حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني — ١٣٠١ هـ

الشيخ أحمد بن قاسم العبادي — ٩٩٢ هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي

٩٧٣ هـ

اعتنى به وراجعه

الدكتور أنس الشامي

كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد الثامن



القاهرة



اسم الكتـــاب : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلـــف : الشيخ عبد الحميد الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقـــق : الدكتور أنس الشامي

القطــــــع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٨٤ صفحة

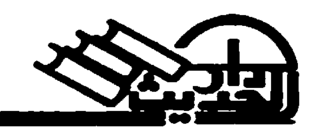
عدد المجـلدات : ١٢ مجلد – المجلد الثامن

سنة الطبــع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع : ٥٠٥٨ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-٦٩

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢



طبع . نشر . توزيع

٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٦١٩٧ - فاكس : ٢٥٩١٦١٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

أي مسائلِ قِسمةِ المواريثِ .جمعُ فريضةٍ بمعنى مفروضةٍ من الفرضِ بمعنى التقديرِ فهي هنا شرعًا نصيبٌ مُقدّرٌ للوارثِ غلبتْ على غيرِها لِفَضْلِها بتقديرِ الشّارِعِ لها ولِكثرَتِها وورَدَ الحثُّ على تعلُّمِه وتعليمِه في خبرٍ ضعيفٍ «تعلَّموا الفرائِضَ وعَلِّموه فإنَّه نصفُ العلمِ» أي صِنفٌ منه أو لِتعلُّقِه بالموت المُقابِلِ للحياةِ «وهو يُنسَى وهو أوّلُ علمٍ يُنزَعُ من أُمَّتي» أي بموت أهلِه وصَحَّ «تعلَّموا الفرائِضَ وعَلِّموه فإنّي امرُؤٌ مقبوضٌ وإنَّ العِلمَ سيُقبَضُ وتَظْهَرُ الفِتَنُ حتى يختلفَ اثنانِ في الفريضةِ فلا يَجِدانِ مَنْ يقضي بها» وصَحَّ أيضًا «ألحِقوا الفرائِضَ بأهلِها فما بَقِيَ فلأَولى - أي أقرَبِ - رجلٍ ذكرٍ» وفائِدةُ ذِكْرِه........................

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الفرائِضِ

▫ قولُ: (أي مَسائِلِ قِسمةِ المواريثِ إلخ) حاصِلُه أنّ المُرادَ بالكِتابِ المسائِلُ لأنّه مَوضوعٌ اصْطِلاحًا لِجُمْلةٍ مِن العِلْمِ مُشْتَمِلةٍ على مَسائِلَ والمُرادُ بالفرائِضِ المواريثُ مُطْلَقًا وإن كان اللَّفْظُ مَوضوعًا لِلْمُقدَّرةِ لَكِنّها غَلَبَتْ على غيرِها كما أشارَ إليه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وقولُه قِسمةٌ إشارةٌ إلى المُضافِ المُقدَّرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (بِمعنى التَّقديرِ) عِبارةُ النِّهايةِ والفرْضُ لُغةً التَّقديرُ ويَرِدُ بمعنى القطْعِ والتَّبيينِ والإنْزالِ والإحْلالِ والعطاءِ اهـ قال الرّشيديُّ ظاهِرُ السّياقِ أنّه حَقيقةٌ في التَّقديرِ مَجازٌ في غيرِه أو أنّه مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هذه المعاني واستِعْمالُه في التَّقديرِ أكثرُ وعِبارةُ والِدِه في حَواشي شرحِ الرَّوْضِ بَعْدَ أن أورَدَ تلك المعانيَ بشَواهِدِها فَيَجوزُ أن يَكونَ الفرْضُ حَقيقةً في هذه المعاني أو في القدْرِ المُشْتَرَكِ وهو التَّقديرُ فَيَكونُ مَقولاً عليها بالاشْتِراكِ اللَّفْظيِّ أو بالتَّواطُؤِ وأن يَكونَ حَقيقةً في القطْعِ مَجازًا في غيرِه لِتَصْريحِ كَثيرٍ مِن أهلِ اللُّغةِ بأنّه أصْلُه اهـ. ▫ قولُ: (فهي إلخ) لَعَلَّ الأولَى وهو بالواوِ. ▫ قولُ: (هنا) أي في كِتابِ الفرائِضِ. ▫ قولُ: (نَصيبٌ مُقدَّرٌ) أي شَرْعًا نِهايةٌ ومُغْني وشرحُ المنْهَجِ فَخَرَجَ بِمُقدَّرٍ أي لا يَزيدُ إلاّ بالرَّدِّ ولا يَنْقُصُ إلاّ بالعوْلِ ما يُؤْخَذُ بالتَّعصيبِ وبِشَرْعًا ما يُؤْخَذُ بالوصيّةِ وبِقولِه لِلْوارِثِ أي الخاصِّ رُبُعُ العُشْرِ مَثَلاً في الزّكاةِ ابنُ الجمّالِ وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (غَلَبَتْ) أي في التَّرْجَمةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ: (على تَعَلُّمِه إلخ) أي عِلْمِ الفرائِضِ. ▫ قولُ: (وعَلِّموه) أي عِلْمَ الفرائِضِ ورُويَ وعَلِّموها أي الفرائِضَ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (أو لِتَعَلُّقِه بالموْتِ) استَحْسَنَ المُغْني والنِّهايةُ هذا التَّوْجيهَ فَذَكَرَ الأوّلَ بِلَفْظةِ قيلَ وقال السَّيِّدُ عُمَرَ أقولُ لا شَكَّ أنّه على هذا التَّقديرِ لَيْسَ المُرادُ به حَقيقةَ النِّصْفِ إذ لا تَساوِيَ بَيْنَ العِلْمَيْنِ بل المُرادُ أنّ العِلْمَ قِسْمانِ قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بالحياةِ وآخَرُ بالموْتِ فَيَرْجِعُ إلى الأوّلِ فَتَأَمَّلْ اهـ.

▫ قولُ: (أي أقْرَبِ رَجُلٍ إلخ) أرادَ بالأقْرَبِ ما يَشْمَلُ الأقْوَى اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وفائِدةُ ذِكْرِه إلخ) عِبارةُ

بَيانُ أنّ الرَّجُلَ يُطْلَقُ بإزاءِ المرأةِ فيَعُمُّ وبإزاءِ الصَّبيِّ فيَخُصُّ البالِغَ وقيلَ غيرُ ذلك مِمّا فيه تَكلُّفٌ ظاهرٌ وهو مُتَوَقِّفٌ على علم الفتوى والنَّسَبِ والحِسابِ (يُبْدَأُ) وجوبًا (من تَرِكةِ الميِّت) وهي ما يُخَلِّفُ من حَقٍّ كخيارٍ وحَدِّ قذفٍ أو اختصاصٍ أو مالٍ كخمرٍ تَخَلَّلَتْ بعدَ موته ودِيةٍ أُخِذَتْ من قاتِلِه لِدخولِها في ملكِه.......................

المُغْني، فإن قيلَ ما فائِدةُ ذِكرِ ذَكَرٍ بَعْدَ رَجُلٍ أُجيبَ بأنّه لِلتّأكيدِ لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ أنّه مُقابِلُ الصَّبيِّ بل المُرادُ به مُقابِلُ الأُنْثَى، فإن قيلَ لو اقْتَصَرَ على ذَكَرٍ كَفَى فما فائِدةُ ذِكْرِ رَجُلٍ معه أُجيبَ بأنّه لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ أنّه عامٌّ مَخْصوصٌ اهـ. ▫ قولُه: (بيانُ أنّ الرَّجُلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بَيانُ أنّ المُرادَ بالرَّجُلِ هنا ما قابَلَ المرأةَ فَيَشْمَلُ الصَّبيَّ لا ما قابَلَ الصَّبيَّ المُخْتَصَّ بالبالِغِ اهـ وهي أولَى. ▫ قولُه: (يُطْلَقُ بإزاءِ المرأةِ فيَعُمُّ) أي وأنّ هذا المعْنَى هو المُرادُ هنا ولَو اقْتَصَرَ على ذَكَرٍ لم يُسْتَفَدْ أنّ الرَّجُلَ يُطْلَقُ بهذا المعْنَى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهو إلخ) أي عِلْمُ الفرائِضِ بمعنى قِسْمةِ التَّرِكاتِ فإنّه هو الذي يَحْتاجُ إلى هذه الثَّلاثةِ وأمّا الفرائِضُ التي في التَّرْجَمةِ المُفَسَّرةِ بِمَسائِلِ قِسْمةِ المواريثِ فإنّها تَحْتاجُ إلى شَيْئَيْنِ فَقَطْ: المسائِلِ الحِسابيّةِ وفِقْه المواريثِ، كالعِلْمِ بأنّ لِلزَّوْجةِ كَذا اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (عِلْم الفتْوَى) بأن يَعْلَمَ نَصيبَ كُلِّ وارِثٍ مِن التَّرِكةِ، والنَّسَبِ بأن يَعْلَمَ الوارِثَ مِن الميِّتِ بالنَّسَبِ وكَيْفيّةَ انْتِسابِه لِلْمَيِّتِ، وعِلْم الحِسابِ بأن يَعْلَمَ مِن أيِّ حِسابٍ تَخْرُجُ المسْألةُ وحَقيقةُ مُطْلَقِ الحِسابِ أنّه عِلْمٌ بكَيْفيّةِ التَّصَرُّفِ في عَدَدٍ لاستِخْراجِ مَجْهولٍ مِن مَعْلومٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه مِن حَقٍّ إلى كَخَمْرٍ وإلى قولِه وفي شرحِ الإرْشادِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) أي عندَ ضيقِ التَّرِكةِ وإلاّ فَنَدْبًا اهـ بُجَيْرِميٌّ وسَيَأتي في الشَّرْحِ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ. ▫ قولُه: (وَهي) أي التَّرِكةُ مِن حَيْثُ هي سم على حَجّ أي وإن لم يَتَأتَّ منه التَّجْهيزُ ولا قَضاءُ الدُّيونِ كَحَدِّ القَذْفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو اخْتِصاصٍ) كالسِّرْجينِ والخمرِ المُحْتَرَمةِ والكِلابِ المُعَلَّمةِ وكذا القابِلةُ لِلتَّعْليمِ في الأصَحِّ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (أو اخْتِصاصٍ) انظُرْ لو كان لِما يُؤْخَذُ في مُقابَلةِ رَفْعِ اليدِ عنه أي الاخْتِصاصِ وقَعَ هل يُكَلَّفُ الوارِثُ ذلك وتَوَفَّى منه دُيونُه أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لِما فيه مِن بَراءةِ ذِمّةِ الميِّتِ ونَظيرُه ما قيلَ إنّ المُفْلِسَ إذا كان بِيَدِه وظائِفُ جَرَت العادةُ بأخْذِ العِوَضِ في مُقابَلةِ النُّزولِ عنها كُلِّفَ ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَخَمْرٍ تَخَلَّلَتْ) فإن لم تَتَخَلَّلْ فَهي مِن جُمْلةِ الاخْتِصاصِ وقد مَرَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَدِيةٍ إلخ) أي سَواءٌ وجَبَت ابْتِداءً كَدِيةِ الخطَإ أو بالعفوِ منه أو مِن وارِثِه عَن القِصاصِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِدُخولِها إلخ) أي تَقْديرًا اهـ سم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الفرائِضِ)

▫ قولُه: (يُطْلَقُ بإزاءِ المرأةِ فيَعُمُّ) أي وأنّ هذا المعْنَى هو المُرادُ هنا، ولَو اقْتَصَرَ على ذَكَرٍ لم يُسْتَفَدْ أنّ الرَّجُلَ يُطْلَقُ بهذا المعْنَى. ▫ قولُه: (وَهي ما يُخَلِّفُهُ) أي مِن حَيْثُ هي. ▫ قولُه: (لِدُخولِها في مِلْكِهِ) أي تَقْديرًا.

وكذا ما وقَعَ بشَبَكةٍ نصَبَها في حياته على ما قاله الزّركشيُّ وفيه نَظَرٌ لانتقالِها بعدَ الموت للورثةِ فالواقعُ بها من زَوائِدِ التّركةِ وهي ملكهم إلا أنْ يُجابَ بأنّ سببَ الملكِ نصْبُه لِلشّبَكةِ لا هي وإذا استَنَدَ الملكُ لِفعلِه يكونُ تَرِكةً.

(تنبيهٌ) أفتى بعضُهم فيمَنْ عاشَ بعدَ موته مُعْجِزةً لِنَبيٍّ بأنّه يتبَيَّنُ بَقاءُ ملكِه لِتَرِكته وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ إلا أنْ يُحْمَلَ على أنّه بالإحياءِ بَانَ أنّه لم يَمُتْ وذلك خلافُ الفرضِ في سُؤالِه إذْ لا تُوجَدُ المُعْجِزةُ إلا بعدَ تَحَقُّقِ الموت عندَ تَحَقُّقِه ينتَقِلُ الملكُ للوارِثِ إجماعًا فإذا وُجِدَ الإحياءُ كانت هذه حياةً جديدةً مُبْتَدَأةً بلا تَبَيُّنِ عَوْدِ ملكٍ ويلزمُه أنّ نِساءَه لو تَزَوَّجنَ أنْ تَعُدْنَ إليه وليس كذلك بل يبقى نِكاحُهُنَّ لِما تقرّر والحاصِلُ أنّ زَوالَ الملكِ والعِصْمةِ مُحَقَّقٌ وعَوْدُه مَشْكوكٌ فيه فيُستصحَبُ زَوالُه حتى يَثْبُتَ ما يَدُلُّ على العودِ ولم يَثبُتْ فيه شيءٌ فوَجَبَ البقاءُ مع الأصلِ وفي شرحِ الإرشادِ الصّغيرِ في الصّداقِ حكمُ الممسوخِ حيوانًا أو جَمادًا بالنّسبةِ لِمُخَلَّفِه فراجِعْه (بِمُؤْنةِ تجهيزِه) من نحوِ كَفَنٍ وحَنُوطٍ وماءٍ وأُجْرةِ غُسلٍ وحملٍ

▫ قولُه: (وَكَذا ما وقَعَ إلخ) ظاهِرُ كَلامِ النّهايةِ كالشّارحِ اعْتِمادُه وهو واضِحٌ لأنّ الصّيْدَ لَيْسَ مِن زَوائِدِ التّركةِ وإن كانتْ آلةً في تَحْصيلِه سَيِّدُ عُمَرَ وابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما قاله إلخ) عِبارةُ المُغْني كما قاله إلخ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وما نُظِرَ به مِن انتِقالِها إلخ رُدَّ بأنّ سَبَبَ إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ أن يُجابَ إلخ) وقد يُجابُ بأنّ الشّخصَ لو غَصَبَ شَبَكةً ونَصَبَها ثم وقَعَ فيها صَيْدٌ كان لِلْغاصِبِ لا لِلْمالِكِ فَهذا مثلُه أو أولَى مُغْني وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في سُؤالِه) أي المُسْتَفْتي. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ تَحقُّقِ الموتِ) أي بإخبارِ نَحْوِ مَعْصومٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِلا تَبَيُّنِ إلخ) بلا تَنْوينٍ مِن قَبيلِ بَيْنَ ذِراعَيْ وجبهةِ الأسَدِ يَعْني بلا تَبَيُّنِ بَقاءِ مِلْكٍ وبِلا عَوْدِ مِلْكٍ أو بِتَنْوينٍ لِعِوَضٍ عَن المُضافِ إليه. ▫ قولُه: (وَفي شرحِ الإرْشادِ إلخ) قال فيه في مَبْحَثِ لِتَشْطيرِ ونَبَّهَ بقولِه في حَياتِه على أنّ الفُرْقةَ بالموْتِ لا تَشْطيرَ فيها لأنّه مُقَرِّرٌ جَميعَه كما مَرَّ وكالموْتِ مَسْخُ أحَدِهِما حَجَرًا، فإن مُسِخَ الزّوْجُ حَيَوانًا فَكَذلك مَهْرٌ لا عِدّةٌ وارِثٌ على الأوجَه إلَخ انتهى اهـ سم وعِبارةُ النّهايةِ في المبْحَثِ المذكورِ ويَلْحَقُ بالموْتِ مَسْخُ أحَدِهِما جَمادًا بِخِلافِ مَسْخِه حَيَوانًا وإن كان الزّوْجَ وكان قَبْلَ الدُّخولِ فإنّما تَتَنجزُ الفُرْقةُ كما في التّدْريبِ ولا يَسْقُطُ شيءٌ مِن المهْرِ إذ لا يُتَصَوَّرُ عَوْدُه لِلزّوْجِ لانتِفاءِ أهليّةِ تَمَلُّكِه ولا لِلْوَرَثةِ لأنّه حَيٌّ فَيَبْقَى لِلزّوْجةِ ولو مُسِخَتْ حَيَوانًا حَصَلَت الفُرْقةُ مِن جِهَتِها وعادَ كُلُّ المهْرِ لِلزّوْجِ كما في التّدْريبِ اهـ بِحَذْفٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِمُؤْنةِ تَجْهيزِه) ولو كافِرًا نِهايةٌ أي غيرَ حَرْبيٍّ ولا مُرْتَدٍّ ع ش وإن كان الميّتُ فاقِدًا لِما

▫ قولُه: (يَنْتَقِلُ المِلْكُ لِلْوارِثِ) قد يُقالُ الانتِقالُ لِلْوارِثِ شَرْطُه الموْتُ الذي لانتِهاءِ الأجَلِ بِخِلافِ ما لِعارِضٍ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ وقولِه: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾.

▫ قولُه: (وَفي شرحِ الإرْشادِ الصّغيرِ إلخ) قال فيه في مَبْحَثِ التّشْطيرِ ويقولِه أي ونَبَّهَ بقولِه في حَياةٍ على أنّ الفُرْقةَ بالموْتِ لا تَشْطيرَ فيها؛ لأنّه مُقَرِّرٌ لِجَميعِه كما مَرَّ وكالموْتِ مَسْخُ أحَدِهِما حَجَرًا فإن مُسِخَ الزّوْجُ حَيَوانًا فَكَذلك مَهْرٌ لا عِدّةٌ وإرْثًا على الأوجَه اهـ. ▫ قولُه: (بِمُؤْنةِ تَجْهيزِه) قال في شرحِ الإرْشادِ

وحفرٍ حيثُ لا زوجَ أو لا مُؤْنةَ عليه لِنُشُوزٍ ثمّ تجهيزِ مُمَوَّنِه بما يَليقُ بهما عُرْفًا الآنَ يُسرًا وعُسرًا، وإنْ خالف حالُهما في الحياةِ وفي اجتماعِ مُمَوَّنِين له كلامٌ لي في شرحِ الإرشادِ (ثمّ)

يُجَهِّزُه فَمُؤْنةُ تَجهيزِه على مَن عليه نَفَقَتُه في حالِ الحياةِ مِن قَريبٍ أو سَيِّدٍ، فإن تَعَذَّرَ فَعَلَى بَيْتِ المالِ، فإن تَعَذَّرَ فَعَلَى المُسْلِمينَ فَرْضُ كِفايةٍ اهـ ابنُ الجمّالِ.

▫ قولُه: (حَيثُ لا زَوجَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُستَثْنَى مِن إطْلاقِ المُصَنِّفِ المرأةُ المُزَوَّجةُ وخادِمُها فَتَجهيزُهُما على زَوْجٍ غَنيٍّ عليه نَفَقَتُهُما أي ولو غَنيّةً وكالزّوْجةِ البائنُ الحامِلِ اهـ زادَ ابنُ الجمّالِ وكذا أمةٌ سُلِّمَتْ له لَيْلًا ونَهارًا ورَجْعيّةٌ في عِدّةٍ وخَرَجَ بالتي يَجِبُ نَفَقَتُها النّاشِزةُ والصّغيرةُ وبِالغنيِّ المُعْسِرُ فَمُؤَنُ تَجهيزِها في مالِها اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ تَجهيزُ مُمَوَّنِه) قال في شرحِ الإرْشادِ: وتَجهيزُ مُمَوَّنِه والميِّتِ قَبْلَه أو معه كما هو ظاهِرٌ انتهى وفيه أمْرانِ: الأوّلُ: أنّه احتَرَزَ عَن مُمَوَّنِه الميِّتِ بَعْدَه فلا يَجِبُ تَجهيزُه مِن تَرِكَتِه لانتِقالِها إلى مِلْكِ الوارِثِ قَبْلَ مَوْتِ ذلك المُمَوَّنِ، الثّاني: أنّ قولَه: (مُمَوَّنٌ) شامِلٌ لِرَقيقِه حتّى في مَسْألةِ المعيّةِ لَكِن قد يُشَكِّكُ فيه بأنّ سَبَبَ الوُجوبِ المِلْكُ، والمِلْكُ مُنْتَفٍ عندَ مَوْتِه لِمُقارَنَتِه لِمَوْتِ السّيِّدِ الذي يَقْتَضي انقِطاعَ المِلْكِ إلاّ أن يُقال: لَمّا لم يَتأخّرْ وقْتُ الوُجوبِ عَن مَوْتِ السّيِّدِ كان بمَنْزِلةِ ما لو تَقَدَّمَ عليه اهـ سم. أقولُ: صَريحُ البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ عَدَمُ الوُجوبِ في مَسْألةِ المعيّةِ وهو ظاهِرُ المُغْني أيضًا عِبارَتُه ويُبدَأُ أيضًا بمُؤْنةِ تَجهيزِ مَن على الميِّتِ مُؤْنَتُه إن ماتَ في حَياتِه اهـ.

▫ قولُه: (بِهِما) الأولى هنا وفي قولِه: (حالُهما) إفْرادُ الضّميرِ. ▫ قولُه: (وَإن خالَفَ إلخ) عِبارةُ غيرِه ولا عِبْرةَ بما كان عليه في حَياتِه مِن إسْرافِه وتَقْتيرِه اهـ. ▫ قولُه: (وَفي اجتِماعِ مُمَوَّنينَ إلخ) وفي النّهايةِ وسَمِّ وابنِ الجمّالِ ما حاصِلُه أنّه لَو اجتَمع جَمْعٌ مِن مُمَوَّنِه وماتوا دَفْعةً واحِدةً قُدِّمَ مَن يُخْشَى تَغَيُّرُه وإن بَعُدَ وكان مَفضولًا ثم الزّوْجةُ ثم المملوكُ الخادِمُ لَها ثم غيرُه ثم الأبُ ثم الأمُّ ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ وقُدِّمَ أبٌ

وتَجهيزُ مُمَوَّنِه الميِّتِ قَبْلَه أو معه كما هو ظاهِرٌ اهـ وفيه أمْرانِ (الأوّلُ) أنّه احتَرَزَ عَن مُمَوَّنِه الميِّتِ بَعْدَه فلا يَجِبُ تَجهيزُه مِن تَرِكَتِه لانتِقالِها إلى مِلْكِ الوارِثِ قَبْلَ مَوْتِ ذلك المُمَوَّنِ فَلَمْ يَمُتْ إلاّ ومالِكُه عاجِزٌ عَن تَجهيزِه لِعَدَمِ بَقاءِ مِلْكِه (والثّاني) أنّ قولَه مُمَوَّنِه شامِلٌ لِرَقيقِه حتّى في مَسْألةِ المعيّةِ فَيَلْزَمُ تَجهيزُه فيها وهذا يَسْبِقُ إلى الذِّهْنِ لَكِن قد يُشَكِّكُ فيه بأنّ سَبَبَ الوُجوبِ المِلْكُ والمِلْكُ مُنْتَفٍ عندَ مَوْتِه لِمُقارَنَتِه لِمَوْتِ السّيِّدِ الذي يَقْتَضي عَدَمَ المِلْكِ وانقِطاعَه إلاّ أن يُقال لَمّا لم يَتأخّرْ وقْتُ الوُجوبِ عَن مَوْتِ السّيِّدِ كان بمَنْزِلةِ ما لو تَقَدَّمَ عليه؛ لأنّ الأصْلَ بَقاءُ عِلِّيّةِ الوُجوبِ حتّى يوجَدَ مانِعُها ولَمْ يوجَدْ قَبْلَ مَوْتِه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَفي اجتِماعِ مُمَوَّنِينَ له كَلامٌ لي في شرحِ الإرْشادِ) عِبارَتُه في شرحِ الإرْشادِ ما نَصُّه، ولَو اجتَمع مع مُمَوَّنِه ولَمْ يَفِ المالُ إلاّ بأحَدِهِما فَظاهِرٌ تَقْديمُه أو اجتَمع جَمْعٌ مِن مُمَوَّنِه فإن ماتوا دَفْعةً فالذي في الرّوْضةِ والجواهِرِ وغيرِهِما أنّه يُبْدَأُ بمَن خُشيَ تَغَيُّرُه ثم بأبيه؛ لأنّه أكْثَرُ حُرْمةً ثم أُمِّه؛ لأنّ لَها رَحِمًا ثم الأقْرَبِ فالأقْرَبِ ويُقَدَّمُ الأكْبَرُ سِنًّا مِن أخَوَيْنِ مَثَلًا ويُقْرَعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْه إذ لا مَزيّةَ اهـ ويَظْهَرُ أنّ الزّوْجةَ تُقَدَّمُ على جَميعِ الأقارِبِ وأنّ المملوكَ بَعْدَها؛ لأنّ العَلَقةَ بِهِما أتَمُّ كما يُعْلَمُ مِن

بعدَ مُؤْنةِ التَّجهيزِ (تُقضى دُيُونُه) مُقدَّمًا منها دَيْنُ اللّٰه تعالى كزكاةٍ وكفَّارةٍ وحَجٍّ على دَين الآدَميِّ (ثمّ) بعدَ الدَّين، وإنْ كان إنَّما ثَبَتَ بإقرارِ الوارثِ بعدَ ثُبوت الوصيَّةِ أو قبلها كما عُلِمَ مِمَّا نَقَلاه عن الصَّيدَلانيِّ ومن غيرِه (تُنَفَّذُ وصاياه) وما أُلحِقَ بها مِمَّا يأتي فهي مُتأخِّرةٌ عن الدَّين وعكسُه في الآيةِ الذي شَذَّ به أبو ثَوْرٍ لِحَثِّ الورثةِ على المُبادَرةِ بإخراجِها لِتَوانيهم عنه غالِبًا (من) لِلابتداءِ فتَدْخُلُ الوصيَّةُ بالثُّلُثِ أيضًا (ثُلُثِ الباقي) بعدَ الدَّين إنْ أُخِذَ كما هو الغالِبُ

على ابنٍ وإن كان أفضَلَ منه بنَحْوِ فِقْهٍ وابنٌ على أُمِّه لِفَضيلةِ الذُّكورةِ ورَجُلٌ على صَبيٍّ وهو على خُنثَى وهو على أُنثَى وأُقرِعَ بَيْنَ الزَّوجاتِ وبَيْنَ المماليكِ مُطْلَقًا إذ لا مَزِيَّةَ أي مِن حَيْثُ الزَّوجيَّةُ والمِلْكُ وقُدِّمَ الأكبَرُ سِنًّا مِن نَحْوِ الأخوَيْنِ والأفضَلُ بنَحْوِ فِقْهٍ إذا استَوَيا فيه أمّا إذا تَرَتَّبوا فَيُقَدَّمُ السّابِقُ حَيْثُ أُمِنَ فَسادُ غيرِه ولو بَعُدَ وكان مَفضولاً هذا كُلُّه إن أمكَنَه القيامُ بأمرِ الجميعِ وإلاّ فَكما في الفِطْرةِ فتُقَدَّمُ الزَّوجةُ فالولَدُ الصَّغيرُ فالأبُ فالأُمُّ فالكبيرُ وذِكْرُهم الأخَوَيْنِ هنا مع أنّ الكلامَ إنّما هو فيمَن تَجِبُ مُؤْنَتُه لَعَلَّه إذا انحَصَرَ تَجهيزُهُما فيه بأن لم يَكُن ثَمَّ غَنِيٌّ إلاّ هو أو أَلْزَمَه به مَن يَرَى وُجوبَ مُؤْنَتِهِما عليه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (دُيونُه) أي المُتَعَلِّقةُ بذِمَّتِه أمّا المُتَعَلِّقةُ بعَيْنِ التَّرِكةِ فَسَتَأتي نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مُقدَّمًا) إلى قولِه: (إن أُخِذَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (الذي شَذَّ به أبو ثَوْرٍ). ▫ قولُه: (كزَكاةٍ وكفّارةٍ وحَجٍّ إلخ) أمّا بعضُ هذه الثَّلاثةِ مع بعضٍ فهل يُخَيَّرُ في تَقْديمِه أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ والكلامُ بالنِّسبةِ لِلزَّكاةِ مَفروضٌ فيما لو تَلِفَ المالُ حتّى تكونَ في الذِّمّةِ أمّا لو كان باقيًا كانت مُتَعَلِّقةً به تَعَلُّقَ شَرِكةٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو قَبْلَها) لا حاجةَ إليه. ▫ قولُه: (وما أُلحِقَ بها إلخ) أي مِن عِتْقٍ عُلِّقَ بالموتِ وتَبَرُّعٍ نُجِّزَ في مَرَضِ الموتِ وما أُلحِقَ به مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وعَكسُه إلخ) أي تَقديمُ الوصيَّةِ في الآيةِ على الدَّيْنِ ذَكَرَ الذي انفَرَدَ بتَقديمِها عليه أبو ثَوْرٍ قولاً وحُكْمًا. ▫ قولُه: (لِحَثِّ الورثةِ إلخ) خبَرُ (عَكسُه).

▫ وقولُه: (لِتَوانيهم إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالحثِّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الدَّيْنِ) أي كما نَبَّهَ عليه المُصَنِّفُ بثُمَّ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (إن أُخِذَ) راجِعٌ لِما قَبْلَهُ.

كَلامِهم في النَّفَقاتِ وقياسُ كَلامِهم فيما لو دُفِنَ اثْنانِ فَأكثَرُ في قَبْرٍ أنّه يُقَدَّمُ هنا في نَحْوِ الأخوَيْنِ المُسْتَوِيَيْنِ سِنًّا الأفضَلُ بنَحْوِ فِقْهٍ أو ورَعٍ وأنّه لا يُقَدَّمُ فَرْعٌ على أَصْلِه مِن جِنْسِه بخِلافِه مِن غيرِ جِنْسِه فَيُقَدَّمُ أبٌ على ابنٍ وإن كان أفضَلَ منه وابنٌ على أُمِّه لِفَضيلةِ الذُّكورةِ ورَجُلٌ على صَبيٍّ وهو على خُنثَى وهو على امْرَأةٍ فإن استَوَوْا أُقرِعَ بَيْنَهم ثم رَأيت الأذْرَعيَّ وغيرَه قالوا عَقِبَ كَلامِ الرَّوضةِ السّابِقِ وفي تَقديمِ الأكبَرِ مُطْلَقًا نَظَرٌ إذا كان الأصغَرُ أتقَى وأعْلَمَ وأورَعَ وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْته إلى أن قال أمّا إذا تَرَتَّبوا فَيُقَدَّمُ السّابِقُ حَيْثُ لم يُخْشَ على غيرِه فَسادٌ وإن كان مَفضولاً هذا إذا أمكَنَه القيامُ بأمرِ الجميعِ وإلاّ فالذي يَتَّجِه أنّه يَجري هنا نَظيرُ ما مَرَّ في الفِطْرةِ فتُقَدَّمُ الزَّوجةُ فالولَدُ الصَّغيرُ فالأبُ فالأُمُّ فالكبيرُ ثم رَأيت الزَّرْكَشيَّ بَحَثَه إلى أن قال وذِكْرُهم الأخَوَيْنِ لَعَلَّه إذا انحَصَرَ تَجهيزُهُما فيه أو أَلْزَمَه به مَن يَرَى وُجوبَ مُؤْنَتِهِما اهـ وفي هامِشِه كَلامٌ لَنا على بعضِه.

وبَقِيَ بعدَه شيءٌ فلا يقتضي عدمَ نُفُوذِها إذا استُغْرِقَ فلو أبرَأ أو تبَرَّعَ أحدٌ بوَفائِه بَانَ نُفُوذُها ونَقَلَ الشيخانِ في الإقرارِ عن الأكثرين صورةً يتساوَى فيها الدَّيْنُ والوصيّةُ وصورةً تُقَدَّمُ فيها الوصيّةُ وبَيَّنْت ما في ذلك في خُطْبَةِ شرحِ العُبابِ بما يَتعيَّنُ الوُقوفُ عليه قال بعضُهم ووجوبُ التّرتيبِ فيما ذُكِرَ إنّما هو عندَ المُزاحَمةِ.........................

▫ قولُه: (فلا تقتضي إلخ) الأولَى تَرْكُ التّفريعِ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ قولُ المُصَنِّفِ مِن ثُلُثِ الباقي قد يوهِمُ أنّه لَو استَغْرَقَ الدَّيْنُ التّركةَ لم تُنَفَّذ الوصيّةُ ولَمْ يُحْكَمْ بانعِقادِها حتّى لو تَبَرَّعَ بقَضاءِ الدَّيْنِ أو أبْرَأ المُسْتَحِقُّ منه لا تُنَفَّذُ الوصيّةُ حينَئِذٍ ولَيْسَ مُرادًا بل يُحْكَمُ بانعِقادِها وتُنَفَّذُ حينَئِذٍ كما ذَكَرَه في بابِ الوصيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (أحَدٌ) تَنازَعَ فيه أبْرَأ وتبَرَّعَ قاله سَيِّدُ عُمَرَ والأولَى إرْجاعُ ضَميرِ أبْرَأ بِبِناءِ المعْلوم إلى المُسْتَحِقِّ المعْلوم مِن المقام وبِبِناءِ المجهولِ إلى الميِّتِ. ▫ قولُه: (بِأنّ نُفوذَها) أي فالوصيّةُ مَوْقوفَةٌ إن تَبَرَّعَ مُتَبَرِّعٌ بقَضاءِ الدَّيْنِ أو أبْرَأ المُسْتَحِقُّ منه تَبَيَّنَ انعِقادُها وإلاّ فلا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (صورةً يَتساوَى إلخ) هُما أنّه لَو ادَّعَى واحِدٌ أنّ له على الميِّتِ ألْفَ دينارٍ وآخَرُ أنّه أوصَى له بثُلُثِ مالِه والتّركةُ ألْفٌ وصَدَّقَهُما الوارِثُ مَعًا قُسِمَت التّركةُ بَيْنَهُما أرباعًا، فإن صُدِّقَ مُدَّعي الوصيّةِ أوّلاً قُدِّمَتْ قال في شرحِ الإرْشادِ لَكِنّ الأصَحَّ بل الصّوابَ كما في الرَّوْضةِ تَقْديمُ الدَّيْنِ على الوصيّةِ سَواءٌ صَدَّقَهُما مَعًا أمْ لا كما لو ثَبَتا بالبيِّنةِ اهـ سم وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه قال في شرحِ الإرْشادِ قال الرّشيديُّ قولُه قُسِمَت التّركةُ إلخ أي بأن يُضَمَّ الموصَى به إلى الدَّيْنِ وتُقَسَّمُ التّركةُ على وفْقِ نِسْبةِ حَقِّ كُلٍّ منهُما إلى مَجْموعِ الموصَى به والدَّيْنِ اهـ عِبارةُ ع ش قولُه قُسِمَت التّركةُ بَيْنَهُما أرباعًا أي لأنّا نَزيدُ على مَخْرَجِ الثُّلُثِ بَسْطَه وهو واحِدٌ ونُعْطيه لِلْموصَى له وهو رُبُعٌ وحاصِلُه أنّ إقْرارَ الوارِثِ بالدَّيْنِ يُجْعَلُ كَوَصيّةٍ أُخْرَى فَكأنّ الميِّتَ أوصَى لِرَجُلٍ بجَميعِ مالِه ولِآخَرَ بثُلُثِه وطَريقُ قَسْمِ ذلك أن يُزادَ على الكَسْرِ بَسْطُه وهو واحِدٌ ثم يُقَسَّمَ المالُ بَيْنَهُما بحَسَبِ ذلك كما تَقَدَّمَ اهـ. ▫ قولُه: (وَوُجوبُ التّرْتيبِ إلخ) قَضيّةُ ذلك أنّه لو عَكَسَ فَدَفَعَ لِلْوارِثِ أوّلاً مَثَلًا لم يَصِحَّ ولَمْ يَحِلَّ وقد يُمْنَعُ إطْلاقُ ذلك ويَتَّجِه الحِلُّ حَيْثُ لم يُظَنَّ عندَ البَدْءِ بالمُؤَخَّرِ الفَواتُ على المُقَدَّمِ والنُّفوذُ حَيْثُ بانَ وُصولُ كُلٍّ إلى حَقِّه فَلْيُتَأمَّلْ. وحينَئِذٍ فَلَيْسَتْ هذه نَظيرَ مَسْألةِ الحجِّ اهـ سم. وأقولُ ما ذَكَرَه مُتَّجَهٌ لا دافِعَ له لَكِن يَبْقَى النَّظَرُ فيما لو دَفَعَ لِلْوارِثِ قَبْلَ الدّائِنِ أي بشَرْطِه المارِّ فَهل يَجوزُ لِلْوَرَثةِ التّصَرُّفُ ويَنْفُذُ تَصَرُّفُه؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ انتهى سَيِّدُ عُمَرَ. وأقولُ لا مانِعَ مِن ذلك إذ لا فائِدةَ لِصِحّةِ الدَّفْعِ له وحِلِّه قَبْلَ الدّائِنِ إلاّ حِلُّ ونُفوذُ التّصَرُّفِ، فإن تَصَرَّفَ ثم تَبَيَّنَ خِلافُه غَيَّرْنا الحُكْمَ اهـ ابنُ الجمّالِ.

▫ قولُه: (صورةً يَتساوَى فيها الدَّيْنُ والوصيّةُ إلخ) هُما أنّه لَو ادَّعَى واحِدٌ أنّ له على الميِّتِ ألْفَ دينارٍ وآخَرُ أنّه أوصَى له بثُلُثِ مالِه والتّركةُ ألْفٌ وصَدَّقَهُما الوارِثُ مَعًا قُسِمَت التّركةُ بَيْنَهُما أرباعًا فإن صُدِّقَ مُدَّعي الوصيّةِ أوّلاً قُدِّمَتْ قال في شرحِ الإرْشادِ لَكِنّ الأصَحَّ بل الصّوابُ كما في الرَّوْضةِ تَقْديمُ الدَّيْنِ على الوصيّةِ سَواءٌ صَدَّقَهُما مَعًا أمْ لا كما لو ثَبَتا بالبيِّنةِ اهـ.

فلو دَفع الوصيُّ مثلًا مِائَةً لِلدَّائِنِ ومِائَةً للمُوصَى له ومِائَةً للوارِثِ مَعًا لم يَتَّجِهْ إلا الصِّحَّةُ أي والحِلُ ويُوَجَّه بأنّه حينئذٍ لم يُقارِنْ الدفعَ مانِعٌ ونظيرُه مَنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ وغيرِها فإنّهم صرحوا بوجوبِ التّرتيبِ بينهما قالوا والمُرادُ به أنْ لا يتقَدَّمَ على حَجَّةِ الإسلامِ غيرُها لا أنْ يُقارِنَها غيرُها ومَرَّ آخِرَ الرَّهْنِ حكمُ ما لو غابَ الدَّائِنُ (لم يُقْسَمْ الباقي) عنها (بين الورثةِ) على ما يأتي يعني أنّهم يتسَلَّطُون على التّصرُّفِ حينئذٍ وإلا فالدَّيْنُ لا يمنعُ الإرثَ ومن ثَمَّ فازوا بزوائِدِ التّركةِ كما مَرَّ وسيُعْلَمُ مِمَّا يأتي في الوصيّةِ أنّه بقَبولِها سواءٌ المُعَيَّنةُ كهذا وغيرُها كالثُّلُثِ يتبيَّنُ ملكُها بالموت فهي مانِعةٌ له حينئذٍ في عَينِ الأوّلِ وثُلُثِ الثاني شائِعًا لا قبله؛ لأنّ الأمرَ فيه موقوفٌ وما يُتَوَهَّمُ من بعضِ العبارات من الفرقِ بين المُعَيَّنةِ والمُطْلَقةِ إنّما هو من جِهةِ الخلافِ لا غيرُ .

(قُلْت) مَحَلُّ تأخُّرِ الدَّين عن مُؤَنِ التّجهيزِ إذا لم يتعلَّقْ بعَينِ التّركةِ حَقٌّ (فإنْ تعلَّقَ بعَينِ التّركةِ حَقٌّ) بغيرِ حَجْرٍ في الحياةِ قُدِّمَ (كالزّكاةِ) الواجبةَ فيها قبلَ موته، وإنْ كانت من غيرِ الجنسِ فتُقَدَّمُ على مُؤْنةِ التّجهيزِ بل على سائِرِ الحُقوقِ المُتعلِّقة بالتّركةِ لِما مَرَّ أنّ تعلُّقَها تعلُّقُ شَرِكةِ

▫ قولُه: (فلو دَفعَ الوصيُّ إلخ) أي فيما لو كانت التّركةُ أربَعَمِائةٍ فأكثَرَ . ▫ قولُه: (عنها) أي التّركةِ .
▫ قولُه: (عَلَى ما يَأْتِي) أي مِن بَيانِ الأنْصِباءِ . ▫ قولُه: (يَعْني أنّهُمْ) تَفْسِيرٌ لِلْمَتْنِ . ▫ قولُه: (حِينَئِذٍ) أي بَعْدَ وفاءِ الدَّيْنِ . ▫ قولُه: (لا يَمْنَعُ الإرْثَ إلخ) أي وإنّما يَمْنَعُ التّصرُّفَ . ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في أواخِرِ الرَّهْنِ اهـ سم. وقال ع ش. أي في قولِه فالواقِعُ بها مِن زَوائِدِ التّرِكةِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي الموصَى له بقَبولِها أي الوصيّةِ بَعْدَ الموْتِ . ▫ قولُه: (المُعَيّنةُ) أي الوصيّةُ المُعَيَّنةُ . ▫ قولُه: (مِلْكُها) أي الوصيّةِ يَعْني الموصَى بِهِ . ▫ قولُه: (فَهِي) أي الوصيّةُ وقولُه حِينَئِذٍ أي حِينَ إذ وُجِدَ القبولُ بَعْدَ الموْتِ . ▫ قولُه: (في عَيْنِ الأوّلِ) مُتَعَلِّقٌ بضَمِيرِ له العائِدِ لِلإرْثِ وقد مَرَّ ما فيه غيرَ مَرّةٍ . ▫ قولُه: (وثُلُثُ الثاني) لَعَلَّ الصّوابَ وقدرُ الثّاني كما في بعضِ النُّسَخِ الصّحيحةِ . ▫ قولُه: (لا قَبْلَهُ) أي قَبْلَ القبولِ . ▫ قولُه: (فيه) أي فيما قَبْلَ القبولِ . ▫ قولُه: (مَحَلُّ تَأخُّرِ) إلى قولِه أو آثَرَ به في النّهايةِ إلاّ قولَه هو كما بَعْدَه إلى فإذا تَعَلَّقَ . ▫ قولُه: (إذا لم يَتَعَلَّقْ إلخ) خَبَرُ قولِه مَحَلُّ تَأخُّرِ إلخ . ▫ قولُه: (بِغيرِ حَجْرٍ إلخ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُه عَقِبَ قولِ المتْنِ واللّه أعْلَمُ . ▫ قولُه: (وإن كانتْ مِن غيرِ الجِنْسِ) أي كَشاةٍ في خَمْسةٍ مِن الإبِلِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي في بابِ الزّكاةِ . ▫ قولُه: (أنّ تَعَلُّقَها) أي الزّكاةِ .

▫ قولُه: (فلو دَفعَ الوصيُّ إلخ) قَضيّةُ ذلك أنّه لو عَكَسَ فَدَفَعَ لِلْوارِثِ أوّلاً مَثَلاً لم يَصِحّ بل ولَمْ يَحِلَّ، وقد يُمْنَعُ إطْلاقُ ذلك ويَتَّجِه الحِلُّ حَيْثُ لم يُظَنَّ عندَ البُداءةِ بالمُؤَخَّرِ الفواتُ على المُقَدَّمِ ولا لَزِمَ تَأخيرٌ له وقَعَ على المُقَدَّمِ مع طَلَبِه والنُّفوذِ حَيْثُ بانَ وُصولُ كُلٍّ إلى حَقِّه فَلْيُتَأمَّلْ فَلَيْسَ هذا نَظيرُ مَسْألةِ الحجِّ اهـ . ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في الرَّهْنِ . ▫ قولُه: (بِغيرِ حَجْرٍ) يَأتي مُحْتَرَزُه في قولِه وخَرَجَ بقولي بغيرِ حَجْرٍ إلخ .

غيرِ حَقيقيّةٍ لِجوازِ الأداءِ من غيرِها فكانتْ التّركةُ كالمرهُونةِ بها، ولو تَلِفَ النّصابُ بعدَ التّمَكُّنِ إلا قدرَ الزّكاةِ كشاةٍ من أربعين مات عنها فقط لم يُقَدَّم إلا رُبُعَ عُشْرِها على الأوجَه ويُوَجَّه بأنّ حَقَّ الفُقَراءِ من التّالِفِ دُيُونٌ مُرْسَلَةٌ فتُؤَخّرُ لِما تقرّر أنّ الكلامَ في زكاةٍ مُتعلّقة بعَيْنٍ موجودةٍ (والجاني) هو كما بعدَه أمثِلةٌ لِلتّركةِ المُتعلّقِ بها حَقٌّ فما قبله إمّا على ظاهِرِه أنّه مِثالٌ للحَقّ كما مَرّ ففيه توزيعٌ وإمّا مُرادٌ به المالُ الزّكويُّ فإذا تعلّقَ أرشُ الجنايةِ برقَبَتِه، ولو بالعفْوِ عن قوَدِه قُدِّمَ المجنيُّ عليه بأقَلِّ الأمرين من الأرشِ وقيمةِ الجاني حتى عن المُرْتَهِنِ لانحِصارِ تعلُّقِها في الرّقَبةِ فلو قُدِّمَ غيرُها فاتَتْ والرّهْنُ يتعلّقُ بالذّمّةِ أيضًا أمّا إذا تعلّقَ برقَبَته قوَدٌ أو بذِمّته مالٌ فلا يُمْنَعُ تَصَرُّفُ الوارِثِ فيه. (والمرهُونُ) رَهْنًا جُعْليًا، وإنْ حُجِرَ على الرّاهِنِ بعده.......

▫ قولُه: (مِن غيرِها) أي غيرِ عَيْنٍ تَعَلّقَ بها الزّكاةُ. ▫ قولُه: (ماتَ عنها) أي الشّاةِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقَدَّمْ) أي المُسْتَحِقُّ وقولُه إلاّ رُبُعَ إلخ مَنصوبٌ على نَزْعِ الخافِضِ أي برُبُعِ إلخ. ▫ قولُه: (فَتُؤَخّرُ) أي عَن مُؤَنِ التّجْهيزِ وكان الأولَى التّذْكيرَ بإرْجاعِ الضّميرِ إلى الحقّ. ▫ قولُه: (كَما) المُناسِبُ وما. ▫ قولُه: (فَما قَبْلَهُ) أي كالزّكاةِ. ▫ قولُه: (أنّه إلخ) بَيانٌ لِظاهِرِهِ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي بقولِه الواجِبةِ فيها إلخ. ▫ قولُه: (فَفيهِ) أي في المتْنِ. ▫ قولُه: (وإمّا مُرادٌ به المالُ) أي بذِكْرِ المُتَعَلّقِ بكَسْرِ اللاّمِ وإرادةِ المُتَعَلّقِ بفَتْحِ اللاّمِ.

▫ قولُه: (فإذا تَعلّقَ إلخ) الفاءُ تَفْصيليّةٌ. ▫ قولُه: (قُدِّمَ المجنيُّ عليهِ) مَحَلُّ ذلك إذا وقَعَت الجِنايةُ قَبْلَ الموْتِ فَلو وقَعَتْ بَعْدَه قُدِّمَتْ مُؤَنُ التّجْهيزِ لِتَعَلُّقِها بالجاني بالموْتِ فقد سَبَقَ تَعَلُّقُها الجِنايةَ فَتَقَدَّمُ عليها وكذا لو قارَنَت الموتَ كما يَقْتَضيه قولُ الدّميريِّ وصورةُ الثّانيةِ أي الجاني أن يَجْنيَ العبْدُ جِنايةً توجِبُ مالاً ثم يَموتُ السّيّدُ إلخ قال العلاّمةُ سم ولَه وجْهٌ وجيهٌ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (والرّهنُ يَتَعَلّقُ إلخ) أي فَفي تَقْديمِ الجِنايةِ جَمْعٌ بَيْنَ المصْلَحَتَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أو بذِمّتِه مالٌ) كما لَو اقْتَرَضَ مالاً بغيرِ إذنِ سَيِّدِه وأتْلَفَه وقولُه فلا يَمْنَعُ إلخ أي فلا يُقَدَّمُ المجنيُّ عليه والمُقْرِضُ على غيرِهِما ولِلْوارِثِ التّصَرُّفُ في رَقَبَتِه بالبَيْعِ وغيرِه ابنُ الجمّالِ ونِهايةٌ قال ع ش أي ويَبْقَى القرْضُ في ذِمّةِ الرّقيقِ إلى أن يَعْتِقَ ويوسِرَ ويُمْكِنَ مُسْتَحِقُّ القِصاصِ الاقْتِصاصَ منه مَتَى شاءَ ويَرْجِعُ المُشْتَري بَعْدَ الاقْتِصاصِ على البائِعِ بما دَفَعَه إن جَهِلَ بتَعَلُّقِ القِصاصِ برَقَبَتِه واستَمَرّ جَهْلُه إلى الاقْتِصاصِ، فإن عَلِمَه حينَ الشّراءِ أو بَعْدَه ولَمْ يَفْسَخْ فلا رُجوعَ ويَلْزَمُه تَجْهيزُه سم على حَجّ بالمعْنَى اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَهُ) أي الرّهْنِ.

▫ قولُه: (لَمْ يُقَدَّمْ إلاّ رُبُعَ عُشْرِها على الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه في المتْنِ: (والجاني) هذا ظاهِرٌ إن وقَعَت الجِنايةُ قَبْلَ الموْتِ فَلو وقَعَتْ بَعْدَه فَهل يُقَدَّمُ أيضًا أو تُقَدَّمُ مُؤَنُ التّجْهيزِ لِتَعَلُّقِها بالجاني فقد سَبَقَ تَعَلُّقُها الجِنايةَ فَتَقَدَّمُ عليها، ولو قارَنَت الموْتَ فَهل هي كما لو سَبَقَتْه أو كما لو تَأخّرَتْ في كُلِّ ذلك نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت الدّميريَّ قال وصورةُ الثّانيةِ أي الجاني أن يَجْنيَ العبدُ جِنايةً توجِبُ مالاً ثم يَموتَ السّيّدُ إلخ وهي تُشْعِرُ بأنّ الجِنايةَ بَعْدَ الموْتِ لَيْسَتْ

أو آثَرَ به بعضَ غُرَمائِه في مَرَضِ موته إنْ أقبَضَه له دون وارِثِه على الأوجَه فيُقدَّمُ حقُّه على مُؤَنِ التَّجهيزِ وأُلحِقَ بعضُهم بالمرهُونِ حَجَّةَ الإسلام إذا مات وقد استقَرَّتْ في ذِمَّته لِتعلُّقِها بعَين التَّركةِ حينئذٍ قال فلا يصحُّ تَصَرُّفُ الورثةِ في شيءٍ منها حتى يَفْرُغَ الحاجُّ عنه من جميع أعمالِ الحجِّ إلا لِضَرورةٍ كأنْ خيفَ تَلَفُ شيءٍ منها إنْ لم يُبادِرْ إلى بيعِه اهـ وقولُه: لِتعلُّقِها إلى آخِرِه يحتاجُ لِسَنَدٍ بل تأخيرُ الحجِّ عن مُؤَنِ التَّجهيزِ الذي مَرَّ يَرُدُّه وأيُّ فرقٍ بينها وبين نحوِ زكاةٍ في الذِّمَّةِ وكأنَّه فهِمَ أنَّ المُرادَ بالتَّعلُّقِ بالعين وجوبُ المُبادَرةِ فوْرًا إلى إخراجِه وليس كذلك كما هو معلومٌ من مُثُلِهم المذكورةِ ويأتي في تعليلِ تعلُّقِ الغُرَماءِ بمالِه بالحجْرِ ما يُوَضِّحُ رَدَّ ما قاله فالاستثناءُ مُنقَطِعٌ؛ لأنَّ البائعَ لها حينئذٍ الحاكِمُ لا الوارِثُ كما هو ظاهِرٌ وبِتَسليمِه يظهرُ جوازُ التَّصَرُّفِ بمُجَرَّدِ فراغِه من التَّحلُّلِ الثاني، وإنْ بَقِيَتْ واجباتٌ أخرى؛ لأنَّ الدَّمَ يقومُ مَقامَها ولأنَّه يَصْدُقُ حينئذٍ أنْ يُقالَ أنَّ ذِمَّةَ الميِّت بَرِئَتْ من الحجِّ وحيثُ بَرِئَتْ ذِمَّتُه منه جازَ التَّصَرُّفُ لأنَّ المنعَ إنَّما كان لِمَصلَحةِ براءتِها (والمبيعُ)........

▫ قولُه: (أو آثَرَ به) أي الرَّاهِنُ بالرَّهْنِ. ▫ قولُه: (إن أقْبَضَه له إلخ) أي إن أقْبَضَه الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ لا إن أقْبَضَه له وارِثُ الرَّاهِنِ بَعْدَ مَوْتِ مورِّثِه فلا يُقَدَّمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (حقُّه) أي المُرْتَهِنِ. ▫ قولُه: (الذي مَرَّ) أي في قولِه بمُؤْنةِ تَجهيزِه ثم يَقْضي دُيونَه كما يُعْلَمُ مِن شرحِ ذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (بَيْنَها) أي حَجَّةِ الإسلامِ. ▫ قولُه: (إلى إخْراجِه) أي الحقِّ مِن العيْنِ. ▫ قولُه: (مِن مُثُلِهِم) بضَمِّ الميمِ والثَّاءِ جَمْعُ مِثالٍ.

▫ قولُه: (المذْكورةِ) أي في المتْنِ. ▫ قولُه: (وبِتَسْليمِهِ) أي ما قاله البعْضُ. ▫ قولُه: (فالاستِثْناءُ) أي في قولِه إلاّ لِضَرورةٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ الضَّرورةِ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ إلخ) أي وبِتَسْليمِه يَظْهَرُ إلخ ويَنْبَغي أنَّه إذا باعَه لِلضَّرورةِ لا يَتَصَرَّفُ في شيءٍ مِن ثَمَنِه إلاّ بَعْدَ فَراغِه عَن الحجِّ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه ويَظْهَرُ إلخ عَطْفٌ على الاستِثْناءِ إلخ فَيَكونُ أيضًا مُفَرَّعًا على تَسْليمِ ما مَرَّ ويُحْتَمَلُ بناؤُه على المُعْتَمَدِ لَكِنَّه فيه ما سَبَقَ لِلْمُحَشّي عندَ قولِه ووُجوبُ التَّرْتيبِ إلخ فَراجِعْه اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ الدَّمَ إلخ) قد يُقالُ الدَّمُ قد يَكونُ ماليًّا لازِمًا لِجِهةِ الميِّتِ ويَفوتُ بفَواتِ التَّرِكةِ. ▫ قولُه: (ولأنَّه يَصْدُقُ إلخ) قد يُقالُ ذِمَّتُه وإن بَرِئَتْ مِن الحجِّ لم تَبْرَأْ مِن الواجِبِ اللاّزِمِ لِجِهَتِه سم على حَجّ اهـ ابنُ الجمّالِ.

كَهِيَ قَبْلَه ولَه وجْهٌ وجيهٌ. ▫ قولُه: (دونَ وارِثِهِ) أي بأن ماتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ إقْباضِ الرَّهْنِ وأقْبَضَه وارِثُه بَعْدَ مَوْتِه لِلْمُرْتَهِنِ فلا يُقَدَّمُ حقُّه هنا. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ إلخ) هذا التَّفْريعُ لا يَتَوَقَّفُ على التَّعَلُّقِ بالعيْنِ لِما تَقَدَّمَ مِن تَقَدُّمِ الدَّيْنِ على تَصَرُّفِ الوارِثِ وغيرِه إلاّ أن يُريدَ مَنْعَ التَّصَرُّفِ، ولو في مُؤْنةِ التَّجهيزِ فَيَظْهَرُ التَّفْريعُ وظاهِرُ الكلامِ مَنْعُ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الفراغِ وإن كان الحاجُّ عنه قَبَضَ أُجْرَتَه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (الذي مَرَّ) أي في قولِه بمُؤْنةِ تَجهيزِه ثم تُقْضَى دُيونُه كما يُعْلَمُ مِن شرحِ ذلك. ▫ قولُه: (فالاستِثْناءُ) أي في قولِه إلاّ لِضَرورةٍ. ▫ قولُه: (لأنَّ الدَّمَ يَقومُ مَقامَها) قد يُقالُ الدَّمُ قد يَكونُ ماليًّا لازِمًا لِجِهةِ الميِّتِ ويَفوتُ بفَواتِ التَّرِكةِ ▫ وقولُه: (ولأنَّه يَصْدُقُ إلخ) قد يُقالُ ذِمَّتُه وإن بَرِئَتْ مِن الحجِّ لم تَبْرَأْ مِن الواجِبِ اللاّزِمِ

بثمنٍ في الذِّمّةِ (إذا مات المشتري مُفلِسًا) بثمنِه ولم يكن هناك مانعٌ من الفسخِ فيُمَكَّنُ البائعُ منه ويَفوزُ به حُجِرَ عليه قبلَ موته أم لا ولِكونِ الفسخِ إنّما يرفعُ العقدَ من حينِه لم يخرُجْ به عن كونِه تَركةً فإنْ وُجِدَ مانِعٌ كتعلُّقِ حَقٍّ لازِمٍ به وكتأخيرِ فسخِه بلا عُذْرٍ قُدِّمَ التّجهيزُ لانتفاءِ التّعلُّقِ بالعين حينئذٍ وإنّما (قُدِّمَ) ذلك الحقُّ في تلك الصُّوَرِ (على مُؤْنةِ تجهيزِه) إيثارًا للأهَمِّ كما تُقَدَّمُ تلك الحُقوقُ على حَقِّه في الحياةِ (واللّه أعلمُ) وخرج بقولي بغيرِ حَجْرٍ تعلُّقُ الغُرماءِ بمالِه بالحجرِ فيُقَدَّمُ التّجهيزُ إنْ تعلَّقَ بعَينِ مالِه قبلَ موته لأنّه لم يخرُجْ عن كونِه مُرْسَلًا في الذِّمّةِ، ولو اجتَمعتْ الزّكاةُ والجنايةُ في عبدِ تجارةٍ فالذي يظهرُ تقديمُ الزّكاةِ لانحصارِ تعلُّقِ كلٍّ في العينِ وتَزيدُ الزّكاةُ بأنّ فيها حَقَّينِ فكانتْ أولى والمُستثنَياتُ لا تنحَصِرُ فيما ذُكِرَ وقد بيّنتُ أكثرَها مع فوائدَ نَفيسةٍ في شرحِ الإرشادِ.

▫ قولُه: (بِثَمَنٍ في الذِّمّةِ) إلى قولِه: (وقد بيّنتُ) في النّهايةِ.

▫ قولُ (المتن): (إذا ماتَ المُشتَري مُفلِسًا) وفي معنى مَوْتِه مُفلِسًا ما لو ثَبَتَ لِلبائعِ حَقُّ الفسْخِ لِغَيبةِ مالِ المُشتَري وعَدَمِ صَبْرِ البائعِ ثم ماتَ المُشتَري حينَئذٍ أي قَبْلَ الفسْخِ فلَمْ يَجِد البائعُ سِوَى المبيعِ فإنّه يُقَدَّمُ به نِهايةٌ وابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (بِثَمَنِه) أي كُلًّا وكذا بعضًا فإذا قَبَضَ البائعُ شَيْئًا مِن الثَّمَنِ قُدِّمَ بما لم يَقْبِضْ له مُقابِلًا فَيُمَكَّنُ مِن الفسْخِ ويَفوزُ به اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (ولِكَوْنِ الفسْخِ إلخ) جوابٌ عَن استِشْكالِ السُّبْكيِّ لاستِثْناءِ المبيعِ وتَفصيلُهما في النّهايةِ والإمْدادِ. ▫ قولُه: (مِن حينِه) أي الفسْخِ وكذا ضَميرُ بِه. ▫ قولُه: (حَقٍّ لازِمٍ) أي كَكِتابةٍ. ▫ قولُه: (وكَتأخيرِ فَسْخِه إلخ) يُفيدُ أنّه فَوْرِيٌّ اهـ سم أي كما صَرَّحَ به الإمْدادُ والنِّهايةُ. ▫ قولُه: (وإن تَعَلَّقَ) أي حَقُّ الغُرَماءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّه لم يَخْرُجْ إلخ) يُتأمَّلُ مع كَوْنِه في صورةِ الرَّهْنِ، والمبيعُ كذلك سم ورَشيديٌّ ولَك أن تُجيبَ بظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ التَّعَلُّقِ العامِّ كما هنا والتَّعَلُّقِ الخاصِّ كما في الرَّهْنِ والمبيعِ. ▫ قولُه: (فالذي يَظْهَرُ إلخ) أقولُ هذا الاستِظْهارُ داخِلٌ في قولِه السّابِقِ بل على سائرِ الحُقوقِ إلَخ الذي ظاهِرُه النَّقْلُ عَن الأصْحابِ فلا وجْهَ لِبَحْثِه اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (حَقَّيْنِ) أي حَقَّ اللّه وحَقَّ الآدَميِّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا تَنْحَصِرُ إلخ) أي كما أشارَ إليه بالكافِ في أوَّلِها والحاصِرُ لَها التَّعَلُّقُ بالعيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في شرحِ الإرْشادِ) قال فيه منها سُكْنَى المُعْتَدّةِ عَن الوفاةِ فَتُقَدَّمُ به أي بأُجْرَتِه على مُؤَنِ التَّجْهيزِ ومنها ما وجَبَ لِلْمُكاتَبِ على سَيِّدِه مِن الإيتاءِ مِن نُجومِ الكِتابةِ إذا قَبَضَها السَّيِّدُ وماتَ قَبْلَ الإيتاءِ والمالُ أو بعضُه باقٍ فالمُكاتَبُ مُقَدَّمٌ به على غيرِه ومنها القَرْضُ فإذا ماتَ المُقْتَرِضُ عَمّا اقْتَرَضَه فَقَطْ فالمُقْرِضُ مُقَدَّمٌ به ومنها عامِلُ القِراضِ إذا أتْلَفَ صاحِبُ المالِ مالَ القِراضِ بَعْدَ الرِّبْحِ وقَبْلَ القِسْمةِ إلاّ قدرَ حِصّةِ العامِلِ وماتَ ولَمْ يَتْرُكْ غيرَه فالعامِلُ مُقَدَّمٌ به ومنها ما لو رَدَّ المُشْتَري المبيعَ بعَيْبٍ إلى البائعِ وماتَ قَبْلَ إقْباضِه الثَّمَنَ أو إلى وارِثِه

لِجِهَتِه. ▫ قولُه: (وكَتأخيرِ فَسْخِه بلا عُذْرٍ) يُفيدُ أنّه فَوْرِيٌّ. ▫ قولُه: (إن تَعَلَّقَ) أي حَقُّ الغُرَماءِ. ▫ قولُه: (لأنّه لم يَخْرُجْ عَن كَوْنِه مُرْسَلًا في الذِّمّةِ) يُتأمَّلُ مع كَوْنِه في صورةِ الرَّهْنِ والمبيعِ كذلك.

(وأسبابُ الإرثِ أربَعةٌ) مُجمَعٌ عليها (قرابةٌ) يأتي تفصيلُها نعم، لو اشترى بعضَه في مَرَضِ موته عَتَقَ عليه ولا يَرِثُ لأداءِ توريثِه إلى عدمِه كما يُعلَمُ من الدَّوْرِ الحكميِّ الآتي في الزوجةِ

بَعْدَ مَوْتِه فَيُقَدَّمُ المُشتَري بالمبيعِ حَيْثُ لم يوجَدْ غيرُه ومنها ما لو أصْدَقَها عَيْنًا ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ وماتَتْ عَنِ العيْنِ أو نِصْفِها فَقَطْ فَيُقَدَّمُ الزَّوْجُ بالنِّصْفِ ومنها ما لو سَلَّمَ الغاصِبُ قيمةَ المغصوبِ لِلْحَيْلولةِ ثم قُدِرَ عليه فإنّه يَجِبُ عليه رَدُّه ويَرْجِعُ بما أعْطاه، فإن كان تالِفًا تَعَلَّقَ حَقُّه بالمغصوبِ وقُدِّمَ به ومنها الشَّفيعُ فإنّه مُقَدَّمٌ بالشِّقْصِ إذا دَفَعَ ثَمَنَه لِلْوَرَثةِ ولَمْ يَحْصُلْ منه تَأْخيرٌ بغيرِ عُذْرٍ ومنها نَفَقةُ الأمةِ المُزَوَّجةِ إذا قَبَضَها السَّيِّدُ ولَمْ يُؤَدِّها نَفَقَتَها فَتُقَدَّمُ بها ومنها كَسْبُ العبْدِ إذا قَبَضَه السَّيِّدُ فإنّ نَفَقةَ زَوْجَتِه تَتَعَلَّقُ به فَيُقَدَّمُ بها ومنها النَّذْرُ لِشيءٍ مُعَيَّنٍ فَيُقَدَّمُ إخراجُه لِلْجِهةِ المُعَيَّنةِ ومنها اللُّقَطةُ إذا ظَهَرَ مالِكُها بَعْدَ التَّمَلُّكِ وهي مَوْجودةٌ فَيُقَدَّمُ بها وإن كان لِلْمُلْتَقِطِ مالٌ سِواها ومنها إذا ثَبَتَ لِلْمُشْتَري الأرشُ ووُجِدَ الثَّمَنُ بعَيْنِه فَيُقَدَّمُ بالأرشِ منه ومنها إذا تَحالَفا وماتَ المُشْتَري قَبْلَ فَسْخِ العقْدِ فَلِلْبائِعِ فَسْخُه والرُّجوعُ في المبيعِ فَيُقَدَّمُ به ومنها إذا فَسَخ المُسَلِّمُ بَعْدَ مَوْتِ المُسَلَّمِ إليه لِسَبَبٍ ورَأسُ المالِ باقٍ فَيُقَدَّمُ به ومنها أنّه لو ماتَ آخِذُ الزَّكاةِ المُعَجَّلةِ التي وجَبَ رَدُّها لِسَبَبٍ قَبْلَ رَدِّها فَيُقَدَّمُ مالِكُها بها على مُؤَنِ التَّجْهيزِ ويَظْهَرُ تَقْديمُ المُعْتَدّةِ على بائِعِ المُفْلِسِ والمُقْرِضِ وتَقْديمُ ذي الأرشِ على الرَّدِّ بالعيْبِ ومثلُ ذي الأرشِ الفاسِخُ في صورَتَيِ التَّحالُفِ والسَّلَمِ وتَقْديمُ المُكاتَبِ بالإيتاءِ على مَن يُتَصَوَّرُ اجْتِماعُه معه ويُقَدَّمُ كُلٌّ مِن الزَّكاةِ والفِطْرةِ والكفّارةِ والنَّذْرِ وجَزاءِ الصَّيْدِ والحجِّ على دَيْنِ الآدَميِّ اهـ. مُلَخَّصًا اهـ ابنُ الجمّالِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأَسْبابُ الإرْثِ إلخ) اعْلَمْ أنّ الإرْثَ يَتَوَقَّفُ على ثَلاثةِ أُمورٍ: وُجودِ أسْبابِه، وشُروطِه، وانْتِفاءِ مَوانِعِه. وقد شَرَعَ المُصَنِّفُ في بَيانِ الأمْرِ الأوَّلِ فَقال وأسْبابُ الإرْثِ إلخ وأمّا شُروطُه فَأرْبَعةٌ أيضًا أوَّلُها تَحَقُّقُ مَوْتِ المورِّثِ أو إلْحاقُه بالموْتَى تَقْديرًا كَجَنينٍ انفَصَلَ مَيِّتًا في حَياةِ أُمِّه أو بَعْدَ مَوْتِها بجِنايةٍ عليها موجِبةٍ لِلْغُرّةِ فَيُقَدَّرُ أنّ الجنينَ عَرَضَ له الموْتُ لِتورَثَ عنه الغُرّةُ أو حُكْمًا كَمَفْقودٍ حَكَمَ القاضي بمَوْتِه اجْتِهادًا، وثانيها تَحَقُّقُ حَياةِ الوارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مورِّثِه ولو بلَحْظةٍ، وثالِثُها مَعْرِفةُ إدْلائِه لِلْمَيِّتِ بقَرابةٍ أو نِكاحٍ أو ولاءٍ، ورابِعُها مَعْرِفةُ بالجِهةِ المُقْتَضيةِ لِلْإرْثِ تَفْصيلًا وهذا يَخْتَصُّ بالقاضي فلا يَقْبَلُ شَهادةَ الإرْثِ مُطْلَقةً بل لا بُدَّ مِن بَيانِ الجِهةِ التي اقْتَضَت الإرْثَ منه والدَّرَجةِ التي اجْتَمَعا فيها وأمّا مَوانِعُ الإرْثِ فَسَتَأْتي في كَلامِه اهـ مُغْني بتَصَرُّفٍ وقد يُقالُ إنّ الشَّرْطَ الرّابِعَ يُغْني عَن الثّالِثِ ولَعَلَّ لِهذا ذَكَرَ بعضُهم بَدَلَ الثّالِثِ شَرْطَ تَحَقُّقِ وُجودِ الوارِثِ عندَ مَوْتِ المورِّثِ ولو نُطْفةً قال شيخُنا ولا يُغْني عنه الثّاني لِصِدْقِه بمَن حَدَثَ مِن الورَثةِ بَعْدَ مَوْتِ المورِّثِ اهـ.

▫ قولُه: (مُجمَعٌ عليها) عِبارةُ النِّهايةِ ثَلاثةٌ مُجمَعٌ عليها وأمّا الرّابِعُ فَعندَنا وعندَ المالِكيّةِ خِلافًا لِلْحَنَفيّةِ والحنابِلةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَرابةٌ) أي خاصّةٌ شرحُ المنْهَجِ أي المُجمَعِ على إرْثِهم مِن الذُّكورِ والإناثِ فَخَرَجَ ذَوو الأرحامِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (يَأْتي تَفْصيلُها) إلى قولِه ابنُ زيادٍ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (الآتي) أي آنِفًا.

(ونكاحٌ) صحيحٌ، ولو قبلَ الدُّخولِ نعم، لو أعتقَ أمةً تُخرَجُ من ثُلُثِه في مَرَضِ موته وتزَوَّجَ بها لم تَرِثه لِلدَّوْرِ إذْ لو ورِثَتْ لَكان عتقُها وصيةً لِوارِثٍ فيتوَقَّفُ على إجازةِ الورثةِ وهي منهم وإجازَتُها تَتَوَقَّفُ على سبقِ حُرِّيَّتِها وهي مُتَوَقِّفة على سبقِ إجازَتِها فأدَّى إرْثُها لِعدمِ إرْثِها وبه يُعْلَمُ أنّ الكلامَ في غيرِ المُستولَدةِ؛ لأنّ عتقَها، ولو في مَرَضِ الموت لا يتوَقَّفُ على إجازةِ أحدٍ؛ لأنّ الإجازةَ إنَّما تُعْتَبَرُ بعدَ الموت وهي به تعتقُ من رَأسِ المالِ (وولاءٌ) ويختَصُّ دون سابِقيه بطَرَفٍ (فيَرِثُ المُعتِقُ) ومَنْ يُدْلي به (العتيقَ ولا عكسَ) إجماعًا إلا ما شَذَّ به ابنُ زيادٍ والخبرُ فيه محمُولٌ على أنّه أعطاه مَصْلَحةً لا إرْثًا على أنّ البُخاريَّ ضَعَّفَه وقد يتوارَثانِ بأنْ يُعْتِقَه حربيٌّ فيستولِيَ على سيِّدِه ثمّ يُعْتِقَه أو حربيٌّ أو ذِمِّيٌّ فيَرِقُّ فيشترِيَه ويُعْتِقَه أو يشتَرِيَ أبا مُعتِقِه ثمّ يُعْتِقَه فله على مُعتِقِه ولاءُ الانجرارِ ولا يَرِدُ لأنّه لم يَرِثْ من حيثُ كونُه عَتيقًا.

(والرّابعُ الإسلامُ)..

▫ قولُ (المتن): (وَنِكاحٌ) وإن كان في مَرَضِ الموْتِ خِلافًا لِلإمام مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فإنّ العقْدَ عندَه باطِلٌ في مَرَضِ الموْتِ ولا إرْثَ قاله الشَّنْشَوْرِيُّ في شرحِ الرَّحَبيّةِ وقال فيه أيضًا ولو تَزَوَّجَتْ في مَرَضِ الموْتِ رَجُلًا لم يَرِثْها اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (ولو قَبْلَ الدُّخولِ) أي ولو وقَعَ الموْتُ قَبْلَ الدُّخولِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ابنِ الجمّالِ وإن لم يَحْصُلْ وطْءٌ ولا خَلْوةٌ اهـ. ▫ قولُه: (تُخرَجُ مِن ثُلُثِه) وكذا لو لم تُخرَجْ وأجازَت الورَثةُ عِتْقَها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيَتَوَقَّفُ) أي عِتْقُها. ▫ قولُه: (وَهي منهُم) يَقْتَضي أنّ الوصيّةَ لِلوارِثِ تَتَوَقَّفُ على إجازَتِه اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (وَهي مُتَوَقِّفةٌ) أي الحُرّيّةُ. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ) أي بتَوْجيه الدَّوْرِ. ▫ قولُه: (أنّ الكلامَ في غيرِ المُستَوْلَدةِ) أي أمّا هي فتَرِثُ حَيْثُ أعْتَقَها وتَزَوَّجَ بها لأنّ عِتْقَها لا يَتَوَقَّفُ على إجازةٍ بل ولو لم يُعْتِقْها في مَرَضِه لَعَتَقَتْ بمَوْتِه مِن رَأسِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهي بِه) أي المُستَوْلَدةُ بالموْتِ.

▫ قولُ (المتن): (وَوَلاءٌ) في شرحِ الفُصولِ لِشيخِ الإسلامِ لو أعْتَقَ الكافِرُ كافِرًا فالتحَقَ العتيقُ بدارِ الحرْبِ فاستُرِقَّ ثم أعْتَقَه السَّيِّدُ الثّاني فالرّاجِحُ أنّ ولاءَه لِلثّاني انتهى سم وابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (إلّا ما شَذَّ به إلخ) أي القَوْلُ الذي شَذَّ به اهـ ع ش. عِبارةُ ابنِ الجمّالِ وشَذَّ ابنُ زيادٍ لِحَديثٍ ضَعيفٍ اهـ.

▫ قولُه: (والخبَرُ فيه) أي في العكْسِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّهُ) أي ﷺ أعْطاه أي العتيقَ مِن تَرِكةِ المُعْتِقِ.

▫ قولُه: (فيَرِقُّ) أي مُعْتَقُه الحرْبيُّ أو الذِّمّيُّ بأن التحَقَ الذِّمّيُّ بدارِ الحرْبِ فاستُرِقَّ. ▫ قولُه: (فَلَه على مُعْتَقِه إلخ) تَفْريعٌ على قولِه أو يَشْتَري إلخ. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ إلخ) أي كُلٌّ مِن هذه الصّوَرِ على قولِه ولا عَكْسَ. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ إلخ) أي بل مِن حَيْثُ كَوْنُه مُعْتِقًا اهـ ع ش.

▫ قولُه في (المتن): (وَلاءٌ) في شرحِ الفُصولِ لِشيخِ الإسلامِ لو أعْتَقَ الكافِرُ كافِرًا فالتحَقَ العتيقُ بدارِ الحرْبِ فاستُرِقَّ ثم أعْتَقَه السَّيِّدُ الثّاني فَقيلَ ولاؤُه لِلسَّيِّدِ الأوَّلِ لاستِقرارِه له أوّلًا وقيلَ لِلثّاني؛ لأنّ عِتْقَه أقْرَبُ إلى الموْتِ وهو الرّاجِحُ وأطالَ في ذلك وما يَتَعَلَّقُ به مِمّا يُهِمُّ فَلْيُطالَعْ.

أي جهتَه ومن ثَمَّ جازَ نَقْلُه عن بَلَدِ المالِ على ما اقتضاه كلامُهم وإعطاؤُه لِواحدٍ وبذلك فارَقَ الزَّكاةَ لكن اعتمد غيرُ واحدٍ امتناعَ نَقْلِه كهي وعليه يجوزُ للإمامِ نَقْلُها **(فتُصْرَفُ التركةُ)** أو بعضُها إذا كان الميتُ مسلمًا **(لِبيتِ المالِ إرْثًا)** للمسلمين بسببِ العُصوبةِ لأنهم يعقِلون عنه كأقاربه **(إذا لم يكن)** له **(وارثٌ بالأسبابِ الثلاثةِ)** المُتَقَدِّمةِ وقيلَ مَصْلَحةً كالمالِ الضّائعِ فعلى الأوّلِ لا يُصْرَفُ منه شيءٌ لِقِنٍّ ولا كافرٍ ولا قاتلٍ نعم، يَجوزُ لِمَنْ له وصيةٌ ولِمَنْ أعتَقَ أمَّ ولَدٍ أو أسلَمَ بعدَ موته ويُوَجَّه بأنّ فيه شائبةَ إرْثٍ وشائبةَ مَصْلَحةٍ فغُلِّبَتْ الأُولى في تلك لِقُبْحِها

▫ قولُه: (أي جِهَتُهُ) إلى قولِه ويوَجَّه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه لكن إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي جِهَتُهُ) قال شيخُ الإسلامِ وفي جَعْلِه أي ابنِ الهائِمِ جِهةَ الإسلام سَبَبًا تَنْبيهٌ على أنّ الوارِثَ هو المُسْلِمونَ كما هو مُقْتَضَى عِبارةِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهما وهو التَّحْقيقُ وما قيلَ إنّ التَّحْقيقَ أنّه أي الوارِثَ جِهةُ الإسلامِ لا المُسْلِمونَ لِصِحّةِ الوصيّةِ بثُلُثِ مالِه لَهم لَيْسَ بشيءٍ انتهى اهـ سم وابنُ الجمّالِ أقولُ ورَجَّحَ القوْلَ بأنّ الوارِثَ جِهةُ الإسلامِ لا المُسْلِمونَ المُغْني وهو ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ والنِّهايةِ كَشرحِ المنْهَجِ أي جِهَتُه وقولُهما ومِن ثَمَّ إلخ كالصّريحِ فيه إذ المعْنَى مِن أجْلِ أنّ الوارِثَ جِهةُ الإسلامِ خِلافًا لِقولِ ابنِ الجمّالِ أي مِن أجْلِ أنّ الوارِثَ المُسْلِمونَ جازَ إذ التَّفْريعُ لا يَظْهَرُ عليه بل قولُهُما الآتي في شرحِ بل المالُ إلخ لأنّ الإرْثَ لِجِهةِ الإسلامِ صَريحٌ فيه وفي البُجَيْرِميِّ إنّما فَسَّرَ الإسلامَ بالجِهةِ لِئَلاّ يَلْزَمَ عليه استيعابُ جَميعِ المُسْلِمينَ بالإرْثِ لَو كان الإسلامُ هو السَّبَبُ لِوُجودِه فيهم ولِئَلاّ يَلْزَمَ عليه أخْذُ المُسْلِمينَ له مع أنّ الإمامَ هو الذي يَأخُذُه ويَضَعُه في بَيْتِ المالِ اهـ وبِذلك يَنْدَفِعُ قولُ السَّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أي جِهَتُهُ) قد يُقالُ فيه إيهامُ احتياجِ إخْراجِ العِبارةِ عَن ظاهِرِها ولَيْسَ بضَروريٍّ اهـ. ▫ قولُه: (جازَ نَقْلُه إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (علَى ما اقْتَضاهُ) عِبارةُ النِّهايةِ كما اقْتَضاه إلخ. ▫ قولُه: (مُسْلِمًا) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَ قولِ المُصَنِّفِ لِبَيْتِ المالِ قال ابنُ الجمّالِ إذا كان مُنْتَظِمًا كما يُعْلَمُ مِن كَلامِه فيما بَعْدُ ثم قال بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ فإذا عَلِمْت ذلك عَلِمْت إجْماعَ الأرْبَعةِ على عَدَمِ تَوْريثِ بَيْتِ المالِ اليوْمَ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّهم يَعْقِلونَ عنهُ) أي مِن جِهةِ كَوْنِهم جِهةَ الإسلامِ فَتَخْرُجُ الدِّيَةُ مِن بَيْتِ المالِ، فإن لم يَكُن فيه شيءٌ فَعَلَى القاتِلِ وإلاّ فلا شيءَ على أحَدٍ مِن المُسْلِمينَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِقِنٍّ) أي مَن فيه رِقٌّ فَيَشْمَلُ المُبَعَّضَ والمُكاتَبَ كما صَرَّحَ بِهِما النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَجوزُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولو أوصَى لِرَجُلٍ بشيءٍ مِن التَّرِكةِ أُعْطِيَه وجازَ أن يُعْطَى منها أيضًا فَيُجْمَعُ بَيْنَ الإرْثِ والوصيّةِ بخِلافِ الوارِثِ المُعَيَّنِ لا يُعْطَى مِن الوصيّةِ شَيْئًا بلا إجازةٍ اهـ. ▫ قولُه: (بأنّ فيه) أي في ذلك المالِ. ▫ قولُه: (في تلك) أي

▫ قولُه: (أي جِهَتُهُ) قال شيخُ الإسلامِ في شرحِ الفُصولِ ما نَصُّه وفي جَعْلِه جِهةَ الإسلامِ سَبَبًا تَنْبيهٌ على أنّ الوارِثَ هم المُسْلِمونَ كما هو مُقْتَضَى عِبارةِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهما وهو التَّحْقيقُ وما قيلَ مِن أنّ التَّحْقيقَ أنّه جِهةُ الإسلامِ لا المُسْلِمونَ لِصِحّةِ الوصيّةِ بثُلُثِ مالِه لَهم لَيْسَ بشيءٍ وسَتَعْرِفُ الجوابَ عَن دَليلِه اهـ.

والثانيةُ في هذه لِعدمِه وكان هذا هو سببُ قولِه الرّابعُ لِيُنبّهَ به على أنّ بينه وبين الثلاثةِ قبله مُغايِرةً فيسألَ عنها أمّا الذِّمّيُّ الذي لا وارِثَ له ومَنْ له أمانٌ نَقَضَه واستُرِقّ ثمّ مات وله مالٌ عندَنا فإنّ مالَهما يُصْرَفُ لِبيت المالِ فيئًا.
(والمُجمَعُ على إرْثِهم من الرّجالِ) أي الذُّكورِ (عَشَرةٌ) بطَريقِ الاختصارِ وخمسةَ عَشَرَ بالبسطِ (الابنُ وابنُه، وإنْ سفَلَ والأبُ وأبوه، وإنْ عَلا والأخُ) مُطْلَقًا (وابنُه إلا من الأُمّ والعمُّ) للمَيّت وأبيه وجَدِّه (إلا للأُمّ وكذا ابنُه والزوجُ والمُعتقُ) ومَنْ يُدْلي به في حكمِه (ومن النّساءِ سبعٌ) بالاختصارِ وبالبسطِ عَشْرٌ (البنتُ وبنتُ الابنِ، وإنْ سفَلَ) عدلَ عن قولِ أصلِه سفَلَتْ، وإنْ وافَقَ الأكثرُ في عَوْدِ الضّميرِ على المُضافِ لإيهامِه أنّ بنتَ بنت الابنِ وارِثةٌ (والأُمُّ والجدّةُ) من الجهتَين بشرطِ إدْلائِها بوارِثٍ (والأختُ) لأبوَين أو لأبٍ أو لأُمّ (والزوجةُ) الأفْصَح زوجٌ لكِنّهم آثَروا المرجوحَ لِلاحتياجِ لِلتّمييزِ هنا (والمُعتقة) ومَنْ يُدْلي بها في حكمِها............

في القِنّ والكافِرِ والقاتِلِ وقولُه في هذه أي فيمَن له وصيّةٌ إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وكان هذا) أي قولُه نَعَمْ يَجوزُ إلَخ عِبارةُ المُغْني ولَمّا كانت الأسْبابُ الثّلاثةُ خاصّةً لم يُفرِدْ كُلًّا منها بالذِّكْرِ ولَمّا كان الرّابعُ عامًّا أفْرَدَه اهـ. ▫ قولُه: (فيَسْألُ) بِبناءِ المفعولِ عنها أي المُغايِرةِ وسَبَبِها. ▫ قولُه: (لا وارِثَ لَهُ) أي أو له وارِثٌ غيرُ مُسْتَغْرَقٍ وقولُه فإنّ مالَهُما أي أو باقيَه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يُصْرَفُ لِبَيْتِ المالِ إلَخ) أي ولو غيرَ مُنْتَظِمٍ لِجَوْرِ الإمامِ مَثَلًا وانتِظامُه إنّما هو شَرْطٌ في الإرْثِ لا في الفَيْءِ اهـ شيخُنا على الرَّحَبيّةِ.
▫ قولُه: (فَيئًا) كَذا في النِّهايةِ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي الذُّكورُ) إلى قولِه وافْهَمْ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه لم يَقُل ابنانِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي الذُّكورُ) ولو عَبَّرَ به كان أولَى لَكِنّ المُرادَ الجِنْسُ فَيَشْمَلُ غيرَ البالِغينَ مِن الذُّكورِ اهـ مُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (وَإنْ سَفَلَ) أي بِمَحْضِ الذُّكورِ فَخَرَجَ ابنُ البِنْتِ وكُلُّ مَن في نِسْبَتِه إلى الميِّتِ أُنْثَى وسَفَلَ بِفَتْحِ الفاءِ وضَمِّها كما ضَبَطَه الماتِنُ وزادَ عليه في العُبابِ الكَسْرَ تارِكًا الضَّمَّ فَفيه الحرَكاتُ كُلُّها اهـ. وقولُه مُطْلَقًا أي شَقيقًا أو لأبٍ أو لأُمّ وقولُ المتْنِ وابنُه أي ابنُ الأخِ وإن نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكورِ وقولُ المتْنِ إلاّ مِن الأُمِّ أي شَقيقًا أو لأبٍ وقولُ المتْنِ إلاّ لِلأُمّ اللاّمُ فيه وفي نَظائِرِه بمعنى مِنْ، وقولُه وجَدِّه أي وإن عَلا وقولُ المتْنِ وكذا ابنُه أي ابنُ العمِّ لأبَوَيْنِ أو لأبٍ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (وَمَن يُدْلي به إلَخ) أي بالمُعْتِقِ فلا يَرِدُ على الحصْرِ في العشْرِ ذلك اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني والمُرادُ به أي المُعْتِقِ مَن صَدَرَ منه الإعْتاقُ أو ورِثَ به فلا يَرِدُ على الحصْرِ في العشَرةِ عَصَبةُ المُعْتِقِ ومُعْتِقُ المُعْتِقِ اهـ.
▫ قولُه: (وَمَن يُدْلي بها إلَخ) عِبارةُ المُغْني وهي مَن صَدَرَ منها العِتْقُ أو ورِثَتْ به كما مَرَّ اهـ.
▫ قولُه: (وَمَن يُدْلي بها إلَخ) تَبِعَ فيه مَن سَبَقَ مِن الشُّرّاحِ كالمُحَقِّقِ المحَلِّيِّ وهو صَحيحٌ حُكْمًا لَكِن فيه

▫ قولُه في (المتْنِ): (إلاّ مِن الأُمِّ) أي إلاّ الأخَ مِن الأُمِّ فَلَيْسَ ابنُه وارِثًا وقولُه والعمُّ إلاّ لِلأُمِّ أي بأن يَكونَ أخا أبيه لأُمِّه في عَمِّ الميِّتِ وهَكَذا.

(ولو اجتمع كلُّ الرِّجالِ) ويلزمُ منه كونُ الميِّت أنثى (ورِثَ الأبُ والابنُ والزوجُ فقط)؛ لأنَّ مَنْ بَقِيَ محجوبٌ بغيرِ الزوجِ إجماعًا ويصحُّ أصلُها من اثنَيْ عَشَرَ (أو) اجتمع (كلُّ النساءِ) ويلزمُ كونُ الميِّت ذكرًا (فـ) الوارثُ هو (البنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والأختُ للأبوين والزوجةُ) لأنَّ غيرَهُنَّ محجوبٌ بغيرِ الزوجةِ ويصحُّ أصلُها من أربعةٍ وعِشْرين. (أو) اجتمع كلٌّ من (الذين يُمْكِنُ اجتماعُهم من الصِّنفَين فـ) الوارثُ هو (الأبوانِ والابنُ والبنتُ) لم يَقُلْ الابنانِ مُغَلِّبًا كالذي قبله لإيهامِ هذا دون ذاك لِشهرته فاندَفع ما لِلزَّرْكشيِّ هنا (وأحدُ الزوجَين)...........

شيءٌ مِن حَيْثُ إنَّ الكلامَ فيمَن يَرِثُ مِن النِّساءِ فَتأمَّل اللَّهُمَّ أن يَكونَ مُرادُهم بما ذُكِرَ مُعْتِقةَ المُعْتِقةِ ومع ذلك فلا حاجةَ إليه لِشُمولِ المُعْتِقةِ لَها اهـ سَيِّدُ عُمَرُ قولُ المتْنِ كُلُّ الرِّجالِ أي فَقَطْ وكذا قولُه والنِّساءِ ثم يَجوزُ فيه الجرُّ بتَقْديرِ كُلِّ والرَّفْعُ بلا تَقْديرِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لأنَّ مَن بَقِيَ مَحجوبٌ إلخ) فابنُ الابنِ بالابنِ والجدُّ بالأبِ وكُلٌّ مِن الباقينَ بكُلٍّ منهُما أو بالابنِ لِقوَّتِه على الأبِ عُصوبةً فإسْنادُ الحجْبِ إليه أولَى اهـ ابنُ الجمّالِ. ◘ قولُه: (وَيَصِحُّ أصْلُها مِن اثْنَيْ إلخ) وفي بعضِ النُّسَخِ الصَّحيحةِ وتَصِحُّ مِن أصْلِها اثْنَيْ إلخ عِبارةُ المُغْني وتَصِحُّ مَسْألَتُهم مِن اثْنَيْ عَشَرَ لأنَّ فيها رُبُعًا وسُدُسًا لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ولِلأبِ السُّدُسُ ولِلابنِ الباقي اهـ. ◘ قولُه: (مِن اثْنَيْ عَشَرَ) لِلأبِ السُّدُسُ اثْنانِ ولِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلاثةٌ ولِلابنِ الباقي سَبْعةٌ اهـ ابنُ الجمّالِ عِبارةُ الحلَبيِّ لأنَّ فيها رُبُعًا مِن أربَعةٍ وهو فَرْضُ الزَّوْجِ وسُدُسًا مِن سِتّةٍ وهو فَرْضُ الأبِ والحاصِلُ مِن ضَرْبِ نِصْفِ أحَدِهِما في كامِلِ الآخَرِ ذلك ثَلاثةٌ لِلزَّوْجِ وهي الرُّبُعُ واثْنانِ لِلأبِ وهُما السُّدُسُ والباقي وهو سَبْعةٌ لِلابنِ اهـ. ◘ قولُه: (لأنَّ غيرَهُنَّ مَحجوبٌ إلخ) فالجدّةُ بالأُمِّ والأُختُ لِلأُمِّ بالبِنْتِ وهو أولَى لِقوَّتِها أو بِبِنْتِ الابنِ أو بهِما مَعًا والأُختُ لِلأبِ والمُعْتَقةُ بالشَّقيقةِ لأنّها صارَتْ عَصَبةً مع الغيْرِ فَحُكْمُها حُكْمُ الشَّقيقِ اهـ ابنُ الجمّالِ. ◘ قولُه: (وَيَصِحُّ أصْلُها مِن أربَعةٍ إلخ) وفي بعضِ النُّسَخِ الصَّحيحةِ وتَصِحُّ مِن أصْلِها أربَعةٌ إلخ. ◘ قولُه: (مِن أربَعةٍ وعِشْرينَ) لِلأُمِّ السُّدُسُ أربَعةٌ ولِلزَّوْجةِ الثُّمُنُ ثَلاثةٌ ولِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنا عَشَرَ ولِبِنْتِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلةَ الثُّلُثَيْنِ أربَعةٌ والواحِدُ الباقي لِلشَّقيقةِ اهـ ابنُ الجمّالِ عِبارةُ الحلَبيِّ لأنَّ فيها سُدُسًا مِن سِتّةٍ وهو فَرْضُ كُلٍّ مِن بِنْتِ الابنِ والأُمِّ وثُمُنًا مِن ثَمانيةٍ وهو فَرْضُ الزَّوْجةِ والحاصِلُ مِن ضَرْبِ نِصْفِ أحَدِهِما في كامِلِ الآخَرِ ذلك لِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنا عَشَرَ ولِبِنْتِ الابنِ السُّدُسُ وهو أربَعةٌ ولِلأُمِّ السُّدُسُ أربَعةٌ ولِلزَّوْجةِ الثُّمُنُ ثَلاثةٌ ولِلأُخْتِ الواحِدُ الباقي اهـ.

◘ قولُه: (أو اجْتَمع كُلٌّ إلخ) المَوْصولُ مِن صِيَغِ العُمومِ فلا حاجةَ لِتَقْديرِ كُلٍّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (لإيهامِ هذا) أي أنَّ المُرادَ بالابنَيْنِ الابنُ وابنُ الابنِ اهـ ع ش. عِبارةُ ابنِ قاسِمٍ والسَّيِّدِ عُمَرَ وابنِ الجمّالِ أي أنَّ المُرادَ تَثْنيةُ الابنِ حَقيقةً اهـ. ◘ قولُه: (دونَ ذاكَ إلخ) ويُؤَيِّدُه أنَّ الأبَ حَقيقةً لا يَتَعَدَّدُ بخِلافِ الابنِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لِشُهرَتِه) أي لَفْظِ الأبَوَيْنِ في الأبِ والأُمِّ فلا يُتَوَهَّمُ إرادةُ الأبِ والجدِّ اهـ

◘ قولُه في المتْنِ: (ولَو اجْتَمع كُلُّ الرِّجالِ) أي فَقَطْ وقولُه كُلُّ النِّساءِ أي فَقَطْ.

◘ قولُه: (لِشُهرَتِه) أي ويُؤَيِّدُه أنَّ الأبَ حَقيقةً لا يَتَعَدَّدُ بخِلافِ الابنِ.

لِحَجْبِهِم مَنْ عداهم ثمّ هي والميّتُ ذكرٌ من أربَعَةٍ وعِشْرِين وتَصِحُّ من اثنين وسَبْعين أو وهو أنثى من اثنيْ عَشَرَ وتَصِحُّ من ستّةٍ وثلاثين وأفْهَمَ قولُه يُمْكِنُ استحالةُ اجتماعِ الزوجِ والزوجةِ على مَيّتٍ واحدٍ نعم، لو أقامَ رجلٌ بَيّنةً على مَيّتٍ مَلْفُوفٍ في كفَنٍ أنّه امرأتُه وهَؤُلاءِ أولادُه منها وأقامت امرَأةٌ بَيِّنةً أنّها زوجَتُه وهَؤُلاءِ أولادُها منه فكشَفَ عنه فإذا هو خُنثَى له الآلَتانِ إذْ هو الذي يُمْكِنُ اتّضاحُه وإشكالُه وأمّا مَنْ له ثُقْبةٌ فهو مُشْكِلٌ أبدًا فلا يصِحُّ نِكاحُه ولا يُعْمَلُ بواحدةٍ من البيِّنتَين فعن النَّصّ يُقَسَّمُ المالُ بينهما وعليه يُمْكِنُ اجتماعُ الكلِّ وحينئذٍ مَنْ لا يختلفُ نصيبُه كالأبوين حكمُه واضِحٌ وهو أنّ لهما السُّدُسين ومَنْ يختلفُ كالزوجَين حكمُه أنّ الزوجةَ تُنازِعُ الزوجَ في ثُمُنٍ فيُقَسَّمُ بينهما وأولادُها يُنازِعُونه في ثُمُنٍ فيُقَسَّمُ بينهما فيُعْطَى الثُّمُنَ وهي نصفَ الثُّمُنِ ويُقَسَّمُ الباقي بين الأولادِ من الجانِبَين لِلذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيَين ووقع

سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِحَجْبِهم مَن عَداهُمْ) الأولَى لِحَجْبِ مَن عَداهم بمَن عَدا أحَدِ الزَّوْجَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ثُمّ هي) أي المسْألةُ. ▫ قولُه: (والميّتُ ذَكَرٌ) جُمْلَةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (مِن أربعةٍ وعِشْرِينَ) لِكُلٍّ مِن الأبوَيْنِ السُّدُسُ أربعةٌ ولِلزَّوْجةِ الثُّمُنُ ثَلاثةٌ والباقي ثَلاثةَ عشَرَ مُنْكَسِرةً على الابنِ والبِنْتِ وتَبايُنُهما فَتَضْرَبُ الثَّلاثةُ عَدَدُ رُءوسِها في الأربعةِ والعِشْرينَ فَتَصِحُّ مِن اثْنَيْنِ وسَبْعينَ ثم تُضْرَبُ أربعةٌ لِكُلٍّ مِن الأبِ والأمِّ في الثَّلاثةِ فَيَحْصُلُ لِكُلٍّ منهما اثْنا عَشَرَ وثَلاثةٌ لِلزَّوْجةِ في الثَّلاثةِ بِتِسْعةٍ والثَّلاثةَ عَشَرَ الباقيةُ لِلابنِ والبِنْتِ في الثَّلاثةِ بِتِسْعةٍ وثَلاثينَ لِلابنِ منهُما سِتّةٌ وعِشْرونَ ولِلْبِنْتِ ثَلاثةَ عَشَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ بأدْنَى تَصَرُّفٍ. ▫ قولُه: (أو وهو) أي الميّتُ وهو عَطْفٌ على قولِه والميّتُ ذَكَرٌ. ▫ قولُه: (مِن اثْنَيْ عَشَرَ) لِكُلٍّ مِن الأبِ والأمِّ السُّدُسُ اثْنانِ ولِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلاثةٌ والخمْسةُ الباقيةُ لِلابنِ والبِنْتِ تَبايَنَ عَدَدُهُما فَتَضْرَبُ الثَّلاثةُ عَدَدُهُما في الاثْنَيْ عَشَرَ فَتَصِحُّ مِن سِتّةٍ وثَلاثينَ ثم يُضْرَبُ الاثْنانِ لِكُلٍّ مِن الأبِ والأمِّ في الثَّلاثةِ بِسِتّةٍ وثَلاثةٌ لِلزَّوْجِ فيها بِتِسْعةٍ والخمْسةُ الباقيةُ لِلابنِ والبِنْتِ فيها بَخَمْسةَ عَشَرَ لِلابنِ عَشَرةٌ ولِلْبِنْتِ خَمْسةٌ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (وهَؤُلاءِ أولادُه إلخ) إنّما قَيَّدَ به لِتُفِيدَ بَيِّنَتُه القَطْعَ فَتَصْلُحُ دافِعةً لِبَيِّنةِ المرْأةِ اهـ رَشِيدِيٌّ. ▫ قولُه: (إذ هو) أي ذو الآلَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وإشكالُه) لا حاجةَ إليه. ▫ قولُه: (ثُقْبةٌ) أي لا تُشْبِه واحِدةً مِن الآلَتَيْنِ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (ولا يُعْمَلُ بواحِدةٍ إلخ) أي لِعَدَمِ إمْكانِ ما شَهِدَتْ بِه. ▫ قولُه: (فَعَن النَّصِّ إلخ) جَوابُ لو أقامَ إلخ. ▫ قولُه: (وعليه إلخ) أي النَّصِّ. ▫ قولُه: (اجْتِماعُ الكُلِّ) أي كُلِّ الرِّجالِ وكُلِّ النِّساءِ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (فيُقَسَّمُ) أي الثُّمُنُ بَيْنَهُما أي الزَّوْجَيْنِ.

▫ قولُه: (وأولادُها يُنازِعونَ في ثُمُنٍ) أي لأنّهم يَدَّعونَه لِكَوْنِه مِن جُمْلةِ الباقي بَعْدَ الفُروضِ بمُقْتَضَى بَيِّنةِ أُمِّهِم اهـ سم. ▫ قولُه: (فيُقَسَّمُ) أي الثُّمُنُ بَيْنَهُما أي الزَّوْجِ وأولادِ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (فيُعْطَى) أي الزَّوْجُ وقولُه وهي إلخ أي وتُعْطَى الزَّوْجةُ نِصْفَ الثُّمُنِ. ▫ قولُه: (ويُقَسَّمُ الباقي بَيْنَ الأولادِ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ

▫ قولُه: (يُنازِعونَه في ثُمُنٍ) أي لأنّهم يَدَّعونَه لِكَوْنِه مِن جُمْلةِ الباقي بَعْدَ الفُروضِ بمُقْتَضَى بَيِّنةِ أُمِّهِمْ.
▫ قولُه: (ويُقَسَّمُ الباقي) أي بَعْدَ السُّدُسَيْنِ والرُّبُعِ أي كما يُقَسَّمُ نِصْفُ الثُّمُنِ بَيْنَهم كذلك قال شيخُ

لِشارحٍ هنا ما يُخالِفُ ذلك فاجتَنِبه، وإنْ أمكنَ تأويلُه وقال الأستاذُ أبو طاهرٍ بَيِّنةُ الرَّجُلِ أولى لأنّ الوِلادةَ صَحَّتْ من طَريقِ المُشاهَدةِ والإلحاقُ بالأبِ أمرٌ حكميٌّ والمُشاهَدةُ أقوى وهو وجيهٌ مُدْرَكًا ثمّ رأيت البُلْقينيَّ قال أنّه الأرجحُ وأنّ الأوّلَ مُفرَّعٌ على ضعيفٍ هو استعمالُ البيِّنتَين عندَ التّعارُضِ اهـ على أنّهم قالوا إنّ هذا النّصَّ غريبٌ نَقْلًا.

(ولو فُقِدوا) أي الورثةُ (كلُّهم فأصلُ المذهبِ أنّه لا يُوَرَّثُ ذَوُو الأرحامِ) الآتي بَيانُهم لِما صَحَّ أنّه ﷺ «استُفْتِيَ فيمَنْ تَرَكَ عَمَّتَه وخالَتَه لا غيرُ فرَفع رَأسَه إلى السّماءِ فقال اللّهُمّ رجلٌ تَرَكَ عَمَّتَه وخالَتَه لا وارِثَ له غيرُهما ثمّ قال أينَ السّائِلُ؟ فقال: ها أنا ذا قال لا ميراثَ لهما» وبه يعتَضِدُ الحديثُ المُرْسَلُ «أنّه ﷺ رَكِبَ إلى قُباءَ يستَخيرُ اللّهَ في العمّةِ والخالةِ فأنْزَلَ اللّه

بالنِّسبةِ إلى نِصْفِ الثُّمُنِ المُستَرْجَعِ مِن الزّوجِ فإنّ المُتَبادِرَ اخْتِصاصُ أولادِها به لأنّه إنّما ثَبَتَ لَهم ببَيِّنةِ أُمِّهم ومُقْتَضَى بَيِّنةِ الزّوْجِ أن يَكونَ له لا لأولادِه فَكِلْتا البيِّنتَيْنِ مُتّفِقتانِ على عَدَمِ استِحْقاقِ أولادِه له فَلْيُتأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ. ◘ قولُه: (الباقي إلخ) أي الذي بَعْدَ السُّدُسَيْنِ والرُّبُعِ أي كما يُقَسَّمُ نِصْفُ الثُّمُنِ بَيْنَهم كذلك اهـ سم أقولُ والأنسبُ الأخصرُ أي الذي بَعْدَ السُّدُسَيْنِ والثُّمُنِ ونِصْفِه.

◘ قولُه: (وَقال الأستاذُ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ وابنُ الجمّالِ أيضًا. ◘ قولُه: (بَيِّنةُ الرَّجُلِ أولَى) أي فَيُعْمَلُ بها وُجوبًا وعَلَى هذا فَلَمْ يَجْتَمِع الزَّوْجانِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنّ الوِلادةَ صَحَّتْ إلخ) مُقْتَضَى هذا التَّعْليلِ أنّه إذا لم يَكُن هناك أولادٌ وإنّما ادَّعَى الرَّجُلُ أنّ الملْفوفَ زَوْجَتُه والمرْأةُ أنّه زَوْجُها فَكُشِفَ إلخ أن لا تُقَدَّمَ بَيِّنةُ الرَّجُلِ قال العلّامةُ ابنُ قاسِمٍ ويَنْبَغي حينَئِذٍ أن يَجْرِيَ فيه ما يَجْرِي في غيرِه مِمّا إذا أقامَ المُتَنازِعانِ بَيِّنَتَيْنِ فلا بُدَّ مِن مُرَجِّحٍ مِنَ المُرَجِّحاتِ اهـ وهو واضِحٌ اهـ ابنُ الجمّالِ. ◘ قولُه: (بِطَريقِ المُشاهَدةِ إلخ) هذا واضِحٌ بالنِّسبةِ إلى الأولادِ لا بالنِّسبةِ إلى الزَّوْجةِ اللّهُمَّ إلاّ على سَبيلِ التَّبَعيّةِ فقد يَثْبُتُ الشّيْءُ ضِمْنًا بما لا يَثْبُتُ به أصالةً كالنَّسَبِ والإرْثُ بشَهادةِ النِّساءِ تَبَعًا لِشَهادَتِهِنّ بالوِلادةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَهو وجيهٌ) أي ما قاله الأستاذُ وهو المُعْتَمَدُ م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (أي الورثةُ) إلى قولِ المتْنِ غيرِ الزَّوْجَيْنِ في النِّهايةِ.

الإسلامِ في شرحِ الفُصولِ الصّغيرِ فَأصْلُها اثْنا عَشَرَ باعْتِبارِ السُّدُسَيْنِ مع رُبُعِ الزَّوْجةِ أو أربَعةٌ وعِشْرونَ باعْتِبارِهِما مع رُبُعِ الزّوْجِ وثُمُنِ الزَّوْجةِ نَظَرًا إلى الأصْلِ وإن لم يَأخُذْ إلاّ الرُّبُعَ مَوزَّعًا عليهما بقدرِ فَرْضَيْهِما ويُحْتَمَلُ أن يُقالَ أصْلُها ثَمانيةٌ وأربَعونَ نَظَرًا إلى أنّ الزَّوْجةَ تَأخُذُ نِصْفَ الثُّمُنِ ومَخْرَجُه يوافِقُ مَخْرَجَ السُّدُسِ بالنِّصْفِ فَيَكونُ أصْلًا زائِدًا على الأُصولِ المعْروفةِ. ◘ قولُه: (بَيِّنةُ الرَّجُلِ أولَى) قال شيخُ الإسلامِ في شرحِ الفُصولِ فَعليه أصْلُ المسْألةِ اثْنا عَشَرَ ولا يَخْفَى تَفْصيلُها اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ الوِلادةَ صَحَّتْ مِن طَريقِ المُشاهَدةِ إلخ) هذا التَّعْليلُ يَتَخَلَّفُ إذا لم يَكُن هناك أولادٌ وإنّما ادَّعَى الرَّجُلُ أنّ الملْفوفَ زَوْجَتُه والمرْأةُ أنّه زَوْجُها ويَنْبَغي حينَئِذٍ أن يَجْرِيَ فيه ما في غيرِه مِمّا إذا أقامَ المُتَنازِعانِ بَيِّنَتَيْنِ فلا بُدَّ مِن مُرَجِّحٍ مِنَ المُرَجِّحاتِ المُقَرَّرةِ إلى آخِرِ ما تَقَرَّرَ هناك. ◘ قولُه: (وَهو وجيهٌ) هو المُعْتَمَدُ م ر وعَلَى الجُمْلةِ في الكلامِ تَصْريحٌ بِصِحّةِ الشَّهادةِ على الملْفوفِ.

الميراثَ لهما، (ولا) استئنافَ لِفَسادِ العطْفِ بإيهامِه التّناقُضَ (يُرَدُّ على أهلِ الفرضِ) فيما إذا وُجِدَ بعضُهم ولم يستَغرِقْ كبنتٍ أو أختٍ فلا يَرِدُ عليهما الباقي لِئَلَّا يَبْطُلَ فرضُهما المُقَدَّرُ (بل المالُ) وهو الكلُّ في الأوّلِ والباقي في الثاني (لبيت المالِ)، وإنْ لم ينتَظِم بأنْ جارَ مُتَوَلِّيه أو لم يكن أهلًا؛ لأنّ الإرثَ لِجِهةِ الإسلامِ ولا ظُلْمَ من المسلمين فلم يَبْطُلْ حَقُّهم بجوْرِ الإمامِ ومعنى الأصلِ هنا المعروفُ الثابتُ المُستَقِرُّ من المذهبِ وقد يَطْرأُ على الأصلِ ما يقتضي مُخالفتَه . (و) من ثَمّ (أفتى المُتأخّرون) من الأصحابِ وفي الروضةِ أنّه الأصحُّ أو الصّحيحُ عندَ مُحقّقي الأصحابِ منهم ابنُ سُراقة من كِبارِ أصحابِنا ومُتقَدِّميهم ثمّ صاحِبُ الحاوي والقاضي حُسينٌ والمُتَوَلّي وآخرون وبه كقولِ ابنِ سُراقة هو قولُ عامّةِ شُيُوخِنا اعتَرَضَ تخصيصَه بالمُتأخّرين وقد يُجابُ بأنّه أرادَ أكثرَهم كما دَلّ عليه كلامُه في الروضةِ فلا يُنافي أنّ كثيرين من المُتقَدِّمين عليه ومن هذا يُؤْخَذُ أنّ المُتأخِّرين في كلامِ الشيخين ونحوِهما كلُّ مَنْ كان بعدَ الأربَعِمِائَةِ وأمّا الآنَ وقبله فهم مَنْ بعدَ الشيخينِ (إذا لم ينتَظِم أمرُ بيت المالِ) بأنْ فُقِدَ الإمامُ أو بعضُ شُروطِ الإمامةِ كأنْ جارَ..........

▫ قولُه: (استِئنافَ إلخ) أي أو مَعطوفٌ على جُمْلةِ لو فَقَدوا إلخ سم ورَشيديٌّ أي باعْتِبارِ المعْنَى والتَّقْديرُ كما في المُغْني وأصْلِ المذْهَبِ أيضًا فيما إذا لم يُفْقَدوا كُلُّهم بأن وُجِدَ بعضُهم ولَمْ يَسْتَغْرِق التَّرِكةَ أنّه لا يُرَدُّ ما بَقِيَ على أهلِ الفرْضِ . ▫ قولُه: (لِفَسادِ العطْفِ) أي على قولِه لا يورَثُ إلخ .

▫ قولُه: (بإيهامِه التّناقُضَ) أي لأنّ الكلامَ مَفروضٌ فيما لو فُقِدوا كُلُّهم وعَلَى العطْفِ يَصيرُ التَّقْديرُ أنّهم فُقِدوا كُلُّهم وأنّه مع ذلك وُجِدَ مَن يُرَدُّ عليه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (بإيهامِه التّناقُضَ) وقد يُقالُ مُجَرَّدُ الإيهامِ لا يَصْلُحُ عِلّةً لِلْفَسادِ اهـ سم أقولُ قد يَدْفَعُ ما ذَكَرَه بأنّ المُرادَ بالإيهامِ الإيقاعُ في الوهْمِ أي الذِّهْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أي لا نَقيضُ المظْنونِ . ▫ قولُه: (وَهو الكُلُّ) إلى قولِه وما أوهَمَتْه في المُغْني . ▫ قولُه: (في الأوّلِ) أي في فَقْدِ الكُلِّ وقولُه في الثّاني أي في وُجودِ البعْضِ الغيْرِ المُسْتَغْرِقِ . ▫ قولُه: (المُستَقِرُّ مِن المذْهَبِ) أي فيما بَيْنَ الأصْحابِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ طُرُوِّ ما يَقْتَضي ذلك هنا .

▫ قولُه: (وَمُتَقَدِّميهِمْ) لأنّه كان مَوْجودًا قَبْلَ الأربَعِمِائةِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَبِه) أي بقولِ الرَّوْضةِ منهم ابنُ سُراقةَ إلخ . ▫ قولُه: (تَخصيصَهُ) أي المُصَنِّفِ الرّدَّ . ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن الخفاءِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ . ▫ قولُه: (بِأنّه إلخ) أي المُصَنِّفَ . ▫ قولُه: (أكْثَرَهُمْ) أي المُتَأخِّرينَ . ▫ قولُه: (عليهِ) أي الرّدِّ . ▫ قولُه: (وَمِن هذا) أي الجوابِ . ▫ قولُه: (أو بعضُ شُروطِ الإمامةِ) في الاكْتِفاءِ بِفَقْدِ بعضِ الشُّروطِ مع تَوَفُّرِ العدالةِ وإيصالِ الحُقوقِ نَظَرٌ مِن حَيْثُ المعْنَى لا سِيَّما إذا كان المفْقودُ نَحْوَ نَسَبٍ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وما أحَقَّ هذا الكلامَ بالاعْتِمادِ اهـ ابنُ الجمّالِ .

▫ قولُه: (استِئنافَ لِفَسادِ العطْفِ) لا حاجةَ لِلاستِئنافِ لإمْكانِ العطْفِ على جُمْلةِ ولو فُقِدوا إلخ .
▫ قولُه: (بإيهامِه التّناقُضَ) قد يُقالُ مُجَرَّدُ الإيهامِ لا يَصْلُحُ عِلّةً لِلْفَسادِ .

(بالرَدِّ على أهلِ الفرضِ) لِلاتّفاقِ على انحصارِ مَصْرِفِ التَرِكةِ فيهم أو في بيت المالِ فإذا تعذَّرَ تعيَّنُوا وإنَّما جازَ دَفْعُ الزَكاةِ للجائِرِ لأنَّ للمُزَكِّي غَرَضًا في الدفعِ إليه لِيَتَيَقَّنَه به براءةَ ذِمَّته وتَوَفُّرَ مُؤْنةِ التَفْرقة عليه ودَفْعَ خطرِ ضمانِه بالتَلَفِ بعدَ التَمَكُّنِ لو لم يُبادِرْ بالدفعِ إليه ولا غَرَضَ هنا وأيضًا فمُستَحِقُّو الزَكاةِ قد ينحصِرون بالأشخاصِ فيُطالِبون ولا كذلك جِهةُ المصالِحِ فكانتْ أقربَ لِلضَّياعِ وأيضًا فالشَارِعُ نصَّ على وِلايةِ الإمامِ لِلزَّكاةِ دون الإرثِ وما أوهَمته عبارتُه من أنّه عندَ فقدِ ذَوِي الأرحامِ وغيرِهم لا يُصْرَفُ على رَأْيِ المُتأخِّرين لِغيرِ المُنْتَظِم غيرُ مُرادٍ بل على مَنْ هو بيَدِه صَرْفُه لِقاضي البلَدِ الأهلِ لِيَصْرِفَه في المصالِحِ إنْ شَمَلَتْها وِلاَيَتُه.

▫ قوله: (فيهم أو في بَيتِ المالِ) أو لِمَنْعِ الخُلوِّ اهـ سم. ▫ قوله: (فإذا تعذَّرَ) أي بَيْتُ المالِ لِعَدَمِ انتِظامِه تَعَيَّنُوا أي أهلُ الفرضِ. ▫ قوله: (لأنّ لِلْمُزَكِّي غَرَضًا في الدَفْعِ إليه لِيَتَيَقَّنه إلخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن المُصادَرةِ إلاّ أن يَجْعَلَ اللاّمَ بمعنى مِن البيانيّةِ. ▫ قوله: (ولا غَرَضَ هنا) أي في الميراثِ اهـ مُغْني.

▫ قوله: (دونَ الإرْثِ) فيه تَرَدُّدٌ فَقَدْ ورَدَ «أنا وارِثُ مَن لا وارِثَ له أعْقِلُ عنه وأرِثُه» ثم رَأيت المُحَشّيَ سم نَبَّهَ عليه سَيِّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قوله: (وما أوهَمَتْه عِبارَتُه مِن أنّه إلخ) كَذا في النِّهايةِ لَكِن لا يَظْهَرُ وجْه هذا الإيهامِ إلاّ أن يَكونَ لا في قولِه لا يُصْرَفُ زائِدةً عِبارةُ المُغْني وكَلامُه قد يوهِمُ أنّه إذا قُلْنا بعَدَمِ الرَدِّ أنّه يُصْرَفُ لِبَيْتِ المالِ وإن لم يَنْتَظِمْ ولَيْسَ مُرادًا قَطْعًا بل إن كان في يَدِ أمينٍ نُظِرَ إن كان في البَلَدِ قاضٍ مَأذونٌ له في التَّصَرُّفِ دُفِعَ إليه وإن لم يَكُن قاضٍ بشَرْطِه صَرَفَ الأمينُ بنَفْسِه إلى المصالِحِ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قوله: (صَرْفُه لِقاضي البلَدِ إلخ) أقولُ هذا البيانُ لا يَخْلو عَن قُصورٍ يَظْهَرُ لَك مِمّا أذْكُرُه فَلو قيلَ صَرْفُه لِلْقاضي الأهلِ الشّامِلةِ وِلايَتُه لَها، فإن لم تَشْمَلْها وِلايَتُه تَخَيَّرَ بَيْنَ صَرْفِه له وصَرْفِه بنَفْسِه إن كان عارِفًا وإن لم يَكُن أمينًا لأنّ المدارَ على وُصولِ الحَقِّ لأهلِه وإنّما اشْتَرَطْنا الأمانةَ فيمَن يَدْفَعُ له لأجلِ حِلِّ الدّفْعِ إذ الخائِنُ لا يُؤْمَنُ لا لأجلِ صِحّةِ التَّصَرُّفِ ثم رَأيت في أصْلِ الرَّوْضةِ أنّ غيرَ الأمينِ يَدْفَعُه لِلأمينِ ولَعَلَّ وجْهَه أنّه لا يَأمَنُ على نَفْسِه مِن الخيانةِ عليه فَيَتَعَيَّنُ الدَّفْعُ لِذلك وهذا لا يُنافي صِحّةَ التَّصَرُّفِ حَيْثُ وقَعَ المَوْقِعَ ودَفْعَه لأمينٍ عارِفٍ، فإن لم يَكُن القاضي أهلاً تَخَيَّرَ بَيْنَ الأخيرَيْنِ، فإن لم يَكُن هو أمينًا أو كان ولَكِنّه غيرُ عارِفٍ تَعَيَّنَ الأوّلُ والأخيرُ سَيِّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ يَعْني تَخَيَّرَ بَيْنَ صَرْفِه لِلْقاضي الأهلِ الغيرِ الشّامِلِ وِلايَتُه لِلْمَصالِحِ وصَرْفِه لأمينٍ عارِفٍ فَلو فُقِدَ القاضي الأهلُ تَعَيَّنَ الأخيرُ. ▫ قوله: (الأهل) أي الجامِعُ لِشُروطِ القضاءِ.

▫ قوله في (المتن): (بِالرَدِّ إلخ) قال شيخُ الإسلامِ في شرحِ الفُصولِ وإطْلاقُ الأصْحابِ القولَ بالرَّدِّ وبِإرْثِ ذَوِي الأرحامِ يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ وهو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قوله: (فيهم أو في بَيْتِ المالِ) انظُرْه مع صَرْفِ التَّرِكةِ لَهُما إذا انتَظَمَ وكذا إن لم يَنْتَظِمْ في أصْلِ المذْهَبِ، وقد يُجابُ بأنّ أو لِمَنْعِ الخُلوِّ لَكِنّه قد لا يُناسِبُ التَّعْبيرَ بالانحِصارِ. ▫ قوله: (دونَ الإرْثِ) هل فيه إشْكالٌ مع ما رويَ أعْقِلُ عنه وأرِثُه.

فإنْ لم تَشمَلْها تَخيّرَ بين صَرْفِه له وتَوَلّيه صَرْفَه لها بنفسِه إنْ كان أمينًا عارفًا كما لو فُقِدَ الأهلُ فإنْ لم يكن أمينًا فوّضَه لأمينٍ عارفٍ وعبارةُ ابنِ عبدِ السّلامِ إذا جارَ المُلوكُ في مالِ المصالِحِ وظَفِرَ به أحدٌ مِمّنْ يعرِفُها صَرَفَه فيها وهو مأجورٌ على ذلك بل الظّاهِرُ وجوبُه (غيرِ) بالجرّ صِفةٌ لأهلِ على ما قيلَ ويُوَجّه بتعرُّفِها بالإضافة إنْ وقَعَتْ بين ضِدّين على ما فيه والنّصْبُ على الاستثناءِ وهو أولى أو مُتعيّنٌ (الزوجَين) إجماعًا؛ لأنّه لا رَحِمَ لهما ومن ثَمّ ترِثُ زوجةٌ تُدْلي بعمومةٍ أو خُؤُولةٍ بالرّحِمِ لا بالزوجيّةِ (ما) معمُولٌ لِلرّدّ........

▫ قولُه: (كما لو فُقِدَ الأهلُ) أي كما يَجوزُ تَوْلِيةُ الصّرْفِ بنَفْسِه لو فُقِدَ إلخ فَلَيْسَ المُرادُ تَشبيهَ التّخييرِ المذكورِ بل ما تَضَمّنَه مِن جَوازِ الصّرْفِ بنَفْسِه عندَ فَقْدِ شُمولِ ولايةِ القاضي. ▫ قولُه: (تَخيّرَ إلخ) أي بشَرْطِ سَلامةِ العاقِبةِ كما يَأتي عَن شيخِنا. ▫ قولُه: (فإن لم يَكُن إلخ) أي مَن بيَدِه المالُ. ▫ قولُه: (لأمينٍ عارفٍ) شامِلٌ لِلقاضي الأهلِ الغيرِ الشّامِلِ وِلايَته لِلْمَصالِحِ. ▫ قولُه: (صَرَفَه فيها) ولا يَجِبُ على المُباشِرِ لِذلك صَرْفُه على أهلِ مَحَلّتِه أي الميّتِ فَقَطْ بل إن رَأى المصْلَحةَ في صَرْفِه في مَحَلّةٍ بَعيدةٍ عَن مَحَلّتِه وجَبَ نَقْلُه إليها وفي سم على مَنْهَجٍ هنا ويَنْبَغي أن يَجوزَ لِلْمُباشِرِ أن يَأخُذَ لِنَفْسِه وعيالِه ما يَحتاجُه اهـ ويَنْبَغي أن يَأخُذَ ما يَكْفيه بَقِيّةَ العُمُرِ الغالِبِ حَيْثُ لم يَكُن ثَمّ مَن هو أحْوَجُ منه لأنّ هذا القدْرَ يَدْفَعُه له الإمامُ العادِلُ اهـ ع ش وسَكَتَ شيخُنا وسَمّ عَن قَيْدِ الحيثيّةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بَل الظّاهِرُ وُجوبُه) أي بشَرْطِ سَلامةِ العاقِبةِ اهـ شيخُنا. ▫ قولُه: (عَلى ما فيه) أي لأنّ الزّوْجَيْنِ لَيْسا ضِدّيْنِ لأهلِ الفُروضِ بل منهم رَشيديٌّ وسَمّ. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ تَرِثُ إلخ) أي زيادةً على حِصّتِها بالزّوْجيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِعُمومةٍ أو خُؤولةٍ) وقولُ المُغْني هذا إذا لم يَكونا مِن ذَوي الأرحامِ إلخ صَريحانِ في أنّ عِلّةَ الرّدّ مُطْلَقُ القرابةِ وفي سم عَن شيخِ الإسلامِ، فإن قُلْت كان مِن حَقّه أن يَسْتَثْنيَ مِن ذلك ما إذا كانا مِن ذَوي الأرحامِ فإنّه يُرَدّ عليهما قُلْت مَمنوعٌ فإنّ الرّدّ مُخْتَصٌّ بذَوي الفُروضِ النّسَبيّةِ فَعِلّةُ الرّدّ القرابةُ المُسْتَحِقّةُ لِلْفَرْضِ لا مُطْلَقُ القرابةِ اهـ وفي ابنِ الجمّالِ بَعْدَ ذِكْرِ ما تَقَدّمَ عَن شيخِ الإسلامِ، فإن قُلْت يَنْبَغي أن يَكونَ الخُلْفُ لَفظيًّا لأنّه إذا لم يَكُن غيرُهُما بأخْذانِ المالَ جَميعًا سَواءٌ قُلْنا أنّه بالرّدّ أو بالرّحِمِ قُلْت تَظْهَرُ فائِدَتُه فيما إذا كان غيرُهُما مِن ذَوي الأرحامِ كما إذا خَلّفَ الميّتُ بِنْتَيْ خالةٍ إحداهُما زَوْجَتُه أو ابنَيْ خالٍ أحَدُهُما زَوْجُه فَعَلى الأوّلِ استَقَلّ الزّوْجُ أو الزّوْجةُ بالباقي ولَمْ يُشارِكْه مِن ذَكَرٍ معه لأنّ الرّدّ مُقَدّمٌ على ذَوي الأرحامِ مع أنّ المذْهَبَ المُشارَكةُ

▫ قولُه: (بَيْنَ ضِدّيْنِ) انظُرْ ذلك مع كَوْنِ الزّوْجَيْنِ مِن أفْرادِ أهلِ الفرْضِ فَكيف يُضادُّه ثم انظُرْ ما المانِعُ مِن أن تَجْعَلَ إضافةَ أهلٍ لِلْجِنْسِ فَيَجوزُ مُعامَلَتُه مُعامَلةَ المُعَرّفِ فاللّامُ الجِنْسِ فَيوصَفُ بالنّكِرةِ، وقد صَرّحَ غيرُ واحِدٍ بانقِسامِ الإضافةِ انقِسامَ اللّازِمِ إلّا أن يُجابَ بأنّ المانِعَ أنّ جَعْلَ الإضافةِ لِلْجِنْسِ يَقْتَضي أنّه يَكْفي الرّدّ على بعضِهِم مع وُجودِ غيرِه منهُم. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ تَرِثُ زَوْجةٌ إلخ) عِبارةُ شرحِ الفُصولِ لِشيخِ الإسلامِ (فإن قُلْت) كان مِن حَقّه أن يَسْتَثْنيَ مِن ذلك ما إذا كانا مِن ذَوي الأرحامِ فإنّه يُرَدّ

على ضَعْفٍ فيه. (فضَلَ عن فُروضِهم بالنّسبةِ) أي بِنِسبةِ فُروضِهم إنْ اجتَمع أكثرُ من صِنْفٍ، وعددُ سِهامِهم أصلُ المسألةِ طَلَبًا للعَدْلِ فللبنت وحدَها الكلُّ ومع الأُمِّ ثلاثةُ أرباعٍ ورُبُعٌ للأُمِّ؛ لأنّ أصلها من ستّةٍ وسِهامُها منها أربَعةٌ فاجعَلْها أصلَ المسألةِ واقسِمْها بينهما أرباعًا ويصحُّ أنْ تقولَ يبقى سهمانِ للأُمِّ رُبُعُها نصفٌ........

فتَعَيَّنَ عَدَمُ الاستِثْناءِ اهـ. ▫ قوله: (عَلَى ضَعْفٍ فيهِ) أي لأنّه مَصْدَرٌ مَقْرونٌ بأل اهـ سم. ▫ قوله: (بِنِسْبةِ فُروضِهِمْ) أي نِسْبةِ سِهامِ كُلِّ واحِدٍ منهم إلى مَجْموعِ سِهامِهِمْ. ▫ قوله: (طَلَبًا لِلْعَدْلِ) عِلّةٌ لِكَوْنِ الرَّدِّ بِنِسْبةِ الفُروضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قوله: (فَلِلْبِنْتِ وحْدَها الكُلُّ إلخ) الأولَى أن يَقولَ فَلِلْبِنْتِ مع الأُمِّ إلخ ثم يَقولُ عَقِبَ قولِه إلى أربَعةٍ وإن لم يَجْتَمِعْ أكْثَرُ مِن ذلك، فإن كان مَن يَرُدُّ عليه شَخْصًا واحِدًا كَبِنْتٍ فَلَه كُلُّ التَّرِكةِ فَرْضًا ورَدًّا وإن كان جَماعةً مِن صِنْفٍ كَبَناتٍ قُسِّمَ بَيْنَهم بالسَّوِيّةِ. ▫ قوله: (فاجْعَلْها) أي الأربَعةَ. ▫ قوله: (واقْسِمْها) أي الأربَعةَ بَيْنَهُما أي البِنْتِ والأُمِّ. ▫ قوله: (ويَصِحُّ أن تَقولَ يَبْقَى إلخ) عِبارةُ المُغْني وشرحُ المنْهَجِ فَفي بنْتٍ وأُمٍّ يَبْقَى بَعْدَ إخْراجِ فَرْضَيْهِما سَهْمانِ مِن سِتّةٍ لِلأُمِّ رُبُعُهُما نِصْفُ سَهْمٍ ولِلْبِنْتِ ثَلاثةُ أرباعِهِما فَتَصِحُّ المسْألةُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ إن اعْتُبِرَ مَخْرَجُ النِّصْفِ ومِن أربَعةٍ وعِشْرينَ إنْ اعْتُبِرَ مَخْرَجُ الرُّبُعِ وهو الموافِقُ لِلْقاعِدةِ وتَرْجِعُ بالاخْتِصارِ على التَّقْديرَيْنِ إلى أربَعةٍ لِلْبِنْتِ ثَلاثةٌ ولِلأُمِّ واحِدٌ اهـ قال الحلَبيُّ قولُه بَعْدَ إخْراجِ فَرْضَيْهِما إلخ وهُما النِّصْفُ لِلْبِنْتِ ولِلأُمِّ السُّدُسُ النِّصْفُ ثَلاثةٌ والسُّدُسُ واحِدٌ الباقي اثْنانِ يُقَسَّمانِ بَيْنَهُما أرباعًا لِلْبِنْتِ ثَلاثةُ أرباعِهِما وهو واحِدٌ ونِصْفٌ ولِلأُمِّ رُبُعُهُما وهو نِصْفٌ انكَسَرَتْ على مَخْرَجِ النِّصْفِ تُضْرَبُ اثْنانِ في أصْلِ المسْألةِ وهي سِتّةٌ تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ وهذا معنى قولِه فَتَصِحُّ المسْألةُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ إلخ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتّةٌ ولِلأُمِّ السُّدُسُ اثْنانِ فالحاصِلُ لِلْبِنْتِ ثَلاثةُ أرباعِ الثَّمانيةِ التي هي السِّتّةُ ولِلأُمِّ رُبُعُها وهي الاثْنانِ فَتُعْطَى البِنْتُ مِن الأربَعةِ ثَلاثةً والأُمُّ واحِدًا فَيَكْمُلُ لِلْبِنْتِ تِسْعةٌ والأُمِّ ثَلاثةٌ وهذه الأعْدادُ مُتَوافِقةٌ بالأثْلاثِ فَيُؤْخَذُ مِن كُلٍّ ثُلُثُ ما معه فَيُؤْخَذُ مِن البِنْتِ ثَلاثةٌ وهي ثُلُثُ التِّسْعةِ ومِن الأُمِّ واحِدٌ وهو ثُلُثُ الثَّلاثةِ ومَجْموعُ ذلك أربَعةٌ وقولُه وهو الموافِقُ لِلْقاعِدةِ وهي أنّ الباقيَ بَعْدَ إخْراجِ الفُروضِ يُقَسَّمُ على ذَوي الفُروضِ بِنِسْبةِ فُروضِهم والباقي هنا وهو اثْنانِ لا رُبُعَ لَهُما فقد انكَسَرَتْ على مَخْرَجِ الرُّبُعِ فَتُضْرَبُ أربَعةٌ في السِّتّةِ اهـ.

عليهِما (قُلْت) مَمْنوعٌ فإنّ الرَّدَّ مُخْتَصٌّ بِذَوي الفُروضِ النَّسَبيّةِ ولِذلك عَلَّلَ الرّافِعيُّ تَقْديمَ الرَّدِّ على إرْثِ ذَوي الأرحامِ بأنّ القرابةَ المُفيدةَ لاستِحْقاقِ الفَرْضِ أقْوَى فَعُلِمَ أنّ عِلّةَ الرَّدِّ القرابةُ المُسْتَحِقّةُ لِلْفَرْضِ لا مُطْلَقُ القَرابةِ وإن كان معها فَرْضٌ آخَرُ فالزَّوْجانِ لا يُرَدُّ عليهِما مُطْلَقًا وإرْثُهُما بالرَّحِمِ إنّما يَكونُ عندَ عَدَمِ الرَّدِّ فافْهَم اهـ وعِبارةُ شرحِ الغوامِضِ وتَقَدَّمَ أنّه لا يُرَدُّ على الزَّوْجَيْنِ بالإجْماعِ؛ لأنّ الرَّدَّ إنّما يُسْتَحَقُّ بالرَّحِمِ ولا رَحِمَ لِلزَّوْجَيْنِ مِن حَيْثُ الزَّوْجيّةُ وإن كان لأحَدِ الزَّوْجَيْنِ رَحِمٌ كَبِنْتِ عَمٍّ أو بنْتِ خالٍ فلا يُفْرَضُ لَهُما بغيرِ الزَّوْجيّةِ ويَأْخُذانِ الباقيَ بالرَّحِمِ؛ لأنّهُما مِن ذَوي الأرحامِ ولَيْسَ لَهُما فَرْضٌ بالنَّسَبِ اهـ. ▫ قوله: (عَلَى ضَعْفٍ فيهِ) أي؛ لأنّه مَقْرونٌ بألْ.

يُضْرَبُ في السِّتَّةِ فتَصِحُّ من اثنيْ عَشَرَ وترجِعُ بالاختصارِ إلى أربَعةٍ، ولو تعدَّدَ ذو فرضٍ قُسِمَ بينهم بالسَّوِيَّةِ فعُلِمَ أنَّ الرَّدَّ ضِدُّ العولِ الآتي (فإنْ لم يكونُوا) أي ذَوُو الفُروضِ (صُرِفَ إلى ذَوِي الأرحامِ) إرْثًا عُصوبةً فيأخُذُه كلَّه مَنِ انفَرَدَ منهم، ولو أنثى وغَنيًّا للحديثِ الصَّحيحِ «الخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له» وقُدِّمَ الرَّدُّ؛ لأنَّ القرابةَ المُفيدةَ لاستحقاقِ الفرضِ أقوى وفي إرْثِهم إذا اجتَمَعُوا مذهبُ أهلِ القرابةِ وهو تقديمُ الأقرَبِ للمَيِّت، ومذهبُ أهلِ التنزيلِ..........

▫ قولُه: (يُضرَبُ في السِّتَّةِ إلخ) كَذا في أصلِه وهو بحَسَبِ الظَّاهِرِ مُشْكِلٌ لأنَّ حاصِلَ ضَرْبِ النِّصْفِ في السِّتَّةِ ثَلاثةٌ فَتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد عُلِمَ مِمَّا مَرَّ عَنِ المُغْني وشرحِ المنْهَجِ أنَّ كَلامَ الشَّارِحِ مَبنِيٌّ على اعْتِبارِ مَخْرَجِ النِّصْفِ على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (أنَّ الرَّدَّ ضِدُّ العوْلِ إلخ) لأنَّه زيادةٌ في قدرِ السِّهامِ ونَقْصٌ في عَدَدِها والعوْلُ نَقْصٌ في قدرِها وزيادةٌ في عَدَدِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إرْثًا) على الأصَحِّ عندَ المُصَنِّفِ وقيلَ مَصْلَحةً ورَجَّحَه الرَّافِعِيُّ وابنُ الجمَّالِ ومُغْني وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عُصوبةً) أي بالعُصوبةِ فهو مَنصوبٌ بنَزْعِ الخافِضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عُصوبةً) كَذا في النِّهايةِ هنا وقال السَّيِّدُ عُمَرُ وقَعَ لِلشَّارِحِ عندَ تَفْسيرِ العصَبةِ الآتي في المتْنِ ما يُناقِضُ هذا وعِبارةُ المُغْني والأسْنَى والغُرَرِ وقَضيَّةُ كَلامِهم أنَّ إرْثَ ذَوِي الأرحامِ كَإرْثِ مَن يُدْلونَ به في أنَّه إمَّا بالفَرْضِ أو بالعُصوبةِ وهو ظاهِرٌ وقولُ القاضي تَوْريثُهم تَوْريثٌ بالعُصوبةِ لأنَّه يُراعَى فيه القُرْبُ ويُفَضَّلُ الذُّكورُ ويَحوزُ المُنْفَرِدُ الجميعَ تَفْريعٌ على مَذْهَبِ أهلِ القرابةِ اهـ وكَذا عِبارةُ النِّهايةِ إلاَّ أنَّها أسْقَطَتْ قولَ القاضي إذا عُلِمَ ذلك عُلِمَ أنَّ في كَلامِ النِّهايةِ تَناقُضًا أيضًا كما نَبَّهَ عليه مَوْلانا السَّيِّدُ عُمَرَ أي والرَّشيديُّ أيضًا اهـ ابنُ الجمَّالِ. ▫ قولُه: (ولو غَنيًّا) وقيلَ يَخْتَصُّ به الفُقَراءُ منهم اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلحَديثِ الصَّحيحِ الخالُ إلخ) ويَحتاجُ مع ذلك لِلْجَوابِ عَمَّا تَقَدَّمَ أنَّه صَلَّى اللَّه تعالى عليه وسَلَّمَ (استُفْتيَ فيمَن تَرَكَ عَمَّتَه وخالَتَه لا غيرُ فَقال: «لا ميراثَ لَهُما إلاّ أن يُدَّعَى نَسْخُه بالقياسِ على الخالِ اهـ سم أقولُ أمَّا القياسُ فلا بُدَّ منه وأمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَمُسْتَغْنًى عنه لِجَوازِ أن يُحْمَلَ أحدُهُما على ما إذا انتَظَمَ بَيْتُ المالِ والآخَرُ على ما إذا لم يَنْتَظِمْ وهذا أحْسَنُ مِن تَكَلُّفِ دَعْوَى النَّسْخِ لأنَّه يَحتاجُ لِإثْباتِ تَأخُّرِ التَّاريخِ ومُجَرَّدُ الجوازِ غيرُ كافٍ فيه لأنَّ نَسْخَ الأوَّلِ بالثَّاني لَيسَ أولَى مِن عَكْسِه واللَّه أعْلَمُ سَيِّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمَّالِ أقولُ ذلك الحمْلُ أشَدُّ تَكَلُّفًا مِن دَعْوَى النَّسْخِ إذ المُتَبادِرُ أنَّ الاستِفْتاءَ المذْكورَ كان عَمَّا وقَعَ بالفِعْلِ. ▫ قولُه: (وَفي إرْثِهِمْ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه فَيُجْعَلُ إلى فَفي بِنْتٍ. ▫ قولُه: (وَفي إرْثِهِمْ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه مَذْهَبُ أهلِ القرابةِ. ▫ قولُه: (وَمَذْهَبُ أهلِ التَّنْزيلِ) وهو الأصَحُّ مُغْني ونِهايةٌ وشرحُ المنْهَجِ وقد أشارَ الشَّارِحُ إليه

▫ قولُه: (ذو فَرْضٍ) أي كَبَناتٍ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (فإن لم يَكونوا صُرِفَ إلى ذَوِي الأرحامِ) يَحتاجُ مع ذلك لِلْجَوابِ عَمَّا تَقَدَّمَ أنَّه صَحَّ أنَّه ﷺ استُفْتيَ فيمَن تَرَكَ عَمَّتَه وخالَتَه لا غيرُ فَقال: «لا ميراثَ لَهُما» إلاّ أن يَدَّعيَ نَسْخَه بالقياسِ على الخالةِ.

بأنْ يُنَزِّلَ كلٌّ منزلةَ مَنْ يُدْلي به فيُجْعَلُ ولَدُ البنت والأخت كأُمِّهما وبنتا الأخ والعمِّ كأبيهما والخالُ والخالةُ كالأُمِّ والعمُّ للأُمِّ والعمَّةُ كالأبِ ففي بنت بنتٍ وبنت بنت ابنِ المالُ بينهما أرباعًا وإذا نزل كلٌّ كما ذُكِرَ قُدِّمَ الأسبَقُ للوارِثِ لا للمَيِّت فإنْ استَوَوْا قُدِّرَ كأنَّ الميِّتَ خَلَّفَ مَنْ يُدْلون به ثُمَّ يَجْعَلون نصيبَ كلٍّ لِمَنْ أدْلى به على حسبِ إرْثِه منه لو كان هو الميِّتُ إلا أولادَ ولَدِ الأمِّ.........................

بالتَّفْريعِ عليه دونَ مَذْهَبِ أهلِ القرابةِ. ▫ قولُه: (بأن يَنزِلَ إلخ) والتَّنْزيلُ إنَّما هو بالنِّسْبةِ لِلإرْثِ لا لِلْحَجْبِ فَلو ماتَ عَن زَوْجةٍ وبِنتِ بنتٍ لا تَحْجُبُها إلى الثُّمُنِ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه لا لِلْحَجْبِ يَعْني حَجْبَ أصْحابِ الفُروضِ الأصْليَّةِ بدَليلِ تَمْثيلِه فلا يُنافيه ما يَأتي مِن قولِه ويُراعَى الحجْبُ فيهم إلخ اهـ. ▫ قولُه: (فيُجعَلُ ولَدُ البِنتِ إلخ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والأولَى التَّثْنيةُ كَبِنْتا الأخِ والعمِّ والأولَى فيهما أيضًا كأُمَّيْهِما وأبَوَيْهِما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وبِنْتا الأخِ والعمِّ كأبيهما) يَعْني أنَّ كُلَّ واحِدةٍ منهُما مُنْفَرِدةً كأبيها فَتحوزُ جَميعَ التَّرِكةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والعمَّةُ) مُطْلَقًا سم أي سَواءٌ كانتْ لأبَوَيْنِ أو لأبٍ أو لأُمٍّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (المالُ بيْنَهُما إلخ) عِبارةُ المُغْني فَعَلَى الأوَّلِ أي مَذْهَبِ أهلِ التَّنْزيلِ تُجْعَلانِ بمَنْزِلةِ بنْتٍ وبِنْتِ ابنٍ فَتحوزانِ المالَ بالفَرْضِ والرَّدِّ أرباعًا بِنِسْبةِ إرْثَيْهِما وعَلَى الثَّاني أي مَذْهَبِ أهلِ القرابةِ المالُ لِبِنْتِ البِنْتِ لِقُرْبِها إلى الميِّتِ اهـ. ▫ قولُه: (أرباعًا) أي لأنَّ بنْتَ البِنْتِ تَنْزِلُ مَنْزِلةَ البِنْتِ وبِنْتُ بنْتِ الابنِ تَنْزِلُ مَنْزِلةَ بنْتِ الابنِ وهو لو ماتَ شَخْصٌ عَن هَذَيْنِ كان المالُ بيْنَهُما كذلك فَرْضًا ورَدًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى حَسَبِ إرْثِه منهُ) عِبارةُ المُغْني على حَسَبِ ميراثِهِمْ منه لو كان هو الميِّتُ، فإن كانوا يَرِثونَ بالعُصوبةِ اقْتَسَموا نَصيبَه لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ أو بالفرْضِ اقْتَسَموا نَصيبَه على حَسَبِ فُروضِهِم اهـ زادَ ابنُ الجمَّالِ ومَن انفَرَدَ بوارِثٍ انفَرَدَ بنَصيبِه اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ أولادَ إلخ) عِبارةُ ابنِ الجمَّالِ ويُسْتَثْنَى مِن ذلك مَسْألَتانِ إحْداهُما أولادُ ولَدِ الأمِّ فإنَّهم يَنْزِلونَ مَنْزِلةَ ولَدِ الأمِّ ويَقْتَسِمونَ نَصيبَه علي عَدَدِ رُءوسِهِم يَسْتَوي فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى كأولادِ الأمِّ ولو ورِثوا نَصيبَه على حَسَبِ ميراثِهِم مِن ولَدِ الأمِّ لو كان هو الميِّتُ كان لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ على القياسِ الثَّانيةُ إذا اجْتَمَع أخْوالٌ مِن الأمِّ وخالاتٌ منها نَزَلوا مَنْزِلةَ الأمِّ فَيَرِثونَ نَصيبَها لَكِن يَقْتَسِمونَه لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ولو ورِثوا نَصيبَ الأمِّ على حَسَبِ ميراثِهِم منها لو كانتْ هي الميِّتَ لاقْتَسَموه على عَدَدِ رُءوسِهِم بالسَّوِيَّةِ.

(تَنْبيهٌ): وقَعَ في المُغْني والتُّحْفةِ والنِّهايةِ تَبَعًا لِشرحِ الرَّوْضِ في مَوْضِعٍ أنَّ الأخْوالَ مِن الأمِّ والخالاتِ منها لا يَرِثونَ نَصيبَها بالسَّوِيَّةِ وهو مُخالِفٌ لِلْمَنْقولِ في الرَّوْضةِ وسائِرِ كُتُبِ الفرائِضِ مِن أنَّهم يَقْتَسِمونَ نَصيبَها لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ووَقَعَ في شرحِ الرَّوْضِ عندَ اجْتِماعِ الأخْوالِ والخالاتِ والأعْمامِ والعمَّاتِ أنَّ لِلأخْوالِ والخالاتِ الثُّلُثَ يَقْتَسِمونَه لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وهو موافِقٌ لِلْمَنْقولِ في الرَّوْضةِ وشرحِ الفُصولِ له أعْني شارِحَ الرَّوْضِ وغيرِهِما مِن سائِرِ كُتُبِ الفرائِضِ فَجَلُّ مَن

▫ قولُه: (والعمَّةُ كالأبِ) أي مُطْلَقًا.

والأخوالَ والخالات منها فبالسّويّةِ ويُراعَى الحجْبُ فيهم كالمُشَبَّهين بهم ففي ثلاثِ بَنات إخوةٍ مُتفرّقين لِبنت الأخِ للأُمِّ السُّدُسُ ولِبنت الشّقيقِ الباقي وتُحجَبُ بها الأخرى كما يحجُبُ أبوها أباها.

(تنبيهٌ) وقَعَ لِلدَّميريِّ في عَمَّةٍ لأُمٍّ وبنت أخٍ شَقيقٍ أنّ الثانيةَ تُقَدَّمُ عندَ الجميعِ المُقَرِّبين والمُنزِّلين وهو غَلَطٌ مَنْشَؤُه الغفلةُ عَمَّا في الروضةِ وغيرِها وجَرَيْت عليه آنِفًا أنّ العَمَّةَ ولو للأُمِّ تُنَزَّلُ منزلةَ الأبِ وهو مُقَدَّمٌ على الأخِ وحينئذٍ فالمالُ كلُّه للعَمَّةِ على الأصحِّ (وهم) شرعًا كلُّ قريبٍ وفي اصطِلاحِ الفرضيِّين (مَنْ سِوَى المذكورين من الأقارِبِ) من كلِّ مَنْ ليس له فرضٌ ولا عُصوبةٌ (وهم عَشَرةُ أصنافٍ) وبالمُدْلي الآتي يَصيرون أحدَ عَشَرَ (أبو الأُمِّ وكلُّ جَدٍّ وجَدَّةٍ ساقِطَين) كأبي أبي الأُمِّ وأُمِّ أبي الأُمِّ، وإنْ عَلَيا هَؤُلاءِ صِنفٌ (وأولادُ البنات) ذُكورًا وإناثًا ومنهم أولادُ بَنات الابنِ (وبَناتُ الإخوةِ) مُطْلَقًا دون ذُكورِ غيرِ الإخوةِ للأُمِّ (وأولادُ الأخوات)

لا يَسْهو اهـ بحَذْفٍ وفي سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (منها) أي الأُمِّ. ▫ قولُه: (فبالسّويّةِ) أي بَيْنَ ذَكَرِهم وأُنْثاهم ولو نَزَلوا مَنْزِلةَ الوارِثِ مِمَّن أدلوا به لِقَسْمِ المالُ بَيْنَهم لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أبوها) أي بِنْتِ الشّقيقِ وقولُه أباها أي بِنْتِ الأخِ مِن الأبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَجَرَيْت عليه) أي ما في الرّوْضةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (آنِفًا) أي في قولِه والعمّةُ كالأبِ. ▫ قولُه: (وَحينئذٍ فالمالُ كلُّه لِلْعَمّةِ إلخ) وهو واضِحٌ وإن أمْكَنَ أن يوَجَّهَ كَلامُ الدَّميريِّ بأنّه جَرَى على القوْلِ بأنّ العمّةَ تَنْزِلُ مَنْزِلةَ العمِّ لأنّه ضَعيفٌ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (شَرْعًا) إلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وبَناتُهم ذُكِرَتْ في بَناتِ الإخْوةِ. ▫ قولُه: (شَرْعًا إلخ) عِبارةُ المُغْني لُغةً كُلُّ قَريبٍ وشَرْعًا مَن سِوَى إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن الأقارِبِ) بَيانٌ لِمَن إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكُلُّ جَدٍّ وجَدّةٍ ساقِطَيْنِ) ضابِطُ الجدِّ السّاقِطِ كُلُّ جَدٍّ يُدْلي بأُنْثَى، وضابِطُ الجدّةِ السّاقِطةِ كُلُّ جَدّةٍ تُدْلي بذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ، وعَطْفُ الجدِّ السّاقِطِ على أبي الأُمِّ مِن عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (وَإن عَلَيا) الأنْسَبُ عَلَوا لأنّ عَلا واوِيٌّ ثم رَأيت في شرحِ الهمْزيّةِ لِحَجّ أنّ الياءَ لُغةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هَؤُلاءِ إلخ) الأولَى زيادةُ الواوِ عِبارةُ المُغْني وهذانِ صِنْفٌ واحِدٌ ومَن جَعَلَهُما صِنْفَيْنِ عَدَّ ذَوي الأرحامِ أحَدَ عَشَرَ اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لأبَوَيْنِ أو لأبٍ أو لأُمٍّ. ▫ قولُه: (غيرِ الإخْوةِ إلخ) نَعْتٌ لِذُكورِ.

▫ قولُه: (والأخْوالُ والخالاتُ منها فبالسّويّةِ) كَذا في شرحِ الرّوْضِ فقال ويُسْتَثْنَى مِن ذلك أولادُ الأخِ مِن الأُمِّ والأخْوالِ والخالاتِ منها فلا يَقْتَسِمونَ ذلك لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ بل يَقْتَسِمونَ بالسّويّةِ كما يُعْلَمُ مِمّا سَيَأْتي في كَلامِه اهـ وفيه أمْرانِ الأوّلُ أنّ قولَه كما يُعْلَمُ مِمّا سَيَأْتي فيه نَظَرٌ بل الذي يُعْلَمُ مِمّا أشارَ إليه خِلافُ ذلك في الأخْوالِ والخالاتِ مِن الأُمِّ فانظُرْ ما ذَكَرَه في شرحِ قولِ الرّوْضِ فَصْلٌ والأخْوالُ والخالاتُ بمَنْزِلةِ الأُمِّ إلخ وقولُه فيه وثُلُثُه لِلْخالِ والخالةِ لِلأُمِّ كذلك وتَصِحُّ مِن تِسْعةٍ

مُطْلَقًا (وبَنُو الإخوةِ للأُمِّ) وبَناتُهم ذُكِرَتْ في بَنات الإخوةِ (والعمُّ للأُمِّ) أي أخو الأبِ لأُمِّه (وبَناتُ الأعمامِ والعمّات) بالرَّفْعِ (والأخوالُ والخالاتُ) وعَطَفَ على عَشَرةِ قوله (و) الفُروعُ (المُدْلون بهم) أي المذكورين ما عدا الأوّلِ؛ لأنّ الأُمَّ تُدْلي به وهي ذاتُ فرضٍ .

فصل في بَيانِ الفُروضِ التي في القُرآنِ الكريم وذَويها

(الفُروضُ) أي الأنصِباءُ (المُقدَّرةُ) فلا يُزادُ عليها ولا يُنْقَصُ عنها إلا لِرَدٍّ أو عَوْلٍ (في كِتابِ الله تعالى) للورثةِ (ستّةٌ) وأخصَرُ ما يُعبَّرُ به عنها الرُّبُعُ والثُّلُثُ ونصفُ كلٍّ وضِعْفُه وثُلُثُ ما يبقى فيما يأتي مَزيدٌ لِدليلٍ آخرَ وليس المُرادُ أنّ كلَّ مَنْ له شيءٌ منها يأخُذُه بنصِّ القُرآنِ لأنّ فيهنَّ مَنْ أخذَ بالإجماعِ أو القياسِ كما يأتي (النِّصفُ) بَدَءُوا به لأنّه نِهايةُ الكُسورِ المُفرَدةِ في الكثرةِ

▫ قولُه: (ذُكِرَت في بَناتِ الإخوةِ) أي وفُهِمْنَ بالأولى مِن وبَنو الإخوةِ لِلأُمِّ. ▫ قولُه: (لأنّ الأُمَّ تُدْلي إلخ) فيه تَأمُّلٌ عِبارةُ المُغْني وابنِ الجمّالِ أي العشَرةُ ما عَدا السّاقِطَ مِن الجدِّ والجدّةِ إذ لم يَبْقَ في ذلك السّاقِطِ مَن يُدْلي به اهـ وهي ظاهِرةٌ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ الفُروضِ)

▫ قولُه: (في بَيانِ الفُروضِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وظاهِرُ إلخ. ▫ قولُه: (وَذَويها) وهم كُلُّ مَن له سَهْمٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لا يَزيدُ ولا يَنْقُصُ إلاّ لِعارِضِ عَوْلٍ فَيَنْقُصُ أو رَدٍّ فَيَزيدُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْوَرَثةِ) مُتَعَلِّقٌ بالمُقَدَّرةِ. ▫ قولُ (المتنِ ستّةٌ) خَبَرُ الفُروضِ. ▫ قولُه: (وثُلُثُ ما يَبْقى إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه مَزيدٌ إلخ. ▫ قولُه: (فيما يَأْتي) عِبارةُ المُغْني في الغَرّاوَيْنِ كَزَوْجٍ وأبَوَيْنِ وزَوْجةٍ وأبَوَيْنِ وفي مَسائِلِ الجدِّ حَيْثُ معه ذو فَرْضٍ كأُمٍّ وجَدٌّ وخَمْسةِ إخوةٍ اهـ. ▫ قولُه: (مَزيدٌ) أي على السِّتّةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (لِدَليلٍ آخَرَ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ باجْتِهادِ الصّحابةِ - رَضيَ اللّه تعالى عنهم - اهـ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ المُرادُ إلخ) لا يُنافي قولَه المُقَدَّرةُ في كِتابِ اللّه تعالى لأنّه لم يَقُل المُقَدَّرةُ فيه لِكُلِّ مَن يَرِثُ منها بل المُرادُ في الجُمْلةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (منها) أي السِّتّةِ.

▫ قولُ (المتنِ: (النِّصْفُ) أي أحَدُها النِّصْفُ وفيه ثَلاثُ لُغاتٍ بتَثْليثِ نونِه والرّابِعةُ نَصيفٌ كَظَريفٍ اهـ

واستَشْكَلَه الإمامُ إلخ. والثّاني أنّه صَرَّحَ في شرحِ الفُصولِ كَغيرِه بخِلافِه فقال واللّفْظُ لِشرحِه الصّغيرِ ما نَصُّه ويُسْتَثْنى مِن إطْلاقِ المُصَنِّفِ مَسْألَتانِ إحداهُما إذا اجْتَمعَ أخْوالٌ وخالاتٌ مِن الأُمِّ يَنْزِلون مَنْزِلَتَها ويَرِثونَ نَصيبَها لَكِن يَقْتَسِمونَه بَيْنَهم لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ولو وَرِثوا نَصيبَها على حَسَبِ ميراثِهم منها لو كانتْ هي الميِّتةُ لاقْتَسَموه على عَدَدِ رُءوسِهم يَسْتَوي فيه ذَكَرُهم وأُنْثاهُمْ؛ لأنّهم إخْوَتُها مِن أُمِّها وهذه تُعْلَمُ مِن كَلامِه الآتي مع إشْكالٍ فيها ذَكَرَه هناك.

(فَصْلٌ)

▫ قولُه: (وَلَيسَ المُرادُ إلخ) ولا يُنافي قولَه: (المُقَدَّرةُ في كِتابِ اللّه)؛ لأنّه لم يَقُل المُقَدَّرةُ فيه لِكُلِّ مَن يرِثُ بها بل المُرادُ في الجُمْلةِ.

وبعضهم بَدَأ بالثُّلُثَين اقتداءً بالقُرآنِ أي ولأنّه نِهايةُ ما ضُوعِفَ (فرضُ خمسةٍ زوجٍ) بالجرِّ ويَجوزُ الرَّفعُ وكذا النَّصبُ لولا تَغْييرُه لِلفظِ المتنِ وبَدَءُوا به تَسهيلًا لِلتعليم؛ لأنّ كلَّ ما قلَّ الكلامُ فيه يكونُ أرسَخَ في الذِّهنِ وهو على الزوجَين أقلُّ منه على غيرِهما والقُرآنُ العزيزُ بالأولادِ؛ لأنّهم أهَمُّ عندَ الآدميِّ ومن ثَمَّ ابتَدَءُوا في تعليم القُرآنِ بآخِرِه على خلافِ السُّنَّةِ في قِراءَته (لم تُخلِّفْ زوجَته ولَدًا ولا ولَدَ ابنٍ) ذكرًا أو أنثى وارثًا للآيةِ وابنُ الابنِ، وإنْ سفَلَ مُلْحَقٌ به إجماعًا (وبنتٍ أو بنت ابنٍ أو أختٍ لأبوَين أو لأبٍ مُنفرِداتٍ) عمَّنْ يأتي........................

ابنُ الجمّالِ. ▫ قوله: (وَبعضُهُمْ) هو أبو النَّجا اهـ ابنُ الجمّال. ▫ قوله: (أي ولأنّهُ) أي ما ذُكِرَ مِن الثُّلُثَيْنِ اهـ ع ش ويَجوزُ أن يَكونَ الإفرادُ بتأويلِ الفرْض. ▫ قوله: (نِهايةُ ما ضوعِفَ) أي مِن الكُسورِ يَعْني أنّ الكُسورَ إذا ضوعِفَت انتَهَت المُضاعَفةُ إلى الثُّلُثَيْنِ لأنّ النِّصفَ لا يُضاعَفُ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ سم قولُه ما ضوعِفَ أي ما عَبَّرَ به عنه في الفرائِضِ اهـ. ▫ قوله: (بِالجرِّ) أي على البَدَليّةِ مِن خَمْسةٍ وقولُه ويَجوزُ الرَّفعُ أي على أنّه خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ وقولُه وكذا النَّصبُ أي باعَني المُقَدَّرَ. ▫ قوله: (لولا تَغْييرُه إلخ) بهامِشٍ أنّ هذا وُجِدَ مَضروبًا عليه بخَطِّه م ر اهـ ولَعَلَّ وجْهَه أنّه يُمْكِنُ تَخْريجُه أي النَّصبِ على لُغةِ رَبيعةَ اهـ ع ش. ▫ قوله: (لِلَفظِ المتْنِ) يَعْني لِصورَتِه الخطِّيّةِ وإلاّ فَتَغْييرُ اللّفْظِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرَّفعِ والنَّصبِ فَلو عَبَّرَ بما فَسَّرْته به لَكان أوضَحَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قوله: (بِهِ) أي الزَّوْجِ. ▫ قوله: (لأنّ كُلَّ ما قَلَّ إلخ) الأولَى كما في المُغْني لأنّ الابْتِداءَ بما يَقِلُّ فيه الكلامُ أسْهَلُ وأقْرَبُ إلى الفَهمِ اهـ. ▫ قوله: (وَهو) أي الكلامُ.

▫ قوله: (والقُرآنُ إلخ) عَطْفٌ على ضَميرِ بَدَءوا. ▫ قوله: (وَمِن ثَمَّ إلخ) راجِعٌ لِقولِه وبَدَءوا به تَسْهيلًا إلخ. ▫ قوله: (ابْتَدَءوا إلخ) أي جَرَت العادةُ بَيْنَهم بذلك اهـ ع ش. ▫ قوله: (ذَكَرًا إلخ) مُفْرَدًا أو جَمْعًا يَعْني منه أو مِن غيرِه ولو مِن زِنًا ابنُ الجمّالِ. ▫ قوله: (وارِثًا) أي بالقرابةِ الخاصّةِ وخَرَجَ بالوارِثِ ولَدٌ قامَ به مانِعٌ مِن نَحوِ رِقٍّ كَكُفْرٍ وبِالقرابةِ الخاصّةِ الوارِثُ بعُمومِها كَوَلَدِ البِنْتِ مُغْني وابنُ الجمّالِ. ▫ قوله: (وابنُ الابنِ إلخ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ ووَلَدُ الابنِ سُمّيَ ولَدًا إمّا حَقيقةً أو مَجازًا لأنّه مُلْحَقٌ به في الإرْثِ والحجْبِ والتَّعْصيبِ إجماعًا اهـ وعِبارةُ المُغْني ولَفْظُ الولَدِ يَشْمَلُهُما إعْمالاً له في حَقيقَتِه ومَجازِه اهـ أي كما عليه الشّافِعيّةُ وغيرُهم ابنُ الجمّالِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو بِنْتُ ابنٍ) أي عندَ فَقْدِ البِنْتِ اهـ ابنُ الجمّالِ وأو هنا وفي قولِه أو أُخْتٌ بمعنى الواوِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُنْفرِداتٍ) خَرَجَ به ما لَو اجْتَمعتْ مع إخْوَتِهِنّ أو أخَواتِهِنّ أو اجْتَمع بعضُهُنّ مع بعضٍ كما يَأتي ولَيْسَ المُرادُ الانفِرادَ مُطْلَقًا فإنّه لو كان مع كُلٍّ مِن الأربَعِ زَوْجٌ فَلَها النِّصفُ أيضًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (عَمّن يَأتي) أي في شرحِ وبِنْتي ابنٍ فَأكْثَرَ إلخ عِبارةُ ابنِ الجمّالِ أي عَمَّن يُعَصِّبُها أو يُساويها مِن الإناثِ مِن أُخْتٍ لِلْجَميعِ وبِنْتِ عَمٍّ لِبِنْتِ الابنِ.

(فائِدةٌ): الذي يُمْكِنُ اجْتِماعُه مِن أصْحابِ النِّصفِ الزَّوْجُ والأُخْتُ شَقيقةً أو لأبٍ اهـ.

▫ قوله: (ما ضوعِفَ) أي مِمّا عُبِّرَ به في الفرائِضِ.

للآيات فيهنّ مع الإجماعِ على الثانيةِ وعلى إخراجِ الأختِ للأُمِّ من الآيةِ .
(والرُّبُعُ فرضُ) اثنين (زوجٍ لِزوجتهِ ولَدٌ أو ولَدُ ابنٍ) ذكرٌ أو أنثى وارثٌ، وإنْ نزل للآيةِ مع الإجماعِ في ولَدِ الابنِ فإنْ فُقِدَ الولدُ أو كان غيرَ وارثٍ لِنحوِ قتلٍ أو ورِثَ بعمومِ القرابةِ كفرعِ البنت فله النّصفُ (وزوجةٍ) فأكثرَ إلى أربعٍ بل وإنْ زِدْنَ في حَقِّ نحوِ مَجوسيٍّ (ليس لِزوجِها واحدٌ منهما) كما ذُكِرَ للآيةِ (والثُّمنُ) لِواحدٍ؛ لأنّه (فرضُها) أي الزوجةِ فأكثرَ (مع أحدِهما) كما ذُكِرَ للآيةِ أيضًا وجُعِلَ له في حالتَيْه ضِعْفُ مالِها في حالتَيْها؛ لأنّ فيه ذُكورةً وهي تقتضي التعصيبَ فكان معها كالابنِ مع البنت وسيُذكرُ توارُثُ الزوجَين في عِدّةِ الطّلاقِ الرّجعيِّ .
(والثُّلُثانِ فرضُ) أربعٍ (بنتينِ فصاعِدًا) للآيةِ وفوقَ فيها صِلةٌ للإجماعِ على أنّ للبنتَين الثُّلُثَين المُستنِدِ للحديثِ الصّحيحِ أنّها نزلتْ في بنتَين وزوجةٍ وابنِ عَمٍّ فقَضى ﷺ لِلزوجةِ بالثُّمنِ وللبنتَين بالثُّلُثَين ولابنِ العمِّ بالباقي (وبنتَيِ ابنٍ فأكثرَ).........

▫ قولُه: (لِلآياتِ فيهِنّ مع الإجماعِ إلخ) يَعْني لِلْآياتِ فيما عَدا الثّانيةِ ولِلْإجْماعِ فيها وكذا يُقالُ فيما يَأْتي في ابنِ الابنِ في حَجْبِهِ لِلزَّوْجِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني مع المتْنِ وفَرْضُ بنْتٍ أو بنْتِ ابنٍ وإن سَفَلَ لِقولِه معه في البِنْتِ وإن كانتْ واحِدةً فَلَها النِّصْفُ وبِنْتُ الابنِ كالبِنْتِ بما مَرَّ في ولَدِ الابنِ اهـ وهو الأحْسَنُ الموافِقُ لِظاهِرِ الشّارِحِ . ▫ قولُه: (عَلى الثّانِيةِ) أي بنْتِ الابنِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وارِثٌ) أي بالقرابةِ الخاصّةِ منه أو مِن غيرِه ولو مِن زِنًا مُغْني وشرحُ المنْهَجِ وابنُ الجمّالِ . ▫ قولُه: (بِعُمومِ القرابةِ) لا يَخفَى ما فيه مع عَدَمِ ذِكْرِ خُصوصِ القرابةِ المُخرِجِ لِلْوارِثِ بِعُمومِها كما فَعَلَه أي الذِّكْرَ غيرُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (فَلَه النِّصْفُ) أي لِلزَّوْجِ مع الوارِثِ العامِّ .
▫ قولُ (المتْنِ): (وَزَوْجةٍ) وقد تَرِثُ الأُمُّ الرُّبُعَ فَرْضًا في حالٍ يَأْتي فَيَكونُ الرُّبُعُ لِثَلاثةٍ اهـ مُغْني .
▫ قولُه: (في حَقِّ نَحوِ مَجوسيٍّ) أي لِلْحُكْمِ بِصِحّةِ نِكاحِ الكُفّارِ مُطْلَقًا حَيْثُ لم يوجَدْ مُفْسِدٌ يَعْتَقِدونَه ومِن ثَمَّ لو أسْلَمَ على أكْثَرَ مِن مُباحِه اخْتارَ مُباحَه وإن تَأخَّرَ نِكاحُهُنّ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ) أي ذَكَرٌ أو أُنْثَى وارِثٌ بِخُصوصِ القرابةِ منه أو مِن غيرِه ولو مِن زِنًا وإن نَزَلَ أي الابنُ . ▫ قولُه: (وَسَيُذْكَرُ) أي في كِتابِ الطَّلاقِ . ▫ قولُه: (في عِدّةِ الطَّلاقِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه تَوارُثُ .

▫ قولُه: (بل وإن زِدْنَ إلخ) قال في شرحِ الإرْشادِ وشَمِلَ قولُه فَأكْثَرَ ما لو ماتَ ذِمّيٌّ عَن ثَمانِ نِسْوةٍ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُنّ الرُّبُعُ أو الثُّمُنُ وهو ما اقْتَضاه كَلامُ القفّالِ وصَرَّحَ به ابنُ القاصِّ لِصِحّةِ أنْكِحَتِهِمْ .
▫ قولُه: (وَسَيُذْكَرُ تَوارُثُ الزَّوْجَيْنِ) أي في بابِ الطَّلاقِ . ▫ قولُه: (وَفَوْقَ فيها صِلةٌ) كما في قولِه تعالى ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ فالآيةُ تَدُلُّ على البِنْتَيْنِ ويُقاسُ بِهِما بِنْتا الابنِ أو هُما داخِلَتانِ فيهِما بِناءً على القولِ بِإعْمالِ اللَّفْظِ في حَقيقَتِه ومَجازِه اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش . ▫ قولُه: (صِلةٌ) أي زائِدةٌ وقولُه لِلْإجْماعِ صِلةُ قولِه صِلةٌ اهـ . ▫ قولُه: (وابنِ عَمٍّ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والذي في المِشْكاةِ والغُرَرِ أنّه عَمٌّ فَلْيُتَأمَّلِ الجمْعُ بَيْنَهُما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ابنِ الجمّالِ ووَقَعَ في التُّحْفةِ ابنُ عَمٍّ والذي في المِشْكاةِ والغُرَرِ

إجماعًا (وأختين فأكثرَ لأبوين أو لأبٍ) للآيةِ في الثنتين وللإجماعِ فيما زاد على أنّها نزلتْ في قِصّةِ جابرٍ لَمّا مَرِضَ وسألَ عن إرثِ أخواتِه السَّبعِ منه وما قيلَ لَمّا ماتَ غَلَطٌ لأنّه عاشَ بعدَ النّبيِّ ﷺ بكثيرٍ فكان تقديرُها ثِنْتَين فأكثرَ ويُشْتَرَطُ انفرادُهُنَّ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ أو يحجُبُهُنَّ حِرمانًا أو نُقصانًا. (والثُّلُثُ فرضُ) اثنين فرضُ (أُمٍّ ليس لِمَيِّتِها ولَدٌ ولا ولَدُ ابنٍ) وارِثٍ (ولا اثنانِ من الإخوةِ والأخواتِ) يقينًا فإنْ شُكَّ في نَسَبِ اثنين فسيأتي في الموانعِ للآيةِ ووَلَدُ الولدِ كالولدِ إجماعًا وجمعُ الإخوةِ فيها المُرادُ به عددٌ من هذا الجنسِ إجماعًا قبلَ ظُهورِ خلافِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وسيأتي أنّ فرضَها في إحدى الغرّاوَينِ ثُلُثُ الباقي (وفرضُ اثنين فأكثرَ من ولَدِ الأُمِّ) لقولِه تعالى ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء: ١٢] الآيةَ أي من أُمٍّ إجماعًا وهو في قِراءةٍ شاذّةٍ وهي إذا صَحَّ سنَدُها كخبرِ الواحدِ في وجوبِ العمَلِ بها خلافًا لِشرحِ مسلمٍ (وقد يُفرَضُ) الثُّلُثُ (للجَدِّ مع الإخوةِ) فيما يأتي وبه يكونُ الثُّلُثُ لِثلاثةٍ، وإنْ كان الثالثُ ليس في القُرآنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا ولَدُ ابنٍ) أي وإن نَزَلَ. ▫ قولُه: (وارِثٌ) أي بخُصوصِ القرابةِ ذَكَرٌ أو أُنثى أو خُنثَى اهـ ابنُ الجمّالِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا اثْنانِ مِن الإخوةِ والأخواتِ) أي لِلْمَيِّتِ سَواءٌ كانوا أشِقّاءَ أمْ لا ذُكورًا أمْ لا مَحجوبينَ بغيرِها كأخَوَيْنِ لأُمٍّ مع جَدٍّ أمْ لا نِهايةٌ ومُغْني وابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (فإن شُكَّ إلخ) كأن وطِئَ اثْنانِ امْرَأةً بشُبْهةٍ وأتَتْ بوَلَدٍ واشْتَبَهَ الحالُ ثم ماتَ الولَدُ قَبْلَ لُحوقِه بأحَدِهِما ولأحَدِهِما دونَ الآخَرِ ولَدانِ فَلِلأُمِّ مِن مالِ الولَدِ السُّدُسُ في الأصَحِّ أو الصَّحيحِ كما في زيادةِ الرَّوْضةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَجَمْعُ الإخوةِ) مُبْتَدَأٌ والإضافةُ لِلْبَيانِ وقولُه المُرادُ به إلخ خَبَرُهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ ظُهورِ خِلافِ إلخ) قد يُقالُ قَبْلِيّةُ الظُّهورِ لا تَكْفي بل لا بُدَّ مِن قَبْلِيّةِ نَفْسِ الخِلافِ اهـ سم عِبارةُ ابنِ الجمّالِ وأجمع التّابِعونَ على القولِ بحَجْبِها بالاثْنَيْنِ بَعْدَ ابنِ عَبّاسٍ وهذه مَسْألةٌ أُصوليّةٌ فإنّ الأصَحَّ أنّ الإجْماعَ الحاصِلَ عَقِبَ الخِلافِ حُجّةٌ اهـ وعَلَى هذا كان الصّوابُ أن يَقولَ الشّارِحُ بَعْدَ ظُهورِ إلخ لَكِنّ النِّهايةَ والمُغْني عَبَّرا بقَبْلَ إلخ كالشّارِحِ.

▫ قولُه: (في أحَدِ الغرّاوَيْنِ) وقد مَرّا في أوّلِ الفَصْلِ. ▫ قولُه: (مع الإخوةِ) أي الأشِقّاءِ أو لأبٍ أو هُما اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (فيما يأتي) أي فيما إذا نَقَصَ حَقُّه بالمُقاسَمةِ عَن الثُّلُثِ بأن زادوا على مِثْلَيْه كما لو كان معه ثَلاثُ إخْوةٍ ولَمْ يَكُن معهم ذو فَرْضٍ. ▫ قولُه: (لَيسَ في القُرآنِ) بل ثَبَتَ باجْتِهادِ الصَّحابةِ اهـ حَلَبيٌّ.

وكُتُبِ الفرائِضِ عَمَّ فكان ما فيها سَبْقُ قَلَمٍ اهـ. ▫ قولُه: (إجماعًا) وقد مَرَّ عَن المُغْني آنِفًا دَليلٌ آخَرُ لِبِنْتَي ابنٍ وسَيأتي عنه دَليلٌ آخَرُ لِلأكْثَرِ. ▫ قولُه: (فَكان تَقْديرُها إلخ) تَفْريعٌ على قولِه على أنّها إلخ.

▫ قولُه: (ثِنْتَيْنِ فأكْثَرَ) وقيسَ بالأخَواتِ أو البناتِ بَناتُ الابنِ بل هُنَّ داخِلاتٌ في البناتِ على القولِ بإعْمالِ اللَّفْظِ في حَقيقَتِه ومَجازِه اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ ظُهورِ خِلافِ ابنِ عَبّاسٍ) قد يُقالُ قَبْلِيّةُ الظُّهورِ لا تَكْفي بل لا بُدَّ مِن قَبْلِيّةِ نَفْسِ الخِلافِ.

(والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ أبٍ وجَدٍّ) لم يُدْلِ بأنثى (لمَيِّتهما ولَدٌ أو ولَدُ ابنٍ) وارِثٌ للآيةِ والجدُّ كالأبِ فيها (وأمٌّ لِمَيِّتها ولَدٌ أو ولَدُ ابنٍ) وارِثٌ (أو اثنانِ من إخوةٍ وأخواتٍ)، وإنْ لم يَرِثا لِحَجْبهما بالشَّخصِ دون الوصفِ كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي كأخٍ لأبٍ مع شَقيقٍ ولأمٍّ مع جَدٍّ، ولو كانا مُلتَصِقَين ولِكلٍّ رَأسٌ ويَدانِ ورِجْلانِ وفرجٌ إذْ حكمُهما حكمُ الاثنين في سائِرِ الأحكامِ كما نَقَلوه عن ابنِ القطَّانِ وأقرّوه وظاهِرٌ أنّ تعدُّدَ غيرِ الرَّأسِ ليس بشرطٍ بل متى عُلِمَ استقلالُ كلٍّ بحياةٍ كأنْ نام دون الآخرِ كانا كذلك .

(تنبيهٌ) سُئِلْت عن مُلتَصِقَين ظهرُ أحدِهما في ظهرِ الآخرِ ولم يُمْكِنْ انفِصالُهما فأحرَما بالحجِّ ثمّ أرادَ أحدُهما تقديمَ السَّعْيِ عَقِبَ طَوافِ القُدومِ والآخرُ تأخيرَه إلى ما بعدَ طَوافِ الرُّكنِ فمن المجاب وهل إذا فعلَ أحدُهما ما لَزِمَه من الأركانِ والواجبات بمُوافَقة الآخرِ ثمّ أرادَ الآخرُ ذلك يلزمُ الأوّلَ مُوافَقَتُه والمشْيُ والرُّكوبُ معه إلى الفراغِ أيضًا أو لا وهل يلزمُ كلًّا أنْ يَفْعَلَ مع الآخرِ واجبَه من نحوِ صلاةٍ سواءٌ أوْجَبَ عليه نظيرُ ما وجَبَ على صاحِبه أو لا ضاقَ الوقتُ أم لا؟ فأجبت بقولي الذي يظهرُ من قواعِدِنا أنّه لا يجبُ على أحدِهما مُوافَقة الآخرِ في فعلِ شيءٍ أرادَه مِمَّا يَخُصُّه أو يُشارِكُه الآخرُ فيه لأنّ تَكْليفَ الإنسانِ بفعلٍ لأجلِ غيرِه من غيرِ نِسبته لِتقصيرٍ ولا لِسببٍ فيه منه لا نظيرَ له ولا نَظَرَ لِضيقِ الوقت؛ لأنّ صلاتَهما مَعًا لا تُمْكِنُ؛ لأنّ الفرضَ تَخالُفُ وجهَيْهما فإنْ قُلْت لِمَ لا نُجْبِرُه ويَلْزَمُ الآخرُ بالأُجْرةِ كما هو قِياسُ مسائلَ ذكروها قُلْت تلك ليستْ نظيرَ مسألَتنا؛ لأنّها ترجِعُ إلى حِفْظِ النّفْسِ تارةً

▫ قولُ (المتن): (أو ولَدُ ابنٍ) أي وإن نَزَلَ . ▫ قولُه: (وارِثٌ) أي فَرْعٌ وارِثٌ بخُصوصِ القرابةِ، فإن كان الفرْعُ الوارِثُ ذَكَرًا فلا شيءَ لِلأبِ أو الجدِّ غيرُه أو أُنْثى وفَضَلَ عَن الفُروضِ شيءٌ أخَذَه تَعْصيبًا فيَجْمَعُ إذ ذاكَ بَيْنَ الفرْضِ والتَّعْصيبِ اهـ ابنُ الجمّالِ . ▫ قولُه: (فيها) أي الآيةِ نَعْتٌ لِلأبِ على خِلافِ الغالِبِ .

▫ قولُه: (وارِثٍ) أي فَرْعٍ وارِثٍ بخُصوصِ القرابةِ .

▫ قولُ (المتن): (أو اثْنانِ مِن إخوةٍ إلخ) سَواءٌ كانا شَقيقَيْنِ أو لأبٍ أو لأُمٍّ أو مُخْتَلِفَيْنِ اهـ ابنُ الجمّالِ .

▫ قولُه: (دونَ الوصْفِ) كالكُفْرِ والرِّقِّ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ولأُمٍّ مع جَدٍّ) يَعْني وأخَوَيْنِ لأُمٍّ بَدَلَ الأخِ لِلأبِ والشَّقيقِ أو المعْنى وأخٌ لأُمٍّ مع جَدٍّ ومع الشَّقيقِ المذْكورِ فَتَأمَّل اهـ رَشيديٌّ أي إذ الكلامُ في اثْنَيْنِ مِن الإخوةِ . ▫ قولُه: (ولو كانا مُلْتَصِقَيْنِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه وإن لم يَرِثا . ▫ قولُه: (في سائِرِ الأحْكامِ) أي قِصاصٌ وديةٌ وغيرُهُما اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (كما نَقَلوه عَن ابنِ القطّانِ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا . ▫ قولُه: (وهل إذا إلخ) والأولَى تأخيرُ هل إلى قولِه يَلْزَمُ الأوّلُ إلخ . ▫ قولُه: (والمشْيُ إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على قولِه موافَقَتُهُ . ▫ قولُه: (مِن غيرِ نِسْبَتِه لِتَقْصيرٍ) لَعَلَّه احتِرازٌ عَن نَحْوِ تَكْليفِ زَوْجٍ أفْسَدَ نُسُكَها عُدْوانًا بالخُروجِ معها لِقَضاءِ نُسُكِها . ▫ قولُه: (ولا لِسَبَبٍ إلخ) لَعَلَّه احتِرازٌ عَن نَحْوِ تَكْليفِ وليٍّ أحْرَمَ مَوْلّيه بإحْضارِه لِلأعْمالِ . ▫ قولُه: (فيه منه) أي في الغيرِ مِن الإنْسانِ . ▫ قولُه: (ويُلْزَمُ) بِبِناءِ المفْعولِ مِن الأفْعالِ .

كمُرضِعةٍ تعيَّنَتْ والمالِ أخرى كوَديعٍ تعيَّنَ وما هنا إنَّما هو إجبارٌ لِمحضِ عبادةٍ وهي يُغْتَفَرُ فيها ما لا يُغْتَفَرُ فيهما فإنْ قُلْت عَهِدْنا الإجبارَ بالأُجرةِ للعبادةِ كتعليمِ الفاتحةِ بالأُجرةِ قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ ذاك أمرٌ يَدومُ نفعُه بفعلٍ قليلٍ لا يتكرَّرُ بخلافِ ما هنا فإنَّه يلزمُ تَكرُّرُ الإجبارِ بل دَوامُه ما بَقِيَتْ الحياةُ وهذا أمرٌ لا يُطاقُ فلم يَتَّجِهْ إيجابُه فإنْ رَفعا الأمرَ للحاكِمِ في شيءٍ من ذلك أعرَضَ عنهما إلى أنْ يَصْطَلِحا على شيءٍ يَتَّفِقانِ عليه أخذًا مِمَّا ذكروه أواخِرَ العاريَّةُ بل أولى فتأمَّلْ ذلك فإنَّه مُهِمٌّ فإذا اجتَمع معها ولَدٌ وأخوانِ فالحاجِبُ لها الولدُ فقط؛ لأنَّه أقوى (وجَدَّةٍ) فأكثرَ لِما صَحَّ «أنَّه ﷺ أعطاها السُّدُسَ وأنَّه قضى به للجَدَّتَين» (ولِبنت ابنٍ) فأكثرَ (مع بنت صُلْبٍ) أو بنت ابنٍ أعلى منها إجماعًا (ولأختٍ أو أخواتٍ لأبٍ مع أختٍ لأبوين) قياسًا على الذي قبله (ولِواحدٍ من ولَدِ الأُمِّ) ذكرًا أو أنثى وقد يَرِثُ بعضُ المذكورين بالتعصيبِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي .

فصل في الحجب

وهو لُغةً المنعُ وشرعًا مَنْعُ مَنْ قامَ به سببُ الإرثِ بالكلِّيَّةِ أو من أوفرِ حَظَّيْه ويُسمَّى الأوّلُ حَجْبَ حِرْمانٍ وهو إمَّا بالشَّخصِ أو الاستغراقِ وهو المُرادُ هنا أو الوصفُ وسيأتي والثاني حَجْبَ نُقْصانٍ وقد مَرَّ ومنه حَجْبُ الفرعِ لِلزوجِ أو الزوجةِ أو للأبوين.

(الأبُ والابنُ والزوجُ لا يحجُبُهم) من الإرثِ حِرْمانًا (أحدٌ) إجماعًا لأنّ كلًّا منهم يُدْلي للمَيِّت بنفسِه وليس فرعًا عن غيرِه بخلافِ المُعتقِ فإنَّه، وإنْ أدْلى بنفسِه لَكِنَّه فرعٌ عن النَّسَبِ.....

▫ قولُ: (فإذا اجتَمع معها) أي مع الأُمِّ وقولُه ولَدٌ المُرادُ به ما يَشْمَلُ ولَدَ الابنِ . ▫ قولُ: (وأخوانِ) أي أو أُختانِ . ▫ قولُ: (فالحاجِبُ لَها الولَدُ) انظُرْ هل لِتَخصيصِ الحجْبِ بالولَدِ دونَ الأخوَيْنِ فائِدةٌ اهـ ع ش وبَسَطَ ابنُ الجمّالِ في بَيانِ الفائِدةِ راجِعْهُ .

▫ قولُ (المتنِ): (وجَدَّةٍ) وارِثةٍ لأبٍ أو لأُمٍّ اهـ مُغْني . ▫ قولُ: (فأكثَرَ لِما صَحَّ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُ: (أعلى) أي أقرَبَ . ▫ قولُ: (على الذي قبْلَهُ) أي بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلْبِ .

▫ قولُ: (بعضُ المذكورينَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقد يَرِثُ الأبُ والجدُّ بالتَّعصيبِ فَقَطْ وقد يَجْمَعانِ بيْنَهُما وسَيأتي بَيانُه اهـ .

فَصْلٌ: في الحجْبِ

▫ قولُ: (في الحجبِ) إلى قولِ المتْنِ وابنُ الأخِ لِلأبَوَيْنِ في المُغْني إلاّ قولَه بخِلافِ المُعْتِقِ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ والبِنْتُ في النِّهايةِ . ▫ قولُ: (بالكُلّيّةِ) أي مِن الإرْثِ بالكُلّيّةِ . ▫ قولُ: (وهو المُرادُ) أي الحجبُ بالشَّخصِ أو الاستِغراقِ اهـ ع ش . ▫ قولُ: (هنا) أي في هذا الفصْلِ . ▫ قولُ: (وسَيأتي) أي في موانِعِ الإرْثِ . ▫ قولُ: (ومنهُ) أي مِمّا مَرَّ .

لأنه مُشَبَّهٌ به فقُدِّمَ عليه (وابنُ الابنِ)، وإنْ سفَلَ (لا يحجُبُه إلا الابنُ) إجماعًا أباه كان لإدْلائِه به أو عَمَّه؛ لأنّه أقرَبُ منه (أو ابنُ ابنِ أقرَبُ منه) كابنِ ابنٍ وابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ، ولولا قولي وإنْ سفَلَ لم ينتَظِم استثناءُ نحوِ هذه الصُّورةِ ويحجُبُه أيضًا أصحابُ فُروضٍ مُستغرَقة كأبوَين وبنتَين (والجدُّ)، وإنْ عَلا (لا يحجُبُه إلا) ذكرٌ (مُتوَسِّطٌ بينه وبين الميِّت) إجماعًا كالأبِ؛ لأنّ كلَّ مَنْ أدْلى للمَيِّت بواسِطةٍ حَجَبَتْه إلا أولادَ الأمِّ وخرج بذكرٍ مَنْ أدْلى بأنثى فإنّه لا يَرِثُ أصلًا فلا يُسمَّى حَجبًا كما عُلِمَ من حَدِّه السّابِقِ.

(والأخُ لأبوَين يحجُبُه الأبُ والابنُ وابنُ الابنِ)، وإنْ سفَلَ إجماعًا (و) الأخُ (للأبِ يحجُبُه هؤلاءِ) لأنّهم حَجَبوا الشَّقيقَ فهو أولى (وأخٌ لأبوَين)؛ لأنّه أقوى وأقرَبُ منه ويحجُبُه أيضًا أختٌ لأبوَين معها بنتٌ أو بنتُ ابنٍ وهو..

▫ قولُه: (لأنّه مُشَبَّهٌ بِهِ) أي في قولِه ﷺ: «الولاءُ لُحمةٌ كَلُحمةِ النَّسَبِ» اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولولا قولي إلخ) عِبارةُ المُغْني ومِن هنا يُعلَمُ أنّ قولَه أوّلاً ابنُ الابنِ مُرادُه به وإن سَفَلَ كما قَدَّرته حتّى يَنتَظِمَ مع هذا اهـ أي قولُ المُصَنِّفِ أو ابنُ ابنٍ أقرَبُ منهُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَنتَظِمْ) أي لم يَظْهَر الانتِظامُ فزيادَتُه وإن سَفَلَ مُنَبِّهةٌ على إرادةِ العُمومِ بابنِ الابنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (هذه الصّورةُ) أي ابنُ ابنِ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنِ ابنٍ. ▫ قولُه: (ويَحجُبُه أيضًا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ يَرِدُ على الحصْرِ أنّه يَحجُبُه أيضًا أبَوانِ وابنَتانِ أُجيبَ بأنّه سَيَذكُرُه آخِرَ الفصْلِ في قولِه وكُلُّ عَصَبةٍ يَحجُبُه أصحابُ فُروضٍ مُستَغرِقةٍ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (والجدُّ) أي أبو الأبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إلا أولادَ الأمِّ) أي فإنّهم يَحجُبونَها مِن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ اهـ ع ش وحَقُّ المقامِ أن يَقولَ فإنّها لا تَحجُبُهُمْ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بذِكرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني لم يُقَيِّد المُصَنِّفُ المُتَوَسِّطَ بالذِّكرِ كما ذَكَرْته إيضاحًا لأنّ مَن بَيْنَه وبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثى لا يَرِثُ أصْلًا فلا يُسمّى حَجْبًا وإنّما عَبَّرَ بمُتَوَسِّطٍ ليَتَناوَلَ حَجْبَ الجدِّ بأبيه وما فَوقَه مِن الصُّوَرِ اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه إلخ) أي مَن أدْلى بأُنْثى وقولُه حَجْبًا أي مَحجوبًا. ▫ قولُه: (وأقرَبُ منه) قال الفاضِلُ المُحَشّي سم إن أُريدَ أزْيَدَ قَرابةً رَجَعَ إلى معنى أقْوى أو أزْيَدَ قُرْبًا فَفيه نَظَرٌ إذ مَسافَتُهُما إلى المَيِّتِ واحِدةٌ اهـ أقولُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُه على الأوَّلِ والعطْفُ تَفْسيريٌّ وعِبارةُ النِّهايةِ أي والمُغْني لِقوَّتِه بزيادةِ قُرْبِه وهي أغْرَبُ لأنّها مُصَرِّحةٌ بالاحتِمالِ الفاسِدِ في عِبارةِ الشّارِحِ واللهُ أعْلَمُ سَيِّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (ويَحجُبُه أيضًا إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإن قيلَ يَرِدُ على الحصْرِ أنّه يَحجُبُه أيضًا إلخ ولا يَصِحُّ أن يُجابَ عنه بما مَرَّ أي مِن أنّه سَيَذكُرُه آخِرَ الفصْلِ إلخ لأنّه في هذه الصّورةِ لم يَحجُبْه أصحابُ فُروضٍ مُستَغرِقةٍ إلخ أُجيبَ بأنّ كَلامَه فيمَن يَحجُبُ بمُفْرَدِه وكُلٌّ مِن البِنتِ أو بنتِ الابنِ والأُختِ لا تَحجُبُ الأخَ بمُفْرَدِها بل مع غيرِها اهـ.

(فَصْلٌ)

٢ قولُه: (وأقرَبُ منه) إن أُريدَ أزْيَدَ قَرابةً رَجَعَ إلى معنى أقْوى أو أزْيَدَ قُرْبًا فَفيه نَظَرٌ إذ مَسافَتُهُما إلى المَيِّتِ واحِدةٌ.

وإنْ كان حَجْبًا بالاستغراقِ لَكِنَّه لا يخرُجُ عن كونِه حُجِبَ بأقرَبَ منه فرُبَّما يَرِدُ على تعبيرِه المذكورِ ولا يشمَلُه قولُه الآتي وكلُّ عصبةٍ تَحجُبُه أصحابُ فُروضٍ مُستَغرِقة؛ لأنَّ الأختَ هنا لم تأخُذْ إلا تعصيبًا نعم، أجابَ ابنُ الرِّفعةِ بأنَّ الكلامَ في مُطْلَقِ مَنْ يحجُبُه وكلٌّ من البنتِ أو بنتِ الابنِ والشَّقيقة لا تَحجُبُه عندَ الإطلاقِ .

(و) الأخُ (لأمٍّ يحجُبُه أبٌ وجدٌّ ووَلَدٌ ووَلَدُ ابنٍ)، وإنْ سفَلَ، ولو أنثى للخبرِ الصَّحيحِ أنَّه ﷺ فسَّرَ الكلالةَ في الآيةِ التي فيها إرْثُ ولَدِ الأمِّ كما مَرَّ بأنَّه مَنْ لم يُخلِّفْ ولَدًا ولا والِدًا .

(وابنُ الأخِ لأبوَين يحجُبُه ستةٌ أبٌ وجدٌّ)، وإنْ عَلا؛ لأنَّه أقوى منه وقيلَ يُقاسِمُ أبا الجدِّ لاستواءِ دَرَجتَيهِما كالأخِ مع الجدِّ ويُرَدُّ بأنَّ هذا خارِجٌ عن القياسِ كما يأتي فلا يُقاسُ عليه (وابنٌ وابنُه وأخٌ لأبوَين ولأبٍ)؛..

▫ قولُه: (وإن كان حَجبًا إلخ) يَرِدُ عليه أنَّه لَيسَ منه كما اعْتَرَفَ هو به بَعْدُ بقولِه لأنَّ الأُختَ، وقولُه لَكِنَّه لا يَخرُجُ إلخ يَرِدُ عليه أنَّ الحاجِبَ له إن كان هو الشَّقيقةَ فَقَطْ فَلَيسَتْ أقرَبَ منه بل مَسافَتُهما إلى الميِّتِ واحِدةٌ وإن كان البِنْتَ وحدَها أو المجموعَ فَلَيسَت البِنْتُ وإن كانتْ أقرَبَ حاجِبةً لِلأخِ مِن الأبِ لأنَّها صاحِبةُ فَرْضٍ غيرِ مُستَغرِقٍ والحاجِبُ لَيسَ إلاَّ أصحابَ الفُروضِ المُستَغرِقةِ على ما فيه فَعُلِمَ مِن ذلك أنَّ الأخَ مِن الأبِ تَحجُبُه الشَّقيقةُ إذا كانتْ عَصَبةً مع الغيرِ كما صَرَّحوا به ولا يَرِدُ ذلك على المتْنِ لأنَّه لَيسَ في كَلامِه ما يُفيدُ الحصْرَ اه ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (بِأقرَبَ منهُ) قال المُحَشّي سم فيه تأمُّلٌ اه لَعَلَّ وجْهَه عَدَمُ إشْعارِ المتْنِ بهذا القيْدِ اه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (يَرِدُ على تَعْبيرِه إلخ) كان وجْه الإيرادِ أنَّه يَتَبادَرُ مِن العِبارةِ انحِصارُ حاجِبِه فيمَن ذُكِرَ سم ورَشيديٌّ وقد مَرَّ عَن ابنِ الجمّالِ دَفْعُ الإيرادِ بأنَّه لَيسَ في كَلامِ المُصَنِّفِ ما يُفيدُ الحصْرَ. ▫ قولُه: (ولا يَشمَلُه إلخ) أي خِلافًا لِمَن ادَّعَى شُمولَه أي كالدَّميريِّ فَغَرَضُ الشّارِحِ بهذا الرَّدُّ عليه اه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في مُطلَقِ مَن يَحجُبُهُ) الأولَى مَن يَحجُبُه على الإطْلاقِ وقولُه عندَ الإطْلاقِ الأولَى على الإطْلاقِ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ووَلَدٌ) أي ذَكَرًا كان أو أُنثَى اه مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي لِآيةٍ في شرحِ وفَرْضِ اثْنَيْنِ فَأكثَرَ مِن الأمِّ وتَذْكيرُ الفِعْلِ بتأويلِ القوْلِ. ▫ قولُه: (لأنَّه أقْوَى إلخ) عِبارةُ المُغْني مع المتْنِ أبٌ لأنَّه يَحجُبُ أباه فهو أولَى وجدٌّ لأنَّه في دَرَجةِ أبيه فَحَجَبَه كأبيه وابنٍ وابنِه لأنَّهما يَحجُبانِ أباه فهو أولَى اه وعِبارةُ ابنِ الجمّالِ مع المتْنِ أبٌ وجدٌّ وإن عَلا لأنَّ جِهَتَهُما مُقَدَّمةٌ فَيَكونُ مِن القاعِدةِ الثّانيةِ ويَزيدُ الأبُ بكَوْنِه حاجِبًا لأبيه الذي هو الأخُ لأنَّه أدْلَى به فَيَكونُ حاجِبًا له بالأولَى فَيَكونُ مِن القاعِدةِ الأولَى أيضًا وعَلَّلَ في التُّحفةِ كَوْنَ الجدِّ يَحجُبُه بأنَّه أقْوَى منه فقد عَلِمْتَ بما مَرَّ ما فيه وأنَّه لَيسَ هناك اشْتِراكٌ بَيْنَ ابنِ الأخِ والجدِّ في جِهةٍ ولا قُرْبَ حتَّى نُعَلِّلَ بأنَّه أقْوَى اه بحَذْفٍ، وقولُه: (بما مَرَّ) يَعْني به ما قَدَّمَه في

▫ قولُه: (يَرِدُ على تَعْبيرِه) كان وجْه الإيرادِ أنَّه يَتَبادَرُ مِن العِبارةِ انحِصارُ حاجِبِه فيمَن ذُكِرَ. ▫ قولُه: (في مُطلَقِ مَن يَحجُبُهُ) الأولَى فيمَن يَحجُبُه على الإطْلاقِ. ▫ وقولُه: (عندَ الإطْلاقِ) الأولَى على الإطْلاقِ.

لأنه أقرَبُ منه وذكرَ ستةً هنا ليرفع إيهامَ التكرُّرِ المحضِ عن هذا وما يَليه وليُفيدَ أنّ قوله (والأبُ) هذا معطوفٌ على لأبوين الأوّلِ لا على ما يَليه (يحجُبُه هؤلاءِ) السّتّةُ (وابنُ أخٍ لأبوين)؛ لأنّه أقرَبُ منه .

(والعمُّ لأبوين يحجُبُه هؤلاءِ) السّبعةُ (وابنُ أخٍ لأبٍ)؛ لأنّهم أقرَبُ منه (و) العمُّ (لأبٍ يحجُبُه هؤلاءِ) الثمانيةُ (وعَمٌّ لأبوين) كذلك (وابنُ عَمٍّ لأبوين يحجُبُه هؤلاءِ) التسعةُ (وعَمٌّ لأبٍ و) ابنُ عَمٍّ (لأبٍ يحجُبُه هؤلاءِ) العشرةُ (وابنُ عَمٍّ لأبوين) كذلك ولا يَرِدُ عليه أنّ كلًّا من العمِّ بقِسمَيْه يُطلَقُ على عَمِّ الميّت وعَمِّ أبيه وعَمِّ جَدِّه مع أنّ ابنَ عَمِّ الميّت، وإنْ نزل يحجُبُ عَمَّ أبيه، وابنُ عَمِّ أبيه وإنْ نزل يحجُبُ عَمَّ جَدِّه وذلك؛ لأنّ الكلامَ بقَرينةِ السّياقِ في عَمِّ الميّت لا عَمِّ أبيه ولا عَمِّ جَدِّه .

(والمُعتِقُ يحجُبُه عصبةُ النّسَبِ) إجماعًا؛ لأنّ النّسب أقوى ومن ثَمّ اختصّ بالمحرَميّةِ......

أوّلِ الفصلِ مِن بَيانِ ما يَنْبَني عليه بأنّ الحجبَ مِن قاعِدَتَيْنِ ومُتَعلِّقاتهما . راجِعْه فإنّه نَفيسٌ . ▫ قولُه : (لأنّه أقرَبُ منه) أي عِبارةُ ابنِ الجمّالِ لأنّ جِهتَه مُقدَّمةٌ فَيَكونُ مِن القاعِدةِ الثّانيةِ ووَقَعَ في التُّحفةِ أي والنّهايةِ التّعْليلُ بأنّه أقْرَبُ منه وقد عَلِمْت أنّا ما تَنظُرُ إلى القُرْبِ إلاّ بَعْدَ الاتّحادِ في الجِهةِ وإلاّ فالنّظَرُ إلى الجِهةِ اهـ . ▫ قولُه : (وَذَكَرَ سِتّةً إلخ) أي الضّبْطُ هنا بالعدَدِ دونَ غيرِهِ . ▫ قولُه : (عن هذا) أي ولأبِ الأوّلِ وما يَليه أي ولأبِ الثّاني ولو قال في قولِه ولأبٍ ويُفيدُ أنّه مَعْطوفٌ إلخ لَكان أخْصَرَ وأولَى . ▫ قولُه : (الأوّلِ) أي مِن قولِه وابنُ أخٍ لأبوَيْنِ . ▫ قولُه : (لا على ما يَليه) أي لا على لأبوَيْنِ مِن قولِه وأخٌ لأبوَيْنِ ولو قال لا الثّاني لَكان أخْصَرَ وأوضَحَ . ▫ قولُه : (لأنّه أقرَبُ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني لأنّه أقْوَى وعِبارةُ ابنِ الجمّالِ لأنّه أقْوَى منه فَيَكونُ مِن القاعِدةِ الثّانيةِ ووَقَعَ في التُّحفةِ التّعْليلُ بأنّه أقْرَبُ منه فَأوّلَه مَوْلانا السّيّدُ عُمَرُ بأنّه أزْيَدُ قَرابةً اهـ . ▫ قولُه : (إجماعًا) إلى قولِه : (وقال جَمْعٌ) في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ : (والمُعتِقةُ) في

▫ قولُه : (لأنّهم أقْرَبُ منه) أي السّبْعةُ وابنُ الأخِ لأبٍ ولَكِنّ الأولَى الإفرادُ كَسابِقِه لِما يَلْزَمُ عليه مِن التّكْرارِ ومُنافاةِ مَقْصِدِه مِن الاختِصارِ اهـ سَيّدُ عُمَرَ عِبارةُ ابنِ الجمّالِ أمّا مَن عَدا ابنَ الأخِ لأبٍ فَلِما تَقَدَّمَ فيهم مِن كَوْنِ جِهَتِهم مُقَدَّمةً وكذا ابنُ الأخِ لأبٍ فَيَكونُ مِن القاعِدةِ الثّانيةِ ووَقَعَ في التُّحفةِ التّعْليلُ بأنّهم أقْرَبُ منه وقد عَلِمْت ما فيه اهـ . ▫ قولُه : (كذلك) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ أمّا فيما عَدا العمَّ لأبوَيْنِ فَلِما تَقَدَّمَ فيهم وأمّا فيه فَلأنّه أقْوَى منه فَيَكونُ مِن القاعِدةِ الثّانيةِ، ووَقَعَ في التُّحفةِ أيضًا التّعْليلُ بأنّه أقْرَبُ وحينَئِذٍ فَيَجْري فيه التّأويلُ المارُّ عَن شيخِنا السّيّدِ عُمَرَ اهـ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (وعَمٌّ لأبٍ) أمّا فيما عَداه فَلِما تَقَدَّمَ وأمّا فيه فَلأنّه أقْرَبُ منه اهـ ابنُ الجمّالِ .

▫ قولُه : (لِذلك) أي لأنّه أقْرَبُ منه بالتّأويلِ المارِّ بالنّسبةِ لِلْمَعطوفِ وبِدونِه بالنّسبةِ لِلْمَعطوفِ عليه .

▫ قولُه : (بِقِسمَيْه) أي لأبوَيْنِ ولأبٍ . ▫ قولُه : (وابنُ عَمِّ أبيه) عَطْفٌ على ابنِ عَمِّ الميّتِ . ▫ قولُه : (وذلك) أي عَدَمُ الوُرودِ .

ووجوبِ النَّفَقة وسُقوطِ القوَدِ والشَّهادةِ ونحوِها.
(والبنتُ والأُمُّ والزوجةُ لا يُحْجَبْنَ) حِرْمانًا إجماعًا (وبنتُ الابنِ يحجُبُها ابنٌ) مُطْلَقًا؛ لأنه أبوها أو عَمُّها (أو بنتانِ إذا لم يكن معها مَنْ يعصِبُها) لأنه لم يَبْقَ من الثُّلُثَين شيءٌ فإنْ وُجِدَ معها ذلك كأخيها أو ابنِ عَمِّها أخذَتْ معه الثُّلُثَ الباقي تعصيبًا (والجدةُ للأُمِّ لا يحجُبُها إلا الأُمُّ) لإدلائِها بها ولا كذلك الأبُ والجدُّ (و) الجدَّةُ (للأبِ يحجُبُها الأبُ) لإدلائِها به وقال جمعٌ مجتهدون لا يحجُبُها لِحديثٍ فيه لكن ضَعَّفَه عبدُ الحقِّ وغيرُه وقد تَرِثُ وابنُ ابنِها أو ابنُ بنتِها حَيٌّ من ابنِه في صورةٍ هي أنْ تكون جَدَّةً من جهتَين بأنْ يَمُوتَ ابنُها أو بنتُها وتَتْرُك ولَدًا مُتَزَوِّجًا بنتَ عَمَّته أو خالَته وله منها ولَدٌ فيَمُوتُ هذا الولدُ بعدَ موت أُمِّه وأُمِّها ويَتْرُكُ أباه وجَدَّتَه العُلْيا التي هي أُمُّ أُمِّ أُمِّه وأُمُّ أبي أبيه أو وأُمُّ أُمِّ أبيه فتَرِثُه من جِهةِ كونِه ابنَ بنت بنتِها........

النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقَصَرَ) إلى: (نَعَمْ) وقولَه: (لِتَحقُّقِ) إلى: (والجدّاتُ) وقولَه: (بتَيَقُّنِها).

▫ قولُ: (وَوُجوبِ النَّفَقةِ) أي في الجُمْلةِ لأنها لا تَجِبُ لِغيرِ الأُصولِ والفُروعِ مِن بَقيّةِ الأقارِبِ اهـ ع ش أقولُ وكذلك قَيْدٌ في الجُمْلةِ مُعْتَبَرٌ فيما قَبْلَه وما بَعْدَهُ. ▫ قولُ: (وَنَحْوِها) أي الثَّلاثةِ المُتَقَدِّمةِ وما بَعْدَهُ.

▫ قولُ (لمتن): (والبِنْتُ إلخ) شُروعٌ في حَجْبِ الإناثِ وقَدَّمَ الكلامَ على الذُّكورِ لِشَرَفِهم اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُ: (إجماعًا) لِما مَرَّ في الأبِ والابنِ والزَّوجِ.

(فائدةٌ): ضابِطُ مَن لا يَدْخُلُ عليه الحجْبُ بالشَّخْصِ كُلُّ مَن أدْلَى إلى الميِّتِ بنَفْسِه إلاّ المُعْتِقَ والمُعْتِقةَ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان معها مَن يَعْصِبُها أمْ لا. ▫ قولُ: (مِن الثُّلُثَينِ) أي اللَّذَيْنِ هُما فَرْضُ البناتِ. ▫ قولُ: (ذلك) أي مَن يَعْصِبُها. ▫ قولُ: (أو ابنِ عَمِّها) أي وإن سَفَلَ. ▫ قولُ: (الثُّلُثُ الباقي) أي بَعْدَ الثُّلُثَينِ لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ. ▫ قولُ: (وَلا كذلك الأبُ والجدُّ) عِبارةُ المُغْني فلا تُحْجَبُ بالأبِ ولا بالجدِّ اهـ. ▫ قولُ: (وَقد تَرِثُ) أي الجدّةُ لِلأبِ وقولُه وابنُ ابنِها إلخ جُمْلةٌ حاليّةٌ وقولُه مِن ابنِه مُتَعَلِّقٌ بقولِه تَرِثُ والضَّميرُ أي الحيُّ الذي هو ابنُ الابنِ أو ابنُ البِنْتِ. ▫ قولُ: (أن تكونَ) أي المرْأةُ. ▫ قولُ: (بِنتَ عَمَّتِه أو خالَتِه) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُ: (وَيَتْرُكُ) أي الميِّتُ الذي هو الابنُ أو البِنْتُ. ▫ قولُ: (وَلَه منها) أي والحالُ أنّ لِذلك الولَدِ مِن زَوْجَتِه التي هي بنتُ عَمَّتِه أو خالَتِه.

▫ قولُ: (وَأُمِّها) أي أُمِّ الأُمِّ. ▫ قولُ: (أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ) أي في الصّورَتَيْنِ مَعًا. ▫ قولُ: (وَأُمُّ أبي أبيهِ) أي في الصّورةِ الأولَى وهي أن يَموتَ ابنُها ويَتْرُكَ ولَدًا مُتَزَوِّجًا بنتَ عَمَّتِه وقولُه أو أُمُّ أُمِّ أبيه أي في الثّانيةِ وهي أن تَموتَ بِنْتُها وتَتْرُكَ ولَدًا مُتَزَوِّجًا بنتَ خالَتِه اهـ سم. ▫ قولُ: (فَتَرِثُهُ) أي تَرِثُ الجدّةُ العُلْيا مِن ذلك الولَدِ. ▫ قولُ: (مِن جِهةِ كَوْنِه ابنَ بنتِ بنتِها إلخ) أي لأنّها مِن الجِهةِ الأولَى جَدّةٌ لأُمٍّ وهي لا يَحْجُبُها إلاّ

▫ قولُ: (وَأُمُّ أبي أبيه) أي في الصّورةِ الأولَى وهي أن يَموتَ ابنُها ويَتْرُكَ ولَدًا مُتَزَوِّجًا بنتَ عَمِّه وقولُه أو وأُمُّ أُمِّ أبيه أي في الثّانيةِ وهي أن تَموتَ بِنْتُها وتَتْرُكَ ولَدًا مُتَزَوِّجًا بنتَ خالَتِهِ. ▫ قولُ: (مِن جِهةِ كَوْنِه ابنَ بنتِ بنتِها إلخ) أي؛ لأنّها مِن الجِهةِ الأولَى جَدّةٌ لأُمٍّ وهي لا يَحْجُبُها إلاّ الأُمُّ والأُمُّ مَفْقودةٌ ومِن

لا من جِهةِ كونِه ابنِ ابنِ ابنِها أو ابنَ ابنِ بنتِها (والأُمُّ) إجماعًا ولأنها أقربُ منها في الأُمومةِ التي بها الإرثُ.

(و) الجدَّةُ (القُربى من كلِّ جِهةٍ تحجُبُ البُعدَى منها) سواءٌ أدلَتْ بها كأُمِّ أُمٍّ وأُمِّ أُمِّ أبٍ وأُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ لا كأُمِّ أبٍ وأُمِّ أبي أبٍ وقَصْرُ اتِّحادُ الجِهةِ على المُدليةِ فالمنعُ في المِثالِ الأخيرِ للأقربيَّةِ مع اختلافِ الجِهةِ اصطِلاحٌ آخرُ غيرُ ما في المتنِ هنا يُناسِبُه ما يأتي في شرحِ في

الأُمِّ والأُمُّ مَفْقودةٌ هنا ومِن الجِهةِ الثّانيةِ أي بشِقَّيْها جَدّةٌ لأبٍ وهي يَحْجُبُها كُلٌّ مِن الأبِ والأُمِّ والأبُ مَوْجودٌ هنا فَيَحْجُبُها اهـ سم. ▫ قولُه: (لا مِن جِهةِ كَوْنِه ابنَ ابنِ ابنِها) أي الذي في الصّورةِ الأولَى وقولُه أو ابنَ ابنِ بِنْتِها أي الذي في الصّورةِ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه والقُرْبَى مِن جِهةِ أُمَّهاتِ الأبِ في المُغْني إلاّ قولَه وقَصْرُ إلى نَعَمْ وقولَه لِتَحَقُّقِ إلى والجدّاتُ وقولَه بتَيَقُّنِها. ▫ قولُه: (أدلَتْ) أي البُعْدَى بها أي القُرْبَى. ▫ قولُه: (وَقَصْرُ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه اصْطِلاحٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (فالمنعُ) أي على هذا القصْرِ الذي هو اصْطِلاحٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (غيرُ ما في المتْنِ هنا) ولِهذا أدْخَلَ في اتِّحادِ الجِهةِ الذي كَلامُ المتْنِ فيه بدَليلِ منها في قولِه تَحْجُبُ البُعْدَى منها. ▫ قولُه: (أمْ لا كأُمِّ أبٍ إلخ) وقد يَمْنَعُ دَلالةَ منها على ذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (يُناسِبُه) أي الاصْطِلاحَ الآخَرَ ما يَأتي إلخ أي قولُه والقُرْبَى مِن جِهةِ الأُمِّ إلخ فإنّ ذلك قد اشْتَمَلَ على عَدِّ غيرِ المُدليةِ جِهةً أُخرَى وحَكَمَ في الصّورةِ الثّانيةِ منه وهي قولُه والقُرْبَى مِن جِهةِ الأبِ إلخ بأنّ القُرْبَى لا تُسْقِطُ البُعْدَى فَلَو اعْتَبَرْنا اصْطِلاحَ المتْنِ هنا كان ذلك مِن اتِّحادِ الجِهةِ فَيَرِدُ على قولِه هنا والقُرْبَى مِن كُلِّ جِهةٍ تَحْجُبُ البُعْدَى إلخ فَلَمّا نَظَرْنا في ذلك إلى الاصْطِلاحِ الآخَرِ لم يَدْخُلْ في قولِه هنا والقُرْبَى مِن كُلِّ جِهةٍ إلخ فَلَمْ يَرِدْ عليه وهذا معنى قولِه فلا يَرِدُ عليه وفيه نَظَرٌ لأنّه إن اعْتَبَرَ الإدْلاءَ في الاتِّحادِ لم يَصِحَّ إدْخالُ قولِه أمْ لا إلخ في كَلامِه هنا وإلاّ كان ما يَأتي وارِدًا عليه هنا وأمّا اعْتِبارُه في البعْضِ دونَ البعْضِ فلا دَليلَ عليه في كَلامِه فَلَعَلَّ الأقْرَبَ حَمْلُ كَلامِه هنا على اعْتِبارِه وأمّا تَعَدُّدُ الجِهةِ فَفيها تَفْصيلٌ اهـ سم بحَذْفٍ.

الجِهةِ الثّانيةِ جَدّةٌ لأبٍ وهي يَحْجُبُها كُلٌّ مِن الأبِ والأُمِّ والأبُ مَوْجودٌ هنا فَيَحْجُبُها. ▫ قولُه: (وَقَصْرُ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: (اصْطِلاحٌ). ▫ قولُه: (فالمنعُ) أي على هذا القصْرِ الذي هو اصْطِلاحٌ آخَرُ غيرُ ما هنا.

▫ قولُه: (غيرُ ما في المتْنِ هنا) ولِهذا أدْخَلَ في اتِّحادِ الجِهةِ التي كَلامُ المتْنِ فيها بدَليلِ منها في قولِه يَحْجُبُ البُعْدَى منها قولُه أمْ لا كأُمِّ أبٍ إلخ، وقد يُمْنَعُ دَلالةُ منها على ذلك. ▫ قولُه: (يُناسِبُه ما يَأتي) أي وهو قولُه والقُرْبَى مِن جِهةِ أُمَّهاتِ الأبِ كأُمِّ أُمِّ أبٍ تُسْقِطُ بُعْدَى جِهةِ آبائِه إلخ فإنّ ذلك قد اشْتَمَلَ على عَدِّ غيرِ المُدليةِ جِهةً أُخرَى وحُكِمَ في الصّورةِ الثّانيةِ منه وهي قولُه والقُرْبَى مِن جِهةِ آبائِه كأُمِّ أبي أبيه لا تُسْقِطُ بُعْدَى مِن جِهةِ أُمَّهاتِه إلخ بأنّ القُرْبَى لا تُسْقِطُ البُعْدَى فَلَو اعْتَبَرْنا اصْطِلاحَ المتْنِ هنا كان ذلك مِن اتِّحادِ الجِهةِ فَيَرِدُ على قولِه هنا والقُرْبَى مِن كُلِّ جِهةٍ تَحْجُبُ البُعْدَى منها ولَمّا نَظَرْنا في ذلك إلى الاصْطِلاحِ الآخَرِ لم يَدْخُلْ في قولِه هنا والقُرْبَى مِن كُلِّ جِهةٍ تَحْجُبُ البُعْدَى فلا يَرِدُ عليه وهذا معنى

الأظهرِ فلا يَرِدُ عليه نعم، إنْ كانت البُعْدَى من جِهةٍ أخرى لم تُحجَبْ كما في الجدَّةِ العُلْيا في الصُّورةِ السّابِقة فإنَّ بنتَها التي هي أُمُّ أمِّ الميِّت لا تُسقِطُها لأنّها أعني العُلْيا أمُّ أُمِّ أبيه فهي مُساوِيةٌ لها من جِهةِ الأب فورِثَتْ معها لا من جهتها وليس لَنا جَدَّةٌ تَرِثُ مع بنتها الوارِثةِ إلا هذه. (والقُربى من جِهةِ الأُمِّ) كأُمِّ أُمٍّ (تَحجُبُ البُعْدَى من جِهةِ الأبِ كأُمِّ أُمِّ أبٍ)؛ لأنّ لها قوّتَين: قُربُها بدَرَجةٍ، وكونُ الأمِّ كالأصلِ لِتَحقُّقِ نِسبةِ الميِّتِ لها ولا كذلك الأبُ والجدّاتُ كفرعِها. (والقُربى من جِهةِ الأبِ) كأُمِّ أبٍ (لا تَحجُبُ البُعْدَى من جِهةِ الأُمِّ) كأُمِّ أُمِّ الأُمِّ (في الأظهرِ) بل يشترِكانِ في السُّدسِ لأنّ الأب لا يحجُبُها فالجدّةُ المُدْلِيةُ به أولى وفارَقَ هذا

▫ قولُه: (لَم تَحجُبْ) أي فَيَكونُ السُّدُسُ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما في الجدّةِ العُلْيا) في التَّمْثيلِ به نَظَرٌ يَظْهَرُ بالتَّأَمُّلِ وقولُه فَهي مُساويةٌ إلخ في المُساواةِ نَظَرٌ مَبنيٌّ على النَّظَرِ السّابِقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّ وجْهَ النَّظَرِ الأوَّلِ أنّ بنتَ العُلْيا المذكورةَ في الصّورةِ السّابِقةِ مَفروضٌ مَوْتُها فَلَيْسَتْ بوارِثةٍ ووَجْه النَّظَرِ الثّاني أنّ الواسِطةَ بَيْنَ العُلْيا والميِّتِ ثِنْتانِ وبَيْنَ بنْتِها على فَرْضِ حَياتِها والميِّتُ واحِدةٌ فلا مُساواةَ. عِبارةُ المُغْني وصورَتُها لِزَيْنَبِ مَثَلًا بِنْتانِ حَفْصةُ وعَمْرةُ ولِحَفْصةَ ابنٌ ولِعَمْرةَ بنْتُ بنْتٍ فَنَكَحَ ابنُ حَفْصةَ بنْتَ بنْتِ خالَتِه عَمْرةَ فَأَتَتْ بوَلَدٍ فلا تُسْقِطُ عَمْرةُ التي هي أُمُّ أُمِّ أُمِّ الوَلَدِ أُمَّها زَيْنَبَ لأنّها أُمُّ أُمِّ أبِ الوَلَدِ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (في الصّورةِ السّابِقةِ) أي في قولِه وقد تَرِثُ وابنُ ابنِها أو ابنُ بنْتِها حَيٌّ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أُمُّ أُمِّ أبيه) لَعَلَّ هذا في الشِّقِّ الثّاني مِن الصّورةِ السّابِقةِ وهو ما لو ماتَ عَن بنْتِها وتَرَكَ ولَدًا مُتَزَوِّجًا بنْتَ خالَتِه إلخ أمّا الشِّقُّ الأوَّلُ منها فَيُقالُ فيه أُمُّ أبي أبيه اهـ سم. ▫ قولُه: (كالأصْلِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني هي الأصْلُ اهـ. ▫ قولُه: (بل يَشْتَرِكانِ) الأولَى التَّأنيثُ ولَعَلَّ التَّذْكيرَ بتَأويلِ الوارِثَينِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (وفارَقَ هذا) أي القُرْبُ مِن جِهةِ الأبِ ولَعَلَّ التَّذْكيرَ بتَأويلِ الوارِثِ مَثَلًا.

قولِه فلا يَرِدُ عليه. واعْلَمْ أنّه تَحَصَّلَ مِن المقام أنّ غيرَ المُدْلِيةِ تارةً تكونُ القُرْبَى حاجبةً لِلْبُعْدَى فيها وتارةً لا وأنّ المُصَنِّفَ على تَقْريرِ ما قَرَّرَه الشّارِحُ لم يَعُدَّ غيرَ المُدْلِيةِ مِن اتِّحادِ الجِهةِ على الإطْلاقِ بل في بعضِ الصُّوَرِ بدَليلِ كَلامِه هنا وفيما سَيَأتي. لَكِنّ عَدَّ غيرِ المُدْلِيةِ مِن اتِّحادِ الجِهةِ في البعضِ دونَ البعضِ لَيْسَ له كَبيرُ مَعْنًى بل لَعَلَّ الأقْعَدَ جَعْلُها جِهةً أُخْرَى مُطْلَقًا ويَكونُ كَلامُه هنا في اتِّحادِ الجِهةِ وكَلامُه الآتي وتَفْصيلُه فيه مع اختِلافِها على أنّه لو عُدَّتْ غيرُ المُدْلِيةِ مِن اتِّحادِ الجِهةِ مُطْلَقًا لم يَرِدْ ما يَأتي على ما هنا؛ لأنّه حينَئِذٍ يَكونُ مُقَيِّدًا لِما يَأتي أو مُخَصِّصًا؛ لأنّه لا تَنافِيَ بَيْنَ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ ولا بَيْنَ الخاصِّ والعامِّ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ عليه) أي على قولِه هنا والقُرْبَى مِن كُلِّ جِهةٍ إلخ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه إن اعْتُبِرَ الإدْلاءُ في الاتِّحادِ لم يَصِحَّ إدْخالُ قولِه أمْ لا إلخ في كَلامِه هنا وإلّا كان ما يَأتي وارِدًا عليه هنا وأمّا اعْتِبارُه في البعضِ دونَ البعضِ فلا دَليلَ عليه في كَلامِه فَلَعَلَّ الأقْرَبَ حَمْلُ كَلامِه هنا على اعْتِبارِه وأمّا تَعَدُّدُ الجِهةِ فَفيها تَفْصيلٌ. ▫ قولُه: (أُمُّ أُمِّ أبيه) لَعَلَّ هذا في الشِّقِّ الثّاني مِن الصّورةِ السّابِقةِ وهو ما لو ماتَ ابنُ بنْتِها وتَرَكَ ولَدًا مُتَزَوِّجًا بنْتَ خالَتِه إلخ أمّا الشِّقُّ الأوَّلُ منها فَيُقالُ أُمُّ أبي أبيه.

القُربى من جِهةِ الأمِّ لِقوّةِ قرابتِها بتيقُّنِها ومن ثَمَّ حَجَبَتْ جميعَ الجدّاتِ من الجهتَين بخلافِه والقُربى من جِهةِ أُمّهات الأبِ كأُمِّ أُمِّ أبٍ تُسقِطُ بُعْدَى جِهةِ آبائِه كأُمِّ أُمِّ أبي الأبِ وأُمِّ أبي أبي الأبِ والقُربى من جِهةِ آبائِه كأُمِّ أبي أبيه لا تُسقِطُ بُعْدَى جِهةِ أُمّهاته كأُمِّ أُمِّ أُمِّ الأبِ على الأظهرِ أخذًا بروايةِ أهلِ المدينةِ عن زَيْدٍ؛ لأنّهم لِكونِهم أهلَ بَلَدِه أعرَفُ بمَرْوِيِّه من غيرِهم . (والأختُ من الجِهات) كلُّها (كالأخِ) منها فيحجُبُها مَنْ يحجُبُه بتفصيلِه السّابِقِ نعم، الشّقيقة أو التي لأبٍ لا يحجُبُها فُروضٌ مُستغْرِقة حيثُ فُرِضَ لها والتي لأبٍ لها السُّدُسُ مع الشّقيقة والأخُ ليس كذلك ولا يَرِدُ للعلم به من كلامِه (والأخواتُ الخُلَّصُ لأبٍ يحجُبُهنّ أيضًا) شَقيقة مع بنتٍ لاستغراقِهما و (أختانِ لأبوَين) لأنّه لم يَبْقَ من الثُّلثَين شيءٌ........

▫ قولُه: (لقوّةِ قرابتِها) أي الأمِّ . ▫ قولُه: (بتيقُّنِها) أي قرابتِها . ▫ قولُه: (حَجَبَتْ) أي الأمُّ . ▫ قولُه: (بخلافِه) أي الأبِ . ▫ قولُه: (لا تُسقِطُ إلخ) بل تَشترِكانِ في السُّدُسِ قال في شرحِ الرّوْضِ والقُرْبَى مِن جِهةِ آباءِ الأبِ كأُمِّ أبي الأبِ لا تَحجُبُ البُعْدَى مِن جِهةِ أُمّهاتِ الأبِ كما شَمَلَه كَلامُه أي الرّوْضِ واقْتَضاه كَلامُ أصْلِه لَكِن قال ابنُ الهائِمِ الأصَحُّ خِلافُه لِما قَطَعَ به الأكْثَرونَ أنّ قُرْبَى كُلِّ جِهةٍ تَحجُبُ بُعْداها ومَن أكْثَرَ النّظَرَ في كُتُبِ القَوْمِ لا يَتَوَقَّفُ فيما صَحَّحْناه اهـ فعُلِمَ أنّ الشّارِحَ غيرُ موافِقٍ على ما صَحَّحَه ابنُ الهائِمِ اهـ سم بحَذْفٍ . وفي ابنِ الجمّالِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ شرحِ الرّوْضِ ما نَصُّه وجَرَى على هذا أي ما صَحَّحَه ابنُ الهائِمِ غيرُه اهـ . ▫ قولُه: (كُلُّها) إلى قولِ المتْنِ يَحجُبُه في المُغْني إلاّ قولَه ولا يَرِدُ إلى المتْنِ وقولَه شَقيقةٌ إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (بتفصيلِه) فتَحجُبُ الأُختُ لأبوَيْنِ بالأبِ والابنِ وابنِ الابنِ وتُحجَبُ الأُختُ لأبٍ بهؤُلاءِ وأخٍ لأبوَيْنِ، والأُختُ لأُمٍّ بأبٍ وجَدٍّ ووَلَدٍ وفَرْعِ ابنٍ وارِثٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فُروضٌ مُستغْرِقةٌ) كزَوْجٍ وأُمٍّ ووَلَدَيْها وقولُه حَيْثُ فُرِضَ لَها أي لِلشَّقيقةِ أو التي لِلأبِ النِّصْفُ وتَعولُ المسألةُ إلى تِسْعةٍ اهـ ابنُ الجمّالِ . ▫ قولُه: (والتي لأبٍ إلخ) عَطْفٌ على الشّقيقةِ إلخ . ▫ قولُه: (والأخُ لَيْسَ كذلك) فإنّه يَسْقُطُ في الأولَى بالاستِغْراقِ ويُحجَبُ في الثّانيةِ بالشّقيقِ . ▫ قولُه: (لِلعِلْمِ به مِن كَلامِه) أمّا الأولَى فمِمّا يَأتي ابنُ الجمّالِ أي في فَصْلِ إرْثِ الحواشي وأمّا الثّاني فمِن قولِه السّابِقِ أي في الفُروضِ ولأُختٍ أو أخَواتٍ لأبٍ مع أُختٍ لأبوَيْنِ مُغْني . ▫ قولُه: (مع بنتٍ) أي أو بنتِ ابنٍ اهـ سم .

▫ قولُه: (والقُرْبَى مِن جِهةِ آبائِه كأُمِّ أبِ أبيه لا تُسقِطُ بُعْدَى جِهةِ أُمّهاتِه إلخ) في شرحِ الرّوْضِ والقُرْبَى مِن جِهةِ آباءِ الأبِ كأُمِّ أبي الأبِ لا تَحجُبُ البُعْدَى مِن جِهةِ أُمّهاتِ الأبِ كأُمِّ أُمِّ الأبِ كما شَمَلَه كَلامُه واقْتَضاه قولُ أصْلِه نَقْلاً عَن البغَويّ فيه القولانِ يَعْني في مَسْألةٍ قَبْلَها لَكِن قال ابنُ الهائِمِ الأصَحُّ خِلافُه لِما قَطَعَ به الأكْثَرونَ أنّ قُرْبَى كُلِّ جِهةٍ تَحجُبُ بُعْداها ولأنّ الموْجودَ مِن كَلامِ البغَويّ حِكايةُ القولَيْنِ بلا تَرْجيحٍ ولا يَلْزَمُ مِن التّرْتيبِ على خِلافِ الاتّحادِ في الرّاجِحِ منه قال ومَن أكْثَرَ النّظَرَ في كُتُبِ القَوْمِ لا يَتَوَقَّفُ فيما صَحَّحْناه انتهى فعُلِمَ أنّ الشّارِحَ غيرُ موافِقٍ على ما صَحَّحَه ابنُ الهائِمِ .

▫ قولُه: (مع بنتٍ) أي أو بنتِ ابنٍ .

وخرج بالخُلَّصِ ما لو كان معهنّ أخٌ لأبٍ فيعصبُهُنّ ويأخذُ الثُّلُثَ هو وهما. (والمُعتِقة كالمُعتِقِ) فيحجُبُها عَصَباتُ النَّسَبِ (وكلُّ عصبةٍ) لم تنتقِلْ للفرضِ وهو غيرُ ابنٍ لِما قدَّمَه أوّلًا أنّه لا يُحْجَبُ (يحجُبُه) استَشْكلَ تَسميةُ هذا حَجبًا بما يَرُدُّه أنّه لا مُشاحّةَ في الاصطِلاحِ فأخذُ شارحٍ بقضيّةِ الإشكالِ ليس في مَحَلِّه (أصحابُ فُروضٍ مُستغرَقة) للمالِ كزوجٍ وأمٍّ وولَدِ أمٍّ وعَمٍّ لا شيءَ للعَمِّ للخبرِ المُتَّفَقِ عليه «ألحِقوا الفرائِضَ بأهلِها فما بَقيَ فلأولى رجلٍ ذكرٍ» وخرج بقولي لم ينتقِلْ للفرضِ الأخُ لأبوين في المُشرِكةِ والأخت لأبوين أو لأبٍ في الأكدَريّةِ فكلٌّ منهما عصبةٌ ولم يحجُبْه الاستغراقُ؛ لأنّه انتقَلَ للفرضِ، وإنْ لم يَرِث به في الأكدَريّةِ.

(تنبيهٌ) شرطُ الحجبِ في كلِّ ما مَرَّ الإرثُ فمَنْ لا يَرِثُ لِمانِعٍ مِمّا يأتي لا يحجُبُ غيرَه حِرمانًا ولا نُقصانًا أو يُحجَبُ فكذلك إلا في صوَرٍ كالإخوةِ مع الأبِ يُحجَبون به ويَرُدُّون الأمَّ من الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ وولدِيها مع الجدِّ يُحجَبانِ به ويَرُدّانِها إلى السُّدُسِ ففي زوجٍ وشَقيقة وأمٍّ وأخٍ لأبٍ لا شيءَ للأخِ مع أنّه مع الشَّقيقة يَرُدّانِ الأمَّ إلى السُّدُسِ.

◘ قولُه: (وخَرَجَ بالخُلَّصِ إلخ) هذا في مَسْألةِ المتْنِ لا فيما زادَه اهـ سم. ◘ قولُه: (ويَأخُذُ الثُّلُثَ هو إلخ) أي لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ اهـ ابنُ الجمّالِ. ◘ قولُه: (وهُما) الأولَى وهُنّ كما في ابنِ الجمّالِ.

◘ قولُه: (كزَوْجٍ إلخ) إلى قولِه إلّا في صوَرٍ في المُغْني وإلى الفصلِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (في المُشَرَّكةِ) بفَتْحِ الرّاءِ وكَسْرِها أي في زَوْجٍ وأُمٍّ أو جَدّةٍ وإخوةٍ لأُمٍّ وعَصَبةٍ شَقيقٍ فَأصْلُها مِن سِتّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثةٌ ولِلأُمِّ أو الجدّةِ السُّدُسُ واحِدٌ ولِلإخوةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ اثنانِ فَلَمْ يَبْقَ لِلعَصَبةِ الشَّقيقِ شيءٌ وكان مُقْتَضَى الحُكْمِ السّابِقِ أن يَسْقُطَ لاستِغْراقِ الفُروضِ لَكِنّ المشهورَ عَن الإمامِ الشّافِعيِّ الذي قَطَعَ به الأصْحابُ التَّشْريكُ بَيْنَ الإخوةِ لِلأُمِّ والإخوةِ الأشِقّاءِ كأنّهم كُلُّهم أولادُ الأُمِّ وتَقْسيمُ الثُّلُثِ بَيْنَهم بالسَّويّةِ اهـ شَنْشوريٌّ. ◘ قولُه: (في الأكْدَريّةِ) أي في زَوْجٍ وأُمٍّ وجَدٍّ وأُختٍ شَقيقةٍ أو لأبٍ فَأصْلُها مِن سِتّةٍ لِلزَّوْجِ ثَلاثةٌ ولِلأُمِّ اثنانِ ويَبْقَى واحِدٌ وهو قدرُ السُّدُسِ فَيَأخُذُه الجدُّ وكان مُقْتَضَى ما سَبَقَ أن تَسْقُطَ الأُختُ لَكِنّ مَذْهَبَنا كالمالِكيّةِ والحنابِلةِ أن يُفْرَضَ النِّصْفُ لِلأُختِ والسُّدُسُ لِلجَدِّ حتّى تَعولَ المسْألةُ إلى تِسْعةٍ لِلزَّوْجِ ثَلاثةٌ ولِلأُمِّ اثنانِ ولِلجَدِّ واحِدٌ ولِلأُختِ ثَلاثةٌ ولَمّا كانت الأُختُ لَو استَقَلَّتْ بما فُرِضَ لَها لَزادَتْ على الجدِّ رُدَّتْ بَعْدَ الفَرْضِ إلى التَّعْصيبِ بالجدِّ فَيَضُمُّ حِصّتَه لِحِصَّتِها وتُقَسَّمُ الأربَعةُ بَيْنَهُما أثلاثًا لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ اهـ شَنْشوريٌّ. ◘ قولُه: (لِمانِعٍ مِمّا يَأتي) أي في الموانِعِ. ◘ قولُه: (أو يُحجَبُ) عَطْفٌ على قولِه لِمانِعٍ. ◘ قولُه: (يُحْجَبونَ) بِبناءِ المفعولِ وقولُه: (ويَرُدّونَ) بِبناءِ الفاعِلِ.

◘ قولُه: (ووَلَدَيْها) أي الأُمِّ عَطْفٌ على الإخوةِ. ◘ قولُه: (وفي زَوْجٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (في صوَرٍ)، وعَدَمُ عَطْفِه على الإخوةِ كما فَعَلَه بعضُ الشُّرّاحِ لَعَلَّه لِعَدَمِ استِقْلالِ الحاجِبِ هنا في الحَجْبِ.

◘ قولُه: (لا شيءَ لِلأخِ) فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلشَّقيقةِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ ويَسْقُطُ الأخُ مِن الأبِ وهو

◘ قولُه: (وخَرَجَ بالخُلَّصِ إلخ) هذا في مَسْألةِ المتْنِ لا فيما زادَهُ.

فصل: في إرثِ الأولادِ وأولادِ الابنِ اجتماعًا وانفرادًا

(الابنُ المُنْفَرِدُ (يستغرقُ المالَ) بالعُصوبةِ (وكذا البنُون) إجماعًا (وللبنت) المُنْفَرِدةِ عَمَّنْ يعصبها (النصفُ ولبنتَين) كذلك (فصاعِدًا الثُّلثانِ) كما مَرَّ وذكرَ هنا تتميمًا وتوطِئةً لِقولِه (ولو اجتمع بَنُون وبَنَاتٌ فالمالُ لهم لِلذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين) للآيةِ والإجماعِ وفُضِّلَ الذَّكرُ لاختصاصِه بنحوِ النُّصْرةِ وتَحَمُّلِ العقلِ والجهادِ وصلاحيته للإمامةِ والقضاءِ وغيرِ ذلك وجُعِلَ له مثلاها؛ لأنَّ له حاجَتَين حاجةً لِنفسِه وحاجةً لِزوجَته وهي لها الأُولى بل قد تَستَغْني بالزوجِ ولم يُنظَرْ إليه لأنَّ من شَأنِها الاحتياجَ ولأنَّه قد لا يرغَبُ فيها غالِبًا إذا لم يكن لها مالٌ فأبطَلَ تعالى حِرمانَ الجاهِلِيَّةِ لها. (وأولادُ الابنِ) وإنْ سفَلوا (إذا انفرَدوا كأولادِ الصُّلْبِ) فيما ذُكِرَ إجماعًا لِتنزيلِهم منزِلَتَهم (فلو اجتمع الصِّنفانِ) أي أولادُ الصُّلْبِ وأولادُ الابنِ (فإنْ كان من ولَدِ الصُّلْبِ ذكرٌ) وحدَه أو مع أنثى (حَجَبَ أولادَ الابنِ) إجماعًا (وإلا) يكن منهم ذكرٌ (فإنْ كان لِلصُّلْبِ بنتٌ فلها النصفُ والباقي لِوَلَدِ الابنِ الذُّكورِ أو الذُّكورِ والإناثِ) لِلذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين كأولادِ الصُّلْبِ (فإنْ لم يكن) منهم (إلا أنثى أو إناثٌ فلها أو لهنَّ السُّدُسُ) تَكْمِلةَ الثُّلُثَين إجماعًا

مع الشَّقيقةِ حَجَبا الأُمَّ إلى السُّدُسِ فَهي مَحجوبةٌ بمَحجوبٍ ووارِثٍ اهـ ابنُ الجمّالِ أي وتَعولُ السِّتَّةُ أصْلُ المسْألةِ إلى سَبْعةٍ.

(فَصْلٌ: في إرْثِ الأولادِ)

▫ قولُه: (في إرْثِ الأولادِ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه تَنْبيهٌ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وقد يَدْخُلُ إلى المتْنِ وقولَه ولو كان في هذا المِثالِ إلى قالوا.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَسْتَغْرِقُ) المالَ لو عَبَّرَ هنا وفيما سَيأتي بالتَّرِكةِ لِتَشْمَلَ غيرَ المالِ كان الأولَى اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (المُنْفَرِدةِ عَمَّن يُعَصِّبُها) عِبارةُ المُغْني الواحِدةِ اهـ. ▫ قولُه: (كذلك) أي المُنْفَرِدَتانِ عَمَّن يُعَصِّبُهُما. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في فَصْلِ أصْحابِ الفُروضِ. ▫ قولُه: (تتميمًا) أي لِلأقْسامِ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَنونَ وبَناتٌ) المُرادُ به الجِنْسُ الصّادِقُ بالقليلِ والكثيرِ. ▫ قولُه: (وَهي لَها) أي الأُنْثى.

▫ قولُه: (وَلَمْ يُنظَرْ إليهِ) أي الزَّوْجِ اهـ ع ش أي الاستِغْناءُ بالزَّوْجِ. ▫ قولُه: (وَإن سَفَلوا) عِبارةُ المُغْني وإن نَزَلَ اهـ وهي الأَولَى.

▫ قولُ (المتْنِ): (إذا انفرَدوا) أي عَن أولادِ الصُّلْبِ. ▫ قولُه: (أو مع أُنْثى) عِبارةُ المُغْني أو مع غيرِه اهـ أي ذَكَرًا أو أُنْثى. ▫ قولُه: (وَإلاّ يَكُن منهُمْ) أي مِن أولادِ الصُّلْبِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِوَلَدِ الابنِ الذُّكورِ) فَقَطْ بالسَّويّةِ بيْنَهم مُغْني. ▫ قولُه: (كأولادِ الصُّلْبِ) أي قياسًا عليهِمْ. ▫ قولُه: (فإن لم يَكُن منهُمْ) أي مِن أولادِ الابنِ اهـ مُغْني.

(فَصْلٌ)

▫ قولُه: (وَلَمْ يُنظَرْ إليهِ) كان المُرادُ إلى أنّه يَكْفيها فلا تكونُ مُحْتاجةً لِنَفْسِها أيضًا.

ولِخبرِ مسلم «أنّه ﷺ قضى به للواحدةِ» (وإنْ كان لِلصُّلْبِ بنتانِ فصاعِدًا أخذَتا) أو أخذْنَ (الثُّلثَين) لِما سبَقَ (والباقي لِوَلَدِ الابنِ الذُّكورِ أو الذُّكورِ والإناثِ) لِلذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيَين (ولا شيءَ للإناثِ الخُلَّصِ) إجماعًا (إلا أنْ يكون أسفَلَ منهنّ) أو مُساوِيَهُنّ كما فُهِمَ بالأولى وقد يدخلُ فيما قبله بجَعْلِ قولِه لِوَلَدِ الابنِ للجنسِ الصّادِقِ بأخيهِنّ وابنِ عَمِّهِنّ بل صرّح بذلك في قولِه الآتي إلا أنّ بَناتَ الابنِ يعصِبُهُنّ مَنْ في دَرَجتِهِنّ أو أسفَلَ.

(تنبيهٌ) المُتَبادِرُ من كلامِهم أنّ المُرادَ بالخُلَّصِ أنْ لا يكون معهنّ مُعَصِّبٌ مُساوٍ أو أنزَلُ وعليه فالاستثناءُ مُنْقَطِعٌ لأنّهُنّ مع وجودِه لَسنَ بخُلَّصٍ ويصِحُّ كونُه مُتَّصِلًا بجَعْلِ الخُلَّصِ مقصورًا على مَنْ ليس معهنّ أخٌ وحينئذٍ يختَصُّ المُساوِي الذي أشرنا لِدخولِه بابنِ العمِّ وفيه ما فيه (ذكرٌ فيعصِبُهُنّ) لِتعذُّرِ إسقاطِه لِكونِه عصبةً ذكرًا وحيازَتُه مع بُعْدِه أو مُساواتُه فأخذَ الواحدُ منه مثلَي نصيبِ الواحدةِ منهنّ..........................

▫ قولُه: (قُضِيَ بِهِ) أي بالسُّدُسِ. ▫ قولُه: (لِلْواحِدةِ) أي وقِيسَ بها الأكثَرُ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (لِما سَبَقَ) أي في فَصْلِ أصْحابِ الفُروضِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لِوَلَدِ الابنِ الذُّكورِ) أي بالسّويّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقد يَدْخُلُ) أي حُكْمُ المُساوي فيما قَبْلَه أي في قولِه أو الذُّكورُ والإناثُ مِن قولِه والباقي لِوَلَدِ الابنِ الذُّكورِ إلخ. ▫ قولُه: (بِجَعْلِ قولِه لِوَلَدِ الابنِ) أي الابنِ في هذا المُرَكَّبِ الإضافيِّ. ▫ قولُه: (الصّادِقِ بأخيهِن إلخ) أي بَناتِ الصُّلْبِ.

▫ قولُه: (بل صَرَّحَ بذلك) أي بِحُكْمِ المُساوي. ▫ قولُه: (إلاّ أنّ بَناتَ إلخ) بَدَلٌ مِن قولِه الآتي.

▫ قولُه: (وَيَصِحُّ كَوْنُهُ) أي الاستِثْناءِ. ▫ قولُه: (مَقْصورًا على مَن إلخ) أي فَوُجودُ ذَكَرٍ أسْفَلَ لا يَمْنَعُ أنّهُنّ خُلَّصٌ بهذا المعْنَى. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ يَخْتَصُّ إلخ) لَعَلَّ وجهَه أنّه لو لم يَخْتَصَّ المُساوي بابنِ العمِّ كان المعْنَى ولا شيءَ لِلإناثِ الخُلَّصِ عَن الأخِ إلاّ أن يَكونَ معهُنّ مَن في دَرَجَتِهِنّ مِن الأخِ وابنِ العمِّ أو أسْفَلَ ولا يَخْفَى ما فيه مِن التَّناقُضِ بالنِّسْبةِ لِلأخِ. ▫ قولُه: (أشَرْنا إلخ) أي بقولِه أو مُساوِيهِنّ.

▫ قولُه: (بابنِ العمِّ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يَخْتَصُّ. ▫ قولُه: (بابنِ العمِّ) لا يَخْفَى أنّ كَلامَ المُصَنِّفِ في خُصوصِ أولادِ الابنِ فالمُرادُ بالخُلَّصِ مَن لَيْسَ معهُنّ ذَكَرٌ مِن أولادِ الابنِ والاستِثْناءُ مُتَّصِلٌ ووُجودُ ذَكَرٍ أسْفَلَ لا يَمْنَعُ أنّهُنّ خُلَّصٌ بهذا المعْنَى سم وابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (وَفيه ما فيه) إذ لا وجْهَ لِلِاخْتِصاصِ فلا يَخْلو ظاهِرُ العِبارةِ عَن الإشْكالِ في المُتَّصِلِ فَتَعَيَّنَ المُنْقَطِعُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَحيازَتِه إلخ) عَطْفٌ على إسْقاطِ إلخ عِبارةُ المُغْني إذ لا يُمْكِنُ إسْقاطُه لأنّه عَصَبةٌ ذَكَرٌ ولا إسْقاطُ مَن فَوْقَه وإفْرادُه بالميراثِ مع بُعْدِه إلخ وعِبارةُ ابنِ الجمّالِ لِتَعَذُّرِ إسْقاطِه لِكَوْنِه عَصَبةً ذَكَرًا ولا يُمْكِنُ إسْقاطُ مَن في دَرَجَتِه وحيازَتُه لِلْباقي دونَها فَأخَذَتْ معه الباقيَ لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وفي النّازِلِ بالأَوْلَى اهـ.

▫ قولُه: (وَفيه ما فيه) لا يَخْفَى أنّ كَلامَ المُصَنِّفِ في خُصوصِ أولادِ الابنِ فالمُرادُ بالخُلَّصِ مَن لَيْسَ معهُنّ ذَكَرٌ مِن أولادِ الابنِ والاستِثْناءُ مُتَّصِلٌ ووُجودُ ذَكَرٍ أسْفَلَ لا يَمْنَعُ أنّهُنّ خُلَّصٌ بهذا المعْنَى.

ويُسَمَّى الأخ المُبارَك. (وأولادُ ابنِ الابنِ مع أولادِ الابنِ كأولادِ الابنِ مع أولادِ الصُّلْبِ) في جميع ما مَرَّ (وكذا سائرُ المنازِلِ) فلِكلِّ ذي دَرَجةٍ نازِلةٍ مع أعلى منها حكمُ ما ذُكِرَ (وإنَّما يعصِبُ الذَّكرُ النَّازِلُ مَنْ في دَرَجَته) كأُخته وبنت عَمِّه فيأخُذُ مثليها استُغْرِقَ الثُّلُثانِ أم لا وخرج بمَنْ في دَرَجَته مَنْ هي أسفَلُ منه فإنَّه يُسقِطُها (ويعصِبُ مَنْ) هي (فوقَه إنْ لم يكن لها شيءٌ من الثُّلُثَين) كبنتَين وبنت ابنٍ وابنِ ابنِ ابنٍ بخلافِ ما إذا كان لها منهما شيءٌ كبنتٍ وبنت ابنٍ وابنِ ابنِ ابنٍ فلها السُّدُسُ وتَستَغْني به وله الثُّلُثُ الباقي، ولو كان في هذا المِثالِ بنتُ ابنِ ابنٍ أيضًا قُسِمَ الثُّلُثُ بينهما؛ لأنَّ هذه لا شيءَ لها في السُّدُسِ الذي هو تَكْمِلةُ الثُّلُثَين فعصَبَها قالوا وليس لنا مَنْ يعصِبُ أختَه وعمَّته وعمَّةَ أبيه وجدِّه وبَنات أعمامِه وأعمامَ أبيه وجدِّه إلا المُستَقِلُّ من أولادِ الابنِ.

فصل في كيفيَّةِ إرثِ الأصولِ

وقَدَّمَ الفُروعَ؛ لأنَّهم أقوى (الأبُ يَرِثُ بفرضٍ) فقط هو السُّدُسُ غيرَ عائِلٍ (إذا كان معه ابنٌ أو ابنُ ابنٍ) وارِثٌ أو بنتانِ وأُمٌّ وعائِلًا إذا كان معه بنتانِ وأُمٌّ وزوجٌ (و) يَرِثُ (بتعصيبٍ) فقط (إذا لم يكن) معه (ولَدٌ ولا ولَدُ ابنٍ) سواءٌ انفَرَدَ أو كان معه ذو فرضٍ آخرَ كزوجةٍ أو أُمٍّ أو جَدَّةٍ (و) يَرِثُ (بهما إذا كان) معه (بنتٌ أو بنتُ ابنٍ) أو هما أو بنتانِ أو بنتا ابنٍ (له السُّدُسُ فرضًا......

▫ قولُه: (وَيُسَمَّى الأَخَ المُبارَكَ) راجِع المُرادَ بإخوَتِه في الأسفَلِ مُطلَقًا وفي المُساوي إذا كان ابنَ عَمٍّ اهـ سم وقد يُقالُ المُرادُ بالأخِ مُطلَقُ القريبِ مِن الحواشي مَجازًا كما يُؤَيِّدُه تَسميةُ بعضِهم له بالقريبِ المُبارَكِ. ▫ قولُه: (فَلِكُلِّ ذي دَرَجةٍ نازِلةٍ إلخ) كأولادِ ابنِ ابنِ الابنِ مع أولادِ ابنِ الابنِ. ▫ قولُه: (فَيَأخُذُ) أي الذَّكَرُ النَّازِلُ مِن أولادِ الابنِ وقولُه مثلَيها أي الأُنثَى التي في دَرَجَتِه منهُمْ. ▫ قولُه: (استُغْرِقَ) بِبِناءِ المفعولِ وقولُه الثُّلُثانِ نائِبُ فاعِلِه عِبارةُ المُغْني فَيَعصِبُها مُطلَقًا سَواءٌ أفَضَلَ لَها مِن الثُّلُثَيْنِ شيءٌ أمْ لا اهـ. ▫ قولُه: (فَلَها السُّدُسُ إلخ) عِبارةُ المُغْني لم يَعصِبْهُما لأنَّ لَها فَرْضًا استَغْنَتْ به عن تَعصيبِه ولا يُقالُ تَأخُذُ السُّدُسَ ويَعصِبُها في الباقي لأنَّ الجمعَ بَيْنَ فَرْضٍ وتَعصيبٍ بجِهةٍ واحِدةٍ مِن خَصائِصِ الأبِ والجدِّ اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَبِنتِ الابنِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي بِنتِ ابنِ الابنِ وابنِ ابنِ الابنِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ. ▫ قولُه: (قالوا إلخ) أي قال الفَرَضِيُّونَ لَيْسَ في الفَرائِضِ مَن إلَخ اهـ مُغْني.

(فَصلٌ: في كَيفيَّةِ إرْثِ الأُصولِ)

▫ قولُه: (وَقَدَّمَ الفُروعَ) أي في الفَصلِ السَّابِقِ. ▫ قولُه: (لأنَّهم أقْوَى) أي بدَليلِ أنَّ الابنَ قد فُرِضَ لِلأبِ معه السُّدُسُ وأُعطِيَ هو الباقيَ ولأنَّه يُعَصِّبُ أُختَه بخِلافِ الأبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَقَط) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَعائِلًا) أي إلى خَمسةَ عَشَرَ. ▫ قولُه: (أو هُما) فَأو في كَلامِه مانِعةُ خُلُوٍّ لا مانِعةُ جَمْعٍ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَيُسَمَّى الأَخَ المُبارَكَ) راجِع المُرادَ بإخوَتِه في الأسفَلِ وفي المُساوي إذا كان ابنَ عَمٍّ.
▫ قولُه: (مَن هي أسفَلَ منهُ) يَدخُلُ فيها بِنتُهُ. ▫ قولُه: (لأنَّ هذه لا شيءَ لَها) فيه إشعارٌ بأنَّها قد يَكونُ لَها

والباقي بعدَ فرضِهما) أي فرضِ الأبِ وفرضِ البنت أو وفرضِ بنت الابنِ قيلَ لا يصحُّ إفرادُ الضّميرِ وإنْ وجَبَ بعدَ العطْفِ بأو لاقتضائِه أنّه عندَ اجتماعِهما يأخُذُ الباقيَ بعدَ فرضِ إحداهما انتهى وهو صحيحٌ إلا قوله وأنّ إلى آخِرِه بناءً على أنّ الضّميرَ كما تقرّر في حِلِّه للأبِ والبنت أو وبنت الابنِ ولم يسبِقْ في هذينِ قولَ المُحَشّي قولُه : أو بعدَ فرضَيْ البنت وبنت الابنِ ليس هذا في النُّسَخِ بأيدينا ا هـ . عَطَفَ بأو على أنّها تَدْخُلُ في عبارَته ويصحُّ شُمُولُ عبارَته للبنت وبنت الابنِ فيصحُّ ما قاله ويَرِدُ عليه فرَضا البنتَين وبنتَيْ الابنِ..........

▫ قولُه (سم): (والباقي إلخ) أي ولَه الباقي وهو الثُّلُثُ أو السُّدُسُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (إفرادُ الضّميرِ) أي ضَميرِ فَرْضِهما . ▫ قولُه: (وإن وجَبَ إلخ) أي إفرادُ الضّميرِ مُطْلَقًا وإنّما عَبَّرَ بكَلِمةِ الوصْلِ لِما تَقَدَّمَ عَن سم عَن ابنِ هِشامٍ أنّ أو التَّنويعيّةَ أي كما هنا كالواوِ في رِعايةِ المُطابَقةِ وعليه لا يَجِبُ الإفرادُ هنا بل لا يَجوزُ وإن لم يَقْتَضِ ما ذُكِرَ . ▫ قولُه: (لاقْتِضائِهِ) أي الإفرادُ هنا على أنّ أو لِمَنْعِ الخُلوِّ فَقَطْ . ▫ قولُه: (أنّهُ) أي الأبَ . ▫ قولُه: (عندَ اجْتِماعِهِما) أي اجْتِماعِ البِنْتِ وبِنْتِ الابنِ مع الأبِ . ▫ قولُه: (يأخُذُ الباقيَ إلخ) أي لَيْسَ كذلك فَلأجْلِ ذلك الاقْتِضاءِ الفاسِدِ عَدَلَ عَن الإفرادِ الواجِبِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (بَعْدَ فَرْضِ إحْداهُما) أي فَرْضِ البِنْتِ وبِنْتِ الابنِ وفي هذا الصّنيعِ قُصورٌ في المعْنَى ؛ لأنّ الذي يَأْخُذُه بالعُصوبةِ لَيْسَ الباقيَ بَعْدَما ذُكِرَ فَقَطْ بل وبَعْدَ السُّدُسِ فَرْضًا فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم . ▫ قولُه: (إلاّ وإن إلخ) أي قولُه وإن إلخ . ▫ قولُه: (بناءً على إلخ) أي عَدَمُ صِحّةِ قولِه المذكورِ مَبنيٌّ على إلخ . ▫ قولُه: (في حَلِّهِ) أي حَلِّ الضّميرِ وتَفْسيرِهِ . ▫ قولُه: (لَمْ يَسْبِقْ في هَذَيْنِ عَطْفٌ بأو) أي لم يَسْبِقْ في إفادةِ هَذَيْنِ الارْتِباطَيْنِ أي ارْتِباطِ البِنْتِ مع الأبِ وارْتِباطِ بِنْتِ الابنِ مع الأبِ عَطْفٌ بأو وإنّما هو في إفادةِ ارْتِباطِ بِنْتِ الابنِ مع البِنْتِ وبِهِ يَنْدَفِعُ ما لَهم هنا . ▫ قولُه: (عَطَفَ بأو) بل ولا بغيرِها . ▫ قولُه: (عَلَى أنّها إلخ) أي هذا المبنيُّ عليه أعْني كَوْنَ الضّميرِ لِلأبِ والبِنْتِ إلخ مَبنيٌّ على أنّ الأبَ والبِنْتَ وبِنْتَ الابنِ تَدْخُلُ في عِبارةِ المُصَنِّفِ بجَعْلِ أو لِمَنْعِ الخُلوِّ فَقَطْ في الحلِّ بخِلافِ ما إذا لم تَدْخُلْ فيها أي بجَعْلِ أو لِمَنْعِ الخُلوِّ والجمْعِ مَعًا . ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ شُمولُ عِبارَتِه إلخ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ ويَصِحُّ رُجوعُ ضَميرِ فَرْضَيْهِما لِلْبِنْتِ وبِنْتِ الابنِ وحينَئِذٍ لا يَصِحُّ إفرادُ الضّميرِ وإن وجَبَ بَعْدَ العطْفِ بأو ؛ لأنّ مَحَلَّه مع صِحّةِ المعْنَى وهنا يَمْتَنِعُ لاقْتِضائِه أنّه عندَ اجْتِماعِهِما إلَخ اهـ . ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ ما قالَهُ) أي بتَمامِهِ . ▫ قولُه: (وَيَرِدُ عليهِ) على المُصَنِّفِ مُطْلَقًا سَواءٌ رَجَعَ الضّميرُ إلى الأبِ والبِنْتِ أو وبِنْتِ الابنِ أو إلى البِنْتِ وبِنْتِ الابنِ قال ابنُ

في ذلك السُّدُسِ مع أنّ قَضيّةَ كَوْنِها في دَرَجَتِه أنّها تأخُذُ بالتَّعْصيبِ مُطْلَقًا فَلْيُراجَعْ

(فَصْلٌ)

▫ قولُه: (أو بَعْدَ فَرْضَي البِنْتِ وبِنْتِ الابنِ) في هذا الصّنيعِ قُصورٌ في المعْنَى ؛ لأنّ الذي يَأْخُذُه بالعُصوبةِ لَيْسَ الباقي بَعْدَما ذُكِرَ فَقَطْ بل وبَعْدَ السُّدُسِ فَرْضًا فَتَأمَّلْه وقولُه على أنّها تَدْخُلُ إلخ أي بجَعْلِ أو لِمَنْعِ الخُلوِّ فَقَطْ . ▫ قولُه: (لاقْتِضائِهِ) فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُه: (وَلَمْ يَسْبِقْ في هَذَيْنِ) إن كان المُشارُ إليه

فإنّ له ما فضَلَ عن فرضِهما أيضًا (بالعُصوبةِ) للخبرِ السّابِقِ آنِفًا .
(وللأُمّ الثُّلُثُ أو السُّدُسُ في الحالينِ السّابِقَينِ في الفُروضِ) وذُكِرَ تتْميمًا وتوطِئَةً لِقولِه (ولها في مسألَتَيْ زوجٍ أو زوجةٍ وأبوَينِ ثُلُثُ ما بَقيَ بعدَ الزوجِ) أصلُها من اثنين لِلزوجِ واحدٌ يبقى واحدٌ على ثلاثةٍ لا يصحُّ ولا يُوافِقُ تَضرِبُ اثنين في ثلاثةٍ لِلزوجِ ثلاثةٌ وللأبِ اثنانِ وللأُمِّ واحدٌ ثُلُثُ ما بَقيَ (أو الزوجةِ) أصلُها من أربعةٍ؛ لأنّ فيها رُبُعًا وثُلُثَ ما يبقى ومنها تَصِحُّ لِلزوجةِ واحدٌ وللأُمِّ ثُلُثُ الباقي وللأبِ الباقي وجُعِلَ له ضِعفاها؛ لأنّ كلَّ أنثى مع ذكرٍ من جنسِها له مثلاها، وقال ابنُ عبّاسٍ بعدَ إجماعِ الصّحابةِ على ما تقرّر، وخَرْقُ الإجماعِ إنّما يحرُمُ على مَنْ لم يكن موجودًا عندَه كما يأتي في العولِ لها الثُّلُثُ كامِلًا لِظاهِرِ القُرآنِ وأجابَ الآخرون بتخصيصِه بغيرِ هذينِ الحالينِ لِنصِّ القُرآنِ على أنّ له مثليها عندَ انفرادِهما فكذا عندَ اجتماعِ غيرِهما معهما إذْ لا يُتعقَّلُ بين الحالينِ فرقٌ ولم يُعبِّروا بسُدُسٍ في الأوّلِ ورُبُعٍ في الثاني....

الجمّالِ وجَوابُه أي الإيرادِ المذكورِ أنّ المُرادَ بقولِ المتْنِ إذا كان بنْتٌ إلخ مَثَلًا فلا إيرادَ اهـ أقولُ، وقد يُجابُ أيضًا بحَمْلِ البِنْتِ وبِنْتِ الابنِ في كَلامِ المُصَنِّفِ على الجِنْسِ الصّادِقِ بالواحِدةِ والمُتَعَدِّدةِ .

▫ قولُ: (فإنّ له ما فَضَلَ عَن فَرْضِهما) أي وعَنِ السُّدُسِ أيضًا فَرْضًا والباقي بالعُصوبةِ وإن أوهَمَتْ عِبارَتُه تَخصيصَه بالثّاني فَتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُ: (لِلخَبَرِ السّابِقِ إلخ) أي في شرحِ وكُلُّ عَصَبةٍ يَحجُبُه أصْحابُ إلخ . ▫ قولُ: (وَذُكِرَ تَتْميمًا) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلّا قولَه وزَعَمَ إلى قولِه ويُلَقَّبانِ .

▫ قولُ: (أصْلُها مِن اثْنَينِ) مُخالِفٌ لِما عليه الجُمْهورُ بل الاتِّفاقُ كما في الرّوْضةِ مِن أنّ أصْلَها سِتّةٌ وسَيَأتي أي في كَلامِ الشَّيْخِ في فَصْلِ التَّصْحيحِ واللهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني فَلِلزَّوْجِ في المَسْألةِ الأولَى وهي مِن اثْنَيْنِ النِّصْفُ والباقي ثُلُثُه لِلأُمِّ وثُلُثاه لِلأبِ وأقَلُّ عَدَدٍ له نِصْفٌ صَحيحٌ وثُلُثُ ما يَبْقَى سِتّةٌ فَتَكونُ مِن سِتّةٍ فَهي تَأصيلٌ لا تَصْحيحٌ كما سَيَأتي في الأصْلَيْنِ الزّائِدَيْنِ اهـ . ▫ قولُ: (وَمنها تَصِحُّ) أي مِن الأربَعةِ تَصِحُّ المَسْألةُ . ▫ قولُ: (لَهُ) أي لِلأبِ وقولُه ضِعْفاها أي الأُمِّ أي نَصيبِها .

▫ قولُ: (مِن جِنْسِها) أي بأن كانا في دَرَجةٍ واحِدةٍ وتَساوَيا في الصِّفةِ اهـ ع ش . ▫ قولُ: (وَخَرْقُ الإجْماعِ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه إنّما يَحْرُمُ إلخ والجُمْلةُ اعْتِراضيّةٌ . ▫ قولُ: (إنّما يَحْرُمُ إلخ) أي فلا إجْماعَ حَقيقةً اهـ سم . ▫ قولُ: (عندَهُ) أي وقْتَ انعِقادِ الإجْماعِ . ▫ قولُ: (لَها الثُّلُثُ إلخ) مَقولُ قال . ▫ قولُ: (بِتَخْصيصِه) أي ظاهِرُ القُرآنِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُ: (بِغيرِ هَذَيْنِ الحالَيْنِ) أي اللَّذَيْنِ في المتْنِ . ▫ قولُ: (عندَ انفِرادِهِما) أي الأبَوَيْنِ . ▫ قولُ: (غيرَهُما) يَعْني أحَدَ الزَّوْجَيْنِ . ▫ قولُ: (بَيْنَ الحالَيْنِ) أي حالَ الانفِرادِ والاجْتِماعِ .

▫ قولُ: (في الأوّلِ) أي في مَسْألةِ الزَّوْجِ وقولُه في الثّاني أي في مَسْألةِ الزَّوْجةِ .

الأبَ والبِنْتَ أو وبِنْتَ الابنِ فَكانَ اللّائِقُ أن يَقولَ ولَمْ يُسْبَقْ في الأوّلَيْنِ وإن كان ذلك يَجْعَلُه واحِدةً وما بَعْدَه لم يَتَأتَّ قولُه ولَمْ يُسْبَقْ فيما بَعْدَه وإن كان لِلْبِنْتِ وبِنْتِ الابنِ لم يَتَأتَّ قولُه ولَمْ يُسْبَقْ وهو ظاهِرٌ فَتَأمَّلْهُ . ▫ قولُ: (وَخَرْقُ الإجْماعِ) هو حالٌ وقولُه إنّما يَحْرُمُ أي فلا إجْماعَ حَقيقةً .

تأدُّبًا مع ظاهرِ لفظِ القُرآنِ وزعم أنّه لا تأدُّبَ مع مُخالَفة معناه ليس في مَحَلِّه؛ لأنَّ المُخالَفة لِلدَّليلِ كما هنا واجبةٌ فلِتعذُّرِ مُخالَفة المعنى وإمكانِ مُوافَقة اللّفظِ كانت المُوافَقة له تأدُّبًا أيَّ تأدُّبٍ وتُلَقَّبانِ بالغرّاوين تَشْبيهًا لهما بالكوكبِ الأغرِّ أي المُضيءِ لِشهرتِهما وبالغريتَين؛ لأنّه لا نظيرَ لهما وبالعُمَريّتَين لِقَضاءِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهما بذلك .

(والجدُّ كالأبِ) في جميعِ ما تَقَدَّمَ حتى في جمعِه بينهما فيما مَرَّ، وقيلَ لا يأخُذُ في هذه إلا بالتعصيبِ ومن فوائِدِ الخلافِ ما لو أوصَى بشيءٍ مِمَّا يبقى بعدَ الفرضِ أو بمثلِ فرضِ بعضِ ورَثَته أو بمثلِ أقلِّهم نصيبًا فإذا أوصَى لِزَيْدٍ بثُلُثِ ما يبقى بعدَ الفرضِ ومات عن بنتٍ وجَدٍّ فعلى الأوّلِ هي لِزَيْدٍ بثُلُثِ الثُّلُثِ وعلى الثاني بثُلُثِ النّصفِ ولا يَرِدُ عليه جمعُ زوجٍ هو ابنُ عَمٍّ أو مُعتقٌ وزوجةٌ مُعتقة بين الفرضِ والتعصيبِ؛ لأنّه بجهتَين والكلامُ في جمعِهما بجِهةٍ واحدةٍ (إلا أنّ الأب يُسقِطُ الإخوةَ والأخواتِ) للمَيِّت كما مَرَّ (والجدُّ يُقاسِمُهم إنْ كانُوا لأبوَين أو لأبٍ) كما يأتي تفصيلُه (والأبُ يُسقِطُ أُمَّ نفسِه)؛ لأنّها تُدْلي به (ولا يُسقِطُها) أي أُمَّ الأبِ (الجدُّ)؛ لأنّها لا تُدْلي به...

▫ قولُ: (تأدُّبًا مع ظاهرِ القُرآنِ) فإنّ ظاهِرَ القُرآنِ أنّ لَها ثُلُثَ جَميعِ المالِ وهو مُخالِفٌ لِما لَها هنا مِن السُّدُسِ أو الرُّبُعِ اهـ ع ش . ▫ قولُ: (وزَعْمُ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه لَيْسَ في مَحَلِّه . ▫ قولُ: (لأنّ المُخالَفةَ إلخ) أي مُخالَفةَ ظاهِرِ القُرآنِ لأجلِ الدّليلِ الصّارِفِ عنهُ . ▫ قولُ: (وتُلَقَّبانِ) أي مَسألَتا المتنِ والتَّذْكيرُ بتأويلِ الحالَيْنِ .

▫ قولُ (المتنِ): (كالأبِ) أي عندَ عَدَمِه . ▫ قولُ: (في جَميعِ ما تَقَدَّمَ) أي في هذا الفصْلِ وغيرِه ليَكونَ الاستِثْناءُ مُتَّصِلًا اهـ رَشيديٌّ إذ الحالانِ الأوّلانِ سَبَقا في فَصْلِ الحجْبِ والثّاني سَبَقَ في هذا الفصْلِ كما نَبَّهَ عليه السَّيِّدُ عُمَرَ رَدًّا على سم . ▫ قولُ: (بينَهُما) أي الفرْضِ والتَّعْصيبِ . ▫ قولُ: (فيما مَرَّ) أي في قولِ المتْنِ وبِهما إذا كان بنتٌ أو بنتُ ابنِ إلخ أي في نَظيرِها . ▫ قولُ: (في هذِه) أي فيما مَرَّ مِن مَسألةِ جَمْعِ الأبِ بَيْنَ الفرْضِ والتَّعْصيبِ . ▫ قولُ: (لِزَيْدٍ) أي الوصيَّةُ المذْكورةُ وصيَّةٌ لِزَيْدٍ . ▫ قولُ: (ولا يَرِدُ عليه) ما طَريقُ الإيرادِ والمُصَنِّفُ لم يَدَّعِ حَصْرًا اهـ سم أقولُ يُمْكِنُ أن يُقالَ مَنْشأُ تَوَهُّمِ المُعْتَرِضِ ما اشْتُهِرَ مِن أنّ السُّكوتَ في مَقامِ البيانِ يَقْتَضي الحصْرَ فَحَيْثُ أفادَ المتْنُ أنّ الأبَ والجدَّ يَرِثانِ بِهما أوهَمَ ذلك الحصْرُ فيهما لَكِنّه مَدْفوعٌ بأنّ المقْصودَ بَيانُ كَيْفيّةِ إرْثِ الأُصولِ لا بَيانُ مَن يَرِثُ بِهما وحينَئِذٍ لَعَلَّ جَوابَ الشّارِحِ على سَبيلِ التَّنْزيلِ واللَّهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُ: (بِجِهَتَيْنِ) أي بالزَّوْجيّةِ وبُنُوّةِ العمِّ أو الولاءِ في الأولَى وبالزَّوْجيّةِ والولاءِ في الثّانيةِ . ▫ قولُ: (في جَمْعِهِما) أي الفرْضِ والتَّعْصيبِ . ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي في فَصْلِ الحجْبِ . ▫ قولُ: (لأنّها لا تُدْلي بِه) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّها زَوْجَتُه والشّخْصُ لا يُسْقِطُ زَوْجةَ

▫ قولُ: (في جَميعِ ما تَقَدَّمَ) هذا يوجِبُ انقِطاعَ الاستِثْناءِ الآتي أرادَ ما تَقَدَّمَ في هذا الفصْلِ أو أعَمَّ فَهَلّا قال في جَميعِ أحْوالِه ليَتَّصِلَ الاستِثْناءُ . ▫ قولُ: (ولا يَرِدُ عليه) ما طَريقُ الإيرادِ والمُصَنِّفُ لم يَدَّعِ حَصْرًا .

(والأبُ في زوجٍ أو زوجةٍ وأبوَين يَرُدُّ الأُمَّ من الثُّلُثِ إلى ثُلُثِ الباقي ولا يَرُدُّها الجدُّ) بل تأخُذُ الثُّلُثَ كامِلًا؛ لأنّه لا يُساوِيها فلا يلزمُ تفضيلُها عليه ولا يَرِدُ على حَصْرِه أنّ جَدَّ المُعتقِ يحجُبُه أخو المُعتقِ وابنُ أخيه وأبو المُعتقِ يحجُبُهما؛ لأنّه سيذكرُ ذلك بقوله لكن الأظهرُ إلى آخِرِه وأنّ الأب لا يَرِثُ معه إلا جَدَّةٌ واحدةٌ والجدُّ يَرِثُ معه جَدَّتانِ؛ لأنّه معلومٌ من قوله والأبُ يُسقِطُ إلى آخِرِه وأبو الجدِّ ومَنْ فوقَه كالجدِّ في ذلك وكلُّ جَدٍّ يحجُبُ أُمَّ نفسِه ولا يحجُبُها مَنْ هو فوقَه فكلُّ ما عَلا الجدُّ دَرَجةً زاد معه جَدَّةٌ وارِثةٌ فيَرِثُ مع الجدِّ جَدَّتانِ ومع أبي الجدِّ ثلاثٌ ومع جَدِّ الجدِّ أربَعٌ وهَكذا. (وللجَدَّةِ السُّدُسُ) لِما تَقَدَّمَ (وكذا الجدَّاتُ) أي الجدَّتانِ فأكثرُ؛ لأنّ المُرادَ بالجمعِ في هذا البابِ ما فوقَ الواحِدِ وذلك للحديثِ الصّحيحِ أنّه ﷺ «قضى للجَدَّتَين من الميراثِ بالسُّدُسِ بينهما» وفي مُرسَلٍ أنّه أعطاه لِثلاثِ جَدّاتٍ وعليه إجماعُ الصّحابةِ (وتَرِثُ منهنّ أُمُّ الأُمِّ وأُمَّهاتُها المُدلياتُ بإناثٍ خُلَّصٍ) كأُمِّ أُمِّ الأُمِّ وإنْ عَلَتْ اتِّفاقًا ولا تَرِثُ من جِهةِ الأُمِّ إلا واحدةٌ دائِمًا (وأُمُّ الأبِ وأُمَّهاتُها كذلك) أي المُدلياتُ بإناثٍ

نَفْسِه فالأبُ والجدُّ سِيّانِ في أنّ كُلًّا منهما يُسقِطُ أُمَّ نَفْسِه اهـ. ▫ قولُه: (لا يُساوِيها) أي في الدَّرَجةِ.

▫ قولُه: (فلا يَلزَمُ تَفضيلُها عليه) أقولُ بل يَلْزَمُ تَفضيلُها عليه في مَسْأَلةِ الزَّوْجِ فَلو قال فلا مَحذورَ في تَفضيلِها عليه لَكان أنسَبَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وسَمّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فلا يَلْزَمُ تَفضيلُه عليها اهـ قال الرَّشيديُّ أي لا يَلْزَمُنا تَفضيلُه عليها فاللُّزومُ بمعنى الوُجوبِ لا اللُّزوم المنطِقيّ. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ على حَصْرِه إلخ) يُمْكِنُ دَفْعُه أيضًا بأنّ تَرْتيبَ عَصَباتِ الولاءِ لم يَسْبِقْ له ذِكْرٌ فَلَيْسَ داخِلًا في المُسْتَثْنَى منه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وَأبو المُعْتِقِ يَحْجُبُهما) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (سَيَذْكُرُ ذلك إلخ) أي في فَصْلِ الولاءِ.

▫ قولُه: (وَأنّ الأبَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (إنّ جَدَّ المُعْتِقِ إلخ). ▫ وقولُه: (لأنّه مَعْلومٌ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (لأنّه سَيَذْكُرُ إلخ) فهو مِن العطْفِ على مَعْمولَيْ عامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بحَرْفٍ واحِدٍ مِن غيرِ تَقَدُّمِ المجْرورِ ولا يُجَوِّزُه الجُمْهورُ. ▫ قولُه: (إلّا جَدّةٌ واحِدةٌ) وهي التي مِن جِهةِ الأُمِّ. ▫ وقولُه: (وَمَن فَوْقَه) أي فَوْقَ الجدِّ مِن آبائِه. ▫ قولُه: (كالجدِّ) خَبَرٌ وأبو الجدِّ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي أنّه يَرِثُ معه جَدَّتانِ.

▫ قولُه: (فَكُلُّ ما عَلا الجدُّ دَرَجةً إلخ) وفي المُغْني هنا بَسْطٌ وإيضاحٌ تامٌّ حتّى رَسَمَ هنا جَدْوَلاً.

▫ قولُه: (جَدَّتانِ) أي أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأُمِّ وإن عَلَتا. ▫ قولُه: (ثَلاثٌ) أي أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأُمِّ وأُمُّ الجدِّ. ▫ قولُه: (أربَعٌ) أي والرّابِعةُ أُمُّ أبي الجدِّ. ▫ قولُه: (لِما تَقَدَّمَ) عِبارةُ المُغْني كما مَرَّ وذُكِرَتْ تَوْطِئةً لِقولِه وكذا الجدّاتُ اهـ وهي أحْسَنُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وكذا الجدّاتُ) سَواءٌ استَوَيْنَ في الإدْلاءِ أمْ زادَتْ إحْداهُما بجِهةٍ اهـ مُغْني، وقد مَرَّ في الحجْبِ مِثالُ ذاتِ الجِهَتَيْنِ. ▫ قولُه: (في هذا البابِ) أي بابِ الفرائِضِ. ▫ قولُه: (وَفي مُرْسَلٍ) عِبارةُ المُغْني وفي مَراسيلِ أبي داوُد اهـ. ▫ قولُه: (وَعليه إلخ) أي على ما في المُرْسَلِ. ▫ قولُه: (اتِّفاقًا) لو ذَكَرَه

▫ قولُه: (فلا يَلْزَمُ تَفضيلُها عليه) انظُرْه في الأولَى هَلّا قال فلا مَحذورَ في تَفضيلِها عليه.

خُلِّصَ لِما صَحَّ عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قسّمَ السُّدُسَ بين أُمِّ الأُمِّ وأُمِّ الأبِ لِما قيلَ له، وقد آثرَ به الأولى أعطَيْت التي لو ماتتْ لم يَرِثْها ومَنعت التي لو ماتتْ ورِثَها (وكذا أُمُّ أبِ الأبِ وأُمُّ الأجدادِ فوقَه وأُمّهاتُهُنّ) يَرِثنَ (على المشهورِ)؛ لأنّهنّ يُدلِين بوارثٍ فهُنّ كأُمِّ الأبِ لا كأُمِّ أبي الأُمِّ (وضابِطُه) أي إرْثِهِنّ المعلوم من السِّياقِ أنْ تقولَ (كلُّ جدّةٍ أدلَتْ بمحضِ إناثٍ) كأُمِّ أُمِّ أُمٍّ (أو) بمحضِ (ذُكورٍ) كأُمِّ أبي الأبِ (أو) بمحضِ (إناثٍ إلى ذُكورٍ) كأُمِّ أُمِّ أبٍ (تَرِثُ ومَن أدلَتْ بذكرٍ بين أنثيين) كأُمِّ أبي الأُمِّ (فلا) تَرِثُ وحَكى ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ على ذلك.

فصل في إرْثِ الحواشي

(الإخوةُ والأخواتُ لأبوَين إذا) وفي نُسخةٍ إنْ (انفرَدوا) عن الإخوةِ والأخوات لأبٍ (ورِثوا كأولادِ الصُّلْبِ) فيأخُذُ الواحدُ فأكثرُ كلَّ المالِ أو الباقيَ والواحدةُ نصفَه والثِّنتانِ فأكثرُ ثُلُثَيه والمُجتَمِعُون الذَّكرُ مثلَ حَظِّ الأنثيين وقَدَّمَ أنّ الابنَ لا يُحجَبُ بخلافِ الشَّقيقِ فلا يَرِدُ عليه هنا (وكذا إنْ كانُوا لأبٍ) وانفرَدوا عن الأشِقّاءِ فيأخُذون المالَ كما ذُكِرَ إجماعًا (إلا) استثناءٌ مِمّا تَضَمَّنَه كلامُه..

عَقِبَ وتَرِثُ منهُنّ كما في المُغْني لِيَظْهَرَ رُجوعُه لِكُلٍّ مِن الأربَعِ كان أولَى. ▫ قولُه: (لَمّا قيلَ إلخ) ظَرْفٌ لِقولِه قُسِمَ. ▫ قولُه: (وَقد آثَرَ) أي أبو بَكْرٍ به أي بالسُّدُسِ الأولَى أي أُمَّ الأُمِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أعطَيْت) وقولُه الآتي: (مَنَعْت) بفَتْحِ التّاءِ. ▫ قولُه: (لَم يَرِثْها) أي؛ لأنّه ولَدُ بنْتٍ. ▫ قولُه: (ورِثَها) أي؛ لأنّه ولَدُ ابنٍ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأُمّهاتُهُنّ) انظُرْ ما فائِدَتُهُ. ▫ قولُه: (أي إرْثُهُنّ) أو يُقالُ أي مَن يَرِثُ منهُنّ بل لَعَلَّه أقْرَبُ إلى عِبارةِ الضّابِطِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى ذلك) أي على ما ذُكِرَ في الضّابِطِ اهـ ع ش.

(فَصْلٌ: في إرْثِ الحواشي)

▫ قولُه: (في إرْثِ الحواشي) أي وما يَتْبَعُه كتَعْريفِ العصَبةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي نَسْخٍ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه، وقيلَ إلى المتْنِ وقولُه لِتَراخي إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (عَن الإخوةِ والأخَواتِ) وانظُرْ ما فائِدَتُه في حَقِّ الأشِقّاءِ مع أنّ حالَهم لا يَختَلِفُ بالانفِرادِ والاجتِماعِ المذْكورَيْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كُلَّ المالِ) أي إذا لم يَكُن معه أو معهم ذو فَرْضٍ وقولُه أو الباقيَ أي إذا وُجِدَ ذلك. ▫ قولُه: (الذَّكَرُ) بَدَلٌ مِن المُجتَمعونَ أي ويَأخُذُ المُجتَمعونَ مِن الذُّكورِ والإناثِ الذَّكَرُ منهم مثلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في التَّشْبيه؛ لأنّه مَخصوصٌ بما قَدَّمَهُ.

▫ قولُه: (لَم يَرِثْها) أي؛ لأنّه ابنُ بنْتٍ وقولُه ورِثَها أي؛ لأنّه ابنُ ابنٍ. ▫ قولُه: (أي إرْثُهُنّ) أو يُقالُ إنّ مَن يَرِثُ منهُنّ بل لَعَلَّه الأقرَبُ إلى عِبارةِ الضّابِطِ. ▫ قولُه: (كأُمِّ أبي الأُمِّ) في شرحِ الفُصولِ وأُمِّ أبي أُمِّ أبٍ.

(فَصْلٌ)

▫ قولُه: (هنا) أي في التَّشْبيه؛ لأنّه صارَ مَخصوصًا بما تَقَدَّمَ.

أنّ الأخوات لأبٍ كالأشِقّاءِ (في المُشَرَّكةِ) بفتحِ الرّاءِ المُشَدَّدةِ، وقد تُكْسَرُ (وهي زوجٌ وأُمٌّ) أو جَدَّةٌ (و ولَدا أُمٍّ) فأكثرُ (وأخٌ) فأكثرُ (لأبوين) سواءٌ أكانُوا ذُكورًا أم ذُكورًا وإناثًا (فيُشارِكُ الأخُ) الشّقيقُ فأكثرُ (ولَدَيِ الأمِّ في الثُّلُثِ) بأُخُوّةِ الأمِّ فيأخُذُ كواحدٍ منهم الذّكرُ والأنثى في ذلك سواءٌ لاشتراكِهم في القرابةِ التي ورِثوا بها وهي بُنُوَّةُ الأمِّ، وقيلَ يسقُطُ الشّقيقُ؛ لأنّه عصبةٌ ولم يَبْقَ له شيءٌ (ولو كان بَدَلَ الأخِ) لأبوين (أخٌ لأبٍ) وحدَه........................

▫ قولُه: (أنّ الإخوةَ إلخ) بَيانٌ لِما الموصولةِ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ الرّاءِ) أي المُشَرَّكُ فيها الشّقيقُ ووَلَدُ الأمِّ على الحذفِ والإيصالِ. ▫ قولُه: (وقد تُكْسَرُ) بمعنى فاعِلةِ التّشْريكِ مَجازًا.

▫ قولُ (المتنِ): (وَهِيَ زَوْجٌ إلخ) وتُسَمَّى هذه أيضًا بالحِمارِيّةِ والحجَرِيّةِ واليَمِّيّةِ؛ لأنّها وقَعَتْ في زَمَنِ سَيِّدِنا عُمَرَ رَضِيَ اللّه تعالى عنه فَحَرَمَ الأشِقّاءَ فَقالوا هَبْ أنّ أبانا كان حِمارًا أَلَسْنا مِن أُمٍّ واحِدةٍ فَشَرَّكَ بَيْنَهم ورويَ كان حَجَرًا مُلْقًى في اليَمِّ وبِالمِنْبَرِيّةِ؛ لأنّه سُئِلَ عنها على المِنْبَرِ وأصْلُ المسألةِ سِتّةٌ وتَصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ إذا لم يَكُن مع الأخِ مَن يُساويه فإن كان معه أُخْتٌ صَحَّتْ مِن اثْنَيْ عَشَرَ ولا تَفاضُلَ بَيْنَه وبَيْنَها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو جَدَّةٌ) يَنْبَغي فَأكْثَرُ اهـ سم عِبارةُ شرحِ المنهَجِ والجدّةُ كأُمٍّ حُكْمًا اهـ أي لا اسمًا أي لا تُسَمّى مُشَرَّكةً بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (أم ذُكورًا وإناثًا) الأولى فَقَطْ أو معهم أُنْثى تَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَإناثًا) أي بخِلافِ ما لو كانوا كُلُّهم إناثًا اهـ سم. ▫ قولُه: (فَيأخُذُ) أي كُلُّ واحِدٍ مِن أولادِ الأبَوَيْنِ الذُّكورِ والذُّكورِ والإناثِ. ▫ قولُه: (الذَّكَرُ والأُنْثى) أي مِن أولادِ الأبَوَيْنِ وقولُه في ذلك أي في الأخْذِ كَواحِدٍ مِن أولادِ الأمِّ. ▫ قولُه: (لاشْتِراكِهم إلخ) تَعْليلٌ لِكُلٍّ مِن قولِه فَيَأخُذُ إلخ وقولُه الذَّكَرُ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو كان بَدَلَ الأخِ إلخ) ولو كان بَدَلَه خُنثَى فَبِتَقْديرِ ذُكورَتِه هي المُشَرَّكةُ وتَصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ كما مَرَّ وبِتَقْديرِ أنوثَتِه تَعولُ إلى تِسْعةٍ وبَيْنَهُما تَداخُلٌ فَتَصِحّانِ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ والأَضَرُّ في حَقِّه ذُكورَتُه وفي حَقِّ الزَّوْجِ والأمِّ أُنوثَتُه ويَسْتَوي في حَقِّ ولَدَيِ الأمِّ الأمْرانِ فإذا قُسِّمَتْ تَفْضُلُ أربَعةٌ مَوْقوفةٌ بَيْنَه وبَيْنَ الزَّوْجِ والأمِّ فإن بانَ أُنْثى أخَذَها أو ذَكَرًا أخَذَ الزَّوْجُ ثَلاثةً والأمُّ واحِدًا نِهايةٌ ومُغْني وشرحا الرَّوْضِ والمنهَجِ.

▫ قولُه: (بِفَتْحِ الرّاءِ) أي المُشَرَّكُ فيها وقولُه، وقد تُكْسَرُ أي على نِسْبةِ التَّشْريكِ إليها مَجازًا. ▫ قولُه: (أو جَدَّةٌ) يَنْبَغي فَأكْثَرُ. ▫ قولُه: (وَإناثًا) أي بخِلافِ ما لو كانوا كُلُّهم إناثًا. ▫ قولُه: (وَلَدَيِ الأمِّ) هَلّا زادَ الشّارِحُ هنا أيضًا قولَه فَأكْثَرُ ويُجابُ بأنّه أحالَه على فَهْمِه مِمّا قَبْلَه، وقد يُقالُ فَهَلّا أحالَه أيضًا في قولِه فَيُشارِكُ الأخُ إلّا أن يُقالَ نَبَّهَ بالتَّصْريحِ به على مِثْلِه فيما بَعْدَه لِئَلّا يُغْفَلَ عَمّا تَقَدَّمَ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلو كان بَدَلَ الأخِ إلخ) قال في شرحِ الرَّوْضِ، ولو كان بَدَلَ العَصَبةِ في المُشَرَّكةِ خُنْثَى لأبَوَيْنِ فَبِتَقْديرِ ذُكورَتِه هي المُشَرَّكةُ وتَصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ إن كان ولَدُ الأمِّ اثْنَيْنِ وبِتَقْديرِ أُنوثَتِه تَعولُ إلى تِسْعةٍ وبَيْنَهُما تَداخُلٌ فَيَصِحّانِ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ فَيُعامَلُ بالأضَرِّ في حَقِّه وحَقِّ غيرِه والأضَرُّ في حَقِّه ذُكورَتُه وفي حَقِّ الزَّوْجِ والأمِّ أُنوثَتُه ويَسْتَوي في حَقِّ ولَدَيِ الأمِّ الأمْرانِ فإذا قَسَمْت فَضَلَ أربَعةٍ مَوْقوفةٍ

أو مع أخته أو أختيه (سقط) هو وهنّ إجماعًا لِفَقْدِ قرابةِ الأمِّ ويُسَمَّى الأخ المشْؤُومَ، أو أختٌ أو أختانِ لأبٍ فُرِضَ لها النّصفُ ولَهما الثّلُثانِ وعالَتْ كما لو كانت شَقيقة أو شَقيقَتانِ .

(ولو اجتَمع الصّنفانِ) أي الأشِقَّاءُ والإخوةُ لأبٍ (فكاجتماعِ أولادِ الصُّلْبِ وأولادِ ابنه) فإنْ كان الشّقيقُ ذكرًا حَجَبَهم إجماعًا أو أنثى فلها النّصفُ أو أكثرُ فلَهما الثّلُثانِ، ثمّ إنْ كان ولَدُ الأبِ ذكرًا أو معَ إناثٍ أخذوا الباقيَ لِلذّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين أو أنثى أو أكثرُ فلها أو لهما مع شَقيقة السُّدُسُ تَكمِلةَ الثّلُثَين ومع شَقيقَتَين لا شيءَ لهما..........................

▫ قولُه: (أو مع أُختِه أو أُختَيْه) عِبارةُ النّهايةِ مع أخيه أو أُختِه اهـ وقولُه أو أُختَيْه الأولَى فأكثَرَ .

▫ قولُه: (وَهُنّ) المُناسِبُ وهُما . ▫ قولُه: (المشوم) أصْلُه مَشْئومٌ نُقِلَتْ حَرَكةُ الهمْزةِ إلى الشّينِ، ثم حُذِفَت الهمْزةُ فوَزْنُه قَبْلَ النّقْلِ مَفْعولٌ وبَعْدَه مَفولٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (أو أُختٌ إلخ) عَطْفٌ على أخٌ لأبٍ وقولُه أو أُختانِ إلخ الأولَى فأكثَرُ . ▫ قولُه: (وعالَتْ) أي إلى تِسْعةٍ أو عَشرةٍ . ▫ قولُه: (فإن كان لِشَقيقٍ إلخ) لا يَخفَى ما فيه مِن القُصورِ عِبارةُ المُغْني فإن كان مِن أولادِ الأبَوَيْنِ ذَكَرٌ، ولو مع أُنثَى حَجَبَ أولادَ الأبِ أو أُنثَى فَلَها النّصْفُ والباقي لأولادِ الأبِ الذُّكورِ فَقَطْ أو الذُّكورِ والإناثِ لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فإن لم يَكُن مِن ولَدِ الأبِ إلاّ أُنثَى أو إناثٌ فَلَها أو لَهُنّ السُّدُسُ تَكْمِلةَ الثُّلُثَيْنِ وإن كان ولَدُ الأبَوَيْنِ أُنثَيَيْنِ فأكثَرَ فَلَها أو لَهُنّ الثُّلُثانِ والباقي لِوَلَدِ الأبِ الذُّكورِ فَقَطْ أو الذُّكورِ والإناثِ ولا شيءَ لِلإناثِ الخُلَّصِ منهُنّ مع الأُختَيْنِ لأبَوَيْنِ فأكثَرَ . ▫ قولُه: (ذَكَرًا) أي ولو مع أُنثَى . ▫ قولُه: (فلَهُما) الأولَى فلَهُنّ أو فَلَها أو لَهُنّ . ▫ قولُه: (ذَكَرًا) كان يَنبَغي أن يَزيدَ عَقِبَه لِيُظْهِرَ ما بَعْدَه قولُه فَقَطْ فَلَه الباقي . ▫ قولُه: (أو لَهُما) فيه ما مَرّ آنِفًا . ▫ قولُه: (لا شيءَ لَهُما) الظّاهِرُ لَها أو لَهُما وكذا يُقالُ في تاليه فَلْيُتَأمّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ بل

بَيْنَه وبَيْنَ الزّوْجِ والأُمِّ فإن بانَ أُنثَى أخَذَها أو ذَكَرًا أخَذَ الزّوْجُ ثَلاثةً والأُمُّ واحِدًا اهـ. واعْلَمْ أنّ طَريقَ العَمَلِ أن تَقولَ بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ الثّمانيةَ عَشَرَ والتِّسْعةِ تَداخُلٌ فَيُكْتَفَى بأكْبَرِهِما فَهِي الجامِعةُ والمُرادُ أنّ الجامِعةَ مِثْلُ الأكْبَرِ؛ لأنّ جامِعةَ المَسْألَتَيْنِ غيرُهُما وإنّما كانتْ جامِعةً لانقِسامِها عليهِما والخارِجُ مِن قِسْمَتِها على الثّمانيةَ عَشَرَ جَزْءُ سَهْمِ مَسْألَتِها وهي واحِدٌ وعَلَى التِّسْعةِ جَزْءُ سَهْمِ مَسْألَتِها اثْنانِ فَمَن له شيءٌ مِن إحداهُما يَأخُذُه مَضروبًا في جَزْءِ سَهْمِها، ثم يُعامَلُ مَن يَخْتَلِفُ إرْثُه بالأضَرِّ ويوقَفُ الباقي فَلِلزّوْجِ مِن مَسْألةِ التِّسْعةِ ثَلاثةٌ في اثْنَيْنِ بِسِتّةٍ ومِن مَسْألةِ الثّمانيةَ عَشَرَ تِسْعةٌ في واحِدٍ بِتِسْعةٍ فَيُعْطَى السِّتّةَ الأقَلَّ مُعامَلةً بالأضَرِّ ولِلأُمِّ مِن مَسْألةِ التِّسْعةِ واحِدٌ في اثْنَيْنِ باثْنَيْنِ ومِن مَسْألةِ الثّمانيةَ عَشَرَ ثَلاثةٌ في واحِدٍ بثَلاثةٍ فَتُعْطِي الاثْنَيْنِ الأقَلَّ مُعامَلةً بالأضَرِّ ولِكُلٍّ مِن ولَدَي الأُمِّ مِن مَسْألةِ التِّسْعةِ واحِدٌ في اثْنَيْنِ باثْنَيْنِ ومِن مَسْألةِ الثّمانيةَ عَشَرَ اثْنانِ في واحِدٍ باثْنَيْنِ فإرْثُهُما لا يَخْتَلِفُ فَلِكُلٍّ اثْنانِ بكُلِّ حالٍ ولِلْخُنْثَى مِن مَسْألةِ التِّسْعةِ ثَلاثةٌ في اثْنَيْنِ بِسِتّةٍ ومِن مَسْألةِ الثّمانيةِ عَشَرَ اثْنانِ في واحِدٍ باثْنَيْنِ فَيُعْطَى اثْنَيْنِ؛ لأنّهُما الأضَرُّ ويوقَفُ الفاضِلُ وهو أربَعةٌ فإن بانَ أُنثَى أخَذَها أو ذَكَرًا أعْطَى الزّوْجُ منها ثَلاثةً والأُمُّ واحِدًا .

إلا إنْ كان معهما أخٌ يُعَصِّبُهما ويُسَمَّى الأخ المُبارَك لا ابنَ أخٍ كما قال (إلا أنّ بَنات الابنِ يُعَصِّبُهُنّ مَنْ في دَرَجَتِهِنّ أو أسفَلَ) كما مَرّ.
(والأختُ لا يُعَصِّبُها إلا أخوها) بخلافِ ابنِ أخيها بل الكلُّ له دونَها، والفرقُ أنّ ابنَ الأخِ لا يُعَصِّبُ أختَه فعمَّتُه أولى، وابنُ الابنِ يُعَصِّبُ عَمَّتَه فأختُه أولى. (وللواحدِ من الإخوةِ والأخواتِ لأُمٍّ السُّدُسُ وللاثنين فصاعِدًا الثُّلُثُ) كما مَرّ وذُكِرَ توطِئةً لِقولِه (سواءٌ ذُكورُهم وإناثُهم) إجماعًا إلا روايةً شاذَّةً عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ولأنّ إرْثَهم بالرَّحِم كالأبوَين مع الولدِ وإرثُ غيرِهم بالعُصوبةِ وهي تقتضي تفضيلَ الذَّكرِ وهذا أحدُ الأحكامِ الخمسةِ التي تَمَيَّزوا بها والبقيّةُ أنّ ذكرهم المُنفَرِدَ كأنثاهم المُنفَرِدةِ وأنّهم يَرِثون مع مَنْ يُدْلون به وأنّهم يحجُبون مَنْ يُدْلون به

الظّاهِرُ في الأوّلِ لَها أو لَهُنّ وفي الثّاني معها أو معهُنّ وفي الثّالِثِ يُعَصِّبُها أو إيّاهُنّ. ▫ قولُه: (إلاّ إن كان معهُما أخٌ إلخ) هذا مع دُخولِه في قولِه السّابِقِ أو مع إناثٍ مُسْتَدْرَكٌ لا يَأتي مع فَرْضِ ولَدِ الأبِ المُسْتَثْنى هذا منه أُنثى أو أكثَرَ أي فَقَطْ بدَليلِ مُقابَلَتِه بما قَبْلَه فَلْيُتَأمَّلْ سم اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه إلاّ إن كان إلَخ استِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لأنّ الفرْضَ انفِرادُهُما ولا حاجةَ إليه ؛ لأنّ حالةَ الاجْتِماعِ سَبَقَتْ إلاّ أن يُقال ذَكَرَه تَوْطِئةً لِما بَعْدَه واللهُ أعْلَمُ اهـ. ▫ قولُه: (لا ابنَ أخٍ) عَطْفٌ على قولِه أخٌ مِن قولِه إلاّ إن كان معهُما أخٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في فَصْلِ إرْثِ الأولادِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ابنِ أخيها إلخ) عِبارةُ المُغْني لا ابنِ الأخِ ولا ابنِ العمِّ فَلو خَلَّفَ شَخْصٌ أُخْتَيْنِ لأبَوَيْنِ وأُخْتًا لأبٍ وابنَ أخٍ لأبٍ فَلِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثانِ والباقي لابنِ الأخِ ولا يُعَصِّبُ الأُخْتَ اهـ وبِه عُلِمَ أنّ المُرادَ بالكُلِّ في كَلامِ الشّارِحِ كُلُّ الباقي بَعْدَ فَرْضِ الشَّقيقَتَيْنِ فَأكْثَرَ. ▫ قولُه: (بَل الكُلُّ له دونَها) أي بِخلافِ ما إذا كانتْ أي الأُخْتُ مع البِنْتِ أو بِنْتِ الابنِ أو البناتِ أو بَناتِ الابنِ فالباقي لَها أي الأُخْتِ دونَه أي ابنِ الأخِ كما سَيَأتي اهـ سم. ▫ قولُه: (والفرْقُ أنّ ابنَ الأخِ إلخ) وأيضًا ابنُ الابنِ يُسَمّى ابنًا حَقيقةً أو مَجازًا وابنُ الأخِ لا يُسَمّى أخًا وسَكَتَ المُصَنِّفُ عَمّا لَو اجْتَمع أخٌ لأبَوَيْنِ ولأبٍ ولأُمٍّ وحُكْمُهم أنّ لِلأخِ لِلأُمِّ السُّدُسَ والباقي لِلشَّقيقِ ولا شيءَ لِلأخِ لِلأبِ فإن كان الجميعُ إناثًا كان لِلشَّقيقةِ النِّصْفُ ولِلَّتي لِلأبِ السُّدُسُ تَكْمِلةَ الثُّلُثَيْنِ ولِلَّتي لِلأُمِّ السُّدُسُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في فَصْلِ الفُروضِ. ▫ قولُه: (إلاّ روايةً إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إلاّ ما نُقِلَ عَن ابنِ عَبّاسٍ شاذًّا اهـ. ▫ قولُه: (وهذا) أي استِواءُ ذُكورِهم وإناثِهِم، ثم قولُه هذا إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (تَمَيَّزوا) أي أولادُ الأُمِّ عَن بَقيّةِ الورَثةِ. ▫ قولُه: (والبقيّةُ) أي مِن الخمْسةِ.
▫ قولُه: (مع مَن يُدْلونَ بِه) أي الأُمِّ وكذا قولُه وأنّهم يَحْجُبونَ مَن يُدْلونَ به أي الأُمِّ وقولُه إنّ ذَكَرَهم

▫ قولُه: (إلاّ إن كان معها أخٌ) هذا مع دُخولِه في قولِه السّابِقِ أو مع إناثٍ فهو مُسْتَدْرَكٌ لا يَأتي مع فَرْضِ الأبِ المُسْتَثْنى هذا منه أو أُنثى أو أكثَرُ أي فَقَطْ بدَليلِ مُقابَلَتِه بما قَبْلَه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ابنِ أخيها) شامِلٌ لابنِ أخيها لأبيها أو مُنْحَصِرٌ فيه. ▫ قولُه: (بَل الكُلُّ له دونَها) أي بِخلافِ ما إذا كانتْ مع البِنْتِ أو بِنْتِ الابنِ أو البناتِ أو بَناتِ الابنِ فالباقي لَها دونَه كما سَيَأتي. ▫ قولُه: (مع مَن يُدْلونَ بِه) أي

حَجْبَ نُقْصانٍ وإنَّ ذكرَهم يُدْلي بأنثى ويَرِثُ .
(والأخواتُ) أو الأختُ (لأبوَين أو لأبٍ مع) البنت أو (البنات) ومع بنت الابنِ (أو بَنات الابنِ عصبةٌ كالأُخوةِ) إجماعًا إلا ما حُكِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِه أنّه لا تَرِثُ أختٌ مع بنتٍ بل الباقي للعصبةِ كابنِ الأخِ أو العمِّ وإذْ كُنَّ عصبةً (فتُسقِطُ أختٌ لأبوَين مع البنت) أو بنت الابنِ (الأخوات لأبٍ) كما يُسقِطُ الشّقيقُ الأخ لأبٍ .
(وبَنُو الإخوةِ لأبوَين أو لأبٍ كلٌّ منهم كأبيه اجتماعًا وانفِرادًا) فيستَغرِقُ الواحدُ أو الجمعُ المالَ إنْ انفرَدَ وإلا أسقَطَ ابنُ الشّقيقِ ابنَ الأخِ لأبٍ (لكن يُخالِفُونَهم) أي آباءَهم (في أنّهم لا يَرُدُّون الأُمَّ) من الثُّلُثِ (إلى السُّدُسِ) وفارَقوا ولَدَ الولدِ بأنّه يُسَمَّى ولَدًا مَجازًا مَشْهورًا بل حَقيقة وابنُ الأخِ لا يُسَمَّى أخًا كذلك (ولا يَرِثون مع الجدِّ) إجماعًا؛ لأنّه كأخٍ والأخُ يُسقِطُهم (ولا يُعَصِّبون أخواتِهم)؛ لأنهُنَّ من ذَوِي الأرحامِ لِتَراخي قُربِهم مع ضَعفِ الأُنُوثةِ (ويسقُطُون في المُشَرَّكةِ) أي أولادُ الإخوةِ الأشِقَّاءِ.........................

يُدْلي بأُنْثَى أي الأُمِّ اهـ سم. ▫ قولُ: (وَمع بنْتِ الابنِ) الأولَى الأخْصَرُ أو بنْتِ الابنِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (الأخواتُ لأبٍ) تُسْقِطُهم الأُخْتُ الشّقيقةُ وكذا الأخُ لأبٍ كما في الرّوْضِ والمنْهَجِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني الإخْوةُ والأخَواتُ لأبٍ كما يُسْقِطُهم الأخُ الشّقيقُ. (تَنْبيهٌ): لو قال بَدَلَ الأخَواتِ لأبٍ أولادُ الأبِ لَكان أولَى لِيَشْمَلَ ما قَدَّرْته اهـ. ▫ قولُ: (إن انْفَرَدَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني المالَ عندَ الانفِرادِ ويَأْخُذُ ما فَضَلَ عَن الفُروضِ وعندَ اجْتِماعِهم يُسْقِطُ ابنُ الشّقيقِ ابنَ الأخِ لأبٍ اهـ. ▫ قولُ: (بل حَقيقةً) عِبارةُ النّهايةِ بل قيلَ حَقيقةً اهـ. ▫ قولُ: (وَفارَقوا) أي أولادُ الأخِ. ▫ قولُ: (كذلك) أي أخًا لا حَقيقةً ولا مَجازًا مَشْهورًا. ▫ قولُ: (لأنّهُ) أي الجدُّ كأخٍ بدَليلِ تَقاسُمِهما إذا اجْتَمَعا اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (أي أولادُ الإخوةِ إلخ) تَفْسيرٌ لِضَميرِ يَسْقُطونَ. ▫ قولُ: (الأشِقّاءِ) أي بخِلافِ أولادِ الإخوةِ لأبٍ؛ لأنّ

وهي الأُمُّ وكذا قولُه وإنّهم يَحْجُبونَ مَن يُدْلونَ به أي وهي الأُمُّ.
▫ قولُ (المتْنِ): (والأخواتُ لأبوَيْنِ أو لأبٍ إلخ) عِبارةُ الفُصولِ وشرحِه لِشيخِ الإسلام والأُخْتُ مِن الأبوَيْنِ أو مِن الأبِ حالَ كَوْنِها عاصِبةً مع غيرِها تَحْجُبُ مَن يَحْجُبُه أخوها؛ لأنّها في دَرَجَتِه فَتَحْجُبُ هنا الإخوةَ والأعْمامَ وبَنيهم والشّقيقةُ تَحْجُبُ الأخَ لِلأبِ بخِلافِ ما إذا كانتْ صاحِبةَ فَرْضٍ فإنّها لا تَحْجُبُ مَن يَحْجُبُه أخوها اهـ. فالأُخْتُ لِلأبِ مع البِنْتِ أو بنْتِ الابنِ أو البناتِ أو بَناتِ الابنِ تَحْجُبُ ابنَ أخيها وسَيأتي بخِلافِ ما إذا كانتْ مع أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ فَيُقَدَّمُ ابنُ الأخِ عليها كما تَقَدَّمَ فَيأخُذُ الباقي دونَها. ▫ قولُ (المتْنِ): (الأخواتُ لأبٍ) وكذا الأخُ لِلأبِ كما قال في الرّوْضِ فالأُخْتُ لِلأبوَيْنِ مع البِنْتِ أي أو بنْتِ الابنِ أو معهُما تَحْجُبُ الأخَ لِلأبِ انتهى وعِبارةُ المنْهَجِ فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لأبوَيْنِ مع بنْتٍ ولَدَ أبٍ قال في شرحِه وتَعْبيري بوَلَدِ الأبِ أعَمُّ مِن تَعْبيرِه بالأخَواتِ اهـ. ▫ قولُ: (أي أولادُ الإخوةِ الأشِقّاءِ) بخِلافِ أولادِ الإخوةِ لِلأبِ؛ لأنّ آباءَهم يَسْقُطونَ في المُشَرَّكةِ فَهم كَآبائِهم في السُّقوطِ فلا

كما صرّح به أصلُه وعُلِمَ مِمّا مَرّ أنّ أولادَ الأبِ يسقُطون فيها فأولى أبناءُ الأشِقّاءِ المحجوبون بهم وذلك؛ لأنّ مأخذَ التّشريكِ قرابةُ الأمّ وابنُ ولَدِ الأمّ لا يَرِثُ وفي أنّ أولادَ الأشِقّاءِ لا يحجُبون الإخوةَ لأبٍ بخلافِ الأشِقّاءِ وأنّ الأخ لأبٍ يحجُبُ ابنَ الشّقيقِ وابنُه لا يحجُبُه وإنّ بَني الإخوةِ لا يَرِثون مع الأخوات إذا كُنّ عَصَباتٍ مع البنات بخلافِ آبائِهم وهذه الثلاثةُ عُلِمت من كلامِه كما يظهرُ بأدنَى تأمُّلٍ .

الإخْوةَ لأبٍ وبَنيهم سيّانِ في السُّقوطِ في المُشَرّكةِ فلا يُتَصوّرُ المُخالَفةُ وكأنّ المُصَنّفَ تَرَكَ التّقْييدَ لِظُهورِه مِمّا سَبَقَ سم ومُغْني . ◘ قولُه: (كما صَرّحَ بِهِ) أي باخْتِصاصِ هذه المُخالَفةِ بأولادِ الإخْوةِ الأشِقّاءِ . ◘ قولُه: (أصلُهُ) أي المُحَرّرِ . ◘ قولُه: (وَعُلِمَ ما مَرّ) إلى قولِه وذلك إلخ لا يَظْهَرُ له فائِدةٌ إذ لو أرادَ به الاعْتِذارَ عَن تَرْكِ التّقْييدِ فالعِبارةُ لا تُساعِدُه، ولو أرادَ به تَعْليلَ المتْنِ فَمع عَدَمِ مُساعَدةِ العِبارةِ يُغْني عنه قولُه وذلك ؛ لأنّ إلخ ولَعَلّ لِذلك أسْقَطَه المُغْني . ◘ قولُه: (إنّ أولادَ الأبِ إلخ) فيه أنّ هذا عَيْنُ ما مَرّ لا عُلِمَ منهُ . ◘ قولُه: (وَذلك إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ . ◘ قولُه: (وابنُ ولَدِ الأمّ إلخ) والأولَى كما في المُغْني وهي مَفْقودةٌ في ابنِ الأخِ . ◘ قولُه: (وَفي أنّ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنّفِ في أنّهم إلخ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ قد اقْتَصَرَ المُصَنّفُ تَبَعًا لِلرّافِعيّ على اسْتِثْناءِ هذه الصّوَرِ الأربَعِ وزادَ في الرّوْضةِ ثَلاثَ صوَرٍ أُخَرَ، ثم ذَكَرَ مثلَ ما في الشّارِحِ إلى قولِه بخِلافِ آبائِهِمْ . ◘ قولُه: (وَإنّ بَني الإخوةِ) أي مُطْلَقًا لأبَوَيْنِ أو لأبٍ وكذا قولُه مع الأخَواتِ . ◘ قولُه: (مع البناتِ) أي أو بَناتِ الابنِ أو البِنْتِ أو بنْتِ الابنِ كما مَرّ . ◘ قولُه: (بِخِلافِ آبائِهِمْ) يوهِمُ أنّ المُرادَ أنّ آباءَهم يَرِثونَ مع الأخَواتِ إذا كُنّ عَصَباتٍ مع البناتِ ولَيْسَ كذلك؛ لأنّ الشّقيقَ إذا وُجِدَ مع الشّقيقةِ التي مع البناتِ عَصّبَها فلا تَكونُ عَصَبةً مع البناتِ والذي لأبٍ إذا وُجِدَ معها حُجِبَ بها أو مع التي لِلأبِ المُجْتَمِعةِ مع البناتِ عَصّبَها بل المُرادُ أنّهم يَرِثونَ مع الأخَواتِ المُجْتَمِعةِ مع البناتِ بأن يُعَصّبوهُنّ ويَأخُذونَ معهُنّ لِلذّكَرِ مثلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ سم ورَشيديٌّ، ولو قَدّمَه الشّارِحُ وذَكَرَه عَقِبَ المتْنِ كما فَعَلَ المُغْني لَسَلِمَ عَن ذلك الإيهامِ . ◘ قولُه: (وَهذه الثّلاثةُ عُلِمَتْ مِن كَلامِهِ إلخ) أمّا الأولَيانِ فَعُلِمَتا مِن فَصْلِ الحجْبِ وأمّا الثّالِثةُ فَمِن قولِه آنِفًا عَصَبةٌ كالإخْوةِ أي كَإخْوَتِهِنّ فَتَكونُ الشّقيقةُ كأخيها والتي لأبٍ كأخيها فَتَذَكّرْ وتَدَبّرْ اهـ سَيّدُ عُمَرَ .

يُتَصَوّرُ الحُكْمُ بمُخالَفَتِهِم لِآبائِهِم في ذلك وكأنّ المُصَنّفَ تَرَكَ التّقْييدَ لِظُهورِه مِمّا سَبَقَ .

◘ قولُه: (بِخِلافِ آبائِهِمْ) كَذا قالوه، وقد يَسْبِقُ إلى الفهْمِ منه أنّ المُرادَ أنّ آباءَهم يَرِثونَ مع الأخَواتِ إذا كُنّ عَصَباتٍ مع البناتِ ولا يَنْبَغي أن يَكونَ مُرادًا؛ لأنّ الشّقيقَ إذا وُجِدَ مع الشّقيقةِ التي مع البناتِ عَصّبَها فلا تَكونُ عَصَبةً مع البناتِ والذي لا أبَ له إذا وُجِدَ معها حُجِبَ بها أو وُجِدَ مع التي لِلأبِ المَوْجودةِ مع البناتِ عَصّبَها بل المُرادُ أنّهم يَرِثونَ مع الأخَواتِ المَوْجوداتِ مع البناتِ بأن يُعَصّبوهُنّ ويَأخُذونَ معهُنّ لِلذّكَرِ مثلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ . ◘ قولُه: (وَهذه الثّلاثةُ عُلِمَتْ مِن كَلامِهِ) الأولَى والثّانيةُ مِن هذه الثّلاثةِ عُلِمَتا مِن فَصْلِ الحجْبِ والثّالِثةُ عُلِمَتْ بالنّسْبةِ لِبَني الإخْوةِ لِلأبِ مِن قولِه هنا كُلٌّ منهم كأبيه مع

(والعمُّ لأبوَين أو لأبٍ) سواءٌ عَمُّ الميِّت وعَمُّ أبيه وعَمُّ جَدِّه وهَكَذا (كالأخِ من الجهتَين اجتماعًا وانفِرادًا) فيأخُذُ الواحدُ فأكثرُ منهم المالَ أو ما بَقِيَ ويُسقِطُ العمُّ الشَّقيقُ العمَّ للأبِ وهو يُسقِطُ بَني الشَّقيقِ ومَرَّ ما يُعلَمُ منه أنَّ بَني الإخوةِ من الجهتَين يحجُبون الأعمامَ (وكذا قياسُ بَني العمِّ) لأبوَين أو لأبٍ فيحجُبُ بَنُو العمِّ الشَّقيقِ بَني العمِّ لأبٍ (وسائِرُ) أي باقي (عصبةِ النَّسَبِ) كبَني بَني الإخوةِ وبَني بَني العمِّ وهَكَذا فكلُّ ابنٍ منهم كأبيه وليس بعدَ بَني الأعمامِ عصبةٌ وبَنُو الأخواتِ العصبةِ ليسُوا مثلَهُنَّ ولا يَرِدُ عليه؛ لأنَّ الكلامَ في العصبةِ بنفسِه بل يُتأمَّلُ أنَّ أولادَهُنَّ خَرَجوا بقولِه عصبةُ النَّسَبِ يندَفِعُ الإيرادُ من أصلِه .

(والعصبةُ) بنفسِه وبغيرِه ومع غيرِه وهو يشمَلُ الواحدَ والمُتعدِّدَ والذَّكرَ والأنثى (مَنْ ليس له سهمٌ مُقدَّرٌ) حالةَ تعصيبِه من جِهةِ التعصيبِ (من المُجمَعِ على توريثِهم) خرج بمُقدَّرٍ ذو الفرضِ وبِما بعدَه ذَوُو الأرحامِ بناءً على أنَّ مَنْ ورَّثَهم لا يُسمِّيهم عصبةً.........

◘ قولُه (بشي: (مِن الجِهَتَينِ) أي لأبَوَيْنِ أو لأبٍ. ◘ قولُه (بشي: (اجْتِماعًا وانفِرادًا) مَنصوبانِ بنَزْعِ الخافِضِ أي في الاجْتِماعِ والانفِرادِ أو على التَّمْييزِ أي مِن جِهةِ الاجْتِماعِ والانفِرادِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أو ما بَقِيَ) أي بَعْدَ الفَرْضِ. ◘ قولُه: (وَهو) أي العمُّ لأبٍ وقولُه بَني الشَّقيقِ أي بَني العمِّ الشَّقيقِ.

◘ قولُه: (وَمَرَّ) أي في فَصْلِ الحجْبِ. ◘ قولُه: (ما يُعْلَمُ منهُ) وهو قولُ المُصَنِّفِ وعَمٌّ لأبَوَيْنِ يَحْجُبُه هَؤُلاءِ وابنُ أخٍ لأبٍ وعَمٌّ لأبٍ يَحْجُبُه هَؤُلاءِ وعَمٌّ لأبَوَيْنِ اهـ فَأَدْخَلَ في هَؤُلاءِ الأولَى ابنَ أخٍ لأبَوَيْنِ وفي الثَّانيةِ ابنَ أخٍ لأبٍ. ◘ قولُه: (وَبَنو الأخَواتِ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ يَرِدُ على المُصَنِّفِ بَنو الأخَواتِ التي هُنَّ عَصَبةٌ مع البناتِ مع أنَّ بَنيهِنَّ لَيْسوا مثلَهُنَّ وهُنَّ مِن عَصَبةِ النَّسَبِ أُجيبَ بأنَّ الكلامَ في العصَبةِ بنَفْسِه اهـ. ◘ قولُه: (بل يُتَأَمَّلُ إلخ) هذا إن جُعِلَ سائِرُ مَعْطوفًا على بَني العمِّ كما هو الظَّاهِرُ فإن عُطِفَ على العمِّ تَعَيَّنَ دَفْعُه بما سَبَقَ مِن أنَّ الكلامَ في العصَبةِ بنَفْسِه واللَّهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (أنَّ أولادَهُنَّ) أي الأخَواتِ العصَبةِ. ◘ قولُه: (خَرَجوا بقولِه عَصَبةُ النَّسَبِ) إذ لَيْسوا مِن عَصَبةِ النَّسَبِ بل هم مِن ذَوي الأرحامِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَهو إلخ) جُمْلةٌ اعْتِراضيَّةٌ دَفَعَ بها ما يَرِدُ مِن أنَّ التَّعْريفَ يَكونُ لِلْماهيَّةِ والعصَبةُ جَمْعُ عاصِبٍ. ◘ قولُه: (يَشْمَلُ إلخ) قاله المُطَرِّزيُّ وتَبِعَه المُصَنِّفُ وأنْكَرَ ابنُ الصَّلاحِ إطْلاقَه على الواحِدِ؛ لأنَّه جَمْعُ عاصِبٍ ومَعْناه لُغةً قَرابةُ الرَّجُلِ لأبيه وشَرْعًا ما قاله المُصَنِّفُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (والذَّكَرَ إلخ) لو تَرَكَ العطْفَ هنا لَكان أنْسَبَ إذ هو تَفْصيلٌ لِسابِقِه فلا تَغايُرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مِن جِهةِ التَّعْصيبِ) يُغْني عَمَّا قَبْلَه فَتَأَمَّلْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَبِما بَعْدَهُ) أي في المتْنِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ذَوو الأرحامِ إلخ) زادَ المُغْني عَقِبَ المتْنِ قولَه وغيرُهم مِن ذَوي الأرحامِ، ثم قال وأدْخَلْت في كَلامِه ذَوي الأرحامِ إذ الصَّحيحُ في تَوْريثِهم مَذْهَبُ أهلِ التَّنْزيلِ كما مَرَّ فإنَّهم يُنَزَّلونَ كُلًّا

قولِه فَتَسْقُطُ أُخْتٌ لأبَوَيْنِ وبِالنِّسْبةِ لِبَني الإخْوةِ لأبَوَيْنِ. ◘ قولُه: (خَرَجوا بقولِه عَصَبةُ النَّسَبِ) أي إذ لَيْسوا مِن عَصَبةِ النَّسَبِ بل هم مِن ذَوي الأرحامِ. ◘ قولُه: (وَبِما بَعْدَهُ) أي في المتْنِ.

وفيه خلافٌ بل على مذهبِ أهلِ التنزيلِ ينقَسِمُون إلى ذَوِي فرضٍ وعَصَباتٍ ودخل في الحدِّ بمُراعاةِ قولنا حالةُ تعصيبه إلى آخِرِه البنتُ مع الابنِ والأختُ مع البنت والأبِ والجدِّ وابنِ العمِّ الذي هو أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ فإنَّ أخذَهم للفرضِ ليس في حالةِ التعصيبِ ولا يُنافي ما قرَّرْته من شُمُولِ الحدِّ لِلثَّلاثةِ تفريعُه ما يختَصُّ بالعاصِبِ بنفسِه أو بنفسِه وبغيرِه وهو قولُه (فيَرِثُ المالَ) المُخَلَّفَ كلَّه إذا لم يكن معه ذو فرضٍ؛ لأنَّهم قد لا يُلاحِظُون في التَّفْريعِ بعضَ ما سبَقَ.........

منهم مَنْزِلةَ مَن يُدْلي به وهم يَنْقَسِمونَ إلى ذَوِي فَرْضٍ وعَصَباتٍ اهـ. ◘ قولُه: (وَفيه إلخ) أي في تَسْمِيَتِهم عَصَبةً. ◘ قولُه: (يَنْقَسِمونَ إلخ) قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عندَ قولِ المُصَنِّفِ سابِقًا صُرِفَ إلى ذَوِي الأرحام ما لَفظُه إرْثًا عُصوبةً اهـ فَتَأمَّلْ ما بَيْنَهُما مِن التَّناقُضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَدَخَلَ في الحدِّ بمُراعاةِ إلخ) أي دَخَلَ بقولِه حالةَ تَعْصيبِه البِنْتَ والأُخْتَ المذْكورَتانِ إذ يَصْدُقُ على كُلٍّ منهما أنّه لَيْسَ له سَهْمٌ مُقَدَّرٌ حالةَ تَعْصيبِه وإن كان له سَهْمٌ مُقَدَّرٌ في حالةٍ أُخْرَى وبِقولِه مِن جِهةِ التَّعْصيبِ الأبُ والجدُّ وابنُ العمِّ المذْكورِ فإنَّ كُلًّا منهم يَصْدُقُ عليه أنّه لَيْسَ له نَصيبٌ مُقَدَّرٌ حالةَ التَّعْصيبِ مِن جِهةِ التَّعْصيبِ وإن كان له نَصيبٌ مُقَدَّرٌ فيها مِن جِهةِ الفرْضِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لَيْسَ في حالةِ التَّعْصيبِ) أي مِن جِهةِ التَّعْصيبِ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ الظّاهِرُ زيادةُ أوَّلاً مِن جِهةِ التَّعْصيبِ فإنَّ كُلًّا مِن الثَّلاثةِ الأخيرةِ له سَهْمٌ مُقَدَّرٌ في حالةِ التَّعْصيبِ لَكِن لا مِن جِهَتِه فَلَو اقْتَصَرَ على ما تَرَكَه كان أولَى لِإغْنائِه عَمّا ذَكَرَه ولا عَكْسَ كما سَلَفَ آنِفًا فَتَذَكَّرْ واللهُ أعْلَمُ اهـ. ◘ قولُه: (لِلثَّلاثةِ) أي العصَبةِ بنَفْسِه والعصَبةِ بغيرِه والعصَبةِ مع غيرِه.

◘ قولُه: (أو بنَفْسِه وبِغيرِه) يُريدُ بهذا أنّ الابنَ مع أُخْتِه يَرِثانِ جَميعَ المالِ فَيَصْدُقُ أنّ العصَبةَ بنَفْسِه وبِغيرِه مَعًا أخذا جَميعَ المالِ زياديٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ هذا قِسْمٌ واحِدٌ مُرَكَّبٌ مِن عَصَبةٍ بنَفْسِه وعَصَبةٍ بغيرِه كالابنِ والبِنتِ والأخِ والأختِ فَيُدْفَعُ المالُ كُلُّه أو الباقي لِمَجْموعِ الاثْنَيْنِ فَتَبَيَّنَ أنّ لِلْعَصَبةِ قِسْمًا رابِعًا أي لا بنَفْسِه ولا بغيرِه ولا مع غيرِه فَتَأمَّلْه اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَيَرِثُ المالَ) أي وما أُلْحِقَ به اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (إذا لم يَكُن معه ذو فَرْضٍ) وإن لم يَنْتَظِمْ في صورةِ ذَوِي الأرحامِ بَيْتُ المالِ اهـ مُغْني وشرحُ المنْهَجِ. ◘ قولُه: (لأنّهم قد يُلاحِظونَ إلخ) تَعْليلٌ

◘ قولُه: (وَدَخَلَ في الحدِّ بمُراعاةِ إلخ) أي دَخَلَ بقولِه حالَ تَعْصيبِه البِنْتَ والأُخْتَ في الصّورَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ إذ يَصْدُقُ على كُلٍّ منهما أنّه لَيْسَ له سَهْمٌ مُقَدَّرٌ في حالةٍ أُخْرَى وبِقولِه مِن جِهةِ التَّعْصيبِ الأبُ والجدُّ وابنُ العمِّ المذْكورُ فإنّ كُلًّا منهم وإن جمع بَيْنَ الفرْضِ والتَّعْصيبِ فَيَصْدُقُ عليه أنّه لَيْسَ له نَصيبٌ مُقَدَّرٌ حالَ التَّعْصيبِ مِن جِهةِ التَّعْصيبِ وإن كان له نَصيبٌ مُقَدَّرٌ لا مِن جِهةِ التَّعْصيبِ بل مِن جِهةِ الفرْضِ. ◘ قولُه: (لَيْسَ في حالةِ التَّعْصيبِ) أي مِن جِهةِ التَّعْصيبِ. ◘ قولُه: (في التَّفْريعِ) التَّفْريعُ صادِقٌ بأن يَثْبُتَ المُفَرَّعُ لِلْمُفَرَّعِ عليه في الجُمْلةِ وقولُه يَرِثُ كُلٌّ منهما إلخ فيه أنّه لَيْسَ بالتَّعْصيبِ الذي الكلامُ فيه.

على أنّ الآخرين يرِثُ كلٌّ منهما على حِدَته كلَّ المالِ إذا لم ينتَظِم أمرُ بيت المالِ وذلك للخبرِ السّابِقِ فما أبقت الفُروضُ فلأولى رجلٍ ذكرٍ (أو ما فضَلَ بعدَ الفُروضِ) أو الفرضِ وهذا يَعُمُّ الأنواعَ الثلاثةَ.

فصل في الإرثِ بالولاءِ

(مَنْ لا عصبةَ له بنَسَبٍ وله مُعتِقٌ) استَقَرَّ ولاؤُه عليه فخرج عَتيقٌ حربيٌّ رِقٌّ وعَتَقَه مسلمٌ فإنَّه الذي يَرِثُه على النَّصِّ (فمالُه) كلُّه (أو الفاضِلُ عن الفُروضِ) أو الفرضِ (له) وسيُعلَمُ مِمّا سيذكرُه أنّه يَلْحَقُ بالعتيقِ كلُّ مُنْتَسِبٍ إليه (رجلًا كان) المُعتقُ (أو امرأةً) للحديثِ الصّحيحِ «إنّما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ» وللإجماعِ (فإنْ لم يكن) أي يُوجَدْ المُعتقُ مُطْلَقًا أو بصِفةِ الإرثِ (فـ) المالُ (لعصبته) أي المُعتقِ (بنَسَبِ المُتعصِّبين بأنفُسِهم..........

لِقولِه ولا يُنافي إلخ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّ الآخَرينَ) أي العصَبةَ بغيرِه فَقَطْ أو مع غيرِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (الآخَرينَ) بكَسْرِ الخاءِ عِبارةُ النِّهايةِ الأخيرينَ اهـ قال ع ش هُما قولُه وابنُ العمِّ الذي هو أخٌ لأُمٍّ وقولُه أو زَوْجٌ اهـ. ▫ قولُه: (يَرِثُ كُلٌّ منهما إلخ) فيه أنّه لَيْسَ بالتّعْصيبِ الذي الكلامُ فيه اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه على حِدَتِه إلخ لا يَخْفَى أنّه حينَئِذٍ لَيْسَ عَصَبَتَه مُطْلَقًا فَتَأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (وَذلك لِلْخَبَرِ السّابِقِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ وعَلَى هذا كان حَقُّه أن يَذْكُرَ بَعْدَ المعْطوفِ. ▫ قولُه: (الأنواعَ الثَّلاثةَ) أي العصَبةُ بنَفْسِه أو بنَفْسِه وغيرِه مَعًا والعصَبةُ بغيرِه والعصَبةُ مع غيرِه عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قولُه فَيَرِثُ المالَ صادِقٌ بالعصَبةِ بنَفْسِه وهو ما تَقَدَّمَ وبِنَفْسِه وغيرِه مَعًا والعصَبةُ بغيرِه هُنَّ البناتُ والأخَواتُ غيرُ ولَدِ الأُمِّ مع أخيهِنَّ وقولُه أو ما فَضَلَ إلخ صادِقٌ بذلك وبِالعصَبةِ مع غيرِه وهُنَّ الأخَواتُ مع البناتِ وبَناتُ الابنِ فَلَيْسَ لَهُنَّ حالٌ يَسْتَغْرِقُ المالَ اهـ.

فَصْلٌ: في الإرْثِ بالولاءِ

▫ قولُه: (في الإرْثِ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو ابنُه وقولَه أو ابنُ عَمِّهِ. ▫ قولُه: (فَخَرَجَ إلخ) أي بقولِه استَمَرَّ إلخ. ▫ قولُه: (رِقٌّ) أي العتيقُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَعَتَقَهُ) الأولَى كما في النِّهايةِ أعْتَقَه مِن الإفْعالِ. ▫ قولُه: (مُسْلِمٌ) لم يَظْهَرْ وجْه التَّقْييدِ به اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّ وجْهَه كَوْنُه مَحَلَّ النَّصِّ وإلاّ فَمِثْلُه نَحْوُ الذِّمِّيِّ. ▫ قولُه: (فإنّه الذي يَرِثُهُ) أي المُسْلِمُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فَمالُهُ) أي وما أُلْحِقَ به اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا أو بصِفةِ الإرْثِ) لَو اقْتَصَرَ على الثّاني لَكان أخْصَرَ إذ هو صادِقٌ بالأوَّلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ مُطْلَقًا شَرْعًا أو حِسًّا اهـ قاله ع ش قولُه شَرْعًا أي بأن قامَ به مانِعٌ اهـ. ▫ قولُه: (فالمالُ) أي كُلُّه أو الفاضِلُ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فَلِعَصَبَتِهِ) وقَعَ السُّؤالُ عَن امْرَأةٍ أعْتَقَتْ عبدًا، ثم ماتَتْ وتَرَكَت ابنًا، ثم ماتَ الابنُ

(فَصْلٌ)

▫ قولُه في (لمتْنِ: (فإن لم يَكُن فَلِعَصَبَتِه إلخ) وقَعَ السُّؤالُ عَن امْرَأةٍ أعْتَقَتْ عبدًا ثم ماتَتْ وتَرَكَت ابنًا، ثم

لا لبنته) العصبةِ بغيرِها (وأخته) العصبةِ مع غيرِها؛ لأنّ الولاءَ أضعفُ من النّسبِ المُتراخي وإذا تَراخَى النّسبُ لم تَرِث الأنثى كبنت الأخِ والعمِّ وعُلِمَ من تفسيري يكن بما مَرّ رَدُّ ما أورَدَه البُلْقينيُّ وغيرُه عليه من أنّ كلامَه صريحٌ في أنّ الولاءَ لا يَثبُتُ للعصبةِ في حياةِ المُعتقِ بل بعدَ

وتَرَكَ ابنَ عَمٍّ لَه، ثم ماتَ العتيقُ فَهل يَرِثُه ابنُ عَمٍّ ولَدِ المُعتِقةِ وقد اختَلَفَ المفتونُ في ذلك وصَوَّبَ السُّيوطيّ في فَتاويه عَدَمَ إرْثِه وأطالَ جِدًّا في الاحتِجاجِ لِذلك نَقلًا ومَعْنًى اهـ سم ويأتي عَن ابنِ الجمّالِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (لمتن): (لا لِبِنْتِهِ) قال الزَّيْلَعِيُّ الحنَفيُّ في شرحِ الكنزِ، ولو ماتَ المُعْتَقُ ولَمْ يَتْرُكْ إلاّ ابنةَ المُعْتِقِ فلا شيءَ لَها في ظاهِرِ رِوايةِ أصْحابِنا ويوضَعُ مالُه في بَيْتِ المالِ وبعضُ مَشايِخِنا كانوا يُفْتونَ بدَفْعِ المالِ إليها لا بطَريقِ الإرْثِ بل؛ لأنّها أقرَبُ النّاسِ إلى الميِّتِ فَكانتْ أولَى مِن بَيْتِ المالِ ألا تَرَى أنّها لو كانتْ ذَكَرًا كانتْ تَستَحِقُّه ولَيْسَ في زَمانِنا بَيْتُ المالِ، ولو دَفَعَ إلى السُّلْطانِ أو القاضي لا يَصْرِفُه إلى المُسْتَحِقِّ ظاهِرًا وعَلَى هذا ما فَضَلَ عَن فَرْضِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُرَدُّ عليه؛ لأنّه أقرَبُ النّاسِ إليه ولا يوضَعُ في بَيْتِ المالِ والابنُ والبِنْتُ مِن الرّضاعِ يُصْرَفُ إليهما إذا لم يَكُن هناك أقرَبُ منهُما ذَكَرَ هذه المسائِلَ في النِّهايةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ.

▫ قولُ (لمتن): (لا لِبِنْتِهِ وأُخْتِهِ) أي، ولو مع أخَوَيْهِما المُعَصِّبَيْنِ لَهُما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (لَمْ تَرِث الأُنْثَى إلخ) عِبارةُ المُغْني ورِثَ الذُّكورُ دونَ الإناثِ كَبَني الأخِ وبَني العمِّ دونَ أخَواتِهِم فإذا لم تَرِثْ بنْتُ الأخِ وبِنْتُ العمِّ فَبِنْتُ المُعْتِقِ أولَى أن لا تَرِثَ؛ لأنّها أبْعَدُ منهُما اهـ. ▫ قولُ: (صَريحٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني كالصّريحِ اهـ وعِبارةُ سم ولَعَلَّ مُرادَه أي البُلْقينيِّ بالصّراحةِ الظُّهورُ؛ لأنّه أي كَلامَ المُصَنِّفِ قَريبٌ مِن الصّراحةِ فهو كالصّراحةِ لا الصّراحةِ حَقيقةً بمعنى المنصوصيّةِ لِظُهورِ احتِمالِ المتْنِ لِتَفْسيرِ الشّارِحِ اهـ بحَذْفٍ.

ماتَ الابنُ وتَرَكَ ابنَ عَمٍّ لَه، ثم ماتَ العتيقُ فَهل يَرِثُه ابنُ عَمٍّ ولَدِ المُعْتِقةِ، وقد اختَلَفَ المفتون في ذلك وصَوَّبَ السُّيوطيّ في فَتاويه عَدَمَ إرْثِه وأطالَ جِدًّا في الاحتِجاجِ لِذلك نَقلًا ومَعْنًى ومِن جُمْلةِ ما احتَجَّ به قولُ الرّافِعيِّ لِلأصْحابِ عِبارةٌ ضابِطةٌ لِمَن يَرِثُ بوَلاءِ المُعْتِقِ إذا لم يَكُن المُعْتِقُ حَيًّا وهي أنّه يَرِثُ العتيقَ بوَلاءِ المُعْتِقِ ذَكَرٌ يَكونُ عَصَبةً لِلْمُعْتِقِ لو ماتَ المُعْتِقُ يَوْمَ مَوْتِ العتيقِ بصِفَتِه وهذا الضّابِطُ يَخْرُجُ عنه عَصَبةُ المُعْتِقِ قَطْعًا؛ لأنّ المرْأةَ لو ماتَتْ وابنُ عَمٍّ ولَدِها مَوْجودٌ لم يَرِثْها إجْماعًا وقولُ الرّافِعيِّ أيضًا ولا ميراثَ لِغيرِ عَصَباتِ المُعْتِقِ إلاّ لِمُعْتِقِ أبيه أو جَدِّه ولا شَكَّ أنّ عَصَبةَ العصَبةِ غيرُ عَصَبةِ المُعْتِقِ فَدَخَلوا في هذا النّفْيِ اهـ كَلامُ السُّيوطيِّ ولا شَكَّ أنّ قولَ المتْنِ فَلِعَصَبَتِه بنَسَبٍ إلخ يُفيدُ ذلك أيضًا. ▫ قولُ: (رَدُّ ما أورَدَه البُلْقينيُّ) قد يُقالُ المُتَبادِرُ مِن قولِه لم يَكُن عَدَمُ وُجودِه مُطْلَقًا فَما أورَدَه البُلْقينيُّ هو ظاهِرُ المتْنِ ولَعَلَّ مُرادَه بالصّراحةِ الظُّهورُ؛ لأنّه قَريبٌ مِن الصّراحةِ فهو كالصّراحةِ لا الصّراحةُ حَقيقةً بمعنى النُّصوصيّةِ لِظُهورِ احتِمالِ المتْنِ لِتَفْسيرِ الشّارِحِ نَعَمْ قد يَمْنَعُ دَلالةَ المتْنِ على ما قاله البُلْقينيُّ رَأْسًا؛ لأنّ الذي أفادَ تَوَقُّفَه على مَوْتِه هو أخْذُ المالِ لا ثُبوتُ الولاءِ وهو غيرُ أخْذِ المالِ بل

موته وليس كذلك بل هو ثابتٌ لهم في حياته حتى لو كان مسلمًا وأعتقَ نصْرانيًا ثمّ مات ولِمُعتقِه أولادٌ نصارى ورِثوه مع حياةِ أبيهم (وترتيبُهم) هنا (كترتيبهم في النّسَبِ) فيُقَدَّمُ عندَ موت المُعتقِ ابنٌ فابنُه وإنْ سفَلَ الأقرَبُ فالأقرَبُ فأبٌ فجَدٌّ وإنْ عَلا فبَقيّةُ الحواشي كما مَرَّ (لكن الأظهرَ أنّ أخا المُعتقِ) لأبوَين أو لأبٍ (وابنَ أخيه) كذلك (يُقَدَّمانِ على جَدِّه) هنا وفي النّسَبِ الجدُّ يُشارِكُ الأخ ويسقُطُ ابنُ الأخ أمّا في الأوّلِ فلأنّ تعصيبَ الأخ يُشبِه تعصيبَ الابنِ لإدلائِه بالبُنُوّةِ وهي مُقَدَّمةٌ على الأبوّةِ وكان قياسُ ذلك أنّه في النّسَبِ كذلك لكن صَدَّ عنه الإجماعُ وأمّا في الثانيةِ فلِقوّةِ البُنُوّةِ كما يُقَدَّمُ ابنُ الابنِ وإنْ سفَلَ على الأبِ ويَجْري ذلك في عَمِّ المُعتقِ أو ابنِه وأبي جَدِّه فيُقَدَّمُ عَمُّه أو ابنُ عَمِّه وفي كلِّ عَمٍّ اجتَمع مع جَدٍّ.....

▫ قولُه: (ثُمّ ماتَ) أي العتيقُ النّصْرانيُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِمُعْتِقِه أولادٌ إلخ) وكذلك لو أعتَقَه مُسْلِمٌ، ثم ارتَدَّ وأولادُ المُعْتِقِ مُسْلِمونَ، ثم ماتَ العتيقُ ورِثَه أولادُ المُعْتِقِ لِثُبوتِ الولاءِ لَهم في حَياةِ أبيهم الذي قامَ به المانِعُ اهـ ع ش وقولُه، ثم ماتَ العتيقُ أي المُسْلِمُ. ▫ قولُه: (فَيُقَدَّمُ عندَ إلخ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه أو ابنُه وقولَه أو ابنُ عَمِّهِ. ▫ قولُه: (ابنٌ) أي لِلْمُعْتِقِ وكذا قولُه فَأبٌ فَجَدٌّ. ▫ قولُه: (فَجَدٌّ) هذا تَفْسيرٌ لِلْمَتْنِ بحَسَبِ ظاهِرِه بقَطْعِ النَّظَرِ عَن الاستِدْراكِ الذي بَعْدَه عِبارةُ ابنِ الجمّالِ ثم الجدُّ والأخُ، ثم الشّقيقُ، ثم الذي لِلأبِ، ثم ابنُ الشّقيقِ، ثم لِلأخِ مِن الأبِ ثم لِلْعَمِّ الشّقيقِ، ثم لِلأبِ، ثم ابنِ العمِّ الشّقيقِ، ثم لِلأبِ ويُسْتَثْنَى مِن ذلك مَسائِلُ بيّنَها بقولِه لَكِن إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (فَبَقيّةُ الحواشي إلخ) وهم أي الحواشي ما عَدا الأُصولَ والفُروعَ وأمّا الأُصولُ والفُروعُ فَهم عَمودُ النّسَبِ فالحواشي الإخوةُ والأعمامُ اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن العزيزيِّ وبِه ظَهَرَ أنّه كان الأولَى إسْقاطُ لَفْظِ بَقيّةِ. ▫ قولُه: (كذلك) أي لأبوَيْنِ أو لأبٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يُقَدَّمانِ على جَدِّهِ) أي فلا شيءَ له مع وُجودِ أحَدِهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا في الأوّلِ) أي تَقْديمُ الأخِ على الجدِّ هنا وكان الأولَى إسْقاطُ في. ▫ قولُه: (لإدْلائِه بالبُنُوّةِ) أي والجدُّ يُدْلي بالأبُوّةِ.

▫ قولُه: (قياسُ ذلك) أي التّعْليلِ المذْكورِ وكان الأولَى أن يَذْكُرَ هنا عَقِبَ قولِه الآتي على الأبِ.

▫ قولُه: (إنّهُ) أي الجدُّ وقولُه كذلك أي يَسْقُطُ بالأخِ. ▫ قولُه: (لَكِن صَدّ عنه الإجْماعُ) أي إجْماعُ الصّحابةِ رَضيَ اللّه تعالى عنهم على أنّ الأخَ لا يُسْقِطُ الجدَّ ولا قياسَ في الولاءِ فَصِرْنا إلى القياسِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَأمّا في الثّانيةِ) كان الأنْسَبُ تَذْكيرَ هذا أو تأنيثَ عَديلِه المارِّ. ▫ قولُه: (كما يُقَدَّمُ ابنُ الابنِ وإن سَفَلَ على الأبِ) أي بأن يَرُدَّه مِن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ. ▫ قولُه: (وَيَجْري ذلك) أي الأظْهَرُ المذْكورُ.

▫ قولُه: (أو ابنِهِ) أي عَمِّ المُعْتِقِ. ▫ قولُه: (وَأبي جَدِّهِ) أي المُعْتِقِ.

هو سَبَبٌ لأخْذِه إلاّ أن يُقال تَوَقُّفُ أخْذِه على الموْتِ يَدُلُّ على تَوَقُّفِ سَبَبِه عليه وفيه نَظَرٌ.

▫ قولُه: (وَفي كُلِّ عَمٍّ إلخ) عِبارةُ التّصْحيحِ وكُلُّ عَمٍّ مع جَدٍّ أدْلَى ذلك العمُّ بابنِ ذلك الجدِّ.

▫ قولُه: (وَقد أدْلَى ذلك العمُّ بأبٍ إلخ) عِبارةُ كَنْزِ شيخِنا البكْريِّ بابنِ ذلك الجدِّ.

وقد أدلى ذلك العمُّ بأبٍ دون ذلك الجدِّ وضَمَّ في الروضةِ لِتَبَينكَ ما إذا كان للمُعتقِ ابنا عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ فإنّه يُقَدَّمُ وفي النَّسَبِ يستويانِ فيما يبقى بعدَ فرضِ أُخُوَّةِ الأمِّ؛ لأنه لَمّا أخذَ فرضَها لم تصلُحْ لِلتَّقْوِيةِ وهنا لا فرضَ لها فتَمَحَّضَتْ لِلتَّرجيحِ (فإنْ لم يكن له عصبةٌ فلِمُعتقِ المُعتقِ، ثمّ عصبته) من النَّسَبِ (كذلك) أي كالتَّرتيبِ السَّابِقِ في عصبةِ المُعتقِ فإنْ فُقِدوا فلِمُعتقِ مُعتقِ المُعتقِ ثمّ لِعصبته وهكذا، ثمّ لِبيت المالِ. (ولا تَرِثُ امرأةٌ بولاءٍ إلا مُعتَقَها) بفتحِ التّاءِ ومنه خلافًا لِمَنِ اعترَضَ المتنَ أبوها أو ابنُها إذا مَلَكَتْه فعتَقَ قهرًا وقَهرِيَّةُ عتقِه عليها لا تُخرِجُه عن كونه مُعتَقَها شرعًا؛ لأنّ قبولَها لِنحوِ شرائِه بمنزلةِ قولِها له وهو في ملكِها أنتَ حُرٌّ (أو مُنتمِيًا إليه بنَسَبٍ) كابنِ ابنِه وإنْ سفَلَ (أو ولاءٍ) كعَتيقِه وعَتيقِ عَتيقِه وهكذا؛ لأنّ النِّعمةَ على الأصلِ نِعْمةٌ على فُروعِه فلو اشترتْ امرأةٌ أباها وعَتَقَ عليها، ثمّ هو عبدًا وأعتقَه فمات الأبُ عنها وعن ابنٍ مثلًا، ثمّ عَتيقُه عنهما فميراثُه لِلابنِ دونَها؛ لأنه عصبةُ مُعتقٍ من النَّسَبِ بنفسِه وهي مُعتقةُ مُعتقٍ والأُولى مُقَدَّمةٌ قيلَ أخطأَ في هذه أربَعُمِائَةِ قاضٍ غيرُ المُتَفَقِّهةِ حيثُ قدَّموها.

▫ قولُه: (بِأَبٍ دونَ ذلك الجدِّ) عِبارةُ التَّصْحيحِ وكَنْزِ شيخِنا البكْرِيِّ بابنِ ذلك الجدِّ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَضَمَّ في الرَّوْضةِ إلخ) عِبارةُ ابنِ الجَمّالِ ويُسْتَثْنَى مع ما ذُكِرَ مِن الجدِّ والأخِ أو ابنِه ابنا عَمٍّ إلخ. ▫ قولُه: (لِتَبَينكَ) عِبارةُ النِّهايةِ لِذَيْنِك قال ع ش أي أخ المُعْتِقِ وابنُ أخيه اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه يُقَدَّمُ) أي على أخيه الذي لَيْسَ فيه أُخوّةُ الأمِّ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الأخَ لأمٍّ وقولُه فَرْضَها أي أُخوّةِ الأمِّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإن لم يَكُن له عَصَبةٌ فَلِمُعْتِقِ المُعْتِقِ إلخ) هذا يُفيدُ ما في ابنِ الجَمّالِ عَن كُتُبٍ كثيرةٍ مِمّا نَصُّه ولا إرْثَ لِعَصَبةِ عَصَبةِ المُعْتِقِ بحالٍ إذا لم يَكونوا عَصَبةَ المُعْتِقِ فَلو ماتَ ابنُ المُعْتِقةِ بَعْدَها عَن أبيه أو عَمِّه أو ابنِ عَمِّه مَثَلًا ثم ماتَ عَتيقُها أو عَتيقُ عَتيقِها عنهم فَميراثُه لأقْرَبِ عَصَباتِها كأخيها فإن لم يَكونوا فَلِلْمُسْلِمينَ لا لِعَصَبةِ ابنِها عندَ الشّافِعيِّ ومالِكٍ وأبي حَنيفةَ والجُمْهورِ وأصَحُّ الرِّوايَتَيْنِ عَن أحمدَ إلاّ أن يَكونَ عَصَبَتُه عَصَبةً لَها فَتَرِثُه مِن حَيْثُ كَوْنُها عَصَبَتَها لا مِن حَيْثُ كَوْنُها عَصَبةَ الابنِ اهـ.

▫ قولُه: (بِفَتْحِ التّاءِ) أي بخَطِّه وهو مَن أعْتَقَتْه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمنهُ) أي مِن مُعْتِقِها خَبَرٌ لِقولِه الآتي أبوها إلخ (قولُ المتْنِ إليهِ) أي إلى مُعْتِقِها. ▫ قولُه: (كابنِ ابنِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وابنِ الجَمّالِ وشرحِ الرَّوْضِ والبَهْجةِ والمَنْهَجِ كابنِهِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ هو عبدًا) أي، ثم اشْتَرَى أبوها العتيقُ عبدًا. ▫ قولُه: (عنها وعَن ابنٍ) أي عَن بنْتِه المُعْتِقةِ إيّاه وعَن ابنٍ لَهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ عَتيقُهُ) أي عَتيقُ الأبِ وقولُه عنهُما أي البِنْتِ والابنِ. ▫ قولُه: (مُعْتِقةُ مُعْتِقٍ) فَهي عَصَبةُ المُعْتِقِ مِن الولاءِ. ▫ قولُه: (والأُولَى) أي عَصَبةُ المُعْتِقِ مِن النَّسَبِ مُقَدَّمةٌ أي على عَصَبَتِه مِن الولاءِ ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ ذِكْرَ الابنِ مِثالٌ وإلاّ فَغيرُه مِن عَصَبةِ النَّسَبِ كالأخِ والعمِّ يُقَدَّمُ عليها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَيْثُ قَدَّموها) أي البِنْتَ وجَعَلوا الميراثَ لَها.

▫ قولُه في (المتْنِ): (إلاّ مُعْتَقَها) أي فلا تَرِثُ عَتيقَ أبيها الغيرِ العتيقِ لَها مَثَلًا. ▫ قولُه: (كابنِ ابنِهِ) عِبارةُ شرحِ الرَّوْضِ كابنِهِ.

فصل في أحكام الجدِّ مع الإخوةِ

إذا (اجتمع جدٌّ) وإنْ عَلا (وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوين أو لأبٍ) ففيه خلافٌ مُنتَشِرٌ بين الصّحابةِ رضوان الله عليهم ومن ثَمّ عَدُّوا الكلامَ فيه خَطيرًا حتى قال عمرُ وعَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجرَؤُكم على قسمِ الجدِّ أجرَؤُكم على النّارِ وقال عَليٌّ مَنْ سرّه أنْ يقتحِمَ جَراثيمَ جَهَنَّمَ بحُرِّ وجهِه فليقضِ بين الجدِّ والإخوةِ وقال ابنُ مسعُودٍ سلوني عَمّا شِئتُم من عَضَلِكُم ولا تَسألوني عن الجدِّ لا حَيّاه اللّه ولا بَيّاه . والحاصِلُ أنّهم أجمَعُوا على أنّهم لا يُسقِطُونَه، ثمّ قال كثيرٌ من الصّحابةِ وأكثرُ التّابعين أنّه يحجُبُهم كالأبِ وذَهَبَ إليه أبو حَنيفة واختارَه جمعٌ من أصحابِنا وقال الأئِمّةُ الثلاثةُ ككثيرٍ من الصّحابةِ إنّه يُقاسِمُهم على تفصيلٍ فيه حاصِلُه أنّه متى اجتمع معهم (فإنْ لم يكن معهم ذو فرضٍ فله الأكثرُ من ثُلُثِ المالِ ومُقاسَمَتِهم كأخٍ)؛ لأنّه اجتمع فيه جهتا فرضٍ وتعصيبٍ، ووجه خُصوصِ الثُّلُثِ أنّه مع الأمِّ يأخُذُ مثليها والإخوةُ لا ينقُصونَها عن السُّدُسِ فوَجَبَ أنْ لا ينقُصوه عن ضَعفِه . والمُقاسَمَةُ أنّه مُستَوٍ معهم في الإدلاءِ بالأبِ (فإنْ أخذَ الثُّلُثَ فالباقي لهم) لِلذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين، ثمّ إنْ كانُوا مثليه لِكونِهم أخوَين أو أخًا وأختَين أو أربَعَ أخواتٍ استَوَيا.........................

(فَصلٌ: في حُكمِ الجدِّ مع الإخوةِ)

▫ قولُهُ: (في حُكمِ الجدِّ) إلى قولِه وأمّا هو في النِّهايةِ إلاّ قولَه، ووَجْهُه إلى، وقيلَ وقولُه اهـ إلى ويَنْبَني وقولُه وأمّا هو إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَأخواتٌ) الواوُ فيه بمعنى أو التي لِمَنعِ الخُلوِّ. ▫ قولُهُ: (ففيه) أي في الاجتِماعِ أي حُكمِه. ▫ قولُهُ: (أن يَقتَحِمَ) أي يَدخُلَ مِن غيرِ رَوِيّةٍ. ▫ قولُهُ: (جَراثيمَ جَهَنَّمَ) أي أصولَها وقَعرَها.

▫ قولُهُ: (بِحُرِّ وجهِهِ) أي بخالِصِه. ▫ قولُهُ: (لا حَيّاهُ) أي لا مَلَّكَه وقولُه ولا بَيّاه أي لا أضحَكَه كذا نُقِلَ عَن السُّيوطيِّ. ▫ قولُهُ: (عَمّا شِئتُمْ إلخ) أي عَن مَسائِلِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (عَلَى أنّهم إلخ) أي الإخوةَ والأخَواتِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن لم يَكُنْ) أي لم يوجَدْ. ▫ قولُهُ: (لأنّهُ) إلى قولِ المتنِ فالباقي في المُغني إلاّ قولَه، ثم قيلَ إلى أو دونَ مثلَيهِ. ▫ قولُهُ: (لأنّه اجتَمع فيه جِهَتا فَرضٍ إلخ) فيه نَظَرٌ مِن وُجوهٍ الأوّلُ أنّ مَحَلَّ اجتِماعِ الجِهَتَينِ فيه إذا كان هناك فَرْعٌ أُنثى وارِثٌ ولَيسَ مَوجودًا هنا كما هو فَرضُ المسألةِ والثّاني أنّ مَن اجتَمع فيه الجِهَتانِ يَرِثُ بهما كما سَيأتي لا بأكثَرِهما والثّالِثُ أنّ فَرضَه الذي يَرِثُ به إنّما هو السُّدُسُ إذ هو الذي يُجامِعُ التَّعصيبَ ويُجابُ عَن الثّاني بأنّ مَحَلَّ الإرثِ بالجِهَتَينِ إذا كان كُلٌّ منهما سَبَبًا مُستَقِلاًّ كالزَّوجيّةِ وبُنُوّةِ العمِّ وإرثُ الجدِّ بالفرضِ والتَّعصيبِ بجِهةٍ واحِدةٍ هي الأُبُوّةُ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (إنّه مع الأمِّ) أي ولَيسَ معهُما غيرُهُما. ▫ قولُهُ: (عَن ضِعفِهِ) أي ضِعفِ السُّدُسِ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (والمُقاسَمةِ) عَطفٌ على الثُّلُثِ. ▫ قولُهُ: (استَوَيا) أي الثُّلُثُ والمُقاسَمةُ اهـ ع ش.

ثمّ قيلَ يحكُمُ على مأخوذِه بأنّه الثُّلُثُ فرضًا وصَحّحَه ابنُ الهائِم ونَقَله ابنُ الرِّفعةِ عن ظاهرِ نصِّ الأمِّ، ووجهُه أنّه مهما أمكنَ الأخذُ بالفرضِ كان أولى لِقوّته وتقديم صاحِبه، وقيلَ بل هو تعصيبٌ وهو ظاهرُ كلام الرّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ واعتمده الزّركشيُّ قال وقد تَضَمّنَ كلامُ ابنِ الرِّفعةِ نَقْلًا عن بعضِهم أنّ جُمْهُورَ أصحابِنا عليه انتهى لكن قولُ المتنِ السّابِقِ، وقد يُفرَضُ للجَدِّ مع الإخوةِ صريحٌ في الأوّلِ وقولُ السُّبكيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لو أخذَ بالفرضِ لأخذَتْ الأخواتُ الأربعُ فأكثرُ في الصُّورةِ الثالِثةِ الثُّلُثَين بالفرضِ لِعدمِ تعصيبه لهنّ ولَفُرِضَ لهنّ إذا كان ثَمّ ذو فرضٍ يُجابُ عنه بأنّ تَغْليبَ أخذِه بالفرضِ نَظَرًا لِما فيه من جِهةِ الوِلادةِ كالأمِّ المنصوص عليه فيها لا يقتضي قطعَ النّظَرِ عمّا فيه من جِهةِ التعصيبِ للأخوات نظيرُ ما يأتي في الأكدَريّةِ وينبني عليهما ما لو أوصَى بجُزْءٍ بعدَ الفرضِ أو دون مثليه لِكونِهم أختًا أو أخًا أو أختَين أو ثلاثَ أخواتٍ أو أخًا وأختًا فالمُقاسَمةُ خيرٌ له أو فوقَ مثليه . وذلك فيما عدا الأمثِلةَ المذكورةَ فالثُّلُثُ خيرٌ له (وإنْ كان) معهم..........................

□ قولُه: (ثُمّ قيلَ إلخ) أي في حالةِ الاستِواءِ؟ □ قولُه: (وَقيلَ بل إلخ) مالَ إليه المُغْني وكذا النِّهايةُ عِبارَتُه لَكِن ظاهِرُ كَلامِ الرّافِعيِّ أنّه تَعْصيبٌ إلخ . □ قولُه: (قال) أي السُّبْكيُّ . □ قولُه: (وَقد يُفرَضُ) أي الثُّلُثُ اهـ سم . □ قولُه: (صَريحٌ في الأوّلِ) الصّراحةُ ظاهِرةٌ فَلْيُتَأمّل اهـ سم وقال السّيِّدُ عُمَرُ قولُه صَريحٌ في الأوّلِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لأنّه لا عُمومَ في عِبارَتِه ولا قَرينةَ على إرادةِ هذه بخُصوصِها بل يَحْتَمِلُ حَمْلَها عليها وعَلَى ما إذا كان الثُّلُثُ خَيْرًا له فإنّ أخْذَه له حينَئِذٍ بالفرْضِ بالاتِّفاقِ وعليهِما مُقابِلٌ لَعَلّ الثّاني أقْرَبُ واللّه أعْلَمُ اهـ . □ قولُه: (وَقولُ السُّبكيّ) أي مُعَلِّلًا لِلثّاني . □ قولُه: (في الصّورةِ الثّالِثةِ) أي فيما إذا كانوا فَوْقَ مثلَيهِ . □ قولُه: (لِعَدَمِ تَعْصيبِه) لِإرْثِه بالفرْضِ . □ قولُه: (والفرْضُ إلخ) أي ولَيْسَ كذلك كما يَأتي في المتْنِ آنِفًا . □ قولُه: (المنصوصُ عليه) أي أخْذُه بالفرْضِ فيها أي الصّورةِ الثّالِثةِ اهـ سم . □ قولُه: (نَظيرُ ما يَأتي في الأكْدَريّةِ) فيه شيءٌ إذ لَيْسَ هذا على نَمَطِ ما في الأكْدَريّةِ . □ قولُه: (وَيَنْبَني عليهِما) أي قولَيِ الفرْضِ والتّعْصيبِ . □ قولُه: (بِجُزْءٍ بَعْدَ الفرْضِ) أي فإن قُلْنا بالأوّلِ حُسِبَ الجُزْءُ مِمّا زادَ على نَصيبِ الجدِّ وإن قُلْنا بالثّاني لم يَكُن ثَمّ فَرْضٌ فَيُؤْخَذُ الجُزْءُ مِن أصْلِ التّرِكةِ اهـ ع ش . □ قولُه: (أو دونَ مثلَيهِ) وقولُه أو فَوْقَ مثلَيه كُلٌّ منهُما مَعْطوفٌ على قولِه مثلَيه مِن قولِه، ثم إن كانوا مثلَيْهِ . □ قولُه: (لِكَوْنِهِم إلخ) الأولَى بأن يَكونَ معه أُخْتٌ أو أخٌ إلخ . □ قولُه: (الأمْثِلةَ المذكورةَ) أي لِلْمثلَيْنِ ولِلدّونِ .

(فَصْلٌ)

□ قولُه: (لَكِن قولُ المتْنِ السّابِقِ) قولُ المتْنِ المذكورِ لا يَتَحَقّقُ بغيرِ هذه الصّورةِ ونَحْوِها فَدَعْوَى الصّراحةِ الآتيةِ لا إشْكالَ فيها وقولُه، وقد يُفرَضُ أي الثُّلُثُ . □ قولُه: (صَريحٌ في الأوّلِ) الصّراحةُ ظاهِرةٌ فَلْيُتَأمّلْ . □ قولُه: (نَظيرُ ما يَأتي في الأكْدَريّةِ) فيه شيءٌ إذ لَيْسَ على نَمَطِ ما في الأكْدَريّةِ فَتَأمّلْهُ .

(ذو فرضٍ فله) بعدَ الفرضِ (الأكثرُ من سُدُسٍ) جميعِ (التركةِ وثُلُثِ الباقي والمُقاسَمةِ) وجه السُّدُسِ أنّ الأولادَ لا ينقُصونَه عنه فالإخوةُ أولى وثُلُثُ الباقي أنّه لو فُقِدَ ذو الفرضِ أخذَ ثُلُثَ المالِ والمُقاسَمةُ ما مَرَّ من تنزيلِه منزلةَ الأخِ وذَواتُ الفرضِ معهم بنتٌ بنتُ ابنٍ أمٌّ جَدّةٌ زوجةٌ زوجٌ فالسُّدُسُ خيرٌ له في زوجةٍ وبنتَين وجَدٍّ وأخٍ وثُلُثُ الباقي في جَدّةٍ وجَدٍّ وخمسةِ إخوةٍ والمُقاسَمةُ في جَدّةٍ وجَدٍّ وأخٍ . (وقد لا يبقى شيءٌ) بعدَ أصحابِ الفُروضِ (كبنتَين وأمٍّ وزوجٍ فيُفرَضُ له سُدُسٌ ويُزادُ في العولِ) إذْ هي من اثنيْ عَشَرَ وعالَتْ لِثلاثةَ عَشَرَ فيُزادُ له إلى خمسةَ عَشَرَ (وقد يبقى دون سُدُسٍ كبنتَين وزوجٍ فيُفرَضُ له ويُعالُ) إذْ هي من اثنيْ عَشَرَ يَفضُلُ واحدٌ

□ قولُهُ (الشارح): (فَلَه الأكثَرُ) أي وإن رَضيَ بالأنقصِ وقولُه وثُلُثُ الباقي أي بَعْدَ الفرضِ وقولُه والمُقاسَمةِ أي لِلإخوةِ والأخَواتِ في الباقي اهـ ابنُ الجمّالِ . □ قولُهُ : (أنّ الأولادَ) أي لِلْمَيِّتِ لا يَنْقُصونَه أي الجدَّ عنه أي السُّدُسِ . □ قولُهُ : (وثُلُثِ الباقي) وقولُه الآتي والمُقاسَمةِ كُلٌّ منهما عَطْفٌ على السُّدُسِ .

□ قولُهُ : (أخذَ ثُلُثَ المالِ) أي فإذا خَرَجَ قدرُ الفرضِ مُسْتَحَقًّا أخذَ ثُلُثَ الباقي وكان الفرْضُ تَلِفَ مِن المالِ اهـ مُغْني . □ قولُهُ : (وذَواتِ الفرضِ معهم) أي المُتَصَوَّرِ إرْثُها معهُم . □ قولُهُ : (بِنتٌ) أي فأكثَرُ وكذا يُقالُ في بنْتِ ابنٍ وجَدّةٍ وزَوْجةٍ . □ قولُهُ : (فالسُّدُسُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ الرَّوْضِ وضابِطُ مَعْرِفةِ الأكثَرِ مِن الثّلاثةِ أنّه إن كان الفرْضُ نِصْفًا فما دونَه فالقِسْمةُ أغْبَطُ إن كان الإخْوةُ دونَ مِثلَيْه وإن زادوا على مِثلَيْه فثُلُثُ الباقي أغْبَطُ وإن كانوا مِثلَيْه استَوَيا . وقد تَسْتَوي الثّلاثةُ وإن كان الفرْضُ ثُلُثَيْنِ فالقِسْمةُ أغْبَطُ إن كان معه أُخْتٌ وإلاّ فَلَه السُّدُسُ وإن كان الفرْضُ بَيْنَ النِّصْفِ والثُّلُثَيْنِ كَنِصْفٍ وثُمُنٍ فالقِسْمةُ أغْبَطُ مع أُخْتٍ أو أخٍ أو أُخْتَيْنِ فإن زادوا فَلَه السُّدُسُ اهـ . □ قولُهُ : (في زَوْجةٍ وبِنْتَيْنِ إلخ) مَسْألَتُهم مِن أربَعةٍ وعِشْرينَ ؛ لأنّ فيها ثُمُنًا وثُلُثَيْنِ لِلزَّوْجةِ الثُّمُنُ ثَلاثةٌ ولِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ سِتّةَ عَشَرَ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ أربَعةٌ ويَبْقَى واحِدٌ لِلأخِ اهـ ع ش . □ قولُهُ : (في جَدّةٍ وجَدٍّ إلخ) مَسْألَتُهم مِن سِتّةٍ لِلْجَدّةِ السُّدُسُ واحِدٌ يَبْقَى خَمْسةٌ على سِتّةٍ وثُلُثُها خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِن المُقاسَمةِ والسُّدُسِ فَتُضْرَبُ ثَلاثةٌ في سِتّةٍ بِثَمانيةَ عَشَرَ لِلْجَدّةِ سُدُسُها ثَلاثةٌ ولِلْجَدِّ ثُلُثُ الباقي وهو خَمْسةٌ يَبْقَى عَشَرةٌ لِكُلِّ أخٍ اثْنانِ اهـ ع ش . □ قولُهُ : (بَعْدَ أصحابِ الفُروضِ) الأولَى بَعْدَ الفرْضِ .

□ قولُهُ (الشارح): (كَبِنْتَيْنِ وأُمٍّ وزَوْجٍ) أي مع جَدٍّ وإخوةٍ اهـ مُغْني . □ قولُهُ : (إذ هي) أي المَسْألةُ . □ قولُهُ : (مِن اثْنَيْ عَشَرَ) لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ ثَمانيةٌ ولِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلاثةٌ ويَبْقَى لِلأُمِّ سَهْمٌ اهـ مُغْني . □ قولُهُ : (وعالَتْ) أي المَسْألةُ بواحِدٍ قَبْلَ اعْتِبارِ الجدِّ وقولُه فَيُزادُ له أي يُزادُ في عَوْلِها بالسُّدُسِ المفروضِ لِلْجَدِّ اهـ ابنُ الجمّالِ .

□ قولُهُ (الشارح): (وَقد يَبْقَى دونَ سُدُسٍ) فاعِلُ يَبْقَى ضَميرٌ عائِدٌ على شيءٍ السّابِقِ ومُتَعَلِّقُ دونَ حالٌ منه فلا يُتَوَهَّمُ أنّها مُتَصَرِّفةٌ وتُجْعَلُ فاعِلاً إذ لا ضَرورةَ تَدْعو لِذلك اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . □ قولُهُ (الشارح): (كَبِنْتَيْنِ وزَوْجٍ) أي مع جَدٍّ وإخوةٍ اهـ مُغْني . □ قولُهُ (الشارح): (فَيُفرَضُ لَهُ) أي السُّدُسُ لِلْجَدِّ . □ قولُهُ : (يَفْضُلُ) أي بَعْدَ فَرْضِ لِبِنْتَيْنِ ثَمانيةٌ وفَرْضُ الزَّوْجِ ثَلاثةٌ وقولُه واحِدٌ أي وهو أقَلُّ مِن السُّدُسِ .

يُزادُ له عليه آخرُ فتُعالُ بثلاثةَ عَشَرَ (وقد يبقى سُدُسٌ كبنتَين وأُمٍّ) أصلُها ستةٌ يَفْضُلُ واحدٌ (فيَفوزُ به الجدُّ وتسقطُ الإخوةُ) والأخواتُ (في هذه الأحوالِ)؛ لأنّهم عصبةٌ ولم يَبْقَ بعدَ الفروضِ شيءٌ، ولو كان مع الجدِّ إخوةٌ وأخواتٌ لأبوَين ولأبٍ (فحكمُ الجدِّ ما سبَقَ) من خيرِ الأمرَين حيثُ لا صاحِبَ فرضٍ وخيرِ الثلاثةِ مع ذي فرضٍ كما لو لم يكن معه إلا أحدُ الصِّنفَين المذكورُ أوّلَ الفصلِ ومن ثَمَّ عَطَفَ ثَمَّ بأو وهنا بالواوِ.

(ويَعُدُّ أولادُ الأبوَين عليه أولادَ الأبِ في القِسمةِ) أي يُدْخِلونَهم معهم فيها إذا كانت خيرًا له (فإذا أخذَ حِصّتَه فإنْ كان في أولادِ الأبوَين ذكَرٌ) واحدٌ أو أكثرُ معه أنثى أو أكثرُ أو كان الشّقيقُ ذكرًا وحدَه أو أنثى معها بنتٌ أو بنتُ ابنٍ وأخٌ لأبٍ (فالباقي) في الأُولى بأقسامِها (لهم) لِلذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيَين وفي الثانيةِ له وفي الثالثةِ لها أي تعصيبًا لِما مَرَّ أنّها معها عصبةٌ مع الغيرِ (وسَقَطَ أولادُ الأبِ) كما في جَدٍّ وشَقيقٍ وأخٍ لأبٍ للجَدِّ الثُّلُثُ والباقي لِلشَّقيقِ وحَجَباه مع أنّ أحدَهما غيرُ وارِثٍ كما يحجُبانِ الأُمَّ عن الثُّلُثِ بجامِعِ أنّ له وِلادةً كهي وكما يحجُبُها معه

▫ قولُ (المتنِ): (كَبِنتَينِ وأُمٍّ) أي مع جَدٍّ وإخوةٍ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (يَفضُلُ) بَعْدَ فَرْضِ البِنْتَيْنِ أربَعةٌ وفَرْضُ الأُمِّ واحِدٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (في هذه الأحوالِ) أي الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (مِن خَيرِ الأمرَيْنِ) أي المُقاسَمةِ وثُلُثِ جَميعِ المالِ وقولُه وخَيرُ الثّلاثةِ أي المُقاسَمةِ وثُلُثِ الباقي وسُدُسِ الجميعِ. ▫ قولُه: (مع ذي فَرْضٍ) أي، وقد فَضَلَ بَعْدَه أكثَرُ مِن السُّدُسِ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّ الكلامَ هنا في اجْتِماعِهِما بخِلافِ ما هناك اهـ مُغني. ▫ قولُه: (عَطَفَ) أي قولُه لأبٍ على قولِه لأبوَيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَعُدُّ) أي يَحْسِبُ أولادُ الأبوَيْنِ بالرَّفْعِ بخَطِّه فاعِلُ يَعُدُّ عليه أي الجدِّ أولادَ الأبِ بالنَّصْبِ بخَطِّه مَفْعولُ يَعُدُّ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (فيها) أي القِسْمةِ. ▫ وقولُه: (له) أي لِلْجَدِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (حِصّتَهُ) وهي الأكثَرُ مِمّا سَبَقَ مُغني. ▫ قولُه: (معه) أي الذَّكَرِ. ▫ قولُه: (أو كان إلخ) عَطْفٌ على كان مِن قولِ المُصَنِّفِ فكان. ▫ قولُه: (الشّقيقُ) عِبارةُ النِّهايةِ البعضُ اهـ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (وأخٌ لأبٍ) عَطْفٌ على قولِه بنتٌ وانظُرْ ما فائِدةُ التَّصْريحِ بذلك مع أنّ الكلامَ في اجْتِماعِ الصِّنْفَيْنِ.

▫ قولُه: (بأقسامِها) أي الأربَعةِ. ▫ قولُه: (أنّها معها) أي الأُختِ مع البِنْتِ أو بِنْتِ الابنِ. ▫ قولُه: (وحَجَباهُ) أي الشّقيقَ والأخَ لأبِ الجدِّ هذا مِثالٌ لِلثّانيةِ مِن الصّوَرِ الثّلاثِ المُتَقَدِّمةِ مِن المُقاسَمةِ لِلشَّقيقِ إلى الثُّلُثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مع أنّ أحَدَهُما) وهو ولَدُ الأبِ الصّادِقُ بالأخِ والأُختِ. ▫ وقولُه: (كما يَحْجُبانِ) الأُمَّ صادِقٌ بالأخِ والأُختِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما يَحْجُبانِ إلخ) أي قياسًا عليه. ▫ قولُه: (أنّ لَهُ) أي الجدِّ. ▫ وقولُه: (كَهي) أي الأُمِّ. ▫ قولُه: (معه) أي الجدِّ وكذا ضَميرُ بِهِ.

▫ قولُه: (أولادَ) أي أو ولَدانِ أو يُحْمَلُ أولادٌ على ما فَوْقَ الواحِدِ. ▫ قولُه: (إذا كانتْ خيرًا) فيه إشارةٌ إلى أنّه إذا كان غيرُها هو الخيرَ له لا يَخْتَلِفُ الحالُ بعَدِّهم أو بعَدَمِ عَدِّهم فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (معهُ) أي الجدُّ

ولَدَاها مع حَجبهما به وكما أنّهم يَرُدُّونَها إلى السُّدُسِ والأبُ يحجُبُهم ويأخُذُ ما نَقَصَ من الأمِّ وفارَقَ ما تقرّر اجتماعُ أخٍ لأمٍّ مع جَدٍّ وشَقيقٍ فإنَّ الجدَّ هو الحاجِبُ له مع أنّه لا يَفوزُ بحِصَّته بأنّ الأُخوّةَ جِهةٌ واحدةٌ فجازَ أنْ يَنوبَ أخٌ عن أخٍ ولا كذلك الجُدودةُ والأُخوّةُ وأيضًا ولَدُ الأبِ المعدودُ غيرُ محرومٍ أبدًا بل قد يأخُذُ كما يأتي فكان لِعَدِّه وجهٌ والأخُ لأمٍّ محرومٌ بالجدِّ أبدًا فلا وجهَ لِعَدِّه (وإلاّ) يكن فيهم ذكرٌ بل تَمَحَّضُوا إناثًا (فتأخُذُ الواحدةُ إلى النّصفِ) أي النّصفِ تارةً كجَدٍّ وشَقيقة وأخٍ لأبٍ من خمسةٍ وتَصِحُّ من عَشَرةٍ للجَدِّ أربَعةٌ وللشّقيقة النّصفُ خمسةٌ أي فرضًا يَفضُلُ واحدٌ للأخِ من الأبِ ودونَه أخرى كجَدٍّ وزوجةٍ وأمٍّ وشَقيقة

▫ قوله: (وَكما أنّهُم) أي الإخوةَ. ▫ قوله: (والأبُ يَحجُبُهُم) أي والحالُ. ▫ قوله: (وَفارَقَ) إلى قولِ المتْنِ إلاّ في الأكْدَريّةِ في المُغْني إلاّ قولَه وعَدَمُ زيادةِ الواحِدةِ إلى المتْنِ (قولُهما تقرّرَ) أي مِن أنّ الشّقيقَ لَمّا حَجَبَ ولَدَ الأبِ فازَ بحِصّتِه اهـ سم. ▫ قوله: (لَهُ) أي الأخِ لأمٍّ. ▫ قوله: (أخٌ) أي الشّقيقُ وقولُه عَن أخٍ أي لأمٍّ. ▫ قوله: (وَلا كذلك الجُدودةُ والأُخوّةُ) فإنّهُما جِهتانِ مُختَلِفَتانِ فلا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ الجدُّ نَصيبَ الأخِ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (المعْدودِ) أي على الجدِّ. ▫ قوله: (كما يأتي) أي في شرحِ إلى النّصْفِ وفي قولِ المُصَنِّفِ، وقد يَفضُلُ إلخ. ▫ قوله: (وَإلاّ يَكُن فيهم ذَكَرٌ) أي ولا أُنْثى معها بنتٌ أو بنتُ ابنٍ أخذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا سَيِّدُ عُمَرَ وسَمٌ ورَشيديٌّ أي في شرحِ فإذا أخَذَ حِصّتَه إلخ. ▫ قوله: (أي النّصفَ إلخ) أي تأخُذُ النّصفَ تارةً إلخ. ▫ قوله: (مِن خمسةٍ إلخ) أي أصْلُها مِن خَمْسةٍ عَدَدِ الرُّءوسِ؛ لأنّ الشّقيقةَ تَعُدُّ الأخَ مِن الأبِ على الجدِّ فَيكونُ معه مثلٌ ونِصفٌ فالمُقاسَمةُ أحَظُّ له فَيَأخُذُ اثْنَينِ مِن الخمْسةِ وتأخُذُ الشّقيقةُ نِصفَها ولا نِصفَ لَها صَحيحٌ فاضرِبْ مَخرَجَ النّصفِ اثْنَينِ فيها تَبلُغُ عَشَرةً اهـ ابنُ الجمّالِ عِبارةُ ع ش قولُه مِن خَمْسةٍ وتَصِحُّ مِن عَشَرةٍ؛ لأنّ فيها نِصفًا ومَخرَجُه اثْنانِ فَيُضرَبانِ في عَدَدِ رُءوسِهم وهو خَمْسةٌ بعَشَرةٍ لِلأُختِ النّصفُ اثْنانِ بالمُقاسَمةِ وثَلاثةٌ تَبلُغُ بهما النّصفَ ولِلْجدِّ أربعةٌ بالمُقاسَمةِ لِلأُختِ والأخِ ويَفضُلُ واحِدٌ بَعدَ حِصّتِهما لِلأخِ اهـ. ▫ قوله: (وَدونَه إلخ) عَطفٌ على قولِه النّصفُ فَفيه جَعلُ دونَ مُتَصَرِّفةً مَفعولاً بلا ضَرورةٍ وهو خِلافُ المُقرَّرِ في النّحوِ. ▫ قوله: (كَجَدٍّ وزَوجةٍ وأمٍّ وشَقيقةٍ إلخ) فالمُقاسَمةُ لِلإخوةِ في الباقي بَعدَ فَرضِ الزّوجةِ والأمِّ أحَظُّ لِلْجدِّ والرُّءوسُ خَمْسةٌ فَتَضرِبُها في أصْلِها اثْنَيْ عَشَرَ تَصِحُّ مِن سِتّينَ لِلزّوجةِ رُبُعُها خَمْسةَ عَشَرَ ولِلأمِّ سُدُسُها عَشَرةٌ والباقي وهو خَمْسةٌ وثَلاثونَ لِلْجدِّ منها بالمُقاسَمةِ أربَعةَ عَشَرَ يَبقَى واحِدٌ وعِشرونَ تأخُذُها الشّقيقةُ وهي دونَ النّصفِ إذ هي رُبُعٌ وعُشرٌ ولا شيءَ لِلأخِ لِلأبِ ابنُ

وقولُه به أي الجدِّ. ▫ قوله: (ما تقرّرَ) أي مِن أنّ الشّقيقَ لَمّا حَجَبَ ولَدَ الأبِ فازَ بحِصّتِهِ. ▫ قوله: (وَإن لا يَكُن فيهم ذَكَرٌ) هَلّا قال أخذًا مِمّا سَبَقَ ولا أُنثى معها بنتٌ أو بنتُ ابنٍ ولَعَلّه لِفَهمِ ذلك مِمّا سَبَقَ سَكَتَ عنهُ. ▫ قوله: (أي النّصفِ تارةً ودونَه أُخرَى) لأجلِ ذلك عَبّرَ المُصَنِّفُ بقولِه إلى النّصفِ ولَم يُعَبِّرْ بقولِه فَتأخُذُ الواحِدةُ النّصفَ وكذا يُقالُ في قولِه الآتي إلى الثُّلُثَيْنِ. ▫ قوله: (وَلِلشّقيقةِ النّصفُ) في شرحِ الفُصولِ لِشَيخِ الإسلامِ وقولُه فَلِلشّقيقةِ النّصفُ أي يُجعَلُ لَها ابتِداءً مِن غيرِ قِسمةٍ وهذا ما قال ابنُ اللَّبّانِ

وأخ لأبٍ لِلشَّقيقة هنا الفاضِلُ وهو دون النّصفِ؛ لأنّه رُبْعٌ وعُشْرٌ (و) تأخُذُ (الثّنتانِ فصاعِدًا إلى الثُّلُثَين) أي الثُّلُثَين تارةً كجَدٍّ وشَقيقَتَين وأخ لأبٍ من ستّةٍ ولا شيءَ للأخِ ودونَهما أخرى كجَدٍّ وشَقيقَتَين وأختٍ لأبٍ من خمسةٍ لِلشّقيقَتَين ثلاثةٌ وهي دون الثُّلُثَين وعدمُ زيادةِ الواحدةِ إلى النّصفِ والثّنتَين إلى الثُّلُثَين يَدُلُّ على أنّ ذلك تعصيبٌ وإلا زيدَ وأُعيلَ وظاهِرٌ أنّ هذا تعصيبٌ بالغيرِ وإنْ لم يأخُذْ مثليها؛ لأنّه لِعارِضٍ هو اختلافُ جِهةِ الجُدودةِ والأُخُوّةِ (ولا يَفضُلُ عن الثُّلُثَين شيءٌ)؛ لأنّ الجدَّ لا يأخُذُ أقلَّ من الثُّلُثِ (وقد يَفضُلُ عن النّصفِ) شيءٌ (فيكونُ لأولادِ الأبِ) كما مَرَّ في جَدٍّ وشَقيقة وأخ لأبٍ .

(والجدُّ مع أخواتٍ كأخٍ فلا يُفرَضُ لهنّ معه) ولا تُعالُ المسألةُ بينهُنّ........

الجمّالِ وع ش وقولُه اثنَيْ عَشَرَ أي؛ لأنّ فيها رُبْعَ الزّوْجةِ وسُدُسَ الأُمِّ . ▫ قولُه: (أي الثُّلُثَين) أي تَأخُذْنَ الثُّلُثَين . ▫ قولُه: (مِن ستّةٍ) هذا إن اعْتُبِرَ عَدَدُ الرُّءوس وإن اعْتُبِرَ مَخرَجُ الثُّلُثِ فالمسألةُ مِن ثَلاثةٍ مَخرَجُ الثُّلُثِ الذي يَأخُذُه الجدُّ . ▫ قولُه: (ولا شيءَ لِلأخِ) إذ يَعُدُّ الشّقيقَتانِ الأخَ مِن الأبِ على الجدِّ فَتَستَوي له المُقاسَمةُ وثُلُثُ جَميعِ المالِ فإذا أخَذَه كان الثُّلُثانِ الباقيانِ لِلشّقيقَتَين اهـ ابنُ الجمّالِ . ▫ قولُه: (مِن خَمسةٍ) أي عَدَدِ الرُّءوس . ▫ قولُه: (وعَدَمُ زيادةِ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه يَدُلُّ إلخ . ▫ قولُه: (أنّ ذلك) أي ما يَأخُذُه الشّقيقةُ واحِدةً أو أكثَرَ . ▫ قولُه: (تَعصيبٌ بالغيرِ) وهو الجدُّ . ▫ قولُه: (وإن لم يأخُذْ) أي الغيرُ وقولُه مثلَيها أي الشّقيقةِ . ▫ قولُه: (لأنّ الجدَّ إلخ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ؛ لأنّ الجدَّ فيما إذا لم يَكُن معهم صاحِبُ فَرْضٍ لا يَأخُذُ أقَلَّ مِن الثُّلُثِ وفيما إذا كان معهم صاحِبُ فَرْضٍ لا يَبْقَى بَعْدَ أخذِ صاحِبِ الفرْضِ نَصيبَه والجدُّ الأحَظُّ الأقَلُّ مِن الثُّلُثَين كما تَقَدَّمَ فلا شيءَ لِلإخوةِ مِن الأبِ مع الشّقيقَتَين اهـ . ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا . ▫ قولُه: (بَينَهُنّ) عِبارةُ المُغني بسَبَبِهِنّ اهـ . ▫ قولُه: (وأمّا هو) أي الجدُّ وكذا الضّميرُ في قولِه: (له)

إنّه الصّوابُ كما نَقَلَه عنه الرّافِعيُّ وغيرُه؛ لأنّ إدْخالَهم في الحِسابِ إنّما كان لأجْلِ النّقْصِ على الجدِّ فإذا أخَذَ فَرْضَه فلا معنى لِلقِسْمةِ وعَن بعضِ الفرَضيّينَ أنّه يَجعَلُ الباقيَ بَيْنَها وبَيْنَ وَلَدِ الأبِ ثم يَرُدّونَ عليها قدرَ فَرْضِها انتهى وفي شرحِ الرّوْضِ وقَضيّةُ كَلامِه أنّ الأُختَ تَأخُذُ ذلك بالفرْضِ وهو ما صَوَّبَه ابنُ اللّبّانِ، ولو كان مع الجدِّ زَوْجةٌ وأُمٌّ وشَقيقةٌ وأخٌ لأبٍ أخَذَت الشّقيقةُ الفاضِلَ وهو رُبْعٌ وعُشْرٌ ولا تُزادُ عليه وهذا يَدُلُّ على أنّ ما تَأخُذُه في هذه الصّورةِ بالتّعصيبِ وإلاّ لَزيدَ وأُعيلَت ويُؤَيِّدُه قولُهم لا يُفرَضُ لِلأُختِ مع الجدِّ إلاّ في الأكدَريّةِ لَكِنّه مُعارَضٌ بأنّ ما تَأخُذُه بَعْدَ نَصيبِ الجدِّ لو كان بالتّعصيبِ لَكانَتْ إمّا عاصِبةً بنَفْسِها وهو باطِلٌ قَطْعًا أو بغيرِها فَكذلك وإلاّ لَكان لَها نِصفُ ما لِمُعَصِّبِها أو مع غيرِها فَكذلك أيضًا لِما مَرَّ في بَيانِ أقْسامِ العصَبةِ، وقد يُختارُ الثّاني ويُقالُ هذا البابُ مُخالِفٌ لِغيرِه انتهى . ▫ قولُه: (وأخ لأبٍ) المُقاسَمةُ هنا خَيْرٌ لِلجَدِّ . ▫ قولُه: (لأنّه رُبْعٌ وعُشْرٌ) أي؛ لأنّ أصلَ المسألةِ اثنا عَشَرَ؛ لأنّ فيها رُبْعَ الزّوْجةِ وسُدُسَ الأُمِّ وتَصِحُّ مِن سِتّينَ والفاضِلُ منها بَعْدَ الرُّبْعِ والسُّدُسِ خَمسةٌ وثَلاثونَ لِلجَدِّ منها أربعةَ عَشَرَ يَفضُلُ أحَدٌ وعِشرونَ لِلأُختِ وهي رُبْعُ السِّتّينَ وعُشرُها .

وأمّا هو فقد يُفرَضُ له وتُعالُ كما مَرَّ؛ لأنّه صاحِبُ فرضٍ فرجع إليه عندَ الضّرورةِ (إلا في الأكدَريّةِ) قيلَ نِسبةٌ لأكدَرَ الذي سأله عنها عبدُ الملِكِ فأخطأ أو لِلّذي ألقاها على ابنِ مسعُودٍ أو زوجِ الميّتةِ أو بَلَدِها أو لأكدَرةَ وهي الميّتةُ، وقيلَ؛ لأنّ زَيْدًا كدَّرَ على الأخت بإعطائِها النّصفَ، ثمّ استرجاعِه بعضَه منها، وقيلَ: لأنّها كدَّرَتْ عليه مذهبَه فإنّه لا يَفرِضُ للأخوات مع الجدِّ ولا يُعيلُ، وقد فرَضَ فيها وأعالَ، وقيلَ لِتَكدُّرِ أقوالِ الصّحابةِ فيها (وهي زوجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأختٌ لأبوَينِ أو لأبٍ فللزوجِ نصفٌ وللأُمِّ ثُلُثٌ وللجَدِّ سُدُسٌ وللأخت نصفٌ) إذْ لا مُسقِطَ لها ولا مُعَصِّبَ؛ لأنّ الجدَّ لو عصبها نَقَصَ حقُّه (فتعُولُ) المسألةُ بنصفِها من ستّةٍ إلى تسعةٍ (ثمّ يقسِمُ الجدُّ والأختُ نصيبَيهِما) وهما أربَعةٌ (أثلاثًا له الثُّلثانِ) لا ينقَسِمُ عليهما فتَضرِبُ ثلاثةً في تسعةٍ لِلزوجِ تسعةٌ وللأُمِّ ستّةٌ وللجَدِّ ثمانيةٌ وللأخت أربَعةٌ وقُسِمَ الثُّلثانِ بينهما لِتعذُّرِ

وقولِه: (لأنّه) وقولِه: (فرَجَعَ). ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي في قولِ المُصنِّفِ فَيُفرَضُ له سُدُسٌ ويُزادُ في العوْلِ اهـ مُغني.

▫ قولُ (بش): (إلاّ في الأكدَريّةِ) بيّنَ شرحُ كَشفِ الغوامِضِ أنّه يُفرَضُ لَها في مَسائِلَ أُخرَى تَحتَها صوَرٌ كَثيرةٌ وجَعَلَ ذلك وارِدًا على حَصْرِهم هذا فَراجِعْه اهـ سم. وأجابَ ابنُ الجمّالِ بأنّ مَحَلَّ الحصْرِ المذكورِ بدَليلِ كَلامِهم في غيرِ مَسائِلِ المُعادةِ والمُغْني بأنّ الفرْضَ هناك أي في المسائِلِ الأُخرَى المُسَمّاةِ بالمُعادةِ باعْتِبارِ وُجودِ الأخِ لا بالجدِّ. ▫ قولُ: (عنها) أي عَن تلك المسألةِ. ▫ قولُ: (أو زَوْجِ الميّتةِ إلخ) بتَقْديرِ مُبْتَدَإٍ عَطْفٌ على قولِه: (ألقاها إلخ). ▫ قولُ: (وَقيلَ لأنّها كَدَّرَتْ إلخ) وعَلَى هذا كان يَنْبَغي تَسْمِيَتُها مُكَدِّرةً لا أكْدَريّةً اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (فيها) أي الأكدَريّةِ. ▫ قولُ: (ولو عَصَبَها) أي ابْتِداءً وإلاّ فهو يُعَصِّبُها انتِهاءً كما يَأتي. ▫ قولُ: (نَقَصَ حَقُّهُ) وهو السُّدُسُ مُغْني عِبارةُ البُجَيْرِميِّ؛ لأنّه لو عَصَبَها ابْتِداءً لَكان الفاضِلُ لَهُما واحِدًا فَيَكونُ له ثُلُثاه ولَها ثُلُثُه اهـ. ▫ قولُ: (بِنَصيبِها) أي الأُخْتِ وهو ثَلاثةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وَهُما) أي نَصيبُ الجدِّ ونَصيبُ الأُخْتِ. ▫ قولُ: (لا يَنْقَسِمُ) أي مَجْموعُ نَصيبِهِما الأربَعةُ وقولُه: (عليهِما) أي الأُخْتِ والجدِّ المَعْدودِ باعْتِبارِ سَهْمِه اثْنَيْنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَها الثُّلُثُ فانكَسَرَتْ أي الأربَعةُ على مَخْرَجِ الثُّلُثِ فاضْرِبْ ثَلاثةً في تِسْعةٍ تَبْلُغْ سَبْعةً وعِشْرينَ لِلزّوْجِ تِسْعةٌ إلَخ اهـ. ▫ قولُ: (وَقُسِمَ الثُّلُثانِ) لَعَلَّه أرادَ بالثُّلُثَيْنِ الأربَعةَ التي ثُلُثا السِّتّةِ لَكِن يَرِدُ عليه أنّ المُنْقَسِمَ الأربَعةُ التي مِن أجْزاءِ التِّسْعةِ لا التي مِن أجْزاءِ السِّتّةِ وشَتّانَ ما بَيْنَهُما ولَعَلَّ لِهذا عَدَلَ النِّهايةُ والمُغْني إلى التَّعْبيرِ بالثُّلُثِ ولَعَلَّهُما أرادا به ثُلُثَ التِّسْعةِ فَرْضَ الأُخْتِ وإنّما اقْتَصَرا عليه وإن كان الواحِدُ فَرْضَ الجدِّ منها مُنْقَسِمًا أيضًا نَظَرًا إلى أنّ أصْلَ القصْدِ دَفْعُ فَضْلِها على الجدِّ بتَنْقيصِ سَهْمِها واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُ (بش): (إلاّ في الأكدَريّةِ) بيّنَ في شرحِ كَشفِ الغوامِضِ أنّه يُفرَضُ لَها في مَسائِلَ أُخرَى تَحتَها صوَرٌ كَثيرةٌ ويُجعَلُ ذلك وارِدًا على حَصْرِهم هذا فَراجِعْهُ.

تفضيلها عليه كما في سائرِ صوَرِ الجدِّ والإخوةِ ففُرِضَ لها بالرَّحِمِ وقُسِمَ بينهما بالتعصيبِ رِعايةً للجانِبَين قال القاضي: ومَحَلُّ الفرضِ لها إذا لم يكن معها أختٌ أخرى لا تُساوِيها وإلا أخذَتْ السُّدُسَ ولم تَزِدْ وهذه مِمَّا يُغلَطُ فيها كثيرًا انتهى ويُوَجَّه ذلك بأنّ تعدُّدَ الأختَين حَجَبَ الأمَّ عن الثُّلُثِ فبقِيَ سُدُسٌ فتعيَّنَ لِلشُّقيقة لِعَدِّها أختَها عليه وقولُه: لا تُساوِيها ليس بقَيْدٍ إلا في أخذِها السُّدُسَ وحدَها إذْ لو كان معها شَقيقة مثلُها حَجَبَتْ الأمَّ وأخذَتا السُّدُسَ.

فصل في مَوانِعِ الإرثِ وما معها

(لا يتوارَثُ مسلمٌ وكافِرٌ) بنَسَبٍ وغيرِه للحديثِ المُتَّفَقِ عليه «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافِرُ المسلمَ» وللإجماعِ على الثاني..........

▫ قولُه: (وَقُسِمَ بَيْنَهُما) أي وقَعَ التَّقْسِيمُ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (إذا لم يَكُن معها إلخ) أي إذا لم يَكُن مع الشَّقيقةِ أختٌ لأبٍ وقولُه وإلاّ أخذَتْ أي الشَّقيقةُ. ▫ قولُه: (ولَمْ تَزِدْ) أي لا تَعولُ المسألةُ. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ لِلشَّقيقةِ) ثم قولُه وأخذَتا السُّدُسَ قَضيّةُ الاقْتِصارِ على السُّدُسِ أنّه تَعْصيبٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (أختَها) أي التي لأبٍ عليه أي الجدِّ. ▫ قولُه: (إذ لو كان معها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ مع شرحِه، ولو كان بَدَلَ الأُختِ أخٌ سَقَطَ أو أُختانِ فَلِلأُمِّ السُّدُسُ ولَهُما السُّدُسُ الباقي ولا عَوْلَ اهـ.

(فَصْلٌ: في مَوانِعِ الإرْثِ)

▫ قولُه: (في مَوانِعِ الإرْثِ) إلى قولِه وخَبَرُ الحاكِمِ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ لَكِن المشهورُ في النِّهايةِ قال ابنُ الجمّالِ وهو أي الموانِعُ جَمْعُ مانِعٍ وهو في اللُّغةِ الحائِلُ وفي العُرْفِ ما يَلْزَمُ مِن وُجودِه العدَمُ ولا يَلْزَمُ مِن عَدَمِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ قال الرّافِعيُّ ويَعْنونَ بالمانِعِ ما يُجامِعُ السَّبَبَ مِن نَسَبٍ وغيرِه ويُجامِعُ الشَّرْطَ فَيَخْرُجُ اللِّعانُ فإنّه يَقْطَعُ النَّسَبَ الذي هو السَّبَبُ ويَخْرُجُ استِبْهامُ تاريخِ الموْتِ بغَرَقٍ ونَحْوِه لِعَدَمِ الشَّرْطِ ويَخْرُجُ الشَّكُّ في وُجودِ القريبِ وعَدَمِ وُجودِه كالمفقودِ والحمْلِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ أيضًا وهو تَحَقُّقُ وُجودِ المُدْلي عندَ مَوْتِ المورِثِ انتهى. ▫ قولُه: (وما معها) أي مِن قولِه ولو خَلَّفَ حَمْلاً يَرِثُ إلخ قاله البُجَيْرِميُّ لَكِن مُقْتَضى ما مَرَّ آنِفًا عَن ابنِ الجمّالِ أنّ قولَه، ولو ماتَ مُتَوارِثانِ إلخ منه أيضًا.

▫ قولُه: (بِنَسَبٍ وغيرِه) عِبارةُ المُغْني ولا فَرْقَ بَيْنَ الولاءِ والنَّسَبِ على المنصوصِ في الأُمِّ والمُخْتَصَرِ وغيرِهِما وأجْمع عليه أصْحابُ الشّافِعيِّ رَضِيَ اللّه تعالى عنه وعِبارةُ ابنِ الجمّالِ فَلو خَلَّفَ الكافِرُ ابنًا مُسْلِمًا وعَمًّا أو مُعْتِقًا كافِرًا ورِثَه العمُّ أو المُعْتِقُ الموافِقانِ في دينِه دونَ الابنِ المُخالِفِ على المنصوصِ حتّى في الولاءِ في الأُمِّ والمُخْتَصَرِ خِلافًا لِلقاضي حُسَيْنٍ في الولاءِ حَيْثُ قال يَنْتَقِلُ الإرْثُ إلى بَيْتِ المالِ اهـ. ▫ قولُه: (المُتَّفَقِ عليه) أي بَيْنَ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على الثّاني) أي عَدَمِ إرْثِ

▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ لِلشَّقيقةِ)، ثم قولُه: (وأخَذَتا السُّدُسَ) قَضيّةُ الاقْتِصارِ على السُّدُسِ أنّه تَعْصيبٌ.

▫ قولُه: (إذ لو كان معها شَقيقةٌ مثلُها إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ أو أُختانِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ والباقي لَهُما أي لِلأُخْتَيْنِ ولا عَوْلَ اهـ.

وفارَقَ جوازَ نِكاحِ المسلمِ للكافِرةِ بأنّ مَبْنَى ما هنا على المُوالاةِ ولا مُوالاةَ بينهما بوجهٍ وأمّا النّكاحُ فمن نَوْعِ الاستخْدامِ وخبرُ الحاكِمِ وصَحّحَه «لا يَرِثُ المسلمُ النّصْرانيّ إلا أنْ يكون عبدَه أو أمَتَه» مُؤَوّلٌ بأنّ ما في يَدِه لِلسّيّدِ كما في الحياةِ لا الإرثُ الحقيقيُّ من العتيقِ؛ لأنّه سمّاه عبدَه على أنّه أعلى واعتَرَضَ المتنَ بأنّ نفيَ التّفاعُلِ الصّادِقِ بانتفاءِ أحدِ الطّرَفَين لا يستَلْزِمُ نفيَ كلّ منهما المُصرّح به في أصلِه ويُرَدُّ بأنّه عُوّلَ في ذلك على شهرةِ الحكم فلم يُبالِ بذلك الإيهامِ على أنّ التّفاعُلَ يأتي كثيرًا لأصلِ الفعلِ كعاقبتُ اللّصّ وبأنّه يُوهِمُ أنّه لو مات كافِرٌ عن زوجةٍ حامِلٍ ثمّ أسلَمت، ثمّ ولَدَتْ لم يَرِث ولَدُها؛ لأنّه مسلمٌ تَبَعًا لها وليس في مَحَلّه؛ لأنّ العبرةَ بالاتّحادِ في الدّين حالةَ الموت وهو محكومٌ بكُفْرِه حينئذٍ والإسلامُ هنا إنّما طَرَأَ بعدَه وإنّما ورِثَ مع كونِه جَمادًا؛ لأنّه بَانَ بصَيْرورَتِه للحيوانيّةِ أنّها كانت موجودةً فيه بالقوّةِ ومن ثَمّ قيلَ لَنا جَمادٌ يملكُ وهو النُّطْفة واعتراضُه بأنّ الجمادَ ما ليس بحيوانٍ ولا كان حيوانًا أي......................................

الكافِرِ مِن المُسْلِمِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلخ) أي عَدَمُ إرْثِ المُسْلِمِ مِن الكافِرِ جَوازَ إلخ وهذا رَدٌّ لِمُقابِلِ الجُمْهورِ القائِلِ بإرْثِ المُسْلِمِ مِن الكافِرِ قياسًا على النّكاحِ. ▫ قولُه: (بِأنّ مَبنَى ما هنا) أي بناءُ التّوارُثِ.

▫ قولُه: (عَلَى أنّهُ) أي الخبَرَ وقولُه أُعِلّ أي فلا يُحْتَجُّ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المُصَرّحُ به في أصْلِهِ) أي المُحَرّرِ عِبارَتُه لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ وبِالعكْسِ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّه إلخ) هذا إنّما يُفيدُ لَو ادّعَى المُعْتَرِضُ عَدَمَ صِحّةِ تَعْبيرِ المُصَنّفِ وأمّا إذا ادّعَى أوضَحيّةَ تَعْبيرَ الأصْلِ منه كما هو المُسْتَفادُ مِن المُغْني فلا فَلَعَلّ لِهذا عَقّبَه بالجوابِ العُلْويّ. ▫ قولُه: (كَعاقَبْتُ اللّصّ) تأمّلْ ما في هذا التّمْثيلِ اللّهُمّ إلاّ أن يُحمَلَ على التّنْظيرِ أي كما أنّ المُفاعَلةَ تأتي لأصْلِ الفِعْلِ وإن كان الأصْلُ فيها الاشْتِراكَ سَيّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ وفي ع ش مثلُهُ. ▫ قولُه: (وَبِأنّه يوهِمُ إلخ) عَطْفٌ على بأن نَفى التّفاعُلَ إلخ والضّميرُ راجِعٌ إلى المتْنِ، ثم هذا الاعْتِراضُ وجَوابُه يَجْرِيانِ في كَلامِ المُحَرّرِ أيضًا. ▫ قولُه: (وَلَيسَ إلخ) أي الاعْتِراضُ الثّاني. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي وقْتَ مَوْتِ أبيهِ. ▫ قولُه: (وَإنّما ورِثَ) أي الحمْلُ وقولُه أنّها كانتْ إلخ أي الحيَوانيّةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ أنّه ورِثَ مُذْ كان حَمْلاً. ▫ قولُه: (قيلَ لَنا جَمادٌ إلخ) ولو قيلَ لَنا جَمادٌ يَرِثُ كان أغْرَبَ لِظُهورِ أنّ الجمادَ قد يَمْلِكُ كالمساجِدِ سم اهـ سَيّدُ عُمَرَ وابنُ الجمّالَ. ▫ قولُه: (وَهو النُّطْفةُ) أي وإن لم تَسْتَدْخِلْها إلاّ بَعْدَ مَوْتِه لِتَبَيُّنِ أنها ولَدٌ له عندَ مَوْتِه اهـ سم.

▫ قولُه: (واعْتِراضُهُ) أي ما قيلَ.

(فَصْلٌ)

▫ قولُه: (لَنا جَمادٌ يَمْلِكُ) قد يُقالُ لو قيلَ لَنا جَمادٌ يَرِثُ كان أغْرَبَ لِظُهورِ أنّ الجمادَ قد يَمْلِكُ كما في المساجِدِ فإنّها تَمْلِكُ. ▫ قولُه: (وَهو النُّطْفةُ) أي وإن لم تَسْتَدْخِلْها إلاّ بَعْدَ مَوْتِه لِتَبَيُّنِ أنها ولَدٌ بَعْدَ مَوْتِه وإن كانتْ حينَئِذٍ نُطْفةً.

ولا خرج من حيوانٍ وإلا لم يَتمّ الاعتراضُ يَرِدُ بأنّ هذا تفسيرٌ للجَمادِ في بعضِ الأبوابِ لا مُطلَقًا فلا يَرِدُ .

(ولا يَرِثُ) زِنْديقٌ وهو مَنْ لا يتدَيّنُ بدينٍ ولا (مُرْتَدٌّ) حالَ الموت بحالٍ وإنْ أسلَمَ؛ لأنّه لا مُناصَرةَ بينه وبين أحدٍ لإهدارِه وبَحْثُ ابنِ الرِّفعةِ إرْثَه إذا أسلَمَ خارِقٌ للإجماعِ قاله السُّبكيُّ (ولا يُورَثُ) بحالٍ بل مالُه فيْءٌ لِبيتِ المالِ سواءٌ ما اكتَسبه في الإسلامِ والرِّدّةِ ارتَدّ في صحّته أو مَرَضِه وسيأتي في الجِراحِ أنّ وارِثَه لولا الرِّدّةُ يستوفي قَوَدَ طَرَفِه .

(ويَرِثُ الكافِرُ الكافِرَ وإنْ اختلفت مِلّتُهما)؛ لأنّ جميعَ مِلَلِ الكُفْرِ في البُطْلانِ كالمِلّةِ الواحدةِ قال تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢] ونَقَلَ المُصَنِّفُ في شرحِ مسلمٍ عن

▫ قولُه: (أي ولا خَرَجَ إلخ) الأنسَبُ أي ولا يَصيرُ حَيَوانًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (وَلا خَرَجَ مِن حَيَوانٍ) أي وهذا خَرَجَ مِن حَيَوانٍ فلا يَكونُ جَمادًا اهـ سم . ▫ قولُه: (وَإلّا) أي وإن لم يَزِدْ قولُه ولا خَرَجَ إلخ .

▫ قولُه: (لَمْ يَتِمَّ الاعْتِراضُ) قد يُؤَيِّدُ المُعْتَرِضُ بأنّ هذا حَيَوانٌ بالقوّةِ فَيَتِمُّ الاعْتِراضُ بدونِ الزِّيادةِ كَذا قاله المُحَشّي وهو وجيهٌ سيَّما وقولُ الشّارِحِ ولا خَرَجَ إلخ شامِلٌ لِلْفَضَلاتِ فَيَحْتاجُ إلى التَّقْييدِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (يَرِدُ إلخ) خَبَرُ قولِه واعْتِراضُهُ . ▫ قولُه: (زِنْديقٌ) إلى قولِ المَتْنِ لَكِن المشْهورُ في المُغْني إلّا قولَه ونَقَلَ المُصَنِّفُ إلى قولِه وتَصْويرُ إلخ . ▫ قولُه: (وَهو مَن لا يَتَدَيَّنُ إلخ) ويُعَبَّرُ عنه بمَن يُظْهِرُ الإسلامَ ويُخْفي الكُفْرَ وهُما مُتَقارِبانِ اهـ النِّهايةُ أي والإمْدادُ وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ لَعَلَّ وجهَه أنّ بَيْنَهُما عُمومًا وخُصوصًا وجْهيًّا فأينَ التَّقارُبُ . ▫ قولُه: (وَلا مُرْتَدٌّ إلخ) وكذا نَصْرانيٌّ تَهَوَّدَ أو نَحْوُه اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (وَإن أسْلَمَ) أي بَعْدَ مَوْتِ مورِّثِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَبَحْثُ ابنِ الرِّفْعةِ إرْثَه إذا أسْلَمَ خارِقٌ إلخ) وفي شرحِ التَّثْريبِ ولا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وإن أسْلَمَ قَبْلَ قِسْمةِ التَّرِكةِ خِلافًا لِلْإمامِ أحمدَ اهـ، ثم رَأيت مُخالَفَته في مُنْتَهَى الإراداتِ مِن فُروعِ الحنابِلةِ فَفي قولِ التُّحْفةِ وبَحْثُ ابنِ الرِّفْعةِ إلخ وقولُ الإمْدادِ ولا يَرِثُ مُرْتَدٌّ ونَحْوُه كَيَهوديٍّ تَنَصَّرَ وإن أسْلَمَ بَعْدَ المَوْتِ إجْماعًا اهـ فيهِما نَظَرٌ لِما عَلِمْت أنّ الإمامَ أحمدَ قائِلٌ بذلك وحينَئِذٍ فَبَحْثُ ابنِ الرِّفْعةِ موافِقٌ لِما قاله الإمامُ أحمدُ اهـ ابنُ الجَمّالِ . ▫ قولُه: (والرِّدّةِ) أي وما اكْتَسَبَه في الرِّدّةِ . ▫ قولُه: (وَسَيأتي إلخ) عِبارةُ ابنِ الجَمّالِ ولا فَرْقَ بَيْنَ المالِ والقِصاصِ وإن استَوْفاه وارِثُه لولا الرِّدّةُ؛ لأنّه لا يَسْتَوْفيه إرْثًا كما نَقَلَه السُّبْكيُّ عَن الأصْحابِ اهـ عِبارةُ ع ش قولُه يُسْتَوْفَى قَوَدُ طَرَفِه أي تَشَفّيًا لا إرْثًا كما أفْهَمَه قولُه لولا الرِّدّةُ اهـ . ▫ قولُه: (يُسْتَوْفَى إلخ) أي بَعْدَ مَوْتِه بالسِّرايةِ وقولُه: (قَوَدُ طَرَفِه) أي المقْطوعِ في الإسلامِ مع المُكافَأةِ اهـ مُغْني وسَمٍّ . ▫ قولُه: (وَنَقَلَ المُصَنِّفُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه

▫ قولُه: (وَلا خَرَجَ مِن حَيَوانٍ) أي وهذا خَرَجَ مِن حَيَوانٍ فلا يَكونُ جَمادًا، وقد يُريدُ المُعْتَرِضُ أنّ هذا حَيَوانٌ بالقوّةِ والمآلِ فَيَتِمُّ الاعْتِراضُ بدونِ هذه الزِّيادةِ . ▫ قولُه: (وَسَيأتي في الجِراحِ) عِبارةُ المُصَنِّفِ هناك، ولَو ارْتَدَّ المجْروحُ وماتَ بالسِّرايةِ فالنَّفْسُ هَدَرٌ ويَجِبُ قِصاصُ الجُرْحِ في الأظْهَرِ يَسْتَوْفيه قَريبُه المُسْلِمُ، وقيلَ الإمامُ .

الأصحابِ أنّ الحربيَّين في بلدين مُتحارِبَين لا يتوارَثانِ سهْوٌ وتصويرُ إرْثِ اليهُوديِّ من النَّصْرانيِّ وعكسُه مع أنّ المُنتَقِلَ من مِلَّةٍ لِمِلَّةٍ لا يُقَرُّ ظاهرٌ في الولاءِ والنّكاحِ وكذا النَّسَبُ فيمَنْ أحدُ أبوَيْه يَهُوديٌّ والآخرُ نصْرانيٌّ فإنّه يُخَيَّرُ بينهما بعدَ البُلوغِ وكذا أولادُه فلِبعضِهم اختيارُ اليهُوديّةِ ولِبعضِهم اختيارُ النّصْرانيّةِ (لكن المشهُورُ أنّه لا توارُثَ بين حربيٍّ وذِمّيٍّ) أو مُعاهَدٍ أو مُستأمَنٍ بِبِلادِنا لانتفاءِ المُوالاةِ بينهما ويتوارَثُ ذِمّيٌّ ومُعاهَدٌ ومُستأمَنٌ وأحدُ هَؤُلاءِ بِبِلادِهم وحربيٌّ .

(ولا يَرِثُ مَنْ فيه رِقٌّ) وإنْ قلَّ إجماعًا ولأنّه لو ورِثَ مَلَكه السّيِّدُ وهو أجنَبيٌّ عن الميِّت وإنّما لم يقولوا بإرثِه، ثمّ تَلَقِّي سيِّدِه له بالملكِ كما قالوه في قبولِ قِنِّه لِنحوِ وصيّةٍ أو هِبةٍ له؛ لأنّ هذه عُقودٌ اختياريّةٌ تَصِحُّ لِلسّيِّدِ فإيقاعُها لِقِنِّه إيقاعٌ له ولا كذلك الإرثُ وأفْهَمَ المتنُ أنّ الحُرَّ يَرِثُ وإنْ استُغْرِقت مَنافِعُه بالوصيّةِ وسيأتي ما فيه ثَمّ (والجديدُ أنّ مَنْ بعضُه حُرٌّ يُورَثُ) جميعُ ما مَلَكه ببعضِه الحُرِّ؛ لأنّه تامُّ الملكِ عليه كالحُرِّ وأفْهَمَ هذا ما بأصلِه أنّ الرّقيقَ لا يُورَثُ إلا في صورةٍ هي كافِرٌ له أمانٌ إنْ جُنيَ عليه، ثمّ نَقَضَ الأمانَ فسُبيَ واستُرِقَّ ومات بالسِّرايةِ قِنًّا فقدرُ الدِّيةِ لِوارِثِه ويُجابُ بأنّهم..

قولُه : (سَهْوٌ) . ▫ قولُه : (وتَصْويرُ إرْثِ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه ظاهِرٌ . ▫ قولُه : (فإنّه) أي مِن أحَدِ أبَوَيْه إلخ وكذا ضَميرُ أولادِه . ▫ قولُه : (بِبِلادِنا) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما يَأتي ولِظاهِرِ المُغْني حَيْثُ أسْقَطَهُ .

▫ قولُه : (بِبِلادِنا) كما قَيَّدَ به الصَّيْمَريُّ قال في شرحِ الرَّوْضِ وقَضيّتُه أنّه لو عَقَدَ الإمامُ الذّمّةَ لِطائفةٍ قاطِنةٍ بدارِ الحرْبِ أنّهم يَتوارَثونَ مع أهلِ الحرْبِ قال الأذْرَعيُّ ويَجوزُ تَنْزيلُ الإطْلاقِ على الغالِبِ فلا مُخالَفةَ اهـ سم . زادَ ابنُ الجمّالِ وخالَفَ العلّامةُ الرّمْليُّ في النّهايةِ حَيْثُ قال وقَضيّةُ إطْلاقِه كَغيرِه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الذّمّيِّ بدارِنا أو لا وهو كذلك كما في الرّوْضةِ وما اقْتَضاه تَقْييدُ الصَّيْمَريِّ مَرْدودٌ بإطْلاقِهم اهـ . ▫ قولُه : (بِبِلادِهِمْ) أي الكُفّارِ . ▫ قولُه : (وحَرْبيٌّ) عَطْفٌ على ذِمّيٌّ .

▫ قولُ (المتْنِ : (ولا يَرِثُ مَن فيه رِقٌّ) مُدَبَّرًا أو مُكاتَبًا أو مُبَعَّضًا أو أُمَّ ولَدٍ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (وَهو) أي السَّيِّدُ . ▫ قولُه : (لَهُ) أي لِلْمَوْروثِ . ▫ قولُه : (لِنَحْوِ وصيّةٍ أو هِبةٍ لَهُ) أي لِلْقِنِّ مُتَعَلِّقٌ بالوصيّةِ والهِبةِ .

▫ قولُه : (وَأفْهَمَ هذا) أي قولُ المُصَنِّفِ والجديدُ إلخ . ▫ قولُه : (أنّ الرّقيقَ إلخ) لا يورَثُ بَيانٌ لِما في الأصْلِ . ▫ قولُه : (أي إلا في صورةِ إلخ) مِن كَلامِ الشّارِحِ . ▫ قولُه : (فقدرُ الدّيةِ إلخ) أي ديةِ الجُرْحِ لا ديةِ النّفْسِ وإطْلاقُ الدّيةِ عليها مِن بابِ التّوَسُّعِ عَزيزيٌّ وعَنانيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ المُغْني فإن قُدِّرَ الأرْشُ مِن قيمَتِه لِوَرَثَتِه اهـ . ▫ قولُه : (وَيُجابُ إلخ) أي عَن إيرادِ هذه الصّورةِ على مَفْهومِ المتْنِ ومَنْطوقِ أصْلِه .

▫ قولُه : (بِبِلادِنا) كما قَيَّدَ به الصَّيْمَريُّ قال في شرحِ الرَّوْضِ وقَضيّتُه أنّه لو عَقَدَ الإمامُ الذّمّةَ لِطائفةٍ قاطِنةٍ بدارِ الحرْبِ أنّهم يَتوارَثونَ مع دارِ الحرْبِ قال الأذْرَعيُّ ويَجوزُ تَنْزيلُ الإطْلاقِ على الغالِبِ فلا مُخالَفةَ اهـ .

إنَّما أخذوها نَظَرًا للحرِّيَّةِ السَّابقة لاستقرارِ جنايَتِها قبلَ الرِّقِّ ففي الحقيقة لا استثناءَ إلا بالنَّظرِ لِكونِهم حالةَ الموت أحرارًا وهو قِنٌّ .

(ولا يَرِثُ (قاتلٌ) بأيِّ وجهٍ كان وإنْ وجَبَ عليه كالقاضي يحكُمُ به من مقتُولِه شيئًا كأنْ حَفَرَ بئرًا بدارِه فوقع بها مُوَرِّثُه لأخبارٍ فيه يُقوِّي بعضُها بعضًا وإنْ لم تخلُ من ضَعْفٍ نعم، قال ابنُ عبدِ البرِّ في بعضِها ليس للقاتلِ من مقتُولِه شيءٌ إنَّه صحيحٌ بالاتِّفاقِ وأجمَعُوا عليه في العمدِ قيلَ وتَطابَقت عليه المِلَلُ السَّابِقة ولأنَّه لو ورِثَ لاستعجَلَ الورثةُ قتله فيُؤَدِّي إلى خَرابِ

▫ قولُه: (إنَّما أخذوها) أي الورثةُ الدِّيةَ . ▫ قولُه: (جنايَتِها) أي الدِّيةِ والإضافةُ فيه مِن إضافةِ السَّبَبِ إلى المُسَبَّبِ عِبارةُ النِّهايةِ لاستقرارِها بما قَبْلَ الرِّقِّ اهـ . ▫ قولُه: (بالنَّظرِ لِكَونِهِمْ) أي الورثةِ . ▫ قولُه: (وَلا يَرِثُ قاتِلٌ إلخ) ولَيْسَ مِن ذلك ما لو قَتَلَه بالحالِ أو بعَيْنِه فَيَرِثُ منه فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش .

▫ قولُ المتنِ: (وَلا يَرِثُ قاتِلٌ) (فَرْعٌ): سَقاه دَواءً فإن كان عارِفًا ورِثَه أو غيرَ عارِفٍ لم يَرِثْه م ر كَذا في حاشيةِ سم على المنهَجِ وفي شرحِ تَحْريرِ الكِفايةِ لِشيخِ الإسلام إطْلاقُ عَدِّ سَقْيِ الدَّواءِ مِن الموانِعِ وهو الذي تَقْتَضيه قاعِدةُ البابِ؛ لأنَّ الضَّمانَ غيرُ مَلْحوظٍ هنا وأمَّا التَّفْصيلُ فإنَّما يُناسِبُ حُكْمَ التَّضْمينِ على أنَّه في النِّهايةِ قُبَيْلَ مَبْحَثِ الخِتانِ مَشَى على ضَمانِ الطَّبيبِ والمُتَطَبِّبِ وإن مَشَى غيرُه على التَّفصيلِ بَيْنَ الطَّبيبِ الحاذِقِ فلا يَضْمَنُ وبَيْنَ غيرِه فَيَضْمَنُ اهـ . أقولُ وكذلك أطْلَقَ ابنُ الجمّالِ كَوْنَ سَقْيِ الدَّواءِ مانِعًا عِبارَتُه ومنها إذا سَقَى الوارِثُ مورِّثَه الدَّواءَ أو بَطَّ جُرْحَه على سَبيلِ المُعالَجةِ إذا أفضَى إلى الموْتِ اهـ وكذلك أطْلَقَه شيخُنا عِبارَتُه ومثلُ ذلك سَقْيُه دَواءً أفْضَى إلى مَوْتِه كما في شرحِ التَّرْتيبِ اهـ . ▫ قولُه: (بأيِّ وجهٍ كان) عِبارةُ النِّهايةِ وإن لم يَضْمَن كان قَتْلُه بحَقٍّ لِنَحْوِ قَوَدٍ أو دَفْعِ صائِلٍ سَواءٌ كان بسَبَبٍ أمْ بشَرْطٍ أمْ مُباشَرةٍ وإن كان مُكْرَهًا أو حاكِمًا أو شاهِدًا أو مُزَكِّيًا اهـ فالقاتِلُ مُسْتَعْمَلٌ في حَقيقَتِه ومَجازِه . ▫ قولُه: (وَإن وجَبَ) أي القتْلُ عِبارةُ الشَّنْشَوْريِّ، ولو كان بغيرِ قَصْدٍ كَنائِمٍ ومَجْنونٍ وطِفْلٍ، ولو قَصَدَ به مَصْلَحةً كَضَرْبِ الأبِ لِلابنِ لِلتَّأديبِ وبَطِّ الجُرْحِ لِلْمُعالَجةِ اهـ وقولُه مِن مَقْتولِه صِلةُ يَرِثُ اهـ سم . ▫ قولُه: (كأن حَفَرَ بئرًا بدارِه إلخ) قَضِيَّتُه أنَّه لا يَرِثُ سَواءٌ كان مُتَعَدِّيًا بحَفْرِها أمْ لا وسَيَأتي في كَلامِه هنا في التَّنْبيهاتِ اشْتِراطُ التَّعَدِّي . ▫ قولُه: (لأخبارٍ فيه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ . ▫ قولُه: (إنَّه صَحيحٌ بالاتِّفاقِ) مَقولُ قال . ▫ قولُه: (وَأجمَعوا عليه) أي على عَدَمِ إرْثِ القاتِلِ . ▫ قولُه: (وَتَطابَقَتْ عليه) أي عَدَمِ الإرْثِ في العمْدِ العُدْوانِ . ▫ قولُه: (وَلأنَّه إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِإخْبارٍ إلخ عِبارةُ شرحِ المنْهَجِ ولِتُهْمةِ استِعْجالِ قَتْلِه في بعضِ الصُّوَرِ وسَدًّا لِلْبابِ في الباقي اهـ .

▫ قولُه: (لاستِقْرارِ جنايَتِها إلخ) قد يُقالُ المَوْجودُ قَبْلَ الرِّقِّ لا يُساوي الدِّيةَ . ▫ قولُه: (إلا بالنَّظَرِ إلخ) كَفَى هذا خُصوصًا والعِبْرةُ بحالةِ الموْتِ والانتِقالُ والإرْثُ إنَّما يَثْبُتُ حينَئِذٍ على أنَّ دَعْواه استِقْرارَ الجِنايةِ قَبْلَ الرِّقِّ مع اعْتِرافِه بأنَّ سَرايَتَها بَعْدَ الرِّقِّ مَمْنوعةٌ . ▫ قولُه: (وَإن وجَبَ) أي القتْلُ . ▫ وقولُه: (مِن مَقْتولِه) صِلةُ يَرِثُ .

العالَم فاقتضتْ المصلَحةُ مَنعَ إرْثِه مُطْلَقًا نَظَرًا لِمَظِنَّةِ الاستعجالِ أي باعتبارِ السّبَبِ فلا يُنافي كونَه مات بأجَلِه كما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ ويَرِثُ المُفْتي بقتلِه وراوِي خبرٍ موضُوعٍ به على الأوجَه؛ لأنّ قتله لا يُنسَبُ إليهما بوجهٍ؛ لأنّ ما صَدَرَ عنهما لا يختَصُّ بمُعَيَّنٍ حتى يقصِدَ به بخلافِ حكم الحاكِم (وقيلَ إنْ لم يضمنْ ورِثَ)؛ لأنّه قُتلَ بحَقٍّ ويَرُدُّه أنّ المعنى إذا لم ينضَبِطْ أُنيطَ الحكمُ بوَصْفٍ أعَمَّ منه مُشْتَمِلٍ عليه مُنضَبِطٍ غالبًا كالمشَقة في السّفرِ وقَصْدِ الاستعجالِ هنا وبه يندَفِعُ ما قيلَ كادَ الشافعيُّ أنْ يكون ظاهريًا محضًا في هذه المسألةِ قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ويُضْمَنْ بضَمِّ أوّلِه ليدخلَ فيه القاتلُ خطأً فإنّ العاقلةَ تَضْمَنُه ورُدَّ بأنّه مَبْنيٌّ على ضعيفٍ أنّ الدِّيَةَ تَلْزَمُهم ابتداءً، وقد يَرِثُ المقتُولُ قاتله كأنْ يَجرَحَه، ثم يَموتَ هو قبله

▫ قوله: (مُطْلَقًا) أي قَتَلَه عَمْدًا أو بدونِه كما في النّائِمِ والمجنونِ والطِّفْلِ. ▫ قوله: (أي باعتِبارِ السّبَبِ) أي سَبَبِ الموْتِ وهو القتْلُ. ▫ قوله: (ويَرِثُ المُفْتي إلخ) ولو في مُعَيَّنٍ نِهايةٌ وابنُ الجمّالِ.

▫ قوله: (وَراوي خَبَرٍ مَوْضوعٍ) أي أو صَحيحٍ أو حَسَنٍ بالأولَى اهـ ع ش. ▫ قوله: (لأنّ ما صَدَرَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ إذ قد لا يَعْمَلُ به اهـ. ▫ قوله: (حتّى يَقْصِدَ بِهِ) أي يَقْصِدَ المُعَيَّنَ بما صَدَرَ منهما.

▫ قولُ (المتْنِ): (إن لم يَضْمَنْ) كأن وقَعَ قِصاصًا وحَدًّا اهـ مُغْني عِبارةُ ابنِ الجمّالِ بقِصاصٍ أو بديَةٍ أو بكَفّارةٍ اهـ؛ لأنّه قَتْلٌ بحَقٍّ ويُحْمَلُ الخبَرُ على غيرِ ذلك لِلْمعنى اهـ مُغْني. ▫ قوله: (وَيَرُدُّه إلخ) قد يُقالُ كَوْنُ القتْلِ بحَقٍّ أو بغيرِ حَقٍّ أمْرٌ مُنْضَبِطٌ لا تَفاوُتَ فيه اهـ سم. ▫ قوله: (أنّ المعْنَى إلخ) أي المعْنَى المُقْتَضيَ لِلْحُكْمِ وهو الذي يُسَمّيه الأُصوليّونَ عِلّةَ الحُكْمِ فالحُكْمُ هنا مَنْعُ الإرْثِ والمعْنَى كَوْنُ القتْلِ عُدْوانًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (كالمشَقّةِ في السّفرِ إلخ) استَشْكَلَه سم. ▫ قوله: (وَبِهِ) أي بالرّدِّ. ▫ قوله: (أن يَكونَ ظاهِريًا) أي آخِذًا بظاهِرِ الحديثِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (بِضَمِّ أوّلِهِ) أي وفَتْحِ ثالِثِه بلا شَدٍّ وإسْنادُه إلى ضَميرِ القتْلِ. ▫ قوله: (ليَدْخُلَ فيه) أي في القاتِلِ الغيْرِ الوارِثِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (تَضْمَنُهُ) أي القتْلَ خطَأً. ▫ قوله: (وَرُدَّ بأنّه إلخ) أي فَيَجوزُ فيه الضّمُّ والفتْحُ اهـ ع ش وأجابَ سم عَن ذلك الرّدِّ بأنّ المُصَنِّفَ أرادَ الضّمانَ المُسْتَقِرَّ كما هو المُتَبادِرُ فلا رَدَّ به اهـ. ▫ قوله: (تَلْزَمُهُمْ) أي العاقِلةَ. ▫ قوله: (كأن يَجْرَحَهُ) أي مورِّثَهُ. ▫ قوله: (ثُمّ يَموتَ هو) أي الجارِحُ قَبْلَه أي مَوْتِ المجْروحِ وعِبارةُ المُغْني، ثم يَموتَ المجْروحُ مِن تلك الجِراحةِ اهـ.

▫ قوله: (وَيَرُدُّه أنّ المعْنَى إذا لم يَنْضَبِطْ إلخ) يُتَأمَّلُ فيه، وقد يُقالُ كَوْنُ القتْلِ بحَقٍّ أو بغيرِ حَقٍّ أمْرٌ مُنْضَبِطٌ لا تَفاوُتَ فيه وقولُه كالمشَقّةِ في السّفَرِ إن كان مِثالاً لِلْوَصْفِ الأعَمِّ المُنْضَبِطِ فَفيه نَظَرٌ إذ لا انضِباطَ لِلْمَشَقّةِ بل المناطُ وصْفُ السّفَرِ وأيضًا فَما هو المعْنَى الذي لم يَنْضَبِطْ حتّى عَدَلْنا عنه إلى هذا إن كان السّفَرُ فهو مَمْنوعٌ بل السّفَرُ أضْبَطُ مِن المشَقّةِ أو غيرُه فَما هو وإن كان مِثالاً لِلْمعنى الذي لم يَنْضَبِط المعْدولُ عنه فَواضِحٌ إذ لَيْسَ لَها انضِباطٌ غالِبًا وهو ظاهِرٌ فلا حاجةَ لِبَيانِ عَدَمِ انضِباطِها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قوله: (وَرُدَّ إلخ) المُصَنِّفُ أرادَ الضّمانَ المُسْتَقِرَّ وهو المُتَبادِرُ فلا رَدَّ.

ومن الموانِعِ الدَّوْرُ الحكميُّ كما مَرَّ آخِرَ الإقرارِ وكونُ الميِّت نبيًّا «قال ﷺ نحن مُعاشر الأنبياءِ لا نُورَثُ» ويُحتاجُ لِذلك عندَ موت عيسَى صَلَّى اللَّه وسَلَّمَ على نَبيِّنا وعليه وعلى سائِرِ الأنبياءِ.

(تنبيهاتٌ) منها وقَعَ في كلامِ الشيخينِ وغيرِهما تقييدُ ما ذُكِرَ في الحفرِ بالعُدْوانِ فمَنْ قتل مُورِّثَه ببِئرٍ حفَرَها بملكِه يَرِثُه وكذا وضْعُ الحجَرِ ونصْبُ الميزابِ وبناءُ حائِطٍ وقَعَ عليه وغيرُ ذلك وممَّنْ صرح بذلك الماوَرْديُّ وسبقَه إليه ابنُ سُرَيْجٍ فإنَّه لَمَّا نَقَلَ عن أبي حَنيفة وصاحِبَيْه رَحِمَهم اللَّه تعالى أنَّه لو أخرجَ كنيفًا أو ميزابًا أو ظُلَّةً أو تَطَهَّرَ بماءٍ أو صَبَّ ماءً في الطَّريقِ أو أوقَفَ دابَّةً فيه فبالَتْ مثلًا فمات بذلك مُورِّثُه ورِثَه قال وهذا كلُّه مُخَرَّجٌ على قياسِ قولِ الإمامِ الشافعيِّ على معنيَين: أحدُهما أنَّ كلَّ شيءٍ فعله من ذلك مِمَّا له فعلُه لم يمنعْ إرْثَه ومِمَّا ليس له فعلُه أو كان مُتعدِّيًا فيه أو كان عليه حِفْظُه كالسَّائِقِ والقائِدِ لم يَرِثه ولَمَّا نَقَلَ الأذرَعِيُّ هذا قال عَقِبَه وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ أنَّ المذهبَ أنَّ كلَّ مُهْلِكٍ مَضْمُونٌ عليه أو على عاقِلَته بما ذُكِرَ في الدِّياتِ يمنعُ الإرثَ وقال أيضًا عَقِبَ ما مَرَّ من التَّفصيلِ بين الحفرِ العُدْوانِ وغيرِه إنَّه الصَّحيحُ أو الصَّوابُ وتَبِعَه الزَّركشيُّ فقال إنَّه الصَّوابُ ولم ينظُروا لِقولِ بعضِ الأصحابِ مَشْهُورُ المذهبِ أنَّه لا فرقَ لِقولِ المطَّلِبِ وتَبِعَه في الجواهرِ لا خلافَ أنَّ مَنْ حَفَرَ بئْرًا بملكِه أو وضَعَ حَجَرًا فمات به قريبُه ولا تفريطَ من صاحِبِ الملكِ أنَّه يَرِثُه. وكذا إذا وقَعَ عليه حائِطُه؛ لأنَّه لا يُنْسَبُ إليه القتلُ اسمًا ولا حكمًا انتهى ومنها ما ذُكِرَ أنَّه لا فرقَ بين المُباشَرةِ والسَّبَبِ والشرطِ هو ما صرحوا به حتى الشيخانِ فإنَّهما وإنْ اقتصَرا على الأوَّلِين مثلًا لاشتباه

▫ قولُه: (عندَ مَوْتِ عيسَى) أي أو الخضِرِ على القوْلِ بنُبوَّتِه وأنَّه حَيٌّ وهو الرَّاجِحُ فيهما اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ما ذُكِرَ في الحفرِ) وهو قولُه كأن حَفَرَ بئرًا بدارِه إلخ في تَمْثيلِ القاتِلِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (بالعُدْوانِ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّقْييدِ. ▫ قولُه: (فمَن قَتَلَ مورثَه ببئرٍ إلخ) يَعْني مَن ماتَ مورثُه بوُقوعِه في بئْرٍ إلخ. ▫ قولُه: (أو تَطَهَّرَ) أي بماءٍ. ▫ قولُه: (على مَعْنَيَيْنِ) أي أمْرَيْنِ أو ضابِطَيْنِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه مُخَرَّجٌ. ▫ قولُه: (أحَدُهُما) أي وسُكوتُه عَن ثاني المعْنَيَيْنِ لَعَلَّه لِعَدَمِ تَعَلُّقِ غَرَضِه بِهِ. ▫ قولُه: (أو كان مُتَعَدِّيًا فيه) لَعَلَّ أو هنا بمعنى الواوِ. ▫ قولُه: (ولَمَّا نَقَلَ الأذْرَعِيُّ هذا) أي قولَ ابنِ سُرَيْجٍ. ▫ قولُه: (كُلَّ هَلاكٍ مَضْمونٌ عليه) أي على فاعِلِه المعْلومِ مِن السِّياقِ ويَحْتَمِلُ رُجوعَ الضَّميرِ على الهلاكِ بمعنى المُهْلِكِ على طَريقِ الاستِخْدامِ. ▫ قولُه: (عَقِبَ ما مَرَّ) أي آنِفًا في أوَّلِ التَّنْبيهِ. ▫ قولُه: (إنَّه الصَّوابُ) أي التَّفْصيلُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَنْظُروا) أي الأذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ. ▫ قولُه: (مَشْهورُ المذْهَبِ إلخ) مَقولُ القوْلِ.

▫ قولُه: (أنَّه لا فَرْقَ) أي بَيْنَ العُدْوانِ وغيرِه في مَنْعِ الإرْثِ. ▫ قولُه: (لِقولِ المطَّلِبِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لم يَنْظُرْ أو عِلَّةٌ لِعَدَمِ النَّظَرِ. ▫ قولُه: (وتَبِعَه إلخ) أي القَموليُّ. ▫ قولُه: (انتهى) أي قولُ المطَّلِبِ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَرِثُ مِن قولِه بأيِّ وجْهٍ كان فقولُه أنَّه لا فَرْقَ إلخ بَيانٌ له باعْتِبارِ مَعْناهُ.

السَّبَبِ ببعضِ صوَرِ الشرطِ كالحفرِ فقالا أو السَّبَبُ كمَنْ حَفَرَ بئرًا عُدْوانًا ومنها يُؤْخَذُ مِمَّا تقرّر في صوَرِ الحفرِ ونحوِه من كلِّ ما ذكروه في الدِّيات من التَّفصيلِ بين العُدْوانِ وغيرِه أنَّ قولَهم لا فرقَ بين المضْمُونِ وغيرِه مَحَلُّه في المُباشَرةِ والسَّبَبِ دون الشرطِ ويُفرَّقُ بأنَّ المُباشَرةَ مُحَصِّلةٌ للقتلِ والسَّبَبُ له دَخْلٌ فيه فلم يَفْتَرِقْ الحالُ فيهما بين المضْمُونِ وغيرِه بخلافِ الشرطِ فإنّه لا يُحصِّلُه ولا يُؤَثِّرُ إذْ هو ما حَصَلَ التَّلَفُ عندَه لا به فليُبْعِدِ إضافةَ القتلِ إليه احْتيجَ إلى اشتراطِ التَّعدِّي فيه ومنها ما وقَعَ في بَحْرِ الرُّويانيِّ أمسَكه فقَتَله آخرُ ورِثَه المُمْسِكُ لا القاتلُ؛ لأنَّه الضَّامِنُ وجَرى عليه القَمُوليُّ وغيرُه لكن جَزَمَ بعضُ مُتأخِّري الفرضيِّين بخلافِه فقال لا يَرِثُ المُمْسِكُ للجَلَّادِ أو غيرِه ويُوَجَّه الأوَّلُ بأنَّ الإمساكَ شرطٌ لا سببٌ كما صرحوا به . وقد تقرّر في الشرطِ أنّه لا بُدَّ من تعدِّي فاعِلِه لِضَعْفِه وقضيّةُ رِعايةِ ضَعْفِه اشتراطُ أنْ لا يقطَعَه غيرُه كما في المُمْسِكِ مع الحازِّ لم يُنْظَرْ إليه وأُنيطَ الأمرُ بالمُباشِرِ وحدَه لاضْمِحْلالِ فعلِ ذلك في جَنْبِ فعلِه ومنها لا يَرِثُ شُهُودُ التزكيةِ ولا الإحصانِ سواءٌ شَهِدوا به قبلَ الزّنا أو بعدَه كما اقتضاه إطلاقُهم قال الزركشيُّ وهو المنقولُ في الغُرْمِ عندَ الرُّجوعِ، ثمّ استُشْكِلَ ما هنا بأنّهم بعدَ الرّجْمِ لو رَجَعُوا هم وشُهُودُ الزّنا غَرِمَ شُهُودُ الزّنا لا الإحصانِ وهذا يَدُلُّ على أنّه لا تأثيرَ لِشَهادَتِهما في القتلِ فيُنافي ما هنا أنّ لها تأثيرًا وقد يُفرَّقُ بأنَّ الملْحَظَ مختَلِفٌ إذْ هو هنا مُجرَّدُ وجودِه في الوقت، ولو مع غيرِه وإنْ جازَ أو وجَبَ، ولو لم يضمنْ به حَسْمًا للبابِ ولا كذلك، ثَمّ؛ لأنّهم تَوَسَّعُوا هنا ما لم يتوَسَّعُوا بنظيرِه في الضّمانِ وأثَّرَ فيه أنّ القتلَ بعدَ الرُّجوعِ إنّما يُضافُ لِشُهُودِ الزّنا لا غيرُ.........

▫ قولُه: (كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا) يَحْتَمِلُ أن يَكونَ لِلتَّنظيرِ ولَعَلَّ هذا ألْيَقُ بهما مِن أن يُمَثِّلا لِلسَّبَبِ بِجُزْئيّاتِ الشَّرطِ أو يُؤَوَّلُ كَلامُهُما بأنّهما أرادا بالسَّبَبِ ما يُقابِلُ المُباشَرةَ فَيَشْمَلُ الشَّرطَ والقرينةَ التَّمْثيلُ بما ذُكِرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (مِن كُلِّ إلخ) بَيانٌ لِلنَّحْوِ وقولُه مِن التَّفْصيلِ بَيانٌ لِما تَقَرَّرَ . ▫ قولُه: (لِلْجَلَّادِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالمُمْسِكِ .▫ قولُه: (وَيوَجَّه الأوَّلُ) أي ما في البحْرِ مِن إرْثِ المُمْسِكِ .▫ قولُه: (لِضَعْفِهِ) أي الشّرطِ .▫ قولُه: (وَقَضيّةُ إلخ) لا يَخْفَى ما فيهِ .▫ قولُه: (أن لا يَقْطَعَه إلخ) أي الشّرطَ يَعْني أن لا يَجْعَلَه فِعْلَ غيرِه كالمعْدوم .▫ قولُه: (كما في المُمْسِكِ إلخ) مِثالٌ لِلْمَنْفيِّ بالميم .▫ قولُه: (لَمْ يَنْظُرْ إليهِ) أي المُمْسِكُ وكان الأسْبَكُ ولَمْ يَنْظُرْ إلخ بواوِ الاسْتِئْنافِ .▫ قولُه: (بِالمُباشِرِ) أي الحازِّ .▫ قولُه: (وَهو المنْقولُ) أي التَّعْميمُ المذْكورُ .▫ قولُه: (ثُمَّ اسْتَشْكَلَ) أي الزَّرْكَشيُّ .▫ قولُه: (بِأنّهم لو رَجَعوا إلخ) أي شُهودُ التَّزْكيةِ والإحْصانِ .▫ قولُه: (لا الإحْصانِ) أي ولا التَّزْكيةِ .▫ قولُه: (لِشَهادَتِهِما) أي نَوْعَيْ شُهودِ التَّزْكيةِ وشُهودِ الإحْصانِ .▫ قولُه: (أنّ لَها) أي لِشَهادَتِهِما .▫ وقولُه: (تَأْثيرًا) أي في القَتْلِ .▫ قولُه: (إذ هو هنا) أي في مَنْعِ الإرْثِ .▫ قولُه: (وَإن جازَ إلخ) القَتْلُ .▫ قولُه: (وَلو لم يَضْمَنْ) أي القاتِلُ به أي بالقَتْلِ .

▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في الضّمانِ .▫ قولُه: (وَأثَّرَ فيه أنّ القَتْلَ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن الرِّكّةِ، ولو قال وإنّما أثَّرَ فيه أي الضّمانِ رُجوعُ شُهودِ الزّنا لا غيرُ ؛ لأنّ القَتْلَ إنّما يُضافُ بَعْدَ الرُّجوعِ لِشُهودِ الزّنا إلخ لاتَّضَحَ .

فتأمَّله ومنها صرحوا في الرَّهْنِ في مسائلَ أنَّ الميِّتةَ بالوِلادةِ السَّبَبُ في موتها الوطءُ فمن ذلك قولُهم لو أحبَلها الرَّاهِنُ فماتتْ بالوِلادةِ ضَمِنَ قيمَتَها؛ لأنَّ وطْأها هو السَّبَبُ في هَلاكِها بخلافِ ما لو زَنَى بأمةٍ من غيرِ أنْ يستوليَ عليها فماتتْ بإحبالِه؛ لأنَّ الشرعَ لَمَّا قطَعَ نِسبةَ الولدِ عنه انقَطَعَ نِسبةُ الوطءِ إليه . وقيلَ لا يضمنُ الرَّاهِنُ لاحتمالِ أنَّ الموتَ ليس من وطْئِه بل لِعارِضٍ آخرَ ولا يضمنُ زوجَته بلا خلافٍ لِتَوَلُّدِ هَلاكِها من مُستَحَقٍّ عليها هو وطْؤُه ونازع ابنُ عبدِ السَّلامِ في إطلاقِهم المذكورِ في الزَّاني بأنَّه يَتعيَّنُ تقييدُه بما إذا لم يعلم أنَّ الولدَ منه وإلا فينبغي أنْ يضمنَ؛ لأنَّ إفضاءَ الوطءِ إلى الإتلافِ والفوات لا يختلفُ بين كونِ السَّبَبِ حَلالًا أو حرامًا وهذا كلُّه كما ترى صريحٌ في أنَّ الزوجَ لا يَرِثُ زوجَته التي أحبَلها فماتتْ بالوِلادةِ لِما عَلِمْت أنَّ الوطءَ الذي هو فعلُه سبَبٌ في الهلاكِ بواسِطةِ الإحبالِ النَّاشِئِ عنه الوِلادةُ النَّاشِئُ عنها الموتُ ولا نَظَرَ لاحتمالِ طُرُوِّ مُهْلِكٍ آخرَ لِما عَلِمْت أنَّهم أعرَضُوا عن النَّظَرِ لِقائِلِه حيثُ عَبَّروا عنه بقولِهم، وقيلَ لا يضمنُ الرَّاهِنُ لاحتمالِ أنَّ الموتَ إلى آخِرِه ثمَّ رأيت عن بعضِ المُتأخِّرين أنَّه قال ينبغي أنْ يَرِثَ وعَلَّله بأنَّ أحدًا لا يقصِدُ القتلَ بالوطءِ فلا يُسَمَّى فاعِلُه قاتِلًا وبأنَّها لم تَمُتْ بالوطءِ الذي هو فعلُه بل بالوِلادةِ النَّاشِئةِ عن الحبَلِ النَّاشِئِ عنه فهو مَجازٌ بَعيدٌ في المرتَبةِ الثالِثةِ فلم يدخلْ في اللَّفظِ ولا في المعنى وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ كِلا تعليليه لا يُنْتِجُ له ما بحثه أمَّا الأوَّلُ فلأنَّهم لم يشتَرِطُوا تَسميته قاتِلًا بل أنْ يكون له دَخلٌ في القتلِ بمُباشَرةٍ أو سبَبٍ أو شرطٍ ولا شَكَّ أنَّ الوطءَ كذلك بل كلامُهم الذي في الرَّهْنِ مُصَرِّحٌ

المقامُ . ▫ قولُه: (فتَأمَّلْه) لَعَلَّ وجْهَه الإشارةُ إلى المُصادَرةِ في تَعْليلِ عَزْمِ شُهودِ الزِّنا لا غيرُ في الرُّجوعِ بَعْدَ الرَّجْمِ . ▫ قولُه: (أنَّ الميِّتةَ إلخ) أي بأنَّ الميِّتةَ . ▫ قولُه: (فمِن ذلك) أي مِمَّا يُصَرِّحُ بذلك .

▫ قولُه: (بإحْبالِه) أي بالوِلادةِ النَّاشِئةِ عنهُ . ▫ قولُه: (وقيلَ إلخ) مِن جُمْلةِ مَقولِهِمْ . ▫ قولُه: (ولا يَضْمَنُ) أي الزَّوْجُ زَوْجَته أي الميِّتةَ بالوِلادةِ النَّاشِئةِ عَن وطْئِه والجُمْلةُ اسْتِئنافيَّةٌ أو عَطْفٌ على قولِه، وقيلَ إلخ . ▫ قولُه: (بما إذا لم يَعْلَمْ إلخ) أي لم يَظُنَّ إذ إلْحاقُ الولَدِ بالفِراشِ ظَنِّيٌّ . ▫ قولُه: (كَوْنُ السَّبَبِ) وهو الوطْءُ هنا . ▫ قولُه: (أعْرَضوا عَن النَّظَرِ لِقائِلِه) أي قائِلِ ذلك الاحتِمالِ يَعْني لم يُعَيِّنوا القائِلَ وقالوا، وقيلَ إلخ، ولَو اعْتَبَروا بقولِه لَقالوا قال فُلانٌ كما هو الشَّائِعُ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (فاعِلُهُ) أي الوطْءِ .

▫ قولُه: (عنهُ) أي الوطْءِ . ▫ قولُه: (فهو) أي إطْلاقُ القاتِلِ على الواطِئِ . ▫ قولُه: (فلَمْ يَدْخُلْ) أي الواطِئ . ▫ وقولُه: (في اللَّفْظِ إلخ) أي لَفْظِ القاتِلِ ومَعْناه وهذا مُبالَغةٌ في نَفْيِ التَّسْميةِ وإلاّ فالدُّخولُ لا يُتَصَوَّرُ إلاّ في المعْنَى إلاّ أن يُرادَ بالمعْنَى الحِكْمةُ . ▫ قولُه: (ما بَحَثَهُ) أي الإرْثُ . ▫ قولُه: (أمّا الأوَّلُ) أي التَّعْليلُ بعَدَمِ التَّسْميةِ . ▫ قولُه: (لَمْ يَشْتَرِطوا) أي في مَنْعِ الإرْثِ . ▫ وقولُه: (تَسْمِيَتَه) أي تَسْميةُ مَن له دَخلٌ في القتْلِ أي حتَّى يَلْزَمَ مِن عَدَمِ التَّسْميةِ الإرْثُ . ▫ قولُه: (أنّ الوطْءَ) الأوْلَى الواطِئَ بصيغةِ الفاعِلِ .

▫ وقولُه: (كذلك) أي له دَخلٌ في القتْلِ بالسَّبَبيَّةِ .

بأنه يُسَمَّى قاتلًا وبأنّ الوطءَ يُفْضي للهَلاكِ من غيرِ نَظَرٍ لاحتمالِ طُروِّ مُهْلِكٍ . وبأنّ الشارِعَ قطَعَ نِسبةَ الولدِ لِلزّاني فلم يضمنْ المزنيّ بها وأمّا الثاني فلأنّهم مُصرّحون بأنّه لا فرقَ في مَنْعِ ماله دَخْلٌ في القتلِ بين الدّاخِلِ القريبِ والبعيدِ كتزكيةِ مُزَكّي الشّاهِدِ بإحصانِ المُورِثِ الزّاني فتأمّلْ بعدَ هذا المدْخَلِ مع مَنْعِه الإرثَ فبَطَلَ جميعُ ما وجّهَ به بَحْثَه الذي أفادَه بذِكْرِه بعدَ ذِكْرِ ما تَقَدّمَ عنهم في الرّهْنِ أنّه أعني بَحْثَه مُخالِفٌ للمنقولِ، ووجه مُخالفته له ما قرّرْته، لكن صرّح الزّركشيُّ بأنّ الزوجَ يَرِثُ جازِمًا به جَزْمَ المذهبِ وحينئذٍ ففي جَزْمِه على قواعِدِهم دِقة والذي يَتّضِحُ به جَزْمُه عليها أنْ يُقال لا شَكّ أنّ الوطءَ من بابِ التّمَتُّعات وهي من شأنِها أنْ لا يُقْصَدَ بها قتلٌ ولا يُنْسَبُ إليها وإنّما خالَفُوه في الرّهْنِ لِكونِ الرّاهِنِ حَجَرَ على نفسِه به في المرْهُونةِ فاقتضى الاحتياطَ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ مَنِعَ الرّاهِنُ من الوطءِ لِحرمَته ونِسبةُ التّفْويت إليه بواسِطةِ نِسبةِ الولدِ إليه ليَغْرَمَ البدَلَ وأمّا هنا فقد تقرّر في الشرطِ مع أنّه من جنسِ ما يُقْصَدُ به التّفْويتُ ويُنْسَبُ إليه القتلُ أنّه لا بُدّ من التّعَدّي به لِيُعْدِ إضافة القتلِ إليه فما لا تعدّيَ به لا يمنعُ فإذا كان هذا لا يمنعُ فأولى إذِ الشرطُ من جنسِ ما يُقْصَدُ ولا كذلك الوطءُ . ومنها اللّعانُ والشّكُّ في النّسَبِ فلو تَنازَعا مجهولًا ولا حُجّةَ فإنْ ماتا قبله وقَفَ إلى البيانِ من تَرِكةِ كلٍّ إرْثُ ولَدٍ أو عكسُه وُقِفَ من تَرِكته إرْثُ أبٍ وسُئِلْت عمّنْ وُطِئَتْ بشُبهةٍ فأتَتْ بوَلَدٍ أي يُمْكِنُ كونُه من الزوجِ وواطِئِ الشُّبهةِ، وقد وطِئَاها في طُهْرٍ واحدٍ فمات قبلَ لُحوقِه بأحدِهما ولأحَدِهِما ولَدانِ من غيرِها فهل تَرِثُ السُّدُسَ أو الثُّلُثَ فأجَبْت أخذًا من كلامِهم......

▫ قوله: (قَطَعَ نِسْبةَ الولَدِ لِلزّاني) أي ولو لم يَقْطَعْها لَسُمِّيَ الزّاني قاتِلًا . ▫ قوله: (وَأمّا الثّاني) أي التّعْليلُ بِبُعْدِ سَبَبِيّةِ الوطْءِ لِلْقَتْلِ . ▫ قوله: (في مَنْعِ مالَه دَخْلٌ إلخ) أي لِلإرْثِ . ▫ قوله: (بُعْدَ إلخ) بضَمّ الباءِ مَفْعولُ قولِه فَتَأمّلْ . ▫ قوله: (فَيُبْطِلُ) بِبناءِ الفاعِلِ مِن الإبْطالِ وقولُه جَميعَ إلخ بالنّصْبِ مَفْعولُه وقولُه أنّه إلخ مَفْعولُهُ . ▫ قوله: (جازِمًا به جَزْمَ المذْهَبِ) وكذا جَزَمَ به جَزْمَ المذْهَبِ المُغْني وكذا جَزَمَ شيخُنا بذلك في حاشيةِ الشّنْشَوْريّ وفي ابنِ الجمّالِ بَعْدَ ذِكْرِ مثلِه عَن شرحِ التّرْتيبِ ما نَصُّه وفي التُّحْفةِ فيها أي في مَسْألةِ إرْثِ الزّوْجِ كَلامٌ مَبْسوطٌ مُحَصَّلُه آخِرًا أنّه يَرِثُ اهـ وقال الكُرْديُّ إنّ مَرْضيَّ الشّارِحِ يَعْني التُّحْفةَ ما ذَكَرَه أوّلاً مِن مَنْعِ الإرْثِ وأنّ ما ذَكَرَه هنا بَيانٌ لِذلك الوجْه ولا يَلْزَمُ مِن بَيانِ وجْه الشّيْءِ أن يَكونَ ذلك الشّارِحُ مَرْضيًّا عندَه كما في بَيانِ وجْه المُقابِلِ لِلصّحيحِ اهـ . أقولُ إنّ ما مَرّ عَن ابنِ الجمّالِ مِن أنّ مَرْضيَّ الشّارِحِ الإرْثُ هو الظّاهِرُ وأنّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ أوّلاً مُجَرّدُ بَحْثٍ ومَدارُ الفِقْه على النّقْلِ وهو مع الثّاني فَقَطْ . ▫ قوله: (وَفي جَزْمِه) أي ما جَزَمَ به الزّرْكَشيُّ . ▫ قوله: (عَلى قَواعِدِهِمْ) أي قَواعِدِ الأصْحابِ هنا . ▫ قوله: (بِه) أي بالرّهْنِ . ▫ قوله: (وَأمّا هنا) أي في المنْعِ لِلإرْثِ . ▫ قوله: (أنّه لا بُدّ إلخ) فاعِلُ تَقَرّرَ .

▫ قوله: (فَإذا كان هذا) أي الشّرْطُ الذي لا تُعَدّى بِه . ▫ قوله: (مَجْهولاً) أي ولَدًا مَجْهولاً نَسَبُه صَغيرًا كان أو مَجنونًا اهـ مُغْني . ▫ قوله: (أو عَكْسُه) أي وُجِدَ عَكْسُه بأن يَموتَ الولَدُ قَبْلَ المُتَنازِعَيْنِ وكذا إذا

المذكورِ بأنّها تأخذُ السُّدسَ؛ لأنّها تَستحِقُّه على كلِّ تقديرٍ ويُوقَفُ السُّدُسُ الآخرُ بينها وبين بَقيّةِ الورثةِ إلى البيانِ لِلشّكِّ في مُستَحِقِّه مع احتمالِ ظُهُورِه لها أو لِغيرِها فلا مقتضي يقينًا لأخذِها له، ثمّ رأيت شارِحًا حَكى فيها وجهَين وقال أصحُّهما السُّدُسُ انتهى وكأنّه أخذَ ذلك من قولِ المُصَنِّفِ رحمه الله لو شَكَّ في وجودِ أخوَين فهل للأُمِّ الثُّلُثُ أو السُّدُسُ؛ لأنّه المُتَيَقَّنُ وجهانِ أرجَحُهما الثاني ا هـ .

وَلم يَتعرَّضُوا لِوَقْفِ السُّدُسِ الآخرِ ولا بُدَّ منه كما ذكرْتُه وعدمُ تَحَقُّقِ حياةِ الوارِثِ عندَ موت المُورِثِ ومن ثَمَّ قال، (ولو ماتَ مُتوارِثانِ بغَرَقٍ أو هَدْمٍ) أو نحوِهما كحَريقٍ (أو في غُرْبةٍ مَعًا أو جُهِلَ أسبقُهما) ومنه أنْ يُعْلَمَ سبقٌ ولا يُعْلَمَ عَيْنُ السّابِقِ أي ولا يُرْجَى بَيانُه وإلا وُقِفَ فيما يظهرُ أخذًا من نَظائِرَ له تأتي (لم يتوارَثا) لإجماعِ الصّحابةِ عليه فإنّهم لم يَجْعَلوا التّوارُثَ بين مَنْ قُتِلَ في يومِ الجمَلِ وصِفِّين والحرّةِ إلا فيمَنْ عَلِمُوا تأخُّرَ موته (ومالُ كلٍّ) منهما (لِباقي ورَثَتِه) إذْ لو ورَّثنا أحدَهما كان تَحَكُّمًا أو كلًّا من الآخرِ تَيَقَّنَّا الخطأ، ولو عُلِمَ السّابِقُ، ثمّ نُسيَ وُقِفَ للبَيانِ أو الصُّلْحِ ونفيُه التّوارُثَ باعتبارِ الحكمِ والأغلَبِ فلا يَرِدُ عليه إيهامُ امتناعِه في نفسِ

ماتَ قَبْلَ أحدِهما. ◘ قولُه: (المذكورِ) أي آنِفًا بقولِه فلو تنازَعا إلخ. ◘ قولُه: (حَكَى فيها) أي في مَسْألةِ وطْءِ الشُّبْهةِ. ◘ قولُه: (مِن قولِ المُصَنِّفِ) أي في غيرِ المنهاجِ. ◘ قولُه: (وَعَدَمُ تَحَقُّقِ إلخ) عَطْفٌ على اللِّعَانُ. ◘ قولُه: (هذا) إلى قولِ المتْنِ وإلاّ فلا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفي نُسَخٍ إلى المتْنِ وقولُه وكَلامُ البسيطِ الموهِمِ خِلافَ ذلك مُؤَوَّلٌ. ◘ قولُه: (وَمنه أن يَعْلَمَ إلخ) أي مِن الجهْلِ بالسّابِقِ عِبارةُ المُغْني والجهْلُ بالسَّبْقِ صادِقٌ بأن يَعْلَمَ أصْلَ السّبْقِ ولا يَعْلَمَ عَيْنَ السّابِقِ وبِأن لا يُعْلَمَ سَبْقٌ أصْلاً وصورُ المسْألةِ خَمْسٌ العِلْمُ بالمعيّةِ العِلْمُ بعَيْنِ السّبْقِ وعَيْنِ السّابِقِ الجهْلُ بالمعيّةِ والسّبْقِ الجهْلُ بعَيْنِ السّابِقِ مع العِلْمِ بالسّبْقِ التِباسُ السّابِقِ بَعْدَ مَعْرِفةِ عَيْنِه فَفي الصّورةِ الأخيرةِ يوقَفُ الميراثُ إلى البيانِ أو الصُّلْحِ وفي الصّورةِ الثّانيةِ تُقْسَمُ التّرِكةُ وفي الثّلاثةِ الباقيةِ مالُ أي تَرِكةُ كُلٍّ لِباقي ورَثَتِه اهـ.

◘ قولُه: (وَإلا) أي بأن رُجيَ بَيانُهُ. ◘ قولُه: (وَصِفِّينَ) كَسِجِّينٍ مَوْضِعٌ قُرْبَ الرّقّةِ بشاطِئِ الفُراتِ كانتْ به الوقْعةُ العُظْمَى بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعاويةَ رَضيَ اللّه تعالى عنهُما اهـ قاموسٌ. ◘ قولُه: (والحرّةِ) بفَتْحِ الحاءِ وتَشْديدِ الرّاءِ مَوْضِعٌ بظاهِرِ المدينةِ تَحْتَ واقِمٍ وبِه كانتْ وقْعةُ الحرّةِ أيّامَ يَزيدَ اهـ قاموسٌ. ◘ قولُه: (تَيَقَّنّا الخطَأ)؛ لأنّهما إن ماتا مَعًا فَفيه تَوْريثُ مَيِّتٍ مِن مَيِّتٍ أو مُتَعاقِبَيْنِ فَفيه تَوْريثُ مَن تَقَدَّمَ مِمَّن تَأخَّرَ فَيُقَدَّرُ في حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ أنّه لم يُخَلِّفِ الآخَرَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَنَفْيُه التّوارُثَ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ كان الأولَى التّعْبيرُ بقولِه لم يَرِثْ أحَدُهُما عَن الآخَرِ كَعِبارةِ التّنْبيه فإنّ استِبْهامَ تاريخِ الموْتِ مانِعٌ مِن الحُكْمِ بالإرْثِ لا مِن نَفْسِ الإرْثِ وقولُه لم يَتَوارَثا لَيْسَ بحاصِرٍ فإنّه لو كان أحَدُهُما يَرِثُ مِن الآخَرِ دونَ عَكْسِه كالعمّةِ وابنِ أخيها كان الحُكْمُ كذلك اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَرِدُ إلخ) قد يُقالُ إنّ المُرادَ لا يَدْفَعُ الإيرادَ. ◘ قولُه: (عليه) أي نَفْيِ المُصَنِّفِ التّوارُثَ. ◘ قولُه: (إيهامُ امْتِناعِه إلخ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى

الأمرِ ولا أنّ أحدَهما قد يَرِثُ من الآخرِ دون عكسِه كالعمّةِ وابنِ أخيها وكثيرٌ من تلك الموانعِ فيه تَجوُّزٌ لِعدمِ صِدْقِ حَدِّ المانعِ عليه وهو الوصْفُ الوجوديُّ الظّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقيضَ الحكمِ فانتفاءُ الإرثِ إمّا لانتفاءِ الشرطِ أو السّببِ .

(ومَنْ أُسِرَ أو فُقِدَ وانقطَعَ خبرُه تُرِكَ مالُه حتى تقومَ بيّنةٌ بموتِه أو تمضيَ مُدّةٌ) من وِلادتِه (يَغْلِبُ على الظّنّ) وفي بعضِ النُّسخِ إسقاطُ على ويَغْلِبُ إمّا بضَمِّ الفوقيّةِ وتَشْديدِ اللّامِ أو بفتحِ التحتيّةِ

مَفعولِه والأصْلُ إيهامُ النّفْيِ امْتِناعَ إلخ، ثم هو مع قولِه: (ولا أنّ أحدَهُما إلخ) المعْطوفَ على قولِه: (إيهامُ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللّفِّ. ▫ قولُه: (ولا أنّ أحدَهُما إلخ) أي فلا يَشْمَلُ نَفْيُ الإرْثِ هنا نَفْيَ التّوارُثِ الذي عَبَّرَ به وفيه نَظَرٌ إذ يَصْدُقُ مع انتِفاءِ إرْثِ أحَدِهِما أصالةً نَفْيُ التّوارُثِ لا يُقالُ هذا لا يوافِقُ قولَه ومالُ كُلٍّ لِباقي ورَثَتِه؛ لأنّا نَقولُ هذا لا يُنافيه بل يَصْدُقُ معه فَتَأمّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (وكَثيرٌ مِن تلك الموانِعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشرحِ المنْهَجِ قال ابنُ الهائِمِ في شرحِ كِفايَتِه الموانِعُ الحقيقيّةُ أربَعةٌ القتْلُ والرِّقُّ واخْتِلافُ الدّينِ والدّوْرُ الحُكْميّ وما زادَ عليها فَتَسْميَتُه مانِعًا مَجازٌ. وقال في غيرِه إنّها سِتّةٌ الأربَعةُ المذْكورةُ والرِّدّةُ واخْتِلافُ العهْدِ وأنّ ما زادَ عليها مَجازٌ وانتِفاءُ الإرْثِ معه لا؛ لأنّه مانِعٌ بل لانتِفاءِ الشّرْطِ كما في جَهْلِ التّاريخِ أو السّبَبِ كما في انتِفاءِ النّسَبِ وهذا أوجَه اهـ وعِبارةُ ابنِ الجمّالِ فائِدةٌ تَقَدَّمَ في أوّلِ الكلامِ على الموانِعِ أنّ مُرادَهم بالمانِعِ ما يُجامِعُ السّبَبَ مِن نَسَبٍ وغيرِه ويُجامِعُ الشّرْطَ فَخَرَجَ بذلك اللِّعانُ فإنّ انتِفاءَ الإرْثِ به لانتِفاءِ سَبَبِه وهو النّسَبُ واستِبْهامُ تاريخِ الموْتِ فَعَدَمُ الإرْثِ فيه لِفَقْدِ الشّرْطِ وهو تَحَقُّقُ تَأخُّرِ حَياةِ الوارِثِ عَن مَوْتِ الموَرِّثِ قال في التُّحْفةِ ومِن الموانِعِ الشّكُّ في النّسَبِ فَلو تَنازَعا إلخ أقولُ فيه بَحْثٌ فإنّ انتِفاءَ الإرْثِ فيه حالاً لا لِكَوْنِه مانِعًا؛ لأنّه الوصْفُ الوُجوديُّ إلخ ولَيْسَ هو وصْفًا قائِمًا بالولَدِ بل عَدَمُ الإرْثِ حالاً لِلشّكِّ في استِحْقاقِه مِن تَرِكةِ أحَدِ المُتَنازِعَيْنِ على التّعْيينِ فهو نَظيرُ ما لو ماتَ مُتَوارِثانِ بنَحْوِ غَرَقٍ وعَلِمْنا السّبْقَ لَكِن لا نَعْلَمُ عَيْنَ السّابِقِ مع رَجاءِ بَيانِه فإنّا نوقِفُ الإرْثَ لِلْبَيانِ اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فانتِفاءُ الإرْثِ) أي في ذلك الكثيرِ. ▫ قولُه: (إمّا لانتِفاءِ الشّرْطِ) كما في جَهْلِ التّاريخِ أو السّبَبِ أي كما في انتِفاءِ النّسَبِ بنَحْوِ اللِّعانِ أي والانتِفاءُ وصْفٌ عَدَميٌّ لا وُجوديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (تُرِكَ مالُهُ) أي وُقِفَ مالُه ولَمْ يُقْسَمْ إن كان له مالٌ وأُريدَ الإرْثُ منه اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَغْلِبُ على الظّنّ) أرادَ المُصَنِّفُ بغَلَبةِ الظّنِّ نَفْسَ الظّنِّ كما قاله بعضُ المُحَقِّقينَ وإنّما عَبَّروا بهذه العِبارةِ لِلتّنْبيه على أنّ الغلَبةَ أي الرُّجْحانَ مَأخوذٌ في ماهيّةِ الظّنِّ اهـ مُغْني أقولُ هذا كَلامٌ يَنْبَغي أن يُكْتَبَ بماءِ العيْنِ فإنّي طالَما كُنت أسْتَشْكِلُ هذه العِبارةَ وخُلاصةُ استِشْكالِها أنّا لا نَشُكُّ أنّ بيْنَ

▫ قولُه: (ولا أنّ أحدَهُما قد يَرِثُ) أي فلا يَشْمَلُ نَفْيُ الإرْثِ هنا نَفْيَ التّوارُثِ الذي عَبَّرَ به وفيه نَظَرٌ إذ يَصْدُقُ مع انتِفاءِ إرْثِ أحَدِهِما أصالةً نَفْيُ التّوارُثِ لا يُقالُ لَكِن هذا لا يوافِقُ قولَه ومالُ كُلٍّ لِباقي ورَثَتِه؛ لأنّا نَقولُ هو لا يُنافيه بل يَصْدُقُ معه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وفي النُّسَخِ إسقاطُ على إلخ) فيه أمْرانِ

وتخفيفِ اللّامِ فالرّابِطُ محذوفٌ أي بسببِها ومعنى تَغْليبِها الظّنَّ تقويَتُها له بحيثُ يَصيرُ قريبًا من العلمِ فلا يكفي أصلُ الظّنِّ (أنّه لا يَعيشُ فوقَها) ولا تَتَقَدَّرُ بشيءٍ على الصّحيحِ (فيَجتَهِدُ القاضي ويَحْكُم بموته)؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الحياةِ فلا يُورَثُ إلا بيقينٍ أو ما نُزِّلَ منزلَتَه ومنه الحكمُ؛ لأنّه إنْ استَنَدَ إلى المُدَّةِ فواضِحٌ أو إلى العلمِ وإنْ لم تمضِ مُدَّةٌ فهو مُنَزَّلٌ منزلةَ البيِّنةِ المُنَزَّلةِ منزلةَ اليقينِ (ثمّ) بعدَ الحكمِ بموته (يُعطَى مالُه مَنْ يَرِثُه............

الشّكُّ واليقينِ مَراتِبُ مُتَفاوِتةٌ لَكِن مَن راجَعَ وجَدَ أنّه وأنصَفَ مِن نَفْسِه أخَواتِه اعْتَرَفَ أنّه لا سَبيلَ إلى تَحصيلِ أمارةٍ تُمَيِّزُ له ما يُسَمَّى ظَنًّا مِمّا يُسَمَّى غَلَبةَ ظَنٍّ مع الإذعانِ بما سَلَفَ مِن أنّ ثَمّ مَراتِبَ مُتَفاوِتةً في القوّةِ آخِذةً في التّرَقّي فيها إلى أن يَنْتَهي لِمَرْتَبةِ اليقينِ فَتَأَمَّلْه إن كُنت مِن أهلِه سَيِّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ. ◘ قولُه: (فالرّابِطُ إلخ) راجِعٌ إلى الثّاني فَقَطْ ولا مَوْقِعَ لِلتّفْريعِ. ◘ قولُه: (مَحذوفٌ) فيه أنّه إن أرادَ به رابِطَ المُبْتَدَإ وهو مَن لم يَصِحَّ؛ لأنّ رابِطَه مَوْجودٌ في خَبَرِه وكذا فيما تَعَلَّقَ به مِن الغايةِ؛ لأنّ ضَميرَ بمَوْتِه وضَميرَ يَعيشُ راجِعانِ إليه أيضًا وإن أرادَ رابِطَ المَوْصوفِ وهو مُدّةٌ لم يَصِحَّ أيضًا؛ لأنّ رابِطَها مَوْجودٌ في صِفَتِها وهي يَغْلِبُ إلخ؛ لأنّ ضَميرَ فَوْقَها راجِعٌ لِلْمُدّةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ومعنى تَغْليبِها الظّنَّ إلخ) أي على النُّسْخةِ الأولَى ولَمْ يُبَيِّن معنى الغلَبةِ على الثّانيةِ ولا معنى على عليها ويُمْكِنُ حَمْلُ على على معنى في المعنَى والمعنَى يَكونُ الغالِبُ في الظّنِّ أنّه لا يَعيشُ فَوْقَها ومُلَخَّصُه أن يَكونَ المظْنونُ أنّه لا يَعيشُ فَوْقَها اهـ سم أقولُ هذا المُلَخَّصُ إنّما يُناسِبُ ما مَرَّ عَن المُغْني دونَ قولِ الشّارِحِ فلا يَكْفي إلخ. ◘ قولُه: (ولا تَتَقَدَّرُ) إلى قوله وقولُ بعضِهم في المُغْني إلاّ قولَه بَعْدَ الحُكْم بمَوْتِه وقولَه بأن يَسْتَمِرَّ حَيًّا إلى فَراغِ الحُكْمِ وقولُه أو معهُ. ◘ قولُه: (بشيءٍ)، وقيلَ تُقَدَّرُ بسَبْعينَ سَنةً، وقيلَ بثَمانينَ، وقيلَ بتِسْعينَ، وقيلَ بمِائةٍ، وقيلَ بمِائةٍ وعِشْرينَ اهـ مُغْنِي وشرحِ البهْجةِ.

◘ قولُ (المتنِ): (فيَجْتَهِدُ القاضي إلخ) خَرَجَ به المُحَكَّمُ فَلَيْسَ له ذلك؛ لأنّه يُشْتَرَطُ لِصِحّةِ حُكْمِه رِضا الخصْمَيْنِ والمفْقودُ لا يُتَصَوَّرُ منه الرِّضا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومنهُ) أي ما نُزِّلَ مَنْزِلةَ اليقينِ. ◘ قولُه: (إلى العِلْم) أي عِلْم القاضي أي إذا كان مُجْتَهِدًا. ◘ قولُه: (فهو) أي الحُكْمُ المُسْتَنِدُ إلى العِلْم.

◘ قولُ (المتنِ): (ثُمّ يُعطَى مالُه إلخ) أي وتَعْتَدُّ زَوْجَتُه وتَتَزَوَّجُ بَعْدَ انقِضاءِ عِدَّتِها اهـ شرحُ الرّوْضِ.

الأوّلُ أنّ قولَه فالرّابِطُ مَحذوفٌ مِمّا لا مَحَلَّ له؛ لأنّه إن أرادَ رابِطَ المُبْتَدَإ وهو مَن لم يَصِحَّ؛ لأنّ رابِطَه مَوْجودٌ في خَبَرِه وهو تَرْكُ مالِه وفيما تَعَلَّقَ به مِن الغايةِ؛ لأنّ ضَميرَ بمَوْتِه راجِعٌ إليه وضَميرِ يَعِش راجِعٌ إليه أيضًا وإن أرادَ رابِطَ المَوْصوفِ وهو مُدّةٌ لم يَصِحَّ أيضًا؛ لأنّ رابِطَها مَوْجودٌ في صِفَتِها وهي يَغْلِبُ إلخ؛ لأنّ ضَميرَ فَوْقَها راجِعٌ لِلْمُدّةِ والثّاني أنّه كما احتاجَ إلى بَيانِ المعْنَى على هذه النُّسْخةِ فهو مُحْتاجٌ إلى بَيانِه على الأولَى فإنّه ما معنى الغلَبةِ على الظّنِّ وما معنى على على هذا فَكان يَنْبَغي بَيانُه أيضًا بل هو أحْوَجُ إلى البيانِ ويُمْكِنُ حَمْلُ على على معنى في والمعْنَى يَكونُ الغالِبُ في الظّنِّ أنّه لا يَعيش فَوْقَها ومُلَخَّصُه أن يَكونَ المظْنونُ أنّه لا يَعيشُ فَوْقَها.

وقتَ الحكم) بأنْ يستمِرَّ حَيًا إلى فراغ الحكمِ فمَنْ مات قبله أو معه لم يَرِثْه وكلامُ البسيطِ المُوهِمُ خلافَ ذلك مُؤَوَّلٌ هذا إنْ أُطْلِقَ فإنْ قَيَّدَتْه البيِّنةُ أو قيَّدَه هو في حكمِه بزَمَنٍ سابِقٍ اعْتُبِرَ ذلك الزَمَنُ ومَنْ كان وارثَه حينئذٍ ولا تَتَضَمَّنُ قِسمةَ الحاكِم الحكمَ بموته إلا إنْ وقَعَتْ بعدَ رَفْعٍ إليه؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ تَصَرُّفَ الحاكِمِ ليس بحكمٍ إلا إذا كان في قضيةٍ رُفِعَتْ إليه

▫ قولُ (لمتن): (وَقْتَ الحُكْم) قال غيرُه أو قيامُ البيِّنةِ وعِبارةُ شرحِ المنْهَجِ حينَ قيام البيِّنةِ أو الحُكْم انتهَتْ وهي صَريحةٌ في أنَّه لا يَحتاجُ مع البيِّنةِ إلى حُكْم فَيَكونُ قولُه فَيَجْتَهِدُ القاضي ويَحكُمُ إلخ خاصًا بمُضيِّ المُدَّةِ لَكِن لا بُدَّ في البيِّنةِ مِن نَحْوِ قَبولِ القاضي لَها ؛ لأنَّها بمُجرَّدِها لا يُعَوَّلُ عليها سم ورَشيديٌّ زادَ ابنُ الجمّالِ وعِبارةُ الإمْدادِ قَضيَّتُه أنّه عندَ قيامِها لا يَحتاجُ لِلْحُكْم بالموْتِ بل يَكْفي الثُّبوتُ المُجرَّدُ وقَضيَّةُ عِبارةِ أصْلِه خِلافُه وكَلامُ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهما يوافِقُ الأوَّلَ وعِبارةُ فَتْحِ الجوادِ ولا يَحتاجُ بَعْدَ ثُبوتِها أي بالبيِّنةِ إلى الحُكْم به على الأوجَه اهـ. أقولُ وكَعِبارةِ شرحِ المنْهَجِ عِبارةُ المُغْني بل قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ فهو مُنَزَّلٌ مَنْزِلةَ البيِّنةِ وقولُه فإن قَيَّدَتْه البيِّنةُ إلخ وقولُه ويُعْلَمُ مِمّا تَقَرَّرَ أنّه لا يَكْفي إلخ كُلٌّ منها يُفيدُ مُفادَها . ▫ قولُ: (إلى فَراغِ الحُكْم إلخ) قد يُقالُ كان قياسُ ذلك أن يَقولَ المُصَنِّفُ مَن يَرِثُه عَقِبَ الحُكْم اهـ سم ويُعْلَمُ جَوابُه مِمّا يَأتي عَن شرحِ البهْجةِ . ▫ قولُ: (قَبْلَه إلخ) أي الحُكْم وفَراغِهِ .

▫ قولُ: (وكَلامُ البسيطِ إلخ) هو قولُه يَرِثُه مَن كان حَيًّا قُبَيلَ الحُكْم . ▫ قولُ: (مُؤَوَّلٌ) أي أوَّلَه السُّبكيُّ بما حاصِلُه حَمْلُ كَلامِ البسيطِ على مَن استَمَرَّ حَيًّا إلى فَراغِ الحُكْم حَتّى لو ماتَ مع الحُكْم لا يَرِثُ فَقولُ الأصْحابِ الموْجودينَ وقْتَ الحُكْم أي وقْتَ الفراغِ منه فلا خِلافَ بَيْنَهُما اهـ شرحُ البهْجةِ .

▫ قولُ: (هذا) أي قولُ المُصَنِّفِ وقْتَ الحُكْم أي وقولُ غيرِه وقْتَ الحُكْم أو قيامِ البيِّنةِ . ▫ قولُ: (إن أُطْلِقَ) بِبناءِ المفعولِ أي الحُكْمُ عِبارةُ المُغْني إذا أَطْلَقَ الحُكْمَ فإن أسْنَدَه إلى ما قَبْلَه لِكَوْنِ المُدَّةِ زادَتْ على ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنّه لا يَعيشُ فَوْقَه وحَكَمَ بمَوْتِه مِن تلك المُدَّةِ السّابِقةِ فَيَنْبَغي أن يُعطي مَن كان وارِثًا له ذلك الوقْتَ وإن كان سابِقًا على الحُكْم ومِثْلُ الحُكْم في ذلك البيِّنةُ بل أولَى اهـ . ▫ قولُ: (أو قَيَّدَه هو) أي القاضي . ▫ قولُ: (اعْتُبِرَ ذلك الزَمَنُ إلخ) أي وتُضافُ سائِرُ الأحْكامِ إلى ذلك الزَّمَنِ وعليه فَلو كانتْ زَوْجاتُه مُنْقَضيةَ العِدّةِ باعْتِبارِ ذلك الوقْتِ تَزَوَّجْنَ حالاً اهـ ع ش . ▫ قولُ: (ومَن كان إلخ) عَطْفٌ على ذلك الزَّمَنِ . ▫ قولُ: (بَعْدَ رَفْعٍ إليه) أي وطَلَبِ الفصْلِ منهُ . ▫ قولُ: (لَيْسَ بحُكْمٍ) اعْتَمَدَه م ر أي والمُغْني اهـ سم .

▫ قولُ: (وَقْتَ الحُكْم) قال غيرُه أو قيامُ البيِّنةِ وعِبارةُ المنْهَجِ وحينَئِذٍ قال في شرحِه أي وحينَ قيامِ البيِّنةِ أو الحُكْم اهـ. وهو صَريحٌ في أنّه لا يَحتاجُ مع البيِّنةِ إلى حُكْم فَيَكونُ قولُه فَيَجْتَهِدُ القاضي ويَحكُمُ خاصًّا بمُضيِّ المُدَّةِ لَكِن لا بُدَّ في البيِّنةِ مِن نَحْوِ قَبولِ القاضي ؛ لأنّها بمُجرَّدِها لا يُعَوَّلُ عليها .

▫ قولُ: (إلى فَراغِ الحُكْم فَمَن ماتَ إلخ) قد يُقالُ كان قياسُ ذلك أن يَقولَ المُصَنِّفُ مَن يَرِثُه عَقِبَ الحُكْمِ . ▫ قولُ: (لَيْسَ بحُكْمٍ إلاّ إذا كان إلخ) اعْتَمَدَه م ر .

وطُلِبَ منه فصلُها ويُعلَمُ مِمّا تقرّر أنّه لا يكفي مُضيُّ المُدّةِ وحدَها بل لا بُدّ معه من الحكم وقولُ بعضِهم لا يحتاجُ معها إليه لِقولِهم في قِنٍّ انقطَعَ خبرُه بعدَ هذه المُدّةِ لا تجبُ فطرَتُه ولا يُجزِئُ عن الكفّارةِ اتّفاقًا ولم يذكروا هنا الحكمَ انتهى فيه نَظَرٌ بل لا يصحُّ؛ لأنّ ما هنا أمرٌ كلّيٌّ يترَتَّبُ عليه مَصالِحُ ومَفاسِدُ عامّةٌ فاحتيطَ له أكثرَ.

(ولو ماتَ مَنْ يرِثُه المفقودُ) كلًّا أو بعضًا قبلَ الحكمِ بموته (وقَفْنا حِصّتَه) أي ما خصّه من كلّ المالِ إنْ انفرَدَ وبعضَه إنْ كان مع غيرِه حتى يتبيّنَ أنّه كان عندَ الموتِ حيًّا أو مَيّتًا وبِما قرّرت به كلامَه اندفع ما تُوُهِّمَ أنّه لا التئامَ بين يرِثُه الظّاهرُ في إرْثِ الكلّ وحِصّته الظّاهرِ في إرْثِ البعضِ، ولو مات عن أخوَين أحدُهما مفقودٌ وجَبَ وقفُ نصيفِه إلى الحكمِ بموته، ثمّ إذا لم تَظْهَرْ حياتُه في مُدّةِ الوقفِ يَعُودُ كلُّ مالِ الميّتِ الأوّلِ إلى الحاضِرِ وليس لِورثةِ المفقودِ منه شيءٌ إذْ لا إرْثَ بالشّكّ لاحتمالِ موته قبلَ مُورِّثِه ذكرَه الغزاليُّ رحمه الله وغيرُه وهو ظاهرٌ (وعَمِلْنا في) حَقِّ (الحاضِرين بالأسوَأِ) فمَنْ يُسقِطُه المفقودُ لا يُعطَى شيئًا ومَنْ تنقُصُه حياتُه أو موتُه يُعطَى اليقينَ ففي زوجٍ مفقودٍ وشَقيقَتَين وعَمٍّ يُعطَيانِ أربَعةً من سبعةٍ ويُوقَفُ الباقي وفي

▫ قولُه: (مِمّا تقرّرَ) يَعْني قولَه، ثم بَعْدَ الحُكْمِ بمَوْتِه يُعْطَى إلخ عِبارةُ المُغْني أفْهَمَ كَلامُه أنّه لا بُدّ مِن اعْتِبارِ حُكْمِ الحاكِمِ فلا يَكْفي إلخ. ▫ قولُه: (وَحْدَها) الأولَى التّذْكيرُ. ▫ قولُه: (بل لا بُدّ معه مِن الحُكْمِ) أي حتّى لو تَعَذّرَ الرّفْعُ إلى القاضي أو امْتَنَعَ مِن الحُكْمِ إلاّ بدَراهِمَ ولَمْ تَدْفَعْها المرْأةُ ولا غيرُها لم يَجُزْ لَها التّزَوُّجُ قَبْلَ الحُكْمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (معها) أي مع المُدّةِ أي مُضيِّها. ▫ قولُه: (قَبْلَ الحُكْمِ) أي وإقامةِ البيِّنةِ مُغْني وشرحِ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (وبِما قرّرت إلخ) يَعْني قولَه كُلًّا أو بعضًا مع قولِه أي ما خَصّه إلخ قال سم قد يُقالُ ما قَرّرَ به كَلامَه لا يُناسِبُ قولَ المُصَنِّفِ وعَمِلْنا في الحاضِرينَ إلَخ اهـ وفي المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (اندَفَعَ ما تُوهِّمَ إلخ) وعَلَى هذا فَقولُه الآتي وعَمِلْنا إلخ أي إن كان معه غيرُه، وقد يُصَوَّرُ المتْنُ بما إذا كان معه غيرُه فَقَطْ ولا يُنافيه قولُه يَرِثُه؛ لأنّ فيه الحذْفَ والإيصالَ والأصْلُ يَرِثُه منه وتَرَكَ على هذا ما إذا لم يَكُن معه على المُقايَسةِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (لا التِئامَ إلخ) أي، ولو قال مَن يَرِثُ منه لَحَصَلَ الالتِئامُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ تَظْهَرْ حَياتُه إلخ) يَنْبَغي أخْذًا مِمّا مَرّ زيادةُ وقامَ البيِّنةُ أو حَكَمَ الحاكِمُ بمَوْتِهِ. ▫ قولُه: (فَمَن يُسْقِطُهُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (يُعْطَيانِ) الأولَى التّأنيثُ عِبارةُ المُغْني إن كان الزّوْجُ حَيًّا فَلِلأُخْتَيْنِ أربَعةٌ مِن سَبْعةٍ وسَقَطَ العمُّ أو مَيّتًا فَلَهُما سَهْمانِ مِن ثَلاثةٍ والباقي لِلعَمِّ فَيُقَدَّرُ في حَقِّهِم حَياتُه اهـ. ▫ قولُه: (مِن سَبْعةٍ) هي المسْألةُ بعَوْلِها بواحِدٍ.

▫ قولُه: (وبِما قَرّرت به كَلامَه إلخ) قد يُقال ما قُرّرَ به كَلامُه لا يُناسِب قولَه وعَمَلنا في الحاضِرينَ إلخ.

▫ قولُه: (اندَفَعَ ما تَوَهّمَ) وعَلَى هذا فَقولُه الآتي وعَمِلْنا في الحاضِرينَ بالأسْوَإ أي إن كان معه غيرُه وقد يُصَوَّرُ المتْنُ بما إذا كان معه غيرُه فَقَطْ ولا يُنافيه قولُه يَرِثُه؛ لأنّ فيه الحذْفَ والإيصالَ والأصْلُ يَرِثُ منه ونَزّلَ هذا على ما إذا لم يَكُن معه على المُقايَسةِ.

أخ لأبٍ مفقودٍ وشَقيقٍ وجَدٌّ يُقَدَّرُ حَيًّا في حَقِّ الجدِّ ومَيِّتًا في حَقِّ الآخرِ ويُوقَفُ السُّدُسُ ومَنْ لا يختلفُ حَقُّه بحياته وموته كزوجٍ وابنِ مفقودٍ وبنتٍ يُعْطَى الزوجُ الربعَ؛ لأنّه له بكلِّ حالٍ وتَلَفُ الموقوفِ للغائِبِ يكونُ على الكلِّ فإذا حَضَرَ استَرَدَّ ما دُفِعَ لهم وقُسِمَ بحسبِ إرْثِ الكلِّ كما صرحوا به فيما إذا بانَتْ حياةُ الحملِ وذُكورةُ الخُنثَى فيما يأتي.

(ولو خلَّفَ حملاً يرِثُ) مُطْلَقًا لو كان مُنْفَصِلًا وإنْ لم يكن منه كأنْ مات مَنْ لا وَلَدَ له عن زوجةِ ابنٍ حامِلٍ (أو قد يرِثُ) بتقديرِ الذُّكورةِ كحملِ حَليلةِ الأخِ أو الجدِّ أو الأُنوثةِ كمَنْ ماتتْ عن زوجٍ وشَقيقةٍ وحملٍ لأبيها فإنّه إنْ كان ذكرًا لم يأخُذْ شيئًا؛ لأنّه عصبةٌ ولم يَفضُلْ له شيءٌ أو أنثى ورِثَتْ السُّدُسَ وأُعيلَتْ (عُمِلَ بالأحوَطِ في حَقِّه) أي الحملِ (وحَقِّ غيرِه) كما يأتي (فإنْ انفَصَلَ) كلُّه (حَيًّا) حياةً مُستَقِرَّةً يقينًا وتُعْرَفُ بنحوِ قبضِ يَدٍ وبَسطِها لا بمُجَرَّدِ نحوِ

▫ قولُه: (في حَقِّ الجدِّ) أي فَيَأخُذُ الثُّلُثَ وقولُه في حَقِّ الأخِ أي فَيَأخُذُ النِّصْفَ. ▫ قولُه: (ويوقَفُ السُّدُسُ) أي فإن تَبَيَّنَ مَوْتُه فَلِلْجَدِّ أو حَياتُه فَلِلأخِ. ▫ قولُه: (يُعْطَى الزَّوْجُ) أي وتُعْطَى البِنْتُ ثُلُثَ الباقي ويوقَفُ الباقي منه فإن بانَ حَياةُ المفقودِ أخَذَه أو مَوْتُه أخَذَتْه البِنْتُ فَرْضًا ورَدًّا بشَرْطِه اهـ سم.

▫ قولُه: (وتَلَفُ الموقوفِ إلخ) يَعْني إذا وُقِفَ لِلغائِبِ شيءٌ، ثم تَلِفَ، ثم رَجَعَ الغائِبُ يَجِبُ حِصَّتُه على الكُلِّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (استَرَدَّ ما دُفِعَ إلخ) أي جَميعَه ومِن فَوائِدِه المُشارَكةُ في زَوائِدِ التَّرِكةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطلَقًا إلخ) أي ذَكَرًا أو أُنثَى أو خُنثَى مُنْفَرِدًا أو مُتَعَدِّدًا ابنُ الجمّالِ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإن لم يَكُنْ) أي الحمْلُ منه أي الميِّتِ. ▫ قولُه: (عن زَوْجةِ أبٍ) هذا لا يوافِقُ الإرْثَ مُطْلَقًا فالصَّوابُ إمّا إسْقاطُ أبٍ كما في المُغْني أو إبْدالُه بابنٍ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كَحَمْلِ حَليلةِ الأخِ إلخ) أي لأبَوَيْه أو لأبٍ فإنّ الحمْلَ إن كان ذَكَرًا في الصّورَتَيْنِ ورِثَ وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (فإنّه إن كان) أي الحمْلُ. ▫ قولُه: (ورِثَت السُّدُسَ) أي تَكمِلةَ الثُّلُثَيْنِ وأُعيلَتْ أي لِسَبْعةٍ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي في قولِ المُصَنِّفِ بَيانُ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن انفَصَلَ إلخ) أي، ولو بَعْدَ مَوْتِ أُمِّه فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَقينًا) وقَعَ السُّؤالُ عَن شَخْصٍ تَزَوَّجَ بامْرَأةٍ ودَخَلَ بها، ثم ماتَ وألْقَتْ جَنينًا بَعْدَ خَمْسةِ أشْهُرٍ مِن العقْدِ ومَكَثَ حَيًّا نَحْوَ يَوْمٍ وماتَ فَهل يَرِثُ أو لا والجوابُ أنّ الظّاهِرَ عَدَمُ الإرْثِ؛ لأنّه إن كان ولَدًا كامِلًا فهو مِن غيرِ الزَّوْجِ المذْكورِ؛ لأنّ أقَلَّ مُدّةِ الحمْلِ سِتّةُ أشْهُرٍ وإن لم يَكُن كامِلًا فَحَياتُه غيرُ مُسْتَقِرّةٍ وهي مُشْتَرَطةٌ لِلإرْثِ فاحفَظْه فإنّه مُهِمٌّ ولا تَغْتَرَّ بمَن ذَكَرَ خِلافَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتُعْرَفُ) أي الحياةُ المُسْتَقِرّةُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِنَحْوِ قَبْضِ يَدٍ وبَسْطِها) قد يُتَوَقَّفُ في أنّ مُجَرَّدَ ذلك عَلامةٌ مُسْتَقِلّةٌ مع قولِهم في الجناياتِ إنّ الحياةَ المُسْتَقِرّةَ هي التي يَكونُ معها إبْصارٌ ونُطْقٌ وحَرَكةُ اختيارٍ أو مُجَرَّدُ قَبْضِ اليدِ وبَسْطِها لا يَسْتَلْزِمُ أنّه عَن اختيارٍ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وابنُ الجمّالِ وتُعْلَمُ الحياةُ المُسْتَقِرّةُ باستِهْلالِه صارِخًا أو بعُطاسِه

▫ قولُه: (يُعْطَى الزَّوْجُ) أي وتُعْطَى البِنْتُ ثُلُثَ الباقي ويوقَفُ الباقي منه فإن بانَ حَياةُ المفقودِ أخَذَه أو مَوْتُه أخَذَتْه البِنْتُ فَرْضًا ورَدًّا بشَرْطِه.

اختلاج؛ لأنه قد يقعُ مثلُه لانضغاطٍ وتَقَلُّصِ عَصَبٍ ومن ثَمَّ ألغَوْا كلَّ ما لا تُعلَمُ به الحياةُ لاحتمالِ أنّه لِعارِضٍ آخرَ (لِوقتٍ يُعلَمُ) أو يُظَنُّ إذ إلحاقُ الولدِ بالفِراشِ ظَنّيٌّ أقامَه الشّارِعُ مَقامَ العلمِ فالعلمُ في كلامِهم المُرادُ به الحقيقيُّ أو المُنَزَّلُ منزلَتَه (وجودُه عندَ الموت) بأنْ انفَصَلَ لأقَلَّ من أكثرَ من مُدَّةِ الحملِ ولم تكن فِراشًا لأحَدٍ أو لِدونِ ستّةِ أشهرٍ وإنْ كانت فِراشًا أو اعترفَ الورثةُ بوجودِه الممكنِ عندَ الموت (ورِثَ) لِثُبوت نَسَبِه وخرج بكلِّه موتُه قبلَ تمامِ انفِصالِه فإنّه كالميِّت هنا وفي سائرِ الأحكام إلا في الصّلاةِ عليه إذا استَهَلَّ، ثمّ مات قبلَ تمامِ انفِصالِه . وفيما إذا حَزَّ إنسانٌ رَقَبَتَه قبلَ انفِصالِه فإنّه يُقتَلُ به وبِحياةٍ مُستقِرّةٍ ما لو انفَصَلَ وحياتُه لَمْ تَثبُتْ كذلك كأنْ شَكَّ فيها أو في استقرارِها فهو في حكمِ الميِّت (وإلا) بأنْ انفَصَلَ مَيِّتًا ولو بجنايةٍ أو حَيًّا ولم يُعلم وجودُه عندَ الموت (فلا يَرِثُ)؛ لأنّ الأوّلَ كالعدمِ والثانيَ مُنتَفٍ نَسَبُه عن الميِّت ولا يُنافي هذا المقتضي لِتَوَقُّفِ إرْثِه على وِلادَته بشرطِها ما مَرَّ أنّه ورِثَ وهو جَمادٌ؛......................

أو التّثاؤُبِ أو التِقامِ الثّدْيِ أو نَحْوِ ذلك اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (يُعْلَمُ وُجودُهُ) أي، ولو بمادَّتِه كالمنيِّ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (عندَ الموْتِ) أي مَوْتِ مورِّثِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بأن يَنْفَصِلَ) إلى قولِه ولا يُنافي المُغْني إلاّ قولَه أو اعْتَرَفَ إلى المتْنِ وقولُه كأن شَكَّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو اعْتَرَفَ الورَثةُ) أي أو انفَصَلَ لِفَوْقِ سِتّةِ أشْهُرٍ ودونَ فَوْقِ أربَعِ سِنينَ وكان فِراشًا لَكِن اعْتَرَفَ إلَخ اهـ ع ش وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ أي وإن ولَدَتْه لِسِتّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ وهي فِراشٌ؛ لأنّ الحقَّ لَهم اهـ. ▫ قولُه: (لِثُبوتِ نَسَبِهِ) أي لِتَبَيُّنِ ثُبوتِ نَسَبِه لِلْمَيِّتِ حالَ الموْتِ فَتَحَقَّقَ سَبَبُ الإرْثِ فيه سَيِّدُ عُمَرَ وابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (وَفيما إذا حَزَّ إلخ) عَطْفٌ على في الصّلاةِ إلخ. ▫ قولُه: (إذا حَزَّ إنسانٌ رَقَبَتَهُ) أي وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرّةٌ كما قاله الأذْرَعيُّ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَبِحَياةٍ مُسْتَقِرّةٍ) عَطْفٌ على قولِه بكُلِّه وكان يَنْبَغي أن يَزيدَ قولَه يَقينًا لِيَظْهَرَ قولُه الآتي كأن شَكَّ إلخ. ▫ قولُه: (كأن شَكَّ إلخ) كان الأولَى بأن انفَصَلَ حَيًّا حَياةً غيرَ مُسْتَقِرّةٍ أو شَكَّ إلخ. ▫ قولُه: (بأن انفَصَلَ) إلى التّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو بجِنايةٍ) أي على أُمِّهِ. ▫ قولُه: (أو حَيًّا) أي حَياةً مُسْتَقِرّةً.

▫ قولُه: (لأنّ الأوّلَ) هو قولُه بأن انفَصَلَ مَيِّتًا وقولُه والثّاني هو قولُه أو حَيًّا ولَمْ يُعْلَمْ إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلا يُنافي هذا) أي قولَ المُصَنِّفِ فإن انفَصَلَ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرْطِها) وهو الانفِصالُ حَيًّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ إلخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَرِثُ مُرْتَدٌّ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ أنّه ورِثَ إلخ) قد يُقالُ ما مَرَّ مَشْروطٌ بهذا فلا إشْكالَ فإنّه إذا كان جَمادًا عندَ الموْتِ فإن انفَصَلَ حَيًّا بَعْدَ ذلك مَلَكَ مِن حينِ الموْتِ وإلاّ فلا سم ورَشيديٌّ وأشارَ المُغْني إلى دَفْعِ المُنافاةِ بما نَصُّه ومَرَّ أنّ الحمْلَ يَرِثُ قَبْلَ

▫ قولُه: (يُعْلَمُ وُجودُهُ) أي، ولو بمادَّتِه كالمنيِّ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ أنّه ورِثَ إلخ) قد يُقالُ ما مَرَّ مَشْروطٌ بهذا فلا إشْكالَ فإنّه إذا كان جَمادًا عندَ الموْتِ فإن انفَصَلَ حَيًّا بَعْدَ ذلك مَلَكَ مِن حينِ الموْتِ وإلاّ فلا، وقد يُقالُ هذا يَرْجِعُ لِما ذَكَرَهُ.

لأنّ هذا باعتبارِ الظُّهورِ وذاك باعتبارِ التَّبَيُّنِ، ثمّ رأيت الإمامَ ذكرَ ما يُصَرِّحُ بذلك وأنّ المشْروطَ بالشرطَين إنّما هو الحكمُ بالإرثِ لا الإرثُ نفسُه وبعضُهم أجابَ بما يُوهِمُ خلافَ ذلك فلا يُعَوَّلُ عليه واعلم أنّ مَنْ يَرِثُ مع الحملِ لا يُعْطَى إلا اليقينُ (بيانُه) أنْ تقولَ (إنْ لم يكن وارِثٌ سِوَى الحملِ أو كان مَنْ قد يحجُبُه) الحملُ (وُقِفَ المالُ) إلى انفِصالِه (وإنْ كان مَنْ لا يحجُبُه) الحملُ (وله) سهمٌ (مُقَدَّرٌ أُعْطِيَه عائِلًا إنْ أمكنَ عَوْلٌ كزوجةٍ حامِلٍ وأبوَين لها ثُمُنٌ ولَهما سُدُسانِ عائِلانِ) لاحتمالِ أنّه بنتانِ فتكونُ من أربَعٍ وعِشْرين وتَعُولُ لِسَبْعةٍ وعِشْرين لِلزوجةِ ثلاثةٌ وللأبوَين ثمانيةٌ ويُوقَفُ الباقي فإنْ كان بنتَين فهو لهما وإلا كُمِّلَ الثُّمُنُ والسُّدُسانِ وهذه هي المنبَرِيَّةُ لأنّ عَليًّا كرّمَ اللّه وجهَه سُئِلَ عنها وهو يخطُبُ بمنبَرِ الكُوفة على رَوِيِّ العين والألِفِ فقال ارتجالًا صار ثُمُنُ المرأةِ تُسعًا (وإنْ لم يكن له مُقَدَّرٌ كأولادٍ لم

وِلادَتِه ولَكِن شَرْطُ استِقْرارِ مِلْكِه لِلإرْثِ وِلادَتُه حَيًّا كما قال فإن انفَصَلَ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ هذا) أي ما هنا وقولُه وذاكَ أي ما مَرَّ. ▫ قولُه: (باعْتِبارِ التَّبَيُّنِ) لو قال باعْتِبارِ نَفْسِ الأمْرِ لَكان أقْعَدَ إذ التَّبَيُّنُ قَريبٌ مِن الظُّهورِ أو عَيْنُه سَيِّدُ عُمَرَ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (وَأنّ المشروطَ) أي ولأنّ إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِالشّرطَينِ) أي انفِصالِه حَيًّا وإن لم يُعْلَمْ وُجودُه عَنِ الموْتِ سم وكُرْديٌّ ورَشيديٌّ وقال ع ش هُما كَوْنُه حَيًّا حَياةً مُسْتَقِرّةً يَقينًا اهـ. ▫ قولُه: (واعْلَمْ إلخ) دُخولٌ في المتْنِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (بَيانُهُ) أي بَيانُ العمَلِ بالأحْوَطِ في حَقِّه وحَقِّ غيرِه اهـ سم ولَك أن تَقولَ نَظَرًا لِصَنيعِ الشّارِحِ أي عَدَمِ الإعْطاءِ إلاّ اليقينَ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (إن لم يَكُنْ) أي في مَسْألةِ الحمْلِ وقولُه مِن أيِّ وارِثٍ وقولُه عائِلاتٌ بِمُثَنّاةٍ فَوْقيّةٍ أي الثّمُنُ والسُّدُسانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ) إلى التّنْبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (أنّه) أي الحمْلَ وقولُه فَتَكونُ أي المسْألةُ. ▫ قولُه: (مِن أربَعٍ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى بِتَرْكِ التّاءِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وعِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وابنِ الجمّالِ أربَعةٌ بالتّاءِ. ▫ قولُه: (فإن كان) أي الحمْلُ. ▫ قولُه: (بِنْتَينِ) أي فَأكْثَرَ اهـ سم.

▫ قولُه: (فَلَهُما) أي فالباقي لَهُما. ▫ قولُه: (والأكمَلُ) أي بأن كان بِنْتًا وحينَئِذٍ يَفْضُلُ عَن الفرْضِ واحِدٌ يَأخُذُه الأبُ أيضًا تَعْصيبًا أو كان ابنًا فَيَأخُذُ الباقيَ تَعْصيبًا اهـ سم عِبارةُ المُغْني أو ذَكَرًا فَأكْثَرَ أو ذَكَرًا وأُنْثى فَأكْثَرَ كُمِّلَ لِلزّوْجةِ الثُّمُنَ بغيرِ عَوْلٍ ولِلأبَوَيْنِ السُّدُسُ كذلك والباقي لِلأولادِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى رَوِيِّ العينِ إلخ) فيه تَسامُحٌ إذ الرّوِيُّ هي العينُ فَقَطْ وأمّا الألِفُ فَوَصْلٌ على أنّ إطْلاقَ الرّوِيِّ على الحرْفِ الذي تُبْنَى عليه الأسْجاعُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وعِبارةُ المُغْني وكان أوّلَ خُطْبَتِه الحمْدُ لِلّه

▫ قولُه: (بِالشّرطَينِ) أي انفِصالُه حَيًّا وأن يُعْلَمَ وُجودُه عندَ الموْتِ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (بَيانُهُ) أي بَيانُ العمَلِ بالأحْوَطِ في حَقِّه وحَقِّ غيرِهِ. ▫ قولُه: (فإن كان بِنْتَينِ) أي فَأكْثَرَ.

▫ قولُه: (والأكمَلُ) أي وإلاّ بأن كان بِنْتًا وحينَئِذٍ يَفْضُلُ عَن الفرْضِ واحِدٌ يَأخُذُه الأبُ أيضًا تَعْصيبًا أو كان ابنًا فَتَأخُذُ الباقي تَعْصيبًا.

يُعْطَوْا) حالًا شيئًا إذْ لا ضَبْطَ للحملِ؛ لأنّه وُجِدَ منه في بَطْنٍ خمسةٌ وسَبْعةٌ واثنا عَشَرَ وكذا أَرْبعُون على ما حكاه ابنُ الرِّفعةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وأنّ كُلًّا منهم كان كالإصبَعِ وأنّهم عاشُوا ورَكِبوا الخيلَ مع أبيهم في بَغْدادَ وكان من سلاطينِها.

(تنبيهٌ) إذا لم يُعْطَوْا شيئًا حالًا ولم يكن لهم مالٌ غيرَ حِصَّتهم من التَّرِكةِ فالكامِلُ منهم الحكمُ فيه ظاهرٌ وهو أنّه يُحَصِّلُ كِفايةَ نفسِه إلى الوضْعِ؛ لأنّ حِصَّتَه الآنَ بمنزلةِ العدمِ م وأمّا المحجورُ فهو الذي يحتاجُ لِلنَّظَرِ والذي يظهرُ فيه أنّ الوليَّ الوصيَّ أو غيرَه يرفَعُ الأمرَ إلى القاضي ليَفْعَلَ نظيرَ ما مَرَّ في هَرَبِ نحوِ عامِلِ المُساقاةِ إذا تعذَّرَ بيعُ نصيبِه ولم يُوجَدْ مُتَبَرِّعٌ وفي اللَّقيطِ إذا لم يُوجَدْ مُقْرِضٌ ولا بيتُ مالٍ ولا مُتَبَرِّعٌ فحينئذٍ يُقْتَرَضُ لهم من بيت المالِ أو غيرِه فإنْ تعذَّرَ أَلْزَمَ الأغنياءُ بالإنفاقِ عليهم قرْضًا فإنْ تعذَّرَ القاضي، ولو بغَيْبَتِه فوقَ مَسافةِ العدْوَى أو خيفَ منه على المالِ اقترَضَ الوليُّ . وله الإنفاقُ من مالِه والرُّجوعُ إنْ أشهَدَ أنّه أنْفَقَ ليرجعَ فإنْ لم يكن وليٌّ لَزِمَ صُلَحاءَ البلَدِ إقامةُ مَنْ يَفْعَلُ ما ذُكِرَ أخذًا مِمَّا مَرَّ أواخِرَ الحجْرِ والذي يظهرُ أخذًا مِمَّا مَرَّ في زكاةِ نحوِ المغصوبِ أنّ الحاكِمَ لا يقترِضُ هنا لإخراجِ زكاةِ الفطرِ بل يُؤَخِّرُ للوَضْعِ، ثمّ يُخرِجُ لِما مَضى وفارَقَت النَّفَقةَ بأنّها حالًا ضروريَّةٌ ولا كذلك الزّكاةُ ويَجْري ذلك كلُّه في سائرِ صوَرِ الوقفِ في كلامِهم (وقيلَ أكثرُ الحملِ أربَعةٌ) بالاستقراءِ وانتصر له كثيرون (فيُعْطَوْنَ اليقينَ) فيُوقَفُ ميراثُ أربَعةٍ ويُقْسَمُ الباقي ففي ابنٍ وزوجةٍ حامِلٍ لها الثُّمُنُ وله خُمُسُ الباقي ويُمَكَّنُ مَنْ دُفِعَ له شيءٌ من التَّصَرُّفِ فيه ولا يُطالَبُ

الذي يَحْكُمُ بالحقِّ قَطْعًا ويَجزي كُلَّ نَفْسٍ بما تَسْعَى وإليه المآبُ والرُّجْعَى فَسُئِلَ حينَئِذٍ عَن هذه المسْألةِ فَقال ارتِجالاً صارَ ثُمُنُ المرْأةِ تُسْعًا ومَضى في خُطْبَتِه يَعْني أنّ هذه المرْأةَ كانتْ تَسْتَحِقُّ الثُّمُنَ فَصارَتْ تَسْتَحِقُّ التُّسْعَ اهـ أي بالعوْلِ . ▫ قولُه: (وَأنّ كُلًّا إلخ) عَطْفٌ على مُقَدَّرٍ والأصْلُ مِن أنّ امْرَأةً أتَتْ في بَطْنٍ واحِدٍ أربَعينَ ولَدًا وإنّ كُلًّا إلخ . ▫ قولُه: (أنّه يَحْصُلُ إلخ) أي بنَحْوِ القَرْضِ . ▫ قولُه: (وَلَمْ يوجَدْ مُتَبَرِّعٌ) أي بالعمَلِ . ▫ قولُه: (وَلا مُتَبَرِّعٌ) أي بالإنفاقِ . ▫ قولُه: (يَقْتَرِضُ) أي القاضي وكذا ضَميرُ أَلْزَمَ وقولُه لَهم أي لِلْمَحجورينَ مِن الأولادِ، ولو أفْرَدَ لَكان أولَى وكذا يُقالُ في ضَميرِ عليهِمْ . ▫ قولُه: (فإن لم يَكُن) أي لِلْمَحجورِ مِن الأولادِ . ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي الاقْتِراضُ، ثم إلْزامُ الأغْنياءِ بالإنْفاقِ .

▫ قولُه: (لإخراجِ زَكاةِ الفِطْرِ) أي عَن المحْجورِ .

▫ قولُ (المتْنِ): (فَيُعْطَوْنَ) أي الأولادُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فَيوقَفُ) إلى قولِه ولا يُطالِبُ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (وَلَه خُمُسُ الباقي إلخ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ والمُغْني ولا يُصْرَفُ لِلابنِ شيءٌ على الأوّلِ وعَلَى الثّاني له خُمُسُ الباقي على تَقْديرِ أنّهم أربَعةٌ ذُكورٌ وعَلَى هذا هل يُمْكِنُ الذينَ صُرِفَ إليهم حِصَّتُهم مِن التَّصَرُّفِ فيها وجْهانِ أصَحُّهُما نَعَمْ وإلاّ فلا فائِدةَ لِلصَّرْفِ اهـ . ▫ قولُه: (وَيُمَكِّنُ إلخ) مُسْتَأْنَفٌ اهـ ع ش .

بضامِنٍ وإنْ احتُمِلَ تَلَفُ الموقوفِ وردُّ ما أخذَه ليُقسَمَ بين الكلِّ كما مَرَّ.
(تنبيهٌ) يُكتَفَى في الوقفِ بقولِها أنا حامِلٌ وإنْ ذكرَتْ عَلامةً خَفيَّةً بل ظاهِرُ كلامِ الشيخينِ أنّه متى احتُمِلَ لِقُربِ الوطءِ وُقِفَ وإنْ لم تَدَّعِه .
(والخُنثى المُشكِلُ) وهو مَنْ له آلَتا الرَّجُلِ والمرأةِ، وقد يكونُ له كثُقْبةِ الطّائرِ وما دامَ مُشكِلًا استَحالَ كونُه أبًا أو جدًّا أو أمًّا أو زوجًا أو زوجةً وهو من تَخنَّثَ الطّعامُ اشتَبَهَ طَعمُه المقصودُ بطَعْمٍ آخرَ (وإنْ لم يختلفْ إرْثُه) بذُكورتِه أو أُنوثتِه (كولَدِ أُمٍّ ومُعتِقٍ فذاك) واضِحٌ أنّه يُدفَعُ له نصيبُه (وإلا) بأنْ اختلف إرْثُه بالذُّكورةِ وضِدِّها (فيُعمَلُ باليقينِ في حقِّه وحقِّ غيرِه ويُوقَفُ)

▫ قولُه: (وإن احتَمَلَ إلخ) أي لأنّه مِلْكُه ظاهِرًا والأصْلُ السّلامةُ فلا وجْهَ لِمُطالَبَتِه بضامِنٍ فيما مَلَكَه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ليُقسَمَ بَينَ الكُلِّ) فيه إشارةٌ إلى تَبيُّنِ بُطْلانِ القِسْمةِ الأولَى ومِن فَوائِدِ بُطْلانِها أنّه لا يَفوزُ بالزّوائِدِ بل يُقسَمُ بَيْنَ الورَثةِ بالمُحاصّةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ، ولو خلَّفَ . ▫ قولُه: (بل ظاهِرُ كَلامِ الشّيخَينِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، ولو لم تَدَّعِه أي المرأةُ الحمْلَ واحتَمَلَ لِقُرْبِ الوطْءِ فَفي الوقْفِ تَرَدُّدٌ قال في شرحِه وكَلامُ الأصْلِ يَقتَضي تَرْجيحَ الوقْفِ اهـ اهـ سم .
▫ قولُه: (وَهو) أي الخُنثَى مَن له إلى قولِه وزَعَمَ أنّه في المُغْني وإلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه، وقد يَكونُ له كَثُقْبةِ الطّائِرِ . ▫ قولُه: (مَن له آلَتا الرّجُلِ والمرْأةِ) فإن أمْنَى هذا مِن ذَكَرِه أو بالَ منه دونَ فَرْجِه فهو ذَكَرٌ، ولو كَبيرًا وإن حاضَ أو حَبِلَ أو أمْنَى أو بالَ مِن فَرْجِ النّساءِ فهو أُنْثَى وإن بالَ مِن ذَكَرِه وفَرْجِه مَعًا ولَكِن سَبَقَ البوْلُ مِن أحَدِهِما فالحُكْمُ له وإن بالَ منهُما على السّواءِ ومالَ إلى الرِّجالِ فهو امْرَأةٌ أو مالَ إلى النّساءِ فهو رَجُلٌ وإن مالَ إليهِما على السّواءِ أو لم يَمِلْ إلى واحِدٍ منهُما فهو مُشْكِلٌ ولا أثَرَ لِلّحيةِ ولا لِنُهودِ ثَدْيٍ ولا لِتَفاوُتِ أضْلُعٍ اهـ ابنُ الجمّالِ زادَ المُغْني ولا يَكْفي إخْبارُه قَبْلَ بُلوغِه وعَقْلِه ولا بَعْدَهُما مع وُجودِ شيءٍ مِن العلاماتِ السّابِقةِ؛ لأنّها مَحْسوسةٌ مَعْلومةُ الوُجودِ وقيامُ الميْلِ غيرُ مَعْلوم فإنّه رُبّما يَكْذِبُ في إخْبارِه اهـ . ▫ قولُه: (وَقد يَكونُ كَثُقْبةِ الطّائِرِ) أي لا تُشْبِه آلةَ الرّجُلِ ولا فَرْجَ المرْأةِ وهذا مُشْكِلٌ حتّى يَبْلُغَ ويَحيضَ أو يَحْبَلَ فَيَكونَ أُنْثَى أو لا يَحيضَ ولا يَحْبَلَ ويُخْبِرَ عَن نَفْسِه أي بَعْدَ عَقْلِه أنّه يَميلُ إلى الرِّجالِ فَيَكونُ امْرَأةً وإلى النّساءِ فَيَكونُ رَجُلًا أو إليهِما على السّواءِ أو لا يَميلُ إلى فَريقٍ منهُما فَيَكونُ مُشكِلًا اهـ ابنُ الجمّالِ عِبارةُ المُغْني ولا يَتَحَصَّلُ ذلك أي اتِّضاحُه في الميْلِ بل يُعْرَفُ أيضًا بالحيْضِ والمنيِّ المُتَّصِفِ بِصِفةِ أحَدِ النّوْعَيْنِ اهـ . ▫ قولُه: (وَهو) أي الخُنْثَى مَن تَخَنَّثَ إلخ أي مَأخوذٌ منهُ . ▫ قولُه: (اشْتَبَهَ إلخ) سُمّيَ الخُنْثَى بذلك لاشْتِراكِ الشّبَهَيْنِ فيه اهـ مُغْني .
▫ قولُ (المتنِ): (كَوَلَدِ أُمٍّ) أي فإنّ له السُّدُسَ سَواءٌ كان ذَكَرًا أو أُنْثَى . ▫ وقولُه: (ومُعْتِقٍ) أي فإنّ له جَميعَ المالِ عندَ الانفِرادِ ذَكَرًا أو أُنْثَى اهـ ابنُ الجمّالِ .

▫ قولُه: (بل ظاهِرُ كَلامِ الشّيخَينِ) عِبارةُ الرّوْضِ، ولو لم تَدَّعِه أي الحمْلَ المرْأةُ واحتَمَلَ لِقُرْبِ الوطْءِ فَفي الوقْفِ تَرَدُّدٌ قال في شرحِه وكَلامُ الأصْلِ يَقتَضي تَرْجيحَ الوقْفِ اهـ .

الباقي (المشكُوكُ فيه حتى يتبيَّنَ) حالُه ولو بقولِه وإنْ اتُّهِمَ فإنْ ورِثَ بتقديرٍ لم يُدْفَعْ له شيءٌ ووُقِفَ ما يَرِثُه على ذلك التقديرِ وإنْ ورِثَ عليهما لكن اختلف إرْثُه أُعْطِيَ الأقَلَّ ووُقِفَ الباقي أمثِلةُ ذلك التي في أصلِه ولَدٌ خُنثَى وأخٌ يُصْرَفُ للوَلَدِ النِّصفُ ولَدٌ خُنثَى وبنتٌ وعَمٌّ يُعْطَى الخُنثَى والبنتُ الثُّلُثَين بالسَّوِيَّةِ ويُوقَفُ الثُّلُثُ بين الخُنثَى والعمِّ ولَدٌ خُنثَى وزوجٌ وأبٌ لِلزوجِ الربعُ وللأبِ السُّدُسُ وللخُنثَى النِّصفُ ويُوقَفُ الباقي بينه وبين الأبِ، ولو ماتَ الخُنثَى مُدَّةَ الوقفِ والورثةُ غيرُ الأوَّلين أو اختلف إرْثُهم لم يَبْقَ إلا الصُّلْحُ ويَجوزُ من الكُمَّلِ في حَقِّ أنْفُسِهم على تَفاوُتٍ وتَساوٍ وإسقاطِ بعضِهم ولا بُدَّ من لفظِ صُلْحٍ أو تَواهُبٍ واغتُفِرَ مع الجهْلِ لِلضَّرورةِ ولا يُصالَحُ نحوُ وليِّ محجورٍ على أقَلَّ من حَقِّه بفرضِ إرْثِه .

▫ قولُه: (وَلو بقولِه إلخ) قال في الرَّوْضةِ فَلو قال أي الخُنثَى أنا رَجُلٌ أو امْرَأةٌ صدَّقْناه بيَمينِه لا إن قال أنا رَجُلٌ وهو مَجْنِيٌّ عليه فَقال الجاني بل امْرَأةٌ فلا يُصَدَّقُ اهـ سم زادَ ابنُ الجمّالِ، وقيلَ يُصَدَّقُ كما في الأولَى وفَرَّقَ الأوَّلُ بأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمّةِ الجاني فلا يَرْتَفِعُ بقولِه بخِلافِه ثَمَّ اهـ، وقد مَرَّ أنّه لا يَكْفي إخبارُه قَبْلَ بُلوغِه وعَقْلِه. ▫ قولُه: (وَإن اتُّهِمَ) أي؛ لأنّه لا يُعْلَمُ إلاّ منه اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (فإن ورِثَ) أي الخُنثَى. ▫ قولُه: (بتقديرٍ) أي كَوَلَدِ الأخِ أو الجدِّ. ▫ قولُه: (عليهما) أي التَّقْديرَيْنِ. ▫ قولُه: (أمثِلةُ ذلك) أي قولُ المُصَنِّفِ وإلاّ فَيُعْمَلُ باليقينِ في حَقِّه وحَقِّ غيرِه. ▫ قولُه: (النِّصفُ) أي ويوقَفُ الباقي، ثم إن بانَ ذَكَرًا أخَذَ الباقيَ وإن بانَ أُنْثَى أخَذَه الأخُ اهـ سم. ▫ قولُه: (بَيْنَ الخُنثَى والعمِّ) أي فإن بانَ ذَكَرًا أخَذَه أو أُنْثَى أخَذَه العمُّ. ▫ قولُه: (وَيوقَفُ الباقي) وهو سَهْمٌ واحِدٌ مِن اثْنَيْ عَشَرَ. ▫ قولُه: (بَيْنَه وبَيْنَ الأبِ) أي فإن بانَ ذَكَرًا أخَذَه أو أُنْثَى أخَذَه الأبُ. ▫ قولُه: (أو اختَلَفَ إرْثُهم) أي مِن الأوَّلِ والخُنثَى اهـ سم.

▫ قولُه: (لَمْ يَبْقَ إلاّ الصُّلْحُ) أي لِتَعَذُّرِ بَيانِ الحالِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ) أي الصُّلْحُ سم وع ش.

▫ قولُه: (وَإسقاطِ إلخ) عَطْفُه على الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في يَجوزُ أولَى مِن عَطْفِه على الصُّلْحِ عِبارةُ المُغْني بَعْدَ ذِكْرِ جَوازِ الصُّلْحِ مِن الكُمَّلِ دونَ الوليِّ نَصُّه، ولو أخرَجَ بعضُهم نَفْسَه مِن البيْنِ ووَهَبَه لَهم على جَهْلٍ بالحالِ جازَ أيضًا كما قالاه اهـ. ▫ قولُه: (وَلا بُدَّ مِن لَفْظِ صُلْحٍ أو تواهُبٍ) ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ رُجوعُه لِكُلٍّ مِن مَسْألَتَي الصُّلْحِ والإسقاطِ، ولو قيلَ برُجوعِه لِلأولَى فَقَطْ وتَعَيُّنِ نَحوِ لَفْظِ الهِبةِ في الثّانيةِ كما يُفيدُه صَنيعُ المُغْني لَم يَبْعُدْ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (نَحوُ وليٍّ إلخ) أسقَطَ النَّحوَ النِّهايةُ والمُغْني وابنِ الجمّالِ. ▫ قولُه: (على أقَلَّ مِن حَقِّه إلخ) انظُرْ إذا اختَلَفَ قدرُ إرْثِه لاختِلافِ قدرِ إرْثِ الخُنثَى

▫ قولُه: (وَلو بقولِه وإن اتُّهِمَ) قال في الرَّوْضِ فَلو قال أي الخُنثَى أنا رَجُلٌ أو امْرَأةٌ صَدَّقْناه بيَمينِه لا وهو مَجْنِيٌّ عليه أي لا إن قال أنا رَجُلٌ وهو مَجْنِيٌّ عليه فَقال الجاني بل امْرَأةٌ فلا يُصَدَّقُ. ▫ قولُه: (لِلْوَلَدِ النِّصفُ) أي، ثم إن بانَ ذَكَرًا أخَذَ الباقيَ وإن بانَ أُنْثَى أخَذَه الأخُ. ▫ قولُه: (أو اختَلَفَ إرْثُهم) مِن الأوَّلِ والخُنثَى. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْقَ إلاّ الصُّلْحُ) أي لِتَعَذُّرِ بَيانِ الحالِ وقولُه ويَجوزُ أي الصُّلْحُ. ▫ قولُه: (عَلَى أقَلَّ مِن حَقِّه) انظُرْ إذا اختَلَفَ قدرُ إرْثِه لاختِلافِ قدرِ إرْثِ الخُنثَى بتَقْديرِ الذُّكورةِ والأُنوثةِ.

(ومَنِ اجتمع فيه جهتا فرضٍ وتعصيبٍ كزوجٍ هو مُعتقٌ أو ابنِ عَمٍّ ورِثَ بهما) لاختلافِهما فيأخُذُ النّصفَ بالزوجيّةِ والباقيَ بالولاءِ أو ببُنُوّةِ العمِّ وخرج بجهتا فرضٍ وتعصيبٍ إرْثُ الأبِ بالفرضِ والتعصيبِ فإنّه بجهةٍ واحدةٍ هي الأبوّةُ (قُلْت فلو وُجِدَ في نِكاحِ المجوسِ أو الشُّبهةِ بنتٌ هي أختٌ) لأبٍ بأنْ وطِئَ بنته فأولَدَها بنتًا، ثمّ ماتتْ العُلْيا عنها فهي أختُها من أبيها وبنتُها (ورِثَتْ بالبُنُوّةِ) فقط؛ لأنّهما قرابتانِ يُورَثُ بكلٍّ منهما بالفرضِ عندَ الانفرادِ فبأقواهما عندَ الاجتماعِ كالأخت لأبوَين لا تَرِثُ النّصفَ بأُخُوّةِ الأبِ والسُّدُسَ بأُخُوّةِ الأُمِّ وزعم أنّه لا يلزمُ من انتفاءِ التوريثِ بجهتَيْ فرضٍ انتفاؤُه بجهتَيْ فرضٍ وتعصيبٍ ممنوعٌ؛ لأنّ الفرضَ أقوى من التعصيبِ فإذا لم يُؤَثِّرْ فأولى التعصيبُ ولا يَرِدُ ما مَرّ في الزوجِ؛ لأنّ كلامَنا هنا في جهتَيْ فرضٍ وتعصيبٍ من جِهةِ القرابةِ (وقيلَ) تَرِثُ (بهما) النّصفَ بالبُنُوّةِ والباقي بالأُخُوّةِ وهو قياسُ ما يأتي في ابنَيْ عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأُمٍّ حيثُ يأخُذُ بأُخُوّةِ الأُمِّ وبُنُوّةِ العمِّ.........

بتقديرِ الذُّكورةِ والأُنوثةِ اهـ سم أقولُ الأقْرَبُ الجوازُ إذا اقتَضَتْه المصْلَحةُ كأن احتاجَ إلى ثَمَنِ عَقارٍ يَشْتَريه لِموَلّيه واللّه أعْلَمُ. ▫ قولُ (المتْنِ: (جِهتا فَرْضٍ إلخ) المُرادُ بالجِهةِ السَّبَبُ كما أشارَ إليه المُغْني وشرحُ المنْهَجِ. ▫ قولُ (المتْنِ: (وتَعْصيبٍ) أي بنَفْسِه بُجَيْرِميٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (لاختِلافِهما إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّه وارِثٌ بسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فأشْبَهَ ما لو كانت القرابَتانِ في شَخْصَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ ماتت العُلْيا) ولو ماتَت الصُّغْرَى أوّلًا فالكُبْرَى أُمُّها وأُخْتُها لأبيها فتَرِثُ بالأُمومةِ قَطْعًا ولا يَجْري الوجْه المذْكورُ؛ لأنّ هنا فَرْضَيْنِ وفي تلك فَرْضٌ وعُصوبةٌ اهـ سم عَن الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ. ▫ قولُه: (فقَط) أي لا بها وبالأُخوّةِ؛ لأنّهما إلخ. ▫ قولُه: (وزَعَمَ أنّه إلخ) أي لإبطالِ القياسِ على الأُخْتِ لأبَوَيْنِ. ▫ قولُه: (مِن انتِفاءِ التّوريثِ إلخ) أي في المقيسِ عليه وهو الأُخْتُ لأبَوَيْنِ وقولُه انتِفاؤُه بجِهَتَيْ فَرْضٍ وتَعْصيبٍ أي في المقيسِ وهو بنْتٌ هي أُخْتٌ لأبٍ. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ) أي على ما أفادَه قولُ المُصَنِّفِ قُلْت إلخ مِن امْتِناعِ التّوريثِ بجِهَتَيْ فَرْضٍ وتَعْصيبٍ ويَحْتَمِلُ على قولِ الشّارِحِ؛ لأنّ الفرْضَ إلخ. ▫ قولُه: (ما مَرّ في الزّوْجِ) أي مِن أنّه ورِثَ بجِهَتَيْ فَرْضٍ وتَعْصيبٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّ كلامَنا إلخ) يُتَأمّلُ اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ فيه أنّه يَرِدُ عليه ما سَيأتي في ابنِ عَمٍّ أخٍ لأُمٍّ فإنّ إرْثَهما بهما منهُما اهـ. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ القرابةِ) أي بخِلافِ ما مَرّ فإنّ الفرْضَ في مِثالَيْه مِن جِهةِ النّكاحِ والتّعْصيبُ مِن جِهةِ الولاءِ في الأوّلِ ومِن جِهةِ بُنوّةِ العمِّ في الثّاني.

▫ قولُه: (إرْثُ الأبِ) كان معنى خُروجِه أنّ الأبَ وإن اجْتَمع فيه الفرْضُ والتّعْصيبُ مع بنْتٍ أو بنْتِ ابنٍ لكِن بجِهةٍ واحِدةٍ لا بجِهَتَيْنِ فقد خَرَجَ عَن الأخْذِ بجِهَتَيْنِ. ▫ قولُه: (بجِهَتَيْ فَرْضٍ وتَعْصيبٍ) أي فَهَلّا ورِثَت النِّصْفَ فَرْضًا بالبِنْتيّةِ والباقي تَعْصيبًا بالأُخْتيّةِ؛ لأنّ الأخَواتِ مع البناتِ عَصَباتٌ. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ ما مَرّ) ما كَيْفيّةُ وُرودِه وقولُه في الزّوْجِ أي حَيْثُ ورِثَ بجِهَتَيْ فَرْضٍ وتَعْصيبٍ. ▫ قولُه: (لأنّ كلامَنا إلخ) يُتَأمّلُ. ▫ قولُه: (وهو قياسُ إلخ) قال شيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ أقولُ قد يُفَرَّقُ بأنّ هاتَيْنِ القرابَتَيْنِ

إلا أنْ يُفَرِّقَ بأنّ وجودَ ابنِ العمِّ فقط معه أوجَبَ له تَمَيُّزًا عليه فوَجَبَ العمَلُ بقضيتِه وهنا لا مُوجِبَ لِلتَّمَيُّزِ لاتِّحادِ الأخذِ فإنْ قُلْتَ قضيةُ ذلك أنّه لو كان مع هذه البنت التي هي أختٌ لأبٍ أختٌ أخرى خُيِّرَ بأنْ أخذَتْ الأولى النّصفَ بالبُنُوَّةِ وقُسِمَ الباقي بينهما بالأُخُوَّةِ وكلامُهم يأبى ذلك ويقتضي أنّ الباقيَ لِلثّانيةِ فقط . قُلْتُ ليس قضيتُه ذلك؛ لأنّ التعصيبَ في الأولى إنّما جاءَ فيها من جِهةِ البنتيّةِ التي فيها، وقد أخذَتْ بها بخلافِ بُنُوَّةِ العمِّ في الأخِ للأُمِّ فإنّ تعصيبَه بها ليس من جِهةِ أُخُوَّتِه التي أخذَ بها وقولُهم السّابِقُ في الولاءِ لَمّا أخذَ فرضَها لم تصلُحْ لِلتّقويةِ يُؤَيِّدُ ذلك فتأمّلْه (والله أعلمُ) وهذا استدراكٌ على إطلاقِ أصلِه أنّ مَنْ فيه جهتا فرضٍ وتعصيبٍ يَرِثُ بهما وقولُ جمعٍ من الشُّرّاحِ لا يحتاجُ لهذه الزّيادةِ لِعلمِها من

▫ قولُهُ: (إلاّ أن يُفَرِّقَ إلخ) قال شيخُنا الشّهابُ البُرُلُّسِيُّ، وقد يُفَرِّقُ بأنّ هاتَيْنِ القرابَتَيْنِ يَجْتَمِعانِ في الإسلامِ اختيارًا بخِلافِ الأولَيَيْنِ اهـ سم . ▫ قولُهُ: (بأنّ وُجودَ ابنِ العمِّ إلخ) فيه أنّه لَيْسَ وُجودُه معه شَرْطًا لإرْثِه بهما كما صَرَّحوا به، ثم رَأيت المُحَشّي أشارَ إلى نَحْوِ ذلك اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُهُ: (معَهُ) أي مع ابنِ العمِّ الذي هو أخٌ لأُمٍّ وكذا ضَميرُ له وقولُه عليه أي على ابنِ العمِّ فَقَطْ وقولُه بقَضيَّتِه أي التَّمَيُّزِ .

▫ قولُهُ: (قَضيةُ ذلك) أي الفرْقِ المذْكورِ وقال ع ش أي قولُه لاتِّحادِ الآخِذِ اهـ . ▫ قولُهُ: (أنّه لو كان إلخ) قد يُقالُ وقَضيتُه أيضًا أنّه لو لم يَكُن إلاّ ابنَ عَمٍّ هو أخٌ لأُمٍّ لم يَأخُذْ بجِهَتَي الفرْضِ والتَّعْصيبِ اهـ سم .

▫ قولُهُ: (في الأولى) وهي مَسْألةُ المتْنِ . ▫ قولُهُ: (مِن جِهةِ البِنْتيّةِ) أي أنّ التَّعْصيبَ بسَبَبِ الاجْتِماعِ مع البِنْتيّةِ اهـ سم . ▫ قولُهُ: (لَمّا أخَذَ) أي ابنُ عَمِّ المُعْتِقِ الذي هو أخٌ لأُمٍّ له . ▫ وقولُهُ: (فَرْضَها) أي الأُخُوَّةِ لأُمٍّ . ▫ قولُهُ: (وَهذا) أي قولُ المُصَنِّفِ قُلْتُ فَلو وُجِدَ إلخ . ▫ قولُهُ: (استِدْراكٌ على أصْلِه إلخ) وهذا الاستِدْراكُ مُسْتَدْرَكٌ إذ لَيْسَ مع الأُخْتِ في هذه الصّورةِ بِنْتٌ حتّى تكونَ الأُخْتُ مع البِنْتِ عَصَبةً وإنّما الأُخْتُ نَفْسُها هي البِنْتُ فَكيف تُعَصِّبُ نَفْسَها وأيضًا الكلامُ في العاصِبِ بنَفْسِه .

(تَنْبيهٌ): لو ذَكَرَ المُصَنِّفُ عِبارةَ المُحَرَّرِ لم يَحْتَجْ لِهذه الزّيادةِ؛ لأنّه قال وإذا اجْتَمعتْ قَرابَتانِ لا يَجْتَمِعانِ في الإسلامِ قَصْدًا لم يَرِثْ بِهِما وذلك يَشْمَلُ الفرْضَيْنِ والفرْضَ والتَّعْصيبَ وإن كان مِثالُه يَخُصُّ بالثّاني واحتَرَزَ بقولِه قَصْدًا عَن وطْءِ الشُّبْهةِ فإنّهما يَجْتَمِعانِ اهـ مُغْني وسَيأتي في الشّارِحِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ، ولَو اشْتَرَكَ إلَخ الاعْتِذارُ عَن المُصَنِّفِ . ▫ قولُهُ: (وَقولُ جَمعٍ إلخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه غيرُ

تَجْتَمِعانِ في الإسلامِ اخْتيارًا بخِلافِ الأوّلَيْنِ اهـ، ثم قال (فَرْعٌ): لو ماتَت الصُّغْرَى أوّلاً فالكُبْرَى أُمُّها وأُخْتُها لأبيها فَتَرِثُ بالأُمومةِ قَطْعًا ولا يَجْري الوجْه المذْكورُ؛ لأنّ هنا فَرْضَيْنِ وفي تلك فَرْضٌ وعُصوبةٌ اهـ.

▫ قولُهُ: (قَضيةُ ذلك إلخ) قد يُقالُ وقَضيتُه أيضًا أنّه لو لم يَكُن إلاّ ابنُ عَمٍّ هو أخٌ لأُمٍّ لم يَأخُذْه بجِهَتَي الفرْضِ والتَّعْصيبِ . ▫ قولُهُ: (مِن جِهةِ البِنْتيّةِ) أي أنّ التَّعْصيبَ بسَبَبِ الاجْتِماعِ مع البِنْتيّةِ واستَشْكَلَ بعضُهم كَوْنَ البِنْتِ تُعَصِّبُ نَفْسَها ومَنَعَ الاجْتِماعَ بسَبَبِ ذلك ب ر .

قولِه الآتي ومَن اجتمع فيه جهتا فرضٍ نعم، أفادَتْ حِكايةُ وجهٍ ليس في أصلِه غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ ما هنا من قاعِدةِ اجتماعِ فرضٍ وتعصيبٍ إذِ الأختُ عصبةٌ مع البنت وما يأتي من قاعِدةِ اجتماعِ فرضَين ولا يلزمُ من رِعايةِ الفرضِ الأقوى، ثمّ رِعايةُ خُصوصِ الفرضِ وأنّه الأقوى هنا نعم، في عبارةِ أصلِه ما يُفْهِمُ هذا الاستدراك ولَعَلَّه أشارَ لِذلك بقولِه فلو تفريعًا على ما في أصلِه المُفْهِمِ له ومع ذلك هو حَسَنٌ لِوُضُوحِه وخَفاءِ ذاك؛ لأنّ في التّصريحِ من الوُضُوحِ وبَيانِ المُرادِ ما ليس في غيرِه لا سيّما ما فيه خَفاءٌ.

(ولو اشترك اثنانِ في جِهةِ عُصوبةٍ وزاد أحدُهما بقَرابةٍ أخرى كابنَيْ عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأُمٍّ) بأنْ يتعاقَبَ أخوانِ على امرأةٍ وتَلِدَ لِكلٍّ ابنًا ولأحَدِهِما ابنٌ من غيرِها فابناه ابنا عَمِّ الآخرِ وأحدُهما أخوه لأُمّه (فله السُّدُسُ) فرضًا بأُخُوّةِ الأُمِّ (والباقي بينهما بالسّويّةِ) وإنّما أخذَ الأخُ من الأمِّ في الولاءِ جميعَ المالِ لِما مَرَّ أنّ أُخُوّةَ الأمِّ لا إرْثَ بها فيه فتَمَحَّضَتْ لِلتّرجيحِ بخلافِه هنا (فلو كان معهما بنتٌ فلها نصفٌ والباقي بينهما) بالسّويّةِ لِسُقوطِ أُخُوّةِ الأُمِّ بالبنت (وقيلَ يختَصُّ به الأخُ)؛ لأنّ أُخُوّتَه للأُمِّ لَمّا حَجَبَتْ تَمَحَّضَتْ لِلتّرجيحِ كأخٍ لأبوَين مع أخٍ لأبٍ ويُرَدُّ بوُضوحِ الفرقِ فإنّ الحجْبَ هنا أبطَلَ اعتبارَ قَرابةِ الأمِّ فكيف يُرجعُ بها حينئذٍ ولا يَرِدُ ما مَرَّ في الولاءِ؛

سَديدٍ. ◘ قولُه: (حِكايةُ وجهٍ) وهي قولُه، وقيلَ بهِما. ◘ قولُه: (وَلا يَلزَمُ مِن رِعايةِ إلخ) انظُرْ هل يُنافي هذا ما ذَكَرَه في شرحِ ورِثَتْ بالبُنُوّةِ مِن قولِه وزَعَمَ أنّه إلخ مَمْنوعٌ؛ لأنّ الفرْضَ إلخ. ◘ قولُه: (مِن رِعايةِ الفرضِ الأقوَى) أي مِن الفرْضَيْنِ المُجْتَمِعَيْنِ في وارِثٍ، ولو قال مِن رِعايةِ أقْوَى الفرْضَيْنِ لَكان أوضَحَ. ◘ قولُه: (ثُمّ) أي فيما يَأتي. ◘ قولُه: (وَأنّه) أي الفرْضَ الأقوى أي مِن التّعْصيبِ وهو عَطْفٌ على خُصوصِ إلخ. ◘ قولُه: (في عِبارةِ أصْلِه إلخ) قد ذَكَرْناها آنِفًا عَن المُغْني. ◘ قولُه: (عَلى امْرَأةٍ) أي بوَطْءِ نِكاحٍ أو شُبْهةٍ. ◘ قولُه: (فابناه) أي الأحَدِ وقولُه ابنا عَمِّ الآخَرِ أي الولَدِ الآخَرِ وكان الأوضَحُ أن يَقولَ ابنا عَمٍّ لابنِ الآخَرِ. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في الولاءِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (بِه) أي بالباقي. ◘ قولُه: (لِما حَجَبَتْ إلخ) أي لم يورَثْ بها لا حَجْبًا اصْطِلاحيًّا بقَرينةِ قولِه الآتي فإنّ الحجْبَ هنا إلخ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه كأخٍ لأبَوَيْنِ قَضيّةُ هذا التّنْظيرِ أنّ أُخوّةَ الأُمِّ حُجِبَتْ هنا بأُخوّةِ الأبِ مع أنّ الأخَ لِلأبِ لا يَحجُبُ الأخَ لِلأُمِّ وكأنّ فيه مُسامَحةٌ والمُرادُ أنّ أُخوّةَ الأُمِّ لَمّا لم يورَثْ بها هنا تَمَحّضَتْ لِلتّرجيحِ اهـ. ◘ قولُه: (أبْطَلَ اعْتِبارَ قَرابةِ الأُمِّ) قد يُقالُ إن أُريدَ إبْطالُ

◘ قولُه: (في عِبارةِ أصْلِه) هل عِبارةُ المنهاجِ كذلك. ◘ قولُه: (كأخٍ لأبَوَيْنِ) قَضيّةُ هذا التّنْظيرِ أنّ إخوةَ الأُمِّ حُجِبَتْ هنا بإخوةِ الأبِ مع أنّ الأخَ لِلأبِ لا يَحجُبُ الأخَ لِلأُمِّ وكان فيه مُسامَحةٌ والمُرادُ أنّ أُخوّةَ الأُمِّ لَمّا لم يورَثْ بها هنا تَمَحّضَتْ لِلتّرجيحِ فلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (أبْطَلَ اعْتِبارَ قَرابةِ الأُمِّ) قد يُقالُ إن أُريدَ إبْطالُ اعْتِبارِها مُطْلَقًا فهو أوّلُ المسألةِ أو باعْتِبارِ مَنْعِ الإرْثِ بها فهذا لا يَمْنَعُ التّرجيحَ بها نَعَم قد يُفَرَّقُ بيْنَ الحجْبِ بمُسْتَقِلٍّ والحجْبِ لإحْدَى جِهَتَيْ شَخْصٍ واحِدٍ بالأُخْرَى فإنّ الأولَى أقْوَى لَكِن قَضيّتُه

لأنها ثَمّ لم يُوجَدْ مقتضٍ للإرثِ بها وهنا وُجِدَ مانِعٌ لها عنه وشَتَّانَ ما بينهما .
(ومَن اجتمع فيه جهتا فرضٍ ورِثَ بأقواهما فقط) لِما مَرَّ (والقوّةُ بأنْ تَحْجُبَ إحداهما الأخرى) حَجْبَ حِرْمانٍ أو نُقْصانٍ (أو لا تَحْجُبَ) أصلًا والأخرى قد تَحْجُبُ (أو تكون أقَلَّ حَجْبًا) من الأخرى (فالأوّلُ كبنتٍ هي أختٌ لأمّ بأنْ يَطَأ مَجوسيٌّ أو مسلمٌ بشُبهةٍ أُمَّه فتَلِدَ بنتًا) فالأُخُوَّةُ للأمّ ساقِطةٌ بالبنتيّةِ وصورةُ حَجْبِ النُّقصانِ أنْ ينكِحَ مَجوسيٌّ بنتَه فتَلِدَ بنتًا ويَموتَ عنهما فلَهما الثُّلُثانِ ولا عبرةَ بالزوجيّةِ؛ لأنَّ البنتَ تَحْجُبُ الزوجةَ من الربعِ إلى الثُّمنِ (والثاني كأُمٍّ هي أختٌ لأبٍ بأنْ يَطَأ بنتَه فتَلِدَ بنتًا) فتَرِثُ بالأُمومةِ؛ لأنّها لا تَحْجُبُ حِرمانًا أصلًا والأختُ تَحْجُبُ (والثالِثُ كأُمِّ أُمٍّ هي أختٌ) لأبٍ (بأنْ يَطَأ هذه البنتَ الثانيةَ فتَلِدَ ولَدًا فالأُولى أُمُّ أُمِّه) أي الولدِ (وأختُه) لأبيه فتَرِثُ بالجُدودةِ؛ لأنّها أقَلُّ حَجْبًا إذْ لا يحجُبُها إلا الأُمُّ والأختُ يحجُبُها جَماعةٌ نعم، إنْ حُجِبَتْ القويّةُ وَرِثَتْ بالضّعيفة........................

اعْتِبارِها مُطْلَقًا فهو أوّلُ المسألةِ أو باعْتِبارِ مَنْعِ الإرْثِ بها فهذا لا يَمْنَعُ التَّرْجيحَ بها نَعَمْ قد يُفَرَّقُ بَيْنَ الحجْبِ بمُسْتَقِلٍّ والحجْبِ لإحْدَى جِهَتَيْ شَخْصٍ واحِدٍ بالأُخْرَى فإنّ الأولَى أقْوَى اهـ سم.
▫ قولُه: (مُقْتَضٍ لِلإرْثِ بها إلخ) قد يُقالُ ما وُجِدَ مُقْتَضٍ لِلإرْثِ به لَكِن له مانِعٌ أقْوَى مِمّا لم يوجَدْ مُقْتَضٍ لِلإرْثِ به فَهَلّا كان أولَى بالتَّرْجيحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وُجِدَ مانِعٌ) وهو البُنوّةُ وقولُه لِما مَرَّ أي في شرحِ ورِثَتْ بالبُنوّةِ مِن قولِه؛ لأنّهُما قَرابَتانِ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَجْبَ حِرْمانٍ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلّا قولَه نَعَمْ إلى أن قال الشَّيْخانِ.
▫ قولُ (لمتْنِ): (فالأوّلُ) أي حَجْبُ إحْداهُما الأُخْرَى. ▫ قولُه: (فالأُخوّةُ لِلأُمِّ إلخ) أي فَتَرِثُ هذه البِنْتُ مِن أبيها بالبِنْتيّةِ لا بالأُخْتيّةِ؛ لأنّ أُخوّةَ الأُمِّ ساقِطةٌ بالبِنْتيّةِ ولا تكونُ هذه الصّورةُ إلّا والميِّتُ رَجُلٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَصورةُ حَجْبِ النُّقصانِ إلخ) عَطْفٌ على مُقَدَّرٍ أي ما ذُكِرَ صورةُ حَجْبِ الحِرْمانِ وصورةُ إلخ. ▫ قولُه: (أن يَنْكِحَ) أي يَتَزَوَّجَ. ▫ قولُه: (عنهُما) أي عَن البِنْتَيْنِ اللّتَيْنِ إحْداهُما زَوْجةٌ.
▫ قولُ (لمتْنِ): (والثّاني) وهو أن لا تَحْجُبَ إحْداهُما أصْلًا.
▫ قولُ (لمتْنِ): (بِأن يَطَأ) أي مَن ذُكِرَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَتَرِثُ) أي والِدَتُها منها بالأُمومةِ أي لا بالأُخْتيّةِ لأبٍ.
▫ قولُ (لمتْنِ): (والثّالِثُ) وهو أن تكونَ إحْداهُما أقَلَّ حَجْبًا. ▫ قولُه: (فَتَرِثُ بالجُدودةِ) أي دونَ الأُخْتيّةِ.

وِفاقًا لِظاهِرِ تَنْظيرِ الشّارحِ أنّ أُخوّةَ الأُمِّ في الأخِ لأبَوَيْنِ حُجِبَتْ بأُخوّةِ الأبِ فيه مع أنّ الأخَ لِلأُمِّ لا يُحْجَبُ بالأخِ لأبَوَيْنِ فَكان في الكلامِ تَجَوُّزًا اهـ. ▫ قولُه: (مُقْتَضٍ لِلإرْثِ بها) قد يُقالُ ما وُجِدَ مُقْتَضٍ لِلإرْثِ به لَكِن له مانِعٌ أقْوَى مِمّا لم يوجَدْ مُقْتَضٍ لِلإرْثِ به فَهَلّا كان أولَى بالتَّرْجيحِ.
▫ قولُه في (لمتْنِ): (حَجْبًا) مَصْدَرُ المجْهولِ أي مَحْجوبيّةً. ▫ قولُه: (وَأن يَنْكِحَ مَجوسيٌّ) أي يَتَزَوَّجَ.

كما لو ماتَ هنا عن الأمِّ وأمِّها فأقوى جهتَيِ العُلْيا وهي الجُدودةُ محجوبةٌ بالأمِّ فترِثُ بالأُخُوَّةِ فللأمِّ الثُّلُثُ بالأُمومةِ ولا تنقُصُها أُخُوَّةُ نفسِها مع الأخرى عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ وللعُلْيا النّصفُ بالأُخُوَّةِ ويُلْغَزُ بها فيُقالُ قد ترِثُ الجدّةُ أُمُّ الأمِّ مع الأمِّ ويكونُ للجَدّةِ النّصفُ وللأمِّ الثُّلُثُ قال الشيخانِ ولا يَرِثون هنا بالزوجيّةِ قطعًا لِبُطْلانِها وفيه نَظَرٌ بناءً على الأصحِّ من صحّةِ أنْكِحَتِهِم.

فصل في أُصولِ المسائلِ وما يَعُولُ منها وتَوابِعَ لِذلك

(إنْ كانت الورثةُ عَصَباتٍ) بالنّفْسِ وتأتي فيه الأقسامُ الثلاثةُ الآتيةُ أو بالغيرِ ويختصُّ بالثالِثِ (قسمُ المالِ) يعني التّرِكةَ من مالٍ..........................

▫ قولُهُ: (كما لو ماتَ) أي الولَدُ المذكورُ. ▫ قولُهُ: (قال الشّيخانِ إلخ) لَكِنّهما حَكَيا عَن البغَويّ في كِتابِ النّكاحِ أنّ منهم مَن بَنَى التّوارُثَ على الخِلافِ في صِحّةِ أنْكِحَتِهِم كذا في المُغْني وعِبارةُ النّهايةِ وقولُ الشّيْخَيْنِ فلا تَرِثُ هنا بالزّوْجيّةِ قَطْعًا يُعارِضُه أي القطْعَ ما حَكَياه عَن البغَويّ إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُهُ: (وَلا يَرِثونَ) عِبارةُ النّهايةِ ولا تَرِثُ اهـ عِبارةُ المُغْني ولا يورَثونَ اهـ وكُلٌّ منهما ظاهِرٌ ولَعَلّ ما في الشّارِحِ مُحَرَّفٌ عَن الثّانيةِ. ▫ قولُهُ: (هنا) أي في مَسائِلِ وطْءِ المجوسيّ. ▫ قولُهُ: (وَفيه نَظَرٌ) أي في القطْعِ اهـ ع ش

(فَصْلٌ: في أُصولِ المسائِلِ)

▫ قولُهُ: (في أُصولِ إلخ) إلى قولِ المتْنِ والذي يُعَوَّلُ في النّهايةِ. ▫ قولُهُ: (في أُصولِ المسائِلِ) أي فيما تَتَأصَّلُ منه المسائِلُ ويَصيرُ أصْلًا برَأسِه اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (وَتَوابِعَ لِذلك) كَكَوْنِ أحَدِ العدَدَيْنِ مُماثِلًا أو موافِقًا أو مُبايِنًا لِلآخَرِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (فيه) أي في العصَبةِ بالنّفْسِ. ▫ قولُهُ: (الأقْسامُ الثلاثةُ إلخ) أي تَمَحُّضَ الذُّكورِ وتَمَحُّضُ الإناثِ واجْتِماعُهُما واسْتَشْكَلَه سم بأنّه كيف يَأتي فيه الثّالِثُ مع أنّه مُرَكَّبٌ مِن العصَبةِ بالنّفْسِ والعصَبةِ بالغيرِ وأجابَ عنه الرّشيديُّ وابنُ الجمّالِ بأنّ مُرادَه تأتّيه فيه بمَحْضِ النّظَرِ إلى الذُّكورِ وقَطْعَه عَن الإناثِ لا مِن كُلِّ وجْهٍ بل بالنِّسْبةِ إلى العدِّ مِن النّفْسِ وكذا اسْتَشْكَلَ سم.

▫ قولُهُ: (وَيَخْتَصُّ بالثّالِثِ) بأنّ الثّالِثَ لَيْسَ عَصَبةً بالغيرِ بل مُرَكَّبٌ منه ومِن العصَبةِ بالنّفْسِ وأجابا عنه أيضًا بنَظيرِ الجوابِ السّابِقِ. ▫ قولُهُ: (أو بالغيرِ) وتَرَكَ العصَبةَ مع الغيرِ؛ لأنّه لا يُتَصَوَّرُ فيه شيْءٌ مِن الأحْكامِ المذْكورةِ في هذه الأقْسامِ الثّلاثةِ سم وابنُ الجمّالِ.

▫ قولُهُ: (كما لو ماتَ) أي الولَدُ.

(فَصْلٌ)

▫ قولُهُ: (الأقْسامُ الثلاثةُ) كيف يَأتي الثّالِثُ مع أنّه مُرَكَّبٌ ويَخْتَصُّ بالثّالِثِ عَصَبةٌ بالغيرِ بل مُرَكَّبٌ مِن العصَبةِ بالنّفْسِ والعصَبةِ بالغيرِ وتَرْكُه العصَبةَ مع الغيرِ؛ لأنّه لا يُتَصَوَّرُ فيه شيْءٌ مِن الأحْكامِ المذْكورةِ في هذه الأقْسامِ الثّلاثةِ كما لا يَخْفَى.

وغيرِه (بينهم بالسّويّةِ إنْ تَمَحَّضُوا ذُكورًا) كبَنِين أو إخوةٍ (أو إناثًا) كثلاثِ نِسوةٍ أعتقن قِنًّا بالسّويّةِ ولا يُتَصَوَّرُ في غيرِهِنّ على أنّ السُّبْكيّ نازع في أنّه وُجِدَ فيها اجتماعُ عَصَباتٍ حائزاتٍ لكن بما لا جَدْوَى له (وإنْ) عَطْفٌ على أنّ الأولى لا الثانيةَ لِفَسادِ المعنى لَكِنّه يُوهِمُ أنّ هذا القِسمَ ليس فيه أنّ الورثةَ عَصَباتٌ ولم يُبالِ به لِوُضوحِ المُرادِ (اجتمع الصِّنفانِ) من

▫ قولُه: (وَغيرِهُ) مِن الاختِصاصاتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِالسّويّةِ) قَيَّدَ به لِيُطابِقَ قولَ المتْنِ بالسّويّةِ سم فإن تَفاوَتَ المِلْكُ تَفاوَتَ الإرْثُ بحَسَبِه مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يُتَصَوَّرُ في غيرِهِنّ) زادَ المُغْني، وقد يُتَصَوَّرُ أيضًا في النّسَبِ في مَسائلِ الرّدِّ اهـ. ▫ قولُه: (فيها) أي المُعْتَقاتِ ولو قال فيهِنّ لَكان أنْسَبَ.

▫ قولُه: (بِما لا جَدْوَى لَهُ) وهو أنّ كُلَّ واحِدةٍ منهُنّ لَو انفرَدَتْ لم تَحُزِ المالَ وإنّما تَأخُذُ قدرَ حِصَّتِها مِن الولاءِ اهـ رَشيديٌّ، ووَجْه عَدَمِ الجدْوَى أنّ حيازَتَهُنّ حينَ اجْتِماعِهِنّ كافٍ في التَّصَوُّرِ. ▫ قولُه: (عَطْفٌ على أنّ الأولَى) فيه تَسَمُّحٌ ومُرادُه أنّ هذه الجُمْلةَ الشّرْطيّةَ عَطْفٌ على الجُمْلةِ الشّرْطيّةِ الأولَى لا الثّانيةِ ثم لا يَتَعَيَّنُ ذلك بل يَجوزُ العطْفُ على جُمْلةِ قَسْمِ المالِ والتَّقْديرُ وإن كانت الورَثةُ عَصَباتٍ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ إن اجْتَمع الصِّنْفانِ بل هذا أقْرَبُ مِمّا قاله خُصوصًا مع سَلامَتِه مِن الإيهامِ الذي أورَدَه على ما قاله ولا يَرِدُ على هذا انتِفاءُ الرّبْطِ إن وجَبَ؛ لأنّه يُقَدَّرُ أي قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ منهم سم اهـ رَشيديٌّ وابنُ الجمّالِ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُ المتْنِ إن كانت الورَثةُ عَصَباتٍ جُمْلةٌ شَرْطيّةٌ أولَى وقولُه إن تَمَحَّضوا شَرْطيّةٌ ثانيةٌ حُذِفَ جَوابُها لِدَلالةِ ما قَبْلَها عليه وقولُه وإن اجْتَمع إلخ مِن الشّرْطيّةِ وجَوابُها مَعْطوفٌ على إن تَمَحَّضوا مع جَوابِها ومَجْموعُ الشّرْطيّتَيْنِ جَوابُ الأولَى والمعنَى إن كان الورَثةُ عَصَباتٍ فإن تَمَحَّضوا ذُكورًا وإناثًا قُسِمَ المالُ بَيْنَهم بالسّويّةِ وإن اجْتَمع فيهم الصِّنْفانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ كأُنْثَيَيْنِ وهذا مِمّا لا غُبارَ عليه فلا وجْهَ لِنِسْبةِ الفسادِ إليه واللّه أعْلَمُ اهـ. ▫ قولُه: (لِفَسادِ المعْنَى) أي؛ لأنّه حينَئِذٍ يُفيدُ أنّ قولَه قُسِمَ المالُ بالسّويّةِ مُسَلَّطٌ عليه أيضًا اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (اجْتَمع الصِّنْفانِ) أي الذُّكورُ والإناثُ كابنَيْنِ وبِنْتَيْنِ.

▫ قولُه: (بِالسّويّةِ) قَيَّدَ به لِيُطابِقَ قولَ المتْنِ بالسّويّةِ. ▫ قولُه: (عَطْفٌ على أنّ الأولَى) أقولُ لا يَتَعَيَّنُ ذلك بل يَجوزُ العطْفُ على جُمْلةِ قَسْمُ المالِ والتَّقْديرُ وإن كانت الورَثةُ عَصَباتٍ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ إن اجْتَمع الصِّنْفانِ أي الذُّكورُ والإناثُ بل هذا أقْرَبُ مِمّا قاله خُصوصًا مع سَلامَتِه مِن الإيهامِ الذي أورَدَه على ما قاله ولا يَرِدُ على هذا انتِفاءُ الرّبْطِ إن وجَبَ؛ لأنّه مُقَدَّرٌ أي قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ منهم علَى أنّ ما ذَكَرَه لا يَصِحُّ على ظاهِرِه إذ لَيْسَتْ واحِدةٌ مِن أنّ في المواضِعِ الثّلاثِ مَعْطوفًا ولا مَعْطوفًا عليه بل ذلك العطْفُ مِن عَطْفِ الجُمَلِ (فإن قُلْت) لا يَنْبَغي إيرادُ مِثلِ ذلك عليه؛ لأنّه تَسَمَّحَ في التَّعْبيرِ قُلْت قد أورِدَ مِثلُ ذلك على الشّارِحِ المُحَقِّقِ في بابِ الجنائزِ حَيْثُ قال في قولِ المُصَنِّفِ وكذا الزّوْجُ مَعْطوفٌ على أصْلِ التّرِكةِ مع أنّه تَسَمَّحَ في التَّعْبيرِ ومُرادُه أنّه مَعْطوفٌ على جُمْلةِ أصْلِ التّرِكةِ أو أرادَ العطْفَ بحَسَبِ المعْنَى فَتَأمَّلْ.

النَّسَبِ (قُدِّرَ كلُّ ذكرٍ أنثيين) عدلَ إليه عن قُدِّرَ للأنثى نصفُ نصيبه لاتّفاقِهم على عدمِ ذِكْرِ الكسرِ (وعددُ الرؤوسِ المقسومِ عليهم) يُقالُ له (أصلُ المسألةِ) قيلَ الأحسنُ إعرابُ أصلُ مُبتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ ويُجابُ بأنّ المُرادَ الحكمُ على هذا العددِ بأنّه يُقالُ له ذلك كما قدَّرْته ففي ابنٍ وبنتٍ هي من ثلاثةٍ وكذا في الولاءِ إنْ لم يتفاوَتُوا في المِلكِ وإلا فأصلُ المسألةِ من مخرَجِ المقاديرِ كالفُروضِ .

(وإنْ كان فيهم) أي الورثةِ لا العصَبات وإنْ دَلَّ السِّياقُ عليه لِفَسادِ المعنى (ذو فرضٍ أو ذَوا)

▫ قولُه: (عَدَلَ إليه إلخ) قَضِيَّتُه أنّ ما عَدَلَ عنه تَغْييرُ الأصْلِ أو الأصْلُ في التَّغْييرِ وكُلٌّ منهما مَحَلُّ تَأَمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني ولا يُقالُ يُقَدَّرُ لِلأُنْثَى نِصْفُ نَصيبِه لِئَلّا يُنْطَقَ بالكسْرِ ؛ لأنّهم اتَّفَقوا على عَدَمِ النُّطْقِ به اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ الكسْرِ) أي في تَصْحيحِ المسائِلِ فيما يَظْهَرُ والأولَى في بَيانِ نُكْتَةِ ذلك التَّغْييرُ فيما ظَهَرَ لِهذا الحقيرِ مُلائِمةً لِنَظْمِ القُرْآنِ الشَّريفِ المصونِ عَنِ التَّبْديلِ والتَّحْريفِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي لِقولِه تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . ▫ قولُه: (قيلَ الأحْسَنُ إلخ) أقولُ وجْهُه أنّ المقْصودَ بَيانُ أصْلِ المسْألةِ وحَقُّ ما يُرادُ بَيانُه أن يُجْعَلَ مُبْتَدَأً ويُحْكَمَ عليه بتَفْسيرِه ومِن ثَمَّ كان المحْدودُ مُبْتَدَأً والحدُّ خَبَرًا فَجُعِلَ قولُه أصْلُ المسْألةِ مُبْتَدَأً هو المُناسِبُ لِلْمَقْصودِ والمُطابِقُ لِقاعِدةِ البيانِ مع استِغْنائِه عَنِ التَّقْديرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (إعْرابُ أصْلِ إلخ) مُبْتَدَأٌ ثانٍ. ▫ وقولُه: (مُبْتَدَأٌ إلخ) خَبَرُه والجُمْلةُ خَبَرُ الأحْسَنُ، ولو قال جُعِلَ أصْلُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا لَكان حَسَنًا. ▫ قولُه: (ويُجابُ بأنّ المُرادَ إلخ) كَذا في النِّهايةِ أيضًا وجَزَمَ في المُغْني تَبَعًا لابنِ شُهْبةَ بأنّ الأصْلَ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وكَذا في الولاءِ إلخ) أي يُقالُ أصْلُها عَدَدُ رُءوسِ المُعْتِقِينَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي الورَثةِ) هو المُتَبادِرُ ؛ لأنّه المُحَدَّثُ عنه والمُقَسَّمُ. ▫ وقولُه: (وإن دَلَّ السِّياقُ إلخ) فيه نَظَرٌ بل قد يُقالُ إنّ مُقابَلةَ قولِه إن كانت الورَثةُ إلخ بقولِه وإن كان فيهم إلخ ظاهِرٌ في أنّ الضَّميرَ لِلْوَرَثةِ، ولو تَنَزَّلْنا عَن ذلك لا نُسَلِّمُ الفسادَ لِجَوازِ حَمْلِ في على المُصاحَبةِ أي وإن كان مع العصَباتِ ذو فَرْضٍ إلخ اهـ سم.

▫ قولُه: (قيلَ الأحْسَنُ إلخ) أقولُ وجْهُه أنّ المقْصودَ بَيانُ أصْلِ المسْألةِ وحَقُّ ما يُرادُ بَيانُه أن يُجْعَلَ مُبْتَدَأً ويُحْكَمَ عليه بتَفْسيرِه ومِن ثَمَّ كان المحْدودُ مُبْتَدَأً والحدُّ خَبَرًا فَجَعْلُ قولِه أصْلُ المسْألةِ مُبْتَدَأً هو المُناسِبُ لِلْمَقْصودِ والمُطابِقُ لِقاعِدةِ البيانِ مع استِغْنائِه عَنِ التَّقْديرِ فَفي مُلاقاةِ الجوابِ حينَئِذٍ لِما ذَكَرَه هذا القيلُ نَظَرٌ ظاهِرٌ لا يَخْفَى على ماهِرٍ. ▫ قولُه: (أي الورَثةُ) هو المُتَبادِرُ ؛ لأنّه المُحَدَّثُ عنه والمُقَسَّمُ فاحذَرْ ما زَعَمَه الشّارِحُ. ▫ وقولُه: (وإن دَلَّ السِّياقُ) في دَلالةِ السِّياقِ نَظَرٌ بل قد يُقالُ: إنّ مُقابَلةَ قولِه: إن كانت الورَثةُ عَصَباتٍ بقولِه: وإن كان فيهم ظاهِرٌ في أنّ الضَّميرَ لِلْوَرَثةِ ؛ لأنّ المُتَبادِرَ مِن هذا الصَّنيعِ وهذه المُقابَلةِ أنّه أرادَ تَقْسيمَ الورَثةِ المُقَسَّمينَ إلى أنّهم عَصَباتٌ وأنّ فيهم ذَوي فَرْضٍ فَلْيُحْذَرْ ما زَعَمَه الشّارِحُ على أنّا لو تَنَزَّلْنا على ذلك لم نُسَلِّمْ ما زَعَمَه مِن الفسادِ لِجَوازِ حَمْلِ في على المُصاحَبةِ أي وإن كان مع العصَباتِ ذو فَرْضٍ أو ذو فَرْضَيْنِ إلخ فَلْيُتَأَمَّلْ.

بالتثنيةِ (فرضين) أو كانُوا كلُّهم ذوي فرضٍ أو ذوي فرضين فالاقتصارُ على الصُّورةِ الأُولى للتَّمثيلِ (مُتماثِلين فالمسألةُ) أصلُها (من مخرجِ ذلك الكسرِ) ففي بنتٍ وعَمٍّ هي من اثنين وفي أُمٍّ وأخٍ لأمٍّ وأخٍ لأبٍ هي من ستّةٍ وزوجٍ وشقيقة أو أختٍ لأبٍ هي من اثنين وتُسمَّى اليتيمةَ إذْ ليس لَنا شَخْصانِ يَرِثانِ المالَ مُناصَفةً فرضًا سِواهما وأختَين لِغيرِ أُمٍّ وأخوَين لأُمٍّ هي من ثلاثةٍ والمخرَجُ أقلُّ عددٍ يصحُّ منه الكسرُ (فمخرَجُ النصفِ اثنانِ والثُّلُثِ) والثُّلُثَين (ثلاثةٌ والربعِ أربعةٌ والسُّدُسِ ستّةٌ والثُّمُنِ ثمانيةٌ) وكلُّها مُشتقَّةٌ من اسم العددِ لفظًا ومعنى إلا النّصفَ فإنَّه من المُناصَفة لِتَناصُفِ القِسمَين واستوائِهما، ولو أُريدَ ذلك لَقيلَ ثُنْيٌ بضَمِّ أوّلِه كثُلُثٍ وما بعدَه. (وإنْ كان) أي وُجِدَ (فرضانِ مختلِفا المخرَجِ فإنْ تَداخَلَ مخرَجاهما فأصلُ المسألةِ أكبرُهما

▫ قولُه: (بالتَّثنيةِ) إلى قولِ المتْنِ والذي يَعُولُ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو ذَوي فَرْضَينِ) وصَحَّ جَعْلُه خبَرًا عَن ضَميرِ الجمْعِ إذ المُرادُ بالجمْعِ ما فَوْقَ الواحِدِ اهـ ع ش، وقد يُقالُ فَحينَئِذٍ هو داخِلٌ فيما قَبْلَه ولا حاجةَ لِذِكْرِهِ. ▫ قولُه: (فالاقْتِصارُ إلَخ) على أنّه يُمْكِنُ إدْراجُ ما زادَه في عِبارةِ المُصَنِّفِ فإنّهم إذا كانوا كُلُّهم ذَوي فَرْضٍ صَدَقَ أنّ فيهم ذا فَرْضٍ وإذا كانوا ذَوي فَرْضَينِ صَدَقَ أنّ فيهم ذَوي فَرْضَينِ اهـ سم واستَوْضَحَ ما قاله في الأولَى شيخُنا ومَوْلانا السَّيِّدُ عُمَرَ وأمّا الثّانيةُ فَقالا فيها مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ وهو صَحيحٌ اهـ ابنُ الجمّالِ. ▫ قولُه: (عَلَى الصّورةِ الأولَى) أي صورةِ اجْتِماعِ العصَبةِ وذَوي الفرْضِ. ▫ قولُه: (فَفي بنْتٍ إلَخ) وقولُه وفي أُمٍّ إلَخ مِثالانِ لِما في المتْنِ وقولُه وزَوْجٍ إلَخ وقولُه وأُخْتَيْنِ إلَخ مِثالانِ لِما زادَه الشّارِحُ ثانيًا والأوّلُ لِلتَّماثُلِ في الفرْضِ والمخرَجِ والثّاني لِلتَّماثُلِ في المخرَجِ فَقَطْ ولَمْ يَذْكُرْ مِثالاً لِما زادَه أوّلاً فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَتُسَمَّى اليتيمةَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وتُسَمَّى النِّصْفيّةَ إذ لَيْسَ لَنا إلَخ وتُسَمَّى أيضًا باليتيمةِ؛ لأنّها لا نَظيرَ لَها كالدُّرّةِ اليتيمةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَرْضًا سِواهُما) احتَرَزَ بقولِه فَرْضًا عَمّا لو ماتَ عَن بنْتٍ وشَقيقةٍ أو لأبٍ أو ماتَتْ عَن زَوْجٍ وأخٍ أو عَمٍّ فإنّها وإن كان الوارِثُ فيها اثْنَيْنِ لِكُلٍّ النِّصْفُ لَكِن أحَدُهُما بالفرْضِ والآخَرُ بالتَّعْصيبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمخرَجُ) هو مَفْعَلٌ بمعنى المكانِ فَكأنّه مَوْضِعٌ يَخْرُجُ منه سِهامُ المسْألةِ صَحيحةً والكسْرُ أصْلُه مَصْدَرٌ والمُرادُ به الجُزْءُ الذي دونَ الواحِدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والثُّلُثَينِ) سُكوتُ المُصَنِّفِ عَن الثُّلُثَيْنِ يُفْهِمُ أنّه لَيْسَ جُزْءًا برَأسِه وهو كذلك وإنّما هو تَضْعيفُ الثُّلُثِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَقيلَ ثُنًى) أي يُعَبَّرُ عَن النِّصْفِ بثُنًى لِيَكونَ مُشْتَقًّا مِن العدَدِ وهو اثْنانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوّلِهِ) أي على وزْنِ هُدًى.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فَإن تَداخَلَ إلَخ) والمُتَداخِلانِ عَدَدانِ مُخْتَلِفانِ أقَلُّهُما جُزْءٌ مِن الأكْثَرِ لا يَزيدُ على نِصْفِه كَثَلاثةٍ مِن تِسْعةٍ أو سِتّةٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فالاقْتِصارُ إلَخ) على أنّه يُمْكِنُ إدْراجُ ما زادَه في عِبارةِ المُصَنِّفِ فإنّهم إذا كانوا كُلُّهم ذَوي فَرْضٍ صَدَقَ أنّ فيهم ذا فَرْضٍ وإذا كانوا ذَوي فَرْضَيْنِ صَدَقَ أنّ فيهم ذَوي فَرْضَيْنِ. ▫ قولُه: (لَقيلَ ثُنْيٌ) أي يُعَبَّرُ عَن النِّصْفِ بثُنْيٍ لِيَكونَ مُشْتَقًّا مِن العدَدِ وهو اثْنانِ.

كسُدُسٍ وثُلُثٍ) في أمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعَمٍّ هي من ستّةٍ (وإنْ توافقا) بأحدِ الأجزاءِ (ضُرِبَ وفقُ أحدِهما في الآخرِ . والحاصِلُ أصلُ المسألةِ كسُدُسٍ وثُمُنٍ) في أمٍّ وزوجةٍ وابنٍ (فالأصلُ أربَعةٌ وعِشرون) حاصِلةٌ من ضَرْبِ نصفِ أحدِهما في كامِلِ الآخرِ وهو أربَعةٌ في ستّةٍ أو ثلاثةٌ في ثمانيةٍ (وإنْ تَبايَنا ضُرِبَ كلٌّ) منهما (في كلٍّ . والحاصِلُ الأصلُ كثُلُثٍ ورُبُعٍ) في أمٍّ وزوجةٍ وشَقيقٍ (الأصلُ اثنا عَشَرَ) حاصِلةٌ من ضَرْبِ ثلاثةٍ في أربَعةٍ أو عكسُه (فالأصولُ) أي المخارِجُ (سبعةٌ) فرَّعَه على ما قبله لِعِلمِه من ذِكْرِه للمَخارِجِ الخمسةِ وزيادةِ الأصلينِ الآخرين (اثنانِ وثلاثةٌ وأربَعةٌ وستّةٌ وثمانيةٌ واثنا عَشَرَ وأربَعةٌ وعِشرون)؛ لأنّ الفُروضَ القُرآنيّةَ لا يخرُجُ حِسابُها عن هذه وزاد مُتأخِّرو الأصحابِ أصلينِ آخرَينِ في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ حيثُ كان ثُلُثُ الباقي بعدَ الفُروضِ خيرًا له ثمانيةَ عَشَرَ كجَدٍّ وأمٍّ وخمسةِ إخوةٍ لِغيرِ أمٍّ؛ لأنّ أقلَّ عددٍ له سُدُسٌ صحيحٌ وثُلُثُ ما يبقى هو الثمانيةَ عَشَرَ وستّةٌ وثلاثين كزوجةٍ وأمٍّ وجدٍّ وسَبْعةِ إخوةٍ لِغيرِ أمٍّ؛ لأنّ أقلَّ عددٍ له رُبُعٌ وسُدُسٌ صحيحانِ وثُلُثُ ما يبقى هو السّتّةُ والثلاثون واستصوبَ المُتَوَلّي والإمامُ هذا واختارَه في الروضةِ..........................

▫ قولُه : (بأحَدِ الأجزاءِ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ بجُزْءٍ أو أجْزاءٍ والمُعْتَبَرُ أدَقُّهما اهـ .

▫ قولُ (المتنِ) : (وَفْقَ إلخ) والوفْقُ مَأخوذٌ مِن الموافَقةِ اهـ مُغْني .

▫ قولُ (المتنِ) : (وَإن تَبايَنا) والمُتَبايِنانِ هُما العدَدانِ اللّذانِ لَيْسَ بَيْنَهُما موافَقةٌ بجُزْءٍ مِن الأجْزاءِ اهـ مُغْني .

▫ قولُ (المتنِ) : (الأصْلُ اثْنا عَشَرَ) أي أصْلُ كُلِّ مَسْألةٍ اجْتَمع فيها ما ذُكِرَ اثْنا عَشَرَ اهـ مُغْني .

▫ قولُه : (لِلْمَخارِجِ الخمْسةِ) أي النِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ والسُّدُسِ والثُّمُنِ وقولُه وزيادةِ الأصْلَيْنِ إلخ بالجرِّ عَطْفًا على ما ذُكِرَه إلخ وبِالنَّصْبِ على أنّه مَفْعولٌ معه وإليه يُشيرُ قولُ ابنِ الجمّالِ مع زيادةِ الأصْلَيْنِ إلخ اهـ . ▫ قولُه : (الأصْلَيْنِ الآخرَيْنِ) أي أصْلَي التّوافُقِ والتّبايُنِ وأمّا التّداخُلُ فَلَمْ يَزِدْ على الخمْسةِ سم ورَشيديٌّ وفَسَّرَهُما المُغْني وابنُ الجمّالِ بالاثْنَيْ عَشَرَ والأربَعةِ والعِشْرينَ وهو الأحْسَنُ وإن كان مَآلُهُما واحِدًا . ▫ قولُه : (وَزادَ مُتَأخِّرو الأصْحابِ إلخ) يَعْني ما اقْتَصَرَ عليه المُصَنِّفُ هو الذي جَرَى عليه قُدَماءُ الأصْحابِ وزادَ مُتَأخِّروهم أصْلَيْنِ آخَرَيْنِ أحَدُهُما ثَمانيةَ عَشَرَ والثّاني سِتّةٌ وثَلاثونَ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (بَعْدَ الفُروضِ) المُرادُ بالجمْعِ هنا الجِنْسُ الصّادِقُ لِلْقَليلِ والكثيرِ . ▫ قولُه : (ثَمانيةَ عَشَرَ) مع قولِه وسِتّةٌ وثَلاثينَ بَدَلٌ مِن أصْلَيْنِ آخَرَيْنِ أو مَفْعولٌ لأعْني المُقَدَّرةِ . ▫ قولُه : (هذا) أي طَريقَ المُتَأخِّرينَ . ▫ قولُه : (واختارَه إلخ) ويُؤَيِّدُه مُقْتَضَى القَواعِدِ الحِسابيّةِ فيما إذا اجْتَمع كَسْرٌ مُضافٌ لِلْباقي مع كَسْرٍ لِلْجُمْلةِ كما هنا وفي الغَرّاوَيْنِ وذلك أن تَأخُذَ مَخْرَجَ الكسْرِ المُضافِ إلى الجُمْلةِ وتَأخُذَ مِن ذلك الكسْرِ وتَقْسِمَ الباقيَ على مَخْرَجِ الكسْرِ المُضافِ لِلْباقي فإن انقَسَمَ فَمَخْرَجُ الكسْرِ المُضافِ لِلْجُمْلةِ هو مَخْرَجُهُما فَفي زَوْجةٍ وأبَوَيْنِ وهي إحْدَى الغَرّاوَيْنِ إذا أخَذْنا مِن مَخْرَجِ فَرْضِ الزّوْجةِ رُبُعَه

▫ قولُه : (وَزيادةُ الأصْلَيْنِ) أي أصْلَي التّوافُقِ والتّبايُنِ وأمّا التّداخُلُ فَلَمْ يَزِدْ على الخمْسةِ .

لأنه أخصَرُ ولأنَّ ثُلُثَ ما يبقى فرضٌ ضُمَّ لِغيرِه فلْتكن الفريضةُ من مخرجِهما كما في زوجٍ وأبوَين هي من ستَّةٍ اتِّفاقًا فلولا ضَمُّ ثُلُثِ الباقي لِلنِّصفِ لَكانتْ من اثنين وتَصِحُّ من ستَّةٍ ونُوزِعَ في الاتِّفاقِ بأنَّ جمعًا جعلوها من اثنين واعتَذَرَ الإمامُ عن القُدَماءِ بأنَّهم إنَّما جعلوا ذلك تصحيحًا لِوُقوعِ الخلافِ في ثُلُثِ الباقي والأصولُ إنَّما هي موضُوعةٌ للمُجْمَعِ عليه.

(والذي يَعُولُ منها) أي من هذه الأصولِ ثلاثةٌ ومَرَّ أنَّ العولَ زيادةٌ في السِّهامِ ونَقْصٌ في الأنصِباءِ، وقد أجمع الصَّحابةُ رضي الله عنهم عليه لَمَّا جَمعهم عمرُ مُستَشْكِلًا القِسمة في زوجٍ وأختَين فأشارَ عليه العبَّاسُ به أخذًا مِمَّا هو معلومٌ فيمَنْ مات وتَرَك.........

وقَسَمْنا الباقيَ على مَخرَجِ الكسْرِ المُضافِ لِلْباقي انقَسَمَ فالجامِعُ لَهُما مَخرَجُ فَرْضِ الزَّوْجةِ وهو الأربَعةُ وإن لم يَنْقَسِمْ فإن بايَنَه فاضْرِبْ مَخرَجَ الكسْرِ المُضافِ إلى الباقي في المخرَجِ المُضافِ إلى الجُمْلةِ. والحاصِلُ هو المخرَجُ الجامِعُ لَهُما ففي أُمٍّ وجَدٍّ وخَمْسةِ إخوةٍ لِغيرِ الأُمِّ السُّدُسُ والباقي وهو خَمْسةٌ والأحَظُّ لِلْجَدِّ فيها ثُلُثُ الباقي فإذا أخَذْنا السُّدُسَ مِن السِّتَّةِ لِلأُمِّ وقَسَمْنا الباقيَ على مَخرَجِ الثُّلُثِ لا يَنْقَسِمُ ويُبايِنُ لِنَضرِبَ مَخرَجَ الثُّلُثِ في السِّتَّةِ يَصيرُ المخرَجُ الجامِعُ لَهُما ثَمانيةَ عَشَرَ وفي مَسْألةِ أُمٍّ وزَوْجةٍ وسَبْعةِ إخوةٍ فَغيرُ أُمٍّ وجَدٌّ لِلأُمِّ السُّدُسُ اثْنانِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ ولِلزَّوْجةِ رُبُعٌ ثَلاثةٌ منها وثُلُثُ الباقي أحَظُّ لِلْجَدِّ ولَيْسَ له أي الباقي ثُلُثٌ صَحيحٌ فَتَضرِبُ مَخرَجَ الثُّلُثِ في الاثْنَيْ عَشَرَ يَحْصُلُ سِتَّةٌ وثَلاثونَ وإن وافَقَ فاضرِبْ وفْقَ المخرَجِ المُضافِ لِلْباقي في المخرَجِ المُضافِ لِلْجُمْلةِ كما لَو اجْتَمع ثُلُثٌ ورُبُعُ الباقي فَمَخرَجُ الكسْرِ المُضافِ لِلْجُمْلةِ ثَلاثةٌ فإذا أُخِذَ مِن ثُلُثِه كان الباقي اثْنَيْنِ يوافِقانِ مَخرَجَ الرُّبُعِ المُضافِ لِلْباقي بالنِّصْفِ فاضرِبْ نِصفَه اثْنَيْنِ في مَخرَجِ الكسْرِ المُضافِ إلى الجُمْلةِ يَحْصُلُ سِتَّةٌ فَهي مَخرَجُ الثُّلُثِ ورُبُعِ الباقي اهـ ابنُ الجَمَّالِ. ◘ قولُه: (لأنه أخصَرُ) أي مِن جَعْلِهما تَصْحيحًا لِكَثْرةِ العمَلِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ)؛ لأنَّ لِلزَّوْجِ واحِدًا ويَبْقَى واحِدٌ ولَيْسَ له ثُلُثٌ صَحيحٌ فَتَضرِبُ مَخرَجَ الثُّلُثِ في اثْنَيْنِ فَتَصيرُ سِتَّةً اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ونوزِعَ في الاتِّفاقِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لَكِن قال في المطْلَبِ أنَّه غيرُ سالِمٍ مِن النِّزاعِ فإنَّ جَماعةً مِن الفرَضِيِّينَ ذَكَروا أنَّ أصْلَها مِن اثْنَيْنِ اهـ اهـ. ◘ قولُه: (جَعَلوها) أي مَسْألةَ زَوْجٍ وأبَوَيْنِ مِن اثْنَيْنِ وعليه مَشَى الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فيما سَبَقَ في شرحِ قولِ المتْنِ ولَها يَعْني الأُمَّ في مَسْألَتَيْ زَوْجٍ وأبَوَيْنِ إلخ فَتَذَكَّرْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (إنَّما جَعَلوا ذلك تَصْحيحًا إلخ) عِبارةُ المُغْني لم يَعُدُّوهُما مع ما سَبَقَ اهـ وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه إنَّما جَعَلوا ذلك إلخ أي جَعَلوا الأولَى مِن ثَمانيةَ عَشَرَ والثَّانيةَ مِن سِتَّةٍ وثَلاثينَ تَصْحيحًا لا تَأصيلًا فَأصْلُها عندَهم في الأولَى مَخرَجُ فَرْضِ الأُمِّ سِتَّةٌ وفي الثَّانيةِ حاصِلُ ضَرْبِ وفْقِ مَخرَجِ فَرْضِها في مَخرَجِ فَرْضِ الزَّوْجةِ مَثَلًا اثْنا عَشَرَ إذا عَلِمْتَ ذلك فالأولَى ذَيْنِك لا ذلك اهـ. ◘ قولُه: (في السِّهامِ) أي عَدَدِها وقولُه في الأنصِباءِ أي قدرِها. ◘ قولُه: (فأشارَ عليه العبَّاسُ بِهِ) أي العوْلِ، وقيلَ إنَّ المُشيرَ عَلِيٌّ، وقيلَ زَيْدُ بنُ

◘ قولُه: (لأنه أخصَرُ) أي مِن جَعْلِهما تَصْحيحًا لِكَثْرةِ العمَلِ.

ستةٌ وعليه لِرجلٍ ثلاثةٌ ولِآخرَ أربَعةٌ أنّ المالَ يُجعَلُ سبعةَ أجزاءٍ ووافَقوه، ثمّ خالف فيه ابنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكأنّه مِمّنْ يَرى أنّ شرطَ انعِقادِ الإجماعِ الذي تَحرُمُ مُخالفتُه انقراضُ العصْرِ وسُكوتُه ليس لِظَنِّه أنّ عمرَ لا يقبَلُ الحقَّ لو ظهر له بل لِكونِه لم يقوَ عندَه سببُ المُخالَفة كذا قيلَ ويلزمُ منه أنْ لا إجماعَ إلا أنْ يُقال إنّ عدمَ ظُهُورِ شيءٍ له حينئذٍ صَيَّرَه كالعدمِ بالنّسبةِ لانعِقادِ الإجماعِ وإنْ جازَ له خَرْقُه بعدَ النّظَرِ لِعدمِ انقراضِ العصْرِ بل بالنّظَرِ لهذا يَجوزُ له خَرْقُه وإنْ وافَقَ المُجمِعين أوّلًا ونظيرُه ما وقَعَ لِعَليٍّ كرّمَ اللّه وجهَه في بيعِ أُمِّ الولدِ حيثُ وافَقَهم على مَنْعِه، ثمّ رَأى جوازَه فقال له عَبيدةُ السّلْمانيُّ رَأيُك في الجماعةِ أحبُّ إلينا من رَأيِك وحدَك وحينئذٍ لا إشكالَ أصلًا . **(السّتّةُ إلى سبعةٍ كزوجٍ وأختين)** لِغيرِ أُمٍّ فتعُولُ بمثلِ سُدُسِها ونَقَصَ من كلٍّ سُبْعُ ما نَطَقَ له به **(وإلى ثمانيةٍ كهم)** إدْخالُ الكافِ على الضّميرِ لُغةٌ عدلَ إليها مع قِلّتِها رَوْمًا لِلاختصارِ **(وأُمٍّ)** لها السُّدُسُ وكزوجٍ وأختٍ لِغيرِ أُمٍّ وأُمٍّ وتُسمّى المُباهَلةَ من البهْلِ وهو اللّعْنُ؛ لأنّ عمرَ لَمّا قضى فيها بذلك خالفه ابنُ عَبّاسٍ بعدَ موته فجعلَ للأختِ ما بَقِيَ بعدَ النّصفِ والثُّلُثِ فقيلَ له خالفتَ النّاسَ فطلب المُباهَلةَ المذكورةَ في الآيةِ

ثابتٍ قال السُّبكيُّ والظّاهِرُ أنّهم كُلُّهم تكلّموا في ذلك لاستِشارةِ عُمَرَ - رَضيَ اللّه تعالى عنه - إيّاهم اهـ ابنُ الجمّالِ . ◘ قولُه: (ستّةٌ) أي مِن الدّراهِمِ . ◘ قولُه: (أنّ المالَ إلخ) بيانٌ لِما هو مَعْلومٌ إلخ . ◘ قولُه: (ثُمّ خالَفَ فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني وكان ابنُ عَبّاسٍ صَغيرًا فلَمّا كَبِرَ أظْهَرَ الخِلافَ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ اهـ.

◘ قولُه: (وكأنّه مِمّن يَرَى أنّ شَرْطَ إلخ) أي وإن كان الرّاجِحُ عندَ المُحقِّقِينَ عَدَمُ اشْتِراطِ ذلك اهـ ابنُ الجمّالِ . ◘ قولُه: (وسُكوتُه لَيسَ إلخ) لِعِلْمِه بأنّ عُمَرَ كان مِن أشَدِّ النّاسِ انقيادًا إلى الحقِّ كما عُرِفَ مِن أخلاقِه اهـ ابنُ الجمّالِ . ◘ قولُه: (بل لِكَونِه إلخ) . والحاصِلُ أنّ المسائِلَ اجْتِهاديّةٌ ولَمْ يَكُن معه دَليلٌ ظاهِرٌ بحَيْثُ يَجِبُ المصيرُ إليه فَساغَ له عَدَمُ إظْهارِ ما ظَهَرَ له اهـ ابنُ الجمّالِ . ◘ قولُه: (ويَلْزَمُ منهُ) أي مِن ذلك القوْلِ أي أنّ سُكوتَه لَيسَ إلخ المبنيِّ على المرْجوحِ مِن أنّه يُشْتَرَطُ في انعِقادِ الإجْماعِ انقِراضُ العصْرِ . ◘ قولُه: (شيءٍ) أي دَليلٍ ظاهِرٍ وقولُه حينَئِذٍ أي في حَياةِ عُمَرَ رَضيَ اللّه تعالى عنه أو حينَ انعِقادِ الإجْماعِ . ◘ قولُه: (صَيّرَهُ) أي ابنُ عَبّاسٍ . ◘ قولُه: (بَعْدَ) أي بَعْدَ الانعِقادِ . ◘ قولُه: (لِهذا) أي عَدَمِ الانقِراضِ . ◘ قولُه: (ونَظيرُهُ) أي نَظيرُ خَرْقِه بَعْدَ الموافَقةِ هنا . ◘ قولُه: (رَأيُك) وهو مَنْعُ البيْعِ في الجماعةِ أي معهم وقولُه مِن رَأيِك إلخ أي الجوازُ . ◘ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ أن يُقال إنّ عَدَمَ ظُهورِ شيءٍ له إلخ . ◘ وقولُه: (لا إشْكالَ) أي في تَحَقُّقِ الإجْماعِ على العوْلِ وفي خَرْقِ ابنِ عَبّاسٍ ذلك الإجْماعَ .

◘ قولُ (المتْنِ): (السّتّةُ خَبَرٌ والذي إلخ) وقولُه إلى سَبْعةٍ مُتَعَلِّقٌ بتعولُ مَحذوفًا أي أنّ السّتّةَ تَعولُ إلى أربَعِ مَرّاتٍ على تَوالي الأعْدادِ إلى عَشَرةٍ في ثَلاثةَ عَشَرَ مَسْألةً مُشْتَمِلةً على نَيِّفٍ وثَمانينَ صورةً اهـ ابنُ الجمّالِ، ثم ذَكَرَ تلك المسائِلَ راجِعْهُ . ◘ قولُه: (فتَعولُ إلخ) وهذه أوّلُ فَريضةٍ عالَتْ في الإسلامِ في زَمَنِ عُمَرَ - رَضيَ اللّه تعالى عنه - اهـ ابنُ الجمّالِ . ◘ قولُه: (وكَزَوجٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومِن صوَرِ العوْلِ لِثَمانيةٍ زَوْجٌ إلخ . ◘ قولُه: (فطَلَبَ المُباهَلةَ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ والمُغْني فقيلَ له ما بالُك لم تَقُلْ هذا

وفيه ما مَرَّ آنِفًا (وإلى تسعةٍ كهم وأخٍ لأُمٍّ) له السُّدُسُ (وإلى عَشرةٍ كهم وآخرَ لأُمٍّ) له السُّدُسُ وتُسَمَّى أُمَّ الفرُوخِ بالخاءِ المُعْجَمةِ والجيم لِكثرةِ الإناثِ فيها أو لِكثرةِ سِهامِها العائِلةِ والشُّرَيْحيَّةَ؛ لأنَّ القاضيَ شُرَيْحًا أوّلُ مَنْ جعلَها عَشرةً (والاثنا عَشَرَ) تَعُولُ (إلى ثلاثةَ عَشَرَ كزوجةٍ وأُمٍّ وأختَينِ) لِغيرِ أُمٍّ فتَعُولُ بنصفِ سُدُسِها (وإلى خمسةَ عَشَرَ كهم وأخٍ لأُمٍّ) له السُّدُسُ (وسَبْعةَ عَشَرَ كهم وآخرَ لأُمٍّ) له السُّدُسُ وكثلاثِ زوجاتٍ وجَدَّتَينِ وأربَعِ أخواتٍ لأُمٍّ وثمانِ أخواتٍ لِغيرِ أُمٍّ وتُسَمَّى أُمَّ الأرامِلِ؛ لأنَّ فيها سبعَ عَشرةَ أُنثى مُتساوِياتٍ والدِّينارِيَّةَ؛ لأنَّ الميِّتَ لو تَرَكَ سبعةَ عَشَرَ دينارًا خَصَّ كُلًّا دينارٌ (والأربَعةُ والعِشرون) تَعُولُ (إلى سبعةٍ وعِشرين) فقط (كبنتَينِ وأبوَينِ وزوجةٍ) فتَعُولُ بمثلِ ثُمُنِها ومَرَّ أنّها تُسَمَّى المنبَرِيَّةَ.

(وإذا تماثَلَ العددانِ) كثلاثةٍ وثلاثةٍ (فذاك) ظاهِرٌ أنّه يَكْتَفي بأحدِهِما (وإنْ اختلفا وفَنِيَ الأكثرُ بالأقَلِّ مَرَّتَينِ فأكثرَ كثلاثةٍ مع ستّةٍ أو تسعةٍ) أو خمسةَ عَشَرَ (فمُتداخِلانِ) لِدخولِ الأقَلِّ في

لِعُمَرَ فقال كان رَجُلًا مُهابًا فَهِبْته فقال له عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ إنّ هذا لا يُغْني عَنّي ولا عَنْك شيْئًا لو مِتُّ أو مِتُّ لَقُسِمَ ميراثُنا على ما عليه النّاسُ الآنَ فقال فإن شاءوا فَلْنَدْعُ أبناءَنا وأبناءَهم ونِساءَنا ونِساءَهم وأنْفُسَنا وأنْفُسَهُمْ، ثم نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللّه على الكاذِبِينَ فَسُمِّيَت المُباهَلةَ لِذلك مِن البهْلِ وهو اللّعْنُ اهـ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) أي بقولِه وكأنّه مِمَّن يَرَى إلى المتْنِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وآخرَ) أي وأخٍ آخرَ. ◘ قولُه: (وتُسَمَّى أُمَّ الفرُوخِ إلخ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ وتُلَقَّبُ هذه بأُمِّ الفرّوخِ لِكثْرةِ السّهامِ العائِلةِ شُبِّهَتْ بطائِرٍ حَوْلَها أفراخُها وهذا ما صَحَّحه في الفُصولِ ويُقالُ لها أُمُّ الفرّوجِ بالجيمِ ذَكَرَه القمولِيُّ؛ لأنّ أكْثَرَ مَن فيها نِساءٌ، وقيلَ أنّ أُمَّ الفرّوجِ بالجيم والخاءِ لَقَبٌ لِكُلِّ عائِلةٍ إلى عَشرةٍ وجَرَى عليه ابنُ الهائِمِ في كِفايَتِه في آخِرِها وجَزَمَ به في شرحِها هنا ومَشَى عليه التُّحْفةُ اهـ. ◘ قولُه: (ولِكثْرةِ إسْهامِها إلخ) لَفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مُرَتَّبٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (تعولُ إلخ) أي ثَلاثَ مَرّاتٍ أوتارًا الأولَى إلى ثَلاثةَ عَشَرَ إلخ. ◘ قولُه: (وكَثَلاثِ زَوْجاتٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ر مِن صوَرِها أُمُّ الأرامِلِ وهي ثَلاثٌ إلخ. ◘ قولُه: (مُتساوِياتٍ) أي فيما تأخُذُه كُلُّ واحِدةٍ اهـ سم. ◘ قولُه: (والدِّينارِيَّةَ) أي الصُّغْرَى نِهايةٌ ومُغْني زادَ ابنُ الجمّالِ وقولُهم الصُّغْرَى فيه إشارةٌ إلى أنّ لَهم كُبْرَى وسَتأتي إن شاءَ اللّه تعالى اهـ. ◘ قولُه: (ومَرَّ) أي في مَسائِلِ الحمْلِ قُبيلَ قولِ المُصَنِّفِ وإن لم يَكُن له مُقَدَّرٌ. ◘ قولُه: (كثَلاثةٍ وثَلاثةٍ) مَخْرَجَي الثُّلُثِ والثُّلُثَيْنِ كما في مَسْألةِ ولَدَيْ أُمٍّ وأُخْتَيْنِ لِغيرِ أُمٍّ مُغْني ونِهايةٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وفَنِيَ) بالكسرِ كما في المُخْتارِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (كثلاثةٍ مع سِتّةٍ إلخ) فإنّ السِّتّةَ تَفْنَى بإسْقاطِ الثّلاثةِ مَرَّتَيْنِ والتِّسْعةَ بإسْقاطِها ثَلاثَ مَرّاتٍ والخمْسةَ عَشَرَ بإسْقاطِها خَمْسَ مَرّاتٍ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِدُخولِ الأقَلِّ إلخ) أي سُمِّيَ بذلك لِدُخولِ إلخ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (مُتساوِياتٍ) أي فيما تأخُذُه كُلُّ واحِدةٍ.

الأكثرِ حينئذٍ وهو المُرادُ من التَّفاعُلِ فيَكْتَفي بالأكبَرِ ويَجْعَلُ أصلَ المسألةِ كما مَرَّ (وإنْ) اختلفا و(لم يُفْنِهما إلا عددٌ ثالِثٌ فمُتَوافِقانِ بجُزْئِه كأربَعةٍ وستّةٍ) فإنّهما مُتوافِقانِ (بالنّصفِ)؛ لأنّ الأربَعةَ لا تُفْني السّتّةَ بل يبقى منها اثنانِ يُفْنيانِ كِليهما وهما عددٌ ثالِثٌ فكان التّوافُقُ بجُزْئِه وهو النّصفُ؛ لأنّ العبرةَ بنِسبةِ الواحدِ لِما وقَعَ به الإفناءُ ونِسبتُه لِلاثنين النّصفُ ولِلثّلاثةِ كتسعةٍ واثنَيْ عَشَرَ إذْ لا يُفْنيهما إلا الثلاثةَ الثُّلُثُ وإلى الأربَعةِ كثمانيةٍ وأربَعين مع اثْنين وخمسين إذْ لا يُفْنيهما إلا أربَعةُ الربعِ ولم يُعْتَبَرْ هنا إفناءُ الاثنين؛ £لأنّه سبَقَ مِثالُ التّوافُقِ بالنّصفِ وهَكذا إلى العشَرةِ فإنْ كان المُفْنَى أكثرَ من عَشَرةٍ فالتّوافُقُ بالأجزاءِ كجُزْءٍ من أحدَ عَشَرَ ومتى تعدَّدَ المُفْنَى فالتّوافُقُ بحسبِ نِسبةِ الواحدِ إلى كلٍّ من ذلك المُتعدِّدِ كاثنَيْ عَشَرَ مع ثمانيةَ عَشَرَ يُفْنيهما ثلاثةٌ وستّةٌ واثنانِ ونِسبةُ الواحدِ للأُولى ثُلُثٌ ولِلثّانيةِ سُدُسٌ ولِلثّالِثةِ نصفٌ فتَوافُقُهما بالأثلاثِ والأسداسِ والأنصافِ ومَرّ أنّ حكمَهما أنّك تَضْرِبُ وفْقَ أحدِ العددَيْنِ في الآخرِ لكن العبرةُ بأدَقّ الأجزاءِ كالسُّدُسِ هنا (وإنْ) اختلفا و (لم يُفْنِهما إلا واحدٌ) لم يَقُلْ عددٌ واحدٌ؛ لأنّه ليس بعددٍ عندَ أكثرِ الحُسّابِ (تَبايَنا)؛ لأنّ مُفْنيَهما وهو الواحدُ من غيرِ جنسِهما..

▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في أوائِلِ الفصْلِ.

▫ قولُ (الشّ): (بجُزْئِه) أي ذلك العدَدِ الثّالِثِ المُفْني لَهما. ▫ قولُه: (لأنّ العِبْرةَ بنِسبةِ الواحِدِ لِما وقَعَ به إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ العِبْرةَ بنِسْبةِ الواحِدِ إلى العدَدِ الذي وقَعَ به الإفْناءُ فَما كانتْ نِسْبَتُه إليه كانت الموافَقةُ بتلك النِّسْبةِ ونِسْبةُ الواحِدِ إلى الاثْنَيْنِ نِصْفٌ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (هنا) أي في ثَمانيةٍ وأربَعينَ إلخ.

▫ قولُه: (ولِلثّلاثةِ) أي ونِسْبةُ الواحِدِ لِلثّلاثةِ الثُّلُثُ وقولُه كَتِسْعةٍ إلخ مُعْتَرَضٌ اهـ رَشيديٌّ وكذا يُقالُ في قولِه وإلى الأربَعةِ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه سَبَقَ إلخ) هَلّا قال مع أنّ المُعْتَبَرَ أدَقُّ الأجْزاءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فقال التّوافُقُ إلخ) الأولَى مِثالاً لِلتّوافُقِ. ▫ قولُه: (وهَكَذا إلى العشَرةِ) أي فَبِالعُشْرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (المُفْني) أي العدَدُ الثّالِثُ المُفْني لِلعدَدَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ. ▫ قولُه: (كَجُزْءٍ مِن إحْدَى عَشَرَ) أي وغيرُ ذلك إلى ما لا نِهايةَ له اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومَرّ) أي في أوائِلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (أنّ حُكْمَهُما) أي المُتَوافِقَيْنِ أنّك تَضْرِبُ وفْقَ أحَدِ العدَدَيْنِ في الآخَرِ أي. والحاصِلُ أصْلُ المسْألةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَكِن العِبْرةُ إلخ) الأولَى ذِكْرُه عَقِبَ قولِه المارِّ والإنْصافُ. ▫ قولُه: (بأدَقّ الأجْزاءِ) أي أقَلِّها. ▫ قولُه: (كالسُّدُسِ هنا) أي والعُشْرِ في المُتَوافِقَيْنِ بالأخْماسِ والأعْشارِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَقُلْ عَدَدٌ إلخ) أي كما قال قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الواحِدَ لَيْسَ بعَدَدٍ بل هو مَبْدَؤُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ مُفْنيَهُما إلخ) أي سَمَّيا مُتَبايِنَيْنِ؛ لأنّ إلخ.

▫ قولُه: (وَهو الواحِدُ) جُمْلةٌ مُعْتَرِضةٌ بَيْنَ اسمِ إنّ وخَبَرِها. ▫ قولُه: (مِن غيرِ جِنْسِهِما) أي مِن مُبايِنِهِما.

▫ قولُه: (لأنّه سَبَقَ إلخ) هَلّا قال مع أنّ المُعْتَبَرَ أدَقُّ الأجْزاءِ.

وهو العددُ وكأنّه أشارَ إلى هذا الفرقِ بتَغْييرِ الجُزْءِ المُوجِبِ لِلسُّؤَالِ عن حِكْمَته (كثلاثةٍ وأربَعةٍ) يُضْرَبُ أحدُهما في الآخرِ ويُجْعَلُ الحاصِلُ أصلَ المسألةِ كما مَرَّ.
(والمُتَداخَلانِ مُتوافِقانِ) أي كلُّ مُتَداخِلينِ مُتوافِقانِ بأجزاءِ ما في العددِ الأقلِّ كثلاثةٍ مع ستّةٍ بينهما تَوافُقٌ بالأثلاثِ (ولا عكسَ) بالمعنى اللُّغَوِيِّ أي ليس كلُّ مُتوافِقَين مُتَداخِلينِ لِوجودِ التَّوافُقِ ولا تَداخُلَ كستّةٍ مع ثمانيةٍ؛ لأنّ شرطَ التَّداخُلِ أنْ لا يَزيدَ الأقلُّ على نصفِ الأكثرِ والمُرادُ بالتّوافُقِ هنا مُطْلَقُه الصّادِقُ بغيرِ التّبايُنِ لا التّوافُقُ السّابِقُ؛ لأنّه قسيمُ التَّداخُلِ كما عُرِفَ من حَدَّيْهِما السّابِقَين فكيف يَصْدُقُ عليه ألا ترى أنّ الثلاثةَ لا تُوافِقُ السّتّةَ حقيقةً؛ لأنّ شرطَه أنْ لا يُفْنيَهما إلا ثالِثٌ والثلاثةُ تُفْني السّتّةَ.
(فرعٌ): في تصحيحِ المسائلِ ولِتَوَقُّفِه على معرفةِ تلك الأحوالِ الأربَعةِ وطَّأ له بِبَيانِها وجعلَ الفرعَ ترجَمةً له؛ لأنّه المُنْدَرِجُ تحتَ كُلّيٍّ سابِقٍ فالتّرجَمةُ به هنا أظهرُ منها فيما بعدُ ولِكونِ القصْدِ به سلامةَ الحاصِلِ........................

▫ قولُه: (وَهو) أي جِنْسُهما العددُ أي والواحِدُ لَيْسَ بعَدَدٍ. ▫ قولُه: (إلى هذا الفرقِ) أي بَيْنَ الواحِدِ وغيرِه وقولُه بتَغْييرِ الجُزْءِ أي جَزْءِ الكلام وقولُه الموجِبُ أي التَّغْييرُ.
▫ قولُ (الشارح): (كثلاثةٍ وأربَعةٍ)؛ لأنّك إذا أسْقَطْتَ الثّلاثةَ مِن الأربَعةِ يَبْقَى واحِدٌ فإذا سَلَّطْته على الثّلاثةِ فَنِيَتْ به اهـ. مُغْني وكذا كُلُّ عَدَدَيْنِ مُتَوالِيَيْنِ مُتَبايِنانِ كَسَبْعةٍ وثَمانيةٍ وسِتّةٍ وسَبْعةٍ اهـ ابنُ الجمّالِ.
▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (مُتوافِقانِ بأجْزاءِ إلخ) أي مُشْتَرِكانِ في جَزْءٍ مِن الأجْزاءِ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ عَن الحلَبيِّ. ▫ قولُه: (تَوافُقٌ بالأثلاثِ) أي اشْتِراكٌ في الانقِسامِ إلى ثَلاثةِ أجْزاءٍ صَحيحةٍ، وفي المُغْني وشرحِ المنْهَجِ بالثُّلُثِ بَدَلَ بالأثلاثِ. ▫ قولُه: (بالمعْنَى اللُّغَوِيِّ) أي وأمّا بالمعْنَى المُصْطَلَحِ عليه في المنْطِقِ وهو تَبْديلُ أحَدِ جُزْأي القضيّةِ بالآخَرِ مع بَقاءِ كَيْفِ الأصْلِ وصِدْقِه فالعكْسُ هنا بعضُ المُتَوافِقَيْنِ مُتَداخِلانِ إذ الموجَبةُ مُطْلَقًا تُعْكَسُ إلى موجِبةٍ جُزْئيّةٍ. ▫ قولُه: (وَلا تَداخُلَ) جُمْلةٌ حاليّةٌ عِبارةُ ابنِ الجمّالِ حَيْثُ لا تَداخُلَ اهـ. ▫ قولُه: (هنا) أي في قولِه والمُتَداخَلانِ مُتَوافِقانِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقُه إلخ) عِبارةُ ابنِ الجمّالِ غيرُ التّبايُنِ اهـ وهي أخْصَرُ. ▫ قولُه: (بِغيرِ التّبايُنِ) عِبارةُ شرحِ المنْهَجِ بالتّماثُلِ والتّداخُلِ والتّوافُقِ اهـ. ▫ قولُه: (السّابِقَيْنِ) أي ضِمْنًا في قولِ المُصَنِّفِ وإن اخْتَلَفا إلخ. ▫ قولُه: (حقيقةً) أي بالمعْنَى السّابِقِ. ▫ قولُه: (لأنّ شَرْطَهُ) أي التّوافُقِ بالمعْنَى السّابِقِ. ▫ قولُه: (أن لا يُفْنيَهما) أي العدَدَيْنِ المُتَوافِقَيْنِ. ▫ قولُه: (إلاّ ثالِثٌ) أي عَدَدٌ ثالِثٌ (فَرْعٌ في تَصْحيحِ المسائِلِ). ▫ قولُه: (وَلِتَوَقُّفِهِ) أي التّصْحيحِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه وطَّأ. ▫ قولُه: (تلك الأحْوالِ إلخ) أي التّماثُلِ والتّداخُلِ والتّوافُقِ والتّبايُنِ.
▫ قولُه: (وَطَّأ) أي المُصَنِّفُ مِن التَّوْطِئةِ وقولُه له أي لِلتّصْحيحِ وقولُه بِبَيانِها أي تلك الأحْوالِ الأربَعةِ.
▫ قولُه: (وَجَعَلَ إلخ) اسْتِئْنافٌ. ▫ قولُه: (تَرْجَمةً لَهُ) أي لِلتّصْحيحِ. ▫ قولُه: (وَلِكَوْنِ القصْدِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه سَمّى إلخ عِبارةُ المُغْني والمُرادُ بتَصْحيحِها بَيانُ كَيْفيّةِ العمَلِ في القِسْمةِ بَيْنَ المُسْتَحِقّينَ مِن أقَلِّ عَدَدٍ بحَيْثُ يَسْلَمُ الحاصِلُ لِكُلٍّ منهم مِن الكسْرِ ولِذا سُمِّيَ بالتّصْحيحِ اهـ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي تَصْحيح

لِكلٍّ من الكسرِ سُمِّيَ تصحيحًا. (إذا عَرَفْتَ أصلها) أي المسألةِ (وانقَسَمت السّهامُ عليهم) أي الورثةِ بلا كسرٍ كزوجٍ وثلاثةِ بَنِين (فذاك) واضِحٌ غَنِيٌّ عن العمَلِ (وإنْ انكسَرَتْ) السّهامُ (على صِنْفٍ) منهم (قوبِلَتْ) سِهامُه المُنْكسِرةُ (بعددِهِ فإنْ تَبايَنا) أي السّهامُ والرُّءُوسُ (ضُرِبَ عددُه في المسألةِ بعَوْلِها إنْ عالَتْ) فما اجتَمع صَحَّتْ منه كزوجةٍ وأخوَين لهما ثلاثةٌ مُنْكسِرةٌ يُضْرَبُ اثنانِ عددُهما في أربَعةٍ أصلِ المسألةِ تبلُغُ ثمانيةً ومنها تَصِحُّ و كزوجٍ وخمسِ أخواتٍ لهنَّ أربَعةٌ لا تَصِحُّ بضرب عددِهِنَّ في سبعةٍ ومنها تَصِحُّ (وإنْ تَوافَقا ضُرِبَ وفْقُ عددِهِ) أي الصِّنْفِ (فيها) بعَوْلِها إنْ كان (فما بَلَغَ صَحَّتْ منه) كأُمٍّ وأربَعةِ أعمامٍ لهم سهمانِ يُوافِقانِ عددَهم بالنّصفِ فيُضْرَبُ اثنانِ في ثلاثةٍ ومنها تَصِحُّ و كزوجٍ وأبوَين وسِتِّ بَناتٍ تَعُولُ لِخمسةَ عَشَرَ للبَنات ثمانيةٌ تُوافِقُ عددَهُنَّ بالنّصفِ فيُضْرَبُ نصفُهُنَّ ثلاثةٌ في خمسةَ عَشَرَ تبلُغُ خمسةً وأربَعين ومنها تَصِحُّ .

المسائِلِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (لِكُلٍّ) أي مِن المُستَحَقّينَ . ▫ وقولُه : (مِن الكسْرِ) مُتَعَلِّقٌ بقوله : (سَلامةُ إلخ) .

▫ قولُه : (كزَوجٍ وثلاثةِ بَنِينَ) هي مِن أربَعةٍ لِكُلٍّ منهم واحِدٌ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (عَلَى صِنْفٍ) ويُتَصَوَّرُ وُقوعُه في كُلٍّ مِن الأُصولِ التِّسْعةِ اهـ ابنُ الجمّالِ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (بِعَدَدِهِ) أي رُءوسِ ذلك الصِّنفِ . ▫ قولُ (المتْنِ) : (فإن تَبايَنا إلخ) وإنّما انحَصَرَت النِّسْبةُ هنا في المُبايَنةِ والموافَقةِ ؛ لأنّ المُماثَلةَ لا انكِسارَ فيها والمُداخَلةَ إن كان عَدَدُ الصِّنفِ داخِلًا في نَصيبِه فكذلك لا انكِسارَ فيها وإن كان العَكْسُ فهو داخِلٌ في الموافَقةِ إذ هي أعَمُّ مِن المُداخَلةِ مُطلَقًا كما مَرَّ سم وابنُ الجمّالِ . ▫ قولُه : (كزَوجةٍ إلخ) أي مِثالُها بلا عَوْلٍ كزَوجةٍ . ▫ قولُه : (وكزَوجٍ إلخ) أي ومِثالُها بالعَوْلِ كزَوجٍ إلخ أصلُها مِن سِتّةٍ وتَعولُ إلى سَبْعةٍ لِلزَّوجِ ثَلاثةٌ ▫ وقولُه : (لَهُنّ) أي الأخَواتِ . ▫ وقولُه : (لا تَصِحُّ) أي الأربَعةُ عليهِنّ أي ولا تُوافِقُ ▫ وقولُه : (يُضرَبُ عَدَدُهُنّ) أي الخَمْسةِ ▫ وقولُه : (في سَبْعةٍ) هي المسألةُ بعَوْلِها . ▫ قولُه : (ومنها) أي مِن خَمْسةٍ وثَلاثينَ الحاصِلةِ بالضَّرْبِ اعْلَمْ أنّ الضَّرْبَ عندَ أهلِ الحِسابِ تَضْعيفُ أحَدِ العدَدَيْنِ بعَدَدِ ما في الآخَرِ مِن الآحادِ اهـ مُغْني .

▫ قولُ (المتْنِ) : (وإن توافَقا) مِن التَّوافُقِ التّداخُلُ كما مَرَّ اهـ سم . ▫ قولُه : (كأُمٍّ إلخ) أي مِثالُها بلا عَوْلٍ أُمٌّ وأربَعةُ أعْمامٍ هي مِن ثَلاثةٍ لِلأُمِّ سَهْمٌ ولَهم أي الأعْمامِ سَهْمانِ إلخ . ▫ قولُه : (ومنها) أي مِن السِّتّةِ الحاصِلةِ بالضَّرْبِ . ▫ قولُه : (وكزَوجٍ إلخ) أي ومِثالُها بالعَوْلِ زَوجٌ إلخ ▫ وقولُه : (تَعولُ إلخ) أي مِن اثْنَيْ

▫ قولُه في (المتْنِ) : (وإن انكَسَرَتْ) عِبارةُ الفُصولِ وإن لم يَصِحَّ أي قَسْمُ نَصيبِ الصِّنفِ عليه فإمّا أن يَكونَ مُبايِنًا لِعَدَدِ ذلك الصِّنفِ أو موافِقًا قال شيخُ الإسلامِ في شرحِه وإنّما انحَصَرَت النِّسْبةُ هنا في المُبايَنةِ والموافَقةِ ؛ لأنّ المُماثَلةَ لا انكِسارَ فيها والكلامُ فيه وأمّا المُداخَلةُ فلأنّه إن كان عَدَدُ الصِّنفِ داخِلًا في نَصيبِه فلا انكِسارَ أيضًا أو العكْسُ فهو داخِلٌ في الموافَقةِ إذ هي أعَمُّ مِن المُداخَلةِ مُطلَقًا كما مَرَّ فاعْتُبِرَ الأعَمُّ لِتَعَذُّرِ اعْتِبارِ الأخَصِّ اهـ . ▫ قولُه في (المتْنِ) : (وإن توافَقا) مِن التّوافُقِ التّداخُلُ .

(وإنْ انكسرَتْ على صِنفَين قوبلَتْ سِهامُ كلِّ صِنفٍ) منهما (بعددِه فإنْ توافقا) أي سِهامُ كلِّ منهما وعددُه ويحتَمِلُ عَوْدَ الضَّميرِ على مُطْلَقِ السِّهامِ والعددِ ليشمَلَ تَوافُقَ واحدٍ فقط (رُدَّ الصِّنفُ) المُوافِقُ أي عددُ رُءُوسِه (إلى) جَزْءِ (وفْقِه وإلا) يتوافَقا كذلك بأنْ تَبايَنا في كلٍّ من القِسمَين أو إحداهما (تُرِك) عددُ كلِّ فريقٍ بحالِه في الأولى وتُرِك المُبايِنُ بحالِه في الثانيةِ فهذه ثلاثةُ أحوالٍ إمَّا أنْ يُوافِقَ كلٌّ أو لا يُوافِقَ واحدٌ منهما أو يُوافِقَ أحدهما فقط وفي كلٍّ منهما أربعُ نِسَبٍ بين ذَوات الصِّنفَين تَوافُقٌ وتَداخُلٌ وقَسيماهما (ثمَّ إنْ تماثَلَ عددُ الرُّءُوسِ) في تلك الأحوالِ (ضُرِبَ أحدُهما في أصلِ المسألةِ بعَوْلِها) إنْ كان (وإنْ تَداخَلا ضُرِبَ أكثرُهما) في ذلك (وإنْ تَوافَقا ضُرِبَ وفْقُ أحدِهما في الآخرِ، ثمَّ) ضُرِبَ (الحاصِلُ في) أصلِ (المسألةِ) بعَوْلِها إنْ كان (وإنْ تَبايَنا ضُرِبَ أحدُهما في الآخرِ، ثمَّ) ضُرِبَ (الحاصِلُ في) أصلِ (المسألةِ) بعَوْلِها إنْ كان (فما بَلَغَ) الضَّرْبُ في نَوْعٍ مِمَّا ذُكِرَ (صَحَّتْ المسألةُ منه) ويُسَمَّى المضروبُ في المسألةِ من المثلِ أو الأكثرِ أو الوفْقِ أو الكلِّ أو حاصِلِ كلِّ جَزْءِ السَّهْمِ وأمثلةُ.........

عَشَرَ. ▫ قولُه: (وَيَحتَمِلُ عَوْدَ الضَّميرِ إلخ) جَعَلَه المُغْني مُساويًا لِلأوَّلِ وكذا ابنُ الجمّالِ عِبارَتُه أي سِهامُ كُلِّ صِنفٍ وعَدَدُه أو سِهامُ صِنفٍ وعَدَدُه دونَ الآخَرِ وإنّما حَمَلْت المتْنَ على ذلك وإن كان صاحِبُ التُّحفةِ جَعَلَه احتِمالاً لِتَصريحِ قولِه بَعْدَ رَدِّ النِّصْفِ الموافِقِ إلى جَزْءِ وفْقِه به حَيْثُ لم يَقُلْ رُدَّ كُلٌّ منهُما إلى وفْقِه اهـ. ▫ قولُه: (توافَقَ واحِدٌ) أي صِنفٌ واحِدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الأولى) أي في التَّبايُنِ في كُلٍّ مِن الصِّنفَيْنِ. ▫ وقولُه: (في الثانيةِ) أي في التَّبايُنِ في أحَدِهِما فَقَطْ. ▫ قولُه: (فهذه) أي الأحْوالُ المُعْتَبَرةُ بَيْنَ كُلِّ صِنفٍ وسِهامِه المذكورةِ في قولِ المُصَنِّفِ فإن تَوافَقا إلخ. ▫ قولُه: (إمّا أن يوافِقَ كُلٌّ إلخ) أي الأوَّلُ أن يوافِقَ كُلٌّ مِن الصِّنفَيْنِ سِهامَه والثّاني أن يُبايِنَها والثّالِثُ أن يوافِقَها أحَدُهُما دونَ الآخَرِ.

▫ قولُه: (وَفي كُلٍّ منها) مِن هذه الأحْوالِ الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (وَقَسيماهُما) وهُما التَّماثُلُ والتَّبايُنُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ إن تَماثَلَ عَدَدُ الرُّءوسِ) أي في الصِّنفَيْنِ بِرَدِّ كُلٍّ منهُما إلى وفْقِه أو بِبَقائِه على حالِه أو بِرَدِّ أحَدِهِما وبَقاءِ الآخَرِ ضُرِبَ أحَدُهُما أي العَدَدَيْنِ المُتَماثِلَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في تلك الأحْوالِ) أي الثَّلاثةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإن تَداخَلا) أي العدَدانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو الوفْقُ أو الكُلُّ) هذانِ خاصّانِ بما إذا كان الانكِسارُ على صِنفٍ وما عَداهُما بما إذا كان على صِنفَيْنِ فأكثَرَ واللَّه أعْلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه أو الوفْقِ أو الكُلِّ لَعَلَّ هذا راجِعٌ لِقِسْمِ الانكِسارِ على صِنفٍ لا لِقِسْمِ الانكِسارِ عَلَى صِنفَيْنِ؛ لأنّ جَزْءَ السَّهْمِ فيه فيما إذا توافَقَ عَدَدُ الرُّءوسِ أو تَبايَنا الحاصِلُ مِن ضَرْبِ وفْقِ أحَدِهِما في التَّوافُقِ أو كُلِّه في التَّبايُنِ في الآخَرِ لا مُجَرَّدِ الوفْقِ أو الكُلِّ كما هو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (أو حاصِلِ كُلٍّ) أي مِن ضَرْبِ الوفْقِ أو الكُلِّ في الآخَرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (جَزْءِ السَّهْمِ) أي حَظُّ السَّهْمِ الواحِدِ مِن أصْلِ المسْألةِ أو مَبْلَغِها

▫ قولُه: (أو الوفْقُ أو الكُلُّ) لَعَلَّ هذا راجِعٌ لِقِسْمِ الانكِسارِ على صِنفٍ لا لِقِسْمِ الانكِسارِ على صِنفَيْنِ؛

تلك الأحوالِ الاثنا عَشَرَ ظاهرةٌ منها لِلتّوافُقِ مع التَماثُلِ أُمٌّ وستّةُ إخوةٍ لأمٍّ وثِنتا عَشْرةَ أختًا لِغيرِ أُمٍّ للإخوةِ سهمانِ من سبعةٍ يُوافِقانِ عددَهم بالنّصفِ فترجِعُ لِثلاثةٍ وللأخوات أربَعةٌ تُوافِقُ عددَهُنَّ بالربعِ فترجِعُ لِثلاثةٍ فتماثلا فتُضْرَبُ ثلاثةٌ في سبعةٍ ومنها تَصِحُّ ومنها لِلتّبايُنِ ثلاثُ بَناتٍ وأخوانٍ لِغيرِ أُمٍّ . تَصِحُّ من ثمانيةَ عَشَرَ ومنها............................

بالعوْلِ إن عالَتْ مِن التّصْحيحِ، ووَجه تَسْمِيَتِه بذلك كما قاله ابنُ الهائِمِ أنّه إذا قُسِّمَ المُصَحَّحُ على الأصْلِ تامًّا أو عائِلاً خَرَجَ هو؛ لأنّ الحاصِلَ مِن الضّرْبِ إذا قُسِمَ على أحَدِ المضروبَيْنِ خَرَجَ المضروبُ الآخَرُ والمطْلوبُ بالقِسْمةِ وهو نَصيبُ الواحِدِ مِن المقْسومِ عليه يُسَمّى سَهْمًا والحظُّ يُسَمّى جُزْءًا فَلِذلك قيلَ جَزْءُ السّهْمِ أي حَظُّ الواحِدِ مِن الأصْلِ أو المُنْتَهي إليه بالعوْلِ اهـ شَنْشوريٌّ.

▫ قولُه: (تلك الأحوالِ الاثْنا عَشَرَ) أي الحاصِلةِ مِن ضَرْبِ الأحْوالِ الثّلاثةِ بَيْنَ سِهام الصّنْفَيْنِ وعَدُهُما مِن التّوافُقِ في الكُلِّ والتّبايُنِ فيه والتّوافُقِ في أحَدِهِما والتّبايُنِ في الآخَرِ في الأحْوالِ الأربَعةِ بَيْنَ عَدَدَي الصّنْفَيْنِ مِن التّماثُلِ والتّداخُلِ والتّوافُقِ والتّبايُنِ. ▫ قولُه: (منها إلخ) أي الأمْثِلةِ. ▫ قولُه: (لِلتّوافُقِ مع التّماثُلِ) عِبارةُ المُغْني فَكُلُّ حالةٍ مِن الثّلاثةِ لَها أربَعُ مَسائِلَ أمْثِلةُ الحالةِ الأولَى وهي فيما إذا كان بَيْنَ الصّنْفَيْنِ وعَدَدِهِما تَوافُقٌ أُمٌّ وسِتّةُ إخوةٍ لأُمٍّ وثِنْتا عَشْرةَ أُخْتًا لأبٍ هي مِن سِتّةٍ وتَعولُ إلى سَبْعةٍ لِلإخوةِ سَهْمانِ إلخ أُمٌّ وثَمانيةُ إخوةٍ لأُمٍّ وثَمانُ أخَواتٍ لأبٍ يُرَدُّ عَدَدُ الإخوةِ إلى أربَعةٍ والأخَواتِ إلى اثْنَيْنِ وهُما مُتَداخِلانِ فَتَضْرِبُ الأربَعةَ في سَبْعةٍ تَبْلُغُ ثَمانيةً وعِشْرينَ ومنها تَصِحُّ أُمٌّ واثْنا عَشَرَ أخًا لأُمٍّ وسِتَّ عَشْرةَ أُخْتًا لِغيرِ أُمٍّ تَرُدُّ عَدَدَ الإخوةِ إلى سِتّةٍ والأخَواتِ إلى أربَعةٍ وهُما مُتَوافِقانِ فَيُضْرَبُ نِصْفُ أحَدِهِما في الآخَرِ تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ تُضْرَبُ في سَبْعةٍ تَبْلُغُ أربَعةً وثَمانينَ، أُمٌّ وسِتّةُ إخوةٍ لأُمٍّ وثَمانُ أخَواتٍ لأبٍ تَرُدُّ عَدَدَ الإخوةِ إلى ثَلاثةٍ والأخَواتِ إلى اثْنَيْنِ وهُما مُتَبايِنانِ فَتُضْرَبُ أحَدُهُما في الآخَرِ تَبْلُغُ سِتّةً تَضْرِبُ في سَبْعةٍ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وأربَعينَ ومنها تَصِحُّ اهـ. ▫ قولُه: (وَمنها لِلتّبايُنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمْثِلةُ الحالةِ الثّانيةِ وهي فيما إذا كان بَيْنَ الصّنْفَيْنِ وعَدَدِهِما تَبايُنٌ ثَلاثُ بَناتٍ وثَلاثةُ إخوةٍ لأبٍ هي مِن ثَلاثةٍ والعدَدانِ مُتَماثِلانِ تَضْرِبُ أحَدَهُما في ثَلاثةٍ تَبْلُغُ تِسْعةً ومنها تَصِحُّ ثَلاثُ بَناتٍ وسِتّةُ إخوةٍ لِغيرِ أُمٍّ والعدَدانِ مُتَداخِلانِ تَضْرِبُ أكْثَرَهُما وهو السّتّةُ في ثَلاثةٍ تَبْلُغُ ثَمانيةَ عَشَرَ ومنها تَصِحُّ تِسْعُ بَناتٍ وسِتّةُ إخوةٍ لِغيرِ أُمٍّ والعدَدانِ مُتَوافِقانِ بالثُّلُثِ تَضْرِبُ ثُلُثَ أحَدِهِما في الآخَرِ تَبْلُغُ ثَمانيةَ عَشَرَ تَضْرِبُ في ثَلاثةٍ تَبْلُغُ أربَعةً وخَمْسينَ ومنها تَصِحُّ ثَلاثُ بَناتٍ وأخَوانِ لِغيرِ أُمٍّ والعدَدانِ مُتَبايِنانِ تَضْرِبُ أحَدَهُما في الآخَرِ تَبْلُغُ سِتّةً تُضْرَبُ في ثَلاثةٍ تَبْلُغُ ثَمانيةَ عَشَرَ ومنها تَصِحُّ اهـ. ▫ قولُه: (تَصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ) إذ بَيْنَ سِهامِ الصّنْفَيْنِ وعَدَدِهِما تَبايُنٌ وبَيْنَ عَدَدَيْهِما كذلك تَبايُنٌ فَيُضْرَبُ أحَدُ العدَدَيْنِ في الآخَرِ تَبْلُغُ سِتّةً

لأنّ جَزْءَ السّهْمِ فيه فيما إذا توافَقَ عَدَدُ الرُّءوسِ أو تَبايَنا الحاصِلُ مِن ضَرْبِ وفْقِ أحَدِهِما في التّوافُقِ أو كُلِّه في التّبايُنِ في الآخَرِ لا مُجَرَّدُ الوفْقِ أو الكُلِّ كما هو ظاهِرٌ وأمّا قولُه أو حاصِلُ كُلٍّ أي مِن الوفْقِ أو الكُلِّ في الآخَرِ فهو راجِعٌ لِقِسْمِ الانكِسارِ على صِنْفَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ.

لِلتَّوافُقِ في أحدِهِما مع التَّداخُلِ أربَعُ بَناتٍ وأربَعةُ إخوةٍ لِغيرِ أُمٍّ يرجعُ عددُهُنَّ لاثنين فيتداخَلانِ فتُضرَبُ أربَعةٌ في ثلاثةٍ تبلُغُ اثني عَشَرَ ومنها تَصِحُّ (ويُقاسُ على هذا) المذكورِ (الانكِسارُ على ثلاثةِ أصنافٍ) كجَدَّتَين وثلاثةِ إخوةٍ لأُمٍّ وعَمَّين (وأربَعةٍ) كزوجَتَين وأربَعِ جَدَّاتٍ وثلاثةِ إخوةٍ لأُمٍّ وعَمَّين فيُنظَرُ في سِهامِ كلِّ صِنفٍ وعددِ رُءُوسِهم فحيثُ وجَدْنا المُوافَقةَ رَدَدْنا الرُّءُوسَ إلى جُزْءِ الوفْقِ وإلا أبقَيْناها بحالِها، ثمّ في عددِ الأصنافِ تماثُلًا وتَوافُقًا وقَسيمَيْهِما فالأُولى من ستّةٍ وتَصِحُّ من ستّةٍ وثلاثين والثانيةُ من اثني عَشَرَ وتَصِحُّ من اثنين وسَبْعين (ولا يَزيدُ الانكِسارُ على ذلك) في غيرِ الولاءِ بالاستقراءِ؛ لأنّ الورثةَ في الفريضةِ الواحدةِ عن اجتماعِ كلِّ الأصنافِ لا يُمكِنُ زيادَتُهم على خمسةٍ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ أوّلَ البابِ ومنهم الأبُ والأُمُّ والزوجُ ولا تعدُّدَ فيهم (فإذا أرَدْتَ) بعدَ فراغِكَ من تصحيحِ المسألةِ (معرفةَ نصيبِ كلِّ صِنفٍ من مَبلَغِ المسألةِ فاضرِبْ نصيبَه من أصلِ المسألةِ) بعَوْلِها إنْ كان (فيما ضَرَبْتَه فيها فما بَلَغَ فهو نصيبُه ثمّ تقسِمُه على عددِ الصِّنفِ) مِثالُه بلا عَوْلٍ جَدَّتانِ وثلاثُ أخواتٍ لأبٍ وعَمٌّ من ستّةٍ وتَصِحُّ من ستّةٍ وثلاثين جُزْءُها سهمُها ستّةٌ للجَدَّتَين واحدٌ فيها بستّةٍ وللأخوات

تُضرَبُ في أصلِها وهو ثَلاثةٌ تَبلُغُ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِلتَّوافُقِ في أحَدِهِما مع التَّداخُلِ) وأمْثِلةُ التَّوافُقِ في أحَدِهِما مع التَّماثُلِ أو التَّوافُقِ أو التَّبايُنِ في الشَّنْشَوْرِيِّ وابنِ الجمّالِ راجِعْهُما. ▫ قولُه: (وَقَسيمَيْهِما) وهُما التَّداخُلُ والتَّبايُنُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَصِحُّ مِن سِتّةٍ وثَلاثين) إذ بَيْنَ كُلٍّ مِن السِّهامِ وعَدَدِ الأصْنافِ تَبايُنٌ وبَيْنَ الجدَّتَيْنِ والعمَّيْنِ تَماثُلٌ وبَيْنَهُما وبَيْنَ الإخْوةِ تَبايُنٌ فَيُضرَبُ اثْنانِ عَدَدُ أحَدِهِما في الثّلاثةِ عَدَدِ الإخْوةِ يَبلُغُ سِتّةً تُضرَبُ في السِّتّةِ أصْلِ المسْألةِ تَبلُغُ ما ذُكِرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَصِحُّ مِن اثْنَيْنِ وسَبْعينَ) مِن ضَرْبِ سِتّةٍ في اثْنَيْ عَشَرَ اهـ سم عِبارةُ ع ش؛ لأنّ وفْقَ رُءوسِ الجدّاتِ اثْنانِ وعَدَدَ الزَّوْجاتِ اثْنانِ وعَدَدَ الأعْمامِ اثْنانِ فالثّلاثةُ أصْنافٍ مُتَماثِلةٌ يُكتَفَى بأحَدِها وهو اثْنانِ وبَيْنَهُما وبَيْنَ الثّلاثةِ عَدَدِ الإخْوةِ تَبايُنٌ فَيُضرَبُ الاثْنانِ في الثّلاثةِ تَبلُغُ سِتّةً، ثم تُضرَبُ السِّتّةُ في الاثْنَيْ عَشَرَ تَبلُغُ ما ذُكِرَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلَى ذلك) أي أربَعةِ أصْنافٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في غيرِ الولاءِ) والوصيّةِ أمّا الولاءُ والوصيّةُ فَيَزيدُ الكسْرُ فيهِما على أربَعةِ أصْنافٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا تَعَدُّدَ فيهِمْ) وأمّا الابنُ فَيَتَعَدَّدُ وكذا البِنْتُ فَيَكونانِ صِنْفَيْنِ وفيه أنّ هذا لا يَدُلُّ على أنّ الانكِسارَ يَكونُ على أربَعةٍ بل رُبَّما يَدُلُّ على أنّه لا يَزيدُ على صِنْفَيْنِ وأُجيبَ بأنّ الأُمَّ تَخلُفُها الجدّةُ وفيها التَّعَدُّدُ والزَّوْجُ تَخلُفُه الزَّوْجةُ وفيها التَّعَدُّدُ فَهذانِ صِنْفانِ فَيُضَمّانِ لِلصِّنْفَيْنِ السّابِقَيْنِ وأمّا الأبُ فلا يُمكِنُ فيه التَّعَدُّدُ فَعُلِمَ أنّ الانكِسارَ لا يَزيدُ على أربَعةٍ في صورةِ اجْتِماعِ مَن يَرِثُ مِن الذُّكورِ والإناثِ فَيَكونُ غيرَ زائِدٍ في غيرِها بالطَّريقِ الأَولَى اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن شيخِه العشْماويِّ. ▫ قولُه: (والباقي) وهو سِتّةٌ. ▫ قولُه: (جُزْءُها سَهمُها سِتّةٌ) أي حاصِلةٌ مِن ضَرْبِ

▫ قولُه: (وَتَصِحُّ مِن اثْنَيْنِ وسَبْعينَ) مِن ضَرْبِ سِتّةٍ في اثْنَيْ عَشَرَ.

أربعةٌ فيها بأربعةٍ وعشرين والباقي للعمّ وبعَوْلٍ زوجتانِ وأربعُ جدّاتٍ وستُّ شقيقاتٍ من اثنيْ عَشَرَ وتعُولُ لِثلاثةَ عَشَرَ جُزْءًا سهمُها ستّةٌ فتصِحُّ من ثمانيةٍ وسبْعين مَنْ له شيءٌ منها أخذَه مَضْروبًا في ستّةٍ.

(فرعٌ): في المُناسَخات وهي من جُمْلةِ تصحيحِ المسائلِ فلِذا حَسُنَتْ ترجَمَتُها بفرعٍ كالذي قبلها وهي لُغةً مُفاعَلةٌ من النّسخِ وهو لُغةً الإزالةُ والنّقْلُ وشرعًا هنا أنْ يَموتَ أحدُ الورثةِ قبلَ القِسمةِ والمعنى اللُّغويُّ موجودٌ فيه إذِ المسألةُ الأُولى ذَهَبَتْ وصار الحكمُ لِلثّانيةِ مثلًا وأيضًا فالمالُ قد تَناسَخَتْه الأيدي وهي من عَوِيصِ علمِ الفرائِضِ.

(مات عن ورَثةٍ فمات أحدُهم قبلَ القِسمةِ فإنْ لم يَرِث الثاني غيرَ الباقين وكان إرْثُهم) أي الباقين (منه) أي الثاني (كإرثِهم من الأوّلِ جُعِلَ) الحالُ بالنّظَرِ للحِسابِ (كأنّ الثاني) من ورَثةِ الأوّلِ (لم يكن وقُسِمَ) المالُ (بين الباقين كإخوةٍ وأخواتٍ) لِغيرِ أمٍّ (أو بَنين وبَناتٍ مات بعضُهم عن الباقين) وقُدِّمَ الإخوةُ لاتّحادِ إرْثِهم من الأوّلِ والثاني إذْ هو بالأُخُوّةِ بخلافِ البنين فإنّه في الأوّلِ بالبُنُوّةِ وفي الثاني بالأُخُوّةِ وما أشعَرَ به كلامُه وتمثيلُه من اشتراطِ كونِ جميعِ الباقين وارِثين وكونُهم عصبةً ليس بشرطٍ ألا ترى أنّها لو ماتتْ عن زوجٍ وابنَين من غيرِه، ثمّ مات أحدُ الابنَين قبلَ القِسمةِ فوارِثُ الثاني هو الابنُ الباقي........................

اثْنَيْنِ هُما عَدَدُ الزّوْجَتَيْنِ وعَدَدُ وفْقِ الجدّاتِ الأربَعِ المُتَماثِلانِ في ثَلاثةٍ هي عَدَدُ وفْقِ الشّقيقاتِ السِّتِّ. ▫ قولُه: (فتَصِحُّ مِن ثَمانيةٍ وسَبْعينَ) أي مِن ضَرْبِ السِّتّةِ جَزْءِ السّهْمِ في أصْلِ المسْألةِ بعَوْلِها وهو ثَلاثةَ عَشَرَ (فَرْعٌ في المُناسَخاتِ). ▫ قولُه: (لُغةً) لا مَوْقِعَ له وقولُه مُفاعَلةٌ أي على وزْنِها. ▫ قولُه: (الإزالةُ) كما في نَسَخَت الشّمْسُ الظِّلَّ إذا أزالَتْه وحَلَّتْ مَحَلَّه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والنّقْلُ) عَطْفٌ مُغايِرٌ ع ش أي كَنَسَخْتُ الكِتابَ إذا نَقَلْت ما فيه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (هنا) أي في عُرْفِ الفرَضِيِّينَ. ▫ قولُه: (أن يَموتَ إلخ) أي ما يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن الأعْمالِ الآتيةِ مِن إطْلاقِ السّبَبِ على المُسَبَّبِ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ فيه مُسامَحةٌ؛ لأنّ المُناسَخةَ هي نَفْسُ تَصْحيحِ مَسْألةٍ يَموتُ فيها أحَدُ الورَثةِ قَبْلَ القِسْمةِ اهـ.

▫ قولُه: (والمعْنَى اللُّغَوِيُّ) أي كُلٌّ مِن المعْنَيَيْنِ اللُّغَوِيَّيْنِ فَقَوْلُه: (إذِ المسْألةُ إلخ) مع قولِه: (وأيضًا إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللّفِّ عِبارةُ ابنِ الجمّالِ عَن شيخِ الإسلامِ لِإزالةِ أو تَغْييرِ ما صَحَّتْ منه الأولَى بمَوْتِ الثّاني أو بالمُصَحِّحِ الثّاني أو لانتِقالِ المالِ مِن وارِثٍ إلى آخَرَ وهي أحْسَنُ اهـ. ▫ قولُه: (قد تَناسَخَتْه إلخ) أي تَداوَلَتْه بالاستِحْقاقِ فلا يُنافي أنّه ماتَ قَبْلَ قِسْمةِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن عَويصِ) بالعيْنِ المُهْمَلةِ بمعنى الصّعْبِ عِبارةُ القاموسِ والعويصُ مِن الشِّعْرِ ما يَصْعُبُ استِخْراجُ مَعْناه اهـ.

▫ قولُه: (بالنّظَرِ لِلحِسابِ) والاختِصارُ فيه لا لِكَوْنِه واجِبًا شَرْعًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذ هو) أي إرْثُهُمْ.

▫ قولُه: (فإنّهُ) أي إرْثَ البنينَ. ▫ قولُه: (في الأوّلِ إلخ) لَفْظةُ في هنا وفي قولِه: (وفي الثّاني) بمعنى منه كما عَبَّرَ بها النّهايةُ.

وهو عصبةٌ فيهما دون الزوجِ وهو ذو فرضٍ في الأُولى وغيرُ وارثٍ في الثانيةِ فيُفرَضُ أنّ الميّتَ الثانيَ لم يكن ويُدفَعُ رُبعُ التّرِكةِ لِلزوجِ والباقي لِلابنِ (وإنْ لم ينحَصِرْ إرْثُه في الباقِين) لِكونِ الوارثِ غيرَهم أو لِكونِ الغيرِ يُشارِكُهم فيه . (أو انحَصَرَ) إرْثُه فيهم (واختلف قدرُ الاستحقاقِ) لهم من الأوّلِ والثاني (فصَحِّحْ مسألةَ الأوّلِ، ثمّ مسألةَ الثاني، ثمّ إنْ انقسَمَ نصيبُ الثاني من مسألةِ الأوّلِ على مسألَته فذاك) واضِحٌ كزوجٍ وأختَين لأبٍ ماتتْ إحداهما عن الأخرى وبنتٍ فالأولى بعَوْلِها من سبعةٍ والثانيةُ من اثنين ونصيبُ الميّتةِ اثنانِ من الأُولى ينقَسِمُ على مسألَتها (وإلا) ينقَسِمْ (فإنْ كان بينهما مُوافَقة ضُرِبَ وفقُ مسألَته في مسألةِ الأوّلِ) كجَدَّتَين وثلاثِ أخواتٍ مُتفَرِّقاتٍ ماتتْ الأختُ لأمٍّ عن أختٍ لأمٍّ هي الشقيقةُ في الأُولى وأُمِّ أُمٍّ هي إحدَى الجدَّتَين وعن شَقيقَتَين فالأُولى من ستّةٍ وتَصِحُّ من اثنيْ عَشَرَ والثانيةُ من ستّةٍ صحيحةٍ ونصيبُ الميّتةِ الثانيةِ من الأُولى اثنانِ يُوافِقانِ مسألَتها بالنّصفِ فيُضرَبُ نصفُ مسألَتها في الأُولى تبلُغُ سِتًّا وثلاثين لِكلٍّ من الجدَّتَين في الأُولى سهْمٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ وللوارثةِ في الثانيةِ سهْمٌ في واحدٍ بواحدٍ وللأختِ للأبِ في الأُولى سهْمانِ في ثلاثةٍ بستّةٍ وللأختِ للأبوَين في الأُولى ستّةٌ في ثلاثةٍ بثمانيةَ عَشَرَ وفي الثانيةِ سهْمٌ في واحدٍ بواحدٍ وللشّقيقَتَين في الثانيةِ أربَعةٌ في واحدٍ بأربَعةٍ (وإلا) يكن بينهما تَوافُقٌ بل تَبايُنٌ ولا يأتي هنا التّماثُلُ والتّداخُلُ. (ضُرِبَ.....

▫ قولُه: (وَهو عَصَبةٌ إلخ) وقولُه وهو ذو فَرْضٍ إلخ كُلٌّ منهُما جُملةٌ حاليّةٌ .

▫ قولُ (المتن): (إرْثُه) أي الميّتِ الثّاني . ▫ قولُه: (غيرَهُمْ) أي فَقَطْ أي أو بعضُهم فَقَطْ وقولُه يُشارِكُهم أي أو بعضَهم فالأحوالُ أربَعةٌ خِلافًا لابنِ الجمّالِ حَيْثُ جَعَلَها خَمْسةً . ▫ قولُه: (فيه) أي الإرْثِ .

▫ قولُه: (وَنَصيبُ الميّتةِ) أي الثّانيةِ .

▫ قولُ (المتن): (بَيْنَهُما) أي نَصيبِ الثّاني ومَسْألَتِه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وَأُمِّ أُمٍّ) عَطْفٌ على أُخْتٍ .

▫ قولُه: (وَعَن شَقيقَتَيْنِ) ولَمْ تَرِثا في الأولَى أيضًا لِقيامِ مانِعٍ بهِما عندَها كَرِقٍّ وكان زائِلًا عندَ الثّانيةِ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه وعَن شَقيقَتَيْنِ تَبِعَ في هذا التّصْويرِ الشّارِحَ المُحَقِّقَ وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ على هذا التّقْديرِ يَلْزَمُ أن يَكونَ الوارِثُ في الأولَى مِن أولادِ الأُمِّ جَمْعًا إلاّ واحِدٌ اللّهُمّ إلاّ أن يُفْرَضَ قيامُ مانِعٍ نَحْوِ رِقٍّ بهاتَيْنِ عندَ مَوْتِ الأوّلِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ . ▫ قولُه: (وَتَصِحُّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ) مِن ضَرْبِ اثْنَيْنِ عَدَدِ الجدَّتَيْنِ المُنْكَسِرِ عليهِما سَهْمُهُما الواحِدُ المُبايِنُ لِعَدَدِهِما في سِتّةٍ هي أصْلُ المسْألةِ .

▫ قولُه: (نِصْفُ مَسْألَتِها) وهو ثَلاثةٌ وقولُه في الأولَى وهي اثْنا عَشَرَ . ▫ قولُه: (وَلِلوارِثةِ) أي الجدّةِ الوارِثةِ . ▫ قولُه: (في واحِدٍ) وهو وفْقُ اثْنَيْنِ هُما نَصيبُ الثّاني مِن الأولَى . ▫ قولُه: (وَلا يَأتي هنا) أي بَيْنَ نَصيبِ الميِّتِ الثّاني مِن المسْألةِ الأولَى وبَيْنَ مَسْألَتِه التّماثُلِ والتّداخُلِ أي؛ لأنّه مع التّماثُلِ مُنْقَسِمٌ، وقد تَقَدَّمَ وكذا مع تَداخُلِ المسْألةِ في النّصيبِ وإن كان العَكْسُ فهو داخِلٌ في الموافَقةِ ابنُ الجمّالِ وزياديٌّ .

كلُّها فيها فما بَلَغَ صَحَّتا منه، ثمّ) قُلْ (مَنْ له شيءٌ من) المسألةِ (الأُولى أخذَه مَضروبًا فيما ضُرِبَ فيها) وهو جميعُ المسألةِ الثانيةِ أو وفْقُها (ومَنْ له شيءٌ من الثانيةِ أخذَه مَضروبًا في نصيبِ الثاني من الأُولى) إنْ تَبايَنا (أو) في (وفْقِه إنْ كان بين مسألتِه ونصيبِه وِفْقٌ) كزوجةٍ وثلاثةِ بَنين وبنتٍ ماتتْ البنتُ عن أُمٍّ وثلاثةِ إخوةٍ هم الباقون من ورَثةِ الأوّلِ فالأُولى من ثمانيةٍ والثانيةُ تَصِحُّ من ثمانيةَ عَشَرَ ونصيبُ الميّتةِ من الأُولى سهمٌ يُبايِنُ مسألتَها فتُضْرَبُ الثانيةُ في الأُولى تبلُغُ مِائةً وأربَعًا وأربَعين لِلزوجةِ من الأُولى سهمٌ في ثمانيةَ عَشَرَ ومن الثانيةِ واحدٌ في ثلاثةٍ ولِكلِّ ابنٍ من الأُولى سهمانِ في ثمانيةَ عَشَرَ ومن الثانيةِ سهمٌ واحدٌ وما صَحَّتا منه يَصيرُ كمسألةٍ أُولى فإذا مات ثالِثٌ عُمِلَ في مسألتِه ما عُمِلَ في مسألةِ الثاني وهَكذا.

▫ قولُ (لمتن): (كُلُّها فيها) أي كُلُّ المسألةِ الثّانيةِ في الأولَى. ▫ وقولُه: (صَحَّتا) أي المسألَتانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (جَميعُ المسألةِ إلخ) نَشْرٌ على غيرِ تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (إن تَبايَنا) أي مَسْألةُ الثّاني ونَصيبُه مِن الأولَى. ▫ قولُه: (هم الباقونَ) أي الأمُّ والثّلاثةُ إخوةٍ. ▫ قولُه: (تَصِحُّ مِن ثَمانيةَ عَشَرَ) مِن ضَرْبِ ثَلاثةٍ عَدَدِ الإخوةِ المُنْكَسِرِ عليهم سَهْمُهم الخمْسةُ في سِتّةٍ هي أصْلُ المسْألةِ. ▫ قولُه: (سَهمٌ في ثَمانيةَ عَشَرَ) أي بثَمانيةَ عَشَرَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (واحِدٌ في ثَلاثةٍ) كَذا في النِّهايةِ وهذا إنّما يُناسِبُ لاستِخْراجِ نَصيبِ الزَّوْجةِ مِن تَصْحيحِ المسْألةِ الثّانيةِ بَعْدَ التَّأصيلِ لا مِن تَصْحيحِ المسْألَتَيْنِ في التَّناسُخِ الذي فيه الكلامُ فَلَعَلَّ الصّوابَ المُطابِقَ لِلْمَتْنِ قولُ المُغْني ثَلاثةٌ في واحِدٍ بثَلاثةٍ اهـ. ▫ قولُه: (في واحِدٍ) وهو نَصيبُ الميِّتةِ مِن الأولَى. ▫ قولُه: (فإذا ماتَ إلخ) راجِع المُغْنيَ وابنَ الجمّالِ إن رُمْت التَّفْصيلَ والتَّمْثيلَ.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتابُ الوصايا)

قيلَ الأنسبُ تقديمُها على ما قبلها؛ لأنّ الإنسانَ يُوصي، ثمّ يَموتُ، ثمّ تُقسَمُ تركتُه، ويُرَدُّ بأنّ علمَ قِسمةِ الوصايا ودَوْرِيّاتها مُتأخِّرٌ عن علمِ الفرائِضِ وتابعٌ له فتعيَّنَ تقديمُ الفرائِضِ كما دَرَج عليه أكثرُهم جمعُ وصيّةٍ مَصْدَرٌ أو اسمُه ومنه ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، وبمعنى اسم المفعُولِ ومنه ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء:١١] من وصَيْت الشيءَ بالشيءِ بالتّخفيفِ وصَلْته، ومن ثَمّ قال في القاموسِ وصَى كوَعَى وصَلَ واتّصَلَ و﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١١] يَفرِضُ عليكُم وتَواصوا به أوصَى به أوّلُهم آخِرَهم ا هـ ويُقالُ وصَى وأوصَى بكذا لِفُلانٍ بمعنى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الوصايا

▫ قولُه: (قيلَ الأنسبُ تقديمُها إلخ) ارْتَضى به المُغْني . ▫ قولُه: (تقديمُها إلخ) أي تَقْديمُ الوصايا على الفرائِضِ . ▫ قولُه: (لأنّ الإنسانَ إلخ) ولأنّ الوصيّةَ مُقَدَّمةٌ على الميراثِ اهـ سم . ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) كان حاصِلُ الرّدِّ أنّ العمَلَ في مَسائِلِ الوصايا قد يَتَوَقَّفُ على مَعْرِفةِ الفرائِضِ كما في الوصيّةِ بنَصيبِ أحَدِ الورَثةِ وبِجُزْءٍ مِمّا يَبْقى بعدَ النّصيبِ اهـ سم . ▫ قولُه: (ودَوْرِيّاتِها) أي عِلْمَ دَوْرِيّاتِ القِسْمةِ وقد مَرَّ مِثالُها عن سم آنِفًا . ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ إلخ) كيف يَتَعَيَّنُ مع وُجودِ الوجْهِ الظّاهِرِ لِلأوّلِ كذا أفادَه المُحَشّي سم ولَك أنْ تَقولَ لا وجْهَ لِلتّوَقُّفِ بعدَ تَسْليمِ التّوَقُّفِ كما سَبَقَ له واللهُ أعلمُ اهـ سم . ▫ قولُه: (جَمْعُ وصيّةٍ) أي وهي أي الوصايا جَمْعٌ إلخ كَهَدِيّةٍ وهَدايا اهـ نِهايةٌ . ▫ قولُه: (مَصْدَرٌ) أي بمَعْنَى الإيصاءِ أو اسمٌ لِلإيصاءِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي مِن لَفْظِ الوصيّةِ بالمعْنَى المصْدَرِيِّ مَصْدَرًا أو اسمَهُ . ▫ قولُه: (وبِمَعْنَى اسم المفعولِ) عَطْفٌ على قولِه مَصْدَرٌ إلخ باعْتِبارِ المعْنَى . ▫ قولُه: (مِن وصَيْت إلخ) أي مَأخوذٌ مِنه خَبَرٌ ثانٍ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ، والخبَرُ الأوّلُ قولُه: (مَصْدَرٌ) والأصْلُ وهي أي الوصيّةُ مَصْدَرٌ إلخ ومَأخوذٌ مِن وصَيْت إلخ . ▫ قولُه: (يَفرِضُ إلخ) تَفْسيرٌ لِما قُبَيْلَه، وكذا قولُه أوصَى به إلخ تَفْسيرٌ لِما قُبَيْلَه وقولُه أوّلُهم بالرّفْعِ على الفاعِلِيّةِ، وقولُه آخِرَهم بالنّصْبِ على المفعوليّةِ . ▫ قولُه: (ويُقالُ وصَى) أي مِن بابِ التّفْعيلِ .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الوصايا

▫ قولُه: (لأنّ الإنسانَ يوصي) أي ولأنّ الوصيّةَ مُقَدَّمةٌ على الميراثِ . ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) كان حاصِلُ الرّدِّ أنّ العمَلَ في مَسائِلِ الوصايا قد يَتَوَقَّفُ على مَعْرِفةِ الفرائِضِ كما في الوصيّةِ بنَصيبِ أحَدِ الوُرّاثِ وبِجُزْءٍ مِمّا بَقِيَ بعدَ النّصيبِ . ▫ قولُه: (مُتأخِّرٌ) لم ذلك وفيه ما مَرَّ . ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ) كيف يَتَعَيَّنُ مع وُجودِ

وأوصَى إليه ووَصَّاه وأوصاه توصيةً ووَصيَّةً عَهِدَ إليه، وجعله وصيَّةً فعُلِمَ إطلاقُ الوصيَّةِ على التبرُّعِ الآتي قريبًا والعهْدِ الآتي آخِرَ البابِ وأنَّها لُغةً الإيصالُ؛ لأنَّ المُوصيَ وَصَلَ خيرَ دُنْياه بخيرِ عُقْباه، كذا وقَعَ في عبارةٍ وفي عبارةِ شارحٍ وَصَلَ القُربةَ الواقعةَ بعدَ الموت بالقُرُبات المُنَجَّزةِ في حياته، وهذا أوضَحُ؛ لأنَّ القصْدَ بالوصيَّةِ إيصالُ ثوابِها إلى ما قدَّمَه مُنجَزًا في حياته، وشرعًا لا بمعنى الإيصاءِ لِما يأتي فيه تَبرُّعٌ بحَقٍّ مُضافٍ ولو تقديرًا لِما بعدَ الموت ليس بتَدْبيرٍ ولا تعليقِ عتقٍ بصِفة، وإنْ التَحَقا بها حكمًا كتَبرُّعٍ نُجِّزَ في مَرَضِ الموت، أو ما أُلحِقَ به وهي سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ إجماعًا وإنْ كانت الصَّدَقةُ بصحَّةٍ فمَرَضٍ ....

▫ قولُه: (وَوَصاه) مِن بابِ التَّفَعْلُلِ عِبارةُ القاموسِ ووَصاه تَوْصيةً عَهِدَ إلَيْه، والاِسمُ الوِصاةُ والوِصايةُ والوصيَّةُ وهو الموصَى به أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (فعُلِمَ إلخ) يَعْني عُلِمَ إطْلاقُه على التَّبرُّعِ مِن قولِه ويُقالُ وصَّى وأوصَى له بكذا إلخ وإطْلاقُه على العهْدِ مِن قولِه وأوصاه تَوْصيةً ووَصيَّةً إلخ لَكِنْ في عُلِمَ الإطْلاقُ الأوَّلُ مِمَّا ذَكَرَه خَفاءٌ ولو ذُكِرَ ما قَدَّمْته مِن القاموسِ لَظَهَرَ التَّفْريعُ. ▫ قولُه: (وأنَّها لُغةً إلخ) عَطْفٌ على إطْلاقِ الوصيَّةِ إلخ. ▫ قولُه: (وَصَلَ خيرَ دُنْياه) كان المُرادُ بخَيْرِ دُنْياه ما صَدَرَ مِنه مِن الخيْرِ في حَياتِه وبِخَيْرِ عُقْباه ما يَقَعُ بعدَ مَوْتِه مِن الخيْرِ الذي تَسَبَّبَ فيه بالوصيَّةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كذا وقَعَ في عِبارةٍ) اقْتَصَرَ عليها النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (القُرْبةَ الواقِعةَ بعدَ الموْتِ) أي القُرْبةَ التي تَسَبَّبَ في وُقوعِها بعدَ الموْتِ بالوصيَّةِ. ▫ قولُه: (لا بمَعْنَى الإيصاءِ) أي جَعْلِ الشَّخْصِ وصيًّا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بحَقٍّ) أي مِن مالٍ وغيرِه. ▫ قولُه: (مُضافٍ) نَعْتُ تَبرُّعٌ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولو تَقْديرًا) أي كأنْ يَقولَ أوصَيْت لِفُلانٍ بكذا اهـ سم على مَنهَجٍ فإنَّه بمَنزِلةِ لِفُلانٍ بعدَ مَوْتي كذا اهـ ع ش أي؛ لأنَّ الوصيَّةَ صَريحةٌ، وإنْ لم يَذْكُرْ بعدَها لَفْظَ بعدَ المَوْتِ. ▫ قولُه: (وإن التحَقا) أي التَّدْبيرُ والتَّعْليقُ بها أي بالوصيَّةِ وقولُه كتَبرُّعٍ إلخ أي كإلْحاقِهِ. ▫ قولُه: (أو ما أُلْحِقَ بِه) أي بمَرَضِ الموْتِ كتَقْديمِه لِنَحْوِ القتْلِ مِمَّا سَيَأتي. ▫ قولُه: (وَهي سُنَّةٌ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه فمَرَضٌ وقولَه شَرْعًا وقولُه إنْ لم يَقْصِدْ إلى وأركانُها وقولُه وإلاّ فَفيه نَظَرٌ إلى كما تَصِحُّ وقولُه إلاّ بالعِتْقِ إلى المتْنِ، وقولُه وتَسْويةُ قَبْرِه ولو بها وقولُه أي لِغيرِ تَعَبُّدٍ إلخ. ▫ قولُه: (سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ) والوصيَّةُ لِلأقْرَبِ غيرِ الوارِثِ فالأقْرَبِ ثم ذي رَضاعٍ ثم صِهْرٍ ثم ذي ولاءٍ ثم ذي جِوارٍ أفْضَلُ مِنها لِغيرِه كما في الصَّدَقةِ المُنَجَّزةِ، وتَقَدَّمَ فيها أنَّ القريبَ البعيدَ يُقَدَّمُ على الأجْنَبيِّ، وأنَّ أهلَ الخيْرِ المُحْتاجينَ مِمَّنْ ذُكِرَ أولَى مِن غيرِهم فَيَنْبَغي مَجيئُه هنا، وصَرَّحَ

الوجْه الظَّاهِرِ لِلأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَصَلَ خيرَ دُنْياه) كان المُرادُ بخَيْرِ دُنْياه ما صَدَرَ مِنه مِن الخيْرِ في حَياتِه وبِخَيْرِ عُقْباه ما يَقَعُ بعدَ مَوْتِه مِن الخيْرِ الذي تَسَبَّبَ فيه بالوصيَّةِ. ▫ قولُه: (بالقُرُباتِ المُنَجَّزةِ في حَياتِه) قد يُقالُ القُرْبةُ الصَّادِرةُ مِن الموصي لَيْسَ إلاّ الإيصاءُ وهو في حَياتِه، والواقِعُ بعدَ مَوْتِه إنَّما هو أثَرُ الإيصاءِ وهو وُصولُ الموصَى به لِلموصَى له، وقد يُجابُ بأنَّ نَحْوَ الإعْتاقِ الموصَى بإيقاعِه بعدَ الموْتِ وإعْطاءِ زَيْدٍ بعدَ مَوْتِه الموصَى به فَمَوْتُه يُنْسَبُ إلَيْه لِتَسَبُّبِه فيها.

أفضلُ فينبغي أنْ لا يُغْفَلَ عنها ساعةً كما نصَّ عليه الخبرُ الصَّحيحُ «ما حَقُّ امرِئٍ مسلم له شيءٌ يُوصي به يَبيتُ ليلةً أو ليلَتَين إلا ووَصيتُه مَكْتُوبةٌ عندَ رَأسِه» أي ما الحزمُ أو المعروفُ شرعًا إلا ذلك؛ لأنّ الإنسانَ لا يدري متى يَفْجَؤُه الموتُ، وقد تُباحُ كما يأتي وعليه حُمِلَ قولُ الرّافِعيِّ إنَّها ليستْ عقدَ قُربةٍ أي دائِمًا بخلافِ التّدْبيرِ، وتجبُ وإنْ لم يقعْ به نحوُ مَرَضٍ على ما اقتضاه إطلاقُهم لكن يأتي قُبَيْلَ قولِه وطَلْقُ حامِلٍ ما يُصَرِّحُ بتقييدِ الوجوبِ بالمخُوفِ ونحوِه بحَضْرةِ مَنْ يَثبُتُ الحقُّ به إنْ تَرَتَّبَ على تركِها ضَياعُ حَقٍّ عليه ....

الأصْلُ بأنّ الوصيّةَ لِلْمَحارِمِ أي مِمَّنْ ذُكِرَ أفضَلُ مِن غيرِهم اهـ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أفضَلُ) أي مِن صَدَقَتِه مَريضًا وبعدَ الموتِ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (عنها) أي الوصيّةِ. ▫ قولُه: (ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلخ) ما بمَعْنَى لَيْسَ وقولُه مُسْلِمٍ وقولُه له شَيْءٌ صِفَتانِ لِقولِه امْرِئٍ، وقولُه يوصي به صِفةٌ لِشَيْءٍ. ▫ قولُه: (يَبيتُ إلخ) على حَذْفِ أنْ خَبَرُ ما والمُسْتَثْنَى حالٌ والبيتوتةُ في لَيْلةٍ أو لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ بقَيْدٍ، والمُرادُ بالكِتابةِ الإشْهادُ والمُرادُ ما الحزمُ والرّأيُ في حَقِّه أنْ يَمْضيَ عليه زَمَنٌ إلاّ والحالُ أنّ وصيّتَه مُشْهَدٌ عليها اهـ بُجَيْرِميٌّ بتَصَرُّفٍ وعِبارةُ ع ش قال الطِّيبيُّ في شَرْحِ المصابيحِ ما بمَعْنَى لَيْسَ، وقولُه يَبيتُ لَيْلةً أو لَيْلَتَيْنِ صِفةٌ ثانيةٌ لامْرِئٍ، ويوصي فيه صِفةُ شَيْءٍ والمُسْتَثْنَى خَبَرُه قال المظْهَرِيُّ قَيْدُ لَيْلَتَيْنِ تَأكيدٌ ولَيْسَ بتَحْديدٍ يَعْني لا يَنْبَغي له أنْ يَمْضيَ عليه زَمانٌ وإنْ كان قَليلاً إلاّ ووَصيّتُه مَكْتوبةٌ أقولُ في تَخْصيصِ لَيْلَتَيْنِ تَسامُحٌ في إرادةِ المُبالَغةِ اهـ. ▫ قولُه: (شَرْعًا) عِبارةُ المُغْني مِن الأخْلاقِ اهـ.

▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في فَكِّ أسارَى كُفّارٍ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ كَعِمارةِ كَنيسةٍ. ▫ قولُه: (وعليه) أي على أنّها قد تُباحُ. ▫ قولُه: (أي دائِمًا) أي فَكَلامُه مِن سَلْبِ العُمومِ لا مِن عُمومِ السَّلْبِ. ▫ قولُه: (ما يُصَرِّحُ بتَقْييدِ الوُجوبِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالمخوفِ) أي بعُروضِ المرَضِ المخوفِ.

▫ قولُه: (بحَضْرةِ مَن يَثْبُتُ إلخ) قد يُقالُ هَذا لا يُناسِبُ ما الكلامُ فيه مِن الوصيّةِ بمَعْنَى التَّبَرُّعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بحَضْرةِ مَن يَثْبُتُ الحقُّ به) ويَنْبَغي كما قال الإسْنَويُّ أنّه يُكْتَفَى بالشّاهِدِ الواحِدِ اهـ مُغْني أي إنْ كان حَقًّا ماليًّا كما في شَرْحِ الرّوْضِ أقولُ ظاهِرُه كِفايَتُه وإنْ كان القاضي لا يَحْكُمُ بشاهِدٍ ويَمينٍ كالحنَفيِّ فَلْيُراجَعْ، ثم رَأيت ما يَأتي في الإيصاءِ مِن قولِ الشّارِحِ والنِّهايةِ نَعَمْ مَن بإقْليمٍ يَتَعَذَّرُ فيه مَن يُثْبِتُ بالخطِّ أو يَقْبَلُ الشّاهِدَ واليمينَ يَنْبَغي أنّه لا يُكْتَفَى مِنه بذَيْنِك اهـ. قال السَّيِّدُ عُمَرُ قولُه بإقْليمٍ لو قال ببَلَدٍ لَكان أوْلَى فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ تَرَتَّبَ إلخ) أي إذا لم يَعْلَمْ بذَلِكَ أي الحقِّ مَن يُثْبِتُ بقولِه بخِلافِ ما إذا كان به مَن يُثْبِتُ بقولِه فلا تَجِبُ الوصيّةُ به قال الأذْرَعيُّ إذا لم يَخْشَ مِنهم كِتْمانَه كالورَثةِ والموصَى لهم اهـ وهو حَسَنٌ مُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (حَقٌّ عليه إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه حَقٌّ لِلّه تعالى كَزَكاةٍ وحَجٍّ أو حَقٌّ لِآدَميِّينَ كَوَديعةٍ ومَغْصوبٍ اهـ.

▫ قولُه: (أو ضَياعُ إلخ) انْظُرْ إدْخالَه هنا مع قولِه السّابِقِ لا بمَعْنَى الإيصاءِ، ويَحْرُمُ إلخ أي فالأحْكامُ الخمْسةُ مُتَصَوَّرةٌ فيها.

أو عندَه ولا يُكْتَفَى بعلمِ الورثةِ أو ضَياعِ نحوِ أطفالِه لِما يأتي في الإيصاءِ وتَحْرُمُ لِمَنْ عُرِفَ منه أنَّه متى كان له شيءٌ في تَرِكةٍ أفْسَدَها، وتُكْرَه بالزِّيادةِ على الثُّلُثِ إنْ لم يقصِدْ حِرْمانَ ورَثَتِه، وإلا حَرُمت على ما يأتي وأركانُها مُوصٍ ومُوصًى له ومُوصًى به وصيغةٌ.
وَذكرَها على هذا التَّرتيبِ مبتدئًا بأوَّلِها؛ لأنَّه الأصلُ فقال (تَصِحُّ وصيَّةُ كلِّ مُكلَّفٍ حُرٍّ) كلِّه أو بعضِه مختارٍ عندَ الوصيَّةِ (وإنْ كان) مُفْلِسًا أو سفيهًا لم يُحْجَرْ عليه أو (كافِرًا) ولو حربيًّا وإنْ أُسِرَ ورَقَّ بعدَها كما شَمِله كلامُهم، وإنَّما يُتَّجه إنْ مات حُرًّا وإلا ففيه نَظَرٌ؛ لأنَّ المالَ في الوصيَّةِ مُعتبَرٌ بحالِ الموت وهو غيرُ مالِكٍ حينئذٍ إلا أنْ يُقالَ مَحَلُّ اعتبارِه حينئذٍ فيمَنْ يُتَصَوَّرُ ملكُه في هذه الحالةِ لكِنَّه بَعيدٌ، وذلك كما يصِحُّ سائِرُ عُقودِه والتنظيرُ في هذه أخذًا من أنَّ القصْدَ منها زيادةُ الأعمالِ بعدَ الموت وهو لا عَمَلَ له بعدَه يُرَدُّ بأنَّ المنظُورَ إليه فيها بطَريقِ الذَّات كونُها عقدًا ماليًّا لا خُصوصَ ذلك، ومن ثَمَّ صَحَّتْ صَدَقَتُه وعتقُه ويأتي في الرِّدَّةِ أنَّ

▫ قولُه: (وَعندَهُ) لَعَلَّ المُرادَ به نَحْوُ الوديعةِ. ▫ قولُه: (أو ضَياعِ إلخ) هَذا استِطْراديٌّ وإلاَّ فالكلامُ في الوصيَّةِ بمَعْنَى التَّبَرُّعِ لا الإيصاءِ عِبارةُ سم قولُه أو ضَياعِ إلَخ انْظُرْ إدْخالَه هنا مع قولِه لا بمَعْنَى الإيصاءِ اهـ. ▫ قولُه: (نَحْوِ أطْفالِهِ) أي كالمجانينِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَحْرُمُ) أي مع الصِّحَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ عَرَفَ إلخ) وكذا إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ الموصَى له يَصْرِفُ الموصَى به في مَعْصيةٍ فَتَحْرُمُ الوصيَّةُ وتَصِحُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتُكْرَه إلخ) أي فالأحْكامُ الخمسةُ مُتَصَوَّرةٌ فيها اهـ سم. ▫ قولُه: (مُبْتَدِئًا إلخ) حالٌ مُؤَكِّدةٌ. ▫ قولُه: (مُختارٍ إلخ) نَعْتٌ ثانٍ لِمُكَلَّفٍ قال السَّيِّدُ عُمَرُ قد يُقالُ لا حاجةَ إلَيْه مع القوْلِ بعَدَمِ تَكْليفِ المُكْرَه المنصورِ في الأُصولِ اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن العنانيِّ لا يُغْني عنه التَّكْليفُ؛ لأنَّ المُكْرَهَ مُكَلَّفٌ على الصَّحيحِ خِلافًا لِما في جَمْعِ الجوامِعِ ولو سَكَتَ عنه لاقْتَضَى صِحَّةَ وصيَّةِ المُكْرَه ولَيْسَ كَذَلِكَ اهـ أقولُ هَذا هو الرّاجِحُ. ▫ قولُه: (عندَ الوصيَّةِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن القُيودِ الثَّلاثةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُحْجَرْ عليهِ) أي وسَيَأتي المحْجورُ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَرَقَّ بعدَها) زادَ النِّهايةُ والمُغْني ومالُه عندَنا بالأمانِ كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ اهـ قال ع ش قولُه ومالُه أي والحالُ وقولُه عندَنا بالأمانِ احتَرَزوا به عَمّا لو كان مالُه بدارِ الحرْبِ وبَقِيَ فيها اهـ. ▫ قولُه: (وإنَّما يُتَّجه إنْ ماتَ حُرًّا) جَزَمَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (مَحَلُّ اعْتِبارِهِ) أي المالِ في الوصيَّةِ حينَئِذٍ أي حينَ الموْتِ وقولُه فيمَن إلخ خَبَرُ مَحَلُّ إلخ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي صِحَّةُ وصيَّةِ الكافِرِ وكذا الضَّميرُ في قولِه والتَّنْظيرُ فيهِ. ▫ قولُه: (مِنها) أي الوصيَّةِ. ▫ قولُه: (وهو) أي الكافِرُ وقولُه بعدَه أي الموْتِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ صَحَّتْ إلخ) على أنَّه قد يُقالُ أنَّه يُجازَى عليها في الدُّنْيا، وإنْ كان الموصَى به لا يَسْتَحِقُّه الموصَى له إلاَّ بالقبولِ بعدَ الموْتِ اهـ ع ش أقولُ ولا يَبْعُدُ أنْ يُقال إنَّه يُجازَى عليها في الآخِرةِ أيضًا بتَرْكِ عَذابِ بعضِ مَعاصيه الفُروعيَّةِ أو تَخْفيفِهِ. ▫ قولُه: (وَيَأتي إلخ) كَلامٌ مُسْتَأنَفٌ.

▫ قولُه: (لَمْ يُحْجَرْ عليهِ) وسَيَأتي المحْجورُ.

وصيةَ المُرْتَدِّ موقوفة وشَمِلَ الحدُّ المحجورَ عليه بسَفَهٍ أيضًا لكن صُرِّحَ به لِبَيانِ ما فيه من الخلافِ الذي لا يأتي في غيرِ المحجورِ وإنْ أتى فيه خلافٌ آخرُ مخرَّجٌ من الخلافِ في أنّه هل يَعُودُ الحجْرُ بطُروِّ السّفَه من غيرِ حَجْرِ حاكِمٍ أو لا ؟ فقال (وكذا محجورٌ عليه بسَفَهٍ على المذهبِ) لِصحّةِ عبارَته ومن ثَمَّ نَفَذَ إقرارُه بعُقوبةٍ وطلاقِه ولاحتياجه لِلثّوابِ (لا مجنُونٌ ومُغمًى عليه وصَبِيٌّ) إذْ لا عبارةَ لهم بخلافِ السّكْرانِ وإنْ لم يكن له تمييزٌ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي في الطّلاقِ (وفي قولٍ تَصِحُّ من صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ)؛ لأنّها لا تُزيلُ الملك حالًا، ويُجابُ بأنّه لا نَظَرَ لِذلك مع فسادِ عبارَته حتى في غيرِ المالِ (ولا رَقيقٌ) كلُّه عندَها ولو مُكاتَبًا لم يأذَنْ له سيِّدُه لِعدمِ ملكِه أو أهليّته (وقيلَ إنْ عَتَقَ) بعدَها (ثمّ مات صَحّتْ) منه، ويُرَدُّ بنظيرِ ما مَرَّ في المُمَيِّزِ أمّا المُبَعَّضُ فتَصِحُّ بما مَلَكه ببعضِه الحُرِّ إلا بالعتقِ كما قاله جمعٌ؛ ....

▫ قولُه: (وَشَمِلَ الحدُّ) أي الضّمْنيُّ لِلموصي. ▫ قولُه: (وَإنْ أتى فيه) أي في غيرِ المحْجورِ.

▫ قولُه: (خِلافٌ آخَرُ إلخ) عِبارةُ الدّميريِّ واحترَزَ عَن السّفيه الذي لم يَحْجُرْ عليه الحاكِمُ فإنّها تَصِحُّ مِنه على الأصَحِّ كَسائِرِ تَصَرُّفاتِه إلاّ على قولِ إنّ الحجْرَ يَعودُ بنَفْسِ التّبْذيرِ إذا بَلَغَ رَشيدًا مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على حُكْمٍ فَيَكونُ كالمحْجورِ عليه اهـ. رَشيديٌّ أقولُ يُنافيه قولُ المُغْني والنّهايةِ فالسّفيه بلا حَجْرٍ تَصِحُّ وصيّتُه جَزْمًا اهـ. ▫ قولُه: (مُخَرَّجٌ) أي مِن الأصْحابِ لا مَنصوصٌ مِن الإمامِ. ▫ قولُه: (هَلْ يَعودُ إلخ) الرّاجِحُ أنّه لا يَعودُ بدونِ حَجْرِ الحاكِمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِطُروِّ السّفَهِ) أي على مَن بَلَغَ رَشيدًا.

▫ قولُه: (فَقال إلخ) عَطْفُ تَفْصيلٍ على قولِه: (صَرَّحَ إلخ).

▫ قولُ (المتْنِ): (بِسَفَهٍ) خَرَجَ به حَجْرُ الفلَسِ فَتَصِحُّ الوصيّةُ معه جَزْمًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَطَلاقِه) عَطْفٌ على إقْرارِه، ويُحْتَمَلُ عَطْفُه على عُقوبةٍ كما هو صَريحُ صَنيعِ النّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا مَجْنونٌ) أي ومَعْتوهٌ ومُبَرْسَمٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (وَمُغْمًى عليه) واستَثْنى الزّرْكَشيُّ مِنه ما لو كان سَبَبُه سُكْرًا عَصَى به، وكَلامُه مُنْتَظِمٌ فَتَصِحُّ وصيّتُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ السّكْرانِ) أي المُتَعَدّي فَتَصِحُّ وصيّتُه مُغْني وسَمِّ وع ش. ▫ قولُه: (لأنّها) أي الوصيّةَ وكذا ضَميرُ عندَها. ▫ قولُه: (كُلُّهُ) أي وسَيَأتي المُبَعَّضُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَأذَنْ له سَيِّدُهُ) أمّا إذا أذِنَ له سَيِّدُه فَتَصِحُّ وصيّتُه لِصِحّةِ تَبَرُّعِه بالإذْنِ مُغْني ونِهايةٌ وسَمِّ قال ع ش قولُه إذا أذِنَ له أي لِلْمُكاتَبِ كِتابةً صَحيحةً اهـ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ مِلْكِهِ) لَعَلَّه في رَقيقٍ غيرِ مُكاتَبٍ وقولُه أو أهليّتِه في المُكاتَبِ كما يَدُلُّ عليه قولُ شَرْحِ المنْهَجِ أو ضَعْفِه اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ بالعِتْقِ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني وسَمِّ حَيْثُ قالوا: واللّفْظُ لِلْمُغْني والذي يَظْهَرُ كما

▫ قولُه: (بِخِلافِ السّكْرانِ) أي المُتَعَدّي. ▫ قولُه: (لَمْ يَأذَنْ له سَيِّدُهُ) أفْهَمَ صِحّتَها إذا أذِنَ، وهو ظاهِرٌ كَسائِرِ تَبَرُّعاتِه المأذونِ فيها. ▫ قولُه: (إلاّ بالعِتْقِ إلخ) المُتَّجه الصِّحّةُ بالعِتْقِ أيضًا؛ لأنّ الرِّقَّ يَزولُ بالموْتِ الذي هو وقْتُ حُصولِ العِتْقِ فَهو مِن أهلِ الولاءِ حينَئِذٍ لا يُقالُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مِن أهلِ ذلِكَ التّصَرُّفِ عندَ الوصيّةِ؛ لأنّا نَقولُ لو صَحَّ ذلِكَ ما صَحّتْ وصيّةُ المحْجورِ بِسَفَهٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

لأنّه ليس من أهلِ الولاءِ. (وإذا أوصَى لِجهةٍ عامّةٍ فالشرطُ أنْ لا تكون معصيةً) ولا مَكْروهًا أي لِذاته لا لِعارضٍ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي في النّذْرِ فيهما، وكذا إذا أوصَى لِغيرِ جهةٍ يُشْتَرَطُ عدمُ المعصيةِ والكراهةِ أيضًا، ومن ثَمَّ بَطَلَتْ لِكافِرٍ بنحوِ مسلم أو مُصْحَفٍ، وكان وجه اقتصارِه على الأُولى كثرةَ وُقوعِها وقَصْدِها بخلافِ غيرِ الجِهةِ وشَمِلَ عدمُ المعصيةِ القُربةَ كبِناءِ مسجِدٍ ولو من كافِرٍ ونحوِ قُبّةٍ على قبرِ نحوِ عالِمٍ في غيرِ مُسَبَّلةٍ وتَسويةِ قبرِه ولو بها لا بنائِه ولو بغيرِها لِلنَّهْيِ عنه وفي زياداتِ العبّاديِّ لو أوصَى بأنْ يُدْفَنَ في بيته بَطَلَتْ الوصيّةُ ولَعَلَّه بَناه على أنّ الدفنَ في البيت مَكْروهٌ، وليس كذلك، والمُباحةَ كفَكِّ أسارى كُفّارٍ مِنّا وإنْ أوصَى به ذِمّيٌّ وإعطاءِ غَنيٍّ وكافِرٍ وبناءِ رِباطٍ لِنُزولِ أهلِ الذِّمّةِ أو سُكْناهم به، وإنْ سمّاه كنيسةً ما لم يأت بما يَدُلُّ على أنّه لِلتَّعَبُّدِ وحدَه........

قال شَيْخي الصِّحّةُ؛ لأنّ الرِّقَّ يَنْقَطِعُ بالموْتِ، والعِتْقُ لا يكونُ إلاّ بعدَه اهـ. ◘ قولُه: (لأنّه ليْسَ) أي البعْضُ. ◘ قولُه: (أي لِذاتِهِ) أي ما ذُكِرَ مِن المعْصيةِ والكراهةِ وقولُه لا لِعارِضٍ كَبَيْعِ العِنَبِ والرُّطَبِ لِعاصِرِ الخمْرِ فإنّه حَرامٌ حَيْثُ غَلَبَ على ظَنِّه اتِّخاذُه خَمْرًا ومَكْروهٌ حَيْثُ تَوَهَّمَه فتَصِحُّ الوصيّةُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيهِما) أي المعْصيةِ والمكْروهِ. ◘ قولُه: (بِنَحْوِ مُسْلِمٍ) يُتَّجَه اسْتِثْناءُ مَن يُعْتَقُ عليه كَبَيْعِه مِنه سم وبُجَيْرِميٌّ زادَ الأوّلُ، وظاهِرُ الكلامِ البُطْلانُ لِكافِرٍ عندَ الوصيّةِ وإنْ أسْلَمَ عندَ الموْتِ ولو ذَهَبَ ذاهِبٌ لِلصِّحّةِ حينَئِذٍ كان مَذْهَبًا اهـ ويوافِقُه قولُ ع ش قولُه أو مُصْحَفٍ أي إذا بَقِيَ على الكُفْرِ لِمَوْتِ الموصي اهـ. ◘ قولُه: (عَلَى الأولَى) أي الجِهةِ العامّةِ وقولُه كَثْرةَ وُقوعِها أي الأولَى أي وُقوعِ الوصيّةِ عليها. ◘ قولُه: (وَنَحْوِ قُبّةٍ) عِبارةُ النِّهايةِ القِبابُ والقَناطِرُ اهـ. ◘ قولُه: (قَبْرِ نَحْوِ عالِمٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قُبورُ الأنْبياءِ والعُلَماءِ والصّالِحينَ اهـ. ◘ قولُه: (وَتَسْوِيةِ قَبْرِه ولو بِها) خالَفَه النِّهايةُ هنا وقال ع ش والمُعْتَمَدُ ما ذَكَرَه في الجنائِزِ اهـ أي مِن جَوازِ الوصيّةِ لِتَسْويةِ وعِمارةِ قُبورِ الأنْبياءِ والصّالِحينَ في المُسَبَّلةِ. ◘ قولُه: (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) أي فتَصِحُّ الوصيّةُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والمُباحةَ) عَطْفٌ على القُرْبةِ اهـ ع ش ثم قولُه ذَلِكَ إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (كَفَكِّ أسارَى إلخ) سَيَأْتي تَخْصيصُه بالمُعَيَّنينَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَكافِرٍ) قَضيّةُ كَلامِهِم تَخْصيصُه بِمُعَيَّنٍ. ◘ قولُه: (ما لم يَأْتِ إلخ) أي فلا تَصِحُّ الوصيّةُ اهـ ع

◘ قولُه: (لأنّه لَيْسَ مِن أهلِ الولاءِ) قد يُقالُ الرِّقُّ يَزولُ بالموْتِ الذي هو وقْتُ العِتْقِ فهو مِن أهلِ الولاءِ عندَ العِتْقِ فالمُتَّجه صِحَّتُها بالعِتْقِ أيضًا كما مَرَّ وهَلْ يَجْري ذَلِكَ في المُكاتَبِ بإذْنِ سَيِّدِهِ. ◘ قولُه: (بِنَحْوِ مُسْلِمٍ) يُتَّجه اسْتِثْناءُ مَن يُعْتَقُ عليه كَبَيْعِه مِنه، وظاهِرُ الكلامِ البُطْلانُ لِكافِرٍ عندَ الوصيّةِ وإنْ أسْلَمَ عندَ الموْتِ ولو ذَهَبَ ذاهِبٌ لِلصِّحّةِ حينَئِذٍ كان مَذْهَبًا. ◘ قولُه: (وَلو بِغَيْرِها) خولِفَ فيه م ر. ◘ قولُه: (وَكافِرٍ) شامِلٌ لِلْحَرْبيِّ ولا يُنافيه قولُه الآتي أهلِ حَرْبٍ؛ لأنّ صورَتَه أنّه عَبَّرَ بأهلِ حَرْبِ الدّالِّ على قَصْدِ جِهةِ الحِرابةِ المعْصيةِ، وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لو عَبَّرَ هنا بكافِرٍ كَأنّهُ. ◘ قولُه: (وَإنْ سَمّاه كَنيسةً) اعْتَمَدَه م ر وقولُه أو مع نُزولِ اعْتَمَدَه أيضًا م ر.

أو مع نُزولِ المارّةِ على الأوجه أمّا إذا كانت معصيةً فلا تَصِحُّ من مسلم ولا كافرٍ (كعِمارةِ) أو ترميم (كنيسةٍ) لِلتَّعبُّدِ وكِتابةِ نحوِ توراةٍ وعلم مُحرّمٍ وإعطاءِ أهلِ حربٍ أو رِدَّةٍ ووَقودِ كنيسةٍ بقَصْدِ تعظيمِها لا نفعِ مُقيمٍ بها أي لِغيرِ تعبُّدٍ فيما يظهرُ واختارَ جمعٌ المنعَ مُطْلَقًا.
(تنبيهٌ) وقَعَ لِشيخِنا في شرحِ الروضِ أنّه علّلَ صحّتَها بفَكِّ الكُفّارِ من أَسْرِنا بأنّ الوصيّةَ لأهلِ

ش. ◘ قولُه: (أو مع نُزولِ المارّةِ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا قال ع ش ومنه الكنائِسُ التي في جِهةِ بَيْتِ المقْدِسِ التي يَنْزِلُها المارّةُ فإنّ المقصودَ بِبنائِها التّعبُّدُ ونُزولُ المارّةِ طارِئٌ اهـ. ◘ قولُه: (علَى الأوجهِ) أي تَغْليبًا لِلْحُرْمةِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أمّا إذا كانت مَعْصيةً) أي أو مَكْروهًا أخْذًا مِمّا مَرّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن مُسْلِمٍ) بل قيلَ إنّ الوصيّةَ بِبِناءِ الكنيسةِ مِن المُسْلِمِ رِدّةٌ ولا تَصِحُّ أيضًا بِبِناءِ مَوْضِعٍ لِبعضِ المعاصي كالخمّارةِ اهـ مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (كَعِمارةِ كَنيسةٍ) قد يُسْتَشْكَلُ التّمْثيلُ بِعِمارةِ الكنيسةِ لِلْجِهةِ العامّةِ إلاّ أنْ يُجْعَلَ تَنْظيرًا، أو يُقالُ أرادَ بالجِهةِ العامّةِ ما لَيْسَ شَخْصًا مُعَيّنًا بدَليلِ المُقابَلةِ أو يُقالُ هي جِهةٌ عامّةٌ باعْتِبارِ المُنْتَفِعِ بها فإنّه غيرُ مُعَيّنٍ.

(تنْبيهٌ) يَتَبادَرُ أنّ حَقيقةَ الكنيسةِ ما هي لِلتّعبُّدِ وقَضيّةُ ذَلِكَ حَمْلُها على ذَلِكَ عندَ الإطْلاقِ حَتّى لو أوصَى لِكَنائِسِ بَلَدِ كذا وجَهِلْنا حالَها هَلْ هي لِلتّعبُّدِ أو لا حُكِمَ بِبُطْلانِ الوصيّةِ، فإن تَبَيّنَ أنّها لَيْسَتْ لِلتّعبُّدِ تَبَيّنَتْ صِحّتُها اهـ سم. ◘ قولُه: (وكِتابةِ نَحْوِ تَوْراةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وكِتابةِ التّوْراةِ والإنْجيلِ وقِراءَتِهِما وكِتابةِ كُتُبِ الفلْسفةِ والنُّجومِ وسائِرِ العُلومِ المُحَرَّمةِ اهـ زادَ النّهايةُ وقِراءةِ أحْكامِ شَريعةِ اليهودِ والنّصارَى اهـ قال ع ش قولُه وكِتابةِ التّوْراةِ والإنْجيلِ أي ولو غيرَ مُبَدَّلَيْنِ؛ لأنّ فيه تَعْظيمًا لهم اهـ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (أهلِ حَرْبٍ أو رِدّةٍ) بِخِلافِ أهلِ الذِّمّةِ نِهايةٌ وسم. ◘ قولُه: (بِقَصْدِ تَعْظيمِها) أو لا بِقَصْدِ شَيْءٍ اهـ سَيِّد عُمَرُ عِبارةُ ع ش ويُرْجَعُ في ذَلِكَ إلَيْه أي الموصي فإن لم يُعْلَمْ مِنه شَيْءٌ عُمِلَ بالقرائِنِ فإن لم تَظْهَرْ قَرينةٌ بَطَلَتْ عَمَلًا بالظّاهِرِ، والأصْلُ مِن أنّ الوصيّةَ لها لِتَعْظيمِها اهـ وقد مَرَّ عن سم ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (لا نَفْعَ إلخ) أي لا بِقَصْدِ نَفْعِ مُقيمٍ بها إقامةً لِغيرِ تَعَبُّدٍ فإنّها تَصِحُّ بِهَذا القصْدِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي قَصْدِ تَعْظيمِها أو نَفْعِ المُقيمِ بها لِغيرِ تَعَبُّدٍ. ◘ قولُه: (صِحّتَها) أي الوصيّةِ

◘ قولُ (المتْنِ): (كَعِمارةِ كَنيسةٍ) قد يَسْتَشْكِلُ التّمْثيلُ بِعِمارةِ الكنيسةِ لِلْجِهةِ العامّةِ إلاّ أنْ يُجْعَلَ تَنْظيرًا أو يُقالُ أرادَ بالجِهةِ العامّةِ ما لَيْسَ شَخْصًا مُعَيّنًا بدَليلِ المُقابَلةِ أو يُقالُ هيَ جِهةٌ باعْتِبارِ المُنْتَفِعِ فإنّه غيرُ مُعَيّنٍ.

(تنْبيهٌ) يَتَبادَرُ أنّ حَقيقةَ الكنيسةِ ما هيَ لِلتّعبُّدِ وقَضيّةُ ذَلِكَ حَمْلُها على ذَلِكَ عندَ الإطْلاقِ حَتّى لو أوصَى لِكَنائِسِ بَلَدِ كذا وجَهِلْنا حالَها هَلْ هيَ لِلتّعبُّدِ أو لا حُكِمَ بِبُطْلانِ الوصيّةِ فإن تَبَيّنَ أنّها لِلتّعبُّدِ حُكِمَ بِبُطْلانِ الوصيّةِ أوّلاً حُكِمَ بِصِحّتِها ولا يُنافي الأوّلَ قولُ الشّارِحِ لِلتّعبُّدِ حَيْثُ دَلَّ على التّقْييدِ لِلإيضاحِ؛ لأنّها قد تُطْلَقُ على ما لَيْسَ لِلتّعبُّدِ ولو تَجَوُّزًا فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (أهلِ حَرْبٍ أو رِدّةٍ) أي

الحربِ جائزةٌ، فالأسارى أولى ثمّ ناقَضه بعدُ بقولِه في شرحِ صحّتها لِحربيٍّ ومُرتَدٍّ والكلامُ في المُعَيَّنين فلا تَصِحُّ لأهلِ الحربِ والرِّدَّةِ، ويُجابُ بأنّ مُرادَه بأهلِ الحربِ في الأوّلِ ما صَدَقُه أي جَماعةٍ مُعَيَّنِين منهم فلا يُنافي كلامَه آخِرًا كما دلَّ عليه تفريعُه المذكورُ فيه.

(أو) أوصَى (لِشَخصٍ) واحدٍ أو مُتعدِّدٍ (فالشرطُ أنْ) يكون مُعَيَّنًا كما بأصلِه أي ولو بوجهٍ لِما يأتي في إنْ كان بيَطْنِها ذكرٌ واكتُفيَ عنه بما بعدَه خلافًا لِمَنِ اعترَضَه؛ لأنّ المُبْهَمَ كأحدِ الرَّجُلينِ لا يُتَصَوَّرُ له ما دامَ على إبهامِه الملكُ الذي نحن فيه، وهو ما يحصُلُ بعقدٍ ماليٍّ، وإنّما صَحَّ أعطُوا هذا أحدَهما؛ لأنّه تفويضٌ لِغيرِه وهو إنّما يُعْطِي مُعَيَّنًا، ومن ثَمَّ صَحَّ قولُه لِوَكيلِه بعْه لأحدِهما وأنْ يكون مِمَّنْ يُمْكِنُ أنْ (يَتَصَوَّرَ له الملكُ) حالَ الوصيّةِ كما سيُصَرِّحُ به في الحملِ، ومن ثَمَّ لو أوصَى لِحملٍ سيحدُثُ........

وقولُه بفَكِّ إلخ مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ المصدَرِ، وقد مَرَّ ما فيه غيرَ مَرّةٍ. ▫ قولُه: (والكلامُ إلخ) مَقولُ القولِ وقولُه في المُعَيَّنينَ أي الحربيِّ والمُرتَدِّ المُعَيَّنَيْنِ. ▫ قولُه: (أي جَماعةٍ إلخ) بالجرِّ تَفْسيرٌ لأهلِ الحربِ المذكورِ في أوّلِ كَلامِ شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فلا يُنافي) أي كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ أوّلاً. ▫ قولُه: (كما دَلَّ عليه) أي ذَلِكَ المُرادُ وقولُه المذكورُ فيه أي في كَلامِه آخِرًا بقولِه فلا تَصِحُّ إلخ هَذا ما ظَهَرَ لي في حَلِّ عِبارَتِه لَكِنْ يَرِدُ عليه أنّه كان المُناسِبُ حينَئِذٍ تَقْديمَ ذَلِكَ على قولِه فلا يُنافي إلخ إلاّ أنْ يُقال تَأخيرُه إلى هنا لِلاخْتِصارِ بالإضمارِ في قولِه فيه. ▫ قولُه: (أو أوصَى) إلى قولِه إلاّ أنْ يُفَرِّقَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا لِمَن اعْتَرَضَهُ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ مُعَيَّنًا) أي وعَدَمَ المعْصيةِ اهـ مُغْني، وقد أفادَه أيضًا الشّارحُ والنِّهايةُ بقولِهما السّابِقِ، وكذا لو أوصَى لِغيرِ جِهةٍ إلخ. ▫ قولُه: (ولو بوَجْهٍ) أي ولو كان التَّعْيينُ بوَجْهٍ. ▫ قولُه: (لِما يَأتي إلخ) تَعْليلٌ لِلْغايةِ. ▫ قولُه: (واكْتُفيَ عنهُ) أي عن قولِه أنْ يَكونَ مُعَيَّنًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بما بعدَهُ) أي بقولِه أنْ يَتَصَوَّرَ له المِلْكُ. ▫ قولُه: (اعْتَرَضَهُ) أي المتْنَ. ▫ قولُه: (لأنّ المُبْهَمَ إلخ) تَوْجيهٌ لِكِفايةِ ما ذَكَرَه عَمّا حَذَفَه واستِلْزامِه لهُ. ▫ قولُه: (وهو) أي المِلْكُ إلخ. ▫ قولُه: (بعَقْدٍ ماليٍّ) قد يُنافيه قولُه الآتي بإرْثٍ.

▫ قولُه: (صَحَّ أعطُوا) أي صَحَّت الوصيّةُ بلَفْظِ أعطُوا إلخ. ▫ قولُه: (وهو) أي الغيرُ. ▫ قولُه: (وأنْ يَكونَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنْ يَكونَ مُعَيَّنًا. ▫ قولُه: (كما يُصَرِّحُ بهِ) أي بقَيْدِ حالَ الوصيّةِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي

بخِلافِ أهلِ الذِّمّةِ كذا بخَطِّ شَيْخِنا بهامِشِ المحَلّيِّ وسَيَأتي وفي شَرْحِ المنْهَجِ بعدَ قولِه وتَصِحُّ لِكافِرٍ ولو حَرْبيًّا ومُرْتَدًّا إلخ ما نَصُّه أمّا لو أوصَى لِمَن يَرْتَدُّ أو يُحارِبُ أو يَقْتُلُه أو يَقْتُلُ غيرَه عُدْوانًا فلا يَصِحُّ؛ لأنّها مَعْصيةٌ اهـ وبَقيَ ما لو أوصَى لِزَيْدٍ الكافِرِ أو الحربيِّ أو المُرْتَدِّ، ويُحْتَمَلُ البُطْلانُ أيضًا إذْ وصْفُه بما ذُكِرَ يَجْعَلُه مَنظورًا إلَيْه، وهو مَعْصيةٌ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قولِه أهلِ الحربِ أو أهلِ الرِّدّةِ وقولِه لِزَيْدٍ الكافِرِ أو الحربيِّ أو المُرْتَدِّ ولا يُنافي ذَلِكَ ما سَيَأتي مِن صِحّتِها لِقاطِعِ الطَّريقِ لِجَوازِ أنّه مُصَوَّرٌ بمَن لم يوصَفْ بقَطْعِ الطَّريقِ، ويَحْتَمِلُ الصِّحّةَ كما يُشْعِرُ به تَعْبيرُهم لِلْبُطْلانِ بمَن يَرْتَدُّ إلخ دونَ التَّعْبيرِ بالمُرْتَدِّ إلخ.

بَطَلَتْ وإنْ حَدَثَ قبلَ موت المُوصي؛ لأنّها تمليكٌ وتمليكُ المعدومِ مُمْتَنِعٌ ولأنّه لا مُتعلَّقَ للعقدِ في الحالِ فأشبهَ الوقفَ على مَنْ سيُولَدُ له، وقد صرحوا بذلك في المسجِدِ بقولِهم لو أوصَى لِمسجِدٍ سيُبْنَى بَطَلَ أي وإنْ بُنِيَ قبلَ موته فقولُ جمعٍ حالَ موت المُوصي فيه إيهامٌ بإرثٍ أو مُعاقَدةٍ وليٍّ، فخرج المعدومُ والميِّتُ والبهيمةُ في غيرِ ما يأتي نعم، إنْ جُعِلَ المعدومُ تَبَعًا للموجودِ كأنْ أوصَى لأولادِ زَيْدٍ الموجودين ومَنْ سيحدُثُ له من الأولادِ صَحَّتْ لهم تَبَعًا كما هو قياسُ الوقفِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ من شأنِ الوصيّةِ أنْ يُقصَدَ بها مُعيَّنٌ موجودٌ بخلافِ الوقفِ؛ لأنّه لِلدَّوامِ المقتضي لِشُمُولِه للمعدومِ ابتداءً. ثمّ رأيت بعضَهم اعتمد القياسَ، وأيَّدَه بقولِ الروضةِ الأولادُ والذُّرِّيَّةُ والنّسلُ والعقِبُ والعترةُ على ما ذكرنا في الوقفِ، وهو مُتَّجَهٌ لِما يأتي أنّ الملك ثَمَّ ناجزٌ وهنا مُنتظَرٌ فإذا كفت التّبَعيّةُ في النّاجزِ فأولى في المُنتظَرِ، ولا يُنافيه تعليلُ الرّافِعيِّ الآتي لِما عَلِمت أنّ التمليك فيها لا يَتَّصِلُ به أثَرُه فلم تَضُرَّ التّبَعيّةُ فيه وجمعًا

مِن أجلِ أنّ العِبْرةَ بحالِ الوصيّةِ لا الموْتِ. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (لأنّها) أي الوصيّةَ تَمْليكٌ إلخ تَعْليلٌ لِلْبُطْلانِ. ▫ قولُه: (ولأنّه) أي الشّأنَ. ▫ قولُه: (وَقد صَرَّحوا بذلِكَ في المسْجِدِ إلخ) هَذا كالصّريحِ في أنّهم لم يُصَرِّحوا به في غيرِ المسْجِدِ مع أنّه مُصَرَّحٌ به في الشّامِلِ الصّغيرِ على الإطْلاقِ عِبارَتُه لا لأحَدِ العبْدَيْنِ أي فلا يَصِحُّ الوصيّةُ له ومَن سَيوجَدُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فقولُ جَمْعٍ إلخ) تَبِعَهم المُغْني. ▫ قولُه: (فيه إيهامٌ) أي إيهامُ أنّه لا يُشْتَرَطُ وُجودُه وقْتَ الوصيّةِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ أي إيهامُ أنّها تَصِحُّ لِمَسْجِدٍ سَيُبْنَى أو لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ وهو لَيْسَ بمَقْصودٍ لهم اهـ.

▫ قولُه: (بإرْثٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالمِلْكِ اهـ سم. ▫ قولُه: (والميِّتُ) وما ذَكَرَه الرّافِعيُّ في بابِ التّيَمُّمِ أنّه لو أوصَى بماءٍ لأولَى النّاسِ به، وهُناكَ مَيِّتٌ قُدِّمَ على المُتَنَجِّسِ والمُحْدِثِ الحيِّ على الأصَحِّ هذه في الحقيقةِ لَيْسَتْ وصيّةً لِمَيِّتٍ بل لِوارِثِه؛ لأنّه هو الذي يَتَوَلّى أمْرَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (صَحَّتْ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَهم تَبَعًا) الأولَى تَبَعًا لهم كما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (الأولادُ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه على ما ذَكَرْنا في الوقْفِ والجُمْلةُ مَقولُ القوْلِ ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجَهٌ) أي القياسُ وكذا ضَميرُ قولِه الآتي ولا يُنافيه قولُه ثم أي في الوقْفِ، وقولُه هنا أي في الوصيّةِ. ▫ قولُه: (مُنْتَظَرٌ) أي إلى الموْتِ.

▫ قولُه: (الآتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (لِما عَلِمْت إلخ) مُتَعَلِّقٌ لِقولِه لا يُنافيه. ▫ قولُه: (لا يَتَّصِلُ به) أي بالتَّمْليكِ وكذا ضَميرُ أثَرُه وضَميرُ فيه. ▫ قولُه: (أثَرُه) وهو تَمَلُّكُ الموصَى له بالموصَى بِهِ.

▫ قولُه: (وَجَمْعًا) عَطْفٌ على قولِه بعضَهُمْ.

▫ قولُه: (بإرْثٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالمِلْكِ. ▫ قولُه: (إلاّ أن يُفَرَّقَ بأنّ مِن شأنِ الوصيّةِ إلخ) إنْ أرادَ بأنّ مِن شأنِ الوصيّةِ ما ذُكِرَ أنّ الغالِبَ أنّها لا تَقَعُ إلاّ كَذلِكَ فَهَذا لا يَدُلُّ على امْتِناعِ ما عَدا ذَلِكَ؛ لأنّ غَلَبةَ وُقوعِ الشّيْءِ لا يُنافي وُقوعَ غيرِه على خِلافِ الغالِبِ، وإنْ أرادَ بذَلِكَ أنّها دائِمًا لا تَقَعُ إلاّ كَذلِكَ فَهَذا بعدَ تَسْلُّمِه لا يَدُلُّ على امْتِناعِ خِلافِ ذَلِكَ؛ لأنّ عَدَمَ وُقوعِ الشّيْءِ لا يَدُلُّ على امْتِناعِهِ.

اعتَمَدوا الفرقَ فقالوا لأنها لِلتَّمليكِ وتمليكُ المعدومِ مُمتَنِعٌ كما صرّح به الرّافِعيُّ تعليلًا للمذهبِ من بُطْلانِ الوصيّةِ لِما ستَحمِلُه هذا المرأةُ، واستَدلَّ بعضُهم لِذلك بقولِ البيانِ لو أوصَى لِعَقِبِ زَيْدٍ فمات المُوصي، ثمّ زَيْدٌ فالوصيّةُ لِوَلَدِه أو لأولادِ زَيْدٍ صُرِفَ للموجودين يومَ الوصيّةِ دون مَنْ يُولَدُ له بعدَه ا هـ وفي فرقِه بين العقِبِ والأولادِ نَظَرٌ وعلى ما قاله أُولَئِك من البُطْلانِ فالذي يظهرُ بُطْلانُ الوصيّةِ في النّصفِ قياسًا على ما يأتي في الوصيّةِ لِزَيْدٍ والجِدارِ أو نحوِه مِمّا لا يُوصَفُ بالملكِ، ولا شَكَّ أنّ مَنْ سيحدُثُ من ذلك فإفتاءُ بعضِهم بإلغاءِ ذِكْرِهم وصحّتها بالكلّ للموجودين غيرُ صحيحٍ وتخريجُها على الوصيّةِ للأقارِبِ وقُلْنا لا تَدْخُلُ ورَثَتُه فاسِدٌ؛ لأنّه ثَمّ لم يذكرْ الورثةَ حتى يُوَزَّعَ عليهم فكأنّهم لم يُذْكروا، ومن ثَمّ لو قُلْنا بدخولِهم بَطَلَ في نصيبِهم، ثمّ رأيت بعضَهم صرّح بما ذكرْته لَكِنّه استَدَلَّ بما لا ينهَضُ ولا يُنافي البُطْلانُ صحّةَ الإيصاءِ على أطفالِه الموجودين ومَنْ سيُولَدُ له أخذًا مِمّا نُقِلَ أنّ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعلَ ذلك في وصيّتِه؛ لأنّه لا تمليك هنا بخلافِه فيما مَرّ وأُورِدَ عليه صحّتُها مع عدمِ ذِكْرِ جِهةٍ ولا شَخْصٍ كأوصَيْتُ بثُلُثِ مالي، ويُصْرَفُ للفُقَراءِ والمساكينِ أو بثُلُثِه لِلّه ويُصْرَفُ في وجوه البِرّ، ويُجابُ بأنّ من شَأْنِ الوصيّةِ أنْ يُقْصَدَ بها أُولَئِك فكان إطلاقُها

▫ قولُه: (اعْتَمَدوا الفرقَ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما صُرّحَ بِهِ) أي بذَلِكَ التّعْليلِ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِلفَرْقِ. ▫ قولُه: (لِوَلَدِهِ) أي المَوْجودِ يَوْمَ الوصيّةِ والمُحْدَثِ بعدَهُ. ▫ قولُه: (أو أولادِ زَيْدٍ) عَطْفٌ على قولِه لِعَقِبِ زَيْدٍ سم. ▫ قولُه: (وَعَلَى ما قاله إلخ) أي المَرْجوحِ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) خَبَرانِ والإشارةُ لِما لا يوصَفُ بالمِلْكِ. ▫ قولُه: (ذِكْرِهِمْ) لأولَى الأفرادِ. ▫ قولُه: (وَتَخْرِيجُها) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه فاسِدٌ، والضّميرُ راجِعٌ إلى الوصيّةِ لِلْمَوْجودينَ ومَن سَيَحْدُثُ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الموصيَ ثَمّ أي في الوصيّةِ لِلأقارِبِ وقولُه فَكَأنّهم أي الورَثةَ لم يَذْكُروا أي لا صَراحةً ولا ضِمْنًا. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي البُطْلانَ) أي على ما قاله الجمْعُ المُتَقَدِّمُ المرْجوحُ. ▫ قولُه: (بِما ذَكَرْته) أي بِبُطْلانِ الوصيّةِ في النّصْفِ. ▫ قولُه: (وَأُورِدَ عليهِ) أي المُصَنِّفِ أي ما اقْتَضاه تَقْسيمُه أنّه لا بُدّ مِن ذِكْرِ الموصَى له مُعَيّنًا أو عامًّا اهـ مُغْني عِبارةُ الكُرْديّ أي على المتْنِ كان وجه الإيرادِ أنّه لَمّا ذَكَرَ الجِهةَ والشّخْصَ تَوَهّمَ عَدَمَ الصّحّةِ بغيرِ ذِكْرِ واحِدٍ مِنهُما مع صِحّتِها بدونِ ذِكْرِهِما اهـ. ▫ قولُه: (وَيُصْرَفُ إلخ) أي فَإنّه يَصِحُّ مع عَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفٍ ويُصْرَفُ لِلْفُقَراءِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في وُجوهِ البِرّ) أي ولا يَخْتَصُّ بالفُقَراءِ والمساكينِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُجابُ إلخ) في هَذا الجوابِ ما لا يَخْفَى اهـ سم. ▫ قولُه: (أولَئِكَ) أي الفُقَراءُ والمساكينُ ووُجوه البِرّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو لأولادِ) عَطْفٌ على لِعَقِبِ. ▫ قولُه: (وَأُورِدَ عليه إلخ) أقولُ إنّما يُتّجه هَذا الإيرادُ لو شَرَطَ المُصَنِّفُ لِصِحّتِها ذِكْرَ الجِهةِ أو الشّخْصِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ بل إنّما ذُكِرَ شَرْطُ الجِهةِ إنْ وقَعَت الوصيّةُ لها والشّخْصُ إنْ وقَعَت الوصيّةُ له وهَذا لا يُنافي جَوازَ الوصيّةِ مِن غيرِ ذِكْرِ واحِدٍ مِنهُما فَلْيُتَأمّلْ.

▫ قولُه: (وَيُجابُ إلخ) في هَذا الجوابِ ما لا يَخْفَى.

بمنزلةِ ذِكْرِهم ففيه ذِكْرُ جِهةٍ ضِمْنًا، وبهذا فارَقت الوقفَ فإنّه لا بُدَّ فيه من ذِكْرِ المصْرِفِ، وسيأتي صحّتُها بغيرِ المملوكِ، وليس قضيّةُ المتنِ هنا خلافَ ذلك خلافًا لِمَنْ زعمَه لِما يأتي من الفرقِ الواضِحِ بين المُوصَى به ولَهُ.

(فرعٌ): صرّح الصَّيْمَريُّ وصاحِبُ التنبيه وتَبِعَهم ابنُ الرِّفعةِ والقَمُولِيُّ ولم يُباليا باقتضاءِ كلامِ الرّافِعيِّ خلافَه بأنّه يصِحُّ تعليقُ الوصيّةِ بالشرطِ في الحياةِ أو بعدَ الموت كأوصَيْتُ بكذا له إنْ تَزَوَّجَ بنتي أو رجع من سفَرِه أو إنْ مِتُّ من مَرَضي هذا أو إنْ شاءَ زَيْدٌ فشاءَ أو إنْ مَلَكْت هذا فمَلَكه، وصرّح الماوَرْديُّ بقَبولها لِلتعليقِ بأنْ يُدْخِلَ الأداةَ على أصلِ الفعلِ ولِلشَّرْطِ بأنْ يَجْزِمَ بالأصلِ، ويشترِطُ فيه أمرًا آخرَ حيثُ قال لو أوصَى بعتقِها على أنْ لا تَتَزَوَّجَ عَتَقت على الشرطِ فإنْ تَزَوَّجَتْ لم يَبْطُلْ العتقُ والنّكاحُ؛ لأنّ عدمَ الشرطِ يمنعُ إمضاءَ الوصيّةِ ونُفُوذَ العتقِ يمنعُ الرُّجوعَ فيه لكن يُرْجَعُ عليها بقيمَتها تكونُ ميراثًا وإنْ طَلَّقَها الزوجُ، ولو أوصَى لأمِّ ولَدِه بألفٍ على أنْ لا تَتَزَوَّجَ أُعْطِيَتْها فإنْ تَزَوَّجَتْ استُرْجِعَتْ منها بخلافِ العتقِ اهـ. وبه يُعْلَمُ أنّه لو

▫ قولُه: (فإنّه لا بُدَّ فيه إلخ) هَذا هو الحُكْمُ والمطْلوبُ بَيانُ مَعْنًى اقْتَضَى ذَلِكَ فيه دونَها اهـ سم.

▫ قولُه: (وَسَيأتي صِحّتُها إلخ) كَأنّه دَفَعَ به ما يُتَوَهَّمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ أنْ يَتَصَوَّرَ له المِلْكَ مِن عَدَمِ صِحّتِها بغيرِ المَمْلوكِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (خِلافَ ذَلِكَ) الإشارةُ راجِعةٌ إلى الصِّحّةِ اهـ سم.

▫ قولُه: (بِالشَّرْطِ في الحياةِ أو بعدَ الموتِ) أي يَتَجَدَّدُ أمْرٌ في حَياةِ الموصي أو بعدَ مَوْتِه وبِهَذا ظَهَرَ أنّ الواوَ لا مَوْقِعَ لها. ▫ قولُه: (كَأوصَيْتُ إلخ) هذه الأمْثِلةُ كُلٌّ مِنها يَصِحُّ مِثالًا لِلشَّرْطِ في الحياةِ والشَّرْطِ بعدَ الموْتِ إلّا قولُه أو إنْ مِتُّ مِن مَرَضي هَذا فلا يَصِحُّ مِثالًا لِواحِدٍ مِنهُما، وقولُه أو إنْ مَلَكْت إلخ فَمُخْتَصٌّ بالشَّرْطِ في الحياةِ ثم قولُه فَشاءَ في المِثالِ الرّابِعِ وقولُه فَمَلَكَه في المِثالِ الخامِسِ لا مَدْخَلَ لهُما في التَّمْثيلِ، ولا يَظْهَرُ لِتَخصيصِ هَذَيْنِ المِثالَيْنِ بِذِكْرِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ دونَ ما قَبْلَهُما فائِدةٌ تأمّلْ.

▫ قولُه: (بِأنْ يُدْخِلَ الأداةَ إلخ) أي كالأمْثِلةِ المارّةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (وَلِلشَّرْطِ) عَطْفٌ على قولِه لِلتَّعْليقِ.

▫ قولُه: (بِأنْ يَجْزِمَ بالأصْلِ إلخ) أي كالأمْثِلةِ الآتيةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (حَيْثُ قال) أي الماوَرْديُّ.

▫ قولُه: (عَتَقَتْ) أي بِمُجَرَّدِ الموْتِ والقبولِ وقولُه على الشَّرْطِ يَعْني مع رِعايةِ شَرْطِ عَدَمِ التَّزَوُّجِ.

▫ قولُه: (لأنّ عَدَمَ الشَّرْطِ إلخ) أي بالتَّزَوُّجِ مع قولِه ونُفوذُ العِتْقِ إلخ نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ، فالأوَّلُ عِلّةٌ لِقولِه على الشَّرْطِ والثّاني عِلّةٌ لِقولِه فإن تَزَوَّجَتْ لم يَبْطُلْ إلخ. ▫ قولُه: (يَمْنَعُ الرُّجوعَ فيه) أي في العِتْقِ بالبُطْلانِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ يُرْجَعُ إلخ) بِبِناءِ المفْعولِ وقولُه وإنْ طَلَّقَها إلخ غايةٌ. ▫ قولُه: (ولو أوصَى إلخ) عَطْفٌ على لو أوصَى إلخ. ▫ قولُه: (أُعْطِيَتْها) بِبِناءِ المفْعولِ وكذا قولُه استُرْجِعَتْ. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ إلخ) أي بما قاله الماوَرْديُّ.

▫ قولُه: (فإنّه لا بُدَّ فيه إلخ) هَذا هو الحُكْمُ والمطْلوبُ بَيانُ مَعْنًى اقْتَضَى ذَلِكَ فيه دونَها. ▫ قولُه: (خِلافَ ذَلِكَ) الإشارةُ راجِعةٌ إلى الصِّحّةِ.

أوصَى لِفُلانٍ بعَيْنٍ إلا أنْ يَموتَ قبلَ البُلوغِ فهي لِوارِثي أو بعَيْنٍ إنْ بَلَغَ وبمنفعتها قبلَ بُلوغِه صَحَّ، وعُمِلَ بشرطِه نعم، لا بُدَّ من البُلوغِ في حياةِ المُوصي أخذًا من قولِهم في متى أو إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أو شِئْتَ فأنتَ مُدَبَّرٌ أو حُرٌّ بعدَ موتي لا بُدَّ من الدُّخولِ أو المشيئةِ في حياةِ السَّيِّدِ كسائِرِ الصِّفاتِ المُعَلَّقِ عليها فإنْ دخل أو شاءَ بعدَ موتِ السَّيِّدِ فلا تَدْبيرَ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ التَّدْبيرَ له أحكامٌ خاصَّةٌ به في الحياةِ فاشتُرِطَ لِتَحَقُّقِها وجودُ المُعَلَّقِ به في الحياةِ لِتُعْلَمَ والوصيَّةُ لا يَثْبُتُ لها من الأحكامِ شيءٌ قبلَ الموتِ لِجوازِ الرُّجوعِ عنها بالقولِ فلم يُحْتَجِ لِوجودِ المُعَلَّقِ به في الحياةِ بل لا يُعْتَدُّ بوجودِه إلا بعدَ الموتِ كما اقتضاه كلامُهم في هذا البابِ أو أوصَى له بكذا إنْ لم يَفْعَلْ كذا فقَبِلَ وتَصَرَّفَ في المُوصَى به، ثمّ فعلَ ذلك بَانَ بُطْلانُ الوصيَّةِ والتَّصَرُّفُ فيرجِعُ الوارِثُ بعَينِ المُوصَى به أو بَدَلِه، ولو بعدَ مُدَدٍ وأعوامٍ وتَنَقُّلِه من أيدٍ مختلِفةٍ، وأمّا ما في تَدْريبِ البُلْقينيِّ من قبولِ الوصيَّةِ لِلتعليقِ دون الشرطِ فضعيفٌ لِما عَلِمْتَ من تصريحِ الماوَرْديِّ بخلافِه ولو أشارَ لِمملوكِ غيرِه بقولِه أوصَيْت بهذا، ثمّ مَلَكَه صَحَّتْ كما يأتي بما فيه.

(فتَصِحُّ لِحملٍ وتنفُذُ) بالمُعْجَمةِ **(إنْ انفَصَلَ حَيًّا)** حياةً مُستَقِرَّةً وإلا لم يستَحِقَّ شيئًا كالإرثِ **(وعُلِمَ)** أو ظُنَّ **(وجودُه عندَها)** أي الوصيَّةِ **(بأنْ انفصَلَ لِدونِ ستَّةِ أشهرٍ)** منها، وإنْ كانت فِراشًا لِزوجٍ أو سيِّدٍ؛ لأنّها أقلُّ مُدَّةِ الحملِ فيُعْلَمُ أنّه كان موجودًا عندَها **(فإنْ انفَصَلَ لِستَّةِ أشهرٍ**

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَموتَ) أي الفُلانُ الموصَى له، وكذا ضَميرُ إنْ بَلَغَ وضَميرُ بُلوغِهِ. ▫ قولُه: (لِتَحَقُّقِها) أي الأحكامِ، وكذا ضَميرُ لِتُعْلَمَ. ▫ قولُه: (وُجودُ المُعَلَّقِ بِهِ) الباءُ هنا وفي نَظيرِه الآتي بمَعْنَى عَلَى.

▫ قولُه: (أو أوصَى إلخ) عَطْفٌ على قولِه أوصَى لِفُلانٍ بعَيْنٍ إلخ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَفْعَلْ كذا) أي شُرْبَ الخمْرِ أو الدُّخانِ أو الرُّجوعَ إلى بَلَدِه مَثَلاً. ▫ قولُه: (فَقَبِلَ إلخ) أي بعدَ مَوْتِ الموصي. ▫ قولُه: (بِخلافِهِ) أي بقَبولِه كُلًّا مِنهما. ▫ قولُه: (ولو أشارَ إلخ) إلى قولِه وإلحاقُهم السِّتَّةَ أشهُرٍ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (ولو أشارَ إلخ) كأنّه دَفَعَ به ما يُتَوَهَّمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ يُتَصَوَّرُ له المِلْكُ مِن عَدَمِ صِحَّتِها بمالِ الغيرِ ثم رَأيت في المُغْني ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (لِمَملوكِ غيرِه إلخ) فإن كان يَمْلِكُ بعضَه صَحَّتْ قَطْعًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (صَحَّتْ كما يأتي) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني أي؛ لأنّ العِبْرةَ في الوصيّةِ بوَقْتِ الموتِ قَبولاً ورَدًّا ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِحَمْلٍ) حُرًّا كان أو رَقيقًا مِن زَوْجٍ أو شُبْهةٍ أو زِنًا اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (حَيًّا حَياةً مُستَقِرّةً) أي يَقينًا وقولُه وإلاّ أي بأن انْفَصَلَ مَيِّتًا ولو بجِنايةٍ أو حَيًّا حَياةً غيرَ مُسْتَقِرّةٍ أو شُكَّ في حَياتِه أو في استِقْرارِها، وقولُ المتْنِ بأن انْفَصَلَ إلخ أي أو اعْتَرَفَ الورَثةُ بوُجودِه المُمْكِنِ عندَ الوصيّةِ، وهَذا كُلُّه مَأخوذٌ مِمّا مَرَّ في إرْثِ الحمْلِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فَيُعْلَمُ أنّه كان مَوْجودًا عندَها) ومَعْنَى قولِهم إنّ الحمْلَ يُعْلَمُ أنّه يُعامَلُ مُعامَلةَ المعْلومِ، وإلاّ فقد قال إمامُ الحرَمَيْنِ وجَزَمَ به الرّافِعيُّ لا خِلافَ في أنّه لا يُعْلَمُ اهـ

فأكثر) منها (والمرأةُ فِراشُ زوجٍ أو سيِّدٍ) وأمكنَ كونُ الولدِ من ذلك الفِراشِ (لم يستَحِقَّ) لاحتمالِ حُدوثِه من ذلك الفِراشِ بعدَ الوصيَّةِ فلا يستَحِقُّ بالشكِّ، ومنه يُؤْخَذُ اتِّجاه قولِ الإمامِ لا بُدَّ أنْ يُمْكِنَ غِشيانُ ذي الفِراشِ لها أي عادةً فإنْ أحالَتْه العادةُ كأنْ كان بين أوّلِه والوضعِ دون ستةِ أشهرٍ أو كان ممسوحًا كان كالعدمِ لِما يأتي أنّ الظّاهرَ وجودُه عندَ الوصيَّةِ إلى آخِرِه وإلحاقُهم السِّتَّةَ أشهرٍ فقط هنا بما فوقَها لا يُخالِفُ ما ذكروه في الطَّلاقِ والعُدَدِ من إلحاقِها بما دونَها؛ لأنّ الملْحَظَ ثَمّ الاحتياطُ للبُضْعِ، وهو إنّما يحصُلُ بتقديرِ لَحظةِ العُلوقِ أو مع الوضعِ نَظَرًا للغالِبِ من أنّه لا بُدَّ منهما فتَقَصوهما من السِّتَّةِ فصارتْ في حكمِ ما دونَها . وأمّا هنا فالأصلُ عدمُ الوجودِ وعدمُ الاستحقاقِ ولا داعيَ لِلاحتياطِ، وذلك الغالِبُ يُمْكِنُ أنْ لا يقَعَ بأنْ يُقارِنَ الإنزالُ العُلوقَ والوضعُ آخِرَ السِّتَّةِ فنظَروا لهذا الإمكانِ وألحقوا السِّتَّةَ هنا بما

اهـ سَيِّد عُمَرَ . ▫ قولُ: (لاحتِمالِ حُدوثِه إلخ) ولا مُبالاةَ بنَقْصِ مُدّةِ الحمْلِ في ذَلِكَ عن سِتّةِ أشْهُرٍ بلَحْظةِ الوطْءِ والعُلوقِ ؛ لأنّ زَمَنَ العُلوقِ مَحسوبٌ مِن السِّتّةِ اهـ سم عَن المحَلّيِّ . ▫ قولُ: (ومِنه يُؤْخَذُ إلخ) أي مِن التَّعْليلِ . ▫ قولُ: (غِشيانُ إلخ) أي وطْؤُهُ . ▫ قولُ: (بَيْنَ أوّلِهِ) أي الفِراشِ . ▫ قولُ: (أو كان) أي ذو الفِراشِ . ▫ قولُ: (كان) أي الفِراشُ اهـ ع ش . ▫ قولُ: (لِما يَأْتي) أي في شَرْحِ استَحَقَّ في الأظْهَرِ .

▫ قولُ: (هُنا) أي في الوصيّةِ . ▫ قولُ: (لا يُخالِفُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني هو الذي في الرَّوْضةِ وغيرِها وهو المُعْتَمَدُ اهـ . ▫ قولُ: (ثَمّ) أي في الطَّلاقِ والعُدَدِ . ▫ قولُ: (لَحْظةِ العُلوقِ إلخ) أي سَبَبِه، وهو الوطْءُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بتَقْديرِ زَمَنٍ يَسَعُ الوطْءَ والوضْعَ اهـ . ▫ قولُ: (وأمّا هنا) أي في الوصيّةِ . ▫ قولُ: (والوضْعُ آخِرَ السِّتّةِ) قد يُقالُ إذا قارَنَ آخِرَ السِّتّةِ فَمُدّةُ الحمْلِ دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ، والانْفِصالُ لِما دونَها فَبِمَ يُفارِقُ هَذا قولَه السّابِقَ بأن انْفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دونَ ودونَ اهـ سم وقد يُقالُ إنّه لَمّا تَعَذَّرَ الفَرْقُ بَيْنَ الدّونَيْنِ جَعَلَ مُطْلَقَ الدّونِ مُقابِلًا لِلسِّتّةِ في الحُكْمِ .

▫ قولُ: (لاحتِمالِ حُدوثِه مِن ذَلِكَ الفِراشِ بعدَ الوصيّةِ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ لاحتِمالِ حُدوثِه معها أو بعدَها، وزادَ المحَلّيُّ في التَّعْليلِ والأصْلُ عَدَمُه عندَها، قال شَيْخُنا: يُريدُ الأصْلَ الذي لم يُعارِضْه ظاهِرٌ أي فلا يَرِدُ أنّ الأصْلَ أيضًا فيما إذا لم تَكُنْ فِراشًا عَدَمُ وُجودِه عندَها، وزادَ المحَلّيُّ أيضًا أنّه لا مُبالاةَ بنَقْصِ مُدّةِ الحمْلِ في ذَلِكَ عن سِتّةِ أشْهُرٍ بلَحْظةِ الوطْءِ والعُلوقِ أخْذًا مِمّا ذُكِرَ قال شَيْخُنا كَأنّه يُريدُ بهَذا ما صُرِّحَ به في شَرْحِ المنْهَجِ مِن أنّ زَمَنَ العُلوقِ مَحسوبٌ مِن السِّتّةِ أشْهُرٍ فلا يَقْدَحُ في ذَلِكَ نَقْصُ مُكْثِ الحمْلِ في البطْنِ عن سِتّةِ أشْهُرٍ باعْتِبارِ كَوْنِ زَمَنِ العُلوقِ مِن جُمْلةِ السِّتّةِ، ثم اعْلَمْ أنّ هَذا لا يُشْكِلُ بما سَيَأْتي مِن الاستِحْقاقِ إذا ولَدَتْه لأرْبَعِ سِنينَ ولَمْ تَكُنْ فِراشًا ؛ لأنّا إذا مَشَيْنا على مُقْتَضى ما تَقَرَّرَ بأنْ حَسَبنا زَمَنَ العُلوقِ مِن جُمْلةِ الأرْبَعِ لا إشْكالَ في الاستِحْقاقِ حينَئِذٍ ؛ لأنّه صُدِّقَ أنّها لم تَلِدْ لأزْيَدَ مِن أكْثَرِ الحمْلِ فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه قد يَلْتَبِسُ . ▫ قولُ: (والوضْعَ آخِرَ السِّتّةِ) قد يُقالُ إذا قارَنَ آخِرَ السِّتّةِ فَمُدّةُ الحمْلِ دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ والانْفِصالُ لِما دونَها فَبِمَ يُفارِقُ هَذا قولَه السّابِقَ بأن انْفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ

فوقَها وهذا الذي ذكرْته هنا أولى من قولِ شيخِنا في شرحِ مَنْهَجِه ما حاصِلُه أنّ العبرةَ بإمكانِ مُقارَنةِ العُلوقِ لأوّلِ المُدّةِ المُستَلزِمِ لإلحاقِ السّتّةِ بما فوقَها في الكلِّ، ولا يُنافيه مَنْ ألحقَها بما دونَها؛ لأنّه نَظَرَ في سائِرِ الأبوابِ للغالِبِ أنّه لا مُقارَنةَ فلا بُدّ من لَحظةٍ ا هـ، وذلك لأنّ إلغاءَ اللّحظةِ في سائِرِ الأبوابِ نَظَرًا لإمكانِ المُقارَنةِ مُنافٍ لِتصريحِهم في مَحالّ مُتعدِّدةٍ باعتبارِها بل مع لَحظةٍ أخرى للوَضْعِ فإنْ أرادَ بذلك صحّةَ كلٍّ من التعبيرَيْن نَظَرًا للإمكانِ وللغالِبِ قُلْنا يلزمُ انبِهامُ المعتمدِ إذْ لا يُدْرى من ذلك أنّ العبرةَ بالإمكانِ أو بالغالِبِ فالوجه بل الصّوابُ ما قرّرْته من الأخذِ بالإمكانِ هنا وبالغالِبِ في بَقيّةِ الأبوابِ لِما تقرّر من الفرقِ فتأمّلْه فإنّه مُهِمٌّ، وسيُعلَمُ من كلامِه قُبَيْلَ العددِ أنّ التوأمَين حملٌ واحدٌ فاندَفع قولُ جمعٍ يَرِدُ عليه ما لو انفصَلَ أحدُ توأمَين لِستّةِ أشهرٍ، ثمّ انفصَلَ توأمٌ آخرُ بينه وبين الأوّلِ دون ستّةِ أشهرٍ فإنّه يستحِقُّ، وإنْ انفصَلَ لِفوقِ ستّةِ أشهرٍ من الوصيّةِ (فإنْ لم تكن فِراشًا) لِزوجٍ أو سيّدٍ أو كانت (وانفصَلَ) لِدونِ ستّةِ أشهرٍ منه..........................

▫ قولُه: (ذكَرْته) أي في الفرقِ بَيْنَ البابَيْنِ. ▫ قولُه: (في الكُلِّ) أي في جَميعِ الأبوابِ هنا وغيرِه.

▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي كَوْنُ العِبْرةِ بإمْكانِ المُقارَنةِ إلخ. ▫ قولُه: (مِن لَحظَةٍ) أي لِلْوَطْءِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي كَوْنُ ما ذَكَرْته أولَى مِن قولِ الشّيْخِ. ▫ قولُه: (في سائِرِ الأبوابِ) أي في جَميعِه. ▫ قولُه: (في مَحالّ مُتَعَدِّدةٍ) كالطّلاقِ والعِدّةِ. ▫ قولُه: (فإنْ أرادَ) أي الشّيْخُ بذَلِكَ أي بقولِه ولا يُنافيه إلخ صِحّةَ كُلٍّ مِن التّعْبيرَيْنِ إلخ أي كما هو صَريحُ قولِه آخِرًا، وبِذَلِكَ عُلِمَ إنْ كان صَحيحٌ. ▫ قولُه: (مِن التّعْبيرَيْنِ) أي إلْحاقِ السّتّةِ بما فَوْقَها وإلْحاقِها بما دونَها. ▫ قولُه: (وَسَيُعْلَمُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (عليه) أي المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (لِسِتّةِ أشْهُرٍ) عِبارةُ المُغْني وكذا الرّوْضُ كما في سم لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ اهـ وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه لِسِتّةِ أشْهُرٍ كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وهو يُنافي ما تَقَرَّرَ مِن إلْحاقِها بما فَوْقَها اهـ. وقال الكُرْدِيُّ إنّه على حَذْفِ مُضافٍ أي لِدونِ سِتّةِ إلخ. ▫ قولُه: (لِفَوْقِ سِتّةِ إلخ) الأوفَقُ لِما قَدَّمَه لِسِتّةِ أشْهُرٍ فَأكْثَرَ. ▫ قولُه: (أو كانتْ وانْفَصَلَ إلخ) هَذا ما أخْرَجَه الشّارِحُ عن قولِ المُصَنِّفِ المارِّ، والمرْأةُ فِراشُ زَوْجٍ إلخ بقولِه وأمْكَنَ كَوْنُ الولَدِ مِن ذَلِكَ الفِراشِ فكان الأنْسَبُ أنْ يَزيدَ أو كان مَمْسوحًا. ▫ قولُه: (لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ إلخ) قد يُقالُ لا مَعْنَى لِلتّقْييدِ بدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ مع فَرْضِ أنّ الانْفِصالَ

أشْهُرٍ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دونَ ودونَ. ▫ قولُه: (فإنْ أرادَ بذَلِكَ إلخ) أقولُ وإنْ أرادَ أنّه يُعْتَبَرُ الإمْكانُ عندَ تَحَقُّقِه والغالِبُ عندَ عَدَمِ تَحَقُّقِه فَيَتَوَجَّه أنّه لم يُعْرَفْ تَحَقُّقُ أحَدِهما بعَيْنِه. ▫ قولُه: (ما لو انْفَصَلَ أحَدُ تَوْأمَيْنِ لِسِتّةِ أشْهُرٍ، ثم انْفَصَلَ تَوْأمٌ آخَرُ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ فإن أتَتْ لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ مِن الوصيّةِ بوَلَدٍ، ثم بعدَه لِدونِها مِن الوِلادةِ بآخَرَ استَحَقّا اهـ. ▫ قولُه: (أو كانتْ وانْفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ مِنه) قد يُقالُ لا مَعْنَى لِلتّقْييدِ بدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ مع فَرْضِ أنّ الانْفِصالَ لأكْثَرَ مِن أرْبَعِ سِنينَ مِن الوصيّةِ إذْ مِن لازِمِ ذَلِكَ عَدَمُ وُجودِه عندَ الوصيّةِ، وإنْ كانتْ فِراشًا وانْفَصَلَ لِسِتّةِ أشْهُرٍ فَأكْثَرَ مِنه، وكان الذي يَنْبَغي أنْ يُتْرَكَ ما زادَه

و(لأكثرَ من أربَعِ سِنين) من الوصيَّةِ (فكذلك) لا يستَحِقُّ للعلمِ بحُدوثِه بعدَ الوصيَّةِ (أو لِدونِه) أي الأكثرِ (استَحَقَّ في الأظهرِ)؛ لأنَّ الظَّاهرَ وجودُه عندَ الوصيَّةِ إذْ لا سببَ هنا ظاهرٌ يُحالُ عليه وتقديرُ الزِّنا إساءةُ ظَنٍّ بها ووَطْءُ الشُّبْهةِ نادِرٌ وبهذا اتَّضَحَ الفرقُ بين إلحاقِ الأربَعِ بما دونَها والسِّتَّةِ بما فوقَها، وحاصِلُه أنَّ وجودَ الفِراشِ ثَمَّ وعدمَه هنا غلب على الظَّنِّ التَّفْرِقةَ بينهما بما ذُكِرَ، والكلامُ كلُّه حيثُ عُرِفَ لها فِراشٌ سابِقٌ، ثمّ انقطَعَ أمَّا مَنْ لم يُعْرَفْ لها فِراشٌ أصلًا، وقد انفصَلَ لأربَعِ سِنين فأقَلَّ.........

لأكْثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ مِن الوصيَّةِ إذْ مِن لازِمِ ذَلِكَ عَدَمُ وُجودِه عندَ الوصيَّةِ، وإنْ كانتْ فِراشًا وانْفَصَلَ لِسِتَّةِ أشهُرٍ فأكْثَرَ مِنه فكان يَنْبَغِي أنْ يَتْرُكَ ما زادَه، ويَقولُ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ فَكَذَلِكَ سَواءٌ كانتْ فِراشًا أمْ لا وسَواءٌ انْفَصَلَ لِدونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن الفِراشِ أو أكْثَرَ مِنه ويَرِدُ ذَلِكَ الاعْتِراضُ أيضًا على تَقْييدِ المتْنِ بعَدَمِ الفِراشِ في صورةِ الانْفِصالِ لأكْثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ لَكِنْ يُجابُ عنه بأنّه ذَكَرَه تَوْطِئةً لِلصّورةِ الثّانيةِ ومعَ الانْفِصالِ لأقَلَّ اهـ سم وقولُه ويَقولُ عَقِبَ إلخ أقولُ لا يَخْفَى ما فيه بَل الذي يَنْبَغِي أنْ يَقولَ عَقِبَ قولِه لا يَسْتَحِقُّ، وكَذَلِكَ لا يَسْتَحِقُّ لو كانتْ فِراشًا وانْفَصَلَ لأكْثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ مِن الوصيَّةِ سَواءٌ انْفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ مِن الفِراشِ أو أكْثَرَ مِنهُ. ◘ قولُه: (ولأكْثَرَ إلخ) وقولُ المتْنِ أو لِدونِه كُلٌّ مِنهُما راجِعٌ لِصورةِ الفِراشِ التي في الشّارِحِ وصورةِ عَدَمِه التي في المتْنِ ولا يُنافي رُجوعَه لِلّتي في الشّارِحِ قولُه الآتي إنّ وُجودَ الفِراشِ ثَمَّ وعَدَمَه هنا إلخ إذ المُرادُ وُجودُه ثَمَّ حَقيقةً وحُكْمًا وعَدَمُه هنا ولو حُكْمًا؛ لأنّ الفِراشَ الذي انْفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ مِنه كالعدَمِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أي الأكْثَرِ) أي مِن الوصيّةِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني أي دونَ الأكْثَرِ، وهو الأربَعُ فأقَلُّ اهـ. ◘ قولُه: (وبِهَذا) أي بوُجودِ السّبَبِ الظّاهِرِ هنا دونَ هنا. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في الانْفِصالِ سِتّةَ أشهُرٍ فأكْثَرَ. ◘ قولُه: (وعَدَمَه) أي ولو حُكْمًا اهـ سم. ◘ قولُه: (هُنا) أي في الانْفِصالِ لأربَعٍ فأقَلَّ. ◘ قولُه: (حَيثُ عُرِفَ لها) أي لِمَن أوصَى لِحَمْلِها، وكذا يُقالُ في قولِه أمّا مَن إلخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (سابِقٌ) أي على الوصيّةِ. ◘ قولُه: (أصْلًا) أي لا قَبْلَ الوصيّةِ

ويَقولُ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ فَكَذَلِكَ سَواءٌ كانتْ فِراشًا أمْ لا، وسَواءٌ انْفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ مِن الفِراشِ أو لأكْثَرَ مِنه ويَرِدُ الاعْتِراضُ أيضًا على تَقْييدِ المتْنِ بعَدَمِ الفِراشِ في صورةِ الانْفِصالِ لأكْثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ إذْ لا فَرْقَ فيها بَيْنَ وُجودِ الفِراشِ وعَدَمِه كما تَبَيَّنَ لَكِنْ يُجابُ عنه بأنّه ذَكَرَه تَوْطِئةً لِلصّورةِ الثّانيةِ، وهيَ الانْفِصالُ لأقَلَّ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (لأكْثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ) أي في الحالَيْنِ. ◘ قولُه في (المتْنِ): (أو لِدونِه) لا يُقالُ هو راجِعٌ لِعَدَمِ الفِراشِ فَقَطْ وإنْ أوهَمَ تَقْريرُ الشّارِحِ خِلافَه حَيثُ زادَ قولَه أو كانتْ بدَليلِ قولِه الآتي وحاصِلُه إلخ؛ لأنّا نَقولُ بل راجِعٌ لهُما وقولُه أو لِدونِه مِن الوصيّةِ وقولُه وحاصِلُه لا يُنافي ذَلِكَ؛ لأنّ قولَه فيه وعَدَمَه هنا أي ولو حُكْمًا؛ لأنّ الفِراشَ الذي انْفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ مِنه كالعدَمِ. ◘ قولُه: (أي الأكْثَرِ) أي مِن الوصيّةِ. ◘ قولُه: (وعَدَمَه هنا) أي ولو حُكْمًا.

ولِستّةِ أشهرٍ فأكثرَ فلا استحقاقَ قطعًا لانحصارِ الأمرِ حينئذٍ في وطْءِ الشُّبْهةِ أو الزِّنا وكِلاهما يحتمِلُ الحُدوثَ فيُضافُ إلى أقربِ زَمانٍ يُمكِنُ؛ لأنّ الأصلَ عدمُه فيما قبله قاله السُّبْكيُّ ويقبَلُ الوصيّةَ ولو قبلَ انفصالِه على المعتمدِ وليُّه بتقديرِ خُروجِه.

(وإنْ أوصَى لِعبدٍ) أو أمةٍ وقد يشمَلُها لِغيرِه سواءٌ المُكاتَبُ وغيرُه (فاستمرَّ رِقُّه) إلى موت المُوصي (فالوصيّةُ لِسيِّدِه) عندَ موت المُوصي أي تُحمَلُ على ذلك لِتَصِحّ، وإنْ قصَدَ العبدَ على الأوجَه بل إطلاقُهم هنا وتفصيلُهم الآتي في الدّابّةِ كالصّريحِ في ذلك وفارَقَ بُطْلانَ نحوِ الوقفِ والهِبةِ بهذا القصْدِ؛ لأنّ الملك فيهما ناجزٌ، وهو ليس من أهلِه وهنا مُنتظَرٌ، ولَعلّه يُعتَقُ

ولا بعدَها. ▫ قولُه: (ولِستّةِ أشهرٍ إلخ) أي بخِلافِ ما لَو انفَصَلَ لِدونِ سِتّةِ أشْهرٍ مِن الوصيّةِ فإنّه يَستَحِقُّه كما هو ظاهِرٌ لِلقَطعِ بأنّه كان مَوجودًا عندَها، وغايَتُه أنّه مِن شُبْهةٍ أو زِنًا، وقد تَقدَّمَ صِحّةُ الوصيّةِ لِلْحَمْلِ مِنهُما ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فلا استِحقاقَ قَطعًا) كذا في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (على المُعتَمَدِ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وكذا لِلْمُغْني آخِرًا. ▫ قولُه: (ولِيُّه) ولو وصيًّا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وقد يَشمَلُها) أي العبْدُ الأمةَ وقولُه لِغيرِه مُتَعلِّقٌ بعبدٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (وقد يَشمَلُها) أي حَقيقةً عندَ ابنِ حَزمٍ ومَجازًا بإرادةِ مُطلَقِ الرّقيقِ عندَ غيرِه. ▫ قولُه: (سَواءٌ المُكاتَبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرحِه وتَصِحُّ الوصيّةُ لأُمِّ ولَدِه؛ لأنّها تُعتَقُ بمَوْتِه ومُكاتَبِه؛ لأنّه مُستَقِلٌّ بالمِلْكِ ومُدَبَّرِه كالقِنِّ فإن عَتَقَ المُكاتَبُ فهي له وإلّا فوَصيّةٌ لِلْوارِثِ أو عَتَقَ المُدَبَّرُ، وخَرَجَ عِتْقُه مع وصيّتِه مِن الثُّلُثِ استَحَقَّها وإنْ لم يَخرُجْ مِنه إلّا أحَدُهُما قُدِّمَ العِتْقُ فيُعتَقُ كُلُّه ولا شَيْءَ له بالوصيّةِ، وإنْ لم يَفِ الثُّلُثُ بالمُدَبَّرِ عَتَقَ مِنه بقدرِ الثُّلُثِ وصارَت الوصيّةُ لِمَن بعضُه لِلْوارِثِ اهـ. ▫ قولُه: (عندَ المَوتِ) أي وإنْ لم يَكُنْ مالِكًا له عندَ الوصيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ قَصَدَ العبدَ إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني وشَرحِ الرّوْضِ عِبارَتُهم ومَحَلُّ صِحّةِ الوصيّةِ لِلْعبدِ إذا لم يَقصِدْ تَمليكَه فإن قَصَدَه لم تَصِحَّ كَنَظيرِه في الوقْفِ، قاله ابنُ الرِّفعةِ اهـ قال ع ش قولُه لم تَصِحَّ أي بَطَلَتْ، وهَذا هو الرّاجِحُ. ▫ قولُه: (وفارَقَ) وهَذا الفرْقُ قال النّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ لِلسُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (لأنّ المِلْكَ فيهما ناجِزٌ) فيه نَظَرٌ بالنِّسبةِ لِلهِبةِ فإنّ المِلْكَ فيها مُنتَظَرٌ لِتَوَقُّفِه على القبْضِ فإنّ المِلْكَ إنّما يَحصُلُ عندَ القبْضِ، ولِهَذا صَرَّحوا بأنّ زَوائِدَ المَوْهوبِ الحاصِلةَ بَيْنَ العقْدِ والقبْضِ لِلْواهِبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن أهلِه) أي المِلْكِ. ▫ قولُه: (وهُنا) أي في الوصيّةِ لِلْعبدِ مع قَصْدِ تَمليكِه.

▫ قولُه: (ولو قَبْلَ انفِصالِه على المُعتَمَدِ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وقد يَشمَلُها) أي يَشمَلُ العبْدُ الأمةَ وقولُه لِغيرِه مُتَعلِّقٌ بالعبدِ. ▫ قولُه: (وإنْ قَصَدَ العبْدَ) أي وإنْ قَصَدَ تَمليكَه كما يُصَرِّحُ به قولُه بل إطلاقُهم هنا وتَفصيلُهم إلخ، وذَلِكَ مُصَرَّحٌ به في عِبارةِ غيرِه ويُصَرِّحُ به أيضًا قولُه الآتي وبِه فارَقَت العبْدَ مع ما قَبْلَه. ▫ قولُه: (لأنّ المِلْكَ فيهما ناجِزٌ) فيه نَظَرٌ في الهِبةِ. ▫ قولُه: (وهُنا مُنتَظَرٌ) هَلّا قيلَ ذَلِكَ في الهِبةِ فإنّ المِلْكَ فيها مُنتَظَرٌ لِتَوَقُّفِه على القبْضِ ولَعَلّه يُعتَقُ قَبْلَه وهَذا البحْثُ مُنقَدِحٌ إنْ كان المِلْكُ إنّما يَحصُلُ عندَ القبْضِ وهو كَذَلِكَ ولِهَذا صَرَّحوا بأنّ زَوائِدَ المَوْهوبِ الحاصِلةَ بَيْنَ العقْدِ والقبْضِ لِلْواهِبِ.

قبلَ موت المُوصي فيكونُ الملكُ له وقضيّتُه صحّةُ وقفِه على زَيْدٍ، ثمّ على عبدِ فُلانٍ وقَصْدُ تمليكِه؛ لأنّ الاستحقاقَ فيه مُنْتَظَرٌ إلا أنْ يُقال وضْعُ الوقفِ أنّ الملك فيه ناجزٌ فلا نَظَرَ لهذه الصُّورةِ، ويقبَلُها هو وإنْ نَهاه سيِّدُه؛ لأنّ الخِطابَ معه لا سيِّدُه إلا إذا لم يتأهَّلْ القِنُّ لِنحوِ صِغَرٍ أو جُنُونٍ على أحدِ احتمالينِ لا يَبْعُدُ ترجيحُه، ثمّ رأيت شيخَنا رجحه، ويظهرُ أنّ السّيِّدَ لو أجبَرَه عليه لم يصحَّ؛ لأنّه ليس محضَ اكتسابٍ كما يُفْهِمُه قولُهم؛ لأنّ الخِطابَ معه، وأنّه لو أصرَّ على الامتناعِ تأتّى فيه ما يأتي من أنّ المُوصَى له يُجْبَرُ على القبولِ أو الرّدِّ ولا نَظَرَ هنا إلى عدمِ استحقاقِ العبدِ لِما تقرّر أنّ المدارَ على كونِه مُخاطَبًا لا غيرُ (فإنْ عَتَقَ قبلَ موت المُوصي فله) الوصيّةُ؛ لأنّها تمليكٌ بعدَ الموت وهو حُرٌّ حينئذٍ ولو عَتَقَ بعضُه فقياسُ قولِهم في

▫ قولُه: (فَيكونُ المِلْكُ لهُ) زادَ شَرْحُ الرَّوْضِ والمُغْني عَن السُّبكيّ ما نصُّه أو لا أي أو لا يُعْتَقُ فَلِمالِكِه اهـ وزادَ النّهايةُ لَكِنّ المُعْتَمَدَ في الشّقِّ الأخيرِ بُطْلانُ الوصيّةِ كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ قال ع ش قولُه لَكِنّ المُعْتَمَدَ أي على ما قاله السُّبكيُّ وإلاّ فَما قاله السُّبكيُّ بِشِقَّيْه ضَعيفٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُهُ) أي الفرْقِ صِحّةُ إلخ وهو مُتّجَهٌ؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في التّابِعِ ما لا يُغْتَفَرُ في المتْبوعِ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ قال ع ش قولُه: (وهو مُتّجَهٌ إلخ) هَذا مُخالِفٌ لِما في الوقْفِ مِن أنّه لو قال وقَفْتُ على زَيْدٍ ثم على العبْدِ نَفْسِه ثم على الفُقَراءِ كان مُنْقَطِعَ الوسَطِ إلاّ أنْ يُقَيَّدَ ما في الوقْفِ بما إذا استَمَرَّ رِقُّه اهـ.

▫ قولُه: (وَقَصْدُ تَمليكِهِ) جُمْلَةٌ حاليّةٌ على تَقْديرِ قد أو مَصْدَرٌ مَنصوبٌ على أنّه مَفْعولٌ معهُ.

▫ قولُه: (وَيَقْبَلُها هو) إلى قولِ المتْنِ وإنْ أوصَى لِدابّةٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه على أحَدِ احتِمالَيْنِ إلى ويَظْهَرُ وقولَه أو معه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى لأنّ الخِطابَ وقولَه قاله الزّرْكَشيُّ إلى والعِبْرةُ.

▫ قولُه: (لا سَيِّدُهُ) عَطْفٌ على هو مِن قولِه ويَقْبَلُها هو. ▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ) أي قَبولُه بالإجْبارِ. ▫ قولُه: (لا سَيِّدُهُ) أي وإنْ ماتَ العبدُ كما قاله في شَرْحِ الإرْشادِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عليه لم يَصِحّ) أي القبولُ.

▫ قولُه: (يُجْبَرُ على القبولِ إلخ) أي والرّاجِحُ أنّه إن امْتَنَعَ مِن القبولِ والرّدِّ خَيَّرَه الحاكِمُ بَيْنَهُما فإن أبَى حُكِمَ عليه بِإبْطالِ الوصيّةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلَهُ) أي وإنْ قَصَدَ الموصي السّيِّدَ وقْتَها فلا نَظَرَ إلى ذَلِكَ حَيْثُ صارَ حُرًّا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لأنّها تَمليكٌ إلخ) ويُؤْخَذُ مِن هَذا التّعْليلِ أنّه لو عَتَقَ بِوُجودِ صِفةٍ قارَنَتْ مَوْتَ سَيِّدِه إذا كان هو الموصيَ مَلَكَ الموصَى به وكذا لو قارَنَ عِتْقُه مَوْتَ الموصي إذا كان غيرُه اهـ نِهايةٌ وهَذا أوجَه فيما يَظْهَرُ مِمّا يَأتي في الشّرْحِ واللَّه أعلمُ اهـ سَيِّد عُمَرُ وقد مَرّ عَن المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ في أُمِّ الولَدِ والمُدَبَّرِ ما يوافِقُ النّهايةَ وقولُه مِمّا يَأتي إلخ يَعْني به قولَه أو معهُ. ▫ قولُه: (ولو عَتَقَ بعضُه إلخ) ولو باعَ

▫ قولُه: (فَيكونُ المِلْكُ لهُ) زادَ في شَرْحِ الرّوْضِ عَن السُّبكيّ أو لا أي أو لا يُعْتَقُ قَبْلَ مَوْتِ الموصي فَلِمالِكِه اهـ لَكِنّ المُعْتَمَدَ البُطْلانُ إذا لم يُعْتَقْ قَبْلَ مَوْتِ الموصي م ر. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُه صِحّةُ وقْفِه على زَيْدٍ، ثم على عبدِ فُلانٍ) أي فإن ماتَ زَيْدٌ ولَمْ يُعْتَقْ عبدُ فُلانٍ انْقَطَعَ الوقْفُ حينَئِذٍ م ر.

الوصيةِ لِمُبَعَّضٍ ولا مُهايأةَ يُقسَمُ بينهما أنّه يستَحِقُّ هنا بقدرِ حُرِّيَّته، والباقي لِلسَّيِّدِ قاله الزَّركشيُّ وعليه فلا فرقَ هنا بين وجودِ مُهايأةٍ وعدمِها، ويُفرَّقُ بأنّ وجودَ الحُرِّيَّةِ عندَ الوصيةِ اقتضى ذلك التَّفصيلَ بخلافِ طُروِّها بعدَها والعبرةُ في الوصيّةِ لِمُبَعَّضٍ، وثَمَّ مُهايأةٌ بذي النَّوبةِ يومَ الموت كيوم القبضِ في الهِبةِ (وإنْ عَتَقَ بعدَ موته) أو معه (ثمّ قَبِلَ بَنيَ) القولُ بملكِه للمُوصَى به (على أنّ الوصيّةَ بِمَ تُمْلَكُ)، والأصحُّ أنّها تُمْلَكُ بالموت بشرطِ القبولِ فتكونُ لِلسَّيِّدِ ولو بيعَ قبلَ موت المُوصي فللمشتري، وإلا فللبائعِ ومَحَلُّ ذلك كلِّه في قِنٍّ عندَ الوصيّةِ فلو أوصَى لِحُرٍّ فرَقَّ لم تكن لِسيِّدِه بل له إنْ عَتَقَ وإلا فهي فيْءٌ وتُصْبِحُ لِقِنِّه برقَبَته فإنْ أوصَى له بثُلُثِ مالِه نَفَذَتْ في ثُلُثِ رَقَبَته فيُعتَقُ وباقي ثُلُثِ مالِه وصيّةٌ لِمَنْ بعضُه حُرٌّ وبعضُه ملكٌ

بعضِه فالموصَى به بَيْنَ السَّيِّدَيْنِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (يُقسَمُ) أي الموصَى بهِ. ◘ قولُه: (أنّه يَسْتَحِقُّ إلخ) خَبَرُ قولِه فَقِياسُ إلخ وقولُه بقدرِ حُرِّيَّتِه مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَيُفَرَّقُ إلخ) يُتَأمَّلُ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه ويُفَرَّقُ إلخ فيه نَظَرٌ، والذي يَتَّجِه التَّفصيلُ هنا كَثَمَّ ثم رَأيت كَلامَهم الآتيَ في الوصيّةِ لِعبدِه بثُلُثِ مالِه يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْته، ويَقْدَحُ في فَرْقِ الشّارِحِ فَراجِعْه وتَأمَّلْه واللّه أعلمُ اهـ. أقولُ راجَعْته ولَمْ يَظْهَرْ لي وجه التَّأييدِ بل لا يُتَصَوَّرُ فيما يَأتي المُهايَأةُ كما لا يَخْفَى. ◘ قولُه: (عندَ الوصيّةِ) أي لِلْمُبَعَّضِ.

◘ قولُه: (ذَلِكَ التَّفصيلَ) أي بَيْنَ المُهايَأةِ وعَدَمِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والعِبْرةُ إلخ) ولو خُصِّصَ بها أي الوصيّةِ بعضُه الحُرُّ أو الرَّقيقُ أو أحَدُ السَّيِّدَيْنِ اخْتُصَّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (كَيَوْمِ القَبْضِ إلخ) فَلو وقَعَت الهِبةُ في نَوْبةِ أحَدِهِما، والقَبْضُ في نَوْبةِ الآخَرِ كان المَوْهوبُ لِمَن وقَعَ القَبْضُ في نَوْبَتِه اهـ ع ش.

◘ قولُه: (والأصَحُّ أنها تُمْلَكُ إلخ) عِبارةُ المُغْني إنْ قُلْنا بالمَوْتِ بِشَرْطِ القبولِ وهو الأظْهَرُ أو بالمَوْتِ فَقَطْ فَهي لِلْمُعْتِقِ وإنْ قُلْنا بالقبولِ فَقَطْ فَلِلْعَتيقِ اهـ. ◘ قولُه: (والأصَحُّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه ولِقِنٍّ وارِثِه إلخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ قَبِلَ) يُفيدُ اعْتِبارَ قَبولِه هو دونَ السَّيِّدِ، ولو بعدَ عِتْقِه بعدَ مَوْتِ الموصي اهـ سم.

◘ قولُه: (فَلِلْمُشْتَري) أي مُشْتَري العبْدِ. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ بيعَ بعدَ مَوْتِ الموصي اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فَإنْ أوصَى إلخ) الأولَى الواوُ بَدَلَ الفاءِ كما في المُغْني وفيه أيضًا ما نَصُّه وإنْ أوصَى له بمالٍ ثم أعْتَقَه فَهو له أو باعَه فَلِلْمُشْتَري، وإلاّ بأنْ ماتَ وهو في مِلْكِه فَوَصيّةٌ لِلْوارِثِ، وسَيَأتي حُكْمُها. ولو أوصَى له بثُلُثِ مالِه وشَرَطَ تَقْديمَ عِتْقِه فازَ مع عِتْقِه بباقي الثُّلُثِ انْتَهَى. ◘ قولُه: (فَيُعْتَقُ) أي ثُلُثُ رَقَبَتِه.

◘ قولُه: (وباقي ثُلُثِ إلخ) الأولَى وثُلُثُ باقي أمْوالِه إلخ. ◘ قولُه: (وباقي ثُلُثِ أمْوالِه وصيّةٌ إلخ) ويُشْتَرَطُ

◘ قولُه: (لا سَيِّدِه) أي وإنْ ماتَ العبْدُ كما قاله الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ. ◘ قولُه: (فَقِياسُ قولِهم في الوصيّةِ لِمُبَعَّضٍ ولا مُهايَأةَ إلخ) قد تَقَرَّرَ أنّ مَن حَصَلَتْ حُرِّيَّةُ بعضِه مع عَدَمِ المُهايَأةِ له حُكْمُ الرَّقيقِ المحْضِ. ◘ قولُه: (ويُفَرَّقُ إلخ) يُتَأمَّلُ. ◘ قولُه: (عندَ الوصيّةِ) أي لِلْمُبَعَّضِ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (ثُمَّ قَبِلَ) يُفيدُ اعْتِبارَ قَبولِه هو دونَ سَيِّدِه ولو بعدَ عِتْقِه بعدَ المَوْتِ. ◘ قولُه: (وإلاّ) يَشْمَلُ

للوارِثِ ولِقِنِّ وارِثِه، وتَتَوَقَّفُ على الإجازةِ مُطْلَقًا ما لم يَبِعْه قبلَ موتِ المُوصِي وإلا فهي للمشتري

(وإنْ أوصَى لِدابَّةٍ) يصحُّ الوقفُ عليها كالخيلِ المُسَبَّلةِ أوَّلًا (وقَصَدَ تمليكها أو أطلقَ فباطلةٌ)؛ لأنَّ مُطْلَقَ اللَّفظِ لِلتَّمليكِ، وهي لا تُمْلَكُ حالًا ولا مَآلًا وبه فارَقت العبدَ وتُقْبَلُ دعوَى الوارِثِ المُبْطِلَ بيَمينِه وفي البيانِ لو قال: ما أدْرِي ما أرادَ مُوَرِّثي بَطَلَتْ قطعًا (وإنْ) قصَدَ عَلَفَها أو (قال ليُصْرَفَ في عَلَفِها) بفتحِ اللّامِ المأكولُ وبإسكانِها المصْدَرُ ونَقْلًا عن ضَبْطِه (فالمنقولُ صِحَّتُها)؛ لأنَّ مُؤْنَتَها على مالِكِها فهو المقصودُ بالوصيَّةِ، ومع ذلك يَتعيَّنُ صَرْفُه في مُؤَنِها وإنْ انتقَلَتْ لِآخرَ رِعايةً لِغَرَضِ المُوصي، ومن ثَمَّ لو دَلَّتْ قرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّه إنَّما قصَدَ به مالِكَها وإنَّما ذكَرَها تَجَمُّلًا أو مُباسَطةً تعيَّنَ له على الأوجَه كما أشارَ إليه الأذرعيُّ أخذًا مِمَّا قالوه في الهِبةِ ويتوَلَّاه الوصيُّ وإلا فالقاضي.........................

قَبولُه فَلو قال له وهَبْت لك أو مَلَّكْتُك رَقَبَتَك اشْتُرِطَ قَبولُه فَوْرًا إلاّ إنْ نَوَى عِتْقَه فَيَعْتِقُ بلا قَبولٍ كما لو قال لِوَصيِّه أعْتِقْه فَفَعَلَ، ولا تُرَدُّ أي الوصيَّةُ بِرَدِّه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه اشْتُرِطَ قَبولُه فَوْرًا أي بخِلافِ ما لو قال أوصَيْت لك برَقَبَتِك فإنَّه يُشْتَرَطُ القبولُ بعدَ الموْتِ وقولُه بِرَدِّه أي العبْدِ فيما لو قال لِوَصيِّه أعْتِقْه أو نَوَى بقولِه وهَبْتُك نَفْسَك أو مَلَّكْتُكَها إعتاقَها فلا يُنافي قولَه قَبْلُ ويُشْتَرَطُ قَبولُه اهـ.

▫ قولُه: (ولِقِنِّ وارِثِه) عَطْفٌ على قولِه لِقِنِّه. ▫ قولُه: (وتَتَوَقَّفُ) أي الوصيَّةُ لِقِنِّ وارِثِه. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) لَعَلَّ المُرادَ به سَواءٌ كانت الوصيَّةُ بالثُّلُثِ أو بأكْثَرَ مِنه وقولُه ما لم يَبِعْه أي الوارِثُ قِنَّه، والأولَى إلاّ إنْ باعَهُ. ▫ قولُه: (يَصِحُّ الوقفُ عليها إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ في صورةِ الإطْلاقِ عِبارَتُهما قال الزَّرْكَشيُّ وقياسُ ما مَرَّ في صِحَّةِ الوقْفِ على الخيْلِ المُسَبَّلةِ صِحَّةُ الوصيَّةِ لها أي عندَ الإطْلاقِ بل أولَى اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو أطْلَقَ) أي أطْلَقَ في قَصْدِه فَلَمْ يَقْصِدْ شيْئًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ) إلى قولِه انْتَهَى في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما أشارَ إلَيْه الأذْرَعيُّ وقولُه ولَو المالِكِ إلى ولو ماتَتْ. ▫ قولُه: (وتُقْبَلُ إلخ) وإنْ قال أرادَ العلَفَ صَحَّت انْتَهَى نِهايةٌ. ▫ قولُه: (المُبْطِلَ) مَفْعولُ دَعْوَى اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (صِحَّتُها) فَلو باعَها مالِكُها قَبْلَ الموْتِ انْتَقَلَت الوصيَّةُ لِلْمُشْتَري أو بعدَه فَهي لِلْبائِعِ كالعبْدِ في التَّقْديرَيْنِ على الأصَحِّ فَعليه لو قَبِلَ البائِعُ ثم باعَ الدّابَّةَ فَظاهِرٌ أنَّه يَلْزَمُه صَرْفُ ذَلِكَ لِعَلَفِها وإنْ صارَتْ مِلْكَ غيرِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه يَلْزَمُه صَرْفُ ذَلِكَ إلخ فَفائِدةُ كَوْنِه مِلْكَه أنَّ الدّابَّةَ لو ماتَتْ وقد بَقِيَ مِن الموصَى به شَيْءٌ كان لِلْبائِعِ اهـ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ له إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ مَلَكَه مِلْكًا مُطْلَقًا كما لو دَفَعَ دِرْهَمًا لِآخَرَ وقال اشْتَرِ به عِمامةً مَثَلًا اهـ. ▫ قولُه: (ويَتَوَلّاه) أي الصَّرْفَ الوصيُّ إلخ ولو

البيْعَ مع الموْتِ وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (المُبْطِلَ) مَفْعولُ دَعْوَى. ▫ قولُه: (ويَتَوَلّاه) أي الصَّرْفَ الوصيُّ وإلاّ فالقاضي لو تَوَقَّفَ الصَّرْفُ على مُؤْنةٍ كَأنْ عَجَزَ الوصيُّ أو الحاكِمُ عن حَمْلِ العلَفِ وتَقْديمِه إلَيْها أو

أو مأمورُ أحدِهما ولو المالِك، ولا يُسلَّمُ له بغيرِ إذْنِ أحدِهما ولو ماتتْ كان ما بَقِيَ لِمالِكِها كما هو ظاهرٌ ويُشْتَرَطُ قبولُه قال الأذرَعيُّ وأنْ لا تكون مُتَّخذةً لِمعصيةٍ كقَطْعِ الطَّريقِ ا هـ وقياسُ ما يأتي من صحّةِ الوصيّةِ لِقاطِعِ الطَّريقِ إلا أنْ قال ليقطعَها تَوَقُّفَ البُطْلانُ هنا على قولِه ليقطعَ عليها إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الوصيّةَ له لم تنحصِرْ في المعصيةِ لاحتمالِ صَرْفِه المُوصَى به

تَوَقُّفَ الصَّرْفُ على مُؤْنةٍ أو كان مِمّا يُخِلُّ بمُروءةِ القاضي أو الوصيِّ، ولَمْ يَتَبَرَّعْ بهما أحَدٌ فالذي يَظْهَرُ لي أنها تَتَعَلَّقُ أي المُؤْنةُ بالموصَى به، ولو أوصَى بعَلَفِ الدّابّةِ التي لا تأكُلُه عادةً فالأقْرَبُ أنّه إنْ كان الموصي جاهِلًا بحالِها بَطَلَتْ أو عالِمًا انْصَرَفَتْ لِمالِكِها. ولو كان العلَفُ الموصَى به مِمّا تأكُلُه عادةً لَكِنْ عَرَضَ لها امْتِناعُها مِن أكْلِه فيُحْتَمَلُ أنْ يُقال إنْ أيِسَ مِن أكْلِها إيّاه عادةً صارَ الموصَى به لِلْمالِكِ كما لو ماتَتْ، وإلاّ حُفِظَ إلى أنْ يَتأتَّى أكْلُها فلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو مأمورُ أحدِهما) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ الوصيُّ أو نائِبُه مِن مالِكٍ أو غيرِه ثم القاضي أو نائِبُه كَذَلِكَ اهـ. ◘ قولُه: (كان ما بَقِيَ لِمالِكِها) وكذا الجميعُ لو وقَعَ الموتُ قَبْلَ اعْتِلافِها شَيْئًا مِنه كما هو ظاهِرٌ، وظاهِرٌ أنّ المُرادَ مالِكُها عندَ الموْتِ وإن انْتَقَلَتْ بعدَ ذَلِكَ لِغيرِه اهـ سم. ◘ قولُه: (ويُشْتَرَطُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وعَلَى المنْقولِ يُشْتَرَطُ قَبولُ مالِكِ الدّابّةِ كَسائِرِ الوصايا اهـ. ◘ قولُه: (قال الأذْرَعيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وأنْ لا تكونَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه قَبولُه وقولُه قال الأذْرَعيُّ مُعْتَرِضةٌ. ◘ قولُه: (كَقَطْعِ الطَّريقِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كَفَرَسِ قاطِعِ الطَّريقِ والحرْبيِّ والمُحارِبِ لأهلِ العدْلِ اهـ. ◘ قولُه: (وقياسُ ما يأتي إلخ) هو الوجْه سم وع ش. ◘ قولُه: (تَوَقُّفَ البُطْلانُ إلخ) خَبَرٌ وقياسُ إلخ. ◘ قولُه: (عَلَى قولِه ليقْطَعَها إلخ) يُتَّجه في المقيسِ

كان ذَلِكَ مِمّا يُخِلُّ بمُروءتِه ولَمْ يَتَبَرَّعْ بها أحَدٌ فهَلْ تَتَعَلَّقُ تلك المُؤْنةُ بالموصَى به فيُصْرَفُ مِنها؛ لأنّها مِن تَتِمّةِ القيامِ بتلك الوصيّةِ أو تَتَعَلَّقُ بمالِكِ الدّابّةِ؟ فيه نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ لي هو الأوَّلُ فلْيُتأمَّلْ. ولو أوصَى بعَلَفِ الدّابّةِ الذي لا تأكُلُه عادةً فهَلْ تَبْطُلُ الوصيّةُ أو يَنْصَرِفُ لِمالِكِها أو يُفْصَلُ فإن ماتَ الموصي جاهِلًا بحالِها بَطَلَتْ أو عالِمًا لَصُرِفَتْ لِمالِكِها فيه نَظَرٌ، والثّالِثُ غيرُ بَعيدٍ ولو كان العلَفُ الموصَى به مِمّا تأكُلُه عادةً لَكِنْ عَرَضَ لها امْتِناعُها مِن أكْلِه فيُحْتَمَلُ أنْ يُقال إذا أيِسَ مِن أكْلِها إيّاه عادةً صارَ الموصَى به لِلْمالِكِ كما لو ماتَتْ والأحْفَظُ لي تأتّي أكْلِها فلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (ولو ماتَتْ كان ما بَقِيَ لِمالِكِها) وكذا الجميعُ لو وقَعَ الموتُ قَبْلَ اعْتِلافِها شَيْئًا مِنه كما هو ظاهِرٌ، وظاهِرٌ أنّ المُرادَ مالِكُها عندَ الموْتِ وإن انْتَقَلَتْ بعدَ ذَلِكَ لِغيرِهِ. ◘ قولُه: (ويُشْتَرَطُ قَبولُهُ) لَو انْتَقَلَتْ عن مالِكِها عندَ الموْتِ إلى غيرِه قَبْلَ القبولِ، فالوجْه أنّ المُشْتَرَطَ قَبولُه هو ومالِكُها عندَ الموْتِ وإن انْتَقَلَتْ عن مِلْكِه أخْذًا مِمّا اعْتَمَدَه في شَرْحِ الرَّوْضِ مِن أنّها لو بيعَتْ قَبْلَ مَوْتِ الموصي كانت الوصيّةُ لِلْمُشْتَري أو بعدَه كانتْ لِلْبائِعِ، ثم فَرَّعَ على التَّفْصيلِ أنّه لو قَبِلَ البائِعُ، ثم باعَ الدّابّةَ فظاهِرٌ أنّه يَلْزَمُه صَرْفُ ذَلِكَ لِعَلَفِها وإنْ صارَتْ مِلْكَ غيرِه اهـ وعَلَى هَذا ما استَظْهَرْناه فيما مَرَّ أنّها إذا ماتَت الدّابّةُ كان العلَفُ أو ما بَقِيَ مِنه لِمالِكِها عندَ الموْتِ. ◘ قولُه: (وقياسُ ما يأتي إلخ) هو الوجْهُ.

في غيرِ ذلك بخلافِها فيها فإنْ قصدَها بالرِّفقِ مع علمِ قطعِ الطَّريقِ عليها فيه إعانةٌ على معصيةٍ، ويظهرُ أنّه يأتي ما ذُكِرَ في الوصيّةِ بشيءٍ ليُصْرَفَ في مُؤْنةِ قِنِّ الغيرِ وأنَّ ذِكْرَهم لِلدَّابَّةِ إنّما هو للغالِبِ لا غيرُ ومن ثَمَّ لو أوصَى بعمارةِ دارِ غيرِه لَزِمت وتعيَّنَ الصَّرفُ لِعمارَتِها رِعايةً لِغَرَضِ المُوصي. (وتَصِحُّ لِعِمارةِ) نحوِ (مسجدٍ) ورِباطٍ ومَدْرَسةٍ ولو من كافرٍ إنْشاءً وترميمًا؛ لأنّها من أفْضَلِ القُرَبِ ولِمَصالِحِه لا لِمسجِدٍ سيُبْنَى إلا تَبَعًا على قياسِ.........

والمقيسِ عليه إنْ قَصَدَ قَطْعَ الطَّريقِ كالتَّصْريحِ به أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا، وعليه فَلَو اخْتَلَفَ الوارِثُ والموصَى له فالقوْلُ قولُ الوارِثِ أخْذًا مِمّا سَبَقَ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِها فيها) أي بخِلافِ الوصيّةِ لِلدّابّةِ المُتَّخَذةِ لِقَطْعِ الطَّريقِ فَفي بمَعْنَى اللّامِ. ▫ قولُه: (فيه إعانةٌ على مَعْصيةٍ) الإعانةُ على المَعْصيةِ غيرُ مُتَعَيِّنٍ لِجَوازِ عَلَفِها لِعَمَلٍ مُباحٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ أنّه يأتي إلخ) انْظُرْ لو عَتَقَ في هذه الحالةِ قَبْلَ الموْتِ أو بعدَه ولا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ إنّه في الأوّلِ تَصِحُّ الوصيّةُ، وتكونُ له ويُشْتَرَطُ قَبولُه ويَتَعَيَّنُ عليه صَرْفُها في مُؤْنَتِه وفي الثّاني تَصِحُّ وتكونُ لِلسَّيِّدِ، ويَتَعَيَّنُ صَرْفُها في مُؤْنةِ العتيقِ فإن ماتَ كان ما بَقِيَ مِنها لِلسَّيِّدِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي في الوصيّةِ لِعَلَفِ الدّابّةِ وقولُه في الوصيّةِ إلخ مُتَعَلِّقٌ بيأتي. ▫ قولُه: (لَزِمَتْ إلخ) ويُشْتَرَطُ قَبولُ صاحِبِ الدّارِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَحوِ مَسْجِدٍ) أي مِمّا فيه مَنفَعةٌ عامّةٌ لِلْقَناطِرِ والجُسورِ والآبارِ المُسَبَّلةِ وغيرِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَرِباطٍ) إلى قولِ المتْنِ ولِوارِثٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ إلى ويَظْهَرُ وفي المُغْني إلاّ قولَه، ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولَه أو يَفْعَلُ كذا إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (إنْشاءً وتَرْميمًا) وهَلْ يَتَوَقَّفُ على إنْشاءِ صيغةِ وقْفٍ مِنه أمْ لا فيه نَظَرٌ الأقْرَبُ الثّاني حَيْثُ كانت العِمارةُ تَرْميمًا، وأمّا لو أوصَى بإنْشاءِ مَسْجِدٍ فاشْتَرَى قِطْعةَ أرضٍ وبَناها مَسْجِدًا فالظّاهِرُ أنّه لا بُدَّ مِن الوقْفِ لها ولِما فيها مِن الأبنيةِ مِن القاضي أو نائبِه أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا في الوصيّةِ لِلدّابّةِ قولُه: ولو كان المَسْجِدُ غيرَ مُحْتاجٍ لِما أوصَى به حالاً فَيَنْبَغي حِفْظُ ما أوصَى به له حَيْثُ تَوَقَّعَ زَمانٌ يُمْكِنُ الصَّرْفُ فيه فإن لم يُتَوَقَّعْ كَأنْ كان مُحْكَمَ البِناءِ بحَيْثُ لا يُتَوَقَّعُ له زَمانٌ يُصْرَفُ فيه فالظّاهِرُ بُطْلانُ الوصيّةِ اهـ ع ش وقولُه مِن القاضي إلخ أي إنْ لم يَكُنْ وصيٌّ وإلاّ فَمِنه أو مِن نائبِه أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا في الوصيّةِ لِلدّابّةِ، وقولُه ولو كان المَسْجِدُ غيرَ مُحْتاجٍ إلخ فيه وقفةٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي عِمارةَ نَحْوِ المَسْجِدِ.

▫ قولُه: (لا لِمَسْجِدٍ سَيُبنَى) أي بالنِّسْبةِ لِلْمَصالِحِ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى قياسِ إلخ)

▫ قولُه: (فيه إعانةٌ على مَعْصيةٍ) الإعانةُ على المَعْصيةِ لم تَتَعَيَّنْ لِجَوازِ عَلَفِها لِعَمَلٍ مُباحٍ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ أنّه يأتي ما ذُكِرَ في الوصيّةِ بشَيْءٍ لِيُصْرَفَ في مُؤْنةِ قِنِّ الغيرِ) انْظُرْ لو عَتَقَ في هذه الحالةِ قَبْلَ الموْتِ أو بعدَه ولا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ هو في الأوّلِ تَصِحُّ الوصيّةُ وتكونُ له ويُشْتَرَطُ قَبولُه ويَتَعَيَّنُ عليه صَرْفُها في مُؤْنَتِه وفي الثّاني تَصِحُّ وتكونُ لِلسَّيِّدِ ويَتَعَيَّنُ صَرْفُها في مُؤْنةِ العتيقِ فإن ماتَ كانتْ أو ما بَقِيَ مِنها لِلسَّيِّدِ؛ لأنّها بالموْتِ انْصَرَفَتْ له كما أنّ الدّابّةَ إذا انْتَقَلَتْ فيه بعدَ الموْتِ لا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ، ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ فَلْيُراجَعْ.

ما مَرَّ آنِفًا (وكذا إنْ أطلقَ في الأصحِّ) بأنْ قال أوصَيْت به للمسجِدِ وإنْ أرادَ تمليكه لِما مَرَّ في الوقفِ أنّه حُرٌّ يُمْلَكُ أي مُنَزَّلٌ منزلَتَه (وتُحْمَلُ) الوصيَّةُ حينئذٍ (على عِمارَتِه ومَصالِحِه) ولو غيرَ ضَروريَّةٍ عَمَلًا بالعُرْفِ ويَصْرِفُه النّاظِرُ للأهَمِّ والأصلَحِ باجتهادِه وهي للكعْبةِ ولِلضَّريحِ النَّبَويِّ على مُشَرِّفِه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسّلام تُصْرَفُ لِمَصالِحِهما الخاصَّةِ بهما كترميمِهما، وهي من الكعْبةِ دون بَقيَّةِ الحرَمِ وقيلَ في الأوَّلِ لِمَساكينِ مكّةَ ولِلحَرَمِ يدخلُ فيها مَصالِحُهما، ويظهرُ أخذًا مِمّا تقرّر ومِمّا قالوه في النَّذْرِ للقبرِ المعروفِ بجُرْجانَ صحّتُها كالوقفِ لِضَريحِ الشيخِ الفُلانيِّ، ويُصْرَفُ في مَصالِحِ قبرِه والبِناءِ الجائزِ عليه ومَنْ يخدُمُونَه أو يقرَءُون عليه ويُؤَيِّدُ ذلك ما مَرَّ آنِفًا من صحّتها بِبناءِ قُبَّةٍ على قبرِ وليٍّ أو عالِمٍ أمّا إذا قال لِلشيخِ الفُلانيِّ ولم ينوِ ضَريحَه ونحوَه فهي باطِلةٌ (ولِلذِّمِّيِّ) ومُعاهَدٍ ومُستأمَنٍ ولأهْلِ الذِّمَّةِ أو العهْدِ لكن..........

راجِعٌ على الاستِثْناءِ فَقَطْ، وإلاّ فَقد مَرَّ المُسْتَثْنَى مِنه بنَفْسِهِ. ◘ قولُه: (مَرَّ آنِفًا) أي في شَرْحِ أنْ يُتَصَوَّرَ له المِلْكُ. ◘ قولُه: (وَيَصْرِفُه النّاظِرُ إلخ) أي فَلَيْسَ لِلْموصي الصَّرْفُ بنَفْسِه بل يَدْفَعُه لِلنّاظِرِ أو لِمَن أقامَه مَقامَه ومِثْلُها النَّذْرُ لِلأضْرِحةِ المشهورةِ كَضَريحِ إمامِنا الشّافِعيِّ - رَضيَ اللّه تعالى عنه - فَيَجِبُ على النّاذِرِ صَرْفُه لِمُتَوَلِّيه القائِمِ بمَصالِحِه، وهو يَفْعَلُ ما يَراه فيه ومِنه أنْ يَصْنَعَ بذَلِكَ طَعامًا لِخَدَمَتِه الذينَ جَرَت العادةُ بالإنْفاقِ عليهم اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَهي لِلْكَعْبةِ إلخ) لو أوصَى بدَراهِمَ لِكُسْوةِ الكعْبةِ أو الضَّريحِ النَّبويِّ وكانا غيرَ مُحْتاجَيْنِ لِذَلِكَ حالاً، وفيما شُرِطَ مِن وقْفِه لِكِسْوَتِهِما ما يَفي بذَلِكَ فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ بصِحّةِ الوصيّةِ، ويُدَّخَرَ ما أوصَى به أو تُجَدَّدَ به كُسْوةٌ أُخرَى لِما في ذَلِكَ مِن التَّعْظيمِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما وهي مِن الكعْبةِ) أي سَقَطَ مِنها اهـ ع ش وفي المُغْني ويَنْبَغي كما قال ابنُ شُهْبةَ إلْحاقُ الكُسْوةِ بالعِمارةِ فَإنّها مِن جُمْلةِ المصالِحِ اهـ. ◘ قولُه: (في الأوَّلِ) وهو الوصيّةُ لِلْكَعْبةِ. ◘ قولُه: (وَلِلْحَرَمِ إلخ) أي والوصيّةُ لِلْحَرَمِ. ◘ قولُه: (مَصالِحُهُما) لَعَلَّ الضَّميرَ لِلْكَعْبةِ وبَقيّةِ الحرَمِ سم، والأظْهَرُ أنّه لِلْكَعْبةِ والضَّريحِ النَّبويِّ اهـ سَيِّد عُمَرُ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه ولِلْحَرَمِ فَيَدْخُلُ فيها مَصالِحُهُما أي ولو أوصَى لِحَرَمٍ مِن الحرَمَيْنِ يَدْخُلُ في تلك الوصيّةِ مَصالِحُ الضَّريحِ والكَعْبةِ اهـ. ◘ قولُه: (لِضَريحِ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ صِحَّتِها. ◘ قولُه: (قَبْرِهِ) إظْهارٌ في مَقامِ الإضْمارِ. ◘ قولُه: (وَمَن يَخْدُمونَهُ) هَلْ يَجْري هَذا في الوصيّةِ لِلْكَعْبةِ والضَّريحِ النَّبويِّ كما هو قياسُه اهـ سم. ◘ قولُه: (أو يَقْرَءونَ عليه) هَل المُرادُ مَن اعْتادَ القِراءةَ عليه أو مُطْلَقُ القارِئِ وإن اتَّفَقَتْ قِراءَتُه عليه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلشَّيْخِ الفُلانيِّ) أي أو لِلنَّبيِّ ﷺ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَلَمْ يَنْوِ ضَريحَه إلخ) وتُعْلَمُ بإخْبارِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَهي باطِلةٌ) شَمِلَ قولُه ولَمْ يَنْوِ إلخ ما لو أطْلَقَ وقياسُ الصِّحّةِ عندَ الإطْلاقِ في الوقْفِ على المسْجِدِ الصِّحّةُ هنا، وتُحْمَلُ على عِمارَتِه ونَحْوِها اهـ ع ش.

◘ قولُه: (مَصالِحُهُما) لَعَلَّ الضَّميرَ لِلْكَعْبةِ وبَقيّةِ الحرَمِ. ◘ قولُه: (وَمَن يَخْدُمونَهُ) هَلْ يَجْري هَذا في الوصيّةِ لِلْكَعْبةِ والضَّريحِ النَّبويِّ كما هو قياسُهُ.

لا بنحوِ مُصْحَفٍ، وذلك كما تَحِلُّ الصَّدَقة عليهم (وكذا حربيٍّ) بغيرِ نحوِ سِلاحٍ (ومُرتَدٍّ) حالَ الوصيّةِ لم يَمُتْ على رِدَّته (في الأصحِّ) كالصَّدَقة أيضًا وفارَقت الوقفَ بأنّه يُرادُ لِلدَّوامِ وهما مقتولانِ ولا تَصِحُّ لأهلِ الحربِ والرِّدَّةِ ولا لِمَنْ يرتَدُّ أو يُحارِبُ أو يَفْعَلُ كذا وهو معصيةٌ بل أو مَكْروهٌ فيما يظهرُ.

(وقاتلٍ) بأنْ يُوصيَ لِشَخصٍ فيقتُله هو أو سيِّدُه ولو عمدًا فهو قاتلٌ باعتبارِ الأوّلِ (في الأظهرِ)؛ لأنّها تمليكٌ بعقدٍ فأشبهَتْ الهِبةَ لا الإرثَ وخبرُ ليس للقاتلِ وصيّةٌ ضعيفٌ ساقِطٌ، ولا تَصِحُّ لِمَنْ يقتُلُه إلا إنْ جازَ قتلُه وتَصِحُّ لِقاتلِ فُلانٍ بعدَ القتلِ لا قبله إلا إنْ جازَ قتلُه............

▫ قولُه: (لا بنحوِ مُصْحَفٍ) أي حَيْثُ ماتَ الموصَى له كافِرًا أمّا لو أسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الموصي تَبَيَّنَ صِحّةُ الوصيّةِ كما تَقَدَّمَ لِلشّارِحِ في البيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا بنَحْوِ مُصْحَفٍ) كالعَبْدِ المُسْلِمِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكذا حَرْبِيٍّ ومُرْتَدٍّ) أي مُعَيَّنَيْنِ اهـ مُغْني وصورَتُه أنْ يَقولَ أوصَيْت لِفُلانٍ ولَمْ يَزِدْ، وكان في الواقِعِ حَرْبِيًّا أو مُرْتَدًّا أمّا لو قال أوصَيْت لِزَيْدٍ الحرْبِيِّ أو الكافِرِ أو المُرْتَدِّ لم تَصِحَّ ع ش وسَمّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَقاتِلٍ في الأظْهَرِ) قال في القوتِ والخِلافُ في الحُرِّ فَلو أوصَى لِلْقاتِلِ الرَّقيقِ صَحَّتْ قَطْعًا، قاله ابنُ الرِّفْعةِ؛ لأنّ المُسْتَحِقَّ لِذَلِكَ غيرُه وهو السَّيِّدُ اهـ وقياسُه صِحّةُ الوصيّةِ لِمَن يَقْتُلُه إذا كان رَقيقًا وقد يُقالُ إنّه لو أوصَى لِرَقيقٍ يَقْتُلُه فَآلَ الأمْرُ إلى حُصولِها له بعِتْقِه كما سَبَقَ تَبَيَّنَ فَسادُها؛ لأنّها وصيّةٌ لِلْقاتِلِ نَفْسِه لا لِغيرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (بِأنْ يوصيَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وصورَتُه أنْ يوصيَ لِجارِحِه ثم يَموتَ أو لإنْسانٍ فَيَقْتُلَه ومِن ذَلِكَ قَتْلُ سَيِّدِ الموصَى له؛ لأنّ الوصيّةَ لِعبدٍ وصيّةٌ لِسَيِّدِه كما مَرَّ اهـ.

▫ قولُه: (ولو عَمْدًا) أي تَعَدِّيًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِاعْتِبارِ الأوّلِ) أي بالمجازِ الأولَى. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) أي ضَعْفًا قَوِيًّا كما أفْهَمَه قولُه ساقِطٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ جازَ قَتْلُه) أي فَيَصِحُّ وصيّةُ الحرْبِيِّ لِمَن يَقْتُلُه. ▫ قولُه: (بعدَ القتْلِ) أي ولو تَعَدِّيًا أخْذًا مِمّا مَرَّ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ جازَ قَتْلُه) أي الموصي، وقولُه بعدَ القتْلِ أي بعدَ حُصولِ سَبَبِ القتْلِ كَأنْ جَرَحَه إنْسانٌ ولو عَمْدًا، ثم أوصَى لِلْجارِحِ وماتَ الموصي وقَبِلَ الموصَى له الوصيّةَ أو لِمَن حَصَلَ مِنه القتْلُ بالفِعْلِ، ثم قال آخَرُ أوصَيْت لِلَّذي قَتَلَ فُلانًا بكذا فَتَصِحُّ الوصيّةُ؛ لأنّ الغرَضَ مِن قولِه لِلَّذي قَتَلَ فُلانًا تَعْيينُ الموصَى له لا حَمْلُه على مَعْصيةٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَقاتِلٍ في الأظْهَرِ) قال في القوتِ والخِلافُ إنّما هو في الوصيّةِ لِلْقاتِلِ الحُرِّ فَلو أوصَى لِلْقاتِلِ الرَّقيقِ صَحَّتْ قَطْعًا قاله ابنُ الرِّفْعةِ؛ لأنّ المُسْتَحِقَّ لِذَلِكَ غيرُه وهو السَّيِّدُ ولا خِلافَ أنّه لو أوصَى لِمَن يَقْتُلُه أنّ الوصيّةَ باطِلةٌ اهـ وقد يُقالُ إنّه إذا أوصَى لِرَقيقٍ لَعَلَّ صورَتَه إذا أوصَى له إنْ قَتَلَه أمّا إذا أوصَى له، ولَمْ يُقَيِّدْ فَقَتَلَه وآلَ الأمْرُ له فلا يَتَبَيَّنُ فَسادُها وآلَ الأمْرُ إلى حُصولِها له بعِتْقِه كما سَبَقَ إنّما يَتَبَيَّنُ فَسادُها؛ لأنّها وصيّةٌ لِلْقاتِلِ نَفْسِه لا لِغيرِه، وقد يُقالُ إنّه لو تَحَتَّمَ قَتْلُه حِرابةً أو رَجْمةً فَأوصَى لِمَن يُباشِرُ ذَلِكَ بإذْنِ الإمامِ أنّه تَصِحُّ الوصيّةُ له كالأُجْرةِ والجعالةِ إذا تَوَجَّهَ ذَلِكَ عليه لِفَقْدِ بَيْتِ المالِ فَتَأمَّلْه اهـ كَلامُ القوتِ وقياسُ ما قاله أوّلاً صِحّةُ الوصيّةِ لِمَن يَقْتُلُه إذا كان رَقيقًا.

(ولوارِثٍ) من ورَثةٍ مُتعدِّدين (في الأظهرِ إنْ أجازَ باقي الورثةِ) المُطْلَقين التصرُّفَ، وقُلْنا بالأصحِّ إنَّ إجازَتَهم تنفيذٌ لا ابتداءُ عَطيَّةٍ وإنْ كانت الوصيَّةُ ببعضِ الثُّلُثِ للخبرِ بذلك وإسنادُه صالِحٌ، وبه يَخُصُّ الخبرَ الآخرَ «لا وصيَّةَ لِوارِثٍ» وحيلةُ أخذِه من غيرِ تَوَقُّفٍ على إجازةٍ أنْ يُوصيَ لِفُلانٍ بألفٍ أي وهو ثُلُثُه فأقَلَّ إنْ تبَرَّعَ لِوَلَدِه بخمسِمِائةٍ أو بألفَين كما هو ظاهرٌ فإذا قَبِلَ وأدَّى لِلابنِ ما شُرِطَ عليه أخذَ الوصيَّةَ ولم يُشارِكْ بَقيَّةُ الورثةِ الابنَ فيما حَصَلَ له، ويُوَجَّه بأنّه لم يحصُلْ له من مالِ الميِّت شيءٌ تَمَيَّزَ به حتى يحتاجَ لإجازةِ بَقيَّةِ الورثةِ. فيه ومنه يُؤْخَذُ ما أفتيتُ به أنّه لو أوصَى لِمُستولَدَته بكذا إنْ خَدَمت أحدَ أولادِه كذا بعدَ موته ففعلَتْ استَحَقَّتْ

▫ قولُ (المتْنِ): (ولِوارِثٍ) فَرْع في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ ماتَ وأوصَى جَماعةً وجَعَلَ زَوْجَته أحَدَ الأوصياءِ وأوصَى لهم بمَبْلَغٍ فَهَلْ يَجوزُ لِلزَّوْجةِ أنْ تَأخُذَ نَظيرَ ما يَأخُذُه أحَدُ الأوصياءِ الجوابُ والذي يَظْهَرُ استِحْقاقُ الزَّوْجةِ نَظيرَ ما يَأخُذُه أحَدُ الأوصياءِ؛ لأنّه لَيْسَ تَبَرُّعًا مَحْضًا بل شِبْهَ الأُجْرةِ أو الجعالةِ لِلدُّخولِ في الوصايا، وما يَتَرَتَّبُ عليها مِن الأخطارِ والنَّظَرِ والقيامِ بحالِ الأولادِ والأُمورِ الموصَى بها انْتَهى وأقولُ قد يُفَصَّلُ بَيْنَ أنْ يُصَرِّحَ بجَعْلِ المبْلَغِ في نَظيرِ الوِصايةِ فَتَسْتَحِقُّ الزَّوْجةُ بدونِ إجازةِ الورَثةِ وأنْ لا يُصَرِّحَ بذَلِكَ فلا تَسْتَحِقُّ إلاّ إنْ أجازوا فَلْيُتَأمَّلْ. وفي الشِّقِّ الأوَّلِ لو زادَ ما يَخُصُّ الزَّوْجةَ على أُجْرةِ المِثْلِ فَهَلْ تَتَوَقَّفُ الزِّيادةُ على إجازةِ بَقيّةِ الورَثةِ راجِعْه مِن نَظائِرِه اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِوارِثٍ) أي وتَصِحُّ الوصيَّةُ لِوارِثٍ وإنْ لم تَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن ورَثةٍ مُتَعَدِّدينَ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إنْ أجازَ إلخ) أي وتَنْفُذُ إنْ أجازَ إلخ فَهو قَيْدٌ لِمَحْذوفٍ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (المُطْلَقينَ) إلى قولِه ويوَجَّه بأنّه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (المُطْلَقينَ التَّصَرُّفَ) نَعْتٌ لِلْوَرَثةِ وكان الأولَى لَفْظًا ومَعْنًى جَعْلَه نَعْتًا لِلْباقي. ▫ قولُه: (وإنْ كانت الوصيَّةُ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ أي وتَتَوَقَّفُ على الإجازةِ وإنْ كانتْ إلخ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ بذَلِكَ) عِبارةُ المُغْني لِقَولِه ﷺ «لا وصيَّةَ لِوارِثٍ إلاّ أنْ يُجيزَه الورَثةُ» رَواه البَيْهَقيُّ بإسْنادٍ قال الذَّهَبيُّ صالِحٌ اهـ. ▫ قولُه: (صالِحٌ) أي لَيْسَ بضَعيفٍ ولَمْ يَرْتَقِ إلى دَرَجةِ الصَّحيحِ. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي بذَلِكَ الخبَرِ. ▫ قولُه: (وحيلةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فائِدةٌ مِن الحيَلِ في الوصيَّةِ لِلْوارِثِ إلخ. ▫ قولُه: (أخذِهِ) أي الوارِثِ وقولُه على إجازةٍ أي مِن بَقيَّةِ الورَثةِ وقولُه لِوَلَدِه أي الموصي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإذا قَبِلَ وأدَّى إلخ) عِبارةُ المُغْني فإذا قَبِلَ لَزِمَه دَفْعُها إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (لِلابنِ) الأوفَقُ لِما قَبْلَه لِلْوَلَدِ. ▫ قولُه: (ومِنهُ) أي التَّوْجيه المذْكورِ. ▫ قولُه: (كذا) أي سَنةً مَثَلًا وقولُه بعدَ مَوْته مُتَعَلِّقٌ

▫ قولُه: (وإسْنادُه صالِحٌ) أي كما قاله الذَّهَبيُّ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنْ قال البَيْهَقيُّ إنَّ عَطاءً أي راوِيَه عَن ابنِ عَبّاسٍ غيرُ قَويٍّ ولَمْ يُدْرِك ابنُ عَبّاسٍ اهـ.

(فَرْعٌ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ ماتَ وأوصَى جَماعةً وجَعَلَ زَوْجَته أحَدَ الأوصياءِ وأوصَى لهم بمَبْلَغٍ فادَّعَى مُدَّعٍ أنّه لا يَجوزُ لِلزَّوْجةِ أنْ تَأخُذَ نَظيرَ ما أوصَى به لِلأوصياءِ؛ لأنّها وارِثةٌ الجوابُ أمّا

الوصيّةَ من غيرِ اعتبارِ إجازةِ البقيّةِ لِما تقرّر أنّه لم يحصُلْ له من مالِ الميّت شيءٌ بخلافِ ما لو عَلّقَ عتقَ عبدِه بخِدْمةِ بعضِ أولادِه فإنّه يحتاجُ للإجازةِ؛ لأنّ المنفعةَ المصْروفة للمخدومِ من جُمْلةِ التركةِ قال شارحٌ وقَيّدْت الوارِثَ في المتنِ بالخاصّ احترازًا عن العامّ كوَصيّةِ مَنْ لا يَرِثُه إلا بيتُ المالِ بالثُّلُثِ فأقَلَّ فتصِحُّ قطعًا ولا يحتاجُ لإجازةِ الإمامِ، ويُرَدُّ بأنّ الوارِثَ جِهةُ الإسلامِ لا خُصوصُ المُوصَى له فلا يُحتاجُ لِلاحترازِ عنه كما يُعْلَمُ مِمّا مَرّ في إرْثِ بيت المالِ، وخرج بما ذكرْته وصيّةُ مَنْ ليس له إلا وارِثٌ واحدٌ فإنّها باطِلةٌ لِتعذُّرِ إجازَته لِنفسِه،

بقولِه خَدَمَتْ. ▫ قولُهُ: (أنّه إلخ) أي الأحَدَ المخْدومَ. ▫ قولُهُ: (فإنّه يَحتاجُ) أي العِتْقُ. ▫ قولُهُ: (قال) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وخَرَجَ إلى وسَيأتي. ▫ قولُهُ: (قال شارِحٌ إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُهُ: (كوَصيّةِ مَن لا يَرِثُهُ) أي لإنْسانٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (ولا يَحتاجُ) أي نُفوذُ الوصيّةِ. ▫ قولُهُ: (لا خُصوصُ الموصَى لهُ) إنْ أرادَ لا خُصوصَه فَقَطْ مع تَسْليم أنّه وارِثٌ لم يُفِدْ أوْ لا خُصوصةَ مُطْلَقًا فهو مَمْنوعٌ. نَعَمْ يَكْفي الاعْتِذارُ بأنّ الموصَى له لَمّا لم يَجِب الصّرْفُ إلَيْه كان بمَنزِلةِ الأجْنَبيّ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (فلا يَحتاجُ إلخ) أي؛ لأنّه لَيْسَ بوارِثٍ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (بما ذَكَرْته) أي بقولِه مِن ورَثةٍ مُتَعَدِّدينَ.

▫ قولُهُ: (وَصيّةُ مَن لَيسَ له إلاّ وارِثٌ واحِدٌ) أي لِذَلِكَ الوارِثِ الواحِدِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (فإنّها باطِلةٌ) على الأصَحّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (لِتَعذُّرِ إجازَتِه إلخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ لم اعْتُبِرَ إجازَتُه لِنَفْسِه إذا انْفَرَدَ حَتّى بَطَلَت الوصيّةُ ولَمْ تُعْتَبَرْ إذا لم يَنْفَرِدْ حَتّى صَحّتْ إنْ أجازَ البقيّةُ سم وهو وجيهٌ فالأولَى التّعْليلُ بأنّه يَسْتَحِقُّه بلا وصيّةٍ فَهي لاغيةٌ نَظيرَ ما يَأتي في المتْنِ بل هي مِن جُزْئيّاتِه فلا حاجةَ لإيرادِها وتَقْييدِ المتْنِ بما

أصْلُ الوصيّةِ لِلْوارِثِ فلا يُطْلَقُ القولُ بإبْطالِها بل هيَ مَوْقوفةٌ على إجازةِ الورَثةِ، وأمّا هذه المسْألةُ بخُصوصِها فالذي يَظْهَرُ فيها اسْتِحْقاقُ الزّوْجةِ نَظيرَ ما يَأخُذُه أحَدُ الأوصياءِ؛ لأنّه لَيْسَ تَبرُّعًا مَحْضًا بل شِبْه الأُجْرةِ أو الجعالةِ لِلدُّخولِ في الوصايا وما يَتَرَتّبُ عليها مِن الأخْطارِ والنّظَرِ والقيامِ بحالِ الأولادِ والأُمورِ الموصَى بها هَذا ما ظَهَرَ لي، وقد رُفِعَ السُّؤالُ إلى الشّيْخِ شَمْسِ الدّينِ المقيسيِّ ووافَقَني على ما أفْتَيْت به وإلى الشّيْخِ سِراجِ الدّينِ العبّاديِّ فَخالَفَ وأجابَ بوَقْفِ نَصيبِ الزّوْجةِ جَرْيًا على القاعِدةِ ولَمْ تَظْهَرْ لي موافَقَتُه اهـ. (وَأقولُ) قد يُفْصَلُ بَيْنَ أنْ يُصَرّحَ بجَعْلِ المبْلَغِ في نَظيرِ الوصايا فَتَسْتَحِقُّ الزّوْجةُ بدونِ إجازةِ الورَثةِ وأنْ لا يُصَرّحَ بذَلِكَ فلا تَسْتَحِقُّ إلاّ إنْ أجازوا فَلْيُتَأمَّلْ وفي الشّقّ الأوّلِ لو زادَ ما يَخُصُّ الزّوْجةَ على أُجْرةِ المِثْلِ فَهَلْ تَتَوَقّفُ الزّيادةُ على إجازةِ بَقيّةِ الورَثةِ راجِعْه مِن نَظائِرِهِ.

▫ قولُهُ: (مِمّا مَرّ في إرْثِ بَيْتِ المالِ) قد مَرّ هناكَ أنّ التّحْقيقَ أنّ الوارِثَ المُسْلِمونَ جِهةُ الإسْلامِ، وبه يُعْلَمُ ما في رَدّه المذْكورِ وقولُه فيه لا خُصوصُ الموصَى له إنْ أرادَ لا خُصوصَه فَقَطْ مع تَسْليمِ أنّه وارِثٌ لم يَفِدْ إذْ لا خُصوصيّةَ مُطْلَقًا فهو مَمْنوعٌ نَعَمْ يَكْفي الاعْتِذارُ بأنّ الموصَى له لَمّا لم يَجِب الصّرْفُ إلَيْه كان بمَنزِلةِ الأجْنَبيِّ. ▫ قولُهُ: (إلاّ وارِثٌ واحِدٌ) أي لِذَلِكَ الوارِثِ الواحِدِ. ▫ قولُهُ: (لِتَعَذُّرِ إجازَتِه لِنَفْسِهِ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ لم اعْتُبِرَ إجازَتُه لِنَفْسِه إذا انْفَرَدَ حَتّى بَطَلَت الوصيّةُ ولَمْ تُعْتَبَرْ إذا لم يَنْفَرِدْ حَتّى صَحّتْ إنْ

وسيأتي أنّ الإمامَ تَتعذَّرُ إجازَتُه بما زاد على الثُّلُثِ؛ لأنّ الحقَّ للمسلمين ولا تَصِحُّ إجازةُ وليِّ محجورٍ ولا يضمنُ بها إلا إنْ قبض بل تُوقَّفُ إلى كمالِه على الأوجَه وإنْ استبعده الأذرعيُّ بعدَ أنْ رجحه مَرّةً والبُطْلانَ أخرى . بل قال قد أُفتيت به فيما لا أُحْصي وانتصر له غيرُه لِعِظَم الإضرارِ بالوقفِ لا سيَّما فيمَنْ أوصَى بكلّ مالِه وله طِفْلٌ مُحتاجٌ ويُرَدُّ بأنّ التّصرُّفَ وقَعَ صحيحًا فلا مَساغَ لإبطالِه، وليس في هذا إضْرارٌ لإمكانِ الاقتراضِ عليه ولو من بيت المالِ إلى كمالِه، وظاهِرٌ أنّ القاضيَ في حالةِ الوقفِ يعمَلُ في بَقائِه وبيعِه وإيجارِه بالأصلَحِ ومن الوصيّةِ له إبراؤُه وهِبَتُه والوقفُ عليه نعم، لو وقَفَ عليهم ما يخرُجُ من الثُّلُثِ على قدرِ نصيبِهم نَفَذَ من غيرِ إجازةٍ فليس لهم نَقْضُه كما مَرَّ في الوقفِ ولا بُدَّ لِصحّةِ الإجازةِ من معرِفة قدرِ المُجازِ أو عَينِه فإنْ ظُنَّ كثرةُ التّرِكةِ فبانَ قِلَّتُها فسيأتي (ولا عبرةَ بردِّهم وإجازَتِهم في حياةِ

يُخرِجُها اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ قد تَقَدَّمَ في الفرائِضِ في أسْبابِ الإرْثِ في شَرْحِ ونِكاحٍ ما يَقْتَضي اعْتِبارَ إجازةِ الوارِثِ الموصَى له إذا لم يَنْفرِدْ أيضًا . ▫ قولُه: (وَلا تَصِحُّ) عَطْفٌ على قولِه وَسَيَأتي إلخ عِبارةُ المُغْني وبِالمُطْلَقينَ التَّصَرُّفُ ما لو كان فيهم صَغيرٌ أو مَجنونٌ أو مَحجورٌ عليه بسَفَهٍ فلا تَصِحُّ مِنه الإجازةُ ولا مِن وليِّه اهـ وهي أحْسَنُ سَبْكًا . ▫ قولُه: (وَلا يَضْمَنُ بها) أي الوليُّ بالإجازةِ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (بل توقَّفُ) أي الوصيّةُ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (إلى كمالِه) سَيَأتي في الوصيّةِ لأجْنَبيٍّ بأكْثَرَ مِن الثُّلُثِ اسْتِثْناءُ مَن جُنونُه مُسْتَحْكَمٌ مِن المحجورِ فَتَبْطُلُ على تَفْصيلٍ فَيَنْبَغي أنْ يَأتيَ نَظيرُه هنا أيضًا اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▫ قولُه: (وَإن استَبْعَدَهُ) أي الوقْفَ . ▫ قولُه: (والبُطْلانَ) عَطْفٌ على الهاءِ في رَجَّحَهُ . ▫ قولُه: (بِهِ) أي البُطْلانِ . ▫ قولُه: (فَلا مَساغَ) عِبارةُ النِّهايةِ فلا مُسَوِّغَ اهـ . ▫ قولُه: (بِالأصْلَحِ) وإذا باعَ أو آجَرَ أبْقَى الثَّمَنَ أو الأُجْرةَ إلى كمالِ المحجورِ فإن أجازَ دَفَعَ ذَلِكَ لِلْموصَى له وإلاّ قَسَمَه على الورَثةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وَمِن الوصيّةِ) إلى المتْنِ في المُغْني . ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلْوارِثِ . ▫ قولُه: (إبراؤُه وهِبَتُه إلخ) أي فَيَتَوَقَّفُ نُفوذُها على إجازةِ الورَثةِ، والكلامُ في التَّبَرُّعاتِ المُنَجَّزةِ في مَرَضِ الموْتِ أو المُعَلَّقةِ بالموْتِ أمّا ما نَجَّزَه في الصِّحّةِ فَيَنْفُذُ مُطْلَقًا ولا حُرْمةَ وإنْ قَصَدَ به حِرْمانَ الورَثةِ كما يَأتي في أوَّلِ الفصْلِ الآتي اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَلا بُدَّ لِصِحّةِ الإجازةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا أثَرَ لِلْإجازةِ بعدَ الموْتِ مع جَهْلِ قدرِ المالِ الموصَى به كالإبْراءِ عن مَجهولٍ نَعَمْ إنْ كانت الوصيّةُ بِمُعَيَّنٍ كَعبدٍ وقالوا بعدَ إجازَتِهم ظَنَنّا كَثْرةَ المالِ، وأنّ العبْدَ يَخْرُجُ مِن ثُلُثِه فَبانَ قَليلًا أو تَلِفَ بعضُه أو دَيْنٍ على الميِّتِ صَحَّتْ إجازَتُهم فيه، وإنْ كانت الوصيّةُ بغيرِ مُعَيَّنٍ وادَّعَى المُجيزُ الجهْلَ بقدرِ التَّرِكةِ كَأنْ قال كُنْت اعْتَقَدت كَثْرةَ المالِ، وقد بانَ خِلافُه صُدِّقَ بيَمينِه في دَعْوَى الجهْلِ إنْ لم تَقُمْ بَيِّنةٌ بِعِلْمِه بقدرِ المالِ عندَ الإجازةِ، وتَنْفُذُ الوصيّةُ فيما ظَنَّه فإن أُقيمَتْ لم يُصَدَّقْ وتَنْفُذُ الوصيّةُ في الجميعِ اهـ . ▫ قولُه: (فَسَيَأتي) أي في أوائِلِ الفصْلِ الآتي زادَ النِّهايةُ فَلو أجازَ عالِمًا بِمِقْدارِ التَّرِكةِ ثم ظَهَرَ له مُشارِكٌ في الإرْثِ وقال

أجازَ البقيّةُ . ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا م ر . ▫ قولُه: (والبُطْلانَ) عَطْفٌ على الهاءِ في رَجَّحَهُ .

(المُوصي) إذْ لا حَقَّ لهم حينئذٍ لاحتمالِ بُرْئِه وموتِهم بل بعدَ موته في الواقعِ، وإنْ ظَنَّه قبله كما يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فيمَنْ باعَ مالَ أبيه ظانًّا حياتَه فجَزَمَ بعضُهم ببُطْلانِ القبولِ قبلَ العلمِ بموت المُوَرِّثِ وإنْ بَانَ بعدَه غيرَ صحيحٍ ولو تَراخَى الرَّدُّ عن القبولِ بعدَ الموت لم يُرْفَعِ العَقْدُ على خلافِ المعتمدِ الآتي إلا من حينِه كذا قاله غيرُ واحدٍ، وقضيتُه أنَّ المُوصَى له يستَحِقُّ الزَّوائِدَ الحادِثةَ بين الموت والرَّدِّ، وقد يُؤَيِّدُه أنَّ الإجازةَ تنفيذٌ لا ابتداءُ عَطِيَّةٍ إذْ صريحُه أنَّ المُمَلِّكَ هو الوصيَّةُ والقبولُ فيكونُ الرَّدُّ قاطِعًا للملكِ بذلك لا رافِعًا له من أصلِه إلا أنْ يُقالَ هو ملكٌ ضعيفٌ جِدًّا فلا يقتضي ملكَ الزَّوائِدِ كالهِبةِ قبلَ القبضِ وهذا أقرَبُ (والعبرةُ في كونِه وارِثًا يومَ الموت) أي وقتَه دون القبولِ كما يُعْلَمُ مِمَّا سأذْكُرُه في مَبْحَثِه فلو أوصَى لأخيه فحَدَثَ له ابنٌ قبلَ موته فوَصِيَّةٌ لأجنبيٍّ أو وُلِدَ ابنٌ فمات........................

إنَّما أجزْتُ ظانًّا حيازَتي له بَطَلَت الإجازةُ في نَصيبِ شَريكِه، ويُشْبِه بُطْلانَها في نِصْفِ نَصيبِ نَفْسِه ولِلْموصَى له تَحْليفُه على نَفْيِ عِلْمِه بشَرِيكِه فيه اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه في نِصْفِ نَصيبِ إلخ لَعَلَّه مَفْروضٌ فيما إذا كان الموصَى به النِّصْفَ والمُشارِكُ مُشارِكٌ بالنِّصْفِ اهـ. ▫ قولُ: (إذْ لا حَقَّ) إلى قوله ولو تَراخَى في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (حينَئِذٍ) أي في حَياةِ الموصي. ▫ قولُ: (ومَوْتِهِمْ) أي قَبْلَهُ. ▫ قولُ: (وإنْ ظَنَّهُ) أي ما ذُكِرَ مِن الرَّدِّ والإجازةِ اهـ ع ش قَبْلَه أي المَوْتِ. ▫ قولُ: (فجَزْمُ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه غيرُ صَحيحٍ. ▫ قولُ: (ببُطْلانِ القبولِ) أي قَبولِ الموصَى له أو بَقِيَّةِ الورَثةِ. ▫ قولُ: (وإنْ بانَ) أي وُجودُ القبولِ بعدَه أي المَوْتِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ولو تَراخَى الرَّدُّ) أي رَدُّ باقي الورَثةِ عَن القبولِ أي قَبولِ الوارِثِ الموصَى له الوصيَّةَ هَذا ما يَقْتَضيه المقامُ وإلاّ فالخِلافُ الآتي فيما إذا رَدَّ الموصَى له بعدَ قَبولِه الوصيَّةَ وقولُه بعدَ المَوْتِ مُتَعَلِّقٌ بالقبولِ. ▫ قولُ: (لَمْ يُرْفَعْ) أي الرَّدُّ. ▫ قولُ: (عَلَى خِلافِ المُعْتَمَدِ الآتي) أي في فَصْلِ المَرَضِ المخوفِ في شَرْحِ ولا يَصِحُّ قَبولٌ ولا رَدٌّ في حَياةِ الموصي. ▫ قولُ: (إلاّ مِن حينِهِ) أي الرَّدِّ. ▫ قولُ: (إذْ صَريحُهُ) أي أنَّ الإجازةَ تَنْفيذٌ إلخ. ▫ قولُ: (أنَّ المُمَلِّكَ إلخ) هَذا الكلامُ يُفيدُ حُصولَ المِلْكِ بالقبولِ، وأنَّ الوقْفَ في نَحْوِ تَعْبيرِ الرَّوْضِ بأنَّها مَوْقوفةٌ على إجازةِ بَقِيَّةِ الورَثةِ لَيْسَ لأصْلِ المِلْكِ بل لِدَوامِه وتَمامِه اهـ سم. ▫ قولُ: (بِذَلِكَ) مُتَعَلِّقٌ بالمِلْكِ والإشارةُ إلى الوصيَّةِ والقبولِ.

▫ قولُ: (كالهِبةِ إلخ) فيه أنَّ الهِبةَ قَبْلَ القبْضِ غيرُ مَمْلوكةٍ رَأْسًا بخِلافِ ما هنا على هَذا التَّقْديرِ اهـ سم. ▫ قولُ: (وهَذا أقْرَبُ) أي عَدَمُ مِلْكِ الموصَى له لِلزَّوائِدِ. ▫ قولُ: (دونَ القبولِ إلخ) الأنْسَبُ لِما بعدَه دونَ الوصيَّةِ. ▫ قولُ: (في مَبْحَثِهِ) أي القبولِ. ▫ قولُ: (فحَدَثَ لهُ) أي لِلْموصي. ▫ قولُ: (قَبْلَ مَوْتِهِ) لِمُجَرَّدِ التَّأكيدِ. ▫ قولُ: (فوَصيَّةٌ لأجْنَبيٍّ) أي فتَصِحُّ بلا إجازةٍ إنْ خَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ، وتَتَوَقَّفُ عليها إنْ

▫ قولُ: (إذْ صَريحُه إلخ) هَذا الكلامُ يُفيدُ حُصولَ المِلْكِ بالقبولِ، وأنَّ الوقْفَ في نَحْوِ تَعْبيرِ الرَّوْضِ بأنَّها مَوْقوفةٌ على إجازةِ بَقِيَّةِ الورَثةِ لَيْسَ لأصْلِ المِلْكِ بل لِدَوامِه وتَمامِه. ▫ قولُ: (كالهِبةِ) فيه أنَّ الهِبةَ قَبْلَ القبْضِ غيرُ مَمْلوكةٍ رَأْسًا بخِلافِ ما هنا على هَذا التَّقْديرِ.

قبله فوَصيَّةٌ لِوارِثٍ. (والوصيةُ لِكلِّ وارِثٍ بقدرِ حِصَّته) مُشاعًا كنصفٍ وثُلُثٍ (لَغوٌ)؛ لأنَّه يستَحِقُّه بغيرِ وصيَّةٍ، ويظهرُ أنَّه لا يأثَمُ بذلك؛ لأنَّه مُؤَكِّدٌ للمعنى الشرعيِّ لا مُخالِفٌ له بخلافِ تعاطي العقدِ الفاسِدِ (وبِعَيْنٍ هي قدرُ حِصَّته) كأنْ تَرَكَ ابنَين ودارًا وقِنًّا قيمتُهما سواءٌ فخَصَّ كلًّا بواحدٍ (صحيحةٌ وتفتقِرُ إلى الإجازةِ في الأصحِّ) لاختلافِ الأغراضِ بالأعيانِ، ولِذا صَحَّتْ ببيعِ عَيْنٍ من مالِه لِزَيْدٍ ولو وصَّى للفُقَراءِ بشيءٍ لم يَجُزْ للوَصيِّ أنْ يُعْطِيَ منه شيئًا لِورثةِ الميِّت ولو فُقَراءَ كما نصَّ عليه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في الأُمِّ حيثُ قال في قولِ المُوصي ثُلُثُ مالي لِفُلانٍ يَضَعُه حيثُ يَراه اللّه تعالى أي أو حيثُ يَراه هو أنّه لا يأخُذُ منه لِنفسِه شيئًا ولا يُعْطِي منه وارِثًا للمَيِّت؛ لأنَّه إنَّما يَجوزُ له ما كان يَجوزُ للمَيِّت بل يَصْرِفُه في القُرَبِ التي

لم تُخرَجْ مِنه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قَبلَه) أي الموصي. ◘ قولُه: (فَوَصيَّةٌ لِوارِثٍ) أي فتَتَوَقَّفُ على الإجازةِ مُطْلَقًا.

◘ قولُ (المتنِ): (لِكُلِّ وارِثٍ) خَرَجَ به ما لو أوصَى لِبعضِهم بقدرِ حِصَّتِه كَأنْ أوصَى لأحَدِ بَنيه الثَّلاثةِ بثُلُثِ مالِه فإنَّها تَصِحُّ، وتَتَوَقَّفُ على الإجازةِ فإن أجازاها أخَذَها وقَسَمَ الباقيَ بيْنَهم بالسَّويَّةِ مُغْني وسَمِّ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَبِعَيْنٍ إلخ) أي ولِكُلِّ وارِثٍ بعَيْنٍ هي إلخ فَخَرَجَ بعضُ الورَثةِ لَكِنَّ حُكْمَه كالكُلِّ بالأولَى اهـ سم قال المُغْني والدَّيْنُ كالعيْنِ فيما ذُكِرَ كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَتَفْتَقِرُ إلى الإجازةِ) سَواءٌ كانت الأعْيانُ مِثْليَّةً أمْ لا اهـ. نِهايةٌ قال ع ش عِبارةُ الزِّياديِّ وإنَّما يَظْهَرُ الافْتِقارُ إلى الإجازةِ إذا كانت العيْنُ مِن ذَواتِ القيمةِ أمّا المِثْلِيّاتُ كَثَلاثةِ آصُعِ حِنْطةً أوصَى بصاعٍ مِنها لابنَتِه وبِصاعَيْنِ لابنِه ولا وارِثَ له سِواهُما فَتَصِحُّ، ويَظْهَرُ أنّه لا يُفْتَقَرُ إلى الإجازةِ إذا كانت الآصُعُ مُخْتَلِطةً مُتَّحِدةَ النَّوْعِ، وقَسَمَها ثم أوصَى أو كانتْ غيرَ مُخْتَلِطةٍ ولَكِنَّها مُتَّحِدةُ الصِّفةِ اهـ وهو مُخالِفٌ لِكَلامِ الشّارِحِ إلاّ أنْ يُحْمَلَ قولُه مِثْلِيّةً على ما لَو اخْتَلَفَتْ صِفَتُها بحَيْثُ تَخْتَلِفُ الأغْراضُ فيها اهـ. ◘ قولُه: (لاخْتِلافِ الأغْراضِ) إلى قولِه حَيْثُ قال في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وَلِذا صَحَّتْ ببَيْعِ عَيْنٍ إلخ) أي ويَتَعَيَّنُ على الوارِثِ ذَلِكَ حَيْثُ قَبِلَ زَيْدٌ الشِّراءَ لاحتِمالِ أنْ يَتَعَلَّقَ بالوصيَّةِ له غَرَضُ الموصي كالرِّفْقِ به أو بُعْدِ مالِه مِن الشُّبْهةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في قولِ الموصي) أي في بَيانِ حُكْمِهِ. ◘ قولُه: (لِفُلانٍ) أي مُفَوَّضٍ أمْرَه لهُ. ◘ قولُه: (أنّه لا يَأْخُذُ إلخ) مَقولُ قال. ◘ قولُه: (لأنَّه) أي لِفُلانٍ الوصيِّ.

◘ قولُه في (المتنِ): (لِكُلِّ وارِثٍ) يَخْرُجُ به البعْضُ كما لو كان له ثَلاثةُ بَنِينَ فَأوصَى لِواحِدٍ مِنهم مُعَيَّنٍ بثُلُثِ مالِه فَتَصِحُّ الوصيَّةُ لَكِنْ تَتَوَقَّفُ على إجازةِ الباقِينَ فإن أجازَها قاسَمَهُما في الثُّلُثَيْنِ الباقِيَيْنِ كما هو ظاهِرٌ.

◘ قولُه في (المتنِ): (وَبِعَيْنٍ) أي لِكُلِّ وارِثٍ بعَيْنٍ هيَ قدرُ حِصَّتِه فَخَرَجَ بعضُ الورَثةِ لَكِنَّ حُكْمَه كالكُلِّ بالأولَى.

ينتَفِعُ بها الميِّتُ، وليس له حَبْسُه عندَه ولا إيداعُه لِغيرِه ولا يبقى منه في يَدِه شيئًا يُمْكِنُه أنْ يُخْرِجَه ساعةً من نَهارٍ وفُقَراءُ أقاربِه أولى، ثمّ أحفادُه، ثمّ جيرانُه والأشَدُّ تعفُّفًا وفَقْرًا أولى ا هـ مُلَخَّصًا وكأنّه أرادَ بأحفادِه مَحارِمَه من الرّضاعِ لينتَظِمَ التّرتيبُ، وإنّما أخذَ الواقِفُ الفقيرَ مِمَّا وقَفَه على الفُقَراءِ؛ لأنّ الملكَ ثَمّ لِلّه فلم يُنظَرْ إلا لِمَنْ وُجِدَ فيه الشرطُ وهنا الحقُّ لِبَقيّةِ الورثةِ وللمَيِّت فلم يُعْطِ وارِثَه وقضيّةُ تعليله ﷺ عدمُ إعطاءِ الوارِثِ بما ذُكِرَ أنّ بَقيّةَ الورثةِ لو رَضُوا بإعطاءِ الوارِثِ الفقيرِ جازَ وهو مُحْتَمَلٌ؛ لأنّ الوصيّةَ له إذا نَفَذَتْ برِضاهم مع التّصريحِ به فأولى إذا دخل ضِمْنًا ولَكَ رَدُّه بمَنْعِ دخولِه فيها هنا بالكُلِّيّةِ لِما يأتي أنّه لا يُوصَى له عادةً فلا تُتَصَوَّرُ الإجازةُ حينئذٍ بخلافِ ما إذا نصَّ عليه وهذا هو الأوجه وللمُوصَى به شُروطٌ منها كونُه قابِلًا لِلنَّقْلِ بالاختيارِ فلا تَصِحُّ بنحوِ قوَدٍ وحَدِّ قذفٍ لِغيرِ مَنْ هو عليه ولا بحَقٍّ تابعٍ للملكِ كخيارٍ وشُفْعةٍ لِغيرِ مَنْ هي عليه لا يُبْطِلُها التّأخيرُ لِنحوِ تأجيلِ الثمَنِ وكونِه مقصودًا بأنْ يَحِلَّ الانتفاعُ به شرعًا فتَصِحُّ بعَيْنٍ مملوكةٍ للغيرِ كما يأتي.

(وتَصِحُّ بالحملِ) الموجودِ واللّبَنِ في الضّرْعِ وبِكلِّ مجهُولٍ ومعجوزٍ عن تَسليمِه وتَسلُّمِه ويظهرُ في الوصيّةِ باللّبَنِ الموجودِ أخذًا مِمّا ذُكِرَ في الحملِ أنّ العبرةَ بما وُجِدَ عندَ الوصيّةِ دون ما حَدَثَ بعدُ، وأنّه يُقْبَلُ قولُ الوارِثِ في قدرِه بيَمينِه وأنّه لو انفَصَلَ وضُمِنَ كانت الوصيّةُ في بَدَلِه، وإلا فلا (ويُشْتَرَطُ) لِصحّةِ الوصيّةِ به (انفِصالُه حَيًّا لِوقتٍ يُعْلَمُ وجودُه عندَها)

▫ قولُه: (ثُمّ أحفادُه إلخ) عَطْفٌ على أقاربِهِ. ▫ قولُه: (وَهُنا الحقُّ) الأنْسَبُ لِما قبْلَه والحقُّ هنا.

▫ قولُه: (لِبَقيّةِ الورثةِ إلخ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (أنّ بَقيّةَ إلخ) خَبَرُ قولِه وقَضيّتُه إلخ. ▫ قولُه: (فَأولَى إلخ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وَلِلموصَى بِهِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فَتَصِحُّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِغيرِ مَن هو إلخ) تَصِحُّ به لِمَن هو عليه والعفوُ عنه في المرَضِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا يُبْطِلُها إلخ) أي أمّا التي يُبْطِلُها التّأخيرُ فلا يُتَصَوَّرُ الوصيّةُ بها؛ لأنّ اشْتِغالَه بالوصيّةِ يُفَوِّتُ الشُّفْعةَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يوصَى به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَتَصِحُّ إلخ) هَذا التَّفْريعُ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (واللّبَنِ إلخ) أي والصّوفِ على ظَهْرِ الغنَمِ كما جَزَمَ به البغَوِيّ وقال ويُجَزُّ على العادةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِكُلِّ مَجهولٍ) أي ويُرْجَعُ في تَفْسيرِهِ لِلْوارِثِ إنْ لم يُبَيِّنْه الموصي اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني، وتَصِحُّ الوصيّةُ بالمجهولِ كالحملِ الموْجودِ في البطْنِ مُنْفَرِدًا عن أُمِّه أو معها وعبدٍ مِن عَبيدِه اهـ. ▫ قولُه: (وَمَعجوزٍ إلخ) كالطّيْرِ الطّائِرِ والعبْدِ الآبِقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في الوصيّةِ باللّبَنِ إلخ) وكذا في الوصيّةِ بالصّوفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَو انْفَصَلَ) أي اللّبَنُ. ▫ قولُه: (وَضُمِنَ) بِبناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأن انْفَصَلَ بجِنايةٍ نَحْوَ الحرْبِيِّ مَثَلًا.

▫ قولُه: (لِصِحّةِ الوصيّةِ) إلى قولِ المتْنِ وكذا في النّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُمْكِنُ إلى وإذا

▫ قولُه: (وَلَو انْفَصَلَ حَمْلُ الآدَميّةِ) أي مَيِّتًا.

أي الوصيّةِ أمّا في الآدميّ فيأتي فيه ما تقرّر في الوصيّةِ له، وأمّا في غيره فيُرْجَعُ لأهلِ الخِبْرةِ في مُدّةِ حملِه ولو انفصَلَ حملُ الآدميّةِ بجنايةٍ مَضْمُونةٍ نَفَذَتْ الوصيّةُ فيما ضَمِنَ به بخلافِ حملِ البهيمةِ؛ لأنّ الواجبَ فيه ما نَقَصَ من قيمةِ أُمّه ولا تعلّقَ للمُوصَى له بشيءٍ منه، وإنّما لم يُفرّقوا فيما مرّ في المُوصَى له بين المضْمُونِ وغيرِه؛ لأنّ المدارَ فيه على أهليّةِ الملكِ كما مرّ ويصحّ القبولُ قبلَ الوضعِ؛ لأنّ الحملَ يُعْلَمُ وتعبيرُهم بالحيّ للغالِبِ إذْ لو ذُبِحَتْ المُوصَى بحملِها فوُجِدَ ببطْنِها جَنينٌ أحلّته ذَكاتُها وعُلِمَ وجودُه عندَ الوصيّةِ مَلَكه المُوصَى له كما هو ظاهرٌ (وبالمنافعِ) المُباحةِ وحدَها مُؤَبّدةً ومُطْلَقةً ولو لِغيرِ المُوصَى له بالعين؛ لأنّها أموالٌ تُقابَلُ بالعِوَضِ كالأعيانِ، ويُمْكِنُ صاحِبُ العينِ المسلوبةِ المنفعةُ تَحْصيلُها، وإذا رَدّ ذو المنفعةِ انتقلَتْ للورثةِ لا للمُوصَى له بالعين.

(وكذا) تَصِحّ الوصيّةُ بمملوكٍ للغيرِ إنْ قال إنْ مَلَكْته، ثمّ مَلَكه وإلا فلا كما اعتمده جمعٌ

وقولُه وتَعْبيرُهم إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لأهلِ الخِبْرةِ) أي قولِ اثْنَيْنِ مِنهم فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو انْفَصَلَ إلخ) أي مَيّتًا مُغْني وسم. ▫ قولُه: (فيما ضَمِنَ به) وهو عُشْرُ قيمةِ أُمّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ حَمْلِ البهيمةِ) أي إذا انْفَصَلَ مَيّتًا أمّا إذا انْفَصَلَ حَيًّا مُتَألّمًا بالجِنايةِ واستَمَرّ مُتَألّمًا بها إلى أنْ ماتَ فَيَنْبَغي أنْ يَضْمَنَ فَلْيُتَأمّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (ما نَقَصَ إلخ) أي بَدَلُه. ▫ قولُه: (بِشَيْءٍ مِنْهُ) أي مِن بَدَلِ ما نَقَصَ إلخ فَيَكونُ لِلْوارِثِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَغيرِهِ) كَحَمْلِ المُرْتَدّةِ مِن مُرْتَدٍّ حَيْثُ أَسْلَمَ بعدَ الوصيّةِ أَحَدُ أُصولِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُعْلَمُ) أي على الرّاجِحِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أَحَلّتْه ذَكاتُها) في التّقْييدِ به نَظَرٌ لِما سَيَأتي مِن صِحّةِ الوصيّةِ بالاخْتِصاصِ فَلَعَلّه لِيَصِحّ تَعْبيرٌ بالمِلْكِ في قولِه مَلَكَه إلخ أو يُفَرّقُ بَيْنَ ما هنا وما سَيَأتي اهـ سَيّد عُمَرُ ولَعَلّ الظّاهِرَ الأوّلُ وعَدَمُ الفَرْقِ. ▫ قولُه: (مُؤَبّدةً إلخ) أي ومُقَيّدةً مُغْني وع ش.

▫ قولُه: (وَمُطْلَقةً) ويُحْمَلُ الإطْلاقُ على التّأبيدِ رَوْضٌ ومُغْني وع ش. ▫ قولُه: (ولو لِغيرِ الموصَى له إلخ) عِبارةُ المُغْني وتَصِحّ بالعيْنِ دونَ المنْفَعةِ وبالعيْنِ لِواحِدٍ والمنْفَعةِ لِآخَرَ اهـ. ▫ قولُه: (وَيُمْكِنُ) مِن الأفْعالِ وقولُه صاحِبَ إلخ مَفْعولُه وقولُه تَحْصيلُها فاعِلُه عِبارةُ المُغْني: وإنّما صَحّتْ في العيْنِ وحْدَها لِشَخْصٍ مع عَدَمِ المنْفَعةِ فيها لِإمْكانِ صَيْرورةِ المنْفَعةِ له بإجارةٍ أو إباحةٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي وإنْ لم يَقُلْهُ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ حَمْلِ البهيمةِ) أي إذا انْفَصَلَ حَيًّا مُتَألّمًا بالجِنايةِ واستَمَرّ مُتَألّمًا بها إلى أنْ ماتَ فَيَنْبَغي أنْ يَضْمَنَ فَلْيُتَأمّلْ.

(فَرْعٌ) في فَتاوَى السّيوطيّ ما نَصّه مَسْألةٌ أوصَى لِرَجُلٍ بما سَيُحْدِثُه اللّه تعالى لأمَتِه مِن الأولادِ وله وارِثٌ مُسْتَغْرِقٌ، ثم تُوُفّيَ وقَبِلَ الموصَى له وعَلِمَ الوارِثُ بالوصيّةِ، ثم إنّ الوارِثَ المذكورَ وطِئَ الأمَةَ المذكورةَ فأولَدَها ولَدًا فهَلْ يَكونُ الولَدُ رَقيقًا أو يَنْعَقِدُ حُرًّا، وإذا انْعَقَدَ حُرًّا يَلْزَمُه القيمةُ أو لا الجوابُ هذه المسْألةُ لم أرَها مَنقولةً لَكِنْ مُقْتَضى ما ذَكَرَه الأصْحابُ في صورةٍ نَظيرُها أنّ الولَدَ يَنْعَقِدُ حُرًّا، وأنّ

مُتأخِّرون وحَكى الرّافِعيُّ الاتّفاقَ عليه في موضِعٍ لَكِنَّ الذي في الروضةِ هنا صحّتُها وإنْ لمْ يَقُلْ ذلك وبِمَرْهُونٍ جَعْلًا أو شرعًا، ثمّ إنْ بيعَ في الدَّيْنِ بَطَلَتْ وإلا فلا والقياسُ صحّةُ قبولِ المُوصَى له بعدَ الموت، وقبلَ فكِّ الرّهْنِ نظيرَ ما مَرَّ من صحّته قبلَ علمِه بالموت اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ وإفتاءُ غيرِ واحدٍ بِبُطْلانِها بموت الرّاهِنِ وإنْ انفكَّ الرّهْنُ ليس في مَحَلِّه.

وَ(بثمرةٍ أو حملٍ سيحدُثانِ) ثَنّاه؛ لأنّ الحملَ لِكونِ المُرادِ به الحيوانُ ضِدُّ الثّمَرةِ........

▫ قولُه: (لَكِنَّ الذي في الرّوضةِ هنا صِحّتُها إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقُلْ ذلِكَ) أي إنْ مَلَكْته. ▫ قولُه: (أو شرْعًا) إلى قولِه بخِلافٍ يُمْكِنُ أنْ يُجْعَلَ مِن صوَرِه ما لو ماتَ مورِّثُه مَدْيونًا فَيَصِحُّ إيصاؤُه بما ورِثَه مِنه مع أنّه مَرْهونٌ شرْعًا بدينِ مورِثِه اهـ سم. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ) وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذا كان الدَّيْنُ مُسْتَغرِقًا لِقيمَتِها اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (والقياسُ صِحّةُ إلخ) القياسُ أنّه لا يَحْصُلُ المِلْكُ بِهَذا القبولِ لِقيامِ التّعَلُّقِ المانِعِ مِن التّمْليكِ، ولو أمْكَنَ المِلْكُ بِهَذا القبولِ لَزِمَ صِحّةُ بَيْعِ المرْهونِ بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ ولا يُمْكِنُ المصيرُ إلَيْه قاله سم ثم ذَكَرَ كَلامًا حاصِلُه الميْلُ إلى أنّه إذا انْقَطَعَ التّعَلُّقُ بعدَ القبولِ تَبَيَّنَ حُصولُ المِلْكِ مِن حينِ الانْقِطاعِ لا مِن حينِ الموْتِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ إلخ) كَوْنُه نَظيرَه وتَعْليلُه باعْتِبارِ ما في نَفْسِ الأمْرِ فيه نَظَرٌ لِوُجودِ التّعَلُّقِ بالعيْنِ في نَفْسِ الأمْرِ عندَ القبولِ هنا لا ثَمَّ إلاّ أنْ يُقال هَذا التّعَلُّقُ إنّما يُؤَثِّرُ إذا وُجِدَ البيْعُ فإن لم يوجَدْ تَبَيَّنَ أنّه لا أثَرَ له فَلْيُتَأمَّلْ فيه اهـ سم.

▫ قولُه: (بِبُطْلانِها) أي الوصيّةِ بالمرْهونِ وقولُه بِمَوْتِ الرّاهِنِ أي قَبْلَ فَكِّ الرّهن، وقولُه وإن انْفَكَّ إلخ أي بعدَ الموْتِ. ▫ قولُه: (ثَنّاه) إلى قولِ المتْنِ وخَمْرٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه ثم رَأيت إلى وإذا اسْتُحِقَّ وقولَه وكَلْبِ نَحْوِ صَيْدٍ إلى بخِلافٍ، وقولُه قيلَ إلى ويُؤْخَذُ. ▫ قولُه: (لأنّ الحملَ لِكَوْنِ إلخ) دُفِعَ به ما قيلَ إنّ الحمْلَ أعَمُّ مِن الثّمَرةِ فلا يَصِحُّ تَثْنيةُ الضّميرِ بعدَه؛ لأنّ شَرْطَ التّثْنيةِ بعدَ العطْفِ بأو وُقوعُها بَيْنَ

عليه قيمَتَه لِلموصَى له اهـ. ▫ قولُه: (أو شرْعًا) يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مِن صوَرِه ما لو ماتَ مورِّثُه مَدْيونًا، فَيَصِحُّ إيصاؤُه بما ورِثَه مِنه مع أنّه مَرْهونٌ شرْعًا بدَيْنِ مورِّثِهِ. ▫ قولُه: (والقياسُ صِحّةُ قَبولِ الموصَى له إلخ) القياسُ أنّه لا يَحْصُلُ المِلْكُ بِهَذا القبولِ لِقيامِ التّعَلُّقِ المانِعِ مِنه التّمْليكُ ولو أمْكَنَ المِلْكُ بِهَذا القبولِ لَزِمَ صِحّةُ بَيْعِ المرْهونِ بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ، ولا يُمْكِنُ المصيرُ إلَيْه، ثم إذا انْقَطَعَ التّعَلُّقُ بعدَ القبولِ فَهَلْ يَمْلِكُه مِن حينِ الانْقِطاعِ فَقَطْ، وإنْ لَزِمَ تَخَلُّفُ المِلْكِ عَن القبولِ بعدَ الموْتِ؛ لأنّه لِمانِعٍ أو يَتَبَيَّنُ المِلْكُ مِن حينِ الموْتِ، ويَلْزَمُ عليه حُصولُ المِلْكِ حينَ قيامِ التّعَلُّقِ المانِعِ مِنه إلاّ أنْ يَدَّعِيَ أنّه مع انْقِطاعِ التّعَلُّقِ تَبَيَّنَ أنّه غيرُ مانِعٍ، وفيه نَظَرٌ إذْ يَلْزَمُ تَبَيُّنُ صِحّةِ البيْعِ إذا انْقَطَعَ التّعَلُّقُ ولا سَبيلَ إلَيْهِ.

▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) في كَوْنِه نَظيرَه وتَعْليلُه باعْتِبارِ ما في نَفْسِ الأمْرِ نَظَرًا لِوُجودِ التّعَلُّقِ بالعيْنِ في نَفْسِ الأمْرِ عندَ القبولِ هنا لا ثَمَّ إلاّ أنْ يُقال هَذا التّعَلُّقُ إنّما يُؤَثِّرُ إذا وُجِدَ البيْعُ فإن لم يوجَدْ تَبَيَّنَ أنّه لا أثَرَ له فَلْيُتَأمَّلْ فيه.

▫ قولُه في (المتْنِ): (سَيَحْدُثانِ) اعْتَمَدَ ابنُ هِشامٍ وُجوبَ المُطابَقةِ بعدَ أو التي لِلتّنْويعِ وقد يُدَّعَى هنا أنّها

فاندَفع الاعتراضُ عليه بأنّ الأولى سيحدُثُ (في الأصحّ) لاحتمالِ وجوهٍ من الغرَرِ فيها رِفقًا بالنّاسِ، ولا حَقّ له في الموجودِ عندَها بأنْ ولَدَتْه الآدَميّةُ لِدونِ ستّةِ أشهرٍ منها مُطْلَقًا أو لِدونِ أكثرَ من أربَعِ سِنين وليستْ فِراشًا أو البهيمةُ لِزَمَنٍ قال الخُبَراءُ إنّه موجودٌ عندَها، ويدخلُ خلافًا لِما في التّدْريبِ في الوصيّةِ بدابّةٍ نحوِ حملٍ وصوفٍ ولَبَنٍ موجودٍ عندَ الوصيّةِ وبشَجَرةٍ ما يدخلُ في بيعِها من غيرِ المُتأبّرِ مثلًا عندَ الوصيّةِ، ويجبُ بَقاؤُه إلى الجُذاذِ ونظيرُ اعتبارِ الوصيّةِ هنا ما لو أوصَى لأولادِ فُلانٍ فإنّه إنّما يتناوَلُ المُنفَصِلَ عندَ الوصيّةِ لا المُنفَصِلَ بعدُ بخلافِ الوقفِ؛ لأنّه يُرادُ لِلدّوامِ كما مَرّ وهي بما تَحمِلُه ولا نيّةَ لِكلِّ حملٍ على الأوجَهِ؛ لأنّ

ضِدَّيْنِ، وحاصِلُ الجوابِ أنّه إذا أُريدَ بالحمْلِ الحيَوانُ كان مُبايِنًا لِلثّمرةِ فتَتَعَيّنُ التّثْنيةُ وكَتَبَ عليه سم على حَجّ اعْتَمَدَ ابنُ هِشام وُجوبَ المُطابقةِ بعدُ أو التي لِلتّنْويعِ، وقد يَدّعي هنا أنّها له اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فانْدَفَعَ الاعْتِراضُ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَثْنيةُ الضّميرِ بعدَ العطْفِ بأو مَذْهَبٌ كوفيٌّ أمّا البصْريُّ فَيُفْرِدُه فكان الأحْسَنُ لِلْمُصَنِّفِ أنْ يَقولَ سَيَحْدُثُ اهـ. ▫ قولُه: (فيها) أي الوصيّةِ. ▫ قولُه: (رِفقًا بالنّاسِ) وتَوْسِعةً فَتَصِحُّ بالمعْدومِ كما تَصِحُّ بالمجْهولِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولا حَقّ له إلخ) أي لِلْموصَى له عِبارةُ المُغْني وإذا قُلْنا بالصِّحّةِ في الحمْلِ فَوَلَدَتْه لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ لم يَكُنْ موصًى به؛ لأنّه كان مَوْجودًا، وإنّما أوصَى بما سَيَحْدُثُ أو لأكْثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ كان موصًى به أو بَيْنَهُما وهي ذاتُ زَوْجٍ صَحّتْ وإلاّ فلا اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي فِراشًا كانتْ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لِدونِ أكْثَرَ إلخ) أي لأرْبَعِ سِنينَ فأقَلَّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قال الخُبَراءُ) أي اثْنانِ مِنهم فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عندَ الوصيّةِ) قَضيّتُه عَدَمُ دُخولِ الحادِثِ بعدَها وإنْ كان مُتّصِلًا عندَ الموْتِ والقبولِ، وقد يُقالُ بل يَدْخُلُ المُتّصِلُ عندَهُما اهـ سم وجَزَيَ ع ش على القضيّةِ المذْكورةِ عِبارَتُه أي فإذا ماتَ الموصي وقَبِلَ الموصَى له الوصيّةَ استَحَقّ الحمْلَ والصّوفَ اللّذَيْنِ كانا مَوْجودَيْنِ بخِلافِ الحادِثَيْنِ بعدَ الوصيّةِ وقَبْلَ الموْتِ فإنّهما لِلْورَثةِ اهـ.

▫ قولُه: (وبِشَجَرةٍ ما يَدْخُلُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بدابّةٍ نَحْوِ حَمْلٍ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويَجِبُ بَقاؤُه إلخ) أي بخِلافِ الثّمَرةِ المُؤَبَّرةِ وقْتَ الوصيّةِ والحادِثةِ بعدَها قَبْلَ مَوْتِ الموصي فإنّها لِلْوارِثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَقاؤُه) عِبارةُ النّهايةِ إبْقاؤُه مِن الأفْعالِ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (ونَظيرُ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه ما لو أوصَى إلخ. ▫ قولُه: (اعْتِبارِ الوصيّةِ) أي وقْتِها. ▫ قولُه: (وهيَ) أي الوصيّةُ مُبْتَدأٌ وقولُه بما تَحْمِلُه أي كُلٌّ مِن الدّابّةِ والشّجَرةِ مُتَعَلّقٌ به، وقولُه لِكُلِّ حَمْلٍ أي شامِلٍ له خَبَرُه عِبارةُ المُغْني وإذا أوصَى بما يَحْدُثُ هذا العامَ أو كُلَّ عامٍ عُمِلَ به، وإنْ أطْلَقَ فقال أوصَيْت بما يَحْدُثُ فَهَلْ يَعُمُّ كُلَّ سَنةٍ أو يَخْتَصُّ بالسّنةِ الأولَى قال ابنُ الرِّفْعةِ الظّاهِرُ العُمومُ، وسَكَتَ عليه السُّبْكيُّ وهو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) عِبارةُ النّهايةِ كما استَظْهَرَه ابنُ الرِّفْعةِ وسَكَتَ السُّبْكيُّ اهـ.

لُهُ. ▫ قولُه: (عندَ الوصيّةِ) قَضيّتُه عَدَمُ دُخولِ الحادِثِ بعدَها، وإنْ كان مُتّصِلًا عندَ الموْتِ والقبولِ، وقد يُقالُ بل يَدْخُلُ المُتّصِلُ عندَهُما. ▫ قولُه: (وبِشَجَرةٍ) عَطْفٌ على بدابّةٍ. ▫ قولُه: (وكَلْبٍ نَحْوِ صَيْدٍ إلخ)

ما للعمومِ، ثمّ رأيت ما سأذكُرُه عن الزركشيّ وغيرِه آخِرَ مَبْحَثِ الوصيّةِ بالمنافِعِ وهو صريحٌ فيما رجحْته وإذا استحَقَّ الثمَرَةَ فاحتاجَتْ هي أو أصلُها لِسَقْيٍ لم يلزم واحدًا منهما كما مَرَّ، ويظهرُ أنْ يأتيَ هنا ما مَرَّ آخِرَ فرع باعَ شَجَرةً (وبأحدِ عبدَيْه) مثلًا ويُعَيِّنُه الوارِثُ؛ لأنّها تحتَمِلُ الجهالةَ فالإبهامُ أولى، وإنّما لم تَصِحَّ لأحدِ الرّجلين؛ لأنّه يُحْتَمَلُ في المُوصَى به لِكونِه تابعًا ما لا يُحْتَمَلُ في المُوصَى له ومن ثَمَّ صَحَّتْ بحملٍ سيحدُثُ لا لِحملٍ سيحدُثُ.

(وبنجاسةٍ يَحِلُّ الانتفاعُ بها) لِثُبوت الاختصاصِ فيها وانتقالِها بالإرثِ والهِبةِ لا بما يحرُمُ الانتفاعُ به كخمرٍ غيرِ مُحْتَرَمةٍ وخِنْزيرٍ وفرعِه وكلْبٍ عَقورٍ وكلْبِ نحوِ صَيْدٍ لِمَنْ لا يَصيدُ مثلًا بناءً على الأصحِّ من حرمةِ اقتنائِه له؛ لأنّه يُنافي مقصودَ الوصيّةِ بخلافِ ما يَحِلُّ (ككلْبٍ مُعَلَّمٍ) وجَرْوٍ قابلٍ لِلتعليمِ لِحِلِّ اقتنائِهما ككلْبٍ يحرُسُ الدُّورَ قيلَ........

▫ قوله: (آخِرَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه سَأذْكُرُهُ. ▫ قوله: (وَإِذا استحَقَّ الثمَرَةَ) أي بالموْتِ والقبولِ وقولُه واحِدًا مِنهُما أي مِن الوارِثِ والموصَى لهُ.

▫ قوله (المتن): (وَبِأحَدِ عبدَيْهِ) وتَصِحُّ بِنُجومِ الكِتابةِ وإنْ لم تَكُنْ مُسْتَقِرّةً وبِالمُكاتَبِ وإنْ لم يَقُلْ إنْ عَجَزَ نَفْسَه اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (وَيُعَيِّنُهُ) إلى قولِه قيلَ في المُغْني. ▫ قوله: (وَيُعَيِّنُه الوارِثُ) ظاهِرُه الوُجوبُ كما هو صَريحُ الرَّوْضِ والإرْشادِ مع شَرْحِهِما عِبارَتُهُما والتَّعْيِينُ لِلْمُبْهَمِ مِنهُما واجِبٌ على الوارِثِ اهـ وعِبارةُ ع ش والمُرادُ بقولِه ويُعَيِّنُه إلخ أنّ ذَلِكَ باختيارِه ولو كان المُعَيَّنُ أدْوَنَ مِن الباقي لا أنّه يُجْبَرُ على تَعْيِينِ واحِدٍ بعَيْنِه وهَلْ له الرُّجوعُ عَمّا عَيَّنَه لِغيرِه أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنّه بتَعْيِينِه له تَعَلَّقَ به اخْتِصاصُ الموصَى له، ويُؤَيِّدُه ما سَيَأْتي في الفَصْلِ الآتي بعدَ قولِ المُصَنِّفِ في قولِ عَطيّةٍ إلخ مِن قولِه ولا رُجوعَ لِلْمُجيزِ قَبْلَ القَبْضِ اهـ. ▫ قوله: (لِكَوْنِه تابِعًا) أي لِلْموصَى له اهـ ع ش. ▫ قوله: (والهِبةِ) أي صورةً؛ لأنّه يَجوزُ بَذْلُ المالِ في مُقابَلةِ الاِخْتِصاصِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (كَخَمْرٍ إلخ) قَضيّتُه وإنْ تَخَلَّلَتْ، ويُحْتَمَلُ تَقْييدُها بما إذا لم تَتَخَلَّلْ فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش. ▫ قوله: (لِمَن لا يَصيدُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما يَأْتي عِبارةُ سم اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ صِحّةَ الوصيّةِ بكَلْبٍ يُقْتَنَى وإنْ لم يَحِلَّ لِلْموصَى له اقْتِناؤُه بأنْ لا يُحْتاجَ إلَيْه لِنَحْوِ حِراسةٍ؛ لأنّه قد يَحِلُّ له اقْتِناؤُه عندَ الموْتِ بأنْ يَحْدُثَ له الاِحْتِياجُ، وإنْ لم يَحِلَّ حينَئِذٍ فَيَنْقُلُه لِمَن يَحِلُّ له حينَئِذٍ اهـ. ▫ قوله: (مِن حُرْمةِ اقْتِنائِه) أي كَلْبِ نَحْوِ الصَّيْدِ، وقولُه له أي لِمَن لا يَصيدُ مَثَلًا. ▫ قوله: (لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه لا بما يَحْرُمُ إلخ. ▫ قوله: (بِخِلافِ إلخ) دُخولٌ في المتْنِ وحالٌ مِن فاعِلِ يُنافي.

▫ قوله (المتن): (كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ) شَمِلَ كَلامُه ما لو لم يَكُن الموصَى له صاحِبَ زَرْعٍ ولا ماشيةٍ ونَحْوِهِما

(فَرْعٌ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ صِحّةَ الوصيّةِ بكَلْبٍ يُقْتَنَى وإنْ لم يَحِلَّ لِلْموصَى له اقْتِناؤُه بأنْ لا يُحْتاجَ إلَيْه لِنَحْوِ حِراسةٍ؛ لأنّه قد يَحِلُّ له اقْتِناؤُه عندَ الموْتِ بأنْ يَحْدُثَ له الاِحْتِياجُ إلَيْه حينَئِذٍ، وإنْ لم يَحِلَّ حينَئِذٍ فَيَنْقُلُه لِمَن يَحِلُّ له اهـ وقياسُه جَوازُ إعْطاءِ غيرِ المُناسِبِ في المسْألةِ الآتيةِ خِلافًا لِقولِ

ولا يُسَمَّى مُعَلَّمًا؛ لأنه يدفَعُ بطَبْعِه وفيه نَظَرٌ والمُشاهَدةُ تَرُدُّه ويُؤْخَذُ من حِلِّ اقتناءِ قابِلِ التعليم حِلُّ الاقتناءِ لِمَنْ يُريدُ تعلُّمَ الصَّيْدِ وهو قابِلٌ لِذلك (وزِبْلٍ) ولو من مُغَلَّظٍ على الأوجَه لِتَسميدِ الأرضِ والوقودِ ومَيْتَةٍ ولو مُغَلَّظةً لإطعامِ الجوارِحِ (وخمرٍ مُحْتَرَمةٍ) وهي ما عُصِرَتْ بقَصْدِ الخلِّيَّةِ أو لا بقَصْدِ شيءٍ، ويُتَّجه أنّه لو غَيَّرَ قصْدَه قبلَ تخمُّرِها تغَيَّرَ الحكمُ إليه، وأنّها لا تُدْفَعُ للمُوصَى له بل لِثِقة إلا إنْ عُرِفت ديانَتُه وأُمِنَ شُرْبُه لها، وبحث ابنُ الرِّفعةِ فيما أيِسَ من عَوْدِها خَلًّا إلا بصُنْعِ آدَمِيٍّ أي بعَين حرمةِ إمساكِها فلا تَصِحُّ الوصيَّةُ بها ونُوزِعَ بأنّه قد يستعمِلُها في أغراضٍ أُخَرَ كإطفاءِ نارٍ، ويُرَدُّ بأنّ اليأسَ من تَخَلُّلِها صَيَّرَها كغيرِ المُحْتَرَمةِ وهي لا يَجوزُ إمساكُها لِتلك الأغراضِ بل تجبُ إراقَتُها فَوْرًا مُطْلَقًا.

(ولو أوصَى) لِشَخْصٍ (بكلْبٍ من كِلابِه) المُنْتَفَعِ بها، ثمّ مات وله كِلابٌ (أُعْطِيَ) المُوصَى له (أحدَها) بخيَرةِ الوارِثِ إنْ احتاجَ لِلصَّيْدِ والحِراسةِ مَعًا فإنْ احتاجَ لأحَدِهِما فقط..........

وهو كَذَلِكَ فَتجوزُ الوصيّةُ له بها كما اعْتَمَدَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِتَمَكُّنِه مِن نَقْلِ يَدِه لِمَن له اقْتِناؤُه اهـ نِهايةٌ وفي المُغْني مِثْلُهُ. ◘ قولُهُ: (ولا يُسَمَّى) أي كَلْبٌ يَحْرُسُ الدورَ. ◘ قولُهُ: (والمُشاهَدةُ تَرُدُّهُ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُهُ: (لِمَن يُريدُ تَعَلُّمَ الصَّيْدِ) أي أو يُريدُ شِراءَ ماشيةٍ حالاً اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (تَعَلُّمَ الصَّيْدِ) أي الاصْطِيادِ بالكلْبِ. ◘ قولُهُ: (ومَيْتةٍ) عَطْفٌ على كَلْبٍ مُعَلَّمٍ. ◘ قولُهُ: (بِقَصْدِ الخلِّيَّةِ إلخ) مُخرِجٌ لِما عُصِرَتْ بقَصْدِ أنْ تُسْتَعْمَلَ عَصيرًا أو دِبْسًا مَثَلاً، وظاهِرٌ أنّها مُحْتَرَمةٌ فَلو عَبَّرَ كَغيرِه تَبَعًا لِلرّافِعيِّ في إحْدَى عِبارَتَيْه المُخْتارةِ وهي ما عُصِرَ لا بقَصْدِ الخمْرِيّةِ لَكان أولَى واللَّهُ أعلمُ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُهُ: (أو لا بقَصْدِ شيْءٍ) أي أو كان العاصِرُ لها ذِمِّيًّا ولو بقَصْدِ الخمْرِيّةِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (قَبْلَ تخمُّرِها) أي أو بعدَه سم وع ش. ◘ قولُهُ: (وأنّها لا تُدْفَعُ إلخ) قد يُقالُ لو تَمَّ لَلَزِمَ أنْ يَجِبَ نَزْعُ المُحْتَرَمةِ مِن صاحِبِها إذا كان غيرَ ثِقةٍ، وهو مَحَلُّ تَأَمُّلٍ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ اهـ سَيِّد عُمَرُ ولَعَلَّ وجهَه أنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ. ◘ قولُهُ: (فلا تَصِحُّ إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني واعْتَمَدا النِّزاعَ الآتيَ.

◘ قولُهُ: (ويُرَدُّ) أي النِّزاعُ المذكورُ. ◘ قولُهُ: (وهيَ) أي الخمرُ الغيرُ المُحْتَرَمةِ. ◘ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي لِتلك الأغْراضِ أو لِغيرِها.

الشّارِحِ الآتي أُعْطِيَ ما يُناسِبُهُ. ◘ قولُهُ: (ويُؤْخَذُ مِن حِلِّ إلخ) فيه نَظَرٌ والفرْقُ مُمْكِنٌ. ◘ قولُهُ: (ولو مُغَلَّظةً) شامِلٌ لِمَيْتةِ الخِنْزيرِ والكلْبِ العقورِ، وتَقَدَّمَ أنّهما نَفْسَهُما لا تَصِحُّ الوصيّةُ بهما. ◘ قولُهُ: (قَبْلَ تخمُّرِها) يُتَّجه أو بعدَهُ. ◘ قولُهُ: (ونوزِعَ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُهُ: (ويُرَدُّ إلخ) قد يُجابُ بالفرْقِ بأنّ غيرَ المُحْتَرَمةِ إنّما حَرُمَ إمْساكُها لِفَسادِ القصْدِ أوّلاً. ◘ قولُهُ: (وهيَ لا يَجوزُ إمْساكُها لِتلك الأغراضِ) قد يُقالُ بل يَنْبَغي جَوازُ إمْساكِها لِتلك الأغْراضِ بناءً على ما يُتَّجه مِن اعْتِبارِ تَغْييرِ القصْدِ بعدَ التّخَمُّرِ؛ لأنّ إمْساكَها لها حاصِلُه تَغْييرُ القصْدِ بعدَ التّخَمُّرِ بناءً على أنّ عَصْرَها بغيرِ قَصْدِ الخلِّيّةِ مِن الأغْراضِ المُباحةِ كَإطْفاءِ النّارِ وكَعَصْرِها بِقَصْدِ الخلِّيّةِ في جَعْلِها مُحْتَرَمةً وهو الذي يَظْهَرُ فَلْيُتَأَمَّلْ.

أعطيَ ما يُناسِبُه بخلافِ ما إذا لم يحتج لِواحدٍ منهما لِما مَرَّ من بُطلانِ الوصيةِ.
(تنبيه) قضيةُ قولِهم بخيرةِ الوارثِ هنا وفي مسائلَ تأتي قولُهم فيما مَرَّ آنِفًا ويُعَيِّنُه الوارثُ أنّه لا دَخلَ للوَصيِّ في ذلك وهو مُحتَمَلٌ؛ لأنّ الوارثَ المالِكُ فلا يتصرَّفُ عليه مع كمالِه فيما قد يَضُرُّه، والظّاهرُ في النّاقِصِ الوقفُ لِكمالِه فإنْ قُلْت لِمَ لم يتصرَّفْ الوصيُّ أو الوليُّ ويُؤْمَرُ في التعيينِ بالأحوَطِ للوارثِ قُلْت لو قيلَ به لم يَبْعُدْ إلا أنْ يكونُوا لَمَحوا أنّه قد يُخطِئُ في تعيينِ الأحظِّ فيتضرَّرُ المالِكُ وهو بَعيدٌ فإنَّ عدالَتَه وحِذْقَه يمنعانِ ذلك (فإنْ لم يكن له) عندَ الموت إذِ العبرةُ به (كلبٌ) ينتَفِعُ به (لَغَتْ) الوصيةُ وإنْ قال من مالي لِتعذُّرِ شرائِه ولا يُكلَّفُ الوارثُ اتّهابَه وبه فارَقَ عبدًا من مالي ولا عبدَ له.
(ولو كان له مالٌ وكِلابٌ) مُنتَفَعٌ بها (وَوَصّى بها أو ببعضِها فالأصحُّ نُفوذُها) في الكِلابِ جميعِها (وإنْ كثُرَتْ وقَلَّ المالُ) وإنْ كان أدنَى مُتَقَوِّمٍ كدانِقٍ إذِ الشرطُ بَقاءُ ضِعفِ الموصَى به للورثةِ، وقَليلُ المالِ خيرٌ من كثيرِ الكِلابِ إذْ لا قيمةَ لها وتقديرُ أنْ لا مالَ أو أنّ لها قيمةً حتى تنفُذَ

▫ قولُه: (أُعطِيَ) ما يُناسِبُه هو أحَدُ وجْهَيْنِ ثانيهما أنّه يَتَخَيَّرُ الوارثُ وهو أرجَحُهُما شَرْحُ م ر اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ هنا بخيرةِ الوارثِ وإنْ لم يَحْتَجْ لِواحِدٍ مِنها أو كان ما أعطاه له لا يُناسِبُ حالَه اهـ. وفي المُغْني ما يوافِقُها. ▫ قولُه: (وَقولُهم إلخ) عَطْفٌ على قولِهم إلخ وقولُه ويُعَيِّنُه الوارثُ مَقولٌ له، وقولُه إنّه لا دَخلَ إلخ خَبَرُ قَضيّةِ إلخ. ▫ قولُه: (في النّاقِصِ) أي الوارثِ النّاقِصِ بنَحْوِ صِبًا. ▫ قولُه: (الوقْفُ) أي لِلتّعْيينِ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونوا إلخ) أي الأصحابُ. ▫ قولُه: (عندَ الموتِ) إلى قولِه وتَقْديرُ أنْ لا مالَ في المُغْني وإلى الفصلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه بخِلافِ ما إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (إذ العِبْرةُ بِه) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ وعِلّةٌ لِلتّقْييدِ بعدَ الموتِ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ شِرائِه) فيه بَحْثٌ؛ لأنّه يَنْبَغي أنْ يَجوزَ بَذْلُ المالِ في مُقابَلةِ النُّزولِ عَنِ الاِخْتِصاصِ فَهَلاّ صَحَّتِ الوصيّةُ إذا قال مِن مالي لِإمْكانِ تَحْصيلِه بالمالِ بهَذا الطَّريقِ سم وع ش. ▫ قولُه: (اتِّهابَهُ) أي صورةً وإلاّ فَما لا يَصِحُّ بَيْعُه لا تَصِحُّ هِبَتُه وحينَئِذٍ يُقالُ في الشِّراءِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لأنّه يَجوزُ بَذْلُ المالِ في مُقابَلةِ الاِخْتِصاصِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ عبدًا إلخ) أي فإنّه يُشْتَرَى له ويُكَلَّفُ الوارثُ اتِّهابَه اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (وَكِلابٌ) أو نَجاسةٌ أُخرَى وإنْ كَثُرَ اهـ مُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (أو بِبعضِها) يُفْهَمُ بالأولَى مِن قولِه بها أي كُلِّها. ▫ قولُه: (في الكِلابِ جَميعِها) أي الموصَى بها مِنَ الكُلِّ أو البَعْضِ اهـ رَشيديٌّ ولو قال الشّارحُ في تلك الكِلابِ كما في المُغْني لَكان أوضَحَ. ▫ قولُه: (وَتَقْديرُ أنْ لا مالَ إلخ) عِبارةُ المُحَقِّقِ المحَلّيِّ والثّاني لا تَنْفُذُ إلاّ في ثُلُثِها؛ لأنّها لَيْسَتْ مِن جِنْسِه حَتَّى تُضَمَّ إلَيْه، والثّالِثُ تُقَوَّمُ بتَقْديرِ الماليّةِ فيها وتُضَمُّ إلى المالِ وتَنْفُذُ الوصيّةُ في ثُلُثِ

▫ قولُه: (أُعطيَ ما يُناسِبُهُ) هو أحَدُ وجْهَيْنِ ثانيهما أنّه يَتَخَيَّرُ الوارثُ وهو أرجَحُهُما شَرْحُ م ر.
▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ شِرائِه) فيه بَحْثٌ؛ لأنّه يَنْبَغي أنْ يَجوزَ بَذْلُ المالِ في مُقابَلةِ النُّزولِ عَنِ الاِخْتِصاصِ فَهَلاّ صَحَّتِ الوصيّةُ إذا قال مِن مالي لِإمْكانِ تَحْصيلِه بالمالِ بهَذا الطَّريقِ.

في ثُلُثِها فقط يُشْبِه التَّحكُّمَ ولو أوصَى بثُلُثِه لِواحدٍ وبها لِآخرَ لم تنفُذْ إلا في ثُلُثِها كما لو لم يكن له إلا كِلابٌ ويُنْظَرُ فيه إلى عددِها بخلافِ ما إذا اختلفت أجناسُ غيرِ المُتَموَّلِ فإنَّه يُنْظَرُ إلى قيمَتها بتقديرِ المالِ عندَ مَنْ يَراها.

(ولو أوصَى بطَبْلٍ) سواءٌ أقال من طُبولي أم لا (وله طَبْلُ لَهْوٍ) لا يصلحُ لِمُباحٍ (وطَبْلٌ يَحِلُّ الانتفاعُ به كطَبْلِ حربٍ) يُقْصَدُ به التَّهْويلُ (أو حَجيجٍ) يُقْصَدُ به الإعلامُ بالنُّزولِ والرَّحيلِ أو غيرِهما كطَبْلِ البازِ (حُمِلَ على الثاني) لِتَصحَّ؛ لأنَّ الظَّاهرَ قصْدُه لِلثَّوابِ أو صَلَحَ تَخيُّرَ الوارثُ أو بعُودٍ من عيدانِه وله عُودُ لَهْوٍ لا يصلحُ لِمُباحٍ وعُودُ بناءٍ وأطلقَ بَطَلَتْ لانصِرافِ مُطْلَقِه لِعُودِ لِلَّهْوِ والطَّبْلُ يقعُ على الكلِّ إطلاقًا واحدًا (ولو أوصَى بطَبْلِ اللَّهْوِ) وهو الكُوبةُ الآتيةُ في الشهادات (لَغَتْ) الوصيَّةُ؛ لأنَّه معصيةٌ..........

الجميعِ أي قدرِه مِن الكِلابِ اهـ فَتَأمَّلْها حَتَّى يَظْهَرَ لك ما في قولِ الشَّارحِ حَتَّى تَنْفُذَ في ثُلُثِها فَقَط اهـ سَيِّد عُمَرُ أي فالمُناسِبُ إسْقاطُ قولِه أو أنّ لها قيمةً كما في المُغْني أو تَأخيرُه عن قولِه حَتَّى تَنْفُذَ إلخ مع زيادةِ حَتَّى تَنْفُذَ في ثُلُثِ الجميعِ إلخ . ◘ قولُهُ: (وتَقْديرُ إلخ) إشارةٌ إلى رَدِّ المُقابِلِ فإن قال إنّ الكِلابَ لَيْسَ مِن جِنْسِ المالِ، فَيُقَدَّرُ أنْ لا مالَ له اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُهُ: (ولو أوصَى) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه أو صَلَحَ تَخيُّرَ الوارِثُ . ◘ قولُهُ: (بِثُلُثِه) أي المالِ.

◘ قولُهُ: (لَمْ تَنفُذْ) أي الوصيّةُ بالكِلابِ . ◘ قولُهُ: (إلاّ في ثُلُثِها) لأنّ ما يَأخُذُه الورَثةُ مِن الثُّلُثَيْنِ هو حَظُّهم بسَبَبِ الثُّلُثِ الذي نَفَذَتْ فيه الوصيّةُ فلا يَجوزُ أنْ يُحْسَبَ عليهم مَرّةً أُخرَى في وصيّةِ غيرِ المُتَموَّلِ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ . ◘ قولُهُ: (إلاّ كِلابٌ) أي وأوصَى بها كُلِّها نَفَذَ في ثُلُثِها فَقَطْ أو كَلْبٌ فَقَطْ وأوصَى به نَفَذَ في ثُلُثِه أو أربَعٌ وأوصَى باثْنَيْنِ مِنها نَفَذَ في واحِدٍ وثُلُثٍ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ . ◘ قولُهُ: (ويُنْظَرُ فيه) أي فيما إذا لم يَكُنْ لِلموصي إلاّ كِلابٌ وأوصَى بها كُلِّها . ◘ قولُهُ: (إلى عَدَدِها) أي لا قيمَتِها إذْ لا قيمةَ لها ويُرْجَعُ في التَّعْيينِ لِلْوارِثِ ع ش مُغْني . ◘ قولُهُ: (بِخِلافِ ما إذا اخْتَلَفَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه لو كان له أجْناسٌ كَكِلابٍ وخَمْرٍ مُحْتَرَمةٍ وشَحْمِ مَيْتةٍ، وأوصَى بواحِدٍ مِنها اعْتُبِرَ الثُّلُثُ بفَرْضِ القيمةِ لا بالعدَدِ ولا بالمنْفَعةِ إذْ لا تَناسُبَ بَيْنَ الرُّءوسِ ولا المنْفَعةِ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (طَبْلُ لهوٍ) كالكوبةِ ضَيِّقُ الوسَطِ واسِعُ الطَّرَفَيْنِ اهـ مُغْني . ◘ قولُهُ: (كَطَبْلِ البازِ) هو لَقَبُ وليٍّ لِلَّه اسمُه عبدُ القادِرِ الجيلانيُّ والمُرادُ بطَبْلِ البازِ طَبْلُ الفُقَراءِ بأنْواعِه، ولَعَلّه إنّما أُضيفَ إلَيْه؛ لأنّه أوّلُ مَن أنْشَأه وقيلَ سُمّيَ بذَلِكَ؛ لأنّه يُهَيِّجُ البازَ أي الصَّقْرَ على الصَّيْدِ كما يُهَيِّجُ الفُقَراءَ على الذِّكْرِ اهـ بُجَيْرِميٌّ . ◘ قولُهُ: (كَطَبْلِ البازِ) قد يُقالُ البازُ الموْجودُ الآنَ مِن الكوبةِ اهـ سم . ◘ قولُهُ: (أو صَلَحَ إلخ) مُقابِلُ قولِه لا يَصْلُحُ لِمُباحٍ وقد يُقالُ يُغْني عنه قولُ المُصَنِّفِ الآتي إلاّ أنْ يَصْلُحَ إلخ . ◘ قولُهُ: (أو بعودٍ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ بطَبْلٍ . ◘ قولُهُ: (لانْصِرافِ مُطْلَقِه إلخ) أي أنّ العودَ لا يَتَبادَرُ مِنه إلاّ ذَلِكَ.

◘ قولُهُ: (كَطَبْلِ البازِ) قد يُقالُ البازُ الموْجودُ الآنَ مِن الكوبةِ . ◘ قولُهُ: (أو صَلَحَ) مُقابِلُه لا يَصْلُحُ لِمُباحٍ.

(إلا أن يصلحَ لِحربٍ أو حجيجٍ) أو منفعةٍ أخرى مُباحةٍ ولو مع تَغْييرٍ لكن إنْ بَقِيَ معه اسمُ الطَّبْلِ، وإلا لَغَتْ وإنْ كان رُضاضُه من نَقْدٍ أو جوْهَرٍ.

فصل في الوصيَّةِ لِغيرِ الوارثِ وحكمِ التَّبَرُّعاتِ في المرَضِ

(ينبغي) لِمَنْ ورَثَتُه أغنياءُ أو فُقَراءُ (أنْ لا يُوصيَ بأكثرَ من ثُلُثِ مالِه) بل الأَحسَنُ أنْ يَنْقِصَ منه شيئًا؛ لأنه ﷺ استَكْثَرَه فقال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ ومن ثَمَّ صرّح جمعٌ بكراهةِ الزِّيادةِ عليه، وأمّا

▫ قوْلُ (لمتْنِ): (إلاّ أن يَصْلُحَ إلخ) مَحَلُّه عندَ الإطْلاقِ فإن قال الموصي أرَدْت به الانْتِفاعَ على الوجْه الذي عُمِلَ له لم تَصِحَّ كما جَزَمَ به الوافي واستَظْهَرَه الزرْكَشِيُّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قوْلُه: (اسمُ الطَّبْلِ) أي طَبْلِ الحِلِّ اهـ حَلَبِيٌّ. ▫ قوْلُه: (وإلاّ لَغَتْ) بَحَثَ بعضُهم أنّ مَحَلَّ البُطْلانِ إذا أوصَى به لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فلو أوصَى به لِجِهةٍ عامّةٍ كالمساكينِ أو لِنَحْوِ مَسْجِدٍ وكان رُضاضُه مالاً فَيَظْهَرُ الجزْمُ بالصِّحّةِ، ويَكونُ المقْصودُ رُضاضَه وما فيه مِن الماليّةِ شَرْحُ م ر اهـ سم وجَزَمَ بالصِّحّةِ حينَئِذٍ الحلَبِيُّ.

فَصْلٌ في الوصيّةِ لِغيرِ الوارِثِ وحُكْمِ التَّبرُّعاتِ في المرَضِ

▫ قوْلُه: (في الوصيّةِ) إلى قولِه وأيضًا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قوْلُه: (وحُكْمِ التَّبرُّعاتِ إلخ) أي وما يَلْحَقُ بذَلِكَ كالوصيّةِ بحاضِرٍ هو ثُلُثُ مالِه اهـ ع ش.

▫ قوْلُ (لمتْنِ): (يَنْبَغي) أي يُطْلَبُ مِنه على سَبيلِ النَّدْبِ اهـ مُغْني. ▫ قوْلُه: (بَل الأحْسَنُ أنْ يَنْقِصَ إلخ) أي؛ لأنّ الوصيّةَ بالثُّلُثِ خِلافُ الأولَى اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ويُسَنُّ أنْ يُنْقِصَ عَن الثُّلُثِ شَيْئًا خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَ ذَلِكَ ولاسْتِكْثارِ الثُّلُثِ في الخبَرِ، وسَواءٌ كانت الورَثةُ أغْنياءَ أمْ لا وإنْ قال المُصَنِّفُ في شَرْحِ مُسْلِمٍ إنّهم إذا كانوا أغْنياءَ لا يُسْتَحَبُّ النَّقْصُ وإلاّ استُحِبَّ اهـ. ▫ قوْلُه: (فَقال الثُّلُثُ) قال النَّوَوِيُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ يَجوزُ نَصْبُ الثُّلُثِ على الإغْراءِ أو بتَقْديرِ أعْطِ ورَفْعُه على أنّه فاعِلٌ أي يَكْفيك الثُّلُثُ أو مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُه أو خَبَرٌ لِمَحْذوفٍ اهـ أي الثُّلُثُ كافيك أو كافيك الثُّلُثُ اهـ ع ش.

▫ قوْلُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) أي مِن أجْلِ ابْتِغاءِ ما ذُكِرَ ونَدْبِه. ▫ قوْلُه: (صَرَّحَ جَمْعٌ إلخ) مُعْتَمَدٌ وقولُه بكَراهةِ الزِّيادةِ أي وقْتَ الوصيّةِ فيما يَظْهَرُ إذْ لا نَعْلَمُ حالَ المالِ وقْتَ الموْتِ اهـ ع ش عِبارةُ سم ولَمْ تَبْطُل

▫ قوْلُه: (وإنْ كان رُضاضُه إلخ) بَحَثَ بعضُهم أنّ مَحَلَّ البُطْلانِ إذا كان رُضاضُه مالاً إذا كانت الوصيّةُ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فإن كانتْ لِجِهةٍ أو لِمَسْجِدٍ فَيَظْهَرُ القطْعُ بالصِّحّةِ ويَكونُ المقْصودُ رُضاضَه وما فيه مِن الماليّةِ شَرْحُ م ر.

فَصْلٌ في الوصيّةِ لِغيرِ الوارِثِ وحُكْمِ التَّبرُّعاتِ في المرَضِ

▫ قوْلُه: (ومِن ثَمَّ صَرَّحَ جَمْعٌ بكَراهةِ الزِّيادةِ عليه) لا يُقالُ فَلْتَبْطُل الوصيّةُ حينَئِذٍ؛ لأنّ الوصيّةَ بالمكْروه باطِلةٌ؛ لأنّا نَقولُ الوصيّةُ بالمكْروه هنا وقَعَتْ تابِعةً لِلْوصيّةِ بالأصْلِ التي هيَ غيرُ مَكْروهةٍ بل مَطْلوبةٌ ويُغْتَفَرُ في التّابِعِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه ويُمْكِنُ أنْ يُدَّعَى أنّ المكْروهَ الوصيّةُ بالزِّيادةِ لا الزِّيادةُ والباطِلُ الوصيّةُ بالمكْروه لا الوصيّةُ المكْروهةُ، وظاهِرٌ أنّ الكراهةَ عندَ الوصيّةِ كَقولِه أوصَيْت بثَلاثةِ أرباعِ مالي

تصريحُ آخرين بحرمَتها فهو ضعيفٌ وإنْ قصَدَ بذلك حِرمانَ ورَثَته كما عُلِمَ مِمَّا قدَّمْته في شرحِ قولِه في الوقفِ كعِمارةِ الكنائِسِ فباطِلٌ، وأيضًا فهو لا حِرمانَ منه أصلًا أمّا الثُّلُثُ فلأنَّ الشّارِعَ وسَّعَ له في ثُلُثِه ليتدارَكَ به ما فرَّطَ منه فلم يُؤَثِّرْ قصْدُه به ذلك، وأمّا الزّائِدُ عليه فهو إنَّما ينفُذُ إنْ أجازوه ومع إجازَتِهم لا يُنسَبُ إليه حِرمانٌ فهو لا يُؤَثِّرُ قصْدُه وتَحريمُ عقدِ الفُضوليِّ لا يشهَدُ للقائِلين بالتحريمِ هنا خلافًا لِمَنْ زعمَه؛ لأنَّه تَلَبُّسٌ بعقدٍ فاسِدٍ ولا كذلك هنا؛ لأنَّ الملكَ له فصَحَّ التَّصرُّفُ فيه ألا ترى أنَّه لو بَرَأ نَفَذَ لَكِنَّه غيرُ لازِمٍ لِجوازِ إبطالِه له ولِوارِثِه، ومن ثَمَّ كان الأصحُّ أنَّ إجازَتَه تنفيذٌ لا ابتداءُ عَطِيَّةٍ (فإنْ زاد) على الثُّلُثِ (ورَدَّ الوارِثُ) الخاصُّ المُطْلَقُ التَّصرُّفِ الزِّيادةَ (بطَلَتْ) الوصيَّةُ (في الزّائِدِ) إجماعًا؛ لأنَّه حَقُّه فإنْ كان عامًّا بَطَلَتْ ابتداءً من غيرِ رَدٍّ؛ لأنَّ الحقَّ للمسلمين فلا مُجيزَ. (وإنْ أجازَ) وهو مُطْلَقُ

الوصيَّةُ مع كَراهَتِها؛ لأنَّها وقَعَتْ تابِعةً لِلْوَصيَّةِ بالأصْلِ المطْلوبةِ، ويُغْتَفَرُ في التّابِعِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه، وظاهِرٌ أنَّه لا يَتَأتَّى النَّظَرُ لِحالِ الموْتِ بالنِّسْبةِ لِلْكَراهةِ، وأنَّ الكراهةَ إنَّما هي عندَ الوصيَّةِ كَقولِه أوصَيْت بثَلاثةِ أرباعِ مالي وكذا بمِائةٍ ومالُه مِائَتانِ نَعَمْ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه حُصولُ مالٍ آخَرَ بحَيْثُ يَصيرُ المِائةُ ثُلُثًا أو أقَلَّ فَيَنْبَغي عَدَمُ الكراهةِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ قَصَدَ بذَلِكَ) أي بالثُّلُثِ والزّائِدِ عليه كذا يُفيدُ قولُه الآتي أمّا الثُّلُثُ إلخ وكان الأولَى الاقْتِصارَ على الزّائِدِ على الثُّلُثِ كما فَعَلَه غيرُه؛ لأنَّ قولَ الحُرْمةِ مع قَصْدِ الحِرْمانِ ما سَبَقَ في كَلامِه. ▫ قولُه: (فهو) أي الحِرْمانُ. ▫ قولُه: (ولا كَذَلِكَ) يَمْنَعُه ما تَقَدَّمَ في الشّارِحِ غيرَ مَرَّةٍ مِن عَدِّ الوصيَّةِ عَقْدًا وقولُه لأنَّ المِلْكَ له إلخ لا يَخْفَى ما في تَقْريبِه. ▫ قولُه: (لو بَرَأ) أي مَن زادَ تَبَرُّعُه المُنَجَّزُ في المَرَضِ المخوفِ على الثُّلُثِ مِن ذَلِكَ المَرَضِ، وقولُه نَفَذَ أي بانَ نُفوذُ تَصَرُّفِه في الكُلِّ كما يَأتي في فَصْلِ المَرَضِ المخوفِ. ▫ قولُه: (لَكِنَّه إلخ) اسْتِدْراكٌ على صِحّةِ التَّصَرُّفِ.

▫ قولُه: (لِجَوازِ إبْطالِه) أي التَّصَرُّفِ وقولُه له إلخ أي لِلْموصي مُتَعَلِّقٌ بالجوازِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ صِحّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ. ▫ قولُه: (أنَّ إجازَتَه) أي الوارِثِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ورَدَّ الوارِثُ إلخ) أي الحائِزُ ولو بالرَّدِّ بشَرْطِه وإلّا بأنْ كان وارِثٌ خاصٌّ آخَرُ فَتَبْطُلُ فيما يَخُصُّه مِن الزّائِدِ فَقَط اهـ سم. ▫ قولُه: (الخاصُّ) إلى قولِ المتْنِ وفي قولٍ في المُغْني إلّا قولَه بأنْ شَهِدَ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ ويُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فإنْ كان عامًّا بَطَلَتْ) أي في الزّائِدِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ أجازَ) أي الوارِثُ الخاصُّ إنْ كان حائِزًا وإنْ لم يَكُنْ حائِزًا فباطِلةٌ في قدرِ ما يَخُصُّ الآخَرَ إنْ كان بيتَ المالِ ومَوْقوفةٌ فيه إنْ كان غيرَه اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ أجازَ) أي بنَحْوِ أجَزْت الوصيَّةَ أو أمْضَيْتها أو رَضيت بما فَعَلَه الموصي اهـ ع ش.

وكذا بمِائةٍ ومالُه مِائَتانِ نَعَمْ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه حُصولُ مالٍ آخَرَ بحَيْثُ تَصيرُ المِائةُ ثُلُثًا أو أقَلَّ فَيَنْبَغي عَدَمُ الكراهةِ وظاهِرٌ أنَّه لا يَتَأتَّى النَّظَرُ لِحالِ الموْتِ بالنِّسْبةِ لِلْكَراهةِ حَتَّى يُحْكَمَ بها فيما لو كان الموصَى به دونَ الثُّلُثِ إذا صارَ عندَ الموْتِ فَوْقَ الثُّلُثِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (وإنْ أجازَ إلخ) عِبارةُ

التَّصَرُّفِ وإلا لم تَصِحَّ إجازَتُه ولا رَدُّه بل تُوقَفْ لِكمالِه على الأوجَه كما مَرَّ بما فيه مع فُروعٍ أُخَرَ تأتي هنا قيلَ مَحلُّه إنْ رُجِيَ وإلا كجُنُونٍ مُستَحْكِمٍ أيِسَ من بُرْئِه بَطَلَتْ الوصيّةُ وهو مُتَّجَهٌ إنْ غلب على الظَّنِّ ذلك بأنْ شَهِدَ به خَبيرانِ وإلا فلا؛ لأنّ تَصَرُّفَ المُوصي وقَعَ صحيحًا كما تقرّر فلا يُبْطِلُه إلا مانِعٌ قويٌّ وعلى كلٍّ فمتى بَرَأ وأجازَ بَانَ نُفوذُها (فإجازَتُه تنفيذٌ) أي إمضاءٌ لِتَصَرُّفِ المُوصي بالزّيادةِ على الثُّلُثِ لِصحّته كما مَرَّ وحَقُّ الوارِثِ إنَّما يَثبُتُ في ثاني الحالِ فأشبَهَ عَفْوَ الشّفيعِ (وفي قولٍ عَطيّةٌ مُبْتَدَأةٌ والوصيّةُ بالزّيادةِ لَغْوٌ) لِنَهْيِه ﷺ سعْدَ بْنَ أبي وقّاصٍ عن الوصيّةِ بالنّصفِ وبالثُّلُثَين رَواه الشيخانِ ويُجابُ بأنّ النّهيَ إنّما يقتضي الفسادَ إنْ كان لِذاتِ الشيءِ أو لازِمِه وهو هنا ليس كذلك؛ لأنه لِخارِجٍ عنه وهو رِعايةُ الوارِثِ، وإنْ

▫ قولُه: (بل توقَفُ) أي الوصيّةُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ إنْ أجازَ باقي الورَثةِ.

▫ قولُه: (مَحلُّه) أي الوقْفِ إنْ رُجِيَ أي الكمالُ.

▫ قولُه: (بَطَلَت الوصيّةُ) أي ظاهِرًا لِما يَأتي مِن أنّه لو أفاقَ وأجازَ نُفِذَتْ إجازَتُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجَهٌ إلخ) وحينَئِذٍ لو تَصَرَّفَ في جَميعِ المالِ، ثم بَرَأ وأجازَ فَهَلْ يَتَبَيَّنُ بُطْلانُ التَّصَرُّفِ وصِحَّتُه على قياسِ ما سَيأتي في ولو أوصَى بعَيْنٍ حاضِرةٍ إلخ؟ فيه نَظَرٌ اهـ سم وجه النَّظَرِ أنّه قد تَبَيَّنَ فيما سَيأتي عَدَمُ المانِعِ، وكَوْنُ التَّصَرُّفِ في مِلْكِه في نَفْسِ الأمْرِ بخِلافِ ما هنا فإنّ المِلْكَ فيه مَوْقوفٌ على الإجازةِ، فالتَّصَرُّفُ قَبْلَها تَصَرُّفٌ في غيرِ مِلْكِه فَيكونُ باطِلًا. ▫ قولُه: (وعلى كُلٍّ) أي سَواءٌ أيِسَ مِن بُرْئِه أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بانَ نُفوذُها) أي الوصيّةِ بالزّائِدِ على الثُّلُثِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (في ثاني الحالِ) أي بعدَ الموْتِ وأوّلُ الحالِ ما قَبْلَه وقولُ ع ش وهو بعدَ الإجازةِ لا وقْتَ الموْتِ اهـ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (فَأشْبَهَ) أي إجازةَ الوارِثِ فكان الأولَى التّأنيثَ عِبارةُ المُغْني فأشْبَهَ بَيْعَ الشِّقْصِ المشْفوعِ اهـ وهي ظاهِرةٌ لَفْظًا لِرُجوعِ الضّميرِ لِلتَّصَرُّفِ. ▫ قولُه: (عَفْوَ الشّفيعِ) أي مِن حَيْثُ كَوْنُه بعدَ البيْعِ لا قَبْلَه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (والوصيّةُ إلخ) مِن جُمْلةِ هَذا القوْلِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وقولُه والوصيّةُ إلخ لا فائِدةَ له بعدَ الحُكْمِ بأنّ الزّيادةَ عَطيّةٌ مِن الوارِثِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه الخارِجُ عنه إلخ) فيه أنّ خُروجَه لا يُنافي

الرّوْضِ وإلاّ أي وإنْ كانت الوصيّةُ بالزّيادةِ مِمَّنْ له وارِثٌ خاصٌّ فَمَوْقوفةٌ أي في الزّائِدِ على إجازةِ الورَثةِ قال في شَرْحِه إنْ كانوا حائِزينَ، ثم قال وإنْ لم يَكونوا حائِزينَ فَباطِلةٌ في قدرِ ما يَخُصُّ غيرَهم مِن الزّائِدِ اهـ ويَنْبَغي أنّ المُرادَ الحائِزينَ ولو بطَريقِ الرّدِّ بشَرْطِه فَلْيَتأمَّلْ ويَنْبَغي أنْ يُرادَ بقولِه وإنْ لم يَكونوا ما إذا ورِثَ معهم بَيْتُ المالِ أمّا إذا أجازَ بعضُ الورَثةِ فلا يَنْبَغي أنْ يُقال إنّها باطِلةٌ فيما يَخُصُّ غيرَهم بل بوقَفَ فيما يَخُصُّ غيرَهُمْ. ▫ قولُه: (بَطَلَت الوصيّةُ وهو مُتَّجَهٌ إنْ غَلَبَ إلخ) فَلو قُلْنا بالبُطْلانِ حينَئِذٍ وتَصَرَّفَ في جَميعِ المالِ، ثم بَرَأ وأجازَ وبانَ نُفوذُها كما سَيأتي فَهَلْ يَتَبَيَّنُ بُطْلانُ التَّصَرُّفِ أو صِحَّتُه على قياسِ ما يأتي في ولو أوصَى بعَيْنٍ حاضِرةٍ إلخ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لأنّه الخارِجُ عنهُ) هَذا

تَوَقُّفَ الأمرُ على إجازتِه وعلى الأوَّلِ لا يُحتاجُ لِلفظِ هِبةٍ وتجديدِ قبولٍ وقبضٍ ولا رُجوعَ للمُجيزِ قبلَ القبضِ وتنفُذُ من المُفلِسِ وعليهما لا بُدَّ من معرِفَتِه لِقدرِ ما يُجيزُه مع التَّرِكةِ إنْ كانت بمُشاعٍ لا مُعيَّنٍ ومن ثَمَّ لو أجازَ وقال ظَنَنْتُ قِلَّةَ المالِ أو كثرَتَه ولم أعلم كمِّيَّتَه وهي بمُشاعٍ حَلَفَ أنَّه لا يعلَمُ، ونَفَذَتْ فيما ظَنَّه فقط أو بمُعيَّنٍ لم يُقبل. (ويُعتَبَرُ المالُ) حتى يُعرَفَ

لُزومَه، ولَعَلَّ الوجْهَ أنْ يُقال النَّهيُ عَنِ الزِّيادةِ لأمْرٍ لازِمٍ لِلْوَصيّةِ وهو التَّفْويتُ على الوارِثِ لَكِنّه لازِمٌ أعَمُّ لِحُصولِ التَّفْويتِ بغيرِ الوصيّةِ، والنَّهيُ لِلّازِمِ الأعَمِّ لا يَقْتَضي الفسادَ كما أوضَحْناه في الآياتِ البيِّناتِ اهـ سم وأقَرَّه الرَّشيديُّ. ◘ قولُه: (وَعَلَى الأوَّلِ إلخ) أي التَّنْفيذِ بيانٌ لِثَمْرةِ الخِلافِ.

◘ قولُه: (وَقَبْضٍ) أي إقْباضٍ عَطْفٌ على لَفْظِ هِبةٍ أو على قَبولٍ. ◘ قولُه: (وَلا رُجوعَ لِلْمُجيزِ) أي صَحيحٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قَبْلَ القبْضِ) مُتَعَلِّقٌ بالمُجيزِ. ◘ قولُه: (وَتَنْفُذُ) أي الإجازةُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَعليهما لا بُدَّ إلخ) لم يَظْهَرْ وجه اشْتِراطِ مَعْرِفةِ التَّرِكةِ على القوْلِ بأنّها هِبةٌ فَلْيُتَأمَّلْ، وقد يُقالُ عليهِما مَمّا أنَّ مَعْرِفةَ القدْرِ المُجازِ فيما إذا كانتْ بمُشاعٍ كَنِصْفٍ مَثَلًا تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفةَ التَّرِكةِ فما فائِدةُ اشْتِراطِ مَعْرِفَتِها أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ عِبارةُ النِّهايةِ مِن التَّرِكةِ بِمِن الجارّةِ بَدَلُ مع وهي سالِمةٌ عَنِ الإشْكالِ، ويُمْكِنُ الجوابُ بأنَّ مَعْرِفةَ قدرِ الجُزْءِ تَتَوَقَّفُ على مَعْرِفةِ قدرِ كُلِّه، وما ادَّعاه مِن الاستِلْزامِ مَمْنوعٌ. ثم رَأيت في حاشيةِ عبدِ اللّه باقُشَيْرٍ ما نَصُّه قولُه لِقدرِ ما يُجيزُه أي أهو الرُّبْعُ أو الثُّمُنُ مَثَلًا مع مَعْرِفةِ التَّرِكةِ أهي قُماشٌ أمْ عَقارٌ، وقد رَآها فَقولُه مع التَّرِكةِ مُتَعَيِّنٌ وما وُجِدَ في بعضِ الهوامِشِ عن شَيْخِنا السَّيِّدِ يَلْزَمُ مِن مَعْرِفةِ القدْرِ مَعْرِفةُ التَّرِكةِ بَعيدٌ جِدًّا اهـ. ◘ قولُه: (مع التَّرِكةِ) أي لا بُدَّ أنْ يَعْرِفَ الوارِثُ قدرَ الزّائِدِ عَن الثُّلُثِ وقدرَ التَّرِكةِ فَلو جَهِلَ أحَدَهُما لم تَصِحَّ كالإبْراءِ مِن المجْهولِ زياديٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (بِمُشاعٍ) الأولَى بغيرِ مُعَيَّنٍ كما في المُغْني. ◘ قولُه: (حَلَفَ إلخ) أي صُدِّقَ بِيَمينِه في دَعْوَى الجهْلِ إنْ لم تَقُمْ بَيِّنةٌ بعِلْمِه فإنْ أُقيمَتْ لم يُصَدَّقْ وتَنْفُذُ في الجميعِ مُغْني وعَناني. ◘ قولُه: (وَنَفَذَتْ فيما ظَنَّهُ) أي وإنْ قَلَّ وظاهِرُه وإنْ دَلَّت القرينةُ على كَذِبِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو بمُعَيَّنٍ) عَطْفٌ على بمُشاعٍ.

◘ قولُه: (لَمْ يُقْبَل) أي لم يُؤَثِّرْ؛ لأنّ الجهْلَ به لا يَضُرُّ في صِحّةِ الإجازةِ، ولو عَبَّرَ به لَكان أولَى ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَ المُعَيَّنِ والمُشاعِ أنّ المُعَيَّنَ يَغْلِبُ الاطِّلاعُ عليه فَيَبْعُدُ عَدَمُ مَعْرِفَتِه به قَبْلَ إجازَتِه بخِلافِ جُمْلةِ التَّرِكةِ فَإنّها قد تَخْفَى على الوارِثِ حَتَّى يَظُنَّ قِلّةَ التَّرِكةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حَتَّى يُعْرَفَ) إلى قولِه ولو أوصَى بِعِتْقٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه وبِهَذا مع ما يَأتي إلى المتْنِ.

يَصِحُّ أنْ يُرَدَّ به كَوْنُه لِلّازِمِ؛ لأنّ اللّازِمَ الخارِجَ فَكَوْنُه بخارِجٍ لا يُنافي اللُّزومَ، ولَعَلَّ الوجْهَ أنْ يُقال النَّهيُ عَنِ الزِّيادةِ لأمْرٍ لازِمٍ لِلْوَصيّةِ وهو التَّفْويتُ على الوارِثِ لَكِنّه لازِمٌ أعَمُّ لِحُصولِ التَّفْويتِ بغيرِ الوصيّةِ والنَّهيُ لِلّازِمِ الأعَمِّ لا يَقْتَضي الفسادَ كما أوضَحْناه في تَعْليقِنا على جَمْعِ الجوامِعِ وشَرْحِه لِلْمَحَلّيِّ المُسَمَّى بالآياتِ البيِّناتِ.

قدرُ الثُّلُثِ منه (يومَ الموت) أي وقتَه؛ لأنّ الوصيّةَ تمليكٌ بعدَه وبه تَلْزَمُ من جِهةِ المُوصي وقضيّةُ ذلك أنّه لو قُتل فوَجَبَتْ فيه ديةٌ ضُمَّتْ لِمالِه حتى لو أوصَى بثُلُثِه أخِذَ ثُلُثُها (وقيلَ يومَ الوصيّةِ) فلا عبرةَ بما حَدَثَ بعدَها كما لو نَذَرَ التَصَدُّقَ بثُلُثِ مالِه اعْتُبِرَ يومُ النَّذْرِ ورُدَّ بأنّه وقتُ اللُّزومِ فهو نظيرُ يوم الموت هنا، ومَرَّ أنّ الثُّلُثَ إنّما يُعْتَبَرُ لها بعدَ الدَّين وأنّها معه ولو مُستغرِقًا صحيحةٌ حتى لو أبرَأ مُستحِقُّه نَفَذَتْ، ولم يُبَيِّنْ الاعتبارَ في قيمةِ ما يَفُوتُ على الورثةِ وما يبقى لهم وحاصِلُه الاعتبارُ في المُنَجَزِ بوقت التَّفْويت، ثمّ إنْ وفَى بجميعِها ثُلُثُه عندَ الموت فذاك وإلا ففيما يَفي به وفي المُضافِ للموت بوقته وفيما بَقِيَ لهم بأقلِّ قيمةٍ من الموت إلى القبضِ؛ لأنّ الزّيادةَ على يومِ الموت في ملكِهم والنّقْصُ عن يومِ القبضِ لم يدخلْ في يَدِهم فلا يُحْسَبُ عليهِم.

(ويُعْتَبَرُ من الثُّلُثِ أيضًا) راجِعٌ ليُعْتَبَرَ ولِلثُّلُثِ لِتَقَدُّمِ لفظِهما أمّا الأوّلُ فواضِحٌ، وأمّا الثاني فلأنّ

◘ قولُ (لمتن): (يَوْمَ الموْتِ) فَلو أوصَى بعبدٍ ولا عبدَ له ثم مَلَكَ عندَ الموْتِ عبدًا انْتَقَلَت الوصيّةُ به اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بعدَه وبِهِ) كُلٌّ مِن الضَميرَيْنِ لِلْمَوْتِ. ◘ قولُه: (وَقَضيّةُ ذَلِكَ) أي التَّعْليلِ. ◘ قولُه: (لو قُتِلَ) بِبناءِ المفْعولِ أي الموصي. ◘ قولُه. (فَوَجَبَتْ فيه) أي بِنَفْسِ القتْلِ ديةٌ بأنْ كان خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ أمّا لو كان عَمْدًا يوجِبُ القِصاصَ فَعُفِيَ عنه على مالٍ بعدَ مَوْتِه لم يُضَمَّ لِلتَّرِكةِ؛ لأنّه لم يَكُنْ مالَه وقتَ الموْتِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أخِذَ) أي الموصَى له ثُلُثَها أي الدّيةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كما لو نَذَرَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (بِأنّهُ) أي يَوْمَ النّذْرِ وقولُه ومَرَّ أي أوّلَ الفرائِضِ، وقولُه إنّما يُعْتَبَرُ لها أي الوصيّةِ وقولُه وأنّها معه أي الوصيّةَ مع الدّيْنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حَتّى لو أبْرَأ إلخ) أي أو قَضَى عنه اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (وَلَمْ يُبَيِّنْ) أي المُصَنِّفُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما يَفوتُ إلخ) وهو الموصَى به اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش أي فيما لو كان الموصَى به مُتَقَوِّمًا كَعبدٍ أو مِثْلِيًّا اهـ. ◘ قولُه: (بِوَقْتِ التّفْويتِ) وهو وقْتُ التّصَرُّفِ فَيَنْفُذُ في ثُلُثِ الموْجودِ، ويُرَدُّ فيما زادَ عليه ظاهِرًا ثم إنْ تَغَيَّرَ الحالُ عُمِلَ بما صارَ إلَيْه كما يُفيدُه قولُه ثم إنْ وفَى إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِجَميعِها) أي التّبَرُّعاتِ المُنَجَّزةِ في المرَضِ وقولُه ثُلُثُه أي المالِ.

◘ قولُه: (وَفي المُضافِ إلخ) وقولُه وفيما بَقِيَ إلخ كُلٌّ مِنهُما عَطْفٌ على قولِه في المُنَجَزِ إلخ.

◘ قولُه: (لأنّ الزّيادةَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ؛ لأنّه إنْ كان يَوْمَ الموْتِ أقَلَّ فالزّيادةُ حَصَلَتْ في مِلْكِ الوارِثِ أو يَوْمَ القبْضِ أقَلَّ فما نَقَصَ قَبْلَه لم يَدْخُلْ في يَدِه فلا يُحْسَبُ عليه اهـ. ◘ قولُه: (لِتَقَدُّمِ لَفْظِهِما) أي لِتَقَدُّمِ لَفْظِ يُعْتَبَرُ المالُ ولَفْظُ مِن الثُّلُثِ على هَذا أحَدُهُما صَريحًا والآخَرُ ضِمْنًا ولِذا قال أمّا الأوّلُ أي تَقَدُّمُ لَفْظِ يُعْتَبَرُ المالُ فَواضِحٌ؛ لأنّه قال ويُعْتَبَرُ المالُ، وأمّا الثّاني أي تَقَدُّمُ لَفْظِ مِن الثُّلُثِ فَلأنّ هَذا أي قولَه ويُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ عَطْفٌ على يَنْبَغي أي المذْكورِ في أوّلِ الفصْلِ والمُتَعَلِّقِ بالثُّلُثِ ضِمْنًا؛ لأنّه في قوّةِ يَنْبَغي أنْ تكونَ الوصيّةُ بالثُّلُثِ فَأقَلَّ أي يَنْبَغي أنْ يَكونَ التّبَرُّعُ الذي عَلّقَه بالموْتِ مِن الثُّلُثِ اهـ كُرْديٌّ، ويُرَدُّ عليه أنّ فيه تَشْبيهَ الجُزْئيِّ أي العِتْقِ المُعَلَّقِ بالكُلّيِّ أي التّبَرُّعِ المُعَلَّقِ إلاّ أنْ يُخَصَّ السّابِقُ المُشَبَّهُ به بغيرِ العِتْقِ.

هذا عَطْفٌ على ينبغي المُتعلِّقِ بالثُّلُثِ كما أنّ هذا مُتعلِّقٌ به وبهذا مع ما يأتي الصّريحُ في أنّ مَحَلَّ المُعَلَّقِ بالموت الثُّلُثُ يندَفِعُ ما قيلَ لم يُبَيِّنْ حكمَ المُعَلَّقِ بالموت من غيرِ العتقِ الذي هو الأصلُ، وإنّما بَيّنَ حكمَ المُلْحَقِ به وهو المُنَجَّزُ (عتقٌ عُلِّقَ بالموت) في الصِّحّةِ أو المرَضِ نعم، لو قال صحيحٌ لِقِنِّه أنتَ حُرٌّ قبلَ مَرَضِ موتي بيوم، ثمّ مات من مَرَضٍ بعدَ التعليقِ بأكثرَ من يومٍ أو قبلَ موتي بشهرٍ مثلًا، ثمّ مَرَضَ دونَه ومات بعدَ أكثرَ من شهرٍ عَتَقَ من رَأسِ المالِ؛ لأنّ عتقَه وقَعَ في الصِّحّةِ وكذا لو مات بعدَ أنْ مَرِضَ شهرًا فأكثرَ........

▫ قولُه: (كما أنّ هٰذا) أي قولَه ويُعْتَبَرُ إلخ مُتَعَلِّقٌ به أي بالثُّلُثِ صَريحًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَبِهَذا) أي بقولِه: وأمّا الثّاني فلأنّ هَذا عَطْفٌ على يَنْبَغي إلخ. ▫ قولُه: (مع ما يَأتي) كَأنّه يُريدُ به قولَه وإذا اجْتَمع تَبَرُّعاتٌ إلَخ اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ. ▫ قولُه: (مع ما يَأتي) أي مع مُلاحَظةِ ما يَأتي فَكَأنّه قال أوّلاً: ويُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ المُتَعَلِّقِ بالموْتِ ثم قال ويُعْتَبَرُ أيضًا مِن الثُّلُثِ عِتْقٌ عُلِّقَ بالموْتِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما قيلَ لم يُبَيِّنْ إلخ) حاصِلُه أنّ المُصَنِّفَ لم يُبَيِّنْ حُكْمَ المُعَلَّقِ بالموْتِ غيرَ العِتْقِ المُشَبَّهِ به العِتْقُ فَلَفْظُ أيضًا لَغْوٌ وقولُه الذي هو إلخ صِفةُ المُعَلَّقِ غيرَ العِتْقِ وكَوْنُه أصْلًا؛ لأنّه المقْصودُ مِن البابِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ سم قولُه الذي هو الأصْلُ جاءَتْ أصالَتُه مِن إلْحاقِ المُنَجَّزِ به اهـ. ▫ قولُه: (بِأكْثَرَ مِن يَوْمٍ) أي مِن مَرَضٍ تَأخَّرَ عَن التَّعْليقِ بأكْثَرَ مِن يَوْمٍ، ولَعَلَّ سَبَبَ اعْتِبارِ الأكْثَرِيّةِ أنّه لو لم يَكُنْ بَيْنَ التَّعْليقِ والمرَضِ إلاّ يَوْمٌ فَقَطْ لم تَكُن الحُرّيّةُ قَبْلَ المرَضِ بِيَوْمٍ بل بأقَلَّ بقدرِ ما حَصَلَتْ فيه الحُرّيّةُ اهـ سم. ▫ قولُه: (ثُمّ مَرِضَ إلخ) صورةُ المسْألةِ أنّه مَرِضَ عَشَرةَ أيّامٍ مَثَلًا، واتَّصَلَ مَوْتُه بها ولَكِنّ بَيْنَ مَوْتِه والتَّعْليقِ أكْثَرَ مِن شَهْرٍ فَيَكونُ العِتْقُ واقِعًا في الصِّحّةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (دونَهُ) أي مَرَضًا مُدَّتُه دونَ شَهْرٍ. ▫ قولُه: (بعدَ أكْثَرَ إلخ) أي مِن التَّعْليقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَتَقَ إلخ) أي في الصّورَتَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكذا لو ماتَ إلخ) أي وإنْ وُجِدَت الصِّفةُ حينَئِذٍ في المرَضِ اهـ سم.

▫ قولُه: (مع ما يَأتي) كَأنّه يُريدُ قولَه وإذا اجْتَمع تَبَرُّعاتٌ إلخ. ▫ قولُه: (الذي هو الأصْلُ) جاءَتْ أصالَتُه مِن إلْحاقِ المُنَجَّزِ به والذي نَعْتٌ لِلْمُعَلَّقِ. ▫ قولُه: (بِأكْثَرَ مِن يَوْمٍ) أي مِن مَرَضٍ تَأخَّرَ عَن التَّعْليقِ أكْثَرَ مِن يَوْمٍ، ولَعَلَّ سَبَبَ اعْتِبارِ الأكْثَرِيّةِ أنّ مَعْنَى الصّيغةِ أنْتَ حُرٌّ في زَمَنٍ بَيْنَه وبَيْنَ مَرَضِ مَوْتي يَوْمٌ فلا بُدَّ مِن زَمَنٍ زائِدٍ على اليَوْمِ تَحْصُلُ فيه الحُرّيّةُ لِيَصْدُقَ أنّها في زَمَنٍ بَيْنَه وبَيْنَ المرَضِ يَوْمٌ، ولو لم يَكُنْ بَيْنَ التَّعْليقِ والمرَضِ إلاّ يَوْمٌ فَقَطْ لم تَكُن الحُرّيّةُ قَبْلَ المرَضِ بِيَوْمٍ بل بأقَلَّ بقدرِ ما حَصَلَتْ فيه الحُرّيّةُ، وقد يُقالُ هَلّا حَصَلَت الحُرّيّةُ مع آخِرِ الصّيغةِ واسْتُغْنِيَ عَن اعْتِبارِ تلك الزّيادةِ، وقد يُقالُ المُرادُ ذَلِكَ ولا يُنافي اعْتِبارَ الأكْثَرِيّةِ بناءً على أنّ مَعْنَى قولِه بعدَ التَّعْليقِ بعدَ ابْتِداءِ التَّعْليقِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ثُمّ مَرِضَ) صورةُ المسْألةِ أنّه مَرِضَ عَشَرةَ أيّامٍ مَثَلًا واتَّصَلَ مَوْتُه بها ولَكِنْ بَيْنَ مَوْتِه وبَيْنَ التَّعْليقِ أكْثَرُ مِن شَهْرٍ فَيَكونُ العِتْقُ واقِعًا في الصِّحّةِ؛ لأنه قَبْلَ الموْتِ بِشَهْرٍ، والمرَضُ في آخِرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ.
▫ قولُه: (بعدَ أكْثَرَ مِن شَهْرٍ) أي مِن التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (فَأكْثَرَ) أي وإنْ وُجِدَت الصِّفةُ حينَئِذٍ في المرَضِ.

كما لو عَلَّقه بصِفة في الصِّحَّةِ فوُجِدَتْ في مَرَضِه بغيرِ اختيارِه ولو أوصَى بعتقٍ عن كفَّارَته المُخَيَّرةِ اعْتُبِرَتْ على ما قالا إنَّه الأقيَسُ عندَ الأئِمَّةِ بعدَما قالا عن مُقابِلِه إنَّه الأصحُّ الزِّيادةُ على الأقلِّ من الإطعام والكُسوةِ من الثُّلُثِ لِحُصولِ الإجزاءِ بدونِه (وتَبَرُّعٌ نُجِزَ في مَرَضِه) أي الموت (كوَقْفٍ) وعاريَةِ عَيْنٍ سنةً مثلًا وتأجيلِ ثمنِ مَبيعٍ كذلك فيُعْتَبَرُ منه أُجرةُ الأولى وثمنُ الثانيةِ . وإنْ باعَها بأضْعافِ ثمنِ مثلِها؛ لأنَّ تفويتَ يَدِهِم كتفويتِ ملكِهم (وهِبةٍ وعتقٍ)......

▫ قولُه: (كما لو عَلَّقَه بصِفةٍ إلخ) عِبارةُ العُبابِ والعِتْقُ إنْ عُلِّقَ في مَرَضِ الموْتِ فَمِن الثُّلُثِ أو في الصِّحَّةِ بصِفةٍ وُجِدَتْ في المرَضِ باخْتيارِه كالدُّخولِ أو بغيرِ اخْتيارِه كالمطَرِ فَمِن الأصْلِ انْتَهى سم أي فَمُقْتَضاها أنَّ قولَ الشَّرْحِ بغيرِ اخْتيارِه أي السَّيِّدِ لَيْسَ بقَيْدٍ . ▫ قولُه: (عَلى ما إلخ) أي على قولٍ قال الشَّيْخانِ في شَأْنِه أنَّ هَذا القَوْلَ الأقْيَسُ إلخ بعد قولِهِما في شَأْنِ مُقابِلِه الذي هو اعْتِبارُ جَميعِ قيمةِ العبْدِ مِن الثُّلُثِ أنَّه أي ذَلِكَ المُقابِلَ الأصَحُّ . ▫ قولُه: (الزِّيادةُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولو أوصَى بعِتْقٍ عن كَفّارَتِه المُخَيَّرةِ اعْتُبِرَ جَميعُ قيمةِ العبْدِ مِن الثُّلُثِ لِحُصولِ البراءةِ بدونِه حَتَّى لو لم يَفِ الثُّلُثُ بتَمامِ قيمَتِه ولَمْ تُجِزِ الورَثةُ لم تَصِحَّ الوصيّةُ ويُعْدَلُ إلى الإطْعامِ أو الكُسْوةِ اهـ ومالَ ع ش إلى ما اخْتارَه الشَّرْحُ مِن أنَّ المُعْتَبَرَ مِن الثُّلُثِ إنَّما هو الزّائِدُ مِن القيمةِ لا جَميعُها . ▫ قولُه: (بدونِهِ) أي العِتْقِ كالإطْعامِ ع ش وكُرْديٌّ . ▫ قولُه: (وَعاريَةِ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ حَتَّى لَو انْقَضَتْ مُدَّةُ العاريَةِ ولو في مَرَضِه واستَرَدَّ العيْنَ اعْتُبِرَت الأُجْرةُ مِن الثُّلُثِ اهـ سم . ▫ قولُه: (وَتَأجيلِ ثَمَنِ إلخ) عِبارةُ العُبابِ أي والرَّوْضِ ولو باعَه بمُؤَجَّلٍ وحَلَّ قَبْلَ مَوْتِه نَفَذَ مِن الأصْلِ وإنْ لم يَحِلَّ إلَخ انْتَهَت سم وعِبارةُ المُغْني ولو أوصَى بتَأجيلِ الحالِ اعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ ولِلرّويانيِّ احتِمالٌ أنَّه لا يُعْتَبَرُ إلاّ التَّفاوُتُ قال الزَّرْكَشيُّ وهو قَويٌّ اهـ .

▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي سَنةً . ▫ قولُه: (فَيُعْتَبَرُ مِنهُ) أي الثُّلُثِ وقولُه أُجْرةُ الأولَى أي العاريَةِ كُرْديٌّ وع ش .

▫ قولُه: (وَثَمَنُ الثّانيةِ) أي المبيعةِ فإن لم يَحْتَمِلْه الثُّلُثُ ورَدَّ الوارِثُ ما زادَ عليه تَخَيَّرَ المُشْتَري بَيْنَ فَسْخِ البيْعِ وإجازَتِه الثُّلُثَ بقِسْطِه مِن الثَّمَنِ لِتَشْقيصِ الصَّفْقةِ عليه قال في الرَّوْضةِ فإن أجازَ فَهَلْ يَزيدُ ما صَحَّ فيه البيْعُ إذا أدَّى الثُّلُثَ فيه وجْهانِ أصَحُّهُما لا لانْقِطاعِ البيْعِ بالرَّدِّ انْتَهى اهـ سم . ▫ قولُه: (لأنَّ تَفْويتَ يَدِهِم إلخ) عِلّةٌ لِصورَتَي العاريَةِ والتَّأجيلِ عِبارةُ ع ش قولُه؛ لأنَّ تَفْويتَ يَدِهِم إلخ قد يُقالُ قَضيّةُ هذه

▫ قولُه: (كما لو عَلَّقَه بصِفةٍ إلخ) عِبارةُ العُبابِ والعِتْقُ إنْ عُلِّقَ في مَرَضِ الموْتِ مِن الثُّلُثِ أو في الصِّحَّةِ بصِفةٍ وُجِدَتْ في المرَضِ باخْتيارِه كالدُّخولِ أو بغيرِ اخْتيارِه كالمطَرِ فَمِن الأصْلِ اهـ .

▫ قولُه: (وَعاريَةِ عَيْنٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لَو انْقَضَتْ مُدَّتُها أي العاريَةِ ولو في مَرَضِه ، واستَرَدَّ العيْنَ اعْتُبِرَت الأُجْرةُ مِن الثُّلُثِ . ▫ قولُه: (وَتَأجيلِ ثَمَنِ مَبيعٍ إلخ) عِبارةُ العُبابِ ولو باعَه بمُؤَجَّلٍ وحَلَّ قَبْلَ مَوْتِه نَفَذَ مِن الأصْلِ وإلاّ لم يَحِلَّ إلخ . ▫ قولُه: (وَثَمَنُ الثّانيةِ) فإن لم يَحْتَمِلْه الثُّلُثُ ورَدَّ الوارِثُ ما زادَ عليه تَخَيَّرَ المُشْتَري بَيْنَ فَسْخِ البيْعِ والإجارةِ في الثُّلُثِ بقِسْطِه مِن الثَّمَنِ لِتَشْقيصِ الصَّفْقةِ عليه قال في الرَّوْضةِ فإن أجازَ فَهَلْ يَزيدُ ما صَحَّحَ فيه البيْعُ إذا أدَّى الثُّلُثَ فيه وجْهانِ حَكاهُما في التَّهْذيبِ أصَحُّهُما

لِغيرِ مُستولَدَته إذْ هو فيه هنا من رَأسِ المالِ (وإبراءٍ) وهِبةٍ في صحّةٍ وإقباضٍ في مَرَضٍ باتّفاقِ المُتَّهِبِ والوارِثِ وإلا حَلَفَ المُتَّهِبُ؛ لأنّ العينَ في يَدِه وقضيّتُه أنّها لو كانت بيَدِ الوارِثِ وادَّعَى أنّه رَدَّها إليه أو إلى مُوَرِّثِه وديعةً أو عاريّةً صُدِّقَ الوارِثُ أو بيَدِ المُتَّهِبِ وقال الوارِثُ أخذْتها غَصْبًا أو نحوَ وديعةٍ صُدِّقَ المُتَّهِبُ وهو مُحْتَمَلٌ ولو قيلَ يأتي هنا ما قالوه في تَنازُعِ الرّاهِنِ والواهِبِ مع المُرْتَهِنِ والمُتَّهِبِ في القبضِ من التّفصيلِ لم يَبْعُدْ، ولو ادَّعَى المُورِّثُ موتَه من مَرَضٍ تَبَرُّعِه والمُتَبَرَّعُ عليه شِفاءَه وموتَه من مَرَضٍ آخرَ أو فجأةً فإنْ كان مَخُوفًا صُدِّقَ الوارِثُ وإلا فالآخرُ أي؛ لأنّ غيرَ المخُوفِ بمنزلةِ الصِّحّةِ وهما لو اختلفا في وُقوعِ التّصرُّفِ فيها أو في المرَضِ صُدِّقَ المُتَبَرَّعُ عليه؛ لأنّ الأصلَ دَوامُ الصِّحّةِ فإنْ أقاما بَيِّنَتَين قُدِّمت بيِّنةُ المرَضِ؛ لأنّها ناقِلةٌ. (وإذا اجتمع تَبرُّعاتٌ مُتعلِّقة بالموت) تَرَتَّبَتْ أوّلًا........................

العِلّةِ اعتِبارُ قيمةِ العيْنِ المُعارةِ دونَ أُجْرَتِها لِفَواتِ يَدِهم عنها مُدّةَ الإعارةِ إلاّ أنْ يُقال: لَمّا صارَ أصْلُ العاريّةِ عَدَمَ اللُّزوم فكأنّها لم تَخْرُجْ عن يَدِهم على أنّ العيْنَ لم تَخرُجْ عن يَدِهم بدَليلِ أنّ لهم بَيْعَها مَسْلوبةَ المنْفَعةِ تلكَ السّنةَ واعْتِبارَ قيمةِ المبيعِ مِن الثُّلُثِ دونَ ما زادَ عليها مِن الثّمَنِ؛ لأنّه لو فَوّتَ مِلْكَه فيها بأنْ أوصَى بها نَفْسَها اعْتُبِرَتْ قيمَتُها لا غيرُ اهـ. ▫ قولُه: (لِغيرِ مُسْتَوْلَدَتِهِ) إلى قولِه باتّفاقِ المُتَّهِبِ في المُغْني. ▫ قولُه: (إذْ هو لها فيه إلخ) أي العِتْقُ لِلْمُسْتَوْلَدةِ في مَرَضِ الموْتِ يَنْفُذُ مِن رَأسِ المالِ.

▫ قولُه: (وَهِبةٍ في صِحّةٍ إلخ) في عَطْفِه على ما قَبْلَه تأمّلْ عِبارةُ المُغْني ولو وهَبَ في الصِّحّةِ وأقْبَضَ في المرَضِ اعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ أيضًا إذْ لا أثَرَ لِتَقَدُّمِ الهِبةِ اهـ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (بِاتِّفاقِ المُتَّهِبِ إلخ) أي على وُقوعِ القبْضِ في المرَضِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ حَلَفَ المُتَّهِبُ) أي إنّ القبْضَ وقَعَ في الصِّحّةِ فَتَكونُ مِن رَأسِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُهُ) أي التّعْليلِ. ▫ قولُه: (وادّعَى) أي المُتَّهِبُ وقولُه وهو مُحْتَمَلٌ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَو ادّعَى إلخ) ولو مَلَكَ في مَرَضِ مَوْتِه أي بلا عِوَضٍ مَن يُعْتَقُ عليه فَعِتْقُه مِن الأصْلِ أي رَأسِ المالِ وإن اشْتَراه بثَمَنِ مِثْلِه صَحّ، ثم إنْ كان مَدْيونًا بيعَ لِلدَّيْنِ وإلاّ فَعِتْقُه مِن الثُّلُثِ أو بدونِ ثَمَنِ المِثْلِ فَقدرُ المُحاباةِ هِبةٌ يُعْتَقُ مِن الأصْلِ ولا يَتَعلَّقُ به الدّيْنُ، وإذا عَتَقَ مِن الثُّلُثِ لم يَرِثْ أو مِن الأصْلِ ورِثَ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه فَعِتْقُه مِن الأصْلِ ظاهِرُه وإنْ كان عليه دَيْنٌ، وقولُه لم يَرِثْ أي؛ لأنّه لو ورِثَ لَتَوَقَّفَ نُفوذُ عِتْقِه على الإجازةِ وهي غيرُ صَحيحةٍ مِنه لامْتِناعِ إجازَتِه في حَقّ نَفْسِه فَيُؤَدّي إرْثُه إلى عَدَمِ إرْثِه وقولُه ورِثَ أي لِعَدَمِ تَوَقُّفِ إرْثِه حينَئِذٍ على إجازةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَهُما) أي الوارِثُ والمُتَبَرَّعُ عليهِ. ▫ قولُه: (تَرَتَّبَتْ إلخ) أي في الوُجودِ وقولُ المتْنِ وعَجَزَ الثُّلُثُ يَرْجِعُ لِجَميعِ الأمْثِلةِ أخْذًا مِن قولِه مُتَعَلِّقةٌ بالموْتِ اهـ سم.

لا لانْقِطاعِ البيْعِ بالرّدِّ والثّاني نَعَمْ؛ لأنّ ما يَحْصُلُ لِلْوَرَثةِ يَنْبَغي أنْ تُصَحَّحَ الوصيّةُ في مِثْلِ نِصْفِه فَعَلَى هَذا يَصِحُّ البيْعُ في قدرِ نِصْفِ المُؤَدّى وهو السُّدُسُ بسُدُسِ الثّمَنِ فإذا أدّى ذَلِكَ السُّدُسَ زيدَ بقدرِ نِصْفِ النِّصْفِ وهَكذا إلى أنْ يَحْصُلَ الاستيعابُ اهـ.

(وعَجزَ الثُّلُثُ) عنها (فإنْ تَمَحَّضَ العتقُ) كأعتقتُكُم أو أنتُم أحرارٌ أو سالِمٌ وغانِمٌ وخالِدٌ أحرارٌ بعدَ موتي أو سالِمٌ حُرٌّ بعدَ موتي وغانِمٌ كذلك أو دَبَّرَ عبدًا وأوصَى بإعتاقِ آخرَ (أُقرِعَ) فمَنْ قُرِعَ عَتَقَ منه ما يَفِي بالثُّلُثِ للخبرِ الآتي . ولأنَّ القصْدَ من العتقِ التَّخلُّصُ من الرِّقِّ ولا يحصُلُ مع التَّشْقيصِ (أو تَمَحَّضَ غيرُه قُسِّطَ الثُّلُثُ) على الكلِّ باعتبارِ القيمةِ أو المِقْدارِ لِعدمِ المُرَجِّحِ مع اتِّحادِ وقت الاستحقاقِ فلو أوصَى لِزَيْدٍ بمِائةٍ ولِبكرٍ بخمسين ولِعمرٍو بخمسين وثُلُثُه مِائةٌ أُعْطِيَ الأوَّلُ خمسين وكلٌّ من الآخرَين خمسةً وعِشرين (أو) اجتَمع (هو) أي العتقُ (وغيرُه) كأنْ أوصَى بعتقِ سالِمٍ ولِزَيْدٍ أو الفُقَراءِ بمِائةٍ أو عَيْنٍ مثليَّةٍ أو مُتَقَوَّمةٍ (قُسِّطَ) الثُّلُثُ عليهما (بالقيمةِ) أو مع المِقْدارِ لاتِّحادِ وقت الاستحقاقِ نعم، لو تعدَّدَ العتقُ أُقرِعَ.........

▫ قولُه: (كَأَعْتَقْتُكُمْ) إلى قولِه ؛ لأنّه هنا في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولُه أو عَيْنٌ مِثْلِيّةٌ أو مُتَقَوَّمةٌ. ▫ قولُه: (بعدَ مَوْتي) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الأمْثِلةِ الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (أو سالِمٌ حُرٌّ إلخ) وقولُه أو دُبِّرَ مِثالانِ لِقولِه أوّلاً وما قَبْلَه لِما قَبْلَه. ▫ قولُه: (فَمَن قُرِعَ) أي خَرَجَتْ له القُرْعةُ اهـ ع ش وفي سم قولُ المتْنِ أُقرِعَ مَحَلُّه ما لم يَكُن العِتْقُ لِبعضٍ كُلٍّ، ولَمْ يَزِدْ ما أعْتَقَه على الثُّلُثِ وإلاّ فلا إقْراعَ كما سَيَأتي اهـ. ▫ قولُه: (لِلخَبَرِ إلخ) يَعْني ولا يُعْتَقُ مِن كُلٍّ بعضُه لِلْخَبَرِ الآتي أي في شَرْحِ أُقرِعَ في العِتْقِ. ▫ قولُه: (أو المِقْدارِ) أي فيما إذا لم يُحْتَجْ لِلتَّقْويمِ بأن استَوَت القيمةُ كَدَراهِمَ أو دَنانيرَ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه باعْتِبارِ القيمةِ أي في المُتَقَوَّماتِ كَأنْ أوصَى لِزَيْدٍ بثَوْبٍ قيمَتُه مِائةٌ ولِعَمْرٍو بثَوْبٍ قيمَتُه خَمسونَ، ولِبَكْرٍ بثَوْبٍ كَذلِكَ وثُلُثُ مالِه مِائةٌ فَتَنْفُذُ الوصيّةُ في نِصْفِ كُلٍّ مِن الثّيابِ وقولُه أو المِقْدارِ أي في المِثْليّاتِ كَأنْ أوصَى بمِائةِ دينارٍ لِعَمْرٍو وبِخَمْسينَ لِبَكْرٍ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو هو وغيرُه) عَطْفٌ على العِتْقِ في قولِه فإن تَمَحَّضَ العِتْقُ، ولَمّا لم يَتَأتَّ تَقْديرُ تَمَحَّضَ هنا قدَرَ اجْتَمع فَهو مِن قَبيلِ:

عَلَفْتُها تِبْنًا وماءً بارِدًا

لَكِنّه يُشْكِلُ بأنّ ذاكَ مِن خَصائِصِ الواوِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو مع المِقْدارِ) أي كَأنْ أوصَى بعِتْقِ سالِمٍ

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَعَجَزَ الثُّلُثُ) يَرْجِعُ لِجَميعِ الأمْثِلةِ أخْذًا مِن قولِه مُتَعَلِّقةٌ بالموْتِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (فإنْ تَمَحَّضَ العِتْقُ أُقرِعَ) مَحَلُّه ما لم يَكُن العِتْقُ لِبعضِ كُلٍّ، ولَمْ يَزِدْ ما أعْتَقَه على الثُّلُثِ وإلاّ فلا إقْراعَ كما سَيَأتي، وكما يُسْتَفادُ مِن عِبارةِ الإرْشادِ وشَرْحِه الآتيةِ في قولِه أُقرِعَ في العِتْقِ والكلامُ في العِتْقِ المُضافِ لِلْمَوْتِ كما هو فَرْضُ ما هنا.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أو هو وغيرُه) عَطْفٌ على العِتْقِ في قولِه فإن تَمَحَّضَ العِتْقُ، ولَمّا لم يَتَأتَّ تَقْديرُ تَمَحَّضَ هنا قُدِّرَ اجْتَمع فَهو مِن قَبيلِ:

عَلَفْتُها تِبْنًا وماءً بارِدًا

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] لَكِنّه مُشْكِلٌ ؛ لأنّ ذاكَ مِن خَصائِصِ الواوِ.

فيما يَخُصُّه أو دَبَّرَ قِنَّه وهو بِمِائَةٍ وأوصَى له بمِائَةٍ وثُلُثُ مالِه مِائَةٌ قُدِّمَ عتقُه ولا شيءَ له بالوصيَّةِ (وفي قولٍ يُقَدَّمُ العتقُ) لِقوَّته ولو رَتَّبَ المُعَلَّقة بالموت كأعتقوا سالِمًا، ثمّ غانِمًا وكأعطوا زَيْدًا مِائَةً، ثمّ عمرًا مِائَةً وأعتقوا سالِمًا، ثمّ أعطُوا زَيْدًا مِائَةً قُدِّمَ ما قدَّمَه؛ لأنَّه هنا صرّح باعتبارِ وُقوعِها من غيرِه كذلك فوَجَبَ امتثالُه بخلافِه فيما لو رَتَّبَها في الوجودِ فإنَّه لا صَراحةَ فيه على أنَّها كذلك بعدَ الموت فاندَفع ما للقونَوِيِّ هنا (أو) اجتمع تبَرُّعاتٌ (مُنَجَّزةٌ)

وقيمَتُه مِائةٌ ولِزَيْدٍ بمِائةٍ وثُلُثُ مالِه مِائةٌ فَيُعْتَقُ نِصفُه ويُعْطَى زَيْدٌ نِصفَ المِائةِ اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (فيما يَخُصُّهُ) أي العِتْقَ. ▫ قولُه: (لِقوَّتِهِ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللّه تعالى وحَقِّ الآدَمِيِّ به اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو رَتَّبَ المُعَلَّقةَ بالموتِ إلخ) عِبارةُ الإرْشادِ وقُدِّمَ ما رُتِّبَ بتَنْجيزٍ أو شَرْطٍ اهـ ومَثَّلَ الشّارِحُ في شَرْحِه الأوَّلِ بقولِه كَأنْ أبرَأ ثم وهَبَ وأقْبَضَ والثّاني بقولِه كَأعْطوا فُلانًا كذا بعدَ مَوْتي ثم فُلانًا كذا أو أعْتِقوا سالِمًا ثم غانِمًا ثم نافِعًا، ثم قال ولَيْسَ مِن الشَّرْطِ قولُه إذا مِتّ فَسالِمٌ حُرٌّ ثم غانِمٌ ثم نافِعٌ وفارَقَ نَظيرَه السّابِقَ بأنّ التَّبَرُّعاتِ ثَمَّ اعْتَبَرَ الموصي وُقوعَها مِن غيرِه فلا بُدَّ أنْ تَقَعَ على وفْقِ اعْتِبارِه بخِلافِه هنا فَيُقْرَعُ بَيْنَهم كما يَأتي خِلافًا لِلقونَوِيِّ حَيْثُ سَوَّى بَيْنَ الصّورَتَيْنِ اهـ، واعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ تَسْويةَ القونَوِيِّ اهـ سم وعِبارةُ المُغْني في شَرْحِ أُقْرِعَ بَيْنَهم نَصُّه وإنّما لم يُعْتَبَرْ تَرْتيبُها مع إضافَتِها لِلْمَوْتِ لاشْتِراكِها في وقْتِ نَفاذِها وهو المَوْتُ، بل لا يُقَدَّمُ العِتْقُ المُعَلَّقُ بالمَوْتِ على الموصي بإعْتاقِه وإنْ كان الثّاني يَحْتاجُ إلى إنْشاءِ عِتْقِه بعدَ المَوْتِ بخِلافِ الأوَّلِ؛ لأنّ وقْتَ استِحْقاقِهِما واحِدٌ نَعَمْ إن اعْتَبَرَ الموصي وُقوعَها مُرَتَّبةً كَأنْ قال أعْتِقوا سالِمًا بعدَ مَوْتي ثم غانِمًا ثم بَكْرًا قُدِّمَ ما قَدَّمَه جَزْمًا فإن قيلَ لم لو قال إذا مِتّ فَسالِمٌ حُرٌّ ثم غانِمٌ ثم نافِعٌ لم يُقَدَّم الأوَّلُ فالأوَّلُ بل هم سَواءٌ كما أفْهَمَه كَلامُ المُصَنِّفِ أُجيبَ بأنّ التَّبَرُّعاتِ فيما مَثَّلوا به اعْتَبَرَ الموصي وُقوعَها مُرَتَّبةً فلا بُدَّ أنْ تَقَعَ على وفْقِ اعْتِبارِه بخِلافِ هَذا اهـ وهي كما تَرَى موافِقةٌ لِما مَرَّ عن شَرْحِ الإرْشادِ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الموصيَ وقولُه هنا أي فيما ذُكِرَ مِن الأمْثِلةِ الثَّلاثةِ وقولُه باعْتِبارِ وُقوعِها إلخ أي باعْتِبارِ الموصي وُقوعَ التَّبَرُّعاتِ وقولُه مِن غيرِه أي مِن غيرِ الموصي وقولُه كَذَلِكَ أي مُرَتَّبةً. ▫ قولُه: (فَوَجَبَ) أي على الغيْرِ. ▫ قولُه: (في الوُجودِ) أي كما هو المُرادُ مِن قولِه السّابِقِ تَرَتَّبَتْ أوَّلاً اهـ سم. ▫ قولُه: (علَى أنّها) أي التَّبَرُّعاتِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بصَراحةِ كَذَلِكَ إلخ أي تَقَعُ مُرَتَّبةً. ▫ قولُه: (أو اجْتَمَع) إلى قولِ المتْنِ وإن اخْتَلَفَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما يَأتي إلى المتْنِ

▫ قولُه: (ولو رَتَّبَ المُعَلَّقةَ إلى قولِه قُدِّمَ ما قَدَّمَه إلخ) عِبارةُ الإرْشادِ وقُدِّمَ ما رُتِّبَ بتَنْجيزٍ أو شَرْطٍ اهـ ومَثَّلَ الشّارِحُ في شَرْحِه الأوَّلَ بقولِه كَأنْ أبرَأ، ثم وهَبَ وأقْبَضَ والثّانيَ بقولِه كَأعْطوا فُلانًا كذا بعدَ مَوْتي، ثم فُلانًا أو أعْتِقوا سالِمًا، ثم غانِمًا، ثم نافِعًا، ثم قال ولَيْسَ مِن الشَّرْطِ قولُه إذا مِتّ فَسالِمٌ حُرٌّ، ثم غانِمٌ، ثم نافِعٌ وفارَقَ نَظيرَه السّابِقَ بأنّ التَّبَرُّعاتِ ثَمَّ اعْتَبَرَ الموصي وُقوعَها مِن غيرِه فلا بُدَّ أنْ تَقَعَ على وفْقِ اعْتِبارِه بخِلافِه هنا فَيُقْرَعُ بَيْنَهم كما يَأتي خِلافًا لِلقونَوِيِّ حَيْثُ سَوَّى بَيْنَ الصّورَتَيْنِ اهـ واعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ تَسْويةَ القونَوِيِّ. ▫ قولُه: (في الوُجودِ) أي كما هو المُرادُ مِن قولِه السّابِقِ ثَبَتَ

مُرَتَّبةً كأنْ أعتَقَ، ثمّ تَصدَّقَ، ثمّ وقَفَ، ثمّ وهَبَ وأقبَضَ وكقولِه سالِمٌ حُرٌّ وغانِمٌ حُرٌّ لا حُرّانِ (قُدِّمَ الأوّلُ فالأوّلُ حتى يَتِمَّ الثُّلُثُ) لِقوَّته بسَبْقِه . ويتوَقَّفُ ما زاد عليه على الإجازةِ ولو تقَدَّمت الهِبةُ وتأخَّرَ القبضُ اعْتُبِرَ وقتُه كما مَرَّ لِتَوَقُّفِ الملكِ عليه . نعم، المُحاباةُ في نحوِ بيعٍ لا تفتقِرُ لِقبضٍ؛ لأنّها تابِعةٌ (فإنْ وُجِدَتْ دُفْعةً) بضَمِّ الدّالِ كما يأتي بما فيه في الجِراحِ (واتّحَدَ الجِنسُ كعِتقِ عَبيدٍ أو إبراءِ جمعٍ) كأعتقتُكم أو أبرَأتُكم (أُقرِعَ في العِتقِ) خاصّةً لِما مَرَّ في خبرِ مسلمٍ «أنّ رجلًا أعتَقَ ستّةً لا يملِكُ غيرَهم عندَ موتِه فدعاهم النّبيُّ ﷺ فجَزّأهم أثلاثًا وأقرَعَ بينهم فأعْتَقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً» (وقُسِّطَ في غيرِه) باعتبارِ القيمةِ أو المِقدارِ أو هما وفيما إذا كان فيها حَجُّ تَطَوُّعٍ يُعتَبَرُ أُجرةُ المثلِ؛ لأنّها قيمةُ المنفعةِ ولا يُقَدَّمُ على غيرِه على الأوجَه ولو أعتقَهما، وشَكَّ في التّرتيبِ والمعيّةِ ففي الروضةِ وأصلِها يُعتَقُ من كلٍّ نصفُه وفي الشرحِ الصّغيرِ يُقرَعُ وكالشّكِّ ما لو عُلِمَ ترتيبٌ دون عَينِ السّابِقِ أو نُسِيَتْ أي ولم يُرْجَ بَيانُها (وإنْ اختلف) الجِنسُ

وقولُه وفي الشّرحِ الصّغيرِ يُقرَعُ . ▫ قولُه: (مُرَتَّبةً) أي كما يُفيدُه قولُ المُصنِّفِ الأوّلُ فالأوّلُ اهـ سم أي وقولُه فإن وُجِدَتْ دُفْعةً . ▫ قولُه: (لا حُرّانِ) أي لِحُصولِ عِتقِهما مَعًا فلا مَزيّةَ لأحَدِهما على الآخَرِ فيُقرَعُ بَيْنَهُما كما تقَدَّمَ إنْ لم يَخرُجا مِن الثُّلُثِ اهـ . ع ش . ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ وقتُه) أي القَبْضِ . ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ وإبراءٍ إلخ . ▫ قولُه: (لا تَفْتَقِرُ لِقَبْضٍ) أي فيُعْتَبَرُ فيها وقتُ عَقْدِ البَيْعِ لا وقتُ قَبْضِ المبيعِ، فإن خَرَجَ وقتُ عَقْدِ البَيْعِ ما حابَى به مِن الثُّلُثِ نَفَذَ وإلّا فلا اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتن): (فإنْ وُجِدَتْ إلخ) إمّا مِنه أو بوَكالةٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (لِما في خَبَرِ مُسْلِمٍ) الأولَى لِخَبَرِ مُسْلِمٍ لِما في النّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه: (فجَزّأهُمْ) بتَشْديدِ الزّايِ أي قَسَّمَهم اهـ ع ش . ▫ قولُه: (أو هما) أي كأنْ كان الموصَى به عبدًا ومِائةً . ▫ قولُه: (وفيما إذا كان فيها حَجُّ تطَوُّعٍ) لَعَلَّ صورتَه أنْ يقولَ أوصَيْت بحِجّةِ تَطَوُّعٍ ولِزَيْدٍ ومَسْجِدِ كذا بمِائةٍ فالتَّبَرُّعاتُ مِن جِنْسٍ واحِدٍ وهو التَّصَدُّقُ، والمِائةُ مَثَلًا تُقَسَّطُ عليها فلا إشْكالَ في قولِه وفيما إذا كان إلخ مع كَوْنِ المُقَسَّمِ أنّها وُجِدَتْ دُفْعةً، وأنّها مِن جِنْسٍ واحِدٍ اهـ ع ش وفيه أنّ المُقَسَّمَ أصالةً التّبَرُّعاتُ المُنَجَّزةُ وتَصْويرُه المذكورُ مِن المُتَعَلِّقةِ بالموْتِ . ▫ قولُه: (ولا يُقَدَّمُ) أي الحجُّ على غيرِه أي فإن خَصَّه ما يَفِي بالأُجرةِ فذاكَ وإلّا استُؤْجِرَ مَن يَحُجُّ عنه بما يَخُصُّه حَيْثُ أمْكَنَ فإن تَعَذَّرَ لَغَت الوصيّةُ بالحجِّ ورَجَعَ ما يَخُصُّه لِلْوَرَثةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (يُعْتَقُ مِن كُلٍّ نِصْفُهُ) اقْتَصَرَ عليه النّهايةُ والمُغْني ولَمْ يَتَعَرَّضا لِما في الشّرْحِ الصّغيرِ . ▫ قولُه: (دونَ عَيْنِ السّابِقِ) قد سَبَقَ له في الفرائِضِ أنّه يَجِبُ تَقْييدُ هذه أيضًا بعَدَمِ رَجاءِ البيانِ فلَعَلَّ قولَه هنا أي ولَمْ يُرْجَ بَيانُها راجِعٌ إلى

أوّلًا . ▫ قولُه: (مُرَتَّبةً) أي كما يُفيدُه الأوّلُ فالأوّلُ .

▫ قولُه في (المتن): (أُقرِعَ في العِتقِ) قال في الإرْشادِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ ولو لِثَلاثةٍ أي ولو لأجلِ ثَلاثةِ أعْبُدٍ أعْتَقَ بعضَ كُلٍّ مِنهم ولا يَمْلِكُ غيرَهم وقيمَتُهم سَواءٌ كأنْ قال ثُلُثُ كُلٍّ مِنكم حُرٌّ حَذَرًا مِن التّشْقيصِ هذا إنْ أعْتَقَ بعضَ كُلٍّ مِنهم مُنَجَّزًا لا إنْ أضافَ عِتقَ كُلٍّ إلى ما بعدَه أي الموْتِ كثُلُثِ كُلٍّ مِنكم حُرٌّ بعدَ

(و) صورةُ وُقوعِها مَعًا حينئذٍ إمَّا بأنْ قيلَ له أعتقت وأبرأت ووَقَفْت فيقولُ نعم، أو بأنْ (تَصَرَّفَ وُكلاءُ) له فيها بأنْ وكَّلَ وكيلًا في هِبةٍ وقَبْضٍ وآخرَ في صَدَقة وآخرَ في إبراءٍ وتَصَرَّفُوا مَعًا (فإنْ لم يكن فيها عتقٌ قُسِطَ) الثُّلُثُ على الكلِّ (وإنْ كان) فيها عتقٌ (قُسِطَ) الثُّلُثُ وأُقْرِعَ فيما يَخُصُّ العتقَ كما مَرَّ (وفي قولٍ يُقَدَّمُ) العتقُ كما مَرَّ ولو اجتمع مُنَجَّزةٌ ومُعَلَّقة بالموت قُدِّمت المُنَجَّزةُ لِلُزومِها.

(ولو كان له عبدانِ فقط) أي لا ثالِثَ له غيرُهما ولا يخرُجُ من الثُّلُثِ إلا أحدُهما وهذا مُجَرَّدُ تصويرٍ فلا اعتراضَ عليه (سالِمٌ وغانِمٌ) وهو يخرُجُ من الثُّلُثِ وحدَه (فقال إنْ أعتقت غانِمًا

المسألتَيْنِ قَبْلَه واللهُ أعلمُ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (وَصورةُ وُقوعِها) إلى قولِ المتْنِ ولو أوصَى في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا تَوْزيعَ لِلثُّلُثِ عليهِما وقولَه وفارَقَ إلى فإن لم يَخْرُجْ وقولَه ويُسْتَثْنَى إلى وعُلِمَ.

◘ قولُه: (ليَقولَ نَعَمْ) أي قاصِدًا بها إنْشاءَ المذْكوراتِ لا الإقْرارَ بها إذْ لا يَكونُ حينَئِذٍ نَصًّا في المعيَّةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (وَأُقْرِعَ فيما يَخُصُّ) وذَلِكَ فيما إذا تَعَدَّدَ العِتْقُ ولَمْ يَفِ ما يَخُصُّ العِتْقَ بجَميعِهِم فَلو أعْتَقَ سالِمًا وغانِمًا وتَصَدَّقَ على زَيْدٍ بمِائةٍ مَعًا وثُلُثُ مالِه مِائةٌ أُعْطِيَ زَيْدٌ خَمْسينَ وأُقْرِعَ بَيْنَ العبْدَيْنِ فَمَن خرَجَتْ له القُرْعةُ عَتَقَ كُلُّه إنْ كانتْ قيمَتُه خَمْسينَ وقدرُها فَقَطْ إنْ زادَتْ قيمَتُه عليها فإن كانتْ قيمَتُه دونَ الخمْسينَ عَتَقَ كُلُّه وعَتَقَ مِن الآخَرِ ما يَفِي بالخمْسينَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ وقُسِطَ بالقيمةِ. ◘ قولُه: (وَلو اجْتَمع) إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (قُدِّمَت المُنَجَّزةُ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وظاهِرٌ أنّ المُنَجَّزَ يُقَدَّمُ على المُعَلَّقِ وإنْ لم تَكُنْ مُرَتَّبةً، ثم رَأيت في الرَّوْضةِ ما نَصُّه وظاهِرٌ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ المُنَجَّزةِ وتَأخُّرِها فَلو قال أعْتِقوا غانِمًا بعدَ مَوْتي ثم أعْطَى عَمْرًا مِائةً قُدِّمَت المِائةُ اهـ سم. ◘ قولُه: (أي لا ثالِثَ له إلخ) عِبارةُ المُغْني قولُه فَقَطْ مِن زيادَتِه على المُحَرَّرِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه إمّا أنْ يُريدَ لا مالَ له سِواهُما أو لا عبدَ، فإن أرادَ الأوَّلَ لم يَسْتَقِمْ قولُه آخِرَ أُعْتِقَ إلخ وإنْ أرادَ الثّانيَ فَيَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا كان الثُّلُثُ لا يَخْرُجُ مِنه إلاّ أحَدُهُما اهـ بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (وَلا يَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ إلخ) قد يُغْني عنه قولُه الآتي وهو يَخْرُجُ إلخ. ◘ قولُه: (إلاّ أحَدُهُما) أي بكَمالِه فَقَطْ كما هو المُتَبادَرُ وأخْذًا مِمّا يَأْتي مِن قولِه وهو يَخْرُجُ إلخ وقولُه أو خَرَجَ إلخ. ◘ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ عليهِ) أي بأنّ الحُكْمَ لا يَتَقَيَّدُ بخُصوصِ ما ذِكْرِه مِن أنْ يَكونَ له عبدانِ فَقَطْ إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وهو يَخْرُجُ إلخ) أي غانِمٌ.

مَوْتي فَيُعْتَقُ مِن كُلِّ الثُّلُثِ ولا يُقْرَعُ إذْ لا سِرايةَ بعدَ الموْتِ قال الشَّيْخانِ إلاّ أنْ يَزيدَ ما أعْتَقَه على الثُّلُثِ كَأنْ قال نِصفُكم حُرٌّ بعدَ مَوْتي فَيُقْرَعُ لِرَدِّ الزّيادةِ انْتَهَى اهـ وسَيَأْتي المُضافُ في قولِه الآتي ويُسْتَثْنَى إلخ. ◘ قولُه: (قُدِّمَتْ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وظاهِرٌ أنّ المُنَجَّزَ يُقَدَّمُ على المُعَلَّقِ وإنْ لم تَكُنْ مُرَتَّبةً، ثم رَأيت في أصْلِ الرَّوْضةِ ما يُفْهِمُ ذَلِكَ حَيْثُ قال ولو وقَعَتْ تَبَرُّعاتٌ مُنَجَّزةٌ ومُعَلَّقةٌ قُدِّمَت المُنَجَّزةُ؛ لأنّها تُفيدُ المِلْكَ ناجِزًا ولأنّها لازِمةٌ لا يَمْلِكُ المريضُ الرُّجوعَ فيها، وظاهِرٌ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ المُنَجَّزةِ وتَأخُّرِها فَلو قال أعْتِقوا غانِمًا بعدَ مَوْتي، ثم أعْطوا عَمْرًا مِائةً قُدِّمَت المِائةُ ووَقَعَ في كَلامِ

فسالِمٌ حُرٌّ) سواءٌ أقال في حالِ إعتاقي في غانِمًا أم لا (لَمْ أعتقَ غانِمًا في مَرَضِ موته عَتَقَ) غانِمٌ (ولا) توزيعَ لِلثُّلُثِ عليهما ولا (إقراعَ) لِئَلَّا يُؤَدِّيَ لإرقاقِهِما مَعًا؛ لأنَّها قد تخرُجُ لِسالِمٍ فيَرِقُّ غانِمٌ فيَرِقُّ سالِمٌ؛ لأنَّه مَشروطٌ بعتقِ غانِمٍ وفارَقَ ما لو قال إنْ تَزَوَّجْت فأنتَ حُرٌّ حالَ تزويجي فتَزَوَّجَ في المرَضِ بأكثَرَ من مهرِ المثلِ فإنَّ الثُّلُثَ يُوَزَّعُ على الزِّيادةِ على مهرِ المثلِ وقيمةِ العبدِ؛ لأنَّه لا ترتيبَ بينهما، وإنَّما لم يُوَزَّعْ فيما نحن فيه كما لا يُقْرَعُ؛ لأنَّ العتقَ ثَمَّ مُعَلَّقٌ بالنِّكاحِ والتوزيعُ لا يرفَعُه وعتقُ سالِمٍ مُعَلَّقٌ بعتقِ غانِمٍ كامِلًا والتوزيعُ يمنعُ من تَكميلِ عتقِ غانِمٍ فلا يُمْكِنُ إعتاقُ شيءٍ من سالِمٍ فإنْ لم يخرُجْ من الثُّلُثِ عَتَقَ بقِسطِه أو خرج مع سالِمٍ عتقًا أو مع بعضِه عَتَقَ وبعضُ سالِمٍ كما أفادَ ذلك كلَّه كلامُه في مَواضِعَ أُخَرَ، ويُستثنى من الإقراعِ أيضًا ما لو قال ثُلُثُ كلِّ حُرٍّ بعدَ موتي فيُعْتَقُ من كلٍّ ثُلُثُه عندَ الإمكانِ ولا قُرعةَ كما سيذكرُه في العتقِ، وعُلِمَ مِمَّا تقرَّر أنَّه لو أوصَى بأنواعٍ فعجَزَ الثُّلُثُ عنها وُزِّعَ على قيمَتِها

▫ قولُه: (لأنَّها) أي القُرعةَ. ▫ قولُه: (فَيَرِقُّ سالِمٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَيَفوتُ شَرْطُ عِتْقِ سالِمٍ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) أي عِتْقَ سالِمٍ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلخ) الأولَى تَقديمُه على قولِه ولا إقْراعَ.

▫ قولُه: (حالَ تَزْويجي) بخِلافِ ما إذا لم يُقَيِّدْ به فَيُقَدَّمُ المهرُ على العِتْقِ كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ اهـ سم.

▫ قولُه: (تَزْويجي) المُناسِبُ لِسابِقِه ولاحِقِه تَزَوُّجي مِن بابِ التَّفَعُّلِ. ▫ قولُه: (فَإنَّ الثُّلُثَ إلخ) بَيانٌ لِلْمُفارَقةِ وقولُه؛ لأنَّه إلخ تَعْليلٌ لِلتَّوْزيعِ وقولُه؛ لأنَّ العِتْقَ إلخ تَعْليلٌ لِلْمُفارَقةِ وبَيانٌ لِوَجْهِها فَقولُه وإنَّما لم يوَزَّعْ إلخ إلا سَبْكُ الأخصَرِ ولا يوَزَّعُ إلخ بإسْقاطِ إنَّما وإبْدالِ لم بلا عَطْفًا على قولِه يوَزَّعُ.

▫ قولُه: (وَقيمةِ العبْدِ) عَطْفٌ على الزِّيادةِ. ▫ قولُه: (لا تَرْتيبَ بَيْنَهُما) أي بَيْنَ النِّكاحِ الموجِبِ لِلْمَهْرِ وبَيْنَ العِتْقِ لِتَقْييدِه بوُقوعِه حالةَ التَّزْويجِ. ▫ قولُه: (لا يَرْفَعُهُ) أي النِّكاحُ. ▫ قولُه: (فَإنْ لم يَخْرُجْ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه وهو يَخْرُجُ إلخ وقولُه أو خَرَجَ مُحْتَرَزُ ولَه وحْدَهُ. ▫ قولُه: (وَبعضُ سالِمٍ) عَطْفٌ على الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في عَتَقَ فكان حَقُّه عَتَقَ هو وبعضُ إلخ بتَوْكيدِ المُتَّصِلِ بالمُنْفَصِلِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كاسْتِثْناءِ ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (عندَ الإمْكانِ) احتِرازٌ عَمَّا إذا كان عليه دَيْنٌ. ▫ قولُه: (وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ) لَعَلَّه مِن مَسْألةِ تَعْليقِ العِتْقِ بالتَّزَوُّجِ ومع بُعْدِه يُرَدُّ عليه أنَّ ما ذَكَرَه مُنْدَرِجٌ في قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ أو غيرِه قُسِّطَ الثُّلُثُ إلخ فلا حاجةَ إلى تَنْبيه كَوْنِه مَعْلومًا مِمَّا تَقَرَّرَ فَتَأمَّلْ.

الشّارِحِ يَعْني الجوْجَرِيَّ خِلافُ ذَلِكَ فاجْتَنِبْه اهـ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ ما لو قال إنْ تَزَوَّجْت فَأنْتَ حُرٌّ حالَ تَزْويجي فَتَزَوَّجَ إلخ) بخِلافِ ما إذا لم يُقَيِّدْ بقولِه حالَ تَزْويجي فَيُقَدَّمُ المهرُ قال في الرَّوْضِ فإن قال إنْ تَزَوَّجْت فَعبدي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ في المرَضِ بأكْثَرَ مِن المهرِ فَقَدْ بَيَّنّا أنَّ الزِّيادةَ وقيمةَ العبْدِ مِن الثُّلُثِ قال في شَرْحِه قال في الأصْلِ كذا ذَكَروه تَوْجيهًا فَإنَّ المهرَ أسْبَقُ فَإنَّه يَجِبُ بالنِّكاحِ، والعِتْقُ يَتَرَتَّبُ عليه لَكِنْ مُقْتَضَى قولِنا إنَّ المُرَتَّبَ والمُرَتَّبَ عليه يَقَعانِ مَعًا ولا يَتَلاحَقانِ مِن حَيْثُ الزَّمانُ أنْ لا يُقَدَّمَ أحَدُهُما على الآخَرِ يوَزَّعُ الثُّلُثُ على الزِّيادةِ وقيمةِ العبْدِ اهـ.

وأُجرَتها كإطعام عَشرةٍ وحملِ آخرين إلى مَحَلِّ كذا والحجِّ عنه، ولو أوصَى ببيعٍ كذا لِزَيْدٍ تعيَّنَ أي وإنْ لم يكن فيه رِفْقٌ به ظاهرًا فيما يظهرُ؛ لأنّه قد يكونُ له في ذلك غَرَضٌ فإنْ أبى بَطَلَتْ الوصيّةُ إلا أنْ يقولَ ويُتَصَدَّقُ بثمنِه فيُباعُ لِغيرِه بخلافِ ما لو أوصَى بأنّه يَحُجُّ عنه بكذا فامتنع فإنّه يُستأجَرُ عنه أي توسِعةً في طُرُقِ العبادةِ ووُصولِ ثوابِها إليه يَحُجُّ الغيرُ ولا كذلك شراءُ الغيرِ.

(ولو أوصَى بعَيْنٍ حاضِرةٍ هي ثُلُثُ مالِه وباقيه) دَيْنٌ أو (غائبٌ) وليس تحتَ يَدِ الوارِثِ (لم تُدفَعْ كلُّها) ولا بعضُها فيما يظهرُ أخذًا مِمّا يأتي في التّصرُّفِ، وإنْ أمكنَ الفرقُ (إليه في الحالِ) لِجوازِ تَلَفِ الغائبِ فلا يحصُلُ للورثةِ مثلا ما حَصَلَ له (والأصحُّ أنّه لا يَتَسلَّطُ) من غيرِ إذْنِهم (على التّصرُّفِ) كالاستخدام (بثُلُثٍ) من العين (أيضًا) كثُلُثَيْها اللّذَيْنِ لا خلافَ فيهما وذلك؛ لأنّ تَسلُّطَه يتوقَّفُ على تَسلُّطِهم على مثلَيْ ما تُسلِّطَ عليه، وهو مُتعذِّرٌ.........

▫ قولُه: (والحجِّ عنه) أي ثم إذا كان الحجُّ عنه مَفروضًا، ووَفَّى ما يَخُصُّه مِن الوصيّةِ بالأُجرةِ فَظاهِرٌ وإلاّ تَمَّمَ مِن باقي التّركةِ، وإنْ كان تَطوُّعًا فَفيه ما ذَكَرْناه عن قَريبٍ اهـ ع ش أي على قولِ الشّارِحِ وفيما إذا كان فيها حَجُّ تَطوُّعٍ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه قد يَكونُ له إلخ) أي بأنْ عُلِمَ فيه ما لا يوافِقُ غَرَضَ الوارِثِ مِن مَنفَعةٍ تَعودُ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ أبى) أي زَيْدٌ مِن الشّراءِ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَقولَ) أي الموصي وقولُه بأنّه يَحُجُّ أي زَيْدٌ مَثَلًا وقولُه فامْتَنَعَ أي زَيْدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّه يُستأجَرُ) أي الوارِثُ اهـ ع ش ولَعَلَّ الأولَى لِيَشمَلَ نَحوَ الوصيِّ أيضًا جَعلُه مَبنيًّا لِلْمَفعولِ. ▫ قولُه: (دَيْنٌ) إلى قولِه وقياسُ ما تَقَرَّرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا بعضُها إلى المتْنِ وقولُه عُلِمَ مِن قولِي دَيْنٌ أنّهُ. ▫ قولُه: (ولَيسَ تَحتَ إلخ) وقتَ الموتِ أو وقتَ إرادةِ الدّفعِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا يأتي) بل هو داخِلٌ فيما يَأتي.

▫ قولُ (المتْنِ): (والأصحُّ أنّهُ) أي الموصَى له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن غيرِ إذْنِهِم) فلو أذِنوا له في التّصرُّفِ في الثُّلُثِ صَحَّ كما قاله في الإنْتِصارِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (كثُلُثَيْها إلخ) تَفسيرٌ لِقولِ المتْنِ أيضًا.

▫ قولُه: (اللّذَيْنِ) في أصلِه بخَطِّه بلامٍ واحِدةٍ. اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (عَلَى مِثْلَيْ ما تَسلَّطَ إلخ) أي مِن العيْنِ الحاضِرةِ رَشيديٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي تَسلُّطُ الوارِثِ على ثُلُثَي الحاضِرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وهو مُتَعذِّرٌ) ويَنْبَغي كما قال الزّرْكَشيُّ تَخصيصُ مَنعِ الوارِثِ مِن التّصرُّفِ في ثُلُثَي الحاضِرِ في التّصرُّفِ النّاقِلِ لِلمِلْكِ كالبيْعِ فإن كان باستِخدامٍ وإيجارٍ ونَحوِ ذَلِكَ فلا مَنعَ مِنه كما يُؤخَذُ مِن كَلامِ الماوَرْديِّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه تَخصيصُ مَنعِ الوارِثِ إلخ يُتَأمَّلُ وجهُه فإنّ عِلّةَ المنعِ مِن التّصرُّفِ احتِمالُ سَلامةِ المالِ الغائبِ فَتكونُ العيْنُ كُلُّها لِلموصَى له ويفرَضُ ذَلِكَ فلا حَقَّ لِلْوَرَثةِ فيها بوَجْهٍ فكيف ساغَ تَصرُّفُهم فيها بالاستِخدامِ أو غيرِه، وقولُه فلا مَنعَ مِنه أي ويَفوزُ بالأُجْرةِ إنْ تَبَيَّنَ

▫ قولُه: (ولا بعضُها) عِبارةُ المنْهَجِ ولو أوصَى بحاضِرٍ هو ثُلُثُ مالِه لم يَتَسلَّطْ موصًى له على شَيْءٍ مِنه حالًا اهـ.

لاحتمالِ سلامةِ الغائِبِ فتكونُ له ومَنْ تَصرَّفَ فيما مُنِعَ منه، ثمّ بَانَ له صَحَّ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ آخِرَ رابعِ شُروطِ البيعِ وعُلِمَ من قولي دَيْنٌ أنّه لو أوصَى بثُلُثِ مالِه وله عَيْنٌ ودَيْنٌ دُفِعَ للمُوصَى له ثُلُثُ العين وكلَّما نَضَّ من الدَّين شيءٌ دُفِعَ له ثُلُثُه وقياسُ ما تقرّر أنّ المدين لو مات عن تَرِكةٍ غائِبةٍ إلا أعيانًا أوصَى بها، وهي تخرُجُ من الثُّلُثِ أنّ الأمرَ يُوقَفُ إلى حُضُورِ الغائِبِ ولا تُباعُ تلك الأعيانُ في الدَّين نَظَرًا لِمنفعةِ الغُرَماءِ؛ لأنّ فيه ضَرَرًا لأصحابِها ببيعِها مع احتمالِ أنّها ملكُهم بتقديرِ سلامةِ الغائِبِ لكن أخذَ بعضُهم من الإجماعِ على تقديمِ الدَّين مع رَهْنِ التركةِ به أنّها تُباعُ، ثمّ إنْ وصَلَ الغائِبُ بَانَ بُطْلانُ البيعِ وإلا فلا واستُدِلَّ لِذلك بفُروعٍ لا تَدُلُّ إلا لِتَبَيُّنَ بُطْلانَ البيعِ بوُصولِ الغائِبِ وهذا لا نِزاعَ فيه، وإنّما الذي يظهرُ فيه النِّزاعُ الإقدامُ على بيعِ الأعيانِ قبلَ تَلَفِ الغائِبِ نعم، لو تَرَتَّبَ على وقفِها ضَرَرٌ خوفَ تَلَفِها أو نحوِه باعها الحاكِمُ وحَفِظَ ثمنَها إلى تَبَيُّنِ الأمرِ، وأفتى ابنُ الصَّلاحِ بأنّه لو باعَ الحاكِمُ مالَ غائِبٍ في دَينه فقَدِمَ وأبطَلَ الدَّيْنَ بَانَ بُطْلانُ بيعِ الحاكِمِ كما اعتَمَدوه خلافًا لِقولِ الرُّويانيّ يَمْضي بيعُه، ويُعْطَى الغائِبُ ثمنَ ما باعَه وإنْ تَبِعَه القَمُوليُّ وقد قال بعضُهم هذا لا يُوافِقُ مذهبَنا بل مذهبَ أبي حَنيفة.

استِحقاقُه لِما آجَرَه، وإلاّ بأنْ حَضَرَ الغائِبُ فَقَضيّةُ قولِه صَحَّ كما عُلِمَ إلخ أنّها لِلْموصَى له لِتَبَيُّنِ أنّه مَلَكَ العيْنَ بمَوْتِ الموصي اهـ. وفي السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُ قولَتَه الأولَى. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ سَلامةِ الغائِبِ) عُلِمَ مِنه أنّ مَحَلَّ ذلِكَ إذا كانت الغَيْبةُ تَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فيه لِتَعَذُّرِ الوُصولِ إليْه لِخَوْفٍ أو نَحْوِه، وإلاّ فلا حُكْمَ لِلْغَيْبةِ ويُسَلَّمُ لِلْموصَى له الموصَى به، ويَنْفُذُ تَصَرُّفُه فيه وتَصَرُّفُهم في المالِ الغائِبِ اهـ نهايةٌ. ◘ قولُه: (فيَكونُ) أي الجميعُ كما في المُغْني أو الحاضِرُ كما في الرَّشيديِّ أو باقي العيْنِ الحاضِرةِ كما في ع ش. ◘ قولُه: (لَهُ) أي لِلْموصَى له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومَنْ تَصَرَّفَ) إلى قولِه وقياسُ ما تَقَرَّرَ في المُغْني إلاّ قولَه عُلِمَ مِن قولي دَيْنٌ أنّهُ. ◘ قولُه: (صَحَّ إلخ) أي اعْتِبارًا بما في نَفْسِ الأمْرِ اهـ نهايةٌ.

◘ قولُه: (لو أوصَى بثُلُثِ مالِه إلخ) ولو كان له مِائةٌ دِرْهَم حاضِرةٌ وخَمْسونَ غائِبةٌ وأوصَى لِرَجُلٍ بخَمْسينَ مِن الحاضِرةِ وماتَ قَبْلَ الوصيّةِ أُعْطِيَ خَمْسةً وعِشْرينَ والورَثةُ خَمْسينَ، وتوقَّفَ خَمْسةٌ وعِشْرونَ فإن حَضَرَ الغائِبُ أُعْطِيَ الموصَى له لِمَوْقوفٍ وإنْ تَلِفَ الغائِبُ قُسِمَت الخَمْسةُ والعِشْرونَ أثلاثًا فَلِلْموصَى له ثُلُثُها وهي ثَمانيةٌ وثُلُثٌ والباقي لِلْوَرَثةِ اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وقياسُ ما تقرَّرَ) أي في المتْنِ والشّارِحِ. ◘ قولُه: (نَظَرًا لِمَنفعةِ إلخ) عِلّةُ المنْفيِّ وقولُه؛ لأنّ فيه إلخ عِلّةُ النّفْي.

◘ قولُه: (لأصْحابِها) يَعْني الموصَى لهم ولو عُبِّرَ به لَكان أنْسَبَ لِما بعدَهُ. ◘ قولُه: (بِبَيْعِها مع احتِمالِ أنّها إلخ) الأولَى الأخْصَرُ؛ لأنّها إلخ. ◘ قولُه: (وأبْطَلَ الدَّيْنَ) أي أثْبَتَ بُطْلانَه اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (هَذا) أي قولُ الرّويانيّ.

فصل في بيانِ المرَضِ المخُوفِ

والمُلْحَقِ به المقتضي كلٌّ منهما للحَجْرِ عليه فيما زاد على الثُّلُثِ وعقَّبه بالصِّيغةِ لِما يأتي (إذا ظَنَنَّا المرَضَ مَخُوفًا) لِتَوَلُّدِ الموت عن جنسِه (لم ينفُذْ) بفتح فسُكُونٍ فضَمٍّ فمُعْجَمةٍ (تَبَرُّعٌ زاد على الثُّلُثِ)؛ لأنّه محجورٌ عليه في الزِّيادةِ لِحَقِّ الورثةِ، قيل إنْ أُرِيدَ عدمُ النُّفُوذِ باطِنًا لم يُنْظَرْ لِظَنِّنا بل لِوجودِه، وإنْ ظَنَنّاه غيرَه أو ظاهِرًا خالف الأصحَّ..........

فَصْلٌ في بَيانِ المَرَضِ المخوفِ

▫ قولُه: (في بَيانِ المرَضِ المخوفِ) إلى قولِ المتْنِ فإن بَرَأ في النِّهايةِ مع تَغْيِيرٍ يَسيرٍ في اللَّفظِ.

▫ قولُه: (لِلْمُقْتَضي كُلٌّ مِنهما إلخ) صِفةٌ لازِمةٌ مُبَيِّنةٌ لِسَبَبِ ذِكْرِ المرَضِ المخوفِ والمُلْحَقِ به هنا، وقولُه وعَقَّبَه أي ما ذُكِرَ مِن المرَضِ المخوفِ والمُلْحَقِ به اهـ ع ش ويَجوزُ إرْجاعُ الضَّميرِ لِلْمُلْحَقِ بالمرَضِ المخوفِ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي قُبَيْلَ الصِّيغةِ. ▫ قولُه: (لِتَوَلُّدِ الموْتِ عن جِنْسِه) أي كثيرًا نِهايةً أي لا نادِرًا وإنْ لم يَغْلِبْ مُغْني وع ش ويأتي في الشّارحِ مِثْلُه.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَنْفُذْ) أي إلّا إنْ أجازَ الورَثةُ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ سم زادَ الرَّشيديُّ وأشارَ إلَيْه الشّارحُ بعدُ اهـ. ▫ قولُه: (بِفَتْحٍ فَسُكونٍ إلخ) ويَجوزُ ضَمُّ الياءِ وفَتْحُ النّونِ وتَشْديدُ الفاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قيلَ إنْ أُريدَ عَدَمُ النُّفوذِ باطِنًا إلخ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ باخْتيارِه وقولُه لم يُنْظَرْ لِظَنِّنا بل لِوُجودِه، قُلْنا وُجودُه وحْدَه لا يَكْفي في هَذا الحُكْمِ بل لا بُدَّ أنْ يَثْبُتَ وُجودُه عندَنا حتّى نُرَتِّبَ عليه هَذا الحُكْمَ وهو مَعْنَى قولِه ظَنَنّا اهـ سم. ▫ قولُه: (قيلَ إنْ أُريدَ إلخ) قد يُقالُ ما المانِعُ مِن كَوْنِ مَعْنَى المخوفِ في كَلامِ المُصَنِّفِ هنا وُقوعَ الموْتِ بالفِعْلِ فَكَأنّه قال إذا ظَنَنّا وُقوعَ الموْتِ بالفِعْلِ مِن ذَلِكَ المرَضِ بأنْ تَرَجَّحَ عندَنا ذَلِكَ وهو ضابِطُ المرَضِ المخوفِ، وحينَئِذٍ فلا يَرِدُ عليه شَيْءٌ لِمُساواتِه لِقولِ غيرِه إذا كان المرَضُ مَخوفًا فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ وهو في المآلِ عَيْنُ الجوابِ الآتي عَن السَّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لَمْ يُنْظَرْ لِظَنِّنا بل لِوُجودِه إلخ) أقولُ وُجودُه وحْدَه لا يَكْفي في هَذا الحُكْمِ بل لا بُدَّ أنْ يَثْبُتَ وُجودُه عندَنا حتّى نُرَتِّبَ عليه هَذا الحُكْمُ وهو مَعْنَى قولِه ظَنَنّا إلخ، ولَيْسَ المُرادُ الظَّنَّ عندَ الوصيّةِ بل بعدَ الموْتِ، فَحاصِلُ المعْنَى إذا ماتَ

فَصْلٌ في بَيانِ المرَضِ المخوفِ والملْحَقِ به

▫ قولُه في (المتْنِ): (لَمْ يَنْفُذْ) أي قَهْرًا على الورَثةِ كما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (لَمْ يُنْظَرْ لِظَنِّنا) بل لِوُجودِه قُلْنا وُجودُه وحْدَه لا يَكْفي في هَذا الحُكْمِ بل لا بُدَّ أنْ يَثْبُتَ وُجودُه عندَنا حتّى تَرَتَّبَ عليه هَذا الحُكْمُ وهو مَعْنَى قولِه ظَنَنّا ولَيْسَ المُرادُ الظَّنَّ عندَ الوصيّةِ بل وبعدَ الموْتِ فَحاصِلُ المعْنَى إذا ماتَ الموصي مُتَّصِلًا بالمرَضِ فإن ظَنَنّاه بعدَ الموْتِ مَخوفًا بأنْ يَثْبُتَ عندَنا ذَلِكَ تَبَيَّنّا حينَئِذٍ عَدَمَ نُفوذِ ما زادَ على الثُّلُثِ عندَ الموْتِ وهَذا مَعْنًى صَحيحٌ ولا إشْكالَ فيه، وإنْ ظَنَنّاه بعدَ الموْتِ غيرَ مَخوفٍ فإن حُمِلَ الموْتُ على الفَجْأةِ تَبَيَّنَ نُفوذُ ما زادَ وإنْ لم يُحْمَلْ على الفَجْأةِ تَبَيَّنَ أنّه تَوَلَّدَ مِنه الموْتُ، وإنْ كان في أصْلِه غيرَ مَخوفٍ فَيَتَبَيَّنُ عَدَمُ النُّفوذِ فَلْيُتَأمَّلْ.

من جوازِ تزويجِ الوليِّ مَنْ أُعتقت فيه وإنْ لم تخرُجْ من الثُّلُثِ؛ لأنها حُرّةٌ ظاهرًا، ثم بعدَ موته إنْ خرجتْ من الثُّلُثِ أو أجازَ الورثةُ استمرّتْ الصِّحّةُ وإلا فلا، وأجابَ الزّركشيُّ بأنّ المُرادَ بعدمِ النُّفُوذِ الوقفُ أي وقفُ اللُّزومِ والاستمرارِ لا وقفُ الصِّحّةِ لينتَظِمَ الكلامانِ وقولُه زاد على الثُّلُثِ لا يَلْتَئِمُ مع قولِهم الذي قدَّمَه العبرةُ بالثُّلُثِ عندَ الموتِ لا الوصيّةِ فإنْ أُريدَ الثُّلُثُ عندَه لم يُنْظَرْ لِظَنِّنا أيضًا قال الجلالُ البُلْقينيُّ : وكان ينبغي له أنْ يقولَ لم ينفُذْ تبرُّعٌ مُنَجَّزٌ فإنَّ

الموصي مُتَّصِلًا بالمرَضِ فإن ظَنَنّاه بعدَ الموْتِ مَخوفًا بأنْ ثَبَتَ عندَنا ذَلِكَ تَبيَّنّا حينَئِذٍ عَدَمَ نُفوذِ ما زادَ على الثُّلُثِ عندَ الموْتِ، وهَذا مَعْنًى صَحيحٌ لا إشْكالَ فيهِ. وإنْ ظَنَنّاه بعدَ الموْتِ غيرَ مَخوفٍ فإن حُمِلَ الموْتُ على الفَجْأةِ تَبيَّنَ نُفوذُ ما زادَ على الثُّلُثِ عندَ الموْتِ، وإنْ لم يُحْمَلْ على الفَجْأةِ تَبيَّنَ أنّه تَوَلَّدَ مِن المَوْتِ وإنْ كان في أصْلِه غيرَ مَخوفٍ فيَتَعَيَّنُ عَدَمُ النُّفوذِ فلْيُتأمّلْ اهـ سم أقولُ هو كَلامٌ في غايةِ الحُسْنِ لَكِنْ قد يُقالُ لا يُلائِمُ قولَ المتْنِ فإن بَرِئَ إلخ وقولُه فإن ظَنَنّاه غيرَ مَخوفٍ فماتَ فرُتِّبَ الموْتُ على الظَّنِّ فكيف يُحمَلُ على الظَّنِّ الواقِعِ بعدَ الموْتِ، ولَك أنْ تَحْمِلَ المتْنَ على وجْهٍ يَزولُ به الالتِباسُ بأنْ تَقولَ قولُه إذا ظَنَنّا المرَضَ مَخوفًا أي ثَبَتَ ذَلِكَ عندَنا في زَمَنِ المرَضِ بقَرينةِ السّياقِ لا بعدَ الموْتِ كما أفادَه المُحَشّي وماتَ به بقَرينةِ قولِه فإن بَرِئَ إلخ لم يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زادَ على الثُّلُثِ أي يُحكَمُ عندَ الموْتِ بعَدَمِ نُفوذِ التَّبرُّعِ الزّائِدِ على الثُّلُثِ حينَئِذٍ فإن بَرِئَ نَفَذَ وإنْ ظَنَنّاه غيرَ مَخوفٍ أي ثَبَتَ عندَنا في زَمَنِ المرَضِ أنّه غيرُ مَخوفٍ فماتَ فإن حُمِلَ على الفَجْأةِ نَفَذَ أي حَكَمْنا بعدَ الموْتِ بنُفوذِه وإلّا فلا لا يُقالُ تَقْييدُ الثُّبوتِ بزَمَنِ المرَضِ يَقْتَضي أنّ الثُّبوتَ بعدَ الموْتِ لَيسَ كَذَلِكَ، ولَيْسَ بصَحيحٍ فإنّه إذا ثَبَتَ بعدَ الموْتِ أنّ المرَضَ مَخوفٌ أو غيرُ مَخوفٍ رُتِّبَ على كُلٍّ حُكْمُه؛ لأنّا نَقولُ: إنّ التَّقْييدَ بذَلِكَ لِيَتَأتّى التَّقْسيمُ بسائِرِ شُقوقِه، وهو لا يَتَأتّى في الثُّبوتِ بعدَ الموْتِ إذْ لا يَتَحَقَّقُ فيه شِقُّ البُرْءِ واللَّهُ أعلَمُ، ثم يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو تَصَرَّفَ في مَرَضٍ غيرِ مَخوفٍ، ثم عَقِبَه مَرَضٌ مَخوفٌ وماتَ به فالذي يَظْهَرُ فيه أنّ المرَضَ الأوَّلَ إنْ كان مِمّا لا يَتَوَلَّدُ عنه الثّاني عادةً نَفَذَ التَّصَرُّفُ فيه، وإنْ كان مِمّا يَتَوَلَّدُ عنه الثّاني عادةً فلَعَلَّ الأقْرَبَ فيه عَدَمُ النُّفوذِ؛ لأنّ الموْتَ مَنسوبٌ إلَيْه ولو بواسِطةٍ، ثم رَأيت في أصْلِ الرَّوْضةِ عَن الإمامِ ما حاصِلُه إنْ كان يُفْضي إلى المخوفِ غالِبًا فمَخوفٌ أو نادِرًا فلَيْسَ بمَخوفٍ اهـ ويُعْلَمُ مِنه بالأولَى أنّ ما لا يُفْضي إلَيْه بوَجْهٍ لَيْسَ بمَخوفٍ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (مِن جَوازِ تَزْويجِ الوليِّ) أي مِن النَّسَبِ وقولُه فيه أي المرَضِ المخوفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا فلا) أي ويَجِبُ على الزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ إنْ وطِئَ والوَلَدُ حُرٌّ نَسيبٌ إنْ وُجِدَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأجابَ الزَّرْكَشيُّ بأنّ المُرادَ إلخ) وهو حَمْلٌ صَحيحٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي وقْفُ اللُّزومِ إلخ) جَوابٌ عَمّا يُقالُ العُقودُ لا توقَفُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ليَنْتَظِمَ الكلامانِ) أي قولُهم بعَدَمِ نُفوذِ تَبَرُّعٍ زادَ على الثُّلُثِ، وقولُهم بصِحّةِ تَزْويجِ الوليِّ مَن أُعْتِقَتْ إلخ وقولُه عندَه أي الموْتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُنْظَرْ لِظَنِّنا) أنّه الثُّلُثُ عندَ الموْتِ بل لِكَوْنِه كَذَلِكَ بحَسَبِ نَفْسِ

▫ قولُه: (وأجابَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ باخْتيارِ الشِّقِّ الأوَّلِ.

التبرُّعَ المُعلَّقَ بالموت لا حَجْرَ عليه فيه . ولو زاد على الثُّلُثِ؛ لأنّ الاعتبارَ بالثُّلُثِ عندَ الموت، وهذا إنّما يُعرَفُ بعدَ الموت وأمّا المُنَجَّزُ فيَثبُتُ حكمُه حالًا فيُحجَرُ عليه فيما زاد على الثُّلُثِ اهـ وفي جميعِه نَظَرٌ كجوابِ الزركشيّ؛ لأنّ وقفَ اللُّزومِ الذي ذكرَه لا يتقيّدُ بظَنِّنا كما هو واضِحٌ مِمّا تقرّر في مسألةِ العتيقة، وما ذُكِرَ عن الجلالِ عجيبٌ مع ما تقرّر في الثُّلُثِ أنّه لا يُعتَبَرُ إلا عندَ الموت مُطلَقًا وفي مسألةِ العتيقة أنّها تُزوَّجُ حالًا مع كونِها كلَّ مالِه اعتبارًا بالظّاهِرِ من صحّةِ التّصرُّفِ الآنَ فلا فرقَ بين المُنَجَّزِ والمُعلَّقِ والذي يندفِعُ به جميعُ ما اعتُرِضَ به عليه أنّ كلامَه الآتيَ مُبيِّنٌ لِمُرادِه مِمّا هنا أنّ مَحلَّه فيما إذا طَرَأ على المرَضِ قاطِعٌ له من نحوِ غَرَقٍ أو حرقٍ فحينئذٍ إنْ كُنّا ظَنَنّا المرَضَ مَخوفًا بقولِ خَبيرَين لم ينفُذْ تبرُّعٌ زاد على الثُّلُثِ حينئذٍ مُنَجَّزًا كان أو مُعلَّقًا بالموت، وإنْ كُنّا ظَنَنّاه غيرَ مَخوفٍ وحَمَلْنا الموتَ على نحوِ الفجأةِ لِكونِه نحوَ جَرَبٍ أو وجَعِ ضِرسٍ نَفَذَ المُنَجَّزُ، وإنْ زاد على الثُّلُثِ حينئذٍ فاتّضَحَ

الأمرُ كما سَبَقَ في المرَضِ المخوفِ، وهو المُشارُ إلَيْه بقولِه أيضًا اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▫ قولُ: (لا حَجْرَ عليه) أي الآنَ وقولُه ولو زادَ إلخ غايةٌ اهـ ع ش . ▫ قولُ: (وَفي جَميعِهِ) أي ما قاله الجلالُ، وقال الكُرْديُّ أي جَميعِ ما اعْتُرِضَ به اهـ . ▫ قولُ: (الذي ذَكَرَهُ) أي الزَّرْكَشيُّ . ▫ قولُ: (كما هو واضِحٌ مِمّا تقَرَّرَ إلخ) فيه نَظَرٌ لاحتِمالِ فَرْضِ ما تَقَرَّرَ في مَسْأَلةِ العتيقِ فيما إذا ثَبَتَ عندَنا وُقوعُ العِتْقِ في مَرَضٍ مَخوفٍ كما قَدَّمْنا عن ع ش ما يُشْعِرُ بذَلِكَ . ▫ قولُ: (وَما ذُكِرَ إلخ) بالنّصْبِ عَطْفٌ على وقْفِ اللُّزومِ . ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي مُعَلَّقًا كان التّبرُّعُ أو مُنَجَّزًا سَيِّد عُمَرُ وع ش . ▫ قولُ: (وَفي مَسْأَلةِ العتيقةِ) عَطْفٌ على قولِه في الثُّلُثِ .

▫ قولُ: (مع كَوْنِها) أي العتيقةِ . ▫ قولُ: (أنّ كَلامَه الآتيَ) أي في النّكاحِ مِن صِحّةِ تَزْويجِ العتيقةِ المارّةِ . ▫ قولُ: (أنّ مَحلَّهُ) أي كَلامِه هنا فيما إذا طَرَأ إلخ يَلْزَمُ على هَذا أنّ المُصنِّفَ سَكَتَ عن حُكْمِ ما إذا ماتَ به الذي هو الأصْلُ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُ: (فَحينَئِذٍ إنْ كُنّا ظَنَنّا المرَضَ إلخ) قد يُقالُ هَذا لا يَدْفَعُ الإشْكالَ؛ لأنّه لا يُنْظَرُ لِظَنِّنا بل لِوُجودِه فيُحْتاجُ إلى أنْ يُقالَ مُجَرَّدُ وُجودِه لا يَثْبُتُ به حُكْمٌ ما لم نَظُنَّه، وحينَئِذٍ يُمْكِنُ الاستِغْناءُ عَن اعْتِبارِ القاطِعِ ويُجابُ بما مَرَّ اهـ سم . ▫ قولُ: (فَحينَئِذٍ إنْ كُنّا إلخ) خُلاصةُ ما تَقَرَّرَ أنّ المخوفَ إذا طَرَأ قاطِعٌ كالفجأةِ أو الغرَقِ فالتّبرُّعُ في زَمَنِ المخوفِ مِن الثُّلُثِ وغيرِ المخوفِ إذا طَرَأ قاطِعٌ فَمِن رَأْسِ المالِ سائِرُ التّبرُّعاتِ قَبْلَ القاطِعِ فَفيهِما رَجَعْنا إلى ظَنِّنا حينَئِذٍ اهـ باقُشَيْرٌ .

▫ قولُ: (حينَئِذٍ) أي حينَ الطُّروِّ . ▫ قولُ: (وَحَمَلْنا الموتَ إلخ) أي حاجةٌ لِذَلِكَ مع أنّ فَرْضَ المقْسِمِ طُروُّ قاطِعٍ مِن نَحْوِ غَرَقٍ أو حَرْقٍ اهـ سم . ▫ قولُ: (عَلى نَحْوِ فُجاءةٍ) أي كَغَرَقٍ وحَرْقٍ وهَدْمٍ وقَتْلٍ اهـ مُغْني .

▫ قولُ: (فَحينَئِذٍ إنْ كُنّا ظَنَنّا المرَضَ مَخوفًا إلخ) قد يُقالُ هَذا لا يَدْفَعُ الإشْكالَ؛ لأنّه لا يُنْظَرُ لِظَنِّنا بل لِوُجودِه فيُحْتاجُ أنْ يُقال مُجَرَّدُ وُجودِه لا يَثْبُتُ به حُكْمٌ ما لم يَظُنَّه وحينَئِذٍ يُمْكِنُ الاستِغْناءُ عَن اعْتِبارِ القاطِعِ، ويُجابُ بما مَرَّ في المقالةِ التي قَبْلَ هذهِ . ▫ قولُ: (وَحَمَلْنا الموتَ إلخ) أي حاجةٌ لِذَلِكَ مع أنّ فَرْضَ المُقْسِمِ طُروُّ قاطِعٍ مِن نَحْوِ غَرَقٍ أو حَرْقٍ .

أنّ اعتبارَ الثُّلُثِ حين طُرُوُّ القاطِعِ لا يُخالِفُ ما مَرَّ أنّ العبرةَ فيه بالموت؛ لأنّا لم نعتبِرْه هنا إلا عندَ الموت . (فإنْ بَرَأَ نَفَذَ) أي بَانَ نُفوذُه من حينِ تَصرُّفِه في الكلّ قطعًا لِتَبيُّنِ أنْ لا مَخُوفَ ومَنْ صار عَيْشُه عَيْشَ مذبوحٍ لِمَرَضٍ أو جنايةٍ في حكم الأموات بالنّسبةِ لِعدمِ الاعتدادِ بقوله (وإنْ ظَنَنّاه غيرَ مَخُوفٍ فمات) أي اتَّصَلَ به الموتُ (فإنْ حُمِلَ على الفجأةِ) لِكونِ المرَضِ الذي به لا يتولَّدُ منه موتٌ كجَرَبٍ ووَجَعِ عَيْنٍ أو ضِرْسٍ وهي بضَمِّ الأوّلِ والمدِّ وبفتحٍ فسُكونٍ واعتراضُه بأنّه لم يُسمع إلا تنكيرُها يَرُدُّه حديثُ «موتُ الفجأةِ أخذةُ أَسَفٍ» أي لِغيرِ المُستَعِدِّ وإلا فهو راحةٌ للمُؤْمِنِ كما في رِوايةٍ أخرى (نَفَذَ) جميعُ تَبرُّعِه (وإلا) يُحمَلْ على ذلك لِكونِ المرَضِ الذي به غيرَ مَخُوفٍ، لَكِنَّه قد يتولَّدُ عنه الموتُ كإسهالٍ أو حُمّى يومٍ أو يومَينِ وكان التّبرُّعُ قبلَ أنْ يعرَقَ واتَّصَلَ الموتُ به (فمَخُوفٌ) فلا ينفُذُ ما زاد على الثُّلُثِ،..............

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ بَرَأَ) بِفَتْحِ الرّاءِ وكَسْرِها أي خَلَصَ مِن المرَضِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (أي بانَ نُفوذُه) إلى قولِ المتْنِ قولَنْجُ في النّهايةِ . ▫ قولُه : (تَصرُّفِه في الكلِّ) يَنْبَغي تَقْييدُ هَذا وقولُه الآتي نَفَذَ جَميعُ تَصرُّفِه بالمُنَجَّزِ . ▫ قولُه : (ومَن صارَ عَيْشُه) لَعَلَّ الأولَى تَقْديمُه على قولِ المتْنِ فإن بَرَأَ إلخ عِبارةُ المُغْني فإن ماتَ به قال المُصَنِّفُ تَبَعًا لِلْبَغَويِّ أي بهَدْمٍ أو غَرَقٍ أو قَتْلٍ أو تَرَدٍّ لم يَنْفُذ الزّائِدُ على الثُّلُثِ، هَذا كُلُّه إذا لم يَنْتَه إلى حالةٍ يُقْطَعُ فيها بمَوْتِه فإن انْتَهَى إلى ذَلِكَ بأنْ شَخَصَ بَصَرُه أي فَتَحَ عَيْنَيْه بغيرِ تَحْريكِ جَفْنٍ أو بَلَغَتْ روحُه الحُلْقومَ في النّزْعِ أو ذُبِحَ أو شُقَّ بَطْنُه وخَرَجَتْ أمْعاؤُه أو غَرِقَ فغَمَرَه الماءُ وهو لا يُحْسِنُ السِّباحةَ فلا عِبْرةَ بكَلامِه في وصيّةٍ ولا في غيرِها فهو كالميِّتِ على تَفْصيلٍ يَأتي في الجِنايةِ اهـ .

▫ قولُه : (بِالنّسْبةِ لِعَدَمِ الاعْتِدادِ إلخ) أمّا بالنِّسْبةِ لِقِسْمةِ تَرِكَتِه ونِكاحِ زَوْجَتِه وغيرِ ذَلِكَ مِمّا يَتَرَتَّبُ على الموْتِ فَفيه تَفْصيلٌ: وهو أنّه إنْ كان وُصولُه لِذَلِكَ بجِنايةٍ التحَقَ بالموْتَى، وإنْ كان بمَرَضٍ فكالأصِحّاءِ ثم ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ بالنِّسْبةِ إلخ أنّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ عَقْلِه حاضِرًا أو لا اهـ ع ش . ▫ قولُه : (بِقولِه) لا في وصيّةٍ ولا تَصرُّفٍ ولا إسْلامٍ ولا تَوْبةٍ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (أي اتَّصَلَ به الموْتُ) أي وإنْ طالَتْ مُدّةُ المرَضِ فلا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الموْتِ عَقِبَ الظّنِّ اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلَى الفجأةِ) قال في العُبابِ أو على سَبَبٍ خَفيٍّ اهـ سم . ▫ قولُه : (غيرَ مَخوفٍ) لَكِنّه لا حاجةَ إلَيْهِ . ▫ قولُه : (كإسْهالٍ) بغيرِ تَنْوينٍ لإضافَتِه إلى يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ أيضًا اهـ سم . ▫ قولُه : (أو حُمّى يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ) أي بأن انْقَطَعَتْ بعدَه . ▫ قولُه : (وكان التّبرُّعُ) قَبْلَ أنْ يَعْرَقَ مَفْهومُه أنّه لو كان التّبرُّعُ بعدَ العرَقِ حُسِبَ مِن رَأْسِ المالِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (واتَّصَلَ الموْتُ بِهِ) أي بأنْ ماتَ قَبْلَ العرَقِ اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتْنِ): (فَمَخوفٌ) أي تَبَيَّنّا باتِّصالِه بالموْتِ أنّه مَخوفٌ لا أنّ إسْهالَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ مَخوفٌ فلا

▫ قولُه في (المتْنِ): (فإنْ بَرَأَ) ومِن لازِمِ البُرْءِ عَدَمُ طُروِّ القاطِعِ المذْكورِ، والحاصِلُ أنّ التّقْييدَ بطُروِّ القاطِعِ إنّما يُحْتاجُ إلَيْه في قولِه لم يَنْفُذْ إلخ . ▫ قولُه في (المتْنِ): (عَلَى الفجأةِ) قال في العُبابِ أو على سَبَبٍ خَفيٍّ .
▫ قولُه : (كإسْهالٍ) كَأنّه بغيرِ تَنْوينٍ لإضافَتِه إلى يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ أيضًا .

وفائِدةُ الحكمِ في هذا بأنّه إنْ اتَّصَلَ به الموتُ مَخُوفٌ وإلا فلا أنّه إذا حُزَّ عُنُقُه أو سَقَطَ من عالٍ مثلًا كانَ من رَأسِ المالِ بخلافِ المخُوفِ فإنّه يكونُ من الثُّلُثِ مُطْلَقًا كما تقرّر (ولو شككْنا) قبلَ الموت (في كونِه) أي المرَضِ (مَخُوفًا لم يَثبُتْ) كونُه مَخُوفًا (إلا ب) قولِ (طَبيبَين حُرَّين عَدلَين) مقبولي الشّهادةِ لِتعلّقِ حَقِّ المُوصَى له والورثةِ بذلك فسُمِعَتْ الشّهادةُ به ولو في حياته كأنْ عُلِّقَ شيءٌ بكونِه مَخُوفًا واعتُرِضَ اقتصارُه على الحُرّيّةِ وحَذْفُه الإسلامَ والتّكليفَ وذِكْرِه العدالةَ المُغْنيةَ عن الحُرّيّةِ إنْ أُريدَ بها عدالةُ الشّهادةِ . ويُجابُ بأنّه لوّحَ بذِكْرِ الحُرّيّةِ إلى أنّ المُرادَ عدالةُ الشّهادةِ لا الرِّوايةِ ولا العدالةُ الظّاهرةُ وأفْهَمَ كلامُه أنّه لا يَثبُتُ برجلٍ وامرأتَين ولا بمحضِ النّسوةِ ومَحلُّه في غيرِ عِلّةٍ باطِنةٍ بامرأةٍ، ويُقْبَلُ قولُ الطّبيبَين إنّه غيرُ

يُنافي ما يَأتي اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (وَفائِدةُ الحُكْمِ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ المرَضُ إن اتَّصَلَ بالموْتِ كان مَخوفًا، وإلاّ فلا فلا فائِدةَ لَنا في مَعْرِفَتِه أُجيبَ بأنّه لو قُتِلَ أو غَرِقَ مَثَلًا في هَذا المرَضِ أنّ حُكْمَنا بأنّه مَخوفٌ لم يَنْفُذْ كما مَرَّ وإلاّ نَفَذَ اهـ . ◘ قولُه: (في هَذا) أي في المرَضِ الذي ظَنّنّاه غيرَ مَخوفٍ، هَذا ظاهِرُ سياقِه لَكِنّ قَضيّةَ ما مَرَّ عَن المُغْني أنّ المُشارَ إلَيْه مُطْلَقُ المرَضِ . ◘ قولُه: (إن اتَّصَلَ به الموْتُ) أي ولَمْ يُحْمَلْ على الفجْأةِ . ◘ قولُه: (أنّه إذا حُزَّ إلخ) قَضيّةُ السّياقِ رُجوعُه لِلْقِسْمَيْنِ أعْني قولَه إن اتَّصَلَ به الموْتُ مَخوفٌ، وإلاّ فلا فَيَكونُ الحُكْمُ بأنّه مَخوفٌ إذا لم يَطْرَأ قاطِعٌ مِن نَحْوِ حَزٍّ أو سُقوطٍ مِن عالٍ ولا يُنافيه قولُه بخِلافِ المخوفِ إلخ؛ لأنّه في المخوفِ في نَفْسِه فَلْيُراجَع اهـ سم . ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ طَرَأ نَحْوُ حَزٍّ أو لا اهـ ع ش . ◘ قولُه: (قَبْلَ الموْتِ) لَعَلَّ وجْهَ هَذا التّقْييدِ أنّه بعدَ الموْتِ لا يُحْتاجُ لِلإثْباتِ؛ لأنّه إنْ حُمِلَ الموْتُ على الفجْأةِ لم يَكُنْ مَخوفًا، وإلاّ فَمَخوفٌ فَلْيُحَرَّر اهـ سم أقولُ قد بَيَّنَ الشّارِحُ مُحْتَرَزَ هَذا التّقْييدِ بقولِه الآتي أمّا لو اخْتُلِفَ إلخ وفي الرّشيديِّ بعدَ أنْ ذَكَرَ كَلامَ سم المارَّ آنِفًا ما نَصُّه وقولُه؛ لأنّه إنْ حُمِلَ على الفجْأةِ لم يَكُنْ مَخوفًا فيه مَنْعٌ ظاهِرٌ اهـ . ◘ قولُه: (مَقْبولَي الشّهادةِ) فَيُشْتَرَطُ زيادةً على ذَلِكَ مُحافَظَتُهُما على مُروءةِ أمْثالِهِما اهـ ع ش . ◘ قولُه: (فَسُمِعَت الشّهادةُ) مُفَرَّعٌ على قولِه: (لِتَعَلُّقِ إلخ) اهـ ع ش . ◘ قولُه: (كَأنْ عُلِّقَ إلخ) أشارَ به إلى أنّه لو تَبَرَّعَ وأُريدَ إقامةُ البيِّنةِ على صِفةِ مَرَضِه إلاّ أنْ لا تُسْمعَ لِعَدَمِ الفائِدةِ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (بأنّه لَوَّحَ إلخ) ما وجْه التّلْويحِ إلى عَدَمِ العدالةِ الظّاهِرةِ اهـ سم . ◘ قولُه: (وأفْهَمَ) إلى قولِه ويَكْفي في المُغْني . ◘ قولُه: (ومَحَلُّه) أي عَدَمُ الثُّبوتِ بمَن ذُكِرَ

◘ قولُه: (أنّه إذا حُزَّ عُنُقُه أو سَقَطَ مِن عالٍ إلخ) قَضيّةُ سياقِه رُجوعُه لِلْقِسْمَيْنِ أعْني قولَه إن اتَّصَلَ به الموْتُ مَخوفٌ، وإلاّ فلا فَيَكونُ الحُكْمُ بأنّه مَخوفٌ إذا لم يَطْرَأ قاطِعٌ مِن نَحْوِ حَزٍّ أو سُقوطٍ مِن عالٍ ولا يُنافيه قولُه بخِلافِ المخوفِ فإنّه يَكونُ مِن الثُّلُثِ مُطْلَقًا؛ لأنّه في المخوفِ في نَفْسِه فَلْيُراجَعْ .

◘ قولُه: (قَبْلَ الموْتِ) كان وجْه هَذا التّقْييدِ أنّه بعدَ الموْتِ لا يُحْتاجُ لِلإثْباتِ؛ لأنّه إنْ حُمِلَ الموْتُ على الفجْأةِ لم يَكُنْ مَخوفًا وإلاّ فَمَخوفٌ فَلْيُحَرَّرْ . ◘ قولُه: (ويُجابُ بأنّه لَوَّحَ إلخ) ما وجْه التّلْويحِ إلى عَدَمِ العدالةِ الظّاهِرةِ . ◘ قولُه: (وأفْهَمَ كَلامُه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه ذُكِرَ أنّ فيما لا يَخْتَصُّ النّساءُ

مَخُوفٍ أيضًا خلافًا للمُتَوَلِّي وقد لا تَرِدُ عليه بِإرجاعِ ضَميرِ يَثْبُتُ إلى كلٍّ من طَرَفَيِ الشَّكِّ أمّا لو اختلف الوارِثُ والمُتَبَرَّعُ عليه بعدَ الموتِ بنحوِ غَرَقٍ في المرَضِ فيُصَدَّقُ الثاني وعلى الوارِثِ البيِّنةُ ويكفي فيها غيرُ طَبيبَين إذا وقَعَ الاختلافُ في نحوِ الحُمَّى المُطْبِقة ووَجَعِ الضِّرْسِ ولو اختلف الأطِبّاءُ رُجِحَ الأعلمُ فالأكثرُ عددًا فمَنْ يُخبِرُ بأنّه مَخُوفٌ.

(ومن) المرَضِ (المخوفِ) لم يُذكرْ حَدُّه لِطُولِ الاختلافِ فيه بين الفُقَهاءِ فقيلَ كلُّ ما يُستعدُّ بسببه للموت بالإقبالِ على العمَلِ الصَّالِحِ، وقيلَ كلُّ ما اتَّصَلَ به الموتُ وقال الماوَرْديُّ وتَبِعاه كلُّ ما لا يتطاوَلُ بصاحِبِه معه الحياةُ وقالا عن الإمامِ وأقَرّاه ولا يُشتَرَطُ في كونِه مَخُوفًا غلبةُ حُصولِ الموت به بل عدمُ نُدرَتِه كالبِرْسامِ الذي هو ورَمٌ في حِجابِ القَلْبِ أو الكبِدِ يَصْعَدُ أثَرُه إلى الدِّماغِ، وهو المعتمدُ وإنْ نازع فيه ابنُ الرِّفعةِ فعُلِمَ أنّه ما يَكثُرُ عنه الموتُ عاجِلًا وإنْ خالف المَخُوفَ عندَ الأطِبّاءِ (قولَنْج) بضَمِّ أوّلِه مع اللّامِ وفتحِها وكسرِها........

وقولُه مِن طَرَفَي الشَّكِّ أي كَوْنِه مَخوفًا وغيرَ مَخوفٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما يُقْبَلُ قولُهُما في أنّه مَخوفٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (أمّا لو اختَلَفَ الوارِثُ إلخ) أي كَأَنْ قال الوارِثُ كان المرَضُ مَخوفًا والمُتَبَرَّعُ عليه كان غيرَ مَخوفٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَيُصَدَّقُ الثّاني) عِبارةُ العُبابِ وكذا أي يَحْلِفُ الموصَى له لَو اختَلَفا في عَيْنِ المرَضِ أو أنّ التَّبَرُّعَ في الصِّحّةِ والمرَضِ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيَكْفي فيها) أي البيِّنةِ. ▫ قولُه: (إذا وقَعَ الاختِلافُ إلخ) أي كَأَنْ قال الوارِثُ كان حُمًّى مُطْبِقةً والمُتَبَرَّعُ عليه كان وجَعَ ضِرْسٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (رُجِحَ الأعلَمُ) أي ولو نَفْيًا، وقولُه فَمَن يُخبِرُ بأنّه مَخوفٌ أي وإنْ كان أقَلَّ عَدَدًا على ما اقْتَضاه تَعْليلُه بأنّه عَلِمَ مِن غامِضِ العِلْمِ ما خَفِيَ على غيرِه لَكِنْ مُقْتَضَى العطْفِ بالفاءِ أنّ ذَلِكَ عندَ استِوائِهِما في العدَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَقيلَ كُلُّ ما إلخ) هَذا التَّعْريفُ لازِمٌ لِما قَدَّمَه مِن أنّه الذي يَتَوَلَّدُ الموتُ مِن جِنْسِه كَثيرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُستَعَدُّ إلخ) أي عادةً ع ش. ▫ قولُه: (وَقيلَ كُلُّ ما اتَّصَلَ إلخ) يَدْخُلُ فيه نَحْوُ وجَعِ الضِّرْسِ، ويَخْرُجُ عنه ما لو ظَنَنّاه غيرَ مَخوفٍ وماتَ بنَحْوِ حَزِّ الرَّقَبةِ وقولُه معه الحياةُ أي عادةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قالا إلخ) كذا بلا عَطْفٍ في نُسْخةٍ مُعْتَبَرةٍ وفي بعضِ النُّسَخِ بالواوِ عَطْفًا على قولِه ولَمْ يَذْكُرْ إلخ. ▫ قولُه: (بل عَدَمُ نُدْرَتِه) لَعَلَّ المُرادَ بالنُّدْرةِ ما يَصْدُقُ بالقِلّةِ بقَرينةِ قولِه الآتي فَعُلِمَ أنّه إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) أي ما نَقَلاه عَن الإمامِ مِن عَدَمِ اشْتِراطِ غَلَبةِ الموْتِ. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ إلخ) أي مِن الاختِلافِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوّلِه) إلى قولِه لامْتِدادِ الحياةِ معه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مع اللّامِ) أي مع ضَمِّها.

بالاطِّلاعِ عليه غالِبًا فإن لم يَطَّلِعْ عليه إلاّ النِّساءُ غالِبًا فأربَعٌ أي فَيَكونُ فيه أربَعُ نِسْوةٍ أو رَجُلٌ وامْرأتانِ اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما يُقْبَلُ قولُهُما في أنّه مَخوفٌ. ▫ قولُه: (أمّا لو اختَلَفَ الوارِثُ والمُتَبَرَّعُ عليه) أي كَأَنْ قال الوارِثُ كان المرَضُ مَخوفًا والمُتَبَرَّعُ عليه كان غيرَ مَخوفٍ. ▫ قولُه: (فَيُصَدَّقُ الثّاني إلخ) عِبارةُ العُبابِ وكذا أي يَحْلِفُ الموصَى له لَو اختَلَفا في عَيْنِ المرَضِ أو أنّ التَّبَرُّعَ في الصِّحّةِ أو المرَضِ.

وهو أنْ تنعَقِدَ أخلاطُ الطّعامِ في بعضِ الأمعاءِ فلا تنزِلُ، ويَصْعَدُ بسببه بُخارٌ إلى الدّماغِ فيَهْلِكُ وهو أقسامٌ عندَ الأطِبّاءِ ولا فرقَ بين مُعتادِه وغيرِه (وذاتُ جَنْبٍ) وهي قُروحٌ تَحْدُثُ في داخِلِ الجنْبِ بوَجَعٍ شَديدٍ، ثمّ تنفَتِحُ في الجنْبِ ويسكُنُ الوجَعُ وذلك وقتُ الهلاكِ، وإنّما كانت مَخُوفةً لِقُربِها من الرّئيسين القلْبِ والكبِدِ ومن عَلاماتها الحُمّى اللّازِمةُ وشِدّةُ الوجَعِ تحتَ الأضْلاعِ وضيقُ النّفَسِ والسّعالُ (ورُعافٌ) بتَثليثِ أوّلِه (دائِمٌ) لإسقاطِه القوّةَ بخلافِ غيرِ الدّائِمِ . ويظهرُ أنّ مُرادَهم بالدّائِمِ المُتَتابِعُ، وأنّه لا بُدّ في تَتابُعِه من مُضيّ زَمَنٍ يُفضي مثلُه فيه عادةً كثيرًا إلى الموتِ، ولا يُضبَطُ بما يأتي في الإسهالِ؛ لأنّ القوّةَ تتماسَكُ معه نحوَ اليومَين بخلافِ الدّمِ؛ لأنّه قِوامُ الرّوحِ (وإسهالٌ مُتواتِرٌ) أي مُتَتابِعٌ أيّامًا لِذلك (ودِقٌّ) بكسرِ أوّلِه وهو داءٌ يُصيبُ القلْبَ ولا تبقَى معه الحياةُ غالِبًا، وخرج به السّلُّ وهو داءٌ يُصيبُ الرّئةَ فينقُصُ البدَنُ ويَصْفَرُّ فليس بمَخُوفٍ مُطْلَقًا لامتدادِ الحياةِ معه غالِبًا، وتعريفُه بما ذُكِرَ لا يُوافِقُ تعريفَ المُوجَزِ له أوّلًا بأنّه قُرحةٌ في الرّئةِ معها حُمّى دِقّيةٌ وثانيًا بأنّه قُرحةٌ في الرّئةِ يلزمُها حُمّى دِقّيةٌ وهذا هو الصّوابُ كما قاله العلّامةُ القُطْبُ الشّيرازيُّ ومَنْ تَبِعَه، ويُمْكِنُ توجيه ما ذكره

▫ قولُه: (وهو أنْ تنعَقِدَ إلخ) ويَنْفَعُه أُمورٌ مِنها التّينُ والزّبيبُ والمُبادَرةُ إلى التّنْقيةِ بالإسْهالِ والقَيْءِ، ويَضُرُّه أُمورٌ مِنها حَبْسُ الرّيحِ واستِعْمالُ الماءِ البارِدِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فَيَهْلِكُ) أي يُؤَدّي إلى الهلاكِ انْتَهَى مُغْني . ▫ قولُه: (ولا فَرْقَ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه قال الأذْرَعيُّ يَنْبَغي أنْ يُقال هَذا إنْ أصابَ مَن لم يَعْتَدْه فإن كان مِمّنْ يُصيبُه كَثيرًا، ويُعافَى مِنه كما هو مُشاهَدٌ فلا انْتَهَى، وقد يُقالُ إنّ هَذا غيرُ القِسْمِ الأوّلِ؛ لأنّه عندَ الأطِبّاءِ أقْسامٌ اهـ وعِبارةُ النّهايةِ وقولُ الأذْرَعيِّ يَظْهَرُ أنْ يُقال إنّ مَحلّه إنْ أصابَ مَنَ لم يَعْتَدْه إلخ رَدّه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بمَنعِ كَوْنِه مِن القولَنْجِ المذْكورِ، وإنْ سَمّاه العوامُّ به وبِتَقْديرِ تَسْمِيَتِه بذَلِكَ فَهو مَرَضٌ يُخافُ مِنه الموْتُ عاجِلًا، وإنْ تَكَرّرَ له اهـ . ▫ قولُه: (ثُمّ تَنْفَتِحُ في الجنْبِ) أي مِن داخِلٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (الحُمّى اللّازِمةُ إلخ) يَعْني أنّ كُلًّا مِن هذه بانْفِرادِه عَلامةٌ فلا يُشْتَرَطُ اجْتِماعُها اهـ ع ش . ▫ قولُه: (قِوامُ الرّوحِ) بكَسْرِ القافِ قال في المُخْتارِ قِوامُ الأمْرِ بالكسْرِ نِظامُه وعِمادُه انْتَهَى اهـ ع ش . ▫ قولُه: (أي مُتَتابِعٌ) قال الزّياديُّ والمُرادُ بالمُتَتابِعِ ما لا يَقْدِرُ معه على إتْيانِ الخلاءِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لإسْقاطِه القوّةَ بتَنْشيفِه رُطوباتِ البدَنِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وهو) أي السّلُّ . ▫ قولُه: (فَلَيْسَ بمَخوفٍ إلخ) قال البُلْقينيُّ في شَرْحِه لِلْوَسيطِ ولَعَلّ وجَعَ الإسْتِسْقاءِ مِثْلُه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه ومِثْلُه أي السّلِّ وظاهِرُه بسائِرِ أنْواعِه؛ لأنّ الأطِبّاءَ يَقولونَ إنّه أي الإسْتِسْقاءَ ريحيٌّ وحَيَوانيٌّ وزِقّيٌّ اهـ . ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ابْتِداءً ودَوامًا اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَتَعْريفُهُ) أي السّلُّ اهـ كُرْديٌّ .
▫ قولُه: (وَهَذا) أي الثّاني .

▫ قولُه في (المتن): (وَإسْهالٌ مُتَواتِرٌ) قال في الرّوْضِ لا إسْهالُ يَوْمَيْنِ قال في شَرْحِه أو نَحْوِهِما، ثم قال في الرّوْضِ إلّا أنْ يَنْضَمّ إلَيْه عَدَمُ استِمْساكٍ إلخ .

الفُقَهاءُ بأنّهم لَمّا رَأوا هذا الاختلافَ فيه عَبّروا بما يحتمِلُ كلًّا منها مُعَوِّلين على تفصيلِه عندَ أهلِه إذِ الدّاءُ شامِلٌ للأمرَين سواءٌ أكان الثاني جُزْءًا أم لازِمًا وظاهرُ المتنِ وغيرِه أنّ الدِّقّ ليس من الحُمّيات، وليس كذلك بل هو المُرادُ من الحُمّى الدِّقّيةِ في كلامِ الأطِبّاءِ . وعَرّفَها في المُوجَزِ بأنّها التي تَتَشَبّثُ بالأعضاءِ الأصليّةِ فهي لا مَحالةَ تُفْني رُطوبَتَها وفيه أيضًا حُمّى الدِّقّ أكثرُ ما تكونُ انتقاليّةً أي عن حُمّى أخرى تَسبِقُها ويُمْكِنُ توجيه كلامِ الفُقَهاءِ في الدِّقّ المُخالِفِ ظاهرُه لِكلامِ الأطِبّاءِ بأنّ ذلك التّشَبُّثَ أعظَمُ ما يكونُ بالقلْبِ فاقتصَروا عليه؛ لأنّه أشرَفُ تلك الأعضاءِ الأصليّةِ (وابتداءُ فالِجٍ) وهو أعني الفالِجَ عندَ الأطِبّاءِ استرخاءٌ عامٌّ لأحَدِ شِقَّيِ البدَنِ طُولًا وعندَ الفُقَهاءِ استرخاءُ أيِّ عُضْوٍ كان وسببُه غلبةُ الرُّطوبةِ والبلغَمِ ووجه الخوفِ في ابتدائِه أنّهما يَهيجانِ حينئذٍ فرُبّما أطفَآ الحرَّ الغريزيَّ، وذلك مُنْتَفٍ مع دَوامِه (وخُروجُ الطّعامِ غيرَ مُستحيلٍ) لِزَوالِ القوّةِ الماسِكةِ ويلزمُ من هذا الإسهالُ لكن لا يُشتَرَطُ تَواتُرُه فلهذا ذكَرَه بعدَه (أو كان يخرُجُ بشِدّةٍ ووَجَعٍ) ويُسَمّى الزّحيرَ وإفادةُ المُضارِعِ في حَيِّزِ كان لِلتّكرارِ المُرادِ هنا اختلف فيها الأصوليّون، والتحقيقُ أنّه يُفيدُه عُرفًا لا وضعًا.........

◘ قولُه: (فيه) أي في تَعريفِ السِّلِّ، ويُحتَمَلُ في الموجَزِ . ◘ قولُه: (لِلأمْرَيْنِ) أي القُرْحةِ والحُمّى الدِّقّيةِ وقولُه سَواءٌ كان الثّاني أي الحُمّى الدِّقّيةُ . ◘ قولُه: (جُزْءًا) أي كما في التّعريفِ الأوّلِ أو لازِمًا أي كما في التّعريفِ الثّاني، ولا يَخفَى أنّه جَعَلَ الحُمّى الدِّقّيةَ لازِمًا لِلقُرْحةِ لا لِلسِّلِّ ولا مانِعَ مِن تَرَكُّبِ الشّيْءِ مِن جُزْأينِ مُتَلازِمَيْنِ فلا مُخالَفةَ بَيْنَ تَعريفَي الموجَزِ والتّعْبيرِ بالمعيّةِ في الأوّلِ وبِاللّزومِ في الثّاني مُجَرّدُ تَفَنُّنٍ . ◘ قولُه: (وَفيهِ) أي الموجَزِ . ◘ قولُه: (عليهِ) أي القلْبِ .

◘ قولُ (المتنِ): (وابْتِداءُ فالِجٍ) أي إذا لم يُجاوِزْ سَبْعةَ أيّامٍ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وهو أعْني) إلى قولِ المتْنِ والمذْهَبُ في النّهايةِ إلاّ قولَه بتَسْليمِ اعْتِمادِهِ . ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي في الابْتِداءِ . ◘ قولُه: (أطفَآ) أي الرُّطوبةُ والبلْغَمُ . ◘ قولُه: (الحرّ الغريزيّ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني الحرارةَ الغريزيّةَ اهـ .

◘ قولُ (المتنِ): (غيرَ مُسْتحيلٍ) مَنصوبٌ على الحالِ ويَمْتَنِعُ الجرُّ على الصِّفةِ لِكَوْنِه نَكِرةً وما قَبْلَه مَعْرِفةٌ، إلاّ أنْ يُجعَلَ ألْ فيه لِلجِنْسِ اهـ في المُغْني . ◘ قولُه: (ذَكَرَهُ) أي خُروجَ الطّعامِ إلخ وقولُه بعدَه أي الإسْهالِ اهـ ع ش .

◘ قولُ (المتنِ): (بِشِدّةٍ) أي سُرْعةٍ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (والتّحْقيقُ إلخ) قال الكمالُ المقْدِسيّ في حاشيةِ جَمْعِ الجوامِعِ وفي دَلالةِ كان مع المُضارِعِ على التّكْرارِ ثَلاثةُ مَذاهِبَ أحَدُها أنّها تَدُلُّ على ذَلِكَ لُغةً، والثّاني تَدُلُّ عليه عُرْفًا لا لُغةً، والثّالِثُ أنّها لا تُفيدُه لا لُغةً ولا عُرْفًا اهـ سم .

◘ قولُه في (المتنِ): (وَخُروجُ الطّعامِ إلخ) سَكَتَ الشّارِحُ هنا عَنِ التّكْرارِ . ◘ قولُه: (وَإفادةُ المُضارِعِ في حَيِّزِ كان لِلتّكْرارِ إلى أنْ قال يُفيدُه عُرْفًا لا وضعًا) قال الكمالُ المقْدِسيّ في حاشيةِ جَمْعِ الجوامِعِ وفي دَلالةِ كان مع المُضارِعِ على التّكْرارِ ثَلاثةُ مَذاهِبَ أحَدُها أنّها تَدُلُّ على ذَلِكَ لُغةً والثّاني أنّها تَدُلُّ على التّكْرارِ

(أو) يخرُجُ (ومعه دَمٌ) من عُضوٍ شَريفٍ كالكبِدِ دون البواسيرِ؛ لأنَّه يُسقِطُ القوَّةَ . قال السُّبكيُّ وما بأصلِه من أنَّ خُروجَه بشِدَّةٍ ووَجَعٍ ومعه دَمٌ إنَّما يكونُ مَخُوفًا إنْ صَحِبَه إسهالٌ ولو غيرَ مُتَواترٍ هو الصَّوابُ، ثمَّ بَيَّنَ هو ومَنْ تَبِعَه أنَّ أصلَ نُسخةِ المُصَنِّفِ مُوافَقة لأصلِه، وإنَّما فيها إلحاقٌ اشتَبَهَ على الكتَبةِ فوَضَعُوه بغيرِ مَحَلِّه وكلُّ ذلك فيه نَظَرٌ وكلامُ الأطِبَّاءِ مُصَرِّحٌ بأنَّ الزَّحيرَ وحدَه مَخُوفٌ، وكذا خُروجُ دَمِ العُضْوِ الشَّريفِ فالوجه أخذًا مِمَّا أشعَرَتْ به كأنْ حُمِلَ ما في المتنِ على ما إذا تَكرَّرَ ذلكَ تَكرارًا يُفيدُ إسقاطَ القوَّةِ وإنْ لم يكن معه إسهالٌ، ويُحمَلَ كلامُ أصلِه ومَنْ تَبِعَه على أنَّه إذا صَحِبَه إسهالٌ نحوَ يومَين لا يُشتَرَطُ فيه ذلك التَّكرارُ فلا خلافَ بين العبارَتَين (وحُمَّى) شَديدةٌ (مُطبِقة) بكسرِ الباءِ أشهرُ من فتحِها أي لازِمةٌ لا تبرَحُ بأنْ جاوَزَتْ يومَين لإذهابِها حينئذٍ للقوَّةِ التي هي دَوامُ الحياةِ فإنْ لم تُجاوِزْهما فقد مَرَّ حكمُها (أو غيرُها) من وِرْدٍ تأتي كلَّ يومٍ وغِبٍّ تأتي يومًا وتُقلِعُ يومًا وثُلُثٍ تأتي يومَين وتُقلِعُ في الثالِثِ وحُمَّى الأخوَين تأتي يومَين وتنقَطِعُ يومَين، وظاهِرُ كلامِهِم أنَّه لا فرقَ في هذه الأربَعةِ بين طُولِ زَمَنِها وقِلَّته (إلا الرِّبْعَ) بكسرِ أوَّلِه كالبقيَّةِ وهي التي تأتي يومًا وتُقلِعُ يومَين؛ لأنَّه يتقَوَّى في يومَيِ الإقلاعِ، ومَحَلُّه إنْ لم يَتَّصِلْ بها الموتُ وإلا فقد مَرَّ فيها تفصيلٌ بين أنْ

▫ قولُ (لمتن): (أو ومعه دَمٌ) وكذا لو كان الخارِجُ دَمًا خالِصًا حَيثُ استَغرَقَ زَمَنًا يَغلِبُ الموتُ بسَبَبِه فيه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (قال السُّبكيُّ إلخ) وافَقَه المُغْني . ▫ قولُه: (وَكُلُّ ذَلِكَ إلخ) مِن كَلامِ الشَّارِحِ اهـ ع ش .
▫ قولُه: (أشعَرَتْ به كان) أي كَلِمةُ كان . ▫ قولُه: (وَيُحمَلَ إلخ) بالنَّصبِ مَعطوفٌ على قولِه حُمِلَ إلخ .
▫ قولُه: (شَديدةٌ) فالحُمَّى اليسيرةُ لَيسَتْ مَخوفةً بحالٍ اهـ مُغني . ▫ قولُه: (فقد مَرَّ) أي في شَرحِ وإلاَّ فَمَخوفٌ اهـ سم . ▫ قولُه: (حُكمُها) وهو أنَّها غيرُ مَخوفةٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (تأتي كُلَّ يَوم) ظاهِرٌ وإنْ قَلَّ الزَّمَنُ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (تأتي يَومًا) أي ولو في بعضِه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَتُقلِعُ يَومًا) وقولُه وتُقلِعُ في الثالِثِ أي لا تأتي فيه أصلًا اهـ ع ش . ▫ قولُه: (بَيْنَ طولِ زَمَنِها وقِلَّتِهِ) قال المُحَشِّي سم ما المُرادُ بهَذا مع قولِهم تأتي يَومًا وتُقلِعُ يَومًا مَثَلًا اهـ وقد يُقالُ المُرادُ به كَثرةُ النَّوَبِ وقِلَّتُها ، فالمُرادُ بالزَّمَنِ الزَّمَنُ الذي تُعرِضُ في أثنائِه وذَلِكَ مِن ابتِداءِ عُروضِها إلى انتِهائِها بصِحَّةٍ أو مَوْتٍ لا الذي تُعرِضُ فيه فَحَسْبُ واللَّه أعلَمُ اهـ سَيِّد عُمَرُ .
▫ قولُ (لمتن): (إلاَّ الرِّبْعَ) يَنْبَغي والخِمْسَ وما بعدَها مِمَّا هو مَذكورٌ في كُتُبِ الطِّبِّ بل هي أولَى اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▫ قولُه: (كالبقيَّةِ) أي في كَسْرِ أوَّلِها اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والرِّبْعُ والوِرْدُ والغِبُّ والثِّلْثُ بكَسْرِ أوَّلِها اهـ . ▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي استِثْناءِ الرِّبْعيَّةِ . ▫ قولُه: (وإلاَّ فقد مَرَّ فيها تَفصيلٌ) قال المُحَشِّي في شَرحِ

عُرْفًا لا لُغةً ، والثالِثُ أنَّها لا تُفيدُه لا لُغةً ولا عُرْفًا اهـ باختِصارٍ كَبيرٍ . ▫ قولُه: (فقد مَرَّ حُكمُها) أي في شَرحِ قولِ المُصَنِّفِ وإلاَّ فَمَخوفٌ . ▫ قولُه: (بَيْنَ طولِ زَمَنِها إلخ) المُرادُ بهَذا مع قولِهم تأتي كذا إلخ أي يَوْمًا وتُقلِعُ يَوْمًا مَثَلًا . ▫ قولُه: (وإلاَّ فقد مَرَّ) أي في شَرحِ قولِه ، وإلاَّ فَمَخوفٌ .

يكون التبرّعُ قبلَ العرَقِ وبعدَه . وكان الأنسَبُ تسميتها الثُلُثَ كما في ألسِنةِ العامّةِ لكن جمعٌ لُغَويُّون وجّهُوا الأوّلَ بأنّه من رِبْعِ الإبِلِ وهو وُرودُ الماءِ في اليومِ الثالِثِ وبَقِيَ من المخُوفِ أشياءُ منها جُرْحٌ نَفَذَ لِجوْفٍ أو على مقتَلٍ أو مَحَلٍّ كثيرِ اللّحْمِ أو صَحِبَه ضَرَبانٌ شَديدٌ أو تآكُلٌ أو تَوَرُّمٌ وقَيْءٌ دامٍ أو صَحِبَه خَلْطٌ، ويظهرُ أنّ العِبرَ في دَوامِه بما مَرّ في الإسهالِ لا الرُّعافِ والوباءِ والطّاعُونِ أيْ زَمَنِهما فتَصَرُّفُ النّاسِ كلّهم فيه محسُوبٌ من الثُلُثِ لكن قيّدَه في الكافي بمَنْ وقَعَ الموتُ في أمثالِه واستَحْسَنَه الأذرَعِيُّ وهل يُقَيَّدُ به بتَسليمِ اعتمادِه إطلاقَهم حرمةَ دخولِ بَلَدِ الطّاعُونِ أو الوباءِ والخُروجِ منها لِغيرِ حاجةٍ أو يُفرّقُ مَحَلُّ نَظَرٍ

وإلاّ فَمَخوفٌ اهـ. والذي مَرّ ثَمّ في حُمّى يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ لا في حُمّى الرِّبْعِ فَلْيُتأمّلْ اهـ سَيِّد عُمَرُ عِبارةُ ع ش الذي تَقَدَّمَ فيه التّفْصيلُ هو ما كانت الحُمّى يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ، واتّصَلَ بها الموْتُ وكان قَبْلَ العرَقِ، وأمّا التّفْصيلُ بَيْنَ كَوْنِ التّصَرُّفِ قَبْلَ العرَقِ أو بعدَه مع عَدَمِ اتّصالِها بالموْتِ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ إلاّ أنْ يُقال قولُه السّابِقُ: واتّصَلَ به الموْتُ أي بأنْ ماتَ قَبْلَ العرَقِ مِن تلك الحُمّى أمّا إذا ماتَ بعدَ العرَقِ فَمِن رَأسِ المالِ وعليه فلا تَخالُفَ اهـ وعِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى أيضًا حُمّى يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ إلاّ إن اتّصَلَ بها قَبْلَ العرَقِ مَوْتٌ فَقد بانَتْ مَخوفةً بخِلافِ ما إذا اتّصَلَ بها بعدَ العرَقِ؛ لأنّ أثَرَها زالَ بالعرَقِ والموْتُ بسَبَبٍ آخَرَ اهـ. ◘ قولُ: (وهو وُرودُ الماءِ في اليوْمِ الثالِثِ) أي مِن أيّامِ عَدَمِ الوُرودِ، ولو قيلَ في اليوْمِ الرّابِعِ وأُريدَ مِن يَوْمِ الوُرودِ السّابِقِ لَكان أنْسَبَ لِما فيه مِن الإشارةِ إلى وجْهِ التّسْميةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُ: (وبَقِيَ) إلى قولِه وهَلْ يُقَيَّدُ في المُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى قولِه والطّاعونِ. ◘ قولُ: (مِنها جُرْحٌ إلخ) ومِنها هَيَجانُ المِرّةِ الصّفْراءِ والبلْغَمِ والدّمِ بأنْ يَتَوَرّمَ ويَنْصَبَّ إلى عُضْوٍ كَيَدٍ ورِجْلٍ فَيَحْمَرَّ ويَنْتَفِخَ مُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ. ◘ قولُ: (أو على مَقْتَلٍ) كَقولِه الآتي أو صَحِبَه ضَرَبانٌ عَطْفٌ على نَفَذَ وقولُه أو مَحَلٌّ إلخ عَطْفٌ على مَقْتَلٍ. ◘ قولُ: (أو تَآكُلٌ) أي لِلّحْمِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (أو صَحِبَهُ) عَطْفٌ على دامٍ عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ومِنه القَيْءُ الدّائِمُ أو المَصحوبُ بخَلْطٍ مِن الأخلاطِ كالبلْغَمِ أو دَمٍ اهـ.

◘ قولُ: (والوباءِ) عَطْفٌ على قولِه خَرَجَ. ◘ قولُ: (بِما مَرّ في الإسْهالِ) هو قولُه أيّامًا اهـ ع ش.

◘ قولُ: (والوباءِ والطّاعونِ) عِبارةُ النّهايةِ ويَلْحَقُ بالمخوفِ أشياءُ كالوباءِ والطّاعونِ إلخ وهي أحْسَنُ كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُ: (والطّاعونِ) وهو هَيَجانُ الدّمِ في جَميعِ البدَنِ وانْتِفاخُه مُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ. ◘ قولُ: (مَحْسوبٌ مِن الثُلُثِ) أي وإنْ ماتَ لِغيرِه اهـ ع ش. ◘ قولُ: (بِمَن وقَعَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ بما إذا وقَعَ إلخ وعِبارةُ المُغْني ومِنه الطّاعونُ وإنْ لم يُصِبِ المُتَبَرِّعَ إذا كان مِمّا يَحْصُلُ لأمْثالِه كما قاله الأذْرَعِيُّ اهـ. ◘ قولُ: (واستَحْسَنَهُ) أي ذَلِكَ التّقْييدَ الأذْرَعِيُّ عِبارةُ النّهايةِ وهو أحْسَنُ كما قاله الأذْرَعِيُّ اهـ.

◘ قولُ: (واستَحْسَنَه الأذْرَعِيُّ) إشارةٌ لِقولِه قَبْلَه ولِوَباءٍ والطّاعونِ أي زَمَنِهما أي مِن المخوفِ فَتَصَرُّفُ النّاسِ فيه كُلِّهم مَحْسوبٌ مِن الثُّلُثِ لَكِنْ قَيَّدَه في الكافي بمَن وقَعَ لِمَوْتٍ في أمْثالِه، واستَحْسَنَه

وعدمُ الفرقِ أقرَبُ (والمذهبُ أنّه يَلحَقُ بالمخُوفِ أسرُ كُفّارٍ) أو مسلمين (اعتادوا قتلَ الأسرى والتحامَ قِتالٍ بين) اثنين أو حِزبَين (مُتكافِئين) أو قريبَيِ التّكافُؤِ اتَّحَدا إسلامًا وكُفرًا أم لا (وتقديمُ القتلِ) بنحوِ (قِصاصٍ أو رَجمٍ) ولو بإقرارِه (واضطِرابُ ريحٍ وهَيَجانُ موجٍ) الجمعُ بينهما تأكيدٌ لِتلازُمِهِما عادةً (في) حَقِّ (راكِبِ سفينةٍ) ببَحرٍ أو نَهرٍ عَظيمٍ كالنّيلِ والفُراتِ وإنْ أحسَنَ السّباحةَ وقَرُبَ من البرِّ على ما اقتضاه إطلاقُهم؛ لأنّ ذلك كلَّه يُخافُ منه الموتُ كثيرًا بل هو لِكونِه لا ينفَعُ فيه دَواءٌ أولى من المرَضِ. وخرج باعتادوا غيرُهم كالرّومِ وبالالتحامِ الذي هو اتّصالُ الأسلِحةِ ما قبله وإنْ تَراموا بالنُّشابِ والحِرابِ وبِمُتكافِئِين الغالِبةُ بخلافِ المغلوبةِ

▫ قولُه: (وَعَدَمُ الفَرْقِ أَقْرَبُ) زادَ النِّهايةُ وعُمومُ النَّهيِ يَشمَلُ التَّجَرُّعَ مُطلَقًا اهـ قال ع ش قولُه وعَدَمُ الفَرْقِ أي بَيْنَ تَقْييدِ حُرْمةِ الخُروجِ بمَن وقَعَ في أمْثالِه وبَيْنَ تَقْييدِ الإلْحاقِ بالمخوفِ بمَن وقَعَ في أمْثالِه، وقولُه أقْرَبُ أي فيُقَيَّدُ حُرْمةُ ما ذُكِرَ بما إذا وقَعَ في أمْثالِه وقولُه مُطلَقًا أي وقَعَ في أمْثالِه أو في غيرِهم لَكِنّ التَّقْييدَ أقْرَبُ كما قَدَّمَه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أنّه يَلحَقُ بالمخوفِ أسْرُ كُفّارٍ إلخ) وألْحَقَ الماوَرْديُّ بذَلِكَ مَن أدْرَكَه سَيْلٌ أو نارٌ أو أفْعَى قَتّالةٌ أو أسَدٌ، ولَمْ يَتَّصِلْ ذَلِكَ به لَكِنّه يُدْرِكُه لا مَحالةَ أو كان بمَفازةٍ ولَيْسَ ثَمَّ ما يَأْكُلُه واشْتَدَّ جوعُه وعَطَشُه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو مُسْلِمين) إلى قولِه وظاهِرُ تَعْبيرِهم في المُغْني إلاّ قولَه وقَرُبَ إلى وخَرَجَ وإلى قولِ المتْنِ وصيغَتُها في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (اعْتادوا قَتْلَ الأسْرَى) ولَو اعْتادَ البُغاةُ أو القُطّاعُ قَتْلَ مَن أسَروه كان الحُكْمُ كَذَلِكَ كما ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ قِصاصٍ إلخ) أي كَقَطْعِ طَريقٍ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش أي كَتَرْكِ صَلاةٍ اهـ. ▫ قولُه: (ولو بإقْرارِه) إنّما أخَذَه غايةً؛ لأنّه قد يُتَوَهَّمُ مِن جَوازِ رُجوعِه عنه عَدَمُ إلْحاقِه بالمخوفِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (واضْطِرابِ ريحٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وهَيَجانُ البَحْرِ بالرّيحِ قال في شَرْحِه بخِلافِ هَيَجانِه بلا ريحٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإِنْ أَحْسَنَ السِّباحةَ وقَرُبَ مِن البرِّ إلخ) أي حَيْثُ لم يَغْلِبْ على ظَنِّه النَّجاةُ مِنه اهـ نِهايةٌ قال ع ش أي عادةً فلا يُقالُ إذا هَلَكَ به كيف يُعْرَفُ أنّه غَلَبَ على ظَنِّه أو لا اهـ وخالَفَهُما المُغْني عِبارَتُه نَعَمْ إنْ كان مِمَّنْ يُحْسِنُها وهو قَريبٌ مِن السّاحِلِ ألاّ يَكونَ مَخوفًا كما قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى ما اقْتَضاه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما اقْتَضاه إلخ.

الأذْرَعيُّ وهَلْ يُقَيَّدُ بتَسْليمِ اعْتِمادِه إطْلاقَهم حُرْمةَ دُخولِ بَلَدِ الطّاعونِ أو الوباءِ والخُروجِ مِنها لِغيرِ حاجةٍ أو يُفَرَّقُ مَحَلُّ نَظَرٍ وعَدَمُ الفَرْقِ أقْرَبُ اهـ. كَلامُ الشّارِحِ، ثم قولُه وعَدَمُ الفَرْقِ أقْرَبُ وافَقَ عليهِما م ر. ▫ قولُه في (المتْنِ): (واضْطِرابِ ريحٍ وهَيَجانِ مَوْجٍ) عِبارةُ الرَّوْضِ وهَيَجانُ البَحْرِ بالرّيحِ قال في شَرْحِه بخِلافِ هَيَجانِه بلا ريحٍ. ▫ قولُه: (وَإِنْ أَحْسَنَ السِّباحةَ وقَرُبَ مِن البرِّ) حَيْثُ لم يَغْلِبْ على ظَنِّه النَّجاةُ م ر.

وبتقديم لِذلك الحبسُ له وإنّما جُعِلَ مثلُه في وجوبِ الإيصاءِ الوديعةِ ونحوِها احتياطًا لِحفْظِ مالِ الآدميّ عن الضَياعِ، وظاهرُ تعبيرِهم بالتقديم للقتلِ أنّ ما قبله ولو بعدَ الخُروجِ من الحبسِ إليه لا يُعْتَبَرُ وهو ظاهرٌ لِبُعْدِ السّبَبِ حينئذٍ، وأنّه بعدَ التقديم لو مات بهَدْمٍ مثلًا كان تبرُّعُه بعدَ التقديم محسُوبًا من الثُلُثِ كالموت أيّامَ الطّعْنِ بغيرِ الطّاعُونِ (وطَلْقُ حامِلٍ) وإنْ تكرّرتْ وِلادَتُها لِعِظَمِ خطرِه ومن ثَمّ كان موتُها منه شَهادةً، وخرج به نفسُ الحملِ فليس بمَخُوفٍ ولا أثرَ لِتَوَلُّدِ الطّلْقِ المخُوفِ منه؛ لأنّه ليس بمَرَضٍ وبه فارَقَ قولَهم لو قال الخُبَراءُ إنّ هذا المرَضَ غيرُ مَخُوفٍ لكن يتولّدُ منه مَخُوفٌ لا نادِرًا كان كالمخُوفِ (وبعدَ الوضْعِ) لِوَلَدٍ مُخَلّقٍ (ما لم تنفصِلْ المشيمةُ) وهي التي تُسَمّيها النّساءُ الخلاصَ؛ لأنّها تُشْبِه الجُرْحَ الواصِلَ إلى الجوْفِ ولا خوفَ في إلقاءِ عَلَقةٍ أو مُضْغةٍ بخلافِ موت الولدِ في الجوْفِ أمّا إذا انفَصلَتْ المشيمةُ فلا خوفَ، ومَحَلُّه إنْ لم يحصُلْ من الوِلادةِ جُرْحٌ أو ضَرَبانٌ شَديدٌ أو ورَمٌ وإلا فحتى يَزولَ الرُّكْنُ الرّابعُ الصِّيغةُ وفَصَلَ بينه وبين الثالِثِ بما في هذا الفصلِ والذي قبله؛ لأنّ لهما مُناسبةً بما ذكرَه قبلَهما من الإجازةِ في الوصيّةِ للوارِثِ ومن كونِ المُوصَى به قد يَبلُغُ الثُلُثَ وقد لا ....

▫ قولُه: (وإنّما جُعِلَ) أي الحبْسُ وقولُه مِثْلُه أي التّقْديمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) في ظُهورِه نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وأنّه إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنّ ما قَبْلَهُ.

▫ قولُ (المتن): (وطَلْقُ حامِلٍ).

(فائدةٌ): رَوَى الثّعْلَبيُّ في تَفْسيرِ آخِرِ سورةِ الأحْقافِ عَن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنه قال إذا عَسِرَ على المرْأةِ وِلادَتُها فَلْيَكْتُبْ في صَحْفةٍ ثم يَغْسِلُه ويَسْقي وهو بسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحيمِ لا إلَهَ إلاّ اللّه الحليمُ الكريمُ سُبْحانَ اللّه رَبِّ السّماواتِ ورَبِّ الأرضِ ورَبِّ العرْشِ العظيمِ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ) أي بقولِه؛ لأنّه لَيْسَ بمَرَضٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كان مَوْتُها منه إلخ) ظاهِرُه ولو مِن زِنًا وقولُه المخوفِ مِنه أي الحمْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) لم يَظْهَرْ مِن هَذا فَرْقٌ مَعْنَويٌّ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُخَلّقٍ) أي مُصَوَّرٍ بصورةِ الآدَميِّ فلا يُشْتَرَطُ كمالُ الولَدِ ويَخْرُجُ به نَحْوُ العلَقةِ كما يَأْتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ مَوْتِ الولَدِ إلخ) أي فإنّه مَخوفٌ وهو ظاهِرٌ فيما لو ماتَ في مَظِنّةِ الوِلادةِ بحَيْثُ يَتَوَلَّدُ مِنه الموْتُ كَثيرًا، أمّا لو ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ ولَمْ يَظْهَرْ بعدَ مَوْتِه تَأَلُّمٌ لِلْمَرْأةِ به فَيَنْبَغي أنْ لا يَكونَ مَخوفًا كَدَوامِ الفالِجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي قولُه أمّا إذا انْفَصَلَتْ إلخ. ▫ قولُه: (فحَتّى يَزولَ) أي نَحْوُ الجُرْحِ الحاصِلِ مِن الوِلادةِ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ الثّالِثِ) هو ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ بقولِه وتَصِحُّ بالحمْلِ، ويُشْتَرَطُ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِن كَوْنِ الموصَى به قد يَبْلُغُ الثُلُثَ وقد إلخ) انْظُرْ ما وجْه عَطْفِه على قولِه مِن الإجازةِ إلخ إذْ هَذا بَيانٌ لِما ذَكَرَه قَبْلَهُما، والأوّلُ بَيانٌ لِما في

▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) في ظُهورِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ) لم يَظْهَرْ مِن هَذا فَرْقٌ مَعْنَويٌّ.

وقد يكونُ في المرَضِ وقد لا فذُيِّلَ بهما ليتفرَّغَ الذِّهْنُ لِلرَّابعِ لِصُعُوبَتِه وطُولِ الكلامِ فيه.
(وصيغتُها) أي الوصيَّةِ ما أشعَرَ بها من لفظٍ أو نحوِه كإشارةٍ وكِتابةٍ صريحًا كان أو كِنايةً فمن الصَّريحِ (أوصَيْت) فما أفْهَمَه تعريفُ الجُزأينِ من الحصْرِ غيرُ مُرادٍ (له بكذا) وإنْ لم يَقُلْ بعدَ موتي لوَضْعِها شرعًا لِذلك (أو ادفَعُوا إليه) كذا (أو أعطُوه) كذا وإنْ لم يَقُلْ من مالي على المعتمدِ أو وهَبْته أو حبَوْته أو مَلَّكْته كذا أو تَصَدَّقْت عليه بكذا (بعدَ موتي) أو نحوُه الآتي راجِعٌ لِما بعدَ أوصَيْت، ولم يُبالِ بإيهامِ رُجوعِه له اتِّكالًا على ما عُرِفَ من سياقِه إنْ أوصَيْت وما اشْتُقَّ منه موضُوعةٌ لِذلك (أو جعلْته له أو هو له بعدَ موتي) أو بعدَ عَيْني أو إنْ قضى اللّه عليَّ، وأرادَ الموتَ وإلا فهما لَغْوٌ، وذلك لأنّ إضافة كلٍّ منها للموت صَيَّرَتْها بمعنى الوصيَّةِ، وكان حِكْمةُ تَكْريرِه بعدَ موتي اختلافَ ما في السِّياقَين إذِ الأوَّلُ محضُ أمرٍ والثاني لفظُه لفظُ الخبرِ ومعناه الإنشاءُ، وزعم أنّها لو تأخَّرَتْ........................

هَذا الفصْلِ ولِلَّذي قَبْلَه على سَبيلِ اللَّفِّ والنَّشْرِ المُشَوَّشِ. ▫ قولُه: (وَقد يَكونُ) أي الموصَى به بمَعْنَى الوصيَّةِ قولُه فَذُيِّلَ أي الرُّكْنُ الثّالِثُ بهما أي ما في هَذا الفصْلِ وما في الذي قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (أي الوصيَّةِ) إلى قولِه أو على ثُلُثِ مالي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ما أشعَرَ إلخ) خَبَرُ وصيغَتُها. ▫ قولُه: (ما أشعَرَ بها مِن لَفظٍ إلخ) أي ثم إنْ كان الإشعارُ بها قَوِيًّا فَصَريحةٌ وإلاّ فَكِنايةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَكِتابةٍ) أي مع نيَّةٍ كما سَيَأتي اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَإشارةٍ) عِبارةُ النِّهايةِ وإشارةِ أخرَسَ اهـ قال ع ش خَرَجَ به إشارةُ النّاطِقِ فَلَغْوٌ وظاهِرُه وإنْ كانتْ جَوابًا لِمَن قال له أوصَيْت بكذا فَأشارَ أي نَعَم اهـ وقولُه وإنْ كانتْ إلخ صَرَّحَ به المُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (تَعْريفُ الجُزأينِ) هما صيغَتُها وأوصَيْت وتَعْريفُ الأوَّلِ بالإضافةِ والثّاني بالعلَميَّةِ؛ لأنّ الكلِمةَ إذا أُريدَ بها لَفْظُها صارَتْ عَلَمًا على ما هو مُقَرَّرٌ في مَحَلِّه اهـ ع ش.
▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِلتَّمْليكِ بعدَ الموْتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كذا) راجِعٌ لِقولِه أو وهَبْته إلخ. ▫ قولُه: (أو نَحْوِه الآتي) أي مِن قولِه أو بعدَ عَيْني إلخ وقولُه راجِعٌ أي قولُه بعدَ مَوْتي وقولُه رُجوعُه له أي لِقولِه أوصَيْت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما عُرِفَ مِن سياقِهِ) انْظُرْ ما وجْه عِلْمِه مِن سياقِه اهـ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِلتَّمْليكِ بعدَ الموْتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ لم يُرِدْ بقولِه بعدَ عَيْني وقولُه إنْ قَضَى اللّه إلَخ الموْتَ فَهُما أي هَذانِ القَوْلانِ لَغْوٌ، وأمّا الاقْتِصارُ على جَعَلْته له أو هو له فَسَيَأتي حُكْمُه وقولُ ع ش قولُه، وإلاّ أي وإنْ لم يُضَمَّ إلى قولِه جَعَلْته له أو هو له وقولُه فَهُما لَغْوٌ أي جَعَلْته له وهو له اهـ مع كَوْنِه خِلافَ الظّاهِرِ يَرُدُّه قولُ المُصَنِّفِ. فَلَوْ اقْتَصَرَ على هو له إلخ وقولُ الشّارِحِ أو على جَعَلْته له احتُمِلَ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ إضافةَ كُلٍّ مِنها) أي مِن قولِه أو ادفَعوا إلَيْه وما بعدَه مَتْنًا وشَرْحًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذ الأوَّلُ مَحْضُ أمْرٍ إلخ) وعليه فَلو أخَّرَ قولَه أو وهَبْته إلخ عن قولِه وجَعَلْته له كان أنْسَبَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَزَعَمَ أنّها إلخ) ويَلْزَمُ على هَذا الزَّعْمِ اخْتِصاصُ الأولَى بأعْطوه والثّانيةِ بهو له سم

▫ قولُه: (وَزَعَمَ أنّها لو تَأخَّرَتْ إلخ) ويَلْزَمُ على هَذا الزَّعْمِ اخْتِصاصُ الأولَى بأعْطوا والثّانيةِ بهو لهُ.

لم تَعُدْ للكلِّ؛ لأنَّ العطْفَ بأو ضعيفٌ كما يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ في الوقفِ . (فلو اقتصرَ على) نحوِ وهَبْته له فهو هِبةٌ ناجِزةٌ أو على نحوِ ادْفَعُوا إليه كذا من مالي فتوكيلٌ يرتَفِعُ بنحوِ الموت، وفي هذه وما قبلها لا تكونُ كِنايةً وصيَّةً أو على جعلْته له احتَمَلَ الوصيَّةَ والهِبةَ فإنْ عُلِمت نيَّتُه لأحَدِهِما وإلا بَطَلَ أو على ثُلُثِ مالي للفُقَراءِ لم يكن إقرارًا ولا وصيَّةً، وقيلَ وصيَّةٌ للفُقَراءِ ويظهرُ أخذًا مِمَّا يأتي في هو له من مالي أنّه كِنايةُ وصيَّةٍ فإنْ قُلْت لِمَ لم يكن إقرارًا بنذرٍ سابِقٍ قُلْت؛ لأنَّ قوله مالي الصَّريحُ في بَقائِه كلِّه على ملكِه ينفي ذلك وإنْ أمكنَ تأويلُه إذْ لا إلزامَ بالشَّكِّ، ومن ثَمَّ لو قال ثُلُثُ هذا المالِ للفُقَراءِ لم يَبْعُدْ حملُه على ذلك ليصحَّ؛ لأنَّ كلامَ المُكلَّفِ متى أمكنَ حملُه على وجهٍ صحيحٍ من غيرِ مانِعٍ فيه لِذلك حُمِلَ عليه أو على (هو له فإقرارٌ)؛ لأنّه من صَرائِحِه، ووُجِدَ نَفاذًا في موضُوعِه فلا يُجْعَلُ كِنايةَ وصيَّةٍ وكذا لو اقتُصِرَ على قولِه هو صَدَقَة أو وقفٌ على كذا فيُنَجَّزُ من حينئذٍ وإنْ وقَعَ جوابًا مِمَّنْ قيلَ له أوصِ؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يُفيدُ خلافًا لأبي ثَوْرٍ والمُزَنيِّ (إلا أنْ يقولَ هو له من مالي فيكون وصيَّةً) أي كِنايةً

ورَشيديٌّ . ▫ قولُه : (لَمْ تَعُدْ لِلْكُلِّ) لأنّ العوْدَ لِلْكُلِّ إنّما هو في حُروفِ العطْفِ الجامِعةِ بخِلافِ ما لأحَدِ الشَّيْئَيْنِ مِثْلَ أو كما ذَكَرَه القرافيُّ وغيرُه قال الوليُّ العِراقيُّ فَيَتَعَيَّنُ حينَئِذٍ ذِكْرُه عَقِبَ كُلِّ صيغةٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (عَلَى نَحْوِ وهَبْته لهُ) أُدرِجَ بالنّحْوِ قولُه حَبَوْته له إلخ . ▫ قولُه : (أو على نَحْوِ ادفعوا إلَيه إلخ) أُدرِجَ بالنّحْوِ قولُه أو أعطوه كذا . ▫ قولُه : (وَفي هذِهِ) أي نَحْوِ صيغةِ ادْفَعوا إلخ وقولُه وما قَبْلَها أي نَحْوُ صيغةِ وهَبْته له وقولُه لا يَكونُ كِنايةَ وصيّةٍ أي لِما يَأتي في قولِه ؛ لأنّه مِن صَرائِحِه إلَخ اهـ ع ش .

▫ قولُه : (فَإِنْ عُلِمَتْ نيّتُه إلخ) يَنْبَغي أنّ مِن صوَرِ العِلْمِ ما لو أخْبَرَ الوارِثُ الرّشيدُ بأنّه نَوَى أمّا غيرُه كالصّبيِّ فَإخبارُه لَغْوٌ، ولو أخْبَرَ وليُّ الطِّفْلِ بأنّ مورِّثَه نَوَى فالأقْرَبُ عَدَمُ قَبولِه مِنه لِما فيه مِن التَّفْويتِ على الطِّفْلِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وَإلاّ بَطَلَ) قد يُقالُ هَذا حَيْثُ لم توجَدْ مُعْتَبَراتُ كُلٍّ مِن الوصيّةِ كالقبولِ والهِبةِ كالقَبْضِ في الحياةِ، وإلاّ فَيَمْلِكُه لِتَحَقُّقِ المِلْكِ وإن انْبَهَمَ سَبَبُه كذا في هامِشِ تُحْفةِ الشّيْخِ مُصْطَفَى الحمَويِّ عَن السّيِّدِ عُمَرَ وقولُه وإلاّ فَيَمْلِكُه إلخ قد يَرُدُّه ما يَأتي في شَرْحِ وتَنْعَقِدُ بِكِنايةٍ مِن قولِ الشّارِحِ بل في قولِه صَدَقةٌ لاحتِمالِه إلخ . ▫ قولُه : (بَطَلَ) يَنْبَغي أخْذًا مِمّا يَأتي تَقْييدُه بما لم يُؤْمَر الوارِثُ بالحلِفِ أنّه لا يَعْلَمُ إرادَتَه فَيَنْكُلُ فَيَحْلِفُ المُدَّعي أنّه أرادَ الوصيّةَ . ▫ قولُه : (وَيَظْهَرُ أخْذًا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لم يَكُنْ إقْرارًا بل كِنايةَ وصيّةٍ على الرّاجِحِ اهـ . ▫ قولُه : (أنّه كِنايةُ وصيّةٍ) كذا م ر اهـ سم .

▫ قولُه : (لِمَ لم يَكُنْ) أي قولُه ثُلُثُ مالي لِلْفُقَراءِ . ▫ قولُه : (لأنّه مِن صَرائِحِهِ) إلى قولِه وفي قولِه هَذا صَدَقةٌ في النِّهايةِ . ▫ قولُه : (وَكذا لو اقْتَصَرَ على قولِه هو صَدَقةٌ إلخ) هَذا عُلِمَ مِن قولِه السّابِقِ فَلَو اقْتَصَرَ على نَحْوِ وهَبْته إلخ لَكِنّه ذَكَرَه هنا تَوْطِئةً لِقولِه وإنْ وقَعَ جَوابًا إلَخ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لأنّ مِثْلَ ذَلِكَ) أي وُقوعِه جَوابًا وقولُه لا يُفيدُ أي صَرْفُه عن كَوْنِه صَدَقةً أو وقْفًا اهـ ع ش . ▫ قولُه : (أي كِنايةَ إلخ) وِفاقًا

▫ قولُه : (أنّه كِنايةُ وصيّةٍ) كذا م ر .

فيها لاحتمالِه لها والهبةِ النّاجزةِ فافْتُقِرَ لِلنّيّةِ، وبه يُرَدُّ ترجيحُ السُّبْكيِّ أنّه صريحٌ وعلى الأوّلِ لو مات ولم تُعْلم نيّتُه بَطَلَ؛ لأنّ الأصلَ عدمُها والإقرارُ هنا غيرُ مُتأتٍّ لأجلِ قولِه مالي نظيرَ ما مَرَّ (وتنعقِدُ بالكِنايةِ) وهي ما احتَمَلَ الوصيّةَ وغيرَها كقولِه عَيَّنْت هذا له أو عبدي هذا له كالبيعِ بل أولى وفي قولِه هذا صَدَقة بعدَ موتي على فُلانٍ مثلًا لِكِنايةٍ ليستْ في الوصيّةِ؛ لأنّ هذا صريحٌ فيها بل في قولِه صَدَقة لاحتمالِه الملكَ والوقفَ فإنْ جُهِلَ ما أرادَ به بَطَلَ ما لم يُؤْمَرْ الوارِثُ بالحلِفِ أنّه لا يعلَمُ إرادتَه فينكلُ فيحلِفُ المُدّعي أنّه أرادَ الملكَ أو الوقفَ، ويُعْمَلُ به حينئذٍ . وصرّح جمعٌ مُتأخّرون بصحّةِ قولِه لِمَدينِه إنْ مِتّ فأعْطِ فُلانًا دَيْني الذي عليك أو فرّقْه على الفُقَراءِ ولا يُقْبَلُ قولُه في ذلك بل لا بُدّ من بيّنةٍ به (والكِتابةُ) بالتّاءِ (كِنايةٌ) فتنعَقِدُ بها مع النّيّةِ ولو من ناطِقٍ ولا بُدّ من الاعترافِ بها نُطْقًا منه أو من وارثِه وإنْ قال هذا خطّي وما فيه

لِلنّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ . ▫ قولُهُ: (وبِه) أي بقولِه لاحتِمالِه إلخ . ▫ قولُهُ: (بَطَلَ) يَنْبَغي تَقْييدُه بنَظيرِ قولِه الآتي ما لم يُؤْمَرْ إلخ . ▫ قولُهُ: (غيرُ مُتأتٍّ إلخ) تَقَدَّمَ في الإقرارِ أنّه لو أرادَ الإقرارَ بنَحْوِ ذَلِكَ صَحَّ اهـ سم . ▫ قولُهُ: (كالبيعِ) أي في الانْعِقادِ بالكِنايةِ، وهَلْ يُكْتَفَى في النّيّةِ باقْتِرانِها بجُزْءٍ مِن اللّفْظِ أو لا بُدّ مِن اقْتِرانِها بجَميعِ اللّفْظِ كما في البيْعِ، والأقْرَبُ الأوّلُ ويُفَرّقُ بيْنَهُما بأنّ البيْعَ لَمّا كان في مُقابَلةِ عِوَضٍ احتيطَ له بخِلافِ ما هنا اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (بل أولَى) لأنّها لا تَفْتَقِرُ إلى القبولِ في الحالِ فَأَشْبَهَتْ ما يَسْتَقِلُّ به الإنْسانُ مِن التّصَرُّفاتِ اهـ مُغْني . ▫ قولُهُ: (وَصَرّحَ جَمْعٌ إلخ) قد يُقالُ هَذا صَريحٌ فيما يَظْهَرُ فَما نُكْتةُ إيرادِه هنا اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▫ قولُهُ: (وَلا يُقْبَلُ قولُهُ) أي المدينِ وقولُه في ذَلِكَ أي في أنّ الدّائِنَ قال له إنْ مِتُّ فَأعْطِ إلخ . ▫ قولُهُ: (بالتّاءِ) إلى قولِه وهَذا يُخالِفُ في النّهايةِ . ▫ قولُهُ: (مِن الاعْتِرافِ بها) أي النّيّةِ وقولُه أو مِن وارِثِه قَضيّتُه عَدَمُ قَبولِه مِن وليِّ لِوارِثٍ وهو موافِقٌ لِما قَدّمْناه مِن أنّه الأقْرَبُ اهـ ع ش .

▫ قولُهُ: (أو مِن وارِثِه) أي بعدَ مَوْتِه اهـ مُغْني . ▫ قولُهُ: (وَإنْ قال إلخ) غايةٌ لِقولِه، ولا بُدّ إلخ وهذه الغايةُ ظاهِرةٌ فيما لو قال هَذا خَطّي إذْ لا يَلْزَمُ مِن مُجَرّدِ كِتابَتِه نيّةُ الوصيّةِ أمّا قولُه هَذا ما فيه وصيّتي فَقد يُشْكِلُ بأنّ ما فيها لا يَكونُ وصيّةً إلّا إذا نَوَى إلّا أنْ يُقال لَمّا كان قولُه ما فيه وصيّتي مُحْتَمِلًا لأنْ يَكونَ المعْنَى هَذا ما كُتِبَتْ فيه لَفْظُ الوصيّةِ لم يُغْنِ ذَلِكَ عَن الاعْتِرافِ بالنّيّةِ نُطْقًا ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُها اهـ ع ش وقولُه ما كَتَبْت فيه إلَخ الأولَى ما أُريدُ أنْ أُوصيَ به عِبارةُ سم قولُه وإنْ قال هَذا إلخ لا يُقالُ هَذا القوْلُ صَريحٌ في إرادةِ الوصيّةِ ؛ لأنّا نَقولُ لَكِنْ لا في إرادَتِها حينَ الكِتابةِ اهـ . ▫ قولُهُ: (وَإنْ قال إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو كَتَبَ أوصَيْت لِفُلانٍ بكذا وهو ناطِقٌ وأشْهَدَ جَماعةً أنّ الكِتابَ خَطُّه وما فيه وصيّتُه ولَمْ يُطْلِعْهم على ما فيه لم تَنْعَقِدْ وصيّتُه كما لو قيلَ له أوصَيْت لِفُلانٍ بكذا فَأشارَ أنْ نَعَم اهـ . ▫ قولُهُ: (وَما فيه إلخ) كذا في

▫ قولُهُ: (والإقرارُ هنا غيرُ مُتأتٍّ لأجلِ قولِه مالي إلخ) تَقَدّمَ في الإقرارِ أنّه لو أرادَ الإقرارَ بنَحْوِ ذَلِكَ صَحَّ . ▫ قولُهُ: (كَقولِه عَيّنت هَذا له إلخ) هَلْ هَذا مُقَيّدٌ بما إذا زادَ بعدَ مَوْتي . ▫ قولُهُ: (وَلا بُدّ مِن الاعْتِرافِ بها) أي بالنّيّةِ . ▫ قولُهُ: (وَإنْ قال هَذا الخ) لا يُقالُ هَذا القوْلُ صَريحٌ في إرادةِ الوصيّةِ ؛ لأنّا نَقولُ لَكِنْ لا

وصيتي وليس لِلشَّاهِدِ التَّحَمُّلُ حتى يُقرأ عليه الكِتابُ أو يقولَ أنا عالِمٌ بما فيه وإشارةُ مَنِ اعْتُقِلَ لِسانُه ينبغي أنْ يأتيَ فيها تفصيلُ الأخرسِ فإنْ فهِمَها كلُّ أحدٍ فصريحةٌ، وإلا فكِنايةٌ ومَرَّ أنّ كِنايته لا بُدَّ فيها من نيّةٍ، وأنّه يكفي الإعلامُ بها بإشارةٍ أو كِتابةٍ ولو قال مَنِ ادَّعى عليَّ شيئًا أو أنّه أوفَى مالي عندَه فصَدِّقوه بلا حُجّةٍ كان وصيّةً على الأوجَه فإنْ قال في الثانيةِ صَدِّقوه بيمينه أو بلا بَيِّنةٍ لم يكن وصيّةً على الأوجَه أيضًا؛ لأنّه لم يُسمح له بشيءٍ، وإنّما منَعَ منه بحُجّةٍ بَدَلَ حُجّةٍ وهذا مُخالِفٌ لأمرِ الشّارِعِ فليكن لَغْوًا ويُكلَّفُ البيِّنةَ فإنْ قُلْت: لِمَ لم يكن وصيّةً لِمَنِ ادَّعى الوفاءَ وحَلَفَ؟ قُلْت: ليس هذا وضْعَ الوصيّةِ ولا قريبًا منه فلم يُحمَلْ عليها سواءٌ أعَيَّنَ الغُرَماءَ أم أجمَلَهم فما أوهَمَه كلامُ أبي زُرْعةَ من أنّه إذا عَيَّنَ الغريمَ وقدرَ مُدَّعاه كان وصيّةً بَعيدٌ جِدًّا لِما قرَّرْته أنّ اشتراطَه اليمين إعراضٌ عن الوصيّةِ بكلِّ وجهٍ كما هو ظاهرٌ..........................

المُغْني بالواوِ وعَبَّرَ النِّهايةُ بأو بَدَلِ الواوِ. ▫ قولُ: (لِلشّاهِدِ) أي على الوصيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (حَتّى يُقرَأ) أي الموصَى عليه أي الشّاهِدُ الكِتابَ أي ويَعْتَرِفُ بما فيه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو يَقولَ أنا عالِمٌ بما فيه وقد أوصَيْت بِهِ) ضَرَبَ على قولِه وقد أوصَيْت به وأثْبَتَه م ر اهـ سم. ▫ قولُ: (وَإلاّ فَكِنايةٌ) عِبارةُ ع ش أو الفطِنِ فَكِنايةٌ وإلاّ فَلَغْوٌ اهـ. ▫ قولُ: (أنّ كِنايَتَهُ) أي الأخرَسِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (الإعْلامُ بِها) أي النّيّةِ.

▫ قولُ: (بِإشارةٍ أو كِتابةٍ) أي ثانيةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (بِلا حُجّةٍ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المَعْطوفِ والمَعطوفِ عليه. ▫ قولُ: (كان وصيّةً إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا. ▫ قولُ: (عَلَى الأوجَهِ) اعْتَمَدَه هنا وفيما بعدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُ: (لَمْ تَكُنْ وصيّةً إلخ) أي ويَكونُ مِن رَأسِ المالِ اهـ ع ش أي إذا ثَبَتَ بالبيِّنةِ كما يَأتي.

▫ قولُ: (وَإنّما مَنَعَ مِنهُ) أي مِمَّنْ عليه الدَّيْنُ اهـ سم. ▫ قولُ: (بِحُجّةٍ) وهي اليمينُ وقولُه بَدَلَ حُجّةٍ وهي البيِّنةُ. ▫ قولُ: (وَقدرَ إلخ) عَطْفٌ على الغريمِ.

في إرادَتِها حينَ الكِتابةِ. ▫ قولُ: (أو يَقولَ أنا عالِمٌ بما فيه) وقد أوصَيْت به ضُرِبَ على قولِه وقد أوصَيْت به وأثْبَتَه م ر. ▫ قولُ: (عَلَى الأوجَهِ) اعْتَمَدَه هنا وفيما بعدَه م ر. ▫ قولُ: (فَإنْ قال في الثّانيةِ صَدِّقوه بيَمينِه إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ رَجُلٌ له مَساطيرُ على غُرَماءَ مِن عِشرينَ سَنةً وأكْثَرَ وأقَلَّ وأوصَى أنّ مَن أنْكَرَ شَيْئًا مِمّا عليه أو ادَّعَى وفاءَه يُحَلَّفُ ويُتْرَكُ فَهَلْ يُعْمَلُ بذَلِكَ والحالُ أنّ في الورَثةِ أطْفالاً؟ الجوابُ نَعَمْ يُعْمَلُ به خُصوصًا إذا لم تَكُنْ بَيِّنةٌ تَشْهَدُ بما في المَساطيرِ فَإنّها لا تَقومُ بها حُجّةٌ، ولو كان صاحِبُ الحقِّ حَيًّا فَإذا أجابَ المَديونُ أنّه لا شَيْءَ عليه مِمّا في المَسْطورِ قُبِلَ ذَلِكَ مِنه وحَلَفَ وبَرِئَ وأقَلُّ أُمورِ ذَلِكَ إذا شَهِدَتْ بما في المَسْطورِ بَيِّنةٌ مَقْبولةٌ أنْ يَجْعَلَ وصيّةً تُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ، وأمّا إذا لم تَشْهَدْ به بَيِّنةٌ فَتَسْقُطُ مِن رَأسِ المالِ لِعَدَمِ ثُبوتِه اهـ وما ذَكَرَه فيما إذا شَهِدَتْ بَيِّنةٌ بما في المَسْطورِ مِن أنّه وصيّةٌ مع أنّ الفَرْضَ أنّه شَرَطَ تَحْليفَه يُخالِفُه قولُ الشّارِحِ فإن قال في الثّانيةِ صَدِّقوه بيَمينِه أو بلا بَيِّنةٍ لم تَكُنْ وصـ على الأوجَه أيضًا إلخ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بالتَّصْريحِ بالوصيّةِ هنا كما يَدُلُّ قولُ السُّؤالِ وأوصَى أنّ مَن أنْكَرَ شـ

وفي الإشرافِ لو قال المريضُ ما يَدَّعيه فُلانٌ فصَدِّقوه فمات قال الجُرجانيُّ هذا إقرارٌ بمجهُولٍ وتعيينُه للورثةِ، وسَكتَ عليه الزّركشيُّ وغيرُه وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ قوله يَدَّعيه تَبَرُّؤٌ منه ولأنّ أمرَه لِغيرِه بتصديقِه لا يقتضي أنّه هو مُصَدِّقُه فلو قيلَ إنّه وصيّةٌ أيضًا لم يَبْعُدْ أو ما في جَرِيدَتي قبضْته كلُّه كان إقرارًا بالنّسبةِ لِما عُلِمَ أنّه فيها وقتَهُ.

(وإنْ أوصَى لِغيرِ مُعَيَّنٍ) يعني لِغيرِ محصورٍ (كالفُقراءِ لَزِمت بالموت بلا) اشتراطِ (قبولٍ) لِتعذُّرِه منهم ومن ثَمَّ لو قال لِفُقَراءِ مَحَلِّ كذا، وانحَصَرَ وأبانَ سهُلَ عادةً عَدُّهم تعيَّنَ قبولُهم ووَجَبَتْ التّسويةُ بينهم ولو رَدَّ غيرُ المحصورين لم ترتَدَّ برَدِّهم كما أفْهَمَه قولُه لَزِمت بالموت ودعوَى أنّ عدمَ حَصْرِهم يستَلْزِمُ عدمَ تَصَوُّرِ رَدِّهم تُرَدُّ بأنّ المُرادَ بعدمِ الحصْرِ كثرَتُهم بحيثُ يَشُقُّ عادةً استيعابُهم فاستيعابُهم ممكنٌ ويلزمُ منه تَصَوُّرُ رَدِّهم وعليه فالمُرادُ بتعذُّرِ قبولِهم تعذُّرُه غالبًا أو باعتبارِ ما من شَأنِه يَجوزُ الاقتصارُ على ثلاثةٍ من غيرِ المحصورين ولا تجبُ التّسويةُ بينهم (أو) وصّى (لِمُعَيَّنٍ) محصورٍ لا كالعلَوِيّةِ؛ لأنّهم كالفُقَراءِ (اشتُرِطَ القبولُ) منه إنْ تأهَّلَ، وإنْ كان الملكُ لِغيرِه كما مَرَّ في الوصيّةِ للقِنِّ، وإلا فمن وليّه أو سيِّدِه أو ناظِرِ المسجِدِ على

▫ قولُه: (وَفي الإشرافِ لو قال المريضُ) أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما يَدَّعيه فُلانٌ فَصَدِّقوه وبَيْنَ مَن ادَّعَى شَيْئًا فَصَدِّقوه إلاّ بزيادةٍ بلا حُجّةٍ اهـ سم وفَرَّقَ بعضُهم بأنّ هَذا فيه تَعَيُّنُ المُدَّعي فَأمْكَنَ كَوْنُه إقْرارًا بخِلافِ ذاكَ اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ قد يَأتي فيه ما قَدَّمْته عنه على قولِ الشّارحِ وإلاّ بَطَلَ. ▫ قولُه: (هَذا إقْرارٌ بمَجْهولٍ وتَعْيينُه لِلْوَرَثةِ) جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَقولِه مَن ادَّعَى عَلَيَّ شَيْئًا فَصَدِّقوهُ. ▫ قولُه: (أو ما في جَريدَتي) عَطْفٌ على قولِه مَن ادَّعَى عَلَيَّ شَيْئًا إلخ وهو إلى قولِه وبِهَذا التَّفْصيلِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (بِالنِّسْبةِ لِما عُلِمَ إلخ) أمّا ما جُهِلَ حالُه أو عُلِمَ أنّه حَدَثَ بعدُ فلا يَكونُ إقْرارًا به اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَقْتَهُ) أي الإقْرارِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإنْ أوصَى) مُسْتَأنَفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَوَجَبَت التَّسْويةُ إلخ) أي واستيعابُهم مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُ مِنهُ) أي مِن إمْكانِ استيعابِهِمْ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ المحصورينَ) مِنه ما وقَعَ السُّؤالُ عنه في الوصيّةِ لِمُجاوِري الجامِعِ الأزْهَرِ فلا تَجِبُ التَّسْويةُ بَيْنَهم على الأقْرَبِ؛ لأنّه يَشُقُّ عادةً استيعابُهُمْ، ويُحْتَمَلُ وُجوبُ التَّسْويةِ لانْحِصارِهم لِسُهولةِ عَدِّهِمْ؛ لأنّ أسْماءَهم مَكْتوبةٌ مَضْبوطةٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إنْ تَأهَّلَ) إلى قولِه وبِهَذا التَّفْصيلِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ كان إلخ) غايةٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ لم يَتَأهَّلْ فَمِن وليِّه أو سَيِّدِه فيه تَصْريحٌ بِصِحّةِ قَبولِ السَّيِّدِ فيما إذا أوصَى لِعبدِه

إلخ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ هَذا لا يَقْتَضي الوصيّةَ لِلْمَدْيونِ بل هو وصيّةٌ لِجَماعَتِه بمُعامَلَتِه بهذه المُعامَلةِ.

▫ قولُه: (وَفي الإشرافِ لو قال المريضُ ما يَدَّعيه فُلانٌ إلخ) أي فَرْقٍ بَيْنَ ما يَدَّعيه فُلانٌ فَصَدِّقوه وبَيْنَ مَن ادَّعَى شَيْئًا فَصَدِّقوه إلاّ بزيادةٍ بلا حُجّةٍ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ لم يَتَأهَّلْ فَمِن وليِّه أو سَيِّدِه فيه تَصْريحٌ بِصِحّةِ قَبولِ السَّيِّدِ فيما إذا أوصَى لِعبدِه الغيْرِ المُتَأهِّلِ وفيه تَرَدُّدٌ لِلزَّرْكَشيِّ.

الأوجه بخلافِ نحوِ الخيلِ المُسبَّلةِ بالثُّغُورِ لا تحتاجُ لِقَبولٍ؛ لأنها تُشبِه الجِهةَ العامَّةَ ولو كانت الوصيَّةُ للمُعَيَّنِ بالعتقِ كأعتقوا هذا بعدَ موتي سواءٌ أقال عَنِّي أم لا لم يُشترَط قبولُه؛ لأنَّ فيه حقًّا مُؤَكَّدًا لِلّه فكان كالجِهةِ العامَّةِ، وكذا المُدَبَّرُ بخلافِ أوصَيْت له برَقَبَته لاقتضاءِ هذه الصِّيغةِ القبولَ وبهذا التَّفصيلِ فيه النَّاظِرُ إلى أنَّ الأوَّلَ تحريرٌ والثانيَ تمليكٌ فارَقَ ما مَرَّ في المسجِدِ؛ لأنَّه تمليكٌ لا غيرُ فناسبه القبولُ مُطْلَقًا.

(ولا يصحُّ قبولٌ ولا رَدٌّ في حياةِ المُوصي) ولا مع موته إذْ لا حَقَّ له إلا بعدَ الموت فلِمَنْ رَدَّ حينئذٍ القبولُ بعدَ الموت وعكسُه بخلافِهما بعدَ الموت نعم، القبولُ بعدَ الرَّدِّ لا يُفيدُ، وكذا الرَّدُّ بعدَ القبولِ قبلَ القبضِ أو بعدَه على المعتمدِ ومن صريحِ الرَّدِّ رِدَّتُها أو لا أقبَلُها أو أبطَلْتها أو ألغَيْتها ومن كِناياته نحوُ لا حاجةَ لي بها وأنا غَنِيٌّ عنها وهذه لا تَليقُ بي فيما يظهرُ قال الزَّركشيُّ وظاهرُ كلامِهم أنَّ المُرادَ القبولُ اللَّفظيُّ ويُشْبِه الاكتفاءُ بالفعلِ وهو الأخذُ كالهديَّةِ ا هـ. وسبقَه إليه القمُوليُّ فقال في الرَّهْنِ يكفي التَّصرُّفُ بالرَّهْنِ ونحوِه وكِلاهما ضعيفٌ، والفرقُ..........................

الغيرِ المُتأمِّلِ وفيه تَرَدُّدٌ لِلزَّرْكَشيِّ اهـ سم. ◘ قولُه: (لَم يُشترَط قَبولُه) أي ومع ذَلِكَ لا يُعْتَقُ إلاّ بالإعْتاقِ مِن الوارِثِ أو الوصيِّ فَلَو امْتَنَعَ الوارِثُ مِن إعْتاقِه أُجْبِرَ عليه لِلُزومِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِخِلافِ أوصَيْت له إلخ) قال في العُبابِ فَرْعٌ لو قال لِعبدِه أوصَيْت لك برَقَبَتِك اشْتُرِطَ قَبولُه كالوصيَّةِ ووَهَبْت لك أو مَلَّكْتُك رَقَبَتَك اشْتُرِطَ قَبولُه فَوْرًا إلاّ إذا نَوَى عِتْقَه فَيُعْتَقُ بلا قَبولٍ كما لو قال لِوَصيِّه أعْتِقْه فَفَعَلَ فلا يَرْتَدُّ برَدِّه اهـ سم. ◘ قولُه: (وَبِهَذا التَّفصيلِ فيه) أي العِتْقِ والوصيَّةِ به، وكذا الضَّميرُ في قولِه الآتي فارَقَ.

◘ قولُه: (أنَّ الأوَّلَ) أي قولَه أعْتِقوا هَذا بعدَ مَوْتي مَثَلاً وقولُه والثَّاني أي قولُه أوصَيْت له برَقَبَتِه.

◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ قال أعطوا كذا لِمَسْجِدِ كذا بعدَ مَوْتي أو قال أوصَيْت كذا لِمَسْجِدِ كذا.

◘ قولُه: (وَلا مع مَوْتِه) إلى قولِه قال الزَّرْكَشيُّ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي في الحياةِ أو مع المَوْتِ.

◘ قولُه: (نَعَم القبولُ إلخ) لا مَوْقِعَ لِلاستِدْراكِ. ◘ قولُه: (بعدَ الرَّدِّ) أي بعدَ المَوْتِ وقولُه بعدَ القبولِ أي بعدَ المَوْتِ. ◘ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَهذه لا تَليقُ بي إلخ) أي وإنْ كانت لائِقةً به في الواقِعِ؛ لأنَّ هَذا قد يُذْكَرُ لإظْهارِ التَّعَفُّفِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أنَّ المُرادَ القبولُ اللَّفظيُّ) وهو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَيُشْبِه الاكْتِفاءُ بالفِعْلِ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَكِلاهُما) أي قولُ

(فَرْعٌ) قال في العُبابِ فَرْعٌ لو قال لِعبدِه أوصَيْت لك برَقَبَتِك اشْتُرِطَ قَبولُه كالوصيَّةِ أو وهَبْتُك لك أو مَلَّكْتُك رَقَبَتَك اشْتُرِطَ قَبولُه فَوْرًا إلاّ إذا نَوَى عِتْقَه فَيُعْتَقُ بلا قَبولٍ كما لو قال لِوَصيِّه أعْتِقْه فَفَعَلَ فلا يَرْتَدُّ برَدِّه فَلو قُتِلَ قَبْلَ إعْتاقِه فَهَلْ يَشْتَري بقيمَتِه مِثْلَه كَأُضْحيَةٍ أو تَبْطُلُ الوصيَّةُ فيه تَرَدُّدٌ اهـ وقولُه فيه تَرَدُّدٌ قال في تَجْريدِه فَقد حَكَى الماوَرْديُّ عَن المُزَنيِّ أنّه يُشْتَرَى بقيمَتِه عبدٌ، ويُعْتَقُ كما يَفْعَلُه بقيمةِ الأُضْحيَةِ المنذورةِ قال ويُحْتَمَلُ أنْ تَبْطُلَ الوصيَّةُ اهـ.

بين هذا والهديّةِ ونحوِ الوكيلِ واضِحٌ إذِ التّقلُ للإكْرامِ الذي استَلْزَمته الهديّةُ عادةً يقتضي عدمَ الاحتياجِ لِلّفْظِ في القبولِ ولا كذلك هنا ونحوُ الوكالةِ لا يقتضي تَمَلُّكَ شيءٍ فلا يُشْبِه ما هنا، وإنّما يُشْبِهُه الهِبةُ وهي لا بُدَّ فيها من القبولِ لفظًا (ولا يُشْتَرَطُ بعدَ موته الفوْرُ) في القبولِ؛ لأنّه إنّما يُشْتَرَطُ في عقدٍ ناجِزٍ يَتّصِلُ قبولُه بإيجابه نعم، يلزمُ الوليَّ القبولُ أو الرّدُّ فوْرًا بحَسبِ المصْلَحةِ . فإنْ امتنع مِمّا اقتضتْه المصْلَحةُ عِنادًا انعزَلَ أو مُتأوِّلًا قامَ القاضي مَقامَه، والأوجَه صحّةُ الاقتصارِ على قبولِ البعضِ؛ لأنّ المُطابَقة بين الإيجابِ والقبولِ إنّما هي في البيعِ، وما

الزّرْكَشيّ وقولُ القموليّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي الوصيّةِ. ▫ قولُه: (الذي إلخ) نَعْتٌ لِلْإكْرامِ، وقولُه يَقْتَضي إلخ خَبَرُ النّقْلِ . ▫ قولُه: (وَنَحْوُ الوكالةِ لا يَقْتَضي) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (وَإنّما يُشْبِهُهُ) أي ما هنا الهِبةُ إلَخ اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني أيضًا . ▫ قولُه: (وَهيَ) أي الهِبةُ .

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا يُشْتَرَطُ بعدَ مَوْتِه إلخ) ولِلْوارِثِ مُطالَبةُ الموصَى له المُطْلَقِ التّصَرُّفِ بالقبولِ أو الرّدِّ فإن امْتَنَعَ حُكِمَ عليه بالرّدِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في القبولِ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وما أُلْحِقَ به كالهِبةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَلْزَمُ لِوَليّ إلخ) ولو أوصَى لِصَبيٍّ أو وهَبَ له فَلَمْ يَقْبَل الوليُّ فالمُعْتَمَدُ الذي في شَرْحِ البهْجةِ وغيرِه أنّ لِلصّبيّ إذا بَلَغَ قَبولَ الوصيّةِ دونَ الهِبةِ اهـ سم بتَصَرُّفٍ. ▫ قولُه: (انْعَزَلَ) أي وقامَ القاضي مَقامَه كما هو ظاهِرٌ ويُراجَعُ هَلْ لِلْقاضي القبولُ عندَ عَدَمِ الامْتِناعِ، وهَلْ إذا كان الوليُّ الأبَ وامْتَنَعَ عِنادًا وكان الجدُّ مَوْجودًا كان القائِمُ مَقامَه الجدُّ دونَ القاضي؛ لأنّ الوِلايةَ له بعدَ الأبِ ويُتّجَه نَعَمْ وهَلْ قيامُ القاضي مَقامَه إذا امْتَنَعَ مُتَأوِّلًا وإنْ وُجِدَ الجدُّ اهـ سم وقولُه هَلْ لِلْقاضي إلَخ الظّاهِرُ لا إلاّ إنْ كان الوليُّ قَيِّمًا مِن قِبَلِه فَمُحْتَمَلٌ، وقولُه وهَلْ إذا كان الوليُّ الأبَ إلَخ الظّاهِرُ ما استَوْجَهَه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وقولُه وهَلْ قيامُ القاضي مَقامَه إلَخ الظّاهِرُ نَعَمْ إذ امْتِناعُه والحالةُ هذه لا يَقْتَضي انْعِزالَه حتّى تَنْتَقِلَ الوِلايةُ لِلْجدِّ ولا وِلايةَ لِلْجدِّ على الأبِ فَيَتَصَرَّفُ القاضي عنه بالوِلايةِ العامّةِ واللّه أعلمُ اهـ سيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (انعزَلَ) وقَضيّةُ الانْعِزالِ بذَلِكَ أنّه كَبيرةٌ وقولُه والأوجَه صِحّةُ الاقْتِصارِ إلخ أي لِلْموصَى له وكذا وليُّه إن اقْتَضَت المصْلَحةُ ذَلِكَ، وإلاّ فَيَنْبَغي أنّه إنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنادًا انْعَزَلَ فلا يَصِحُّ قَبولُه أو مُتَأوِّلًا صَحَّ فيما قَبِلَه وقامَ الحاكِمُ مَقامَه في الباقي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأوجَه صِحّةُ الاقْتِصارِ على قَبولِ البَعْضِ إلخ) الأوجَه كَذَلِكَ في الهِبةِ أيضًا شَرْح م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (وَإنّما يُشْبِهُهُ) أي ما هنا. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَلْزَمُ الوليَّ القبولُ أو الرّدُّ إلخ) حاصِلُ ما في شَرْحِ البهْجةِ وغيرِه عَن الرّافِعيّ وهو المُعْتَمَدُ م ر فيما لو أوصَى لِصَبيٍّ أو وهَبَ له فَلَمْ يَقْبَل الوليُّ أنّ لِلصّبيِّ إذا بَلَغَ قَبولَ الوصيّةِ دونَ الهِبةِ. ▫ قولُه: (فَإن امْتَنَعَ إلخ) انْعَزَلَ أي وقامَ القاضي مَقامَه كما هو ظاهِرٌ، ويُراجَعُ هَلْ لِلْقاضي القبولُ عندَ عَدَمِ الامْتِناعِ، وهَلْ إذا كان الوليُّ الأبَ وامْتَنَعَ عِنادًا وكان الجدُّ مَوْجودًا كان القائِمُ مَقامَه الجدُّ دونَ القاضي؛ لأنّ الوِلايةَ له بعدَ الأبِ ويُتّجَه نَعَم وهَلْ قيامُ القاضي مَقامَه إذا امْتَنَعَ تَأوِّلًا وإنْ وُجِدَ الجدُّ. ▫ قولُه: (والأوجَه صِحّةُ الاقْتِصارِ على قَبولِ البَعْضِ إلخ) الأوجَه ذَلِكَ في الهِبةِ

أُلْحِقَ به كالهِبةِ والوصيَّةِ ليستْ كذلك (فإنْ ماتَ المُوصَى له قبله) أي قبلَ موت المُوصي وكذا لو مات معه (بَطَلَتْ) الوصيَّةُ لِعدمِ لُزومِها وأيلولَتِها لِلُّزومِ حينئذٍ (أو بعدَه) أي بعدَ موت المُوصي وقبلَ القبولِ والرَّدِّ لم تبطُلْ (فيقبَلُ) أو يَرُدُّ (وارِثُه) ولو الإمامَ فيمَنْ يَرِثُه بيتُ المالِ؛ لأنَّه خَليفَتُه ومن ثَمَّ لو قبِلَ قضى دَيْنَ مُوَرِّثِه منه، ويُؤْخَذُ منه أنَّ وارِثَ المُوصَى له لو كان وارِثًا للمَيِّت دون مُوَرِّثِه لم يكن وصيَّةً لِوارِثٍ؛ لأنَّ العبرةَ في كونِه وارِثًا بيومِ الموت كما مَرَّ فلا نَظَرَ للقَبولِ لِما تقرَّر أنَّه مُبَيِّنٌ لاستقرارِ ملكِ المُوصَى له بالموت، ولأنَّه لم يملكْ هنا من جِهةِ الوصيَّةِ بل من جِهةِ إِرْثِه للوارِثِ وهما جهتانِ مختلِفتانِ، ويلزمُ وليَّ الوارِثِ الأصلَحُ من القبولِ والرَّدِّ نظيرَ ما مَرَّ آنِفًا، وقد يتخالَفانِ أعني قبولَ المُوصَى له وقَبولَ وارِثِه فيما إذا أوصَى له بوَلَدِه فإنَّه إنْ قبِلَه هو ورِثَ منه أو وارِثُه حَجَبَ المُوصَى به القابِلَ كأخي الأبِ أم لا كأخي الولدِ فلا يَرِثُ لِلدَّوْرِ؛ لأنَّه إنْ حَجَبَه بَطَلَ قبولُه فيبْطُلُ عتقُ الولدِ فلا يَرِثُ فأدَّى إِرْثُه لِعدمِه وإنْ لم يحجُبْه فكذلك إذْ لو ورِثَ لَخرج أخوه عن أهليَّةِ القبولِ في النّصفِ ولا يُمْكِنُ أنْ يقبَله الولدُ المُوصَى به لِتَوَقُّفِه على إِرْثِه المُتَوَقِّفِ على عتقِه المُتَوَقِّفِ على قبولِه فتَوَقَّفَ قبولُه على قبولِه وهو مُحالٌ، وإذا اقتصَرَ القبولُ على النّصفِ بَقِيَ نصفُه رَقيقًا ومَنْ بعضُه رَقيقٌ لا يَرِثُ.

▫ قَولُهُ: (كالهِبةِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه إنَّما هي في البَيْعِ، والوصيَّةُ والهِبةُ لَيْسَتا كَذَلِكَ اهـ. ▫ قَولُهُ: (أي قَبْلَ مَوْتِ الموصي) إلى قولِه ويُؤْخَذُ مِنه في النِّهايةِ إلاّ قَولَه أو يُرَدُّ. ▫ قَولُهُ: (لأنَّه) أي الوارِثَ. ▫ قَولُهُ: (لو قَبِلَ) أي الوارِثُ ولو إمامًا وقولُه قَضَى دَيْنَ مورِّثِه أي الموصَى له، وقولُه مِنه أي الموصَى به اهـ ع ش. ▫ قَولُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنهُ) أي مِن قولِه لو قَبِلَ إلخ. ▫ قَولُهُ: (لِلْمَيِّتِ) أي الموصي. ▫ قَولُهُ: (دونَ مورِّثِه) أي الوارِثِ يَعْني ولَمْ يَكُن الموصَى له وارِثًا لِلموصي. ▫ قَولُهُ: (في كَوْنِهِ) أي الموصَى لهُ. ▫ قَولُهُ: (بيَوْمِ الموْتِ) خَبَرُ أنْ يَعْني أنَّ الموصَى له في يَوْمِ الموْتِ المورِثُ لا وارِثُهُ. ▫ قَولُهُ: (لِما تَقَرَّرَ) أي في قولِ المُصَنِّفِ الآتي أظْهَرُها الثّالِثُ فَكان الأحْسَنُ لِما يَأْتي. ▫ قَولُهُ: (بالموْتِ) مُتَعَلِّقٌ بمِلْكِ الموصَى لهُ.

▫ قَولُهُ: (ولأنَّه) أي عَطْفٌ عَلَى لأنَّ العِبْرةَ إلخ، والضَّميرُ لِلْمالِ الموصَى به وقولُه لم يُمْلَكْ بِبناءِ المفعولِ، وقولُه بل مِن جِهةِ إرْثِه إلخ أي بل مِن جِهةِ كَوْنِ الموصَى به مَوْروثًا لِوارِثِ الموصَى لهُ.

▫ قَولُهُ: (وَقد يَتَخالَفانِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قَولُهُ: (إذا أوصَى لهُ) أي لِلموصَى لهُ.

▫ قَولُهُ: (وَرِثَ مِنهُ) أي عَتَقَ الولَدُ ووَرِثَ مِن الموصَى لهُ. ▫ قَولُهُ: (أو وارِثُهُ) عَطْفٌ على الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في قولِه قَبِلَهُ. ▫ قَولُهُ: (حَجَبَ إلخ) أي سَواءٌ حَجَبَ إلخ وقولُه القابِلَ مَفْعولُ حَجَبَ.

▫ قَولُهُ: (فَلا يَرِثُ) أي الولَدُ اهـ ع ش. ▫ قَولُهُ: (فَكَذَلِكَ) أي بَطَلَ قَبولُهُ. ▫ قَولُهُ: (وَإذا اقْتُصِرَ إلخ) بِبِناءِ المفعولِ وقولُه القبولُ أي قَبولُ الوارِثِ وقولُه على النِّصْفِ أي نِصْفِ الولَدِ.

أيضًا شَرْحُ م ر. ▫ قَولُهُ: (وَرِثَ) أي الولَدُ مِنه أي مِن الموصَى له وقولُه القابِلَ مَفْعولُ حَجَبَ وقولُه فلا يَرِثُ أي الموصَى بهِ.

(وهل) جَرى على العُرْفِ في استعمالِ هل مَقامَ طَلَبِ التَّصَوُّرِ الذي هو مَحَلُّ الهمزةِ في مثلِ هذا المقامِ؟ ولِذا أَتَى في حَيِّزِها بالعطْفِ بأم المُناسِبِ للهمزةِ لا لِهل فإنَّه إنَّما يعطِفُ في حَيِّزِها بأو هذا كلُّه إنْ قُلْنا بما قاله صاحِبُ المُغْني وجَرى عليه صاحِبُ التَّلْخيصِ وشارِحُه، وكلامُه أنَّ الهمزةَ في نحوِ أزَيْدٌ في الدَّارِ أم عمرٌو؟ وأزَيْدٌ في الدَّارِ أم في المسجِدِ؟ لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ أمَّا على ما حَقَّقَه السَّيِّدُ أنَّ الهمزةَ في نحوِ هذينِ لِطَلَبِ التَّصْديقِ؛ لأنَّ السَّائِلَ مُتَصَوِّرٌ لِكلٍّ من زَيْدٍ وعمرٍو ولِلدَّارِ والمسجِدِ قبلَ جوابِ سُؤَالِه وبعدَ الجوابِ لم يَزِدْ له شيءٌ في تَصَوُّرِها أصلًا بل بَقِيَ تَصَوُّرُها على ما كان، والحاصِلُ بالجوابِ هو التَّصْديقُ أي الحكمُ الذي هو إدْراكُ أنَّ النِّسبةَ إلى أحدِهما بعَينِه واقعةٌ أوَّلًا فهل في كلامِه باقيةٌ على وضْعِها من طَلَبِ التَّصْديقِ الإيجابِيِّ أو السَّلْبِيِّ خلافًا لِمَنْ وَهَمَ فيه، ....

▫ قولُه: (جَرَى) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (جَرَى) أي المِنهاجُ في قولِه وهَلْ يَمْلِكُ الموصَى له إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ) أي لِلْمُسْنَدِ إلَيْه في المِثالِ الأوَّلِ ولِلْمُسْنَدِ في المِثالِ الثَّاني، وقولُه إلى أحَدِهِما أي في المِثالِ الأوَّلِ وبِأحَدِهِما في المِثالِ الثَّاني. ▫ قولُه: (فَهَلْ في كَلامِه باقيةٌ إلَخ) قد يُمْنَعُ هَذا التَّفْريعُ بل يَجوزُ أنْ تكونَ لِلتَّصَوُّرِ إلاّ أنْ يُريدَ جَوازَ بَقائِها على وضْعِها اهـ سم. ▫ قولُه: (لِمَن وَهَمَ) أي مِن ابنِ هِشامٍ ومَن تَبِعَه وقولُه فيه أي في التَّصْديقِ السَّلْبِيِّ فَنَفاه فَقال إنَّ هَلْ لِطَلَبِ التَّصْديقِ الإيجابِيِّ فَقَطْ.

▫ قولُه: (جَرَى) أي المِنهاجُ في قولِه وهَلْ يَمْلِكُ الموصَى له بمَوْتِ الموصي أمْ بقَبولِه أمْ مَوْقوفٌ إلَخ على العُرْفِ في استِعْمالِ هَلْ في مَقامِ طَلَبِ التَّصَوُّرِ إلى آخِرِ كَلامِه قال في المُغْني في حَرْفِ الباءِ هَلْ حَرْفٌ مَوْضوعٌ لِطَلَبِ التَّصْديقِ الإيجابِيِّ دونَ التَّصَوُّرِ ودونَ التَّصْديقِ السَّلْبِيِّ إلى أنْ قال: ونَحْوُ هَلْ زَيْدٌ قائِمٌ أمْ عَمْرٌو؟ إذا أُريدَ بأم المُتَّصِلةُ أي يَمْتَنِعُ ذَلِكَ قال الدَّمامينيُّ السَّبَبُ فيه أنَّ أم المُتَّصِلةَ لِتَعْيينِ أحَدِ الأمْرَيْنِ، وذَلِكَ لا يَكونُ إلاّ بعدَ التَّصْديقِ بأصْلِ الحُكْمِ والتَّرَدُّدِ في تَعْيينِ شَيْءٍ مِن الأجْزاءِ، فَيَجِبُ أنْ يَكونَ مُعادِلُها الهمْزةَ الطَّالِبةَ لِلتَّصَوُّرِ دونَ هَل الطَّالِبةِ لِلتَّصْديقِ لِما بَيْنَ حُصولِ التَّصْديقِ وطَلَبِه مِن المُنافاةِ وتَصِحُّ مُقابَلةُ هَلْ بأم المُنْقَطِعةِ؛ لأنَّها إضْرابٌ عن حُكْمٍ وطَلَبٌ لِحُكْمٍ آخَرَ فلا تُنافيها هَل الطَّالِبةُ لِلتَّصْديقِ وهَذا كُلُّه مَبْنِيٌّ على أنَّ هَلْ مَقْصورةٌ على طَلَبِ التَّصْديقِ، وقد أسْلَفْنا في أوائِلِ الكلامِ على الألِفِ المُفْرَدةِ أنَّ ابنَ مالِكٍ قال إنَّ هَلْ قد تَأتي بمَعْنَى الهمْزةِ فَتُعادِلُها أم المُتَّصِلةُ وفي الرَّضي ورُبَّما تَجيءُ هَلْ قَبْلَ المُتَّصِلةِ على الشُّذوذِ اهـ فَيَصِحُّ تَخْريجُ كَلامِ المُصَنِّفِ على ما نَقَلَه عَن ابنِ مالِكٍ. ▫ قولُه: (فَهَلْ في كَلامِه باقيةٌ على وضْعِها) قد يُمْنَعُ هَذا التَّفْريعُ بل يَجوزُ أنْ تَكونَ لِلتَّصَوُّرِ إلاّ أنْ يُريدَ جَوازَ بَقائِها على وضْعِها. ▫ قولُه: (مِن طَلَبِ التَّصْديقِ الإيجابِيِّ أو السَّلْبِيِّ) قال في جَمْعِ الجوامِعِ هَلْ لِطَلَبِ التَّصْديقِ الإيجابِيِّ لا لِلتَّصَوُّرِ ولا لِلتَّصْديقِ السَّلْبِيِّ قال المحَلِّيُّ في شَرْحِه التَّقْييدُ بالإيجابِ ونَفْيِ السَّلْبِيِّ على مِنوالِه أخْذًا مِن ابنِ هِشامٍ سَهْوٌ سَرَيٌّ مِن أنَّ هَلْ لا تَدْخُلُ على مَنفيٍّ فَهيَ لِطَلَبِ

وأم في كلامِه مُنقَطِعةٌ لا مُتَّصِلةٌ ولا مانِعَ من وُقوعِها في حَيِّزِ هل تَشْبيهًا له بوُقوعِها في حَيِّزِ الهمزةِ التي بمعناها (بملكُ المُوصَى له) المُعَيَّنُ المُوصَى به الذي ليس بإعتاقٍ (بموت المُوصي أو بقبولِه أم) الملكُ (موقوفٌ) ومعنى الوقفِ هنا عدمُ الحكمِ عليه عَقِبَ الموت بشيءٍ (فإنْ قَبِلَ بَانَ أنّه ملكٌ بالموت وإلا) بقبل بأنْ رَدَّ (بَانَ) أنّه ملكٌ (للوارِثِ) من حينِ الموت (أقوالٌ أظهرُها الثالِثُ) لِتعذُّرِ جَعْلِه للمَيِّت مُطْلَقًا وللوارِثِ قبلَ خُروجِ الوصيَّةِ وللمُوصَى له وإلا لَما صَحَّ رَدُّه

▫ قولُه: (وَأمْ في كَلامِه إلخ) إنْ أرادَ في كَلام المُصَنِّفِ فَهو في غايةِ البُعْدِ إذْ لا يُناسِبُ كَلامَه إلاّ المُتَّصِلةُ؛ لأنّ المعْنَى على طَلَبِ التَّعْيينِ لا الإضْرابِ، وهو الموافِقُ لِقولِه أظْهَرُها الثّالِثُ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ في هذه النُّسْخةِ تَقْديمٌ وتَأخيرٌ اهـ سم أي والأصْلُ مُتَّصِلةٌ لا مُنْقَطِعةٌ. ▫ قولُه: (تَشْبيهًا له) أي لِوُقوعِ أمْ في حَيِّزِ هَلْ. ▫ قولُه: (الذي لَيسَ بإعْتاقٍ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه بقولِه أمّا لو أوصَى بإعْتاقٍ إلخ.

▫ قولُه: (المُعَيَّنُ) خَرَجَ غيرُه وتَقَدَّمَ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتن): (بِمَوْتِ الموصي) أي كالإرْثِ والتَّدْبيرِ، ولَكِنْ إنّما يَسْتَقِرُّ بالقبولِ كما قاله الشَّيْخُ أبو حامِدٍ والعِراقيّونَ أمْ بقَبولِه أي الموصَى له؛ لأنّه تَمْليكٌ كالبَيْعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَدَمُ الحُكْمِ عليه) أي الموصَى بِهِ.

▫ قولُ (لمتن): (أنّه مَلَكَ) بصيغةِ الماضي، وقولُ الشّارِحِ أنّه مِلْكٌ بصيغةِ المصْدَرِ. ▫ قولُه: (لِتَعذُّرِ) إلى التَّنْبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (لِتَعذُّرِ جَعْلِه لِلْمَيِّتِ) أي؛ لأنّه لا يَمْلِكُ وقولُه مُطْلَقًا أي قَبْلَ خُروجِ الوصيّةِ وبعدَهُ. ▫ قولُه: (وَلِلْوارِثِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُمْكِنُ جَعْلُه لِلْوارِثِ فإنّه لا يَمْلِكُ أنْ يَتَصَرَّفَ فيه إلاّ بعدَ الوصيّةِ والدَّيْنِ ولا لِلْموصَى له وإلاّ لَما صَحَّ رَدُّه كالإرْثِ فَتَعَيَّنَ وقْفُه فَلو أوصَى له بمَن يُعْتَقُ عليه لم يَجِبْ عليه القبولُ بل له الرَّدُّ ولا يُعْتَقُ عليه حَتَّى يَقْبَلَ الوصيّةَ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ كان مِلْكًا لِلْموصَى لهُ.

التَّصْديقِ أي الحُكْمِ بالثُّبوتِ أو الانْتِفاءِ كما قاله السَّكّاكيُّ وغيرُه يُقالُ في جَوابِ هَلْ قامَ زَيْدٌ مَثَلًا نَعَمْ أو لا اهـ. فَمَنْشَأُ السَّهْوِ التِباسُ مَدْخولِها بالمطْلوبِ بها فَتَوَهَّمَ اتِّحادَهُما، ولَيْسَ كَذَلِكَ فَإنّه إذا قيلَ في جَوابِ هَلْ قامَ زَيْدٌ؟ لا أو لَمْ يَقُمْ فالمُسْتَفادُ تَصْديقٌ سَلْبيٌّ وهو المطْلوبُ مع أنّه لا يَصِحُّ أنْ يُقال هَلْ لم يَقُمْ زَيْدٌ؟ فَقال الشّارِحُ خِلافًا لِمَن وهَمَ فيه يُحْتَمَلُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بقولِه أو السَّلْبيِّ فَيَكونُ إشارةً إلى السَّهْوِ الذي ذَكَرَه المحَلّيُّ أي خِلافًا لِمَن وهَمَ في التَّصْديقِ السَّلْبيِّ فَنَفاه بسَبَبِ الالتِباسِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَأمْ في كَلامِهِ) إنْ أرادَ في كَلامِ المُصَنِّفِ فَهو في غايةِ البُعْدِ إذْ لا يُناسِبُ كَلامَه إلاّ المُتَّصِلةُ؛ لأنّ المعْنَى على طَلَبِ التَّعْيينِ لا الإضْرابِ وهو الموافِقُ لِقولِه أقْوالٌ أظْهَرُها الثّالِثُ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ في هذه تَقْديمٌ وتَأخيرٌ. ▫ قولُه: (مُنْقَطِعةٌ لا مُتَّصِلةٌ) يُتَأمَّلُ فَقَد يُشْعِرُ بأنّ الهمْزةَ إذا كانَتْ لِلتَّصْديقِ تَكونُ أمْ مُنْقَطِعةً وهو مَمْنوعٌ بل يَجوزُ أنْ تَكونَ مُتَّصِلةً وإنْ كان المطْلوبُ التَّصْديقَ كما لو أتَى بما هو بمَعْناها مع أمْ نَحْوَ أيُّ الرَّجُلَيْنِ في الدّارِ مَثَلًا؟. ▫ قولُه: (المُعَيَّنُ) خَرَجَ غيرُه وتَقَدَّمَ.

فتعيَّنَ الوقفُ (وعليها) أي الأقوالِ الثلاثةِ (تُبْنَى الثمرةُ وكسبُ عبدٍ حَصلا) لا قلاقة فيه؛ لأنَّ تعريفَ ثمرةٍ جنسيٌّ فساوَى التنكيرَ في كسبِ ووقع حينئذٍ حَصلا صِفة لهما من غيرِ إشكالٍ فيه (بين الموت والقبولِ) وكذا بَقيَّةُ الفوائِدِ الحاصِلةِ حينئذٍ (ونفقتُه وفطرَتُه) وغيرُهما من المُؤَنِ فعلى الأوّلِ له الأوّلانِ وعليه الآخرانِ وعلى الثاني لا ولا قبلَ القبولِ بل للوارثِ وعليه وعلى المعتمدِ هي موقوفة فإنْ قبِلَ فله الأوّلانِ وعليه الآخرانِ، وإلا فلا وإذا رَدَّ فالزّوائِدُ بعدَ الموت للوارثِ، وليستْ من التّركةِ فلا يَتعلَّقُ بها دَيْنٌ.

(تنبيهٌ) مَرَّ في الوقفِ الفرقُ بين الواقِفِ والمُستَحَقِّين في أنّ المدارَ فيه على التّأبيرِ وعدمِه وفيهم على الموجودِ وعدمِه وحينئذٍ فلو أوصَى بنَخْلِه فهل المُؤبَّرُ عندَ الموت تَرِكةٌ كما قُلْنا، ثمّ إنّه للواقِفِ وغيرُه للمُوصَى له وإنْ بَرَزَ قبلَ الموت أو أنّ ما وُجِدَ عندَ الموت تَرِكةٌ تأبّرَ أو لا وما حَدَثَ بعدَه للمُوصَى له كلٌّ مُحتَمَلٌ، والأقربُ هنا الثاني، ويُفرّقُ بينه وبين الواقِفِ بأنّ المُملِّكَ ثَمَّ الصّيغةُ وحدَها فاعتبَرْنا حالَ الثّمرةِ عندَها كالبيعِ وهنا لا اعتبارَ بالصّيغةِ؛ لأنّ وقتَ القولِ والتمليكِ لم يدخلْ بها بل بالموت بشرطِ القبولِ فاعتبَرْناه واعتبَرْنا وجودَ الثّمرةِ عندَه فتكونُ تَرِكةً وبعدَه فتكونُ وصيّةً (ويُطالَبُ) يصحُّ بناؤُه للفاعِلِ فالضّميرُ للعبدِ وللمفعولِ فهو لِكلِّ مَنْ صَلَحَتْ منه المُطالَبةُ كالوارثِ أو وليّه والوصيِّ..........

▫ قولُه: (لا قَلاقَة فيه) ولَعَلَّ وجْهَها عندَ مَن ادَّعاها أنّ الثّمرةَ مَعْرِفةٌ وكَسْبُ عبدٍ نَكِرةٌ فَجُمْلةُ حَصَلا لا يَحْسُنُ إعرابُها حالاً مِنهُما لِتَنْكيرِ كَسْبِ عبدٍ ولا صِفةً لهُما لِتَعْريفِ الثّمَرةِ والجمَلُ بعدَ المعارِفِ أحْوالٌ وبعدَ النّكِراتِ أوصافٌ وهي هنا بعدَ مَعْرِفةٍ ونَكِرةٍ، ومُراعاةُ إحْداهُما دونَ الأُخْرَى تَحَكُّمٌ، وقد يُقالُ إنّ عَطْفَ النّكِرةِ على المعْرِفةِ كَعَكْسِه مُسَوِّغٌ لِمَجيءِ الحالِ مِنهُما فالتّعْبيرُ صَحيحٌ، وإنْ لم يَقْصِد التّنْكيرَ في الثّمَرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَعَلَى الأوّلِ) أي مَلَكَ الموصَى له بالموْتِ وقولُه له أي لِلْموصَى لهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ القبولِ) لا حاجةَ إلَيْه؛ لأنّه مَوْضوعُ المسْألةِ. ▫ قولُه: (هي مَوْقوفةٌ) أي الثّمَرةُ والكَسْبُ والنّفَقةُ والفِطْرةُ. ▫ قولُه: (وإذا رَدَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو رَدَّ فَعَلَى الأوّلِ له وعليه ما ذُكِرَ وعَلَى الثّاني لا ولا وعَلَى النّفْيِ في الموْضِعَيْنِ يَتَعَلَّقُ بالوارثِ اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الواقِفِ إلخ) يَعْني بالنّسْبةِ لِثَمَرةِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (أنّ المدارَ فيه) أي الواقِفِ واستِحْقاقِه وقولُه فيهم أي المُسْتَحِقّينَ. ▫ قولُه: (وغيرُه) عَطْفٌ على المُؤَبَّرِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي ما هنا مِن الوصيّةِ وقولُه ثَمَّ أي في الوقْفِ وقولُه هنا في الوصيّةِ.

▫ قولُه: (وبعدَهُ) أي الموْتِ عَطْفٌ على عندَهُ.

▫ قولُ المتْنِ: (ويُطالَبُ) أي على كُلِّ قولٍ مِن الثّلاثةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يَصِحُّ بناؤُهُ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه والأوّلُ أوجَه إلى ومِثْلُه وقولَه وعَلَى الثّاني إلى ويَحْثُ. ▫ قولُه: (فالضّميرُ لِلْعبدِ إلخ) هَذا على ما في نُسْخةِ الشّارحِ كالنّهايةِ مِن أنْ يُطالَبَ بالياءِ، وقال المُغْني إنّه بالنّونِ أوّلَه بخَطِّ المُصَنِّفِ اهـ.

▫ قولُه: (لِلْعبدِ) أي الرّقيقِ الموصَى به، ويَجوزُ إرْجاعُ الضّميرِ لِكُلِّ مَن صَلَحَتْ مِنه المُطالَبةُ.

▫ قولُه: (فَهو لِكُلِّ إلخ) يَعْني الطّلَبَ المفْهومَ مِن يُطالَبُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كالوارثِ إلخ) أي والرّقيقُ

(المُوصَى له بالنَّفَقَة إنْ تَوَقَّفَ في قَبولِه ورَدِّه) فإنْ لم يقبل ولم يَرُدَّ خَيَّرَه الحاكِمُ بينهما فإنْ أبى حُكِمَ عليه بالإبطالِ كمُتَحَجِّرٍ امتنع من الإحياءِ، وقضيَّةُ المتنِ جَرَيانُ ذلك على كلِّ قولٍ واستُشْكِلَ جَرَيانُه على الثاني بأنَّ الملك لِغيرِه فكيف تُطالَبُ بالنَّفَقَة، وقد يُوَجَّه بأنَّ مُطالَبَته بها وسيلةٌ لِفَصْلِ الأمرِ بالقبولِ أو الرَّدِّ فجازَ لِذلك وبهذا يُجابُ أيضًا عن ترجيح ابنِ الرِّفعةِ على قولِ الوقفِ وجوبَ النَّفَقَة عليهما كاثنين عَقَدا على امرأةٍ وجُهِلَ السَّابِقُ، وفَرَّقَ السُّبْكيُّ بأنَّ كلًّا منهما مُعتَرِفٌ بوجوبِ النَّفَقَة عليه، وليس مُتَمَكِّنًا من دَفْعِ الآخرِ بخلافِهما هنا. ويَرُدُّه ما مَرَّ في خيارِ البيعِ أنَّهما يُطالَبانِ على القولِ بالوقفِ مع فقْدِ نظيرِ ما ذكرَه من الاعترافِ فعُلِمَ أنَّه ليس هو السَّبَبَ في مُطالَبَتِهما، والكلامُ في المُطالَبَةِ حالًا ما بالنِّسبةِ لِلاستقرارِ فهي على المُوصَى له إنْ قبِلَ، وإلا فعلى الوارثِ وفي وصيَّةِ التَّمَلُّكِ أمَّا لو أوصَى بإعتاقِ قِنٍّ مُعَيَّنٍ بعدَ موته فالملكُ فيه للوارثِ إلى عتقِه قطعًا كما قالاه فالكسبُ وبَدَلُه لو قُتِلَ له، والنَّفَقَة عليه كما اقتضاه كلامُهما وصُحِّحَ في البحرِ أنَّ الكسبَ له؛ لأنَّه استَحَقَّ العتقَ استحقاقًا مُستَقِرًّا لا يسقُطُ بوجهٍ، ....

الموصَى به.

▫ قولُ (مش): (بِالنَّفَقَةِ) أي وسائِرِ المُؤَنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَإِنْ لم يَقْبَل) إلى قوله وقد يوَجَّه في المُغْني. ▫ قولُه: (بِالإِبْطالِ) أي البُطْلانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (جَرَيانُ ذَلِكَ) أي قولِ المُصَنِّفِ ويُطالَبُ إلَخ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الثاني) هو قولُ المُصَنِّفِ أمْ بقولِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِغيرِه) أي لِلْوارِثِ وقيلَ لِلْمَيِّتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِهَذا يُجابُ أيضًا عن تَرْجيحِ ابنِ الرِّفْعَةِ إلخ) أي وإنْ كان ضَعيفًا.

▫ قولُه: (عليهما) أي الموصَى له والوارِثِ. ▫ قولُه: (كُلًّا مِنهُما) أي مِن العاقِدَيْنِ على امْرَأةٍ.

▫ قولُه: (بِخِلافِهِما) أي الموصَى له والوارِثِ. ▫ قولُه: (يَرُدُّه إلخ) خَبَرُ قولِه وفَرَّقَ السُّبكيُّ إلخ.

▫ قولُه: (أنَّهما) أي البائِعَ والمُشْتَرِيَ. ▫ قولُه: (بِالوقْفِ) أي وقْفِ مِلْكِ المبيعِ في زَمَنِ الخيارِ.

▫ قولُه: (أنَّه لَيسَ هو) أي الاعْتِرافُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حالًا) أي في زَمَنِ التَّوَقُّفِ. ▫ قولُه: (وَإِلَّا) أي وإنْ رُدَّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَفي وصيَّةِ التَّمَلُّكِ) عَطْفٌ على قولِه في المُطالَبَةِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فالمِلْكُ فيه) أي في القِنِّ بعدَ مَوْتِ الموصي. ▫ قولُه: (وَصُحِّحَ في البَحْرِ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أنَّ الكَسْبَ) أي كَسْبَ العبْدِ الحاصِلَ بعدَ مَوْتِ الموصَى له أي العبْدِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَصُحِّحَ في البَحْرِ أنَّ الكَسْبَ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر والذي في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه، وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ أكْسابَ العبْدِ الموصَى بِعِتْقِه قَبْلَ عِتْقِه لِلْوارِثِ لَكِنْ قال الرّويانيُّ قيلَ إنَّها على الخِلافِ في الموصَى له والأصَحُّ القَطْعُ بأنَّها لِلْعبدِ لِتَقَرُّرِ استِحْقاقِه العِتْقَ بخِلافِ الموصَى له فإنَّه مُخَيَّرٌ، وبِما قاله جَزَمَ الجُرْجانيُّ وجَرَى عليه المُصَنِّفُ كأصْلِه في كِتابِ العِتْقِ اهـ فَقَد نَقَلَ ما صَحَّحَه في البَحْرِ عَن الرَّوْضِ وأصْلِه في كِتابِ العِتْقِ وبِه يُعْلَمُ أنَّ الشّارِحَ أخَذَ بِمُقْتَضَى كَلامِ الشَّيْخَيْنِ هنا وتَرَكَ ما صَرَّحا به

والأوّلُ أوجَه ولو نَظَرْنا لِما عُلِّلَ به لَما أوجَبْنا النَّفَقة عليه ولا يُقالُ هو مُقصِّرٌ بتأخيرِ الإعتاقِ؛ لأنّه قد يُفوِّضُ لِغيرِه كالوصيِّ، ومثلُه ما لو أوصَى بوَقْفِ شيءٍ فتأخّرَ وقفُه فعلى الأوّلِ هو للوارِثِ وبه أفتى جَماعةٌ واعتمده الأذرَعيُّ وغيرُه وعلى الثاني هو للموقوفِ عليهم وبه أفتى بعضُهم وكلامُ الجواهرِ يَميلُ إليه ورجحه بعضُ المُحقِّقين وبحث الزركشيُّ أنّه لو أوصَى بشراءِ عَقارٍ بثُلُثِه ووَقْفِه على زَيْدٍ وعمرٍو وثُمّ على الفُقَراءِ فمات أحدُهما قبلَ وقفِه لم يَبْطُلْ في نصفِ الميّت بل ينتَقِلُ للفُقَراءِ وفارَقَ الوقفَ على هذينِ، ثمّ الفُقَراءِ فإنّ أحدَهما إذا مات انتقَلَ نصيبُه للآخرِ بأنّه هنا مات بعدَ الاستحقاقِ وثَمّ قبله فكأنّه لم يُوجَدْ، ومن ثَمّ لو وقَفَ على زَيْدٍ وعمرٍو فبانَ أحدُهما مَيِّتًا كان الكلُّ للآخرِ كما قاله الخفّافُ وغيرُه.

▫ قولُه: (والأوّلُ أوجَهُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لِما عُلِّلَ) أي البحْرُ. ▫ قولُه: (عليه) أي الوارِثِ، وقولُه لا يُقالُ أي في الاستِدْلالِ لإيجابِ النَّفَقةِ اهـ كُرْديٌّ.
▫ قولُه: (هو مُقصِّرٌ) أي الوارِثُ. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي ما لو أوصَى بإعْتاقِ قِنٍّ مُعَيَّنٍ إلخ. ▫ قولُه: (فتأخّرَ وقْفُهُ) أي بعدَ مَوْتِه، وحَصَلَ مِنه رِيعٌ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فعَلَى الأوّلِ) أي ما اقْتَضاه كَلامُهُما. ▫ قولُه: (هو) أي الرِّيعُ لِلْوارِثِ اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (وعَلَى الثّاني) أي ما في البحْرِ. ▫ قولُه: (هو) أي الرِّيعُ لِلْمَوْقوفِ عليهم إلخ هَذا ظاهِرٌ إنْ كان الوقْفُ على جِهةٍ عامّةٍ فإنّه لا يُحْتاجُ فيها لِقَبولٍ أمّا إذا كان على مُعَيَّنٍ مَحْصورٍ فكَلامُ الأذْرَعيِّ أظْهَرُ؛ لأنّه مُخَيَّرٌ بَيْنَ القبولِ والرّدِّ ولو أوصَى بأمَتِه لِزَوْجِها فقَبِلَ الوصيّةَ تَبيَّنَ انْفِساخُ النِّكاحِ مِن وقْتِ الموْتِ وإنْ رَدَّ اسْتَمَرَّ النِّكاحُ، وإنْ أوصَى بها لأجْنَبيٍّ، والزَّوْجُ وارِثُ الموصي وقَبِلَ الأجْنَبيُّ الوصيّةَ لم يَنْفَسِخ النِّكاحُ وإنْ رَدَّ انْفَسَخَ هَذا إنْ خَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ فإن لم تَخْرُجْ مِنه أو أوصَى بها لوارِثٌ آخَرَ، وأجازَ الزَّوْجُ الوصيّةَ فيها لم يَنْفَسِخْ وإلاّ انْفَسَخَ اهـ مُغْني.
▫ قولُه: (ووَقْفِهِ) بالجرِّ عَطْفًا على شِراءِ إلخ. ▫ قولُه: (في نِصْفِ الميِّتِ) أي في نَصيبِهِ. ▫ قولُه: (بل يَنْتَقِلُ إلخ) أي نِصْفُ الميِّتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنّه هنا) أي في الوقْفِ على هَذَيْنِ إلخ. ▫ قولُه: (وثَمّ) أي فيما لو أوصَى بشِراءِ عَقارٍ إلخ. ▫ قولُه: (قَبْلَهُ) أي قَبْلَ الاستِحْقاقِ هَل المُرادُ بقَبْلِه قَبْلَ القبولِ أو قَبْلَ حُصولِ مَنْفَعةِ الوقْفِ اهـ سم. أقولُ قَضيّةُ السِّياقِ أنّ المُرادَ قَبْلَ وُجودِ الوقْفِ بالكُلّيّةِ. ▫ قولُه: (وثَمّ قَبْلَهُ) قَضيّتُه أنّه لو ماتَ ثَمّ بعدَ الاستِحْقاقِ انْتَقَلَ نَصيبُه لِلْفُقَراءِ اهـ سم وقولُه لِلْفُقَراءِ لَعَلّ صَوابَه لِلآخَرِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لو وقَفَ إلخ) انْظُرْ ما وجه هَذا الاستِنْتاجِ مع أنّ الظّاهِرَ أنّ الذي يُتَّجِه ما مَرّ مِن الفرْقِ عَدَمُ الانْتِقالِ في هَذا لِلآخَرِ كالأوّلِ إذْ هو هنا ماتَ أيضًا قَبْلَ الاستِحْقاقِ بل وقَبْلَ الوقْفِ بالكُلّيّةِ اهـ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (عَلَى زَيْدٍ وعَمْرٍو) أي ثم على الفُقَراءِ.

في كِتابِ العِتْقِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (فعَلَى الأوّلِ) هو لِلْوارِثِ اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وثَمّ قَبْلَهُ) أي قَبْلَ الاستِحْقاقِ هَل المُرادُ بما قَبْلَه قَبْلَ القبولِ أو قَبْلَ حُصولِ مَنْفَعةِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (وثَمّ قَبْلَهُ) قَضيّتُه أنّه لو ماتَ، ثم بعدَ الاستِحْقاقِ انْتَقَلَ نَصيبُه لِلْفُقَراءِ.

(تنبيهٌ) الوجه في أوصَيْت له برَقَبَته أنّه ليس كما لو أوصَى بإعتاقِه لاقتضاءِ الأُولى أنّه مَلَّكه رَقَبَتَه كما مَرّ بخلافِ الثانيةِ كما تقرّر، وحينئذٍ فلو كان غيرَ مُتأهِّلٍ للقبولِ في الأُولى لِسَفَهٍ أو جُنُونٍ وُقِفَ كسبُه وإنْفاقُه إلى قبولِه نظيرَ ما مَرّ في وصيّةِ التَّمَلُّكِ ولا يُنْظَرُ لِتَضَرُّرِ الورثةِ لِكونِ إفاقة المجنُونِ غيرَ مُنْتَظَرةٍ؛ لأنّ تعلّقَ حَقِّ الوصيّةِ به أوجَبَ الاحتياطَ له، وهو لا يحصُلُ إلا بالوقفِ فيستَكْسِبُه القاضي ويُنْفِقُ عليه إلى تأَهُّلِه.

فصل في احكام لفظيّةٍ للمُوصَى به وله

إذا (أوصَى بشاةٍ) وأطلقَ (تَناوَلَ) لفظُه (صَغيرةَ الجُثّةِ وكبيرَتَها سليمةً ومَعيبةً) وكونُ الإطلاقِ يقتضي السّلامةَ إنّما هو في غيرِ ما أُنيطَ بمحضِ اللّفْظِ كالبيعِ والكفّارةِ دون الوصيّةِ، ومن ثَمّ لو قال: اشتَرُوا له شاةً أو عبدًا تعيّنَ السّليمُ؛ لأنّ إطلاقَ الأمرِ بالشّراءِ يقتضيه كما في التوكيلِ به (ضَأنًا ومعزًا) وإنْ كان عُرفُ الـمُوصي اختصاصَها بالضّأنِ؛ لأنّه عُرفٌ خاصٌّ وهو لا يُعارِضُ اللُّغةَ ولا العُرفَ العامّ، وخرج بهما نحوُ أرنَبٍ وظَبْيٍ ونَعامٍ وحُمُرٍ وحشٍ وبَقَرِه وزَعْمُ ابنِ عُصْفُورٍ إطلاقَها على هذه كلِّها ضعيفٌ بل شاذٌّ نعم، لو قال شاةٌ من شياهي، وليس له إلا ظِباءٌ أُعطيَ ظَبيةً (وكذا ذكرٌ) وخُنثَى (في الأصحِّ)؛ لأنّها اسمُ جنسٍ كالإنسانِ...........

▫ قولُـ: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ اشْتِراطِ القبولِ. ▫ قولُـ: (لِكَوْنِ إلخ) عِلّةٌ لِلتَّضَرُّرِ وقولُه؛ لأنّ إلخ عِلّةٌ لِنَفْيِ النّظَرِ وقولُه به أي القِنِّ الغَيْرِ المُتَأَهِّلِ.

فَصْلٌ في أحْكامٍ لَفْظيّةٍ لِلْموصَى به ولَهُ

▫ قولُـ: (في أحْكامٍ لَفْظيّةٍ) إلى قولِه ونوزِعَ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ كان إلى وخَرَجَ وقولَه وزَعَمَ إلى نَعَمْ. ▫ قولُـ: (وَأطْلَقَ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُه بقولِه ومَحَلُّ الخِلافِ إلخ. ▫ قولُـ: (في غيرِ ما أُنيطَ إلخ) أي في غيرِ ما قالوا إنّه يَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ اللّفْظِ كالوصيّةِ وهَذا في الحقيقةِ كَتَعْليلِ الشّيْءِ بِنَفْسِه؛ لأنّه لم يُنَبِّهْ على أمْرٍ مَعْنَويٍّ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني لأمْرٍ زائِدٍ على مُقْتَضَى اللّفْظِ، وهُنا لا يُزادُ عليه لِعَدَمِ الدّليلِ عليه اهـ. ▫ قولُـ: (كالبَيْعِ إلخ) مِثالٌ لِلْغيرِ اهـ ع ش. ▫ قولُـ: (وَإنْ كان إلخ) غايةٌ. ▫ قولُـ: (وهو) أي العُرْفُ الخاصُّ. ▫ قولُـ: (وَلا العُرْفَ إلخ) عَطْفٌ على اللُّغةِ وذِكْرُه اسْتِطْراديٌّ. ▫ قولُـ: (وَخرَجَ بهما إلخ) وخَرَجَ أيضًا ما تَوَلَّدَ بَيْنَ الضّأنِ أو المعْزِ وغيرِه وإنْ كان على صورةِ أحَدِهِما اهـ ع ش. ▫ قولُـ: (نَحْوُ أرنَبٍ وظَبْيٍ إلخ) فَلو أرادَ الوارِثُ إعْطاءَه لم يَكُنْ له ذَلِكَ ولا لِلْموصَى له قَبولُه اهـ مُغْني. ▫ قولُـ: (وَظَبْيٍ إلخ) ظاهِرُه وإنْ لم يَكُنْ له إلاّ ظِباءٌ وعليه فَلَعَلّ الفرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو قال شاةٌ مِن شياهي ولَيْسَ له إلاّ ظِباءٌ حَيْثُ يُعْطَى واحِدةً مِنها أنّ إضافةَ الشّياه إلَيْه قَرينةٌ على إرادةِ ما يَخْتَصُّ به اهـ ع ش. ▫ قولُـ: (وَبَقَرِه) ومِثْلُه الأهليُّ بالأولَى اهـ ع ش. ▫ قولُـ: (وَلَيْسَ له إلاّ ظِباءٌ) شامِلٌ لِما لو لم يَكُنْ له وقْتَ الوصيّةِ إلاّ ظِباءٌ

فَصْلٌ في أحْكامٍ لَفْظيّةٍ لِلْموصَى به ولَهُ

▫ قولُـ: (كالبَيْعِ) مِثالٌ لِلْغيرِ.

وتناوُها للوحدةِ ونُوزِعَ فيه بأنّه في الأمِّ نصَّ على أنّها لا تَشمَلُه للعُرْفِ قال السُّبْكيُّ وهو أعرَفُ باللُّغةِ فلم يخرُجْ عنها إلا لِعُرْفٍ مُطَّرِدٍ فإنْ صَحَّ عُرْفٌ بخلافِه اتُّبِعَ ا هـ. وقد يُؤْخَذُ منه الجوابُ بأنّ الأكثرين لم يخرُجوا عَمّا قاله إلا؛ لأنّه ثبَتَ عندَهم أنّ العُرْفَ لم يُثبِتْ اطّرادَه بخلافِ اللُّغةِ فمَآلُ الخلافِ إلى أنّ العُرْفَ العامَّ هنا هل خالف اللُّغةَ أو لا ومقتضى ترجيحِ الشيخينِ كالأكثرين لِلدُّخولِ أنّه لم يُخالِفْها، ويُؤَيِّدُه قولُ الرّافِعيِّ ورُبَّما أفْهَمَك كلامُهم تَوَسُّطًا وهو تنزيلُ النَّصِّ على ما إذا عَمَّ العُرْفُ باستعمالِ البعيرِ بمعنى الجمَلِ، والعمَلُ بقضيّةِ اللُّغةِ إذا لم يَعُمَّ قال الزّركشيُّ، وينبغي مَجيئُه في تَناوُلِ الشّاةِ لِلذَّكَرِ ا هـ وهذا كلُّه صريحٌ فيما ذكرْته من أنّ مأخذَ الخلافِ في تَناوُلِ الذَّكرِ الخلافُ في العُرْفِ العامِّ هل خالف اللُّغةَ أو لا، ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّ العُرْفَ العامَّ مُقَدَّمٌ على اللُّغةِ في الدّابّةِ فتقديمُه عليها حيثُ اتُّفِقَ على وجودِه لا نِزاعَ فيه يُعتَدُّ به وتقديمُها عليه حيثُ اختُلِفَ في وجودِه هو الأصحُّ ومَحَلُّ الخلافِ حيثُ لم يأت بمُخَصِّصٍ ففي شاةٍ يُنْزِيها يتعيَّنُ الذَّكرُ الصّالِحُ لِذلك..........

ووَقْتَ الموْتِ إلاّ غَنَمٌ أو ظِباءٌ وغَنَمٌ، ولِما إذا اقْتَصَرَ على الصّيغةِ المذكورةِ، ولَمْ يُقَيِّدْ بِبعدَ مَوْتي أو غيرِه ولِما إذا قَيَّدَها بِبعدِ مَوْتي، والظّاهِرُ أخذًا مِن نَظائِرِه الآتيةِ أنّ العِبْرةَ بِوَقْتِ الموْتِ اهـ ع ش، وسيَأتي عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَتناوُها لِلْوَحْدةِ) أي لا لِلتّأنيثِ كَحَمام وحَمامةٍ، ويَدُلُّ له قولُهم لَفْظُ الشّاةِ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ولِهَذا حَمَلوا خَبَرَ في أربَعينَ شاةً على الذُّكورِ والإناثِ نِهايةٌ ومُغْني وقولُهُما كَحَمام إلخ مِثالٌ لِما تاؤُه لِلْوَحْدةِ. ▫ قولُه: (وَنوزِعَ فيه) أي في قولِ المُصَنِّفِ وكذا ذُكِرَ إلخ.

▫ قولُه: (بِأنّه إلَخ) أي الإمامَ الشّافِعيَّ رَضيَ اللَّه تعالى عنه، وكذا الضّميرُ في قولِه وهو أعْرَفُ إلخ وقولُه فَلَمْ يَخْرُجْ وقولُه عَمّا قالهُ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّها) أي لَفْظةَ الشّاةِ لا تَشْمَلُه أي الذَّكَرَ. ▫ قولُه: (عُرف بِخِلافِهِ) أي بالشُّمولِ. ▫ قولُه: (وَقد يُؤْخَذُ مِنهُ) أي مِن قولِ السُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ اللُّغةِ) مُتَعَلِّقٌ بالاطِّرادِ. ▫ قولُه: (بِأنّ الأكثَرينَ إلَخ) أي المُشارَ إلَيهم بقولِ المُصَنِّفِ في الأصَحِّ. ▫ قولُه: (فَمَآلُ الخِلافِ) أي المُشارِ إلَيه بقولِ المُصَنِّفِ في الأصَحِّ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الشّاةِ. ▫ قولُه: (لِلدُّخولِ) أي دُخولِ الذَّكَرِ في اسم الشّاةِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي المآلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (والعمَلُ إلخ) عَطْفٌ على تَنْزيلِ النَّصِّ. ▫ قولُه: (مَجيئُه إلخ) أي قولِ الرّافِعيِّ ونَظيرِه. ▫ قولُه: (وَهَذا كُلُّهُ) أي قولُ السُّبْكيِّ وقولُ الزَّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (في تَناوُلِ الذَّكَرِ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه وقولُه الخِلافُ إلخ خَبَرُ أنّ.

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي المآلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (لا نِزاعَ إلخ) خَبَرُ فَتَقْديمُه إلخ. ▫ قولُه: (هو الأصَحُّ) خَبَرُ وتَقْديمُها عليه إلخ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ الخِلافِ) أي المُشارِ إلَيه بقولِ المُصَنِّفِ في الأصَحِّ ثم ذَلِكَ إلى قولِه ولو كان له نِصْفٌ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (يُنْزيها) أي على غَنَمِه اهـ مُغْني. وفي ع ش عَن

▫ قولُه: (وَتَقْديمُها عليه حَيثُ اختُلِفَ في وُجودِه هو الأصَحُّ) قد يُقالُ كُلُّ ذَلِكَ لا يَسوغُ مع مُخالَفةِ النَّصِّ وإنْ لم يُسَلَّمْ له دَليلُه فَتَأمَّلْهُ.

ويُنْزِي عليها أو ينتَفِعُ بدَرِّها أو نَسلِها تَتعيَّنُ الأُنثى الصَّالِحةُ لِذلك، ويُنْتَفَعُ بصوفِها يَتعيَّنُ ضَأْنٌ، وشَعْرِها يَتعيَّنُ معزٌ (لا سخلة) وهي الذَّكرُ أو الأُنثى من ولَدِ الضَّأْنِ والمعزِ ما لم يَبْلُغْ سنةً (وعَناقٌ) وهي أُنثى المعزِ ما لم تبلُغْ سنةً والجذْيُ ذكرُه وهو مثلُها بالأَولى وذِكْرُهما في كلامِهم مع دخولِهما في السَّخْلةِ للإيضاحِ (في الأصحِّ) لِتَميُّزِ كلٍّ باسمٍ خاصٍّ فلم يشمَلْهما في العُرْفِ العامِّ لفظُ الشَّاةِ. (ولو قال أعطُوه شاةً من غَنَمي) بعدَ موتي (ولا غَنَمَ له) عندَ الموتِ (لَغَتْ) هذه الوصيَّةُ وإنْ كان له ظِباءٌ لِعدمِ ما تَتعلَّقُ به، والظِّباءُ إنَّما تُسمَّى شياهَ البرِّ لا غَنَمَه وبه فارَقَ ما مَرَّ، وتَوَهَّمَ شارِحٌ أنَّ من شياهي كمن غَنَمي وليس في مَحَلِّه أمَّا إذا كانت له عندَ موته فيُعْطَى واحدةً منها فإنْ لم يكن له إلا واحدةٌ أُعطِيَها ولو كان له نصفٌ مثلًا من واحدةٍ

المُخْتارِ هو بضَمِّ الباءِ وتَخْفيفِ الزَّايِ وسُكونِ النّونِ وبِتَشْديدِها مع فَتْحِ النّونِ، يُقالُ أَنْزاه على غَنَمِه ونَزّاه تَنْزِيةً اهـ أي وبِبِناءِ الفاعِلِ هنا والمفْعولِ فيما يَأْتي. ▫ قولُه: (ويُنْزِي) وقولُه (ويَنْتَفِعُ بصوفِها) الأَولَى فيهما أو بَدَلُ الواوِ. ▫ قولُه: (وشَعْرِها) الأَولَى أو بشَعْرٍ بأو والباءِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا سَخْلةَ) ويَنْبَغي أخذًا مِن قولِه السّابِقِ نَعَمْ لو قال: شاةً مِن شياهي إلخ أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ ما لم يَقُلْ: شاةً مِن غَنَمي، ولَيْسَ عندَه إلاّ السِّخالُ وإلاّ صَحَّتْ وأُعْطِيَ أحَدَها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَبْلُغْ سَنةً) ظاهِرُه وإنْ قَلَّ ما نَقَصَتْ به السَّنةُ كَلَحْظةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ذَكَرُه) أي المعْزِ ما لم يَبْلُغْ سَنةً.

▫ قولُه: (وهو مِثْلُها) أي والجذْيُ مِثْلُ العناقِ في عَدَمِ الدُّخولِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِالأَولَى) أي كما يُعْلَمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ وكذا ذُكِرَ في الأَصَحِّ. ▫ قولُه: (وذِكْرُهما) أي العناقِ والجذْيِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ ما تَتَعَلَّقُ إلخ) أي الوصيّةُ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ لَغَتْ ولَو اقْتَصَرَ على أوصَيْت له بشاةٍ أو أعْطوه شاةً ولا غَنَمَ له عندَ الموْتِ هَلْ تَبْطُلُ الوصيّةُ أو يُشْتَرَى له شاةٌ ويُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي كما لو لم يَقُلْ مِن مالي ولا مِن غَنَمي أنّها لا تَبْطُلُ، وعِبارةُ الكنْزِ ولو لم يَقُلْ مِن مالي ولا مِن غَنَمي لم يَتَعَيَّنْ غَنَمُه إنْ كانت انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (فيُعْطَى واحِدةً مِنها إلخ) كما لو كانتْ مَوْجودةً عندَ الوصيّةِ والموْتِ، ولا يَجوزُ أنْ يُعْطَى واحِدةً مِن غيرِ غَنَمِه في الصّورَتَيْنِ وإنْ تَراضَيا؛ لأنّه صُلْحٌ على مَجْهولٍ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه واحِدةً مِنها أي كامِلةً، ولا يَجوزُ أنْ يُعْطَى نِصْفَيْنِ مِن شاتَيْنِ؛ لأنّه لا يُسَمَّى شاةً وقولُه ولا يَجوزُ أنْ يُعْطَى واحِدةً مِن غيرِ غَنَمِه ويَنْبَغي أنْ يُقالَ مِثْلُ ذَلِكَ في الأرِقّاءِ اهـ.

▫ قولُه: (أُعْطِيَها) أي تَعَيَّنَتْ إنْ خَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ نِهايةٌ ومُغْني أي وإلاّ أُعْطِيَ ما يَخْرُجُ مِنه ولو جَزْءَ شاةٍ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أُعْطِيَها) أي فَيُحْمَلُ قولُه مِن غَنَمي على بَيانِ أنّها مَمْلوكةٌ له فَقَطْ لا بَيانِ تَقْييدِها بكَوْنِها بعضَ الممْلوكِ له بالفِعْلِ اهـ سم.

▫ قولُه في (المتْنِ): (لَغَتْ) سَكَتَ عَمّا لو لم يُصَرِّحْ بقولِه مِن غَنَمي أو غيرِه بَل اقْتَصَرَ على قولِه أوصَيْت له بشاةٍ أو أعْطوه شاةً ولا غَنَمَ له عندَ الموْتِ هَلْ تَبْطُلُ الوصيّةُ أو يُشْتَرَى له شاةٌ، ويُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي كما لو لم يَقُلْ مِن مالي ولا مِن غَنَمي أنّها لا تَبْطُلُ وعِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ البَكْريِّ ولو لم يَقُلْ مِن مالي ولا

ونصفٌ من أخرى فهل يُعطَى الجُزأين؛ لأنّ مجمُوعَهما شاةٌ، واللّفظُ يجبُ تصحيحُه ما أمكنَ أو لا يُعطَى ذلك؛ لأنّ الشّاةَ إذا أُطلِقت لا تَتَناوَلُ إلا الكاملةَ دون المُلَفّقة؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ، ويأتي ذلك فيما لو حَلَفَ أنْ لا شاةَ له وله نصفانِ وقضيّةُ تعليلِهم دخولَ المعيبةِ بقولِهم وكونُ الإطلاقِ إلى آخِرِه رُبّما يُؤَيّدُ الأوّلَ، ثمّ يُحتَمَلُ أنّ مَحَلّ هذا التّرَدُّدِ ما لم يُقاسِم الوارِثُ الشّريكَ، ويحصُلْ بالقِسمةِ كامِلةً وإلا أُعطِيَها ويُحتَمَلُ خلافُه؛ لأنّ العبرةَ في الوصيّةِ بحالةِ الموت ولم يحصُلْ شاةٌ كامِلةٌ عندَه (وإنْ قال) أعطُوه شاةً (من مالي) ولا غَنَمَ له كما بأصلِه أي عندَ الموت (اشتُرِيَتْ له شاةٌ) ولو مَعيبةً أو وله غَنَمٌ أُعطِيَ واحدةً ولو على غيرِ صِفة غَنَمِه كما لو لم يَقُلْ من مالي ولا من غَنَمي.

◘ قولُه: (بِقولِهِم) مُتَعَلّقٌ بالتّعْليلِ. ◘ قولُه: (رُبّما يُؤَيّدُ الأوّلَ) ومَرّ آنِفًا عن ع ش ما يُؤَيّدُ الثّانيَ.

◘ قولُه: (الشريكَ) أي شَريكَ الموصي. ◘ قولُه: (أعطوه شاةً) إلى قولِ المتْنِ والجمَلِ في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَلا غَنَمَ له إلخ) قد يُقالُ أُسْقِطَ هَذا القيْدُ مِن أصْلِه قَصْدًا لِلتّعْميمِ فَقولُه اشْتُرِيَت له شاةٌ أي وُجوبًا في حالةٍ وجَوازًا في أُخْرَى ويَقَعُ في استِعْمالِهم كَثيرًا أنّهم يوَجّهونَ قَضيّتَه بجِهَتَيْنِ باعْتِبارِ حالَيْنِ كما يَظْهَرُ لك بالتّتَبُّعِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقال أسْقَطَه لِدَلالةِ الجزاءِ عليه إذ المُتَبادَرُ مِنه الوُجوبُ ولا يُعْقَلُ إيجابُ الشّراءِ إلاّ حينَئِذٍ اهـ سَيّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (ولو مَعيبةً) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني بأيّ صِفةٍ كانتْ ولو مَعيبةً وإنْ قال اشْتَرُوا له شاةً تَعَيّنَتْ سَليمةً كما مَرّ؛ لأنّ إطْلاقَ الأمْرِ بالشّراءِ يَقْتَضيها كما في التّوْكيلِ بالشّراءِ، ويُقاسُ بما ذُكِرَ أي في المتْنِ أعطوه رَأسًا مِن رَقيقي أو رَأسًا مِن مالي أو اشْتَروا له ذَلِكَ ولو قال أعْطوه رَقيقًا واقْتَصَرَ على ذَلِكَ فَكما لو قال مِن مالي في أنّه يَتَخَيّرُ بَيْنَ إعْطائِه مِن أرِقّائِه أو غيرِهِمْ. ويُقاسُ عليه ما لو قال أعْطوه شاةً ولَمْ يَقُلْ مِن مالي ولا مِن غَنَمي اهـ قال ع ش قولُه أعْطوه رَأسًا إلخ أي فَإنّه في هذه يَجوزُ المعيبةُ اهـ. ◘ قولُه: (ولو مَعيبةً مع قولِه السّابِقِ ومِن ثَمّ لو قال اشْتَروا له شاةً إلخ) صَريحٌ في الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الأمْرِ بالشّراءِ صَريحًا وكَوْنِه لازِمًا اهـ سم. ◘ قولُه: (أو ولَه غَنَمٌ) عَطْفٌ على ولا غَنَمَ له اهـ سم. ◘ قولُه: (كما لو لم يَقُلْ مِن مالي ولا مِن غَنَمي) أي فَإنّه يَتَخَيّرُ بَيْنَ الإعْطاءِ

مِن غَنَمي لم يَتَعَيّنْ غَنَمُه إنْ كانت انْتَهَى. ◘ قولُه: (فَهَلْ يُعْطي الجُزأينِ إلخ) قوّةُ هَذا التّرَدُّدِ موافِقةٌ لِما قاله أنّه لو كان له الشّاةُ كامِلةً فَقَطْ أُعْطيها وإنْ لم يَظْهَرْ حينَئِذٍ قولُه مِن غَنَمي وكان وجْهُه حَمْلَ قولِه مِن غَنَمي على بَيانِ أنّها مَمْلوكةٌ له فَقَطْ لا بَيانِ تَقْييدِها بكَوْنِها بعضَ المَمْلوكِ له بالفِعْلِ على أنّه يُمْكِنُ حَمْلُ مِن على الابْتِداءِ وغَنَمي على جِنْسِ الغنَمِ الثّابِتِ له فَيَظْهَرُ قولُه مِن غَنَمي وإنْ لم تَكُنْ له إلاّ شاةٌ واحِدةٌ ونَظيرُه صِدْقُ قولِهم ثم وصاياه مِن ثُلُثِ الباقي على ما إذا كانت الوصايا قدرَ الثُّلُثِ بجَعْلِ مِن لِلابْتِداءِ كما صَرّحوا بذَلِكَ فَلْيُتَأمّلْ. ◘ قولُه: (ولو مَعيبةً) هَذا مع قولِه السّابِقِ ومِن ثَمّ لو قال اشْتَروا له شاةً إلخ صَريحٌ في الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الأمْرِ بالشّراءِ صَريحًا وكَوْنِه لازِمًا. ◘ قولُه: (أو ولَه غَنَمٌ) عَطْفٌ على ولا غَنَمَ لَهُ. ◘ قولُه: (ولو على غيرِ صِفةِ غَنَمِه) هَذا يَدُلُّ على أنّه يَجوزُ أنّه يَشْتَري له إذا قال مِن مالي ولَه غَنَمٌ.

(والجمَلُ والنّاقةُ) قال أهلُ اللُّغةِ إنّما يُقالُ جَمَلٌ وناقةٌ إذا أربَعا فأمّا قبلَ ذلك فقَعُودٌ وقَلوصٌ وبكْرٌ اهـ وحينئذٍ فهل تُعتَبَرُ هذه الأسماءُ ولا يتناوَلُ أحدُها الآخرَ عمَلًا باللُّغةِ أو ما عدا الفصيلَ الذَّكرَ يشمَلُه الجمَلُ، والأنثى تَشمَلُه النّاقةُ لِلنَّظَرِ فيه مَجالٌ والذي يُتَّجه أخذًا مِمّا مَرَّ وسَأذكُره أنّه إنْ عُرِفَ عُرْفٌ عامٌّ بخلافِ اللُّغةِ عُمِلَ به وإلا فيها واقتضاءُ كلامِ غيرِ واحدٍ من الشُّرّاحِ وغيرِهم الثّانيَ أعني ما عدا الفصيلَ في إطلاقِه نَظَرٌ ظاهرٌ (يتناولانِ البخاتيّ) بتَشديدِ الياءِ وتخفيفِها (والعِرابَ) السّليمَ والصّغيرَ وضِدَّهما لِصِدْقِ الاسم عليهما (لا أحدُهما الآخرَ) فلا يتناوَلُ الجمَلُ النّاقةَ وعكسُه لاختصاصِه بالذَّكرِ وهي بالأنثى فَمِن ثَمَّ لم تَتَناوَلْ البعيرَ قال الزّركشيُّ والظّاهرُ الجزمُ به (والأصحُّ تَناوُلُ بَعيرٍ ناقةً) وغيرَها من نظيرِ ما مَرَّ في الشّاةِ؛ لأنّه اسمُ

مِن غَنَمِه حَيْثُ كان له غَنَمٌ ويَبَيّنَ الشِّراءِ مِن غيرِها فإن لم يَكُنْ له غَنَمٌ تَعَيّنَ الشِّراءُ مِن مالِه اهـ ع ش.

▫ قَولُه: (إذا أربَعا) أي دَخَلا في السَّنةِ السّادِسةِ اهـ ع ش عِبارةُ القاموسِ يُقالُ أربَعَت الغنَمُ إذا دَخَلَتْ في السَّنةِ الرّابعةِ وأربَعَتْ ذاتُ الحافِرِ في الخامِسةِ وذاتُ الخُفِّ في السّابِعةِ اهـ. ▫ قَولُه: (أو ما عَدا الفصيلَ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه يَشمَلُه الجمَلُ، والجُمْلةُ عَطْفٌ على جُمْلةِ تُعْتَبَرُ هذه الأسماءُ إلخ، وقولُه الذَّكَرُ نَعْتٌ ما عَدا الفصيلُ وقولُه والأُنْثَى إلخ عَطْفٌ على قولِه الذَّكَرُ إلخ. ▫ قَولُه: (مِمّا مَرّ) أي في شَرْحِ وكذا ذُكِرَ في الأصَحِّ وقولُه وسَأذكُرُه أي في شَرْحِ والنَّوْرُ لِلذَّكَرِ. ▫ قَولُه: (أعني ما عَدا الفصيلَ) أي إلى آخِرِه. ▫ قَولُه: (في إطْلاقِه نَظَرٌ إلخ) بَقِيَ أنّه على النَّظَرِ لو لم يَكُنْ عندَه إلاّ ما ذُكِرَ فَيَنْبَغي الثّاني، وإنْ لم يَكُنْ عندَه إلاّ الفُصْلانُ فلا يَبْعُدُ الإعْطاءُ مِنهم إذْ غايةُ الأمْرِ أنّ الإطْلاقَ عليهم مَجازٌ والانْحِصارُ فيهم يَصْلُحُ قَرينةً عليه اهـ سم.

▫ قَولُ (المتْنِ): (البخاتيّ) واحِدُها بُخْتيٌّ وبُخْتيّةٌ وهي جِمالٌ طِوالُ الأعْناقِ مُغْني وسَيِّد عُمَرُ.

▫ قَولُه: (بِتَشْديدِ الياءِ) إلى قولِه وزَعَمَ بعضٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو البغْلُ وكذا في المُغْني إلاّ تَعْريفَ الفصيلِ والعِجْلةِ. ▫ قَولُه: (السّليمَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والسّليمَ إلخ بالواوِ. ▫ قَولُه: (لِصِدْقِ الاسمِ) أي اسمِ الجمَلِ والنّاقةِ عليهِما أي البخاتيِّ والعِرابِ.

▫ قَولُ (المتْنِ): (لا أحَدُهُما الآخَرَ) هَلْ ولو لم يوجَدْ إلاّ أحَدُهُما ولو عَبَّرَ بالآخَرِ وأضافَه إلَيْه اهـ سم.

▫ قَولُه: (وَهيَ) أي النّاقةُ. ▫ قَولُه: (فَمِن ثَمَّ لم تَتَناوَل البعيرَ) يُتَأمَّلُ فائِدَتُه سم ورَشيديٌّ عِبارةُ ع ش يُتَأمَّلُ مع ما بعدَه فإنّ البعيرَ شامِلٌ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى فلا مَعْنَى لِعَدَمِ تَناوُلِ النّاقةِ الخاصِّ بالأُنْثَى لِمُطْلَقِ البعيرِ

▫ قَولُه: (في إطْلاقِه نَظَرٌ ظاهِرٌ) بَقِيَ أنّه على النَّظَرِ لو لم يَكُنْ عندَه إلاّ ما ذُكِرَ فَيَنْبَغي الثّاني، وأنّه لو لم يَكُنْ عندَه إلاّ الفُصْلانُ فلا يَبْعُدُ الإعْطاءُ مِنهم إذْ غايةُ الأمْرِ أنّ الإطْلاقَ عليهم مَجازٌ والانْحِصارُ فيهم يَصْلُحُ قَرينةً عليه.

▫ قَولُه في (المتْنِ): (لا أحَدُهُما الآخَرَ) هَلْ ولو لم يوجَدْ إلاّ أحَدُهُما وقد عَبَّرَ بالآخَرِ وأضافَه إلَيْهِ.

▫ قَولُه: (فَمِن ثَمَّ إلخ) تَتَأمَّلُ فائِدَتُهُ.

جنسٍ ومن ثَمَّ سُمِعَ حَلَبَ بَعيرَه إلا الفصيلَ وهو ولَدُ النّاقة إذا فُصِلَ عنها (لا) بَغْلةٌ ذكرًا ولا (بَقرةٌ ثَوْرًا) بالمُثلثةِ ولا عِجْلةٌ وهي ما لم تبلُغْ سنةً للعُرْفِ العامِّ . وإنْ اتَّفَقَ أهلُ اللُّغةِ على إطلاقِها عليه؛ لأنَّه لم يشتَهِرْ عُرفًا (والثَّورُ) أو الكلْبُ أو الحِمارُ أو البغْلُ مَصْروفٌ (للذَّكَرِ) فقط لِذلك وزعم بعضُ اللُّغويِّين في نحوِ الحِمارِ والجمَلِ والبغْلِ أنَّه يُطْلَقُ عليهما شاذٌّ أو خَفيٌّ وإنْ بُنيَ على ذلك أنَّه لو حلَفَ لا يركَبُ بَغْلًا أو بَغْلةً حَنِثَ في كلٍّ بهما، وأنَّ بَغْلَته ﷺ الشَّهْباءَ المُسمَّاةَ بالدُّلْدُلِ الباقيةَ إلى زَمَنِ مُعاويةَ أنثى كما أجابَ به ابنُ الصَّلاحِ أو ذكرٌ كما نُقِلَ عن إجماعِ أهلِ الحديثِ، ويَدُلُّ له قولُه ﷺ اَبْرُكْ دُلْدُلُ ولم يَقُلْ ابْرُكي وأنَّ نَمْلةَ سُليمانَ أنثى أو ذكرٌ، وزُعِمَ أنَّ تاءَ قالتْ تَدُلُّ على التَّأنيثِ رَدَّه أبو حنيفة ونُقِلَ أنَّه القائِلُ به ووجه الرَّدِّ أنَّه تأنيثٌ لفظيٌّ كتاءِ جَرادةٍ وشاةٍ وفي القاموسِ الفرَسُ الذَّكرُ والأنثى وهو فرَسةٌ وقضيَّةُ فرَسةٍ أنَّ الفرَسَ في كلامِ المُوصي لِلذَّكرِ؛ لأنَّهم عَلَّلوا اختصاصَ نحوِ الحِمارِ بالذَّكرِ بأنَّه يُفرَّقُ بينه وبين الأنثى بالتَّاءِ، ويُحتَمَلُ أنَّه لهما فيتخَيَّرُ الوارِثُ ويُوَجَّه بأنَّ نحوَ حِمارةٍ مَشْهُورٌ فاقتضى

الشَّامِلَ لها ولِلذَّكرِ إلاّ أنْ يُقال مُرادُه بالبعيرِ الذَّكرُ وفيه ما فيه لِفَهْمِه مِن قولِه فلا يَتَناوَلُ إلخ اهـ.

▫ قولُه: (سُمِعَ) أي مِن العرَبِ حَلَبَ بَعيرَه وصَرَعَني بَعيري اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ الفصيلَ) استِثْناءٌ مِن قولِه وغيرَها. ▫ قولُه: (وهو ولَدُ النّاقةِ إذا فُصِلَ عنها) يُتأمَّلُ إلى مَتَى يَسْتَمِرُّ هَذا الإطْلاقُ وما حُكْمُ ولَدِها قَبْلَ هذه المرْتَبةِ والذي يَظْهَرُ في الثّاني عَدَمُ دُخولِه بالأولَى اهـ سَيِّد عُمَرُ عِبارةُ ع ش قولُه إذا فُصِلَ عنها أي ولَمْ يَبْلُغْ سَنةً، وإلاّ سُمِّيَ ابنَ مَخاضٍ أو بِنْتَها اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى إطْلاقِها) أي البَقَرةِ عليه أي على الثَّوْرِ ولو قال مِن بَقَري ولَمْ يَكُنْ له إلاّ الأثْوارُ وكان عارِفًا باللُّغةِ فَيُتَّجه الحمْلُ على الأثوارِ بل قد يُتَّجه ذَلِكَ أيضًا حينَئِذٍ، وإنْ لم يَكُنْ عارِفًا اهـ سم. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِلْعُرْفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُطْلَقُ عليهِما) أي الذَّكرِ والأُنْثَى. ▫ قولُه: (وإنْ بُنِيَ) بِبناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (أنّه لو حَلَفَ لا يَرْكَبُ إلخ) انْظُر البِناءَ في حِنْثِه في بَغْلةٍ بالذَّكرِ مع أنّه لم يَذْكُرْ بَغْلةً في المبنيِّ عليه إلاّ أنْ يُقال قولُه يَشْمَلُ ذَلِكَ اهـ سم ويَجْرِي نَظيرُه في قولِ الشّارِحِ الآتي وأنَّ نَمْلةَ إلخ. ▫ قولُه: (في كُلٍّ) أي مِن الحلِفَيْنِ بِهِما أي بالذَّكَرِ والأُنْثَى. ▫ قولُه: (وأنَّ بَغْلَته إلخ) كَقولِه الآتي وأنَّ نَمْلةَ إلخ عَطْفٌ على قولِه أنّه لو حَلَفَ إلخ أي وبُنِيَ على ذَلِكَ التَّرَدُّدُ فيما ذُكِرَ يَعْني لو لم يَصِحَّ الإطْلاقُ عليهِما لَتَعَيَّنَ اخْتِصاصُ ما ذُكِرَ بالأُنْثَى بلا تَرَدُّدٍ فيه. ▫ قولُه: (كما أجابَ به ابنُ الصَّلاحِ) أي حينَ سُئِلَ عنه أذَكَرٌ هو أمْ أُنْثَى اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (وزُعِمَ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه رَدَّه إلخ وقولُه أنَّ تاءَ قالَتْ أي في الآيةِ وقولُه على التَّأنيثِ أي تَأنيثِ نَمْلةِ سُلَيْمانَ.

▫ قولُه: (أنَّهُ) أي أبا حَنيفةَ القائِلَ به أي بِكَوْنِ نَمْلةِ سُلَيْمانَ أُنْثَى. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ أنّه لهما) لَعَلَّه أوجه

▫ قولُه: (وإن اتَّفَقَ أهلُ اللُّغةِ على إطلاقِها) أي البَقَرةِ عليه أي على الثَّوْرِ ولو قال مِن بَقَري ولَمْ يَكُنْ له إلاّ الأثْوارُ، وكان عارِفًا باللُّغةِ فَيُتَّجه الحمْلُ على الأثْوارِ بل قد يُتَّجه ذَلِكَ أيضًا حينَئِذٍ، وإنْ لم يَكُنْ عارِفًا. ▫ قولُه: (وإنْ بَنَى على ذَلِكَ إلخ) انْظُر البِناءَ في حِنْثِه في بَغْلةٍ بالذَّكرِ مع أنّه لم يُذْكَرْ بَغْلةٌ في المبنيِّ

حَذْفَ التّاءِ اختصاصُ محذوفِها بالذَّكرِ ولا كذلك الفرَسُ، وهذا أقرَبُ ولا يتناوَلُ البقَرُ جاموسًا وعكسُه على ما قاله جمعٌ للعُرْفِ أيضًا فلا يُنافيه تَكْميلُ نِصابِها بها ولا عَدُّهما في الرِّبا جنسًا واحدًا . لكن بحثِ الشيخانِ تَناوُلَها لها ولا بَقرِ وحْشٍ نعم، إنْ قال من بَقَري وليس له إلا بَقَرُ وحْشٍ دخل كالجواميسِ على الأوّلِ، وإنّما حَنِثَ مَنْ حَلَفَ لا يأكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ بأكلِه لَحْمَ بَقَرٍ وحشيٍّ؛ لأنّ ما هنا مَبْنِيٌّ على العُرْفِ وما هناك إنّما ينبني عليه إذا لم يَضْطَرِبْ وهو في ذلكَ مُضطَرِبٌ كذا ذكرَه شيخُنا في شرحِ الروضِ وهو عجيبٌ إذْ قضيّتُه بل صريحُه تقديمُ العُرْفِ هنا على اللُّغةِ، وإنْ اضطَرَبَ وهو بَعيدٌ جِدًّا؛ لأنّ معنى اضْطِرابِه اختلافُه باختلافِ النّواحي فأيٌّ مُقَدَّمٌ منها ورِعايةُ عُرْفِ المُوصي يلزَمُه بإطلاقِه مُنافاةٌ لأكثرِ كلامِهم، والذي يُتَّجه في الفرقِ كما يُعلَمُ مِمّا هنا وثَمَّ أنّ اللُّغةَ ثَمَّ مُقدَّمةٌ على العُرْفِ إنْ اشتَهَرَتْ وإلا فالعُرْفُ المُطَّرِدُ فالخاصُّ بعُرْفِ الحالِفِ وهي في البقَرِ مُشْتَهِرةٌ بشُمُولِه لِبَقَرِ الوحشِ فعُمِلَ بها ثَمَّ، وأمّا هنا فالعُرْفُ العامُّ مُقَدَّمٌ عليها وإنْ اشتُهِرَتْ وهو قاضٍ بتخصيصِ البقَرِ بالأهليِّ فعُمِلَ

ويوَجَّه بأنّ مُرادَهم في مَسْألةِ الحِمارِ أنّه لا يُطْلَقُ على الأُنْثَى إلاّ مع التّاءِ، وهَذا دَليلٌ واضِحٌ على تَخصيصِ المُجَرَّدِ بالذَّكرِ بخِلافِ الفرَسِ فإنّه قد ثَبَتَ إطْلاقُه عليهِما، وإنْ أُطْلِقَ على الأُنْثَى أيضًا فَرَسةٌ. وقولُ الشّارحِ ويوَجَّه إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (ولا كَذلِكَ الفرَسُ) لَعَلَّ المُناسِبَ الفرَسةُ بالتّاءِ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ بَحثَ الشيخانِ إلخ) جُزِمَ به في الرّوْضِ اهـ سم وكذا جَزَمَ به النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (تَناوُلَها لها) أي تَناوُلَ البقَرِ لِلْجاموسِ وسَكَتَ الشّارحُ كالمُغْني عَن العكسِ، وذَكَرَه النّهايةُ عِبارَتُه ويَتَناوَلُ البقَرُ جاموسًا وعَكْسَه كما بَحَثاه بدَليلِ تَكْميلِ نِصابِ أحَدِهِما بالآخَرِ وعَدِّهِما في الرِّبا جِنْسًا واحِدًا اهـ ورَدَّه اهـ ع ش بما نَصُّه قولُه ويَتَناوَلُ البقَرُ جاموسًا خِلافًا لِحَجٍّ وهو الأقْرَبُ وقولُه وعَكْسَه قد يُمْنَعُ بأنّ اسمَ الجاموسِ لا يَتَناوَلُ العِرابَ المُسَمّاةَ في العُرْفِ بالبقَرِ بخِلافِ تَناوُلِ البقَرِ لِلْجواميسِ فإنّ البقَرَ جِنْسُ العِرابِ والجواميسِ على أنّه لو نُظِرَ لِتَكْميلِ نِصابِ أحَدِهِما بالآخَرِ لَقيلَ بتَناوُلِ الضّأنِ المعزَ وعَكْسَه اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه وهو عَجيبٌ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كالجواميسِ على الأوّلِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوّلِ) أي قولِ الجمْعِ. ▫ قولُه: (لأنّ ما هنا) أي في الوصيّةِ وقولُه وما هناكَ أي في الأيمانِ. ▫ قولُه: (كذا ذَكَرَه شَيخُنا في شَرْحِ الرّوْضِ) اقْتَصَرَ النّهايةُ والمُغْني على ما في شَرْحِ الرّوْضِ كما أشَرْنا إلَيْه آنِفًا. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الوصيّةِ. ▫ قولُه: (إنّ اللُّغةَ ثَمَّ مُقَدَّمةٌ على العُرْفِ إن اشْتُهِرَتْ) هَذا رُبّما يُخالِفُ ما اشْتُهِرَ أنّ الأيمانَ مَبنيّةٌ على العُرْفِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ فالعُرْفُ) أي وإنْ لم تَشْتَهِر اللُّغةُ فَيُقَدَّمُ العُرْفُ إلخ. ▫ قولُه: (وهيَ) أي اللُّغةُ. ▫ قولُه: (وأمّا هنا فالعُرْفُ العامُّ مُقَدَّمٌ إلخ) خالَفَه النّهايةُ عِبارَتُه أنّ ما أجْمَلَه الموصي يُحْمَلُ على اللُّغةِ ما أمْكَنَ وإلاّ فالعُرْفُ العامُّ ثم الخاصُّ إلخ

عليه إلاّ أنْ يُقالَ قولُه يَشْمَلُهُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ بَحَثَ الشيخانِ إلخ) جَزَمَ به الرّوْضُ. ▫ قولُه: (كذا ذَكَرَه شَيخُنا في شَرْحِ الرّوْضِ وهو عَجيبٌ إلخ) اقْتَصَرَ م ر على ما في شَرْحِ الرّوْضِ.

به هنا فإنْ انتفى العُرْفُ العامُّ فاللُّغةُ ما أمكنَ فالخاصُّ ببَلَدِ المُوصي فاجتهادُ الوصيِّ فالحاكِم فيما يظهرُ فتأمَّلْه، ويُفرَّقُ بين البابَين بأنَّ الأمرَ هنا مَنُوطٌ بغيرِ المُوصي من الورثةِ والمُوصَى له فنظَرْنا إلى ما يتعارَفُونه ليكون حُجَّةً على أحدِ الفريقَين للفريقِ الآخرِ، وثَمَّ مَنُوطٌ بالحالِفِ فيما بينه وبين نفسِه فأُمِرْنا بالنَّظَرِ لِما هو الأصلُ وهو اللُّغةُ والحاصِلُ أنَّ التَّنازُعَ هنا أوجَبَ تقديمَ العُرْفِ العامِّ؛ لأنَّه القاطِعُ له بواسِطةِ أنَّه يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ المُوصيَ أرادَه، وعدمُ التَّنازُعِ ثَمَّ أوجَبَ الرُّجوعَ للأصلِ؛ لأنَّه لم يُعارِضْه شيءٌ، ثمّ بُعْدُ العُرْفِ العامِّ هنا واللُّغةِ ثَمَّ ألحَقوا بكلٍّ ما يُناسِبُه من المراتبِ المذكورةِ. (والمذهبُ حملُ الدَّابَّةِ) وهي لُغةً كلُّ ما يَدِبُّ على الأرضِ (على فرَسٍ وبَغلٍ وحِمارٍ) أهليٍّ........................

قال الرَّشيديُّ قولُه ما أمْكَنَ شَمِلَ ما إذا خَفِيَتْ فتَقَدَّمَ على العُرْفِ الخاصِّ إذْ لا يُرْجَعُ إلَيْه لا إذا لم تُمْكِنْ كما عُلِمَ مِن قولِه وإلاّ إلخ، وهَذا يُخالِفُ ما مَرَّ آنِفًا اهـ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَ البابَيْنِ إلخ) إذا تأمَّلْت هَذا الفرْقَ وحاصِلَه الآتيَ ظَهَرَ لك أنّه كان مُقْتَضاه أنْ يُقَدَّمَ هنا بعدَ العُرْفِ العامِّ العُرْفُ الخاصُّ لا اللُّغةُ؛ لأنّه أقْطَعُ لِلنِّزاعِ وأقْرَبُ إلى إرادَتِه مِن اللُّغةِ بل قد يُقالُ كان مُقْتَضاه تَقْديمَ العُرْفِ الخاصِّ على العامِّ اهـ سم أقولُ قولُه إذا إلخ في غايةِ الاتِّجاه نَعَمْ قولُه بل قد يُقالُ إلخ مَحَلُّ تأمُّلٍ إذ العامُّ مُطَّرِدٌ فهو لا يُجامِعُ الخاصَّ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُدَّعَى أنّه مُشْتَرَكٌ في بَلَدِ الخاصِّ بَيْنَه وبَيْنَ العامِّ، وقد يُقالُ لا تَقْديمَ حينَئِذٍ إلاّ بالقرينةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (المذكورةِ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (وهي لُغةً) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على نِزاعٍ فيه. ▫ قولُه: (يَدِبُّ إلخ) بكَسْرِ الدّالِ كما في المُخْتارِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (والمذْهَبُ حَمْلُ الدّابّةِ إلخ) ولو أوصَى بأحْسَنِ دَوابِّه وعندَه الأجْناسُ الثّلاثةُ فَيَنْبَغي الحمْلُ على الحِمارِ أو بأشْرَفِ دَوابِّه فلا يَبْعُدُ الحمْلُ على الفرَسِ، ويُحْتَمَلُ الحمْلُ على الإبِلِ؛ لأنّها أشْرَفُ أمْوالِ العرَبِ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (عَلَى فَرَسٍ وبَغْلٍ وحِمارٍ) ولو ذَكَرًا ومَعيبًا وصَغيرًا اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش قولُ المتْنِ على فَرَسٍ أي ذَكَرٍ وأُنْثَى وقولُه وبَغْلٍ ذَكَرٍ وقولُه وحِمارٍ ذَكَرٍ اهـ والأوَّلُ هو الظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ. ▫ قولُه: (أهليٍّ) ولو لم يَكُنْ له إلاّ حُمُرٌ وحشيّةٌ قال ابنُ الرِّفْعةِ فالأشْبَهُ الصِّحّةُ حَذَرًا مِن إلْغائِها انْتَهَى، وهو نَظيرُ ما مَرَّ

▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَ البابَيْنِ إلخ) إذا تأمَّلْت هَذا الفرْقَ وحاصِلَه الآتيَ ظَهَرَ لك أنّه كان مُقْتَضاه أنْ تُقَدَّمَ هنا بعدَ العُرْفِ العامِّ العُرْفُ الخاصُّ لا اللُّغةَ؛ لأنّه أقْطَعُ لِلنِّزاعِ وأقْرَبُ إلى إرادَتِه مِن اللُّغةِ بل قد يُقالُ كان مُقْتَضاه تَقْديمَ العُرْفِ الخاصِّ على العامِّ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (والمذْهَبُ حَمْلُ الدّابّةِ على فَرَسٍ وبَغْلٍ وحِمارٍ) لو أوصَى بأخَسِّ دَوابِّه وعندَه الأجْناسُ الثّلاثةُ فَيَنْبَغي الحمْلُ على الحِمارِ أو بأشْرَفِ دَوابِّه فلا يَبْعُدُ الحمْلُ على الفرَسِ، ويُحْتَمَلُ الحمْلُ على الإبِلِ؛ لأنّها أشْرَفُ أمْوالِ العرَبِ أو بأخَسِّها، وقد تَعَدَّدَ الأخَسُّ فَهَلْ يُعْطي الجميعَ أو واحِدةً فيه نَظَرٌ.

وإنْ لم يُمْكِنْ رُكوبُها خلافًا لِما في التَتِمّةِ فيُعْطَى أحدُها في كلِّ بَلَدٍ عَمَلًا بالعُرْفِ العامِّ وزَعْمُ خُصوصِه بأهلِ مِصْرَ ممنُوعٌ كزَعْمِ أنَّ عُرْفَهم يَخُصُّها بالفَرَسِ كالعِراقِ بخلافِ سائِرِ البِلادِ، ويَتعيَّنُ أحدُها إنْ لم يكن له عندَ الموت غيرُه أو إنْ ذُكِرَ مُخَصِّصُه كالكرِّ والفرِّ أو القِتالِ للفَرَسِ وأُلْحِقَ بها إذا قال ذلك قيلَ اعْتِيدَ القِتالُ عليه وكالحملِ للأخيرَين وحينئذٍ لا يُعْطَى...

في الشّاةِ إنْ لم يَكُنْ له إلاّ ظِباءٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُمْكِنْ رُكوبُها) أي لِصِغَرِها مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما في التَتِمّةِ) أي والمُغْني مِن اشْتِراطِ إمْكانِ الرُّكوبِ. ▫ قولُه: (فيُعْطَى أحَدُها) ويُخَيَّرُ الوارِثُ في إعْطاءِ أحَدِها إنْ كان عندَه الأجْناسُ الثّلاثةُ، وأمّا إنْ كان عندَه جِنْسانِ مِنها فيَتَخَيَّرُ الوارِثُ بَيْنَهُما مُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (فيُعْطَى) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه على نِزاعٍ فيه وقولُه كما لو وُقِفَ إلى كما لو قال قولُه وزَعْمُ خُصوصِه أي خُصوصِ إطْلاقِ الدّابّةِ على فَرَسٍ وبَغْلٍ وحِمارٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ويَتَعَيَّنُ أحَدُها) أي الفَرَسِ والبَغْلِ والحِمارِ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَكُنْ له عندَ الموْتِ غيرُهُ) هَذا يَدُلُّ على أنّه لا يُشْتَرَى له ما لَيْسَ مَوْجودًا عندَ الموْتِ، ويوافِقُه قولُه الآتي ولو لم يَكُنْ له إلخ لَكِنّ هَذا ظاهِرٌ إنْ قال مِن دَوابِّي، أمّا لو قال مِن مالي، أو لم يَقُلْ مِن مالي ولا مِن دَوابِّي فيَنْبَغي أنْ يُشْتَرَى له كما في نَظيرِه مِن مَسائِلِ الشّاةِ المُتَقَدِّمةِ، وقياسُ ذَلِكَ أنّه لو قال مِن مالي أو لم يَقُلْ مِن مالي ولا مِن دَوابِّي، ولَه أحَدُها أنْ يُشْتَرَى له غيرُها مِنها أي يَجوزَ ذَلِكَ فلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (أحَدُها أي) أو اثْنانِ مِنها وقولُه غيرُها مِنها أي ولو على غيرِ صِفَتِها. ▫ قولُه: (عندَ الموْتِ غيرُهُ) أي غيرُ الأحَدِ وكذا ضَميرُ مُخَصِّصِه. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ بها) أي الفَرَسِ. ▫ قولُه: (وكالحمْلِ) عَطْفٌ على قولِه كالكرِّ إلخ وقولُه

▫ قولُه: (إنْ لم يَكُنْ له عندَ الموْتِ غيرُهُ) هَذا يَدُلُّ على أنّه لا يَشْتَري له ما لَيْسَ مَوْجودًا عندَ الموْتِ ويوافِقُه قولُه الآتي، ولو لم يَكُنْ له إلخ لَكِنّ هَذا ظاهِرٌ إنْ قال مِن دَوابِّي أمّا لو قال مِن مالي أو لم يَقُلْ مِن مالي ولا مِن دَوابِّي فيَنْبَغي أنْ يُشْتَرَى له كما في نَظيرِه مِن مَسائِلِ الشّاةِ المُتَقَدِّمةِ، وقياسُ ذَلِكَ أنّه لو قال مِن مالي أو لم يَقُلْ مِن مالي ولا مِن دَوابِّي ولَه أحَدُها أنّه يَشْتَري له غيرَها مِنها أي يَجوزُ ذَلِكَ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو إنْ ذُكِرَ مُخَصِّصُه كالكرِّ والفرِّ أو القِتالِ لِلفَرَسِ إلخ) قال في الرّوْضِ وشَرْحِه فإن قال أعْطوه دابّةً لِيُقاتِلَ أو يَكُرَّ أو يَفِرَّ عليها خَرَجَ مِن الوصيّةِ غيرُ الفَرَسِ فتَتَعَيَّنُ الفَرَسُ أو لِيُنْتَفَعَ بظَهْرِها ونَسْلِها خَرَجَ مِنها البغْلُ لا برْذَوْنٌ اعْتِيدَ الحمْلُ عليه فلا يَخْرُجُ أو قال أعْطوه دابّةً لِظَهْرِها ودَرِّها تَعَيَّنَت الفَرَسُ قال الأذْرَعيُّ. وهَذا إنّما يَظْهَرُ إذا كان مِمَّنْ يَعْتادونَ شُرْبَ ألْبانِ الخيْلِ، وإلاّ فتَتَعَيَّنُ البقَرةُ قُلْت أو النّاقةُ وقال المُتَوَلّي وقَوّاه النّوَويُّ إذا قال أعْطوه دابّةً لِلْحَمْلِ عليها دَخَلَ فيها الجِمالُ والبقَرُ إن اعْتادوا الحمْلَ عليها، وأمّا الرّافِعيُّ فضَعَّفَه بأنّا إذا أنْزَلْنا الدّابّةَ على الأجْناسِ الثّلاثةِ يَنْتَظِمُ حَمْلُها على غيرِها بقَيْدٍ أو صِفةٍ فلو قال أعْطوه دابّةً مِن دَوابِّي ومعه دابّةٌ مِن جِنْسٍ مِن الأجْناسِ الثّلاثةِ تَعَيَّنَتْ أو دابّتانِ مِن جِنْسَيْنِ مِنه تَخَيَّرَ الوارِثُ بَيْنَهُما فإن لم يَكُنْ له شَيْءٌ مِنها عندَ مَوْتِه بَطَلَتْ وصيّتُه؛ لأنّ العِبْرةَ بيَوْمِ الموْتِ لا بيَوْمِ الوصيّةِ نَعَمْ إنْ كان له شَيْءٌ مِن النَّعَمِ أو نَحْوِها فالقياسُ كما قاله صاحِبُ البيانِ

إلا صالِحًا له أخذًا مِمَّا مَرَّ فإنْ اعْتِيدَ على البراذينِ أو البقرِ أو الجِمالِ دخلتْ على نِزاعٍ فيه فيُعطَى أحدَها ولو لم يكن له عندَ موته واحدٌ من الثلاثِ بَطَلَتْ وبحث البُلْقينيُّ والأذْرَعيُّ وسبقَهما إليه صاحِبُ البيانِ الصِّحَّةَ ويُعطَى من غيرِها إنْ كان له نَعَمٌ أو غيرُها لِتعيُّنِ المجازِ بتعيُّنِ الواقعِ كما لو وقَفَ على أولادِه، وليس له إلا أولادُ ولَدٍ وكما لو قال من شياهي وليس له إلا ظِباءٌ.

(ويتناوَلُ الرَّقيقُ صَغيرًا وأنثى ومَعيبًا وكافِرًا وعُكوسَها) وخُنثَى لِصِدْقِ الاسمِ نعم، إنْ خَصَّصَه

لِلأخيرَيْنِ أي البغْلِ والحِمارِ. ▫ قولُه: (إلاّ صالِحًا له) أي لِلْحَمْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ لا سَخْلةٌ. ▫ قولُه: (فَإن اعْتِيدَ) أي الحمْلُ على البراذينِ إلخ أي بأنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ واشْتُهِرَ بَيْنَهم بحَيْثُ لا يُنْكَرُ على فاعِلِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى نِزاعٍ فيه) عِبارةُ ع ش قولُه أو البقرِ في جَوازِ إعْطاءِ البقرِ إذا اعْتِيدَ الحمْلُ عليها نَظَرٌ؛ لأنّ اسمَ الدّابّةِ لا يَشْمَلُها عُرْفًا ووَصْفُ الدّابّةِ بالحمْلِ عليها مُخَصِّصٌ لا مُعَمِّمٌ عِبارةُ الرَّوْضِ إذا قال دابّةً لِلْحَمْلِ دَخَلَ فيها الجِمالُ والبقَرُ إن اعْتادوا الحمْلَ عليها قال شارِحُه، وأمّا الرّافِعيُّ فَضَعَّفَه بأنّا إذا نَزَّلْنا الدّابّةَ على الأجْناسِ الثّلاثةِ لا يَنْتَظِمُ حَمْلُها على غيرِها بقَيْدٍ أو صِفةٍ اهـ. ▫ قولُه: (فَيُعطَى أحدَها) أي ولو كان المُعطَى صَغيرًا كَسَخْلٍ لِصِدْقِ اسم الدّابّةِ عليه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بَطَلَتْ) هَذا واضِحٌ إنْ قال مِن دَوابّي وإلاّ كَأوصَيْتُ له بدابّةٍ اتَّجَهَ أنْ يَشْتَرِيَ له سم ورَشيديٌّ عِبارةُ ع ش هَذا واضِحٌ إنْ كانت الصّيغةُ نَحْوَ أعْطوه دابّةً مِن دَوابّي أمّا لو قال أوصَيْت له بدابّةٍ، وأطْلَقَ أو قال مِن مالي فَقِياسُ ما مَرَّ في أعْطوه شاةً مِن مالي أنْ يُشْتَرَى له دابّةٌ اهـ ثم ساقَ عن سم على مَنهَجٍ عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (وَلَيْسَ له إلاّ أولادُ ولَدٍ) المعْنَى المجازيُّ في صورةِ الوقْفِ واقِعٌ عندَ الإطْلاقِ فَصَلَحَ قَرينةً لِإرادَتِه بخِلافِ ما نَحْنُ فيه إذ الحُكْمُ فيه مَنوطٌ بالمَوْجودِ وعَدَمِه عندَ الموْتِ لا عندَ الوصيّةِ؛ نَعَمْ لو فُرِضَ انْحِصارُ المَوْجودِ في المجازيِّ عندَ الوصيّةِ أيضًا لاتَّضَحَ ما ذَكَروه حينَئِذٍ لَكِنّ كَلامَهم على العُمومِ، وكذا يُقالُ في مَسْألةِ الشّاةِ أيضًا اهـ سَيِّد عُمَرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَتَناوَلُ الرَّقيقُ) أي إذا أوصَى به أو بإعْتاقِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَخُنثَى) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه ولو غيرَ بالِغٍ وإلى قولِه لَكِنّ الفرْقَ واضِحٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وحينَئِذٍ يَكونُ بَدَلُه إلى المتْنِ وقولُه أو مُضَمَّنًا وغيرَه إلى هَذا كُلِّه. ▫ قولُه: (لِصِدْقِ الاِسمِ) أي لِصِدْقِ اسمِ الرَّقيقِ على

الصِّحّةُ ويُعطَى مِنها لِصِدْقِ اسم الدّابّةِ عليها حينَئِذٍ كما لو قال أعْطوه شاةً مِن شياهي، ولَيْسَ عندَه إلاّ ظِباءٌ فَإنّه يُعطَى مِنها كما مَرَّ وكَلامُ المُصَنِّفِ شامِلٌ لِذَلِكَ بخِلافِ كَلامِ أصْلِه انْتَهَى، والفرْقُ بَيْنَ قولِه أو لِيَنْتَفِعَ بظَهْرِها ونَسْلِها خَرَجَ مِنها البغْلُ وقولُه أو قال أعْطوه دابّةً لِظَهْرِها ودَرِّها تَعَيَّنَت الفرَسُ واضِحٌ؛ لأنّ المُتَبادَرَ مِن التَّعْليلِ ما يَجوزُ تَناوُلُهُ. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ) كذا شَرْحُ م ر وهَذا واضِحٌ إنْ قال مِن دَوابّي وإلاّ كَأوصَيْتُ له بدابّةٍ اتَّجَهَ أنْ يُشْتَرَى له.

تَخصَّصَ نظيرَ ما مَرَّ، ففي يُقاتِلُ معه أو يخدُمُه في السَّفرِ يتعيَّنُ الذَّكرُ وكونُه في الأُولى سليمًا من نحوِ عَمًى وزَمانةٍ ولو غيرَ بالِغ وفي الثانيةِ سليمًا مِمَّا يمنعُ الخِدْمةَ عُرْفًا، ويحضُنُ ولَدَه تَتعيَّنُ الأنثى ويظهرُ في يتمتَّعُ به تعيُّنُ الأنثى السَّليمةِ من مُثبِت خيارِ النِّكاحِ.

(فرع) بحث بعضُهم في الوصيَّةِ بطَعامٍ أنَّه يُحمَلُ على عُرفِهم دون عُرْفِ الشرعِ المذكورِ في الرِّبا والوكالةِ، ويُوَجَّه بأنَّ هذا لم يشتهِرْ فيَبْعُدُ قصْدُه ويُوافِقُه إفتاءُ جمعٍ يمَنيِّين فيمَنْ أوصَى بغَنَم وحَبٍّ لِمَنْ يقرَءُون عليه بإجراءِ ذلك على عادَتِهم المُطَّرِدةِ به في عُرْفِ المُوصي (وقيلَ إنْ أوصَى بإعتاقِ عبدٍ) أو أمةٍ تَطَوُّعًا (وجَبَ المُجزِئُ كفَّارةً)؛ لأنَّه المعروفُ في الإعتاقِ أو يُرَدُّ بأنَّ المعروفَ في الوصيَّةِ عدمُ التقييدِ بذلك فقُدِّمَ وكفَّارةً ضَبطَه بخطِّه بالنَّصْبِ وهو إمَّا على نَزْعِ الخافِضِ وإنْ كان شاذًّا........................

الجميعِ. ◘ قولُه: (نظيرَ ما مَرَّ) أي في الشَّاةِ والدَّابَّةِ. ◘ قولُه: (يَتَعَيَّنُ الذَّكَرُ إلخ) يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ في الفيلِ بالأولَى، وأنَّه لَو اعْتيدَ مُقاتَلةُ الإناثِ أو خِدْمَتُهُنَّ في السَّفَرِ لا يَكونُ ما ذُكِرَ مُخَصِّصًا بالذَّكَرِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (وَكَوْنُهُ) عَطْفٌ على الذَّكَرِ وقولُه في الأولَى أي يُقاتِلُ معهُ. ◘ قولُه: (ولو غيرَ بالِغٍ) خِلافًا لِلأذْرَعِيِّ حَيْثُ قال يَجِبُ أنْ يَكونَ مُكَلَّفًا اهـ وأقَرَّه المُغْني. ◘ قولُه: (مِمَّا يَمْنَعُ الخِدْمةَ إلخ) كالصِّغَرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَيَحْضُنُ) عَطْفٌ على قولِهِ يُقاتِلُ معه، وكان الأولَى العطْفَ بأو كما في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (تَتَعَيَّنُ الأُنْثَى) أي وإنْ لم تَكُنْ ذاتَ لَبَنٍ وقولُه مِن مُثْبِتِ خيارِ النِّكاحِ ظاهِرُه أنَّه يُقْبَلُ مِن الوارِثِ المعيبةُ بغيرِ ما يُثْبِتُ الخيارَ كالعمَى فَلْيُراجَع اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَرْعٌ بَحَثَ بعضُهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه حَمْلُ الوصيَّةِ بطَعامٍ على عُرْفِهم إلخ. ◘ قولُه: (عَلَى عُرْفِهِمْ) أي فَلَو اطَّرَدَ عُرْفُهم بشَيْءٍ اُتُّبِعَ وإنْ كان خَسِيسًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِأنَّ هَذا لم يَشْتَهِرْ إلخ) وبِفَرْضِ اشْتِهارِه فَهو عُرْفٌ خاصٌّ وعُرْفُ الموصي خاصٌّ آخَرُ فَهو مُقَدَّمٌ أخذًا مِمَّا مَرَّ وإن اشْتُهِرَ عُرْفُ الشَّرْعِ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُه نَعَمْ إنْ أرادَ بالاشْتِهارِ اطِّرادَه وعُمومَه فَهو عُرْفٌ عامٌّ حينَئِذٍ، ثم ما ذَكَرَه مُشْكِلٌ باعْتِبارِ أنَّ الطَّعامَ له مَعْنًى لُغَوِيٌّ قال في الصِّحاحِ الطَّعامُ ما يُؤْكَلُ، ورُبَّما خُصَّ الطَّعامُ بالبُرِّ وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ (كُنّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِن طَعامٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ) انْتَهى فَما وجْه تَقْديمِ العُرْفِ الخاصِّ حينَئِذٍ على اللُّغةِ مع ما مَرَّ له مِن أنَّها مُقَدَّمةٌ عليه ما أمْكَنَ فَتَأمَّل اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (وَيوافِقُهُ) أي ذَلِكَ البَحْثُ. ◘ قولُه: (بِإجْراءِ ذَلِكَ) أي الموصَى به مِن الغَنَمِ والحَبِّ وكذا ضَميرُ بِه. ◘ قولُه: (في عُرْفِ الموصي) انْظُرْ هَلْ يُغْني عنه قولُه عادَتِهِمْ. ◘ قولُه: (تَطَوُّعًا) عِبارةُ المُغْني والخِلافُ في عِتْقِ التَّطَوُّعِ فَلو قال عن كَفّارةٍ تَعَيَّنَ المُجْزِئُ فيها أو نَذْرٍ فَسَيَأْتي في بابِه إنْ شاءَ اللهُ تعالى اهـ.

◘ قولُه: (وَكَفّارةً) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في المُغْني. ◘ قولُه: (عَلَى نَزْعِ الخافِضِ) أي والأصْلُ في كَفّارةٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَإنْ كان شاذًّا) فيه أنَّه كيف يَسوغُ حينَئِذٍ لِلْمولَّدِ اسْتِعْمالُه والقِياسُ عليه اهـ سَيِّد عُمَرُ وقد

◘ قولُه: (أنَّه يُحْمَلُ على عُرْفِهِم إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

أو حالٌ أو تمييزٌ أو مفعولٌ لأجلِه مُرادًا به التّكفيرُ لا به لِفَسادِ المعنى.
(ولو أوصَى بأحدِ رَقيقِه) مُبْهَمًا (فماتُوا أو قُتلوا قبلَ موته) ولو قتلًا مُضمَّنًا أو أعتَقَهم أو باعَهم مثلًا (بَطَلَتْ) الوصيّةُ إذْ لا رَقيقَ له عندَ الموت، ويُفَرِّقُ بين هذا وبين ما مَرّ في الحملِ واللّبَنِ إذا تَلِفا تَلَفًا مُضمَّنًا فإنّ الوصيّةَ في بَدَلِهما بأنّ الوصيّةَ ثَمّ بمُعَيّنٍ شَخصيٍّ فتَناوَلَتْ بَدَلَه وهنا بمُبْهَمٍ وهو لا بَدَلَ له فاشتُرِطَ وجودُ ما يَصْدُقُ عليه عندَ الموت، وحينئذٍ يكونُ بَدَلُه مثله لِتَيَقُّنِ شُمولِ الوصيّةِ له حينئذٍ بخلافِ التّالِفِ قبله فإنّه لم يتحقَّقْ شُمولُها له..............

يُجابُ بأنّ المُصَنِّفَ اختارَ القولَ بأنّه قياسيٌّ وفي الصّبّانِ وغيرِه، والرّاجِحُ أنّه سَماعيٌّ لَكِنّه في كَلامِ المُؤَلِّفينَ كَثيرٌ مُلْحَقٌ بالقياسيّ اهـ. ▫ قولُه: (أو حالٌ) لَعَلَّه حينَئِذٍ مُؤَوَّلٌ بالمُكَفِّرِ به اهـ سم. ▫ قولُه: (أو تَمييزٌ) أي مِن النِّسبةِ ومُؤَوَّلٌ بمُكَفَّرًا به. ▫ قولُه: (أو مَفعولٌ لأجلِه إلخ) فيه أنّ المُتَبادَرَ أنّ فاعِلَ التّكفيرِ هو المُكَفِّرُ فَلَمْ يَتّحِد الفاعِلُ إلاّ أنْ يُبْنَى على قولِ مَن لا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ اهـ سم وقولُه أنّ المُتَبادَرَ إلخ لَعَلَّه إشارةٌ إلى أنّه يُمْكِنُ على بُعْدٍ اعتِبارُه مِن المبنيِّ لِلْمَفْعولِ مع رِعايةِ الحذْفِ والإيصالِ اهـ سَيِّد عُمَرُ أي والأصْلُ كَفّارةٌ به أي لأنْ يَكونَ مُكَفَّرًا بِهِ. ▫ قولُه: (مُرادًا به التّكفيرُ) أي لا المُكَفَّرُ به الذي هو الظّاهِرُ مِنه، وإنّما أُريدَ ذَلِكَ؛ لأنّ المفعولَ لأجلِه لا يَكونُ إلاّ مَصْدَرًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا بِهِ) أي لا مَفعولٍ به وقولُه لِفَسادِ المعْنَى أي؛ لأنّ الإجْزاءَ حاصِلٌ به لا واقِعٌ عليه اهـ ع ش وقال سم يُمْكِنُ أنْ يُجْعَلَ مَفْعولاً به على تَضْمينِ المُجْزِئِ مَعْنَى المُحَصِّلِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِأحَدِ رَقيقِهِ) هو مُفْرَدٌ مُضافٌ لَكِنّ المُرادَ به المجْموعُ لا كُلُّ فَرْدٍ فَهو بمَعْنَى أحَدِ أرِقّائِه فَيَكونُ مِن بابِ الكُلِّ لا الكُلِّيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبَيْنَ ما مَرّ إلخ) أي في شَرْحِ وتَصِحُّ بالحمْلِ.

▫ قولُه: (تَلَفًا مُضمَّنًا) قَيَّدَه النِّهايةُ بقولِه بعدَ المَوْتِ اهـ قال ع ش الظّاهِرُ أنّ هَذا التَّقْييدَ لا بُدَّ مِنه؛ لأنّ ما تَلِفَ قَبْلَ الموْتِ تَلِفَ قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الموصَى له به إلاّ أنْ يُقال لَمّا كان بَدَلُ الموصَى به قائِمًا مَقامَه تَعَلَّقَ الحقُّ به ثم رَأيت قولَه السّابِقَ ولَو انْفَصَلَ حَمْلُ الآدَميِّ بجِنايةٍ مَضمونةٍ نَفَذَت الوصيّةُ فيما ضَمِنَ به بخِلافِ حَمْلِ البهيمةِ؛ لأنّ الواجِبَ فيه ما نَقَصَ مِن قيمةِ أُمٍّ اهـ وهو ظاهِرٌ في اعْتِبارِ التَّقْييدِ وعليه فَهَذا التَّقْييدُ يَمْنَعُ الإيرادَ مِن أصْلِه فَإنّه في مَسْألةِ الرَّقيقِ إذا قُتِلوا بعدَ الموْتِ لم تَبْطُل الوصيّةُ فَيَكونُ حُكْمُهم كاللّبَنِ والحمْلِ إذا تَلِفَ بعدَ الموْتِ اهـ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ وُجودِ ما يَصْدُقُ عليه المُبْهَمُ عندَ الموْتِ، يَكونُ بَدَلُه مِثْلَه فيه أنّ الكلامَ في الموْجودِ عندَ الموْتِ، وهو كالموْجودِ قَبْلَه مِن أفْرادِ المُبْهَمِ لا بَدَلٍ مِن الموْجودِ قَبْلَ الموْتِ ثم رَأيت قولَه الآتيَ هَذا كُلُّه إلخ فلا إشْكالَ.

▫ قولُه: (أو حالٌ) لَعَلَّه حينَئِذٍ مُؤَوَّلٌ بالمُكَفِّرِ بِهِ. ▫ قولُه: (أو مَفعولٌ لأجْلِهِ) فيه أنّ المُتَبادَرَ مِن فاعِلِ التّكفيرِ هو المُكَفِّرُ فَلَمْ يَتّحِد الفاعِلُ إلاّ أنْ يُبْنَى على قولِ مَن لم يَشْتَرِطْ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (لا به) يُمْكِنُ أنْ يُجْعَلَ مَفْعولاً به على تَضْمينِ المُجْزِئِ مَعْنَى المُحَصِّلِ فَلْيُتَأمَّلْ.

(وإنْ بَقِيَ واحدٌ تعيَّنَ) للوَصيَّةِ لِصِدْقِ الاسم فليس للوارِثِ إمساكُه ودَفْعُ قيمةِ مقتُولٍ أمّا إذا قُتلوا بعدَ الموت قتلًا مُضَمَّنًا فيَصْرِفُ الوارِثُ قيمةَ مَنْ شاءَ منهم أو مُضَمَّنًا وغيرَه فله تعيينُ الغيرِ للوَصيَّةِ هذا كلُّه إنْ قُيِّدَ بالموجودين وإلا أعطَى واحدًا من الموجودين عندَ الموت وإنْ تَجَدَّدَ بعدَ الوصيَّةِ (أو) أوصَى (بإعتاقِ رِقابٍ) بأنْ قال أعتقوا عَنِّي بثُلُثي رِقابًا أو اشتَروا بثُلُثي رِقابًا وأعتقوهم (فثلاثٌ) من الرِّقابِ يَتعيَّنُ شراؤُها إنْ لم تكن بمالِه وعتقُها عنه؛ لأنّها أقلُّ مُسَمَّى الجمعِ أي على الأصحِّ المُوافِقِ للعُرْفِ المُشتَهِرِ فلا عبرة باعتقادِ المُوصي أنّ أقلَّه اثنانِ كما هو ظاهرٌ ومعنى تعيُّنِها عدمُ جوازِ النَّقصِ عنها لا مَنْعُ الزِّيادةِ عليها بل هي أفضَلُ فقد قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاستكْثارُ مع الاسترْخاصِ أولى من الاستقلالِ مع الاستغْلاءِ عكسُ الأُضحيَّةِ ولو صَرَفَه لِثِنْتَين مع إمكانِ الثالثةِ ضَمِنَها بأقلِّ ما يَجِدُ به رَقَبةً ولو فضَلَ عن أنفُسِ ثلاثٍ ما لا

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ بَقِيَ واحِدٌ إلخ) ومِثْلُه لو خَرَجوا عن مِلْكِه بما مَرَّ إلاّ واحِدًا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لِلْوَصيَّةِ) إلى قولِ المتْنِ فإن عَجَزَ في المُغْني إلاّ قولَه أو مُضَمَّنًا إلى هَذا كُلِّه وقولَه فلا عِبْرةَ إلى ومَعْنَى تَعْيينِها. ▫ قولُه: (فَلَيْسَ لِلْوارِثِ إمْساكُه) أي ولو رَضِيَ الموصَى له بذَلِكَ لِما قَدَّمَه فيما لو قال أعطوه شاةً إلخ مِن قولِه ولَيْسَ لِلْوارِثِ أنْ يُعْطيَه مِن غيرِها وإنْ رَضِيا؛ لأنّه صُلْحٌ على مَجْهولٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا قُتِلوا إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بقولِه قَبْلَ مَوْتِه ما بعدَه فإن كان القتْلُ أو الموْتُ بعدَ القبولِ أو قَبْلَه وقَبِلَ انْتَقَلَ حَقُّه إلى قيمةِ أحَدِهم في صورةِ القتْلِ بخيرةِ الوارِثِ ولا شَيْءَ له في صورةِ الموْتِ، ولَزِمَه أي الوارِثَ تَجْهيزُه في الحالَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ أعطَى إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن أوصَى بأحَدِ أرِقّائِه فَماتَ الذينَ في مِلْكِه أو خَرَجوا عن مِلْكِه وتَجَدَّدَ له غيرُهم لم تَبْطُل الوصيّةُ على الأصَحِّ. فإذا بَقِيَ واحِدٌ مِن الموْجودينَ لا يَتَعَيَّنُ بل لِلْوارِثِ أنْ يُعْطيَه مِن الحادِثِ اهـ. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ شِراؤُها) والمُشْتَري لِذَلِكَ هو الوصيُّ ثم الحاكِمُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ لم تَكُنْ بمالِهِ) هَذا القيْدُ لا يُناسِبُ قولَه اشْتَروا إلَخ اهـ سم إذْ ظاهِرُه وُجوبُ شِراءِ الرِّقابِ وإنْ كانتْ بمالِهِ. ▫ قولُه: (الاسْتِكْثارُ مع الاسْتِرْخاصِ أولَى إلخ) مَعْناه أنّ إعْتاقَ خَمْسِ رِقابٍ مَثَلًا قَليلةِ القيمةِ أفضَلُ مِن إعْتاقِ أربَعٍ مَثَلًا كَثيرةِ القيمةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ضَمِنَها إلخ) ظاهِرٌ في صِحّةِ صَرْفِه لِثِنْتَيْنِ مع تَعَدّيه به اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو فَضَلَ إلخ) أي حَيْثُ لم يُمْكِنْ أنْ يُحَصِّلَ بالثُّلُثِ أربَعًا غيرَ نَفيسةٍ، وإلاّ فلا يَجوزُ تَحْصيلُ ثَلاثِ أنْفُسٍ مع الفضْلِ عنها كما هو الظّاهِرُ اهـ سم أقولُ يَنْبَغي تَقْييدُه أخذًا مِمّا يَأتي في التّنْبيه بما إذا قال بثُلُثي وإلاّ فَيَجوزُ تَحْصيلُ ثَلاثِ أنْفُسٍ مع الفضْلِ لَكِنْ لا يَكونُ الفاضِلُ حينَئِذٍ لِلْوَرَثةِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (عن أنْفُسِ ثَلاثٍ إلخ) يُتَأمَّلُ المُرادُ بالنّفاسةِ هَلْ تَكونُ بالنِّسْبةِ إلى حُصولِ كَمالٍ دينيٍّ أو دُنْيَويٍّ يَسْهُلُ معه على العتيقِ

▫ قولُه: (إنْ لم تَكُنْ بمالِهِ) هَذا القيْدُ لا يُناسِبُ اشْتَروا. ▫ قولُه: (ضَمِنَها إلخ) ظاهِرٌ في صِحّةِ صَرْفِه لِثِنْتَيْنِ مع تَعَدّيه بِهِ. ▫ قولُه: (ولو فَضَلَ إلخ) أي حَيْثُ لم يُمْكِنْ أنْ يُحَصِّلَ بالثُّلُثِ أربَعًا غيرَ نَفيسةٍ وإلاّ فلا يَجوزُ تَحْصيلُ ثَلاثِ أنْفُسٍ مع الفضْلِ عنها مع إمْكانِ تَحْصيلِ أربَعٍ غيرِ أنْفُسٍ بلا فَضْلٍ أو بِفَضْلٍ

يأتي برَقَبةٍ كامِلةٍ فهو للورثةِ نظيرَ ما يأتي (فإنْ عَجَزَ ثُلُثُه عنهُنّ فالمذهبُ أنّه لا يُشترى شِقْصٌ) مع رَقَبَتَين؛ لأنّ ذلك لا يُسَمَّى رِقابًا (بل يُشترى) نَفيسةٌ أو (نَفيسَتانِ به) أي الثُّلُثِ وقضيةُ قولِه نَفيسَتانِ أنّه حيثُ وجدهما تعيَّنَ شراؤُهما وإنْ وجد رَقَبةً أنفَسَ منهما وله وجهٌ؛ لأنّ التَعَدُّدَ أقرَبُ لِغَرَضِ المُوصي فحيثُ أمكنَ تعيَّنَ وليستْ الأنفَسيّةُ غَرَضًا مُستقِلًّا حتى تُرجح على العددِ، ويُحْتَمَلُ أنّه يتخيَّرُ؛ لأنّ في كلٍّ غَرَضًا (فإنْ فضَلَ) من المُوصَى به (عن أنفَسِ) رَقَبةٍ أو (رَقَبَتَين شيءٌ فللورثةِ) وتبطُلُ الوصيةُ فيه ولا يُشترى شِقْصٌ وإنْ كان باقيه حُرًّا على الأوجَه؛ لأنّه لا يُسَمَّى رَقَبةً.

(تنبيهٌ) تصويرُ المتنِ بأعتقوا عَنِّي بثُلُثي رِقابًا هو ما في الروضةِ وغيرِها، وظاهرُ المتنِ أنّه لا يُحتاجُ إليه ولا تَخالُفَ؛ لأنّ الثلاثَ حيثُ وسِعَها الثُّلُثُ واجبةٌ فيهما، وأمّا الزّائِدُ ففي الأولى يجبُ إلى استكمالِ الثُّلُثِ وفي الثانيةِ لا يجبُ، وقولُه فإنْ عَجَزَ ثُلُثُه عنهُنّ يأتي في كلٍّ منهما؛ لأنّه إذا صرّح بالثُّلُثِ وعَجَزَ ثُلُثُه عن ثلاثٍ لم يشترِ الشِّقْصَ كما لو لم يُصَرِّحْ به ولو أوصَى أنْ يشتريَ له عَشَرةَ أقفِزةِ حِنطةٍ جَيِّدةٍ بمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ويتصدَّقَ بها وكان ثمنُها مِائةً

الاستِقْلالُ وتَحصيلُ المُؤَنِ الضروريّةِ كَحِرْفةٍ وفَضْلِ قوّةٍ وشَبابٍ أو ما هو أعَمُّ مِنه حَتّى يُكْتَفَى بمُجَرَّدِ ارْتِفاعِ الجِنْسِ عُرْفًا وحُسْنِ الصّورةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (نَظيرَ ما يَأتي) قال الوليُّ العِراقيُّ ويَظْهَرُ أنّها أولَى بأنْ لا يُشْتَرَى الشِّقْصُ مِن مَسْألةِ الكِتابِ لِحُصولِ اسمِ الجمْعِ هنا، ولو أوصَى بشِراءِ شِقْصٍ اشْتُرِيَ فإنْ لم يوجَدْ إمّا لِعَدَمِه أو قِلّةِ الباقي بَطَلَت الوصيّةُ ورُدَّتْ لِلْوَرَثةِ اهـ مُغْني وقولُه أو قِلّةِ الباقي فيه وقفةٌ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (مع رَقَبَتَينِ) الأوفَقُ لِما يَأتي مع رَقَبةٍ أو رَقَبَتَينِ. ◘ قولُه: (لأنّ ذَلِكَ إلخ) أي مَجموعَ رَقَبَتَيْنِ وشِقْصٍ، ولو قال رَقَبةٌ بالإفرادِ لاستُغْنِيَ عن هَذا التَّكَلُّفِ. ◘ قولُه: (أنّه حَيثُ وجَدَهُما إلخ) انْظُرْ أيَّ مَحَلٍّ يَجِبُ تَحصيلُهُما مِنه، ويُحْتَمَلُ وُجوبُ التَّحصيلِ مِمّا دونَ مَسافةِ القصْرِ أخْذًا مِن نَظائِرِه كما لو فَقَدَ التَّمْرَ الواجِبَ في رَدِّ المُصَرّاةِ في بَلَدِ البَيْعِ ووَجَدَه فيما دونَ مَسافةِ القصْرِ فإنّه يَجِبُ تَحصيلُه مِنه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويُحْتَمَلُ أنّه يَتَخَيَّرُ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أنّه لا يُحتاجُ إلَيهِ) أي إلى قولِه بثُلُثي رَشيديٌّ وع ش وسَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (ولا تَخالُفَ إلخ) بل ذِكْرُه في الرّوْضةِ مُجَرَّدُ تَصْويرٍ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (لأنّ الثّلاثَ إلخ) أي حَيْثُ وسِعَ الثُّلُثُ ثَلاثًا فالثّلاثُ واجِبةٌ فيهِما أي في الرّوْضةِ والمتْنِ أي في قولِهِما، وأمّا الزّائِدُ ففي الأولَى أي في كَلامِ الرّوْضةِ يَجِبُ وفي الثّانيةِ أي في كَلامِ المتْنِ لا يَجِبُ، وقولُه إذا صَرّحَ بالثُّلُثِ أرادَ به ما في الرّوْضةِ وقولُه كما لو لم يُصَرِّحْ به أرادَ به ما في المتْنِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (واجِبةٌ فيهِما) أي في صورَتَي التَّقْييدِ بالثُّلُثِ وعَدَمِه سَيِّد عُمَرُ وع ش.

◘ قولُه: (وأمّا الزّائِدُ) أي على الثّلاثِ وقال ع ش أي عَن الثُّلُثِ اهـ. ◘ قولُه: (ففي الأولَى) أي فيما لو صَرّحَ بثُلُثي. ◘ قولُه: (وقولُه فإنْ عَجَزَ ثُلُثُه عنهُنّ) أي إلى آخِرِه. ◘ قولُه: (وكان ثَمَنُها مِائةً) أي فوَجَدَها

أقَلَّ كما هو الظّاهِرُ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لا يَجوزُ صَرْفُه لِثِنْتَيْنِ مع إمْكانِ الثّالِثةِ.

فأوجه رَجَحَ رَدُّ المِائةِ الزّائِدةِ للورثةِ أي أخذًا مِمّا هنا لكِنَّ الفرقَ واضِحٌ؛ لأنّ المدارَ هنا على اسمِ الرّقَبةِ ولم تُوجَدْ كما تقرّر وثَمَّ على برِّ الفُقَراءِ وهو مقتضٍ لِصَرْفِ المِائةِ في شراءِ حِنطةٍ بهذا السِّعْرِ والتّصَدُّقِ بها كما هو وجهٌ آخرُ يظهرُ ترجيحُه وهل المُرادُ الأنفسُ باعتبارِ مَحَلِّ المُوصي أو الوصيِّ أو الورثةِ وقتَ الموت أو إرادةِ الشِّراءِ، وهل يُنتَظَرُ وجودُ الأنفسِ ولو رَجا وعليه فما ضابِطُ الرّجاءِ؟ لم أرَ في ذلك شيئًا، ويظهرُ اعتبارُ مَحَلِّ المُوصي عندَ تَيَسُّرِ الشِّراءِ من مالِ الوصيّةِ (ولو قال ثُلُثي للعتقِ اشتَرِيَ شِقْصٌ) أي جازَ ذلك وإنْ قدَرَ على الكامِلِ خلافًا لِجمعٍ من شُرّاحِ الحاوي وغيرِهم لِصِدْقِ اللّفظِ به لكِنَّ الكامِلَ أولى.

(فرع): قال لِغيرِه أعتق عَنّي عتقًا بمِائةِ دينارٍ فالمُتَبادَرُ منه على ما قاله بعضُهم الرّقَبةُ الكامِلةُ فتتعيّنُ؛ لأنّ التّبعيضَ يُؤدّي إلى السِّرايةِ على الآمِرِ ما لم يَقُلْ بعدَ موتي فلا تَتعيّنُ وإذا اشتراها بثمانين وهي تُساوي المِائةَ صَحَّ وأعتقَها عنه وصُرِفَ الزّائِدُ للعتقِ لا للوارِثِ، ولو أوصَى بثُلُثِه

الوصيُّ بمِائةٍ، ولَمْ يَجِدْ حِنطةً تُساوي المِائتَيْنِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فأوجَهُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فَهَلْ يَشْتَرِيها بمِائةٍ، ويَرُدُّ الباقيَ لِلْوَرَثةِ أو هي وصيّةٌ لِبائِعِ الحِنْطةِ أو يَشْتَرِي بها حِنطةً، ويَتَصَدَّقُ بها وُجوهٌ أصَحُّها أوَّلُها اهـ قال ع ش قولُه فَهَلْ يَشْتَرِيها بمِائةٍ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (رَجَحَ رَدُّ المِائةِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الفرقَ واضِحٌ إلخ) قد يُضْعِفُ الفرقَ أنّه كما أنّ عَدَمَ وُجودِ مُسَمَّى الرَّقَبةِ مانِعٌ مِن الشِّقْصِ فالتَّقْييدُ بالعشَرةِ أقْفِزةٍ مانِعٌ مِن أخذِ الزّيادةِ لِعَدَمِ الإذْنِ فيها، وإنْ قُلْنا لا مَفْهومَ لِلْعَدَدِ اهـ سم.

▫ قولُه: (لأنّ المدارَ هنا) أي في مَسْألةِ العِتْقِ وقولُه ثَمَّ أي في مَسْألةِ الحِنْطةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اعْتِبارُ مَحَلِّ الموصي) أي لا الوصيِّ ولا الورثةِ وقولُه عندَ تَيَسُّرِ الشِّراءِ إلخ أي لا عندَ الموْتِ ولا عندَ إرادةِ الشِّراءِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه اعْتِبارُ مَحَلِّ الموصي حَتَّى لو زادَ قيمَتُها بمَحَلِّ الموصَى على قيمَتِها ببَلَدِ الشِّراءِ اعْتُبِرَ بَلَدُ الموصي اهـ. ▫ قولُه: (لِجَمعٍ مِن شُرّاحِ الحاوي إلخ) وافَقَهم النِّهايةُ والمُغْني فَقالا والذي صَرَّحَ به الطّاوسيُّ والبارِزيُّ أنّه إنّما يُشْتَرَى ذَلِكَ عندَ العجْزِ عَن التَّكْميلِ، وهو كما قاله البُلْقينيُّ أقْرَبُ وإنْ قال بعضُ المُتَأخِّرينَ إنّ الأقْرَبَ الأوَّلُ اهـ. ▫ قولُه: (فَتَتَعَيَّنُ) انْظُرْ لو تَعَذَّرَت الكامِلةُ اهـ سم أقولُ قَضيّةُ ما مَرَّ آنِفًا تَعَيُّنُ الشِّقْصِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (ما لم يَقُلْ إلخ) ظَرْفٌ لِقولِه فَتَتَعَيَّنُ، ويُحْتَمَلُ لِقولِه فالمُتَبادَرُ إلخ. ▫ قولُه: (وَهي تُساوي المِائةَ) قد يُقالُ ما وجه التَّقْييدِ به اهـ سَيِّد عُمَرُ وقد يُقالُ وجْهُه أخْذًا مِن نَظائِرِه عَدَمُ الصِّحّةِ لو لم تُساوِها لِفَوْتِ غَرَضِ الأنْفَسيّةِ. ▫ قولُه: (وَصُرِفَ الزّائِدُ لِلْعِتْقِ) ظاهِرُه

▫ قولُه: (رَجَحَ رَدُّ المِائةِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الفرقَ واضِحٌ) قد يُضْعِفُ الفرقَ أنّه كما أنّ عَدَمَ وُجودِ مُسَمَّى الرَّقَبةِ مانِعٌ مِن الشِّقْصِ فالتَّقْييدُ بالعشَرةِ أبْعِرةٍ مانِعٌ مِن أخْذِ الزّيادةِ لِعَدَمِ الإذْنِ فيها وإنْ قُلْنا لا مَفْهومَ لِلْعَدَدِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِجَمعٍ مِن شُرّاحِ الحاوي إلخ) وافَقَهم م ر. ▫ قولُه: (فَتَتَعَيَّنُ) انْظُرْ لو تَعَذَّرَت الكامِلةُ. ▫ قولُه: (وَصُرِفَ الزّائِدُ لِلْعِتْقِ) ظاهِرُه ولو شِقْصًا، وإنْ أدَّى إلى السِّرايةِ على الآمِرِ فَلْيُحَرَّرْ.

وقال يُصْرَفُ منه كذا فصَرَفَ وبَقِيَ منه فضْلةٌ فالأوجه أنّها للمَساكينِ لِما مَرَّ أنّه لا يُشْتَرَطُ في الوصيّةِ بَيانُ المصْرِفِ؛ لأنّ غالِبَها لهم، وليس كمَنْ أوصَى بعتقِ رَقَبةٍ فلم يَفِ ثُلُثُه بأدْنَى رَقَبةٍ رُدَّ للورثةِ خلافًا لِمَنْ زعم أنّه مثلُه، ويُفَرَّقُ بأنّه عَيَّنَ هنا جِهةً مخصوصةً وقد تعذَّرَتْ وفي مسألَتِنا لم يُعَيِّنْ للفاضِلِ جِهةً فحُمِلَ على الغالِبِ المُتَبادَرِ ولو زاد فيها لِلّه صُرِفَ الفاضِلُ لِوجوه القُرَبِ. (ولو أوصَى لِحملِها) بكذا (فأتَتْ بولدين) حَيَّين مَعًا أو مُرَتَّبًا وبينهما أقَلُّ من ستّةِ أشهرٍ (فلَهما) المُوصَى به بالسّويّةِ بينهما الأنثى كالذّكرِ، وكذا لو أتَتْ بأكثرَ؛ لأنّه مُفْرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ (أو) أتَتْ (بحَيٍّ ومَيِّتٍ فكلُّه للحَيِّ في الأصحِّ)؛ لأنّ الميّتَ كالمعدومِ (ولو قال إنْ كان حملُك ذكرًا) أو غُلامًا فله كذا . (أو قال) إنْ كان حملُك (أنثى فله كذا فولدتْهما) أي الذّكرَ والأنثى (لَغَتْ) الوصيّةُ لِشرطِه صِفةَ الذُّكورةِ أو الأُنوثةِ في جُمْلةِ الحملِ، ولو تَحَصَّلَ ولو ولَدَتْ ذكرَين فأكثرَ أو أنثيَين فأكثرَ قُسِمَ بينهما أو بينهم أو بينهُنَّ بالسّويّةِ.........

ولو شِقْصًا وإنْ أدّى إلى السِّرايةِ على الآمِرِ فَلْيُحَرَّرْ .

(فَرْعٌ) لو أوصَى بإعْتاقِ شِقْصٍ بعَشَرةٍ مَثَلًا فَهَلْ يَجوزُ شِراءُ الكامِلِ بها فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ الجوازُ؛ لأنّه خَيْرٌ مِمّا ذَكَرَه م ر اهـ سم وقولُه وإنْ أدّى إلخ ظاهِرُه ولو قال بعدَ مَوْتي كما يُفيدُه السّياقُ وفيه تَوَقُّفٌ إذ الظّاهِرُ عَدَمُ السِّرايةِ حينَئِذٍ كما يُفيدُه كَلامُ الشّارحِ المُتَقَدِّمُ آنِفًا . ▫ قولُ: (يُصْرَفُ منه كذا) أي يُصْرَفُ بعضُه لِلْعِتْقِ مَثَلًا . ▫ قولُ: (عَيَّنَ هنا) أي في مَسْألةِ العِتْقِ. ▫ قولُ: (ولو زادَ فيها) يَعْني في مَسْألَتِنا .

▫ قولُ: (حَيَّيْنِ مَعًا) إلى قولِ المتْنِ ويُعْطيه الوارِثُ في المُغْني إلاّ مَسْألةَ الأكثَرِ مِن اثْنَيْنِ وإلى قولِ المتْنِ ولو أوصَى لِجيرانِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا يُعارِضُه إلى المتْنِ . ▫ قولُ: (حَيَّيْنِ إلخ) ذَكَرَيْنِ أو أُنْثَيَيْنِ أو مُخْتَلِفَيْنِ اهـ مُغْني . ▫ قولُ: (لأنّه مُفْرَدٌ مُضافٌ إلخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ هذه الإضافةَ إنّما تُفيدُ العُمومَ في إفْرادِ الحمْلِ كما هو ظاهِرٌ أي كُلّ حَمْلٍ لها سَواءٌ هَذا الحمْلُ وغيرُه، وأمّا شُمولُ الوصيّةِ بجَميعِ ما في بَطْنِها ولو مُتَعَدِّدًا فإنّما جاءَ مِن صِدْقِ الحمْلِ بجَميعِ ذَلِكَ مِن غيرِ احتياجٍ إلى مَعونةِ الإضافةِ كما لا يَخْفَى فَكان الأصْوَبُ التّعْليلَ بذَلِكَ، وإلاّ فَما اقْتَضَتْه الإضافةُ المذْكورةُ لم يَقولوا به فَتَأمّل اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُ (لمتن): (لَغَتْ) ومِثْلُ ذَلِكَ ما لو ولَدَتْ خُنْثَى؛ لأنّا لم نَتَحَقَّقْ كَوْنَه ذَكَرًا ولا أُنْثَى، أمّا لو قال إنْ كان حَمْلُك أحَدَهُما فأتَتْ بخُنْثَى أُعطِيَ الأقَلَّ؛ لأنّه لا يَخْلو عن كَوْنِه أحَدَهُما ع ش ومُغْني وقولُه صِفةَ الذُّكورةِ أي في الصّيغةِ الأولَى وقولُه أو الأُنوثةِ أي في الصّيغةِ الثّانيةِ . ▫ قولُ: (لِشَرْطِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنّ حَمْلَها كُلّه لَيْسَ ذَكَرًا ولا أُنْثَى اهـ. ▫ قولُ: (ولو ولَدَتْ ذَكَرَيْنِ إلخ) أي في الأولَى وقولُه أو أُنْثَيَيْنِ إلخ أي في الثّانيةِ اهـ مُغْني .

(فَرْعٌ) لو أوصَى بإعْتاقِ شِقْصٍ بعَشَرةٍ مَثَلًا فَهَلْ يَجوزُ شِراءُ الكامِلِ بها فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الجوازُ؛ لأنّه خَيْرٌ مِمّا ذَكَرَه م ر .

وفي إنْ كان حملُها ابنًا أو بنتًا فله كذا لا يستَحِقُّ إلا المُنْفَرِدُ وفارَقَ الذَّكرَ والأنثى بأنّهما اسما جنسٍ يقعانِ على القليلِ والكثيرِ بخلافِ الابنِ والبنت، ووجه قولِ المُصَنِّفِ رَدًّا على الرّافِعيِّ أنّه واضِحٌ أنّ المدارَ في الوصايا على المُتَبادَرِ غالبًا، وهو من كلِّ ما ذُكِرَ فيه فاتَّضَحَ الفرقُ (ولو قال إنْ كان ببَطْنِها ذكرٌ فله كذا فولدتْهما) أي الذّكرَ والأنثى (استَحَقَّ الذَّكرُ)؛ لأنّ الصِّيغةَ ليستْ حاصِرةً للحملِ فيه (أو ولَدَتْ ذكرَين فالأصحُّ صحتُها)؛ لأنّه لم يحصُرِ الحملَ في واحدٍ، وإنّما حَصَرَ الوصيَّةَ فيه (ويُعطيه الوارِثُ) إنْ لم يكن وصيٌّ وإلا فهو كما هو ظاهرٌ من كلامِهم ولا يُعارِضُه ما قدَّمْته في تنبيهٍ في شرحِ قولِه أُعطِيَ أحدَها أي الكِلابِ؛ لأنّ ذاك فيما قد يُتَصَوَّرُ فيه ضَرَرٌ على الوارِثِ لو فُوِّضَ الأمرُ للوَصيِّ. وهذا لا يُتَصَوَّرُ فيه ذلك؛ لأنّ المُوصَى به مُعَيَّنٌ بشَخْصِه، وإنّما التّخييرُ في المُعْطَى له ففُوِّضَ للوَصيِّ؛ لأنّ الميِّتَ أقامَه فيما لا ضَرَرَ فيه على الوارِثِ مَقامَ نفسِه، ويُقاسُ بكلٍّ من الطَّرَفَين ما في معناه (مَنْ شاءَ منهما) ولا يُشْرَكُ بينهما لاقتضاءِ التنكيرِ هنا التوحيدَ بخلافِه فيما مَرَّ في إنْ كان حملُكِ؛ لأنّ قرينةَ جَعْلِه

▫ قولُه: (وَفي إنْ كان حَمْلُها إلخ) أي وفيما لو قال إنْ كان حَمْلُها ابنًا فَلَه كذا، أو قال إنْ كان حَمْلُها بنْتًا فَلَه كذا فَوَلَدَت ابنَيْنِ أو بنْتَيْنِ فلا شَيْءَ لهما، والفرقُ أنّ الذّكرَ والأُنْثَى لِلْجِنْسِ فَيَقَعُ على الواحِدِ والعدَدِ بخِلافِ الابنِ والبِنْتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الذَّكرَ والأُنْثَى) أي فيما لو قال إنْ كان حَمْلُك ذَكَرًا أو أُنْثَى فَوَلَدَتْ أكْثَرَ مِن ذَكَرٍ أو أُنْثَى حَيْثُ يُقَسَّمُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الابنِ والبِنْتِ) أي فَإنّ كُلًّا مِنهُما خاصٌّ بالواحِدِ اهـ ش. ▫ قولُه: (وَوَجه قولِ المُصَنِّفِ) يَعْني في الرَّوْضةِ وقولُه رَدًّا على الرّافِعيِّ أي في قولِه ولَيْسَ الفرْقُ بواضِحٍ، والقياسُ التَّسْوِيةُ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني قال الرّافِعيُّ: ولَيْسَ هَذا الفرْقُ بواضِحٍ والقياسُ التَّسْوِيةُ، وتَبِعَه السُّبْكيُّ وقال المُصَنِّفُ بَل الفرْقُ واضِحٌ وهو المُخْتارُ أو يُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الرّافِعيِّ أنّه لَيْسَ بواضِحٍ مِن جِهةِ اللُّغةِ وكَلامِ المُصَنِّفِ أنّه واضِحٌ مِن جِهةِ العُرْفِ. وإلاّ فَفي وُضوحِ الفرْقِ كما قال شَيْخُنا نَظَرٌ اهـ وعِبارةُ سم قولُه إنّه واضِحٌ إلى أنْ قال فاتَّضَحَ الفرْقُ؛ الإنْصافُ أنّه لا وُضوحَ فيه ومِمّا وُجِّهَ به مُجَرَّدُ دَعْوَى اهـ. ▫ قولُه: (أنّه) أي الفرْقَ واضِحٌ مَقولُ قولِ المُصَنِّفِ وقولُه أنّ المدارَ إلخ خَبَرُ قولِه ووَجْه إلخ وقولُه وهو مِن كُلٍّ أي والمُتَبادَرُ مِن كُلٍّ إلخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي استِحْقاقُ المُتَعَدِّدِ بالتَّسْوِيةِ في الأولَى وعَدَمِ استِحْقاقِه أصْلًا في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فَهو إلخ) مُعْتَمَدٌ، وقَضيَّتُه أنّه يُسَلَّمُ لِلْوارِثِ عندَ فَقْدِ الوصيِّ وإنْ كان الحاكِمُ مَوْجودًا، وقياسُ تَقْديمِ الوصيِّ على الوارِثِ تَقْديمُ الحاكِمِ عليه أيضًا فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش أقولُ سَيَذْكُرُ الشّارِحُ في شَرْحِ ولو جَمَعَهُما إلخ وشَرْحِ ولَه التَّفْضيلُ ما يُفيدُ تَقْديمَ الحاكِمِ على الوارِثِ. ▫ قولُه: (وَلا يُعارِضُه) أي تَقْديمُ الوصيِّ على الوارِثِ هنا. ▫ قولُه: (مُعَيَّنٌ بشَخْصِه) ويَنْبَغي أو بقَدْرِه ونَوْعِه وصِفَتِه. ▫ قولُه: (مِن الطَّرَفَيْنِ) أي الموصَى به والموصَى لهُ. ▫ قولُه: (لاقْتِضاءِ التَّنْكيرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والفرْقُ بَيْنَ هذه وما لو أوصَى لِحَمْلِها أو ما

▫ قولُه: (أنّه واضِحٌ) إلى أنْ قال (فاتَّضَحَ الفرْقُ) الإنْصافُ أنّه لا وُضوحَ فيه وما وُجِّهَ به مُجَرَّدُ دَعْوَى.

صِفة الذُّكورةِ مثلًا لِجُمْلةِ الحملِ يقتضي عدمَ الوحدةِ فعُمِلَ في كلٍّ بما يُناسِبه أو إنْ ولَدَتْ ذكرًا فله مِائةٌ أو أنثى فلها خمسُون فولدتْ خُنثَى دُفِعَ له الأقَلُّ ووُقِفَ الباقي، وقضيّةُ كلامِهِم هنا أنّه لو أوصَى لِمُحَمَّدِ بْنِ بنته وله بنتانِ لِكلٍّ ابنٌ اسمُه مُحَمَّدٌ أعطاه الوصيُّ، ثمّ الوارثُ مَنْ شاءَ منهما، وبَحثُ بعضُهم أنّه يُوقَفُ حتى يَصْطَلِحا؛ لأنّ المُوصَى له مُعَيَّنٌ باسمِه العلَمِ لا يُحْتَمَلُ إبهامُه إلا في القصْدِ بخلافِه هنا يُمْكِنُ رَدُّه بأنّه لا أثَرَ هنا لهذا التعيينِ النّاشِئِ عن الوضْعِ العلميّ لِمُساواته بالنّسبةِ إلى جَهْلِنا بعَينِ المُوصَى له منهما لِذكرٍ فيما قالوه، وأمّا كونُ هذا مُبْهَمًا وضْعًا وذاك مُعَيَّنٌ وضْعًا فلا أثَرَ له هنا، ويُمْكِنُ توجيهُه بأنّ عَيْنَ المُوصَى له هنا يُمْكِنُ معرِفَتُها بمعرِفة قصْدِ الميّت وبدعوَى أحدِهِما أنّه المُرادُ فينكلُ الآخرُ عن الحلِفِ على أنّه لا يعلَمُه أرادَه فيحلِفُ المُدّعي ويستَحِقُّ وفيما قالوه لا يُمْكِنُ ذلك وهذا أوجَهُ.

(ولو أوصَى لِجيرانِه) بكسرِ الجيمِ ....

في بَطْنِها وأتَتْ بذَكَرَيْنِ أو أُنْثَيَيْنِ حَيْثُ يُقْسَمُ أنّ حَمْلَها مُفْرَدٌ مُضافٌ لِمَعْرِفةٍ فَيَعُمُّ وما عامّةٌ بخِلافِ النّكِرةِ في الأولَى أي في قولِ المُصَنِّفِ إنْ كان بِبَطْنِها ذَكَرٌ إلخ فَإنّها لِلتّوحيدِ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه بخِلافِ النّكِرةِ إلخ أي أمّا النّكِرةُ في غيرِها فَإنّها وقَعَتْ خبَرًا عن حَمْلِها أو ما في بَطْنِها الذي هو عامٌّ اهـ. ◘ قولُ: (أو إنْ ولَدَتْ ذَكَرًا إلخ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ إنْ كان بِبَطْنِها ذَكَرٌ إلخ عِبارةُ المُغْني: ولو قال إنْ ولَدَتْ غُلامًا أو كان في بَطْنِك غُلامٌ أو كُنْت حامِلاً بِغُلامٍ فَلَه كذا أو أُنْثَى فَلَها كذا فَوَلَدَتْهُما أُعْطِيَ كُلٌّ مِنهُما ما أوصيَ له به، ولو ولَدَتْ ذَكَرَيْنِ ولو مع أُنْثَيَيْنِ أعْطَى الوارِثُ مَن شاءَ مِنهُما كما مَرَّ، وإنْ ولَدَتْ خُنثَى أُعْطِيَ الأقَلَّ كما في الرّوْضةِ وأصْلِها اهـ. ◘ قولُ: (هُنا) أي في هَذا المَبْحَثِ.

◘ قولُ: (أعطاه الوصيُّ ثم الوارِثُ) تَذَكَّرْ ما مَرَّ فيه عن ع ش. ◘ قولُ: (وَبَحثُ بعضِهِم إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه يُمْكِنُ إلخ. ◘ قولُ: (رَدُّهُ) أي البحْثِ.

◘ قولُ: (لِذَكَرٍ) صِلةُ مُساواتِه اهـ ع ش. ◘ قولُ: (فيما قالوهُ) أي قاله أصْحابُنا وذَكَرَه المُصَنِّفُ بقولِه ولو قال إنْ كان بِبَطْنِها ذَكَرٌ فَلَه كذا إلخ. ◘ قولُ: (وَيُمْكِنُ تَوجيهُهُ) أي البحْثِ عَطْفٌ على قولِه يُمْكِنُ رَدُّه إلخ.

◘ قولُ: (وَبِدَعْوَى إلخ) عَطْفٌ على قولِه بِمَعْرِفةِ إلخ وقولُه أحَدِهِما أي الابْنَيْنِ. ◘ قولُ: (وَهَذا) أي الفرْقُ أوجَه هَذا ظاهِرٌ في اعْتِمادِه البحْثَ وقال ع ش لا دَلالةَ في كَلامِه على اعْتِمادِه بل ظاهِرُ كَلامِه اعْتِمادُ الأوّلِ وهو أنّ الوصيَّ ثم الوارِثَ يُعْطيه مَن شاءَ مِنهُما ولا يُشْكِلُ عليه قولُه وهَذا أوجَه؛ لأنّ المُرادَ به أنّ رَدَّ الرّدِّ أوجَه مِن الرّدِّ، وذَلِكَ إنّما يُثْبِتُ مُجَرَّدَ الاحتِمالِ اهـ. ◘ قولُ: (بِكَسْرِ الجيمِ) أي وفَتْحِها لَحْنٌ مُغْني وع ش.

◘ قولُ: (وَقَضيّةُ كَلامِهِم إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُ: (وَبَحثُ بعضِهِم إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

(فللأربعين دارًا من كلِّ جانبٍ) ....

▫ قوله (سم): (فَلِأَرْبَعِينَ دارًا إلخ) ولو وُجِدَ فَوْقَ الدَّورِ دورٌ أُخَرُ فلا يَبْعُدُ أَنْ يُصْرَفَ أيضًا لأربعينَ مِن كُلِّ جانبٍ مِن جَوانِبِ العُلُوِّ الأربَعِ، ولو وُجِدَ في العُلُوِّ أربَعونَ دارًا بعضُها فَوْقَ بعضٍ لم يَبْعُد استِحْقاقُ الأربَعينَ في جِهةِ العُلُوِّ أيضًا وعَلَى هَذا فَيَزيدُ العدَدُ جِدًّا اهـ سم.

▫ قوله (سم): (فَلِأَربَعينَ دارًا إلخ) لو كان الموصي مِن سُكّانِ دارٍ تَعَدَّدَتْ سُكّانُها فَيُحْتَمَلُ استِحْقاقُ بَقيّةِ سُكّانِها، وحُسْبانُ هذه الدّارِ مِن الأربَعينَ بالنِّسْبةِ لهُمْ، ويُحْتَمَلُ خِلافُ ذَلِكَ ويُدَّعَى عَدَمُ صِدْقِ الجِوارِ على مُساكِنيه في دارٍ واحِدةٍ اهـ سم الاحتِمالُ الأوَّلُ أقرَبُ وعليه فَهَلْ تُعْتَبَرُ زائِدةً على الأربَعينَ مِن كُلِّ جانِبٍ؛ لأنّها دارُ الموصي، وإنْ كان ساكِنًا في بَيْتٍ مِنها مَثَلًا أو مِن الأربَعينَ وهو مُشْكِلٌ؛ لأنّ أيَّ جِهةٍ اعْتُبِرَتْ هي مِنها فَهو تَرْجيحٌ بلا مُرَجِّحٍ لَكِنْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّ ما ذُكِرَ حَيْثُ كان مُسْتَقِلًّا ببَيْتٍ مِن الدّارِ، وإلاّ بأنْ لم يَكُنْ في الدّارِ إلاّ بَيْتٌ أو كان بها بُيوتٌ وكان معه في بَيْتِه مُغايِرٌ فلا يُعْطَى قَطْعًا فيما يَظْهَرُ إذْ لا يُسَمَّى جارًا عُرْفًا ولا لُغةً اهـ سَيِّد عُمَرُ وقولُه الاحتِمالُ الأوَّلُ أقرَبُ ثم قولُه أو مِن الأربَعينَ جَزَمَ بكُلٍّ مِنهُماع ش عِبارَتُه قولُه والأوجَه أنْ يَكونَ الرَّبْعُ ومِثْلُه الوكالةُ كالدّارِ إلخ أي إذا كان الموصي ساكِنًا خارِجَه أمّا إنْ كان فيه فَيُعَدُّ كُلُّ بَيْتٍ مِن بُيوتِه دارًا فإن كان استَوْفَى العدَدَ المُعْتَبَرَ فَذاكَ، وإلاّ تُمِّمَ على بُيوتِه مِن خارِجِه اهـ بل كُلٌّ مِنهُما مُسْتَفادٌ مِن قولِ الشّارِحِ الآتي. أمّا المُلاصِقُ لها إلخ فقولُه وهو مُشْكِلٌ إلخ يُجابُ عنه بتَفْويضِ الأمْرِ لِلْوَصيِّ ثم الوارِثِ نَظيرَ ما مَرَّ آنِفًا في المتْنِ، وسَيَأتي عَن المُغْني ما يُؤَيِّدُه وقولُه بأنْ لم يَكُنْ في الدّارِ إلاّ بَيْتٌ يَنْبَغي إسْقاطُه؛ لأنّه خارِجٌ عن مَوْضوعِ المسْألةِ كما هو ظاهِرٌ، وقولُه فلا يُعْطَى إلخ أي الذي معه في بَيْتِه فَقَطْ.

▫ قوله (سم): (مِن كُلِّ جانِبٍ إلخ) ويُعْتَبَرُ فيمَن يُدْفَعُ إلَيْه تَسْميَتُهم جيرانًا بحَسْبِ العُرْفِ فَلو فَحُشَ

▫ قوله في (المتن): (فَلِأَربَعينَ دارًا مِن كُلِّ جانِبٍ) لو كان الموصي مِن سُكّانِ دارٍ تَعَدَّدَتْ سُكّانُها فَيُحْتَمَلُ استِحْقاقُ بَقيّةِ سُكّانِها وحُسْبانُ هذه الدّارِ مِن الأربَعينَ بالنِّسْبةِ لهُمْ، ويُحْتَمَلُ خِلافُ ذَلِكَ ويُدَّعَى عَدَمُ صِدْقِ الجِوارِ على مُساكِنيه في دارٍ واحِدةٍ، ولو وُجِدَ فَوْقَ الدَّورِ دورٌ أُخَرُ فلا يَبْعُدُ أنْ يُصْرَفَ أيضًا لأربَعِينَ دارًا مِن كُلِّ جانِبٍ مِن جَوانِبِ العُلُوِّ الأربَعِ ولو وُجِدَ في العُلُوِّ أربَعونَ دارًا بعضُها فَوْقَ بعضٍ لم يَبْعُد استِحْقاقُ الأربَعينَ في جِهةِ العُلُوِّ أيضًا وعَلَى هَذا فَيَزيدُ العدَدُ جِدًّا انْتَهَى.

▫ قوله في (المتن): (فَلِأَربَعينَ دارًا مِن كُلِّ جانِبٍ) الوجْه الوجيه الذي لا يُتَّجه غيرُه أنّ هَذا كالحديثِ جَرْيٌ على الغالِبِ مِن أنّ لِلدّارِ جَوانِبَ أربَعًا، وأنّ مُلاصِقَ كُلِّ جانِبٍ دارٌ واحِدةٌ فَلو كانت الدّارُ مُثَمَّنةً مَثَلًا ولاصَقَ كُلَّ ثُمُنٍ دارًا اعْتُبِرَ أربَعونَ مِن كُلِّ ثُمُنٍ، ولو لم يُلاصِقْ إلاّ دارَيْنِ فَقَطْ بأن اتَّسَعَتْ مَسافةُ المُلاصِقِ فَعَمَّتْ إحْدَى الدّارَيْنِ جِهَتَيْنِ مِن جِهاتِها الأربَعِ والأُخْرَى الجِهَتَيْنِ الباقيَتَيْنِ اعْتُبِرَ أربَعونَ مِن إحْدَى المُلاصِقَتَيْنِ وأربَعونَ أُخْرَى مِن المُلاصِقةِ الأُخْرَى فَتَكونُ الجُمْلةُ ثَمانينَ فَقَطْ فَلو لاصَقَها دارانِ فَقَطْ كما ذُكِرَ لَكِنْ لاصَقَ كُلَّ دارٍ مِن هاتَيْنِ الدّارَيْنِ دورٌ كَثيرةٌ بأن اتَّسَعَتْ مَسافةُ الدّارَيْنِ وضاقَتْ مَسافةُ مُلاصِقِهِما مِن الدّورِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ مع كُلِّ واحِدةٍ مِن الدّارَيْنِ تِسْعةٌ وثَلاثونَ على الامْتِدادِ مِن كُلِّ مُلاصِقةٍ

من جوانِبِ دارِه الأربَعةِ حيثُ لا مُلاصِقَ لها فيما عدا أركانها كما هو الغالِبُ أنّ مُلاصِقَ أركانِ كلِّ دارٍ يَعُمُّ جوانِبَها فلِذا عَبَّروا بما ذُكِرَ تُصْرَفُ الوصيّةُ فهي مِائةٌ وسِتُّون دارًا ......

البُعْدُ بَيْنَ بعضِ جَوانِبِ دارِه والدّورِ التي في جِهَتِه أو حالَ بَيْنَ الدّارِ والدّورِ المُقابِلةِ لها نَهْرٌ عَظيمٌ فَيَنْبَغي أنْ لا يُصْرَفَ لهم لِعَدَمِ تَسْمِيَتِهم جيرانًا، ولو فُقِدَت الجيرانُ مِن بعضِ الجوانِبِ كَأنْ وَلِيَ بعضَ الجوانِبِ بَرِيّةٌ خالِيَةٌ مِنَ السُّكّانِ أو نَقَصَ بعضُ الجوانِبِ عن أربَعين صُرِفَ الموصَى به لِمَن في بَقِيّةِ الجوانِبِ، وإنْ قَلَّ وكان هَؤُلاءِ هم الذينَ أوصِيَ لهم ابْتِداءً اهـ ع ش وسَيَأتي عَنِ المُغْني ما يُخالِفُهُ.

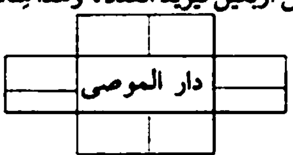
▫ قولُه: (حَيثُ لا مُلاصِقَ إلخ) قَيْدٌ لِقولِه فَلأربَعينَ دارًا إلخ. ▫ قولُه: (كما هو الغالِبُ) قَيْدٌ لِقولِه لا مُلاصِقَ لها إلخ والكافُ بِمَعْنَى على وقولُه أنّ مُلاصِقَ إلخ بَيانٌ لِمَدْخولِها. ▫ قولُه: (فَلِذا) أي؛ لأنّ ما ذُكِرَ هو الغالِبُ وقولُه بما ذُكِرَ أي في المتْنِ. ▫ قولُه: (تُصْرَفُ الوصيّةُ) بَيانٌ لِمُتَعَلَّقِ لامِ لأربَعينَ إلخ.

▫ قولُه: (فَهي مِائةٌ وسِتّونَ دارًا) غالِبًا وإلاّ فَقد تَكونُ دارُ الموصي كَبيرةً في التَّرْبيعِ فَيُسامِتُها مِن كُلِّ جانِبٍ أكْثَرُ مِن دارٍ لِصِغَرِ المُسامِتِ لها أو يُسامِتُها دارانِ، وقد يَكونُ لِدارِه جيرانٌ فَوْقَها وجيرانٌ تَحْتَها اهـ نِهايةٌ أي فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ أي مِن فَوْقِها ومِن تَحْتِها ولو بَلَغَ ألوفًا اهـ ع ش عِبارةُ سم الوجيه الوجْه الذي لا يُتَّجه غيرُه أنّ هَذا أي قولَهم لأربَعينَ دارًا إلخ كالحديثِ على الغالِبِ مِن أنّ لِلدّارِ جَوانِبَ أربَعًا، وأنّ مُلاصِقَ كُلِّ جانِبٍ دارٌ واحِدةٌ فَلو كانت الدّارُ مُثَمَّنةً مَثَلاً ولاصَقَ كُلَّ ثُمُنٍ دارٌ اعْتُبِرَ أربَعونَ مِن كُلِّ ثُمُنٍ ولو لم يُلاصِقْ إلاّ دارانِ فَقَطْ بأن اتَّسَعَتْ مَسافةُ المُلاصِقِ فَعَمَّتْ إحْدَى الدّارَيْنِ جِهَتَيْنِ مِن جِهاتِها الأربَعِ والأُخرَى الجِهَتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ اعْتُبِرَ أربَعونَ مِن إحْدَى المُلاصِقَتَيْنِ، وأربَعونَ مِن المُلاصِقةِ الأُخرَى فَيَكونُ الجُمْلةُ ثَمانينَ فَقَطْ فَلو لاصَقَها دارانِ فَقَطْ كما ذُكِرَ لَكِنْ لاصَقَ كُلَّ دارٍ مِن هاتَيْنِ الدّارَيْنِ دورٌ كَثيرةٌ بأن اتَّسَعَتْ مَسافةُ الدّارَيْنِ وضاقَتْ مَسافةُ مُلاصِقِهِما مِن الدّورِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ مع كُلِّ واحِدٍ مِن الدّارَيْنِ تِسْعةٌ وثَلاثونَ على الامْتِدادِ مِن كُلِّ مُلاصِقةٍ لها حَتَّى لو لاصَقَ كُلَّ واحِدةٍ مِنها دارانِ اعْتُبِرَ كُلُّ واحِدةٍ مِنهُما إلى تِسْعةٍ وثَلاثينَ حَتَّى يَكونَ مَجْموعُ الجيرانِ مِائةً وثَمانيةً وخَمْسينَ. وكان كُلُّ واحِدةٍ مِن المُتَّسِعَتَيْنِ المُلاصِقَتَيْنِ بِمَنزِلةِ دارَيْنِ أو لا يُعْتَبَرُ إلاّ تِسْعةٌ وثَلاثونَ فَقَطْ مِمّا يَعُدُّ كُلَّ مِن المُتَّسِعَتَيْنِ على الامْتِدادِ فيه نَظَرٌ، والمُتَّجه الأوّلُ وعَلَى الثّاني فالخيرةُ لِلوارِثِ كما هو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. وقولُه وثَمانيةً صَوابُه وسِتّةً وعِبارةُ المُغْني واعْتُرِضَ هَذا العدَدُ بأنّ دارَ الموصي قد تَكونُ كَبيرةً في

لها حَتَّى لو لاصَقَ كُلَّ واحِدةٍ مِنها دارانِ اعْتُبِرَ كُلُّ واحِدةٍ مِنهُما إلى تِسْعةٍ وثَلاثينَ، وحَتَّى يَكونَ مَجْموعُ الجيرانِ حينَئِذٍ مِائةً وثَمانيةً وخَمْسينَ. وكان كُلُّ واحِدةٍ مِن المُتَّسِعَتَيْنِ المُلاصِقَتَيْنِ بِمَنزِلةِ دارَيْنِ أوّلاً يُعْتَبَرُ إلاّ تِسْعةٌ وثَلاثونَ فَقَطْ مِمّا بعدَ كُلٍّ مِن المُتَّسِعَتَيْنِ على الامْتِدادِ فيه نَظَرٌ والمُتَّجه الأوّلُ وعَلَى الثّاني فالخيرةُ لِلوارِثِ كما هو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رَأيت الجلالَ السُّيوطيّ قال في فَتاويه كَلامُ الأصْحابِ في الجوانِبِ الأربَعةِ أخْذًا مِن الحديثِ الوارِدِ في ذَلِكَ مَحْمولٌ على الغالِبِ فَلو كانت الدّارُ على غيرِ التَّرْبيعِ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ في جَميعِ جَوانِبِها، وتَزيدُ العِدّةُ على مِائةٍ وسِتّينَ كما يُفْهَمُ مِن كَلامِهم اهـ ولو كان بِجانِبِ دارِه خانٌ ذو مَخازِنَ مَسْكونةٍ فَهَلْ هو كالدّارِ الواحِدةِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (مِن جَوانِبِ دارِه) لو كانتْ دارُه عندَ الوصيّةِ غيرَها عندَ الموْتِ بأنْ باعَ مَثَلاً الأولَى واشْتَرَى غيرَها وسَكَنَها فالقياسُ

لِخبرٍ فيه مُسنَدًا من طُرُقٍ يُفيدُ مجمُوعُها حُسنَه ومُرْسَلًا من طَريقٍ صحيحٍ ونُظِرَ في التحديدِ بمِائَةٍ وسِتِّين بما أجَبْت عنه في شرحِ الإرشادِ، ويجبُ استيعابُ المِائَةِ والسِّتِّين إنْ وفَّى بهم بأنْ يحصُلَ لِكلٍّ أقَلُّ مُتَموِّلٍ وإلا قُدِّمَ الأقرَبُ أمّا المُلاصِقُ لها فيما عدا الأركان الشّامِلَ لِما فوقَها وتحتَها، ....

التَّرْبيعِ فَيُسامِتُها مِن كُلِّ جِهةٍ أكثَرُ مِن أربَعينَ فَيَزيدُ العدَدُ، وهَذا مِثالُه:



وَقد تُسامِتُ دارَ الموصي دارانِ يَخرُجُ مِنهُما شَيْءٌ عنها فَيَزيدُ العدَدُ أيضًا، وهَذا مِثالُه:

دار الموصى

وَرُبَّما يُقالُ التَّعْبيرُ بذَلِكَ جَرْيٌ على الغالِبِ مِن أنّ كُلّ جانِبٍ لا يَزيدُ على ذَلِكَ فإن وُجِدَتْ زيادةٌ على ذَلِكَ أي ما في المتْنِ اختارَ الوارِثُ مِن كُلِّ جانِبٍ القدْرَ المُعْتَبَرَ وإنْ وُجِدَ في أحَدِ بعضِ الجانِبَيْنِ زيادةٌ وفي آخَرَ نَقْصٌ يَنْبَغي أنْ يُكمَلَ النّاقِصُ مِن الزّائِدِ ويُقَسَّمَ عليها.

(فائِدةٌ) رَوَى الحافِظُ أبو عَمْرٍو في تَرْجَمةِ أبي سَعيدٍ الأنصاريِّ أنّه رويَ عَن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال «البِرُّ والصِّلةُ وحُسْنُ الجِوارِ عِمارةٌ لِلدِّيارِ وزيادةٌ في الأعْمارِ» اهـ. ◘ قولُه: (لِخَبَرٍ فيه إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ لِخَبَرِ «حَقُّ الجِوارِ أربَعونَ دارًا هَكذا وهَكذا وهَكذا وهَكذا وأشارَ قُدّامًا وخَلْفًا ويَمينًا وشِمالًا» اهـ.

◘ قولُه: (في شَرْحِ الإرْشادِ) عِبارَتُه واستَشْكَلَ ابنُ النَّقيبِ التَّحديدَ بمِائةٍ وسِتّينَ بأنّ دارَ الموصي قد تكونُ كَبيرةً في التَّربيعِ فَيُسامِتُها مِن كُلِّ جِهةٍ أكثَرُ مِن دارٍ لِصِغَرِ المُسامِتِ لها أو يُسامِتُها دارانِ يَخرُجُ مِن كُلٍّ مِنهُما شَيْءٌ عنها فَيَزيدُ العدَدُ، وقد يُجابُ بحَمْلِ كَلامِهم على الغالِبِ فَفيما ذَكَروه في بعضِ بُيوتِ مِصْرَ الذي يَكونُ فَوْقَه بُيوتٌ وتَحتَه بُيوتٌ الأقرَبُ أنّه يُصْرَفُ لِجَميعِ المُلاصِقِ لِلدّارِ وما فَوْقَها وما تَحْتَها، وإنْ زادَ على مِائةٍ وسِتّينَ اهـ. ◘ قولُه: (وَيَجِبُ استيفاءُ المِائةِ والسِّتّينَ) اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ والمُغْني وأسْقَطا قولَه إنْ وفَّى بهم إلخ وقال سم قولُه إنْ وفَّى بهم إلخ القياسُ الصَّرْفُ لِلْكُلِّ وإنْ لم يَفِ فَيُسَلَّمُ القدْرُ لِلْجَميعِ يَنْتَفِعونَ به على الوجْه المُمْكِنِ اهـ. وعِبارةُ ع ش ولو قَلَّ الموصَى به جِدًّا بحَيْثُ لا يَتَأتّى قِسْمَتُه على العَدَدِ المَوْجودِ دُفِعَ إلَيْهِم شَرِكةً كما لو ماتَ إنْسانٌ عن تَرِكةٍ قَليلةٍ وورَثَتُه كَثيرةٌ اهـ.

◘ قولُه: (لَها) أي لِدارِ الموصي. ◘ قولُه: (لِما فَوْقَها إلخ) أي ولِبُيوتِ غيرِ البَيْتِ الذي سَكَنَه فيه الموصي

اعْتِبارُ حالِ المَوْتِ، وهَذا غيرُ ما يَأتي في غيرِ الشَّرْحِ ولو تَعَدَّدَتْ إلخ. ◘ قولُه: (إنْ وفَّى بهِمْ) القياسُ الصَّرْفُ لِلْكُلِّ وإنْ لم يَفِ فَيُسَلَّمُ القدْرُ لِلْجَميعِ فَيَنْتَفِعونَ فيه على الوجْه المُمْكِنِ.

فيُقدَّمُ على المُلاصِقِ كمُلاصِقِ أركانِها، ثمّ ما كان أقربُ للمُلاصِقِ فيما يظهرُ في كلِّ ذلك؛ لأنّه أحقُّ باسمِ الجِوارِ من غيرِه وأقربُ إلى غرَضِ المُوصي ومن ثَمَّ لو اتّسعَتْ جوانِبُها بحيثُ زاد مُلاصِقُها على مِائَةٍ وسِتِّين دارًا صُرِفَ للكلِّ فيما يظهرُ أيضًا إنْ وفَى بهم لِصِدْقِ اسمِ الجِوارِ على الكلِّ صِدْقًا واحدًا من غيرِ مُرجحٍ، ويُقْسَمُ المالُ على عددِ الدُّورِ، ثمّ ما خصَّ كلَّ دارٍ على عددِ سُكّانِها أي بحَقٍّ عندَ الموتِ فيما يظهرُ فيهما وإنْ كانُوا كلُّهم في مُؤْنَةٍ واحدةٍ كما هو ظاهرٌ سواءٌ في ذلك المسلمُ والغنيُّ والحُرُّ والمُكلَّفُ وضِدُّهم كما شَمِله إطلاقُهم نعم، يظهرُ أنّه لا يدخلُ أحدٌ من ورَثَته وإنْ أُجيزَتْ وصيَّتُه أخذًا مِمّا يأتي أنّه لا يُوصَى له عادةً وكذا يُقالُ في كلِّ ما يأتي من العُلَماءِ ومَنْ بعدَهم، ثمّ رأيت نصَّ الشافعيِّ الذي قدَّمْته في مَبْحَثِ الوصيّةِ للوارِثِ وهو صريحٌ في ذلك وظاهرٌ أنّ ما خَصَّ القِنَّ لِسيِّدِه والمُبَعَّضَ بينهما بنِسبةِ الرِّقِّ والحُرِّيّةِ حيثُ لا مُهايأَةَ وإلا فلِمَنْ وقَعَ الموتُ في نَوْبَته ولو تعدَّدَتْ دارُ المُوصي صُرِفَ لِجيرانِ أكثرِهما سُكْنَى........

فيما لو كان الموصي مِن سُكّانِ دارٍ تَعَدَّدَ سُكّانُها كما مَرَّ. ▫ قولُه: (فيُقدَّمُ إلخ) أي المُلاصِقُ لها إلخ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو اتّسعَتْ إلخ) والأوجَه أنْ يَكونَ الرَّبْعُ كالدّارِ المُشْتَمِلةِ على بُيوتٍ حَتّى يَسْتَوْعِبَ دورَه ولو زادَتْ على الأربَعينَ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه والأوجَه إلخ حاصِلُه كما نَقَلَه الشِّهابُ سم عَن الشّارِحِ أنّ الرَّبْعَ يُعَدُّ دارًا واحِدةً مِن الأربَعينَ ويُصْرَفُ له حِصّةُ دارٍ واحِدةٍ تُقْسَمُ على بُيوتِه وإنْ كان في نَفْسِه دورًا مُتَعَدِّدةً اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن العنانيِّ وفي بعضِ بُيوتِ مِصْرَ الذي فَوْقَه بُيوتٌ وتَحْتَه بُيوتٌ الأقْرَبُ أنّه يُصْرَفُ لِجَميعِ المُلاصِقِ لِلدّارِ وما فَوْقَها وما تَحْتَها وإنْ زادَ على مِائةٍ وسِتِّينَ فإن فَضَلَ مِن العدَدِ فيُكْمِلُه مِن الجوانِبِ الأربَعِ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ وفَى بهِمْ) تَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (ويُقْسَمُ المالُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى وظاهِرٌ وقولَه مَحَلُّ نَظَرٍ إلى ومَرَّ. ▫ قولُه: (عَلَى عَدَدِ الدّورِ) أي لا على عَدَدِ السُّكّانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى عَدَدِ سُكّانِها) فالعِبْرةُ بالسّاكِنِ لا بالمالِكِ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش قولُه على عَدَدِ سُكّانِها أي ذُكورًا وإناثًا كِبارًا وصِغارًا أخْذًا مِن قولِه وإنْ كانوا كُلُّهم إلخ فَلو لم يَكُنْ بها ساكِنٌ فَهَلْ يُدْفَعُ ما يَخُصُّها لِمالِكِها السّاكِنِ بغيرِها أو لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثّاني ونُقِلَ عن حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ ذَلِكَ في الدَّرْسِ عَن الكوهيكلوني وبَقِيَ ما لو كان السّاكِنُ بها مُسافِرًا هَلْ يُحْفَظُ له ما يَخُصُّها إلى عَوْدِه مِن السَّفَرِ أو لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ. ▫ قولُه: (لا يوصَى لهُ) أي لِلْوارِثِ.

▫ قولُه: (وكذا يُقالُ في كُلِّ ما يَأْتي إلخ) أي لا يَدْخُلُ أحَدٌ مِن ورَثَتِه في كُلِّ ما يَأْتي إلخ. ▫ قولُه: (ولو تَعَدَّدَتْ دارُ الموصي إلخ) ولو كانَتْ دارُه عندَ الوصيّةِ غيرَها عندَ الموْتِ بأنْ باعَ مَثَلًا الأولَى واشْتَرَى

▫ قولُه: (ويُقْسَمُ المالُ على عَدَدِ الدّورِ، ثم إلخ) والأوجَه أنْ يَكونَ الرَّبْعُ كالدّارِ المُشْتَمِلةِ على بُيوتٍ حَتّى يَسْتَوْعِبَ دورَه ولو زادَتْ على الأربَعينَ وإلاّ فَما اشْتَمَلَ عليه دورٌ مُتَعَدِّدةٌ فلا تُعَدُّ دارًا واحِدةً شَرْحُ م ر وحاصِلُه كما قال إنّ الرَّبْعَ يُعَدُّ دارًا واحِدةً مِن الأربَعينَ ويُصْرَفُ له حِصّةُ دارٍ واحِدةٍ تُقْسَمُ على

فإنْ استوَيا فإلى جيرانِهما أي مِائَةٍ وسِتِّين من كلٍّ أو ثمانين من كلٍّ مَحَلُّ نَظَرٍ، والأوّلُ أقرَبُ ومَرَّ فيمَنْ أحدُ مسكنَيْه حاضِرُ الحرَم تفصيلٌ لا يَبْعُدُ مَجيءُ بعضِه هنا إذْ حاضِرُ الشيءِ وجارُه مُتقارِبانِ فكما حكم العُرْفُ، ثمّ يُحْكَمُ هنا وبحث الأذرَعِيُّ اعتبارَ التي هو بها حالَتَيْ الوصيّةِ والموت والزّركشيُّ اعتبارَ التي مات بها، وكِلاهما فيه نَظَرٌ كبَحْثِ الزّركشيِّ أنّ جارَ المسجدِ مَنْ سمِعَ النّداءَ لِخبرٍ فيه لِوُضوحِ الفرقِ بين ما هنا وثَمَّ؛ لأنّ المدارَ هنا على العُرْفِ كما تقرّر وذاك على تَحْصيلِ الفضيلةِ من غيرِ مَشَقّة فلا جامِعَ بينهما.

(والعُلَماءُ) في الوصيّةِ لهم هم الموصوفُون يومَ الموت لا الوصيّةِ كما هو قياسُ ما مَرَّ بأنّهم (أصحابُ عُلومِ الشرعِ من تفسيرٍ) وهو معرِفة معنى كلِّ آيةٍ وما أُريدَ بها نَقْلًا في التوقيفيِّ واستنباطًا في غيرِه ومن ثَمَّ قال الفارِقيُّ لا يُصْرَفُ لِمَنْ علم تفسيرَ القُرآنِ دون أحكامِه؛ لأنّه

غيرَها وسَكَنَها، فالقياسُ اعْتِبارُ حالِ الموْتِ وهذه غيرُ ما قاله الشّارِحُ اهـ سم. ¤ قولُه: (فإن استوَيا إلخ) أي فلو جُهِلَ الاستِواءُ أو عُلِمَ التّفاوُتُ وشُكَّ ولَمْ يُرْجَ البيانُ فَيَنْبَغي أنّه كما لو عُلِمَ الاستِواءُ، أمّا لو عُلِمَ التّفاوُتُ ورُجِيَ البيانُ فَيَنْبَغي التّوَقُّفُ فيما يُصْرَفُ له إلى ظُهورِ الحالِ اهـ ع ش. ¤ قولُه: (والأوّلُ أقرَبُ) بل مُتَعَيِّنٌ والثّاني لم يَظْهَرْ وجْهُه اهـ سَيِّد عُمَرُ. ¤ قولُه: (ومَرَّ) أي في بابِ الحجِّ. ¤ قولُه: (وبَحثَ الأذرَعِيُّ) مُقابِلُ ما جَزَمَ به مِن قولِه فإن استَوَيا إلخ رَشيديٌّ وع ش. ¤ قولُه: (اعْتِبارَ التي هو بها إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ¤ قولُه: (كَبَحْثِ الزّرْكَشيِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والوجْه كما قال شَيْخُنا أنّ جيرانَ المَسْجِدِ كَجيرانِ الدّارِ فيما لو أوصَى لِجيرانِه، ولو رَدَّ بعضُ الجيرانِ رُدَّ على بَقيَّتِهم في أوجَه احتِمالَيْنِ اهـ قال ع ش أي فإذا أوصَى لِجيرانِ المَسْجِدِ يُصْرَفُ لأربَعينَ دارًا مِن كُلِّ جانِبٍ اهـ.

¤ قولُه: (في الوصيّةِ لهُمْ) إلى قولِ المتْنِ، ويَدْخُلُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ لو أوصَى إلى ويَكْفي وقولَه وقال بعضُهم إلى والصّوفيّةُ. ¤ قولُه: (هم الموصوفونَ إلخ) خَبَرُ والعُلَماءُ، وقولُه بأنّهم إلخ مُتَعَلِّقٌ بالموصوفونَ إلخ. ¤ قولُه: (وهو مَعْرِفةُ مَعْنَى كُلِّ آيةٍ إلخ) ظاهِرُه اعْتِبارُ مَعْرِفةِ الجميعِ بالفِعْلِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه اهـ سم أقولُ التّوَقُّفُ واضِحٌ في الإستِنْباطيِّ فَقَطْ، والحاصِلُ أنّ الذي يَظْهَرُ واللّه أعلمُ أنّ التّوْقيفيَّ لا بُدَّ مِن مَعْرِفَتِه في كُلِّ آيةٍ، وأمّا الإستِنْباطيُّ فَيَكْفي فيه تَحْصيلُ مَلَكةٍ يُقْتَدَرُ بها عليه اهـ سَيِّد عُمَرُ.

¤ قولُه: (وما أُريدَ بها إلخ) أي مِن الأحْكامِ اهـ ع ش. ¤ قولُه: (ومِن ثَمَّ قال الفارِقيُّ إلخ) يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ المُرادُ بالتّفْسيرِ في كَلامِ الفارِقيِّ التّوْقيفيَّ وبِالأحْكامِ الإستِنْباطيَّ أي المأخوذَ مِن مُمارَسةِ قَواعِدِ العُلومِ المُحْتاجِ إلَيْها التّفْسيرُ بِقَرينةٍ، قولُه: لأنّه كَناقِلِ الحديثِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ¤ قولُه: (وهو عِلْمٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني والمُرادُ به هنا مَعْرِفةُ مَعانيه ورِجالِه وطُرُقِه وصَحيحِه وسَقيمِه وعَليلِه وما يَحْتاجُ إلَيْه.

بيُوتِه، وإنْ كان في نَفْسِه دورًا مُتَعَدِّدةً انْتَهى. ¤ قولُه: (وهو مَعْرِفةُ مَعْنَى كُلِّ آيةٍ) ظاهِرُه اعْتِبارُ مَعْرِفةِ الجميعِ بالفِعْلِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه.

كناقِلِ الحديثِ (وحديث) وهو علمٌ يُعرَفُ به حالُ الرّاوي قوّةً وضِدُّها والمرويّ صحّةً وضِدُّها وعُلَلُ ذلك ولا عبرةَ بمُجَرّدِ الحِفْظِ والسّماعِ (وفقيهٍ) بأنْ يعرِفَ من كلِّ بابٍ طَرَفًا صالِحًا يهتَدي به إلى معرفةِ باقيه مُدْرَكًا واستنباطًا، وإنْ لم يكن مجتهدًا خلافًا لِما يُوهِمُه بعضُ العباراتِ عَمَلًا بالعُرْفِ المُطَّرِدِ المحمُولِ عليه غالِبُ الوصايا فإنّه حيثُ أُطْلِقَ العالِمُ لا يتبادَرُ منه إلا أحدُ هَؤُلاءِ، ومن ثَمَّ لو أوصَى للفقيه لم يُشتَرَطْ فيه ما ذُكِرَ بل مَنْ حَصَّلَ شيئًا من الفِقْه وإنْ قلّ نظيرُ ما في الوقفِ أي بأنْ يُحَصِّلَ طَرَفًا من كلِّ بابٍ بحيثُ يتأهَّلُ لِفَهْمِ باقيه أخذًا من كلامِ الإحياءِ ويكفي ثلاثةٌ من أصحابِ العُلومِ الثلاثةِ أو بعضِها ولو عَيَّنَ عُلَماءَ بَلَدٍ أو فُقَراءَه مثلًا ولا عالِمَ أو لا فقيرَ فيهم يومَ الموت بَطَلَتْ الوصيّةُ . ولو اجتَمعتْ الثلاثةُ في واحدٍ أخذَ بأحدِها فقط نظيرَ ما يأتي في قسمِ الصّدَقاتِ ولو أوصَى لأعْلَمِ النّاسِ اختُصَّ بالفُقَهاءِ لِتعلُّقِ الفِقْه بأكثرِ العُلومِ والمُتَفَقِّه مَنِ اشتَغَلَ بتحصيلِ الفِقْه، وحَصَّلَ شيئًا منه له وقعٌ (لا مُقْرِئٌ) وإنْ أحسَنَ طُرُقَ القُرآنِ وأداءَها وضَبَطَ مَعانيَها وأحكامَها (وأديبٌ) وهو مَنْ يعرِفُ العُلومَ العربيّةَ نحوًا وبيانًا وصَرْفًا ولُغةً وشِعْرًا ومُتعلِّقاتِها (ومُعَبِّرٌ) للمَرائي النّوميّةِ والأفصحُ عابِرٌ من عَبَرَ بالتّخفيفِ وفي الحديثِ الرُّؤيا لأوّلِ عابِرٍ (وطَبيبٌ) وهو مَنْ يعرِفُ عَوارِضَ بَدَنِ

▫ قولُه: (يُعرَفُ به حالُ الرّاوي إلخ) هَل العِبْرةُ بمَعْرفةِ حالِ كُلِّ راوٍ أو لا وعَلَى الأوّلِ فَهَلْ يُشتَرَطُ المعْرِفةُ بالفِعْلِ أو بالقوّةِ لم أرَ في ذَلِكَ شَيْئًا لَكِنّ الأقْرَبَ مِن الأوّلَيْنِ الأوّلُ ومِن الثّانِيَيْنِ الثّاني وكذا يُقالُ في المرْويّ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (مُدْرَكًا واستِنْباطًا) ويُرْجَعُ في حَدِّه في كُلِّ زَمَنٍ إلى عُرْفِ أهلِ مَحَلِّتِه فَفي زَمانِنا العارِفِ لَمّا اشتُهِرَ الإفْتاءُ به مِن مَذْهَبِه يُعَدُّ فَقيهًا وإنْ لم يَسْتَحْضِرْ مِن كُلِّ بابٍ ما يَهْتَدي به إلى باقيه اهـ ع ش ولو قيلَ بتَنظيرِه في المُفَسِّرِ والمُحَدِّثِ لم يَبْعُدْ. ▫ قولُه: (عَمَلًا بالعُرْفِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (بطَلَت الوصيّةُ) قد يُتَّجه أنّ مَحَلَّه ما لم يوجَدْ بتلك البلَدِ عُلَماءُ بغيرِ العُلومِ الثّلاثةِ، وإلاّ حُمِلَ عليهم كما لو أوصَى بشاةٍ ولا شاةَ له وعندَه ظِباءٌ تُحْمَلُ الوصيّةُ عليها فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ وأمّا لو لم يُعَيِّنْ في وصيَّتِه أهلَ مَحَلٍّ صُرِفَ إلَيْهم في أيِّ مَحَلٍّ اتَّفَقَ وُجودُهم فيه، وإنْ بَعُدَ ولَه الصّرْفُ إلى غيرِ بَلَدِ الموصي وإنْ كان فيه عُلَماءُ أو فُقَراءُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو اجتَمعتْ) إلى قولِه والمُتَفَقِّه في المُغْني. ▫ قولُه: (والمُتَفَقِّهُ) أي في كَلامِ الموصي.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا مُقْرِئٌ) بالرّفْعِ عَطْفٌ على أصْحابُ عُلومِ إلخ. ▫ قولُه: (وأداءَها) عَطْفٌ على طُرُقَ إلخ وقولُه وضَبَطَ عَطْفٌ على أحْسَنَ وقولُه وأحْكامَها عَطْفٌ على مَعانيَها. ▫ قولُه: (والأفْصحُ إلخ) كما قال تعالى ﴿لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] ومِنهم مَن أنْكَرَ التّشْديدَ انْتَهى مُغْني. ▫ قولُه: (وفي الحديثِ الرُّؤيا إلخ) يَعْني أنّ مَن رَأى رُؤيا وقَصَّها على جَماعةٍ طابَقَتْ ما قاله أوّلُهم وظاهِرُه وإنْ لم يَكُنْ مِن أهلِ

▫ قولُه: (بطَلَتْ) قد يُتَّجه أنّ مَحَلَّه ما لم يوجَدْ بتلك البلَدِ عُلَماءُ بغيرِ العُلومِ الثّلاثةِ وإلاّ حُمِلَ عليهم كما لو أوصَى بشاةٍ ولا شاةَ له وعندَه ظِباءٌ تُحْمَلُ الوصيّةُ عليها فَلْيُتَأَمَّلْ.

الإنسانِ صحّةً وضِدَّها وما يحصُلُ أو يُزيلُ كلًّا منهما (وكذا مُتكلّمٌ عندَ الأكثرين) وإنْ كان علمُه بالنّظرِ لِمُتعلّقِه أفضَلَ العُلومِ وأُصوليٌّ ماهرٌ وإنْ كان الفِقْه مَبْنيًا على علمِه؛ لأنّه ليس بفَقيهٍ ومَنْطِقيٌّ وإنْ تَوَقّفت كمالاتُ العُلومِ على علمِه وصوفيٌّ وإنْ كان التّصَوُّفُ المبنيُّ عليه تَطْهيرُ الباطِنِ والظّاهرِ من كلِّ خُلُقٍ دَنيءٍ وتَحْليَتُهما بكلِّ كمالٍ دينيٍّ هو أفضَلُ العُلومِ لِما مَرَّ من العُرْفِ ولو أوصَى للقُرّاءِ لم يُعْطَ إلا مَنْ يحفَظُ كلَّ القُرآنِ عن ظهرِ قلْبٍ أو لأجهَلِ النّاسِ صُرِفَ لِعُبّادِ الوثَنِ فإنْ قال من المسلمين فمَنْ يَسُبُّ الصّحابةَ واستُشْكِلَتْ صحّةُ الوصيّةِ بأنّها معصيةٌ وهي في الجِهةِ مُبْطِلَةٌ، ويُجابُ بأنّ الضّارَّ ذِكْرُ المعصيةِ لا ما قد يستَلْزِمُها أو يُقارِنُها كما هنا ومن ثَمَّ ينبغي بل يَتعيَّنُ بُطْلانُها لو قال لِمَنْ يعبُدُ الوثَنَ أو يَسُبُّ الصّحابةَ وقَبولُ شَهادةِ السّابِّ لا تمنَعُ عِصْيانَه بالسّبِّ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي فيه أو لِلسّادةِ فالمُتَبادَرُ عُرْفًا أنّهم الأشرافُ الآتي بَيانُهم، وقال بعضُهم بل هم شرعًا وعُرْفًا العُلَماءُ والصّوفيّةُ العامِلون بالكِتابِ والسُّنّةِ ظاهرًا وباطِنًا..

التّعْبيرِ ولَكِنّه يَحْرُمُ على مَن لَيْسَ أهلًا له التّأويلُ؛ لأنّه إفْتاءٌ بغيرِ عِلْمٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكذا مُتَكلّمٌ) أي عالِمٌ بالعقائِدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأُصوليٌّ إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ كما مَرَّ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه تَنْبيهٌ قَضيّةُ كَلامِه الحصْرُ في هذه الثّلاثةِ أي التّفْسيرِ والحديثِ والفِقْه، ولَيْسَ مُرادًا بَل العِلْمُ بأُصولِ الفِقْه مِثْلُها كما قاله الصّيْمَريُّ وصاحِبُ البيانِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ وفِقْهٍ وهَذا عِلّةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ لا مُقْرِئٌ إلخ. ▫ قولُه: (وَلو أوصَى لِلْقُرّاءِ إلخ) ولو أوصَى لِلْفُقَهاءِ دَخَلَ الفاضِلُ دونَ المُبْتَدِئِ مِن شَهْرٍ ونَحْوِه ولِلْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُما دَرَجاتٌ يَجْتَهِدُ المُفْتي فيها، والوَرَعُ تَرْكُ الأخْذِ أو لِلزُّهّادِ فَلِمَن لم يَطْلُبْ مِن الدُّنْيا سِوَى ما يَكْفيه وعيالَه أي في الحالةِ الرّاهِنةِ أو لأبْخَلِ النّاسِ صُرِفَ إلى مانِعِ الزّكاةِ كما قاله البغَويّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَمْ يُعْطَ إلّا مَن يَحْفَظُ كُلَّ القُرْآنِ) في الأصَحِّ، ولو أوصَى لِلرِّقابِ صُرِفَ إلى المُكاتَبينَ كِتابةً صَحيحةً، وأقَلُّ ما يُجْزِئُ أنْ يَدْفَعَ إلى ثَلاثةٍ ولو لم يَكُنْ في الدُّنْيا مُكاتَبٌ وُقِفَ الثُّلُثُ لِجَوازِ أنْ يُكاتَبَ رَقيقٌ فإن رَقَّ المُكاتَبُ بعدَ أخْذِه مِن الوصيّةِ استَرَدَّ المالَ إنْ كان باقيًا في يَدِه أو يَدِ سَيِّدِه أو لِسَبيلِ اللّه صُرِفَ إلى الغُزاةِ مِن أهلِ الصّدَقاتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عن ظَهْرِ قَلْبٍ) أي عُرْفًا فلا يَضُرُّ غَلَطٌ يَسيرٌ ولا لَحْنٌ كَذَلِكَ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (صِحّةُ الوصيّةِ) أي لِعُبّادِ الوثَنِ ولِمَن يَسُبُّ الصّحابةَ وقولُه بأنّها أي الوصيّةَ لِمَن ذُكِرَ وقولُه وهي أي المَعْصيةُ مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّ الضّارَّ ذِكْرُ المعصيةِ. ▫ قولُه: (مِمّا يَأْتي فيه) أي في بابِ الشّهادةِ عِبارَتُه هناكَ، وتُقْبَلُ شَهادةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ لا نُكَفِّرُه بِبِدْعَتِه وإنْ سَبَّ الصّحابةَ رِضْوانُ اللّه تعالى عليهم أو استَحَلَّ أمْوالَنا ودِماءَنا اهـ. ▫ قولُه: (فَالمُتَبادَرُ عُرْفًا) بل شَرْعًا اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (الآتي بَيانُهُم) أي آنِفًا بقولِه والشّريفُ المُنْتَسِبُ إلخ. ▫ قولُه: (والصّوفيّةُ) أي في الوصيّةِ لهم مُبْتَدأٌ خَبَرُه العالِمونَ إلخ.

▫ قولُه: (ظاهِرًا إلخ).

وسيِّدُ النّاسِ الخليفة؛ لأنّه المُتبادَرُ منه والشّريفُ المُنتَسِبُ من جِهةِ الأبِ إلى الحسَنِ أو الحُسين؛ لأنّ الشّرفَ وإنْ عَمّ كلَّ رَفيعٍ إلا أنّه اختُصّ بأولادِ فاطِمةَ رضي الله عنها عُرفًا مُطّرِدًا عندَ الإطلاقِ وأعقَلُ النّاسِ وأكيَسُهم أزهَدُهم في الدُّنيا وأحمَقُهم أسفَهُهم عندَ الماوَرديِّ والمُثلَّثُ عندَ الرُّويانيِّ.

(ويدخلُ في وصيّةِ الفُقَراءِ المساكينُ) والمُرادُ بهما هنا ما يأتي في قسمِ الصّدَقات فيتعيَّنُ المسلمُون (وعكسُه) ومن عبارات الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه البديعةِ إذا افتَرَقا اجتَمَعا وإذا اجتَمَعا افتَرَقا، ويَجوزُ النّقلُ هنا إلى غيرِ فُقَراءِ بَلَدِ المالِ والوصيّةُ لليَتامَى والعُميانِ والزَّمْنَى ونحوِهم كالحُجّاجِ.........................

(فَرْعٌ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو أوصَى لِلأولياءِ هَلْ تَصِحُّ وصيّتُه وتُصرَفُ لِلأصْلَحِ أو تَلغو؟ فيه نَظَرٌ، والجوابُ أنّ الظّاهِرَ أنّه إنْ وُجِدَ مَن يَنطَبِقُ عليه تَعريفُ الوليِّ بأنّه المُلازِمُ لِلطّاعةِ التّارِكُ لِلمَعصيةِ الغيرُ المُنهَمِكِ على الشّهَواتِ أُعطيَ الموصَى به له وإلاّ لَغَت الوصيّةُ ولا يُشتَرَطُ وُجودُ الوليِّ في بَلَدِ الموصي بل حَيثُ وُجِدَ مَن اجتُمِعَتْ فيه شُروطُ الوليِّ وإنْ بَعُدَ عن بَلَدِ الموصي أُعطيَه لِما يَأتي مِن أنّه يَجوزُ النّقلُ هنا إلى غيرِ فُقَراءِ البلَدِ إلَخ اهـ ع ش وقولُه لُغةً هَذا يوافِقُ ما تَقَدَّمَ في شَرْحٍ وفِقْهٍ لَكِنّ قَضيّةَ ما قَدَّمْنا آنِفًا عَن المُغْني في الوصيّةِ لِلرِّقابِ وقْفُ الثُّلُثِ إلى وُجودِ الوليِّ. ▫ قولُه: (وَسَيِّدُ النّاسِ الخليفةُ) أي الإمامُ مُبتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (والشّريفُ المُنتَسِبُ إلَخ) لَعَلَّ هَذا باعتِبارِ زَمَنِه وإلاّ فَعُرْفُ الحِجازِ وحَوالَيْه في زَمَنِنا أنّ الشّريفَ الأوّلُ فَقَطْ، وأنّ الثّانيَ هو السّيِّدُ. ▫ قولُه: (إلاّ أنّه اختُصّ بأولادِ فاطِمةَ إلَخ) وهَؤُلاءِ هم الذينَ جُعِلَتْ لهم العِمامةُ الخضراءُ لِيَمتازوا بها فلا يَليقُ لِغيرِهم مِن بَقيّةِ آلِه ﷺ لُبسُها؛ لأنّه تَزَيٍّ بزيِّهم فيوهِمُ انتِسابَه لِلحَسَنِ أو الحُسَيْنِ مع انتِفاءِ نَسَبِه عنهُما ويُمنَعُ مِن ذَلِكَ فاعِلُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمُثلَّثُ إلَخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمُرادُ بهما) إلى قولِ المتْنِ ولو جَمعهُما في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ أو لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وبِه يُجابُ إلى ولو أوصَى لِشَخْصٍ.

▫ قولُه: (فَيَتَعَيَّنُ المُسلِمونَ) ولا يَدخُلُ الفقيرُ المُكْتَفي بنَفَقةِ قَريبٍ أو زَوْجٍ ولا المماليكُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَيَجوزُ النّقلُ هنا) أي حَيثُ أطلَقَ الوصيّةَ فإن خَصَّها بأنْ قالَ أوصَيْت لِفُقَراءِ بَلَدِ كذا مَثَلاً اختُصّ بهم فإن لم يَكُنْ فيها فَقيرٌ وقْتَ الموْتِ بَطَلَت الوصيّةُ كما تَقَدَّمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والوصيّةُ إلَخ) مُبتَدأٌ خَبَرُه تَختَصُّ بفُقَرائِهم اهـ سم. ▫ قولُه: (لِليَتامَى) أو الأرامِلِ أو الأيامَى أو أهلِ السُّجونِ أو الغارِمينَ أو لِتَكفينِ الموْتَى أو حَفْرِ قُبورِهم واليتيمُ صَغيرٌ لا أبَ له والأيِّمُ والأرمَلةُ مَن لا زَوْجَ لها إلاّ أنّ الأرمَلةَ مَن بانَتْ مِن زَوْجِها بمَوْتٍ أو بَيْنونةٍ، والأيِّمُ لا يُشتَرَطُ فيها تَقَدُّمُ زَوْجٍ ويَشتَرِكانِ في اشتِراطِ الخُلوِّ عَن الزّوْجِ حالاً، ولو أوصَى لِلأرامِلِ أو الأبكارِ أو الثّيِّبِ لم يَدخُلْ فيهِنّ الرِّجالُ وإنْ لم يَكُنْ لهم زَوْجاتٌ أو لِلعُزّابِ صُرِفَ لِرَجُلٍ لا زَوْجةَ له ولا تَدخُلُ المرأةُ الخَليّةُ في أوجَهِ الرّأيَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (والوصيّةُ) مُبتَدأٌ خَبَرُه تَختَصُّ بفُقَرائِهم.

على ما في الروضةِ، ويُوَجَّه وإنْ أُطيلَ في رَدِّه بأنّ الحجَّ يستَلزِمُ السَّفرَ بل طُوله غالِبًا، وهو يستَلزِمُ الحاجةَ غالِبًا فكان مُشعِرًا بالفقرِ تختَصُّ بفُقَرائِهم (ولو جمعهما) أي النّوعَين في وصيّةٍ (شُرِك) المُوصَى به بينهما أي شَرَكه الوصيُّ إنْ كان وإلا فالحاكِمُ (نصفَين) فيُجعَلُ نصفُ المُوصَى به للفُقَراءِ ونصفُه للمَساكينِ كما في الزّكاةِ وبه فارَقَ ما لو أوصَى لِبَني زَيْدٍ وبَني عمرٍو فإنّه يُقسَمُ على عددِهم ولا يُنصَّفُ (وأقَلُّ كلِّ صِنفٍ) من الفُقَراءِ والمساكينِ مثلًا حيثُ لم يُقيِّدوا بمَحَلٍّ أو قُيِّدوا به وهم به غيرُ محصورين (ثلاثةٌ)؛ لأنّها أقَلُّ الجمعِ فإنْ دَفع الوصيُّ أو الوارِثُ وكذا الحاكِمُ بغيرِ اجتهادٍ أو تقليدٍ صحيحٍ كما هو ظاهرٌ لاثنين غَرِمَ لِلثّالِثِ أقَلَّ مُتَمَوَّلٍ، ثمّ إنْ لم يَتعمَّدْ استَقَلَّ بالدفعِ إليه لِبَقاءِ عدالَته وإلا وعلم حرمةَ ذلك كما هو ظاهرٌ

▫ قولُه: (عَلَى ما في الرّوْضةِ ويوَجَّه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني يُقْتَضَى اشْتِراطُ فَقْرِهم وإن استَبْعَدَه الأذْرَعيُّ في الحُجّاجِ ووَجْه اعْتِبارِه فيهم أنّ الحجَّ يَسْتَلْزِمُ إلخ وبه عُلِمَ أنّ الضّميرَ المُسْتَتِرَ في قولِه ويوَجَّه والضّميرُ المجْرورُ في قولِه في رَدِّه لاخْتِصاصِ الوصيّةِ لِلْحُجّاجِ بفُقَرائِهم الذي تَضَمَّنَه قولُه الآتي تَخْتَصُّ بفُقَرائِهِمْ. ▫ قولُه: (وهو) أي طولُ السّفَرِ. ▫ قولُه: (فكان) أي الحجُّ بَل الوصيّةُ لِلْحُجّاجِ وقولُه مُشْعِرًا بالفقرِ أي باعْتِبارِ الفقرِ فيهِمْ. ▫ قولُه: (تَخْتَصُّ بفُقَرائِهِمْ) ثم إن انْحَصَروا وجَبَ تَعْميمُهم وإلاّ جازَ الاقْتِصارُ على ثَلاثةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بفُقَرائِهِمْ) أي ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الفقيرِ أو المِسْكينِ شَرْعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ فالحاكِمُ) يَنْبَغي أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ أو الوارِثُ ثم رَأيت قولَه الآتيَ آنِفًا فإن دَفَعَ الوصيُّ إلخ وهو دالٌّ على ذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيُجعَلُ نِصْفُ الموصَى به إلخ) فلا يُقَسَّمُ ذَلِكَ على عَدَدِ رُءوسِهم ولا يَجِبُ استيعابُهم بل يُسْتَحَبُّ عندَ الإمْكانِ نِهايةٌ ومُغْني أي فَيَكْفي ثَلاثةٌ مِن كُلِّ صِنفٍ هَذا كما يَأتي إنْ كانوا غيرَ مَحْصورينَ فإن انْحَصَروا وجَبَ قَبولُهم واستيعابُهم ع ش. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) أي بقولِه كما في الزّكاةِ. ▫ قولُه: (فإنّه يُقَسَّمُ على عَدَدِهم إلخ) والفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ ما لو قال أوصَيْت لِلْفُقَراءِ والمساكينِ حَيْثُ شُرِّكَ بَيْنَهُما مُناصَفةً أنّ بَني زَيْدٍ وبَني عَمْرٍو لم يَقْصِدْ بذِكْرِ بَني فيهما إلاّ مُجَرَّدَ التّمْييزِ عن غيرِهِما مِن جِنْسِهِما بخِلافِ الفُقَراءِ والمساكينِ فإنّهُما لَمّا اتَّصَفا بوَصْفَيْنِ مُتَبايِنَيْنِ دَلَّ ذِكْرُهُما على استِقْلالِ كُلٍّ مِنهُما بحُكْمٍ فَقُسِّمَ بَيْنَهُما مُناصَفةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو الوارِثُ) لم يَتَقَدَّمْ ما يُفيدُ أنّ لِلْوارِثِ الدّفْعَ بل قولُه أي شَرِكَهُ الوصيُّ إلخ أنّه لَيْسَ له الدّفْعُ فَلَعَلَّه أفادَ به أنّه وإنْ لَيْسَ له الدّفْعُ لاتِّهامِه لَكِنّه لو تَعَدّى ودَفَعَ اعْتُدَّ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (غَرِمَ لِلثّالِثِ إلخ) أي إنْ كان موسِرًا ولو مَآلاً اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ وهَلْ له أنْ يَسْتَرِدَّ مِنهُما أو مِن أحَدِهِما ما يَدْفَعُه لِلثّالِثِ أخْذًا مِن تَعْليلِ الأذْرَعيِّ الآتي في كَلامِ الشّارِحِ أو لا لم أرَ في ذَلِكَ شَيْئًا، ولَعَلَّ الأوّلَ أقْرَبُ ثم رَأيت حاشيةَ عبدِ الحقِّ على المحَلّيِّ نَقَلَ عَن الأذْرَعيِّ ما استَقْرَبْتُه اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ تَعَمَّدَ.

▫ قولُه: (وإلاّ فالحاكِمُ) يَنْبَغي أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ أو الوارِثُ، ثم رَأيت قولَه الآتيَ آنِفًا فإن دَفَعَ الوصيُّ إلخ وهو دالٌّ على ذَلِكَ.

دفعه للقاضي وهو يدفَعُه له أو يَرُدُّه لِلدَّافِعِ ويأمُرُه بالدفعِ له كذا قالوه وهو مُشْكِلٌ؛ لأنهم بعدَ أنْ قرَّروا فِسقَه بتعمُّدِه لِذلك كيف يُجوِّزون للقاضي الدفعَ إليه ولو ليدفعه لِغيرِه، فالوجه حملُ كلامِهم على ما إذا تابَ إذِ الظَّاهرُ أنَّه لا يُشْتَرَطُ في مثلِ هذا استبراءٌ، وبحث الأذرَعيُّ تعيُّنَ الاسترْدادِ منهما إنْ أعسَرَ الدَّافِعُ؛ لأنه ليس أهلًا لِلتَّبرُّعِ (وله) أي الوصيِّ وإلا فالحاكِمُ (التَّفضيلُ) بين آحادِ كلِّ صِنْفٍ، ويتأكَّدُ تفضيلُ الأشَدِّ حاجةً والأولى إنْ لم يُرِدْ التعميمَ الأفضَلَ تقديمُ أرحامِ المُوصي ومَحارِمُهم أولى فمَحارِمِه رَضاعًا فجيرانِه فمَعارِفِه، ومَرَّ أنَّهم متى انحَصَروا وجَبَ قبولُهم واستيعابُهم والتَّسوِيةُ بينهم وإنْ تَفاوَتَتْ حاجاتُهم خلافًا للقاضي أبي الطَّيِّبِ، وكان بعضُهم أخذَ من كلامِه ما يأتي عنه آخِرَ البابِ أنَّه لو فوَّضَ للوَصيِّ التَّفْرِقة بحسبِ ما يَراه لَزِمَه تفضيلُ أهلِ الحاجةِ إلى آخِرِه، وقد يُفَرَّقُ بأنَّه هنا رَبَطَ الإعطاءَ بوَصْفِ الفقرِ مثلًا فقَطَعَ اجتهادَ الوصيِّ، وثَمَّ وُكِّلَ الأمرُ لاجتهادِه فلَزِمَه ذلك.

(أو) أوصَى (لِزَيْدٍ والفُقَراءِ فالمذهبُ أنَّه كأحدِهم في جوازِ إعطائِه أقَلَّ مُتَمَوَّلٍ)؛ لأنَّه.........

▫ قولُه: (وهو) أي القاضي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كذا قالوهُ) اقْتَصَرَ المُغْني على ما قالوهُ. ▫ قولُه: (وَبَحث الأذرَعيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه كما بَحثَه الأذرَعيُّ إلخ. ▫ قولُه: (تَعَيُّنَ الاسترْدادُ مِنهما) أي مِن الاثْنَيْنِ المدفوعِ لهُما انظُرْ ما يُسْتَرَدُّ هَلْ هو الجميعُ لِفَسادِ الدَّفْعِ أو ثُلُثُ ما دَفَعَه إلَيْهما أو أقَلُّ مُتَمَوَّلٍ؛ لأنه الذي يَغْرَمُه لو كان موسِرًا فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الثَّالِثُ وعليه هَلْ يَتَعَيَّنُ فيما يَسْتَرِدُّه أنْ يَكونَ مِنهُما أو يَكْفي مِن أحَدِهِما، وكان ما بَقِيَ بِيَدِه هو الذي دَفَعَه له ابْتِداءً فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الثَّانيَ أقْرَبُ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه الاسترْدادُ مِنهُما أو مِن أحَدِهِما فيما يَظْهَرُ بناءً على جَوازِ التَّفْصيلِ الآتي. ▫ قولُه: (وإلاّ فالحاكِمُ) ولَو اخْتَلَفَ اعْتِقادُ الموصَى له والحاكِمِ فَهَل العِبْرةُ باعْتِقادِ الحاكِمِ أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَغْني) إلى قولِه خِلافًا لِلقاضي في المُغْني إلاّ قولُه ومَحارِمُهم إلى فَجيرانِه.

▫ قولُه: (الأفْضَلَ) وصْفٌ لِلتَّعْميمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (تَقْديمُ أرحامِ الموصي) أي أقارِبِه الذينَ لا يَرِثونَ مِنه أمّا أقارِبُه الذينَ يَرِثونَ مِنه فلا يَصْرِفُ إلَيْهم شَيْئًا، وإنْ كانوا مُحْتاجينَ إذْ لا يوصَى لهم عادةً شَرْحُ الرَّوْضِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَمَحارِمُهُم) أي نَسَبًا أو لا مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ وقولُه فَمَحارِمُه إلخ عَطْفٌ على أرحامِ الموصي. ▫ قولُه: (رَضاعًا) لم يَذْكُرْ مَحارِمَ المُصاهَرةِ ويَنْبَغي أنَّهم بعدَ مَحارِمِ الرَّضاعِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي في بَحْثِ القبولِ أنَّهم أي الفُقَراءُ. ▫ قولُه: (مِن كَلامِهِ) أي القاضي. ▫ قولُه: (ما يَأتي عنهُ) أي عَن البَعْضِ وقولُه أنَّه لو أوصَى إلخ بَيانٌ لِما يَأتي إلخ. ▫ قولُه: (وَقد يُفَرَّقُ) أي على الأوَّلِ سم أي القائِلِ بِوُجوبِ التَّسْوِيةِ. ▫ قولُه: (فَلَزِمَه ذَلِكَ) أي تَفْضيلُ أهلِ الحاجاتِ.

▫ قولُ المتْنِ: (في جَوازِ إعْطائِه إلخ) أفْهَمَ أنَّه لا يَتَعَيَّنُ الأقَلُّ فَلَه الزِّيادةُ على ذَلِكَ بِحَسْبِ ما يَراه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (الأفْضَلَ) وصْفٌ لِلتَّعْميمِ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي في بَحْثِ القبولِ أنَّهم أي الفُقَراءُ. ▫ قولُه: (وَقد يُفَرَّقُ) أي على الأوَّلِ.

أَلحَقَه بهم (لكن لا يحرُمُ) وإنْ كان غنيًا لِنصِّه عليه، ولو وصَفَه بصِفَتِهم كزَيْدٍ الفقيرِ فإنْ كان غنيًا فنصيبُه لهم أو فقيرًا فكما مَرَّ أو بغيرِها كزَيْدٍ الكاتبِ أخذَ النِّصفَ وكان السُّبْكيُّ أخذَ من هذا قولَه لو وقَفَ على مُدَرِّسٍ وإمامٍ وعَشَرةِ فُقَهاءَ قُسِمَ على ثلاثةٍ للعَشَرةِ ثُلُثُها على المذهبِ ولو أوصَى لِزَيْدٍ بدينارٍ وللفُقَراءِ بثُلُثِ مالِه لم يُصْرَفْ لِزَيْدٍ ولو فقيرًا غيرَه؛ لأنَّه بتقديرِه قطَعَ اجتهادَ الوصيِّ وقضيَّتُه أنَّه لو أوصَى أنْ يَحُطَّ من دَينِه على فُلانٍ أربعةً مثلًا وأنْ يَحُطَّ جميعَ ما على أقاربِه وفُلانٌ منهم لم يُحَطَّ عنه غيرُ الأربعةِ؛ لأنَّه أخرجَه بإفرادِه ولأنَّ العددَ له مفهومٌ عندَ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه يُجابُ عن قولِ الرّافِعيِّ إذا جازَ أنْ يكونَ النَّصُّ على زَيْدٍ أي في مسألةِ المتنِ لِئَلّا يحرُمَ جازَ أنْ يكونَ التقديرُ هنا أي في مسألةِ الدِّينارِ لِئَلّا ينقُصَ عنه، وأيضًا يجوزُ أنْ يقصِدَ عَيْنَ زَيْدٍ لِلدِّينارِ وجِهَةَ الفُقَراءِ للباقي فيستَوِي في غَرَضِه الصَّرْفُ لِزَيْدٍ وغيرِه اهـ. ووجه الجوابِ أنَّ زَيْدًا في مسألةِ المتنِ لَقَبٌ ولا قائِلَ يُعْتَدُّ به بحُجِّيَّةِ مفهومِه بخلافِ مفهومِ

▫ قولُه: (أَلحَقَه بهم) أي ضَمَّه إلَيْهِم.

▫ قولُ (المتنِ): (لَكِنْ لا يَحْرُمُ) بخِلافِ أحَدِهِم لِعَدَمِ وُجوبِ استيعابِهِم مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (وإنْ كان غنيًا) غايةٌ. ▫ قولُه: (لِنَصِّه) فَلِلنَّصِّ فائِدَتانِ مَنعُ الإخْلالِ به وعَدَمُ اعْتِبارِ فَقْرِه مُغْني، وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ولو وصَفَه إلخ) عِبارةُ المُغْني هَذا إذا أطْلَقَ فإنْ وصَفَه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (فكما مَرّ) أي آنِفًا في المتنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بغيرِها إلخ) أو قَرَنَه بمَحْصورينَ كزَيْدٍ وأولادِ فُلانٍ أُعطِيَ زَيْدٌ النِّصفَ واستوْعِبَ بالنِّصفِ الآخَرِ الجماعةُ المحصورونَ مُغْني وزياديٌّ وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وكان السُّبْكيُّ أخَذَ إلخ) ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ مَأخَذُ السُّبْكيِّ ما لو أوصَى لِزَيْدٍ ومَحْصورينَ كَبَني عَمْرٍو فإنَّه يُنَصَّفُ بَيْنَهُما اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (أخَذَ مِن هَذا إلخ) قد يَمْنَعُ كَوْنَ هَذا مِن مُسْتَنْبَطاتِ السُّبْكيِّ قولُه على المذهَبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِلعَشَرةِ ثُلُثُها) أي ولِكُلٍّ مِن المُدَرِّسِ والإمامِ ثُلُثٌ. ▫ قولُه: (ولو أوصَى لِزَيْدٍ بدينارٍ) إلى قولِه وقَضيَّتُه في المُغْني. ▫ قولُه: (بِتَقْديرِه) أي بتَقْديرِ الموصَى الدِّينارَ له اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وقَضيَّتُهُ) أي ذَلِكَ التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (لأنَّه أخْرَجَه إلخ) ظاهِرُه وإنْ كان غيرَ مُتَذَكِّرٍ لِكَوْنِه مِن أقارِبِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبِه يُجابُ) أي بالتَّعْليلِ الثّاني. ▫ قولُه: (الصَّرْفُ) أي صَرْفُ الباقي.

▫ قولُه: (وكان السُّبْكيُّ أخَذَ مِن هَذا قولَه إلخ) قد يَمْنَعُ كَوْنَ هَذا مِن مُسْتَنْبَطاتِ السُّبْكيِّ قولُه على المذهَبِ. ▫ قولُه: (أنَّ زَيْدًا في مَسألةِ المتنِ لَقَبٌ) كَوْنُ زَيْدٍ لَقَبًا لا مَفْهومَ له مِمّا لا يُحْتاجُ إلَيْه في الفَرْقِ لِثُبوتِ استِحْقاقِه سَواءٌ أثْبَتنا له مَفْهومًا أو لم نُثْبِتْ لِدُخولِه بكُلِّ حالٍ وأثَرُ المفهومِ إنَّما هو إخْراجُ غيرِه لو عَمِلَ به فَيَكْفي في الفَرْقِ أنْ يُقالَ النَّصُّ على زَيْدٍ لا يُفيدُ سِوَى دَفْعِ حِرْمانِه لِدُخولِه بدونِ النَّصِّ مع إمْكانِ حِرْمانِه فإذا نُصَّ عليه لم يُفِدِ النَّصُّ على الدِّينارِ فإنَّه يُفيدُ مَنعَ كُلٍّ مِن النَّقْصِ والزِّيادةِ نَظَرًا لِمَفْهومِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَقَبٌ إلخ) هَذا كَلامٌ لا مَوْقِعَ له؛ لأنَّ الرّافِعيَّ لم يُعَوِّلْ فيما قاله على ثُبوتِ المفهومِ أو عَدَمِه إذْ أثَرُ المفهومِ خُروجُ غيرِ زَيْدٍ ولَيْسَ الكلامُ فيه ولو عوَّلَ على ما ذُكِرَ لم يُفِدْ أنَّ اللَّقَبَ

العددِ أو ما تَضَمَّنَه كالدِّينارِ فإنَّ كثيرين عليه بل هو نصُّ الشافعيِّ كما تقرّر، وإذا روعيَ مفهومُه على القولِ به أو ذِكْرُه المُتبادَرُ منه عادةَ الاقتصارُ عليه وإنْ لم يُقَلْ بالمفهومِ اتَّضحَ الفرقُ بين المسألَتين، وأنَّ النَّصَّ على الدِّينارِ له قطَعَ اجتهادَ الوصيِّ أنْ يُنقِصَه أو يَزيدَ عليه فتأمَّلْه ولو أوصَى لِشَخصٍ، وقد أسنَدَ وصيَّتَه إليه بألفٍ، ثمّ أسنَدَ وصيَّتَه لِجمعٍ هو منهم وأوصَى لِكلِّ مَنْ يقبَلُ وصيَّتَه منهم بألفَين فالذي يُتَّجه أنّه إنْ صرّح أو دَلَّتْ قرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّ الألفَ المذكورةَ أوّلًا مُرْتَبِطةٌ بقَبولِ الإيصاءِ لم يُستَحَقَّ سِوَى ألفَين؛ لأنَّ الأولى حينئذٍ من جُملةِ إفرادِ الثانيةِ وإلا استَحَقَّ ألفًا، ثمّ إنْ قبِلَ استَحَقَّ ألفَين أيضًا؛ لأنّهما حينئذٍ وصيّتانِ مُتغايِرَتانِ الأُولى محضُ تَبرُّعٍ لا في مُقابِلٍ والثانيةُ نَوْعُ جَعالةٍ في مُقابَلةِ القبولِ والعمَلِ فليس هذا كالإقرارِ له بألفٍ، ثمّ بألفَين أو بألفٍ ولم يذكرْ سببًا، ثمّ بألفٍ وذكَرَ لها سببًا؛ لأنّه لم يُغايِرْ بينهما من كلِّ وجهٍ فأمْكنَ حملُ أحدِهما على الآخرِ بخلافِه في مسألَتنا، وبهذا يندَفِعُ ما

▫ قولُه: (أو ما تَضَمَّنَهُ) أي مَفهومُ ما تَضَمَّنَه العدَدُ. ▫ قولُه: (عليه) أي مَفهومِ العدَدِ وحُجّيَّتِه، وكذا قولُه بل هو. ▫ قولُه: (أو ذِكْرُهُ) أي العدَدِ وقولُه المُتَبادَرُ مِنه أي ذِكْرِ العدَدِ وقولُه الاقْتِصارُ عليه أي على العدَدِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُقَلْ) ببِناءِ المفْعولِ غايةٌ. ▫ قولُه: (وأنَّ النَّصَّ إلخ) عَطْفٌ على الفرْقِ. ▫ قولُه: (وقد أسنَدَ وصيّتَه إليهِ) أي بأنْ جَعَلَه وصيًّا على تَرِكَتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِكُلِّ مَن يَقبَلُ إلخ) أي ويَفْعَلُ كذا أخْذًا مِن قولِه الآتي والعمَلِ ولَعَلَّ في العِبارةِ سَقْطًا اهـ ع ش وقد يُقالُ إنّ قَبولَ الوصيّةِ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَمَلِ فَقولُه الآتي مِن عَطْفِ اللّازِمِ ولا سَقْطةَ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأولَى) أي الوصيّةَ الأولَى أي الوصيّةَ لِشَخصٍ بألْفٍ، وقولُه حينَئِذٍ أي حينَ إذْ وُجِدَ التَّصْريحُ أو القرينةُ وقولُه مِن جُمْلةِ أفْرادِ الثّانيةِ يَعْني داخِلةٌ في الوصيّةِ الثّانيةِ أي الوصيّةِ لِكُلِّ مَن يَقْبَلُ وصيّتَه مِن الجمْعِ المذْكورِ بألْفَيْنِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي وإنْ لم يوجَد التَّصْريحُ ولا القرينةُ استَحَقَّ ألْفًا أي مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (فَلَيسَ هذا) أي ما نَحْنُ فيه مِن الوصيّتَيْنِ حينَ انْتِفاءِ كُلٍّ مِن التَّصْريحِ والقرينةِ المارَّيْنِ. ▫ قولُه: (فَأمْكَنَ حَمْلُ أحَدِهِما على الآخَرِ) أي فَيَكونُ مُقِرًّا له في الأولَى بألْفَيْنِ وفي الثّانيةِ بألْفٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي الموصي.

لا مَفهومَ له؛ لأنّ الجارَّ والمجْرورَ كَقولِه هنا لِزَيْدٍ في أوصَيْتُ لِزَيْدٍ بدينارٍ له مَفهومٌ مُعْتَبَرٌ وإنّما عوِّلَ على أنّ زَيْدًا في مَسْألةِ المتْنِ لَمّا استَحَقَّ بدونِ النَّصِّ عليه فَجُعِلَ فائِدةُ النَّصِّ عَدَمَ جَوازِ حِرْمانِه فَيَجوزُ أنْ يَكونَ النَّصُّ على الدّينارِ في المسْألةِ الأُخْرَى لِمَنعِ النَّقْصِ؛ لأنّه يَجوزُ إعْطاؤُه الدّينارَ بدونِ النَّصِّ عليه فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ فائِدةُ ذِكْرِه مَنعَ النَّقْصِ فَيَكْفي في الفرْقِ أنْ يُقالَ النَّصُّ على زَيْدٍ لا فائِدةَ له إلّا مُجَرَّدُ مَنعِ حِرْمانِه لاستِحْقاقِه مع النَّصِّ وبِدونِه بخِلافِ النَّصِّ على الدّينارِ؛ لأنّه لا يَتَعَيَّنُ مع النَّصِّ عليه بدونِه فلا فائِدةَ لِذِكْرِه إلّا إثْباتُ استِحْقاقِه دونَ غيرِه مِن أزْيَدَ مِنه أو أنْقَصَ؛ لأنّ له مَفهومًا؛ نَعَمْ لِلرّافِعيِّ أنْ يَقولَ شَرْطُ المفْهومِ أنْ لا يَظْهَرَ لِلتَّخْصيصِ بالذِّكْرِ فائِدةٌ وهيَ هنا مَنعُ النَّقْصِ المُناسِبِ لِلإحْسانِ بالوصيّةِ دونَ الزِّيادةِ لِمُناسَبَتِها الإحْسانَ فلا يُقْصَدُ مَنعُها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أفْرادِ الثّانيةِ) تَأمَّلْهُ.

وقَعَ في فتاوَى أبي زُرْعَةَ مِمَّا يُخالِفُ بعضَ ذلك على أنّه مُتَرَدِّدٌ فيه وما أبعد قوله لَعَلَّ حملَ المُطْلَقِ من حيثُ اللّفظُ على المُقَيَّدِ أوّلًا وإنْ كانت مادّتُهما مختَلِفة اعتبارًا باللّفظِ من غيرِ نَظَرٍ إلى المعنى.

(أو) أوصَى (لِجمعٍ مُعَيَّنٍ غيرِ مُنحَصِرٍ كالعلَوِيّةِ) وهم المنسُوبون لِعَلِيٍّ وإنْ لم يكونُوا من فاطِمةَ كرّمَ اللّه وجهَهما وبَني تَميمٍ (صَحَّتْ في الأظهرِ وله الاقتصارُ على ثلاثةٍ) كالوصيّةِ للفُقَراءِ، والفرقُ بأنّ الشرعَ خَصَّصَهم بثلاثةٍ بخلافِ غيرِهم يُجابُ عنه بأنّا نَتْبَعُ في الوصايا عُرْفَ الشّارِعِ غالِبًا حيثُ عُلِمَ أو لِزَيْدٍ ولِلّه كان لِزَيْدٍ النّصفُ والباقي لِوجوه الخيرِ أو لِزَيْدٍ ونحوِ جِبْرِيلَ أو الجِدارِ مِمّا لا يُوصَفُ بملكٍ وهو مُفرَدٌ فلِزَيْدٍ النّصفُ وبَطَلَتْ في الباقي نعم، لو أضافَ الجِدارَ لِمسجِدٍ أو دارِ زَيْدٍ صَحَّتْ له وصُرِفت في عِمارَته كما بحثه الأذرَعِيُّ أو لِزَيْدٍ ونحوِ الرِّياحِ فله أقلُّ مُتَمَوَّلٍ، وبَطَلَتْ فيما عداه ولو أوصَى بثُلُثِه لِلّه تعالى صُرِفَ في وجوه البِرِّ ويأتي آخِرَ البابِ بَيانُهم ومِثلُهم وجوه الخيرِ ولا يدخلُ فيهم ورَثَتُه نظيرَ ما مَرَّ ويأتي........

▫ قولُه: (وما أبْعَدَ قولَهُ) أي أبي زُرْعةَ وقولُه لَعَلَّ إلخ مَقولُهُ. ▫ قولُه: (حَمْلَ المُطْلَقِ إلخ) يَعْني أنّ حَمْلَ الوصيّةِ الأولَى المُطْلَقةِ عن شَرْطِ قَبولِ الإيصاءِ على الوصيّةِ الثّانيةِ المُقَيَّدةِ بذَلِكَ أولَى. ▫ قولُه: (وإنْ كانتْ مادّتُهما مُختَلِفةً) لَعَلَّ المُرادَ بمادّتِهما الموصَى به. ▫ قولُه: (اعْتِبارًا باللّفظِ إلخ) مَعْمولٌ لِقولِه أولَى وبَيانٌ لِوَجْه الأولَويّةِ والمُرادُ باللّفظِ كَوْنُ كُلٍّ مِنهُما وصيّةً لِشَخْصٍ. ▫ قولُه: (وَهم المنسوبونَ) إلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ تَقْديمُ ابنٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه واعْتَرَضَ الرّافِعيُّ إلى المتْنِ وقولَه ونَقَلَ الأُسْتاذُ إلى وذَلِكَ؛ لأنّهم وقولَه قال الأذرَعيُّ إلى وأقولُ وقولَه: لأنّها كما تُفيدُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وبَني تَميم) عَطْفٌ على العلَويّةِ. ▫ قولُه: (والفرقُ) أي فَرْقُ مُقابِلِ الأظهَرِ عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ والثّاني البُطْلانُ؛ لأنّ التّعْميمَ يَقْتَضي الاستيعابَ وهو مُمْتَنِعٌ بخِلافِ الفُقَراءِ فإنّ عُرْفَ الشّرْعِ خَصَّصَه بثَلاثةٍ فاتُّبِعَ اهـ.

▫ قولُه: (يُجابُ عنهُ) أي عَن الفرْقِ. ▫ قولُه: (أو لِزَيْدٍ ولِلّهِ) إلى قولِه وإنْ كَثُروا في المُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا لا يوصَفُ بمِلْكٍ إلخ) كالرّيحِ والشّيْطانِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو مُفرَدٌ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ.

▫ قولُه: (صَحَّتْ لهُ) أي الوصيّةُ لِلْجِدارِ. ▫ قولُه: (وَصُرِفَتْ) الأولَى كما في النّهايةِ والمُغْني وصُرِفَ النّصْفُ قال ع ش فإن فَضَلَ مِنه أي النّصْفِ شَيْءٌ ادُّخِرَ لِلْعِمارةِ إنْ تَوَقَّعَ احتياجُه إلَيْها، وإلاّ رُدَّ على الورَثةِ اهـ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه الأذرَعيُّ) جَزَمَ به النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَنَحْوِ الرِّياحِ) كالملائِكةِ والحيطانِ مِمّا لا يوصَفُ بمِلْكٍ وهو جَمْعٌ، وانْظُرْ ما حُكْمُ المُثَنّى والجمْعِ المحصورِ ولَعَلَّهُما كالمُفرَدِ في التّقْسيطِ ثم الإبْطالُ في الباقي بعدَ حِصّةِ زَيْدٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولو أوصَى لِجيرانِه إلخ، ويأتي أي في المتْنِ آخِرَ الفصْلِ.

▫ قولُه: (وَبَني تَميم) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ كالعلَويّةِ وفي شَرْحِ م ر أو لأُمَّهاتِ أولادِه وهُنَّ ثَلاثٌ ولِلْفُقَراءِ والمساكينِ فَهَلْ هو كذَلِكَ كما في مَسْأَلةِ السُّبْكيِّ المارّةِ في الشّرْحِ.

فإنْ لم يَقُلْ لِلّه تعالى صَحَّ وصُرِفَ للمَساكينِ، وفُرِّقَ في الروضةِ بينه وبين الوقفِ بأنّ غالِبَ الوصايا للمَساكينِ فحُمِلَ المُطْلَقُ عليه وبأنّ الوصيّةَ مَبْنِيّةٌ على المُساهَلةِ أي حيثُ تَصِحُّ بالمجهُولِ والنّجِسِ وغيرِهما بخلافِ الوقفِ فيهما، ووقع لِبعضِهم هنا ما يُخالِفُ ذلك فاحذَرْهُ.

(أو) أوصَى (لأقارِبِ زَيْدٍ دخل كلُّ قرابةٍ) له (وإنْ بَعُدَ) وارِثًا وكافِرًا وغَنِيًا وضِدُّهم فيجبُ استيعابُهم والتّسويةُ بينهم وإنْ كثُروا وشَقَّ استيعابُهم كما شَمِله كلامُهم ولا يُنافيه قولُهم لو لم ينحَصِروا فكالعلَوِيّةِ؛ لأنّ مَحَلَّه فيما إذا تعذَّرَ حَصْرُهم، وذلك لأنّ هذا اللّفظَ يذكرُ عُرْفًا شائِعًا لإرادةِ جِهةِ القرابةِ فعُمِّمَ ومن ثَمّ لو لم يكن له إلا قريبٌ صُرِفَ له الكلُّ ولم يُنْظَرْ لِكونِ ذلك اللّفظِ جمعًا واستوَى الأبعَدُ مع غيرِه مع كونِ الأقارِبِ جمعَ أقرَبَ وهو أفعَلُ تفضيلٍ، واعترَضَ الرّافِعِيُّ التعليلَ بالجِهةِ بأنّه لو كان كذلك لم يجبْ الاستيعابُ كالوصيّةِ للفُقَراءِ،

▫ قولُه: (فإنْ لم يَقُلْ لِلّه تعالى إلخ) ولو أوصَى لأُمّهاتِ أولادِه وهُنّ ثَلاثٌ ولِلْفُقَراءِ والمساكينِ جُعِلَ الموصَى به بيْنَهم أثلاثًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي ما ذُكِرَ مِن الوصيّةِ بلا ذِكْرِ المصْرِفِ أي وبَيْنَ الوقْفِ أي بلا ذِكْرِ مَصْرِفٍ فلا يَصِحُّ. ▫ قولُه: (عليهِ) أي الغالِبِ. ▫ قولُه: (وَغيرِهِما) الأولَى كَغيرِهِما.
▫ قولُه: (فيهما) أي الغَلَبةِ والمُساهَلةِ المذْكورَتَيْنِ، ويُحْتَمَلُ أي المجْهولُ والنّجَسُ.
▫ قولُ (المتنِ): (لأقارِبِ زَيْدٍ) أي أو رَحِمِه مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (وارِثًا) إلى قولِه: واعْتَرَضَ الرّافِعِيُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (وارِثًا إلخ) هَذا لا يُخالِفُ ما مَرَّ مِن عَدَمِ دُخولِ الوَرَثةِ؛ لأنّه في وَرَثةِ الموصي فلو أوصَى لأقارِبِ نَفْسِه لم تَدْخُلْ ورَثةُ نَفْسِه كما يَأتي والموصَى لهم هنا أقارِبُ زَيْدٍ وهم مِن غيرِ وَرَثةِ الموصي فلَو اتّفَقَ أنّ بعضَ أقارِبِ زَيْدٍ مِن ورَثةِ الموصي لم يُدْفَعْ له شَيْءٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَغَنِيًا إلخ) وحُرًّا ورَقيقًا، ويَكونُ نَصيبُه لِسَيِّدِه اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني إلاّ إنْ دَخَلَ سَيِّدُه لِئَلاّ يَتَكَرَّرَ الصّرْفُ لِلسّيِّدِ باسمِه واسمِ رَقيقِه اهـ. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ استيعابُهم إلخ) هَذا إن انْحَصَروا وإنْ لم يَنْحَصِروا فَكالوصيّةِ لِلْعَلَوِيّةِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وسَيُفيدُه الشّارِحُ بقولِه ولا يُنافيه قولُهم إلخ. ▫ قولُه: (كما شَمِلَهُ) أي قولُه وإنْ كَثُروا إلخ وكذا ضَميرُ ولا يُنافيه. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه قولُهم إلخ) أي المارُّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لو لم يَنْحَصِروا) أي الموصَى لهم كَأقارِبِ زَيْدٍ مَثَلاً فَكالعلَوِيّةِ أي في جَوازِ الاقْتِصارِ على ثَلاثةٍ والتّفْضيلُ.
▫ قولُه: (لأنّ مَحَلَّهُ) أي قولِهم المذْكورِ وقولُه حَصَرَهم أي الموصَى لهُمْ. ▫ قولُه: (لأنّ هَذا اللّفْظَ) أي أقارِبَ زَيْدٍ مَثَلاً. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ أنّ هَذا اللّفْظَ يُذْكَرُ عُرْفًا إلخ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يُنْظَرْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه صُرِفَ له إلخ وقولُه واستَوَى إلخ على قولِه لو لم يَكُنْ إلخ.

▫ قولُه: (واستَوَى) عَطْفٌ على لو لم يَكُنْ له إلاّ قَريبٌ قال م ر في شَرْحِه ويُؤْخَذُ مِن قولِهم أنّه يَدْخُلُ فيه غيرُ الوارِثِ ما لو كان قَريبُه رَقيقًا فَتَصِحُّ ويَكونُ نَصيبُه لِسَيِّدِه وهو الأوجَه كما بَحَثَه النّاشِريُّ وإنْ تَعَقّبَه في الإسْعادِ فَقال يَنْبَغي دُخولُهم إنْ لم يَكُنْ له أقارِبُ أحْرارٌ فإن كان فلا دَخْلَ لهم معهم لِعَدَمِ قَصْدِهم

ويُجابُ بأنّه في نفسِه غيرُ جِهةٍ حَقيقيّةٍ؛ لأنّ من شأنِ القرابةِ الحصرَ، وإنّما المُتبادَرُ من ذِكرِها ما يتبادَرُ من الجِهةِ بالنّسبةِ لإعطاءِ مَنْ ذُكِرَ وقولُهم بذكرِ عُرفًا شائعًا لإرادةِ جِهةِ القرابةِ يُشيرُ لِما ذكرته (لا أصلًا) أي أبًا أو أمًّا (وفرعًا) أي ولَدًا (في الأصحّ) ونَقَلَ الأستاذُ أبو منصورٍ إجماعَ الأصحابِ عليه والاعتراضُ عليه مَردودٌ، وذلك لأنّهم لا يُسمَّوْنَ أقارِبَ عُرفًا أي بالنّسبةِ للوَصيّةِ فلا يُنافي تَسميتهما أقاربَ في غيرِ ذلك وعُدِلَ عن قولِ أصلِه الأصولُ والفروعُ ليُفيدَ دخولَ الأجدادِ والجدّاتِ والأحفادِ، ويُؤْخَذُ مِمّا مَرّ في الوقفِ أنّه لو وقَفَ على أولادِه وليس له إلا أولادُهم صُرِفَ إليهم لِما مَرّ، ثمّ إنّه لو لم يكن له هنا قريبٌ غيرَ أُولَئِك صُرِفَ إليهِم.

(ولا تَدخُلُ قرابةُ الأُمّ في وصيّةِ العرَبِ في الأصحّ) ونُقِلَ عن الجمهورِ؛ لأنّهم لا يَفْتَخِرون بها ولا يَعُدُّونَها قرابةً والأصحّ في الروضةِ، ونُقِلَ عن الأكثرين دخولُهم كالعجَمِ؛ لأنّ العرَبَ يَفْتَخِرون بها فقد صَحّ أنّه ﷺ قال عن سعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ «سعْدٌ خالي فلْيُرِني امرُؤٌ خالَه» ويدخلون في الرّحِمِ اتّفاقًا (والعبرةُ) في ضَبْطِ الأقارِبِ (بأقرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إليه زَيْدٌ) أو أمّه بناءً

▫ قولُه: (ويُجابُ بأنّه في نفسِه إلخ) حاصِلُه أنّه باعْتِبارِ أصْلِ الوضْعِ لَيْسَ جِهةً وباعْتِبارِ الاستِعْمالِ العُرْفيّ جِهةٌ فَلوحِظَ في وُجوبِ الاستيعابِ الأوّلِ وفيما عَداه الثّاني هَذا ولَعَلّ الأقْرَبَ أنْ يُجابَ بأنّ الملْحَظَ في عَدَمِ وُجوبِ الاستيعابِ عَدَمُ الحصْرِ لا الجِهةِ ومِن ثَمّ لَو انْحَصَرَتْ أي الجِهةُ وجَبَ الاستيعابُ فيها أيضًا كما سَلَفَ في مَبْحَثِ القبولِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (بِالنّسْبةِ لإعْطاءِ إلخ) يُتَأمّلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقولُهم إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه يُشيرُ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا أصْلًا وفَرْعًا) كذا في نُسَخِ الشّرْحِ بلا النّفْيِ ولا يَظْهَرُ عليه وجْه نَصْبِ أصْلًا إلخ والذي في المحَلّيّ والنّهايةِ والمُغْني إلاّ أصْلًا إلخ بالاستِثْناءِ وهَذا ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (أي أبًا أو أمًّا) أي بالذّاتِ فَقَطْ وقولُه أي ولَدًا أي أولادَ الصُّلْبِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) راجِعٌ إلى قولِ المتْنِ لا أصْلًا وفَرْعًا. ▫ قولُه: (لأنّهُمْ) أي الأبَ والأُمَّ والولَدَ. ▫ قولُه: (لا يُسَمَّوْنَ أقارِبَ) أي بِخِلافِ الأجْدادِ والجدّاتِ والأحْفادِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تَسْمِيَتَهُما) أي الأصْلِ والفرْعِ. ▫ قولُه: (في غيرِ ذَلِكَ) الأولَى في غيرِها. ▫ قولُه: (لِيُفيدَ دُخولَ الأجْدادِ إلخ) أي في الأقارِبِ بِخِلافِ تَعْبيرِ أصْلِه فَإنّه يَقْتَضي خُروجَهم كالأبَوَيْنِ والأولادِ سَيِّد عُمَرُ وسَمّ. ▫ قولُه: (أنّه لم يَكُنْ إلخ) نائِبُ فاعِلِ يُؤْخَذُ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الوصيّةِ. ▫ قولُه: (غيرَ أولَئِكَ) أي الأبِ والأُمِّ والفرْعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا تَدْخُلُ قَرابةُ أُمٍّ) أي في الوصيّةِ لِلأقارِبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّهم لا يَفْتَخِرونَ) إلى قولِه أو قوّةِ الجِهةِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِها) أي بِقَرابةِ الأُمّ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ في الرّوْضةِ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني ومَنْهَجٌ. ▫ قولُه: (دُخولُهُمْ) أي أقارِبِ الأُمّ. ▫ قولُه: (في الرّحِمِ) أي في الوصيّةِ

بالوصيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (أي بالنّسْبةِ إلخ) يُتَأمّلُ. ▫ قولُه: (لِيُفيدَ دُخولَ الأجْدادِ إلخ) أي في الأقارِبِ.

على دخولِ أقارِبها (وتُعَدُّ أولادُه) أي ذلك الجدُّ (قبيلةً) واحدةً ولا يدخلُ أولادُ جَدٍّ فوقَه أو في دَرَجَته فلو أوصَى لأقارِبَ حَسَنيٍّ لم تَدْخُلْ الحُسينيُّون وإنْ انتهَوْا كلُّهم إلى عَليٍّ كرَّمَ اللّه وجهَه أو لأقارِبِ الشافعيِّ دخل كلُّ مَنْ يُنْسَبُ لِشافِعٍ؛ لأنّه أقرَبُ جَدٍّ عُرِفَ به الشافعيُّ لا لِمَنْ يُنْسَبُ لِجَدٍّ بعدَ شافِعٍ كأولادِ أخوَيْ شافِعٍ عَليٍّ والعبّاسِ؛ لأنّهم إنَّما يُنْسَبون للمُطَّلِبِ أو لأقارِب بعضِ أولادِ الشافعيِّ دخل فيها أولادُه دون أولادِ جَدِّه شافِعٍ (ويدخلُ في أقرَبِ أقارِبِه) أي زَيْدٍ (الأصلُ) أي الأبوانِ (والفرعُ) أي الولدُ، ثمّ غيرُهما عندَ فقْدِهِما على التّفصيلِ الآتي رِعايةً لِوَصْفِ الأقرَبِيّةِ المقتضي لِزيادةِ القُربِ أو قوّةِ الجِهةِ وبهذا الذي دَلَّ عليه قولُه وأَخٌ على

لِلرَّحِم. ◘ قولُه: (لأقارِبِ حَسَنيٍّ) أي شَخْصٍ مَنسوبٍ إلى سَيِّدِنا الحسَنِ. ◘ وقولُه: (لم تَدْخُلْ الحُسَيْنِيّونَ) أي المنسوبونَ إلى سَيِّدِنا الحُسَيْنِ وقولُه وإن انْتَهَوْا إلخ أي الحسَنيّونَ والحُسَيْنِيّونَ.

◘ قولُه: (لا لِمَن يُنْسَبُ لِجَدٍّ) عَطْفٌ على قولِه دَخَلَ كُلُّ مَن يُنْسَبُ إلخ بحَسْبِ المعْنَى ولو حَذَفَ اللّامَ لَظَهَرَ العطْفُ عِبارةُ المُغْني والوصيّةُ لأقارِبِ الشّافِعيِّ في زَمَنِه أو بعدَ مَوْتِه لأولادِ شافِعٍ إلخ ولا يُصْرَفُ إلى مَن يُنْسَبُ إلى جَدٍّ بعدَ شافِعٍ كَأولادِ عَليٍّ والعبّاسِ أخَوَيْ شافِعٍ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (أو لأقارِبِ بعضِ أولادِ الشّافِعيِّ إلخ) أي لو أوصَى في هَذا الوقْتِ لأقارِبِ بعضِ إلَخ اهـ مُغْني قال النِّهايةُ قد مَرَّ في الزَّكاةِ آلُه ﷺ فَلو أوصَى لِآلِ غيرِه صَحَّت الوصيّةُ وحُمِلَ على القرابةِ في أوجَه الوجْهَيْنِ لا على اجْتِهادِ الحاكِمِ وأهلُ البيْتِ كالآلِ نَعَمْ تَدْخُلُ الزّوْجةُ فيهم أي أهلِ البيْتِ أيضًا أو لأهلِه مِن غيرِ ذِكْرِ البيْتِ دَخَلَ كُلُّ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه أو لِآبائِه دَخَلَ أجْدادُه مِن الطّرَفَيْنِ أو لأُمّهاتِه دَخَلَتْ جَدّاتُه مِنهما أيضًا ولا تَدْخُلُ الأخواتُ في الإخوةِ كَعَكْسِه والأحماءُ آباءُ الزّوْجةِ، وكذا أبو زَوْجةٍ كُلُّ مَحْرَمٍ رَحِمٍ حَمو والأصْهارُ فَشَمِلَ الأختانَ والأحماءَ. ويَدْخُلُ في المحْرَمِ كُلُّ مَحْرَمٍ بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ والوصيّةُ لِلْمَوالي كالوقْفِ عليهم اهـ زادَ المُغْني ولا يَدْخُلُ فيهم المُدَبَّرُ ولا أُمُّ الولَدِ اهـ قال ع ش قولُه الأختانَ أي أقارِبَ الزّوْجةِ وقولُه كالوقْفِ عليهم أي فَيَشْمَلُ العتيقَ والمُعْتِقَ اهـ. ◘ قولُه: (أي الولَدُ) أي أولادُ الصُّلْبِ. ◘ قولُه: (رِعايةً) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ مع ما زادَه الشّارِحُ بقولِه ثم غيرُهما إلخ. ◘ قولُه: (وَبِهَذا) أي

◘ قولُه: (وَيَدْخُلُ في أقرَبِ أقارِبِه الأصْلُ والفرْعُ) قال في التّكْمِلةِ نوزِعَ في تَعْبيرِه بالدُّخولِ مع أنّه لَيْسَ أقْرَبُ الأقارِبِ غيرَهُما فَلو قال وأقْرَبُ الأقارِبِ الأصْلُ والفرْعُ لَكان أصْوَبَ وأُجيبَ بأنّهما أقْرَبُ على الإطْلاقِ ويَصِحُّ إطْلاقُ الدُّخولِ بمَعْنَى أنّ كُلًّا مِنهُما داخِلٌ وإذا أخَذْناه على الإطْلاقِ بل بالنِّسْبةِ إلى الموصي لأقارِبِه فَقد لا يَكونانِ ولَه أقارِبُ غيرُهُما وأقرَبُهم إلَيْه مَثَلًا الأخُ والعمُّ فَتَكونُ الوصيّةُ وبِهَذا يَكونُ تَعْبيرُ المُصَنِّفِ أحْسَنَ انْتَهَى وقولُه بل بالنِّسْبةِ إلى الموصي لأقارِبِه هَلّا قال لأقْرَبِ أقارِبِه فَإنّ صورةَ المسْألةِ فَإذا أوصَى لأقْرَبِ أقارِبِه ولَيْسَ له أصْلٌ ولا فَرْعٌ قُدِّمَ الأخُ على الجدِّ والعمِّ؛ لأنّه أقْوَى جِهةً وأقْرَبُ كما تُفيدُه عِبارةُ المنْهَجِ وهيَ أو أوصَى لأقْرَبِ أقارِبِه فَلِلذُّرّيّةِ قُرْبَى فَقُرْبَى فَأُبُوّةٍ فَأُخُوّةٍ فَبُنُوَّتِها فَجُدودةٍ انْتَهَى. ◘ قولُه: (وَبِهَذا) أي قولُه أو قوّةِ الجِهةِ انْدَفَعَ الاعْتِراضُ عليه ويُحْتَمَلُ أنّ وجْهَ

جدٌّ اندفع الاعتراضُ عليه بأنّه يُوهِمُ أنّ ثَمّ أقربُ من غيرِ الأصولِ والفروعِ واندفع قولُ شارحٍ المُرادُ بالأصلِ الأبُ والأمُّ وأصولُهما (والأصحُّ تقديمُ) الفُروعِ وإنْ سفلوا ولو من أولادِ البناتِ الأقربُ فالأقربُ فيُقَدَّمُ ولَدُ الولدِ على ولَدِ ولَدِ الولدِ، ثمّ الأبوّةُ، ثمّ الأخوّةُ ولو من الأمِّ، ثمّ بُنُوّةُ الإخوةِ، ثمّ الجُدودةُ من قِبَلِ الأبِ أو الأمِّ القُربى فالقُربى نَظَرًا في الفُروعِ إلى قوّةِ الإرثِ والعُصوبةِ في الجُملةِ وفي الأخُوّةِ إلى قوّةِ البُنُوّةِ فيها في الجُملةِ، ثمّ بعدَ الجُدودةِ العمومةُ والخُؤولةُ فيستَوِيانِ، ثمّ بُنُوّتُهما ويستَوِيانِ أيضًا لكن بحث ابنُ الرِّفعةِ تقديمَ العمِّ والعمّةِ على أبي الجدِّ والخالِ والخالةِ على جَدِّ الأمِّ وجَدّتِها اهـ قال غيرُه وكالعمِّ في ذلك ابنُه كما في

قولِه أو قوّةِ الجِهةِ انْدَفَعَ الاعتِراضُ إلخ يُحتَمَلُ أنّ وجهَ انْدِفاعِه أنّ المُرادَ بالأقْرَبيّةِ ما يَشمَلُ قوّةَ الجِهةِ كما يَدُلُّ عليه قولُه أو قوّةِ الجِهةِ والأقرَبُ بهَذا المعنَى مِن غيرِ الأُصولِ والفُروعِ مُتَحَقِّقٌ في الجُملةِ كما في الأخِ المُقَدَّمِ على الجدِّ، ويُحتَمَلُ أنّ وجهَه أنّ الأقرَبَ حَقيقةً مُتَحَقِّقٌ في الجُملةِ أي بعدَ فَقْدِ الأصْلِ والفرْعِ كالإخوةِ بالنِّسبةِ لِبَنيهم فَلْيُتَأمَّلْ وفي اقْتِضاءِ وصْفِ الأقْرَبيّةِ قوّةُ الجِهةِ بدونِ زيادةِ أقْرَبيّةٍ نَظَرٌ لا يَخفَى اهـ سم وفي تَعْقيبِه الاحتِمالَ الأوّلَ بقولِه وفي اقْتِضاءِ وصْفِ الأقْرَبيّةِ إلخ مَيْلٌ إلى تَرجيحِ الاحتِمالِ الثّاني كما اقْتَصَرَ عليه المُغْني لَكِنْ كَلامَ الشّارِحِ كالصّريحِ في إرادةِ الاحتِمالِ الأوّلِ وإلاّ فَيَكونُ قولُه أو قوّةِ الجِهةِ مُستَدرَكًا ويُمكِنُ أنْ يَكونَ المُشارُ إلَيه قولَ الشّارِحِ ثم غيرُهما إلخ.

▫ قولُه: (وانْدَفَعَ قولُ شارحٍ إلخ) إنْ كان وجه انْدِفاعِه أنّه يَرِدُ على قولِه وأُصولُهما تَقديمُ الأخِ مَثَلًا على أُصولِهما فَيَرِدُ عليه أنّ كَلامَ ذلِكَ في مُجَرَّدِ دُخولِهم في أقْرَبِ الأقارِبِ واتِّصافِهم بهَذا الوصْفِ، وأمّا التّرْتيبُ بَيْنَهم وبَيْنَ غيرِهم فَأمْرٌ آخَرُ مَعْلومٌ مِمّا يَأتي فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (تَقديمُ الفُروعِ) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه قال غيرُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولو مِن أولادِ البناتِ) غايةٌ وقولُه الأقرَبُ فالأقرَبُ تَفصيلٌ لِقولِه تَقديمُ الفُروعِ إلخ. ▫ قولُه: (فَيُقَدَّمُ ولَدُ الولَدِ إلخ) ويَستَوي أولادُ البنينَ وأولادُ البناتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ الأبوّةِ) عَطفٌ على الفُروعِ. ▫ قولُه: (مِن قِبَلِ الأبِ أو الأمِّ القُربَى فالقُربَى) راجِعٌ إلى قولِه ثم بُنُوّةُ الإخوةِ ثم الجُدودةُ. ▫ قولُه: (نَظَرًا في الفُروعِ إلخ) تَعليلٌ لِلتّرْتيبِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (ويَستَوِيانِ أيضًا) أي يَستَوي بُنُوّةُ العُمومةِ وبُنُوّةُ الخُؤولةِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ بَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والخالِ إلخ) عَطفٌ على العمِّ. ▫ قولُه: (في ذلِكَ) أي في التّقَدُّمِ على أبي

انْدِفاعِه أنّ المُرادَ بالأقْرَبيّةِ ما يَشمَلُ قوّةَ الجِهةِ كما يَدُلُّ عليه قولُه أو قوّةِ الجِهةِ والأقرَبُ بهَذا المعنَى مِن غيرِ الأُصولِ والفُروعِ مُتَحَقِّقٌ في الجُملةِ كما في الأخِ المُقَدَّمِ على الجدِّ ويُحتَمَلُ أنّ وجهَه أنّ الأقرَبَ حَقيقةً مُتَحَقِّقٌ في الجُملةِ أي بعدَ الأصْلِ والفرْعِ كالإخوةِ بالنِّسبةِ لِبَنيهم فَلْيُتَأمَّلْ وفي اقْتِضاءِ وصْفِ الأقْرَبيّةِ قوّةَ الجِهةِ بدونِ زيادةِ أقْرَبيّةٍ نَظَرٌ ولا يَخفَى. ▫ قولُه: (وانْدَفَعَ قولُ شارحٍ) إنْ كان وجه انْدِفاعِه أنّه يَرِدُ على قولِه وأُصولُهما تَقديمُ الأخِ مَثَلًا على أُصولِهما فَيَرِدُ عليه أنّ كَلامَ ذلِكَ الشّارِحِ في مُجَرَّدِ دُخولِهم في أقْرَبِ الأقارِبِ واتِّصافِهم بهَذا الوصْفِ وأمّا التّرْتيبُ بَيْنَهم وبَيْنَ غيرِهم فَأمْرٌ آخَرُ

الولاءِ إذا تقرّر ذلك عُلِمَ منه تقديمُ (ابنٍ) وبنتٍ وذُرّيّتِهما (على أبٍ و) تقديمُ (أخٍ) وذُرّيّته من أيِّ جِهاته (على جَدٍّ) من أيِّ جِهاته (ولا يُرجحُ بذُكورةٍ ووِراثةٍ بل يستوِي الأبُ والأمُّ والابنُ والبنتُ) والأخُ والأختُ لاستواءِ الجِهةِ في كلٍّ؛ نعم، يُقدَّمُ الشّقيقُ على غيرِه ويستوِي الأخُ للأبِ والأخُ للأمِّ (ويُقدَّمُ ابنُ البنت على ابنِ ابنِ الابنِ)؛ لأنّه أقرَبُ منه في الدرَجةِ.

(فرع): أوصَى لِجَماعةٍ من أقرَبِ أقارِبِ زَيْدٍ وجَبَ استيعابُ الأقرَبين واستَشْكله الرّافِعِيُّ بأنّ القياسَ بُطْلانُ الوصيّةِ؛ لأنّ لفظَ جَماعةٍ مُنكّرٌ فهو كما لو أوصَى لأحَدِ رجلينِ أو لِثلاثةٍ لا على التعيينِ من جَماعةٍ مُعيَّنِين قال الأذرَعِيُّ ويُحتاجُ إلى الفرقِ ا هـ وأقولُ يُمكِنُ أنْ يُفرّقَ بأنّ ما ذكرَه فيه إبهامٌ من كلِّ وجهٍ من غيرِ قرينةٍ تُبيّنُه وما هنا ليس كذلك؛ لأنّه لَمّا رَبَطَ المُوصَى لهم بوَصْفِ الأقرَبيّةِ عُلِمَ أنّ مُرادَه إناطةُ الحكمِ بها من غيرِ نَظَرٍ لِمَنْ؛ لأنّها كما تُفيدُ التّبْعيضَ

الجدِّ. ◘ قولُ: (إذا تَقرَّرَ ذَلِكَ) أي التَّرْتيبُ بقولِه والأصَحُّ تَقْديمُ الفُروعِ إلخ.

◘ قولُ (سنٍ): (بل يَسْتَوِي الأبُ والأمُّ إلخ) كما يَسْتَوِي المُسْلِمُ والكافِرُ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (نَعَمْ يُقَدَّمُ الشّقيقُ إلخ) أي هنا وفي الوقْفِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (يُقَدَّمُ الشَّقيقُ إلخ) عِبارةُ المُغْني يُقَدَّمُ وَلَدُ الأبَوَيْنِ مِن الإخْوةِ والأخَواتِ والأعْمامِ والعمّاتِ والأخْوالِ والخالاتِ وأولادِهم على وَلَدِ أحَدِهِما ويُقَدَّمُ أخٌ لأبٍ على ابنِ أخٍ لأبَوَيْنِ اهـ.

◘ قولُ (سنٍ): (ابنُ البِنْتِ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ ولَدُ البِنْتِ اهـ. ◘ قولُ: (وَجَبَ استيعابُ الأقْرَبينَ) يُتَأمَّلُ هَذا مع قولِه مِن أقْرَبِ أقارِبِ زَيْدٍ وما المُرادُ مِن الأقْرَبينَ الذينَ يَجِبُ استيعابُهم اهـ ع ش أقولُ المُرادُ مِنهم مَعْلومٌ مِن قولِ المُصَنِّفِ ويَدْخُلُ في أقْرَبِ أقارِبِه إلخ مع قولِ الشّارِحِ ثم غيرِهِما عندَ فَقْدِهِما إلخ. ◘ قولُ: (واستَشْكَلَه الرّافِعِيُّ إلخ) أقولُ يَجوزُ أنْ يَكونَ الصّورةُ المُرادةُ لَهم ما لو كان ذَلِكَ بلَفْظِ أعْطوا جَماعةً إلخ وعليه فلا إشْكالَ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُ: (فهو) أي ما نَحْنُ فيه مِن الوصيّةِ. ◘ قولُ: (بأنّ ما ذَكَرَه) أي الرّافِعِيُّ. ◘ قولُ: (مِن كُلِّ وجهٍ إلخ) هَذا لا يَصِحُّ مع التَّقْييدِ بقولِه مِن جَماعةٍ مُعَيَّنينَ اهـ سم. ◘ قولُ: (لأنّه لَمّا رَبَطَ إلخ) استَشْكَلَه سم راجِعْهُ.

مَعْلومٌ مِمّا يَأتي فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُ: (مِن كُلِّ وجهٍ) هَذا لا يَصِحُّ مع التَّقْييدِ بقولِه مِن جَماعةٍ مُعَيَّنينَ.

◘ قولُ: (لأنّه لَمّا رَبَطَ الموصَى لهم بوَصْفِ الأقْرَبيّةِ عُلِمَ إلخ) يُرَدُّ عليه أنّه لم يَرْبِطْه بمُجَرَّدِ ذَلِكَ الوصْفِ بل مع مَعْنًى مِن التي المُتَبادَرُ مِنها في مِثْلِ هَذا التَّرْكيبِ التَّبْعيضُ المُؤيَّدُ بأنّه لو أرادَ البيانَ لَكان الظّاهِرُ تَرْكَ لَفْظَتَيْ جَماعةٍ ومِن والاقْتِصارُ على قولِه أوصَيْت لأقْرَبِ أقارِبِ زَيْدٍ إذْ لا فائِدةَ في زيادةِ تَيْنِكَ اللّفْظَتَيْنِ على ذَلِكَ التَّقْديرِ مع إيهامِهِما خِلافَ مُرادِه عليه أيضًا وأمّا الاسْتِغْراقُ فلا مَوْقِعَ له هنا كما لا يَخْفَى فانْظُرْ مع ذَلِكَ قولَه فاتَّضَحَ ما ذَكَروه فأيُّ اتِّضاحٍ له وكان يَنْبَغي إنْ كان ولا بُدَّ أنْ يَقولَ فَقَرُبَ في الجُمْلةِ ما ذَكَروه فَتَدَبَّرْ. ◘ قولُ: (عُلِمَ) مَمْنوعٌ وقولُه بمَعونةِ تلك القرينةِ لا دَلالةَ لِتلك على البيانِ.

تُفيدُ الاستغراقَ أو الابتداءَ فأعْرَضُوا عنها لانبهامِها وقَضَوْا بالقرينةِ التي ذكرْتها على أنّ لَنا أنْ نَقولَ إنَّها هنا للبَيانِ لا غيرُ بمَعُونةِ تلك القرينةِ فاتَّضَحَ ما ذكروه واندَفع ما لِشيخِنا هنا المُستَلْزِمُ لإخراجِ كلامِهم عن ظاهرِه بل صريحُه المُصرح به كلامُ الرّافِعيِّ (ولو أوصَى لأقارِبِ نفسِه) أو أقرَبِ أقارِبِ نفسِه (لم تَدخُلْ ورَثَتُه في الأصحِّ) وإنْ صَحَّحْنا الوصيَّةَ للوارِثِ؛ لأنّه لا يُوصَى له عادةً فتختَصُّ بالباقين وفي الروضةِ لو أوصَى لأهلِه فهم مَنْ تَلْزَمُه نفقتُهم أي غيرُ الورثةِ فيما يظهرُ من كلامِهم ويظهرُ أيضًا فيمَنْ أوصَى بزكاةٍ أو كفّارةٍ عليه أنّه يَجوزُ للوَصيِّ والقاضي الصّرْفُ للوارِثِ في هذه؛ لأنّ الآخِذَ فيها لم يأخُذْ بجِهةِ الوصيّةِ إليه قصْدًا؛ لأنّ المصْرِفَ هنا غيرُ مقصودٍ وإنّما المقصودُ بَيانُ ما اشتُغِلَتْ به ذِمّتُه لِتبرأَ لا غيرُ وحينئذٍ فلا يأتي هنا قولُهم؛ لأنّه لا يُوصَى له عادةً بخلافِ الوصيّةِ بالتّصَدُّقِ عنه مثلًا فإنّ المُتَبادَرَ منه قصْدُ المصْرِفِ من نحوِ الفُقَراءِ لِما مَرَّ أنّ غالِبَ الوصايا لهم ومتى أُديرَ الأمرُ على قصْدِ المصْرِفِ اتَّضَحَ عدمُ دخولِ ورَثَتِه نَظَرًا للعادةِ المذكورةِ فإنْ لم يكن غيرُهم فيُحْتَمَلُ أنّه كما مَرَّ آنِفًا ويُحْتَمَلُ الفرقُ بما أفادَه التعليلُ أنّ الوارِثَ لا يُوصَى له عادةً بخلافِ غيرِه.

▫ قولُهُ: (فأعْرَضوا عنها إلخ) أي لَفْظِه مِن. ▫ قولُهُ: (عَلَى أنْ إلخ) مَمْنوعٌ وقولُه بمَعونةِ تلك القرينةِ لا دَلالةَ لِتلك على البيانِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (فاتَّضَحَ ما ذَكَروهُ) أي وُجوبُ استيعابِ الأقْرَبينَ. ▫ قولُهُ: (واندَفَعَ ما لِشَيخِنا إلخ) عِبارَتُه في شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ سَوْقِ كَلامِ الرّافِعيِّ وقولِ الأذْرَعيِّ ما نَصُّه، وقد يُقالُ صورةُ المسْألةِ هنا أنْ يَقولَ لأقْرَبِ أقارِبِ زَيْدٍ ويَصْدُقُ عليه أنّه أوصَى لِجَماعةٍ مِن أقْرَبِ أقارِبِ زَيْدٍ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُهُ: (أو أقْرَبِ أقارِبِ نَفْسِهِ) والتَّرْتيبُ حينَئِذٍ كما مَرَّ لَكِنْ لو كان الأقْرَبُ وارِثًا صُرِفَ الموصَى به لِلأقْرَبِ مِن غيرِ الوارِثينَ إذا لم يُجِزِ الوارِثونَ الوصيّةَ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُهُ: (فيما يَظْهَرُ إلخ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُهُ: (عليهِ) أي الموصي. ▫ قولُهُ: (لأنّه لا يوصَى إلخ) مَقولُ قولِهِمْ.

▫ قولُهُ: (غيرُهُمْ) أي غيرُ الورَثةِ فيُحْتَمَلُ إلخ لَعَلَّه الأقْرَبُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (كما مَرَّ آنِفًا) أي في شَرْحِ لا أصْلًا وفَرْعًا في الأصَحِّ.



▫ قولُهُ: (واندَفَعَ ما لِشَيخِنا) عِبارَتُه في شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ سَوْقِ كَلامِ الرّافِعيِّ وقولِ الأذْرَعيِّ ويُحتاجُ إلى الفَرْقِ ما نَصُّه وقد يُقالُ صورةُ المسْألةِ هنا أنْ يَقولَ لأقْرَبِ أقارِبِ زَيْدٍ ويَصْدُقُ عليه أنّه أوصَى لِجَماعةٍ مِن أقْرَبِ أقارِبِ زَيْدٍ انْتَهَى.

فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه

(تصح الوصية بمنافع) نحو (عبد ودار) كما قدّمه ووطأ به هنا لما بعده (وغلة) عطف على منافع (حانوت) ودار مؤبدة ومؤقتة ومطلقة وهي للتأبيد، وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح، ومن ثم اعترض الشيخان إطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة والكسب والخدمة في القن والمنفعة والسكنى والغلة في الدار، ثم استحسنا أن المنفعة تتناول الخدمة والسكنى أي وغيرهما مما صرحا به قبل لكن بقيده الآتي في الغلة، وأن كلا من الخدمة والسكنى لا يفيد غيره ومن ثم لو استأجر قنا للخدمة لم يكلفه نحو كتابة وبناء قالا بل ينبغي أن الوصية بالغلة أو الكسب لا تفيد استحقاق سكنى ولا ركوب ولا استخدام وبواحد من

فَصْلٌ في أحكامٍ مَعنويّةٍ لِلموصَى به مع بَيانِ ما يُفعَلُ عَن الميّتِ

▫ قولُ: (في أحكامٍ مَعنويّةٍ) إلى قولِه ومِن ثَمّ اعتَرَضَ في النّهاية وكذا في المُغني إلاّ قولَه وما اقتَضاه إلخ. ▫ قولُ: (نَحوِ عَبدٍ ودارٍ) مِن الدّوابّ والعقاراتِ اهـ مُغني. ▫ قولُ: (كما قدّمَه) أي أوّلَ البابِ بقولِه وبِالمنافِعِ. ▫ قولُ: (لِما بعدَه) أي لأجلِ تَرتيبِ الأحكامِ الآتيةِ اهـ كُرديّ عِبارةُ المُغني وإنّما أعادَها ليُرتّبَ عليها قولَه ويَملِكُ الموصَى له إلخ. ▫ قولُ: (وهيَ) أي المُطلَقةُ اهـ مُغني. ▫ قولُ: (والمنفَعةِ إلخ) أي وبَينَ المنفَعةِ والسُّكنَى إلخ. ▫ قولُ: (ومِن ثَمّ استَحسَنَا إلخ) قال السُّبكيُّ والمنافِعُ والغلّةُ مُتَقارِبانِ، وكُلُّ عَينٍ فيها مَنفَعةٌ فقد يَحصُلُ مِنها شَيْءٌ غيرُ تلك المنفَعةِ إمّا بفِعلِه كاستِغلالٍ أو بعِوَضٍ عن فِعلِ غيرِه أو مِن عندِ اللّه تعالى وذلك الشّيْءُ يُسمّى غَلّةً فالموصَى له به يَملِكُه مِن غيرِ مِلكِ العَينِ، والمنفَعةُ كأُجرةِ العبدِ والدّارِ والحانوتِ وكَسبِ العبدِ، وما يَنبُتُ مِن الأرضِ كُلُّه غَلّةٌ تَصِحُّ الوصيّةُ به كما تَصِحُّ المنفَعةُ اهـ مُغني. ▫ قولُ: (تَتَناوَلُ الخِدمةَ) أي في العبدِ وقولُه السُّكنَى أي في الدّارِ اهـ سم. ▫ قولُ: (مِمّا صَرّحا به إلخ) مِن الإجارةِ والإعارةِ والوصيّةِ بها، والأكسابُ المُعتادةُ كالاحتِطابِ والاحتِشاشِ والاصطيادِ وأُجرةِ الحِرفةِ؛ لأنّها أبدالُ مَنافِعِه اهـ سم. ▫ قولُ: (لكِنْ بقَيدِه) أي الغيرِ. ▫ قولُ: (الآتي في الغلّةِ) يُحتَمَلُ أنّه إشارةٌ إلى اعتِبارِ ما يَحصُلُ لا بنَفسِه احتِرازًا عن نَحوِ الثّمرةِ كما يُستَفادُ ذلك مِن قولِه الآتي فالغلّةُ قِسمانِ إلخ اهـ سم وقال الكُرديُّ وهو قولُه التي هي الفوائدُ العَينيّةُ اهـ والأوّلُ هو الظّاهرُ. ▫ قولُ: (وبِناءٍ) بكَسرِ الباءِ وتَخفيفِ النّونِ. ▫ قولُ: (وبِواحِدٍ) عَطفٌ على قولِه بالغلّةِ وقولُه مِن هذه الثّلاثةِ أي السُّكنَى والرُّكوبِ والاستِخدامِ.

فَصْلٌ في أحكامٍ مَعنويّةٍ لِلموصَى به مع بَيانِ ما يُفعَلُ عَن الميّتِ وما يَنفَعُهُ

▫ قولُ: (تَتَناوَلُ الخِدمةَ) أي مِن العبدِ والسُّكنَى أي في الدّارِ. ▫ قولُ: (مِمّا صَرّحا به) مِنه الإجارةُ والإعارةُ والوصيّةُ بها والأكسابُ المُعتادةُ كالاحتِطابِ والاحتِشاشِ والاصطيادُ وأُجرةُ الحِرفةِ؛ لأنّها أبدالُ مَنافِعِه. ▫ قولُ: (الآتي في الغلّةِ) يُحتَمَلُ أنّه إشارةٌ إلى اعتِبارِ ما يَحصُلُ لا بنَفسِه احتِرازًا عن نَحوِ الثّمرةِ كما يُستَفادُ ذلك مِن قولِه الآتي فالغلّةُ قِسمانِ إلخ.

هذه الثلاثةِ لا تُفيدُ استحقاقَ غَلّةٍ ولا كسبٍ؛ لأنّ الغلّةَ فائدةٌ عَيْنيّةٌ والمنفعةُ مُقابِلةٌ للعَين ا هـ. ولا يُنافي ما ذكراه في المنفعةِ خلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَه شُمُولها للكسبِ لِما يأتي أنّه بَدَلُها، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ الخِدْمةَ أنْ تُفيدَ ما تُفيدُه المنفعةُ ضعيفٌ، وكذا قولُه إنَّ الغلّةَ تُفيدُ السُّكْنَى وقولُه ليس في للغَلّةِ محمَلٌ في الدّارِ غيرُ المنفعةِ، وكونُ المنفعةِ مُقابِلةً للعَين لا يمنعُ أنّ الغلّةَ المُضافة لِلدّارِ بمعنى المنفعةِ ا هـ وقال غيرُه الوجه أنّ المنافِعَ تَشمَلُ الغلّةَ والكسبَ، والغلّةُ وإنْ كانت فائِدةً عَيْنيّةً هي معدودةٌ من مَنافِعِ الأرضِ والغلّةُ والكسبُ لا تُفيدُ نحوَ رُكوبٍ وسُكْنَى ومنفعةٍ بل ما يحصُلُ من الغلّةِ والكسبِ خاصّةً. والمفهُومُ من المنفعةِ أعَمُّ مِمّا يُفهَمُ منهما ا هـ وفي بعضِه نَظَرٌ يُعْرَفُ مِمّا تقرّر، والحاصِلُ أنّ ما ذكرَه الشيخانِ صحيحٌ ومن ثَمّ اعتمده المُحقّقون، وأنّ المنفعةَ تُطْلَقُ على ما يُقابِلُ العيْنَ ومن ثَمّ فسّرَها الإمامُ وغيرُه هنا بأنّها ما مُلِك بعقدِ الإجارةِ الصّحيحِ والمملوكُ به قصْدًا هو محضُ المنفعةِ لا غيرُ واستِتْباعُها للعَين

▫ قولُه: (لأنّ الغلّةَ إلخ) تَعْليلٌ لِقولِهما بل يَنْبَغي أنّ الوصيّةَ بالغلّةِ لا تُفيدُ استِحْقاقَ سُكْنَى إلخ وبِواحِدٍ مِن هذه الثّلاثةِ لا تُفيدُ استِحْقاقَ غَلّةٍ فَقولُه والمنْفَعةُ أي الشّامِلةُ لِهذه الثّلاثةِ، ويُحْتَمَلُ أنّ ذَلِكَ تَعْليلٌ لاعْتِراضِ الشّيْخَيْنِ المُتَقَدِّمِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَراه في المنْفَعةِ) أي مِن أنّها مُقابِلةٌ لِلْعَيْنِ وقولُه شُمولَها لِلْكَسْبِ أي مع أنّه عَيْنٌ ومِثْلُه غَلّةٌ تَحْصُلُ بَدَلَ استيفاءِ مَنفَعةٍ أخذًا مِمّا سَيَأتي في قولِه فالغلّةُ قِسْمانِ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقولُ ابنِ الرِّفْعةِ الخِدْمةُ أنّ إلخ) هَذا مُقابِلُ قولِهما السّابِقِ إنّ الخِدْمةَ لا تُفيدُ غيرَه هي وقولُه أنّ الغلّةَ إلخ مُقابِلُ قولِهما السّابِقِ أنّ الوصيّةَ بالغلّةِ لا تُفيدُ استِحْقاقَ سُكْنَى، وقولُه لَيْسَ لِلْغَلّةِ إلخ مُقابِلُ اعْتِراضِهِما إطْلاقَهم التّسْويةَ بَيْنَ المنْفَعةِ والغلّةِ في الدّارِ. ▫ قولُه: (مَحْمَلٌ في الدّارِ) الأولَى القَلْبُ. ▫ قولُه: (وَكَوْنُ المنْفَعةِ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ. ▫ قولُه: (لا يَمْنَعُ إلخ) خَبَرُ الكوْنِ. ▫ قولُه: (غيرُهُ) أي غيرُ ابنِ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (والغلّةُ إلخ) جُمْلةٌ اعْتِراضيّةٌ وقولُه وإنْ كانتْ إلخ غايةٌ. ▫ قولُه: (والغلّةُ والكسْبُ إلخ) أي وإنّ الغلّةَ إلخ. ▫ قولُه: (لا تُفيدُ نَحْوَ رُكوبٍ إلخ) موافِقٌ لِقولِه السّابِقِ قالا بل يَنْبَغي إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (خاصّةً) خَبَرُ ما يَحْصُلُ. ▫ قولُه: (وَفي بعضِهِ) أي بعضِ ما قاله الغيْرُ، ولَعَلّ مُرادَه بذَلِكَ البعْضِ قولُه أنّ المنافِعَ تَشْمَلُ الغلّةَ، وقولُه والمفْهومُ مِن المنْفَعةِ أعَمُّ مِمّا يُفْهَمُ مِن الغلّةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (والحاصِلُ) أي حاصِلُ ما في هَذا المقامِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الوصيّةِ. ▫ قولُه: (واستِتْباعُها) أي

▫ قولُه: (وَلا يُنافي ما ذَكَراه في المنْفَعةِ) أي مِن أنّها مُقابِلةُ العيْنَ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن تَوَهَّمَه شُمولَها لِلْكَسْبِ) أي مع أنّه عَيْنٌ ومِثْلُه غَلّةٌ تَحْصُلُ بَدَلَ استيفاءِ مَنْفَعةٍ أخذًا مِمّا سَيَأتي في قولِه فالغلّةُ قِسْمانِ إلخ. ▫ قولُه: (أنّ المنافِعَ تَشْمَلُ الغلّةَ والكسْبَ) هَذا موافِقٌ لِقولِه السّابِقِ شُمولُها لِلْكَسْبِ لِما سَيَأتي أنّه بَدَلُها مع ما فيه، ويوافِقُ ذَلِكَ قولُه الآتي أعَمُّ مِمّا يُفْهَمُ مِنْهُما؛ لأنّ حاصِلَه أنّ المنْفَعةَ تَشْمَلُ الكسْبَ والغلّةَ. ▫ قولُه: (لا تُفيدُ نَحْوَ رُكوبٍ وسُكْنَى) موافِقٌ لِقولِه السّابِقِ قالا بل يَنْبَغي إلخ. ▫ قولُه: (وَفي بعضِهِ) يُتَأمّلُ.

إنما هو لِلضرورةِ أو الحاجةِ كما يَتُوه ثَمّ، وهذا الإطلاقُ هو المُتبادَرُ منها هنا فمن ثَمّ حَمَلوها عليه كما حَمَلوا الوصيّةَ على عُودِ اللّهْوِ فيما مَرّ لِذلك، وقد تُطْلَقُ على ما هو أعَمُّ من ذلك فتَشمَلُ حتى الغلّةَ التي هي الفوائِدُ العيْنيّةُ الحاصِلةُ لا بفعلِ أحدٍ وهذا لا يُعْمَلُ به هنا إلا لِقرينةٍ فالغلّةُ قِسمانِ قِسمٌ يحصُلُ بَدَلَ استيفاءِ منفعةٍ فتتَناوَلُه المنفعةُ بلا قرينةٍ وقِسمٌ يحصُلُ بنفسِه فهو أجنبيٌّ عن المنفعةِ فاحتاجَ تَناوُلُها له إلى قرينةٍ ومن هذا يُعْلَمُ أنّه لا يصِحُّ الإيصاءُ بدَراهِمَ يَتّجِرُ فيها الوصيُّ، ويتصَدّقُ بما يحْصُلُ من رِبْحِها؛ لأنّ الرِّبْحَ بالنّسبةِ لها لا يُسَمّى غَلّةً ولا منفعةً للعَينِ المُوصَى بها؛ لأنّه لا يحصُلُ إلا بعدَ زَوالِها، وهذا واضِحٌ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه، وأنّ الذي يَتّجِه في نحوِ النّخلةِ والشّاةِ أنّه إنْ أوصَى بفوائِدِهِما أو بغَلّتِهِما اختصّ بنحوِ الثّمَرةِ واللّبَنِ والصّوفِ أو بمَنافِعِهِما لم يدخلْ نحوُ الثّمَرةِ إلا إنْ قامت قرينةٌ ظاهرةٌ على إرادةِ ما يشمَلُ الغلّةَ بأنْ لم يكن لها منفعةٌ تُقْصَدُ غيرُ نحوِ ثمرَتها، أو اطّرَدَ عُرْفُ المُوصي بذلك، وقد مَرّ لِذلك نَظائِرُ فإنْ قُلْت ما منفعةُ النّخلةِ والشّاةِ غيرُ الغلّةِ قُلْت رَبْطُ نحوِ الدّوابِّ في النّخلةِ ونَشْرُ نحوِ الثّيابِ عليها ونحوُ دِياسةِ الشّاةِ للحَبِّ، فإنّه يصِحُّ استِئْجارُها لِذلك كما صرحوا به (تنبيهٌ) وقَعَ في الروضةِ هنا أنّه لو أوصَى بخِدْمةِ عبدِه سنةً غيرَ مُعَيّنةٍ كان تعيينُها للوارِثِ، ونازع فيه الأذرَعيُّ ثمّ قال ينبغي حملُها على سنةٍ مُتّصِلةٍ بموته وكأنّه أخذَ هذا من نظيرِه الآتي أنّه لو أوصَى بمنفعةِ دارِه سنةً حُمِلَتْ على السّنةِ التي تَلي الموتَ، وهو أخذٌ ظاهرٌ إلا أنْ يُفَرّقَ بأنّه هنا أبقَى للوارِثِ شَرِكةً في المنافِعِ إذْ ما عدا الخِدْمةَ من نحوِ كِتابةٍ وبِناءٍ له خلافًا

المنفَعةِ أو الإجارةِ. ▫ قولُ: (ثَمّ) أي في الإجارةِ. ▫ قولُ: (وَهَذا الإطلاقُ) أي إطْلاقُ المنفَعةِ على مُقابِلِ العيْنِ. ▫ قولُ: (كما حَمَلوا الوصيّةَ) أي بعودٍ. ▫ قولُ: (وَقد تُطلَقُ) أي المنفَعةُ. ▫ قولُ: (الحاصِلةُ لا بفِعْلِ أحَدٍ) أي كالثّمَرةِ. ▫ قولُ: (وَهَذا) أي إطْلاقُ الثّاني القليلِ. ▫ قولُ: (وَمِن هَذا) أي مِن الحاصِلِ اهـ ع ش، ويُحتَمَلُ مِن اقْتِصارِ المُصَنِّفِ على المنافِعِ والغلّةِ. ▫ قولُ: (يُعْلَمُ أنّه لا يَصِحُّ إلخ) أقَرّه ع ش كابنِ سم.

▫ قولُ: (بِالنّسبةِ لها) أي لِلدّراهِمِ. ▫ قولُ: (وَأنّ الذي إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنّه لا يَصِحُّ إلخ. ▫ قولُ: (بِأنْ لم يَكُنْ لها) أي النّخلةِ، ولو ثَنّى الضّميرَ ليَرْجِعَ إلى الشّاةِ أيضًا لَكان أنْسَبَ. ▫ قولُ: (أو اطّرَدَ) عَطْفٌ على قولِه لم يَكُنْ إلخ. ▫ قولُ: (بِذَلِكَ) أي بِإطْلاقِ مَنفَعةِ النّخلةِ على نَحْوِ ثَمَرَتِها ▫ قولُ: (استِئْجارُها) أي الشّاةِ ولو ثَنّى الضّميرَ ليَرْجِعَ إلى النّخلةِ أيضًا لَكان أنْسَبَ. ▫ قولُ: (هُنا) أي في بابِ الوصيّةِ.

▫ قولُ: (وَكَأنّه) أي الأذْرَعيُّ. ▫ قولُ: (الآتي) أي في شَرْحِ إنْ أوصَى بمَنفَعَتِه مُدّةً. ▫ قولُ: (إلا أنْ يُفَرّقَ بأنّه إلخ) فَرّقَ في المُغْني بهَذا الفرْقِ أيضًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (هُنا) أي في مَسْألةِ العبْدِ وقولُه أبْقَى أي الموصي.

▫ قولُ: (لأنّ الرِّبْحَ إلخ) انْظُرْ هَذا التّعْليلَ مع أنّه لم يَذْكُرْ ما يُفيدُ تَصَوُّرَ المسْألةِ بالإيصاءِ بالمنفَعةِ أو الغلّةِ.

لابنِ الرِّفعةِ كما تقرّر وعندَ بَقاءِ حَقٌّ للوارِثِ تكونُ الخيرةُ في تَسليمِ ما عداه إليه؛ لأنّه أصليٌّ والمُوصَى له عارِضٌ فلِقوّةِ حَقِّه كان التعيينُ إليه، وأمّا ثَمّ فلم يَبْقَ له حَقًّا في المنفعةِ فلم يُعارِضْ حَقَّ المُوصَى له فانصرف حَقُّه لأوّلِ سنةٍ تَلي الموتَ إذْ لا مُعارِضَ له فيها فتأمّلْه ومِمّا يُؤَيِّدُ ذلك قولُ القاضي لو أوصَى بثمرةِ هذا البُستانِ سنةً، ولم يُعَيِّنْها فتعيينُها للوارِثِ أي؛ لأنّه بَقيَتْ له المنافِعُ غيرُ الثمَرةِ فهو كالوصيّةِ بالخِدْمةِ فيما ذُكِرَ (ويملكُ المُوصَى له) بالمنفعةِ وكذا بالغلّةِ إنْ قامت قرينةٌ على أنّ المُرادَ بها مُطْلَقُ المنفعةِ أو اطّرَدَ العُرْفُ بذلك فيما يظهرُ نظيرُ ما مَرّ (منفعةَ) نحوِ (العبدِ) المُوصَى بمنفعته فليستْ إباحةً ولا عاريّةً لِلُزومِها بالقبولِ. ومن ثَمّ جازَ له أنْ يُؤَجِّرَ ويُعيرَ ويُوصيَ بها ويُسافِرَ به عندَ الأمنِ، ويَدُه يَدُ أمانةٍ ووُرِثَتْ عنه، ومَحَلُّ ذلك في غيرِ مُؤَقَّتةٍ بنحوِ حياته على اضْطِرابٍ فيه، وإلا كانت إباحةً فقط..........

▫ قولُه: (كما تَقرّرَ) أي في أوّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي الوارِثَ أصْليٌّ لَعَلّ الأنْسَبَ إسْقاطُ الياءِ.
▫ قولُه: (وَأمّا ثَمّ) أي في مَسْألةِ الدّارِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُعارِضْ) أي حَقُّ الوارِثِ قَضيّةٌ سالِبةٌ لا تَقْتَضي وُجودَ المَوْضوعِ. ▫ قولُه: (وَمِمّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أي الفرْقَ. ▫ قولُه: (بِالمَنْفَعةِ) إلى قولِه ويَسْتَغِلُّ في النِّهايةِ.
▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرّ) أي قُبَيْلَ التّنْبيهِ. ▫ قولُه: (فَلَيْسَتْ) أي الوصيّةُ بالمَنْفَعةِ إباحةً إلخ خِلافًا لأبي حَنيفةَ وقولُه لِلُزومِها بالقبولِ أي بِخِلافِ العاريّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَيوصي بها) أي بالمَنْفَعةِ وقولُه ويُسافِرُ به أي بمَحَلِّ المنْفَعةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) عِبارةُ النِّهايةِ وإطْلاقُه المنْفَعةَ يَقْتَضي عَدَمَ الفرْقِ بَيْنَ المُؤَبَّدةِ والمُؤَقَّتةِ لَكِنْ قَيّدَه في الرّوْضةِ بالمُؤَبَّدةِ أو المُطْلَقةِ، أمّا إذا قال أوصَيْت لك بمَنافِعِه حَياتَك فالمجْزومُ به في الرّوْضةِ وأصْلِها هنا أنّه لَيْسَ تَمْليكًا، وإنّما هو إباحةٌ فَلَيْسَ له الإجارةُ وفي الإعارةِ وجْهانِ أصَحُّهُما كما قاله الإسْنَويُّ المنْعُ اهـ وعِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ إطْلاقُ المنْفَعةِ يَقْتَضي عَدَمَ الفرْقِ بَيْنَ المُؤَبَّدةِ والمُقَيَّدةِ، وهو كَذَلِكَ كما قَطَعا به في بابِ الإجارةِ خِلافًا لِما مَشَيا عليه هنا مِن أنّ الوصيّةَ المُقَيَّدةَ إباحةٌ فلا يُؤَجِّرُ اهـ قال ع ش قولُه يَقْتَضي عَدَمَ الفرْقِ مُعْتَمَدٌ وقولُه حَياتَك أو حَياةَ زَيْدٍ، وقولُه فالمجْزومُ به إلخ مُعْتَمَدٌ وقولُه كما قاله الإسْنَويُّ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ حَياتِهِ) ظاهِرُه أنّ المُؤَقَّتةَ بنَحْوِ حَياتِه إباحةٌ، وإنْ لم يُعَبِّرْ خِلافُ ظاهِرِ شَرْحِ الرّوْضِ أي والمُغْني بالفِعْلِ وهو صَريحُ قولِ الشّيْخَيْنِ، أمّا إذا قال أوصَيْت لك بمَنافِعِه حَياتَك فَهو إباحةٌ ولَيْسَ بتَمْليكٍ انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإلّا)

▫ قولُه: (في غيرِ مُؤَقَّتةٍ بنَحْوِ حَياتِه إلخ) ظاهِرُه أنّ المُؤَقَّتةَ بغيرِ حَياتِه إباحةٌ وإنْ لم يُعَبِّرْ خِلافُ ظاهِرِ شَرْحِ الرّوْضِ بالفِعْلِ وهو صَريحُ قولِ الشّيْخَيْنِ، واللّفْظُ لأصْلِ الرّوْضةِ أمّا إذا قال أوصَيْت لك بمَنافِعِه حَياتَك فَهو إباحةٌ ولَيْسَ بتَمْليكٍ فَلَيْسَ له الإجارةُ وفي الإعارةِ وجْهانِ، وإذا ماتَ الموصَى له رَجَعَ الحقُّ إلى ورَثةِ الموصي، ولو قال أوصَيْت لك بأنْ تَسْكُنَ هذه الدّارَ أو بأنْ يَخْدُمَك هَذا العبْدُ فَهو إباحةٌ أيضًا لا تَمْليكٌ بخِلافِ قولِه أوصَيْت لك بسُكْناها أو خِدْمَتِه هَكذا ذَكَرَه القفّالُ وغيرُه انْتَهى لَكِنْ أوّلَ في شَرْحِ الرّوْضِ قولَه بمَنافِعِه مِن قولِه نَعَمْ قولُه أوصَيْت لك بمَنافِعِه حَياتَك إباحةٌ بقولِه أي بأنْ تَنْتَفِعَ بِهِ.

كما لو أوصَى له بأنْ ينتفِعَ أو يسكُنَ أو يركبَ أو يخدُمَه فلا يملكُ شيئًا مِمَّا مَرَّ، ويأتي لأنّه لَمَّا عَبَّرَ بالفعلِ وأسنَدَه إلى المُخاطَبِ اقتضى قُصورَه على مُباشَرَته بخلافِ منفعته أو خِدْمَته أو سُكْناها أو رُكُوبِها خلافًا لابنِ الرِّفعةِ، والتعبيرُ بالاستخدامِ كهو بأنْ يخدُمَه بخلافِ الخِدْمةِ كما هو واضِحٌ، ويستَقِلُّ المُوصَى له بتزويجِ العبدِ أي إنْ كانت الوصيَّةُ مُؤبَّدةً وإلا احتيجَ إلى إذْنِ الوارِثِ أيضًا فيما يظهرُ كما أنّه لا بُدَّ من رِضاهما في الأمةِ مُطْلَقًا (و) يملكُ أيضًا (أكسابَه المُعتادةَ) كاحتطابٍ واصطيادٍ وأُجرةِ حِرْفةٍ؛ لأنّها أبدالُ المنافِعِ المُوصَى بها (لا النّادِرةَ) كهِبةٍ ولُقَطةٍ إذْ لا تُقْصَدُ بالوصيَّةِ (وكذا مهرُها) أي الأمةِ إذا وُطِئَتْ بشُبهةٍ أو نِكاحٍ يملكُه المُوصَى له بمَنافِعِها (في الأصحِّ)؛ لأنّه من نَماءِ الرَّقَبةِ كالكسبِ،..............

أي بأنْ كانتْ مُؤَقَّتةً بنَحوِ حَياةٍ كانتْ إباحةً أي بخِلافِ المُؤَقَّتةِ بنَحوِ سَنةٍ فَلَيْسَتْ إباحةً بل تَمْليكٌ كما يُفيدُه كَلامُ كُلٍّ مِن الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كما لو أوصَى) إلى قولِه بخِلافِ مَنفَعَتِه في المُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي مِن الإجارةِ وما عُطِفَ عليها وقولُه ويَأتي أي في قولِه ويَمْلِكُ أيضًا اكْتِسابَه إلخ. ▫ قولُه: (بخِلافِ بمَنفَعَتِه إلخ) أي بخِلافِ ما لو قال أوصَيْت بمَنفَعةِ إلخ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (والتَّعْبيرُ بالاستِخْدامِ كَهو) بأنْ يَخدُمَه بخِلافِ الخِدْمةِ أي فَيَقْصُرُ الأوَّلُ على مُباشَرَتِه بنَفْسِه ولا يَجوزُ له نَحْوُ الإجارةِ بخِلافِ الثّاني. ▫ قولُه: (وَيَسْتَقِلُّ الموصَى له إلخ) خالَفَ النِّهايةُ والمُغْنيَ فَقالا وِفاقًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ إنّ المُزَوِّجَ لِلموصَى بمَنفَعَتِه ذَكَرًا كان أو أُنْثَى الوارِثُ بإذْنِ الموصَى له أي مُطْلَقًا مُؤَبَّدةً أو مُؤَقَّتةً قال ع ش إنّ المُزَوِّجَ إلخ قولُه هو ظاهِرٌ في الأُنْثَى بأنْ يَجْبُرَها عليه فَيَتَوَلَّى تَزْويجَها، أمّا العَبْدُ فالمُرادُ بتَزْويجِه الإذْنُ له فيه وعليه فَكان الظّاهِرُ أنْ يَقولَ ولا يَصِحُّ تَزَوُّجُ العبدِ الموصَى بمَنفَعَتِه إلاّ بإذْنِ الوارِثِ والموصَى له اهـ. ▫ قولُه: (مُؤَبَّدةً) أي بأنْ ذُكِرَ فيها لَفْظُ التّأبيدِ أو أُطْلِقَتْ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ كانتْ مُؤَقَّتةً. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مُؤَبَّدةً أو مُؤَقَّتةً. ▫ قولُه: (كاحتِطابٍ) إلى قولِه وكما يَمْلِكُه الموقوفُ عليه في المُغْني وإلى قولِه لا ولَدُها في النِّهايةِ إلاّ قولَه فيما إذا أبَّدَت المنفَعةَ. ▫ قولُه: (لأنّها أبدالُ المنافِعِ إلخ) ومِن ذَلِكَ لَبَنُ الأمةِ فَهو لِلموصَى له فَلَه مَنْعُ الأمةِ مِن سَقْيِ ولَدِها الموصَى به لِآخَرَ لِغَيرِ اللِّبَأِ أمّا هو فَيَجِبُ عليه تَمْكينُها مِن سَقْيِه لِلوَلَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا النّادِرةَ) هو في النِّهايةِ والمُغْني بالقَلَمِ الأسْوَدِ لَكِنْ عِبارةُ الثّاني بخِلافِ النّادِرةِ. ▫ قولُه: (إذا وُطِئَتْ بشُبْهةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ إنْ زُوِّجَتْ أو وُطِئَتْ بشُبْهةٍ اهـ. ▫ قولُه: (يَمْلِكُه إلخ) خَبَرُ مَهْرُها في المَتْنِ.

▫ قولُه: (وَيَسْتَقِلُّ الموصَى له بتَزْويجِ العبدِ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ المُعْتَمَدُ أنّ الموصَى له لا يَسْتَقِلُّ بتَزْويجِ العبدِ بناءً على أنّ الكَسْبَ النّادِرَ لِمالِكِ الرَّقَبةِ، وأنّ مُؤَنَ النِّكاحِ تَتَعَلَّقُ بالكَسْبِ النّادِرِ فَفي النِّكاحِ ضَرَرٌ على الوارِثِ فلا يُفْعَلُ بغَيرِ إذْنِه وما في الوسيطِ مَبْنيٌّ على أنّ مُؤَنَ النِّكاحِ لا تَتَعَلَّقُ بالنّادِرِ أو أنّه لِلموصَى له بالمنفَعةِ انْتَهَى وقال ولَدُه م ر في شَرْحِه والمُزَوِّجُ له ذَكَرًا كان أو أُنْثَى الوارِثُ بإذْنِ الموصَى له كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

وكما يملكُه الموقوفُ عليه، وما لا في الروضةِ وأصلِها إلى أنّه ملكٌ لِورثةِ المُوصي، وفرّقَ الأذرَعيُّ بينه وبين الموقوفِ عليه بأنّ ملكَ الثاني أقوى لِملكِه النّادِرَ والولدَ بخلافِ الأوّلِ. ويملكُ الوارثُ الرّقَبةَ هنا لا ثَمّ قال غيرُه ولأنّه يملكُ الرّقَبةَ على قولٍ فقويَ الاستتباعُ بخلافِه هنا وردُّ هذا بأنّ المُوصَى له بالمنفعةِ أبدًا قيلَ فيه أنّه يملكُ الرّقَبةَ أيضًا، ويُرَدُّ الأوّلانِ بأنّ المُوصَى له يملكُ الإجارةَ والإعارةَ والسّفرَ بها وتُورّثُ عنه المنفعةُ ولا كذلك الموقوفُ عليه فكان ملكُ المُوصَى له أقوى وعدمُ ملكِه النّادِرَ إنّما هو لِعدمِ تَبادُرِ دخولِه، والولدُ إنّما هو لِما يأتي ولأنّه جُزءٌ من الأمّ وهو لا يملكُها لا أنّ ذلك لِضَعفِ ملكِه، ومن ثَمّ كان المعتمدُ ملكَه المهرَ وِفاقًا للإسنَوِيّ وغيرِه، وأنّه فيما إذا أبدَتْ المنفعةَ لا يُحَدُّ لو وطِئَ بخلافِ الموقوفِ

▫ قولُه: (وَكما يَملِكُه إلخ) عَطفٌ على قولِه لأنّ إلخ. ▫ قولُه: (وَفَرّقَ الأذرَعيُّ) أي على مُقابِلِ الأصَحِّ الذي مالا إلَيْه في الرّوْضةِ وأصْلِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي الموصَى لهُ. ▫ قولُه: (والولَدَ) بالنّصْبِ عَطْفًا على النّادِرَ. ▫ قولُه: (وَيملِكُ الوارِثُ) هو بالباءِ الموَحّدةِ عَطفًا على قولِه بأنّ مِلْكَ الثّاني أقْوَى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال غيرُهُ) أي غيرُ الأذرَعيِّ وقولُه ولأنّه إلخ عَطْفٌ على قولِه لِمِلْكِه إلخ، ولو قال وبِأنّه إلخ عَطْفًا على قولِه بأنّ مِلْكَ إلخ كان أنْسَبَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه إلخ) أي الاستِتْباعِ في مِلْكِ الموصَى لهُ. ▫ قولُه: (وَرُدَّ هَذا) أي فَرْقُ الغيْرِ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ الأوّلانِ) أي فَرْقا الأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (والسّفرَ بها) يَعْني بالعيْنِ الموصَى بمَنفَعَتِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا كَذَلِكَ الموْقوفُ عليه) أي فَلَيْسَ له واحِدٌ مِنها والمُرادُ بمَنعِ الإجارةِ مِنه أنّه لا يُؤَجِّرُ إنْ لم يَكُنْ ناظِرًا، وإلاّ فالإجارةُ مِن وظيفَتِه لَكِنْ لا مِن حَيْثُ كَوْنُه مَوْقوفًا عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَعَدَمُ مِلْكِهِ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه إنّما هو إلخ وقولُه والولَدَ بالنّصْبِ عَطْفًا على النّادِرَ.

▫ قولُه: (لِما يَأتي) أي في شَرْحِ لا ولَدُها وقولُه ولأنّه إلخ عَطْفٌ على لِما يَأتي. ▫ قولُه: (وَلأنّه جُزءٌ مِن الأُمِّ إلخ) هَذا مَوْجودٌ ثَمّ أيضًا اهـ سم أي فيما يَأتي فَحَقُّه أنْ يُحذَفَ. ▫ قولُه: (لا أنّ ذَلِكَ) أي عَدَمَ تَمَلُّكِ الموصَى له النّادِرَ والولَدَ وهو مَعطوفٌ على قولِه إنّما هو لِعَدَمِ تَبادُرِ دُخولِه ولِما يَأتي. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي إنّ مِلْكَ الموصَى له أقْوَى. ▫ قولُه: (كان المُعْتَمَدُ مِلْكَه المهرَ).

(فَرْعٌ) الوجْه أنّ الموصَى له كالأجْنَبيِّ في حُرْمةِ الخلْوةِ والنّظَرِ سم على حَجّ قَضيّتُه أنّه لا فَرْقَ في النّظَرِ بَيْنَ كَوْنِه بشَهْوةٍ أو لا وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ النّظَرِ لِما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ وغيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأنّه إلخ) عَطْفٌ على قولِه مِلْكَه المهرَ. ▫ قولُه: (فيما أبدَتْ المنْفَعةَ إلخ) والمُعْتَمَدُ كما قال شَيْخي أنّه لا حَدَّ مُطْلَقًا اهـ مُغْني عِبارةُ النّهايةِ ومِن ثَمّ لم يُحَدَّ الموصَى له لو وطِئَ الموصَى بها ولو مُؤَقّتةً خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ قال ع ش مِنهم حَجّ حَيْثُ قَيّدَ بالمُؤَبّدةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا يُحَدُّ) أي ويُعَزَّرُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلأنّه جُزءٌ مِن الأُمِّ إلخ) هَذا مَوْجودٌ ثَمّ أيضًا. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ كان المُعْتَمَدُ إلخ شَرْحُ هذه المقالةِ) اعْتَمَدَه م ر ثَمّ أيضًا.

(فَرْعٌ) الوجْه أنّ الموصَى له كالأجْنَبيِّ في حُرْمةِ الخلْوةِ والنّظَرِ.

عليه لِما تقرّر من أنّ ملكه أضعَفُ وأيضًا فالحقُّ في الموقوفة للبَطْنِ الثاني، ولو مع وجودِ البطْنِ الأوّلِ ولا حَقَّ هنا في المنفعةِ لِغيرِ المُوصَى له فاندَفع ما قيلَ الوجه التّسوِيةُ بينهما أو وجوبُ الحدِّ في الوصيّةِ دون الوقفِ، والأوجَه في أرشِ البكارةِ أنّه للورثةِ؛ لأنّه بَدَلُ إزالةِ جُزْءٍ من البدَنِ الذي هو ملكٌ لهم ولو عُيِّنَتْ المنفعةُ كخِدْمةِ قِنٍّ أو كسبه أو غَلّةِ دارٍ أو سُكْناها لم يستَحِقَّ غيرَها كما مَرَّ فليس له في الأخيرةِ عَمَلُ الحدّادين والقصّارين إلا إنْ دَلَّتْ قرينةٌ على أنّ المُوصِيَ أرادَ ذلك على الأوجَه (لا ولَدُها) أي المُوصَى بمنفعتها أمَةً كانت، والحالُ أنّه من زوجٍ أو زِنًا أو غيرِها فلا يملكُه المُوصَى له ويُفَرّقُ بينه وبين ولَدِ الموقوفة بأنّ ملكَ الموقوفِ عليه له لم يُعارِضْه أقوى منه بخلافِه هنا فإنّ إبقاءَ ملكِ الأصلِ للوارِثِ المُستَتْبِعِ له مُعارِضٌ أقوى لِملكِ المُوصَى له فقُدِّمَ عليه (في الأصحّ بل هو) إنْ كانت حامِلًا به عندَ الوصيّةِ؛ لأنّه كالجُزْءِ منها أو حَمَلَتْ به بعدَ موت المُوصي؛ لأنّه الآنَ من فوائِدِ ما استُحِقَّ منفعتُه بخلافِ الحادِثِ.......................

▫ قولُه: (وَأيضًا إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِما تَقَرَّرَ إلخ. ▫ قولُه: (فالحقُّ في الموقوفةِ لِلْبَطْنِ الثاني إلخ) يَعْني أنّه مَوْقوفٌ عليه وهو مِن أهلِ الوقْفِ، وإنْ لم يُستَحَقّ إلاّ بعدَ البطْنِ الأوّلِ على ما هو مُقَرَّرٌ في مَحَلِّه، وبِه يَنْدَفِعُ ما في حاشيةِ الشّيْخِ وكان الأولَى في عِبارةِ الشّارحِ وأيضًا فَحَقُّ البطْنِ الثّاني ثابِتٌ في الموْقوفةِ ولو مع وُجودِ البطْنِ الأوّلِ انْتَهَتْ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (التّسْوِيةُ بَيْنَهُما) أي في سُقوطِ الحدِّ عنهُما أو وُجوبِه عليهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في أرشِ البكارةِ) أي وأرشِ طَرَفِه المقْطوعِ مُغْني وع ش.

▫ قولُه: (أنّه لِلْوَرَثةِ إلخ) جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُه: (كَخِدْمةِ قِنٍّ) ويَنْبَغي أنْ تُحمَلَ على الخِدْمةِ المُعْتادةِ لِلموصَى له وما زادَ على ذَلِكَ يَكونُ لِلْوارِثِ استِخْدامُه فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَستَحِقَّ غيرَها) ومُقْتَضَى ما تَقَدَّمَ مِن مِلْكِه لِلْمَنفَعةِ الموصَى بها مِلْكُ هذه وإنْ كانتْ خاصّةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (في الأخيرةِ) أي في الوصيّةِ بسُكْنَى الدّارِ. ▫ قولُه: (أرادَ ذَلِكَ) أي ما يَشْمَلُهُ. ▫ قولُه: (أمَةً كانتْ) إلى قولِ المتْنِ وعليه في النّهايةِ إلاّ قولَه ومِنه يُؤخَذُ إلى وكالكفّارةِ النّذْرُ وقولُه وظاهِرٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والحالُ أنّه مِن زَوْجٍ أو زِنًا) فإن كان مِن شُبْهةٍ فَسَيَأتي في شَرْحٍ ولَه إعْتاقُه اهـ سم عِبارةُ ع ش بخِلافِه مِن الموصَى له أو الوارِثِ فَإنّه حُرٌّ، وكذا لو كان مِن أجْنَبيٍّ بشُبْهةٍ اهـ. ▫ قولُه: (أو غيرِها) أي كَبَهيمةٍ سم وع ش. ▫ قولُه: (لَهُ) أي الولَدِ والجارِ مُتَعَلِّقٌ بِمِلْكِ إلخ.

▫ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي الولَدِ هنا أي في الوصيّةِ. ▫ قولُه: (المُسْتَتْبِعِ) أي مِلْكِ الأصلِ له أي لِمِلْكِ الولَدِ، ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ الأوّلَ لِلأصلِ والثّانيَ لِلْوَلَدِ. ▫ قولُه: (إنْ كانتْ) إلى المتْنِ حَقُّه أنْ يُؤَخَّرَ ويُكْتَبَ مَحَلَّ قولِه جُزْءًا مِنها. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الحادِثِ إلخ) أي فَهو مِلْكٌ لِلْوارِثِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والحالُ أنّه مِن زَوْجٍ أو زِنًا) فإن كان مِن شُبْهةٍ فَسَيَأتي أي في شَرْحٍ ولَه إعْتاقُه. وقولُه أو غيرُها أي كَدابّةٍ.

بعدَ الوصيَّةِ . وقبلَ الموت وإنْ وُجِدَ عندَه لِحُدوثِه فيما لم يستَحِقُّه إلى الآنَ (كالأُمِّ) في حكمِها فتكونُ (منفعتُه له ورَقَبتُه للوارِثِ)؛ لأنّه جُزءٌ منها ولو نصَّ في الوصيَّةِ على الولدِ دخل قطعًا ولو قُتِلَ المُوصَى بمنفعته فوَجَبَ مالٌ وجَبَ شراءُ مثلِه به رِعايةً لِغَرَضِ المُوصي فإنْ لم يَفِ بكامِلٍ فشِقْصٌ والمشتري الوارِثُ، ويُفرَّقُ بينه وبين الوقفِ فإنَّ المشتريَ فيه الحاكِمُ بأنَّ الوارِثَ هنا مالِكٌ للأصلِ فكذا بَدَلُه، والموقوفُ عليه ليس مالِكًا له فلم يكن له نَظَرٌ في البدَلِ فتعيَّنَ الحاكِمُ، ويُباعُ في الجنايةِ وحينئذٍ يَبْطُلُ حَقُّ المُوصَى له بخلافِ ما إذا فُدِيَ.

(وله) أي الوارِثِ ومثلُه مُوصًى له برَقَبتِه دون منفعته (إعتاقُه) يعني القِنَّ المُوصَى بمنفعته كما بأصلِه..

▫ قولُه: (بعدَ الوصيَّةِ إلخ) أي وإن انْفَصَلَ بعدَ مَوْتِ الموصي اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (وَقَبْلَ الموْتِ) ولو قارَنَ الحمْلُ خُروجَ الرّوحِ فَهَلْ يُلْحَقُ بما بعدَ الموْتِ أو بما قَبْلَه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني اهـع ش.

▫ قولُه: (وَإِنْ وُجِدَ عندَهُ) أي انْفَصَلَ عندَ الموْتِ. ▫ قولُه: (فيما لم يَسْتَحِقُّهُ) أي الموصَى له إلى الآنَ أي آنِ الحُدوثِ. ▫ قولُه: (ولو نَصَّ) أي الموصي وقولُه على الولَدِ أي الحادِثِ بعدَ الموْتِ اهـع ش والأولَى التَّعْميمُ وإرْجاعُه لِجَميعِ أنْواعِ الحمْلِ المُتَقَدِّمةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (ولو قُتِلَ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في المُغْني.

▫ قولُه: (فَوَجَبَ مالٌ) أي بأنْ كانت الجِنايةُ عليه خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ أو عُفِيَ عَن القِصاصِ على مالٍ فإن اقْتُصَّ بَطَلَت الوصيَّةُ اهـع ش. ▫ قولُه: (والمُشْتَري الوارِثُ) أي إنْ لم يَكُنْ وصيٌّ وإلاّ فَيَسْتَقِلُّ ويُقَدَّمُ على الوارِثِ سم على حَجّ اهـع ش. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ الوصيَّةِ. ▫ قولُه: (وَيُباعُ في الجِنايةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو قُتِلَ الموصَى بمَنفَعَتِه قَتْلاً يوجِبُ القِصاصَ فاقْتَصَّ الوارِثُ مِن قاتِلِه انْتَهَت الوصيَّةُ كما لو ماتَ أو انْهَدَمَت الدّارُ وبَطَلَتْ مَنفَعَتُها فإن وجَبَ مالٌ بعَفْوٍ أو بجِنايةٍ تَوْجِبه اشْتُرِيَ به مِثْلُ الموصَى بمَنفَعَتِه ولو كانت الجِنايةُ مِن الوارِثِ أو الموصَى له، ولو قُطِعَ طَرَفُه فالأرْشُ لِلْوارِثِ وإنْ جَنَى عَمْدًا اقْتُصَّ مِنه أو خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ أو عُفِيَ على مالٍ تَعَلَّقَ برَقَبَتِه وبيعَ في الجِنايةِ إنْ لم يَفْدِياه فإذا زادَ الثَّمَنُ على الأرْشِ اشْتُرِيَ في الزّائِدِ مِثْلُه وإنْ فَدَياه أو أحَدُهُما أو غيرُهُما عادَ كما كان، وإنْ فَدَى أحَدُهُما نَصيبَه فَقَطْ بيعَ في الجِنايةِ نَصيبُ الآخَرِ اهـ. ▫ قولُه: (إذا فُدِيَ) بِبِناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (يَعْني القِنَّ الموصَى بمَنفَعَتِه كما بأصْلِهِ) أي قد يوهِمُ المتْنُ أنّ الضَّميرَ لِلْوَلَدِ اهـ سم قال المُغْني ولا يَرْجِعُ العتيقُ عليه بقيمةِ المنْفَعةِ؛ لأنّه مَلَكَ الرَّقَبةَ مَسْلوبةَ المنْفَعةِ، ولو مَلَكَ هذا العتيقُ رَقيقًا بالإرْثِ أو الهِبةِ أو بغيرِ ذَلِكَ فازَ بكَسْبِه، ولَه أنْ يَسْتَعيرَ نَفْسَه مِن سَيِّدِه قياسًا على ما لو آجَرَ الحُرُّ نَفْسَه وسَلَّمَها ثم

▫ قولُه: (ولو قُتِلَ الموصَى بمَنفَعَتِه فوَجَبَ مالٌ وجَبَ شِراءُ مِثْلِه به إلخ) والمُشْتَري الوارِثُ، ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الوقْفِ فَإنّ المُشْتَرِيَ فيه الحاكِمُ بأنّ الوارِثَ هنا مالِكٌ لِلأصْلِ فَكَذا بَدَلُه والموْقوفُ عليه لَيْسَ مالِكًا له فَلَمْ يَكُنْ له نَظَرٌ في البدَلِ فَتَعَيَّنَ الحاكِمُ شَرْحُ م ر وسَكَتَ عَن الموصي فَهَلْ يُشارِكُ الوارِثَ أو يَسْتَقِلُّ أو لا ولا ويَنْبَغي أنْ يَسْتَقِلَّ ويُقَدَّمَ على الوارِثِ. ▫ قولُه: (يَعْني القِنَّ) أي قد يوهِمُ المتْنُ أنّ

ولو مُؤَبَّدًا؛ لأنه خالِصُ ملكِه نعم، يَمْتَنِعُ إعتاقُه عن الكفَّارةِ وكِتابَتُه لِعَجْزِه عن الكسبِ ومنه يُؤْخَذُ أنّها لو أُقِّتَتْ بزَمَنٍ قريبٍ لا يُحتاجُ فيه لِنفقةٍ أو بَقِيَ من المُدَّةِ ما لا يُحتاجُ فيه لِذلك صَحَّ إعتاقُه عنها وكِتابَتُه لِعدمِ عَجْزِه حينئذٍ وعلى هذا يُحْمَلُ ما بحثه الأذرعيُّ فتأمَّله وكالكفَّارةِ النَّذْرُ على الأوجَه؛ لأنه يُسلَكُ به مسلَكُ الواجبِ، والوصيَّةُ بحالِها بعدَ العتقِ ومُؤْنَتُه في بيت المالِ وإلا فعلى مَياسيرِ المسلمين وللوارِثِ أيضًا وطْؤُها إنْ أمِنَ حَبَلَها، ولم يُفَوِّتْ به على المُوصَى له منفعةً يستَحِقُّها فإنْ لم يأمَنْه امتنع خوفَ الهلاكِ بالطَّلْقِ والنَّقْصِ والضَّعْفِ بالحملِ أمّا ولَدُها من الوارِثِ فحُرٌّ نَسيبٌ، وعليه قيمَتُه يُشترى بها مثلُه لينتَفِعَ به المُوصَى له وتَصيرَ أُمَّ ولَدٍ فتعتقُ بموته مسلوبةَ المنفعةِ، وظاهرٌ أنّ الواطِئَ بشُبهةٍ يَلْحَقُه الولدُ ويكونُ حُرًّا وتَلْزَمُه قيمَتُه ليشتَرِيَ بها مثلُه كما ذُكِرَ (وعليه) أي الوارِثِ ومثلُه المُوصَى له برَقَبته (نفقتُه) يعني مُؤْنةَ المُوصَى بمنفعته قِنًّا كان أو غيرَه.........................

استعارَها اهـ. ▫ قولُه: (ولو مُؤَبَّدًا) إلى قولِه ومِنه يُؤْخَذُ في المُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَمْتَنِعُ إعتاقُه إلخ) وعليه فلو فَعَلَ عَتَقَ مَجّانًا فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِعَجْزِه عَن الكسبِ) يُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ صِحّةِ وقْفِه لِعَدَمِ مَنفعةٍ تَتَرَتَّبُ على الوقْفِ فإنّ الموصَى له يَسْتَحِقُّ جَميعَ مَنافِعِه فلَمْ تَبْقَ مَنفَعةٌ لِلْمَوْقوفِ عليه اهـ ع ش أقولُ يَنْبَغي تَقْييدُه بالمُؤَبَّدةِ، وتكونُ الوصيّةُ بجَميعِ مَنافِعِه كما يُفيدُه تَعْليلُهُ. ▫ قولُه: (ومِنه يُؤْخَذُ أنّها إلخ) خِلافًا لِظاهِرِ إطْلاقِ المُغْني ولِصَريحِ النِّهايةِ عِبارَتُه وسَواءٌ في ذَلِكَ أكانت الوصيّةُ مُؤَقَّتةً بمُدّةٍ قَريبةٍ أمْ لا كما شَمِلَه كَلامُهم خِلافًا لِلأذْرَعيِّ اهـ قال ع ش قولُه كما شَمِلَه كَلامُهم خِلافًا لِحَجّ حَيْثُ قال ومِنه يُؤْخَذُ أنّها لو أُقِّتَتْ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (وعَلَى هَذا) أي قولِه لو أُقِّتَتْ إلخ. ▫ قولُه: (وكالكفّارةِ النَّذْرُ) جَزَمَ به شَرْحُ الرَّوْضِ أي بأنْ نَذَرَ إعْتاقَ عبدٍ فلا يُجْزِئُه إعْتاقُ هَذا عن هَذا النَّذْرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) عِبارةُ المُغْني قاله الزَّرْكَشيُّ ويُؤْخَذُ مِن تَرْجيحِ المُصَنِّفِ في بابِ النَّذْرِ أنّ المعيبَ يُجْزِئُ أنّ هَذا يُجْزِئُ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (ولِلْوارِثِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أمِنَ حَبَلَها) قَضيّةُ الجوازِ حينَئِذٍ عَدَمُ وُجوبِ المهرِ، وهو كَذَلِكَ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَأمَنْه امْتَنَعَ) ولو وطِئَها حينَئِذٍ لم تَصِرْ به مُسْتَوْلَدةً قال في العُبابِ والمُعْتَمَدُ عَدَمُ وُجوبِ المهرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والنَّقصِ إلخ) عَطْفٌ على الهلاكِ. ▫ قولُه: (يُشْتَرَى بها) أي بقيمَتِه وقْتَ الوِلادةِ مِثْلُه أي مِن ذَكَرٍ أو أُنْثَى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وتَصيرَ أُمَّ ولَدٍ) ولو أحْبَلَها الموصَى له لم يَثْبُت استيلادُها؛ لأنّه لا يَمْلِكُها وعليه قيمةُ الولَدِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش أي والولَدُ حُرٌّ نَسيبٌ وقياسُ ما مَرَّ آنِفًا أنْ يُشْتَرَى بها مِثْلُه لِتَكونَ رَقَبَتُه لِلْوارِثِ ومَنفَعَتُه لِلْموصَى له فلو لم يُمْكِنْ شِراءُ مِثْلِه بقيمَتِه فقياسُ ما مَرَّ في القتْلِ شِراءُ شِقْصٍ، وهو الأقْرَبُ اهـ.

▫ قولُه: (أي الوارِثِ) إلى قولِ المتْنِ وبَيْعُه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو غيرَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعَلَفُ

الضَّميرَ لِلْوَلَدِ. ▫ قولُه: (وكالكفّارةِ النَّذْرُ على الأوجَهِ) جَزَمَ به شَرْحُ الرَّوْضِ عَن الأذْرَعيِّ أي بأنْ نَذَرَ إعْتاقَ عبدٍ فلا يُجزيه إعْتاقُ هَذا عن هَذا النَّذْرِ. ▫ قولُه: (إنْ أمِنَ حَبَلَها إلخ) كذا م ر.

ومنها فطرةُ القِنّ (إنْ أُوصِيَ) بالبناءِ للمفعولِ وهو الأحسَنُ، ويصحُّ للفاعِلِ وحُذِفَ للعلم به أي إنْ أوصَى المُوصي (بمنفعته مُدّةً)؛ لأنه مالِكٌ الرّقَبةَ والمنفعةَ فيما عدا تلك المُدّةِ . وفيما إذا أُوصِيَ بمنفعةِ عبدٍ أو دارٍ سنةً تُحْمَلُ على السّنةِ الأولى لِقولِهِم لو أوصَى بمنفعته سنةً ثمّ آجَرَه سنةً ومات فوْرًا بَطَلَتْ الوصيّةُ؛ لأنّ المُستَحَقّ منفعةُ السّنةِ الأولى، وقد فوّتَها وعلى تعيُّنِ الأُولى لو كان المُوصَى له غائبًا عندَ الموت، وجَبَ له إذا قبِلَ الوصيّةَ بَدَلَ منفعةِ تلك السّنةِ التي تَلي الموتَ، وإنْ تَراخَى القبولُ عنها؛ لأنّ به يتبيَّنُ استحقاقُه من حينِ الموت كما عُلِمَ مِمّا مَرّ على مَن استولى عليها من وارثٍ أو غيرِه كما هو ظاهرٌ خلافًا لِمَنْ ظَنّ فواتَ حقّه بغَيْبَتِه، ثمّ رَتّبَ عليه بَحْثَه أنّه ينبغي أنّ له سنةً من حينِ المُطالَبةِ (وكذا أبدًا في الأصحّ)؛ لأنه ملكُه وهو مُتَمَكّنٌ من دَفْعِ الضّرَرِ عنه بالإعتاقِ أو غيرِه، وأفتى صاحِبُ البيانِ بأنّه وإنْ عَتَقَ

الدّابّةِ كَنَفَقةِ الرّقيقِ، وأمّا سَقْيُ البُسْتانِ الموصَى بثَمَرِه فإن تَراضَيا عليه أو تَبَرّعَ به أحَدُهُما فَظاهِرٌ، ولَيْسَ لِلْآخَرِ مَنْعُه وإنْ تَنازَعا لم يُجْبَرْ واحِدٌ مِنهُما بخِلافِ النّفَقةِ لِحُرْمةِ الرّوحِ اهـ. ¤ قولُهُ: (وَمِنها) أي المُؤْنةِ. ¤ قولُهُ: (وَحُذِفَ لِلعِلْمِ بِهِ) فيه أنّ الفاعِلَ لا يُحْذَفُ إلاّ فيما استُثْنِيَ فالأحْسَنُ أنْ يُقال فاعِلُه ضَميرٌ راجِعٌ لِلموصي المعْلومِ مِن المقامِ سم اهـ سَيِّد عُمَرَ. ¤ قولُهُ: (وَفيما إذا أوصيَ بِمَنفَعةِ عبدٍ إلخ) لا مُناسَبةَ له هنا، وكان الأولَى تَقْديمَه أوّلَ الفصْلِ أو تأخيرَه اهـ رَشيديٌّ. ¤ قولُهُ: (بِمَنفَعَتِهِ) أي القِنّ.

¤ قولُهُ: (وَماتَ) أي الموصي. ¤ قولُهُ: (لأنّ المُسْتَحَقّ) أي بالوصيّةِ، وقولُه وقد فوّتَها أي الموصي بالإجارةِ اهـ ع ش. ¤ قولُهُ: (وَعَلَى تَعَيُّنِ الأولَى إلخ) فيه إشْعارٌ بعَدَمِ وُقوفِه على النّقْلِ مع أنّه في الرّوْضةِ وأصْلِها عِبارَتُها وإنْ ماتَ قَبْلَه يَعْني قَبْلَ انْقِضاءِ مُدّةِ الإجارةِ فَوَجْهانِ أصَحُّهُما أنّه إن انْقَضَتْ قَبْلَ سَنةٍ مِن يَوْمِ الموْتِ كان المنْفَعةُ بَقيّةَ السّنةِ لِلموصَى له، وتَبْطُلُ الوصيّةُ فيما مَضَى وإن انْقَضَتْ بعدَ سَنةٍ مِن يَوْمِ الموْتِ بَطَلَت الوصيّةُ، والثّاني أنّه يَسْتَأْنِفُ لِلْموصَى له سَنةً مِن يَوْمِ انْقِضاءِ الإجارةِ ولو لم يُسَلِّم الوارِثُ حَتّى انْقَضَتْ سَنةٌ بلا عُذْرٍ فَمُقْتَضَى الوجْهِ الأوّلِ أنّه تُقَوَّمُ قيمةُ المنْفَعةِ ومُقْتَضَى الثّاني تَسْليمُ سَنةٍ أُخْرَى انْتَهَتْ. وبِما تَقَرّرَ ظَهَرَ لك ما في إطْلاقِ الشّارِحِ وُجوبَ الأُجْرةِ على الوارِثِ عندَ غَيْبةِ الموصَى له فَتَأمّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ الشّارِحَ لم يُطْلِق الوُجوبَ بل قَيّدَه بالاستيلاءِ. ¤ قولُهُ: (مِمّا مَرّ) أي قُبَيْلَ فَصْلِ أوصَى بشاةٍ. ¤ قولُهُ: (عَلَى مَن استَوْلَى إلخ) مُتَعَلِّقٌ بوُجوبِ سم وكُرْديٌّ وقال الرّشيديُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه بَدَلَ اهـ. ¤ قولُهُ: (مِن وارِثٍ أو غيرِهِ) أي فَلو لم يَسْتَوْلِ عليها أحَدٌ فاتَتْ على الموصَى له فلا يَسْتَحِقُّ بَدَلَها اهـ ع ش. ¤ قولُهُ: (ثُمّ رَتّبَ عليهِ) أي على ذَلِكَ الظّنّ.

¤ قولُ (لمتْنِ): (وَكذا أبَدًا إلخ) بأنْ يَقولَ أبَدًا أو مُدّةَ حَياةِ العبْدِ أو يُطْلِقَ لِما مَرّ اهـ مُغْني.

¤ قولُ في (لمتْنِ): (وَعليه نَفَقَتُه إن أوصَى بمَنفَعَتِه مُدّةً وكذا أبَدًا في الأصَحّ) وعَلَفُ الدّابّةِ كَنَفَقةِ الرّقيقِ وأمّا سَقْيُ البُسْتانِ الموصَى بثَمَرِه فإن تَراضَيا عليه أو تَبَرّعَ به أحَدُهُما فَظاهِرٌ ولَيْسَ لِلْآخَرِ مَنْعُه وإنْ تَنازَعا لم يُجْبَرْ واحِدٌ مِنهُما بخِلافِ المنْفَعةِ لِحُرْمةِ الرّوْحِ شَرْحُ م ر.

يستمِرُّ عليه حكمُ الأرِقَّاءِ لاستغراقِ مَنافِعِه على الأبدِ بخلافِ المُستأجَرِ لانتهاءِ ملكِ مَنافِعِه، واعتمده الأصبَحيُّ في كِتابه الأسرارِ وخالفهما أبو شُكَيْلٍ والسَّبتيُّ فقالا بل له حكمُ الأحرارِ، ورجح بعضُ المُتأخِّرين الثانيَ بأنّه أوفَقُ لإطلاقِ الأئمّةِ إذْ لم يَعُدَّ أحدٌ من مَوانِعِ نحوِ الإرثِ والشّهادةِ استغراقَ المنافِعِ ا هـ . وقولُ الهرَوِيِّ لا تلْزَمُه الجُمُعةُ يحتَمِلُ كلًّا من الرّأيَين أمّا الأوّلُ فواضِحٌ، وأمّا الثاني فهو لاستغراقِ مَنافِعِه وإنْ كان حُرًّا، ومَحَلُّه إنْ زاد اشتغالُه بها على قدرِ الظّهْرِ وإلا لَزِمته ولم يكن لِمالِكِ مَنافِعِه مَنْعُه منها كالسَّيِّدِ مع قِنِّه (وبيعُه) أي المُوصَى بمنفعته فهو مُضافٌ للمفعُولِ وحُذِفَ فاعِلُه وهو الوارِثُ للعلم به، ويصِحُّ عَوْدُ الضّميرِ للوارِثِ السّابِقِ فهو مُضافٌ للفاعِلِ (إنْ لم يُؤَبَّدْ) بالبِناءِ للفاعِلِ وحُذِفَ للعلمِ به أي المُوصي المنفعةَ وللمفعُولِ أي إنْ لم تُؤَبَّدْ الوصيّةُ بمنفعته (كـ) بيعِ الشيءِ (المُستأجَرِ) فيصِحُّ البيعُ، ولو لِغيرِ المُوصَى له وأفْهَمَ التّشبيه أنّه لا بُدَّ هنا من العلمِ بالمُدّةِ وهو كذلك فإبداءُ ابنِ الرِّفعةِ.....

▫ قولُه: (بل له حُكْمُ الأحْرارِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش وقد قَدَّمْنا عَن المُغْني ما يُفيدُ اعْتِمادَهُ. ▫ قولُه: (استِغْراقَ المنافِعِ) مَفْعولُ لم يَعُدَّ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي قولُ بعضِ المُتَأخِّرينَ. ▫ قولُه: (أمّا الأوّلُ) هو قولُه يَسْتَمِرُّ عليه حُكْمُ الأرِقّاءِ وقولُه وأمّا الثّاني هو قولُه له حُكْمُ الأحْرارِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فهو) أي عَدَمُ لُزومِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ عَدَمِ اللُّزومِ على الثّاني. ▫ قولُه: (كالسَّيِّدِ مع قِنِّهِ) لا يَخْفَى أنّ التَّشْبيهَ بالنِّسْبةِ لِعَدَمِ المنْعِ لا غيرُ، وأمّا اللُّزومُ فلا يُتَصَوَّرُ في القِنِّ لِنَقْصِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أي الموصَى بمَنفَعَتِهِ) إلى قولِ المتْنِ وأنّه تُعْتَبَرُ إلخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وأفْهَمَ التّشبيه إلى وإلاّ وقولُه ولو أوصَى بمَنفَعةِ كافِرٍ إلى فإن قُلْت وقولُه ولو أوصَى أنْ يُدْفَعَ مِن غَلّةٍ إلى ولو أوصَى بمَنفَعةِ مُسْلِم وقولُه وقد يُرَدُّ إلى ولو أوصَى بأمةٍ وقولُه أي وقُلْنا إلى فأعْتَقَها الوارِثُ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ عَوْدُ الضّميرِ لِلْوارِثِ) أي وحُذِفَ مَفْعولُه لِلْعِلْمِ بِهِ. ▫ قولُه: (وحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ) فيه نَظيرُ ما مَرَّ آنِفًا عَن المُحَشّي وكان عَدَمُ تَعَرُّضِه هنا اكْتِفاءً بما سَبَقَ لِقُرْبِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (المنْفَعةَ) مَفْعولُ يُؤَبِّدْ في المتْنِ. ▫ قولُه: (ولِلْمَفْعولِ) الواوُ بِمَعْنَى أو. ▫ قولُه: (أي إنْ لم تُؤَبَّدْ الوصيّةُ إلخ) أي والتَّذْكيرُ في المتْنِ بتَأويلِ التَّبَرُّعِ أو لأنّ المصْدَرَ المُؤَنَّثَ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ. ▫ قولُه: (ولو لِغيرِ الموصَى له) عِبارةُ المُغْني لِلْموصَى له قَطْعًا ولِغيرِه على الرّاجِحِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو كذَلِكَ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ والمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وشَمَلَ ما لو كانت المُدّةُ مَجْهولةً وطَريقُ الصِّحّةِ حينَئِذٍ ما ذَكَروه في اخْتِلاطِ حَمامِ البُرْجَيْنِ مع الجهْلِ اهـ قال ع ش قولُه ما لو كانت المُدّةُ مَجْهولةً أي مُدّةُ الوصيّةِ كَأنْ قال إلى مَجيءِ ابني مَثَلًا مِن السَّفَرِ وقولُه ما ذَكَروه إلخ أي فَيُباعُ لِثالِثٍ ويوَزَّعُ الثّمَنُ على قيمَتِه مَسْلوبَ المنْفَعةِ وقيمَتِه مُنْتَفَعًا به، ويُدْفَعُ ما يَخُصُّ

▫ قولُه: (وحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ) فيه أنّ الفاعِلَ لا يُحْذَفُ إلاّ فيما اسْتُثْنِيَ فالأحْسَنُ أنْ يُقال فاعِلُه ضَميرٌ راجِعٌ لِلْموصي المعْلومِ مِن المقامِ. ▫ قولُه: (وفيما إذا أوصَى بمَنفَعةِ عبدٍ أو دارٍ سَنةً تُحْمَلُ على السّنةِ الأولَى) تَقَدَّمَ خِلافُ هَذا عَن الرَّوْضةِ فيما إذا عَبَّرَ بالخِدْمةِ فَكَأنّه يُفَرِّقُ بَيْنَ الخِدْمةِ والمنْفَعةِ وتَقَدَّمَ تَجْويزُ

ذلك بَحْثًا لَعَلَّه لِعدمِ كونِ هذا نصًّا فيه وإلا كالمُقَدَّرةِ بحياته لم يصحَّ بيعُه أي لا للمُوصَى له كما عُلِمَ من قولِه (وإنْ أبَدَ) المنفعةَ ولو بإطلاقِها لِما مَرَّ أنّه يقتضي التَّأبيدَ (فالأصحُّ أنّه يصحُّ بيعُه للمُوصَى له دون غيرِه) إذْ لا فائِدةٌ ظاهرةٌ لِغيرِه فيه، ومن ثَمَّ إنْ اجتَمَعا على بيعِه من ثالِثٍ صَحَّ على الأوجَه من وجهَين فيه لِوجودِ الفائِدةِ حينئذٍ . ولم ينظُروا هنا لِفائِدةِ الإعتاقِ كالزَّمَنِ؛ لأنّه لم يَحُلْ أحدٌ بين المشتري وبين مَنافِعِه، وهنا المُوصَى له لَمَّا استَحَقَّ جميعَ مَنافِعِه على التَّأبيدِ صار حائِلًا بينه وبين مُريدِ شراه فلم يصحَّ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في ثالِثِ شُروطِ البيعِ وإذا لم يصحَّ بيعُه إلا للمُوصَى له فأسلَمَ القِنُّ والمُوصَى له والوارِثُ كافِرانِ فالذي يظهرُ أنّه يُحالُ بينهما وبينه، ويُستَكْسَبُ عندَ مسلمٍ ثِقة للمُوصَى له ولا يُجبَرانِ على بيعِه لِثالِثٍ؛ لأنّه لا يُدْرى ما يَخُصُّ كلًّا من الثمَنِ، ولو أوصَى بمنفعةِ كافِرٍ لِمسلمٍ أبدًا فأسلَمَ القِنُّ فهل

المنْفَعةَ لِلموصَى له وما بَقِيَ لِلْوارِثِ اهـ وفيه نَظَرٌ إذ المنْفَعةُ المجْهولةُ لا يُمْكِنُ تَقْويمُها كالمُؤَبَّدةِ .

▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي اشْتِراطُ العِلْمِ بالمُدّةِ . ▫ قولُه: (لِعَدَمِ كَوْنِ هَذا) أي التَّشْبيهِ . ▫ قولُه: (وَإلّا) أي وإنْ كانت المُدّةُ مَجْهولةً وقولُه بحَياتِه أي زَيْدٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ بَيْعُه إلخ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ والمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ آنِفًا . ▫ قولُه: (وَإنْ أبَدَ المنْفَعةَ إلخ) أي أو كانتْ مُدّةً مَجْهولةً اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (إذْ لا فائِدةَ إلخ) قَضيّةُ هَذا التَّعْليلِ أنّه لو خَصَّصَ المنْفَعةَ الموصَى بها كَأنْ أوصَى بكَسْبِه دونَ غيرِه صَحَّ بَيْعُه لِغيرِ الموصَى له لِبَقاءِ بعضِ المنْفَعةِ لِلْوارِثِ فَتَتْبَعُ الرَّقَبةَ في البَيْعِ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش أي كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ وشَرْحُهُ . ▫ وقولُه: (لا فائِدةَ ظاهِرةٌ) إشارةٌ إلى الفائِدةِ باسْتِحْقاقِ النّادِرِ أي كَوُجْدانِ كَنْزٍ سم ومُغْني وع ش وقال السَّيِّدُ عُمَرُ بعدَ ذِكْرِ ذَلِكَ عن سم ما نَصُّه أقولُ بَل الأنْسَبُ أنّه إشارةٌ إلى فائِدةِ الإعْتاقِ بدَليلِ تَعَرُّضِه لها اهـ . ▫ قولُه: (صَحَّ) أي ويوَزَّعُ الثَّمَنُ بالنِّسْبةِ على قيمةِ الرَّقَبةِ والمنْفَعةِ فَإذا كانتْ قيمَتُه بمَنافِعِه مِائةً وبِدونِها عِشْرينَ فَلِمالِكِ الرَّقَبةِ خُمُسُ الثَّمَنِ ولِمالِكِ المنْفَعةِ أربَعةُ أخْماسِه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا في المُغْني . ▫ قولُه: (وَلَمْ يَنْظُروا هنا) أي في البَيْعِ لِغيرِ الموصَى لهُ . ▫ قولُه: (وَبَيْنَ مَنافِعِه) أي الزَّمَنِ اهـ سم . ▫ قولُه: (صارَ) أي الموصَى لهُ .

▫ قولُه: (وَيُسْتَكْسَبُ) بِناءِ المفْعولِ . ▫ قولُه: (وَلا يُجْبَرانِ على بَيْعِه) أي وإنْ صَحَّ كما تَقَدَّمَ اهـ سم .

▫ قولُه: (لأنّه لا يُدْرَى ما يَخُصُّ كُلًّا إلخ) هَذا يَقْتَضي إشْكالَ صِحّةِ بَيْعِهِما لِثالِثٍ كما تَقَدَّمَ إلّا أنْ يُقال .

الشّارِحِ الفَرْقَ بَيْنَهُما . ▫ قولُه: (عَلَى مَن استَوْلَى إلخ) مُتَعَلِّقٌ بوَجَبَ . ▫ قولُه: (إنْ لم يُؤَبِّدْ) وشَمِلَ ما لو كانت المُدّةُ مَجْهولةً وطَريقُ الصِّحّةِ حينَئِذٍ ما ذَكَروه في اخْتِلاطِ حَمامِ البُرْجَيْنِ مع الجَهْلِ شَرْحُ م ر .

▫ قولُه: (إذْ لا فائِدةَ ظاهِرةٌ) إشارةٌ إلى الفائِدةِ باسْتِحْقاقِ النّادِرِ . ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا م ر .

▫ قولُه: (لِوُجودِ الفائِدةِ) بَقِيَ أنّ كُلًّا لا يَدْري ما يَخُصُّه مِن الثَّمَنِ ثم رَأيت ما يَأتي . ▫ قولُه: (وَبَيْنَ مَنافِعِه) أي الزَّمَنِ . ▫ قولُه: (وَلا يُجْبَرانِ على بَيْعِه) أي وإنْ صَحَّ كما تَقَدَّمَ . ▫ قولُه: (لأنّه لا يَدْري إلخ) هَذا يَقْتَضي شْكالَ صِحّةِ بَيْعِهِما لِثالِثٍ كما تَقَدَّمَ إلّا أنْ يُقال إنّه اغْتُفِرَ لِلضَّرورةِ وإنْ أمْكَنَ بَيْعُ أحَدِهِما مِن الآخَرِ .

يُجْبَرُ الوارِثُ الكافِرُ على بيعِه للمُوصَى له إنْ رَضِيَ به تخليصًا له من ذُلِّ بَقائِه في ملكِه المُوجِبِ لاستيلائِه عليه في غيرِ وقت الانتفاعِ به أو لا كلٌّ مُحْتَمَلٌ، والأوّلُ أقرَبُ فإنْ قُلْت يشكلُ على ما تقرّر من صحّةِ بيعِهما لِثالِثٍ ما مَرَّ أنّهما لو باعا عبدَيْهِما لِثالِثٍ لم يصحَّ وإنْ تَراضَيا . قُلْت يُفرّقُ بأنّ كلًّا من القِنَّيْن مثلًا مقصودٌ لِذاته فقد يقعُ النّزاعُ بينهما في التقويمِ لا إلى غايةٍ بخلافِ أحدِ المبيعَين هنا فإنّه تابعٌ فسُومِحَ فيه، ولو أوصَى أنْ يُدْفعَ من غَلّةِ أرضِه كلَّ سنةٍ كذا لِمسجدٍ كذا مثلًا، وخرجتْ من الثُّلُثِ لم يصحَّ بيعُ بعضِها وتركُ ما يحصُلُ منه المُعَيَّنُ لاختلافِ الأُجرةِ فقد تَستغرِقُها فيكونُ الجميعُ للمُوصَى له نعم، يصحُّ بيعُها لِمالِكِ المنفعةِ . وفيما إذا قال بمِائةٍ من غَلّتِها فلم تأت الغلّةُ إلا مِائةً فقد تعارضَ مفهُومُ من ومفهُومُ مِائةٍ فما المُرجحُ والذي يتّجِه تقديمُ الثاني؛ لأنّ المِائةَ لا تُطلَقُ على ما دونَها ومن قد تكونُ لابتداءِ الغايةِ كما تَقَدّمَ في : ثمّ وصاياه من ثُلُثِ الباقي أنّه يشمَلُ الوصيّةَ بالثُّلُثِ، وتكونُ من لِلابتداءِ ولو أوصَى بمنفعةِ مسلم لِكافِرٍ فظاهِرُ كلامِ بعضِهم صحّةُ الوصيّةِ وعليه فيُجْبَرُ على نَقْلِها لِمسلمٍ كما لو استأجَرَ كافِرٌ مسلمًا عَيْنًا..........................

إنّه اغْتُفِرَ لِلضّرورةِ وإنْ أمْكَنَ بَيْعُ أحَدِهِما مِن الآخَرِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قد يَشْكُلُ هَذا مع صِحّةِ البَيْعِ مِنهُما مع جَهْلِ كُلٍّ بما يَخُصُّه مِن الثّمَنِ، وقد يُجابُ بأنّ اجْتِماعَهُما رِضًا مِنهُما بالضّرَرِ المُتَرَتِّبِ على صِحّةِ البَيْعِ مِن التّنازُعِ ولا يَلْزَمُ مِن جَوازِه بالاخْتِيارِ الإجْبارُ عليه اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يَدْرَى إلخ) بِهَذا يُفارِقُ بَحْثُه الإجْبارَ فيما بعدَه اهـ سم. ▫ قولُه: (إنْ رَضِيَ) أي الموصَى له به أي بشِرائِهِ. ▫ قولُه: (تَخْليصًا له مِن ذُلِّ بَقائِه في مِلْكِه الموجِبِ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَفي أصْلِ الرّوْضةِ فَيَمْلِكُ يَعْني الموصَى له إثْباتَ اليَدِ على العَبْدِ الموصَى بِمَنفَعَتِه وبِه جَزَمَ الرّوْضُ، وأقَرّه شارِحُه مِن غَيْرِ تَقْييدٍ بِوَقْتِ الانْتِفاعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ما مَرّ) أي في الشّرْطِ الخامِسِ لِلْبَيْعِ. ▫ قولُه: (بِأنّ كُلًّا مِن القِنّيْنِ إلخ) أقولُ وبِأنّ الضّرورةَ في الجُمْلةِ هنا دَعَتْ إلى المُسامَحةِ بذَلِكَ كما في اخْتِلاطِ حَمامِ البُرْجَيْنِ ولا ضَرورةَ بوَجْهٍ في بَيْعِ العَبْدَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد مَرّ عن سم مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) الأولَى ذِكْرُه عَقِبَ قولِه السّابِقِ عبدَيْهِما.

▫ قولُه: (بِخِلافِ أحَدِ المبيعَيْنِ إلخ) لَعَلّ المُرادَ بذَلِكَ الأحَدِ الرّقَبةُ. ▫ قولُه: (وخَرَجَتْ) أي الأرْضُ.

▫ قولُه: (فَقَد يَسْتَغْرِقُها) أي المُعَيّنُ الأُجْرةَ. ▫ قولُه: (فَيَكونُ الجميعُ) أي جَميعُ الغَلّةِ لِلْموصَى له أي فَيُخالِفُ مَفْهومَ مِن بلا مُعارِضٍ لهُ. ▫ قولُه: (في ثم وصاياه) أي في شَرْحِه وقولُه أنّه يَشْمَلُ الوصيّةَ بالثُّلُثِ وتَكونُ إلخ بَيانٌ لِما تَقَدّمَ. ▫ قولُه: (فَظاهِرُ كَلامِ بعضِهِم صِحّةُ الوصيّةِ) وعَلَى هَذا فَيُفَرّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو أوصَى بِمُسْلِمٍ لِكافِرٍ وماتَ الموصِي والموصَى له باقٍ على كُفْرِه حَيْثُ قال الشّارِحُ يَتَبَيّنُ بُطْلانُ الوصيّةِ بأنّ إذْلالَ المُسْلِمِ بِمِلْكِ الكافِرِ له أقْوَى مِن مُجَرّدِ مِلْكِ المَنْفَعةِ، وقياسُ ما مَرّ في الإجارةِ أنْ يُكَلّفَ رَفْعَ يَدِه عنه بإيجارٍ لِمُسْلِمٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيُجْبَرُ على نَقْلِها لِمُسْلِمٍ) أي لِلْوارِثِ ولو بالبَيْعِ أو لِغَيْرِه

▫ قولُه: (لأنّه لا يَدْري إلخ) بِهَذا يُفارِقُ بَحْثُه الإجْبارَ فيما بعدَهُ.

وقد يُفهِمُ المتنُ أنّه لا يصحُّ بيعُ المُوصَى له بالمنفعةِ المُؤبَّدةِ إلا للوارثِ وهو كذلك، ونظيرُه ما مرّ في بيعِ حقِّ نحوِ البناءِ أو المُرورِ، وقد يَرِدُ على هذا الحصْرِ قولُهم لو جَنَى ففَدَى الوارثُ أو المُوصَى له نصيبَه بيعَ في الجنايةِ نصيبُ الآخرِ، واستشكله الشيخانِ بأنّه إنْ فُدِيَتْ الرَّقَبةُ فكيف تُباعُ المنافعُ وحدَها . وأُجيبَ بأنّه معقولٌ صرحوا به في بيعِ حقِّ نحوِ البناء كما تقرّر وبأنّها تُباعُ وحدَها بالإجارةِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الإجارةَ المحضةَ إنّما تُتَصوَّرُ في مُؤَقَّتٍ بمعلومٍ،

بنَحْوِ الإجارةِ . ◘ قولُه: (وَقد يُفْهِمُ المتْنُ إلخ) المتْنُ ذَكَرَ بَيْعَ العيْنِ وهَذا بَيْعُ المنْفَعةِ اهـ سم .

◘ قولُه: (بالمنْفعةِ المُؤبَّدةِ) مُتَعَلِّقٌ بالموصَى له ومَفْعولُ البيْعِ ضَميرُ المنْفَعةِ المحْذوفُ لِلْعِلْمِ بهِ .

◘ قولُه: (وهو كَذَلِكَ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ هنا دونَ ما ذَكَرَه قَبْلُ وخِلافًا لِلْمُغْني وسم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه وهو كَذَلِكَ يُناقِضُ ما قَدَّمَه قَريبًا في قولِه ولو أرادَ صاحِبُ المنْفَعةِ بَيْعَها فالظّاهِرُ صِحَّتُها مِن غيرِ الوارِثِ أيضًا كما اقْتَضاه تَعْليلُهم خِلافًا لِلدّارِميِّ ومَن تَبِعَه وكَتَبَ الشِّهابُ سم على كَلامِ الشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ ما لَفْظُه نُقِلَ ذَلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ وعن حِكايةِ الزَّرْكَشيِّ عن جَزْمِ الدّارِميِّ ولَك أنْ تَقولَ إنّما لم يَصِحَّ بَيْعُ الرَّقَبةِ مِن غيرِ الموصَى له لِعَدَمِ الانْتِفاعِ بها وحْدَها ، والمنْفَعةُ يُنْتَفَعُ بها باستيفائِها فالمُتَّجَه صِحّةُ بَيْعِها مِن غيرِ الوارِثِ أيضًا فإن قُلْتَ هي مَجْهولةٌ لِعَدَمِ العِلْمِ بقدرِ مُدَّتِها قُلْت لو أثَّرَ هَذا لامْتَنَعَ بَيْعُ رَأسِ الجِدارِ أبَدًا مع أنّه صَحيحٌ إلى آخِرِ ما ذَكَرَه رَحِمَهُ اللَّهُ اهـ . وعِبارةُ ع ش قولُه وهو كَذَلِكَ يُتَأمَّلُ هَذا مع قولِه السّابِقِ، ولو أرادَ صاحِبُ المنْفَعةِ بَيْعَها إلخ ولَمْ يَذْكُرْ حَجّ المسْألةَ الأولَى، ويُمْكِنُ حَمْلُ ما هنا على المُؤَبَّدةِ وما تَقَدَّمَ على خِلافِه اهـ وعِبارةُ المُغْني ولو أرادَ صاحِبُ المنْفَعةِ بَيْعَها قال الزَّرْكَشيُّ فَقياسُ ما سَبَقَ الصِّحّةُ مِن الوارِثِ دونَ غيرِه، وجَزَمَ به الدّارِميُّ والظّاهِرُ كما قال شَيْخي الصِّحّةُ مُطْلَقًا؛ لأنّ عِلّةَ المنْعِ المُتَقَدِّمةَ لا تَأتي هنا اهـ . ◘ قولُه: (وَنَظيرُه إلخ) انْظُر التَّنْظيرَ في ماذا وإنْ كان المُرادُ في صِحّةِ إيرادِ لَفْظِ البيْعِ على المنْفَعةِ المُؤَبَّدةِ فَلْيُنْظَرْ ما تَقَدَّمَ في الإجارةِ مِن عَدَمِ صِحّةِ إيرادِ لَفْظِ البيْعِ على المنْفَعةِ إلاّ أنْ يُرادَ بالبيْعِ هنا إيرادُه بلَفْظِ الإيجارِ اهـ سم . ◘ قولُه: (وَأُجيبَ بأنّه) أي بَيْعَ المنافِعِ وحْدَها . ◘ قولُه: (لأنّ الإجارةَ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُنْظَرَ المُرادُ مِنه هَلْ هو أنّه يَمْتَنِعُ الإجارةُ فيما أوصَى به على التَّأبيدِ ومُؤَقَّتًا بحَياةِ الموصَى له أو غيرِ ذَلِكَ فإن كان الأوَّلَ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ وإنْ كان الثّانيَ فَلْيُبَيَّن اهـ سم سَيِّدُ عُمَرَ .

◘ قولُه: (وَقد يُفْهِمُ المتْنُ إلخ) المتْنُ ذَكَرَ بَيْعَ العيْنِ وهَذا بَيْعُ المنْفَعةِ . ◘ قولُه: (وهو كَذَلِكَ) نَقَلَ ذَلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ عن حِكايةِ الزَّرْكَشيِّ له عن جَزْمِ الدّارِميِّ ولَك أنْ تَقولَ إنّما لم يَصِحَّ بَيْعُ الرَّقَبةِ مِن غيرِ الموصَى له لِعَدَمِ الانْتِفاعِ بها وحْدَها والمنْفَعةُ يُنْتَفَعُ بها باستيفائِها فالمُتَّجَه صِحّةُ بَيْعِها مِن غيرِ الوارِثِ أيضًا فإن قُلْت هيَ مَجْهولةٌ لِعَدَمِ العِلْمِ بقدرِ مُدَّتِها قُلْت لو أثَّرَ هَذا لامْتَنَعَ بَيْعُ رَأسِ الجِدارِ أبَدًا مع أنّه صَحيحٌ ولا يُمَلِّكُ به عَيْنٌ فَلْيُتَأمَّلْ وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قولُه الآتي ولأنّ قَضيّةَ الجوابِ الأوَّلِ إلى ولَمْ يَقولوا به وقولُه ونَظيرُه إلَخ انْظُر التَّنْظيرَ في ماذا ولْيُنْظَرْ ما تَقَدَّمَ في الإجارةِ مِن عَدَمِ صِحّةِ إيرادِ لَفْظِ البيْعِ على المنْفَعةِ إلاّ أنْ يُرادَ بالبيْعِ هنا إيرادُه بلَفْظِ الإيجارِ . ◘ قولُه: (وَنَظيرُه إلخ) كانَ المُرادُ في صِحّةِ إيرادِ لَفْظِ

والمنفعةُ هنا ليستْ كذلك ولأنّ قضيّةَ الجوابِ الأوّلِ صحّةُ بيعِ المُوصَى له المنفعةَ بغيرِ الوارثِ مُطْلَقًا ولم يقولوا به فالذي يَتَّجِه في الجوابِ أنّ هذا بيعٌ لِضَرورةِ الجنايةِ فسُومِحَ فيه دون غيرِه ولو أوصَى بأمةٍ لِرجلٍ وبحملِها لِآخرَ فأعْتَقَها مالِكُها لم يعتق الحملُ؛ لأنّه لَمّا انفرَدَ بالملكِ صار كالمُستقِلِّ أو بما تَحْمِلُه وقُلْنا بما مَرّ أنّ الوصيّةَ تَستغرِقُ كلَّ حملٍ وُجِدَ في المُستقبَلِ فأعْتَقَها الوارثُ وتَزَوّجتْ ولو بحُرٍّ فعن بعضِهم أنّ أولادَها أرِقّاءُ، وصَوّبَ الزركشيُّ رحمه الله انعِقادَهم أحرارًا . ويَغْرَمُ الوارثُ قيمَتَهم؛ لأنّه بالإعتاقِ فوّتَهم على المُوصَى له ا هـ وهو عجيبٌ مع قولِهم الآتي في العتقِ لو كان الحملُ لِغيرِ المعتقِ بوَصيّةٍ أو غيرِها لم يعتق بعتقِ الأمِّ فعُلِمَ أنّ الوجهَ هو الأوّلُ؛ لأنّ تعلُّقَ حَقِّ المُوصَى له بالحملِ يمنعُ سرَيانَ العتقِ إليه فيبقى على ملكِه (و) الأصحُّ (أنّه تُعْتَبَرُ قيمةُ العبدِ) مثلًا (كلُّها) أي مع منفعته (من الثُّلُثِ إنْ

▫ قولُه: (والمنفعةُ هنا ليستْ كَذَلِكَ) قد يُقالُ يُمْكِنُ إيجارُها مُدّةً بعدَ أُخرَى إلى استيفاءِ الحقِّ اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ إذا أوجِرَ بقدرِ ما يَقْتَضيه الأرشُ تَعَيّنَت المُدّةُ فلا مَحذورَ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (ولأنّ قضيّةَ الجوابِ الأوّلِ) إلى ولَمْ يَقولوا به يَنْدَفِعُ هَذا بما قَدّمْناه على قولِه وهو كَذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في الجِنايةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (ولَمْ يَقولوا بِهِ) قد مَرَّ عَن المُغْني وغيرِه القَوْلُ بِذَلِكَ. ▫ قولُه: (إنّ بيعَ هَذا) أي بيعَ نَصيبُ الموصَى له في مَسْألةِ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (فيه دونَ غيرِهِ) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (لِرَجُلٍ) أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (لأنّه لَمّا انْفَرَدَ بالمِلْكِ إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنّه لو أوصَى بحَمْلِ أمةٍ دونَها ثم أعْتَقَها لم يَعْتِق الحمْلُ ويَبْقَى فيه الوصيّةُ؛ لأنّه يَصْدُقُ عليه أنّه انْفَرَدَ بالمِلْكِ على تَقْديرِ تَمامِ الوصيّةِ اهـ ع ش أقولُ وهَذا صَريحُ قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ أو بما تَحْمِلُه إلَخ المَعطوفِ على قولِه بأمةٍ إلخ. ▫ قولُه: (بما مَرَّ) أي في شَرْحِ بثَمَرةٍ أو حَمْلٍ سَيَحْدُثانِ. ▫ قولُه: (أنّ أولادَها أرِقّاءُ) قياسُ ذَلِكَ أنّه يَمْتَنِعُ على الحُرِّ تَزَوُّجُها إلّا بشَرْطِ نِكاحِ الأمةِ؛ لأنّ عِلّةَ مَنعِ نِكاحِ الأمةِ خَوفُ رِقِّ الولَدِ وهيَ مَوجودةٌ سم على حَجّ أقولُ وهو كَذَلِكَ ومِن ثَمّ قيلَ لَنا حُرٌّ لا يَنْكِحُ إلّا بشُروطِ الأمةِ وهي الموصَى بأولادِها إذا أعْتَقَها الوارِثُ اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ وعليه فيُلْغَزُ ويُقالُ لَنا رَقيقٌ تَوَلَّدَ بَيْنَ حُرَّيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو عَجيبٌ) أي تَصْويبُ الزّرْكَشيِّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (هو الأوّلُ) أي رَقَبةُ أولادِها وبه أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (والأصَحُّ أنّه تُعْتَبَرُ) إلى الفَرْعِ في المُغْني إلّا مَسْألَتَيْ عَدَمِ وفاءِ الثُّلُثِ وفي النِّهايةِ إلّا قولَه والكَلامُ في الوصيّةِ إلى أو بالمنْفَعةِ لِواحِدٍ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني ذِكْرُ المُصَنِّفِ العبْدَ مِثالٌ فإنّ مَنفَعةَ الدّارِ وثَمَرةَ البُسْتانِ كَذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (أي مع مَنفَعَتِهِ) الأحْسَنُ كما في المُغْني رَقَبَتِه

البَيعِ على المنْفَعةِ المُؤَبَّدةِ. ▫ قولُه: (والمنفَعةُ هنا لَيستْ كَذَلِكَ) قد يُقالُ يُمْكِنُ إيجارُها مُدّةً بعدَ أُخرَى إلى استيفاءِ الحقِّ. ▫ قولُه: (أنّ أولادَها أرِقّاءُ) قياسُ ذَلِكَ أنّه يَمْتَنِعُ على الحُرِّ تَزْويجُها إلّا بشَرْطِ نِكاحِ الأمةِ؛ لأنّ العِلّةَ عِلّةُ مَنعِ نِكاحِ الأمةِ خَوفَ رِقِّ الولَدِ وهيَ مَوجودةٌ. ▫ قولُه: (فعُلِمَ أنّ الوجهَ هو الأوّلُ) م ر به أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ.

أوصَى بمنفعته أبدًا) أو مُدَّةً مجهولةً؛ لأنَّه حالَ بينها وبين الوارثِ ولتعذُّرِ تقويمِ المنفعةِ بتعذُّرِ الوُقوفِ على آخِرِ عُمُرِه فيتعيَّنُ تقويمُ الرَّقَبةِ مع منفعتها فإنْ احتَمَلها الثُّلُثُ لَزِمت الوصيَّةُ في الجميعِ، وإلا ففيما يحتَمِلُه فلو ساوَى العبدُ بمَنافِعِه مِائةً وبدونِها عَشرةً اعْتُبِرَتْ المِائةُ كلُّها من الثُّلُثِ فإنْ وفَّى بها فواضِحٌ، وإلا كأنْ لم يَفِ إلا بنصفِها صار نصفُ المنفعةِ للوارِثِ، والذي يَتَّجِه في كيْفيَّةِ استيفائِها أنَّهما يتهايَآنِها (وإنْ أوصَى بها مُدَّةً) معلومةً (قوّمَ بمنفعته ثمّ قوّمَ (مسلوبها تلك المُدَّةِ، ويُحسَبُ النّاقِصُ من الثُّلُثِ)؛ لأنَّ الحيْلولةَ له بصَدَدِ الزَّوالِ. فإذا ساوَى بالمنفعةِ مِائةً وبدونِها تلك المُدَّةَ تسعين فالوصيَّةُ بعَشْرةٍ فإنْ وفَّى بها الثُّلُثُ فواضِحٌ وإلا كان وفَّى بنصفِها فكما مَرَّ كما هو ظاهرٌ والكلامُ في الوصيَّةِ بجميعِ المنافِعِ فلو أوصَى له ببعضِها كلَبَنِ شاةٍ فقط قوِّمت بلَبَنِها ثمّ خَليَّةً عنه أبدًا أو إلى المُدَّةِ المعلومةِ إنْ ذكرَها ونُظِرَ في التَّفاوُتِ أيَسَعُه الثُّلُثُ أم لا، ولو أوصَى بالرَّقَبةِ فقط لم تُحسَبْ من الثُّلُثِ؛ لأنَّ الرَّقَبةَ الخاليةَ من المنافِعِ كالتّالِفةِ فلا قيمةَ لها أو بالمنفعةِ لِواحدٍ وبالرَّقَبةِ لِآخرَ فرَدَّ الأوَّلُ رجعتْ المنفعةُ للوارِثِ على الأوجَه، ولو أعادَ الدّارَ بآلاتها عادَ حَقُّ المُوصَى له بمَنافِعِها.

ومَنفَعَتِه. ▫ قولُه: (لأنَّه أي الموصِيَ حالَ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِتَفْويتِه اليدَ كما لو باعَ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى آخِرِ عُمُرِهِ) أي في المُؤَبَّدةِ وعَلَى آخِرِ المُدَّةِ في مَجهولِها. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَت المِائةُ كُلُّها) أي لا التِّسْعونَ فَيُعْتَبَرُ في نُفوذِ الوصيّةِ أنْ يَكونَ له مِائَتانِ آخَرانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ لم يَفِ الثُّلُثُ بالعشْرةِ كَأنْ يُحتاجَ في مُؤَنِ التَّجْهيزِ والدُّيونِ إلى ما لا يَبْقَى بعدَه إلاّ ما يَفي ثُلُثُه لها اهـ سم.

▫ قولُه: (أنّهما يَتَهايَآنِها) أي الموصَى له والوارِثُ المنْفَعةَ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِها) أي مَنفَعةِ العبْدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ تُحسَبْ) أي الرَّقَبةُ عِبارةُ المُغْني لم يُحْسَب العبْدُ اهـ. ▫ قولُه: (ولو أعادَ الدّارَ) أي أحَدُهُما أو غيرُهُما اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (بِآلَتِها) مَفْهومُه أنّه لو أعادَها بغيرِ آلَتِها لا تَعودُ مَنفَعةُ الموصَى له، وأنّه لو أعادَها بآلَتِها وغيرِها لا تكونُ المنْفَعةُ لِلْموصَى له

▫ قولُه: (أو مُدّةً مَجهولةً) عِبارةُ العُبابِ قالوا أو سَنةً غيرَ مُعَيَّنةٍ انْتَهَى، وتَقَدَّمَ أنّ إطْلاقَ السَّنةِ يُحْمَلُ على الأولَى فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فالوصيّةُ بعَشْرةٍ) فإنْ قُلْت مِن لازِمِ العشَرةِ مِن مِائةٍ وإنْ لم يوجَدْ غيرُ المِائةِ أنّها دونَ الثُّلُثِ؛ لأنّها عَشْرٌ وهو دونَ الثُّلُثِ قَطْعًا فَكيف يَتَأتَّى التَّفْصيلُ فيما بَيْنَ أنْ يوفِيَ بها الثُّلُثُ أو لا كما في قولِه فإن أوفَى إلخ قُلْت قد يُحتاجُ في مُؤَنِ التَّجْهيزِ والدُّيونِ إلى ما لا يَفي ثُلُثُه بها فإنّ المُعْتَبَرَ لِلْوَصيّةِ ثُلُثُ ما يَبْقَى بعدَ المُؤَنِ والدُّيونِ. ▫ قولُه: (والكلامُ في الوصيّةِ بجَميعِ المنافِعِ) في الرَّوْضِ فَصْلٌ والمُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ فيما لو أوصَى بمَنفَعَتِه أي مُؤَبَّدًا كَبُسْتانٍ أوصَى بثَمَرَتِه مُؤَبَّدًا قيمةُ الرَّقَبةِ والمنْفَعةِ انْتَهَى فَقد أوصَى في المِثالِ ببعضِ المنافِعِ وهو الثَّمَرةُ كَلَبَنِ الشّاةِ في مِثالِ الشّارِحِ ومع ذَلِكَ اعْتُبِرَتْ قيمةُ الجُمْلةِ مِن الرَّقَبةِ والمنْفَعةِ مِن الثُّلُثِ فَهَذا قد يَرِدُ على قولِه، والكلامُ في الوصيّةِ بجَميعِ المنافِعِ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بما إذا لم يَكُنْ لِلْبُسْتانِ مَنفَعةٌ إلاّ الثَّمَرةَ.

(فرع): لو أوصَى بأنْ يُعطَى خادِمُ تُربَتِه أو أولادِه مثلًا كلَّ يومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ كذا أُعطِيَه كذلك إنْ عَيَّنَ إعطاءَه من ريعِ ملكِه وإلا أُعطِيَه اليومَ الأوّلَ إنْ خرج من الثُّلُثِ وبَطَلَتْ الوصيّةُ فيما بعدَه؛ لأنه حينئذٍ لا يُعرَفُ قدرُ المُوصَى به في المُستقبَلِ حتى يُعلَمَ أيُخرَجُ من الثُّلُثِ أو

كَذَلِكَ ولَكِنْ يُحتَمَلُ أنْ تُقسَمَ المنفعةُ بَيْنَهُما بالمُحاصّةِ في هذه اهـ ع ش عِبارةُ سم قال في الخادِمِ واحترَزَ بقولِه بآلَتِها عَمّا إذا أعادَها بغيرِ تلك الآلةِ فلا حَقَّ لِلموصَى له في آلَتِها قَطعًا كما جَزَمَ به الماوَرْديُّ انتَهى أقولُ يَنبَغي استِحقاقُه في غَلّةِ العرْصةِ كما أفهَمَه قولُه في آلَتِها قال في العُبابِ فَرْعٌ إذا انهَدَمَت الدّارُ الموصَى بمَنفَعَتِها فَلِلموصَى له إعادَتُها بآلَتِها لا بغيرِها فإن أُعيدَتْ بها عادَ الحُكمُ كما كان انتَهى اهـ. ▫ قولُ: (أو أولادِهِ) بالجرِّ عَطفًا على تُربَتِهِ. ▫ قولُ: (مِن ريعِ مِلكِهِ) هَلْ لِلوارِثِ حينَئِذٍ بَيْعُ ذَلِكَ المِلْكِ وعليه فَهَلْ تَبقَى الوصيّةُ ثم رَأيت قولَه السّابِقَ: ولو أوصَى أنْ يُدفَعَ مِن غَلّةِ أرضِه إلَخ اهـ سم وقولُه السّابِقُ أي في شَرحِ فالأصَحُّ أنّه يَصِحُّ بَيْعُه لِلموصَى له دونَ غيرِهِ. ▫ قولُ: (أُعطِيَه اليومَ الأوّلَ) أي مَثَلًا اهـ سم. ▫ قولُ: (وبَطَلَت الوصيّةُ فيما بعدَهُ) هَلّا صَحَّتْ فيما يَكمُلُ به الثُّلُثُ بعدَه اهـ سم أقولُ هَذا هو الأقرَبُ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ: (فلو أوصَى له ببعضِها كلَبَنِ شاةٍ فَقَط قوِّمَتْ بلَبَنِها ثم خليّةً عنه أبَدًا) لا يُقالُ لم يَظْهَرْ مُخالَفةُ هَذا لِما قَبلَه فإنّه يَجمَعُ الجميعَ أنّه يُقَوَّمُ الشّيْءُ بجُملَتِه ثم يُقَوَّمُ مَسلوبَ ما أوصَى به مِن كُلِّ المنافِعِ أو بعضِها؛ لأنّا نَقولُ مُخالَفَتُه لِما قَبلَه ظاهِرةٌ فإن ظَهَرَ مِنه أنّه أوصَى بجَميعِ المنافِعِ فإن كان أوصَى بها مُؤَبَّدًا اعتُبِرَتْ قيمةُ كُلِّ العيْنِ مع مَنفَعَتِها مِن الثُّلُثِ أو مُدّةً اعتُبِرَ التّفاوُتُ بَيْنَ قيمَتِها مع مَنفَعَتِها وقيمَتِها مَسلوبةَ المنفَعةِ مِن الثُّلُثِ وإنْ أوصَى ببعضِ المنافِعِ اعتُبِرَ مِن الثُّلُثِ التّفاوُتُ مُطلَقًا سَواءٌ أوصَى بالبعضِ مُؤَبَّدًا أو مُؤَقَّتًا. ▫ قولُ: (عَلَى الأوجهِ) كذا م ر. ▫ قولُ: (ولو أعادَ الدّارَ بآلاتِها) قال في الخادِمِ واحترَزَ بقولِه بآلاتِها عَمّا إذا أعادَها بغيرِ تلك الآلاتِ فلا حَقَّ لِلموصَى له في آلاتِها قَطعًا كما جَزَمَ به الماوَرْديُّ انتَهى أقولُ يَنبَغي استِحقاقُه في غَلّةِ العرْصةِ كما أفهَمَه قولُه في آلاتِها قال في العُبابِ.
(فَرْعٌ) إذا انهَدَمَت الدّارُ الموصَى بمَنفَعَتِها فَلِلموصَى له إعادَتُها بآلاتِها لا بغيرِها فإن أُعيدَتْ بها عادَ الحُكمُ كما كان انتَهى. ▫ قولُ: (عادَ حَقُّ الموصَى لهُ) قال في الخادِمِ بعدَ ذِكرِ هَذا في إعادةِ الوارِثِ وهو ظاهِرٌ إذا لم يَزُلْ بالانهِدامِ اسمُ الدّارِ أمّا إذا ارتَفَعَ الاسمُ فإنّ الوصيّةَ تَبقَى في العرْصةِ وتَبطُلُ في النّقضِ على الصّحيحِ فيهِما فَيَقوَى عَدَمُ العوْدِ كما كان ثم رَأيت عن أبي الفرَجِ البزّازِ في تَعليقِه التّصريحَ بما أبدَيْته فَقال وساقَ كَلامَه وأقولُ لَعَلَّ هَذا كُلُّه مَمنوعٌ؛ لأنّ الكلامَ فيما بعدَ الموْتِ كما هو الظّاهِرُ وإنّما يَتَّجِه ما قاله إذا وقَعَ ذَلِكَ قَبلَ الموْتِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (مِن ريعِ مِلكِهِ) هَلْ لِلوارِثِ حينَئِذٍ بَيْعُ ذَلِكَ المِلْكِ وعليه فَهَلْ تَبقَى الوصيّةُ ثم رَأيت قولَه السّابِقَ ولو أوصَى أنْ يُدفَعَ مِن غَلّةِ أرضِه كُلَّ سَنةٍ كذا لِمَسجِدِ كذا مَثَلًا وخَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ إلخ. ▫ قولُ: (أُعطِيَه اليومَ الأوّلَ) أي مَثَلًا. ▫ قولُ: (وبَطَلَت الوصيّةُ فيما بعدَهُ) هَلّا صَحَّتْ الوصيّةُ فيما يَكمُلُ به الثُّلُثُ بعدَهُ.

لا ومن ذلك ما لو أوصَى لِوَصيِّه كلَّ سنةٍ بمِائَةِ دينارٍ ما دامَ وصيًّا فيصحُّ بالمِائَةِ الأُولى إنْ خرجتْ من الثُّلُثِ لا غيرُ خلافًا لِمَنْ غَلِطَ فيه.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ (بحَجِّ تَطَوُّعٍ) أو عُمْرَته أو هما (في الأظهرِ) بناءً على الأظهرِ من جوازِ النِّيابةِ فيه، ويُحسَبُ من الثُّلُثِ أمّا الفرضُ فيصحُّ قطعًا (ويُحَجُّ من بَلَدِه أو) من (الميقات) أو من غيرِهما إنْ كان أبعد من الميقات (كما قيَّدَ) عَمَلًا بوَصيَّته هذا إنْ وفَّى ثُلُثُه بالحجِّ مِمَّا عيَّنَه قبلَ الميقات وإلا فمن حيثُ يَفِي نعم، لو لم يَفِ بما يُمْكِنُ الحجُّ به من الميقات أي ميقات الميِّت كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في الحجِّ بَطَلَتْ الوصيَّةُ وعادَ للورثةِ قطعًا؛ لأنَّ الحجَّ لا يتبعَّضُ بخلافِ ما مَرَّ في العتقِ (وإنْ أطلقَ) الوصيَّةَ (فمن الميقات) يُحَجُّ عنه (في الأصحِّ) حملًا على أقَلِّ الدرَجات (وحَجَّةُ الإسلامِ) أو النَّذْرُ أي في الصِّحَّةِ كما قاله جمعٌ وإلا فمن الثُّلُثِ (من رَأسِ المالِ) وإنْ لم يُوصِ بها كسائرِ الدُّيُونِ، ويُحَجُّ عنه من الميقات فإنْ قيَّدَ بأبعد منه.......

▫ قولُه: (وَتَصِحُّ الوصيَّةُ بحَجٍّ) إلى قولِ المتْنِ: ويُحَجُّ مِن الميقاتِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو هما) الأولَى بهما. ▫ قولُه: (فيه) أي تَطَوُّعِ النُّسُكِ. ▫ قولُه: (ويُحسَبُ) أي النُّسُكُ الموصَى بِهِ. ▫ قولُه: (أمّا الفرضُ) أي الوصيَّةُ بالنُّسُكِ الفرْضِ. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي الغيْرُ وقولُه مِن الميقاتِ أي ميقاتِ الميِّتِ بل وميقاتِ مَن يَنوبُ عنهُ. ▫ قولُه: (هَذا) أي كَوْنُ الحجِّ مِمّا قيَّدَه بِهِ.

▫ قولُه: (ثُلُثُهُ) أي أو ما يَخُصُّ الحجَّ مِنه وقولُه بالحجِّ أي بأُجرَتِه وقولُه نَعَمْ إلَخ استِدْراكٌ على قولِه فَمِن حَيْثُ يَفِي الشّامِلُ لِما بعدَ الميقاتِ أيضًا. ▫ قولُه: (لو لم يَفِ) إلى قولِه ويُحَجُّ عنه مِن الميقاتِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِما يُمكِنُ الحجُّ بِهِ) الأخصَرُ الأوضَحُ بالحجِّ. ▫ قولُه: (بَطَلَت الوصيَّةُ إلخ) مَحَلُّه في النَّفْلِ أمّا الفرْضُ فإنّه يُكمَلُ مِن رَأسِ المالِ تَأمَّلْ سُلْطانٌ ومِثْلُه م ر اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَعادَ لِلْوَرَثةِ قَطْعًا؛ لأنَّ الحجَّ إلخ) فيه وقْفةٌ؛ لأنَّ الإحْرامَ مِن الميقاتِ لَيْسَ مِن الحجِّ إذْ غايَتُه أنّه واجِبٌ فيه فلا يَأتي هَذا التَّعْليلُ، ثم رَأيت شَيْخَنا م ر رَجَعَ عنه ومَشَى على الصِّحّةِ خِلافًا لِحَجّ فَقولُه مِن الميقاتِ لَيْسَ بقَيْدٍ والصَّحيحُ أنّه يُحَجُّ عنه ولا تَبْطُلُ الوصيَّةُ كما في سم وقَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ الحجَّ لا يَتَبَعَّضُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وفُرِّقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو أوصَى بالعِتْقِ ولَمْ يَفِ ثُلُثُه بجَميعِ ثَمَنِ الرَّقَبةِ حَيْثُ يَعْتِقُ بقَدْرِه على وجْهٍ بأنَّ عِتْقَ البعْضِ قُرْبةٌ كالكُلِّ والحجُّ لا يَتَبَعَّضُ اهـ. ▫ قولُه: (فَمِن الميقاتِ يُحَجُّ عنهُ) هَذا إذا قال أحِجّوا عَنّي مِن ثُلُثي فإنْ قال أحِجّوا عَنّي بثُلُثي فُعِلَ ما يُمكِنُ به ذَلِكَ مِن حَجَّتَيْنِ فَأكْثَرَ فإنْ فَضَلَ ما لا يُمكِنُ أنْ يُحَجَّ كان لِلْوارِثِ مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ.

▫ قولُ (الشّارِحِ): (وَحَجّةُ الإسْلامِ إلخ) وكذا كُلُّ واجِبٍ بأصْلِ الشَّرْعِ كالعُمْرةِ والزَّكاةِ والكفّارةِ سَواءٌ أوصَى في الصِّحّةِ أمْ في المرَضِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي في الصِّحّةِ) يَرْجِعُ لِلنَّذْرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ وقَعَ النَّذْرُ في المرَضِ. ▫ قولُه: (فَإنْ قَيَّدَ إلخ) قد يُغْني عنه ما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (أي في الصِّحّةِ) يَرْجِعُ لِلنَّذْرِ.

ووفّى به الثُّلُثُ فُعِلَ ولو عَيَّنَ شيئًا ليُحَجَّ به عنه حَجَّةَ الإسلام لم يَكْفِ إِذْنُ الورثةِ أي ولا الوصيّ لِمَنْ يَحُجُّ عنه بل لا بُدَّ من الاستئجارِ؛ لأنّ هذا عقدُ مُعاوَضةٍ لا محضُ وصيّةٍ ذكرَه البُلْقينيُّ رحمه الله وظاهرٌ أنّ الجعالةَ كالإجارةِ نعم، لو قال إذا أحجَجْت له غيرَك فلَك كذا فاستأجَرَ لم يستَحِقَّ ما عَيَّنَه الميّتُ ولا أُجرةَ للمُباشِرِ بإذنِه على التّركةِ كما لو حَجَّ عن غيرِه بغيرِ عقدٍ بل على مُستأجِرِه (فإنْ أوصَى بها من رَأسِ المالِ أو) من (الثُّلُثِ عُمِلَ به) أي بقولِه. ويكونُ في الأوّلِ لِلتّأكيدِ وفي الثاني لِقَصْدِ الرِّفقِ بورثَته إذا كان هناك وصايا أُخَرُ؛ لأنّ حَجّةَ الإسلام تُزاحِمُهما حينئذٍ فإنْ وفَّى بها ما خصَّها وإلا كُمِّلَتْ من رَأسِ المالِ فإنْ لم يكن وصايا فلا فائِدةَ في نصّه على الثُّلُثِ قال الجلالُ البُلْقينيُّ رحمه الله ولو ضافَ الوصيّةَ الزّائِدةَ على أُجرةِ المثلِ إلى رَأسِ المالِ كأحِجُّوا عَنّي من رَأسِ مالي بخمسِمِائةٍ، والأُجرةُ من الميقات مِائتانِ فهما من رَأسِ المالِ والثّلثمِائةِ من الثُّلُثِ (وإنْ أطلقَ الوصيّةَ بها فمن رَأسِ المالِ

▫ قولُه: (ووفّى به) أي بالتّفاوُتِ بَيْنَ أجرَيْ حَجّةٍ مِن الميقاتِ وحَجّةٍ مِن الأبعَدِ الذي قَيّدَ به فيما يَظْهَرُ وإنْ أوهَمَتْ عِبارَتُه خِلافَه هَذا ويَظْهَرُ أيضًا أنْ يَأتيَ هنا نَظيرُ ما مَرَّ آنِفًا مِن أنّه حَيْثُ لم يَفِ الثُّلُثُ بما عَيّنَه فَيُحَجُّ عنه مِن حَيْثُ يَفي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لَمْ يَكْفِ) أي في استِحْقاقِ مَن يَحُجُّ بالشَّيْءِ المُعَيَّنِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ هَذا عَقْدُ مُعاوَضةٍ إلخ) قَضيّةُ هَذا التّعْليلِ أنّ الأمْرَ كَذَلِكَ وإنْ لم يُعَيِّنْ ما يُحَجُّ به ولا كانت الحجّةُ حَجّةَ الإسْلامِ فَلْيُراجَعْ سم على حَج أقولُ كِلْتا القضيّتَيْنِ مُعْتَبَرةٌ فيما يَظْهَرُ فإنّهما مِن مَفْهومِ الأولَى كما هو واضِحٌ سَيِّدُ عُمَرَ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ هَذا إلخ) انْظُرْ ما مَرْجِعُ الإشارةِ فإن كان هو ما صَدَرَ مِن الموصي فلا خَفاءَ في عَدَمِ صِحّتِه إذْ لم يَقَعْ مِنه ذَلِكَ، وإنْ كان هو ما يَفْعَلُه الوصيُّ أو الوارِثُ كان مِن تَعْليلِ الشَّيْءِ بنَفْسِه اهـ رَشيديٌّ أي فَكان يَنْبَغي حَذْفُ عَقْدُ، وقد يُجابُ بأنّ الوصيّةَ نَفْسَها يُسَمّونَها عَقْدًا كما مَرَّ في الشّارِحِ غيرَ مَرّةٍ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) استِدْراكٌ على قولِه وظاهِرٌ أنّ الجعالةَ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (لو قال) أي الوارِثُ اهـ ع ش أي أو الوصيُّ أو غيرُهما. ▫ قولُه: (لَمْ يَسْتَحِقَّ) أي المُخاطَبُ الواسِطةُ بَيْنَ الوارِثِ والمُباشِرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما عَيّنَه الميّتُ) أي بل ما عَيّنَه المُجاعِلُ. ▫ قولُه: (كما لو حَجَّ عن غيرِه بغيرِ عَقْدٍ) أي لو أذِنَ الغيْرُ وذَكَرَ عِوَضًا اهـ سم.

▫ قولُه: (ويَكونُ) أي قولُه المذْكورُ. ▫ قولُه: (وصايا أُخَرُ) الأولَى الإفْرادُ. ▫ قولُه: (لأنّ حَجّةَ الإسْلامِ تُزاحِمُها إلخ) راجِع المُغْنيَ أو البُجَيْرِميَّ إنْ رُمْت صورةَ المُزاحَمةِ المُتَوَقِّفةِ على الجبْرِ والمُقابَلةِ.

▫ قولُه: (ما خَصَّها) فيه حَذْفُ المفْعولِ مع حَذْفِ الجارِ والإيصالِ والأصْلُ خَصَّه بها.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ أطْلَقَ الوصيّةَ بها) أي حَجّةِ الإسْلامِ بأنْ لم يُقَيِّدْها برَأسِ مالٍ ولا ثُلُثٍ فَمِن رَأسِ

▫ قولُه: (لأنّ هَذا عَقْدُ مُعاوَضةٍ إلخ) قَضيّةُ هَذا التّعْليلِ أنّ الأمْرَ كَذَلِكَ وإنْ لم يُعَيِّنْ ما يُحَجُّ به ولا كانت الحجّةُ حَجّةَ الإسْلامِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو قال إلخ) استِدْراكٌ على قولِه وظاهِرٌ أنّ الجعالةَ كالإجارةِ. ▫ قولُه: (لو حَجَّ عن غيرِه بغيرِ عَقْدٍ) انْظُرْ لو أذِنَ الغيْرُ وذَكَرَ عِوَضًا.

وقيلَ من الثُّلُثِ)؛ لأنّها من رَأسِ المالِ أصالةً فذِكْرُها قرينةٌ على إرادته الثُّلُث، ويَرُدُّه أنّه كما يُحْتَمَلُ ذلك يُحْتَمَلُ أنّه أرادَ التّأكيدَ، وإذا وقَعَ التَّرَدُّدُ وجَبَ الرُّجوعُ للأصلِ على أنّ الاحتمالَ الثانيَ أرجَحُ؛ لأنّ تقصيرَ الورثةِ في أداءِ حَقِّ الميِّت الغالِبِ عليهم يُرَجِّحُ إرادةَ التّأكيدِ (ويُحَجُّ) عنه (من الميقات)؛ لأنه الواجبُ فإنْ عَيَّنَ أبعد منه ووَسِعَه أو أقرَبَ منه الثُّلُثُ فُعِلَ وإلا فمن الميقات، ولو قال أحِجُّوا عَنِّي زَيْدًا بكذا لم يَجُزْ نَقْصُه عنه حيثُ خرج من الثُّلُثِ، وإنْ استأجَرَه الوصيُّ بدونِه أو وجد مَنْ يَحُجُّ بدونِه........................

المالِ كما لو لم يوصِ، وتُحْمَلُ الوصيّةُ بها على التّأكيدِ أو التّذْكارِ بها اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَيَرُدُّهُ) أي تَعْليلَ القليلِ. ◘ قولُه: (الغالِبِ) أي التَّقْصيرُ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَيُحَجُّ مِن الميقاتِ) مُفَرَّعٌ على القولَيْنِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أو أقْرَبَ مِنهُ) عَطْفٌ على الهاءِ في وسِعَه وقولُه الثُّلُثُ فاعِلُ وسِعَه اهـ سم. ◘ قولُه: (أو أقْرَبَ مِن الثُّلُثِ) أي أو وسِعَ الثُّلُثُ أقْرَبَ مِن الأبْعَدِ إلى مَكّةَ وأبْعَدَ مِن الميقاتِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَإلاّ فَمِن الميقاتِ) ظاهِرُه أنّه لو وسِعَ الثُّلُثُ الأبْعَدَ أو الأقْرَبَ مِنه إلى الميقاتِ فَقَطْ حُجَّ مِن الميقاتِ، وفيه وقْفةٌ فَهَلاّ صُرِفَ مِن الثُّلُثِ على ما قَبْلَ الميقاتِ، ثم مِن رَأسِ المالِ على الباقي فَيَكونُ الحجُّ مِمّا قَبْلَه اهـ سم. أقولُ ويُؤَيِّدُه قولُ المُغْني فإن أوصَى أنْ يُحَجَّ عنه مِن دوَيْرةِ أهلِ امْتُثِلَ نَعَمْ إنْ أوصَى بذَلِكَ مِن الثُّلُثِ، وعَجَزَ عنه فَمِن حَيْثُ أمْكَنَ اهـ. ◘ قولُه: (ولو قال أحِجّوا عَنّي) إلى قولِه ومَحَلُّه في المُغْني وإلى قولِه وأمّا بَحْثُ بعضِهِم في النِّهايةِ إلاّ قولَه ثم رَأيت في الجواهِرِ إلى ولو عَيَّنَ الأجيرَ. ◘ قولُه: (وَإن استأجَرَه الوصيُّ بدونِهِ) أي بدونِ ما عَيَّنَه الموصي، ويَدْفَعُ له جَميعَ الموصَى به كما لو أوصَى بشَيْءٍ لإنسانٍ مِن غيرِ سَبَبٍ اهـ ع ش وقَضيَّته أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الإجارةِ صَحيحةً وكَوْنِها فاسِدةً فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَإن استأجَرَه الوصيُّ إلخ) إنْ أُريدَ

◘ قولُه: (لأنّ الواجِبَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولِهَذا لو ماتَ وعليه كَفّارةُ يَمينٍ لا يَجوزُ أنْ يُخْرَجَ مِن مالِه إلاّ أقَلُّ الخِصالِ انْتَهَى. ◘ قولُه: (أو أقْرَبَ مِنهُ) عَطْفٌ على الهاءِ في وسِعَه وقولُه والثُّلُثُ فاعِلُ وسِعَهُ. ◘ قولُه: (وَإلاّ فَمِن الميقاتِ) ظاهِرُه أنّه لو وسِعَ الثُّلُثُ الأبْعَدَ أو الأقْرَبَ مِنه إلى الميقاتِ فَقَطْ حَجَّ مِن الميقاتِ وفيه وقْفةٌ فَهَلاّ صَرَفَه مِن الثُّلُثِ على ما قَبْلَ الميقاتِ ثم مِن رَأسِ المالِ على الباقي فَيَكونُ الحجُّ مِمّا قَبْلُ. ◘ قولُه: (وَإن استأجَرَه الوصيُّ بدونِه إلخ) إنْ أُريدَ أنّ هَذا الاسْتِئْجارَ صَحيحٌ ويَجِبُ دَفْعُ الزّائِدِ إلَيْه أيضًا فَيَنْبَغي الاحتياجُ لِلْقَبولِ؛ لأنّه وصيّةٌ وهَلْ يَجْري فيما يَسْتَحِقُّه زَيْدٌ هنا إذا المُعَيَّنُ أكْثَرُ مِن أُجْرةِ المِثْلِ التَّفْصيلُ المُشارُ إلَيْه فيما يَأتي عَن العُبابِ مِن قولِه في الفرْعِ يَنْبَغي إلْحاقُه إلخ أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ فإن كانَ هَذا مُصَوَّرًا بالإيصاءِ بحَجٍّ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ الجرَيانُ وعِبارةُ العُبابِ ولو قال أحِجّوا عَنّي بمِائةٍ مَن يَراه زَيْدٌ فَعَيَّنَ زَيْدٌ رَجُلاً فامْتَنَعَ فَهَلْ له تَعْيينُ آخَرَ وجْهانِ فَمَن قال لِوَكيلِه ادْفَعْ هَذا إلى مَن رَأيته أوّلاً فَرَأى رَجُلاً فَأبَى قَبْضَه فَفي جَوازِ دَفْعِه لِمَن رَآه ثانيًا وجْهانِ.

(فَرْعٌ) لو أوصَى أنْ يُحَجَّ عنه بألْفٍ فاستَأجَرَ الوصيُّ بخَمْسِمِائةٍ وجَهِلَ الأجيرُ الحالَ ثم عَلِمَ فَهَلْ له

ومَحَلُّه كما هو ظاهرٌ إنْ كان المُعَيَّنُ أكثرَ من أُجرةِ المثلِ لِظُهورِ إرادةِ الوصيَّةِ له والتَّبرُّعِ عليه حينئذٍ . وإلا جازَ نَقْصُه عنه ولو كان المُعَيَّنُ وارِثًا فالزِّيادةُ على أُجرةِ المثلِ وصيَّةٌ لِوارِثٍ ففي الجواهرِ في أحِجُّوا عَنِّي زَيْدًا بألفٍ يُصْرَفُ إليه الألفُ، وإنْ زادتْ على أُجرةِ المثلِ حيثُ وسِعَها الثُّلُثُ إنْ كان أجنبيًّا، وإلا تَوَقَّفَ الزّائِدُ على أُجرةِ المثلِ على الإجازةِ، ولو حَجَّ غيرُ المُعَيَّنِ أو استأجَرَ الوصيُّ المُعَيَّنَ بمالِ نفسِه أو بغيرِ جنسِ المُوصَى به أو صِفَتِه رجع القدرُ الذي عَيَّنَه المُوصي لِورثَتِه، وعليه في الثانيةِ بأقسامِها أُجرةُ الأجيرِ من مالِه، ولو عَيَّنَ قدرًا فقط فوُجِدَ مَنْ يرضى بأقلَّ منه، قال ابنُ عبدِ السّلامِ جازَ إحجاجُه والباقي للورثةِ، وقال الأذرَعيُّ الصَّحيحُ وجوبُ صَرْفِ الجميعِ له ويَتَعيَّنُ الجمعُ بما ذكرْته أوّلًا بأنْ يُحمَلَ الأوّلُ على ما إذا كان المُعَيَّنُ قدرَ أُجرةِ المثلِ عادةً، والثاني على ما إذا زاد عنها ثمّ رأيت في الجواهرِ فيما لو عَيَّنَ قدرًا فقط زائِدًا على أُجرةِ المثلِ قيلَ يُحَجُّ بأُجرةِ المثلِ فقط، وقيلَ يُحَجُّ بالمُعَيَّنِ كلِّه إنْ وسِعَه الثُّلُثُ وبه يُشْعِرُ نصُّه في الأُمِّ، وأجابَ به الماوَرْديُّ واختارَه ابنُ الصَّلاحِ ا هـ . ولو عَيَّنَ الأجيرَ فقط أُحِجَّ عنه بأُجرةِ المثلِ فأقلَّ إنْ رَضِيَ ذلك المُعَيَّنُ على الأوجَه أو شَخْصًا لا سنةً

أنّ هَذا الإستِئجارَ صَحيحٌ ، ويَجِبُ دَفْعُ الزّائِدِ إلَيْه أيضًا فَيَنْبَغي الإحتياجُ إلى القبولِ ؛ لأنّه وصيّةٌ اهـ سم وقد يُقالُ يُغْتَفَرُ في التّابِعِ ما لا يُغْتَفَرُ في المَتْبوعِ نَظيرُ ما مَرَّ مِن عَدَمِ اشْتِراطِ القَبْضِ في المُحاباةِ بالبَيْعِ على أنّ قَبولَ الإجارةِ مُتَضَمِّنٌ لِقَبولِ الوصيّةِ . ▫ قولُه : (وَمَحَلُّه) أي عَدَمِ جَوازِ النَّقْصِ . ▫ قولُه : (فَفي الجواهِرِ) أي لِلْقَموليِّ ، وهَذا استِدْلالٌ على ما قاله اهـ ع ش . ▫ قولُه : (أجْنَبيًّا) يَعْني غيرَ وارِثٍ .

▫ قولُه : (وَعليه) أي الوصيِّ وقولُه وفي الثّانيةِ هي قولُه استأجَرَ إلخ . ▫ قولُه : (أُجرةُ الأجيرِ إلخ) ظاهِرُه وإنْ قَلَّتْ مِمّا عَيَّنَه الموصي وفيه وقفَةٌ بل مُخالَفةٌ لِقولِه السّابِقِ لم يَجُزْ نَقْصُه إلخ وقولُه الآتي ، ويُمْكِنُ الجمْعُ إلخ إلاّ أنْ يُحْمَلَ ما هنا على ما إذا لم يُرِدِ المُعَيَّنَ على أُجرةِ المِثْلِ ، وسَكَتَ عَن التَّقْييدِ بذَلِكَ اكْتِفاءً بما تَقَدَّمَ وما يَأتي ثم الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بأُجرةِ الأجيرِ إلخ ما إنْ عَيَّنَه في القِسْمِ الأوّلِ وأُجرةُ المِثْلِ في الأخيرَيْنِ ع ش وكُرْديٌّ . ▫ قولُه : (فَقَط) أي دونَ مَن يَحُجُّ عنه اهـ ع ش . ▫ قولُه : (بِأنْ يُحمَلَ الأوّلُ) أي قولُ ابنِ عبدِ السّلامِ . ▫ قولُه : (قدرَ أُجرةِ المِثْلِ) أي أو أقَلَّ المعْلوم بالأولَى . ▫ قولُه : (والثّاني) أي قولُ الأذْرَعيِّ . ▫ قولُه : (فَقَط) أي دونَ قدرِ الأُجرةِ . ▫ قولُه : (أو شَخْصًا لا سَنَةً) إلى قولِه كالتَّطَوُّعِ زادَ المُغْني عَقِبَه قال أي الأذْرَعيُّ وفيه احتِمالٌ لِما في التّأخيرِ مِن الغرَرِ اهـ ، وهَذا أظْهَرُ اهـ فَتَبَيَّنَ أنّ مَيْلَ المُغْني إلى الفوْريّةِ مُطْلَقًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (أو شَخْصًا إلخ) أي عَيَّنَ قدرًا أو لا .

طَلَبُ الباقي يَنْبَغي إلْحاقُه بما لو أوصَى بشِراءِ عبدِ زَيْدٍ بألْفٍ وإعْتاقِه فاشْتَراه الوصيُّ بخَمْسِمِائةٍ وأعْتَقَه وجَهِلَ البائِعُ الوصيّةَ فإن ساوَى العبدُ ألْفًا فالباقي لِلْوَرَثةِ أو بخَمْسِمِائةٍ فَلِلْبائِعِ أو بَيْنَهُما كَثَمانِمِائةٍ فَلَه ما زادَ على قيمةِ المِثْلِ وهو مِائَتانِ ولِلْوارِثِ الزّائِدُ على الثّمَنِ النّاقِصِ عن قيمةِ المِثْلِ وهو ثَلَثُمِائةٍ انْتَهَتْ عِبارةُ العُبابِ .

فأرادَ التّأخيرَ إلى قابلٍ ففيه تَرَدُّدٌ، وبحث الأذرَعيُّ أنّه إنْ مات عاصيًا لِتأخيره مُتَهاوِنًا حتى مات أُنيبَ غيرُه رَفْعًا لِعصيانِ الميّتِ ولِوجوبِ الفوْريَّةِ في الإنابةِ عنه وإلا أُخّرَتْ إلى اليأسِ من حَجِّه؛ لأنّها كالتّطوّعِ ولو امتنع أصلًا، وقد عُيّنَ له قدرٌ أو لا أُحِجَّ غيرُه بأقلّ ما يُوجَدُ ولو في التّطوّعِ، وفيما إذا عَيّنَ قدرًا إنْ خرج من الثّلُثِ فواضِحٌ، وإلا فمِقْدارُ أقلّ ما يُوجَدُ من أُجْرةِ مثلِ حَجِّه من الميقات من رَأسِ المالِ، والزّائِدُ من الثّلُثِ.

(فرع): حيثُ استأجَرَ وصيٌّ أو وارِثٌ أو أجنبيٌّ مَنْ يَحُجُّ عن الميّتِ امتنعتْ الإقالةُ؛ لأنّ العقدَ وقَعَ للمَيّتِ فلم يملكْ أحدٌ إبطالَه وحَمَله غيرُ واحدٍ على ما لا مَصْلَحةَ في إقالته وإلا كأنْ عَجَزَ الأجيرُ أو خيفَ حَبْسُه أو فلَسُه أو قِلّةُ دِيانَته جازَتْ قال الزّبيليُّ، ويُقْبَلُ قولُ الأجيرِ إلا إنْ رُئِيَ يومَ عَرَفة بالبصْرةِ مثلًا حَجَجْت أو اعتَمَرْت بلا يَمينٍ، وأمّا بَحْثُ بعضِهم أنّه لا بُدّ من يَمينه وإلا صُدِّقَ مُستأجِرُه بيَمينِه أخذًا مِمّا مَرّ في قولِ الوكيلِ أتَيْت بالتّصَرُّفِ المأذونِ فيه، وأنكر المُوَكّلُ فيُرَدُّ بأنّ العبادات يُتَسامَحُ فيها ألا ترى إلى ما مَرّ أنّ الزّكاةَ ليس فيها يَمينٌ واجبةٌ وإنْ اتُّهِمَ، ودَلّتْ القرينةُ على كذِبه ووارِثُ الأجيرِ مثلُه وفي إنْ حَجَجْت عَنّي فلَك كذا لا يُقْبَلُ إلا ببيّنةٍ وإلا حَلَفَ القائِلُ أنّه ما يعلَمُه حَجّ عنه وفارَقت الجعالةُ الإجارةَ بأنّه هنا استَحَقّ الأُجْرةَ بالعقدِ اللّازِمِ والأداءُ مُفَوّضٌ إلى أمانته وثَمّ لا يستَحِقُّ إلا بالإتيانِ بالعمَلِ، والأصلُ عدمُه فلم يُقْبل قولُه فيه إلا ببيّنةٍ.

□ قولُه: (فأرادَ) أي ذَلِكَ الشّخْصُ وقولُه أنّه إنْ ماتَ أي الموصي اهـ ع ش. □ قولُه: (لِعصْيانِ الميّتِ) أي دَوامِهِ. □ قولُه: (وإلا) أي بأنْ لم يَكُن استَقَرّ الحجُّ عليه في حَياتِه اهـ مُغْني. □ قولُه: (أُخّرَتْ) أي الإنابةُ.

□ قولُه: (ولَو امْتَنَعَ) إلى الفرْعِ في المُغْني. □ قولُه: (وقد عُيّنَ له قدرًا أو لا) الأولَى إسْقاطُ أو لا كما في النّهايةِ أو وقد. □ قولُه: (وفيما عُيّنَ قدرًا) أي عَيّنَ شَخْصًا أو لا. □ قولُه: (حَيثُ استَأجَرَ إلخ) أي إجارةً صَحيحةً. □ قولُه: (مَن يَحُجُّ عن الميّتِ) فَرْضًا أو تَطَوُّعًا. □ قولُه: (وحَمَله غيرُ واحِدٍ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. □ قولُه: (إلاّ إنْ رُئِيَ إلخ) أي وإنْ كان وليًا؛ لأنّه لا عِبْرةَ بخَوارِقِ العاداتِ اهـ ع ش. □ قولُه: (مَثَلًا) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن قولِه يَوْمَ عَرَفةَ وقولِه بالبصْرةِ. □ قولُه: (حَجَجْت إلخ) مَقولُ الأجيرِ. □ قولُه: (وإن اتُّهِمَ) أي مالِكُ النّصابِ في قولِه أدّيْتها. □ قولُه: (ووارِثُ الأجيرِ مِثْلُهُ) أي فيُصَدّقُ بلا يَمينٍ. □ قولُه: (لا يُقْبَلُ) أي قولُه حَجَجْت أو اعْتَمَرْت إلاّ ببيّنةٍ أي على أنّه كان حاضِرًا في تلك المواقِفِ في السّنةِ المُعَيّنةِ لا على أنّه حَجّ عنه؛ لأنّ ذَلِكَ لا يُعْلَمُ إلاّ مِنه اهـ فَتْحُ القديرِ. □ قولُه: (حَلَفَ القائِلُ) أي المُجاعِلُ.

□ قولُه: (وفارَقَت الجعالةُ إلخ) يُؤْخَذُ مِن هَذا الفرْقِ أنّ الإجارةَ الفاسِدةَ كالجعالةِ اهـ سم. □ قولُه: (بأنّه هنا) أي في الإجارةِ وقولُه وثَمّ أي في الجعالةِ. □ قولُه: (فيه) أي الإتْيانِ.

□ قولُه: (وفارَقَت الجعالةُ إلخ) قد يُؤْخَذُ مِن هَذا الفرْقِ أنّ الإجارةَ الفاسِدةَ كالجعالةِ.

(وللأجنبيِّ) فضلًا عن الوارثِ الذي بأصلِه، ومن ثَمَّ اختصَّ الخلافُ بالأجنبيِّ الشّامِلِ هنا لِقَريبٍ غيرِ وارثٍ (أنْ يَحُجَّ عن الميِّت) الحجَّ الواجبَ كحَجَّةِ الإسلامِ وإنْ لم يستطِعْها الميِّتُ في حياته على المعتمدِ؛ لأنّها لا تَقَعُ عنه إلا واجبةً فأُلحِقت بالواجبِ (بغيرِ إذْنِه) يعني الوارثَ (في الأصحِّ) كقَضاءِ دَينه بخلافِ حِجِّ التَّطَوُّعِ لا يَجوزُ عنه من وارثٍ أو أجنبيٍّ إلا بإيصائِه، وإنّما جعلْت الضّميرَ للوارثِ على خلافِ السّياقِ؛ لأنّ مَحَلَّ الخلافِ حيثُ لم يأذَنْ الوارثُ وإلا صَحَّ قطعًا وإنْ لم يُوصِ الميِّتُ، ويصحُّ بَقاءُ السّياقِ بحالِه من عَوْدِه للمَيِّت ولا يَرِدُ عليه ما ذُكِرَ من القطعِ؛ لأنّ إذْنَ وارثِه أو الوصيِّ أو الحاكِمِ في نحوِ القاصِرِ قائِمٌ مَقامَ إذْنِه ويَجوزُ كونُ أجيرِ التَّطَوُّعِ لا الفرضِ ولو نذرًا قِنًّا ومُمَيِّزًا ونازعَ فيه الأذرَعيُّ فقال لا ينبغي أنْ يستأجِرَ لِتَطَوُّعٍ أوصَى به إلا كامِلًا لا سيَّما، وهو يقعُ فرضَ كِفايةٍ وكالحجِّ زكاةُ المالِ والفطرِ . ثمّ ما فُعِلَ عنه بلا وصيّةٍ لا يُثابُ عليه إلا إنْ عُذِرَ في التّأخيرِ كما قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ (ويُؤَدِّي الوارِثُ) ولو عامًّا (عنه) من التَّرِكةِ (الواجبَ الماليَّ ولو في كفّارةٍ مُرَتَّبةٍ) ككفّارةِ قتلٍ وظهارٍ ودَمِ نحوِ تَمَتُّعٍ ويكونُ الولاءُ في العتقِ للمَيِّت وكذا البدَنيُّ إنْ كان صومًا كما قدَّمَه فيه (ويُطْعِمُ

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلِلأَجْنَبِيِّ) أي يَجوزُ له ع ش . ▫ قولُه: (فَضْلًا عَن الوارِثِ) إلى قولِ المتْنِ ويَنْفَعُ الميِّتَ في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ اختصَّ الخِلافُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقولُه لِلأَجْنَبِيِّ قد يُفْهِمُ أنّ لِلقَريبِ أنْ يَحُجَّ عنه جَزْمًا، وإنْ لم يَكُنْ وارِثًا ويُؤَيِّدُه ما سَبَقَ في الصَّوْمِ عنه لَكِنْ قَيَّداه في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ بالوارِثِ، وهو المُعْتَمَدُ وفي مَعْنَى الوارِثِ الوصيُّ كما قاله الدّارِميُّ والسَّيِّدُ .

▫ قولُه: (الحجَّ الواجِبَ) إلى قولِ المتْنِ ويَنْفَعُ الميِّتَ في المُغْني إلاّ قولَه ونازَعَ إلى وكالحجِّ وقولُه والتَّعَلُّقُ بالعيْنِ إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (كَحَجَّةِ الإسلامِ) وكذا عُمْرَتُه وحَجّةُ النَّذْرِ وعُمْرَتُه اهـ مُغْني قال ع ش وقَضيّةُ إطْلاقِه الواجِبَ صِحّةُ حَجِّ الأجْنَبيِّ عَن الميِّتِ التَّطَوُّعَ الذي أفْسَدَه؛ لأنّه حَيْثُ أفْسَدَه وجَبَ القضاءُ اهـ . ▫ قولُه: (لا يَجوزُ عنه مِن وارِثٍ أو أجْنَبيٍّ إلخ) قاله العِراقيّونَ ونَقَلَ المُصَنِّفُ في المجْموعِ في كِتابِ الحجِّ الاتِّفاقَ عليه مع حِكايَتِه هنا تَبَعًا لِلرّافِعيِّ عَن السَّرَخْسيِّ أنّ لِلْوارِثِ الاستِنابةَ، وأنّ الأجْنَبيَّ لا يَسْتَقِلُّ به على الأصَحِّ وما ذَكَرَه في كِتابِ الحجِّ هو المُعْتَمَدُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (في نَحْوِ القاصِرِ) عِبارةُ المُغْني حَيْثُ لا وارِثَ أو كان الوارِثُ الخاصُّ طِفْلًا ونَحْوَه اهـ . ▫ قولُه: (قائِمٌ مَقامَ إذْنِه) أي فَيُصَوَّرُ المتْنُ بعَدَمِ إذْنِ وارِثِه أيضًا اهـ سم . ▫ قولُه: (وَيَجوزُ كَوْنُ أجيرِ التَّطَوُّعِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (قِنًّا ومُمَيِّزًا) ومَعْلومٌ أنّ العاقِدَ في الأوَّلِ السَّيِّدُ وفي الثّاني الوليُّ اهـ ع ش وقولُه السَّيِّدُ أي أو القِنُّ بإذْنِه . ▫ قولُه: (وَكالحجِّ زَكاةُ المالِ إلخ) أي في كَوْنِه مِن رَأْسِ المالِ وصِحّةُ فِعْلِ الأجْنَبيِّ له مِن غيرِ إذْنٍ مُغْني وع ش . ▫ قولُه: (ولو عامًّا) كَبَيْتِ المالِ اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتْنِ): (عنهُ) أي الميِّتِ . ▫ قولُ (المتْنِ): (الواجِبَ الماليَّ) كَعِتْقٍ وإطْعامٍ وكِسْوةٍ نِهايةٌ ومُغْني .

قولُه: (قائِمٌ مَقامَ إذْنِه) أي فَيُصَوَّرُ المتْنُ بعَدَمِ إذْنِ وارِثِه أيضًا .

ويَكْسُو) الواوُ بمعنى أو (في المُخَيَّرةِ) ككفَّارةِ يَمينٍ ونحوِ حَلْقِ مُحْرِمٍ ونذرِ لِجاجٍ (والأصحُّ أنّه يعتقُ) عنه من التّركةِ (أيضًا) كالمُرَتَّبةِ؛ لأنّه نائِبُه شرعًا فجازَ له ذلك، وإنْ كان الواجبُ من الخِصالِ في حَقِّه أقلَّها قيمةً (و) الأصحُّ (أنّ له) أي الوارِثِ (الأداءَ من مالِه) في المُرَتَّبةِ والمُخَيَّرةِ (إذا لم يكن له تركةٌ) سواءٌ العتقُ وغيرُه كقَضاءِ الدَّينِ، وكذا مع وجودِ التّركةِ أيضًا كما اعتمده جمعٌ منهم البُلْقينيُّ ووَجْهَه بأنّ له إمساكَ عَينِ التّركةِ وقَضاءَ دَينِ الآدَميِّ المبنيِّ على المُضايَقةِ من مالِه فحَقُّ اللّه أولى، والتَّعَلُّقُ بالعينِ موجودٌ فيهما، وتعلُّقُ العتقِ بعَينِ التّركةِ كما لا يمنعُ الوارِثَ من شراءِ غيرِ عَبيدِها، ويعتقُه كذلك لا يمنعُه من شراءِ ذلك من مالِ نفسِه حيثُ لم يتعلَّقِ العتقُ بعَينِ عبدٍ (و) الأصحُّ (أنّه) أي ما فُعِلَ عنه من طَعامٍ أو كِسوةٍ (يقعُ عنه لو تبرَّعَ أجنبيٌّ) وهو هنا غيرُ الوارِثِ كما مرَّ (بطَعامٍ أو كِسوةٍ) كقَضاءِ دَينِه (لا إعتاقٍ) في مُرَتَّبةٍ أو مُخَيَّرةٍ (في الأصحِّ) لاجتماعِ بُعْدِ العبادةِ عن النِّيابةِ وبُعْدِ إثباتِ الولاءِ للمَيِّتِ من غيرِ نائِبِه الشرعيِّ، وما في الروضةِ من جوازِه في المُرَتَّبةِ مَبنيٌّ على ضعيفٍ. (وينفعُ الميّتَ صَدَقةٌ) عنه..........

▫ قولُه: (في حَقِّهِ) أي الوارِثِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَكذا مع وُجودِ التَّركةِ إلخ) ولَعَلَّ تَقْيِيدَ المُصَنِّفِ بعَدَمِ التَّركةِ لإثْباتِ الخِلافِ لا لِلْمَنعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَوْجودٌ فيهِما) أي دَيْنِ الآدَميِّ وحَقِّ اللّه تعالى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَعْتِقَهُ) بالنَّصْبِ عَطْفًا على شِراءِ إلخ. ▫ قولُه: (مِن طَعامٍ إلخ) هَذا لا يُناسِبُ قولَ المَتْنِ الآتي لا إعْتاقٍ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (لو تَبَرَّعَ أجْنَبيٌّ) ولو ماتَ شَخْصٌ وعليه دَيْنٌ ولا تَرِكةَ فَأدّاه الوارِثُ مِن مالِه وجَبَ على المُسْتَحِقِّ القبولُ بخِلافِ ما إذا تَبَرَّعَ به أجْنَبيٌّ؛ لأنّ الوارِثَ قائِمٌ مَقامَ مورثِه اهـ مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (لا إعْتاقٍ) تَبَرَّعَ به أجْنَبيٌّ عَن المَيِّتِ فلا يَقَعُ عنه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عنهُ) أي سَواءٌ كان المُتَصَدِّقُ هو أو غيرُه فَقولُه مِنه في حَياتِه أو مِن غيرِه عنه إلخ راجِعٌ لِهَذا وما بعدَه اهـ رَشيديٌّ ولَعَلَّ هَذا

▫ قولُه: (وَإنْ كان الواجِبُ مِن الخِصالِ في حَقِّه أقَلَّها قيمةً) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه في الأيمانِ أو كانتْ أي الكفّارةُ ذاتَ تَخْييرٍ وجَبَ مِن الخِصالِ المُخَيَّرِ فيها أقَلُّها قيمةً وكُلٌّ مِنها جائِزٌ لَكِنّ الزّائِدَ على أقَلِّها قيمةً يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ كما يَأتي انْتَهَى ثم قال ولو أوصَى في المُخَيَّرةِ بالعِتْقِ عنه وزادَتْ قيمةُ العبدِ على قيمةِ الطَّعامِ والكِسْوةِ حَسَبَ قيمَتَه مِن الثُّلُثِ؛ لأنّ بَراءةَ الذِّمّةِ تَحْصُلُ بما دونَها فإن وفَّى الثُّلُثُ بقيمةِ عبدٍ مُجْزِئٍ أعْتَقَه عنه وإلاّ عَدَلَ عنه إلى الطَّعامِ أو الكِسْوةِ وبَطَلَت الوصيّةُ وهَذا ما صَحَّحَه الأصْلُ ونَقَلَ عنه وجْهًا أنّ قيمةَ أقَلِّها قيمةً يُحْسَبُ مِن رَأسِ المالِ والزِّيادةُ إلى تَمامِ قيمةِ العبْدِ مِن الثُّلُثِ إلى أنْ قال قاله الرّافِعيُّ وهَذا الوجْه أقْيَسُ عندَ الأئِمّةِ ووافَقَه النَّوَويُّ في بابِ الوصيّةِ انْتَهَى وهَذا الوجْه هو الموافِقُ لِما تَقَدَّمَ فيما إذا لم تَكُنْ وصيّةٌ. ▫ قولُه: (وَكذا مع وُجودِ التَّركةِ إلخ) ولَعَلَّ تَقْييدَ الشّارِحِ بعَدَمِ التَّركةِ لإثْباتِ الخِلافِ لا لِلْمَنعِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وهو هنا غيرُ الوارِثِ) قال في القوتِ المُرا

ومنها وقفُ لِمُصْحَفٍ وغيرِه وحفرُ بئرٍ وغَرْسُ شَجَرٍ منه في حياته أو من غيرِه عنه بعدَ موته (ودُعاءٌ) له (من وارِثٍ وأجنبيٍّ) إجماعًا وصَحَّ في الخبرِ : «إنَّ اللّهَ تعالى يرفَعُ دَرَجةَ العبدِ في الجنَّةِ باستغفارِ ولَدِه له» وهما مُخَصِّصانِ وقيلَ ناسِخانِ لقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم :٣٩] إنْ أُريدَ ظاهرُه وإلا فقد أكثروا في تأويلِه، ومنه أنَّه محمُولٌ على الكافرِ أو أنَّ معناه لا حَقَّ له إلا فيما سعَى، وأمّا ما فُعِلَ عنه فهو محضُ فضلٍ لا حَقَّ له فيه، وظاهرٌ مِمّا هو مُقَرَّرٌ في مَحَلِّه أنَّ المُرادَ بالحقِّ هنا نَوْعُ تعلُّقٍ ونِسبةٍ إذْ لا يستَحِقُّ أحدٌ على اللّه ثوابًا مُطْلَقًا خلافًا للمُعتزِلةِ ومعنى نفعِه بالصَّدَقة أنّه يَصيرُ كأنّه تَصَدَّقَ، واستبعادُ الإمامِ له بأنّه لم يأمُرْ به ثمّ تأويلُه أنّه يقعُ عن المُصَدِّقِ ويَنالُ الميِّتَ بَرَكتُه رَدَّه ابنُ عبدِ السّلامِ بأنَّ ما ذكروه من وُقوعِ الصَّدَقة نفسِها عن الميِّت حتى يُكْتَبَ له ثوابُها هو ظاهرُ السُّنَّةِ قال الشافعيُّ رضي الله عنه وواسِعُ فضلِ اللّه أنْ يُثيبَ المُصَدِّقَ أيضًا . ومن ثَمَّ قال أصحابُنا يُسَنُّ له نِيَّةُ الصَّدَقة عن أبوَيْه مثلًا فإنَّه تعالى يُثيبُهما ولا ينقُصُ من أجرِه شيئًا وقولُ الزّركشيِّ ما ذُكِرَ في الوقفِ يلزمُه تقديرُ دخولِه في ملكِه، وتمليكُه الغيرَ ولا نظيرَ له . ويُرَدُّ بأنَّ هذا يلزمُ في الصَّدَقة أيضًا، وإنَّما لم

مَبنيٌّ على عَطْفِ وحَفرُ بئرٍ إلخ على صَدَقةٌ، ويَظْهَرُ أنّه عَطْفٌ على وقفٌ فَرُجوعُه لِصَدَقةٌ مُغْنٍ عن رُجوعِه لِما بعدَها . ▫ قولُه: (وَمِنها وقْفٌ) إلى قولِه وفارَقَ كالحجِّ في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (وَغَرْسُ شَجَرٍ) أي وإنْ لم يُثْمِر اهـ ع ش . ▫ قولُه: (بعدَ مَوْتِهِ) يَظْهَرُ أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ كما يُؤَيِّدُه ما يَأتي عن باقُشَيْرٍ وع ش في ادِّعاءِ الولَدِ . ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه وإلاّ فَقد في المُغْني . ▫ قولُه: (باستِغفارِ ولَدِهِ) كَأنْ يَقولَ أَسْتَغْفِرُ اللّهَ لِوالِدي أو اللّهُمَّ اغْفِرْ له اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَهُما مُخَصِّصانِ) أي الإجماعُ والخبَرُ لِقولِه تعالى إلخ أي لِمَفْهومِه وهو أنّه لَيْسَ له شَيْءٌ في سَعْيِ غيرِه فَيُخَصُّ بغيرِ الصَّدَقةِ والدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ اهـ بُجَيْرِميٌّ . ▫ قولُه: (فَقد أكْثَروا) أي العُلَماءُ . ▫ قولُه: (فهو) يَعْني الإثابةَ على ما فُعِلَ عنهُ . ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في مُقابِلِه ما فَعَلَه هو أو غيرُه عنهُ . ▫ قولُه: (وَمَعْنَى نَفْعِهِ) أي انْتِفاعِهِ . ▫ قولُه: (واستِبْعادُ الإمامِ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه رَدَّه إلخ . ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلْمَعْنَى المذْكورِ . ▫ قولُه: (عَن المُصَدِّقِ) اسمُ فاعِلٍ مِن بابِ التَّفَعُّلِ . ▫ قولُه: (وَواسِعُ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه فَضْلُ اللّه ، ويُحْتَمَلُ أنّه مُبْتَدَأٌ على ما جَوَّزَه الأخْفَشُ مِن ابْتِداءِ الصِّفةِ بلا اعْتِمادٍ على نَفْيِ الإستِفْهامِ وما بعدَه فاعِلُه السّادُّ مَسَدَّ خَبَرِهِ . ▫ قولُه: (يُسَنُّ لَهُ) إلى قولِه وقولُ الزَّرْكَشيِّ في المُغْني . ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو عن مَشايِخِهِ . ▫ قولُه: (في الوقْفِ) أي عَن المَيِّتِ .

▫ قولُه: (تَقْديرُ دُخولِهِ) أي نَفْعِ المَوْقوفِ وقولُه في مِلْكِه وتَمْليكِه أي المَيِّتِ وقولُه الغيرَ أي المَوْقوفَ عليهِ . ▫ قولُه: (وَلا نَظيرَ لَهُ) أي لَيْسَ في بابٍ مِن الفِقْه أنْ يَدْخُلَ الشَّيْءُ في مِلْكِ المَيِّتِ وهو يَمْلِكُه الغيرُ

بالأجْنَبيِّ غيرُ الوارِثِ وإنْ كان قَريبًا له وأطْلَقَ في البيانِ أنّ الوصيَّ كالوارِثِ في العتيقِ وغيرِه فإن أرادَ الوصيَّ في ذَلِكَ فَظاهِرٌ أو في قَضاءِ دُيونِه فَكَذَلِكَ أو في أمْرِ أطْفالِه فَبَعيدٌ انْتَهَى .

ينظُروا له؛ لأنّ جَعْله كالمُتصَدِّقِ محضُ فضْلٍ فلا يَضُرُّ خُروجُه عن القواعِدِ لو احْتِيجَ لِذلكَ التقديرِ على أنّه لا يُحتاجُ إليه بل يصحُّ نحوُ الوقفِ عن الميِّت وللفاعِلِ ثوابُ البِرِّ وللمَيِّت ثوابُ الصّدَقة المُتَرَتِّبةِ عليه، ومعنى نفعِه بالدُّعاءِ حُصولُ المدْعُوِّ به له إذا استُجيبَ واستجابَتُه محضُ فضْلٍ من اللّه تعالى لا تُسَمَّى ثوابًا عُرْفًا أمّا نفسُ الدُّعاءِ وثوابُه فهو لِلدّاعي؛ لأنّه شَفاعةٌ أجرُها لِلشّافِعِ ومقصودُها للمَشْفُوعِ له وبه فارَقَ ما مَرّ في الصّدَقة نعم، دُعاءُ الولدِ يحصُلُ ثوابُه نفسُه للوالِدِ الميِّت؛ لأنّ عَمَلَ ولَدِه لِتَسَبُّبِه في وجودِه من جُمْلةِ عَمَلِه كما صرّح به خبرُ «ينقطعُ عَمَلُ ابنِ آدَمَ إلا من ثلاثٍ ثمّ قال أو ولَدٍ صالِحٍ أي مسلم يدعُو له» جعلَ دُعاءَه من عَمَلِ الوالِدِ، وإنّما يكونُ منه ويُستثنى من انقطاعِ العمَلِ إنْ أُريدَ نفسُ الدُّعاءِ لا المدْعُوُّ به وأفْهَمَ المتنُ أنّه لا ينفَعُه غيرُ ذَينك من سائِرِ العبادات ولو القِراءَةَ نعم، ينفَعُه نحوُ رَكْعَتَيْ الطّوافِ تَبَعًا للحَجِّ والصومِ عنه السّابِقِ في بابه . وفارَقَ كالحجِّ القِراءَةَ لاحتياجِه فيهما لِبراءةِ ذِمّته مع أنّ للمالِ فيهما دَخْلًا ومن ثَمّ لو مات وعليه قِراءَةٌ مَنذورةٌ احتَمَلَ كما قاله السُّبْكيُّ جوازَها عنه وفي القِراءَةِ وجهٌ وهو مذهبُ الأئمّةِ الثلاثةِ على اختلافٍ فيه عن مالِكٍ بوُصولِ ثوابِها للمَيِّت بمُجَرّدِ قصْدِه بها ولو بعدَها،........................

اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (وَلِلْفاعِلِ ثَوابُ البِرِّ إلخ) قد يُقالُ هَذا لا يُلائِمُ ما نَقَلَه آنِفًا عَن الأَصْحابِ مِن قولِهِم لا يَنْقُصُ مِن أجْرِه شَيْئًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الصَّدَقةِ) يَعْني قولَه ومَعْنَى نَفْعِه بالصَّدَقةِ إلخ .

▫ قولُه: (يَحْصُلُ ثَوابُه نَفْسُه إلخ) صَريحٌ في أنّ عَيْنَ الثّوابِ المُتَرَتِّبِ على الدُّعاءِ يَكونُ لِلْوالِدِ السَّبَبِ البعيدِ لا لِلْوَلَدِ السَّبَبِ القريبِ الذي هو الفاعِلُ حَقيقةً، وهو بَعيدٌ كُلَّ البُعْدِ ولَيْسَ فيما ذَكَرَه ما يَدُلُّ له فالأولَى أنْ يُقال إنّ ثَوابَ الدُّعاءِ المُتَرَتِّبِ عليه شَرْعًا لِلْوَلَدِ، وأنّ الوالِدَ يَحْصُلُ له ثَوابٌ في الجُمْلةِ؛ لأنه سَبَبٌ لِصُدورِ هَذا العمَلِ في الجُمْلةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (لِلْوالِدِ الميِّتِ) ومِثْلُه الحيُّ لِلْعِلّةِ المذْكورةِ اهـ ع ش عِبارةُ عبدِ اللّه باقُشَيْرٍ قولُه الميِّتِ أي مَثَلًا وإلاّ فالحيُّ كَذَلِكَ وكَأنّه قَيّدَ به؛ لأنّ الحديثَ المُسْتَدَلَّ به في قولِه الآتي إذا ماتَ إلخ في الميِّتِ اهـ . ▫ قولُه: (وَإنّما يَكونُ) أي دُعاءُ الولَدِ وكذا ضَميرُ ويُسْتَثْنَى . ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن عَمَلِ الوالِدِ . ▫ قولُه: (لا المدْعوُّ به) أي؛ لأنّه يَحْصُلُ لِلْمَيِّتِ سَواءٌ صَدَرَ مِن الولَدِ أو غيرِه اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (غيرُ ذَيْنِك) أي الصَّدَقةِ والدُّعاءِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني سِوَى ذَلِكَ اهـ قال الرّشيديُّ يَعْني الحجَّ وما بعدَه اهـ . ▫ قولُه: (نَحْوُ رَكْعَتَيِ الطّوافِ) انْظُرْ ما المُرادُ بنَحْوِهِما عِبارةُ الرّوْضِ والمُغْني ولا يُصَلَّى عنه إلاّ رَكْعَتا الطّوافِ اهـ . ▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي الصّوْمَ .

▫ قولُه: (لاحْتياجِه فيهِما إلخ) فيه نَظَرٌ لِجَوازِ نَفْلِ الحجِّ عنه وقولُه مع أنّ إلخ فيه نَظَرٌ أيضًا بالنِّسْبةِ لِلصّوْمِ؛ لأنّهم فَرّقوا بَيْنَ جَوازِ صَوْمِ الصّبيِّ بغيرِ إذْنِ وليِّه وعَدَمِ جَوازِ حَجِّه بغيرِ إذْنِه باحتياجِه لِلْمالِ دونَ الصّوْمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (وَفي القِراءةِ وجْهٌ) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه على اخْتِلافٍ فيه عن مالِكٍ وقولَه ولو بعدَها . ▫ قولُه: (بِوُصولِ إلخ) نَعْتٌ لِوَجْه أي وجْهٌ قائِلٌ بوُصولِ إلخ .

واختارَه كثيرون من أئِمَّتنا قيلَ فينبغي نيَّتُها عنه لاحتمالِ أنّ هذا القولَ هو الحقُّ في نفسِ الأمرِ أي فينوي تقليدَه لِئَلّا يتلَبَّسَ بعبادةٍ فاسِدةٍ في ظَنِّه ولا يُنافيه في رِعايةِ احتمالِ كونِه الحقَّ مُنازعةُ السُّبكيِّ في بعضِ ماصَدَقاته حيثُ قال لم يُصَرِّحْ أحدٌ بأنّ مُجَرَّدَ النِّيّةِ بعدَها يكفي قال ومَنْ عَزاه لِلشّالوسيِّ من أصحابِنا فقد وهِمَ؛ لأنّه إنّما يقولُ بإفادةِ الجُعْلِ والظّاهرُ أنّه لا يُشْتَرَطُ الدُّعاءُ وعليه فهو ليس من الإيثارِ بالقُرَبِ المختلَفِ في حرمَتِه؛ لأنّ الذي منه أنْ يقرَأَ عنه أو له؛ لأنّ جَعْلَه عبادَتَه نفسَها لِغيرِه يُخْرِجُه عن كونِه مُتَقَرِّبًا بها لِرَبِّه، وإنّما الذي فيه تَصَرُّفُه في

▫ قولُه: (واختارَه) أي ذَلِكَ. ▫ قولُه: (كَثيرونَ مِن أئِمَّتِنا) مِنهم ابنُ الصّلاحِ والمُحِبُّ الطَّبَريُّ وابنُ أبي الدّمِ وصاحِبُ الذّخائِرِ وابنُ عَصْرونٍ وعليه عَمَلُ النّاسِ وما رَآه المُسْلِمونَ حَسَنًا فهو عندَ اللّه حَسَنٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّ هَذا القولَ) إشارةٌ إلى الوجْه لَكِنْ عَبَّرَ عنه بالقوْلِ نَظَرًا إلى أنّه مَذْهَبُ الأئِمّةِ الثّلاثةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (هو الحقُّ إلخ) قال ابنُ عبدِ السّلامِ في بعضِ فَتاويه لا يَجوزُ أنْ يُجْعَلَ ثَوابُ القِراءةِ لِلْمَيِّتِ؛ لأنّه تَصَرُّفٌ في الثّوابِ مِن غيرِ إذْنِ الشّارعِ، وحَكَى القُرْطُبيُّ في التَّذْكِرةِ أنّه رُئيَ في المنامِ بعدَ وفاتِه فَسُئِلَ عن ذَلِكَ وقال كُنْت أقولُ ذَلِكَ في الدُّنْيا والآنَ بانَ لي أنّ ثَوابَ القِراءةِ يَصِلُ إلى الميِّتِ كَمَذْهَبِ الأئِمّةِ الثّلاثةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَيَنْوي تَقْليدَه إلخ) فيه كالذي عَلَّلَ به نَظَرٌ اهـ سم لَعَلَّ وجْهَ النّظَرِ في التّعْليلِ المنْعُ إذ اقْتِرانُ القِراءةِ بهذه النّيّةِ لا تُفْسِدُها، وإنّما مَحَلُّ الخِلافِ هَلْ تُجْدي هذه النّيّةُ في وُصولِ الثّوابِ أو لا ووَجْه النّظَرِ في المُعَلَّلِ ما أشارَ إلَيْه الفاضِلُ في شَرْحِ أبي شُجاعٍ في مَبْحَثِ تَجَرُّدِ الجِنابةِ عَن الحدَثِ الأصْغَرِ بما حاصِلُه أنّه لا يَلْزَمُ عندَ النّظَرِ إلى الخِلافِ أنْ يُقَلِّدَ القائِلَ به إذ لَيْسَ مِن الخُروجِ مِن الخِلافِ بل أنْ يَعْمَلَ به اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (احتِمالِ كَوْنِه) أي ذَلِكَ القوْلِ الذي عَبَّرَ عنه أوَّلًا بالوجْه وقولُه في بعضِ ماصَدَقاتِه أي أجْزائِه وهو قولُه ولو بعدَها. ▫ قولُه: (بأنّ مُجَرَّدَ النِّيّةِ) أي بدونِ دُعاءٍ وجُعْلٍ. ▫ قولُه: (قال) أي السُّبْكيُّ ومَن عَزاه أي القوْلَ بِكِفايةِ مُجَرَّدِ النّيّةِ بعدَها.

▫ قولُه: (لأنّه إنّما يقولُ) أي الشّالوسيُّ. ▫ قولُه: (والظّاهِرُ) أي ظاهِرُ كَلامِ الشّالوسيِّ أنّه إلخ عِبارَتُه كما في الكبيرِ إنْ نَوَى القارِئُ بِقِراءَتِه أنْ يَكونَ ثَوابُها لِلْمَيِّتِ لم يَلْحَقْه لَكِنْ لو قَرَأَها، ثم جَعَلَ ما حَصَلَ مِن الأجْرِ له فَهَذا دُعاءٌ بحُصولِ ذَلِكَ الأجْرِ لِلْمَيِّتِ فَيَنْفَعُ الميِّتَ اهـ فالشّالوسيُّ لا يَشْتَرِطُ الدُّعاءَ بل ما يَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ وهو جَعْلُ الأجْرِ له اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وعليه) أي على ذَلِكَ القوْلِ الذي عَبَّرَ عنه أوَّلًا بالوجْه، وقال الكُرْديُّ أي قولِه يَكْفي اهـ. ▫ قولُه: (فَهو لَيْسَ) أي مُجَرَّدُ النّيّةِ قاله الكُرْديُّ ويَجوزُ إرْجاعُ الضّميرِ والجُعْلِ الذي قال الشّالوسيُّ بإفادَتِه. ▫ قولُه: (لأنّ الذي إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لَيْسَ إلخ وقولُه مِنه أي الإيثارِ وقولُه: لأنّ جَعْلَه إلخ تَعْليلٌ. ▫ قولُه: (وإنّما الذي فيه) أي في مُجَرَّدِ النّيّةِ بعدَها قاله الكُرْديُّ وظاهِرُ سياقِ الشّارِحِ أنّ الضّميرَ لِمُجَرَّدِ النّيّةِ ولِلْجُعْلِ الذي اختارَه الشّالوسيُّ بتَأويلِ ما ذُكِرَ لِقولِه إنّ الذي مِنه إلخ وقولُه يُخْرِجُه أي ذَلِكَ الجاعِلُ.

▫ قولُه: (فَيَنْوي تَقْليدَه إلخ) فيه كالذي عَلَّلَ به نَظَرٌ تَأمَّلْ.

الثوابِ وهو غيرُ القُربةِ بجعْلِه لغيرِه ولم يُقَلْ به؛ لأنّ الشرعَ لم يَجعَلْ له تَصَرُّفًا فيه قبلَ حُصولِه ولا بعدَه بنيّةٍ ولا جُعْلٍ لكِنّه خالف ذلك فقال كابنِ الرِّفعةِ الذي دَلّ عليه الخبرُ بالاستنباطِ أنّ بعضَ القُرآنِ إذا قُصِدَ به نفعُ الميّت نَفعه إذْ قد ثَبَتَ أنّ «القارئَ لَمّا قصَدَ بقِراءَته نفعَ الملْدوغِ نَفعتْه، وأقرّ ذلك ﷺ بقولِه: وما يُدْرِيك أنّها رُقْيةٌ؟» وإذا نَفعتْ الحيَّ بالقصْدِ كان نفعُ الميّت بها أولى اهـ . ولَك رَدُّه بأنّ الكلامَ ليس في مُطْلَقِ النّفْعِ بل في حُصولِ ثوابِها له، وهذا لا يَدُلُّ عليه حديثُ الملْدوغِ لِما قرّرَه هو أنّ الشرعَ لم يَجعَلْ له تَصَرُّفًا فيه بنيّةٍ ولا بجُعْلٍ نعم، حَمَلَ جمعٌ عدمَ الوُصولِ الذي قال عنه المُصَنِّفُ في شرح مسلم: إنّه مَشْهُورُ المذهبِ على ما إذا قرأ لا بحَضْرةِ الميّت ولم ينوِ القارئُ ثوابَ قِراءَته له أو نَواه ولم يدعُ له.........

▫ قولُه: (وهو) أي الثّوابُ وقولُه يَجعَلُه أي الثّوابَ مُتَعَلِّقٌ بقولِه تَصَرُّفُهُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُقَلْ) بضَمّ الياءِ وفَتْحِ القافِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَكِنّه إلخ) أي السُّبْكيّ يَعْني أنّ السُّبْكيّ قَرّرَ مُرادَ الشّالوسيّ ثم خالَفَه فَقال كما قال ابنُ الرِّفْعةِ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَقال) إلى قولِه ولَك رَدُّه في المُغْني إلاّ قولَه كابنِ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (نَفْعُ الميّتِ) وتَخْفيفُ ما هو فيه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِقِراءَتِهِ) أي الفاتِحةَ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي كَلامُ السُّبْكيّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه أمّا الحاضِرُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (حَمَلَ جَمْعٌ إلخ) اعْتَمَدَ م ر قولَ هَذا الجمْعِ وزادَ الاكْتِفاءَ بنيّةِ جَعْلِ الثّوابِ له وإنْ لم يَدْعُ فالحاصِلُ أنّه إذا نَوى ثَوابَ قِراءةٍ له أو دَعا عَقِبَها بحُصولِ ثَوابِها له أو قَرَأ عندَ قَبْرِه حَصَلَ له مِثْلُ ثَوابِ قِراءَتِه وحَصَلَ لِلْقارِئِ أيضًا الثّوابُ فَلو سَقَطَ ثَوابُ القارِئِ لِمُسْقِطٍ كَأنْ غَلَبَ الباعِثُ الدُّنْيَويُّ لِقِراءَتِه بأُجْرةٍ فَيَنْبَغي أنْ لا يَسْقُطَ مِثْلُه بالنّسْبةِ لِلْمَيّتِ، ولَو اسْتُؤْجِرَ لِلْقِراءةِ لِلْمَيّتِ ولَمْ يَنْوِه بها ولا دَعا له بعدَها ولا قَرَأ عندَ قَبْرِه لم يَبْرَأ مِن واجِبِ الإجارةِ، وهَلْ تَكْفي نيّةُ القِراءةِ في أوّلِها وإنْ تَخَلَّلَ فيها سُكوتٌ يَنْبَغي نَعَمْ إذا عُدّ ما بعدَ الأوّلِ مِن تَوابِعِه م ر سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال عنه) أي في عَدَمِ الوُصولِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه حَمَلَ إلخ. ▫ قولُه: (أو نَواه ولَمْ يَدْعُ) ضَعيفٌ أخْذًا مِن كَلامِ سم المذْكورِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (نَعَمْ حَمَلَ جَمْعٌ إلخ) اعْتَمَدَ م ر قولَ الجمْعِ وزادَ هَذا الاكْتِفاءَ بنيّةِ جَعْلِ الثّوابِ له وإنْ لم يَدْعُ فالحاصِلُ أنّه إذا نَوى ثَوابَ قِراءةٍ له أو دَعا عَقِبَها بحُصولِ ثَوابِها له أو قَرَأ عندَ قَبْرِه حَصَلَ له مِثْلُ ثَوابِ قِراءَتِه وحَصَلَ لِلْقارِئِ أيضًا الثّوابُ فَلو سَقَطَ ثَوابُ القارِئِ لِمُسْقِطٍ كَأنْ غَلَبَ الباعِثُ الدُّنْيَويُّ كَقِراءَتِه بأُجْرةٍ فَيَنْبَغي أنْ لا يَسْقُطَ مِثْلُه بالنّسْبةِ لِلْمَيّتِ ولَو اسْتُؤْجِرَ لِلْقِراءةِ لِلْمَيّتِ ولَمْ يَنْوِه بها ولا دَعا له بعدَها ولا قَرَأ عندَ قَبْرِه لم يَبْرَأ مِن واجِبِ الإجارةِ وهَلْ تَكْفي نيّةُ القِراءةِ في أوّلِها وإنْ تَخَلَّلَ فيها سُكوتٌ يَنْبَغي نَعَمْ إذا عُدّ ما بعدَ الأوّلِ مِن تَوابِعِه م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ حَمَلَ جَمْعٌ إلخ) صَريحُ هَذا الحمْلِ أنّه إذا نَوى ثَوابَ القِراءةِ لِلْمَيّتِ ودَعا حَصَلَ له ثَوابُها لَكِنْ هَل المُرادُ أنّه يَحْصُلُ له مِثْلُ ثَوابِها فَيَحْصُلُ لِلْقارِئِ ثَوابُ قِراءَتِه ولِلْمَيّتِ مِثْلُه أو المُرادُ أنّه لا يَحْصُلُ لِلْقارِئِ حينَئِذٍ ثَوابٌ وإنّما يَحْصُلُ لِلْمَيّتِ فَقَطْ فيه نَظَرٌ والقَلْبُ لِلأوّلِ أمْيَلُ وهو الموافِقُ لِما يُشْعِرُ به كَلامُ ابنِ الصّلاحِ المذْكورُ. ▫ قولُه: (أو نَواه ولَمْ يَدْعُ)

أمّا الحاضِرُ ففيه خلافٌ مَنشَؤُه الخلافُ في أنّ الاستئجارَ للقِراءَةِ على القبرِ يُحمَلُ على ماذا فالذي اختارَه في الروضةِ أنّه كالحاضِرِ في شُمُولِ الرَّحْمةِ النَّازِلةِ عندَ القِراءَةِ له، وقيلَ محمَلُها أنْ يُعقِّبَها بالدُّعاءِ له، وقيلَ أنْ يَجْعَلَ أجرَه الحاصِلَ بقِراءَته للمَيِّت وحَمَلَ الرَّافِعيُّ على هذا الأخيرِ الذي دَلَّ عليه عَمَلُ النّاسِ وفي الأذكارِ أنّه الاختيارُ قولُ الشّالوسيِّ إنْ قرأ ثمّ جعلَ الثوابَ للمَيِّت لَحِقَه وأنتَ خَبيرٌ..........

◘ قولُه: (أمّا الحاضِرُ) أي المَيِّتُ الحاضِرُ عندَ القِراءةِ. ◘ قولُه: (أنّهُ) أي القبْرَ أي أهلَه المقروءَ عندَه وقولُه كالحاضِرِ أي الحيِّ الحاضِرِ. ◘ قولُه: (عندَ القِراءةِ لهُ) أي الحيِّ والجارِ مُتَعَلِّقٌ بشُمولِ إلخ.
◘ قولُه: (مَحْمَلُها) أي الإجارةِ لِلْقِراءةِ على القبْرِ. ◘ قولُه: (لِلْمَيِّتِ) مُتَعَلِّقٌ بيَجْعَلَ. ◘ قولُه: (عَلَى هَذا الأخيرِ إلخ) أي قولِه وقيلَ أنْ يَجْعَلَ إلخ وقولُه أنّه أي الأخيرَ. ◘ قولُه: (قولَ الشّالوسيِّ) مَفْعولُ حَمَلَ.

قَضيَّتُه أنّه لا بُدَّ مِن النِّيَّةِ والدُّعاءِ ولا يُغْني الدُّعاءُ عَن النِّيَّةِ؛ لأنّ النِّيَّةَ حالَ القِراءةِ والدُّعاءِ بعدَ القِراءةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فَرْعٌ) قال في القوتِ فَصْلٌ في مَسائِلَ مُهِمّةٍ نَخْتِمُ بها الباب. الأولَى رَأيت بخَطِّ الكمالِ إسْحاقَ أحَدِ شُيوخِ المُصَنِّفِ تِلْميذِ ابنِ الصّلاحِ في مَسائِلَ مَنثورةٍ نَقَلَها عَن الأصْحابِ أنّه لو قال أعْطوا زَيْدًا ما يَبْقَى مِن ثُلُثي ولَمْ يَكُنْ قد أوصَى بشَيْءٍ يُعطَى الثُّلُثَ كامِلًا انْتَهَى وفي النَّفْسِ مِنه شَيْءٌ ثم قال الرّابِعةُ قال الصَّيْمَرِيُّ: لو قال إنْ رُزِقْت ولَدًا أو سَلِمْت مِن سَفَري أو ماتَ فُلانٌ أو وجَدْت كذا فَقد أوصَيْت بثُلُثِ مالي جازَ ذَلِكَ وعُمِلَ بالشَّرْطِ قُلْت وهَذا نَذْرٌ في المعْنَى فَيُنْظَرُ في قولِه أو ماتَ فُلانٌ وما أشْبَهَها مِن القَصْدِ الصّالِحِ بذَلِكَ وغيرِه ثم قال السّادِسةُ إذا ادَّعَى صَرْفَ الثُّلُثِ إلى الفُقَراءِ صُدِّقَ سَواءٌ صَدَّقَه الفُقَراءُ أمْ لا، وكذا لو قال تَصَدَّقْت به على فُلانٍ وفُلانٍ وكَذَّبوه، ويُفارِقُ ما لو أوصَى لِفُلانٍ الفقيرِ وفُلانٍ بكذا لم يُصَدَّق الوصيُّ عليهِما؛ لأنّ الحقَّ هاهُنا لِمُعَيَّنٍ وهُناكَ لِغيرِه فالوصيُّ نائِبٌ عَن المساكينِ قاله القفّالُ وقد يَخْرُجُ مِنه أنّ فُقَراءَ البلَدِ المحصورينَ كالمُعَيَّنينَ. السّابِعةُ قال القفّالُ في الفتاوَى ولَو ادَّعَى أنّ أباكم أوصَى لي بألْفٍ لم تُسْمَع الدَّعْوَى ما لم يَقُلْ وقَبِلْت الوصيّةَ، وهَذا مُشْكِلٌ انْتَهَى وكان الإسْتِشْكالُ لِجامِعِ الفتاوَى مِن أصْحابِه، ورَأيت في أدَبِ القضاءِ لِلزُّبيليِّ أنّه إذا ادَّعَى أنّ أباه أوصَى بشَيْءٍ لا قَوامَ على يَدِه لم تُسْمَعْ دَعْواه؛ لأنّه لا يَدَّعي لِنَفْسِه ولَو ادَّعَى قَوْمٌ أنّ أباه أوصَى لهم بمالٍ حَلَفَ أنّه لا يَعْلَمُ أنّ أباه أوصَى لهم بذَلِكَ فإن نَكَلَ والقوْمُ مُعَيَّنونَ حَلَفوا واستَحَقّوا وإن لم يَكونوا مُعَيَّنينَ قال أبو سَعيدٍ على وجْهَيْنِ أحَدُهُما يُحْكَمُ على الوارِثِ والثّاني يُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ انْتَهَى، ولَمْ يَتَعَرَّضْ لاشْتِراطِ القبولِ في صِحّةِ الدَّعْوَى مِن المُعَيَّنِ ولَكِنّه ظاهِرٌ؛ لأنّ مِن شَرْطِ الدَّعْوَى كَوْنَها مُلْزِمةً، ولَيْسَتْ قَبْلَ القبولِ مُلْزِمةً، وقد يُقالُ إنّ الدَّعْوَى والطَّلَبَ يَتَضَمَّنُ القبولَ وفيه وقْفةٌ الثّامِنةُ لو أوصَى أنْ يُبنَى على قَبْرِه مَسْجِدٌ أو قُبّةٌ أو نَحْوُ ذَلِكَ لَغَتْ وصيَّتُه كما سَبَقَ في الجنائِزِ انْتَهَى، ثم شَنَّعَ على مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ ومَن يُنَفِّذُه مِن القُضاةِ.

أنّ هذا كالثاني صريحٌ في أنّ مُجرّدَ نيّةِ وُصولِ الثوابِ للمَيّت لا يُفيدُ ولو في الحاضِرِ، ولا يُنافيه ما ذكرَه الأوّلُ؛ لأنّ كونَه مثله فيما ذُكِرَ إنّما يُفيدُه مُجرّدُ نفعٍ لا حُصولُ ثوابِ القِراءَةِ الذي الكلامُ فيه، وقد نصّ الشافعيُّ والأصحابُ على نَدْبِ قِراءَةِ ما تَيَسّرَ عندَ الميّتِ والدُّعاءِ عَقِبَها أي؛ لأنّه حينئذٍ أرجى للإجابةِ، ولأنّ الميّتَ تنالُه بَرَكةُ القِراءَةِ كالحيّ الحاضِرِ لا المُستَمِعِ؛ لأنّ الاستماعَ يستلْزِمُ القصْدَ فهو عَمَلٌ وهو مُنْقَطِعٌ بالموت وسَماعُ الموتى هو الحقُّ وإنْ قيلَ لا يلزمُ من السّلامِ عليهم سماعُهم؛ لأنّ القصْدَ به الدُّعاءُ بالسّلامةِ لهم من الآفات كما في السّلامُ عليك أيُّها النّبيُّ ورَحْمةُ اللّه وبَرَكاتُه السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّه الصّالِحين قال ابنُ الصّلاحِ وينبغي الجزمُ بنفعِ اللّهُمّ أوصِلْ ثوابَ ما قرأناه أي مثله فهو المُرادُ، وإنْ لم يُصَرِّحْ به لِفُلانٍ؛ لأنّه إذا نَفعه الدُّعاءُ بما ليس لِلدّاعي فما له أولى، ويَجْري هذا في

▫ قولُه: (أنّ هَذا) أي الأخيرَ كالثّاني أي قولِه وقيلَ مَحمَلُها إلخ. ▫ قولُه: (إنّ مُجرّدَ نيّةِ إلخ) قد مَرّ ما فيه. ▫ قولُه: (ما ذكَرَه الأوّلُ) أي الذي اختارَه في الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (لأنّ كَوْنَهُ) أي الميّتِ الحاضِرِ.

▫ قولُه: (مِثْلَهُ) أي الحيّ الحاضِرِ وقولُه فيما ذُكِرَ أي في شُمولِ الرّحْمةِ النّازِلةِ عندَ القِراءةِ لهُ.

▫ قولُه: (إنّما يُفيدُه إلخ) الأنْسَبُ إنّما يُفيدُ حُصولَ مُجَرّدِ نَفْعٍ. ▫ قولُه: (وَقد نَصّ إلخ) وتَعْليلٌ لِقولِه أنّ مُجَرّدَ نيّةِ وُصولِ الثّوابِ لِلْمَيّتِ إلخ. ▫ قولُه: (أي؛ لأنّهُ) أي الدُّعاءَ حينَئِذٍ أي حينَ كَوْنِه عَقِبَ القِراءةِ.

▫ قولُه: (وَلأنّ الميّتَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه؛ لأنّه حينَئِذٍ إلخ. ▫ قولُه: (فَهو) أي الاستِماعُ. ▫ قولُه: (لا المُستَمِعِ) أي لا كالحيّ المُسْتَمِعِ. ▫ قولُه: (وهو) أي العمَلُ. ▫ قولُه: (وَإنْ قيلَ إلخ) غايةٌ.

▫ قولُه: (عليهِمْ) أي الأمْواتِ. ▫ قولُه: (قال ابنُ الصّلاحِ) إلى قولِه ومَرّ في الإجارةِ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أي مِثْلَه إلى لأنّه إذا. ▫ قولُه: (بِنَفْعِ اللّهُمّ إلخ) ولا يَخْتَلِفُ في ذَلِكَ القريبُ والبعيدُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي مِثْلَه إلخ) يَخْدِشُ هَذا التّقْديرُ تَعْليلَه فَإنّ الذي له ثَوابُ القِراءةِ لا مِثْلُ ثَوابِها فَتَأمّلْ اهـ سَيّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم فيما كَتَبَه على قولِ الشّارِحِ المارّ حَمَلَ جَمْعٌ إلخ نَصُّه صَريحُ هَذا الحمْلِ أنّه إذا نَوى ثَوابَ القِراءةِ لِلْمَيّتِ ودَعا حَصَلَ له ثَوابُها لَكِنْ هَلِ المُرادُ أنّه يَحْصُلُ له مِثْلُ ثَوابِها فَيَحْصُلُ لِلْقارِئِ ثَوابُ قِراءَتِه ولِلْمَيّتِ مِثْلُه أو المُرادُ أنّه لا يَحْصُلُ لِلْقارِئِ حينَئِذٍ ثَوابٌ، وإنّما يَحْصُلُ لِلْمَيّتِ فَقَطْ فيه نَظَرٌ والقَلْبُ لِلأوّلِ أمْيَلُ وهو الموافِقُ لِما يُشْعِرُ به كَلامُ ابنِ الصّلاحِ المذْكورُ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يُصَرِّحْ بِهِ) أي بالمِثْلِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه ويَنْبَغي الجزْمُ إلخ. ▫ قولُه: (فَهو) أي المِثْلُ. ▫ قولُه: (إذا نَفَعَه الدُّعاءُ بما لَيسَ إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا نَفَعَ الدُّعاءُ وجازَ بما لَيْسَ لِلدّاعي فَلأنْ يَجوزَ بمالِه أولَى اهـ. ▫ قولُه: (فَما له أولَى) قد يَخْدِشُ فيه أنّ المِثْلَ لَيْسَ له سَيّدُ عُمَرَ ولا يَخْدِشُ في طَلَبِه مِن اللّه تعالى اهـ عبدُ اللّه باقُشَيْرٍ ويَخْدِشُ حينَئِذٍ في دَعْوَى الأولَويّةِ. ▫ قولُه: (وَيَجْري هَذا إلخ) ظاهِرُه أنّ الإشارةَ راجِعةٌ لِقولِ ابنِ الصّلاحِ، ويَنْبَغي الجزْمُ إلخ بل يُحْتَمَلُ أنّه مِن كَلامِ ابنِ الصّلاحِ أيضًا وحينَئِذٍ فَهو صَريحٌ في أنّ الإنْسانَ إذا صَلّى أو صامَ مَثَلًا، وقال اللّهُمّ أوصِلْ ثَوابَ هَذا لِفُلانٍ يَصِلُ إلَيْه ثَوابُ ما فَعَلَه مِن الصّلاةِ أو الصّوْمِ مَثَلًا فَتَنَبّهْ وراجِعِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ بل ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ والنّهايةِ والمُغْني أنّه مِن

سائِرِ الأعمالِ وبما ذكرَه في أوصِلْ ثوابَ ما قرأناه إلى آخِرِه يندَفِعُ إنكارُ البُرهانِ الفزاريّ قولَهم اللّهُمّ أوصِلْ ثوابَ ما تلوته إلى فُلانٍ خاصّةً وإلى المسلمين عامّةً؛ لأنّ ما اختصّ بشَخصٍ لا يُتَصَوَّرُ التعميمُ فيه ا هـ . ثمّ رأيت الزّركشيّ قال الظّاهرُ خلافُ ما قاله فإنّ الثوابَ يتفاوَتُ فأعْلاه ما خَصّه وأدْناه ما عَمّه وغيْرُه واللّه تعالى يتصَرّفُ فيما يُعطيه من الثوابِ بما يَشاءُ ومَنَعَ التّاجُ الفزاريّ من إهداءِ القُرَبِ لِنبيّنا ﷺ مُعَلِّلًا له بأنّه لا يُتَجرّأُ على جَنابه الرّفيعِ بما لم يُؤْذَنْ فيه شيءٌ انفرَدَ به ومن ثَمّ خالفه غيرُه واختارَه السُّبكيّ رحمه الله، ومَرّ في الإجارةِ ما له تعلُّقٌ بذلك ولو أوصَى بكذا لِمَنْ يقرَأُ على قبرِه كلَّ يومِ جُزْءَ قُرآنٍ، ولم يُعَيِّنْ المُدّةَ صَحّ ثمّ مَنْ قرأ على قبرِه مُدّةَ حياته استحَقّ الوصيّةَ وإلا فلا كذا أُفتي به بعضُهم وفي فتاوَى الأصبحيّ لو أوصَى بوَقْفِ أرضٍ على مَنْ يقرَأُ على قبرِه حُكْمَ العُرْفِ في غَلّةِ كلّ سنةٍ بسَنَتِها فمَنْ قرأ بعضَها استحَقّ بالقِسطِ أو كلّها استحَقّ غَلّةَ السّنةِ كلّها أو بنفسِ الأرضِ فإنْ عَيّنَ مُدّةً لم يستحِقّ الأرضَ إلا مَنْ قرأ جميعَ المُدّةِ، وإنْ لم يُعَيّنْ مُدّةً فالاستحقاقُ تعلّقَ بشرطٍ مجهُولٍ لا آخِرَ لِوقته فيُشْبِه مسألةَ الدّينارِ المجهُولةِ ا هـ ومُرادُه بمسألةِ الدّينارِ ما مَرّ في الفرعِ قبلَ قولِه

كَلام ابنِ الصّلاحِ وعَلَى فَرْضِ أنّه لَيْسَ مِنه فاتّفاقُ الشُّروحِ الثّلاثِ على الجرَيانِ المذْكورِ كافٍ في اعْتِمادِه وجَوازِ العَمَلِ بذَلِكَ عِبارةُ القديرِ لِلكُرْديّ الحجُّ عنه ﷺ لا يَصِحُّ وجَعْلُ ثَوابِ الحجّ له ﷺ بعدَه على جِهةِ الدُّعاءِ صَحيحٌ ولا يَصِحُّ بَيْعُ ثَوابِ حَجّ التّطَوُّعِ ولا غيرُه مِن العِباداتِ اهـ ويَأتي آنِفًا في الشّارحِ كالنّهايةِ والمُغْني جَوازُ إهْداءِ ثَوابِ القُرَبِ لِنَبيّنا ﷺ . ▫ قولُه: (يَنْدَفِعُ إنكارُ البُرْهانِ إلخ) لا يَخفَى أنّ كَلامَ البُرْهانِ مع قَطْعِ النّظَرِ عن تَقْديرِ المِثْلِ كما يُصَرّحُ به تَعْليلُه، وهو حينَئِذٍ حَقيقٌ بالاعْتِمادِ وكذا يُقالُ لو لوحِظَ المِثْلُ غيرُ مُتَعَدّدٍ لِلُّزومِ المحْذورِ، وأمّا إذا لوحِظَ مُتَعَدّدٌ فَواضِحُ الصّحّةِ ولا يُخالِفُ فيه البُرْهانُ فيما يَظْهَرُ كما يُؤْخَذُ مِن تَعْليلِه اهـ سَيّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (وَمَنعُ التّاجِ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه شَيْءٌ انْفَرَدَ بِه . ▫ قولُه: (بِما لم يُؤْذَنْ فيهِ) ولَمْ يُؤْذَنْ إلاّ في الصّلاةِ عليه وسُؤالِه الوسيلةَ اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (واختارَهُ) أي الجوازَ السُّبْكيُّ واحتَجّ بأنّ ابنَ عُمَرَ - رَضيَ اللّه تعالى عنهُما - كان يَعْتَمِرُ عَن النّبيّ ﷺ عُمَرًا بعدَ مَوْتِه مِن غيرِ وصيّةٍ، وحَكَى الغزاليُّ في الإحياءِ عن عَليّ بنِ الموَفّقِ وكان مِن طَبَقةِ الجُنَيْدِ أنّه حَجّ عَن النّبيّ ﷺ حِجَجًا وعَدّها القُضاعيُّ سِتّينَ حِجّةً وعن محمّدِ بنِ إسْحاقَ السّرّاجِ النّيسابوريّ أنّه خَتَمَ عَن النّبيّ ﷺ أكْثَرَ مِن عَشَرةِ آلافِ خَتْمةٍ وضَحّى عنه مِثْلَ ذَلِكَ اهـ، ولَكِنّ هَؤُلاءِ أئِمّةٌ مُجْتَهِدونَ فَإنّ مَذْهَبَ الشّافِعيّ أنّ التّضْحيةَ عَن الغيْرِ بغيرِ إذْنِه لا يَجوزُ كما صَرّحَ به المُصَنّفُ في بابِ الأُضْحيّةِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) ظاهِرُه أنّ مَن تَرَكَ القِراءةَ في بعضِ الأيّامِ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، ولو كان التّرْكُ لِعُذْرٍ وقَضاه بعدُ وفيه وقْفةٌ، ولَعَلّ لِذَلِكَ عَقّبَه بما في فَتاوَى الأَصْبَحيّ فَإنّ قياسَه الاستِحْقاقُ بالقِسْطِ هنا فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه: (بِسَنَتِها) أي الغلّةِ بباءٍ فَسينٍ فَنونٍ ولَعَلّه مِن تَحْريفِ النّاسِخينَ، والأصْلُ بِنِسْبَتِها بباءٍ فَنونٍ فَسينٍ فَباءٍ فالضّميرُ لِلسّنةِ أو القِراءةِ . ▫ قولُه: (أو بِنَفْسِ الأرضِ) عَطْفٌ على قولِه بوَقْفِ أرضٍ إلخ . ▫ قولُه: (وَمُرادُهُ) أي الأصْبَحيّ . ▫ قولُه: (قَبْلَ قولِهِ) أي المُصَنّفِ .

وتَصِحُّ بحَجِّ تَطَوُّعٍ واعترِضَ بأنّه لا يُشْبِهُها أي لإمكانِ حملِ هذا على أنّه شَرَطَ لاستحقاقِ الوصيّةِ قِراءَتَه على قبرِه جميعَ حياته فلْيُحْمَلْ عليه تصحيحًا لِلَّفْظِ ما أمكنَ ومَرَّ في الوقفِ ما له تعلُّقٌ بذلك فراجِعْهُ.

فصل في الرُّجوعِ عن الوصيَّةِ

(له الرُّجوعُ عن الوصيّةِ) إجماعًا وكالهِبةِ قبلَ القبضِ........................

▫ قولُه: (بِأنّهُ) أي الإيصاءَ بنَفْسِ الأرضِ بلا تَعْيينِ مُدّةٍ وكذا الإشارةُ بقولِه هَذا الآتي. ▫ قولُه: (لِإمْكانِ حَمْلِ هَذا إلخ) أي نَظيرُ ما مَرَّ آنِفًا في الوصيّةِ لِمَن يَقْرأُ على قَبْرِه كُلَّ يَوْمٍ جُزْءَ قُرْآنٍ. ▫ قولُه: (فَراجِعْهُ).
(فَرْعٌ): في القوتِ فَصْلٌ في مَسائِلَ مُهِمّةٍ نَخْتِمُ بها البابَ الأولَى رَأيْت بخَطِّ الكمالِ إسْحاقَ نَقْلًا عَن الأصْحابِ أنّه لو قال أعْطوا زَيْدًا ما يَبْقَى مِن ثُلُثي، ولَمْ يَكُنْ قد أوصَى بشَيْءٍ يُعْطَى الثُّلُثَ كامِلًا اهـ وفي النَّفْسِ مِنه شَيْءٌ ثم قال الرّابِعةُ قال الصَّيْمَريُّ لو قال إنْ رُزِقْتُ ولَدًا أو سَلِمْتُ مِن سَفَري هَذا أو ماتَ فُلانٌ أو وجَدْتُ كذا فَقد أوصَيْت بثُلُثِ مالي جازَ ذَلِكَ وعُمِلَ بالشَّرْطِ قُلْت وهَذا نَذْرٌ في المعْنَى فَيُنْظَرُ في قولِه أو ماتَ فُلانٌ وما أشْبَهَه مِن القَصْدِ الصّالِحِ بذَلِكَ وغيرِه، ثم قال السّادِسةُ إذا ادَّعَى الوصيُّ صَرْفَ الثُّلُثِ إلى الفُقَراءِ صُدِّقَ سَواءٌ صَدَّقَه الفُقَراءُ أمْ لا، وكذا لو قال تَصَدَّقْت به على فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ فَكَذَّبوه ويُفارِقُ ما لو أوصَى لِفُلانٍ الفقيرِ وفُلانٍ بكذا لم يُصَدَّقْ عليهِما؛ لأنّ الحقَّ هاهُنا لِمُعَيَّنٍ وهُناكَ لِغيرِه، فالوصيُّ نائِبٌ عَن المساكينِ قاله القفّالُ وقد يَخْرُجُ مِنه أنّ فُقَراءَ البَلَدِ المحْصورينَ كالمُعَيَّنينَ السّابِعةُ قال القفّالُ ولَو ادَّعَى أنّ أباكم أوصَى لي بألْفٍ لم تُسْمَع الدَّعْوَى ما لم يَقُلْ وقَبِلْت الوصيّةَ، وهَذا مُشْكِلٌ اهـ ورَأيت في أدَبِ القضاءِ لِلزُّبَيْليِّ أنّه إذا ادَّعَى أنّ أباه أوصَى بشَيْءٍ لا قَوامَ على يَدِه لم تُسْمَعْ دَعْواه؛ لأنّه لا يَدَّعي لِنَفْسِه ولَو ادَّعَى قَوْمٌ أنّ أباه أوصَى لهم بمالٍ حَلَفَ أنّه لا يَعْلَمُ أنّ أباه أوصَى لهم بذَلِكَ فإن نَكَلَ والقَوْمُ مُعَيَّنونَ حَلَفوا واستَحَقّوا، وإنْ لم يَكونوا مُعَيَّنينَ قال أبو سَعيدٍ على وجْهَيْنِ أحَدُهُما يُحْكَمُ على الوارِثِ والثّاني يُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ اهـ، ولَمْ يَتَعَرَّضْ لاشْتِراطِ القبولِ في صِحّةِ الدَّعْوَى، ولَكِنّه أي الاشْتِراطُ ظاهِرٌ؛ لأنّ مِن شُروطِ الدَّعْوَى كَوْنُها مُلْزِمةً، ولَيْسَتْ قَبْلَ القبولِ مُلْزِمةً ثم قال الثّامِنةُ لو أوصَى بأنْ يُبْنَى على قَبْرِه مَسْجِدٌ أو قُبّةٌ ونَحْوُ ذَلِكَ لَغَتْ وصيَّتُه اهـ، ثم شَنَّعَ على مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ ومَن يُنَفِّذُه مِن القُضاةِ اهـ سم.

فَصْلٌ في الرُّجوعِ عَن الوصيّةِ

▫ قولُه: (في الرُّجوعِ إلخ) أي في بَيانِ حُكْمِ الرُّجوعِ عَن الوصيّةِ وما يَحْصُلُ به اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (له الرُّجوعُ) أي يَجوزُ له، ويَنْبَغي أنْ يَأتيَ فيه ما تَقَدَّمَ في حُكْمِ الوصيّةِ مِن أنّه إنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنّ الموصَى له يَصْرِفُه في مَكْروهٍ كُرِهَتْ أو في مُحَرَّمٍ حَرُمَتْ فَيُقالُ هنا بعدَ حُصولِ الوصيّةِ وإنْ كانَتْ مَطْلوبةً حينَ فِعْلِها إذا عَرَضَ لِلْموصَى له ما يَقْتَضي أنْ يَصْرِفَها في مُحَرَّمٍ وجَبَ الرُّجوعُ أو في مَكْروهٍ نُدِبَ الرُّجوعُ أو في طاعةٍ كُرِهَ الرُّجوعُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إجْماعًا) إلى قولِه وسُئِلْتُ في النِّهايةِ إلّا قولَه والأوجَه إلى المتْنِ وقولَه وسَواءٌ أنَسِيَ الوصيّةَ أمْ ذَكَرَها. ▫ قولُه: (وكالهِبةِ) عِبارةُ المُغْني ولأنّه

بل أولى ومن ثَمّ لم يرجعْ في تَبَرُّعٍ نَجَّزَه في مَرَضِه وإنْ اعْتُبِرَ من الثُّلُثِ؛ لأنّه عقدٌ تامٌّ إلا إنْ كان لِفرعِه (وعن بعضِها) ككلِّها ولا تُقْبَلُ بَيِّنةُ الوارِثِ به إلا إنْ تعرّضَتْ لِكونِه بعدَ الوصيّةِ ولا يكفي عنه قولُها رجع عن جميعِ وصاياه ويحصُلُ الرُّجوعُ (بقولِه نقَضْتُ الوصيّةَ أو أبطَلْتُها أو رَجَعتُ فيها أو فسَختُها) أو رَدَدْتُها أو أزَلْتُها أو رَفَعْتُها وكلُّها صَرائِحُ كهو حرامٌ على المُوصَى له والأوجَه صِحّةُ تعليقِ الرُّجوعِ عنها على شرطٍ لِجوازِ التعليقِ فيها فأولى في الرُّجوعِ عنها (أو) بقولِه (هذا) إشارةً إلى المُوصَى به (لوارِثي) أو ميراثٌ عَنّي وإنْ لم يَقُلْ بعدَ موتي سواءٌ أنَسيَ الوصيّةَ أم ذكَرَها؛ لأنّه لا يكونُ كذلك إلا وقد أبطَلَ الوصيّةَ فيه فصار كقولِه رَدَدْتُها، ويُفرَّقُ بينه وبين ما لو أوصَى بشيءٍ لِزَيْدٍ ثمّ به لِعمرٍو فإنّه يُشرَكُ بينهما لاحتمالِ نِسيانِه للأُولى بأنّ الثانيَ هنا لَمّا ساوَى الأوّلَ في كونِه مُوصًى له وطارِئًا استحقاقُه لم يُمْكِنْ ضَمُّه إليه صريحًا في رَفْعِه فأثّرَ فيه احتمالُ النّسيانِ وشرَكْنا إذْ لا مُرَجِّحَ بخلافِ الوارِثِ فإنّه مُغايِرٌ له واستحقاقُه

عَطيّةٌ لم يَزُلْ عنها مِلْكُ مُعْطيها فأشْبَهَت الهِبةَ قَبْلَ القَبْضِ اهـ. ◘ قولُه: (بل أولى) أي لِعَدَمِ تَنجيزِها بخِلافِ الهِبةِ وقولُه ومِن ثَمّ أي مِن أجْلِ أنّ الرُّجوعَ في الوصيّةِ جائزٌ لِتَعَلُّقِها بالموْتِ كما فُهِمَ مِن قياسِها على الهِبةِ اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديّ قولُه ومِن ثَمّ إلَخ انْظُرْ مِن أيّ شَيْءٍ استَنْتَجَ هَذا ولَعَلّه سَقَطَ قَبْلَه تَعْليلُ الوصيّةِ والهِبةِ قَبْلَ القَبْضِ بعَدَمِ التّمامِ. ويَدُلُّ على ما ذَكَرْته عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ اهـ وقد قَدّمْنا عَن المُغْني ما يُؤَيِّدُهُ. ◘ قولُه: (نَجّزَه في مَرَضِه) أي وقد حَصَلَ القَبْضُ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم أي فيما لا يَتِمُّ إلاّ بالقَبْضِ كالهِبةِ بخِلافِ نَحْوِ الإعْتاقِ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (لَمْ يَرْجِعْ) أي لم يَجُزِ الرُّجوعُ.

◘ قولُه: (إلاّ إنْ إلخ) استِثْناءٌ مِن قولِه تَبَرُّعٍ نَجّزَه إلخ. ◘ قولُه: (وَلا يَكْفي عنهُ) أي عَن التّعَرُّضِ قولُها أي البيِّنةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو رَدَدْتها) إلى قولِه والأوجَه في المُغْني. ◘ قولُه: (سَواءٌ أنَسيَ إلخ) هَل الحُكْمُ كَذَلِكَ وإنْ عَلِمَ بعدَ ذَلِكَ أنّه لم يَقُلْه إلاّ ناسيًا لها بأنْ يَقولَ: إنّما قُلْت ناسيًا لِما صَدَرَ مِنّي مِن الوصيّةِ بها أو لا مَحَلُّ تَأمُّلٍ، وعَلَى الثّاني فَهَلْ تَقومُ القَرينةُ القَوْليّةُ مَقامَ القَوْلِ أمْ لا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ما يَأتي مِن قولِ الشّارِحِ وشَرِكْنا إذْ لا مُرَجِّحَ ثم قولُه وعُلِمَ مِن قولِنا إذْ لا مُرَجِّحَ إلخ يُرَجِّحُ الثّاني مِن التّرَدُّدِ الأوّلِ والأوّلُ مِن الثّاني. ◘ قولُه: (لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه أو بقولِه هَذا لِوارِثي أو ميراثٌ عَنّي بقَطْعِ النّظَرِ عَن التّعْميمِ بقولِه سَواءٌ إلخ ويَنْدَفِعُ بذَلِكَ قولُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه لأنّه لا يَكونُ إلخ فيه ما فيه وكذا قولُه فَصارَ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (بَيْنَهُ) أي بَيْنَ ما لو قال هَذا لِوارِثي أو ميراثٌ عَنّي حَيْثُ حُكِمَ فيه بالرُّجوعِ عَن الوصيّةِ، ولَمْ يُشْرَكْ بَيْنَ الوارِثِ والموصَى لهُ. ◘ قولُه: (ما لو أوصَى بشَيْءٍ إلخ) في سم عَن الرّوْضِ ولو أوصَى لِزَيْدٍ بدارٍ ثم لِعَمْرٍو بأبنيَتِها فالوصيّةُ لِزَيْدٍ والأبنيةُ بَيْنَهُما اهـ. ◘ قولُه: (بِأنّ الثّانيَ) أي عَمْرًا.

فَصْلٌ في الرُّجوعِ عَن الوصيّةِ

◘ قولُه: (نَجّزَه في مَرَضِهِ) أي وقد حَصَلَ القَبْضُ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (فَإنّه يُشْرَكُ بَيْنَهُما) قال في الرّوْضِ ولو أوصَى لِزَيْدٍ بدارٍ ثم لِعَمْرٍو بأبنيَتِها فالعَرْصةُ لِزَيْدٍ والأبنيةُ بَيْنَهُما، فإن أوصَى لِعَمْرٍو

أصليٌّ فكأنّ ضَمَّه إليه رافِعًا لِقوّته . ثم رأيت مَنْ فرّقَ بقَريبٍ من ذلك لكن هذا أوضَحُ وأبيَنُ كما يُعلَمُ بتأمُّلِهما، ومَنْ فرّقَ بأنّ عمرًا لَقَبٌ ولا مفهومَ له ووارِثي مفهُومُه صحيحٌ أي لا لِغيرِه وفيه ما فيه على أنّه مُنتَقَضٌ بما لو أوصَى لِزَيْدٍ بشيءٍ، ثمّ أوصَى به لِعَتيقِه أو قريبِه غيرِ الوارِثِ فإنَّ صريحَ كلامِهم التّشريكُ بينهما هنا مع أنّ الثانيَ له مفهُومٌ صحيحٌ فتعيَّنَ ما فرّقْت به ولا أثَرَ لِقولِه هو من تَرِكتي وعُلِمَ من قولِنا إذْ لا مُرَجِّحَ أنّه لو قال بما أوصَيْت به لِعمرٍو أو أوصَى بشيءٍ للفُقَراءِ ثمّ أوصَى ببيعِه وصَرْفِ ثمنِه للمَساكِينِ أو أوصَى به لِزَيْدٍ ثمّ بعتقِه أو عكسِه كان رُجوعًا لِوجودِ مُرَجِّحِ الثانيةِ مِن النّصِّ على الأُولى الرّافِعِ لاحتمالِ النّسيانِ المقتضي لِلتّشريكِ، ومن ثَمّ لو كان ذاكِرًا للأُولى اختصّ بها الثاني كما بحث........

▫ قولُهُ: (لِقوّتِهِ) عِلّةٌ لِلرّفْعِ والضّميرُ فيه لِلوارِثِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (ومَن فرّقَ بأنّ إلخ) عَطْفٌ على مَن فرّقَ بقَريبٍ إلخ. ▫ قولُهُ: (ومَن فرّقَ بأنّ عَمْرًا إلخ) وفَرّقَ به كالأوّلِ المُغْني. ▫ قولُهُ: (لَقَبٌ) أي غيرُ مُشْتَقٍّ كُرْديٌّ وع ش. ▫ قولُهُ: (ولا مَفهومَ لهُ) أي لم يُعْتَبَرْ له مَفْهومٌ مُخالِفٌ وهو لا غيرُ عَمْرٍو اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه ولا مَفْهومَ له أي فَشرِكْنا بَيْنَهُما اهـ. ▫ قولُهُ: (وفيه ما فيه) لَعَلّ وجْهَ ما فيه أنّ عَمْرًا وإنْ كان لَقَبًا لا مَفْهومَ له إلاّ أنّ قولَه لِعَمْرٍو مِن الجارِ والمجرورِ له مَفْهومٌ مُعْتَبَرٌ كما أشارَ إلَيْه الفاضِلُ المُحَشّي في شَرْحِ أو لِزَيْدٍ والفُقَراءِ إلخ فَقولُه لِعَمْرٍو كَلِوارِثي لَكِنّ الشّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى وقَعَ له هناكَ نَظيرُ هَذا فَتَذَكَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (له مَفهومُ إلخ) أي لأنه مُشْتَقٌّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (ولا أثَرَ إلخ) مُسْتَأْنَفٌ وهو في المعْنَى مُحْتَرَزُ قوله لِوارِثي اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (بما أوصَيْت به لِعَمْرٍو) والمُطابِقُ لِما سَبَقَ أنْ يَقولَ لِزَيْدٍ سَيِّدُ عُمَرَ ورَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (أو أوصَى بشيءٍ لِلفُقَراءِ) كَأنّ فائِدةَ الرُّجوعِ في هذه تَعَيُّنُ البيْعِ وصَرْفُ الثّمَنِ فلا يَجوزُ صَرْفُ عَيْنِه، وأمّا المصْرِفُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ كما عُلِمَ مِمّا مَرّ وقد يُقالُ مِن فَوائِدِه أيضًا عَدَمُ وُجوبِ التّنْصيفِ بَيْنَهُما فاخْتَلَفَ المصْرِفُ بهَذا الاعْتِبارِ، وسُئِلْتُ عَمّنْ أوصَى لِزَيْدٍ بدَيْنٍ له في ذِمّةِ عَمْرٍو، ثم وكّلَ الموصي زَيْدًا مَثَلًا في استيفاءِ الدّيْنِ المذْكورِ هَلْ يَكونُ تَوْكيلُه في استيفائِه رُجوعًا عَن الوصيّةِ السّابِقةِ فَأجَبْت بأنّ الذي يَظْهَرُ أنّه غيرُ رُجوعٍ، وأنّ الوصيّةَ باقيةٌ وإن استَوْفَى الدّيْنَ وأوصَلَه إلى الموصي نَعَمْ إنْ تَصَرّفَ فيه الموصي بما يَكونُ رُجوعًا فالحُكْمُ ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه، وقد يُقالُ مِن فَوائِدِه أيضًا إلخ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (المُقْتَضي إلخ) نَعْتٌ لِلاحتِمالِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (ومِن ثَمّ لو كان ذاكِرًا إلخ) أي فيما لو قال أوصَيْت به لِزَيْدٍ ثم أوصَى به في وقْتٍ آخَرَ لِعَمْرٍو، ولَمْ يَذْكُرْ زَيْدًا باللّفْظِ

بسُكْناها قال بعضُهم اختَصّ بالمنْفَعةِ واستُشْكِلَ قال في شَرْحِه أي استَشْكَلَه الأصْلُ فَقال، وكان يُحْتَمَلُ أنْ يَشْتَرِكا في المنْفَعةِ كالأبنيةِ. والنّصُّ أي فيما إذا أوصَى لِزَيْدٍ بخاتَمٍ ثم لِعَمْرٍو بفَصّه فإنّ الخاتَمَ لِزَيْدٍ، والفصُّ بَيْنَهُما وفَرّقَ ابنُ الرِّفْعةِ بأنّ المنْفَعةَ مَعْدومةٌ والأبنيةَ والفَصّ مَوْجودانِ وبِأنّهُما مُنْدَرِجانِ تَحْتَ اسمِ الدّارِ والخاتَمِ فَهُما بعضُ الموصَى به بخِلافِ المنْفَعةِ انْتَهَى. ▫ قولُهُ: (المُقْتَضي) نَعْتٌ لِلاحتِمالِ وقولُه ومِن كَوْنِ إلخ عَطْفٌ على مِن النّصِّ.

ومن كونِ الثانيةِ مُغايِرةً للأُولى فيتعذَّرُ التَّشريكُ وقد يُنازِعُ في ذلك البحثِ تعليلُهم التَّشريكَ باحتمالِ إرادَته له دون الرُّجوعِ إلا أنْ يُقال هذا الاحتمالُ لا أثرَ له؛ لأنّه يأتي في هذا لِوارِثي فالوجه ما سبَقَ . وسُئِلتِ عمَّا لو أوصَى بثُلُثِ مالِه إلا كُتُبَه ثمّ بعدَ مُدَّةٍ أوصَى له بثُلُثِ مالِه ولم يستثنِ هل يُعمَلُ بالأُولى أو بالثانيةِ فأجبْت بأنّ الذي يظهرُ العمَلُ بالأُولى؛ لأنّها نصٌّ في إخراجِ الكُتُبِ والثانيةُ مُحتَمِلةٌ أنّه ترَكَ الاستثناءَ فيها لِتصريحِه به في الأُولى، وأنّه ترَكه إبطالًا له . والنّصُّ مُقدَّمٌ على المُحتَمَلِ وأيضًا فقاعِدةُ حملِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ تَقدَّمَ المُقيَّدُ أو تأخَّرَ تُصرِّحُ بذلك ويُفرِّقُ بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصَى له بمِائةٍ ثمّ بخمسين بأنّ الثانيةَ ثمّ صريحةٌ في مُناقَضةِ الأُولى وإنْ قُلنا إنّ مفهُومَ العددِ ليس بحُجّةٍ؛ لأنّ مَحلَّه حيثُ لا قرينةَ كما هو معلومٌ من مَحلِّه، وهنا القرينةُ المُناقَضةُ فعُمِلَ........

لَكِنّه كان عالِمًا بالوصيّةِ الأولَى بأنْ أُخبِرَ بها ثم وصَّى بها لِلثّاني بلا تَراخٍ يُحتَمَلُ معه النِّسيانُ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (وَمِن كَوْنِ الثّانِيَةِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه مِن النّصِّ وقولُه الثّانِيَةِ هي قولُه ثم وصَّى بِبَيْعِه إلَخ اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه الثّانِيَةِ المُرادُ به ما عَدا الأولَى فَيَشمَلُ الثّلاثَ بعدَ الأولَى اهـ . ▫ قولُه: (فَيَتَعَذَّرُ التَّشريكُ) فيه تَأمُّلٌ اهـ سم أي يَتَعَذَّرُ القولُ بِتَعَيُّنِ التَّشريكِ وإنْ كان جائِزًا في مَسْألةِ الفُقَراءِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ، وكَأنّ المُحَشّيَ أشارَ إلى ما في عِبارَتِه مِن الإيهامِ بقولِه فيه تَأمُّلٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (في ذَلِكَ البَحْثِ) أي الذي ذَكَرَه بقولِه كما بَحَثَ . ▫ قولُه: (بِاحتِمالِ إرادَتِهِ) أي الموصَى له أي التَّشريكَ .

▫ قولُه: (فالوجه ما سَبَقَ) هو قولُه لاحتِمالِ النِّسيانِ اهـ ع ش عِبارةُ الكُرديِّ هو قولُه يُشرَكُ بَيْنَهُما لاحتِمالِ نِسيانِه اهـ وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قال الشَّيخُ قولُه فالوجه ما سَبَقَ أي مِن اختِصاصِ الثّاني بها فيما بُحِثَ اهـ ولَعَلَّ هَذا هو الظّاهِرُ . ▫ قولُه: (لو أوصَى لهُ) أي لِزَيْدٍ مَثَلًا . ▫ قولُه: (أوصَى لهُ) أي لِلموصَى له الأوَّلِ . ▫ قولُه: (الذي يَظهَرُ العمَلُ بالأولَى) ويُحتَمَلُ العمَلُ بالثّانِيةِ كما لو أوصَى بخَمْسينَ ثم بِمِائةٍ وإنْ فُرِّقَ بَيْنَهُما بما يَأتي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قولُه ، ويُحتَمَلُ العمَلُ إلَخ هَذا هو الذي يَظهَرُ . أمّا أوَّلًا فَلِما أشارَ إلَيه المُحَشّي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى مِن القياسِ . وأمّا ثانيًا فَلأنّ مالي مُفْرَدٌ مُضافٌ فَيَعُمُّ الكُتُبَ فَهو نَصٌّ فيها أيضًا لا مُحتَمِلٌ لها ، وأمّا الاحتِمالُ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فلا يَخفَى بُعْدُه مع أنّه مُعارَضٌ بالاحتِمالِ فَيَتَساقَطانِ ويَبْقَى العمَلُ بما يَقتَضيه اللَّفْظُ ، وهو نَصٌّ في شُمولِها وبِما ذُكِرَ تَبَيَّنَ ما في قولِه رَحِمَهُ اللَّهُ فَقاعِدةُ حَمْلِ المُطلَقِ إلَخ نَعَمْ لو تَمَّ ما ذَكَرَه في العامِّ والخاصِّ لَكان له وجْهٌ ، ولَيْسَ كَذَلِكَ إذ الأصَحُّ أنّ عَطْفَ العامِّ على الخاصِّ لا يُخَصِّصُه كما أفادَه التّاجُ السُّبكيُّ في جَمْعِ الجوامِعِ فَكَيفَ يُفيدُه مع تَأخُّرِه عنه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (تَرَكَهُ) أي الاستِثْناءَ وكَذا ضَميرُ لهُ . ▫ قولُه: (صَريحةٌ في مُناقَضةِ الأولَى) وفيه نَظَرٌ اهـ سم . ▫ قولُه: (مَحلِّهِ) أي عَدَمِ الحُجّيّةِ لِقَرينةِ المُناقَضةِ الأولَى قَرينةٌ هي المُناقَضةُ .

▫ قولُه: (فَيَتَعَذَّرُ التَّشريكُ) فيه تَأمُّلٌ . ▫ قولُه: (بِأنّ الذي يَظهَرُ العمَلُ بالأولَى) ويُحتَمَلُ العمَلُ بالثّانِيةِ كما لو أوصَى له بخَمْسينَ ثم بِمِائةٍ وإنْ فُرِّقَ بَيْنَهُما بما يَأتي . ▫ قولُه: (صَريحةٌ في مُناقَضةِ الأولَى) فيه نَظَرٌ .

بالثانيةِ؛ لأنها المُتيَقَّنةُ فهي عكسُ مسألَتنا؛ لأنّ المُتيَقَّنَ فيها هو الأُولى كما تقرّر ولا يتأتّى هنا اعتبارُهم نِسيانَ الأولى فيما مرّ؛ لأنّهم إنّما اعتبَروه في الوصيّةِ لاثنين فقالوا فيها بالتّشريكِ بخلافِ الوصيّتين لِواحدٍ فإنّ الثانيةَ وصيّةٌ مُبْطِلةٌ للأُولى فاحتيطَ لها باشتراطِ تَحَقُّقِ مُناقَضتها للأُولى فتأمّلْ ذلك فإنّه دَقيقٌ، ولو أوصَى بأمةٍ وهي حامِلٌ لِواحدٍ وبحملِها لِآخرَ أو عَكسَ شُرِك بينهما في الحملِ بناءً على أنّ الوصيّةَ بالحامِلِ تَسري لِحملِها؛ لأنّه حينئذٍ تَوارَدَتْ عليه وصيّتانِ لاثنين فشَرِكْنا بينهما فيه وإنكارُها بعدَ أنْ سُئِلَ عنها رُجوعٌ إنْ كان لِغيرِ غَرَضٍ (وبيعٌ) وإنْ فُسِخَ في المجلسِ (وإعتاقٌ) وتعليقُه وإيلادٌ وكِتابةٌ (وإصداقٌ) لِما وصَّى به، وكلُّ تَصرُّفٍ ناجِزٍ لازِمٍ إجماعًا، ولأنّه يَدُلُّ على الإعراضِ عنها (وكذا هِبةٌ أو رَهْنٌ) له (مع قبضٍ) لِزوالِ

▫ قولُه: (بالثانيةِ) أي بالوصيّةِ بخَمْسينَ. ▫ قولُه: (فيها) أي في مَسألَتِنا. ▫ قولُه: (فيما مَرّ) أي في شَرْحِ هَذا لِوارِثي. ▫ قولُه: (فإنّ الثانيةَ مُبْطِلةٌ لِلأُولَى فاحتيطَ إلخ) استَشْكَلَه سم راجِعْهُ. ▫ قولُه: (ولو أوصَى بأمةٍ) إلى قولِه، ومَرّ أنّه في النّهايةِ إلاّ قولَه نَحْوُ تَزْويجٍ إلى قولِه وطْءٍ. ▫ قولُه: (وبِحَمْلِها) الأولَى ثم بحَمْلِها لِيَخرُجَ العكْسُ فَيَحْسُنَ عَطْفُه عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في الحمْلِ) أي دونَ الأُمِّ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي الحمْلَ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وإنكارُها) أي الوصيّةِ مُبْتَدأٌ خَبَرُه رُجوعٌ. ▫ قولُه: (بعدَ أنْ سُئِلَ عنها) مَفْهومُه أنّه إن ابْتَدأَ بالإنكارِ مِن غيرِ سُؤالِ أحَدٍ كان رُجوعًا مُطْلَقًا ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ اهـ ع ش أي بَل المدارُ على القرينةِ الدّالّةِ على الغرَضِ وعَدَمِها. ▫ قولُه: (رُجوعٌ إنْ كان إلخ) وهَذا التّفصيلُ هو المُعْتَمَدُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لِغيرِ غَرَضٍ) يَتَرَدَّدُ النّظَرُ فيما لَو اختَلَفَ الوارِثُ والموصَى له في وُجودِ الغرَضِ هَل القوْلُ قولُ الموصَى له؛ لأنّ الوصيّةَ تَحَقّقَتْ والوارِثُ يَدّعي رَفْعَها، والأصْلُ عَدَمُه أو الوارِثُ لأنّ اللّفْظَ صَريحٌ في الرُّجوعِ إلاّ لِمانِعٍ، والأصْلُ عَدَمُه ولأنّ استِحْقاقَه أصْلٌ واستِحْقاقُ الموصَى له طارِئٌ والأوّلُ أقْوَى مَحَلُّ تأمُّلٍ، ولَعَلّ الثّانيَ أقْرَبُ اهـ أقولُ هَذا عندَ عَدَمِ القرينةِ وإلاّ فَهي مُتّبَعةٌ كما يُفيدُه عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وبَيْعٌ) وتَنْفُذُ هذه التّصَرُّفاتُ ولا تَعودُ الوصيّةُ لو عادَ المِلْكُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وتَعْليقُه) أي العِتْقِ بصِفةٍ. ▫ قولُه: (ولأنّه) أي التّصَرُّفَ بما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (بخِلافِ الوصيّتَيْنِ لِواحِدٍ فإنّ الثّانيةَ وصيّةٌ مُبْطِلةٌ لِلأُولَى إلخ) إبْطالُ الثّانيةِ لِلأُولَى لَيْسَ إلاّ باعْتِبارِ ظاهِرِها لا قَطْعًا وإلاّ لأُخِذَ بها ولا شَكَّ أنّ الثّانيةَ فيما مَرّ مُبْطِلةٌ لِلأُولَى باعْتِبارِ ظاهِرِها بل بالأولَى ولِهَذا عَمِلْنا بها في الجُمْلةِ بخِلافِ الثّانيةِ هنا فَلَمْ يُعْمَلْ بها مُطْلَقًا فكما احتيطَ هنا لأجْلِ ذَلِكَ باشْتِراطِ تَحَقُّقِ مُناقَضةِ الثّانيةِ أي أنْ يَعْلَمَ إرادةَ إطْلاقِها فَهَلاّ احتيطَ فيما مَرّ باشْتِراطِ تَحَقُّقِ المُناقَضةِ أي بأنْ يَعْلَمَ رُجوعَه عَن الأولَى كُلاًّ أو بعضًا. وقد يُفَرَّقُ فيما مَرّ بأنّه لَمّا تَعَذّرَ المُسْتَحَقُّ فيما مَرّ، وتَعَلّقَ حَقُّ الثّاني في الجُمْلةِ احتَطْنا له لِئَلاّ يَلْزَمَ الحِرْمانُ مُطْلَقًا، وأمّا هنا فالمُسْتَحِقُّ واحِدٌ فَلَمْ يَثْبُتْ له زيادةٌ بالاحتِمالِ مع عَدَمِ لُزومِ الحِرْمانِ مُطْلَقًا لِحُصولِ شَيْءٍ له بكُلِّ حالٍ.

الملكِ في الهبةِ وتعريضِه للبيعِ في الرّهنِ (وكذا دونَه في الأصحِّ) لِدَلالَتِهما على الإعراضِ وإنْ لم يُوجَدْ قبولٌ بل وإنْ فسَدا من وجهٍ آخرَ على الأوجَه (ويُوصيه بهذه التصرُّفاتِ) البيعِ وما بعدَه لإشعارِها بالإعراضِ (وكذا توكيلٌ في بيعِه وعَرْضِه) بصحِّ رَفْعُه، وكذا جَرُّه فيُفيدُ أنّ توكيلَه في العرضِ رُجوعٌ (عليه في الأصحِّ) بخلافِ نحوِ تزويجٍ لِمَنْ لم يَنُصَّ له على التّسَرِّي بها ووَطْءٍ وإنْ أَنْزَلَ ولا نَظَرَ لإفضائِه لِما به الرُّجوعُ لِبُعْدِه بخلافِ العرضِ؛ لأنّه يُوصِلُ غالبًا لِما به الرُّجوعُ ومَرَّ أنّه لو أوصَى له بمنفعةِ شيءٍ سنةً ثمّ آجَرَه سنةً وماتَ عَقِبَ الإجارةِ بَطَلَتْ الوصيّةُ؛ لأنّ المُستَحَقَّ بها هي السّنةُ التي تَلِي الموتَ، وقد صَرَفَها لِغيرِها فإنْ ماتَ بعدَ نصفِها بَقِيَ له نصفُها الثاني، ولو حَبَسَه الوارثُ السّنةَ بلا عُذْرٍ غَرِمَ للمُوصَى له الأُجرةَ أي أُجرةَ مثلِه تلك المُدّةَ كما هو ظاهرٌ ومن العُذْرِ حَبْسُه من غيرِ انتفاعٍ........

▫ قولُه: (وإنْ لم يوجَدْ قبولٌ) يَظْهَرُ أنّ نَحْوَ البيعِ كذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش ومِثْلُهما جميعُ ما تَقَدَّمَ مِن الصِّيَغِ، ويَدُلُّ له ما يَأتي مِن أنّ العَرْضَ على نَحْوِ البيعِ أو التّوْكيلِ فيه رُجوعٌ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ فَسَدا مِن وجهٍ آخَرَ) أي كاشتِمالِهما على شَرْطٍ فاسِدٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) كذا في المُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (وكذا تَوكيلٌ إلخ) أي وإنْ لم يَبِعْ، ويُؤْخَذُ مِن قولِه؛ لأنّه يوصِلُ إلخ أنّ مِثْلَ التّوْكيلِ في البيعِ التّوْكيلُ في كُلِّ ما يَحْصُلُ به الرُّجوعُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (وعَرْضِه عليه) أو على الرّهْنِ أو الهِبةِ اهـ مُغْني عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه وكذا يَحْصُلُ الرُّجوعُ بالعرْضِ عليها اهـ أي على التّصَرُّفاتِ المذْكورةِ مِن البيعِ، وكما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (رَفْعُه) أي عَطْفًا على تَوْكيلٌ وقولُه جَرُّه أي عَطْفًا على بَيْعِه قال ع ش وهو أي الجرُّ أولَى لإفادَتِه حُصولَ الرُّجوعِ بالعرْضِ بالأولَى اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ نَحْوِ تَزْويجٍ) عِبارةُ الرّوْضِ ولَيْسَ التّزْويجُ والخِتانُ والتّعْليمُ أي لِصَنْعةٍ والإعارةُ والإجارةُ والرُّكوبُ واللُّبْسُ والإذْنُ أي لِلرّقيقِ في التّجارةِ رُجوعًا اهـ زادَ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): هَذا كُلُّه في وصيّةٍ بمُعَيَّنٍ فإذا أوصَى بثُلُثِ مالِه، ثم هَلَكَ وتَصَرَّفَ في جَميعِه ببَيْعٍ أو غيرِه لم يَكُنْ رُجوعًا؛ لأنّ الثُّلُثَ مُطْلَقٌ لا يَخْتَصُّ بما مَلَكَه وقْتَ الوصيّةِ بَل العِبْرةُ بما مَلَكَه عندَ المَوْتِ زادَ أو نَقَصَ أو تَبَدَّلَ كما جَزَمَ به في الرّوْضةِ وأصْلِها وغيرِهِما اهـ، ويَأتي في الشّارِحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لِمَن لم يَنُصَّ له على التّسَرِّي بها) ولْيُنْظَرْ ولْيُراجَعْ هَلْ هَذا قَيْدٌ أمْ لا وقد أسْقَطَه المُغْني والرّوْضُ وشَرْحُهُ.

▫ قولُه: (لِما به الرُّجوعُ) وهو الإحْبالُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في أوائِلِ الفصْلِ الذي قُبَيْلَ هَذا الفصْلِ.

▫ قولُه: (لأنّ المُسْتَحَقَّ بها) أي بالوصيّةِ. ▫ قولُه: (السّنةُ إلخ) خَبَرُ أنّ على حَذْفِ مُضافٍ أي مَنْفَعَتُها.

▫ قولُه: (وقد صَرَفَها) أي تلك السّنةَ بالإجارةِ لِغيرِها أي غيرِ الوصيّةِ. ▫ قولُه: (بعدَ نِصْفِها) أي مَثَلًا.

▫ قولُه: (ولو حَبَسَه الوارِثُ) أي أو غيرُهُ. ▫ قولُه: (السّنةَ) أي التي تَلي المَوْتَ كُلًّا أو بعضًا.

▫ قولُه: (أي أُجرةَ مِثْلِه) قد يُقالُ ما فائِدةُ هَذا القَيْدِ إذْ لا يُحْتَمَلُ غيرُه لا يُقالُ كأنّه إشارةٌ إلى أنّ الوارِثَ

▫ قولُه: (على الأوجَهِ) كذا شَرْحُ م ر.

لإثبات الوصيةِ كما هو ظاهرٌ أيضًا وكذا لِطَلَبِه من القاضي مَنْ تكونُ العيْنُ تحتَ يَدِه خوفَ خيانةِ المُوصَى له فيها لِقَرينةٍ فيما يظهرُ (وخَلْطُه حِنطةً مُعَيّنةً) وصّى بها بمثلِها أو أجوَدَ أو أردأَ بحيثُ لا يُمْكِنُ التمييزُ منه أو من مأذونِه (رُجوعٌ) لِتعذُّرِ التّسليمِ بما أحدَثَه في العينِ بخلافِ ما إذا أمكنَ التمييزُ أو اختلَطَتْ بنفسِها أو كان الخلطُ من غيرِه بغيرِ إذْنِه على الأوجَه لِما يأتي من الفرقِ بين الهدْمِ ونحوِ الطّحْنِ.

(تنبيهٌ) كذا أطلقوا الغيرَ هنا وهو مُنافٍ لِقولِهم في الغصبِ لو صَدَرَ خَلْطٌ ولو من غيرِ الغاصِبِ لِمغصوبٍ مثليٍّ أو مُتقَوَّمٍ بما لا يتميّزُ من جنسِه أو غيرِه أجوَدَ أو أردأَ أو مُماثِلًا كان إهلاكًا فيملكُه الغاصِبُ، وكذا لو غَصَبَ من اثنين شيئَين وخَلَطَهما كذلك فيملكُهما أيضًا بخلافِ خَلْطِ مُتماثِلين بغيرِ تعدٍّ فإنّه يُصَيِّرُهما مشترَكين اهـ. وحينئذٍ فيتعيّنُ فرضُ ما هنا في خَلْطٍ لا يقتضي ملكَ المخلوطِ للخالِطِ وإلا بَطَلَتْ الوصيّةُ.........

لو آجَرَه مِن أجْنَبيٍّ لم يَلْزَم الوارِثَ إلاّ أُجرةُ المِثْلِ؛ لأنّا نَقولُ هَذا ظاهِرُ الفسادِ إذْ إيجارُ الوارِثِ والحالةُ هذه فاسِدٌ، والواجِبُ على الأجْنَبيِّ أُجْرةُ المِثْلِ لِلْموصَى له هَذا ولَو اخْتَلَفَ فَهَل الواجِبُ أقْصاها أو أقَلُّها أو الأوّلُ في الوارِثِ، والثّاني في الأجْنَبيِّ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قياسُ نَظائِرِه الثّالِثُ لَكِنْ إذا كان الأجْنَبيُّ جاهِلًا وإلاّ فالأوّلُ واللّهُ أعلمُ. ▫ قولُه: (لِإثْباتِ الوصيّةِ) صِلةُ حَبْسُهُ.

▫ قولُه: (لِطَلَبِهِ) أي الوارِثِ وقولُه مَن تَكونُ العيْنُ أي الموصَى بِمَنْفَعَتِها.

▫ قولُ (المتْنِ): (وخَلْطُ حِنطةٍ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الخلْطِ التّوْكيلُ فيه وإنْ لم يُخْلَط اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَصّى بِها) إلى قولِه على الأوجَه في المُغْني وإلى قولِه ولأشْرَكْتُه في النّهايةِ إلاّ قولَه وكذا إلى وحينَئِذٍ.

▫ قولُه: (مِنهُ) صِلةُ خَلْطُ اهـ ع ش أي والضّميرُ لِلْموصي. ▫ قولُه: (كذا أطْلَقوا الغيرَ) أي مِن قولِه أو كان الخلْطُ مِن غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو صَدَرَ خَلْطٌ ولو مِن غيرِ الغاصِبِ) إلى قولِه فَيَمْلِكُه الغاصِبُ هَذا الصّنيعُ يَقْتَضي مِلْكَ الغاصِبِ وإنْ كان الخلْطُ مِن غيرِه فَراجِع اهـ سم. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي خَلْطًا لا يُمْكِنُ معه التّمْييزُ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ التّنافي. ▫ قولُه: (فَرْضُ ما هنا) أي قولُه أو كان الخلْطُ مِن غيرِه بغيرِ إذْنِه فيما يَظْهَرُ أي فلا يَكونُ رُجوعًا مُطْلَقًا سَواءٌ كان المخْلوطُ به أجْوَدَ أو أردأَ أو مُساويًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَقْتَضي مِلْكَ المخلوطِ إلخ) أي كَأنْ يُخْلَطَ بِمِلْكِ الموصي مِن غيرِ استيلاءِ الخالِطِ حَتّى

▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن الخلْطِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا م ر. ▫ قولُه: (لو صَدَرَ خَلْطٌ ولو مِن غيرِ الغاصِبِ إلى قولِه فَيَمْلِكُه الغاصِبُ) هَذا الصّنيعُ يَقْتَضي مِلْكَ الغاصِبِ وإنْ كان الخلْطُ مِن غيرِه فَراجِعْ.

▫ قولُه: (لا يَقْتَضي مِلْكَ المخلوطِ إلخ) أي كَأنْ يَخْلِطَ بِمِلْكِ الموصي مِن غيرِ نَظَرٍ؛ لأنّ الخلْطَ إنْ وقَعَ قَبْلَ مَوْتِ الموصي فلا مِلْكَ لِلْوارِثِ حينَئِذٍ حَتّى يُتَصَوَّرَ خُروجٌ عن مِلْكِه إلى مِلْكِ الخالِطِ، وإنْ وقَعَ بعدَ الموْتِ وقَبِلَ الموصَى له تَبَيّنَ أنّ المِلْكَ مِن حينِ الموْتِ له لا لِلْوارِثِ والخُروجُ إنّما هو عن مِلْكِ الموصَى له أي ويَدْخُلُ في مِلْكِه مِن مِلْكِ الخالِطِ بقدرِ ما خَرَجَ مِنه وإنْ لم يَقْبل أمْكَنَ تَصَوُّرُ الخُروجِ

ولا شَرِكةَ وإلا بَطَلَتْ في نصفِه لاستلزامِ الشَّرِكةِ خُروجَ نصفِ المُوصَى به عن ملكِ المُوصي أو وارِثِه إلى ملكِ الخالِطِ وفَرَّعَ شيخُنا رحمه الله على عدمِ الرُّجوعِ أنّ الزِّيادةَ الحاصِلةَ بالجوْدةِ غيرُ مُتَمَيِّزةٍ فتَدْخُلُ في الوصيّةِ وفيه نَظَرٌ لِما تقرّر أنّ الخلْطَ إنْ كان بفعلِ المُوصي أو مأذونِه أو أجنبيٍّ ومُلِك بَطَلَتْ أو لا بفعلِ أحدٍ أو أجنبيٍّ ولم يُمْلَكْ ولا شارَك فكيف يملكُ المُوصَى له صِفةً لم تنشأْ من المُوصي ولا نائِبِه فالذي يظهرُ أنّه يُحْمَلُ على ما إذا لم تَزِدْ القيمةُ بذلك الخلْطِ، وإلا وجَبَ لِمالِكِ الجيِّدِ المختَلِطِ التّفاوُتُ بين ما حَصَلَ له بتقديرِ خَلْطِ غيرِ

يَكونَ غاصِبًا اهـ سم عِبارةُ ع ش أي بأنْ كان الخالِطُ غيرَ غاصِبٍ أو كان غاصِبًا، وخَلَطَ مالَ الموصي بمالِه الآخَرِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا شَرِكةَ) عَطْفٌ على مِلْكِ المخلوطِ إلخ قال السّيِّدُ عُمَرُ كَأنْ يَخلِطَ الأجْنَبيُّ مِلْكَه بالموصَى به مِن غيرِ استيلاءٍ عليه اهـ. ▫ قولُه: (أو وارِثِه) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ الخلْطَ إنْ وقَعَ قَبْلَ مَوْتِ الموصي فلا مِلْكَ لِلْوارِثِ حينَئِذٍ حَتّى يُتَصَوَّرَ خُروجٌ عن مِلْكِه إلى مِلْكِ الخالِطِ، وإنْ وقَعَ بعدَ الموْتِ وقَبِلَ الموصَى له تَبَيَّنَ أنّ المِلْكَ مِن حينِ الموْتِ له لا لِلْوارِثِ، والخُروجُ إنّما هو عن مِلْكِ الموصَى له أي ويَدْخُلُ في مِلْكِه مِن مِلْكِ الخالِطِ بقدرِ ما خَرَجَ مِنه، وإنْ لم يَقْبَل أمْكَنَ تَصَوُّرُ الخُروجِ عن مِلْكِ الوارِثِ لَكِنّ الرُّجوعَ عَن الوصيّةِ إنّما يُتَصَوَّرُ في حَياةِ الموصي فلا يُناسِبُ الحمْلَ على ما بعدَ الموْتِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفَرَّعَ شَيخُنا على عَدَمِ الرُّجوعِ) أي فيما إذا خَلَطَها غيرُه أو اخْتَلَطَتْ بنَفْسِها ولو بأجْوَدَ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَتَدْخُلُ في الوصيّةِ) ويوَجَّه بأنّ الخلْطَ حَيْثُ لم يَمْلِكْ به الخالِطُ يَصيرُ المُخْتَلِطانِ مُشْتَرَكَيْنِ كما عُلِمَ مِن كَلامِهم المذْكورِ، وحينَئِذٍ فَيَصيرُ الموصَى له شَريكًا لِلْمالِكِ الخالِطِ بالأجْزاءِ سَواءٌ الوارِثُ وغيرُه فَيَقْتَسِمانِه سَواءٌ استَوَيا في الجوْدةِ أمْ لا اهـ نِهايةٌ وأقَرَّه سم عِبارةُ ع ش قولُه شَريكًا لِلْمالِكِ، والفرْضُ أنّ المالِكَ الخالِطَ غيرُ الموصي، وإلاّ بَطَلَت الوصيّةُ وكان الأظْهَرُ لِمالِكِ المخْلوطِ؛ لأنّ الفرْضَ أنّها اخْتَلَطَتْ بنَفْسِها أو كان الخلْطُ مِن غيرِ الموصي ومَأذونِه وقولُه بالأجْزاءِ سَواءٌ إلخ أي خِلافًا لابنِ حَجَرٍ حَيْثُ قال بِبُطْلانِ الوصيّةِ في النِّصْفِ اهـ. ▫ قولُه: (أنّه يُحْمَلُ) أي كَلامُ الشّيْخِ. ▫ قولُه: (لِمالِكِ الجيِّدِ) أقولُ كَلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَخلو عن خَفاءٍ، والظّاهِرُ أنْ يُقال كما هو قياسُ نَظائِرِه أنّ الواجِبَ على الموصَى له ما بَيْنَ قيمَتَيِ الموصَى به مَخْلوطًا بالجيِّدِ وغيرَ مَخْلوطٍ به هَذا، وقياسُ ما ذُكِرَ أنّه يَجِبُ لِلْموصَى له على مالِكِ الرّديءِ لو خُلِطَ بالموصَى به ما بَيْنَ حالَتَيْه مِن التّفاوُتِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بَيْنَ ما حَصَلَ لَهُ) الظّاهِرُ أنّ الضّميرَ المجْرورَ لِلْموصَى له فَكان المُناسِبُ الإظْهارَ

عن مِلْكِ الوارِثِ لَكِن الرُّجوعُ عَن الوصيّةِ إنّما يُتَصَوَّرُ في حَياةِ الموصي فلا يُناسِبُ الحمْلَ على ما بعدَ الموْتِ. ▫ قولُه: (وَفَرَّعَ شَيخُنا على عَدَمِ الرُّجوعِ) أي فيما إذا خَلَطَها غيرُه أو اخْتَلَطَتْ بنَفْسِها ولو بأجْوَدَ. ▫ قولُه: (وَفَرَّعَ شَيخُنا على عَدَمِ الرُّجوعِ إلى قولِه فَيَدْخُلُ في الوصيّةِ) ويوَجَّه بأنّ الخلْطَ حَيْثُ لم يَمْلِكْه الخالِطُ يَصيرُ المُخْتَلَطَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ كما عُلِمَ مِن كَلامِهم المذْكورِ وحينَئِذٍ فَيَصيرُ الموصَى له شَريكًا لِلْمالِكِ الخالِطِ بالأجْزاءِ سَواءٌ الوارِثُ وغيرُه فَيَقْتَسِمانِه سَواءٌ استَوَيا في الجوْدةِ أمْ لا شَرْحُ م ر.

الجيِّدِ به وما حَصَلَ للمُوصَى له بتقديرِ خَلْطِ الجيِّدِ به. (ولو أوصَى بصاعٍ من صُبرةٍ) مُعَيَّنةٍ (فخلَطَها) هو أو مأذونُه (بأجوَدَ منها) خَلْطًا لا يُمْكِنُ معه التمييزُ (فرُجوعٌ)؛ لأنّه أحدَثَ بالخلْطِ زيادةً لم يرضَ بتَسليمِها ولا يُمْكِنُ بدونِها (أو مثلِها فلا) قطعًا؛ لأنّه لم يُحدِث تَغْييرًا إذْ لا فرقَ بين المثلينِ (وكذا بأردَأَ في الأصحِّ) قياسًا على تعييبِ المُوصَى به أو إتلافِ بعضِه، ولو تَلِفت إلا صاعًا فهل يَتعيَّنُ للوَصيَّةِ عُلِمت صيعانُها أو لا أو يُفرَّقُ كما في البيعِ بين المعلومةِ فيُنزَّلُ على الإشاعةِ والمجهولةِ فإذا بَقِيَ صاعٌ منها تعيَّنَ للوَصيَّةِ كلٌّ مُحتَمَلٌ وعلى الأوّلِ الأقربِ يُفرَّقُ بأنَّ الملكَ ثَمَّ قارَنَ آخِرَ الصِّيغةِ فنَظَرْنا فيه بين تنزيلِه على المُتَبادَرِ من الإشاعةِ أو عدمِها وهنا لا ملكَ إلا بعدَ الموتِ والقبولِ ولا نَدْري هل تلك المُعَيَّنةُ تبقَى عندَه أو لا فصَحَّحْناها في صاعٍ من الموجودِ منها عندَ الموتِ، ولم نَنظُرْ للمعلومةِ الصِّيعانِ وغيرِها؛ لأنَّ الوصيَّةَ إحسانٌ وبِرٌّ والمقصودُ تصحيحُها فيما ذكرَه المُوصي ما أمكنَ ومَرَّ فيما لو أوصَى بأحدِ رَقيقيه فلم يَبْقَ إلا واحدٌ ما يُؤيِّدُ ما ذكرْته (وطَحْنُ حِنطةٍ) مُعَيَّنةٍ (وصَّى بها) أو ببعضِها (وبَذْرُها وعَجْنُ

هنا والإضمارَ فيما يأتي آنِفًا. ◘ قولُه: (مِن صُبرةٍ مُعَيَّنةٍ) إلى قولِه ولو تَلِفَتْ في النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُه: (مِن صُبرةٍ مُعَيَّنةٍ) وإنْ أوصَى بصاعٍ مِن حِنْطةٍ ولَمْ يَصِفْها، ولَمْ يُعَيِّن الصّاعَ فلا أثَرَ لِلْخَلْطِ ويُعْطيه الوارِثُ ما شاءَ مِن حِنْطةِ التَّرِكةِ فإن قال مِن مالي حَصَّلَه الوارِثُ فإن وصَفَها وقال مِن حِنْطَتي الفُلانيّةِ فالوصْفُ مَرْعِيٌّ فإن بَطَلَ بخَلْطِه بَطَلَت الوصيّةُ اهـ. ◘ قولُه: (ولو تَلِفتْ إلاّ صاعًا) ولو تَلِفَتْ إلاّ بعضَ صاعٍ فهَلْ نُعْطيه الظّاهِرُ نَعَمْ؛ لأنَّ إتْلافَ البعْضِ إذا لم يَكُنْ رُجوعًا فتَلَفُه أولَى اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (فَهَلْ يَتَعَيَّنُ لِلْوَصيّةِ) قد يُقالُ لا يُحْتَمَلُ غيرُ التَّعَيُّنِ أخْذًا مِمّا لو أوصَى بأحَدِ رَقيقيه فماتوا إلاّ واحِدًا أنّه يَتَعَيَّنُ كما تَقَدَّمَ ثم رَأيت الشّارِحَ أشارَ لِذَلِكَ بل قد يُقالُ ما هنا أولَى بتَعَيُّنِ الباقي لِلْوَصيّةِ مِمّا هناكَ اهـ سم. ◘ قولُه: (صاعٌ مِنها) أي المجْهولةِ. ◘ قولُه: (وَعَلَى الأوَّلِ) وهو التَّعَيُّنُ مُطْلَقًا.

◘ قولُه: (الأقرَبِ) صِفةُ الأوَّلِ. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في البيْعِ. ◘ قولُه: (أو عَدَمِها) لَعَلَّ الأولَى العطْفُ بالواوِ وتَذْكيرُ الضّميرِ. ◘ قولُه: (وَهُنا) أي في الوصيّةِ. ◘ قولُه: (فَصَحَّحْناها) أي الوصيّةَ وقولُه مِنها أي الصُّبْرةِ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (وَطَحْنُ حِنطةٍ إلخ) وكذا إحْضانُ بَيْضٍ لِنَحْوِ دَجاجٍ لِيَتَفَرَّخَ ودَبْغُ جِلْدٍ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (حِنطةٍ مُعَيَّنةٍ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ مِنه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقَدْ يُراعَى إلى قولِه والحاصِلُ وقولِه فإن كانت الوصيّةُ إلى ولو أوصَى له مَرّةً.

◘ قولُ (لمتْنِ): (وَبَذْرُها) بمُعْجَمةٍ بخَطِّه أي حِنْطةٍ وصَّى بها، وكذا يُقَدَّرُ في بَقيّةِ المعْطوفاتِ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (فَهَلْ يَتَعَيَّنُ لِلْوَصيّةِ إلخ) قد يُقالُ لا يُحْتَمَلُ غيرُ التَّعْيينِ أخْذًا مِمّا لو أوصَى بأحَدِ رَقيقيه فَماتوا إلاّ واحِدًا أنّه يَتَعَيَّنُ كما تَقَدَّمَ ثم رَأيت الشّارِحَ أشارَ لِذَلِكَ بل قد يُقالُ ما هنا أولَى بتَعَيُّنِ الباقي لِلْوَصيّةِ مِمّا هناكَ.

دَقِيقٍ) وطَبْخُ لَحْمٍ وشَيِّه وجَعْلُه وهو لا يَفْسُدُ قديدًا (وغَزْلُ قُطْنٍ) أو جَعْلُه حَشْوًا ما لم يَتَّحِدْ المُوصَى له بالثَوْبِ والقُطْنِ كما بحثه الأذرَعِيُّ رحمه الله . ويَلْحَقُ به نَظائِرُه بشرطِ أنْ لا يَزولَ اسمُ أحدِ العينَيْن بما فعله وجَعْلُ خَشَبةٍ بابًا وخَبْزٍ فتيتًا وعَجينٍ خُبزًا، والفرقُ بينه وبين تجفيفِ الرُّطَبِ غيرُ خَفيٍّ إذْ هو يُقْصَدُ به البقاءُ فهو كخياطةِ ثَوْبٍ مقطوعٍ أُوصيَ به وكتقديدِ لَحْمٍ يَفْسُدُ ويُفَرَّقُ بين هذا وخَبْزِ العجينِ مع أنّه يَفْسُدُ لو تُرِكَ بأنّ التَّهْيِئَةَ للأكلِ في الخُبْزِ أغلَبُ وأظهرُ منها في القديدِ (ونَسجُ غَزْلٍ وقَطْعُ ثَوْبٍ قميصًا) مثلًا (وبناءٌ وغِراسٌ في عَرْصةٍ رُجوعٌ) إنْ كان بفعلِه أو بفعلِ مأذونِه سواءٌ أسَمَّاه باسمِه أم قال بهذا أو بما في هذا البيت مثلًا لإشعارِ ذلك كلِّه بالإعراضِ هذا كلُّه في المُعَيَّنِ كما تقرّر فلو أوصَى بنحوِ ثُلُثِ مالِه، ثمّ تَصَرَّفَ في جميعِه ولو بما يُزيلُ الملكَ لم يكن رُجوعًا؛ لأنّ العبرةَ بثُلُثِ مالِه الموجودِ عندَ الموت لا الوصيّةِ ولو اختَصَّ نحوُ الغِراسِ ببعضِ العرصةِ اختَصَّ الرُّجوعُ بمَحَلِّه، ....

▫ قولُه: (وَطَبْخُ لَحْمٍ) إلى قولِه بخِلافِه فيما مَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه ما لم يَتَّحِدْ إلى وجَعْلُ خَشَبةٍ وقولَه سَواءٌ أسَمّاه إلى لإشعارِ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (وهو لا يَفْسُدُ) أي والحالُ أنّ اللَّحْمَ مِمّا لا يَفْسُدُ إنْ لم يُجْعَلْ قَديدًا احتِرازٌ عَن اللَّحْمِ الذي لا يَفْسُدُ إنْ لم يُجْعَلْ قَديدًا فإنّ جَعْلَه قَديدًا لا يَكونُ رُجوعًا ؛ لأنّ ذَلِكَ صَوْنٌ له عَن الفسادِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو جَعْلُه حَشْوًا) أي لِفِراشٍ أو جُبّةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وبَيْنَ تَجْفيفِ الرُّطَبِ) أي حَيْثُ لم يَكُنْ رُجوعًا ع ش سم. ▫ قولُه: (مَقْطوعٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وبِخِلافِ ما لو خاطَ الثَّوْبَ وهو مَقْطوعٌ حينَ الوصيّةِ أو غَسَلَه أو نَقَلَ الموصَى به إلى مَكانٍ آخَرَ ولو بَعيدًا عن مَحَلِّ الوصيّةِ فلا يَكونُ ذَلِكَ رُجوعًا إذْ لا إشْعارَ لِكُلٍّ مِنها بالرُّجوعِ اهـ. ▫ قولُه: (وَكَتَقْديدِ لَحْمٍ إلخ) عَطْفٌ على كَخياطةِ إلخ أي فَإنّه لَيْسَ رُجوعًا فيهِما اهـ سم. ▫ قولُه: (وَكَتَقْديدِ لَحْمٍ إلخ) هَلْ يَلْحَقُ به شَيُّه صَوْنًا له عَن الفسادِ مُدّةً كما هو مُعْتادٌ في بعضِ النَّواحي أو لا يَلْحَقُ به مُطْلَقًا بل هو كالخُبْزِ غَرَضُ التَّهْيِئةِ لِلأكْلِ فيه أظْهَرُ أو يُفْصَلُ بَيْنَ أنْ يَطَّرِدَ عُرْفُ الموصَى به وأنّ الأكْلَ مُحْتَمَلٌ، ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ لإطْلاقِهِم الشَّيَّ ولِتَعْليلِهِم المَذْكورَ في الخُبْزِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَأظْهَرُ مِنها في القَديدِ) يُفْهِمُ أنّ التَّقْديدَ يُقْصَدُ به التَّهْيِئةُ لِلأكْلِ وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلَعَلَّه على سَبيلِ التَّنَزُّلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَقَطْعُ ثَوْبٍ إلخ) وصَبْغُه أو قِصارَتُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ كان إلخ) أي الطَّحْنُ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (سَواءٌ أسَمّاه باسمِه) أي حالَ الوصيّةِ به كَقولِه أوصَيْت له بهَذا الغزْلِ إلخ اهـ ع ش عِبارةُ الكُرْديّ بأنْ قال أوصَيْت بهذه الحِنطةِ مَثَلًا اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ تَصَرَّفَ في جَميعِه) أو هَلَكَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ) عِبارةُ القوتِ ولو حَشا بالقُطْنِ فِراشًا أو جُبّةً فَرُجوعٌ في الأصَحِّ قُلْت ويَجِبُ القطْعُ به في حَشْوِ الجُبّةِ إلاّ أنْ يَكونَ قد أوصَى بالفِراشِ والجُبّةِ لِلْموصَى له بالقُطْنِ فلا ؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّه قَصَدَ إصْلاحَها انْتَهَى. ▫ قولُه: (والفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ تَجْفيفِ الرُّطَبِ) أي فَإنّه رُجوعٌ.

▫ قولُه: (وَكَتَقْديدِ لَحْمٍ إلخ) عَطْفٌ على كَخياطةِ أي فَإنّه لَيْسَ رُجوعًا فيهِما.

وقد يُراعَى تَغْييرُ الاسمِ كما إذا أوصَى بدارٍ، ثمّ انهَدَمت في حياته بنفسِها أو بفعلِ الغيرِ فإنّه رُجوعٌ في النّقْضِ دونَ العرْصةِ والاسمِ أو بفعلِه فإنّه رُجوعٌ في الكلّ لِزَوالِ الاسمِ عنه بالكلّيّةِ بخلافِه فيما مَرّ في نحوِ طَحْنِ الحِنطَةِ؛ لأنّه يُقالُ دَقيقُ حِنطةٍ فلم يُؤَثّرْ فيه إلاّ فعلُه أو فعلُ مأذونِه، والحاصِلُ أنّه مع أحدِ هذينِ يُقَدَّمُ المُشْعِرُ بالإعراضِ إشعارًا قويًّا، وإنْ لم يَزُلْ الاسمُ ومع عدمِهِما لا يُنْظَرُ إلا لزَوالِ الاسمِ بالكلّيّةِ فتأمّلْه . وخرج بالبِناءِ والغِراسِ الزّرْعُ وبقَطْعِ الثّوْبِ لُبْسُه لضَعْفِ إشعارِهِما بذلك ومن ثَمّ لو دامَ بَقاءُ أصولِه أي بالمعنى السّابِقِ في الأصولِ والثّمارِ فيما يظهرُ ثمّ رأيت في كلامِ الأذرَعيّ ما يُفْهِمُه كان كالغِراسِ ومَرّ أنّه لو أوصَى بشيءٍ لِزَيْدٍ ثمّ لِعمرٍو شُرِّك بينهما؛ لأنّ الجُمْلةَ اثنانِ ونسبةُ كلٍّ إليها النّصفُ فهو على

▫ قولُه: (وَقد يُراعَى إلخ) ولو عَمَّرَ بُسْتانًا أوصَى به لم يَكُنْ رُجوعًا إلاّ إنْ غَيَّرَ اسمَه كأنْ جَعَلَه خانًا أو لم يُغَيِّرْه لَكِنْ أحدَثَ فيه بابًا مِن عندِه فَيَكونُ رُجوعًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ انهَدَمَتْ في حَياتِهِ) ولا أثَرَ لانهِدامِها بعدَ الموْتِ وقَبْلَ القبولِ، وإنْ زالَ اسمُها بذَلِكَ لاستِقْرارِ الوصيّةِ بالموْتِ وبَقاءِ اسمِ الدّارِ يَوْمَئِذٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو بفِعْلِ الغيْرِ) أي بغيرِ إذْنِ الموصي. ▫ قولُه: (أو بفِعْلِهِ) أي أو فِعْلِ مَأذونِهِ.

▫ قولُه: (لِزَوالِ الاسمِ إلخ) قد يُقالُ زَوالُ الاسمِ بالكُلّيّةِ إنْ كان سَبَبُه الانْهِدامَ فَيَنْبَغي حُصولُ الرُّجوعِ في العرْصةِ أيضًا فيما سَبَقَ، وإنْ كان سَبَبُه فِعْلَه وحْدَه أو مع الانْهِدامِ فَلَيْسَ بظاهِرٍ إذْ مُجَرَّدُ فِعْلِه لا مَدْخَلَ له في زَوالِ الاسمِ بالكُلّيّةِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني وهَدْمُ الدّارِ المُبْطِلُ لاسمِها رُجوعٌ في النّقْضِ مِن طوبٍ وخَشَبٍ وفي العرْصةِ أيضًا لِظُهورِ ذَلِكَ في الصّرْفِ عن جِهةِ الوصيّةِ، وانْهِدامُها ولو بهَدْمِ غيرِه يُبْطِلُها في النّقْضِ لِبُطْلانِ الاسمِ لا في العرْصةِ والأُسِّ لِبَقائِهِما بحالِهِما هو وهي سالِمةٌ عَن الإشْكالِ.

▫ قولُه: (قولُه أنّهُ) أي الشّأنَ مع أحَدِ هَذَيْنِ أي فِعْلِه وفِعْلِ مَأذونِه يُقَدَّمُ أي لِلرُّجوعِ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بالبِناءِ والغِراسِ الزّرْعُ) أي فلا يَكونُ رُجوعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِضَعْفِ إشْعارِهِما إلخ) أي فلا يَكونانِ رُجوعًا لِضَعْفِ إلخ. ▫ قولُه: (بِالمعنَى السّابِقِ) أي بأنْ يُجَزَّ مِرارًا ولو في دونِ سَنةٍ وحينَئِذٍ فَيَقْوَى شَبَهُه بالغِراسِ الذي يُرادُ إبْقاؤُه أبَدًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمَرّ) أي في شَرْحِ أو هَذا لِوارِثي. ▫ قولُه: (أنّه لو أوصَى بشَيْءٍ) إلى قولِه فإن كانت الوصيّةُ لِلآخَرِ في المُغْني. ▫ قولُه: (شُرِّكَ بَيْنَهُما) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى لم يَكُنْ رُجوعًا عَن الوصيّةِ لاحتِمالِ إرادةِ التّشْريكِ فَيُشَرَّكُ بَيْنَهُما، ولو أوصَى لِزَيْدٍ بمِائةٍ ولِعَمْرٍو بمِائةٍ ثم قال لِآخَرَ أشْرَكْتُك معهُما أُعْطِيَ نِصْفَ ما بيَدِهِما اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ الجُمْلةَ اثْنانِ إلخ) أي جُمْلةَ الوصيّةِ اثْنانِ مِن العدَدِ فالموصَى به أيضًا اثْنانِ ونِسْبةُ كُلِّ واحِدٍ مِن الاثْنَيْنِ إلى الجُمْلةِ النِّصْفُ وقولُه ما يَأتي

▫ قولُه: (لِزَوالِ الاسمِ عنه إلخ) قد يُقالُ زَوالُ الاسمِ بالكُلّيّةِ إنْ كان سَبَبُه الانْهِدامَ فَيَنْبَغي حُصولُ الرُّجوعِ في العرْصةِ أيضًا فيما سَبَقَ، وإنْ كان سَبَبُه فِعْلَه وحْدَه أو مع الانْهِدامِ فَلَيْسَ بظاهِرٍ إذْ مُجَرَّدُ فِعْلِه لا مَدْخَلَ له في زَوالِ الاسمِ بالكُلّيّةِ. ▫ قولُه: (لأنّه يُقالُ دَقيقُ حِنطةٍ إلخ) قد يُقالُ ويُقالُ هنا نَقْضُ دارٍ إلاّ أنْ يُقالَ الدّقيقُ هو كُلُّ الحِنطَةِ والنّقْضُ لَيْسَ كُلَّ الدّارِ.

طِبْقِ ما يأتي عن الشيخين خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه زاعِمًا أنّ مَحَلَّ التّشريكِ هنا هو مَحَلُّ الرُّجوعِ نظيرُ ما يأتي عن الإسنويِّ فإنْ رَدَّ أحدُهما أخذَ الآخرُ الجميعَ بخلافِ ما لو أوصَى به لهما ابتداءً فرَدَّ أحدُهما يكونُ النّصفُ للوارثِ دون الآخرِ؛ لأنّه لم يُوجَدْ له إلا النّصفُ نصًّا، ولو أوصَى بها لِواحدٍ ثمّ بنصفِها لِآخرَ كانت أثلاثًا للأوّلِ ثُلُثاها ولِلثّاني ثُلُثُها، وزعم الإسنويُّ أنّ هذا غَلَطٌ، وأنّ الصّوابَ أنّها أرباعٌ بناءً على أنّ مَحَلَّ التّشريكِ هو مَحَلُّ الرُّجوعِ هو الغلَطُ كما قاله البُلْقينيُّ؛ لأنّ المرْعِيَّ عندَهم في ذلك طَريقةُ العولِ بأنْ يُضافَ أحدُ المالَيْنِ للآخرِ، ويُنْسَبُ كلٌّ منهما للمجمُوعِ فيُقالُ هنا معنا مالٌ ونصفُ مالٍ يُزادُ النّصفُ على الجُمْلةِ يَصيرُ معنا ثلاثةٌ تُقْسَمُ على النّسبةِ لِصاحِبِ المالِ الثُّلُثانِ ولِصاحِبِ النّصفِ الثُّلُثُ فإنْ كان الوصيّةُ للآخرِ بالثُّلُثِ كان له الرُّبُعُ وفي الأوّلِ لو رَدَّ الثانيَ فالكلُّ للأوّلِ أو الأوّلَ فالنّصفُ لِلثّاني، ووقع لِشارحٍ خلافُ ذلك وهو تَحريفٌ. ولو أوصَى له مَرّةً ثمّ مَرّةً تأتي هنا في التّعَدُّدِ والاتّحادِ ما مَرّ في الإقرارِ كما أشارَ إليه بعضُهم ويَرُدُّ عليه........

إلخ أرادَ به قولَه ولو أوصَى بها لِواحدٍ ثم بنِصْفِها إلَخ اهـ كُرْديٌّ أي وكان الأولَى عَزْوَه هناكَ إلَيْهما كما فَعَلَ النّهايةُ والمُغْني لِتَظْهَرَ هذه الحوالةُ وقولُه الآتي على قياسِ ما مَرّ عَن الشّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (هو مَحَلُّ الرُّجوعِ) وهو النِّصْفُ الثّاني سم وع ش. ▫ قولُه: (فإنْ رَدَّ أحَدُهُما إلخ) تَفْريعٌ على قولِه فهو على طِبْقِ ما يَأتي إلخ. ▫ قولُه: (ولو أوصَى بها) أي بالعيْنِ. ▫ قولُه: (هو الغلَطُ) خَبَرُ قولِه وزَعَمَ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ المرْعِيَّ عندَهم طَريقةُ العوْلِ إلخ) وقد ذَكَرَها الشّيْخانِ في القِسْمِ الثّاني في حِسابِ الوصايا اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني، والصّوابُ المُعْتَمَدُ المنقولُ في المذْهَبِ ما ذَكَراه عَمَلًا بطَريقةِ العوْلِ التي نَصَّ عليها الشّافِعيُّ في الأُمّ واخْتارَها ابنُ الحدّادِ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه طَريقةُ العوْلِ أي لا طَريقةُ التّداعي التي بَنَى عليها الإسْنَويُّ كَلامَه اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ يُضافَ أحَدُ المالَيْنِ إلخ) أي بأنْ يُفْرَضَ مُرَكَّبٌ مِن الجُمْلةِ والنِّصْفُ مِنها فَيَصيرُ المجْموعُ ثَلاثةً ونِسْبةُ الجُمْلةِ إلى ذَلِكَ المُرَكَّبِ بالثُّلُثَيْنِ ونِسْبةُ النِّصْفِ إلَيْه بالثُّلُثِ وقولُه معنا مالٌ ونِصْفٌ إلخ فالمالُ اثْنانِ؛ لأنّه مَخْرَجُ النِّصْفِ ومَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنانِ فالنِّصْفُ واحِدٌ فإذا ضُمَّ الواحِدُ إلى الاثْنَيْنِ يَكونُ المجْموعُ ثَلاثةً، وهو المُرادُ مِن قولِه يُزادُ النِّصْفُ إلَخ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (كان له الرُّبُعُ) وذَلِكَ بأنْ يُقالَ معنا مالٌ وثُلُثُ مالٍ يُضَمُّ الثُّلُثُ إلى المالِ ثم يُقْسَمُ المجْموعُ فَصاحِبُ الثُّلُثِ له الرُّبُعُ لأنّه رُبُعُ المالِ وثُلُثُه إذْ مَجْموعُهُما أربَعةُ أثْلاثٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفي الأولَى) أي في مَسْألةِ الوصيّةِ لِلآخَرِ بالنِّصْفِ. ▫ قولُه: (تَأتي هنا في التّعَدُّدِ إلخ) أي فإن لم يَخْتَلِفا جِنْسًا ولا صِفةً فَوَصيّةٌ واحِدةٌ وإلاّ فَثِنْتانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما مَرّ في الإقرارِ) أي مِن التّعَدُّدِ حَيْثُ وصَفَهُما بصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ والاتّحادُ حَيْثُ لم يَصِفْهُما كَذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَرُدُّ عليه إلخ) قد يُقالُ إنّ هَذا لا يَرِدُ على البعْضِ؛ لأنّه إنّما جَعَلَ الوصيّةَ كالإقرارِ مِن جِهةِ التّعَدُّدِ والاتّحادِ خاصّةً لا في كُلِّ الأحْكامِ وما

▫ قولُه: (هو مَحَلُّ الرُّجوعِ) أي وهو النِّصْفُ.

ما لو أوصَى بمِائَةٍ ثمّ خمسين ليس له إلا الخمسُون لِتَضَمُّنِ الثانيةِ الرُّجوعَ عن بعضِ الأُولى، ذكرَه المُصَنِّفُ وأخذَ منه بعضُهم أنّه لو أوصَى بثُلُثِه لِزَيْدٍ ثمّ بثُلُثِه له ولِعمرٍو تَناصَفاه وبَطَلَتْ الأُولى، ويُؤْخَذُ منه أيضًا أنّه لو أوصَى لِزَيْدٍ بثُلُثِ مالِه ثمّ أوصَى ثانيًا لِعمرٍو بثُلُثِ غَنَمِه ولِزَيْدٍ الأَوّلِ بثُلُثِ نَخْلِه ولم يَتعرّضْ لِباقي الثُّلُثِ أنّ زَيْدًا ليس له إلا ثُلُثَ النَّخْلِ وبَطَلَتْ وصيّتُه الأُولى؛ لأنّ الثانيةَ أقَلُّ منها، والحاصِلُ أنّ مَحَلَّ قولِهم لو أوصَى لِزَيْدٍ بشيءٍ ثمّ أوصَى به لِعمرٍو تَناصَفاه ما لم يُوصِ لِزَيْدٍ ثانيًا بما هو أقَلُّ من حِصّته في الأُولى، وإلا بَطَلَتْ في الحِصّةِ ولم يكن له سِوَى الثانيةِ ثمّ ما بَطَلَتْ فيه يَعُودُ للورثةِ لا لِعمرٍو كما هو واضِحٌ ولو أوصَى لِزَيْدٍ بعَيْنٍ ثمّ لِعمرٍو بثُلُثِ مالِه كان لِعمرٍو رُبُعُها؛ لأنّها من جُمْلةِ مالِه المُوصَى له بثُلُثِه فهو كما لو أوصَى لإنسانٍ بعَيْنٍ ولِآخرَ بثُلُثِها فيكونُ للآخرِ رُبُعُها على قياسِ ما مَرّ عن الشيخين لا يُقالُ قياسُ ما تقرّر عن المُصَنِّفِ في مِائَةٍ ثمّ خمسين من تَضَمُّنِ الثانيةِ الرُّجوعَ عن بعضِ الأُولى أنّ العيْنَ إنْ ساوَتْ الثُّلُثَ أخذَ المُوصَى له بها نصفَها والآخرُ ما يُساوِي نصفَ الثُّلُثِ. وإنْ كانت أقَلَّ أو أكثرَ وُزّعَ الثُّلُثُ على قيمتِها وقدرُ الثُّلُثِ وأُعْطِيَ كلٌّ ما يَخُصُّه؛ لأنّا نَقولُ تَضَمُّنُ الرُّجوعِ إنّما هو في وصيّتَين لِواحدٍ كما هو فرضُ صورةِ المُصَنِّفِ وأمّا في غيرِ ذلك

أورِدَ عليه بِن الصّورةِ المذكورةِ الحُكْمُ فيها الاتِّحادُ في البابَيْنِ غايةُ الأمْرِ أنّ الوصيّةَ تكونُ بالأقَلِّ والإقرارُ بالعكْسِ فَهو بالأكْثَرِ فَتَأمّل اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (لو أوصَى بمِائةٍ ثم إلخ) وإنْ أوصَى له بخَمْسينَ ثم بمِائةٍ فَمِائةٌ؛ لأنّها المُتَيَقَّنةُ فَلو وجَدْنا الوصيّتَيْنِ ولَمْ نَعْلَم المُتَأخِّرةَ مِنهُما تُعْطي المُتَيَقَّنَ وهو خَمْسونَ لاحتِمالِ تَأخُّرِ الوصيّةِ بها مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُ: (لَيسَ لَهُ) أي الموصَى له اهـ ع ش.

◘ قولُ: (بِثُلُثِ) أي ثُلُثِ مالِه مَثَلًا وقولُه ثم بثُلُثِه أي ثُلُثِ مالِه وقولُه تَناصَفاه أي الثُّلُثَ اهـ ع ش.

◘ قولُ: (وَبَطَلَت الأولَى) المُناسِبُ لِلْمَقيسِ عليه أنْ يَقولَ، وكان رُجوعًا في بعضِ الأولَى وهي نِصْفُ الثُّلُثِ فَتَأمّل اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (وَصيّتُه الأولَى) أي وصيّتُه لِزَيْدٍ بثُلُثِ مالِهِ. ◘ قولُ: (ما لم يوصِ إلخ) خَبَرُ أنّ مَحَلَّ إلخ. ◘ قولُ: (ولو أوصَى لِزَيْدٍ بعَيْنٍ) إلى قولِه لا يُقالُ في النِّهايةِ. ◘ قولُ: (كان لِعَمْرٍو رُبُعُها) أي مع ثُلُثِ غيرِها. ◘ قولُ: (عَلَى قياسِ ما مَرّ عَن الشّيخَينِ) يَعْني به قولَه المارّ: ولو أوصَى بها لِواحِدٍ ثم بنِصْفِها إلخ. ◘ قولُ: (عَلَى قياسِ ما مَرّ إلخ) وذَلِكَ بأنْ يُقال معنا مالٌ وثُلُثُ مالٍ فَيُضَمُّ الثُّلُثُ إلى المالِ ثم يُقْسَمُ المجموعُ فَصاحِبُ الثُّلُثِ له الرُّبُعُ؛ لأنّه رُبُعُ المالِ وثُلُثُه إذْ مَجموعُهُما أربَعةُ أثلاثٍ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (أخَذَ الموصَى لَهُ) وهو زَيْدٌ بها أي العيْنِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالموصَى له وقولُه نِصْفَها مَفْعولُ أخَذَ وقولُه والآخَرُ وهو عَمْرٌو عَطْفٌ على الموصَى له وقولُه ما يُساوي إلخ عَطْفٌ على نِصْفَها.

◘ قولُ: (وَإنْ كانَتْ أقَلَّ إلخ) أي فَإذا كانتْ قيمةُ العيْنِ عَشرةً والثُّلُثُ عِشرونَ يوزَّعُ العِشرونَ على

◘ قولُ: (ما لو أوصَى بِمائةٍ ثم خَمْسينَ لَيسَ له إلاّ خَمْسونَ) أي بخِلافِ ما لو أوصَى له بخَمْسينَ ثم بمِائةٍ فَلَه مِائةٌ.

فلا يتضمَّنُه، وإنَّما يتضمَّنُ المُشارَكةَ بين الوصيَّتين فعُمِلَ فيهما بما مَرَّ ويُؤيِّدُ ذلك إفتاءُ شيخِنا فيمَنْ أوصَى لإنسانٍ بثَوْرٍ ولِآخرَ بجَمَلٍ ولِآخرَ بنصفِ مالِه ولِآخرَ بثُلُثِ مالِه بأنَّ لِذي النِّصفِ نصفُ جميعِ المالِ حتى في الثَّوْرِ والجمَلِ ولِذي الثُّلُثِ ثُلُثُ جميعِه حتى فيهما؛ لأنَّ كلًّا من الوصيَّتين مُضافة إلى جميع مالِه ومنه الثَّورُ والجمَلُ وحينئذٍ للمُوصَى له بالنِّصفِ من كلٍّ منهما ثلاثةُ أجزاءٍ من أحدَ عَشَرَ وبالثُّلُثِ جُزءَانِ من أحدَ عَشَرَ ولِكلٍّ من المُوصَى له بالثَّوْرِ والجمَلِ ستَّةُ أجزاءٍ أي؛ لأنَّك تَزيدُ على وصيَّةِ كلٍّ ثُلُثَها ونصفَها وهما من ستَّةٍ خمسةٌ فزِدْهما عليها تَصيرُ الجُملةُ أحدَ عَشَرَ على قياسِ ما مَرَّ عن الشيخين.

(فصلٌ في الإيصاءِ)

وهو كالوِصايةِ لُغةً يرجعُ لِما مَرَّ في الوصيَّةِ، وشرعًا إثباتُ تَصَرُّفٍ مُضافٍ لِما بعدَ الموت فالفرقُ بينهما اصطِلاحٌ فِقْهيٌّ (يُسَنُّ) لِكلِّ أحدٍ (الإيصاءُ) عدلَ إليه عن قولِ أصلِه الوِصايةُ؛ لأنَّه أبعَدُ عن لفظِ الوصيَّةِ فيتَّضِحُ به عندَ المبتدئِ الفرقُ أكثرَ (بقضاءِ الدَّينِ) الذي لِلَّه كالزَّكاةِ أو لِآدَميٍّ وردُّ المظالِمِ كالمغصوبِ وأداءِ الحُقوقِ كالعواريِّ والودائِعِ إنْ كانت ثابتةً بفرضِ إنْكارِ الورثةِ........................

الثَّلاثينَ فَيَحْصُلُ لِقيمةِ العيْنِ ثُلُثُ العِشْرينَ ولِلثُّلُثِ ثُلُثاه فَيُعْطَى زَيْدٌ ثُلُثا العيْنِ وعَمْرٌو قدرَ مِثْلَيْ ما لِزَيْدٍ بَقيَّةُ الثُّلُثِ، وفي العكْسِ يُعْطَى زَيْدٌ ثُلُثَ العيْنِ وعَمْرٌو قدرَ نِصْفِ ما لِزَيْدٍ بَقيَّةُ الثُّلُثِ. ▫ قولُه: (فَعُمِلَ فيهما) أي في الوصيَّتَيْنِ المارَّتَيْنِ بقولِه ولو أوصَى لِزَيْدٍ بعَيْنٍ إلخ. ▫ قولُه: (بِأنَّ لِذي النِّصْفِ نِصْفُ جَميعِ المالِ إلخ) أي على فَرْضِ إجازةِ الورثةِ أو على مُقْتَضَى الوصيَّةِ في نَفْسِها تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (حَتَّى فيهما) أي في الثَّوْرِ والجمَلِ. ▫ قولُه: (لأنَّ كُلًّا إلخ) تَعْليلٌ لِلْغايَتَيْنِ. ▫ قولُه: (مِن كُلٍّ مِنهُما) أي الثَّوْرِ والجمَلِ. ▫ قولُه: (عَلَى وصيَّةِ كُلٍّ) أي مِن الثَّوْرِ والجمَلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهُما) أي ثُلُثٌ ونِصْفُ كُلٍّ مِن الثَّوْرِ والجمَلِ، وقولُه مِن سِتَّةٍ أي وهي قيمةُ الثَّوْرِ وقيمةُ الجمَلِ والجارُّ والمجْرورُ حالٌ مِن هما على مَذْهَبِ سيبَوَيْه وقولُه خَمْسةٌ خَبَرُ وهُما وقولُه فَزِدْهُما أي الثُّلُثَ والنِّصْفَ اللَّذَيْنِ هما خَمْسةٌ عليها أي السِّتَّةِ.

فَصْلٌ في الإيصاءِ

▫ قولُه: (في الإيصاءِ) أي وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كَتَصْديقِ الوليِّ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو كالوِصايةِ) إلى قولِه قال ولا لِمَن يَخافُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكان سَبَبَ اغْتِفارِ إلى ولِلْمُشْتَري مِن نَحْوِ وصيٍّ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن أنَّها الإيصاءُ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فالفَرْقُ بَيْنَهُما) أي الإيصاءِ والوصيَّةِ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي الإيصاءَ. ▫ قولُه: (وَرَدُّ المظالِمِ) وقولُه وأداءِ الحُقوقِ عَطْفٌ على قَضاءِ الدَّيْنِ وقولُه والودائِعِ عَطْفٌ على العواريِّ. ▫ قولُه: (إنْ كانتْ) أي المظالِمُ والحُقوقُ والدَّيْنُ. ▫ قولُه: (ثابِتةً) أي بها شُهودٌ.

▫ قولُه: (عَلَى وصيَّةِ كُلٍّ) أي مِن الثَّوْرِ والجمَلِ.

ولم يَرِدْها حالًا وإلا وجَبَ أنْ يُعْلِمَ بها غيرُ وارِثٍ تَثْبُتُ بقولِه ولو واحدًا ظاهرَ العدالةِ أو يَرُدُّها حالًا خوفًا من خيانةِ الوارِثِ، وواضِحٌ أنّ نحوَ المغصوبِ لِقادِرٍ على رَدِّه فوْرًا لا تخييرَ فيه بل يَتعيَّنُ الرّدُّ، ويظهرُ الاكتفاءُ بخَطِّه بها إنْ كان في البلَدِ مَنْ يُثبِتُه؛ لأنّهم كما اكتَفَوْا بالواحِدِ مع أنّه وإنْ انضَمَّ إليه يَمينٌ غيرُ حُجّةٍ عندَ بعضِ المذاهِبِ نَظَرًا لِمَنْ يَراه حُجّةً فكذا الخطُّ نَظَرًا لِذلك نعم، مَنْ بإقليم، يَتعذَّرُ فيه مَنْ يُثبِتُ بالخطِّ أو يَقبَلُ الشّاهِدَ واليمين ينبغي أنْ لا يُكْتَفَى منه بذَينك (وتنفيذُ الوصايا) إنْ أوصَى بشيءٍ. وإنّما صَحَّتْ في نحوِ رَدِّ عَيْنٍ وفي دَفعِها حالًا والوصيّةِ بها لِمُعَيَّنٍ وإنْ كان لِمُستَحِقِّها الاستقلالُ بأخذِها من التّركةِ بل لو أخذَها أجنبيٌّ من التّركةِ ودَفعها إليه لم يضمنْها كما صرّح به الماوَرْديُّ وذلك؛ لأنّ الوارِثَ قد يُخفيها أو يُتلِفُها ولِيُطالِبَ الوصيُّ الوارِثَ بنحوِ رَدِّها لِيَبْرَأَ الميّتُ ولِتبقَى تحتَ يَدِ المُوصي

▫ قولُه: (وَلَمْ يَرِدْها حالًا) لا يُلائِمُ هَذا مع قولِه أو يَرُدُّها حالًا المذكورِ في ذَيْلٍ وإلاّ فَكان يَنْبَغي إسْقاطُهُ. ▫ قولُه: (ولو واحِدًا ظاهِرَ العدالةِ) لا يُلائِمُ قولَه تَثْبُتُ بقولِه ولا يُلائِمُ سياقَه الآتيَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وَواضِحٌ أنّ إلخ) وواضِحٌ أيضًا أنّ الآدَميَّ إذا طالَبَ بدَيْنِه الحالِّ لا تَخْييرَ فيه بل يَجِبُ رَدُّه فَوْرًا اهـ سم. ▫ قولُه: (إنْ كان في البلَدِ) ومِثْلُ البلَدِ ما قَرُبَ مِنها كما يُرْشِدُ إلَيْه قولُه نَعَمْ مَن بإقْليمٍ إلخ فالمدارُ على كَوْنِه بمَحَلٍّ يُمْكِنُ الإثْباتُ فيه بالخطِّ أو الشّاهِدِ واليمينِ وقولُه مَن يُثْبِتُه أي يُثْبِتُ الحقَّ بخَطِّه كالمالِكيّةِ اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه مَن يُثْبِتُه يَنْبَغي أنْ يُزادَ ومَن يَعْرِفُ خَطَّه وقولُه يُثْبِتُه كأنّه مِن بابِ الحذْفِ والإيصالِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن بإقْليمٍ) لو قال بِبَلَدٍ لَكان أولَى فيما يَظْهَرُ لِما في الاكْتِفاءِ به في الأقاليمِ مِن المشَقّةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَإنّما صَحّتْ) أي الوصايا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ رَدِّ عَيْنٍ) أي مودَعةٍ مَثَلًا عِبارةُ الكُرْديِّ أي مُعَيَّنةٍ مَغْصوبةٍ اهـ قال ع ش ومِثْلُ العيْنِ دَيْنٌ في التّرِكةِ جِنْسُه كما يَأتي عندَ قولِ المُصَنِّفِ لم يَنْفَرِدْ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (وَفي دَفْعِها إلخ) أي العيْنِ الموصَى بها إلى الموصَى له اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والوصيّةِ بها لِمُعَيَّنٍ) جُمْلةٌ حاليّةٌ سَيِّدُ عُمَرَ وع ش أي مِن ضَميرِ دَفْعِها.

▫ قولُه: (وَدَفَعَها إلخ) أي فَلو تَلِفَتْ في يَدِه ضَمِنَها مُطْلَقًا لَكِنْ يَأتي أنّ المُعْتَمَدَ إباحةُ الإقْدامِ خِلافًا لِما بَحَثاه وهو قد يَقْتَضي عَدَمَ الضّمانِ إلاّ أنْ يُقال لا يَلْزَمُ مِن جَوازِ الإقْدامِ عَدَمُ الضّمانِ لِجَوازِ أنّه تَصَرُّفٌ مَشْروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ في المتْنِ والشّرْحِ جَميعًا اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه وذَلِكَ؛ لأنّ الوارِثَ إلَخ الأولَى تَرْكُ وذَلِكَ فَتَدَبَّرْ اهـ أي لِيَتَعَلَّقَ قولُه؛ لأنّ إلخ بقولِه، وإنّما صَحّتْ إلخ وقولُه ولِيُطالِبَ إلخ وقولُه لِتَبْقَى إلخ مَعْطوفانِ على قولِه؛ لأنّ الوارِثَ فَهو مِن فَوائِدِ صِحّتِها فيما ذَكَرَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَلِتَبْقَى تَحْتَ يَدِ الموصي) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

فَصْلٌ في الإيصاءِ

▫ قولُه: (وَواضِحٌ أنّ نَحْوَ المغْصوبِ إلخ) وواضِحٌ أيضًا أنّ الآدَميَّ إذا طالَبَ بدَيْنِه الحالِّ لا تَخْييرَ فيه بل يَجِبُ رَدُّه فَوْرًا.

لا الحاكِمِ لو غابَ مُستَحِقُّها وكذا لو تعذَّرَ قبولُ المُوصَى له بها على ما بحثه ابنُ الرِّفعةِ وقال السُّبْكيُّ هي قبلَ القبولِ ملكٌ للوارِثِ فله الامتناعُ من دَفْعِها للوَصيِّ فيأخُذُها الحاكِمُ إلى أنْ يستَقِرَّ أمرُها ومعنى قولِه ملكٌ للوارِثِ أي بفرضِ عدمِ القبولِ فكان له دَخْلٌ فيمَنْ تبقَى تحتَ يَدِه والذي يُتَّجه فيما إذا أوصَى للفُقَراءِ مثلًا أنّه إنْ عَيَّنَ لِذلك وصيًّا لم يكن للقاضي دَخْلٌ فيه إلا من حيثُ المُطالَبةُ بالحِسابِ، ومَنْعُ إعطاءِ مَنْ لا يستَحِقُّ وإلا تَوَلَّى التَّصرُّفَ هو أو نائِبُه ولو أخرجَ الوصيُّ الوصيَّةَ من مالِه ليرجِعَ في التَّرِكةِ رجع إنْ كان وارِثًا وإلا فلا أي.........

□ قولُه: (لا الحاكِمِ) فَلو رَدَّها إلَيْه بلا طَلَبٍ مِن الحاكِمِ هَلْ يَضمَنُ أو لا فيه نَظَرٌ اهـ ع ش. □ قولُه: (لو غابَ مُستَحِقُّها) كَأنَّه مَفروضٌ في غَيْبَتِه مع قَبولِه وإلاّ لَتَأتّى فيه اختِلافُ كَلامَي ابنِ الرِّفعةِ والسُّبكيِّ كما هو واضِحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قَضيّةُ ذَلِكَ أنّ حَقَّ الوارِثِ الغائِبِ يُسَلَّمُ لِلْوَصيِّ لا الحاكِمِ وقد يُدَّعَى دُخولُه في كَلامِ الشّارِحِ فَلْيُراجَعْ. □ قولُه: (وَكذا لو تَعَذَّرَ قَبولُ الموصَى له) أي يُطالِبُ الوصيُّ الوارِثَ بالعَيْنِ الموصَى بها عِندَ تَعَذُّرِ قَبولِ الموصَى له بِنَحْوِ غَيْبَتِه فَيَأخُذُها الوصيُّ لِيَحفَظَها إلى حُضورِ الموصَى له فإن قَبِلَ سَلَّمَها له وإنْ رَدَّ دَفَعَها لِلْوارِثِ اهـ ع ش. □ قولُه: (عَلَى ما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. □ قولُه: (وَمَعْنَى قولِهِ) أي السُّبْكيِّ. □ قولُه: (فَكانَ لَهُ) أي الوارِثِ دَخْلٌ فيمَن تَبْقَى إلخ وهَلْ تَجِبُ النَّفَقةُ في مُدّةِ الانْتِظارِ على الوارِثِ أو لا وعَلَى وُجوبِها عليه هَلْ يَرْجِعُ بها على الموصَى له إذا قَبِلَ لِتَبَيُّنِ أنّه أنْفَقَ على مِلْكِ غيرِه أو لا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه إنْ تَمَكَّنَ مِن رَفْعِ الأمرِ إلى الحاكِمِ ولَمْ يَفْعَلْ لا رُجوعَ له لِتَقْصيرِه بِعَدَمِ طَلَبِ القَبولِ مِن الموصَى له لِيَعْلَمَ هَلْ يَقْبَلُ أمْ لا اهـ ع ش أقولُ تَقَدَّمَ في المتْنِ ويُطالِبُ الموصَى له بالنَّفَقةِ إنْ تَوَقَّفَ في قَبولِه وردِّه، وقال الشّارِحُ في شَرْحِه والكلامُ في المُطالَبةِ حالاً أمّا بالنِّسبةِ لِلاستِقْرارِ فَهي على الموصَى له إنْ قَبِلَ وإلاّ فَعَلَى الوارِثِ اهـ فَمُقْتَضَى كَلامِ المُصَنِّفِ المذْكورِ أنّه لا تَجِبُ النَّفَقةُ في مُدّةِ الانْتِظارِ على الوارِثِ، ومُقْتَضَى كَلامِ الشّارِحِ المذْكورِ أنّ الوارِثَ لو أنْفَقَ فيها يَرْجِعُ بها على الموصَى له إذا قَبِلَ الوصيّةَ، وإنْ لم يَرْفَعِ الأمْرَ إلى الحاكِمِ مُطلَقًا فَلْيُراجَعْ. □ قولُه: (ولو أخرَجَ الوصيُّ إلخ) قَضيّةُ التَّقْييدِ بالموصي أنّ غيرَه إذا أخرَجَ مِن مالِه لِيَرْجِعَ لا يَجوزُ له أخْذُ بَدَلِ ما صَرَفَه مِن التَّرِكةِ، وإنْ كان وارِثًا فَطَريقُ مَن أرادَ التَّصرُّفَ في تَرِكةِ الميِّتِ ولا

□ قولُه: (وَإلاّ تَوَلَّى) ظاهِرُه وإنْ وُجِدَ وارِثٌ لَكِنْ قولَ العُبابِ الآتيَ مُطالَبةُ الورَثةِ بالفِعْلِ يَدُلُّ على أنّ لِلْوارِثِ تَوَلّيَ الصَّرْفِ وعِبارةُ العُبابِ ولو قال اجْعَلْ كَفَني مِن هذه الدَّراهِمِ فَلَه الشِّراءُ بِعَيْنِها أو في الذِّمّةِ ويَقْضي مِنها ولو أوصَى بِتَجْهيزِه ولَمْ يُعَيِّنْ مالاً فَأرادَ الوارِثُ بَذْلَه مِن نَفْسِه لم يَمْنَعْه الوصيُّ وإنْ أرادَ بَيْعَ بعضٍ لِذَلِكَ، وأرادَ الوصيُّ أنْ يَتَعاطاه فَأيُّهما أحَقُّ وجْهانِ انْتَهَتْ فانظُرْ قولَه فَأيُّهما أحَقُّ هَلْ يَشْكُلُ على قولِه لِلْوَصيِّ بِقَضاءِ الدَّيْنِ وتَنْفيذِ الوصيّةِ مُطالَبةُ الورَثةِ بالفِعْلِ أو بإعْطائِه التَّرِكةَ لِيَفْعَلَ فإن باعَ بلا مُراجَعةٍ بَطَلَ فإن غابوا اتَّجَهَ مُراجَعَتُه لِلْقاضي لِيَأذَنَ له فيه انْتَهَى فَإنّه إذا وجَبَت المُراجَعةُ فَكيف يَتَمَكَّنُ مِن البَيْعِ مع مُنازَعةِ مَن يَجِبُ مُراجَعَتُه حَتَّى يَكونَ أحَقَّ إلاّ أنْ يُسْتَثْنَى هَذا أو يَكونَ ذاكَ على الوجه

إلا إنْ أذِنَ له الحاكِمُ أو جاءَ وقتُ الصَّرْفِ الذي عَيَّنَه الميِّتُ، وفُقِدَ الحاكِمُ ولم يتيسَّرْ بيعُ التَّركةِ فأشهَدَ بنيَّةِ الرُّجوعِ كما هو قياسُ نَظائِرِه وسيأتي ما يُؤَيِّدُه ولو أوصَى ببيعِ بعضِ التَّركةِ وإخراجِ كفَنِه من ثمنِه فاقترَضَ الوصيُّ دَراهِمَ وصَرَفَها فيه امتنع عليه البيعُ ولَزِمَه وفاءُ الدَّينِ من مالِه. ومَحَلُّه فيما يظهرُ حيثُ لم يَضْطَرَّ إلى الصَّرْفِ من مالِه وإلا كأنْ لم يَجِدْ مشتريًا رجع إنْ أذِنَ له حاكِمٌ أو فقَدَه وأشهَدَ بنيَّةِ الرُّجوعِ نظيرُ ما تقرَّر ولو أوصَى بقَضاءِ الدَّينِ من عَيْنٍ بتعويضِها فيه وهي تُساوِيه أو تَزيدُ وقَبِلَ الوصيَّةَ بالزّائِدِ كما هو ظاهِرٌ أو من ثمنِها تعيَّنَ فليس

وِصايةَ له أنْ يَسْتَأْذِنَ الحاكِمَ فتَنَبَّهْ له فإنّه يَقَعُ كَثِيرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلا إنْ أذِنَ له الحاكِمُ إلخ) صَرِيحُ هَذا الصَّنِيعِ أنّ إذْنَ الحاكِمِ يَكْفِيه في الرُّجوعِ إذا صَرَفَ مِن مالِه وإنْ كان في التَّرِكةِ ما يَتَيَسَّرُ الصَّرْفُ مِنه، والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ كما يَدُلُّ عليه قولُه الآتي كما هو قياسُ نَظائِرِه إذْ هو على هَذا الوجْه لَيْسَ على قياسِ النَّظائِرِ، ويُصَرِّحُ به ما سَيَأْتي فيما لو أوصَى بِبَيْعِ بعضِ التَّرِكةِ وإخْراجِ كَفَنِه مِن ثَمَنِه مِن أنّ إذْنَ الحاكِمِ إنّما يُفِيدُ عندَ التَّعَذُّرِ ثم قال عَقِبَه نَظيرُ ما تَقَرَّرَ إذْ هَذا هو الذي أرادَه بما تَقَرَّرَ كما هو ظاهِرٌ ولا يَكونُ نَظيرَه إلاّ إنْ ساواه فيما ذُكِرَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فأشهَدَ بنيَّةِ الرُّجوعِ) ظاهِرُه وإنْ كان في الورَثةِ مَن هو مَحْجورٌ عليه بصِبًا أو جُنونٍ أو سَفَهٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِبَيْعِ بعضِ التَّرِكةِ) ظاهِرُه وإنْ كان غيرَ مُعَيَّنٍ بأنْ قال بيعوا بعضَ تَرِكَتي وكَفِّنوني مِنه فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإخْراجِ كَفَنِه) أي مَثَلًا.

▫ قولُه: (فاقْتَرَضَ الوصيُّ دَراهِمَ إلخ) ظاهِرُه ولو كان وارِثًا، ويُمْكِنُ الفرْقُ بَيْنَ هذه وما قَبْلَها بأنّه هنا لَمّا عَيَّنَ لِلْكَفَنِ عَيْنًا، وعَلَّقَه بخُصوصِها كان ذَلِكَ آكَدَ مِمّا لو قال أعْطوا زَيْدًا كذا مِن الدَّراهِمِ مَثَلًا فَغُلِّظَ على الوصيِّ حَيْثُ خالَفَ غَرَضَ الموصي فَأُلْزِمَ بقَضاءِ الدَّيْنِ مِن مالِه، ولو وارِثًا بخِلافِ تلك فإنّه لَمّا لم يُعَيِّنْ له فيها جِهةً كان الأمْرُ أوسَعَ فَسومِحَ لِلْوارِثِ لِقيامِه مَقامَ مورِّثِه في الجُمْلةِ اهـ ع ش وهَذا كالصَّريحِ في اعْتِبارِ التَّعَيُّنِ، ولَعَلَّه لَيْسَ بقَيْدٍ كما يُشيرُ إلَيْه قولُه فَغُلِّظَ عليه حَيْثُ خالَفَ إلخ ومالَ إلَيْه الرَّشيديُّ كما مَرَّ آنِفًا وعِبارةُ سم عَن العُبابِ. ولو قال اجْعَلْ كَفَني مِن هذه الدَّراهِمِ فَلَه الشِّراءُ بعَيْنِها أو في الذِّمّةِ، ويَقْضي مِنها ولو أوصَى بتَجْهيزِه ولَمْ يُعَيِّنْ مالًا فَأرادَ الوارِثُ بَدَلَه مِن نَفْسِه لم يَمْنَعْه الموصي اهـ. ▫ قولُه: (امْتَنَعَ عليه البيعُ إلخ) هَلْ يَأْتي ما ذُكِرَ فيما لو أوصَى بتَجْهيزِه ولَمْ يُعَيِّنْ مالًا ولَيْسَ في التَّرِكةِ نَقْدٌ يُصْرَفُ فيه أو لا وقياسُ ما هنا الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كَأنْ لم يَجِدْ مُشْتَرِيًا) أي أو خيفَ تَغَيُّرُ الميِّتِ لَو اشْتَغَلَ بالبيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِتَعْويضِها فيه) أي الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (وقَبِلَ الوصيّةَ بالزّائِدِ) يَنْبَغي أنْ يُتَأَمَّلَ فيه فإنّه في التَّعْويضِ عَن الدَّيْنِ بغيرِ جِنْسِه لا بُدَّ مِن صيغةٍ مِن الطَّرَفَيْنِ كما هو ظاهِرٌ فإن كان المُرادُ بالقبولِ ما ذُكِرَ فلا وجْهَ لِتَخْصيصِه بالزّيادةِ وإنْ كان قَبولًا آخَرَ فما وجْه الاحْتياجِ إلَيْه؛ لأنّها مُحاباةٌ في ضِمْنِ مُعاوَضةٍ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وهو وجيهٌ.

الآخَرِ، ولَعَلَّ الأوجَهَ أنْ يُجابَ بأنّه إنّما وجَبَتْ مُراجَعَتُه لاحتِمالِ أنْ يُريدَ إمْساكَ التَّرِكةِ والصَّرْفَ مِن مالِه وعندَ إرادةِ بَيْعِ البعْضِ لِذَلِكَ انْدَفَعَ هَذا الاحتِمالُ فَجازَ الاخْتِلافُ في الأحَقِّ مِنهُما انْتَهى.

للورثةِ إمساكُها ومنه يُؤْخَذُ أنّه لا يلزمُ استئذانُهم فيها بخلافِ ما إذا لم يُعَيِّنْ لا يتصرّفُ حتى يستأذِنَهم؛ لأنّها ملكُهم فإنْ غابوا استأذَنَ الحاكِمُ، وبحث صحّةَ : إذا مِتّ ففرّقْ ما لي عليك من الدّين للفقَراءِ فيكونُ وصيًّا ومَرّ آخِرَ الوكالةِ ما يُصرِّحُ به، وكأنّ سببَ اغتفارِ اتّحادِ القابِضِ والمُقْبَضِ هنا تقديرُ أنّ الفقَراءَ وُكلاؤه كما قُدِّرَ أنّ المعَمِّرين وُكلاؤه في إذْنِ الأجيرِ للمُستأجِرِ في العِمارةِ، وقد يُقالُ لا يُحتاجُ لهذا التقديرِ هنا بل سببُه الخوفُ من استيلاءِ نحوِ قاضٍ بالقبضِ منه ثمّ إقباضِه، وإنْ كان هو القياسَ؛ لأنّ الغالِبَ في القُضاةِ ونحوِهم الخيانةُ لا سيّما في الصّدَقات، وقد قال الأذرَعيُّ عن قُضاةِ زَمَنِه وهم أحسَنُ حالًا مِمّنْ بعدَهم إنّهم كقُربِي عَهْدٍ بالإسلامِ وللمشتري من نحوِ وصيٍّ وقَيِّمٍ ووَكيلٍ وعامِلِ قِراضٍ أنْ لا يُسَلِّمَه الثمَنَ حتى تَثبُتَ وِلايَتُه عندَ القاضي قال القاضي أبو الطَّيِّبِ ولو قال ضَعْ ثُلُثي حيثُ شِئتَ لم يَجُزْ له الأخذُ لِنفسِه أي وإنْ نصّ له على ذلك لاتّحادِ القابِضِ والمُقْبَضِ . قال الدّارِميُّ رحمه الله ولا لِمَنْ تُقبَلُ شَهادَتُه له أي إلا أنْ يَنُصَّ له عليه لِمُستَقِلٍّ إذْ لا اتّحادَ ولا تُهمةَ حينئذٍ قال ولا لِمَنْ يُخافُ منه أي ولم يُوجدْ فيه شرطُ الإعطاءِ وإلا فلا وجهَ لِمَنْعِ إعطائِه ولو خوفًا منه قال ولا لِمَنْ يستصلِحُه وكأنّ مُرادَه أنّه غيرُ صالِحٍ فيُعطيه ليتألّفَه حتى يبقى صالِحًا وفيه نحوُ ما قبله وهو أنّه إنْ وُجِدَ فيه شرطُ الإعطاءِ جازَ مُطلَقًا أو عَدِمَه لم يَجُزْ مُطلَقًا (والنّظرِ في أمرِ الأطفالِ) والمجانينِ والسُّفَهاءِ، وكذا الحملُ الموجودُ عندَ الإيصاءِ...............

* قولُ: (لا يتصرّفُ حتّى يَستأذِنَهم إلخ) ومِثْلُه ما لو لم يَقْبَلِ الموصَى له العينَ التي أوصَى بتَفويضِها له اهـ ع ش . * قولُ: (وكان سَبَبُ اغتِفارِ إلخ) لم لا يُقالُ اغتَفَروا ذلِكَ تَوسيعًا في حُصولِ الثّوابِ، وإنْ كان خِلافَ القياسِ كما خالَفوه هنا في مَسائِلَ عَديدةٍ لِذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . * قولُ: (استيلاءِ نَحوِ قاضٍ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو أُمِنَ قاضيَ تلك البلدةِ لا يَصِحُّ ما ذُكِرَ مع أنّ كَلامَهم بإطلاقِه صادِقٌ بذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يُجابُ بأنّ الملحوظَ في التّعليلِ الشّأنُ والغالِبُ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ . * قولُ: (لَم يَجُزْ له) أي ولَه الصّرفُ لِمَن شاءَ، وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ الغنيِّ والفقيرِ والمُسْلِمِ والكافِرِ ووارِثِ الوصيِّ وغيرِه، ولَيْسَ له أنْ يَدْفَعَ منه شَيْئًا لِوَرَثةِ الموصي كما مَرَّ ومِثْلُه أي الوصيِّ المُطْلَقِ الوكيلُ بالصّدَقةِ وطَريقُه أنْ يَقولَ له أي لِلْموَكِّلِ عَيِّنْ لي ما آخُذُه ويُمَيِّزُه ويَدْفَعُه له اهـ ع ش . * قولُ: (أي وإنْ نصّ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولِمَ لا يُغتَفَرُ كما اغتُفِرَ فيما مَرَّ آنِفًا سِيَّما على التّوجيه الثّاني فَإنّ الذي يُفْهَمُ مِن سياقِ كَلامِهم هنا أنّ وجْهَ المنعِ التُّهمةُ لا غيرُ وهي مُنتَفيةٌ بالتّعيينِ سِيَّما مع تَعيينِ المِقْدارِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . * قولُ: (عَلَى ذَلِكَ) أي الأخذِ لِنَفْسِه اهـ ع ش . * قولُ: (عليه) أي الأخذِ لِمَن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه إلخ . * قولُ: (لِمُستَقِلٍّ) عِبارةُ النّهايةِ بِمُستَقْبَلٍ بالباءِ قال ع ش أي بقدرِ مُستَقِلٍّ اهـ . * قولُ: (قال) أي الدّارِميُّ . * قولُ: (ولو خوفًا منه) أي ولو كان الإعطاءُ له خَوفًا مِنهُ . * قولُ: (وهو) أي نَحوُ ما قَبْلَه وقولُه مُطْلَقًا أي قَصَدَ صَلاحَه أو لا . * قولُ: (أو عَدِمَه) الأولَى الأخصَرُ وإلاّ . * قولُ: (والمجانين) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِه وأخَذَ

ولو مُستقِلًا كما اقتضاه كلامُ جمعٍ مُتقدِّمين وسَكتَ عليه جمعٌ مُتأخّرون ويدخلُ مَنْ حَدَثَ بعدَ الإيصاءِ على أولادِه تَبَعًا على الأوجَه كما في الوقفِ، وبحث الأذرَعيُّ وجوبَه في أمرِ نحوِ الأطفالِ إلى ثِقة مأمونٍ وجيهٍ كافٍ إذا وجده وغلب على ظَنّه أنّ تركه يُؤدّي إلى استيلاءِ خائنٍ من قاضٍ أو غيرِه على أموالِهم وفي هذا ذَهابٌ إلى أنّه يلزمُه حِفْظُ مالِهم بما قدَرَ عليه بعدَ موته كما في حياتِه.

وَأركانُه أربَعةٌ مُوصٍ ووَصيٌّ ومُوصًى فيه وصيغةٌ (وشرطُ الوصيِّ) تعيينٌ و (تكليفٌ) أي بُلوغٌ وعقلٌ؛ لأنّ غيرَه لا يَلي أمرَ نفسِه فغيرُه أولى وسيذكرُ أنّه لو أوصَى لِفُلانٍ حتى يَبْلُغَ ولَدُه فإذا بَلَغَ فهو الوصيُّ جازَ ولا يَرِدُ على هذا؛ لأنّه في الإيصاءِ المُنَجَّزِ وذاك إيصاءٌ مُعَلّقٌ (وحرّيّةٌ) كامِلةٌ ولو مَآلًا كمُدَبَّرٍ ومُستولَدةٍ فلا يصحُّ لِمَنْ فيه رِقٌّ للمُوصي أو لِغيرِه وإنْ أذِنَ سيِّدُه؛ لأنّ

مِنه ابنُ الرِّفْعةِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو مُستَقِلًا) أي بأنْ كان الإيصاءُ في حَقِّ الحمْلِ فَقَطْ كُرْديٌّ وع ش.

▫ قولُه: (وَيَدْخُلُ) في الإيصاءِ لأولادِهِ. ▫ قولُه: (تَبَعًا على الأوجَهِ) فَعُلِمَ صِحّةُ الإيصاءِ على الحمْلِ الغيْرِ المَوْجودِ عندَ الإيصاءِ تَبَعًا اهـ سم. ▫ قولُه: (وُجوبَه في أمْرِ نَحْوِ الأطْفالِ إلخ) إذا لم يَكُنْ لهم جَدٌّ أهلٌ لِلوِلايةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أنّه يَلْزَمُهُ) أي على الآباءِ أي الأصْلِ. ▫ قولُه: (حِفْظُ مالِهِمْ) أي المَوْجودِ بأنْ آلَ إلَيْهِم بطَريقٍ مِن الطُّرُقِ وما يَئولُ إلَيْهِم مِنه بعدَ مَوْتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَعْيِينٌ) هَل الحُكْمُ كَذَلِكَ وإنْ كان بصيغةِ أوصِ عَنّي أحَدَ هَذَيْنِ أو مَحَلُّه في غيرِ ذَلِكَ أخْذًا مِمّا مَرَّ في الوصيّةِ بلَفْظِ ادْفَعوا هَذا لأحَدِ هَذَيْنِ، ولَعَلّ الثّانيَ أقْرَبُ ثم رَأيت قولَهم الآتيَ في قولِه الوصيّةُ أوصِ عَنّي بتَرِكَتي إلى مَن شِئْت أنّه يَصِحُّ ويوصي عنه وهو صَريحٌ بصِحّةِ ما نَحْنُ فيه بالأولَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ) أي مِن حَيْثُ جَعْلُ ابنِه وصيًّا قَبْلَ البُلوغِ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ أي لا يَرِدُ على اشْتِراطِ التَّكْليفِ ووَجْه وُرودِه ظاهِرٌ خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش وهو أنّه جَعَلَ ابنَه وصيًّا قَبْلَ التَّكْليفِ نَعَمْ إنّما يَظْهَرُ الوُرودُ لو كان العِبْرةُ بالتَّكْليفِ عندَ الوصيّةِ لَكِنْ سَيَأتي أنّ الشَّرْطَ إنّما يُعْتَبَرُ عندَ المَوْتِ، وحينَئِذٍ فالوُرودُ فيه خَفاءٌ؛ لأنّ الموصيَ لا يَعْلَمُ وقْتَ مَوْتِه ولَعَلّ ابنَه عندَه يَكونُ مُكَلَّفًا فَتَأمَّل اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي ما هنا وقولُه وذاكَ ما سَيَذْكُرُهُ. ▫ قولُه: (كامِلةٌ) إلى قولِه ولا يَرِدُ عليه في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو مَآلًا) أي بأنْ يَكونَ بحَيْثُ يَكونُ عندَ دُخولِ وقْتِ القبولِ وهو المَوْتُ حُرًّا كما يُؤْخَذُ مِن تَمْثيلِه فَلَيْسَ المُرادُ مُطْلَقَ الماليّةِ الصّادِقةِ بغيرِ ما ذُكِرَ اهـ رَشيديٌّ أقولُ ما يَأتي في الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني واللَّفْظُ له وتُعْتَبَرُ هذه الشُّروطُ عندَ المَوْتِ لا عندَ الإيصاءِ ولا بَيْنَهُما؛ لأنّه وقْتُ التَّسَلُّطِ على القبولِ حَتّى لو أوصَى إلى مَن خَلا عَن الشُّروطِ أو بعضِها كَصَبيٍّ ورَقيقٍ، ثم استَكْمَلَها عندَ المَوْتِ صَحَّ اهـ هَذا ظاهِرٌ في أنّ المُرادَ مُطْلَقُ الماليّةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِمَن فيه رِقٌّ) أي رِقٌّ لا يَزولُ بمَوْتِ الموصي كما يُعْلَمُ مِمّا قَبْلَه اهـ

▫ قولُه: (تَبَعًا على الأوجَهِ) فَعُلِمَ صِحّةُ الإيصاءِ على الحمْلِ الغيْرِ المَوْجودِ عندَ الإيصاءِ تَبَعًا.

▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ) أي مِن حَيْثُ جَعْلُ ابنِه وصيًّا قَبْلَ بُلوغِهِ.

الوِصايةَ تَستَدْعي فراغًا، وهو ليس من أهلِه وأخذَ منه ابنُ الرِّفعةِ مَنْعَ الإيصاءِ لِمَنْ آجَرَ نفسَه في عَمَلٍ مُدَّةً لا يُمْكِنُهُ التَّصَرُّفُ فيها بالوِصايةِ ولا يَرِدُ عليه أنّ له حينئذٍ الإنابةَ؛ لأنَّه الآنَ عاجِزٌ وذلكَ؛ لأنَّ الاستنابةَ تَستَدْعي نَظَرًا في النّائِبِ والفرضُ أنّه مَشْغُولٌ (وعدالةٌ) ولو ظاهرةً فلا تَصِحُّ لِفاسِقٍ إجماعًا؛ لأنّه وِلايةٌ ولو وقَعَ نِزاعٌ في عدالَته اشتُرِطَ ثُبوتُ العدالةِ الباطِنةِ كما هو ظاهِرٌ (وهِدايةٌ إلى التَّصَرُّفِ المُوصَى به) فلا يَجوزُ لِمَنْ لا يَهْتَدي إليه لِسَفَهٍ أو هَرَمٍ أو تَغَفُّلٍ إذْ لا مَصْلَحةَ فيه . ولو فرَّقَ فاسِقٌ مثلًا ما فُوِّضَ له تفرِقَتُه غَرِمَه وله استرْدادُ بَدَلِ ما دَفعه مِمَّنْ عَرَفَه لِتَبَيُّنِ أنّه لم يقعْ الموقِعَ فإنْ بَقِيَتْ عَيْنُ المدْفُوعِ استَرَدَّه القاضي وأسقَطَ عنه من الغُرْمِ بقدرِه كما هو ظاهِرٌ، ومَرَّ أنّ للمُستَحِقِّ لِعَينِ الاستقلالَ بأخذِها وللأجنبيِّ أخذُها ودَفْعُها إليه فما هنا

رَشيديٌّ قد تقَدَّمَ ما فيهِ . ▫ قولُه : (وأخذَ مِنه ابنُ الرِّفعةِ إلخ) أقرَّه المُغْني أيضًا وردَّه النِّهايةُ فقال : وما أخذَه ابنُ الرِّفعةِ مِنه مِن مَنعِ الإيصاءِ لِمَن آجَرَ نَفْسَه إلخ، مَرْدودٌ لِبَقاءِ أهليَّتِه وتَمَكُّنِه مِن استِنابةِ ثِقةٍ يَعْمَلُ عنه تلك المُدّةَ اهـ . ▫ قولُه : (والفرضُ أنّه مَشغولٌ) قد يُقالُ هَذا الشُّغْلُ لا يَمْنَعُ النَّظَرَ في النّائِبِ اهـ سم هَذا مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ لو فُرِضَ أنّ شُغْلَه يَمْنَعُ النَّظَرَ أيضًا فلا وجْهَ لِلتَّوَقُّفِ وإلاّ فَهو خِلافُ الفَرْضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

▫ قولُ (لمتن) : (وَعَدالةٌ) قَضيّةُ الاكْتِفاءِ بالعدالةِ أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه سَلامةٌ مِن خارِمِ المُروءةِ، والظّاهِرُ خِلافُه، وأنّ المُرادَ بالعدْلِ في عِبارَتِهم مَن تُقْبَلُ شَهادَتُه فَلْيُراجَع اهـ ع ش . ▫ قولُه : (ولو ظاهِرةً) وِفاقًا لِلْمُغْني ولِبعضِ نُسَخِ النِّهايةِ قال ع ش : قولُه : (ولو ظاهِرةً) عِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديِّ تَبِعَ فيه الهَرَويَّ، والمُعْتَمَدُ أنّه لا بُدَّ مِن العدالةِ الباطِنةِ مُطْلَقًا كما هو مَذْكورٌ قُبَيْلَ كِتابِ الصُّلْحِ اهـ وقولُ الزِّياديِّ الباطِنةِ أي التي تَثْبُتُ عندَ القاضي بقولِ المُزَكّي، وقولُه أيضًا : (مُطْلَقًا) أي وقَعَ نِزاعٌ في عَدالَتِه أو لا وفي نُسْخةٍ أي لِلنِّهايةِ وعَدالةٌ باطِنةٌ وهي موافِقةٌ لِما في الزِّياديِّ اهـ . ▫ قولُه : (فَلا تَصِحُّ لِفاسِقٍ) إلى قولِ المَتْنِ (وإسْلامٌ) في النِّهايةِ . ▫ قولُه : (لِسَفَهٍ إلخ) أي أو مَرَضٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (ولو فَرَّقَ فاسِقٌ إلخ) أي فيما لو كان الموصَى به غيرَ مُعَيَّنٍ والموصَى له كَذَلِكَ فلا يُنافي ما مَرَّ في قولِه : (وإنّما صَحَّتْ إلخ) كما نَبَّهَ عليه بقولِه : (ومَرَّ إلخ) ثم الكلامُ في الوصيّةِ أمّا لو دَفَعَ شَخْصٌ في حَياتِه شَيْئًا لِفاسِقٍ عَلِمَ فِسْقَه وأذِنَ له في تَفْريقِه فَفَرَّقَه على الوجْه المأذونِ له فيه فلا يَظْهَرُ إلاّ الاعْتِدادُ به ويُصَدَّقُ في ذَلِكَ اهـ . ع ش .

▫ قولُه : (بَدَلَ ما دَفَعَه إلخ) وهَلْ يَسْتَرِدُّ بَدَلَ ما لم يَدْفَعْه أي فيما لو أتْلَفَ أحَدٌ بعضَ الموصَى به في يَدِ الموصي الفاسِقِ مَثَلًا هو أو القاضي أو كُلٌّ مِنهُما لم أرَ فيه شَيْئًا، ولَعَلَّ الثّانيَ أوجُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

▫ قولُه : (فَإنْ بَقِيَتْ عَيْنُ المدفوعِ) أي في يَدِ مَن أخَذَ مِمَّنْ فَرَّقَ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وأسْقَطَ إلخ) أي أورَدَ له مِنه بقدرِه إنْ كان قد أخَذَه كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (عنه) أي الفاسِقِ . ▫ قولُه : (ومَرَّ) أي في شَرْحِ وتَنْفيذِ الوصايا . ▫ قولُه : (فَما هنا) أي مِن الغُرْمِ والاسترْدادِ اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُه : (والفَرْضُ أنّه مَشغولٌ) قد يُقالُ هَذا الشُّغْلُ لا يَمْنَعُ النَّظَرَ في النّائِبِ .

في غيرِ ذلك (وإسلامٌ) فلا يصحُّ من مسلم لِكافِرٍ لِتُهْمَتِه نعم، إنْ كان المسلمُ وصيَّ ذِمِّيٍّ فُوِّضَ إليه وِصايةٌ على أولادِه الذِّمِّيِّين جازَ له إيصاءُ ذِمِّيٍّ عليهم على ما بحثه الإسنَوِيُّ وردَّه ابنُ العِمادِ وتَبِعُوه بأنَّ الوصيَّ يلزمُه النَّظَرُ بالمصلَحةِ الرَّاجِحةِ والتفويضُ لِمسلم أرجَحُ في نَظَرِ الشرعِ منه لِذِمِّيٍّ فالوجه تعيُّنُ المسلم هنا أيضًا أي إنْ وُجِدَ مسلمٌ فيه الشُّروطُ يقبَلُ وإلا جازَ الذِّمِّيُّ الذي فيه الشُّروطُ فيما يظهرُ وأُخِذَ من التعليلِ المذكورِ أنَّه لو كان لِمسلمٍ ولَدٌ بالِغٌ ذِمِّيٌّ سفيهٌ لم يَجُزْ أنْ يُوصيَ به إلى الذِّمِّيِّ وفيه نَظَرٌ والفرقُ بين الأبِ والوصيِّ ظاهِرٌ، وذكرَ الإسلامَ بعدَ العدالةِ؛ لأنَّ الكافِرَ قد يكونُ عَدْلًا في دينِه ويفرضِ عليه من العدالةِ يكونُ توطِئَةً لِقولِه (لَكِنَّ الأصحَّ جوازُ وصيَّةِ ذِمِّيٍّ) أو نحوِه ولو حربيًّا كما هو ظاهِرٌ (إلى) كافِرٍ معصوم (ذِمِّيٍّ) أو مُعاهَدٍ أو مُستأمَنٍ فيما يتعلَّقُ بأولادِه الكُفَّارِ بشرطِ كونِ الوصيِّ عَدْلًا في دينِه كما يجوزُ أنْ يكون وليًّا لأولادِه . وتُعْرَفُ عدالَتُه بتواتُرِها من العارِفين بدينِه أو بإسلامِ عارِفَين وشَهادَتِهما بها، ويُشْتَرَطُ أيضًا أنْ لا يكون الوصيُّ عَدوًّا للمُوصي عليه أي عداوةً دُنْيَوِيَّةً فأخذَ الإسنَوِيُّ منه عدمَ صحَّةِ وِصايةِ نصرانيٍّ لِيَهُوديٍّ وعكسُه مَردودٌ نعم، في تَصَوُّرِ وُقوعِ العداوةِ لِلطِّفْلِ والمجنونِ من صِغَرِه بُعْدٌ، ....

▫ قولُه: (فَلا تَصِحُّ مِن مُسْلِم) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ والمُغْني إلا قولَه أي إنْ وُجِدَ إلى وأُخِذَ.
▫ قولُه: (وَأُخِذَ مِن التَّعْليلِ المذكورِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني . ▫ قولُه: (مِن التَّعْليلِ المذكورِ) يَعْني قولَه بأنَّ الوصيَّ يَلْزَمُه إلَخ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ والفرْقُ إلخ) هَذا الفرْقُ مَرْدودٌ بجامِعِ أنَّ كُلًّا مِنهُما يَلْزَمُه رِعايةُ المصْلَحةِ الرَّاجِحةِ في الشَّرْعِ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (أو نَحْوِه) مِن المُعاهَدِ والمُسْتَأمَنِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (ولو حَرْبِيًّا) إلى قولِه وهَلْ يَحْرُمُ الإيصاءُ في النِّهايةِ إلا قولَه نَعَمْ إلى ويُمْكِنُ وقولَه على أنْ إلى والعِبْرةُ . ▫ قولُه: (مَعْصوم) قَضيَّتُه امْتِناعُ إيصاءِ الحرْبيِّ إلى حَرْبيٍّ سم على حَجّ وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ الحرْبيَّ لا بَقاءَ له اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ أيضًا) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني . ▫ قولُه: (أي عَداوةً دُنْيَوِيَّةً) أي فلا تَضُرُّ الدِّينيَّةُ لَكِنْ مِن المعْلومِ أنَّ مَحَلَّه حَيْثُ لم تَسْتَلْزِمِ الدُّنْيَوِيَّةَ فإنَّ انْفِكاكَها عنها نادِرٌ إذ الغالِبُ على مَن هو في أسْرِ الطَّبيعةِ أنَّه يُساءُ بما يَسُرُّ عَدوَّه الدِّينيَّ ويُسَرُّ بما يُساءُ به فَتَحَقَّقَت الدُّنْيَوِيَّةُ أيضًا، وهَذا ولَو استَثْنَى مَن يَدْعو لِبِدْعَتِه لَكانَ حَسَنًا؛ لأنَّه يُخْشَى مِنه إفْسادُ دينِه الذي هو أضَرُّ مِن إفْسادِه دُنْياه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (فَأخَذَ الإسْنَوِيُّ مِنهُ) أي مِن اشْتِراطِ عَدَمِ العداوةِ . ▫ قولُه: (لِلطِّفْلِ) يُؤْخَذُ مِنه أنَّ مَحَلَّ الاسْتِبْعادِ بالنِّسْبةِ لِغيرِ المُمَيِّزِ كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (مِن صِغَرِه) مُتَعَلِّقٌ بالمجنونِ والضَّميرُ لألْ الموْصولةِ . ▫ قولُه: (بُعْدٌ) قد يُدْفَعُ البُعْدُ في المجنونِ بأنْ تَحْصُلَ العداوةُ قَبْلَ

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كان المُسْلِمُ إلخ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ التَّعْبيرُ بالمُسْلِمِ احتِرازًا عَن الذِّمِّيِّ فَلَه الإيصاءُ إلى ذِمِّيٍّ كالموصي الأصْليِّ . ▫ قولُه: (وَأُخِذَ مِن التَّعْليلِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر . ▫ قولُه: (مَعْصوم) قَضيَّتُه امْتِناعُ إيصاءِ الحرْبيِّ إلى حَرْبيٍّ . ▫ قولُه: (بُعْدٌ) قد يَدْفَعُ البُعْدَ في المجنونِ بأنْ تَحْصُلَ العداوةُ قَبْلَ جُنونِه

وكونُ ولَدِ العدوِّ عدوًّا ممنوعٌ، ويُمْكِنُ تصويرُه بأنْ يكون عُرِفَ من الوصيِّ كراهتُهما لِمُوجِبٍ أو غيرِه على أنّ اشتراطَ عدالَته تُغْني عن اشتراطِ عدمِ عداوَته نظيرُ ما يأتي في وليِّ النّكاحِ المُجْبَرِ لكن ما أجبْت به عنه ثَمّ لا يتأتّى هنا فتأمّله فإنّه غامِضٌ والعبرةُ في هذه الشُّروطِ بوقتِ الموت؛ لأنّه وقتُ التّسلُّطِ على القبولِ فلا يَضُرُّ فقْدُها قبله ولو عندَ الوصيّةِ، وهل يحرُمُ الإيصاءُ لِنحوِ فاسِقٍ عندَها؛ لأنّ الظّاهِرَ استمرارُ فِسقِه إلى الموت فيكونُ مُتعاطيًا لِعقدٍ فاسِدٍ باعتبارِ المآلِ ظاهِرًا أو لا يحرُمُ؛ لأنّه لم يتحقّقْ فسادُه لاحتمالِ عدالَته عندَ الموت ولا إثمَ مع الشّكِّ كلٌّ مُحتَمَلٌ ومِمّا يُرَجِّحُ الثانيَ أنّ المُوصيَ قد يترجّى صلاحَه لِوُثوقِه به فكأنّه قال جعلْته وصيًّا إنْ كان عَدْلًا عندَ الموت . وواضِحٌ أنّه لو قال ذلك لا إثمَ عليه فكذا هنا؛ لأنّ هذا مُرادٌ وإنْ لم يذكرْ، ويأتي ذلك في نصْبِ غيرِ الجدِّ مع وجودِه بصِفةِ الولايةِ لاحتمالِ تَغَيُّرِها عندَ الموت فيكونُ كمَنْ عَيَّنَه الأبُ لِوُثوقِه به (ولا يَضُرُّ العمَى في الأصحِّ)؛ لأنّ الأعمَى كامِلٌ، ويُمْكِنُه التوكيلُ فيما لا يُمْكِنُه وبحثُ الأذرَعيِّ امتناعَ الوصيّةِ للأخرسِ وإنْ كان له إشارةٌ مُفْهِمةٌ، ونَظَرَ غيرُه فيه وتتّجِه الصِّحّةُ فيمَنْ له إشارةٌ مُفْهِمةٌ إذا وُجِدَتْ فيه بَقِيّةُ الشُّروطِ (ولا تُشتَرَطُ الذُّكورةُ) إجماعًا..

جُنونِه فَتُستَصحَبُ لأنّ الأصلَ والظّاهِرَ بَقاؤُها كذا أفادَه الفاضِلُ المُحَشّي وهو عَجيبٌ مع قولِ الشّارِحِ مِن صِغَرِه، فالظّاهِرُ أنّ هذه الزّيادةَ لم تَكُنْ في نُسخةِ المُحَشّي فإنّي رَأيتُها في أصلِ الشّارِحِ مُلحَقةً بخَطِّه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُدْفَعُ العجَبُ بأنّ الصِّغَرَ يَشمَلُ حالةَ التّمْييزِ إلى البُلوغِ . ▫ قولُه: (وكَوْنُ ولَدِ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه مَمْنوعٌ . ▫ قولُه: (عَلَى أنّ اشتِراطَ عَدالَتِه يُغْني إلخ) لو أغْنَى شَرْطُ العدالةِ عنه لَما أطْبَقوا على الجمْعِ بَيْنَهُما في الشّهادةِ اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (بِوَقْتِ الموْتِ) هَلْ يُعتَبَرُ في الفاسِقِ إذا تابَ مُضيُّ مُدّةِ الاستِبْراءِ قَبْلَ الموْتِ أو يَكفي كَوْنُه عَدْلًا عندَه وإنْ لم تَمْضِ المُدّةُ المذْكورةُ فيه نَظَرٌ، والثّاني هو الأقْرَبُ قياسًا على عَدَمِ اشتِراطِ ذَلِكَ في حَقِّ الوليِّ إذا أرادَ أنْ يُزَوِّجَ مولّيَتَه بعدَ التّوْبةِ اهـ ع ش أقولُ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ التّصَرُّفِ الماليِّ وغيرِه بل هو الظّاهِرُ فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه: (فكأنّه قال جعَلْته وصيًّا إلخ) وقد يُقالُ فَرْقٌ بَيْنَ ما لو قال أوصَيْت له إذا صارَ عَدْلًا وبَيْنَ ما إذا أسقَطَه واقْتَصَرَ على قولِه أوصَيْتُ لِزَيْدٍ بأنّه إذا صَرَّحَ بقولِه إنْ كان عَدْلًا وقْتَ الموْتِ أشعَرَ ذَلِكَ بتَرَدُّدِه في حالِه فَيَحْمِلُ القاضي على البحْثِ عن حالِه وقْتَ الموْتِ بخِلافِ ما لو سَكَتَ عنه فإنّه يَظُنُّ مِن إيصائِه له حُسْنَ حالِه، ورُبّما خَفِيَتْ حالُه عندَ الموْتِ على القاضي فَيَغْتَرُّ بتَفْويضِه الأمْرَ له فَيُسَلِّمُه المالَ على أنّ في إثباتِ الوصيّةِ له قَبْلَ الموْتِ حَمْلًا له على المُنازَعةِ بعدَ الموْتِ فَرُبّما أدّى إلى إفْسادِ التّرِكةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَأتي ذَلِكَ) أي نَظيرُهُ. ▫ قولُه: (فيَكونُ) أي الإيصاءُ . ▫ قولُه: (لأنّ الأعمَى) إلى قولِه وقولُ غيرِ واحِدٍ في المُغْني وإلى قولِه فإنْ قُلْت يُمْكِنُ في النّهايةِ . ▫ قولُه: (فيمَن له إشارةٌ مُفهِمةٌ) ظاهِرُه، وإن اختَصَّ بفَهْمِها الفطِنونَ ويَنْبَغي تَخصيصُها بما إذا فَهِمَها كُلُّ أحَدٍ لِتَكونَ صَريحةً اهـ ع ش.

(وأمُّ الأطفالِ) المُستجمِعةُ لِلشُّروطِ عندَ الوصيَّةِ وقولُ غيرِ واحدٍ عندَ الموت عجيبٌ؛ لأنَّ الأولَويَّةَ الآتيةَ إنَّما يُخاطَبُ بها المُوصي، وهو لا علمَ له بما عندَ الموت فتعيَّنَ أنَّ المُرادَ أنَّها إنْ كانت عندَ إرادَته الوصيَّةَ جامِعةً لِلشُّروطِ فالأولى أنْ يُوصيَ إليها وإلا فلا فإنْ قُلْت لا فائِدةَ لِذلك؛ لأنَّها قد تصلُحُ عندَ الوصيَّةِ لا الموت قُلْت الأصلُ بَقاءُ ما هي عليه فإنْ قُلْت يُمْكِنُ تصحيحُ ما قالوه بأنْ يُوصيَ إليها مُعَلِّقًا على استجماعِها لِلشُّروطِ عندَ الموت قُلْت لو كان هذا هو المُرادُ لم يحتج لِقولِهم المُستجمِعةُ لِلشُّروطِ عند الموت؛ لأنَّه وإنْ لم يَنُصَّ على ذلك لا بُدَّ من وجودِه فكان قياسُه أنْ يُقال إنَّها أولى مُطْلَقًا، ثمَّ إنْ استجمعتْ الشُّروطَ عندَ الموت بَقِيَتْ على وِصايَتِها وإلا فلا على أنَّ ذلك لو قِيلَ لم يحسُنْ أيضًا لِعدمِ وجودِ مُحَقِّقِ الأولَويَّةِ حينئذٍ؛ لأنَّها إنْ استجمعتْ الشُّروطَ وجَبَ توليتُها، وإلا لم يَجُزْ وتزَوُّجُها لا يُبْطِلُ وِصايتَها إلا إنْ نصَّ عليه المُوصي وإنْ أبطَلَ حضانَتَها بشرطِه (أولى) بإسنادِ الوصيَّةِ إليها بل وبِتفويضِ القاضي حيثُ لا وصيَّةَ أمرُهم إليها (من غيرِها)؛ لأنَّها أشفَقُ عليهم قال الأذرَعِيُّ وإنَّما يظهرُ كونُها أولى إنْ ساوَتْ الرَّجُلَ في الاسترباحِ ونحوِه من المصالِحِ التامَّةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأُمُّ الأطْفالِ إلخ) وهَل الجدَّةُ كَذَلِكَ ولو مِن جِهةِ الأبِ فيه نَظَرٌ، والظّاهِرُ أنَّها كَذَلِكَ؛ لأنَّها أشْفَقُ مِن الأجانِبِ وظاهِرُ كَلامِ الرَّوْضةِ في بابِ الفرائِضِ يَشْمَلُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَصْحيحُ ما قالوهُ) أي عندَ المَوْتِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَحْتَجْ لِقولِهِم المُسْتَجْمِعةُ إلخ) قد يُقالُ دَفَعوا به تَوَهُّمَ إرادةِ الإطْلاقِ، وأنَّها مُسْتَثْنًى مِن هذه الشُّروطِ لِمَزيدِ شَفَقَتِها على نَحْوِ الأبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن وُجودِهِ) أي الاسْتِجْماعِ لِلشُّروطِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بدونِ تَقْييدٍ باسْتِجْماعِ الشُّروطِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنَّ ذَلِكَ) أي أنَّها أولَى مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لأنَّها إن استَجْمعت الشُّروطَ) أي عندَ المَوْتِ وقولُه وجَبَتْ تَوْلِيَتُها إنْ أرادَ وإنْ لم يوصِ إلَيْها الأبُ فَهو ما جَرَى عليها الإصْطَخْرِيُّ المَرْجوحُ في المَذْهَبِ، وإنْ أرادَ بَقاءَ وِصايَتِها فلا يَتِمُّ التَّطْبيقُ لِظُهورِ مُحَقِّقِ الأولَوِيَّةِ حينَئِذٍ وهو تَعْيينُ المُشْفِقِ في حَقِّ الأطْفالِ. ▫ قولُه: (وَتَزَوُّجُها لا يُبْطِلُ إلخ) مُسْتَأْنَفٌ. ▫ قولُه: (إنْ نَصَّ عليهِ) أي شَرْطِ عَدَمِ التَّزَوُّجِ. ▫ قولُه: (وَإنْ أبْطَلَ) أي تَزَوُّجُها.

▫ قولُه: (بِإسْنادِ الوصيَّةِ) إلى قولِ المتْنِ وكذا القاضي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَبِتَفْويضِ القاضي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولِلْحاكِمِ تَفْويضُ أمْرِ الأطْفالِ إلى امْرَأةٍ حَيْثُ لا وصيٌّ فَتَكونُ قَيِّمةً، ولو كانتْ أُمَّ الأولادِ فَهِي أولَى كما قالَه الغزاليُّ في بَسيطِه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن غيرِها) مِن النِّساءِ والرِّجالِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّها أشْفَقُ) وخُروجًا مِن خِلافِ الإصْطَخْرِيِّ فَإنَّه يَرَى أنَّها تَلي بعدَ الأبِ والجدِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قالَ الأذْرَعِيُّ) إلى قولِه وزادَ في المُغْني.

فَيُسْتَصْحَبُ؛ لأنَّ الأصْلَ والظّاهِرَ بَقاؤُها. ▫ قولُه: (لَمْ يَحْتَجْ لِقولِهِم المُسْتَجْمِعةُ إلخ) قد يُقالُ دَفَعوا به تَوَهُّمَ إرادةِ الإطْلاقِ، وأنَّها مُسْتَثْناةٌ مِن هَذا الشَّرْطِ لِمَزيدِ شَفَقَتِها على نَحْوِ الأبِ.

(وينعزِلُ الوصيُّ) وقَيِّمُ الحاكِمِ بل والأبُ والجدُّ (بالفِسقِ) وإنْ لم يعزِلْه الحاكِمُ لِزَوالِ أهليَّته نعم، تَعُودُ وِلايةُ الأبِ والجدِّ بعَوْدِ العدالةِ؛ لأنَّ وِلايتهما شرعيَّةٌ بخلافِ غيرِهما لِتَوَقُّفِها على التَّفويضِ فإذا زالَتْ احتاجَتْ لِتفويضٍ جديدٍ وكذا ينعزلون بالجُنُونِ والإغماءِ لا باختلالِ الكِفايةِ بل يَضُمُّ له القاضي مُعَيَّنًا بل أفتى السُّبكيُّ بَحثًا بأنَّه يَجوزُ له ضَمُّ آخرَ للوَصيِّ بمُجَرَّدِ الرِّيبةِ، ثمَّ قال وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ يقتضي المنْعَ اهـ والذي يظهرُ حملُ الأوَّلِ على قوَّةِ الرِّيبةِ والثاني على ضَعْفِها، ثمَّ رأيت الأذرَعيَّ بحث ذلك وزاد أنَّ هذا في مُتبَرِّعٍ أمَّا مَنْ يتوقَّفُ ضَمُّه على جُعْلٍ فلا يُعْطاه إلا عندَ غلبةِ الظَّنِّ لِئَلَّا يَضيعَ مالُ اليتيمِ بالتَّوَهُّمِ من غيرِ دليلٍ ظاهرٍ، ويعزِلُ القاضي قيِّمَه بمُجَرَّدِ اختلالِ كِفايته؛ لأنَّه الذي ولَّاه (وكذا القاضي) ينعزِلُ بما ذُكِرَ (في الأصحِّ) لِزَوالِ أهليَّته أيضًا، ويتَّجِه في فاسِقٍ ولَّاه ذو شَوْكةٍ مع علمِه بفِسقِه أنَّه لا يُؤَثِّرُ إلا طُرُوُّ مُفَسِّقٍ آخرَ أقبَحَ؛ لأنَّ مُوَلِّيَه قد لا يرضى به (لا الإمامُ الأعظمُ) فإنَّه لا ينعزِلُ بما ذُكِرَ لِتعلُّقِ المصالِحِ الكُلِّيَّةِ بوِلايته وخالف فيه كثيرون فنَقْلُ القاضي الإجماعَ فيه مُرادُه به إجماعُ الأكثرِ.

▫ قولُه: (نَعَمْ تَعودُ وِلايةُ الأبِ إلخ) ومِثْلُهُما في ذَلِكَ الحاضِنةُ والنَّاظِرُ بشَرْطِ الواقِفِ وبعضُهم زادَ الأُمَّ إذا كانتْ وصيَّةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالجُنونِ والإغماءِ) ظاهِرُه وإنْ قَلَّ زَمَنُهُما اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والجُنونُ والإغْماءُ كالفِسْقِ في الانْعِزالِ به فَلو أفاقَ غيرُ الأصْلِ والإمامِ الأعْظَمِ لم تَعُدْ وِلايَتُه؛ لأنَّه يَلي بالتَّفْويضِ كالوكيلِ بخِلافِ الأصْلِ تَعودُ وِلايَتُه وإن انْعَزَلَ؛ لأنَّه يَلي بلا تَفْويضٍ وبِخِلافِ الإمامِ الأعْظَمِ كَذَلِكَ لِلْمَصْلَحةِ الكُلِّيَّةِ فإن أفاقَ الإمامُ وقد وليَ الآخَرُ بَدَلَه تَعَذَّرَتْ تَوْلِيَتُه إنْ لم يَخَفْ فِتْنةً، وإلاّ فلا فَيوَلَّى الأوَّلُ قال الإمامُ ولا أشُكُّ أنّه يَنْعَزِلُ بالرِّدَّةِ ولا تَعودُ إمامَتُه اهـ. ▫ قولُه: (حَمْلُ الأوَّلِ) أي جَوازِ الضَّمِّ بمُجَرَّدِ الرِّيبةِ وقولُه والثّاني هو قولُه وظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَعْزِلُ القاضي إلخ) هَلْ يَتَعَيَّنُ عَزْلُه أو يَجوزُ ضَمُّ آخَرَ إلَيْه مَحَلُّ تَأَمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويَظْهَرُ الجوازُ إذا اقْتَضَتْه المصْلَحةُ، بَل الظّاهِرُ أنّ قولَ الشّارِحِ المُتَقَدِّمَ بل يَضُمُّ إلَخ شامِلٌ لِقَيِّمِ الحاكِمِ أيضًا.

▫ قولُه: (لأنّه الذي ولاّه) قال النِّهايةُ ويَظْهَرُ جَرَيانُ ما مَرَّ مِن التَّفْصيلِ فيما عَمَّتْ به البَلْوَى في زَمَنِنا مِن نَصْبِ ناظِرِ حِسْبةٍ مُنْضَمًّا إلى النّاظِرِ الأصْليِّ اهـ قال ع ش قولُه ما مَرَّ أي مِن قولِه بل أفْتَى إلَخ اهـ.

▫ قولُه: (بما ذُكِرَ) شامِلٌ لِلْجُنونِ والإغماءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّه لا يُؤَثِّرُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ عَدَمُ انْعِزالِه بزيادَتِه أو بطُروِّ فِسْقٍ آخَرَ إنْ كان بحَيْثُ لو كان مَوْجودًا به حالَ تَوْلِيَتِه له لَوَلاّه معه وإلاّ انْعَزَلَ؛ لأنّ مُوَلِّيَه حينَئِذٍ لا يَرْضَى به اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ مولّيَه قد لا يَرْضَى به) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو عُلِمَ بالعادةِ أو قَرينةٍ رِضا مولّيه بذَلِكَ المُفَسِّقِ الآخَرِ الأقْبَحِ لم يَنْعَزِلْ به اهـ سم وقد مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ ما يُصَرِّحُ به.

▫ قولُه: (لأنّ مولّيَه قد لا يَرْضَى به) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو عَلِمَ بالعادةِ أو قَرينةِ رِضاه مولّيه بذَلِكَ الفِسْقِ الآخَرِ الأقْبَحِ لم يَنْعَزِلْ بهِ. ▫ قولُه: (بما ذُكِرَ) شامِلٌ لِلْجُنونِ والإغماءِ.

(ويصحُّ الإيصاءُ بقضاءِ الدَّيْنِ) وردِّ الحقوقِ (وتنفيذِ الوصيَّةِ من كلِّ حُرٍّ) سكرانَ أو (مُكلَّفٍ) مختارٍ نظيرُ ما مَرَّ في المُوصي بالمالِ، ومن ثَمَّ يأتي هنا نظيرُ ما مَرَّ هناك فلو أوصَى السَّفيه بمالٍ وعَيَّنَ مَنْ يُنَفِّذُه تعيَّنَ على الأوجَه وتنفيذُ بالياءِ مَصْدَرًا هو ما في أكثرِ النُّسَخِ كأصلِه وغيرِه، وحُكيَ عن خَطِّه حَذْفُ الياءِ مُضارِعًا قيلَ والأولى أولى إذْ يلزمُ الثانيةَ تَكْرارٌ محضٌ؛ لأنَّه قدَّمَ الوصيَّةَ بقَضاءِ الدَّيْنِ أوَّلَ الفصلِ وحَذَفَ بَيانَ ما تُنَفَّذُ فيه ومُخالَفة أصلِه وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الجارَّ مُتعلِّقٌ بيصحُّ أيضًا فلا تَكْرارَ وحَذْفُ ذلك يُغْني عنه قولُه الآتي، ويُشْتَرَطُ بَيانُ ما يُوصَى فيه (ويُشْتَرَطُ) في المُوصي (في أمرِ الأطفالِ) والمجانينِ والسُّفَهاءِ (مع هذا) المذكورِ من الحُرِّيَّةِ والتَّكْليفِ وغيرِهما مِمَّا..............................

▫ قولُه: (وَرَدِّ الحقوقِ) إلى قولِ المتْنِ فإن أذِنَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ) أي مَن عَيَّنَه السَّفيه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) أي مِن احتِمالَيْنِ ثانيهما مَنعُه فَيَلِيه الحاكِمُ أو وليُّه ومالَ إلَيْه المُغْني.

▫ قولُه: (مُضارِعًا) أي مِن الثّلاثي. ▫ قولُه: (قيلَ والأولَى) أقَرَّه المُغْني عِبارَتُه وفي خَطِّ المُصَنِّفِ تَنفُذُ بلا تَحتانيَّةٍ مَضمومُ الفاءِ والذّالِ وسُكونُ النّونِ وهو مَعطوفٌ على يَصِحُّ، ويَتَعَلَّقُ بهما قولُه مِنه إلخ فَصارَ كَلامُه حينَئِذٍ مُشتَمِلًا على مَسألَتَيْنِ إحداهُما صِحّةُ الوصيّةِ بقَضاءِ الدَّيْنِ والأُخرَى نُفوذُ الوصيّةِ مِن الحُرِّ المُكَلَّفِ، ويَلزَمُ على هَذا كما قاله ابنُ شُهْبةَ مَحذوراتٌ: أحَدُها التَّكرارُ فإنَّ الوصيّةَ بقَضاءِ الدَّيْنِ تَقَدَّمَ أوَّلَ الفصلِ أنّها سُنّةٌ فلا فائِدةَ لِلحُكمِ ثانيًا بصِحَّتِها. ثانيها صَيرورةُ الكلامِ في الثّانيةِ غيرَ مُرتَبِطٍ فإنّه لم يَذكُر في أيِّ شَيْءٍ تَنفُذُ. ثالِثُها مُخالَفةُ أصلِه أي مِن غيرِ فائِدةٍ اهـ. ▫ قولُه: (والأولَى) أي النُّسخةُ التي بالياءِ مَصدَرًا وقولُه الثّانيةَ أي النُّسخةَ التي بدونِها مُضارِعًا. ▫ قولُه: (تَكرارٌ مَحضٌ) أي في قولِه بقَضاءِ الدُّيونِ وقولِه وحَذفُ إلخ وقولُه ومُخالَفةُ إلخ عَطفٌ على قولِه تَكرارٌ إلَخ اهـ كُرديٌّ أقولُ الحذفُ المذكورُ مَوجودٌ في الأولَى أيضًا. ▫ قولُه: (لأنّ الجارَّ مُتَعَلِّقٌ إلخ) إنْ أرادَ التَّعَلُّقَ المَعنَويَّ فَواضِحٌ أو الاصطِلاحيَّ فلا يَخفَى ما فيه مِن التَّسامُحِ إذ المُتَعَلِّقُ بأحَدِ الفِعلَيْنِ نَظيرُ المُتَعَلِّقِ بالآخَرِ؛ لأنّه مِن بابِ التَّنازُعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَتَعَلُّقِه بتَنفُذُ. ▫ قولُه: (فَلا تَكرارَ إلخ) هَذا واضِحٌ في نَفيِ التَّكرارِ الذي أفادَه ذَلِكَ القائِلُ لَكِنْ يَلزَمُه الوُقوعُ في تَكرارٍ آخَرَ إذ الأولَى مِن جُزئيّاتِ الثّانيةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ بَل الأولَى مُطلَقةٌ مَحمولةٌ على الثّانيةِ المُقَيَّدةِ فالتَّكرارُ الذي أفادَه القائِلُ باقٍ على حالِه. ▫ قولُه: (وَحَذفُ إلخ) لا يَخفَى ما فيه على التَّنبيه فإنّ الآتيَ مُجمَلٌ، وهَذا مُفَصَّلٌ والمُجمَلُ لا يُغني عَن المُفَصَّلِ كما هو واضِحٌ فَلَو استَنَدَ إلى ما ذُكِرَ أوَّلَ الفصلِ لَكان مُتَّجِهًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَحَذفُ ذَلِكَ يُغني إلخ) الإغناءُ لَيسَ عَن الحذفِ بل عَن الذِّكرِ اهـ سم أي فَكان يَنبَغي أنْ يَزيدَ لَفظَ لأنّه قَبلَ قولِه يُغني اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والمجانينِ) إلى قولِه ولو بَلَغَ الابنُ في المُغني إلّا قولَه وغيرِه مِمّا أشَرنا إلَيْه وقولَه وبَحثَ الأذرَعيُّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والسُّفَهاءِ) أي الذينَ بَلَغوا كَذَلِكَ اهـ مُغني.

▫ قولُه: (وَحَذفُ ذَلِكَ يُغني عنه) الإغناءُ لَيسَ عَن الحذفِ بل عَن الذِّكرِ.

أشرنا إليه (أنْ تكون له ولايةٌ عليهم) مُبتَدَأةً من الشرعِ وهو الأبُ أو الجدُّ المُستجمِعُ لِلشروطِ وإنْ عَلا دون الأُمِّ وسائِرِ الأقارِبِ والوصيِّ والحاكِمِ وقيِّمِه ومنه أبٌ أو جَدٌّ نصَبه الحاكِمُ على مالِ مَنْ طَرَأ سفَهُه؛ لأنَّ وليَّه الآنَ الحاكِمُ دونَهما، وبحث الأذرَعيُّ أنَّه لا يصحُّ إيصاءُ الفاسِقِ فيما تَرَكه لِوَلَدِه من المالِ لِسَلْبِ وِلايَتِه على ولَدِه وهو معلومٌ من المتنِ.

(وليس لِوَصيٍّ) توكيلٌ إلا فيما يعجِزُ عنه أو لا يتوَلَّاه مثلُه على ما مَرَّ في الوكالةِ ولا (إيصاءٌ) استقلالًا قطعًا (فإنْ أُذِنَ له فيه) من المُوصي وعَيَّنَ له شَخْصًا أو فوَّضَه لِمَشيئَتِه بأنْ قال له أوصِ بتَرِكتي فُلانًا أو مَنْ شِئْتَ فإنْ لم يَقُلْ بتَرِكتي لم يصحَّ (جازَ في الأظهرِ)؛ لأنَّه استنابَه فيه كالوكيلِ يُوَكِّلُ بالإذْنِ ثمَّ إنْ قال له أوصِ عَنِّي أو عنك فواضِحٌ وإلا وصَّى عن المُوصي لا عن نفسِه على الأوجه (و) لِكونِ الوصيَّةِ بكلٍّ من معنيَيْها السّابِقَين تحتَمِلُ الجهالاتِ والأخطارَ جازَ فيها التوقيتُ والتعليلُ كما يأتي فعليه (لو قال أوصَيْت) لِزَيْدٍ ثمَّ من بعدِه لِعمرٍو أو (إليك إلى بُلوغِ ابني أو قُدومِ زَيْدٍ فإذا بَلَغَ أو قَدِمَ فهو الوصيُّ جازَ) بخلافِ أوصَيْت إليك فإذا مِتَّ فقد أوصَيْت إلى مَنْ أوصَيْت إليه أو فوَصيُّك وصيِّي؛ لأنَّ المُوصَى إليه مجهولٌ من كلِّ وجهٍ.........................

□ قولُه: (مِمَّا أشَرْنا إلَيْه) يَعْني بقولِه مُخْتارٌ. □ قولُه: (وَإنْ عَلا) أي الجدُّ. □ قولُه: (وَمِنْهُ) أي القيِّم اهـ ع ش. □ قولُه: (مِن المتْنِ) أي مِن قولِه أنْ يَكونَ له ولايةٌ إلَخ اهـ ع ش. □ قولُه: (أو لا يَتَوَلَّاه إلَخ) أي لَا يَليقُ به فِعْلُه بنَفْسِه اهـ نِهايةٌ.

□ قولُ (المتْنِ: (فَإنْ أُذِنَ) بالبناءِ لِلْمَفْعولِ بخَطِّه نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (فَإنْ لم يَقُلْ بتَرِكَتي) يَنْبَغي أو نَحْوَ قولِه بتَرِكَتي كَفَى أمْرُ أطْفالي اهـ سم. □ قولُه: (فَواضِحٌ) أي يوصي في الأوَّلِ عَن الموصي وفي الثّاني عن نَفْسِه. □ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ أطْلَقَ، ولَمْ يَقُلْ عَنّي ولا عنك لَكِنْ بعدَ التَّقْييدِ بإضافةِ التَّرِكةِ إلى نَفْسِه الذي هو شَرْطُ الصِّحّةِ اهـ رَشيديٌّ. □ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ. □ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) هَذا مُساوٍ لِما في الرَّوْضِ وشَرْحِه وهو الصَّوابُ بخِلافِ ما في الشّارِحِ أي النِّهايةِ اهـ رَشيديٌّ.

□ قولُه: (السّابِقَيْنِ) أي في أوَّلِ البابِ بقولِه فَعُلِمَ إطْلاقُ الوصيّةِ على التَّبَرُّعِ والعهْدِ اهـ كُرْديٌّ.

□ قولُ (المتْنِ: (جازَ) أي هَذا الإيصاءُ واغْتُفِرَ فيه التّأقيتُ في قولِه إلى بُلوغِ ابني أو قُدومِ زَيْدٍ والتَّعْليقُ في قولِه فَإذا بَلَغَ أو قَدِمَ فهو الوصيُّ اهـ مُغْني. □ قولُه: (بِخِلافِ أوصَيْت) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو بَلَغَ الابنُ إلى قيلَ. □ قولُه: (فَإذا مِتُّ) بفَتْحِ التّاءِ وكَذا قولُه مَن أوصَيْت. □ قولُه: (أو فَوَصيُّك إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فَقَد أوصَيْت إلَخ. □ قولُه: (لأنَّ الموصَى إلَيْه مَجْهولٌ مِن كُلِّ وجْهٍ) أي لِمَن يُباشِرُ الإيصاءَ فلا

□ قولُه: (فَإنْ لم يَقُلْ بتَرِكَتي) يَنْبَغي أو نَحْوَ قولِه بتَرِكَتي كَفَى أمْرُ أطْفالي. □ قولُه: (ثُمَّ إنْ قال له أوصِ عَنّي إلَخ) إنْ قال له وصِّ عَنّي أو بتَرِكَتي أو نَحْوِهِما وصَّى عنه شَرْحُ م ر.

ولو بَلَغَ الابنُ أو قدِمَ زَيْدٌ غيرَ أهلٍ فهل ينعزِلُ الأوّلُ فيَلي الحاكِمُ أو يستَمِرُّ؛ لأنّ المُرادَ إذا بَلَغَ أو قدِمَ أهلًا لِذلك الذي رجحه الأذرعيُّ في بعضِ كُتُبه الثاني وله احتمالٌ أنّه يُفرّقُ بين الجاهِلِ بالوصايةِ إلى غيرِ الأهلِ وبين غيرِه قيلَ كان ينبغي تأخيرُ هذا عَقِبَ قولِه الآتي، ويجوزُ فيه التوقيتُ والتعليقُ فإنّه مِثالٌ له وقد يُجابُ بأنّهما هنا ضِمْنيّانِ فلو أخّرَ هذا إلى هناك رُبّما تُوُهِّمَ قصْرُ ذاك عليهما ففصَلَ بينهما ليكون هذا مُفيدًا لِلضِّمْنيِّ وذاك مُفيدًا لِلصّريحِ وكونُ هذا مُغنيًا عن ذاك لا يُعتَرَضُ به مثلُ المنهاجِ. (ولا يجوزُ) للأبِ (نصْبُ وصيٍّ) على الأولادِ (والجدُّ حيٌّ بصِفة الولايةِ) عليهم...

يَرِدُ قولُه لِوَصيِّه أوصِ بتَرِكتي إلى مَن شِئتَ اه سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ولو بَلَغَ الابنُ إلخ) ولو قال أوصَيْت لك سَنةً إلى قُدومِ ابني ثم إنّ الابنَ قَدِمَ قَبْلَ مُضيِّ السّنةِ هَلْ يَنْعَزِلُ الوصيُّ أمْ لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الأوّلُ؛ لأنّ المعنَى أوصَيْت لك سَنةً ما لم يَقْدَم ابني قَبْلَها فإن قَدِمَ فهو الوصيُّ فيَنْعَزِلُ بحُضورِ الابنِ ويَصيرُ الحقُّ له وإذا مَضَت السّنةُ ولَمْ يَحضُر الابنُ فيَنْبَغي أنْ يَكونَ التّصَرُّفُ فيما بعدَ السّنةِ إلى قُدومِ الابنِ لِلْحاكِمِ لأنّ السّنةَ التي قَدَّرَها لِوِصايَتِه لا تَشْمَلُ ما زادَ اه ع ش. ◘ قولُه: (الذي رَجَّحه الأذرَعيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ فالأقرَبُ انْتِقالُ الوِلايةِ لِلْحاكِمِ؛ لأنّه جَعَلَها مُغَيّاةً بذَلِكَ اه وعِبارةُ المُغْني والظّاهِرُ كما قال شَيْخُنا أنّها مُغَيّاةٌ بذَلِكَ اه. ◘ قولُه: (الثّاني) أي الِاسْتِمْرارَ وقد مَرّ آنِفًا عَن النّهايةِ والمُغْني تَرْجيحُ الأوّلِ أي الِانْعِزالِ والِانْتِقالِ لِلْحاكِمِ. ◘ قولُه: (بَيْنَ الجاهِلِ بالوِصايةِ إلخ) أي بعَدَمِ صِحّتِها إلى غيرِ الأهلِ فيَنْعَزِلُ وقولُه وبَيْنَ غيرِه أي بَيّنَ العالِمِ بذَلِكَ فلا يَنْعَزِلُ اه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (قيلَ كان إلخ) القائِلُ المُنْكِتُ كما في النّهايةِ، ووافَقَه أي المُنْكِتَ المُغْني. ◘ قولُه: (وَقد يُجابُ بأنّهما هنا ضِمْنيّانِ إلخ) إنْ أرادَ بالضِّمْنيِّ ما لا تَصْريحَ في صيغَتِه بالتّوْقيتِ والتّعْليقِ فَما هنا لَيْسَ كَذَلِكَ أو ما لم يُصَرِّح الموصي بوَصْفِه بهما فَما يَأتي لم يُرِدْ مِنه ما صَرّحَ فيه الموصي بذَلِكَ أو ما لم يُصَرِّحْ فيه المُصَنِّفُ بوَصْفِه بهما فَهَذا لا فائِدةَ في إفْرادِه فَتَأمَّلْه سم على حَجّ اه رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (رُبّما تُوُهِّمَ إلخ) هَذا التّوَهُّمُ مع التّمْثيلِ كَأنْ يَقولَ كَقولِه كذا لا يَأتي اه سم. ◘ قولُه: (قَصْرُ ذاكَ) أي التّوْقيتِ والتّعْليقِ وقولُه عليهما أي الضِّمْنيّيْنِ اه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَكَوْنُ هَذا مُغْنيًا إلخ) يُتَأمَّلُ اه سم أي إذْ لا يُفْهَمُ مِن اعْتِقادِهم الضِّمْنيَّ اعْتِقادُ الصّريحِ. ◘ قولُه: (لِلأبِ) إلى قولِه على ما نَقَلاه في المُغْني إلّا قولَه، وبَحَثَ السُّبْكيُّ إلى وخَرَجَ وإلى قولِه وقياسُ ما مَرّ في النّهايةِ. ◘ قولُه: (عَلَى أولادِه) أي الصِّبْيانِ والمجانينِ والسُّفَهاءِ.

◘ قولُه: (فَهَلْ يَنْعَزِلُ الأوّلُ إلخ) اعْتَمَدَ م ر الِانْعِزالَ. ◘ قولُه: (وَقد يُجابُ بأنّهما هنا ضِمْنيّانِ إلخ) إنْ أرادَ بالضِّمْنيِّ ما لا تَصْريحَ في صيغَتِه بالتّوْقيتِ والتّعْليقِ فَما هنا لَيْسَ كَذَلِكَ أو ما لم يُصَرِّح الموصي بوَصْفِه بهما فَما يَأتي لم يُرِدْ مِنه ما صَرّحَ فيه الموصي بذَلِكَ أو ما لم يُصَرِّحْ فيه المُصَنِّفُ بوَصْفِه بهما فَهَذا لا فائِدةَ في إفْرادِه فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (رُبّما تُوُهِّمَ إلخ) هَذا التّوَهُّمُ مع التّمْثيلِ كَأنْ يَقولَ كَقولِه كذا لا يَأتي.

◘ قولُه: (وَكَوْنُ هَذا مُغْنيًا) يُتَأمَّلُ.

حالَ الموت أي لا يُعْتَدُّ بمَنصوبه إذا وُجِدَتْ وِلايةُ الجدِّ حينئذٍ؛ لأنَّ وِلايته ثابتةٌ بالشرعِ كوِلايةِ التزويجِ أمّا لو وُجِدَتْ حالَ الإيصاءِ ثمّ زالَتْ عندَ الموت فيُعْتَدُّ بمَنصوبه كما بحثه البُلْقينيُّ رحمه الله لِما مَرَّ أنّ العبرةَ بالشُّروطِ عندَ الموت، وبحث السُّبْكيُّ رحمه الله جوازَه عندَ غَيْبةِ الجدِّ إلى حُضُورِه لِلضَّرورةِ قال الزَّركشيُّ رحمه الله، ويُحْتَمَلُ المنْعُ فإنَّ الغيْبةَ لا تمنَعُ حَقَّ الوِلايةِ أي ويُمْكِنُ الحاكِمَ أنْ يَنُوبَ عنه ا هـ ويَتَّجِه جوازُه لو كان ثَمَّ ظالِمٌ لو استولى على المالِ أكله لِتَحَقُّقِ الضَّرورةِ حينئذٍ وعليه يُحْمَلُ كلامُ السُّبْكيِّ رحمه الله، وخرج بحالِ الموت حالُ الوصيّةِ فلا عبرةَ بها بل يَجوزُ على ما مَرَّ نصْبُ غيرِه، وإنْ كان هو بصِفةِ الوِلايةِ حينئذٍ ثمّ يُنْظَرُ عندَ الموت لِتأهُّلِ الجدِّ وعدمِه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ أمّا على الدُّيُونِ والوصايا فيَجوزُ مع وجودِ الجدِّ فإنْ لم يُوصِ بها فالجدُّ أولى بأمرِ الأطفالِ ووَفاءِ الدَّينِ ونحوِه، والحاكِمُ أولى بتنفيذِ الوصايا على ما نَقَلاه عن البغَوِيِّ رحمه الله وغيرِه لكن بما يُشْعِرُ بالتَّبَرِّي منه، ومن ثَمَّ اعتمد الأذرَعيُّ رحمه الله قولَ القاضي إنَّ قضاءَ الدُّيُونِ إلى الحاكِمِ أيضًا، وغَلَّطَ البغَوِيَّ.

▫ قولُـ: (حالَ الموتِ) نَعْتٌ لِصِفةِ الوِلايةِ. ▫ قولُـ: (أي لا يُعْتَدُّ إلخ) أي ولا إثْمَ عليه في ذَلِكَ؛ لأنّا لم نَتَحَقَّقْ فَسادَ الوصيّةِ لِجَوازِ أنْ لا يَكونَ بصِفةِ الوِلادةِ قَبْلَ الموْتِ اهـ ع ش. ▫ قولُـ: (بمَنصوبِه) أي الأبِ. ▫ قولُـ: (حينَئِذٍ) أي حينَ الموْتِ. ▫ قولُـ: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ إلى ذِمّيٍّ. ▫ قولُـ: (بالشُّروطِ إلخ) خَبَرُ أنّ ولو قال في الشُّروطِ بحالِ الموْتِ لَكان أوضَحَ. ▫ قولُـ: (وقال الزَّرْكَشيُّ ويُحْتَمَلُ المنْعُ) وهو كما قال شَيْخي هو الظّاهِرُ اهـ مُغْني. ▫ قولُـ: (أكَلَهُ) أي أتْلَفَهُ. ▫ قولُـ: (عَلى ما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَضُرُّ العمَى. ▫ قولُـ: (مِمّا مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُـ: (أمّا على الدُّيونِ) مُقابِلُ قولِه على الأولادِ اهـ سم.

▫ قولُـ: (فإنْ لم يوصِ بها) أي الأطْفالِ والدُّيونِ والوصايا يَعْني بشَيْءٍ مِنها. ▫ قولُـ: (فالجدُّ أولَى) قد يُفْهِمُ أنّه لو أوصَى لم يَكُنْ لِلْجَدِّ وفاءُ الدَّيْنِ ونَحْوِه لَكِنْ كَلامَ الرَّوْضِ وغيرِه صَريحٌ في أنّ لِلْجَدِّ بل لِسائِرِ الورَثةِ ذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُـ: (فالجدُّ أولَى) يَعْني بمَعْنَى الاِستِحْقاقِ اهـ ع ش. ▫ قولُـ: (عَلى ما نَقَلاه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما قاله البغَوِيّ وجَرَى عليه ابنُ المُقْري اهـ. ▫ قولُـ: (بِما يُشْعِرُ) أي بعِبارةٍ تُشْعِرُ إلخ. ▫ قولُـ: (أيضًا) أي كَتَنفيذِ الوصايا.

▫ قولُـ: (ويُحْتَمَلُ المنْعُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُـ: (أمّا على الدُّيونِ إلخ) مُقابِلُ على الأولادِ. ▫ قولُـ: (فإنْ لم يوصِ بها فالجدُّ أولَى إلخ) قد يُفْهِمُ أنّه لو أوصَى لم يَكُنْ لِلْجَدِّ وفاءُ الدَّيْنِ ونَحْوُه لَكِنّ قولَ الرَّوْضِ كَغيرِه والمنْصوبُ لِقَضاءِ الدَّيْنِ يُطالِبُ الورَثةَ بقَضائِه أو تَسْليمِ التَّرِكةِ أي لِتُباعَ في الدَّيْنِ قال في شَرْحِه وكَقَضاءِ الدَّيْنِ قَضاءُ الوصايا كما صَرَّحَ به الأصْلُ انْتَهَى صَريحٌ في خِلافِه وأنّ لِلْجَدِّ ذَلِكَ وقولُهم فالجدُّ أولَى يَنْبَغي أنّ الجدَّ مِن حَيْثُ الجوازُ مِثالٌ كما يُفْهِمُه التَّعْبيرُ بالورَثةِ في هذه العِبارةِ كما أنّها توهِمُ أنّ لِلْوَرَثةِ البيْعَ لِوَفاءِ الدَّيْنِ ونَحْوِه فَلْيُراجَعْ.

(و) لا يجوزُ (الإيصاءُ بتزويجِ طِفْلٍ وبنتٍ) ولو مع عدمِ وليٍّ؛ لأنّ الوصيَّ لا يعتني بدَفْعِ العارِ عن النَّسَبِ وسيأتي تَوَقُّفُ نِكاحِ السّفيه على إذْنِ الوليِّ ومنه الوصيُّ (ولفظُه) أي الإيصاءِ كما بأصلِه أي وصيغتُه (أوصَيْت إليك أو فوَّضت) إليك (ونحوُهما) كأقمتُك مَقامي، وقياسُ ما مَرَّ اشتراطُ بعدَ موتي فيما عدا أوصَيْت، ويظهرُ أنّ وكَّلْتُك بعدَ موتي في أمرِ أطفالي كِنايةٌ؛ لأنّه لا يصلحُ لِموضُوعِه فيكونُ كِنايةً في غيرِه وقياسُه إنْ ولَّيْتُك كذلك وهو ما رجحه شيخُنا لَكِنَّ ظاهرَ كلامِ الأذرَعيِّ أنّه صريحٌ هنا وقد يُوَجَّه بأنّه أقرَبُ إلى مَدْلولِ فوَّضْت إليك الصّريحَ من وكَّلْتُك ويُؤَيِّدُه ما يأتي من صحّةِ الوصيّةِ بالإمامةِ لِواحِدٍ بعدَ موتي وظاهرُه صحّتُها بلفظِ أوصَيْت وفَوَّضْت وإذا ثَبَتَ ذلك في فوَّضْت ثَبَتَ في ولَّيت، وليس هذا من قاعِدةِ ما كان صريحًا في بابه؛ لأنّا إذا جوَّزْنا الوصيّةَ بالإمامةِ كان البابُ واحدًا فما كان صريحًا هناك يكونُ

▫ قولُه: (ولو مع عَدَمِ وليٍّ) إلى قولِه وقد يوَجَّه في المُغْني إلاّ قولَه، ويَظْهَرُ إلى ولَّيْتُك كَذَلِكَ.

▫ قولُه: (تَوَقُّفُ نِكاحِ السّفيهِ) أي البالِغِ كَذَلِكَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي الوليِّ. ▫ قولُه: (أي الإيصاءِ) أي إيجابِ الإيصاءِ مِن ناطِقٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما بأصْلِهِ) أي لا كما فَهِمَ بعضُهم مِن رُجوعِ الضّميرِ إلى الوصيِّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَأقَمْتُكَ مَقامي) في أمْرِ أولادي أو جَعَلْتُك وصيًّا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ) أي في الوصيّةِ وقولُه في أمْرِ أطْفالي أي أو في قَضاءِ دَيْني أو نَحْوِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَقياسُه أنْ ولَّيْتُك إلخ) قال في النِّهايةِ فَهو أي ولَّيْتُك كذا بعدَ مَوْتي صَريحٌ خِلافًا لِلأذْرَعيِّ حَيْثُ بَحَثَ أنّه كِنايةٌ؛ لأنّه أقْرَبُ إلى مَدْلولِ إلخ فَتَأمَّلْ ما فيه مِن المُخالَفةِ في النَّقْلِ حَيْثُ نَقَلَ عَن الأذْرَعيِّ أنّه كِنايةٌ واختارَ أنّه صَريحٌ ووَجَّهَه بما أفادَه الشّارِحُ إلى قولِه ويَكْفي إشارةُ الأخرَسِ، ولَعَلَّ النّاسِخَ حَرَّفَ لِلأذْرَعيِّ عَن الشّيْخِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وفي الرّشيديِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وهو ما رَجَّحَه شَيْخُنا) استَظْهَرَه المُغْني. ▫ قولُه: (أنّه صَريحٌ هنا) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وَقد يوَجَّهُ) أي كَوْنُ ولَّيْتُك صَريحًا وكذا ضَميرُ ويُؤَيِّدُه الآتي. ▫ قولُه: (الصّريحِ) بالجرِّ وصْفٌ لِقولِه فَوَّضْت إلَيْك وقولُه مِن وكَّلْتُك أي المارِّ في كَلامِه آنِفًا مُتَعَلِّقٌ بأقْرَبَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِالإمامةِ) أي العُظْمَى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِواحِدٍ) كَقولِه بالإمامةِ مُتَعَلِّقٌ بالوصيّةِ وقولُه بعدَ مَوْتِه مُتَعَلِّقٌ بالإمامةِ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُهُ) أي ما يَأتي مِن إلخ صِحَّتُها أي الوصيّةِ بالإمامةِ. ▫ قولُه: (وَفَوَّضْت) الواوُ بمَعْنَى أو. ▫ قولُه: (وَإذا ثَبَتَ ذَلِكَ) أي صِحّةُ الوصيّةِ بالإمامةِ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ هَذا) أي ولَّيْت رَدٌّ لِدَليلِ شَيْخِ الإسْلامِ على كِنايةِ ولَّيْت، عِبارةُ المُغْني وهَلْ تَنْعَقِدُ الوِصايةُ بلَفْظِ الوِلايةِ كَوَلَّيْتُكَ بعدَ مَوْتي كما تَنْعَقِدُ بأوصَيْتُ إلَيْك وجْهانِ في الشّرْحِ والرَّوْضةِ بلا تَرْجيحٍ رَجَّحَ الأذْرَعيُّ مِنهُما الانْعِقادَ، والظّاهِرُ كما قاله شَيْخُنا أنّه كِنايةٌ؛ لأنّه صَريحٌ في بابِه، ولَمْ يَجِدْ نَفاذًا في مَوْضوعِه اهـ. ▫ قولُه: (كان البابُ) أي بابُ الوصيّةِ بالإمامةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (فَما كان صَريحًا هناكَ) أي في الوصيّةِ بالإمامةِ كَوَلَّيْتُ وقولُه هنا أي في الوصيّةِ بغيرِ الإمامةِ.

▫ قولُه: (لَكِنْ ظاهِرَ كَلامِ الأذْرَعيِّ أنّه صَريحٌ هنا) اعْتَمَدَه م ر.

صريحًا هنا، وعكسُه غايةُ الأمرِ أنّ المُوصَى فيه إمامةٌ وغيرُها وهذا لا يُؤَثِّرُ . وتَكْفي إشارةُ الأخرسِ المُفْهِمةُ وكِتابَتُه وكذا النّاطِقُ إذا سكتَ وأشارَ برأسِه أنْ نعم، وقد قُرِئَ عليه كِتابُ الوصيّةِ من غيرِ قِراءَةٍ ومَرَّ لِذلك مَزيدٌ في مَبْحَثِ صِيَغِ الوصيّةِ (ويَجوزُ فيه التوقيتُ) كأوصَيْتُ إليك سنةً سواءٌ أقال بعدَها وصيّي فُلانٌ أم لا أو إلى بُلوغِ ابني (والتعليقُ) كإذا مِتّ أو إذا مات وصيّي فقد أوصَيْت إليك كما مَرَّ (ويُشْتَرَطُ بَيانُ ما يُوصَى فيه) وكونُه تَصَرُّفًا ماليًّا مُباحًا كأوصَيْتُ إليك في قضاءِ دُيُوني أو في التّصَرُّفِ في أمرِ أطفالي أو في رَدِّ آبِقي أو ودائِعي أو في تنفيذِ وصاياي فإنْ جمع الكلَّ ثَبَتَ له أو خَصَّصَه بأحدِها لم يتجاوَزْه، ولو أطلقَ كأوصَيْتُ إليك في أمري أو تَرِكتي أو في أمرِ أطفالي ولم يذكرْ التّصَرُّفَ صَحَّ، ويظهرُ أنّ الأوّلَ عامٌّ ويُفَرَّقُ بين الأوّلِ وفَسادِ نظيرِه السّابِقِ في الوكالةِ بأنّ ذاك لو صَحَّ لَحِقَ المُوَكِّلَ به ضَرَرٌ لا يُستَدْرَكُ كعتقٍ ووَقْفٍ وطلاقٍ بخلافِه هنا لِتَقَيُّدِ تَصَرُّفِه بالمصْلَحةِ؛ لأنّه على الغيرِ الذي لم يأذَنْ في خلافِه ولو أطلقَ وصَحَّحْناه ثمّ أوصَى لِآخرَ في مُعَيَّنٍ فالقِياسُ أنّ ذلك يَصيرُ عَزْلًا

▫ قولُه: (وَيَكْفي إشارةُ الأخرَسِ) إلى قوله ويُفَرِّقُ في المُغْني إلاّ قولَه ومَرَّ إلى المتْنِ وقولَه سَواءٌ إلى أو إلى بُلوغٍ وإلى قولِ المتْنِ والقبولُ في النِّهايةِ إلاّ هَذَيْنِ وقولَه ولو أطْلَقَ وصَحَّحْناه إلى والمُعْتَمَدُ وقولَه نَعَمْ إلى فالذي . ▫ قولُه: (المُفهِمةُ) هَلْ يَأتي فيه ما قَدَّمْنا عن ع ش في حاشيةِ شَرْحٍ ولا يَضُرُّ العمَى لَكِنّ قولَه وكِتابَتُه يُرَجِّحُ بالإطْلاقِ؛ لأنّ الكِتابةَ كِنايةٌ مُطْلَقًا . ▫ قولُه: (إذا سَكَتَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَلْحَقُ به أي بالأخرَسِ ناطِقٌ اعْتُقِلَ لِسانُه وأشارَ بالوصيّةِ برَأسِه أنْ نَعَمْ لِقِراءةِ كِتابِها إلَيْه لِعَجْزِه اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ وتَصِحُّ بالإشارةِ المُفْهِمةِ مِن العاجِزِ عَن النُّطْقِ قال في شَرْحِه كالأخرَسِ دونَ القادِرِ عليه اهـ . ▫ قولُه: (وَلا تَكْفي) أي إشارةُ النّاطِقِ . ▫ قولُه: (أقال بعدَها) الأنْسَبُ وبعدَها بالواوِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (أو إلى بُلوغٍ إلخ) عَطْفٌ على سَنةً . ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي بقولِ المتْنِ لو قال أوصَيْت إلَيْك إلى بُلوغِ ابني إلخ . ▫ قولُه: (ولو أطْلَقَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَو اقْتَصَرَ على قولِه أوصَيْت إلَيْك أو أقَمْتُك مَقامي في أمْرِ أطْفالي، ولَمْ يَذْكُر التَّصَرُّفَ كان له التَّصَرُّفُ في المالِ وحِفْظِه اعْتِمادًا على العُرْفِ اهـ .

▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ أنّ الأوّلَ) أي قولَه أوصَيْت إلَيْك في أمْري أو تَرِكَتي . ▫ قولُه: (بَيْنَ الأوّلِ) أي في أمْري . ▫ قولُه: (بِه) أي النّظيرِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بلَحِقَ . ▫ قولُه: (لِتَقْييدِ تَصَرُّفِه إلخ) قد يُقالُ الوكيلُ يَلْزَمُه أيضًا رِعايةُ المصْلَحةِ حَيْثُ لا إذْنَ في خِلافِها اهـ سم . ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الإيصاءَ . ▫ قولُه: (فالقِياسُ أنّ ذَلِكَ إلخ) قد يُقالُ قياسُ ما مَرَّ في الوصيّةِ بأمةٍ حامِلٍ ثم بحَمْلِها أنْ يُشْرَكَ بَيْنَهُما في المُعَيَّنِ ويَخْتَصُّ الأوّلُ بما عَداه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وسَيُفَرِّقُ الشّارِحُ بَيْنَهُما في شَرْحٍ ولو أوصَى لاثْنَيْنِ .

▫ قولُه: (وَكذا النّاطِقُ إذا سَكَتَ) عِبارةُ الرَّوْضِ وتَصِحُّ بالإشارةِ المُفْهِمةِ مِن العاجِزِ عَن النُّطْقِ قال في شَرْحِه كالأخرَسِ دونَ القادِرِ عليه . ▫ قولُه: (بِخِلافِه هنا لِتَقْييدِ إلخ) قد يُقالُ الوكيلُ يَلْزَمُه أيضًا رِعايةُ المصْلَحةِ حَيْثُ لا إذْنَ في خِلافِها .

للأوّلِ عنه فيتصرّفُ الثاني فيما عُيِّنَ له، ويبقى الأوّلُ على ما عداه فإنْ وصّى لِثانٍ فيما وصّى به للأوّلِ ولم يتعرّضْ له شارَكه ووَجَبَ اجتماعُهما؛ لأنّه الأحوطُ والمعتمدُ في الثاني أنّه للحِفْظِ والتّصرّفُ في مالِهم للعُرْفِ وفي الأنوارِ أنّ قولَ القاضي ولّيتُك مالَ فُلانٍ للحِفْظِ فقط ومَرّ آخِرَ الحجْرِ بَيانُ أنّ قاضيَ بَلَدِ المالِ يتصرّفُ فيه بالحِفْظِ ونحوِه وقاضي بَلَدِ المحجورِ يتصرّفُ فيه بالبيعِ وغيرِه . نعم، بحث بعضُهم أنّ نَظَرَ وصاياه لِقاضي بَلَدِ مالِه أخذًا مِمّا مَرّ أوّلَ الفرائِضِ من أنّ مَنْ مات بلا وارِثٍ اختَصّ بمالِه أهلُ بَلَدِه وفيه نَظَرٌ ولا شاهِدَ له في هذا على أنّه ضعيفٌ فالذي يَتّجِه ما اقتضاه كلامُهم في الحجْرِ أنّه لِبَلَدِ المالِكِ وسيأتي جوازُ النّقْلِ في الوصيةِ فليستْ كالزّكاةِ حتى يُعْتَبَرَ فيها بَلَدُ المالِ (فإنْ اقتصرَ على أوصَيْت إليك لَغا) كوَكّلْتُك ولأنّه لا عُرْفَ يُحْمَلُ عليه كما قالوه ونازع فيه السُّبْكيُّ رحمه الله بأنّ العُرْفَ يقتضي أنّه يَثْبُتُ له جميعُ التّصرّفات اهـ وفيه نَظَرٌ بل الحقُّ ما قالوه وما قاله غيرُ مُطّرِدٍ فلا يُعَوّلُ عليه وإنْ قال الزّركشيُّ يُؤَيّدُه قولُ البيانيّين : إنّ حَذْفَ المعمولِ يُؤْذِنُ بالتعميمِ وجزم الزّيلعيُّ بصحّةِ فُلانٍ وصيّي اهـ؛ لأنّ كلامَ البيانيّين ليس في مثلِ ما نحن فيه وكلامُ الزّيلعيِّ إمّا ضعيفٌ أو يُفَرّقُ بينه وبين ما هنا بأنّ ما قاله مُحْتَمِلٌ للإقرارِ وهو يقبَلُ المجهولَ فصَحّ فيه ما

▫ قولُهُ: (فيما وصّى به إلخ) عُمومًا أو خُصوصًا وإطْلاقًا أو تَعْيينًا . ▫ قولُهُ: (ولَمْ يَتَعَرّضْ لهُ) أي وإنْ تَعَرّضَ الأوّلُ كان رُجوعًا عنه كما سَيَأتي في شَرْحِ ولو أوصَى لاثْنَيْنِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُهُ: (والمُعْتَمَدُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه ، ويَظْهَرُ أنّ الأوّلَ إلخ . ▫ قولُهُ: (في الثاني) وهو قولُه أو في أمْرِ أطْفالي سم وع ش .

▫ قولُهُ: (أنّ نَظَرَ وصاياه إلخ) أي إذا لم يُعَيّنْ لِذلِكَ وصِيًّا . ▫ قولُهُ: (لِقاضي بَلَدِ مالِه) أي لا لِقاضي بَلَدِه أي الموصي . ▫ قولُهُ: (أهلُ بَلَدِه) أي المالِ . ▫ قولُهُ: (عَلَى أنّهُ) أي ما مَرّ أول الفرائِضَ . ▫ قولُهُ: (لِبَلَدِ المالِكِ) كذا في أصْلِه بخَطِّه ، والمُرادُ واضِحٌ أي لِقاضي بَلَدِ المالِكِ اهـ سَيّدُ عُمَرَ عِبارةُ النّهايةِ لِقاضي بَلَدِ المالِكِ لا المالِ اهـ أي فَيَتَصَرّفُ فيه بالحِفْظِ وغيرِه فَيُخالِفُ مالُه مالَ المَحْجورِ ع ش .

▫ قولُ (المتْنِ): (فَإنْ اقْتَصَرَ إلخ) أي لم يُبَيّنِ المُوصَى فيه . ▫ قولُهُ: (ونازَعَ فيه) أي فيما قالوهُ . ▫ قولُهُ: (وَفيه نَظَرٌ) أي في النّزاعِ وكذا ضَميرُ يُؤَيّدُهُ . ▫ قولُهُ: (وَجَزَمَ الزّيلعيُّ) عَطْفٌ على قولِ البيانيّينَ . ▫ قولُهُ: (لأنّ كَلامَ البيانيّينَ لَيسَ في مِثْلِ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه فَإنّ كَلامَ البيانيّينَ لَيسَ مُخْتَصًّا بشَيْءٍ نَعَمْ يُجابُ بأنّه لَيسَ مُرادُ البيانيّينَ لُزومَ ذَلِكَ بل إنّ الحذْفَ صالِحٌ له فلا يُنافي عَدَمَ اعْتِبارِه عندَ الشّكِّ أو وُجودِ مُقْتَضَى الاحتياطِ ونَحْوِه اهـ سم . ▫ قولُهُ: (مُحْتَمِلٌ لِلإقْرارِ) بأنْ يَكونَ المعْنَى أوصَيْت له بشَيْءٍ له عندي كَوَديعةٍ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ: (وهو إلخ) أي الإقْرارُ . ▫ قولُهُ: (فَصَحّ فيه) أي فيما قاله ما يَحْتَمِلُه أي الجهْلُ الذي

▫ قولُهُ: (والمُعْتَمَدُ في الثاني) أي وهو قولُه في أمْرِ أطْفالي . ▫ قولُهُ: (لأنّ كَلامَ البيانيّينَ لَيسَ في مِثْلِ ما نَحْنُ فيه) لا يَخْفَى ما فيه فَإنّ كَلامَ البيانيّينَ لَيسَ مُخْتَصًّا بشَيْءٍ نَعَمْ يُجابُ بأنّه لَيسَ مُرادُ البيانيّينَ لُزومَ ذَلِكَ بل إنّ الحذْفَ صالِحٌ له فلا يُنافي عَدَمَ اعْتِبارِه عندَ الشّكِّ أو وُجودِ مُقْتَضَى الاحتياطِ ونَحْوِه .

يحتمِلُه وحُمِلَ على العمومِ إذْ لا مُرَجِّحَ وما هنا محضُ إنْشاءٍ وهو لا يقبَلُ الجهْلَ بوجهٍ (و) يُشْتَرَطُ (القبولُ) من الوصيِّ؛ لأنّها عقدُ تَصَرُّفٍ كالوكالةِ ومن ثَمَّ اكْتُفِيَ هنا بالعمَلِ كهو ثَمَّ كما اقتضاه كلامُ الشيخينِ وجزم به القفَّالُ وهو أوجَه من اعتمادِ السُّبْكِيِّ رحمه الله اشتراطَ اللّفْظِ (ولا يصحُّ) القبولُ ولا الرّدُّ (في حياته في الأصحِّ)؛ لأنّه لم يدخلْ وقتُ تَصَرُّفِه كالمُوصَى له بالمالِ بخلافِه بعدَ الموت ولا يُشْتَرَطُ بعدَه الفوْرُ في القبولِ ما لم يَتعيَّنْ تنفيذُ الوصايا أو يعرِضُها عليه الحاكِمُ بعدَ ثُبوتها عندَه قال الأذرَعِيُّ رحمه الله أو يكونُ هناك ما تجبُ المُبادَرةُ إليهِ. (ولو وصَّى لاثنين) وشَرَطَ اجتماعَهما أو أطلقَ بأنْ قال أوصَيْت إليكُما أو إلى فُلانٍ ثمّ قال ولو بعدَ مُدَّةٍ أوصَيْت إلى فُلانٍ أو قال عن شَخْصٍ هذا وصِيِّي ثمّ قال عن آخرَ هذا وصيِّي وظاهرُ كلامِهم هنا أنّه لا فرقَ بين علمِه بالأوّلِ وعدمِه وعليه يُفرَّقُ بين هذا ونظيرِه السّابِقِ قبلَ الفصلِ بأنّ الاجتماعَ هنا ممكنٌ مقصودٌ للمُوصي؛ لأنّ فيه مَصْلَحةً له وثَمَّ اجتماعُ الملكين على المُوصَى به مُتعذِّرٌ والتّشريكُ خلافُ مُؤدَّى اللّفْظِ فتعيَّنَ النّظَرُ للقَرينةِ وهي وجودُ علمِه وعدمُه ولو قال أوصَيْت إليه فيما أوصَيْت فيه لِزَيْدٍ كان رُجوعًا (لم ينفرِدْ أحدُهما) فيما إذا قُبِلَ بتصَرُّفٍ بل لا بُدَّ من اجتماعِهما عليه بأنْ يَصْدُرَ عن رَأْيِهما ولو بإذْنِ أحدِهما للآخرِ أو بإذْنا لِثالِثٍ فيه........

يَحْتَمِلُه الإقْرارُ. ◘ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ) إلى قولِ المتْنِ ولو وصَّى في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه قال الأذرَعِيُّ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (كما اقْتَضاه كَلامُ الشّيخَيْنِ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نَعَمْ تَبْطُلُ بالرّدِّ ويُسَنُّ قَبولُها لِمَن عَلِمَ الأمانةَ مِن نَفْسِه فإن لم يَعْلَمْ ذَلِكَ فالأولَى له عَدَمُه فإن عَلِمَ مِن حالِه الضَّعْفَ أي أو الخيانةَ فالظّاهِرُ حُرْمةُ القبولِ حينَئِذٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لأنّه لم يَدْخُلْ وقْتُ تَصرُّفِه إلخ) فلو قَبِلَ في حَياتِه ثم رَدَّ بعدَ وفاتِه لَغا أو رَدَّ في حَياتِه ثم قَبِلَ بعدَ وفاتِه صَحَّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ما لم يَتَعَيَّنْ تَنْفيذُ إلخ) ومع ذَلِكَ فَيَنْبَغي أنْ لا تَبْطُلَ بالتّأخيرِ، وإنْ أثِمَ به حَيْثُ لم يَتَرَتَّبْ عليه ما يَفْسُقُ بسَبَبِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو يَكونُ) الأولَى أو يَكُنْ بالجزمِ. ◘ قولُه: (وَشَرَطَ اجْتِماعَهُما) إلى قولِه أو قال عن شَخْصٍ في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه أو قال عن شَخْصٍ إلى وظاهِرُ كَلامِهِمْ. ◘ قولُه: (إلَيْكُما إلخ) أو إلى زَيْدٍ وعَمْرٍو اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهِم هنا إلخ) راجِعٌ إلى الصّورَتَيْنِ الأخيرَتَيْنِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (بِأنّ الاجْتِماعَ هنا) أي في الموصَى فيه أو في الإيصاءِ. ◘ قولُه: (وُجودُ عِلْمِهِ) أي فَتَكونُ الوصيّةُ الثّانيةُ رُجوعًا عَن الأولَى وقولُه وعَدَمُه أي فَتَكونُ تَشْريكًا وجَعْلُه عَدَمَ العِلْمِ قَرينةً فيه تَسامُحٌ ولو قال وعَدَمِها عَطْفًا على القرينةِ لَسَلِمَ عنهُ. ◘ قولُه: (فيما إذا قَبِلا) إلى قولِه أو بأنْ يَشْتَرِيَ في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (بِتَصَرُّفٍ) مُتَعَلِّقٌ بِيَنْفَرِدُ. ◘ قولُه: (أو يَأذَنا لِثالِثٍ) مَنصوبٌ بأنْ مُضْمَرةٍ بعدَ أو والمصْدَرُ المُنْسَبِكُ مِنهُما ومِن

◘ قولُه: (وهو أوجَه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (أو يَأذَنا لِثالِثٍ) هَلْ شَرْطُ الإذْنِ لِثالِثٍ أنْ يَعْجِزا أو لا يَليقُ بِهِما أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ قَريبًا في الشّارِحِ.

أو بأنْ يشتَرِيَ أحدُهما لأحَدِ الطُّفْلينِ من الآخرِ شيئًا لِلطُّفْلِ الآخرِ فيما إذا شَرَطَ عليهما الاجتماعَ في تَصَرُّفٍ كلٌّ منهما عَمَلًا بالأحوَطِ فيه وهو الاجتماعُ؛ لأنَّ أحدَهما قد يكونُ أعرَفَ والآخرُ أوثَقَ وإنَّما يجبُ فيما يَتعلَّقُ بالطُّفْلِ ومالِه وتفرقة وصيَّةٍ غيرِ مُعَيَّنةٍ وقَضاءِ دَيْنٍ ليس في التَّرِكةِ جنسُه بخلافِ رَدِّ وديعةٍ وعاريَّةٍ ومغصوبٍ وقَضاءِ دَيْنٍ في التَّرِكةِ جنسُه فلِكلٍّ الانفِرادُ به؛ لأنَّ لِصاحِبِه الاستقلالُ بأخذِه وبحث فيه الشيخانِ بأنَّ معنى ذلك أنْ يُعْتَدَّ به ويقَعَ موقِعَه لا أنَّه يَجوزُ الإقدامُ عليه؛ لأنَّه بالوصيَّةِ فلْيكن بحَسَبِها . ويُجابُ عنه بأنَّ الذي يتقَيَّدُ بالوصيَّةِ هو ما يختلفُ الغرَضُ فيه باختلافِ المُتَصَرِّفين وأمَّا ما ليس كذلك كما في تلك المُثُلِ فلا وجهَ لِلتَّقْييدِ بها فيه........................

مَنصوبِها مَعْطوفٌ على إذْنِ أحَدِهِما نَظيرُ قوله تعالى ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] والمعْنَى بإذْنِ أحَدِهِما لِلْآخَرِ أو بإذْنِهِما لِثالِثٍ ولَيْسَ مَنصوبًا لِعَطْفِه على يُصْدَرَ لإيهامِه حينَئِذٍ عَدَمَ صُدورِه عن رَأْيِهِما في تلك الحالةِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ كما هو واضِحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ قال سم هَلْ شَرْطُ الإذْنِ لِثالِثٍ أنْ يَعْجِزا أو لا يَليقَ بهِما أخذًا مِمَّا تَقَدَّمَ قَريبًا في الشَّارِحِ اهـ أقولُ الظَّاهِرُ نَعَمْ . ◘ قولُه: (أو بأنْ يَشْتَرِيَ) عَطْفٌ على قولِه بأنْ يُصْدَرَ إلخ قال سم قولُه أو بأنْ يَشْتَرِيَ إلخ هَذا ما أفْتَى به العِراقيُّ وهو مَمْنوعٌ بتَصْريحِ الإصْطَخْرِيِّ في أدَبِ القضاءِ بامْتِناعِ شِراءِ أحَدِ الوصِيَّيْنِ مِن الآخَرِ شَرْحُ م ر اهـ وسَيَذْكُرُ الشَّارِحُ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولِلْموصي والموصَى له إلخ ما يوافِقُهُ . ◘ قولُه: (فيما إذا شَرَطَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أو بأنْ يَشْتَرِيَ أحَدُهُما اهـ كُرْديٌّ وكَتَبَ عليه السَّيِّدُ عُمَرَ أيضًا ما نَصُّه تَأمَّلِ الجمْعَ بَيْنَ هَذا وقولِه وشَرَطَ الإجْتِماعَ أو أطْلَقَ اهـ وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ باشْتِراطِ الإجْتِماعِ هنا ما يَشْمَلُ الإطْلاقَ . ◘ قولُه: (عَمَلًا بالأحْوَطِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني عَمَلًا بالشَّرْطِ في الأوَّلِ أي في شَرْطِ الإجْتِماعِ واحتياطًا في الثَّاني أي في الإطْلاقِ اهـ وهي أحْسَنُ . ◘ قولُه: (وإنَّما يَجِبُ) أي الإجْتِماعُ عندَ عَدَمِ التَّصْريحِ بالإنْفِرادِ . ◘ قولُه: (وإنَّما يَجِبُ) إلى قولِه وبَحَثَ فيه في النِّهايةِ والمُغْني . ◘ قولُه: (الإنْفِرادُ به) أي بما ذُكِرَ مِن الرَّدِّ والقضاءِ . ◘ قولُه: (لأنَّ لِصاحِبِه) أي ما ذُكِرَ مِن الوديعةِ إلخ والدَّيْنِ . ◘ قولُه: (وبَحَثَ فيه) أي في جَوازِ الإنْفِرادِ وكذا الإشارةُ بقولِه مَعْنَى ذَلِكَ . ◘ قولُه: (أنْ يُعْتَدَّ بِهِ) أي برَدِّ ما ذُكِرَ لِلْمُسْتَحِقِّ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (بِحَسَبِها) أي بوَفْقِ الوصيَّةِ وهو الإجْتِماعُ اهـ كُرْديٌّ . ◘ قولُه: (ويُجابُ عنه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وقَضيَّةُ الإعْتِدادِ به ووُقوعِه مَوْقِعَه إباحةُ الإقْدامِ عليه ، وهو الأوْجَه وإنْ بَحَثا خِلافَه اهـ . قال ع ش قولُه إباحةُ الإقْدامِ ومع ذَلِكَ هَلْ يَضْمَنُ لو تَلِفَتْ في يَدِه أو لا فيه نَظَرٌ ، وقد تَقْتَضي الإباحةُ عَدَمَ الضَّمانِ وقولُه عليه أي الرَّدِّ اهـ وزادَ فيما مَرَّ على ذَلِكَ ما نَصُّه إلاّ أنْ يُقالَ لا يَلْزَمُ مِن جَوازِ الإقْدامِ عليه الضَّمانُ لِجَوازِ أنَّه تَصَرُّفٌ مَشْروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ اهـ وهذه الزِّيادةُ هي الأقْرَبُ . ◘ قولُه: (في تلك المُثُلِ) بضَمِّ الميمِ والثَّاءِ جَمْعُ مِثالٍ . ◘ قولُه: (بِها فيه) أي بالوصيَّةِ فيما لَيْسَ كَذَلِكَ .

◘ قولُه: (أو بأنْ يَشْتَرِيَ أحَدُهُما لأحَدِ الطِّفْلَيْنِ إلخ) هَذا ما أفْتَى به العِراقيُّ وهو مَمْنوعٌ بتَصْريحِ الإصْطَخْرِيِّ في أدَبِ القضاءِ بامْتِناعِ شِراءِ أحَدِ الوصِيَّيْنِ مِن الآخَرِ شَرْحُ م ر .

أمّا إذا قبِلَ أحدُهما فقط أو قبِلاه ثمّ رَدَّ أحدُهما ففي الصُّورتَين الأخيرَتين للباقي التّصرُّفُ ولا يُعَوِّضُ الحاكِمُ بَدَلَ الرّادِّ ويُوَجّه أخذًا من كلامِهم بأنّ التّشريك فيهما ليس مأخوذًا من تصريحِ المُوصَى به بل من احتمالِ إرادةِ التّشريكِ المُقَوِّي له عدمُ تعرُّضِه في الثانيةِ لِبُطْلانِ الأولى المقتضي أنّه مَلَك كلًّا كلُّه عندَ الموت وهو مُتعذِّرٌ فوَجَبَ التّشريكُ بخلافِ ما لو رَدَّ أحدُهما في نحوِ أوصَيت إليكُما فيُعَوِّضُ بَدَله؛ لأنّ المُوصيَ جعلَ لِكلٍّ التّصفَ صريحًا فلم يَبْطُلْ برُجوعِ الآخرِ لكِنّه لم يرضَ بنَظَرِه وحدَه فوَجَبَ التعويضُ ولو اختلفا وصيًّا التّصرُّفِ المُستقِلّانِ فيه نَفَذَ تَصرُّفُ السّابِقِ أو غيرُ المُستقِلّين أُلزِما العمَلَ بالمصْلَحةِ التي رَآها الحاكِمُ فإنْ امتنعا أو أحدُهما أو خرَجا أو أحدُهما عن أهليّةِ التّصرُّفِ أنابَ عنهما أو عن أحدِهما أمينَين أو أمينًا أو في المصْرِفِ أو الحِفْظِ والمالِ مِمّا لا ينقَسِمُ.........

◘ قولُه: (أمّا إذا قَبِلَ أحدُهما إلخ) مُقابِلُ قولِه إذا قَبِلا أي واستَمَرَّ عليه. ◘ قولُه: (ففي الصّورتَيْنِ الأخيرَتَيْنِ) وهُما قولُه أو إلى فُلانٍ، ثم قال إلخ وقولُه أو قال عن شَخْصٍ إلخ. ◘ قولُه: (ويوَجّهُ) أي قولُه أمّا إذا قَبِلَ أحدُهما فقَطْ أو قَبِلا إلخ. ◘ قولُه: (بأنّ التّشريكَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بيوَجّه وقولُه فيهما أي في الصّورتَيْنِ الأخيرتَيْنِ وقولُه به أي التّشريكِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالتّصريحِ وقولُه المُقَوّي له نَعْتٌ لِلاِحتِمالِ، والضّميرُ المجْرورُ راجِعٌ إلَيْه وقولُه في الثّانيةِ إلخ أي مِن الوِصايَتَيْنِ وقولُه المُقْتَضي إلخ نَعْتٌ لِعَدَمِ التّعَرُّضِ، وقولُه إنّه أي الموصيَ كُلًّا أي مِن الوصِيَّيْنِ كُلّه أي كُلَّ الموصَى فيه وقولُه وهو مُتَعَذِّرٌ أي التّمْليكُ المذْكورُ. ◘ قولُه: (فوَجَبَ التّشريكُ) أي فيما إذا قَبِلا. ◘ قولُه: (لو رَدَّ أحدُهما) أي أو لم يَقْبل أخذًا مِن مُقابَلةِ المارِّ آنِفًا. ◘ قولُه: (في نَحْوِ أوصَيْت إلخ) أي كَقولِه أوصَيْت لِزَيْدٍ وعَمْرٍو وقولِه زَيْدٌ وعَمْرٌو وصيٌّ. ◘ قولُه: (فوَجَبَ إلخ) أي على القاضي. ◘ قولُه: (ولَو اختَلَفَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ.

◘ قولُه: (المُستَقِلّانِ) أي بأنْ صَرَّحَ الموصي بالاِنْفِرادِ وقولُه فيه أي التّصَرُّفِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ باختَلَفَ.

◘ قولُه: (أو غيرُ المُستَقِلّيْنِ) أي بأنْ صَرَّحَ الموصي بالاِجْتِماعِ أو أطْلَقَ. ◘ قولُه: (فإن امتَنَعا أو أحدُهما) أي مِن العمَلِ بالمصْلَحةِ إلخ وكذا الاِمْتِناعُ مِن قَبولِ الوصيّةِ كما في المُغْني. ◘ قولُه: (أو خرَجا) إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (أو خرَجا إلخ) أي بالموْتِ أو الجُنونِ أو الفِسْقِ أو الغَيْبةِ اهـ مُغْني وعَطْفُه على قولِه امتَنَعا إلَخ المُتَفَرِّعِ على إلْزامِهما العمَلَ المُتَفَرِّعَ على اختِلافِ غيرِ المُستَقِلّيْنِ لا يَخْفى ما فيه.

◘ قولُه: (أنابَ عنهما) أي ولا يَنْعَزِلانِ في صورةِ الاِمْتِناعِ كما صَرَّحَ به في الرّوْضِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أو في المصْرِفِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه فيه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (والمالُ إلخ) قَيْدٌ لِلحِفْظِ فقَطْ عِبارةُ الفتْحِ مع المتْنِ، وإن اختَلَفا أي الوصيّانِ استِقلالًا أو لا في تَعْيينِ مَصْرِفٍ أي مَن تُصْرَفُ الوصيّةُ إلَيْه مِن الفُقَراءِ أو غيرِهم فالقاضي يُعَيِّنُ مَن رَآه أو في حِفْظٍ، والمالُ مِمّا يُقْسَمُ قُسِمَ أي قَسَمَه القاضي بَيْنَهُما فإن لم يَنْقَسِمْ جعَلَه تَحْتَ يَدِهِما كأنْ يَجْعَلاه في بَيْتٍ ويُغْلِقاه فإن لم يَتَراضَيا فُتِحَتْ يَدُ نائِبِهِما فإن امتَنَعا حَفِظَه

◘ قولُه: (أنابَ عنهما) أي ولا يَنْعَزِلانِ في صورةِ الاِمْتِناعِ كما صَرَّحَ به في الرّوْضِ.

استقلالًا أو تَوَلّاه القاضي فإنْ انقَسَمَ قسَمَه بينهما ولِكلٍّ التَصرُّفُ بحسبِ الإذْنِ فإنْ تَنازَعا في عَينِ النّصفِ المحفُوظِ أُقرِعَ بينهما فإنْ نصَّ على اجتماعِهِما في الحِفْظِ لم ينفَرِدْ أحدُهما بحالٍ (إلا إنْ صرّح به) أي الانفِرادِ فيَجوزُ حينئذٍ كالوكالةِ وكذا لو قال إلى كلٍّ منكما أو كلٌّ منكُما وصيٌّ في كذا أو أنتُما وصيّايَ في كذا، ويُفَرَّقُ بين هذا وأوصَيْتُ إليكُما بأنّه هنا....

الحاكِمُ اه. ▫ قولُه: (استِقْلالًا أو لا تَوَلّاه القاضي) الظّاهِرُ كما في شَرْحِ م ر استَقَلّا أو لا تَوَلّاه إلخ قال في العُبابِ ولَو اختَلَفا فيمَن يُعْطَى عَيَّنَه القاضي أو في حِفْظِ المالِ إلى التَّصَرُّفِ، وهو يَنْقَسِمُ قُسِمَ ثم يَتَصَرَّفانِ مَعًا فيما بيَدِ كُلٍّ مِنهُما ثم لَيْسَ لأحَدِهِما رَدُّ نَصيبِه إلى الآخَرِ ولو تَنازَعا في عَيْنِ المقْسومِ أُقْرِعَ أو لا يَنْقَسِمُ حَفِظاه مَعًا بجَعْلِه في بَيْتٍ يَقْفِلانِه أو مع نائِبٍ لهُما بِرِضاهُما، وإلاّ أنابَ عنهُما ولو واحِدًا فإن رَجَعا عَن الامْتِناعِ رَدَّه إلَيْهِما ولو كانا وصيَّيْنِ في الحِفْظِ فَقَطْ لم يَنْفَرِدْ به أحَدُهُما مُطْلَقًا انْتَهَى اه سم. وقولُه الظّاهِرُ أقولُ بَل الصّوابُ وقولُه كما في شَرْحِ إلخ أي وبعضِ نُسَخِ الشّارِحِ وقولُه استَقَلّا أو لا أي سَواءٌ استَقَلّا أمْ لم يَسْتَقِلّا فَجَوابُ الشَّرْطِ قولُه تَوَلّاه إلخ. ▫ قولُه: (في عَيْنِ النِّصْفِ) أي بأنْ قال كُلٌّ أنا أحْفَظُ هَذا النِّصْفَ. ▫ قولُه: (بِحالٍ) أي سَواءٌ قَبِلَ المالُ الانْقِسامَ أمْ لا. ▫ قولُه: (أي الانْفِرادِ) إلى قولِه ولو فَرَضَ لاثْنَيْنِ في النِّهايَةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فيَجوزُ) أي الانْفِرادُ فإذا ضَعُفَ أحَدُهُما انْفَرَدَ الآخَرُ كما لو ماتَ أو جُنَّ ولِلإمامِ نَصْبُ مَن يُعَيِّنُ الآخَرَ، وإذا تَعَيَّنَ اجْتِماعُهُما على التَّصَرُّفِ أي بالنَّصِّ عليه أو بالإطْلاقِ واسْتَقَلَّ أحَدُهُما به لم يَصِحَّ تَصَرُّفُه، وضَمِنَ ما أنْفَقَ على الأوْلادِ أو غيرِهِم اه مُغْني.

▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي أنْتُما وصيّايَ في كذا اه فَتْحُ الجوادِ.

▫ قولُه: (استِقْلالًا أو تَوَلّاه القاضي) الظّاهِرُ كما في شَرْحِ م ر استَقَلّا أو تَوَلّاه الحاكِمُ انْتَهَى قال في العُبابِ ولَو اختَلَفا فيمَن يُعْطَى عَيَّنَه القاضي أو في حِفْظِ المالِ إلى التَّصَرُّفِ وهو يَنْقَسِمُ قُسِمَ ثم يَتَصَرَّفانِ مَعًا فيما بيَدِ كُلٍّ مِنهُما ثم لَيْسَ لأحَدِهِما رَدُّ نَصيبِه إلى الآخَرِ ولو تَنازَعا في عَيْنِ المقْسومِ أُقْرِعَ أو لا يَنْقَسِمُ حَفِظاه مَعًا بجَعْلِه في بَيْتٍ يَقْفِلانِه أو مع نائِبٍ لهُما بِرِضاهُما وإلاّ أنابَ القاضي عنهُما ولو واحِدًا فإن رَجَعا عَن الامْتِناعِ رَدَّه إلَيْهِما ولو كانا وصيَّيْنِ في الحِفْظِ فَقَطْ لم يَنْفَرِدْ به أحَدُهُما مُطْلَقًا انْتَهَى وفي فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ مَسْألَةٌ رَجُلٌ أسْنَدَ وصيَّتَه لأقْوامٍ مُتَعَدِّدةٍ بصيغةٍ تَدُلُّ على اجْتِماعِهِم وهو قولُه أسْنَدْت وصيَّتي لِفُلانٍ ولِفُلانٍ ولِفُلانٍ فَرَدَّ جَماعةٌ مِنهم الوصيَّةَ فَهَلْ يَتَصَرَّفُ الباقونَ أمْ لا بُدَّ مِن إقامةِ واحِدٍ عَن الذي رَدَّ الجوابُ إذا صَرَّحَ باجْتِماعِ الأوصياءِ على التَّصَرُّفِ أو أطْلَقَ لم يَجُزْ لِلْباقينَ الانْفِرادُ بالتَّصَرُّفِ بل يَنْصِبُ الحاكِمُ بَدَلًا عَمَّنْ رَدَّ يَتَصَرَّفُ معهم لَكِنْ هذه الصِّيغةُ المذْكورةُ في السُّؤالِ عندي في دَلالَتِها على الاجْتِماعِ نَظَرٌ بل هيَ ظاهِرةٌ في استِقْلالِ كُلِّ واحِدٍ مِن أجْلِ إعادةِ الجارِّ في كُلِّ اسمٍ فَلو حَذَفَ الجارَّ مِمّا بعدَ الأوَّلِ فَقال لِفُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ كانَتْ صورةَ الإطْلاقِ انْتَهَى.

▫ قولُه: (فَدَلَّ إلخ) في هَذا التَّفْريعِ كَقولِه الآتي بخِلافِه ثم نَظَرٌ لا يَخْفَى إذْ مُجَرَّدُ إثْباتِ وصْفِ الوِصايةِ لا يَدُلُّ على الاسْتِقْلالِ وإثْباتُ ذَلِكَ الوصْفِ مَوْجودٌ ثَمَّ أيضًا.

أثبتَ لِكلٍّ وصْفَ الوصايةِ فدَلَّ على الاستقلالِ بخلافِه ثمّ ولو جعلَ عليه أو عليهما مُشْرِفًا أو ناظِرًا لم يَثبُتْ له تَصرُّفٌ وإنّما يتوقَّفُ على مُراجعته قال الأذرَعيُّ إلا في نحوِ شراءٍ يَقِلُّ مِمّا لا يحتاجُ لِنَظَرٍ ولو فوَّضَ لاثنين صَرْفَ ثُلُثِه لِقِراءةِ خَتْماتٍ معلومةٍ فقَسَما ثُلُثَه نصفَين، واستأجَرَ كلٌّ الآخرَ لِقِراءةِ النّصفِ فهل يَجوزُ ذلك والذي يظهرُ أنّ كُلًّا إنْ استَقَلَّ جازَ وإلا فلا أخذًا من قولِ الأذرَعيِّ لِكلٍّ من المُستَقِلَّين الشِّراءُ من الآخرِ أي لِنفسِه أو طِفْلِه ا هـ واعتُرِضَ بإطلاقِ الإصطَخْريِّ امتناعَ شراءِ كلٍّ من الآخرِ ويُرَدُّ بحملِه على غيرِ المُستَقِلَّين، وكذلك إطلاقُ بعضِهم في مسألَتنا أنّه يَمتَنِعُ ذلك.

(وللمُوصي والوصيِّ العزلُ) أي للمُوصي عَزْلُ الوصيِّ وللوَصيِّ عَزْلُ نفسِه لكن يلزمُه إعلامُ الحاكِم فوْرًا وإلا ضَمِنَ (متى شاءَ) لِجوازِها من الجانِبَين كالوكالةِ نعم، إنْ تعيَّنَ على الوصيِّ بأنْ لم يُوجَدْ كافٍ غيرُه أو غلب على ظَنِّه تَلَفُ المالِ باستيلاءِ ظالِمٍ أو قاضي سُوءٍ كما هو الغالِبُ لم يَجُزْ له عَزْلُ نفسِه ولم ينفُذْ لكن لا يلزمُه ذلك مَجّانًا بل بالأُجرةِ وهل له أنْ يتولَّى أخذَها إنْ خافَ من إعلامِ قاضٍ جائرٍ لِتعذُّرِ الرّفْعِ إليه والتحكيمِ؛ لأنّه لا بُدَّ فيه من رِضا الخصْمَين مَحَلُّ نَظَرٍ..........................

▫ قولُه: (أثبتَ لِكُلٍّ وصْفَ الوِصايةِ) لأنّ التَّثنيةَ في حُكْمِ تَكْريرِ المُنْفَرِدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عليه) أي الوصيِّ أو عليهما أي الوصيَّيْنِ. ▫ قولُه: (مُشرِفًا أو ناظِرًا) قَضيّةُ العطْفِ مُغايَرَتُهما فَلْيُنظَرْ ولعَلّه غيرُ مُرادٍ بل هو عَطْفُ تَفْسيرٍ إلاّ أنّه لا يَكونُ بأو إلاّ أنْ تُجْعَلَ مَجازًا عَن الواوِ اهـ ع ش أقولُ ويُؤَيِّدُه اقْتِصارُ المُغْني على المُشْرِفِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَثْبُتْ لهُ) أي المُشْرِفِ. ▫ قولُه: (وَإنّما يَتَوَقَّفُ) أي التَّصَرُّفُ.

▫ قولُه: (كُلٌّ) أي مِن الاثْنَيْنِ وقولُه في قِراءةِ النِّصْفِ أي نِصْفِ الخِتْماتِ. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ) أي قولُ الأذرَعيِّ وقولُه ويُرَدُّ أي الاعْتِراضُ بحَمْلِه أي إطْلاقِ الإصْطَخْريِّ. ▫ قولُه: (وَكَذلِكَ إطْلاقُ بعضِهِمْ) أي فَيُحْمَلُ على غيرِ مُسْتَقِلَّيْنِ في مَسْألَتِنا أي مَسْألةِ الخِتْماتِ إلخ. ▫ قولُه: (أي لِلْموصي) إلى قولِه وبِما تَقَرَّرَ في مَسْألةِ الإجارةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لَكِنْ يَلْزَمُه إلى المتْنِ، وقولُه وهَلْ له أنْ يَتَوَلّى أخْذَها إلى والأوجَهُ. ▫ قولُه: (لِجَوازِها) أي الوِصايةِ مِن الجانِبَيْنِ إلى قولِه وهَلْ له أنْ يَتَوَلّى في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ تَعَيَّنَ) أي الإيصاءُ. ▫ قولُه: (أو غَلَبَ إلخ) عَطْفٌ على تَعَيَّنَ. ▫ قولُه: (باستيلاءِ ظالِمٍ أو قاضي سوءٍ) قَضيّةُ العطْفِ مُغايَرَتُهما، وهو ظاهِرٌ بحَمْلِ الظّالِمِ على مُتَغَلِّبٍ لا وِلايةَ له وحَمْلِ القاضي على مُتَوَلٍّ لِفَصْلِ الأحْكامِ والخُصوماتِ لَكِنّه يَجورُ في حُكْمِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَلْزَمُهُ) أي الوصيَّ ذَلِكَ أي الاستِمْرارُ على الوِصايةِ. ▫ قولُه: (والتَّحْكيمِ) بالجرِّ عَطْفًا على الرَّفْعِ أو بالنَّصْبِ على أنّه مَفْعولٌ معَهُ.

▫ قولُه: (لأنّه لا بُدَّ فيه مِن رِضا الخصْمَيْنِ) أي وهو مُتَعَذِّرٌ. ▫ قولُه: (مِن رِضا الخصْمَيْنِ) مِن الثّاني سم

▫ قولُه: (لا بُدَّ فيه مِن رِضا الخصْمَيْنِ) مِن الثّاني.

ولو قيلَ بجوازِه بشرطِ إخبارِ عَدْلينِ عارفَين له بقدرِ أُجرةِ مثلِه ولا يعتَمِدُ معرفةَ نفسِه احتياطًا لم يَبْعُدْ والأوجَه أنّه يلزمُه القبولُ في هذه الحالةِ، وأنّه يَمْتَنِعُ عَزْلُ المُوصَى له حينئذٍ لِما فيه من ضَياعِ نحوِ ودائِعِه أو مالِ أولادِه، ويَمْتَنِعُ عليه عَزْلُ نفسِه أيضًا إذا كانت إجارةً بِعِوَضٍ فإنْ كانت بِعِوَضٍ من غيرِ عقدٍ فهي جَعالةٌ قال الماوَرْديُّ واعترِضَ بأنّ شرطَ صحّةِ الإجارةِ إمكانُ الشُّروعِ في المُستأجَرِ له عَقِبَ العقدِ وهنا ليس كذلك وبأنّ شرطَها العلمُ بأعْمالِها، وأعمالُ الوِصايةِ مجهولةٌ وأجابَ السُّبْكيُّ عن الأوّلِ بأنّ صورتَه أنْ يستأجِرَه المُوصي على أعمالٍ لِنفسِه في حياته ولِطِفْلِه بعدَ موته أو يستأجِرَه القاضي على الاستمرارِ على الوصيّةِ لِمَصْلَحةٍ رَآها بعدَ موت المُوصي ويُجابُ عن الثاني بأنّ الغالِبَ علمُها وبأنّ مَسيسَ الحاجةِ إليها اقتضى المُسامَحةَ بالجهْلِ بها . وقولُ الكافي : لا يصحُّ الاستئجارُ لِذلك ضعيفٌ، وإذا لَزِمت الوِصايةُ بإجارةٍ وعَجَزَ عنها استُؤْجِرَ عليه من مالِه مَنْ يقومُ مَقامَه فيما عَجَزَ عنه وجازَ ذلك مع أنّها إجارةُ عَيْنٍ وهي لا يُستوفَى فيها من غيرِ المُتعيِّنِ قال الأذرَعيُّ : لأنّ ضَعْفَه بمنزلةِ عَيْبٍ حادِثٍ فيعمَلُ الحاكِمُ ما فيه المَصْلَحةُ من الاستبدالِ به والضَّمِّ إليه (تنبيهٌ) تَسميةُ رُجوعِ

قد يُقالُ الثّاني هو الموصَى عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُ‌ه: (ولو قيلَ بجَوازِه بشَرْطِ إخبارِ إلخ) أطْلَقَ المُغْني جَوازَ الأخذِ عِبارَتُه وإذا كان النّاظِرُ في مالِ الطِّفْلِ أجْنَبيًّا فَلَه أنْ يَأخُذَ مِن مالِ الطِّفْلِ قدرَ أُجْرةِ عَمَلِه فإن كانتْ لا تَكْفيه أخَذَ قدرَ كِفايَتِه بشَرْطِ الضّمانِ وإنْ كان أبًا أو جَدًّا أو أُمًّا بحُكْمِ الوصيّةِ لها وكان فَقيرًا فَنَفَقَتُه على الطِّفْلِ، ولَه أنْ يُنْفِقَ على نَفْسِه بالمعروفِ ولا يَحْتاجُ إلى إذْنِ حاكِمٍ كما قاله ابنُ الصّلاحِ اهـ . ▫ قولُه: (لَهُ) أي الوصيُّ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بإخبارِ إلخ وقولُه ولا يُعْتَمَدُ إلخ بالنَّصْبِ على إخْبارِ .

▫ قولُه: (في هذه الحالةِ) ألْ فيه لِلْجِنْسِ الشّامِلِ لِحالةِ التّعْيينِ وحالةِ غَلَبةِ ظَنِّ التَّلَفِ . ▫ قولُه: (عَزْلُ الموصَى لهُ) أي الوصيُّ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بعَزْلُ إلخ . ▫ قولُه: (إذا كانتْ) أي الوِصايةُ . ▫ قولُه: (إجارةً بعِوَضٍ) سَيَذْكُرُ صورةَ الإجارةِ، وكان الأولَى أنْ يَقولَ بعِوَضٍ إجارةٍ . ▫ قولُه: (فَهي جَعالةٌ) أي ولَه عَزْلُ نَفْسِه مَتَى شاءَ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (قالهُ) أي قولُه ويَمْتَنِعُ عليه إلخ . ▫ قولُه: (عَنِ الأوّلِ) هو قولُه إنّ شَرْطَ صِحّةِ الإجارةِ إمْكانُ الشُّروعِ . ▫ قولُه: (بعدَ مَوْتِ الموصي) تَنازَعَ فيه قولُه يَسْتَأْجِرُه الخ وقولُه رَآها .

▫ قولُه: (عَنِ الثّاني) هو قولُه وأنّ شَرْطَها العِلْمُ إلخ . ▫ قولُه: (بأنّ الغالِبَ إلخ) يُتَأمَّلُ المُرادُ مِن هَذا الجوابِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه بأنّ الغالِبَ إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فالأولَى الاقْتِصارُ على الجوابِ الثّاني اهـ . ▫ قولُه: (وبأنّ مَسيسَ الحاجةِ) أي قوّةَ الحاجةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (إليها) أي الإجارةِ .

▫ قولُه: (بالجهْلِ بها) أي بالأعْمالِ . ▫ قولُه: (استُؤْجِرَ عليه) أي الوصيِّ . ▫ قولُه: (لأنّ ضَعْفَهُ) أي الوصيِّ الأجيرِ . ▫ قولُه: (مِن الاستِبْدالِ به إلخ) قد يُقالُ العيْبُ إنّما يَقْتَضي الفسْخَ لا الاستِبْدالَ اهـ سم .

▫ قولُه: (مِن الاستِبْدالِ به إلخ) قد يُقالُ العيْبُ إنّما يَقْتَضي الفسْخَ لا الاستِبْدالَ .

المُوصي عن الإيصاءِ إليه عَزْلًا مع أنّه لا عبرةَ بالقبولِ في الحياةِ كما مَرَّ مَجازٌ وكذا تَسميةُ رُجوعِ الوصيِّ عن القبولِ إذْ قطعُ السَّبَبِ الذي هو الإيصاءُ بالرُّجوعِ عنه أو بعدمِ قبولِه مُنَزَّلٌ منزلةَ قطعِ المُسَبَّبِ الذي هو التَّصرُّفُ لو ثَبَتَ له وبهذا الذي قرَّرته اندفع بناءُ السُّبْكيِّ لِذلك على ضعيفٍ أنّ العِبرةَ بالقبولِ في الحياةِ، وبما تقرّر في مسألةِ الإجارةِ يُعْلَمُ بُطْلانُ جَعْلِه لِمَنْ يَتَّجِرُ لِطِفْلِه شيئًا أُجْرةً، وكذا تبطُلُ الوصيّةُ له كلَّ سنةٍ بكذا أو ما دامَ وليًّا على ولَدِه في غيرِ السّنةِ الأُولى كما مَرَّ لأنّ الجهْلَ بآخِرِ مُدَّةِ استحقاقِه يُصَيِّرُها مجهولةً لا يُمْكِنُ اعتبارُها من الثُّلُثِ كمسألةِ الدِّينارِ المشهُورةِ وإفتاءُ بعضِهم بصحّتِها وهْمٌ . وحكى الإمامُ عن والِدِه أنّه لو جعلَ لِوَصيِّه جُعْلًا قدرَ أُجرةِ المثلِ لم يَجُزْ العُدولُ عنه لِمُتَبَرِّعٍ قال الإمامُ ومَحَلُّه إنْ كان الوصيُّ كافيًا والجُعْلُ يَفي به الثُّلُثُ فإنْ لم يَكْفِ أو زاد الجُعْلُ على الثُّلُثِ ولم يرضَ بالثُّلُثِ فالوجه القطعُ بالعُدولِ للمُتَبَرِّعِ (وإذا بَلَغَ الطِّفْلُ) أو أفاقَ المجنونُ أو رَشَدَ السّفيه (ونازعه) أي بحالِه الوصيُّ (في) أصلِ أو قدرِ نحوِ (الإنفاقِ) اللّائِقِ (عليه) أو على مُمَوَّنِه (صُدِّقَ الوصيُّ)

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا بقولِ المُصَنِّفِ ولا يَصِحُّ في حَياتِه. ▫ قولُه: (مَجازٌ) فإنّ العزْلَ فَرْعُ الوِلايةِ ولا وِلايةَ قَبْلَ مَوْتِ الموصي فالأولَى التَّعْبيرُ بالرُّجوعِ كما في الرّوْضةِ وأصْلِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا تَسْميةُ رُجوعِ الوصيِّ عَن القبولِ) بمَعْنَى عَدَمِ قَبولِه كما يَدُلُّ عليه ما يَأتي، وإلاّ فَهو بعدَ القبولِ رُجوعٌ حَقيقةً اهـ رَشيديٌّ وقولُه رُجوعٌ حَقيقةً صَوابُه عَزْلٌ حَقيقةً. ▫ قولُه: (لو ثَبَتَ إلخ) أي التَّصرُّفُ.

▫ قولُه: (وبِهذا الذي إلخ) أي مِن المجازِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِتَسْميةِ رُجوعِ الموصي أو الوصيِّ عَزْلاً. ▫ قولُه: (أنّ العِبرةَ إلخ) بَدَلٌ مِن ضَعيفٍ. ▫ قولُه: (وبِما تَقرَّرَ إلخ) يَعْني بالجوابَيْنِ عَن الاعْتِراضَيْنِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِشَخْصٍ. ▫ قولُه: (في غيرِ السّنةِ الأولَى) مُتَعَلِّقٌ بتَبْطُلُ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ، وتَصِحُّ بحَجٍّ تَطَوُّعٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يُصَيِّرُها) أي الوصيّةَ بمَعْنَى الموصَى بِهِ.

▫ قولُه: (لا يُمْكِنُ اعتبارُها مِن الثُّلُثِ) قد تَقَدَّمَ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما فيه. ▫ قولُه: (كَمَسْألةِ الدِّينارِ) أي المارّةِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وتَصِحُّ بحَجٍّ تَطَوُّعٍ. ▫ قولُه: (قدرَ أُجْرةِ المِثْلِ) بماذا تَنْضَبِطُ أُجْرةُ المِثْلِ إذ المُدّةُ لا ضابِطَ لها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عنهُ) أي الوصيُّ بجُعْلٍ. ▫ قولُه: (والجُعْلُ يَفي به إلخ) أو لا يَفي ورَضيَ به اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (يَفي به الثُّلُثُ) انْظُرْ بماذا يُعْلَمُ وفاءُ الثُّلُثِ بذَلِكَ فإنّ العِبْرةَ فيه كما مَرَّ بحالِ المَوْتِ لا بحالِ الوصيّةِ. ▫ قولُه: (بالعُدولِ إلخ) ظاهِرُه تَعَيُّنُ العُدولِ حينَئِذٍ لا جَوازُه فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإذا بَلَغَ الطِّفْلُ) أي رَشيدًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو أفاقَ المجْنونُ) إلى قولِه بيَمينِه لِتَعَدّي في المُغْني وإلى قولِه ويُؤَيِّدُه في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أي الوصيُّ) أو نَحْوُه كالأبِ مُغْني عِبارةُ سم قولُه أي

▫ قولُه: (أي الوصيُّ) أي أو الأبُ أو الجدُّ وعِبارةُ المنْهَجِ وصُدِّقَ بيَمينه وليُّ مالٍ في إنْفاقٍ على مَواليه لائِقٍ لا في دَفْعِ المالِ انْتَهَى وقولُه وليُّ مالٍ قال في شَرْحِه وصيًّا كان أو قَيِّمًا أو غيرَه انْتَهَى فَشَمِلَ الأصْلَ والحاكِمَ فلا بُدَّ مِن يَمينِ الحاكِمِ قَبْلَ عَزْلِه وبعدَه خِلافًا لِمَن خالَفَ م ر.

بيَمينِه، وكذا قيِّمُ الحاكِمِ لأنَّ كلًّا منهما أمينٌ ويتعذَّرُ عليه إقامةُ البيِّنةِ عليه بخلافِ البيعِ للمَصْلَحةِ . أمّا غيرُ اللاّئِقِ فيُصَدَّقُ الولدُ فيه قطعًا بيَمينِه لِتعدِّي الوصيِّ بفرضِ صِدْقِه، ولو تَنازَعا في الإسرافِ وعَيَّنَ القدرَ نُظِرَ فيه وصُدِّقَ مَنْ يقتضي الحالُ تصديقَه، وإنْ لم يُعَيِّنْ صُدِّقَ الوصيُّ وما ذُكِرَ في الحالةِ الأُولى من احتياجِ الولدِ لليَمينِ فيه نَظَرٌ ظاهرٌ والذي يُتَّجه أخذًا مِمّا تقرّرَ آخِرًا أنّه متى عُلِمَ في شيءٍ أنّه غيرُ لائِقٍ لم يُحتج ليَمينِ الولدِ بل إنْ كان من مالِ الوليِّ فلَغْوٌ أو الولدِ ضَمِنَه، ولو اختلفا في شيءٍ أهو لائقٌ أو لا ؟ ولا بَيِّنةَ صُدِّقَ الوصيُّ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ خيانتِه أو في تاريخِ موتِ الأبِ وأوّلِ ملكِه للمالِ المُنْفَقِ عليه منه

الوصيُّ أي أو الأبُ أو الجدُّ وعِبارةُ المنهَجِ وصُدِّقَ بيَمينِه وليُّ مالٍ في إنْفاقٍ على موَلّيه لائِقٍ لا في دَفْعِ المالِ انْتَهَى، وقولُه وليُّ مالٍ قال في شَرْحِه وصيًّا كان أو قَيِّمًا أو غيرَه انْتَهَى فَشَمَلَ الأصْلَ والحاكِمَ فلا بُدَّ مِن يَمينِ الحاكِمِ قَبْلَ عَزْلِه خِلافًا لِمَن خالَفَ اهـ. ◘ قولُه: (وَكذا قَيِّمُ الحاكِمِ) أي إلاّ الحاكِمَ فَيُصَدَّقُ بَلا يَمينٍ وإنْ عُزِلَ حَلَبيٌّ وحَجَرٌ واعْتَمَدَ م ر أنّه لا بُدَّ مِن يَمينِه قَبْلَ العزْلِ وبعدَه سم اهـ بُجَيْرِميٌّ أقولُ قَضيّةُ إطْلاقِ ما مَرَّ عَنِ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ وقولِ الشّارِحِ الآتي كالمُغْني والأوجه أنّ الحاكِمَ الثِّقَةَ مِثْلُهما إلخ وصَريحُ الأسْنَى أنّ الحاكِمَ لا بُدَّ مِن يَمينِه كما قاله م ر ويَتَبَيَّنُ مِمّا يَأتي أنّ الخِلافَ بَيْنَ الرَّمْليِّ وبَيْنَ الشّارِحِ وغيرِه مِمَّنْ ذُكِرَ إنّما هو في أنّ المُصَدَّقَ بيَمينِه في دَفْعِ المالِ الحاكِمُ الثِّقَةُ أو الولَدُ. واختارَ الشّارِحُ وغيرُه مِمَّنْ مَرَّ الأوّلَ والنِّهايةُ الثّانيَ. ◘ قولُه: (فَيُصَدَّقُ الولَدُ فيهِ) أي في غيرِ اللاّئِقِ أي في إنْكارِه صَرْفَه عِبارةُ سم قولُه فَيُصَدَّقُ الولَدُ لَعَلَّ المُرادَ فيما عَدا القدْرَ اللاّئِقَ وفي العُبابِ لا في الزّائِدِ على اللاّئِقِ أي لا يُصَدَّقُ الوليُّ فيه وهو بَدَلٌ لِما قُلْناه اهـ. ◘ قولُه: (بيَمينِهِ) سَيَذْكُرُ أنّه ضَعيفٌ. ◘ قولُه: (لِتَعَدّي الوصيِّ) أي بإنْفاقِ غيرِ اللاّئِقِ وقولُه بفَرْضِ صِدْقِه أي الوصيِّ. ◘ قولُه: (وَعَيَّنَ القدْرَ) أي قدرَ ما ادَّعاه مِن الإنْفاقِ اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (نُظِرَ فيهِ) يَظْهَرُ أنّ النّاظِرَ القاضي أو نائِبُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَصُدِّقَ إلخ) أي بلا يَمينٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مَن يَقْتَضي الحالُ تَصْديقَهُ) يَعْني لا يُصَدَّقُ مَن يُكَذِّبُه الحِسُّ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَإنْ لم يُعَيِّنْ إلخ) قد يُقالُ الدَّعْوَى حينَئِذٍ مَجْهولةٌ فَأنّى تَصِحُّ وبِفَرْضِ صِحَّتِها لو نَكَلَ الوصيُّ عَنِ اليمينِ بماذا يُقْضَى عليه مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (صُدِّقَ الوصيُّ) أي بيَمينِه كما في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُفيدُه أيضًا ما مَرَّ آنِفًا عَنِ السَّيِّدِ عُمَرَ.

◘ قولُه: (في الحالةِ الأُولَى) هي قولُه أمّا غيرُ اللاّئِقِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِمّا تَقَرَّرَ آخِرًا) يَعْني قولَه وصُدِّقَ مَن يَقْتَضي الحالُ تَصْديقَهُ. ◘ قولُه: (بل إنْ كان) أي الزّائِدُ على اللاّئِقِ. ◘ قولُه: (أو في تاريخِ مَوْتِ الأبِ) كَأنْ قال ماتَ مِن سِتِّ سِنينَ وقال الولَدُ مِن خَمْسٍ واتَّفَقا على الإنْفاقِ مِن يَوْمِ مَوْتِه اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ.

◘ قولُه: (أو أوّلِ مِلْكِهِ) أي الولَدِ عَطْفٌ على تاريخِ إلخ عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ومِثْلُه أي النِّزاعِ في تاريخِ

◘ قولُه: (فَيُصَدَّقُ الولَدُ) لَعَلَّ المُرادَ فيما عَدا القدْرَ اللاّئِقَ وفي العُبابِ لا في الزّائِدِ على اللاّئِقِ أي لا يُصَدَّقُ الوليُّ فيه وهو بَدَلٌ لِما قُلْنا.

صُدِّقَ الولدُ بيَمينِه وكالوصيِّ في ذلك وارِثُه ويُؤَيِّدُه قولُهم لو ادَّعَى وارِثُ الوديعِ أنّ مُوَرِّثَه رَدَّ على المالِكِ صُدِّقَ الوارِثُ بيَمينِه وقولُ البغَوِيِّ: لا بُدَّ من البيِّنةِ ضعيفٌ. وللأصلِ الإنفاقُ من مالِه للمَصْلَحةِ ويُصَدَّقُ بيَمينِه في قصْدِه الرُّجوعَ فيرجِعُ بخلافِ نحوِ الوصيِّ لا يرجِعُ إلا إنْ أذِنَ له القاضي، وكذا إذا وفَّى الوصايا أو مُؤَنَ التَّجهيزِ من مالِه لا يرجِعُ إلا إنْ أذِنَ له فيه أو قصَدَ الرُّجوعَ وأشهَدَ عليه عندَ فقْدِ الحاكِمِ كما مَرَّ وكان ذلك لِمَصْلَحةٍ تَعُودُ على المولى ككسادِ مالِه ورَجاءِ رِبْحِه بتأخيرِ بيعِه، نعم: إنْ دَفع الوصيُّ، ولو وارِثًا بإذْنِ الورثةِ في الأُولى وبَقيَّتِهم في الثانيةِ رجع عليه وعليه يُحمَلُ إطلاقُ العبَّاديِّ رُجوعَ الوارِثِ (أو) تَنازَعا (في دَفْعِ المالِ (إليه بعدَ البُلوغِ) أو الإفاقةِ أو الرُّشْدِ أو في إخراجِه الزَّكاةَ من مالِه كما هو ظاهِرٌ. وصرّح به بعضُهم (صُدِّقَ الولدُ) بيَمينِه، ولو على الأبِ؛ لأنّه لا تعسُرُ إقامةُ البيِّنةِ عليه وهذه ....

مَوْتِ الأبِ ما لو نازَعَ الوالِدُ أو الوصيُّ أو القيِّمُ في أوَّلِ مُدّةِ مِلْكِه لِلْمالِ الذي أنْفَقَ عليه مِنه اهـ.

▫ قولُه: (وَكالوصيِّ في ذَلِكَ) أي فيما تَقَدَّمَ في المتْنِ والشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي كَوْنُ وارِثِ الوصيِّ مِثْلَهُ. ▫ قولُه: (وَقولُ البغَوِيِّ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه ضَعيفٌ وقولُه لا بُدَّ إلخ أي لِوارِثِ الوديعِ.

▫ قولُه: (وَللأصْلِ) هَلْ يَشْمَلُ الأُمَّ الوصيّةُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (نَحْوُ الوصيِّ) كَقَيِّمِ الحاكِمِ بخِلافِ الحاكِمِ الأمينِ أخْذًا مِن الاستِثْناءِ الآتي آنِفًا وقولُه الآتي والأوجَه إلخ. ▫ قولُه: (إنْ أذِنَ له القاضي) ويَظْهَرُ أخْذًا مِمّا يَأتي آنِفًا أو قَصَدَ الرُّجوعَ وأشْهَدَ عليه عندَ فَقْدِ الحاكِمِ وكان ذَلِكَ لِمَصْلَحةٍ إلخ ولو كان فَصَّلَه بكذا يوهِمُ خِلافَه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ في تَنْفيذِ الوصايا. ▫ قولُه: (كَكَسادِ مالِهِ) أي المَوْلَى. ▫ قولُه: (في الأُولَى) أي إذا كان الوصيُّ غيرَ وارِثٍ وقولُه في الثّانيةِ أي إذا كان وارِثًا سَيِّدُ عُمَرَ وسم وهَلْ يَقومُ العِلْمُ برِضاهم بالدَّفْعِ ثم الرُّجوعُ يَقومُ مَقامَ إذْنِهم أو لا. ▫ قولُه: (أو تَنازَعا) إلى قولِه ولو أوصَى بثُلُثِ تَرِكَتِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه والأوجَه إلى ولا يُطالَبُ أمينٌ وقولَه أو اشْتَرَى مِن وصيٍّ آخَرَ إلى ولا يَجوزُ له وقولَه قَبْلَ الخَوْضِ فيه وقولَه لَو اشْتَرَى شَيْئًا مُصَدِّقًا لِبائِعِه إلى لَو اشْتَرَى شَيْئًا مِن وكيلٍ. ▫ قولُه: (تَنازَعا) المُناسِبُ لِلْمَعْطوفِ عليه نازَعَه كما في المُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بعدَ البُلوغِ) أي رَشيدًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو في إخراجِهِ) أي الوصيُّ الزَّكاةَ مِن مالِه أي الطِّفْلِ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ على ما صَرَّحَ به بعضُهم لَكِنْ أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بأنّه لا بُدَّ مِن بَيِّنةٍ اهـ وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (بيَمينِهِ) إلى قولِه ويُصَدَّقُ أحَدُهُما في المُغْني. ▫ قولُه: (وَهذِهِ) أي مَسْألةُ المتْنِ.

▫ قولُه: (في الأُولَى وبَقيَّتِهم في الثّانيةِ) المُرادُ بالأُولَى الوصيُّ وبِالثّانيةِ الوارِثُ. ▫ قولُه: (ولو على الأبِ) قال المُزَجَّدُ في التَّجْريدِ لو تَنازَعَ الأبُ أو الجدُّ والصَّبيُّ في دَفْعِ المالِ إلَيْه بعدَ البُلوغِ فَطَريقانِ أصَحُّهُما في الجواهِرِ القَطْعُ بقَبولِ قولِهِما وفي الأذْرَعيِّ أنّ مَفْهومَ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ قَبولُ قولِ الأبِ أو الجدِّ وصَرَّحَ غيرُهُما بأنّهما كالوصيِّ في الرَّدِّ مِنهم الإمامُ والغزاليُّ وهو الظّاهِرُ قال في المطْلَبِ والكِفايةِ

لم تَتَقَدَّم في الوكالةِ؛ لأنّ تلك في القيِّمِ وهذه في الوصيِّ وليس مُساوِيًا له من كلِّ وجهٍ، نعم: حِكايَتُه الخلافَ في القيِّمِ وجَزْمُه في الوصيِّ مُعتَرَضٌ بأنّ الخلافَ فيهما ويُصَدَّقُ أحدُهما في عدمِ الخيانةِ وتَلَفٍ بنحوِ غَصْبٍ أو سرقةٍ كالوديعِ لا في نحوِ بيعٍ لِحاجةٍ أو غِبطةٍ أو تركِ أخذٍ بشُفْعةٍ لِمَصْلَحةٍ إلا ببيِّنةٍ بخلافِ الأبِ والجدِّ يُصَدَّقانِ بيَمينِهما والأوجَه أنّ الحاكِمَ الثِّقة الأمين مثلُهما وإلا فكالوصيِّ وعلى هذا التّفصيلِ يُحْمَلُ ما وقَعَ لِلسُّبكيِّ وغيرِه في ذلك من التّناقُضِ ولا يُطالَبُ أمينٌ كوَصيٍّ ومُقارِضٍ وشَريكٍ ووَكيلٍ بحِسابٍ بل إنْ ادَّعى عليه خيانةً حَلَفَ ذكرَه ابنُ الصّلاحِ في الوصيِّ والهرَوِيُّ في أمَناءِ القاضي ومثلُهم بَقيّةُ الأمَناءِ وأفْهَمَ كلامُ القاضي أنّ الأمرَ في ذلك كلِّه راجِعٌ لِرَأيِ القاضي بحسبِ ما يَراه من المصْلَحةِ ورَجَحَ، ولو لم يندَفع نحوُ ظالِمٍ إلا بدَفْعِ نحوِ مالٍ لَزِمَ الوليَّ دَفْعُه ويَجْتَهِدُ في قدرِه ويُصَدَّقُ فيه بيَمينِه، ولو بلا قرينةٍ على الأوجَه أو إلا بتعييبِه جازَ له بل يلزمُه أيضًا لكن لا يُصَدَّقُ فيه لِسُهولةِ إقامةِ البيِّنةِ عليه. ولو أرادَ وصيٌّ شراءَ شيءٍ من مالِ الطِّفْلِ رَفَعَ للحاكِمِ لِيَبيعَه أو

▫ قولُه: (لَمْ تَتَقَدَّمْ إلخ) أي حَتّى تكونَ مُكَرَّرةً كما قيلَ. ▫ قولُه: (لأنّ تلك) أي المُتَقَدِّمةَ في الوكالةِ.

▫ قولُه: (وَلَيْسَ) أي الوصيُّ. ▫ قولُه: (فيهما) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (أحدُهُما) أي الوصيُّ والقيِّمُ وكان الأولَى كُلٌّ مِنهما بَل الإضمارُ كما في النِّهايةِ لِيَرْجِعَ الضّميرُ لِمُطْلَقِ الوليِّ. ▫ قولُه: (أو تَرْكِ أخذٍ بشُفْعةٍ) عَطْفٌ على نَحوِ بَيْعٍ ولَعَلَّ فائِدةَ هَذا أنّا إذا صَدَّقْنا الولَدَ بَقِيَتْ شُفْعَتُه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الأبِ إلخ) راجِعٌ لِقَولِه لا في نَحوِ بَيْعٍ إلخ. ▫ قولُه: (مِثْلُهُما إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه كالوصيِّ لا كالأبِ والجدِّ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي وإنْ لم يَكُن الحاكِمُ ثِقةً أمينًا فكالوصيِّ أي فلا يُصَدَّقُ إلّا ببيِّنةٍ.

▫ قولُه: (وَعَلَى هَذا التَّفْصيلِ) أي في الحاكِمِ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي الحاكِمِ وقولُه مِن التّناقُضِ بَيانٌ لِما وقَعَ إلخ. ▫ قولُه: (بِحِسابٍ) أي في الكُلِّ اهـ ع ش والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بيُطالَبُ. ▫ قولُه: (بل إن ادُّعِيَ) بِناءِ المفْعولِ نائِبُ فاعِلِه. ▫ قولُه: (عليه) أي على الأمينِ قال ع ش ومِثْلُه وارِثُه اهـ. ▫ قولُه: (يَحْلِفُ) أي المُدَّعَى عليه ولو بجُعْلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ الأمْرَ في ذَلِكَ كُلِّه إلخ) أي في الوصيّةِ ومِثْلُه القاضي بخِلافِ الوكيلِ والمُقارِضِ والشّريكِ فَإنّ الأمْرَ فيه لِلْمالِكِ فإن طَلَبَ حِسابَه أُجيبَ وإلّا فلا وما وقَعَ فيه النِّزاعُ القَوْلُ فيه قولُ الأمينِ اهـ ع ش أي بيَمينِه. ▫ قولُه: (وَرَجَحَ) أي ما أفْهَمَه كَلامُ القاضي. ▫ قولُه: (ولو لم يَنْدَفِعْ) إلى قولِه بل يَلْزَمُه في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو بلا قَرينةٍ) كان وجْهُه أنّ الظّالِمَ إنّما يَأخُذُ غالِبًا على وجْه السِّرِّ فَيَتَعَذَّرُ الإشْهادُ على أخذِه فَلو لم يُصَدَّق الوصيُّ لامْتَنَعَ النّاسُ عَن الدُّخولِ في الوِصايةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو إلّا بتَعْييبِه إلخ) عَطْفٌ على إلّا بدَفْعِ إلخ. ▫ قولُه: (لِسُهولةِ إقامةِ البيِّنةِ) إنْ زادَ

وهو المشهورُ وهو مُقْتَضَى ما ذَكَرَه الشّيْخُ في التّنبيه في بابِ الحجْرِ انْتَهَى. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الأبِ والجدِّ) مِثْلُهُما الأُمُّ الوصيّةُ على المُتَّجه م ر. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا يُصَدَّقُ فيه) الذي في شَرْحِ الرّوْضِ عَن الأذْرَعيِّ هَلْ يُصَدَّقُ يُنْظَرُ إنْ دَلَّ الحالُ على صِدْقِه فَنَعَمْ وإلّا فلا وفيه احتِمالٌ انْتَهَى قال في شَرْحِ

اشترى من وصيٍّ آخرَ مُستقِلٍّ كما أفتى به الأذرَعيُّ ولا يَجوزُ له أنْ يَبيعَ مِمَّنْ لا يَبيعُ له الوكيلُ ويَنعزِلُ بما يَنعزِلُ به ولا تُقبَلُ شَهادَتُه لِمُوَلِّيه فيما هو وصيٌّ فيه إنْ قَبِلَ الوِصايةَ وإلا قُبِلَ وإنْ قال أوصَى إلَيَّ فيه، وكذا لو عَزَلَ نفسَه قبلَ الخوضِ فيه، ولو اشترى شيئًا من وصيٍّ وسَلَّمَه الثمَنَ فكمَّلَ المولى عليه وأنكر كون البائعِ وصيًّا عليه واستَرَدَّ منه المبيعَ رجع على الوصيِّ بما أدَّاه إليه وإنْ وافقَه على أنّه وصيٌّ خلافًا للقاضي لِقولِهم لو اشترى شيئًا مُصَدِّقًا لِبائِعِه على ملكِه له ثمّ أقبَضَه الثمَنَ ثمّ استَحَقَّ رجع عليه بالثمَنِ؛ لأنّه إنّما أقرَّ له بناءً على ظاهِرِ الحالِ، وكذا لو اشترى شيئًا من وكيلٍ وسَلَّمَه الثمَنَ وصَدَّقَه على الوكالةِ ثمّ أنكرها المُوَكِّلُ ونَزَعَ منه المبيعَ فيرجعُ على الوكيلِ ومَنِ اعترفَ أنّ عندَه مالًا لِفُلانٍ الميِّتِ وزعم أنّه قال له هذا لِفُلانٍ أو أنتَ وصيِّي في صَرْفِه في كذا لم يُصَدَّقْ إلا بِبَيِّنةٍ كما رجحه الغزِّيُّ وغيرُه وهو أحدُ وجهَين في الثانيةِ وترجيحُ السُّبكيِّ في الأُولى أنّه يُصرَفُ للمُقَرِّ له بَعيدٌ إلا أنْ يكون مُرادُه أنّه يَجوزُ له بل يلزمُه باطِنًا دَفْعُه له لكن هذا لا نِزاعَ فيه، ولو أوصَى بثُلُثِ تَرِكَته لِمَنْ يَصْرِفُها في وجوه البِرِّ وهي مُشتَمِلةٌ على أجناسٍ مختَلِفةٍ باعَ الوصيُّ الثُّلُثَ بنَقْدِ البلَدِ كما أشارَ إليه

الإشهادُ على التَّغييبِ فَقَطْ فَأيُّ فائِدةٍ فيه، وإنْ أرادَ على سَبَبِه وهو طَلَبُ الظّالِمِ له فَفيه نَظيرُ ما مَرَّ فيما قَبْلَه فَما نَقَلَه المُحشّي عن شَرْحِ الرَّوْضِ أوجَهُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُحشّي قولُه لَكِنْ لا يُصَدَّقُ فيه إلخ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والأوجَه التَّسْويةُ بَيْنَ هَذا، وما قاله آنِفًا في أنّه لا فَرْقَ؛ لأنّ ذَلِكَ لا يُعْلَمُ إلاّ مِنه غالِبًا انْتَهى. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ لَه) أي لِلْوَصيِّ بل لِمُطْلَقِ الوليِّ. ▫ قولُه: (بِما يَنْعَزِلُ) أي الوكيلُ وقولُه شَهادَتُه أي الوصيِّ وقولُه وصيٌّ فيه أي دونَ غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يَقْبَلِ الوِصايةَ وقولُه قَبِلَ الأولَى كما في النِّهايةِ قُبِلَتْ بالتَّأنيثِ وفي سم ما نَصُّه قولُه وإلاّ قُبِلَ ظاهِرُه وإنْ قَبِلَ بعدَ ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (وَكذا إلخ) أي تُقْبَلُ شَهادَتُه لِموَلّيه إلخ وقولُه قَبْلَ الخوْضِ فيه يُفْهِمُ أنّه لا تُقْبَلُ شَهادَتُه بعدَ الخوْضِ في الدَّعْوَى مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وَلو اشْتَرَى) أي الشَّخْص. ▫ قولُه: (وَأنْكَرَ كَوْنَ البائِعِ وصيًّا إلخ) أي ولَمْ يُثْبِتْه المُشْتَري. ▫ قولُه: (رَجَعَ على الوصيِّ) أي ورَجَعَ المولّى عليه على المُشْتَري بالفوائِدِ التي استَوْفاها مُدّةَ وضْعِ يَدِه عليه كما يَرْجِعُ على الغاصِبِ بما استَوْفاه لِتَبَيُّنِ فَسادِ شِرائِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَإنْ وافَقَه) أي وافَقَ المُشْتَري البائِعَ. ▫ قولُه: (لَو اشْتَرَى) أي شَخْصٌ. ▫ قولُه: (وَزَعَم) أي قال اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُصَدَّقْ إلخ) أي فيما زَعَمَه بصورَتَيْه. ▫ قولُه: (وهو أحَدُ وجْهَيْنِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن يَصْرِفُها) كَقولِه بثُلُثِ تَرِكَتِه مُتَعَلِّقٌ بأوصَى لَكِنّه بمَعْنَى الإيصاءِ بالنِّسْبةِ لِلأوَّلِ وبِمَعْنَى الوصيّةِ بالنِّسْبةِ لِلثّاني وقولُه وهي أي والحالُ أنّ التَّرِكةَ إلخ. ▫ قولُه: (باعَ الوصيُّ) هَل المُرادُ جَوازًا أو

الرَّوْضِ والأوجَه التَّسْويةُ بَيْنَ هَذا وما قاله آنِفًا في أنّه لا فَرْقَ؛ لأنّ ذَلِكَ لا يُعْلَمُ إلاّ مِنه غالِبًا انْتَهى. ▫ قولُه: (وَإلاّ قُبِلَ) ظاهِرُه وإنْ قَبِلَ بعدَ ذَلِكَ.

البُلقينيُّ في فتاويه . قال غيرُه وهو مُرادُ الأصحابِ بلا شَكٍّ وفيها فيمَنْ أوصَى بأنّه نَذَرَ بشيءٍ أنّه يُصْرَفُ في وجوه البِرِّ والقُرُباتِ أنّه يُصْرَفُ في ذلك، ووجوه البِرِّ ما تَضَمَّنَه قوله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة:١٧٧] الآيةَ والقُرُباتُ كلُّ نفقةٍ في واجبٍ أو مَندوبٍ اهـ مُلَخَّصًا وما ذكرَه في وجوه البِرِّ خالف فيه قولَ الشيخينِ إنْ أفْرَدَ البِرَّ أو الخيرَ أو الثوابَ كأنْ قال لِسَبيلِ البِرِّ اختصَّ بأقاربِ الميِّت أي غيرِ الوارثين لِما مَرَّ أنّهم لا يُعْطَوْنَ لكن نازعهما في ذلك جمعٌ وأطالوا لا سيَّما الأذرعيُّ في التَّوَسُّطِ قال بعضُهم وفيما إذا فوَّضَ للوَصيِّ التَّفرِقة بحسبِ ما يَراه يلزمُه تفضيلُ أهلِ الحاجةِ لا سيَّما من أقارِبِ الميِّت إذْ عليه في تقديرِ الأنصِباءِ رِعايةُ مَصْلَحةِ الميِّت بما فيه مَزيدُ أجرِه وثوابه بحسبِ ما يَراه وهو مُتَّجَه المُدْرَكِ وإنْ كان خلافَ قضيّةِ إطلاقِهم أنّ مَحارِمَه الذين لا يَرِثونَه أولى، ولو أوصَى لإنسانٍ بجُزْءٍ من مالِه يَصْرِفُه فيما أوصَى به ولِجِهات الخيرِ فمات ولم يُعْلم ما أوصَى به بَطَلَتْ الوصيّةُ في نصفِ ما عَيَّنَه إذا أيِسَ من معرفة وصيَّته كما أفتى به غيرُ واحدٍ وإفتاءُ بعضِهم بصحّتها كما لو أوصَى بثُلُثِه ولم يذكرْ مَصْرِفًا مَردودٌ بأنّ غالِبَ الوصايا للمَساكينِ فحُمِلَ المُطْلَقُ عليه وهنا لا سبيلَ لِلصَّرْفِ إليهم مع احتمالِ أنّ المصْرِفَ الذي جُهِلَ غيرُهم من غيرِ قرينةٍ تَدُلُّ عليه ولَك أنْ تقولَ ينبغي الصِّحّةُ في الكلِّ لا لِما ذُكِرَ بل؛ لأنّ الغالِبَ بل والمُطَّرِدُ في الوصيّةِ أنّها لا تكونُ إلا في جِهةِ خيرٍ فإذا جُهِلَ ما أوصَى به حُمِلَ على أنّه من جُمْلةِ جِهات الخيرِ التي ذكرَها بل الظّاهرُ أنّه إنّما سكتَ عن بَيانِ ما أوصَى به لِشُمولِ قولِه ولِجِهات الخيرِ له والعمَلُ بما دَلَّتْ عليه القرائنُ جائزٌ للوَصيِّ الرُّجوعُ إليه.

وُجوبًا فَلَعَلَّ الأقْرَبَ الأوَّلُ . ▫ قولُه : (وهو) أي ما أشارَ إلَيْه البُلْقينيُّ . ▫ قولُه : (وَفيها) أي فَتاوَى البُلْقينيِّ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه أنّه يُصْرَفُ إلخ وقولُه فيمَن أوصَى مُتَعَلِّقٌ بالخبَرِ . ▫ قولُه : (والقُرُباتِ) عَطْفٌ على وُجوه البِرِّ . ▫ قولُه : (والقُرُباتُ كُلُّ نَفَقةٍ إلخ) عَطْفٌ على جُمْلةِ ووُجوه البِرِّ ما تَضَمَّنَه إلخ٤ ولو أفْرَدَ القُرُباتِ وحَذَفَ كَلِمةَ كُلُّ كان أولَى . ▫ قولُه : (لِما مَرَّ) أي غيرَ مَرّةٍ . ▫ قولُه : (وَفيما فَوَّضَ لِلْوَصيِّ التَّفْرِقةَ بحَسَبِ ما يَراه إلخ) أي ولَمْ يَرْبِط الإعْطاءَ بوَصْفِ الفقرِ مَثَلًا وإلاّ فلا يَجِبُ تَفْضيلُ أهلِ الحاجةِ على المنْقولِ المُعْتَمَدِ كما تَقَدَّمَ في أواخِرِ فَصْلِ الأحْكامِ اللَّفْظيّةِ مع الفرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ ما هنا راجِعْهُ . ▫ قولُه : (إذْ عليه) أي الوصيِّ . ▫ قولُه : (بِحَسَبِ ما يَراهُ) مُتَعَلِّقٌ برِعايةِ إلخ . ▫ قولُه : (وهو) أي ما قاله البعْضُ ، وكذا ضَميرُ كان . ▫ قولُه : (لإنْسانٍ بجُزْءٍ) الجارّانِ مُتَعَلِّقانِ بأوصَى نَظيرُ ما مَرَّ آنِفًا . ▫ قولُه : (وَلِجِهاتِ البِرِّ) عَطْفٌ على قولِه فيما أوصَى به واللاّمُ بمَعْنَى في . ▫ قولُه : (وَلَمْ يُعْلَمْ) بِبناءِ المفْعولِ مِن العِلْمِ أو الفاعِلِ مِن الإعْلامِ أي ولَمْ يُبَيِّنْ ويُؤَيِّدُه قولُه الآتي ، وإنّما سَكَتَ عن بَيانِ إلخ . ▫ قولُه : (ما عَيَّنَهُ) أي الجُزْءَ الذي عَيَّنَهُ .

▫ قولُه : (غيرُهُمْ) أي غيرُ المساكينِ . ▫ قولُه : (عليهِ) أي غيرِهِمْ . ▫ قولُه : (جائِزٌ إلخ) خَبَرٌ سَبَبيٌّ لِقولِه والعمَلُ وفي المُغْني خاتِمةٌ لا يُخالِطُ الوصيُّ الطِّفْلَ بالمالِ إلاّ في المأكولِ كالدَّقيقِ واللَّحْمِ لِلطَّبْخِ

ونَحْوِه مِمَّا لا بُدَّ مِنه لِلْإِرْفاقِ وعليه حُمِلَ قوله تعالى ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآيَةَ ولا يَسْتَقِلُّ بِقِسْمةِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَه وبَيْنَه؛ لأنَّ القِسْمةَ إنْ كانتْ بَيْعًا فَلَيْسَ له تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ أو إفرازًا فَلَيْسَ له أنْ يَقْبِضَ مِن نَفْسِه لِنَفْسِه ولو باعَ له شَيْئًا حالاً لم يَلْزَم الإشْهادُ فيه بخِلافِ المُؤَجَّلِ ولو فَسَقَ الوليُّ قَبْلَ انْقِضاءِ الخيارِ لم يَبْطُل البيْعُ في أحَدِ وجْهَيْنِ رَجَّحَه الأذْرَعيُّ، ولو قال أوصَيْت إلى اللّه وإلى زَيْدٍ حُمِلَ ذِكْرُ اسمِ اللّه تعالى على التَّبَرُّكِ اهـ.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ الوديعةِ

هي لُغةً ما وُضِعَ عندَ غيرِ مالِكِه لِحِفْظه من ودُعَ يَدَعُ إذا سكنَ؛ لأنَّها ساكِنةٌ عندَ الوديعِ وقيلَ من الدَّعةِ أي الرَّاحةِ؛ لأنَّها تحتَ راحته ومُراعاته وشرعًا العقدُ المقتضي لِلاستحفاظِ أو العينُ المُستحفَظةُ فهي حقيقة فيهما وتَصِحُّ إرادَتُهما وإرادةُ كلٍّ منهما في التَّرجمةِ ثمّ عقدُها في الحقيقة توكيلٌ من جِهةِ المُودِعِ وتَوَكُّلٌ من جِهةِ الوديعِ في حِفْظِ مالٍ أو اختصاصٍ كنَجِسٍ مُنْتَفَعٍ به فخرجتْ اللُّقَطةُ والأمانةُ الشرعيَّةُ كأنْ طَيَّرَ نحوُ ريحٍ شيئًا إليه أو إلى مَحَلِّه وعلم به والحاجةُ بل الضَّرورةُ داعيةٌ إليها وأركانُها........................

كِتابُ الوديعةِ

▫ قولُه: (هي لُغةً) إلى قولِه ولَكِنّه لم يَثِقْ في المُغْني إلاّ قولَه ويَصِحُّ إرادَتُهما إلى ثم عَقْدُها وإلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بأنْ جَوَّزَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِن ودُعَ) بضَمِّ الدّالِ سَكَنَ شَوْبَرِيٌّ لَكِنْ في القاموسِ ودُعَ كَكَرُمَ ووَضَعَ فَهو وديعٌ وأودِعَ سَكَنَ انْتَهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإرادةُ كلٍّ مِنهُما) يُؤَيِّدُ إرادةَ العيْنِ مَن عَجَزَ عن حِفْظِها اهـ سم عِبارةُ ع ش لَكِنْ إنْ حُمِلَتْ في التَّرْجَمةِ على العقْدِ وجَبَ أنْ يُرادَ بالضَّميرِ في قولِه عن حِفْظِها العيْنُ فَيَكونُ فيه استِخْدامٌ اهـ. ▫ قولُه: (فَخَرَجَتْ إلخ) أي بتَفْسيرِها شَرْعًا بأنّها العقْدُ المُقْتَضي إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اللُّقَطةُ والأمانةُ الشَّرْعيّةُ إلخ) أي إذْ لا يَصْدُقُ عليهِما الإستِحْفاظُ أي طَلَبُ الحِفْظِ مِن الغيْرِ ولا التَّوْكيلُ والتَّوَكُّلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (والأمانةُ) عَطَفَها على اللُّقَطةُ؛ لأنّ المُغَلَّبَ في اللُّقَطةِ مَعْنَى الإكْتِسابِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والحاجةُ بَل الضَّرورةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، والأصْلُ فيها قَبْلَ الإجْماعِ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَهي وإنْ نَزَلَتْ في رَدِّ مِفْتاحِ الكَعْبةِ إلى عُثْمانَ بنِ طَلْحةَ لَكِنّها عامّةٌ في جَميعِ الأماناتِ وقوله تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وخَبَرُ «أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائْتَمَنَك ولا تَخُنْ مَن خانَك» ولأنّ بالنّاسِ حاجةً بل ضَرورةً إليْها اهـ. ▫ قولُه: (بَل الضَّرورةُ) يَنْبَغي أنْ يُجْعَلَ انْتِقاليًّا لا إبْطاليًّا إذْ قد

كِتابُ الوديعةِ

▫ قولُه: (عندَ غيرِ مالِكِه لِحِفْظِه) قد يَرِدُ عليه إيداعُ البائِعِ الذي له حَقُّ حَبْسِ المبيعِ لِلْمُشْتَري إلاّ أنْ يَمْنَعَ أنّ هَذا إيداعٌ لُغةً وقد يُسْتَبْعَدُ مَنْعُ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (وإرادةُ كُلٍّ مِنهُما) يُؤَيِّدُه إرادةُ العيْنِ مَن عَجَزَ عن حِفْظِها. ▫ قولُه: (كَنَجِسٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ) إنْ كان قَيَّدَ الإنْتِفاعَ به؛ لأنّ غيرَه وديعةٌ فاسِدةٌ فالقيْدُ غيرُ ضَروريٍّ؛ لأنّه قد يُقْصَدُ بالتَّعْريفِ جَميعُ الأفْرادِ ولو فاسِدةً وإنْ كان؛ لأنّه لا يُسَمّى وديعةً مُطْلَقًا فَقد يُمْنَعُ.

▫ قولُه: (فَخَرَجَت اللُّقَطةُ والأمانةُ الشَّرْعيّةُ) أي إذْ لا يَصْدُقُ عليهِما الإستِحْفاظُ أي طَلَبُ الحِفْظِ مِن الغيْرِ ولا التَّوْكيلُ والتَّوَكُّلُ. ▫ قولُه: (بَل الضَّرورةُ) يَنْبَغي أنْ يُجْعَلَ انْتِقاليًّا لا إبْطاليًّا إذْ قد يَكونُ الدّاعي

بمعنى الإيداع أربعةٌ وديعةٌ ومُودِعٌ ووَديعٌ وصيغةٌ وشرطُ الوديعةِ - كما عُلِمَ مِمَّا - : تَقرَّرُ كونِها مُحترَمةً كنَجِسٍ يُقْتَنَى وحَبَّةِ بُرٍّ بخلافِ نحوِ كلْبٍ لا ينفَعُ وآلِه اللّهوِ (مَنْ عَجزَ عن حِفظِها حَرُمَ عليه قبولُها) أي أخذُها؛ لأنّه يُعَرِّضُها لِلتَّلَفِ وإنْ وثُقَ بأمانةِ نفسِه (ومَنْ قدَرَ) على حِفظِها (و) هو أمينٌ ولكِنّه (لم يَثِقْ بأمانتِه) فيها حالًا أو مُستقبلًا بأنْ جوّزَ وُقوعَ الخيانةِ منه فيها مَرْجوحًا أو على السّواءِ . ويُؤخَذُ منه الكراهةُ بالأولى إذا شَكَّ في قُدرَتِه وإنْ وثُقَ بأمانةِ نفسِه (كُرِهَ له) أخذُها من مالِكِها الرّشيدِ الجاهِلِ بحالِه حيثُ لم يَتعيَّنْ عليه قبولُها وقيلَ يحرُمُ وعليه كثيرون ويُرَدُّ بأنّه لا يلزمُ من مُجرّدِ الخشيةِ الوُقوعُ ولا ظنُّه ومن ثَمَّ.........................

يَكونُ الدّاعي إلَيها حاجةً، وقد يَكونُ ضَرورةً كما هو ظاهِرٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (بِمَعْنَى الإيداعِ) هَلاّ قال بمَعْنَى العقْدِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه بمَعْنَى الإيداعِ أي لا العيْنِ اهـ أي فالمُرادُ بالإيداعِ العقْدُ.

◘ قولُه: (وَشَرطُ الوديعةِ) المُتَبادَرُ إرادةُ شَرْطِ صِحَّتِها لا تَسْمِيَتُها مُطْلَقًا اهـ سم. ◘ قولُه: (وَشَرطُ الوديعةِ) أي لِيَأتيَ فيها الأحكامُ الآتيةُ وقولُه وآلةِ لهوٍ أي فلا يَجِبُ عليه حِفْظُها ولا مُراعاتُها اهـ ع ش.

◘ قولُه: (مِمّا تَقرَّرَ) أي مِن قولِه مِن جهةِ الوديعِ إلخ. ◘ قولُه: (أي أخذُها) كان وجه التّفْسيرِ بذلِكَ أنّ القبولَ لَفْظًا لا يُشْتَرَطُ كما سَيَأتي لَكِنْ سَيَأتي أيضًا أنّه يَكْفي اللّفْظُ مِن جِهةِ الوديعِ فَهَلْ يَحْرُمُ أيضًا؛ لأنّه وسيلةٌ لِلأخذِ الحرامِ أو؛ لأنّه تعاطي عَقْدٍ فاسِدٍ سم على حَجّ أقولُ الظّاهِرُ عَدَمُ الحُرْمةِ حَيْثُ عَلِمَ المالِكُ بحالِه لِما يَأتي مِن أنّ المالِكَ إذا عَلِمَ بحالِ الآخِذِ لا يَحْرُمُ القبولُ ولا يُكْرَه لَكِنْ قولُه أي المُصَنِّفِ ولَمْ يَثِقْ إلخ يَقْتَضي الكراهةَ في هذه أيضًا اهـ ع ش. وقولُه لا يَحْرُمُ القبولُ إلخ أي عندَ النّهايةِ والمُغْني خِلافًا لِلشّارِحِ كما يَأتي عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه أي أخذُها أي لا مُجَرَّدُ قَبولِها باللّفْظِ إذْ لا ضَرَرَ فيه على المودِعِ، ولَيْسَ هو مِن العقْدِ الفاسِدِ اهـ. ◘ قولُه: (حالًا) أسْقَطَه المُغْني ولَعَلَّه الأولَى لِمُنافاتِه لِقولِه أوّلًا وهو أمينٌ. ◘ قولُه: (وَيُؤخَذُ مِنهُ) أي مِن الكراهةِ فيما إذا لم يَثِقْ بأمانَتِه بأنْ جَوَّزَ إلخ.

◘ قولُه: (كُرِهَ له أخذُها) هو المُعْتَمَدُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (مِن مالِكِها الرّشيدِ إلخ) هذه القُيودُ مُعْتَبَرةٌ في حُرْمةِ الأخذِ المارِّ كما يُفيدُه آخِرَ كَلامِه فكان الأولَى ذِكْرَها هناكَ ثم الإضمارُ هنا. ◘ قولُه: (وَقيلَ يَحْرُمُ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ جَزْمُه بالكراهةِ لا يُطابِقُ كَلامَ المُحَرَّرِ فَإنّه قال لا يَنْبَغي أنْ يُقْبَلَ ومُخالِفٌ لِما في الرّوْضةِ وأصْلِها مِن حِكايةِ وجْهَيْنِ بالحُرْمةِ والكراهةِ بلا تَرْجيحٍ قال الأذْرَعيُّ وبِالتَّحْريمِ أجابَ الماوَرْديُّ وصاحِبُ المُهَذَّبِ والرّويانيُّ وغيرُهم وهو المُخْتارُ قال ولْيَكُنْ مَحَلُّ الوجْهَيْنِ فيما إذا أودَعَ مُطْلَقَ التّصَرُّفِ مالَ نَفْسِه وإلاّ فَيَحْرُمُ قَبولُها مِنه جَزْمًا اهـ بحَذْفٍ.

إلَيها حاجةً وقد يَكونُ ضَرورةً كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (بِمَعْنَى الإيداعِ) هَلاّ قال بمَعْنَى العقْدِ.

◘ قولُه: (وَشَرطُ الوديعةِ إلخ) المُتَبادَرُ إرادةُ شَرْطِ صِحَّتِها لا تَسْمِيَتُها مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (أي أخذُها) كان وجه التّفْسيرِ بذلِكَ أنّ القبولَ لَفْظًا لا يُشْتَرَطُ كما سَيَأتي لَكِنْ سَيَأتي أيضًا أنّه يَكْفي اللّفْظُ مِن جِهةِ الوديعِ فَهَلْ يَحْرُمُ أيضًا؛ لأنّه وسيلةٌ لِلأخذِ الحرامِ أو؛ لأنّه تعاطي عَقْدٍ فاسِدٍ.

لو غلب على ظنّه وُقوعُ الخيانةِ منه فيها حَرُمَ عليه قبولُها قطعًا كما هو ظاهرٌ أمّا غيرُ مالِكِها كوَليّه فيحرُمُ عليه إيداعُ مَنْ لم يَثِقْ بأمانَته وإنْ ظَنَّ عدمَ الخيانةِ ويحرُمُ عليه قبولُها منه وأمّا إذا علم المالِكُ الرّشيدُ بحالِ الأوّلِ أو الثاني فلا حرمةَ ولا كراهةَ في قبولِها على ما بحثه ابنُ الرِّفعةِ وفيه نَظَرٌ وإنْ أقرّه السُّبْكيُّ وغيرُه وسبقَه إليه ابنُ يُونُسَ والذي يُتَّجه في الأوّلِ الحرمةُ عليهما إنْ كان في ذلك إضاعةُ مالٍ مُحرّمةٌ لِما يأتي وبَقاءُ كراهةِ القبولِ في غيرِ ظَنِّ الخيانةِ وحرمَته فيها أمّا على المالِكِ فلأنّه حامِلٌ له بالإعطاءِ على الخيانةِ المُحرّمةِ وأمّا على القابِلِ

▫ قولُه: (لو غَلَبَ على ظنّه إلخ) والظّاهِرُ الذي يُفيدُه قولُه الآتي وحُرْمَتُه فيها أنّ مُجَرّدَ الظّنِّ كافٍ في الحُرْمةِ ولَعَلَّ اختيارَه غَلَبَتَه هنا لأجلِ قولِه قَطْعًا. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ مالِكِها إلخ) لا يَخْفَى أنّ كَلامَه هنا لا يَخْلو عن إجْمالٍ فَيَتَّجِه أنْ يُقال إنْ لم يَثِق المودِعُ الغيرُ المالِكِ بأمانةِ الوديعِ حَرُمَ عليه الإيداعُ سَواءٌ أوَثِقَ الوديعُ بأمانةِ نَفْسِه أو لا وإنْ وثِقَ جازَ له الإيداعُ وأمّا الوديعُ فإن لم يَثِقْ بأمانةِ نَفْسِه حَرُمَ عليه القبولُ وإنْ وثِقَ المودِعُ أي الغيرُ المالِكِ بأمانَتِه وإنْ وثِقَ بأمانةِ نَفْسِه لم يَحْرُم اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (كَوَليّه) أي أو وكيلِه. ▫ قولُه: (إيداعُ مَن إلخ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه وضَميرُ لم يَثِقْ لِلْمَوْصولِ. ▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ عليه) أي الوديعِ. ▫ قولُه: (بِحالِ الأوّلِ أو الثّاني) المُرادُ بالأوّلِ قولُ المتْنِ مَن عَجَزَ إلخ وبِالثّاني قولُه ومَن قَدَرَ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى ما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وسَمّ فَقالوا وقولُ الزّرْكَشيّ أنّ الوجْهَ تَحْريمُه عليهِما أمّا على المالِكِ فَلإضاعَتِه مالَه إلخ مَرْدودٌ إذ الشّخْصُ إذا عَلِمَ مِن غيرِه أخْذَ مالِه لِيُنْفِقَه أو يَدْفَعَه لِغيرِه لا يَحْرُمُ عليه تَمْكينُه مِنه ولا الأخْذُ إنْ عَلِمَ رِضاه اهـ قال ع ش قولُه لا يَحْرُمُ عليه تَمْكينُه إلخ أي ما لم يَعْلَمْ مِنه صَرْفَه في مَعْصيةٍ وإلاّ حَرُمَ اهـ. ▫ قولُه: (في الأوّلِ) يَعْني العاجِزَ عَن الحِفْظِ وقولُه عليهِما أي المودِعِ والوديعِ. ▫ قولُه: (إنْ كان في ذَلِكَ إضاعةُ مالٍ إلخ) هَذا يَنْبَغي أنْ لا يُخالِفَه أحَدٌ اهـ سم يَعْني أنّ مَحَلَّ الخِلافِ هَلْ في ذَلِكَ تلك الإضاعةُ أمْ لا. ▫ قولُه: (مُحَرّمةٌ) نَعْتُ إضاعةُ إلخ. ▫ قولُه: (وَبَقاءُ كَراهةِ القبولِ) عَطْفٌ على قولِه الحُرْمةُ عليهِما بدونِ مُلاحَظةِ قولِه في الأوّلِ فَكان الأولَى تَأخيرَه عنهُ. ▫ قولُه: (وَحُرْمَتِه) عَطْفٌ على كَراهةِ القبولِ وقولُه فيها أي ظَنِّ الخيانةِ وأنّثَ الضّميرَ نَظَرًا لِلْمُضافِ إلَيْه. ▫ قولُه: (أمّا على المالِكِ إلخ) أي أمّا الحُرْمةُ في الأوّلِ على المالِكِ.

▫ قولُه: (بِحالِ الأوّلِ أو الثّاني) المُرادُ بالأوّلِ قولُه في المتْنِ مَن عَجَزَ إلخ والثّاني قولُه فيه ومَن قَدَرَ إلخ. ▫ قولُه: (عَلَى ما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (إنْ كان في ذَلِكَ إضاعةُ مالٍ مُحَرّمةٌ) هَذا يَنْبَغي أنْ لا يُخالِفَه أحَدٌ. ▫ قولُه: (وَحُرْمَتُه فيها إلخ) هَذا غيرُ قولِه السّابِقِ ومِن ثَمّ إلخ؛ لأنّ هَذا مع عِلْمِ المالِكِ بِخِلافِ ذاكَ. ▫ قولُه: (أمّا على المالِكِ فَلأنّه حامِلٌ له بالإعْطاءِ على الخيانةِ المُحَرّمةِ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ غايةَ الأمْرِ حينَئِذٍ أنّ المالِكَ مُمَكِّنٌ غيرَه مِن تَصَرُّفِه في مالِه لِنَفْسِه أعْني نَفْسَ ذَلِكَ الغيرِ الذي هو الوديعُ أو دَفْعَه لِشَخْصٍ آخَرَ يَتَصَرَّفُ فيه لِنَفْسِه والمالِكُ لا يَمْتَنِعُ عليه ذَلِكَ؛ لأنّه تَمْكينٌ مِن الانْتِفاعِ

فلِتَسَبُّبِه إلى وُقوعِ الخيانةِ الغالِبةِ منه ثمّ رأيت الزّركشيّ نَظَرَ فيه أيضًا عندَ العجْزِ ثمّ قال الوجه تَحْريمُه عليهما لإضاعةِ المالِكِ ماله أي إنْ غلب ظَنُّ حُصولِها حينئذٍ ولإعانةِ الوديعِ عليه وعلمُ المالِكِ بعَجْزِه لا يُبيحُ له القبولَ ا هـ . وأمّا إذا تعيَّنَ عليه قبولُها فلا كراهةَ ولا حرمةَ على ما بحثه ابنُ الرِّفعةِ أيضًا وفي عمومِه نَظَرٌ والذي يُتَّجه أنّ ذلك إنّما يرفَعُ كراهةَ القبولِ في غيرِ الأُولى دون الحرمةِ فيها؛ لأنّ دَرْءَ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالِحِ وحيثُ قبِلَ مع الحرمةِ أَثِمَ ولم يضمنْ على ما بحثه السُّبكيُّ ومَنْ تَبِعَه وفيه نَظَرٌ وعليه قال الأذرعيُّ الوجه تخصيصُه بالمالِكِ الجائِزِ التّصرُّفَ ففي نحوِ وديعٍ له الإيداعُ ووَليٍّ يضمنُ بمُجَرَّدِ القبضِ (فإنْ وثَقَ)

▫ قولُ: (فلِتَسَبُّبِه إلخ) وظاهِرٌ أنّ هَذا التَّسبُّبَ إنّما يَحْرُمُ حَيْثُ لم يَظُنَّ رِضا المالِكِ إذا كانت الخيانةُ بتَصَرُّفٍ مُباحٍ في نَفْسِه وقولُه الغالِبةِ هَذا إنّما يَصْلُحُ لِقولِه وحُرْمَتِه فيها دونَ ما قَبْلَه اهـ سم . ▫ قولُ: (نُظِرَ فيه) أي فيما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ وقد مَرَّ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني وسم جَوابُ ذَلِكَ النَّظَرِ . ▫ قولُ: (أيضًا) أي كالشّارِحِ . ▫ قولُ: (الوجه تَحْريمُهُ) أي العقْدِ . ▫ قولُ: (حُصولِها) أي الإضاعةِ . ▫ قولُ: (ولإعانةِ الوديعِ عليه) أي الإضاعةِ . ▫ قولُ: (في غيرِ الأُولَى) كان مُرادُه بالأُولَى العجْزَ عن حِفْظِها اهـ سم . ▫ قولُ: (دونَ الحُرْمةِ فيها) قد يُقالُ مَحَلُّ هَذا إنْ كان الإيداعُ لِحاجةٍ أمّا إذا كان لِضَرورةٍ كَأنْ خُشيَ مِن استيلاءِ ظالِمٍ عليه لولا الإيداعُ وعَلِمَ بذَلِكَ الوديعُ أيضًا فَيَنْبَغي أنْ يُقال إنْ تَساوَى في ظَنِّ الوديعِ الخوْفُ مِن نَفْسِه ومِن الظّالِمِ في الظّنِّ أو الشّكِّ والتّوَهُّمِ جازَ القبولُ وتَرْكُه وإنْ تَرَجَّحَ الخوْفُ مِن جِهةِ نَفْسِه حَرُمَ القبولُ أو مِن جِهةِ الظّالِمِ وجَبَ القبولُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويَظْهَرُ في صورةِ التّساوي الحُرْمةُ . ▫ قولُ: (وحَيْثُ قَبِلَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه على ما بَحَثَه إلى الوجْهِ . ▫ قولُ: (ولَمْ يَضْمَن إلخ) لأنّه وضَعَ يَدَه لإذْنِ المالِكِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ عَدَمِ الضّمانِ إذا لم تَتْلَفْ بتَعَدٍّ بتَفْريطِه أو إتْلافِه وإلاّ فَيَنْبَغي الضّمانُ؛ لأنّ إذْنَ المالِكِ لا يَتَضَمَّنُ التّسْليطَ عليها بذَلِكَ اهـ سم وقولُه فَيَنْبَغي إلخ لا يُحْتاجُ إلَيْه؛ لأنّ مُرادَهم بلَمْ يَضْمَن أنّه لا يَضْمَنُ بمُجَرَّدِ وضْعِ اليدِ بل حُكْمُه حُكْمُ الوديعِ فَيَضْمَنُ بطَريقٍ مِمّا يأتي إذ الإيداعُ صَحيحٌ مع الحُرْمةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُ: (ففي نَحْوِ وديعٍ إلخ) أدْخَلَ بالنَّحْوِ الوكيلَ . ▫ قولُ: (يَضْمَنُ) أي مَضْمونٌ على الدّافِعِ والآخِذِ.

بمالِه ومُجَرَّدُ هَذا التَّمْكينِ لَيْسَ مِن الخيانةِ المُحَرَّمةِ ولا مِن إضاعةِ المالِ المُحَرَّمةِ ولا المكْروهةِ حَيْثُ كان الانْتِفاعُ به على وجْهٍ مُباحٍ نَعَمْ إنْ عَلِمَ أنّه يُضَيِّعُه تَضْييعًا مُحَرَّمًا اتَّجَهَ تَحْريمُ التَّمْكينِ لَهُ .

▫ قولُ: (فلِتَسَبُّبِه إلى وُقوعِ الخيانةِ الغالِبةِ) وظاهِرٌ أنّ هَذا التَّسبُّبَ إنّما يَحْرُمُ حَيْثُ لم يَظُنَّ رِضا المالِكِ إذا كانت الخيانةُ بتَصَرُّفٍ مُباحٍ في نَفْسِه . ▫ قولُ: (الغالِبةِ) هَذا إنّما يَصْلُحُ لِقولِه وحُرْمَتُه فيها دونَ ما قَبْلَهُ . ▫ قولُ: (في غيرِ الأُولَى) كأنّ مُرادَه بالأُولَى العجْزُ عن حِفْظِها . ▫ قولُ: (ولَمْ يَضْمَن على ما بَحَثَه السُّبكيُّ) أي؛ لأنّه وضَعَ يَدَه بإذْنِ المالِكِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ عَدَمِ الضّمانِ إذا لم تَتْلَفْ بتَعَمُّدِ تَفْريطِه أو إتْلافِه وإلاّ فَيَنْبَغي الضّمانُ؛ لأنّ إذْنَ المالِكِ لا يَتَضَمَّنُ التّسْليطَ عليها بذَلِكَ .

بأمانةِ نفسِه وقَدَرَ على حِفْظِها (استُحِبَّ) له قبولُها؛ لأنّه من التعاوُنِ المأمُورِ به ومَحَلُّه إنْ لم يَخَفْ المالِكُ من ضَياعِها لو تَرَكها عندَه أي غلب على ظَنِّه ذلك كما هو ظاهِرٌ وإلا لَزِمَه قبولُها حيثُ لم يخشَ منه ضَرَرًا يَلْحَقُه أخذًا مِمَّا ذكروه في الأمرِ بالمعروفِ وإنْ تعيَّنَ لكن لا مَجَّانًا بل بأُجرةٍ لِعَمَلِه وحِرْزِه؛ لأنَّ الأصحَّ جوازُ أخذِ الأُجرةِ على الواجبِ العينيِّ كإنْقاذِ غريقٍ وتعليمِ نحوِ الفاتحةِ، ولو تعدَّدَ الأُمَناءُ القادِرون فالأوجه تعيُّنُها على كلِّ مَنْ سأله منهم لِئَلَّا يُؤَدِّيَ التواكلُ إلى تَلَفِها ويظهرُ فيما لو عَلِمُوا حاجَتَه إلى الإيداعِ لكِنَّه لم يسأل أحدًا منهم أنّه لا وجوبَ هنا؛ لأنّه لا تَواكلَ حينئذٍ وأنّه يُستَحَبُّ لِكلٍّ منهم أنْ يعرِضَ له بقَبولِه الإيداعَ إنْ أرادَه وقد يشمَلُ المتنُ هذه الصُّورةَ .

▫ قوله: (بِأمانةِ نَفْسِهِ) إلى قوله ولو تَعَدَّدَ الأُمَناءُ في المُغْني إلاّ قولَه حَيْثُ لم يَخْشَ إلى لَكِنْ لا مَجّانًا وإلى قولِه ، ويَظْهَرُ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ . ▫ قوله: (وَمَحَلُّهُ) أي الاستِحْبابِ . ▫ قوله: (إنْ لم يَخَفْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إنْ لم يَتَعَيَّنْ عليه فإن تَعَيَّنَ بأنْ لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُه وجَبَ عليه كَأداءِ الشَّهادةِ اهـ.

▫ قوله: (عندَهُ) أي المالِكِ . ▫ قوله: (أي غَلَبَ على ظَنِّه إلخ) حَقُّه أنْ يَذْكُرَ بعدَ قولِه والإثْمُ يُزادُ مِثْلُه في حَقِّ الوديعِ بأنْ يُقال وإنْ خافَ المالِكُ مِن ضَياعِها فَكُلٌّ مِنهُما طَرِيقٌ في الضَّمانِ وقَرارُ الضَّمانِ على مَن تَلِفَت العينُ تَحتَ يَدِه وقولُه بمُجَرَّدِ القَبْضِ أي قَبْضِ مَن غَلَبَ على ظَنِّه أنْ لا يَثِقَ بأمانَتِه اهـ ع ش أي أو لا يَقْدِرُ على حِفْظِها حينَئِذٍ أي غَلَبَ على ظَنِّه وكذا على ظَنِّ الوديعِ ذَلِكَ كما هو ظاهِرٌ . ▫ قوله: (لَزِمَه قَبولُها) فإن لم يَقْبل عَصَى ولا ضَمانَ اهـ نِهايةٌ وفي سم عَن القوتِ وهَلْ يَجِبُ قَبولُها مِن الذِّمِّيِّ كالمُسْلِمِ الأشْبَه نَعَمْ وهَلْ يُلْحَقُ به المُعاهَدُ والمُسْتَأمَنُ فيه نَظَرٌ اهـ . ▫ قوله: (مِنهُ) أي القبولِ وقولُه يَلْحَقُه أي الوديعَ . ▫ قوله: (وَإنْ تَعَيَّنَ) غايةٌ لِقولِه لَزِمَه قَبولُه إلخ وكان الأولَى أنْ يَذْكُرَه بعدَ لا مَجّانًا .

▫ قوله: (لَكِن لا مَجّانًا) استِدْراكٌ على قولِه لَزِمَه قَبولُها . ▫ قوله: (لو عَلِموا) أي الأُمَناءُ القادِرونَ .

▫ قوله: (أنّه لا وُجوبَ هنا) فاعِلُ قولِه ويَظْهَرُ إلخ ، ويَنْبَغي تَقْييدُه أخذًا مِمّا يَأتي عن ع ش بما إذا عَلِموا عِلْمَ المالِكِ بهم وبِموافَقَتِهم فَتَأمَّلْ . ▫ قوله: (لأنّه لا تَواكُلَ حينَئِذٍ) هَذا واضِحٌ ، وإنّما يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في الذي يَتَعَيَّنُ عليه القبولُ إذا عَلِمَ ضَرورةَ المالِكِ بحَيْثُ إذا تَرَكَها في يَدِ نَفْسِه تَلِفَتْ فَهَلْ يَجِبُ عليه التِماسُها مِنه صِيانةً لها سِيَّما إذا كان المالِكُ غيرَ عالِمٍ به أو عالِمًا به ، ولا يَعْلَمُ مِنه الموافَقةَ على قَبولِها مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ واستَقْرَبَ ع ش الوُجوبَ عِبارَتُه بَقِيَ ما لو تَعَيَّنَ ولَمْ يَعْلَمْ به المالِكُ هَلْ يَجِبُ عليه السُّؤالُ عَن المالِكِ وأخذُها مِنه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ . ▫ قوله: (إنْ أرادَهُ) أي أرادَ المالِكُ الإيداعَ . ▫ قوله: (هذه الصُّورةَ) وهي قولُه وأنّه يُسْتَحَبُّ إلخ .

▫ قوله: (لَزِمَه قَبولُها إلخ) هَلْ يَجِبُ قَبولُها مِن الذِّمِّيِّ كالمُسْلِمِ الأشْبَه نَعَمْ وهَلْ يُلْحَقُ به المُعاهَدُ والمُسْتَأمَنُ فيه نَظَرٌ قوتٌ . ▫ قوله: (فالأوجه تَعَيُّنُها إلخ) أي كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ وقد يُقالُ يَبْعُدُ ذَلِكَ نَقْلًا أنّه لو كان كَذَلِكَ ما شَرَطوا لِلْوُجوبِ عَدَمَ غيرِه بل كان المُناسِبُ اشْتِراطَهم سُؤالَه فَقَطْ

(وشرطُهما) أي المُودِعِ والوديعِ الدَّالُّ عليهما ما قبلُهما (شرطُ مُوَكِّلٍ ووَكيلٍ) لِما مَرَّ أنّها توكيلٌ في الحِفْظِ فلا يَجوزُ إيداعُ مُحرِمٍ صَيْدًا ولا كافِرٍ نحوَ مُصْحَفٍ ومَرَّتْ شُروطُهما في الوكالةِ مع ما يُستثنَى منها لِمعنًى لا يأتي هنا فلا يُرَدُّ عليه ويَجوزُ إيداعُ مُكاتَبٍ لكن بأُجرةٍ لامتناعِ تَبَرُّعِه بمَنافِعِه من غيرِ إذْنِ السَّيِّدِ (ويُشتَرَطُ) المُرادُ بالشرطِ هنا ما لا بُدَّ منه (صيغةُ المُودِعِ) بلفظٍ أو إشارةِ أخرسَ مُفْهِمةٍ صريحةً كانت (كاستودَعْتُك هذا أو استحفَظْتُك) هـ (أو أنَبْتُك في حِفظه) أو أودَعْتُكه أو أستودِعُه أو أستَحفِظُه أو كِنايةٍ كخُذْه وكِكِنايةٍ مع النِّيَّةِ فلا يجبُ على حمّاميٍّ حِفظُ ثيابِ مَنْ لم يستَحفِظْه خلافًا لِقولِ القاضي يجبُ للعادةِ فعلى الأوّلِ لا يضمنُها لو ضاعَتْ وإنْ فرَّطَ في حِفظِها بخلافِ ما إذا استَحفَظَه وقَبِلَ منه أو أعطاه

▫ قولُه: (أي المودِع) إلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ أنّه لا يُشْتَرَطُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في أوّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ إيداعُ مُحْرِمٍ) إلى قولِه ومَرَّتْ في المُغْني. ▫ قولُه: (إيداعُ مُحْرِمٍ إلخ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه الأوّلِ. ▫ قولُه: (وَلا كافِرٍ نَحْوَ مُصْحَفٍ) انْظُرْه مع قولِه في البَيْعِ ويَجوزُ بلا كَراهةٍ ارْتِهانُ واستيداعُ واستِعارةُ المُسْلِمِ نَحْوَ المُصْحَفِ وبِكَراهةٍ إجارةُ عَيْنِه وإعارَتُه وإيداعُه لَكِنْ يُؤْمَرُ بوَضْعِ المرْهونِ عندَ عَدْلٍ ويَنوبُ عنه مُسْلِمٌ في قَبْضِ المُصْحَفِ؛ لأنّه مُحْدِثٌ سم على حَجّ وقال شَيْخُنا الزِّياديُّ ويُحْمَلُ ما هنا على وضْعِ اليدِ وما هناكَ على العقْدِ اهـ لَكِنْ يُتَأَمَّلُ هَذا الجوابُ بالنِّسْبةِ لِلْوَديعةِ فَإنَّ الوديعَ لَيْسَ له الاِستِنابةُ في حِفْظِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ إيداعُ مُكاتَبٍ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه والمُرادُ قَبولُه الوديعةَ وعليه فَلو قَبِلَها بلا إذْنِ سَيِّدِه لم يَجُزْ ولَزِمَ المودِعَ أُجْرةُ مِثْلِ عَمَلِ الوديعِ ومع ذَلِكَ لو تَلِفَتْ فلا ضَمانَ؛ لأنَّ غايَتَه أنّها فاسِدةٌ وهي كالصَّحيحةِ في عَدَمِ الضَّمانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المُرادُ بالشُّروطِ إلخ) أي فَيَشْمَلُ الرُّكْنَ ومِنه الصِّيغةُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِلَفْظٍ أو إشارةٍ إلخ) لا يَخْفَى ما في هَذا المِزاجِ عِبارةُ المُغْني النّاطِقُ باللَّفْظِ وهي إمّا صَريحٌ كاستَوْدَعْتُك هَذا إلخ وإمّا كِنايةٌ ويَنْعَقِدُ بها مع النِّيّةِ كَخُذْه أو مع القرينةِ كَخُذْه أمانةً أمّا الأخْرَسُ فَتَكْفي إشارَتُه المُفْهِمةُ اهـ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ) إلى قولِه أي وهو في المُغْني إلاّ قولَه أو أعْطاه أُجْرةً لِحِفْظِها. ▫ قولُه: (فَعَلى الأوّلِ) أي عَدَمِ الوُجوبِ المُعْتَمَدِ. ▫ قولُه: (وَإنْ فَرَّطَ) أي بما يَأْتي آنِفًا. ▫ قولُه: (وَقَبِلَ مِنهُ) أي فَإنّه يَضْمَنُ جَميعَ الحوائِجِ ظاهِرِها وباطِنِها إذا كانتْ مِمّا جَرَت العادةُ بِحِفْظِه في الجُمْلةِ بِخِلافِ كيسِ نُقودٍ مَثَلًا ما لم يُعَيِّنْه له بِشَخْصِه فَإن عَيَّنَه له كَذَلِكَ ضَمِنَ ومَحَلُّه ما لم يَنْتَهِز السّارِقُ الفُرْصةَ فَإن انْتَهَزَها فلا ضَمانَ وقولُنا يَضْمَنُ جَميعَ الحوائِجِ أي سَواءٌ فَسَدَت الإجارةُ كَأنْ لم تَجْرِ صيغةُ إجارةٍ أمْ لا كَأن استَأْجَرَه لِحِفْظِها مُدّةً مُعَيَّنةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو أعْطاه إلخ) عَطْفٌ على وقَبِلَ مِنهُ. ▫ قولُه: (وَإنْ أعْطاه أُجْرةً) لم

فَتَأَمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَلا كافِرٍ نَحْوَ مُصْحَفٍ) انْظُرْه مع قولِه في البَيْعِ ويَجوزُ بلا كَراهةٍ ارْتِهانُ واستيداعُ واستِعارةُ المُسْلِمِ نَحْوَ المُصْحَفِ وبِكَراهةٍ إجارةُ عَيْنِه وإعارَتُه وإيداعُه لَكِنْ يُؤْمَرُ بوَضْعِ المرْهونِ عندَ عَدْلٍ ويَنوبُ عنه مُسْلِمٌ في قَبْضِ المُصْحَفِ؛ لأنّه مُحْدِثٌ انْتَهَى.

أجرةً لِحِفْظِها فيضمنُها إنْ فرّطَ كأنْ نام أو نَعَسَ أو غابَ ولم يستَحْفِظْ غيرَه أي وهو مثلُه كما هو ظاهرٌ وإنْ فسَدَتْ الإجارةُ ومثلُ ذلك الدّوابُ في الخانِ فلا يضمنُها الخانيُّ إلا إنْ قبِلَ الاستحفاظَ أو الأجرةَ . وليس من التّفريطِ فيهما ما لو كان يُلاحِظُه كالعادةِ فتَغَفَّله سارقٌ أو خرجتْ الدّابّةُ في بعضِ غَفَلاته؛ لأنه لم يُقَصِّرْ في الحِفْظِ المُعتادِ وظاهرٌ أنّه يُقْبَلُ قولُه فيه بيمينِه؛ لأنّ الأصلَ عدمُ التقصيرِ (والأصحُّ أنّه لا يُشْتَرَطُ القبولُ) من الوديعِ لِصيغةِ العقدِ أو الأمرِ (لفظًا و) يُحْتَمَلُ أنّها استئنافيّةٌ وأنّها عاطِفةٌ على لا يُشْتَرَطُ (يكفي) مع عدمِ اللّفظِ والرّدِّ منه (القبضُ)، ولو على التّراخي كما في الوكالةِ والمُرادُ بالقبضِ هنا حقيقتُه السّابِقةُ في البيعِ لِقولِهم لا يكفي الوضعُ هنا بين يَدَيْه مُطْلَقًا أي حيثُ لم يَقُلْ مثلًا ضَعْه لِما يأتي فيه وفارَقَ ذاك بأنّ التّسليمَ ثَمّ واجبٌ لا هنا وقضيّةُ كلامِه أنّه مع القبولِ لا يُشْتَرَطُ قبضٌ فلو قال هذا وديعتي عندَك كذا عبّرَ به في الروضةِ عن البغويّ والظّاهرُ أنّه مِثالٌ وأنّه يكفي هذا وديعةٌ إذا قامت قرينةٌ على المُرادِ ثمّ رأيت شارِحًا نَقَلَ هذه عن التّهذيبِ وينبغي حملُه على ما ذكرته أو احفَظْه فقال قبِلْت أو ضَعْه فوَضَعَه في موضِعٍ كان إيداعًا وهو ما قاله البغويّ وقال المُتَوَلّي لا

يَقْبل باللّفظِ ولا بُدّ مِن لَفْظٍ مِن المالِكِ وبِه يُشْعِرُ قولُه أعطاه إلخ أُجرةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ فَسَدَتْ إلخ) غايةٌ لِقولِه فَيَضْمَنُها إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ قَبِلَ الاستِحْفاظَ) ومِنه اذْهَبْ وخَلِّها وفي العُبابِ لو قال أينَ أربُطُها فَقال الخانيُّ هنا ثم فَقَدَها لم يَضْمَن اهـ أقولُ ويُقالُ مِثْلُه في الحمّامي فَلو وجَدَ المكان مَزْحومًا مَثَلًا فَقال له أينَ أضَعُ حَوائِجي فَقال ضَعْها هنا فَضاعَتْ لم يَضْمَن اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولَيسَ مِن التّفْريطِ فيهما) أي مَسْألَتَي الحمّاميّ والخانيّ. ▫ قولُه: (أنّه) أي كُلًّا مِن الحمّاميّ والخانيّ وقولُه فيه أي عَدَمِ التّقْصيرِ. ▫ قولُه: (لِصيغةِ العقْدِ) إلى قولِه والمُرادُ بالقَبْضِ في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَكْفي القَبْضُ) عَقارًا كانتْ أو مَنقولاً فَإذا قَبَضَها تَمّت الوديعةُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ويُحْتَمَلُ أنّها) أي الواوُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) يُحْتَمَلُ أخذًا مِمّا سَيَذْكُرُه أنّ المعنَى سَواءٌ عُدّ مُسْتَوْليًا عليه أو لا ويُحْتَمَلُ أخذًا مِن كَلامِ المُغْني أنّ المعنَى سَواءٌ أقال له قَبْلَ ذَلِكَ أُريدُ أنْ أودِعَك أمْ لا.

▫ قولُه: (مَثَلًا ضَعْهُ) الأولَى ضَعْهُ مَثَلًا. ▫ قولُه: (لِما يَأتي) أي آنِفًا في قولِه أو ضَعْه فَوَضَعَه إلخ.

▫ قولُه: (وفارَقَ) أي عَقْدُ الوديعةِ ذاكَ أي البيْعَ أي حَيْثُ كَفَى القَبْضُ الحُكْميُّ في الثّاني دونَ الأوّلِ.

▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِهِ) إلى قولِه ومِن ثَمّ جَزَمَ في المُغْني إلاّ قولَه وفي فَتاوَى الغزاليّ إلى وكَلامُ البغَويّ وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه وقال المُتَوَلّي إلى سَواءٌ المَسْجِدُ. ▫ قولُه: (نَقَلَ هذهِ) أي كِفايةَ هَذا وديعةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى ما ذَكَرْته) أي على وُجودِ القرينةِ. ▫ قولُه: (أو احفَظْهُ) عَطْفٌ على قولِه وديعةٌ إلخ.

▫ قولُه: (فَقال إلخ) عَطْفٌ على قال مِن قولِه فَلو قال إلخ وقولُه أو ضَعْه إلخ عَطْفٌ على قولِه قَبِلْت أو قولِه هَذا وديعَتي عندَك وقولُه كان إيداعًا جَوابُ فَلو قال إلخ. ▫ قولُه: (وهو) أي قولُه لا يُشْتَرَطُ قَبْضٌ مع

▫ قولُه: (ولَيسَ مِن التّفْريطِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وهو ما قاله البغَويّ) اعْتَمَدَه م ر.

بُدَّ من قبضِه وفي فتاوى الغزاليِّ لو قال ضَعْه فوَضَعَه في موضِعٍ بيَدِه كان إيداعًا وإلا كانظُرْ إلى مَتاعي في دُكاني فقال، نعم : لم يكن إيداعًا وكلامُ البغَوِيِّ أوجَه سواءٌ المسجِدُ وغيرُه؛ لأنّ اللّفظَ أقوى من مُجَرَّدِ الفعلِ . ثمّ رأيت الرّافِعيَّ في الصّغيرِ والأذرَعيَّ رجحاه أيضًا ومن ثَمَّ جَزَمَ به في الأنوارِ ومَنْ تَبِعَه فقالوا في صَبيٍّ جاءَ بحِمارٍ لِراعٍ أي والحِمارُ لِغيرِه الآذِنِ له في ذلك ولا نَظَرَ لِفَسادِ العقدِ هنا كما هو ظاهِرٌ إذِ الصّبيُّ لا يصِحُّ تَوَكُّلُه عن غيرِه في غيرِ نحوِ إيصالِ الهديّةِ؛ لأنّ للفاسِدِ حكمَ الصّحيحِ ضمانًا وعدمَه فإطلاقُ ذاكِري هذه المسألةَ يُحمَلُ على ذلك لِما يأتي في إيداعِ الصّبيِّ ماله فقال له دَعْه يرتع مع الدّوابِّ ثمّ ساقَها كان مُستودِعًا له وواضِحٌ أنّ سوْقَها ليس بشرطٍ، نعم، يُتَّجَه ما قاله الغزاليُّ آخِرًا؛ لأنّ مأخذَ الفسادِ فيه إمّا كونُ أنّ أمرَه بالنّظَرِ لا يستَلْزِمُ إيداعًا وإنْ أجابَ بنَعَم أو قبِلْت، أو أنّ كونَه بيَدِ المالِكِ يمنعُ من استيلائِه عليه . ومن ثَمّ صوَّرَ كلامُ البغَوِيِّ بما إذا كان الوضْعُ بين يَدَيْه بحيثُ يُعَدُّ

القبولِ اهـ كُرْديٌّ ما قاله البغَوِيّ اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني أيضًا . ▫ قولُه : (وإلاّ) أي وإنْ لم يَكُن الموْضِعُ بيَدِهِ . ▫ قولُه : (كانْظُرْ إلى مَتاعي في دُكّاني إلخ) يَتّجِه أنّه إنْ فَتَحَ الدُّكّانَ كان إيداعًا وإلاّ فلا ويُؤَيِّدُه نَظائِرُ له م ر اهـ سم . ▫ قولُه : (أوجَهُ) أي مِن كَلامِ المُتَوَلّي وأوّلِ كَلامِ الغزاليِّ . ▫ قولُه : (سَواءٌ المَسْجِدُ إلخ) أي على كَلامِ البغَويّ . ▫ قولُه : (لأنّ اللّفظَ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه : وكَلامُ البغَويّ إلخ . ▫ قولُه : (رَجّحاهُ) أي كَلامَ البغَويّ وقَولُه أيضًا : أي كما رَجَّحَه الشّارِحُ بنَفْسِهِ . ▫ قولُه : (فقالوا في صَبيٍّ إلخ) هَذا التّفْريعُ مَحَلُّ نَظَرٍ بَل الظّاهِرُ تَفْريعُ مَسْألةِ الحِمارِ على كَلامِ المُتَوَلّي لاعْتِبارِ السّوْقِ فيها، وإنْ قال الشّارِحُ وواضِحٌ إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (لِغيرِهِ) أي غيرِ الصّبيِّ وكذا ضَميرُ لهُ . ▫ قولُه : (كما هو) أي الفسادُ . ▫ قولُه : (إذ الصّبيُّ إلخ) عِلّةٌ لِفَسادِ العقْدِ، ويُمْكِنُ أنْ يَدّعيَ أنّ الصّبيَّ غيرُ وكيلٍ بل مُجَرَّدُ مُخْبِرٍ عن إذْنِ المالِكِ، وإنّما المودِعُ إنّما هو المالِكُ م ر اهـ سم وقولُه : (لِفَسادِ العقْدِ) أي لِظُهورِهِ . ▫ قولُه : (لأنّ لِلفاسِدِ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه : (ولا نَظَرَ إلَخ) اهـ سم . ▫ قولُه : (هذه المسْألةَ) أي مَسْألةَ الحِمارِ وقولُه : (على ذَلِكَ) أي كَوْنُ الحِمارِ لِغيرِ الصّبيِّ الآذِنِ له إلخ . ▫ قولُه : (فقال لهُ) أي قال الرّاعي لِلصّبيِّ والجُمْلةُ عَطْفٌ على قولِه جاءَ بحِمارٍ إلخ، وقولُه : كان مُسْتَوْدَعًا له مَقولُ فَقالوا . ▫ قولُه : (ما قاله الغزاليُّ آخِرًا) وهو قولُه : كانْظُرْ إلخ . ▫ قولُه : (مِن استيلائِهِ) أي الوديعِ . ▫ قولُه : (كَلامُ البغويّ) نائِبُ فاعِلِ صوَّرَ .

▫ قولُه : (وإلاّ كانْظُرْ إلى مَتاعي في دُكّاني فَقال نَعَمْ لم يَكُنْ إيداعًا) يَتّجِه أنّه إنْ فَتَحَ الدُّكّانَ كان إيداعًا وإلاّ فلا ويُؤَيِّدُه نَظائِرُ له م ر . ▫ قولُه : (ولا نَظَرَ لِفَسادِ العقْدِ هنا إلخ) قد يَشْكُلُ الاعْتِدادُ بهذا الإيداعِ وإنْ كان فاسِدًا لِعَدَمِ الاعْتِدادِ بإيداعِه مالَ نَفْسِه إلاّ أنْ يُقالَ المودِعُ حَقيقةً المالِكُ، والصّبيُّ مُخْبِرٌ عنه فَلْيُتَأمّلْ . ▫ قولُه : (إذ الصّبيُّ لا يَصِحُّ تَوَكُّلُه إلخ) عِلّةٌ لِفَسادِ العقْدِ ويُمْكِنُ أنْ يَدّعيَ أنّ الصّبيَّ غيرُ وكيلٍ بل مُجَرَّدُ مُخْبِرٍ عن إذْنِ المالِكِ وأنّ المودِعَ إنّما هو المالِكُ م ر . ▫ قولُه : (لأنّ لِلْفَسادِ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه : ولا نَظَرَ .

مُستوليًا عليه ثمّ رأيت غيرَ واحدٍ اعتَمَدوا ما اعتَمَدْته من كلام البغَويّ وآخِرِ كلامِ الغزاليّ فجَزَمُوا بأنّ مَنْ قال لِآخرَ عن مَتاعِه بمسجِدٍ، أو دارُ بابه مفتوحٌ احفَظْه فقال : نعم، ثمّ خرج المالِكُ، ثمّ الآخرُ وتَرَك البابَ مفتوحًا ضَمِنَه أي إنْ عُدَّ مُستوليًا عليه بخلافِ ما لو أغلَقَ المالِكُ البابَ . ثمّ قال لِآخرَ : احفَظْه وانظُرْ إليه فأهمَله فسُرِقَ فلا يضمنُه، ومتى رَدَّ ثمّ ضَيَّعَ كأنْ ذَهَبَ وتَرَكها ولم يكن قبضها، أو قبضها حِسبةً بأنْ صانَها عن ضَياعٍ عَرَضَتْ له، ولو من مالِكِها الرّشيدِ فيما يظهرُ ويُحتَمَلُ خلافُه ولم يضمنْها وذَهابُه بدونِها والمالِكُ حاضِرٌ رَدٌّ ولا إثمَ عليه هنا مُطْلَقًا فيما يظهرُ خلافًا لِما يُوهِمُه بعضُ العباراتِ؛ لأنّه بعدَ الرّدِّ الذي علم به المالِكُ لا يُنْسَبُ إليه تقصيرٌ بوجهٍ بخلافِه فيما إذا لم يقبل ولم يقبِضْ فإنّه يأثَمُ إنْ ذَهَبَ وتَرَكها بعدَ غَيْبةِ المالِكِ؛ لأنّه غرّه، ....

▫ قولُه : (وَآخِرِ إلخ) بالجرِّ عَطفًا على كَلامِ البغَويّ . ▫ قولُه : (وَمَتَى) إلى قولِه مُطْلَقًا في المُغْني إلاّ قولَه ولو مِن مالِكِها إلى لم يَضْمَنها . ▫ قولُه : (وَمَتَى رَدَّ إلخ) أي المطْلوبَ مِن الحِفْظِ . ▫ قولُه : (كَأنْ ذَهَبَ إلخ) تَصْويرٌ لِلتَّضْييعِ . ▫ قولُه : (عَرَضَتْ لَهُ) أي الوديعةُ لِلضَّياعِ . ▫ قولُه : (ولو مِن مالِكِها) أي ولو كان أي التَّعْريضُ لِلضَّياعِ . ▫ قولُه : (لَمْ يَضْمَنها) جَوابُ ومَتَى إلخ . ▫ قولُه : (لَمْ يَضْمَنها) سَكَتَ عَن الإثْمِ فيما إذا رَدَّ ثم ضَيَّعَ كَأنْ ذَهَبَ وتَرَكَها في غَيْبةِ المالِكِ، ولَمْ يَكُنْ قَبَضَها ولا قَبِلَه بنَحْوِ ضَعْه فَوَضَعَه، وقد يَتَّجِه الإثْمُ إنْ لم يَعْلَم المالِكُ بالرّدِّ بخِلافِ ما إذا عَلِمَ وقَصَّرَ اهـ سم أقولُ وقد يُفيدُه قولُ الشّارِحِ؛ لأنّه بعدَ الرّدِّ إلخ . ▫ قولُه : (لَمْ يَضْمَنها) أي حَيْثُ تَلِفَتْ بلا تَقْصيرٍ سم على حَجّ وظاهِرُ كَلامِ حَجّ الآتي عَدَمُ الضّمانِ مُطْلَقًا والأقْرَبُ ما قاله سم ويوَجَّه بأنّ خَوْفَ ضَياعِها سَوَّغَ وضْعَ اليدِ حِسْبةً عليها فَكَأنّه بذَلِكَ التزَمَ حِفْظَها اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وذَهابُهُ) أي مَن سَألَ عَن الحِفْظِ ولَمْ يَقْبل ولَمْ يَقْبِضْ . ▫ قولُه : (والمالِكُ حاضِرٌ) جُمْلةٌ حاليّةٌ وقولُه رَدٌّ خَبَرٌ وذَهابُهُ . ▫ قولُه : (مُطْلَقًا) مَرَّ آنِفًا عن ع ش ما فيه . ▫ قولُه : (فيما إذا إلخ) أي والحالُ أنّ المالِكَ طَلَبَ مِنه الحِفْظَ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لَمْ يَقْبل) الأنْسَبُ لم يُرِدْ .

▫ قولُه : (أو قَبَضَها حِسْبةً إلخ) هَذا الصّنيعُ صَريحٌ في أنّه في هذه الحالةِ أعْني قَبْضَها حِسْبةً لو ذَهَبَ وتَرَكَها لم يَضْمَن وفيه نَظَرٌ فَلْيُحرَّرْ ولْيُراجَعْ . ▫ قولُه : (أو قَبَضَها حِسْبةً إلخ) قَضيّةُ هَذا الصّنيعِ أنّه لو قَبَضَها حِسْبةً ثم ضَيَّعَ كَأنْ ذَهَبَ وتَرَكَها لم يَضْمَن كما هو ظاهِرٌ والذي في الرّوْضِ وشَرْحِه في صورةِ القَبْضِ حِسْبةً ما نَصُّه أو أوجَبَ له حينَ وضَعَه بَيْنَ يَدَيْه ورَدَّه هو ضَمِنَ بالقَبْضِ؛ لأنّه غيرُ وديعٍ إنْ قَبَضَ إلاّ إنْ كان مُتَعَرِّضًا لِلضَّياعِ فَقَبَضَه حِسْبةً صَوْنًا له عَن الضّياعِ فلا يَضْمَنُ إلاّ بالتَّضْييعِ له بأنْ ذَهَبَ وتَرَكَه فلا يَضْمَنُ وإنْ أثِمَ به إنْ كان ذَهابُه بعدَ غَيْبةِ المالِكِ انْتَهى وحاصِلُ ما ذَكَرَه في صورةِ القَبْضِ حِسْبةً أنّه لا يَضْمَنُ به وأمّا قولُه وإنْ أثِمَ به فَهو شامِلٌ لِما لو عَلِمَ المالِكُ بالرّدِّ قَبْلَ غَيْبَتِه وقَصَّرَ في أخْذِها وفيه نَظَرٌ . ▫ قولُه : (لَمْ يَضْمَنها) سَكَتَ عَن الإثْمِ فيما إذا رَدَّ ثم ضَيَّعَ كَأنْ ذَهَبَ وتَرَكَها في غَيْبةِ المالِكِ ولَمْ يَكُنْ قَبَضَها ولا قَبِلَ بنَحْوِ صيغةٍ فَوَضَعَه وقد يَتَّجِه الإثْمُ إنْ لم يَعْلَم المالِكُ بالرّدِّ بخِلافِ ما إذا عَلِمَ

ولو وُجِدَ لفظٌ من الوديعِ وأعطاه من المُودِعِ كان إيداعًا أيضًا على الأوجه وِفاقًا للأذرَعيِّ والزَّركشيِّ وخلافًا لِما يُوهِمُه المتنُ وغيرُه فالشرطُ لفظُ أحدِهِما وفعلُ الآخرِ لِحُصولِ المقصودِ به ويدخلُ ولَدُ الوديعةِ تَبَعًا لها؛ لأنّ الأصحَّ أنّ الإيداعَ عقدٌ لا مُجرَّدُ إذْنٍ في الحِفْظِ فلا يجبُ رَدُّه إلا بالطَّلَبِ وقيلَ أمانةٌ شرعيّةٌ فيجبُ رَدُّه عَقِبَ علمِه به فورًا ويُفَرِّقُ بينه وبين ولَدِ المرهُونةِ والمُؤْجَرةِ بأنّ تعلُّقَ الرّهْنِ، أو الإجارةِ به فيه إلحاقُ ضَرَرٍ بالمالِكِ لم يرضَ به بخلافِ ما هنا؛ لأنّ حِفْظَه منفعةٌ له فهو راضٍ به قطعًا . ويأتي في التعليقِ هنا ما مَرَّ في الوكالةِ.

(ولو أودَعَه صَبِيٌّ)، ولو مُراهِقًا كامِلَ العقلِ (أو مجنونٌ مالًا لم يقبله) أي لم يَجُزْ له قبولُه؛ لأنّ

▫ قولُه: (ولو وُجِدَ) إلى قولِه ويُفَرِّقُ في المُغْني وإلى قولِه ويأتي في التّعْليقِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلَدُ الوديعةِ) أي وكانتْ حالَ العقْدِ حامِلًا كذا في النّهايةِ وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش هَل المُرادُ بوَلَدِ الوديعةِ ما ولَدَتْه عندَ الوديعِ أو ما يَتْبَعُها بعدَ إيداعِها أو كِلاهُما، والمُتَبادَرُ مِن التّعْبيرِ بالدُّخولِ الثّاني سم على حَجّ لَكِنّ قَضيّةَ قولِ الشّارِحِ أي وكانتْ حالَ العقْدِ حامِلًا الأوّلُ ومَفهومُه أنّ الولَدَ المُنْفَصِلَ قَبْلَ الإيداعِ لا يَدْخُلُ في العقْدِ وحينَئِذٍ فَيَشْكُلُ قولُه ويُفَرِّقُ إلخ؛ لأنّ ولَدَ المرْهونةِ إنْ كان حَمْلًا وقْتَ الرّهْنِ دَخَلَ. نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ يُقال إنّ مَفهومَ قولِه وكانتْ حامِلًا إلخ فيه تَفْصيلٌ، وهو أنّ الولَدَ المُنْفَصِلَ لا يَدْخُلُ في الإيداعِ بخِلافِ الحمْلِ الحادِثِ في يَدِ الوديعِ اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (لأنّ الأصَحَّ) عِلّةٌ لِقولِه تَبَعًا إلخ. ▫ قولُه: (ويأتي في التّعْليقِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو علَّقَها كأنْ قال إذا جاءَ رَأْسُ الشّهْرِ فَقد أودَعْتُك هَذا لم يَصِحَّ كالوكالةِ كما بَحَثَه في أصْلِ الرّوْضةِ وجَرَى عليه ابنُ المُقْري وقَطَعَ الرّويانيُّ بالصِّحّةِ وعَلَى الأوّلِ يَصِحُّ الحِفْظُ بعدَ وُجودِ الشّرْطِ كما يَصِحُّ التّصَرُّفُ في الوكالةِ حينَئِذٍ فَفائِدةُ البُطْلانِ سُقوطُ المُسَمّى إنْ كان والرُّجوعُ إلى أُجْرةِ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الوكالةِ) ولو قال له خُذْ هَذا يَوْمًا وديعةً ويَوْمًا غيرَ وديعةٍ فَوديعةٌ أبَدًا أو أخَذَه يَوْمًا وديعةً ويَوْمًا عاريّةً فَوديعةٌ في اليوْمِ الأوّلِ وعاريّةٌ في اليوْمِ الثّاني ولَمْ يَعُدْ بعدَ يَوْمِ العاريّةِ وديعةً ولا عاريّةً بل تَصيرُ يَدُه يَدَ ضَمانٍ قال الزّرْكَشيُّ فَلو عَكَسَ الأوّلَ قال خُذْه يَوْمًا غيرَ وديعةٍ ويَوْمًا وديعةً، فالقياسُ أنّها أمانةٌ لأنّه أخَذَها بإذْنِ المالِكِ، ولَيْسَتْ عَقْدَ وديعةٍ وإنْ عَكَسَ الثّانيةَ فالقياسُ أنّها في اليوْمِ الأوّلِ عاريّةٌ وفي الثّاني أمانةٌ ويُشْبِه أنّها لا تَكونُ وديعةً نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه فالقياسُ أنّها أمانةٌ أي مِن وقْتِ الأخْذِ فَتَكونُ مَضْمونةً عليه إنْ فَرَّطَ في حِفْظِها قَبْلَ إعْلامِ المالِكِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو أودَعَه) أي الرّشيدَ صَبِيٌّ والمُرادُ أنّه أودَعَ مالَ نَفْسِه أو غيرِه بلا إذْنٍ مِنه فإنْ أودَعَ بإذْنٍ مِن المالِكِ المُعْتَبَرِ إذْنُه لم يَضْمَن الوديعُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو مُراهِقًا) إلى قولِ المتْنِ ولو أودَعَ

وقَصَّرَ. ▫ قولُه: (ويَدْخُلُ ولَدُ الوديعةِ) هَلِ المُرادُ بوَلَدِ الوديعةِ ما ولَدَتْه عندَ الوديعِ أو ما يَتْبَعُها بعدَ إيداعِها أو كِلاهُما والمُتَبادَرُ مِن التّعْبيرِ بالدُّخولِ الثّاني.

فعله كالعدم (فإنْ قبله ضَمِنَ) هـ بأقصَى القيَم كما هو ظاهرٌ إذا قبضه ولم يَبْرَأ إلا بردِّه لِمالِكِ أمره؛ لأنّه كالغاصِبِ لِوَضْعِه يَدَه عليه بغيرِ إذْنٍ مُعتبَرٍ فاندَفع ما يُقالُ فاسِدُ الوديعةِ كصحيحِها وما يُقالُ أخذًا من هذا يُفرَّقُ بين باطِلِ الوديعةِ وفاسِدِها، ووجه اندِفاعِ هذا أنّها حيثُ قُبِضَتْ بإذْنٍ مُعتبَرٍ ففاسِدُها كصحيحِها وحيثُ لا فلا فالفرقُ بين الباطِلِ والفاسِدِ هنا لا يصحُّ بإطلاقِه والكلامُ حيثُ لم يَخَفْ ضَياعَها فإنْ خافَه وأخذَها حِسبةً لم يضمنْ كما مَرَّ،.......

في النّهايةِ إلاّ قولَه لا يَصِحُّ بإطْلاقِه فَقال بَدَلَه غيرُ مُحتاجٍ إلَيْه، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وما يُقالُ أخذَ إلى والكلامُ. ◘ قولُ: (إذا قَبَضَه) مُتَعلِّقٌ بضِمْنِه وقولُه ولَمْ يَبْرَأ عَطْفٌ عليه أي ضَمِنَهُ. ◘ قولُ: (فاندَفَعَ) أي بقولِه لِوَضْعِه يَدَه بغيرِ إذْنٍ مُعْتبَرٍ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ضَمِنَ لِعَدَمِ الإذْنِ المُعْتَبَرِ كالغاصِبِ ولِهَذا التَّعْليلِ لا يُقالُ صَحيحُ الوديعةِ لا ضَمانَ فيه فَكذا فاسِدُها قال السُّبْكيُّ ولا يُحتاجُ إلى أنْ يُقال هو باطِلٌ، ويُفَرَّقُ بَيْنَ الفاسِدِ والباطِلِ أي بل يُقالُ ذَلِكَ اهـ. ◘ قولُ: (وَما يُقالُ إلخ) عَطْفٌ على ما يُقالُ فاسِدُ الوديعةِ إلخ. ◘ قولُ: (أخذًا مِن هَذا) أي مِمّا يُقالُ فاسِدُ الوديعةِ إلخ. ◘ قولُ: (ووَجه اندِفاعِ هَذا إلخ) لا يَخْفَى على المُتأمِّلِ أنّ هَذا الوجْهَ الذي ذَكَرَه لم يَنْدَفِعْ به هَذا وعَدَمُ صِحّةِ الفرْقِ بَيْنَهُما على الإطْلاقِ لا يُنافي صِحّتَه في الجُمْلةِ وهو المُدَّعَى فيما يُقالُ إلاّ أنْ يُرادَ فيما يُقالُ أنّ مَسْألةَ الصَّبيِّ الفسادُ فيها مِن الفسادِ الذي حُكْمُه حُكْمُ الصِّحّةِ اهـ سم أقولُ الأمْرُ كما قاله المُحَشّي فالوجْه أنْ يُقال إنْ كان انْتِفاءُ الصِّحّةِ لانْتِفاءِ الإذْنِ المُعْتَدِّ به فَهي باطِلةٌ ولا تَلْحَقُ بالصَّحيحةِ فيما ذُكِرَ. وإنْ كان لانْتِفاءِ شَرْطٍ آخَرَ مع وُجودِ الإذْنِ المُعْتَدِّ به فَهي فاسِدةٌ مُلْحَقةٌ بالصَّحيحةِ فيما ذُكِرَ فَتَدَبَّرْه مع أنّه لا خِلافَ في المعْنَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُ: (بإذْنٍ مُعْتَبَرٍ) أي ومِنه إذْنُ مالِكِ الحِمارِ في مَسْألَتِه السّابِقةِ وإلاّ أشْكَلَ بما هنا اهـ سم.

◘ قولُ: (فإنْ خافَه وأخذَها حِسبةً) هَلْ له تَرْكُها حينَئِذٍ ويَبْرَأُ مِنها بدونِ رَدِّها لِمالِكِ الأمْرِ الوجْه لا وهو نَظيرُ ما تَقَدَّمَ في قولِه أو قَبَضَها حِسْبةً إلخ والوجْه فيه أيضًا أنّه لَيْسَ له تَرْكُها ولا يَبْرَأُ إلاّ بِرَدِّها وعَلَى الجُمْلةِ فالظّاهِرُ هنا وهُناكَ الضّمانُ بتَرْكِها أو رَدِّها لِغَيرِ مالِكِ الأمْرِ سم وع ش. ◘ قولُ: (كما مَرَّ) أي آنِفًا.

◘ قولُ: (ووَجه انْدِفاعِ هَذا إلخ) لا يَخْفَى على المُتَأمِّلِ أنّ هَذا الوجْهَ الذي ذَكَرَه لم يَنْدَفِعْ به هَذا وعَدَمُ صِحّةِ الفرْقِ بَيْنَهُما على الإطْلاقِ فلا يُنافي صِحّتَه في الجُمْلةِ وهو المُدَّعَى فيما قال إلاّ أنْ يُرادَ فيما يُقالُ إنّ مَسْألةَ الصّبيِّ الفسادُ فيها مِن الفسادِ الذي حُكْمُه حُكْمُ الصِّحّةِ. ◘ قولُ: (بإذْنٍ مُعْتَبَرٍ) أي ومِنه إذْنُ مالِكِ الحِمارِ في مَسْألَتِه السّابِقةِ وإلاّ أشْكَلَ بما هنا. ◘ قولُ: (فإنْ خافَه وأخذَها حِسْبةً إلخ) هَلْ له تَرْكُها حينَئِذٍ ويَبْرَأُ مِنها بدونِ رَدِّها لِمالِكِ الأمْرِ الأوجه لا وهو نَظيرُ ما تَقَدَّمَ في قولِه أو قَبَضَها حِسْبةً والوجْه فيه أيضًا أنّه لَيْسَ له تَرْكُها حينَئِذٍ ولا يَبْرَأُ إلاّ بِرَدِّها وعَلَى الجُمْلةِ فالظّاهِرُ هنا وهُناكَ الضّمانُ بتَرْكِها أو رَدِّها لِغَيرِ مالِكِ الأمْرِ ولَيْسَ في قولِه المُتَقَدِّمِ أو قَبَضَها حِسْبةً أنّه يَجوزُ تَرْكُها ويَبْرَأُ مِنها كما أشَرْنا إلَيْه فيما مَرَّ.

وكذا لو أتْلَفَ نحوُ صَبيٍّ مُودِعٍ وديعَتَه؛ لأنَّ فعله لا يُمْكِنُ إحباطُه، وتَضْمِينُه ما لِنفسِه مُحالٌ فتعيَّنَتْ براءةُ الوديعِ.
(ولو أودَعَ) مالِكٌ كامِلٌ (صَبيًّا)، أو مجنونًا (مالًا فتلِفَ عندَه)، ولو بتفريطِه (لم يضمن) هـ إذْ لا يصِحُّ التزامُه للحِفْظِ (وإنْ أتْلَفَه) وهو مُتَمَوِّلٌ إذْ غيرُه لا يُضْمَنُ (ضَمِنَ) هـ (في الأصحِّ) . وإنْ قُلْنا إنَّه عقدٌ؛ لأنَّه من أهلِ الضَّمانِ ولم يُسَلِّطْه على إتلافِه وبه فارَقَ ما لو باعَه شيئًا وسَلَّمَه له فأتْلَفَه لا يضمنُه؛ لأنَّه سلَّطَه عليه أمَّا لو أودَعَه غيرُ مالِكٍ، أو ناقِصٌ، فإنَّه يضمنُ بمُجَرَّدِ الاستيلاءِ التَّامِّ (والمحجورُ عليه لِسَفَهٍ كالصَّبيِّ) مُودِعًا ووَديعًا فيما ذُكِرَ فيهما بجامِعِ عدمِ الاعتدادِ بفعلِ كلٍّ، وقولُه : أمَّا السَّفيه المُهْمَلُ فالإيداعُ منه وإليه كسائِرِ تصرُّفاته فيصِحُّ والقِنُّ بغيرِ إذْنِ مالِكِه كالصَّبيِّ فلا يضمنُ بالتَّلَفِ وإنْ فرَّطَ بخلافِ ما إذا أتْلَفَ فيتعلَّقُ برَقَبَتِه.
(وترتَفِعُ) الوديعةُ أي ينتَهي حكمُها بما ترتَفِعُ به الوكالةُ مِمَّا مَرَّ فترتَفِعُ.........

▫ قولُه: (وَكذا لو أتْلَفَ نَحوُ صَبيٍّ مودِعٍ وديعَتَهُ) زادَ النِّهايةُ والمُغْني بلا تَسْليطٍ مِن الوديعِ اهـ. وفي سم بعدَ ذِكْرِه عَن الأوَّلِ ما نَصُّه وقَضيَّتُه أنَّه إنْ سَلَّطَه الوديعُ على إتْلافِها لم يَسْقُط الضَّمانُ عَن الوديعِ، وعليه يُحْتَمَلُ أنَّ مَحَلَّه إنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ ؛ لأنَّ فِعلَه حينَئِذٍ كَفِعْلِ مُسَلِّطِه فَلْيُراجَع اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه بلا تَسْليطٍ أي فإن كان بتَسْليطٍ مِنه ضَمِنَ مُمَيِّزًا كان الصَّبيُّ أمْ لا على ما أفْهَمَه كَلامُه اهـ. ▫ قولُه: (مالِكٌ كامِلٌ) إلى قولِ المتْنِ وتَرْتَفِعُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو بتَفْريطِه) كَأنْ نامَ أو نَعَسَ أو غابَ ولَمْ يَسْتَحْفِظْ غيرَهُ. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه ولَمْ يُسَلِّطْ إلخ. ▫ قولُه: (غيرُ مالِكٍ) كالوليِّ والوكيلِ. ▫ قولُه: (أو ناقِصٌ) كَصَبيٍّ أو مَجنونٍ وقولُه فإنَّه أي الصَّبيُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ إلخ) أي فَيَضْمَنُ الآخِذُ مِنه في الأوَّلِ ويَضْمَنُ بإتْلافٍ دونَ التَّلَفِ عندَه في الثَّاني. ▫ قولُه: (وَقولِهِ) بالجرِّ عَطْفًا على فِعْلِ كُلٍّ. ▫ قولُه: (أمَّا السَّفيه المُهْمَلُ) وهو مَن بَلَغَ مُصْلِحًا لِدينِه ومالِه ثم بَذَّرَ ولَمْ يَحْجُرْ عليه القاضي أو فَسَقَ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (والقِنُّ) ولو بالِغًا عاقِلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يُضْمَنُ بالتَّلَفِ) كذا أطْلَقاه، وقَيَّدَه الجُرْجانيُّ بعَدَمِ التَّفْريطِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ فَرَّطَ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِظاهِرِ المُغْني كما مَرَّ والشِّهابِ عَميرةَ كما في ع ش.

▫ قولُه: (وَكذا لو أتْلَفَ نَحوُ صَبيٍّ مودِعٍ وديعَتَهُ) زادَ م ر في شَرْحِه بلا تَسْليطٍ اهـ وقَضيَّتُه أنَّه إذا سَلَّطَه الوديعُ على إتْلافِها لم يَسْقُط الضَّمانُ عَن الوديعِ وعليه يُحْتَمَلُ أنَّ مَحَلَّه إنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ ؛ لأنَّ فِعْلَه حينَئِذٍ كَفِعْلِ مُسَلِّطِه فَلْيُراجَعْ. قولُه : (وَكذا على المودَعِ لِمُفْلِسٍ إلخ) كذا شَرْحُ م ر . قولُه : (وَكذا على المودِعِ لِمُفْلِسٍ) ثم قال أو الحاكِمُ في المُفْلِسِ وكِلاهُما صَريحٌ في ارْتِفاعِ الوديعةِ بفَلَسِ المودِعِ ووُجوبِ رَدِّها إلى الحاكِمِ لَكِنْ قولُه في شَرْحِ الرَّوْضِ في فَصْلِ يُصَدَّقُ الوديعُ ما نَصُّه قال الأذْرَعيُّ ولو ماتَ المالِكُ مَحجورًا عليه بفَلَسٍ فَيَظْهَرُ أنَّه لَيْسَ لِلْوَديعِ رَدُّها على الورَثةِ الرُّشَداءِ بل يُراجِعُ الحاكِمَ انْتَهى يَدُلُّ على خِلافِ ذَلِكَ ، وأنَّه لا يَجِبُ رَدُّها قَبْلَ المَوْتِ وإنْ لم يَكُنْ صَريحًا في ذَلِكَ .

(بموت المُودِع أو المُودَع وجُنُونِه وإغمائِه) أي بقَيْدِه السّابِقِ في الشّرِكةِ كما هو ظاهرٌ وبالحجْرِ عليه لِسَفَهٍ قال القمُوليُّ، ولو حُجِرَ عليه حَجْرَ فلَسٍ فلا نَقْلَ فيها عن الأصحابِ ويظهرُ أنّ الإيداعَ لا يرتَفِعُ وتُسَلَّمُ للحاكِمِ ا هـ والضّميرُ في عليه للمالِكِ كما يُصَرِّحُ به سياقُه ويُوَجَّه عدمُ ارتفاعِه ببَقاءِ أهليّةِ المُفْلِسِ حتى في الأموالِ كالشّراءِ في الذّمّةِ وتَسليمِها للحاكِمِ أي من الوديعِ إذا أرادَ رَدَّ الوديعةِ فإنَّ يَدَ المالِكِ لا أهليّةَ فيها بالنّسبةِ لأعْيانِ الأموالِ خوفَ إتلافِه لها. أمّا الحجْرُ بالفلَسِ على الوديعِ فترتَفِعُ به كما هو ظاهرٌ مِمّا تقرّر أنّ يَدَه لا أهليّةَ فيها لِبَقاءِ الأموالِ تحتَها وبِعَزْلِ الوديعِ لِنفسِه وبِعَزْلِ المالِكِ له وبالإنكارِ لِغيرِ غَرَضٍ؛ لأنّها وكالةٌ في الحِفْظِ وهي ترتَفِعُ بذلك وبِكلِّ فعلٍ مُضَمِّنٍ وبالإقرارِ بها لِآخرَ وبِنَقْلِ المالِكِ الملك فيها ببيعٍ، أو نحوِه وفائدةُ الارتفاعِ أنّها تَصيرُ أمانةً شرعيّةً فعليه الرّدُّ لِمالِكِها، أو وليِّه إنْ عَرَفَه أي إعلامُه بها، أو بِمَحَلِّها فورًا عندَ التّمَكُّنِ وإنْ لم يَطْلُبْه كضالّةٍ وجدها وعَرَفَ مالِكَها فإنْ غابَ رَدَّها للحاكِمِ أي الأمينِ أخذًا مِمّا يأتي وإلا ضَمِنَ وفي المُهَذَّبِ أنّ الطّائرَ ليس........

▫ قولُ (المتْنِ): (بِمَوْتِ المودِعِ) بكَسْرِ الدّالِ وقولُه أو المودَعِ بفَتْحِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي بقَيْدِه السّابِقِ إلخ) عِبارَتُه هناكَ نَعَم الإغماءُ الخفيفُ بأنْ لم يَسْتَغرِقْ وقتَ فَرْضِ صَلاةٍ لم يُؤَثّر اهـ.

▫ قولُه: (وَبِالحجْرِ) إلى قولِه وفي المُهَذَّبِ في النّهايةِ إلاّ قولَه قال القموليُّ إلى ويُعْزَلُ الوديعُ.

▫ قولُه: (وَبِالحجْرِ عليه) أي على كُلٍّ مِنهُما اهـ ع ش الأولَى على أحَدِهِما. ▫ قولُه: (فَلا نَقْلَ فيها) أي صورةِ حَجْرِ الفَلَسِ. ▫ قولُه: (في عليه) أي التي في كَلامِ القموليِّ. ▫ قولُه: (لِلْحاكِمِ أي مِن الوديعِ إذا أرادَ إلخ) الظُّروفُ الثّلاثةُ مُتَعَلِّقةٌ بقولِه وتَسْليمُها وقولُه فإنَّ يَدَ المالِكِ إلخ الأولَى وبِأنَّ إلخ كما في بعضِ النُّسَخِ عَطْفًا له على قولِه ببَقاءِ أهليّةِ إلخ كما هو ظاهِرُ السّياقِ، أو لأنّه إلخ على أنّه خَبَرٌ وتَسْليمُها إلخ. ▫ قولُه: (فَتَرْتَفِعُ به) وِفاقًا لِلنّهايةِ. ▫ قولُه: (وَبِعَزْلِ الوديعِ إلخ) عَطْفٌ على بمَوْتِ المودِعِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (وَبِالإنْكارِ إلخ) أي عَمْدًا مِن الوديعِ أو المودِعِ. ▫ قولُه: (وَبِكُلِّ فِعْلٍ إلخ) أي يَأتي في المتْنِ بعضُهُ. ▫ قولُه: (وَبِالإقرارِ) ظاهِرُه ولو مِن الوديعِ ويَأتي آنِفًا عن سم ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (أنّها تَصيرُ أمانةً شَرْعيّةً) ظاهِرُه الرُّجوعُ لِجَميعِ ما سَبَقَ وهو مُشْكِلٌ بالنِّسْبةِ لِقولِه وبِكُلِّ فِعْلٍ مُضَمِّنٍ بل ولِقولِه وبِالإقرارِ بها لِآخَرَ إذْ مع صُدورِ الفِعْلِ المُضَمِّنِ المُقْتَضي لِلتّعَدّي كيف تَثْبُتُ الأمانةُ سم على حَجّ وقد يُقالُ إنّه راجِعٌ لِقولِ المُصَنِّفِ وتَرْتَفِعُ بمَوْتِ إلخ وتَعْليلُه يَقْتَضي أنّها بالفِعْلِ المُضَمِّنِ لا تَصيرُ أمانةً لِتَعَدّيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَوْرًا إلخ) ظاهِرُه وإنْ كان فيه مَشَقّةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَطْلُبْهُ) غايةٌ.

▫ قولُه: (فَإنْ غابَ) يَنْبَغي أو لم يَعْرِفْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أنّ الطّائرَ إلخ) إنْ فُرِضَ في طَيْرٍ جَرَتْ

▫ قولُه: (وَفائِدةُ الارْتِفاعِ أنّها تَصيرُ أمانةً شَرْعيّةً) ظاهِرُه الرُّجوعُ لِجَميعِ ما سَبَقَ وهو مُشْكِلٌ بالنِّسْبةِ لِقولِه وبِكُلِّ فِعْلٍ مُضَمِّنٍ بل ولِقولِه وبِالإقرارِ بها لِآخَرَ إذْ مع صُدورِ الفِعْلِ المُضَمِّنِ المُقْتَضي لِلتّعَدّي كيف تَثْبُتُ الأمانةُ.

مثلها وفيه نَظَرٌ وإنْ أمكنَ توجيهُه وفي فتاوَى البغَوِيّ في قِنٍّ هَرَبَ ودخل ملكه وعلم به وبمالِكِه فلم يُعْلِمْه فخرج لا يضمنُه وفيه نَظَرٌ أيضًا وإنْ اعتمده الغزِّيُّ بل الأوجَه قولُ القمُوليِّ: إنَّه كالثوْبِ .
(ولَهما) يعني للمالِكِ (الاسترْدادُ و) للوَديع (الرَّدُّ كلَّ وقتٍ) لِجوازِها من الجانِبَين، نعم: يحرُمُ الرّدُّ حيثُ وجَبَ القبولُ ويكونُ خلافَ الأولى حيثُ نُدِبَ ولم يرضَه المالِكُ وتَثنيةُ الضَميرِ هنا لا يُنافيها إفرادُه قبله خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه فقال لا وجهَ لِذلك؛ لأنَّ هذا سياقٌ آخرُ لا تعلُّقَ له بذلك بل يلزمُه على تعلُّقِه به فسادُ الحكم وهو تقييدُ قولِه ولَهما بحالةِ ارتفاعِها ولا قائِلَ به (وأصلُها)، ولو بجُعْلٍ وإنْ كانت فاسِدةً بقَيْدِها السّابِقِ (الأمانةُ) بمعنى أنّها مُتأصِّلةٌ فيها لا تَبَعٌ كالرّهْنِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى........................

عادتُه بعَوْدِه لِمَحَلِّه المألوفِ بعدَ طَيَرانِه فَلَه وجْهٌ وجيهٌ وإلاّ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ اه سَيِّدُ عُمَرَ . ◘ قولُه: (مِثْلَها) أي الضّالةِ . ◘ قولُه: (وَإنْ أمْكَنَ تَوْجيهُهُ) كَأنّه: أنّ له نَوْعَ اخْتيارٍ فَلَمْ يَلْحَقْ بالجماداتِ كالثَوْبِ اه سَيِّدُ عُمَرَ . ◘ قولُه: (بَلِ الأوجَه إلخ) يُؤْخَذُ مِنه تَرْجيحُ إلْحاقِ الطّائِرِ بالثّوْبِ بالأولَى اه سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه إلْحاقُ الطّائِرِ أي الغيْرُ المُعْتادِ بالعوْدِ بمَحَلِّه المألوفِ أخذًا مِمّا مَرَّ عنه آنِفًا . ◘ قولُه: (أنّه كالثوْبِ) اعْتَمَدَه ع ش عِبارَتُه ومِنها أي الضّالةِ قِنٌّ أو حَيَوانٌ هَرَبَ مِن مالِكِه أُدْخِلَ في دارِه فَيَجِبُ عليه حِفْظُه إلى أنْ يَعْلَمَ مالِكُه فَلو تَرَكَه حَتّى خَرَجَ دَخَلَ في ضَمانِه اه . ◘ قولُه: (لِجَوازِها مِن الجانِبَيْنِ) إلى قولِه ومِن كَلامِه في النِّهايةِ . ◘ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه وتَثْنيةُ الضَميرِ في المُغْني . ◘ قولُه: (وَلَمْ يَرْضَهُ) أي الرّدَّ المالِكُ الظّاهِرُ أنّه راجِعٌ لِلْمَسْألَتَيْنِ فَلْيُراجَع اه رَشيديٌّ أقولُ صَنيعُ المُغْني كالصّريحِ في الرُّجوعِ لِلثّانيةِ فَقَطْ .
◘ قولُه: (وَتَثْنيةُ الضَميرِ) عِبارةُ المُغْني أفْرَدَ المُصَنِّفُ الضَميرَ أوّلاً؛ لأنّ العطْفَ بأو ثُم ثَنّاه ثانيًا قال الزّرْكَشيُّ ولا وجْهَ له اه أقولُ لو أفْرَدَ الضَميرَ لَكان المعْنَى كما هو مُقْتَضَى أو ولأحَدِهِما إلخ لَيْسَ بمُفيدٍ مع فَسادٍ أو لِكُلٍّ مِنهُما وهو مع بُعْدِه فاسِدٌ أيضًا، وأمّا على التّثْنيةِ فَهو كَرَكِبَ القوْمُ دَوابَّهم والتّعْيينُ الملْحوظُ هنا مُحالٌ على المُتَبادَرِ اه سَيِّدُ عُمَرَ . ◘ قولُه: (بل يَلْزَمُ إلخ) لا يَخْفَى أنّه لو أفْرَدَ الضَميرَ هنا نَظَرًا لِلْعَطْفِ بأو لم يَلْزَم التّعَلُّقُ المذكورُ حَتّى يَلْزَمَ الفسادُ المذْكورُ، وأنّه مع تَثْنيةِ الضَميرِ يُحْتَمَلُ التّعَلُّقُ أيضًا إذْ مُجَرّدُ التّثنيةِ لا يَمْنَعُ ذَلِكَ فَلْيُتَأمّل اه سم . ◘ قولُه: (ولو بجُعْلٍ) إلى قولِه ومِن كَلامِه في المُغْني إلاّ قولَه بقَيْدِها السّابِقِ وقولَه؛ لأنّ إلى لِئَلاّ يَرْغَبَ . ◘ قولُه: (وَإنْ كانتْ فاسِدةً) الأخْصَرُ أو فاسِدةً . ◘ قولُه: (بقَيْدِها السّابِقِ) هو أنْ تُقْبَضَ بإذْنٍ مُعْتَبَرٍ سم وع ش . ◘ قولُه: (بِمَعْنَى أنّها) أي الأمانةَ . ◘ قولُه: (كالرّهْنِ) لأنّ مَوْضوعَه التّوَثُّقُ والأمانةُ عارِضةٌ . ◘ قولُه: (لأنّ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ .

◘ قولُه: (بل يَلْزَمُ إلخ) اللّزومُ مَمْنوعٌ نَعَمْ يوهِمُ والتّثنيةُ أيضًا توهِمُ ذَلِكَ فَتَأمّلْه ولا يَخْفَى أنّه لو أفْرَدَ الضّميرَ هنا نَظَرًا لِلْعَطْفِ بأو لم يَلْزَم العِتْقُ المذْكورُ حَتّى يَلْزَمَ الفسادُ المذْكورُ، وأنّه مع تَثْنيةِ الضّميرِ يُحْتَمَلُ التّعَلُّقُ المذْكورُ إذْ مُجَرّدُ التّثْنيةِ لا تَمْنَعُ ذَلِكَ فَلْيُتَأمّلْ . ◘ قولُه: (بِقَيْدِها السّابِقِ) هو أنْ تُقْبَضَ بإذْنٍ

سمّاها أمانةً بقولِه عزّ قائلًا ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] ولئلّا يرغبَ النّاسُ عنها وعُلِمَ من قولي وإنْ كانت فاسِدةً أنّه لو شَرَطَ رُكوبَها، أو لُبْسَها كانت قبلَ ذلك أمانةً وبعدَه عاريّةً فاسِدةً ومن كلامِه أنّها لو بَقِيَتْ في يَدِه مُدّةً بعدَ التَّعَدِّي لَزِمَه أُجرَتُها لارتفاعِ الأمانةِ به (وقد تصيرُ مَضمُونةً بعَوارِضَ منها أنْ يُودِعَ غيرَه)، ولو ولَدَه وزوجَتَه وقِنَّه، نعم، : له كما سيأتي الاستعانةُ بهم حيثُ لم تَزُلْ يَدُه لِجَرَيانِ العُرْفِ به (بلا إذْنٍ ولا عُذْرٍ فيضمنُ) الوديعةَ؛ لأنّ المالِكَ لم يرضَ بأمانةِ غيرِه ولا يَدِه أي يَصيرُ طَريقًا في ضمانِها فعُلِمَ أنّ القرارَ على مَنْ تَلِفت عندَه ما لم يكن الثاني جاهِلًا؛ لأنّ يَدَه يَدُ أمانةٍ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في الغصبِ . ولِلمالِكِ تَضمينُ مَنْ شاءَ فإنْ ضَمَّنَ الثانيَ وهو جاهِلٌ رجع وإنْ كان التّلَفُ عندَه على الأوّلِ، أو عالِمٌ فلا؛ لأنّه غاصِبٌ.........................

▫ قولُه: (سَمّاها) أي الوديعةَ . ▫ قولُه: (عنها) أي قَبولِها . ▫ قولُه: (وَعُلِمَ مِن قَولي إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الكافي لو أودَعَه بَهيمةً فَأذِنَ له في رُكوبِها أو ثَوْبًا وأذِنَ له في لُبْسِه فَهو إيداعٌ فاسِدٌ؛ لأنّه شَرَطَ فيه ما يُنافي مُقْتَضاه فَلو رَكِبَ أو لَبِسَ صارَتْ عاريّةً فاسِدةً فَإذا تَلِفَ قَبْلَ الرُّكوبِ والاِستِعْمالِ لم يَضْمَن كما في صَحيحِ الإيداعِ أو بعدَه ضَمِنَ كما في صَحيحِ العاريّةِ اهـ . ▫ قولُه: (قَبْلَ ذلِكَ) أي الرُّكوبِ أو اللُّبْسِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وَبعدَه عاريّةً فاسِدةً) انْظُرْ وجْهَ الفسادِ، ولَعَلَّ وجْهَ فَسادِها أنّه لم يَجْعَل الإعادةَ فيها مَقْصودةً، وإنّما جَعَلَها شَرْطًا في مُقابَلةِ الحِفْظِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن كَلامِه) أي وعُلِمَ مِن قولِ المُصَنِّفِ وأصْلِها الأمانةُ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (ولو ولَدَهُ) إلى قولِه نَعَمْ إنْ وطالَتْ في النِّهايةِ وإلى قولِه عندَ تَعَذُّرِ المالِكِ إلخ في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ له إلى المتْنِ، وقولُه فَعُلِمَ إلى ولِلْمالِكِ وقولُه أو الأوّلُ إلى المتْنِ وقولُه أي عُرْفًا إلى جازَ إيداعُها وقولُه ومَحَلُّه إلى ويَلْزَمُ القاضيَ . ▫ قولُه: (وَزَوْجَتَهُ) الواوُ بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ به المُغْني . ▫ قولُه: (وَقِنَّهُ) أي أو القاضيَ وإيداعُهم بأنْ يَرْفَعَ يَدَه عنها ويُفَوِّضَ أمْرَ حِفْظِها إلَيهم اهـ ع ش أي ويَقْطَعَ نَظَرَه عنها . ▫ قولُه: (نَعَمْ له) الأولَى جَعْلُه خارِجًا بقولِه أنْ يودِعَ غيرَه؛ لأنّ مُجَرَّدَ الاِستِعانةِ بغيرِه لَيْسَ إيداعًا اهـ ع ش . ▫ قولُه: (حَيثُ لم تَزُلْ إلخ) أي بأنْ يُعَدَّ حافِظًا لها عُرْفًا اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لِجَرَيانِ العُرْفِ بِهِ) أي الاِستِعانةِ .

▫ قولُ (المتْنِ): (بلا إذْنٍ) أي مِن المودَعِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وهو جاهِلٌ) هَلْ يَجوزُ لِلْمالِكِ مُطالَبةُ الجاهِلِ وإنْ كان عالِمًا بجَهْلِه أو يُفَصَّلُ، وهَلْ إذا رَدَّ الثّاني على الأوّلِ يَرْتَفِعُ عنه الضَّمانُ والطَّلَبُ أو يَسْتَمِرُّ كُلٌّ مِنهما مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ الذي يُسْتَفادُ مِن إطْلاقِ الشّارِحِ الشِّقُّ الأوّلُ مِن التَّرَدُّدِ الأوّلِ والثّانيَ مِن الثّاني واللّه أعلَمُ . ▫ قولُه: (عَلى الأوّلِ) مُتَعَلِّقٌ برُجوعٍ . ▫ قولُه: (أو عالِمٌ) عَطْفٌ على جاهِلٌ وقولُه فلا أي فلا رُجوعَ له إنْ كان التَّلَفُ عندَه كما يَأتي . ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الثّانيَ العالِمَ غاصِبٌ أي لا وديعٌ .

مُعْتَبَرٍ . ▫ قولُه: (أي يَصيرُ طَريقًا ثم قولُه والقرارُ إلخ) إطْلاقُهُما لا يُناسِبُ ما بعدَهُما مِن التَّفْصيلِ في الرُّجوعِ .

أو الأوّلُ رجع على العالِم لا الجاهِلِ (وقيلَ إنْ أُودِعَ القاضي لم يضمن)؛ لأنّه نائِبُ الشرع والأصحُّ أنّه لا فرقَ وإنْ غابَ المالِكُ؛ لأنّه قد لا يرضى به، نعم، إنْ طالَتْ غَيبَتُه أي عُرْفًا وإنْ كان لِدونِ مَسافة القصْرِ فيما يظهرُ جازَ إيداعُها له كما بحثه جمعٌ ومَحَلُّه في ثِقة أمينٍ وذلكَ؛ لأنّه نائِبُه ولأنّ في مُصابَرةِ حِفْظِها مع طُولِ الغَيْبةِ مَنْعًا لِلنّاسِ من قبولِها ويلزمُ القاضيَ قبولُ عَينِ الغائِبِ إنْ كانت أمانةً بخلافِ الدَّينِ والمضْمُونةِ كما يأتي بما فيه قُبَيْلَ القِسمةِ؛ لأنّ بَقاءَهما في ذِمّةِ المدينِ ويَدُ الضّامِنِ أحفَظُ أمّا مع العُذْرِ كسَفَرٍ أي مُباحٍ كما بحثه الأذرَعيُّ ومَرَضٍ وخوفٍ فلا يضمنُ بإيداعِها عندَ تعذُّرِ المالِكِ ووَكيلِه لِقاضٍ أي أمينٍ ثمّ لِعَدْلٍ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي ونُوزِعَ في التقييدِ بالمُباحِ ويُرَدُّ بأنّ إيداعَها لِغيرِه رُخصةٌ فلا يُبيحُها سفَرُ المعصيةِ (وإذا لم يُزِلْ) بضَمِّ التحتيّةِ فكسرٍ ويصحُّ بضَمِّ الفوقيّةِ ففتحٍ وعكسُه (يَدَه عنها جازَتْ) له (الاستعانةُ بمن يحمِلُها)، ولو خَفيفةً أمكنَه حملُها من غيرِ مَشَقّة على الأوجَه (إلى الحِرْزِ) أو يحفَظُها، ولو أجنبيًّا إنْ بَقيَ نَظَرُه عليها كالعادةِ وهل يُشْتَرَطُ كونُه ثِقة الذي يظهرُ نعم، إنْ غابَ عنه لا إنْ لازَمَه كالعادةِ........................

▫ قولُه: (أو الأوّلُ) عَطْفٌ على الثّاني، وقولُه على العالِمِ أي الثّاني العالِم. ▫ قولُه: (لا فرقَ) أي بَيْنَ القاضي وغيرِه في صَيْرورةِ الوديعةِ مَضْمونةً بالإيداعِ إلَيْه بلا إذْنٍ ولا عُذْرٍ، وقولُه وإنْ غابَ إلخ غايةٌ وقولُه المالِكُ أي ووَكيلُهُ. ▫ قولُه: (غَيبَتُه) أي المالِكِ. ▫ قولُه: (أي عُرْفًا) عِبارةُ المُغْني أي وتَضَجَّرَ مِن الحِفْظِ كما في التَّتِمّةِ اهـ. ▫ قولُه: (إيداعُها له) أي لِلْقاضي. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه جَمْعٌ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافُه لِلنِّهايةِ كما أشَرْنا إلَيْهِ. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ القاضيَ) إلى قولِه وقولُهم مَتَى كانتْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَصِحُّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ القاضيَ قَبولُ عَيْنِ إلخ) وهو واضِحٌ إنْ جازَ لِمَن هي تَحْتَ يَدِه دَفْعُها له أمّا عندَ امْتِناعِه فَقد يُتَوَقَّفُ فيه وحَمْلُ ما هنا على ما إذا كان لِلْوَديعِ عُذْرٌ خِلافُ الظّاهِرِ فإنّ الكلامَ على الإيداعِ عندَ العُذْرِ يَأتي قَريبًا اهـ ع ش أقولُ ذَكَرَ المُغْني هَذا الكلامَ في شَرْحِ فإن فَقَدَهُما فالقاضي فَسَلِمَ عَن الإشكالِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الدَّيْنِ إلخ) مَحَلُّه ما لم يَغْلِبْ على الظّنِّ فَواتُ ما ذُكِرَ بفَلَسٍ أو حَجْرٍ أو فِسْقٍ، وإلاّ وجَبَ أخْذُه عَيْنًا كان أو دَيْنًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمضْمونةِ) بل لا يَجوزُ له أخْذُها اهـ ع ش أي مُباحٌ قَضيّةُ قولِه بعدُ فلا يُبيحُها سَفَرُ المَعْصيةِ أنّه أرادَ بالمُباحِ غيرَ الحرامِ فَيَشْمَلُ المكْروهَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عندَ تَعَذُّرِ المالِكِ إلخ) أي ووَلِيِّهِ. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أي في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (بِضَمِّ التَّحْتيّةِ إلخ) أي بِبِناءِ الفاعِلِ مِن الإزالةِ، وقولُه بضَمِّ الفَوْقيّةِ إلخ أي بِبِناءِ المفْعولِ مِنها وقولُه وعَكْسِه أي بِبِناءِ الفاعِلِ مِن الزَّوالِ. ▫ قولُه: (أو يَحْفَظُها) كَقولِ المتْنِ أو يَضَعُها عَطْفٌ على قولِه يَحْمِلُها.

▫ قولُه: (ولو أجْنَبيًّا إلخ) تَأمَّلِ الجمْعَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه الآتي في مَسْألةِ المخْزَنِ يَخْتَصُّ به هَلْ يَتَأتّى أو لا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ أشارَ الشّارِحُ إلى الجمْعِ بتَقْييدِ ما هنا بقولِه إنْ بَقيَ نَظَرُه إلخ وتَعْميمِ ما يَأتي بقولِه وإنْ لم يُلاحِظْهُ. ▫ قولُه: (كالعادةِ) أي على العادةِ. ▫ قولُه: (لا إنْ لازَمَهُ) أي ولو كان صَغيرًا كوَلَدِه ورَقيقِه

وَيُؤَيِّدُه ما يأتي أنّه لو أرسَلها مع مَنْ يسقيها وهو غيرُ ثِقة ضَمِنَها، وقولُهم متى كانت بمخزَنِه فخرج واستَحْفَظَ عليها ثِقة يختَصُّ به أي بأنْ يقضيَ العُرْفُ بغلبةِ استخْدامِه له فيما يظهرُ ويُحْتَمَلُ ضَبْطُه بمن لا يستَحْيي من استخْدامِه لم يضمنْ وإنْ لم يُلاحِظْه بخلافِ ما إذا استَحْفَظَه غيرُ ثِقة، أو مَنْ لا يختَصُّ به، أو وضَعَها بغيرِ مسكنِه ولم يُلاحِظْها (أو يَضَعَها في خِزانةٍ) بكسرِ الخاءِ من خَشَبٍ، أو بناءٍ مثلًا كما شَمَله كلامُهم (مشتركةٍ) بينه وبين الغيرِ. ويظهرُ أنّه يُشْتَرَطُ مُلاحَظَتُه لها وعدمُ تمكينِ الغيرِ منها إلا إنْ كان ثِقة (وإذا أرادَ سفرًا) مُباحًا كما مَرَّ وإنْ قصُرَ وظاهرٌ مِمّا قدَّمته أنّ التقييدَ بالمُباحِ هنا ليس بالنّسبةِ لِلرّدِّ للمالِكِ أو وكيلِه بل لِمَنْ بعدَهما (فليَرُدَّ إلى المالِكِ)، أو وليِّه (أو وكيلِه) العامِّ أو الخاصِّ بها حيثُ لم يعلم رِضاه ببَقائِها عندَه فيما يظهرُ لا سيّما أنّ قِصَرَ السّفرِ كالخُروجِ لِنحوِ ميلٍ مع سُرْعةِ العودِ ومتى رَدَّها مع وجودِ أحدِهما لِقاضٍ أو عَدْلٍ ضَمِنَ وفي جوازِ الرّدِّ للوَكيلِ إذا علم فِسقَه وجَهِله المُوَكِّلُ وعلِم من حالِه أنّه لو علم فِسقَه لم يُوَكِّلْه نَظَرٌ ظاهرٌ (فإنْ فقَدَهما) لِغَيْبةٍ، أو حَبْسٍ مع عدمِ تَمَكُّنِ الوُصولِ لهما (فالقاضي) يَرُدُّها إليه إنْ كان ثِقة مأمُونًا؛ لأنّه نائِبُ الغائِبِ ويلزمُه القبولُ

حَيْثُ لازَمَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي الاشتِراطَ المذكورَ. ▫ قولُه: (وَقولُهم إلخ) عَطْفٌ على قولِه ما يَأتي ثم قولَه ذَلِكَ إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يُلاحِظْهُ) الأولَى لم يُلاحِظْها بالتّأنيثِ.

▫ قولُه: (وَلَمْ يُلاحِظْها) صَريحُ صَنيعِ المُغْني أنّه راجِعٌ إلى قولِه أو وضَعَها إلخ فَقَطْ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ الخاءِ) إلى قولِ المتْنِ فإن فَقَدَه في النِّهايةِ إلاّ أنّه زادَ عَقِبَ قولِه والإشهادُ على نَفْسِه بقَبْضِها ما نَصُّه كما قاله الماوَرْديُّ والمُعْتَمَدُ خِلافُه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُشْتَرَكةٍ) ظاهِرُه وإنْ كان له خِزانةٌ مُخْتَصّةٌ أُخرَى اهـ سم. ▫ قولُه: (مِمّا قَدَّمْته) لَعَلَّه أرادَ به قولَه عندَ تَعَذُّرِ المالِكِ ووَكيلِه، أقولُ وكذا يُعْلَمُ مِن قولِ المتْنِ السّابِقِ ولَهُما الاستِرْدادُ والرّدُّ كُلَّ وقْتٍ. ▫ قولُه: (العامُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني مُطْلَقًا أو وكيلُه في استِرْدادِ هذه اهـ. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَعْلَمْ) أي الوديعُ رِضاه أي المودِعِ. ▫ قولُه: (وَمَتَى رَدَّها إلخ) يُغْني عنه قولُه الآتي ومَتَى تَرَكَ إلخ. ▫ قولُه: (مع وُجودِ أحَدِهِما) الأولَى لِيَشْمَلَ الوليَّ الذي زادَه أحَدُهُمْ. ▫ قولُه: (وَفي جَوازِ الرّدِّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقد يُقالُ بِمَنعِ دَفْعِها لِوَكيلِه إذا عَلِمَ إلخ قال ع ش قولُه وقد يُقالُ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِغَيْبةٍ) أي طَويلةٍ بأنْ كانَتْ مَسافةَ قَصْرٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو حَبْسٍ) ويُقاسُ بالحبْسِ التّواري ونَحْوُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مع عَدَمِ تَمَكُّنِ الوُصولِ إلخ) ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ ذَلِكَ المشَقّةُ القَويّةُ التي لا تُحْتَمَلُ عادةً في مِثْلِ ذَلِكَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فالقاضي) قال الشّيْخُ أبو حامِدٍ: وإنّما يَحْمِلُها إلى الحاكِمِ بعدَ أنْ يُعَرِّفَه الحالَ ويَأذَنَ له فلو حَمَلَها ابْتِداءً قَبْلَ أنْ يُعَرِّفَه ضَمِنَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يَرُدُّها إلَيْه) إلى قولِه وكان الفَرْقُ في المُغْني.

▫ قولُه في (المتْنِ): (مُشْتَرَكةٍ) ظاهِرُه وإنْ كان له خِزانةٌ مُخْتَصّةٌ أُخرَى.

كما مَرّ والإشهادُ على نفسِه بقبضِها، ولو أمَرَه القاضي بدَفعِها لأمينٍ كفَى إذْ لا يلزمُه تَسلُّمُها بنفسِه (فإنْ فقدَه فأمينٌ) بالبلَدِ يدفعُها إليه لِئَلَّا يتضرَّرَ بتأخيرِ السّفرِ ويلزمُه الإشهادُ على الأمينِ بقبضِها على الأوجَه وكان الفرقُ أنّ أُبهةَ القاضي تأبى الإشهادَ عليه فيلزمُه أنْ يُشهِدَ على نفسِه بخلافِ الأمينِ . وتَكْفي فيه العدالةُ الظّاهرةُ ما لم يتيسّرْ عَدْلٌ باطِنًا فيما يظهرُ ومتى ترَكَ هذا التّرتيبَ مع قُدْرَته عليه ضَمِنَ وبه يُعْلَمُ أنّه لا عبرةَ بوجودِ القاضي الجائِرِ ومن ثَمّ حَمَلَ الفارِقيُّ إطلاقَهم له على زَمَنِهم قال أمّا في زَمانِنا فلا يضمنُ بالإيداعِ لِثقةٍ مع وجودِ القاضي قطعًا لِما ظهر من فسادِ الحُكّامِ وذُكِرَ أنّ شيخَه الشيخَ أبا إسحاقَ أمَرَه في نحوِ ذلك بالدفعِ للحاكِمِ فتَوَقَّفَ فقال له يا بُنَيّ التحقيقُ اليومَ........................

◘ قولُه: (كما مَرّ) أي آنِفًا. ◘ قولُه: (والإشهادُ على نَفْسِهِ) قاله الماوَرْديُّ والمُعْتَمَدُ خِلافُه اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (والإشهادُ على نَفْسِه إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ. ◘ قولُه: (عَلَى نَفْسِه بِقَبْضِها) فَلو كان قاضي البلَدِ لا يَرَى وُجوبَ الإشهادِ على نَفْسِه فَهَلْ يَعْدِلُ إلى الأمينِ أو لا مَحَلُّ تَأمُّلٍ والقَلْبُ إلى الأوّلِ أمْيَلُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ولو أمَرَه القاضي بدَفْعِها لأمينٍ إلخ) وقياسُ ما تَقَدَّمَ في القاضي أنّه لا يَجِبُ الإشهادُ على الأمينِ؛ لأنّه باستِنابةِ القاضي له صارَ أمينَ الشّرْعِ اهـ ع ش وقولُه ما تَقَدَّمَ أي في النّهايةِ خِلافًا لِلشّارِحِ والمُغْني كما مَرّ آنِفًا. ◘ قولُه: (كَفَى) أي كَفَى الحاكِمَ في الخُروجِ عَن الإثْمِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَإنْ فَقَدَهُ) أي القاضيَ أو كان غيرَ أمينٍ.

(تَنبيهٌ) قَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا رُتْبةَ في الأشْخاصِ بعدَ الأمينِ وهو كَذَلِكَ وأغْرَبَ في الكافي فَقال فإن لم يَجِدْه، وسَلَّمَها إلى فاسِقٍ لا يَصيرُ ضامِنًا في الأصَحّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَيَلْزَمُهُ) أي الوديعَ الإشهادُ على الأمينِ وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه وهَلْ يَلْزَمُه الإشهادُ عليه بقَبْضِها وجْهانِ حَكاهُما الماوَرْديُّ أوجَهُهُما عَدَمُه كما في الحاكِمِ اهـ قال ع ش أي فلا يَصيرُ ضامِنًا بتَرْكِ الإشهادِ حَيْثُ اعْتَرَفَ الأمينُ بأخْذِها أمّا لو أنكَرَ الأمينُ أخْذَها مِنه لم يُقْبل قولُ الوديعِ إلاّ ببَيِّنةٍ اهـ. ◘ قولُه: (وكان الفرْقُ إلخ) هَذا الفرْقُ غيرُ مُجْدٍ اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (أنّ أُبهةَ القاضي إلخ) والأُبهةُ كَسُكّرةٍ العظَمةُ والبهْجةُ والكِبْرُ اهـ قاموسٌ. ◘ قولُه: (فَيَلْزَمُهُ) أي القاضيَ. ◘ قولُه: (وَمَتَى تَرَكَ) إلى قولِ المتْنِ ولو سافَرَ في النّهايةِ إلاّ قولَه عَلا أي مع إمْكانٍ إلى ووَصَلَ وقولَه وبِه يُعْلَمُ إلى قال وقولَه وكان الفرْقُ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ) أي بقولِه مع قُدْرَتِه عليه ولو ذَكَرَه عَقِبَ قولِه السّابِقِ إنْ كان ثِقةً مَأمونًا لَكان أنْسَبَ. ◘ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ أنّه لا عِبْرةَ إلخ.

◘ قولُه: (إطْلاقَهم لهُ) أي لِلتّرْتيبِ أو القاضي ويُرَجِّحُ الأوّلَ صَنيعُ النّهايةِ عِبارَتُه مع قُدْرَتِه عليه ضَمِنَ قال الفارِقيُّ إلاّ في زَمَنِنا فلا يَضْمَنُ بالإيداعِ لِثِقةٍ إلخ. ◘ قولُه: (قال) أي الفارِقيُّ وكذا ضَميرُ قولِه وذُكِرَ وقولِه فَتَوَقَّفَ. ◘ قولُه: (فَقال) أي الشّيْخُ أبو إسْحاقَ له أي الفارِقيِّ. ◘ قولُه: (التّحْقيقُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه

◘ قولُه: (والإشهادُ على نَفْسِه بقَبْضِها) قاله الماوَرْديُّ والمُعْتَمَدُ خِلافُه شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (في الأمينِ ويَلْزَمُه الإشهادُ إلخ) المُعْتَمَدُ عَدَمُ اللُّزومِ م ر.

تخريقٌ، أو تمزيقٌ ويُؤْخَذُ منه أنّ مَحَلَّ العُدولِ بها عن الحاكِمِ الجائِرِ ما لم يخشَ منه على نحوِ نفسِه، أو مالِه وحينئذٍ يظهرُ أنّ سفرَه بها مع الأمنِ خيرٌ من دَفْعِها للجائِرِ، ولو عادَ الوديعُ من السّفرِ جازَ له استرْدادُها وإنْ نازع فيه الإمامُ، ولو أذِنَ له المالِكُ في السّفرِ بها إلى بَلَدِ كذا في طَريقِ كذا فسافَرَ في غيرِ تلك الطّريقِ أي مع إمكانِ السّفرِ فيما نصَّ له عليه فيما يظهرُ وَوَصَلَ لِتلك البلَدِ فنُهِبَتْ منها ضَمِنَها لِدخولِها في ضمانِه بمُجَرّدِ عُدولِه عن الطّريقِ المأذونِ فيها ويظهرُ أنّه لو كان للبَلَدِ طَريقانِ تعيَّنَ سُلوكُ آمَنِهِما فإنْ استوَيا ولا غَرَضَ له في الأطوَلِ فأقصَرُهما **(فإنْ دَفَنَها)**، ولو في حِرْزٍ **(وسافَرَ ضَمِنَ)**؛ لأنّه عَرَّضَها لِلضّياعِ **(فإنْ أعلمَ بها أمينًا)** وإنْ لم يُرِه إيّاها **(يسكُنُ الموضِعَ)**. وهو حِرْزُ مثلِها أو يُراقِبُه من سائِرِ الجوانِبِ، أو من فوقِ مُراقَبَةَ الحارِسِ واكتَفَى جمعٌ بكونِه في يَدِه **(لم يضمنْ في الأصحِّ)**؛ لأنّ ما في الموضِعِ في يَدِ

تَخْريقٌ إلخ وقولُه اليوْمَ مُتَعَلِّقٌ بالتَّحْقيقِ. ▫ قولُه: (تَخْريقٌ) أي لِعِرْضِ مَن طَلَبَ التَّحْقيقَ وإجْراءَ الأُمورِ على وجْهِها باطِنًا فَيَنْبَغي لِمَن أدْخَلَ نَفْسَه في أمْرٍ ما أنْ يَجْرِيَ على ظاهِرِ الشّرْعِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أي مِمّا جَرَى بَيْنَ الفارِقيِّ وشَيْخِهِ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ الخَشْيَةِ مِن الحاكِمِ الجائِرِ. ▫ قولُه: (أنّ سَفَرَه بها مع الأمْنِ إلخ) قد يَقْتَضي أنّه مع عَدَمِه يَدْفَعُ إلى الجائِرِ ولو قيلَ بالتَّرْجيحِ عندَ وُجودِ مُرَجِّحٍ كَأنْ يَكونَ خَطَرُ الطَّريقِ دونَ خَطَرِ الدَّفْعِ له أو عَكْسَه وبِالتَّخْييرِ عندَ عَدَمِه لم يَبْعُدْ، ويُؤَيِّدُه ما سَيَأْتي في كَلامِه في الطَّريقَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ الشّارِحَ أرادَ بقولِه مع الأمْنِ الأمْنَ بالنِّسْبةِ إلى الدَّفْعِ إلى الجائِرِ. ▫ قولُه: (خَيْرٌ مِن دَفْعِها إلخ) ويَنْبَغي أنّه لَو احتاجَ في سَفَرِه بها إلى مُؤْنةٍ لِحَمْلِها مَثَلًا صَرَفَها ورَجَعَ بها إنْ أشْهَدَ أنّه يَصْرِفُ بقَصْدِ الرُّجوعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جازَ له استِرْدادُها) أي مِن القاضي أو الأمينِ أي ولَه تَرْكُها عندَهُما، ولا يُقالُ إنّما جازَ دَفْعُها لهُما لِضَرورةِ السَّفَرِ، وقد زالَتْ فَيَجِبُ الاِستِرْدادُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي مع إمْكانِ السَّفَرِ إلخ) يُنافيه التَّعْليلُ الآتي بقولِه لِوُصولِها في ضَمانِه إلخ. ▫ قولُه: (فَنُهِبَتْ مِنها) الأولَى فيها. ▫ قولُه: (بِمُجَرَّدِ عُدولِه إلخ) ظاهِرُه ولو كانت الثّانيةُ أسْهَلَ مِن الأولَى أو أكْثَرَ أمْنًا مِنها ويوَجَّه بأنّه لم يُؤْذَنْ له في السَّفَرِ بها مِن تلك الطَّريقِ بل نُهِيَ عنه؛ لأنّ الأمْرَ بسُلوكِ الأولَى نَهْيٌ عن سُلوكِ غيرِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ سُلوكُ آمَنِهِما) ومَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ أطْلَقَ في الإذْنِ، ولَمْ يُعَيِّنْ طَريقًا أخْذًا مِمّا قَبْلَه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَسْكُنُ المَوْضِعَ) أي الذي دُفِنَتْ فيه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو في حِرْزٍ) إلى قولِه وإنْ لم تَحْضُرْه في المُغْني إلاّ قولَه واكْتَفَى إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وهو حِرْزُ مِثْلِها) خَرَجَ به ما لم يَكُنْ كَذَلِكَ فإنّه يَضْمَنُها جَزْمًا وإنْ أعلمَ بها غيرَه كما قاله الماوَرْديُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو يُراقِبُه إلخ) صَنيعُ المُغْني صَريحٌ في عَطْفِه على يَسْكُنُ المَوْضِعَ، وجَوَّزَ سم عَطْفَه على وهو حِرْزُ إلخ أيضًا. ▫ قولُه: (واكْتَفَى جَمْعٌ إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِكَوْنِهِ) أي المَوْضِعِ في يَدِه أي وإنْ لم يَسْكُنْه اهـ سم عِبارةُ ع ش

▫ قولُه: (واكْتَفَى جَمْعٌ بكَوْنِهِ) أي المَوْضِعِ في يَدِه أي وإنْ لم يَسْكُنْه لا يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ مع قولِه أو

ساكِنِه فكأنّه أودَعَه إيّاه ومنه يُؤخَذُ أنّ مَحَلَّ ذلك عندَ تعذُّرِ القاضي الأمينِ وإلا ضَمِنَ ثمّ رأيتهم صرحوا به ثمّ قيلَ هذا الإعلامُ إشهادٌ فيجبُ رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ على الدفنِ والأصحُّ أنّه ائتمانٌ كما تقرّر فيكفي إعلامُ امرأةٍ وإنْ لم تَحضُرْه وعليه فظاهِرُ كلامِهم أنّه لا يجبُ إشهادٌ هنا وكان الفرقُ أنّها هنا ليستْ في يَدِ الأمينِ حقيقةً بخلافِه ثَمّ وهو مُتَّجَهٌ إنْ كان بحيثُ لا يتمَكّنُ من أخذِها وإلا فالذي يُتَّجَه وجوبُ الإشهادِ؛ لأنّها حينئذٍ كالتي بيَدِه (ولو سافرَ) مَنْ أودَعَها في الحضَرِ ولم يعلم أنّ من عادَته السَّفَرَ، أو الانتجاعَ (بها) وقَدَرَ على دَفْعِها لِمَنْ مَرّ بترتيبه (ضَمِنَ) وإنْ كان في بَرٍّ آمِنٍ؛ لأنّ حِرزَ السَّفرِ دون حِرزِ الحضَرِ ومن ثَمّ جاءَ عن بعضِ السّلَفِ المُسافِرُ ومالُه على قلَتٍ أي بفتحِ القافِ واللّامِ هَلاكٍ إلا ما وقَى اللّه ووَهِمَ مَنْ رَواه حديثًا كذا نُقِلَ عن المُصنِّفِ ومِمّنْ رَواه حديثًا الدَّيْلَمِيُّ وابنُ الأثيرِ وسَنَدُهما ضعيفٌ لا موضُوعٌ . أمّا إذا أودَعَهما في السّفَرِ فاستَمَرّ مُسافِرًا، أو أودَعَ بَدَوِيًّا، ولو في الحضَرِ، أو مُنْتَجِعًا فانتجَعَ بها فلا ضمانَ لِرِضا المالِكِ بذلك حين أودَعَه عالِمًا بحالِه ومن ثَمّ لو دَلَّتْ قرينةُ حالِه على أنّه إنّما أودَعَه فيه لِقُربه من بَلَدِه امتنع إنْشاؤُه لِسَفَرٍ ثانٍ (إلا إذا وقَعَ حَرِيقٌ، أو غارةٌ وعَجَزَ عَمّنْ يدفَعُها إليه) من المالِكِ، أو وكيلِه ثمّ الحاكِمِ ثمّ أمينٍ (كما سبَقَ)

قولُه في يَدِه أي السّاكِنِ وإنْ لم يَعلَمْه اهـ، والظّاهِرُ هو الأوّلُ . ◘ قولُه: (وَمِنهُ) أي التّعْليلِ . ◘ قولُه: (أنّ مَحلّ ذَلِكَ عندَ تَعَذُّرِ القاضي إلخ) وقد عُلِمَ بذَلِكَ أنّ المُرادَ الدّفْعُ إلى القاضي أو إعْلامُه به أو الدّفْعُ إلى الأمينِ أو إعْلامُه اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (وَإنْ لم تَحضُرْهُ) أي الدّفْنَ . ◘ قولُه: (وَعليهِ) أي الأصَحّ . ◘ قولُه: (هُنا) أي في الدّفْنِ مع إعْلامِ الأمينِ، وقولُه ثَمّ أي في الدّفْعِ إلى الأمينِ . ◘ قولُه: (وَإلاّ فالذي يَتّجِه إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ . ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ تَمَكّنِ الأمينِ مِن أخْذِها . ◘ قولُه: (مَن أودِعَها) إلى قولِ المتْنِ إلاّ إذا في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ومِن ثَمّ جاءَ إلى أمّا إذا . ◘ قولُه: (مَن أودِعَها) بِبناءِ المفْعولِ . ◘ قولُه: (وَلَمْ يَعْلَمْ) أي المالِكُ . ◘ قولُه: (وَإنْ كان في بَرٍّ آمِنٍ) أي وتَلِفَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (أمّا إذا أودِعَها إلخ) مُحتَرَزُ قولِه مَن أودِعَها في الحضَرِ إلخ على تَرْتيبِ اللّفّ، وكان الأولَى أمّا مَن أودِعَها إلخ عِبارةُ المُغْني أمّا لو أودَعَها المالِكُ مُسافِرًا فَسافَرَ بها إلخ وهي واضِحةٌ . ◘ قولُه: (وَمِن ثَمّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَه إذا قَدِمَ مِن سَفَرِه أنْ يُسافِرَ بها ثانِيًا لِرِضا المالِكِ به ابْتِداءً إلاّ إذا دَلّتْ قَرينةٌ على أنّ المُرادَ إحْرازُها بالبلَدِ فَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ اهـ .

◘ قولُ (لمتْنِ): (إذا وقَعَ حَريقٌ إلخ) أي أو نَهْبٌ اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (مِن المالِكِ) إلى قولِ المتْنِ والحريقُ

يُراقِبُه إلخ فَإذا اكْتَفَى عن كَوْنِه يَسْكُنُه بِمُراقَبَتِه فَكيف بِكَوْنِه في يَدِه؛ لأنّا نَقولُ هَذا بعدَ تَسْليمِ أنّ الكَوْنَ في يَدِه أقْوَى مِن المُراقَبةِ إنّما يَرِدُ لو عَطَفَ أو يُراقِبُه على يَسْكُنُ المَوْضِعَ أمّا لو عَطَفَ على وهو حِرْزُ مِثْلِها فلا .

قريبًا فلا يضمنُ للعُذرِ بل إذا علم أنّه لا يُنجيها من الهلاكِ إلا السّفرُ لَزِمَه بها وإنْ كان مَخُوفًا فإنْ لم يعلم ذلك فإنْ كان احتمالُ الخوفِ في الحضَرِ أقرَبَ جازَ، ولو قيلَ يجبُ لم يَبْعُدْ ويتَّجه وجوبُ مُؤْنةِ نحوِ حملِها هنا على المالِكِ؛ لأنّ المصلَحةَ له لا غيرُ ويأتي في الرُّجوعِ بها ما يأتي قريبًا في النّفَقة وما اقتضاه سياقُه أنّه لا بُدَّ في نفيِ الضّمانِ من العُذْرِ والعجزِ المذكورَين غيرُ مُرادٍ بل العجزُ كافٍ كما عُلِمَ من كلامِه قبلُ (والحريقُ والغارةُ) الأفصَحُ الإغارةُ ومع ذلك الغارةُ هنا أولى؛ لأنّها الأثرُ وهو العُذْرُ في الحقيقة (في البُقعةِ وإشرافُ الحِرْزِ على الخرابِ) ولم يَجِدْ في الكلِّ ثَمَّ حِرزًا ينقُلُها إليه (أعذارٌ كالسّفَرِ) في جوازِ إيداعِ مَنْ مَرَّ بترتيبه. (وإذا مَرِضَ) مَرَضًا (مَخُوفًا فليَرُدَّها إلى المالِكِ)، أو وليِّه (أو وكيلِه) العامِّ، أو الخاصِّ بها (وإلا) يُمكِنْه رَدُّها لأحَدِهِما (فالحاكِمُ) الثّقة المأمُونُ يَرُدُّها إليه (أو أمينٌ) يَرُدُّها إليه إنْ فقَدَ القاضيَ وسواءٌ فيه هنا وفي الوصيّةِ الوارِثُ وغيرُه ولو ظَنَّه أمينًا فكان غيرَ أمينٍ ضَمِنَ؛.......

في المُغْني إلاّ قولَه ولو قيلَ يَجِبُ لم يَبْعُدْ وإلى قولِ المتْنِ فإن لم يَفْعَلْ في النّهايةِ إلاّ قولَه ويتّجه إلى وما اقتضاه وقولَه أي مع تَقْصيرِه إلى ومَحَلُّه وقولَه وإلاّ كان إلى ويُشْتَرَطُ وقولُه قال. ▫ قولُ: (لَزِمَه بها إلخ) ولو حَدَثَ له في الطّريقِ خَوْفٌ أقامَ بها فإن هَجَمَ عليه القُطّاعُ فَطَرَحَها بمَضْيَعةٍ لِيَخْفَظَها فضاعَتْ ضَمِنَ وكذا لو دَفَنَها خَوْفًا مِنهم عندَ إقْبالِهم ثم أضَلَّ مَوْضِعَها كما قاله القاضي وغيرُه إذْ كان مِن حَقِّه أنْ يَصْبِرَ حَتّى تُؤْخَذَ مِنه فَتَصيرَ مَضْمونةً على آخِذِها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه فضاعَتْ ضَمِنَ أي وإنْ جَهِلَ؛ لأنّ الجهْلَ بالحُكْمِ لا يُسْقِطُ الضّمانَ اهـ. ▫ قولُ: (ولو قيلَ بوُجوبِه) أي حَيْثُ أمِنَ على نَفْسِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (في الرُّجوعِ بها) أي المُؤْنةِ اهـ سم. ▫ قولُ: (بَل العجزُ كافٍ) أي بخِلافِ العُذْرِ لا يَكْفي؛ لأنّه لو أمْكَنَ دَفْعُها لِلْمالِكِ مَثَلًا لم يَكُنْ له السّفَرُ بها وإنْ وُجِدَ حَريقٌ أو غارةٌ قالوا وفي قولِه وعَجَزَ لَيْسَتْ بمَعْنَى أو فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وقولُه قالوا وإلخ رَدٌّ على النّهايةِ. ▫ قولُ: (كما عُلِمَ مِن كَلامِه) يُتَأمَّلُ اهـ سم والنّظَرُ ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (الأفصَحُ الإغارةُ) فيه مع ما بعدَه نَظَرٌ اهـ سم وكان وجْه النّظَرِ أنّ قولَه الأفْصَحُ الإغارةُ مَعْناه أنّ فيه لُغَتَيْنِ الإغارةَ والغارةَ غيرَ أنّ أولاها أفْصَحُ وقولُه: لأنّها الأثَرُ يُناقِضُ ذَلِكَ ويَقْتَضي أنّ اللُّغةَ العرَبيّةَ إنّما هي الإغارةُ فَقَطْ، وأنّ الغارةَ أثَرُها على أنّه قد لا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ الغارةِ أثَرَها فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني الغارةُ لُغةٌ قَليلةٌ والأفْصَحُ الإغارةُ اهـ. ▫ قولُ: (رَدُّها لأحَدِهِما) قد يُقالُ الأنْسَبُ لأحَدِهم لِزِيادَتِه الوليَّ لَكِنّه مَدْفوعٌ بأنّ هَذا البيانَ مَسوقٌ لِحَلِّ المتْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ: (يَرُدُّها إلَيْهِ) أو يوصي بها إلَيْه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وَسَواءٌ فيه) أي في الأمينِ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (هُنا) أي في الرّدِّ وقولُه وفي الوصيّةِ أي الآتيةِ آنِفًا.

▫ قولُ: (في الرُّجوعِ بها) أي المُؤْنةِ. ▫ قولُ: (بَل العجزُ كافٍ) أي بخِلافِ العُذْرِ لا يَكْفي؛ لأنّه لو أمْكَنَ دَفْعُها لِلْمالِكِ مَثَلًا لم يَكُنْ له السّفَرُ بها وإنْ وُجِدَ حَريقٌ أو غارةٌ قالوا وفي قولِه وعَجَزَ لَيْسَتْ بمَعْنَى أو فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (كما عُلِمَ مِن كَلامِه) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُ: (الأفصَحُ الإغارةُ) فيه مع ما بعدَه نَظَرٌ فَتَأمَّلْهُ.

لأنَّ الجهلَ لا يُؤَثِّرُ في الضمانِ أي مع تقصيرِه في البحثِ عنه فلا يُنافي ما يأتي إنّه قد يُؤَثِّرُ فيه كما لو ظَنَّ الوليُّ مالِكًا، أو نَقَلَ بظَنِّ أنّها ملكُه ومَحَلُّه إنْ وضَعَ المظنُونُ أمانَتَه يَدَه عليها وإلا لم يضمنْ الوديعُ على الأوجَه من وجهَين؛ لأنّه لم يُحْدِث فيها فعلًا (أو) عَطْفٌ على ما بعدَ إلا ليُفيدَ ضَعْفَ قولِ التَّهذيبِ يكفيه الوصيّةُ وإنْ أمكنَه الرَّدُّ للمالِكِ (يُوصيَ بها) إلى الحاكِمِ فإنْ فُقِدَ فإلى أمينٍ كما أومأ إليه كلامُه السّابِقُ من أنَّ الحاكِمَ مُقَدَّمٌ على الأمينِ في الدفعِ فكذا الإيصاءُ فالتّخْييرُ المذكورُ محمولٌ على ذلك كما تقرّر والمُرادُ بالوصيّةِ الأمرُ بردِّها بعدَ موتِه من غيرِ أنْ يُسَلِّمَها للوَصيِّ وإلا كان إيداعًا فيضمنُ به إنْ كان الوصيُّ غيرَ أمينٍ أو أمكنَ الرَّدُّ إلى قاضٍ أمينٍ ....

▫ قولُه: (لأنَّ الجهلَ لا يُؤَثِّرُ) أقولُ قد يُتَوَقَّفُ فيه بأنَّ هَذا لَيْسَ جَهْلًا بالحُكْمِ بل جَهْلٌ بحالِ المدْفوعِ إلَيْه، وهو مانِعٌ مِن نِسْبَتِه إلى تَقْصيرٍ في دَفْعِها له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي الضَّمانِ فيما إذا ظَنَّ غيرَ الأمينِ أمينًا. ▫ قولُه: (المظْنونُ) فاعِلُ وضَعَ وقولُه أمانَتَه نائِبُ فاعِلِ المظْنونُ وقولُه مُدَّةَ مَفْعولُ وضَعَ.

▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الوديعَ. ▫ قولُه: (عَلَى ما بعدَ إلا) أي على الحاكِمِ. ▫ قولُه: (إلى الحاكِمِ) إلى قولِه والمُرادُ بالوصيّةِ في المُغْني. ▫ قولُه: (مِن أنَّ الحاكِمَ مُقَدَّمٌ على الأمينِ في الدَّفْعِ إلخ) حاصِلُ ذَلِكَ أنّه مُخَيَّرٌ عندَ القُدْرةِ على الحاكِمِ بَيْنَ الدَّفْعِ إلَيْه والوصيّةِ له وعندَ العجْزِ عنه بَيْنَ الدَّفْعِ لأمينٍ والوصيّةِ له اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فالتَّخْييرُ المذْكورُ) أي بقولِه أو يوصي ا هـ سم عِبارةُ المُغْني قَضيّةُ كَلامِه لولا ما قَدَّرْته التَّخْييرُ بَيْنَ الأمورِ الثّلاثةِ ولَيْسَ مُرادًا اهـ. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ على ذَلِكَ) أي إنَّ الحاكِمَ مُقَدَّمٌ على الأمينِ اهـ سم. ▫ قولُه: (والمُرادُ بالوصيّةِ) إلى قولِه وحينَئِذٍ فإنَّ في المُغْني إلا قولَه وإلا إلى ويُشْتَرَطُ.

▫ قولُه: (الأمرُ بالرَّدِّ إلخ) عِبارةُ الأكْثَرِ الإعْلامُ بها والأمْرُ بردِّها وهي توهِمُ أنّه لا بُدَّ مِن مَجْموعِ الأمْرَيْنِ حَتَّى لَو اقْتَصَرَ على الإعْلامِ فَقَطْ أو على الأمْرِ بالرَّدِّ فَقَطْ لم يَجُزْ، ويَنْبَغي أنْ يَجْزيَ الأوَّلُ ويُؤَيِّدُه أنّه لو كانت الوديعةِ بَيِّنَةٌ لم يَجِبْ الإيصاءُ بها، وكذا الثّاني كما صَرَّحَ به صَنيعُ الشّارِحِ هنا نَعَمْ يَنْبَغي أنْ يَتَقَيَّدَ الثّاني بما إذا كان الأمْرُ على وجْهٍ يُشْعِرُ بأنّها وديعةٌ، وإلا، فَلو قال ادْفَعوا هَذا لِفُلانٍ فَرُبَّما أوهَمَ كَوْنَه وصيّةً فَيُعامَلُ مُعامَلةَ الوصايا فالذي تَحَرَّرَ أنّه لا بُدَّ مِن الإعْلامِ فَلَو اقْتَصَرَ عليه الشّارِحُ عَكْسَ ما فَعَلَ لَكان أولَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ بإرْجاعِ ضَميرِ برَدِّها في كَلامِ الشّارِحِ إلى الوديعةِ بوَصْفِ الوديعةِ يَكونُ تَعْبيرُه موافِقًا لِتَعْبيرِ الأكْثَرِ. ▫ قولُه: (أو أمْكَنَ الرَّدُّ إلخ) أي أو الإيصاءُ إلَيْه، وإنْ لم يُمْكِن الرَّدُّ فيما يَظْهَرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ما استَظْهَرَه صَريحُ قولِ الشّارِحِ المارِّ آنِفًا فكذا الإيصاءُ، وإنّما سَكَتَ عنه الشّارِحُ هنا

▫ قولُه: (وَمَحَلُّه إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فالتَّخْييرُ المذْكورُ) أي بقولِه أي أو يوصي وقولُه مَحْمولٌ على ذَلِكَ أي إنَّ الحاكِمَ مُقَدَّمٌ على الأمينِ. ▫ قولُه: (فَيَضْمَنُ له إلخ) قد يُتَوَهَّمُ أنَّ هَذا تَفْريعٌ على ما قَبْلُ، والمُرادُ إلخ لا على قولِه وإلا كان إيداعًا؛ لأنّه لا حاجةَ إلَيْه حينَئِذٍ مع ما قَدَّمَه مِن اشْتِراطِ الأمانةِ فيمَن يودِعُه وتَقْديمِ الحاكِمِ على غيرِه، والظّاهِرُ أنّه تَوَهُّمٌ غيرُ صَحيحٍ بل لا يُناسِبُ العِبارةَ.

ويُشترَطُ الإشهادُ على ما فعله من ذلك صونًا لها عن الإنكارِ وأنْ يُشيرَ لِعَينها، أو يَصِفَها بمُمَيِّزِها وحينئذٍ فإنْ لم يُوجَدْ في تَرِكته ما أشارَ إليه، أو وصَفَه فلا ضمانَ كما رجحه جمعٌ مُتقدِّمون وهو مُتَّجَهٌ وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في الانتصارِ لِخلافِه قال ولا ضمانَ فيما إذا علم تَلَفَها بعدَ الوصيَّةِ بلا تفريطٍ في حياته، أو بعدَ موته وقبلَ تَمَكُّنِ الوارِثِ من الرَّدِّ ورجح المُتَوَلِّي وغيرُه ضمانَ وارِثٍ قصَّرَ بعدمِ إعلامِ مالِكٍ جَهِلَ الإيصاءَ، أو بعدمِ الرَّدِّ بعدَ طَلَبه وتَمَكُّنِه منه وإنْ وجد ما هو بتلك الصِّفة من غيرِ تعدُّدٍ لم يقبل الوارِثُ أنَّها غيرُ الوديعةِ لِمُخالفته لِما أقَرَّ به مُوَرِّثُه أنَّ ما بهذه الصِّفة ليس له فعُلِمَ أنَّ قوله عندي وديعةٌ لِفُلانٍ، أو ثَوْبٌ له لا يدفَعُ الضَّمانَ عنه وُجِدَ في الثانيةِ في تَرِكته ثَوْبٌ واحدٌ، أو أثوابٌ أو لم يُوجَدْ، وكذا لو وصَفَه ووُجِدَ عندَه أثوابٌ بتلك الصِّفة لِتقصيرِه في البيانِ........................

لإرادتِه بالوصيِّ ما يَشْمَلُ القاضيَ تَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ الإشهادُ إلخ) هَذا لا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِن أنَّ المُعْتَمَدَ عَدَمُ وُجوبِ الإشهادِ على القاضي والأمينِ، وذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُما؛ لأنّه هناكَ سُلِّمَتْ لِنائِبِ المالِكِ شَرْعًا وهو القاضي والأمينُ فَكان كَتَسْليمِها لِلْمالِكِ، وهُنا لم تُسَلَّمْ لأحَدٍ، وإنّما أُمِرَ بِرَدِّها فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم أقولُ إطْلاقُ قولِه ويُشْتَرَطُ الإشهادُ صادِقٌ بما إذا كان الإيصاءُ إلى القاضي، ويُعْلَمُ الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ مِمّا ذَكَرَه الفاضِلُ المُحَشِّي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ إنْ أرادَ بقولِه ما تَقَدَّمَ إلخ ما مَرَّ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو سافَرَ إلخ فلا يَصِحُّ قولُه؛ لأنّ هناكَ إلخ كما هو ظاهِرٌ وإنْ أرادَ ما مَرَّ في شَرْحِ فإن فَقَدَهُما فالقاضي إلخ فَمُعْتَمَدُ الشّارِحِ هناكَ الوُجوبُ أيضًا نَعَمْ إنْ أرادَ بقولِه أنّ المُعْتَمَدَ إلخ مُعْتَمَدُ النِّهايَةِ كما قَدَّمَه المُحَشِّي هناكَ يُظْهِرُه ما ذَكَرَهُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما فَعَلَه إلخ) الأولَى الأخْصَرُ على ذَلِكَ أي الإيصاءِ. ▫ قولُه: (فلا ضَمانَ) أي على الوَرَثةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بعدَ الوصيّةِ) وكذا قَبْلَ الوصيّةِ بالنِّسْبةِ لِتَلَفِها في الحياةِ كما سَيَأْتي التَّصْريحُ باعْتِمادِه قَرِيبًا اهـ رَشيديٌّ أي في شَرْحِ بأنْ ماتَ فَجْأَةً. ▫ قولُه: (في حَياتِه إلخ) كَقولِه السّابِقِ بعدَ الوصيّةِ مُتَعَلِّقٌ بتَلَفِها. ▫ قولُه: (وَرَجَّحَ المُتَوَلِّي إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش ولا يَخْفَى أنّ ذَلِكَ مُسْتَأْنَفٌ ولَيْسَ مُقابِلًا لِقولِه قال ولا ضَمانَ إلخ كما يوهِمُه السِّياقُ فَلو أسْقَطَ قال كما فَعَلَه النِّهايَةُ سَلِمَ عن ذَلِكَ الإيهامِ. ▫ قولُه: (جَهِلَ إلخ) أي المالِكُ. ▫ قولُه: (وَتَمَكُّنِه) أي الوارِثِ مِنه أي الإعْلامِ والرَّدِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لَيْسَ لَهُ) أي لِلْمورِّثِ سم وع ش. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ إلخ) أي مِن قولِه وأنْ يُشيرَ لِعَيْنِها إلخ. ▫ قولُه: (أنّ قولَه عندي) إلى قولِه وكذا في المُغْني. ▫ قولُه: (لا يَدْفَعُ الضَّمانَ عنهُ) أي المورِّثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) هي قولُه أو ثَوْبٌ لَهُ. ▫ قولُه: (لِتَقْصيرِه في البيانِ إلخ) إنّما يَظْهَرُ إذا عُلِمَ مُقارَنةُ التَّعَدُّدِ لِلإيصاءِ، وإلّا فَهو مُحْتاجٌ إلى التّأَمُّلِ نَعَمْ إنْ طَرَأَ الغَيْرُ، وتَمَكَّنَ بعدَه مِن إعادةِ

▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ الإشهادُ إلخ) هَذا لا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ مِن أنّ المُعْتَمَدَ عَدَمُ وُجوبِ الإشهادِ على القاضي والأمينِ وذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُما؛ لأنّه هناكَ سُلِّمَتْ لِنائِبِ المالِكِ شَرْعًا وهو القاضي والأمينُ فَكان كَتَسْليمِها لِلْمالِكِ وهُنا لم يُسَلِّمْ لأحَدٍ، وإنّما أُمِرَ بِرَدِّها فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (لَيْسَ لَهُ) أي لِلْوارِثِ.

وفارَقَ وجودُ عَيْنٍ واحدةٍ هنا من الجنسِ وجودَ واحدةٍ بالوصْفِ؛ لأنّه لا تقصيرَ ثَمَّ بخلافِه هنا ولا يُعْطَى شيئًا مِمَّا وُجِدَ في هذه الصُّوَرِ خلافًا لِلسُّبْكيِّ ومَنْ تَبِعَه وكالمرَضِ المخُوفِ ما أُلْحِقَ به مِمَّا مَرَّ . نعم، الحبسُ للقتلِ في حكمِ المرَضِ هنا لا ثَمَّ كما مَرَّ؛ لأنّ هذا حَقُّ آدَميٍّ ناجِزٌ فاحتيطَ له أكثرَ بجَعْلِ مُقَدِّمةِ ما يُظَنُّ منه الموتُ بمنزلةِ المرَضِ (فإنْ لم يَفْعَلْ) كما ذُكِرَ (ضَمِنَ) لِتقصيرِه بتعريضِها للفَوات؛ لأنّ الوارِثَ يعتَمِدُ ظاهرَ اليدِ ويَدَّعيها له وإنْ وُجِدَ خَطُّ مُورِّثِه؛ لأنه كِنايةٌ وقَيَّدَه ابنُ الرِّفعةِ بما إذا لم يكن بها بَيِّنةٌ باقيةٌ وهو ظاهرٌ معلومٌ مِمَّا مَرَّ في الوصيةِ وتَرَدَّدَ الرّافِعيُّ في أنّ هذا الضّمانَ يتبيَّنُ بالموت وجودُه من أوّلِ المرَضِ حتى لو تَلِفت فيه ضَمِنَها، أو لا يدخلُ وقتُه إلا بالموت والذي رجحه الأذرَعيُّ كالسُّبكيِّ وسبقَهما إليه

الإيصاءِ بما يُمَيِّزُه فالظّاهِرُ وُجوبُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (وَفارَقَ وُجودُ عَيْنٍ هنا إلخ) أي فيما لو قال الوديعُ المريضُ عندي ثَوْبٌ لِفُلانٍ فَوُجِدَ في تَرِكَتِه ثَوْبٌ واحِدٌ حَيْثُ لا يَدْفَعُ الضمانَ عنه كما مَرَّ وقولُه وُجودُ واحِدةٍ بالوصْفِ أي فيما لو وصَفَ الوديعةَ بمُمَيِّزِها فَوُجِدَ في تَرِكَتِه عَيْنٌ واحِدةٌ فَقَطْ بتلك الصِّفةِ حَيْثُ يَدْفَعُ الضّمانَ عنه كما مَرَّ، وقولُه بأنّه لا تَقْصيرَ ثَمَّ أي في الثّانيةِ لِوَصْفِها بما يُمَيِّزُها عن غيرِها، وقولُه بخِلافِه هنا أي في الأولَى لِتَرْكِه الوصْفَ . ▫ قولُه: (وَلا يُعْطَى إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا .

▫ قولُه: (وَلا يُعْطَى شَيْئًا مِمّا وُجِدَ) أي لا يَجِبُ بل يَكونُ الواجِبُ له البدَلُ الشّرْعيُّ فَيُعَيِّنُه الوارِثُ مِمّا شاءَ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (في هذه الصّوَرِ) هي قولُه عندي وديعةٌ أو ثَوْبٌ اهـ ع ش أي وقولُه وكذا لو وصَفَه إلخ . ▫ قولُه: (خِلافًا لِلسُّبْكيّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ يَتَعَيَّنُ الثّوْبُ الموْجودُ اهـ . ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في بابِ الوصيّةِ . ▫ قولُه: (هُنا) أي في الوديعةِ لا ثَمَّ أي في الوصيّةِ . ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ) إلى قولِه ولا يُشْهِدُ في النّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وقَيَّدَه إلى وتَرَدَّدَ الرّافِعيُّ . ▫ قولُه: (وَيَدَّعيها لهُ) أي لِنَفْسِه اهـ مُغْني، ويَصِحُّ إرْجاعُ الضّميرِ لِلْمورِّثِ . ▫ قولُه: (وَقَيَّدَهُ) أي الضّمانَ . ▫ قولُه: (وَتَرَدَّدَ الرّافِعيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني والأسْنَى ومَحَلُّ الضّمانِ بغيرِ إيصاءٍ وإيداعٍ إذا تَلِفَت الوديعةُ بعدَ الموْتِ لا قَبْلَه كما صَرَّحَ به الإمامُ ومالَ إلَيْه السُّبْكيُّ؛ لأنّ الموْتَ كالسّفَرِ فلا يَتَحَقَّقُ الضّمانُ إلاّ به، وهَذا هو المُعْتَمَدُ وإنْ ذَهَبَ الإسْنَويُّ إلى كَوْنِه ضامِنًا بمُجَرَّدِ المرَضِ حَتّى لو تَلِفَتْ بآفةٍ في مَرَضِه أو بعدَ صِحَّتِه ضَمِنَها كَسائِرِ أسْبابِ التَّقْصيرِ، ومَحَلُّه أيضًا في غيرِ القاضي أمّا هو إذا ماتَ ولَمْ يوجَدْ مالُ اليتيم في تَرِكَتِه فلا يَضْمَنُه وإنْ لم يوصِ به؛ لأنّه أمينُ الشّرْعِ، وإنّما يَضْمَنُ إذا فَرَّطَ قال السُّبْكيُّ وهَذا تَصْريحٌ مِنه بأنّ عَدَمَ إيصائِه لَيْسَ تَفْريطًا، وإنْ ماتَ عن مَرَضٍ وهو الوجْه، وظاهِرٌ أنّ الكلامَ في القاضي الأمينِ كما مَرَّ أمّا غيرُه فَيَضْمَنُ قَطْعًا، والضّمانُ فيما ذُكِرَ ضَمانُ تَعَدٍّ بتَرْكِ المأمورِ لا ضَمانُ عَقْدٍ كما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ اهـ. قال ع ش قولُه ضَمانُ تَعَدٍّ أي فَيَضْمَنُها بالبدَلِ الشّرْعيِّ وهو المِثْلُ في المِثْليِّ والقيمةُ في المُتَقَوِّمِ، وسَواءٌ تَلِفَتْ بذَلِكَ السّبَبِ أو بغيرِه اهـ . ▫ قولُه: (حَتّى لو تَلِفَتْ فيهِ) أي المرَضِ أو بعدَ صِحَّتِه يَضْمَنُها

▫ قولُه: (والذي رَجَّحَه الأذْرَعيُّ إلى آخِرِ الثّاني) هو الذي اعْتَمَدَه م ر .

الإمامُ الثاني ووجهُه أنَّ الموتَ كالسَفَرِ فلا يتحقَّقُ الضَّمانُ إلا به ورجح الإسنَوِيُّ أنّه بمُجَرَّدِ المرَضِ يَصيرُ ضامِنًا إذا لم يُوصِ وإنْ شُفِيَ ولا يشهَدُ له ما لو لم يُطْعِمْها حتى مَضَتْ مُدَّةٌ يَموتُ مثلُها فيها غالِبًا فإنَّها تَصيرُ مَضْمونةً وإنْ لم تَمُتْ؛ لأنَّ في هذا فعلًا مُفضيًا لِلتَّلَفِ ظَنًّا وليس مُجَرَّدُ تركِ الإيصاءِ كذلك (إلا) مُنقَطِعٌ؛ لأنَّ المُقَسَّمَ مَرَضٌ مَخُوفًا (إذا لم يتمَكَّنْ بأنْ ماتَ فجْأةً) أو قُتِلَ غيلةً لانتفاءِ التقصيرِ. ولو أوصَى بها على الوجه المعتبَرِ فلم تُوجَدْ بتَرِكته لم يضمنْها كما مَرَّ، وكذا لو لم يُوصِ فادَّعَى المُودِعُ أنّه قصَّرَ وقال الوارِثُ لَعَلَّها تَلِفت قبلَ أنْ يُنسب لِتقصير فيُصَدَّقُ كما نَقَلاه عن الإمامِ وأقَرَّاه واعتَرَضَه الإسنَوِيُّ بأنَّ الإمامَ إنَّما قاله عندَ جزْمِ الوارِثِ بالتَّلَفِ لا عندَ تَرَدُّدِه فيه فإنَّه صَحَّحَ حينئذٍ الضَّمانَ ولَكَ رَدُّه بأنَّ الوارِثَ لم يتردَّدْ في التَّلَفِ بل في أنّه وقَعَ قبلَ نِسبَتِه لِتقصيرٍ، أو بعدَه وحينئذٍ فلا يُنافي ما نَقَله عن الإمامِ ودعواه تَلَفَها عندَ مُورِّثِه بلا تعدٍّ، أو رَدُّ مُورِّثِه لها مقبولةٌ كما قاله ابنُ أبي الدَّمِ في وارِثِ الوكيلِ ورجحاه في الثاني وإنْ خالف في ذلك السُّبْكِيُّ وغيرُه،.......................

أي كَسائِرِ أربابِ التَّقصيرِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (الثاني) أي الدُّخولُ بالموْتِ. ◘ قولُه: (وَلا يَشْهَدُ إلخ) أي خِلافًا لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لَهُ) أي لِلإسْنَوِيِّ. ◘ قولُه: (لَمْ يُطْعِمْها) أي الدّابَّةَ المؤدوعةَ. ◘ قولُه: (فِعْلًا إلخ) الأولَى تَرْكًا. ◘ قولُه: (مُنْقَطِعٌ) إلى قولِه ودَعْواه تَلَفَها في المُغْني إلاّ قولَه ولو أوصَى بها إلى وكذا وإلى قولِه ولو جَهِلَ حالَها في النِّهايةِ إلاّ ذَلِكَ القَوْلَ. ◘ قولُه: (أو قُتِلَ غيلةً) أي فلا يَضْمَنُ مُغْني وسم. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا في شَرْحِ أو يوصي بها. ◘ قولُه: (وَكذا لو لم يوصِ)، وبِهَذا ونَحْوِه يُعْلَمُ أنَّ تَرْكَ الإيصاءِ لا يَكونُ مُضَمِّنًا مُطْلَقًا بل يُسْتَثْنَى مِنه ما إذا ادَّعَى الوارِثُ مُسْقِطًا أو غيرَه اهـ سم. ◘ قولُه: (وَقال الوارِثُ لَعَلَّها إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وادَّعَى الوارِثُ التَّلَفَ، وقال إنَّما لم يوصِ لَعَلَّه كان بغيرِ تَقْصيرٍ اهـ سم. ◘ قولُه: (فَيُصَدَّقُ) أي الوارِثُ. ◘ قولُه: (بِأنَّ الوارِثَ لم يَتَرَدَّدْ إلخ) أي في قولِه لَعَلَّها تَلِفَتْ إلَخ الذي نَقَلاه عَن الإمامِ أي؛ لأنَّ التَّرَجِّيَ هي كَلامِه المذْكورِ راجِعٌ إلى القيْدِ فَقَطْ وهو قولُه قَبْلُ إلخ فَهو جازِمٌ بالتَّلَفِ أي فالإسْنَوِيُّ لم يُصِبْ فيما فَهِمَه عَن الشَّيْخَيْنِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (فَلا يُنافي) أي ما نَقَلاه ما نَقَلَه إلخ أي الإسْنَوِيُّ. ◘ قولُه: (وَدَعْواهُ) أي الوارِثِ مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه مَقْبولةٌ. ◘ قولُه: (أو رَدُّ مورِّثِه) عَطْفٌ على تَلَفِها. ◘ قولُه: (وَرَجَّحاهُ) أي قولَ ابنِ أبي الدَّمِ في الثّانيةِ وهي دَعْوَى رَدِّ المورِّثِ. ◘ قولُه: (وَإنْ خالَفَ في ذَلِكَ السُّبْكِيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وصَحَّحَ السُّبْكِيُّ أنّه لا

◘ قولُه: (وَلا يَشْهَدُ له إلخ) أي خِلافًا لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (أو قُتِلَ غيلةً) أي فلا يَضْمَنُ.

◘ قولُه: (وَكذا لو لم يوصِ فادَّعَى المودِعُ أنّه قَصَّرَ، وقال الوارِثُ لَعَلَّها تَلِفَتْ قَبْلَ أنْ يُنْسَبَ لِتَقْصيرٍ) بِهَذا ونَحْوِه يُعْلَمُ أنَّ تَرْكَ الإيصاءِ لا يَكونُ مُضَمِّنًا مُطْلَقًا بل يُسْتَثْنَى مِنه ما إذا ادَّعَى الوارِثُ مُسْقِطًا أو نَحْوَهُ. ◘ قولُه: (وَقال الوارِثُ لَعَلَّها إلخ) عَبَّرَ في الرَّوْضِ بقولِه وادَّعَى الوارِثُ التَّلَفَ، وقال إنَّما لو يوصِ لَعَلَّه كان بغيرِ تَقْصيرٍ.

ولو جَهِلَ حالها ولم يَقُلْ الوارِثُ شيئًا بل قال لا أعلمُ وأُجوِّزُ أنّها تَلِفت على حكم الأمانةِ فلم يُوصِ بها لِذلك ضَمِنَها كما اقتضاه كلامُ الرّافِعيِّ وغيرِه؛ لأنّه لم يَدَّعِ مُسقِطًا هذا كلُّه إنْ لم يَثبتْ تعدِّيه فيها قال السُّبكيُّ كغيرِه، أو يُوجَدْ في تَرِكته ما هو من جنسِها، أو ما يُمْكِنُ أنْ يكون اشتراه بمالِ القِراضِ في صورَته ولم يكن قاضيًا، أو نائِبَه؛ لأنّه أمينُ الشرعِ فلا يضمنُ إلا إنْ تَحقَّقت خيانَتُه أو تفريطُه مات عن مَرَضٍ، أو لا ومَحَلُّه في الأمينِ نظيرُ ما مَرَّ . ولا يُقبَلُ قولُ وارِثِ الأمينِ أنّه رَدَّ بنفسِه، أو تَلِفت عندَه إلا ببيِّنةٍ وسائِرُ الأُمَناءِ كالوديعِ فيما ذُكِرَ (ومنها) ما تَضمَّنَه قولُه (إذا نَقَلها) لِغيرِ ضَرورةٍ (من مَحَلَّةٍ) إلى مَحَلَّةٍ أخرى (أو دارٍ إلى) دارٍ (أخرى دونَها في الحِرزِ)........................

يُقْبَلُ قولُهم في دَعْوَى التَّلَفِ والرَّدِّ إلاّ ببَيِّنةٍ اهـ. ▫ قولُه: (ولو جَهِلَ حالَها) أي الوديعةِ. ▫ قولُه: (حالَه) الظّاهِرُ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (ضَمِنَها إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني والأسْنَى وخِلافًا لِلنِّهايةِ ورَدَّ عليه سم راجِعْهُ.

▫ قولُه: (هَذا كُلُّهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ قال الكُرْديُّ ذا إشارةٌ إلى قولِه وكذا لو لم يوصِ اهـ. ويَظْهَرُ أنّه إشارةٌ إلى قولِ المُصَنِّفِ فإن لم يَفْعَلْ ضَمِنَ إلاّ إلخ وقولُ الشّارِحِ ولو أوصَى بها على الوجْه إلخ إلى هنا مِن الصّوَرِ الأربَعِ، وأنّ قولَه أو يوجَدْ إلخ عَطْفٌ على قولِه يَثْبُتْ إلخ وقولُه ولَمْ يَكُنْ إلخ على قولِه لم يَثْبتْ إلخ، وأنّ هَذه الأقوالَ الثّلاثةَ موَزَّعةٌ على تلك الصّوَرِ السِّتِّ المُتَقَدِّمةِ فَقولُه لم يَثْبتْ إلخ وقولُه أو يوجَدْ إلخ راجِعانِ إلى جَميعِ ما تَقَدَّمَ إلاّ قولَ المُصَنِّفِ فإن لم يَفْعَلْ ضَمِنَ ورُجوعُه إلى مَسْألةِ الجهْلِ لِمُجَرَّدِ إفادةِ أنّها مَنقولةٌ ومَنصوصةٌ وقولُه ولَمْ يَكُنْ إلخ راجِعٌ إلى أوَّلِ قولِ المُصَنِّفِ وآخِرُ أقوالِ الشّارِحِ وما في سم مِمّا نَصُّه قولُه أو يوجَدْ إلخ هَذا مع قولِه بعدُ ولَمْ يَكُنْ إلخ مَعْطوفٌ على قولِه إنْ لم يَثْبُت اهـ فيه تَساهُلٌ يَنْبَغي حَمْلُه على ما قُلْته. ▫ قولُه: (في صورَتِهِ) أي القَرْضِ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي القاضيَ أو نائِبَهُ. ▫ قولُه: (فَلا يَضمَنُ) أي وإنْ لم يوصِ كما صَرَّحَ به ابنُ الصَّلاحِ سم ونِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي عَدَمِ ضَمانِ القاضي ونائِبِهِ. ▫ قولُه: (في الأمينِ) خَبَرُ ومَحَلُّهُ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي مِرارًا. ▫ قولُه: (أنّه رَدَّ) أي الوارِثُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو تَلِفَتْ عندَهُ) أي ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِن الرَّدِّ اهـ

▫ قولُه: (ولو جَهِلَ حالَها ولَمْ يَقُلْ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ م ر ولو جَهِلَ حالَها ولَمْ يَقُل الوارِثُ شَيْئًا بل قال لا أعلمُ فلا ضَمانَ عليه، وإنْ قيلَ إنّ قَضيّةَ كَلامِ الرّافِعيِّ وغيرِه الضّمانُ اهـ ويَشْكُلُ عليه رَدُّ اعْتِراضِ الإسْنَويِّ السّابِقِ بما تَقَدَّمَ الذي وافَقَ عليه، وذَلِكَ لأنّ ذَلِكَ الرّدَّ لا حاجةَ إلَيْه بل لا يُفيدُ مع التِزام عَدَمِ الضّمانِ، ويُشْكِلُ عليه أيضًا ما نَقَلَه الإسْنَويُّ بقولِه لا عندَ تَرَدُّدِه فإنّه صَحَّحَ حينَئِذٍ الضّمانَ، وذَلِكَ لأنّ الوارِثَ مُتَرَدِّدٌ فيما نَحْنُ فيه إلاّ أنْ يُخالِفَ هَذا الذي نَقَلَه الإسْنَويُّ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ضَمِنَها إلخ) هَكذا في شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (أو يوجَدْ إلخ) هَذا مع قولِه بعدُ ولَمْ يَكُنْ إلخ مَعْطوفٌ على قولِه إنْ لم يَثْبُتْ. ▫ قولُه: (فَلا يَضمَنُ) أي وإنْ لم يوصِ كما صَرَّحَ به ابنُ الصَّلاحِ وهَذا مع قولِه أو تَفْريطُه قال السُّبْكيُّ تَصْريحٌ بأنّ عَدَمَ إيصائِه لَيْسَ تَفْريطًا. ▫ قولُه: (إنّه رَدَّ بنَفْسِهِ) فاعِلُ الرّدِّ الوارِثُ وقولُه أو تَلِفَتْ

وإنْ كانت حرزَ مثلِها على المعتمدِ (ضَمِنَ)؛ لأنه عَرَّضَها لِلتَّلَفِ سواءٌ أتَلِفت بسببِ النَّقْلِ أم لا، نعم، إنْ نَقَلها بظَنِّ الملكِ لم يضمنْ بخلافِ ما لو انتفع بها بظَنِّه؛ لأنّ التَّعَدِّيَ هنا أعظَمُ (وإلا) يكن دونَه بأنْ تَساوَيا فيه، أو كان المنقولُ إليه أحرزَ (فلا) يضمنُ وإنْ كان النَّقْلُ لِقَرْيَةٍ أخرى لا سفَرَ بينهما ولا خوفَ، ولو حَصَلَ الهلاكُ بسببِ النَّقْلِ لِعدمِ التَّفْريطِ من غيرِ مُخالَفة وخرج بإلى أخرى نَقْلُها بلا نيَّةِ تعدٍّ من بيتٍ لِبيتٍ في دارٍ وخانٍ واحدٍ فلا ضمانَ به حيثُ كان الثاني حِرزَ مثلِها هذا كلُّه حيثُ لم يُعَيِّنْ المالِكُ حِرزًا ولا نَهى عن النَّقْلِ ولا كان الحِرْزُ

رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه أنّه رَدَّ إلخ فاعِلُ الرَّدِّ الوارِثُ وقولُه تَلِفَتْ أي عندَ الوارِثِ هَذا هو المُرادُ فيهما كما هو الظّاهِرُ فلا يُنافيه ما تَقَدَّمَ مِن قَبولِ دَعْوَى وارِثِ غيرِ القاضي رَدَّ مورِّثِه أو التَّلَفَ عندَه بلا تَقْصيرٍ فَإنّ الظّاهِرَ أنّ وارِثَ القاضي إنْ لم يَكُنْ أولَى مِن وارِثِ غيرِه في ذَلِكَ فلا أقَلَّ أنْ يَكونَ مِثْلَه اهـ.

▪ قولُه: (وإنْ كانتْ حِرزَ مِثْلِها إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بِتَصْويرِ المتْنِ بما إذا عَيَّنَ المالِكُ حِرْزًا فإن لم يُعَيِّنْ فلا ضَمانَ بِنَقْلِها إلى الأدْوَنِ حَيثُ كان حِرزَ مِثْلِها اهـ سم وتَبِعَه أي الشِّهابَ الرَّمْليَّ النِّهايَةُ في ذَلِكَ كما نَبَّهَ عليه الرَّشيديُّ، وخالَفَه المُغْني كالشّارِحِ فَقالا وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ بالضَّمانِ في النَّقْلِ إلى الأدْوَنِ مُطْلَقًا سَواءٌ كان حِرزَ مِثْلِها أو لا عَيَّنَ الحِرْزَ أو لا. ▪ قولُه: (سَواءٌ أتَلِفَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني سَواءٌ أنَهاه عَن النَّقْلِ أمْ لا عَيَّنَ تلك المحَلَّةَ أمْ أطْلَقَ بَعيدَتَيْنِ كانَتا أمْ قَريبَتَيْنِ لا سَفَرَ بَيْنَهُما ولا خَوْفَ أمْ لا كما يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِن إطْلاقِ المُصَنِّفِ اهـ. ▪ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه وإنْ كان النَّقْلُ في النِّهايَةِ وإلى قولِه ولو حَصَلَ الهلاكُ في المُغْني. ▪ قولُه: (فيهِ) أي الحِرْزِ. ▪ قولُه: (ولو حَصَلَ الهلاكُ إلخ) وِفاقًا لإطْلاقِ النِّهايَةِ وشَرْحِ الرَّوْضِ وخِلافًا لإطْلاقِ المُغْني. ▪ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه هَذا كُلُّه في النِّهايَةِ والمُغْني.

▪ قولُه: (حَيثُ كان الثاني حِرزَ مِثْلِها) وإنْ كان الأوَّلُ أحْرَزَ مُغْني ورَوْضٌ. ▪ قولُه: (هَذا كُلُّهُ) أي

أي عندَ الوارِثِ هَذا هو المُرادُ فيهما كما هو الظّاهِرُ فلا يُنافيه ما تَقَدَّمَ مِن قَبولِ دَعْوَى وارِثِ غيرِ القاضي رَدَّ مورِّثِه أو التَّلَفَ عندَه بلا تَقْصيرٍ فَإنّ الظّاهِرَ أنّ وارِثَ القاضي إنْ لم يَكُنْ أولَى مِن وارِثِ غيرِه في ذَلِكَ فلا أقَلَّ أنْ يَكونَ مِثْلَهُ. ▪ قولُه: (وإنْ كانتْ حِرزَ مِثْلِها على المُعْتَمَدِ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بِتَصْويرِ المتْنِ بما إذا عَيَّنَ المالِكُ حِرْزًا فإن لم يُعَيِّنْ فلا ضَمانَ بِنَقْلِها إلى الأدْوَنِ حَيثُ كان حِرزَ مِثْلِها، والمَسْألةُ مَبْسوطةٌ في التَّصْحيحِ وأشارَ إلى الاخْتِلافِ في فَهْمِ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ. ▪ قولُه: (وَخَرَجَ بإلى أُخْرَى إلى حَيثُ كان الثاني حِرزَ مِثْلِها) وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّه لو نَقَلَها إلى مَحَلّةٍ أو دارٍ هيَ حِرزُ مِثْلِها مِن أحْرَزَ مِنها ولَمْ يُعَيِّن المالِكُ حِرزًا لم يَضْمَن عندَ جُمْهورِ العِراقيّينَ، ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعةِ فيه الاتِّفاقَ، وقال الأذْرَعيُّ إنّه الصَّحيحُ اهـ وهو المُعْتَمَدُ وإنْ نَسَبَ لِلشَّيْخَيْنِ الجزْمَ بِخِلافِه وكان أخَذَه مِن كَلامِهِما في المُحَرَّرِ والمِنهاجِ وفي الرَّوْضةِ وأصْلِها في السَّبَبِ الرّابِعِ، وقد أطْلَقا في السَّبَبِ الثّامِنِ الجزْمَ بِعَدَمِ الضَّمانِ بالنَّقْلِ إلى حِرزِ مِثْلِها مِن أحْرَزَ مِنه، وكذا فيما لو عَيَّنَ المالِكُ حِرزًا كَقَولِه احفَظْها في هَذا البَيْتِ أنّه لا يَضْمَنُها بِنَقْلِها إلى بَيْتٍ مِثْلِه إلاّ إنْ تَلِفَتْ بِسَبَبِ النَّقْلِ كانْهِدامِ البَيْتِ الثّاني والسَّرِقةِ مِنه

مُستَحَقًّا له أمّا إذا عَيَّنَه فلا أثرَ لِنَقْلِها لِمثلِه، أو أعلى منه إحرازًا، ولو في قريةٍ أخرى بقَيْدِه السّابِقِ حملًا لِتعيُّنِه على اعتبارِ الحِرزيَّةِ دون التّخْصيصِ إذْ لا غَرَضَ فيه بخلافِه من غيرِ ضَرورةٍ لِدونِه . وإنْ كان حِرزَ مثلِها فإنّه يضمنُ، وكذا بأحدِ الأوّلين إنْ هَلَكتْ بسببِ النّقْلِ كأنْ انهَدَمَ عليها المنقولُ إليه، وكذا إنْ سُرِقت أو غُصِبَتْ منه على الأوجَه الذي اقتضاه كلامُ الشيخينِ وجزم به غيرُهما خلافًا لِمَنِ اعتمد أنّهما كالموت أخذًا من كلامِ الغزاليّ وذلك؛ لأنّ التّلَفَ حَصَلَ هنا بسببِ المُخالَفة من غيرِ عُذْرٍ وأمّا مع النّهيِ، أو كونِ الحِرزِ مُستَحَقًّا للمالِكِ فيضمنُ بالنّقْلِ لِغيرِ ضَرورةٍ حتى للأحرَزِ لِتعدِّيه بخلافِه لِضَرورةٍ نحوِ غَرَقٍ أو أخذِ لِصٍّ فإنّه يجبُ ويضمنُ بتركِه ويتعيّنُ مثلُ الحِرزِ الأوّلِ إنْ وُجِدَ، نعم، إنْ نَهاه عنه، ولو مع الخوفِ فلا وجوبَ ولا ضمانَ بتركِه ولا بفعلِه ولا أثرَ لِنَهْيِ نحوِ وليٍّ......................

الضّمانُ وعَدَمُه المارّانِ . ▪ قولُه: (مُسْتَحَقًّا له) أي لِلْمالِكِ . ▪ قولُه: (أمّا إذا عَيَّنَهُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولو في قَرْيةٍ إلى بخِلافِه وقولَه خِلافًا إلى وأمّا مع النّهْيِ . ▪ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ) أي لا سَفَرَ بَيْنَهُما ولا خَوْفَ . ▪ قولُه: (إذْ لا غَرَضَ فيه) أي التّخْصيصِ . ▪ قولُه: (بخِلافِهِ) أي النّقْلِ عَنِ المُعَيَّنِ وقولُه لِدونِه مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ خِلافِه، وقد تَقَدَّمَ ما فيهِ . ▪ قولُه: (فإنّه يَضْمَنُ) أي سَواءٌ تَلِفَتْ بِسَبَبِ النّقْلِ أمْ لا اهـ شَرْحُ الرّوْضِ ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ وكذا إلخ . ▪ قولُه: (بِأحَدِ الأوليَيْنِ) أي مِثْلِ الحِرْزِ المُعَيَّنِ وأعْلَى مِنه اهـ كُرْديٌّ . ▪ قولُه: (إنْ هَلَكَتْ إلخ) بهَذا خالَفَتْ حالةُ التّعْيينِ حالةَ عَدَمِه اهـ سم أي خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُ الشّارِحِ مِن المُخالَفةِ فيما قَبْلُ وكذا أيضًا . ▪ قولُه: (كأنْ انهَدَمَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ كانْهِدامِ البيْتِ الثّاني والسّرِقةِ مِنه، وذَكَرَ في الأنْوارِ معها الغصْبَ مِنه لَكِنّ ظاهِرَ كَلامِهِما اعْتِمادُ إلْحاقِه بالمَوْتِ، وجَمع الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُما بحَمْلِ كَلامِ الأنْوارِ فيما إذا كان سَبَبُ الغصْبِ النّقْلَ وكَلامُهُما في خِلافِه اهـ. وفي سم نَحْوُها، وأمّا مع النّهْيِ إلى قولِه نَحوِ غَرَقٍ في المُغْني . ▪ قولُه: (مُسْتَحَقًّا لِلْمالِكِ) أي مِلْكًا أو إجارةً أو إعارةً اهـ مُغْني . ▪ قولُه: (مِثْلُ الحِرزِ الأوّلِ) عِبارةُ النّهايةِ حِرزٌ مِثْلُها ولا بَأسَ بكَوْنِه دونَ الأوّلِ إذا لم يَجِدْ أحْرَزَ مِنه اهـ. ▪ قولُه: (ولا أثَرَ لِنَهْيِ نَحْوِ وليٍّ) أي بَل الواجِبُ على الوديعِ مُراعاةُ

والغصْبِ أي إذا كان بِسَبَبِ النّقْلِ فَلو ضَمَّ إلى تَعْيينِ البيْتِ النّهْيَ عَن النّقْلِ فَنَقَلَ بلا ضَرورةٍ فَذَكَرا أنّه يَضْمَنُ، وإنْ كان المنْقولُ إلَيْه أحْرَزَ لِصَريحِ المُخالَفةِ بلا حاجةٍ فإن نَقَلَ لِضَرورةٍ غارةٍ أو حَرْقٍ أو غَلَبةِ لُصوصٍ لم يَضْمَن إذا كان المنْقولُ إلَيْه حِرزَ مِثْلِها ولا بَأسَ بكَوْنِه دونَ الأوّلِ إذا لم يَجِدْ أحْرَزَ مِنه ولو تَرَكَ النّقْلَ في هذه الحالةِ ضَمِنَ وإنْ حَدَثَتْ ضَرورةٌ فلا ولا يَضْمَنُ بالنّقْلِ أيضًا حينَئِذٍ شَرْحُ م ر.

▪ قولُه: (وكذا بأحَدِ الأوليَيْنِ إنْ هَلَكَتْ إلخ) بهَذا خالَفَتْ حالةُ التّعْيينِ حالةَ عَدَمِهِ . ▪ قولُه: (كأنْ انهَدَمَ عليها المنْقولُ إلَيْه، وكذا إنْ سُرِقَتْ أو غُصِبَتْ مِنه على الأوجَه الذي اقْتَضاه كَلامُ الشّيْخَيْنِ إلخ) في الأنْوارِ أيضًا إلْحاقُ الغصْبِ مِن البيْتِ الثّاني بانْهِدامِه عليها وسَرِقَتِها مِنه وظاهِرُ كَلامِ الشّيْخَيْنِ إلْحاقُه بالموْتِ، وجَمع شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ بَيْنَهُما بحَمْلِ كَلامِ الأنْوارِ على ما إذا كان سَبَبُ الغصْبِ النّقْلَ

ويُطالَبُ الوديعُ بإثبات الضَّرورةِ الحامِلةِ له على النَّقْلِ (ومنها أنْ لا يدفع مُتْلفاتها) التي يتمَكَّنُ من دَفْعِها على العادةِ؛ لأنه من أُصولِ حِفْظِها فعُلِمَ أنَّه لو وقَعَ بخِزانَته حَريقٌ فبادَرَ لِنَقْلِ أمتعَته فاحترَقت الوديعةُ لم يضمنْها مُطلَقًا ووَجَّهَه ابنُ الرِّفعةِ بأنَّه مأمُورٌ بالابتداءِ بنفسِه ونَظَرَ الأذرعيُّ فيما لو أمكنَه إخراجُ الكلِّ دَفْعةً أي من غيرِ مَشقةٍ لا تُحتَمَلُ لِمثلِه عادةً كما هو ظاهرٌ، أو كانت فوقَ فنَحّاها وأخرجَ ماله الذي تحتَها والضَّمانُ في الأُولى مُتَّجَهٌ وفي الثانيةِ مُحتَمَلٌ إنْ تَلِفت بسببِ التنحيةِ ثمّ رأيت الأذرعيَّ في موضِعٍ آخرَ رجع ما رَجَحْته فيهما، ولو تعدَّدَتْ الودائِعُ لم يضمنْ ما أَخَّرَه منهما ما لم يكن الذي أخَّرَه يُمْكِنُ..................

المصْلَحةِ في نَقْلِها وعَدَمِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَيُطالَبُ الوديعُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وحَيْثُ مَنَعْنا النَّقْلَ إلاَّ لِضَرورةٍ فاخْتَلَفا فيها صُدِّقَ المودَعُ بيَمينِه إنْ عُرِفَتْ وإلاَّ طولِبَ ببيِّنةٍ فإن لم تكُنْ صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه فاخْتَلَفا فيها أي قال الوديعُ نَقَلْت لِلضَّرورةِ وتَلِفَتْ وأنْكَرَها المالِكُ وقولُه وصُدِّقَ المودَعُ بيَمينِه أي في التَّلَفِ وقولُه طولِبَ ببيِّنةٍ أي ثم يُصَدَّقُ باليمينِ وقولُه صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه أي في نَفْيِ مُدَّعي الوديعِ اهـ. ◘ قولُه: (التي يتَمَكَّنُ) إلى قولِه والذي يتَّجِه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ثم رَأيت الأذْرَعيَّ إلى المتْنِ وقولَه وإنّما لم يَأْتِ هنا إلى الفرْعِ. ◘ قولُه: (فَعُلِمَ) لَعَلَّ مِنه قولُه على العادةِ. ◘ قولُه: (لو وقَعَ بخِزانَتِه) إلى قولِه مُطْلَقًا في المُغْني. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ أمْكَنَه إخراجُ الكُلِّ دَفْعةً أو لا، وسَواءٌ كانتْ أمْتِعَتُه فَوْقَ فَنَحّاها إلخ أمْ لا. ◘ قولُه: (إخراجُ الكُلِّ) أي كُلِّ الأمْتِعةِ الوديعةِ ويَنْبَغي أو بعضِها أي الوديعةِ. ◘ قولُه: (دفْعةً) يَنْبَغي أو دَفْعَتَيْنِ فَأكْثَرَ قَبْلَ وقْتِ احتِراقِ الوديعةِ. ◘ قولُه: (والضَّمانُ في الأُولى إلخ) هَذا مِن عندِ الشّارِحِ ولَيْسَ مِن كَلامِ الأذْرَعيِّ. ◘ قولُه: (في الأُولى) هي قولُه ما لو أمْكَنَه إلخ وقولُه في الثّانيةِ هي قولُه أو كانَتْ فَوْقَ إلخ وقولُه مُحْتَمَلٌ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُحْتَمَلٌ إنْ تَلِفَتْ إلخ) قد يَتَّجِه أنْ يُقال إنْ كان لو تَرَكَ التَّنحيةَ وبادَرَ إلى أخْذِ الأوَّلِ فالأوَّلُ أمْكَنَه أخْذُ أمْتِعَتِه الوديعةِ ضَمِنَ لِتَقْصيرِه بالتَّواني بالاشْتِغالِ بالتَّنحيةِ، وإنْ كان مع المُبادَرةِ كَذَلِكَ لا يَتَمَكَّنُ مِن أخْذِ الجميعِ فلا ضَمانَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وقولُه أمْكَنَه إلخ، والأقْرَبُ أنّ العِبْرةَ في التَّمَكُّنِ وعَدَمِه بظَنِّ الوديعِ فَلْيُراجَعْ وقولُه مِن أخْذِ الجميعِ إلخ أي جَميعِ الأمْتِعةِ الوديعةِ ويَنْبَغي أو بعضِها. ◘ قولُه: (ولو تَعَدَّدَتْ) إلى قولِه ما لم يَكُنْ في المُغْني. ◘ قولُه: (ما أخَّرَه مِنها) أي ما أخَّرَ أخْذَه حَيْثُ لم يَبْتَدِئْ به لا أنّه نَحّاه مِن مَوْضِعِه وأخَذَ ما

وكِلاهُما على خِلافِه. ◘ قولُه: (وَيُطالَبُ الوديعُ بإثْباتِ الضَّرورةِ الحامِلةِ له على النَّقْلِ) قال م ر في شَرْحِه وحَيْثُ مَنَعْنا النَّقْلَ إلاَّ لِضَرورةٍ فاخْتَلَفا فيها صُدِّقَ المودَعُ بيَمينِه إنْ عُرِفَتْ، وإلاَّ طولِبَ ببيِّنةٍ فإنْ لم تَكُنْ صُدِّقَ المالِكُ بيَمينِه انْتَهى. ◘ قولُه: (وَفي الثّانيةِ مُحْتَمَلٌ إنْ تَلِفَتْ بسَبَبِ التَّنحيةِ) قد يَتَّجِه أنْ يُقال إنْ كان لو تَرَكَ التَّنحيةَ وبادَرَ إلى أخْذِ الأوَّلِ فالأوَّلُ أمْكَنَه أخْذُ أمْتِعَتِه الوديعةِ ضَمِنَ لِتَقْصيرِه بالتَّواني بالاشْتِغالِ بالتَّنحيةِ وإنْ كان مع المُبادِرةِ كَذَلِكَ لا يَتَمَكَّنُ مِن أخْذِ الجميعِ فلا ضَمانَ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (رَجَعَ ما رَجَحْتُه فيهِما) فيه أنّه لم يُرَجِّحْ في الثّانيةِ شَيْئًا.

أي يسهُلُ عادةَ الابتداءُ به، أو جمعُه مع ما أخذَه منها. (فلو أودَعه دابّةً فترَك عَلَفَها) بإسكانِ اللامِ، أو سقْيَها مُدّةً يَموتُ مثلُها فيها جوعًا، أو عَطَشًا ولم ينهَه (ضَمِنَها) أي صارتْ مَضمُونةً عليه وإنْ لم تَمُتْ لِتَسَبُّبِه إلى تَلَفِها حتى لو تَلِفت بسببٍ آخرَ غَرِمَ قيمَتَها وموتُها قبلَ تلك المُدّةِ لا شيءَ فيه ما لم يكن بها جوعٌ، أو عَطَشٌ سابِقٌ ويعلَمُه وحينئذٍ يضمنُ الكلَّ على المعتمدِ وإنّما لم يأت هنا نظيرُ التّفصيلِ الآتي في التّجويعِ أوّلَ الجِراحِ؛ لأنّه ثَمّ مُتعدٍّ من أوّلِ الأمرِ بالحبسِ والمنعِ بخلافِه هنا.

(فرع): قال الأذرَعيُّ عن بعضِ الأصحابِ لو رَأى أمينٌ كوَديعٍ وراعٍ مأكُولًا تحتَ يَدِه وقَعَ في مهلَكةٍ فذَبَحَه جازَ وإنْ تَرَكه حتى مات لم يضمنْه ثمّ قالَ وفي عدمِ الضّمانِ إذا أمكنَه

ورَاءَه اهـ ع ش. ¤ قولُه: (أي يَسْهُلُ عادةَ الابتداءُ بِهِ) لَعَلَّ المُرادَ بالنّسبةِ إلى ما أخذَه مِنها بأنْ يَكونَ الابتداءُ بالمتروكِ أسهَلَ مِن الابتداءِ بالمأخوذِ بخِلافِ ما إذا عُكِسَ الأمْرُ أو تَساوَيا فلا ضَمانَ.

¤ قولُه: (مِنها) أي الودائِعِ. ¤ قولُه: (بإسكانِ اللامِ) أي على المصْدَرِ إلى قولِه وإنّما لم يَأتِ في المُغْني. ¤ قولُه: (أو سَقْيَها) يَظْهَرُ أنّ تَرْكَ إدْخالِ الدّابّةِ في مَحَلٍّ دافِعٍ لِلْبَرْدِ مَثَلًا كَتَرْكِ سَقْيِها. ¤ قولُه: (مُدّةً إلخ) وتَخْتَلِفُ المُدّةُ باخْتِلافِ الحيَواناتِ والمَرْجِعُ إلى أهلِ الخِبْرةِ بها نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (يَموتُ إلخ) يَنْبَغي أو يَتَعَيَّبُ اهـ سم. ¤ قولُه: (أي صارتْ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ضَمِنَها إنْ تَلِفَتْ، ونَقَصَ أرشُها إنْ نَقَصَت اهـ. ¤ قولُه: (ويَعْلَمُهُ) وإنْ لم يَعْلَمْه فلا ضَمانَ شَرْحُ الرّوْضِ سم على حَجّ وقد يَشْكُلُ بما تَقَرَّرَ أنّ ما كان مِن خِطابِ الوضْعِ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ العِلْمِ وعَدَمِه اهـ ع ش وقد يُجابُ أنّ هَذا مُسْتَثْنًى مِنه تَرْغيبًا في قَبولِ الودائِعِ كما مَرَّ ما يُؤَيِّدُه عَن السّيِّدِ عُمَرَ. ¤ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) وإنْ جَزَمَ ابنُ المُقْري كَصاحِبِ الأنْوارِ بِضَمانِه بالقِسْطِ ويُؤَيِّدُ الأوّلَ أي ضَمانَ الكُلِّ ما لو جَوَّعَ إنسانًا وبِه جوعٌ سابِقٌ، ومَنَعَه الطّعامَ مع عِلْمِه بالحالِ فَماتَ فإنّه يَضْمَنُ الجميعَ نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (التّفصيلُ الآتي إلخ) عِبارَتُه مع المتْنِ هناكَ وإلاّ تَمْضِ تلك المُدّةُ وماتَ بالجوعِ مَثَلًا لا بنَحْوِ هَدْمٍ فإن لم يَكُنْ به جوعٌ وعَطَشٌ سابِقٌ على حَبْسِه فَشِبْهُ عَمْدٍ وإنْ كان به بعضُ جوعٍ وعَطَشٍ الواوُ بمَعْنَى أو وعَلِمَ الحابِسُ الحالَ فَعَمْدٌ وإلاّ يَعْلَم الحالَ فلا يَكونُ عَمْدًا في الأظْهَرِ بل شِبْهَه فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَتِه لِحُصولِ الهلاكِ بالأمْرَيْنِ اهـ. بحَذْفٍ وعُلِمَ بهَذا أنّ الفرْقَ بَيْنَ ما هنا وما يَأتي إنّما هو عندَ عَدَمِ العِلْمِ فَيَضْمَنُ النّصْفَ فيما يَأتي ولا يَضْمَنُ هنا أصْلًا. ¤ قولُه: (وَراعٍ إلخ) ومَعْلومٌ أنّ الكلامَ في البالِغِ العاقِلِ، وقولُه وفي عَدَمِ الضّمانِ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش أقولُ ويَبْعُدُ الضّمانُ فيما إذا لم يوجَدْ مَن يُشْهِدُه وقُلْنا بما استَظْهَرَه الشّارِحُ فيما يَأتي مِن عَدَمِ قَبولِ قولِه بعدَ ذَبْحِها لم أجِدْ شُهودًا على سَبَبِه، ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ وإلاّ فلا إلخ وهو صَريحٌ في عَدَمِ الضّمانِ إذا تَرَكَ الذّبحَ لِفَقْدِ الشُّهودِ.

¤ قولُه: (مُدّةً يموتُ) يَنْبَغي أنْ يَتَعَيَّبَ. ¤ قولُه: (ويَعْلَمُهُ) أخْرَجَ ما لا يَعْلَمُه قال في شَرْحِ الرّوْضِ وإنْ لم يَعْلَمْه فلا ضَمانَ انْتَهى. ¤ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) اعْتَمَدَه م ر أيضًا.

ذلك بلا كلفة نظرٌ واستشهد غيره للضمانِ بقولِ الأنوارِ وتبعه الغزيّ لو أودعه بُرًّا أي مثلًا فوقع فيه السّوسُ لزمه الدفعُ عنه فإنْ تعذّرَ باعه بإذنِ الحاكِم فإنْ لم يجدْه تولّى بيعه وأشهدَ والذي يتّجه أنّه إنْ كان ثَمّ مَنْ يُشهِدُه على سببِ الذّبح فترَكه ضَمِنَ وإلا فلا لِعُذرِه؛ لأنّ الظّاهرَ أنّ قوله ذبحتها لِذلك لا يُقبَلُ ثمّ رأيته مُصرّحًا به فيما يأتي ويُفرّقُ بينه وبين قبولِ قوله في نحوِ لُبسِها لِدفعِ نحوِ الدّودِ فإنّ الظّاهرَ قبولُه ثمّ رأيت ما يأتي في مسألةِ الخاتَم . وهو صريحٌ فيه بأنّ ما هنا فيه إذهابٌ لِعينِها المقصودةِ بالكلّيّةِ فاحتيطَ له أكثرَ ويُؤيّدُ ذلك ما مرّ في تعييبِ الوصيّ للمالِ خشيةَ ظالِمٍ ويظهرُ أيضًا أنّه لا يُقبَلُ قولُه بعدَ ذبحِها لم أجِدْ شُهودًا على سببِه، وكذا بعدَ البيعِ لِنحوِ السّوسِ احتياطًا لإتلافِ مالِ الغيرِ، نعم، إنْ قامت قرينةٌ ظاهرةٌ على ما قاله احتُمِلَ تصديقُه **(فإنْ نهاه)** المالكُ **(عنه)** أي عَلَفِها **(فلا)** ضمانَ عليه **(في الأصحّ)** وإنّما أثِمَ كما لو أذِنَ له في الإتلافِ ولا أثرَ لِنهْيِ نحوِ وليّ قال الأذرعيّ إنْ علم الوديعُ الحالَ

▫ قولُه: (بقولِ الأنوارِ إلخ) في الاستشهادِ بما ذُكِرَ نظرٌ إذْ ليسَ في كلامِ الأنوارِ تعرُّضٌ لِلضّمانِ أصلًا اللّهمّ إلاّ أنْ يُقال إنّه أخذَ الضّمانَ مِن قولِه لَزِمَه الدّفعُ عنه؛ لأنّ الأصلَ أنّ مَن ترَكَ فِعْلَ ما لَزِمَه في مالِ غيرِه ضَمِنَه لِنِسْبَتِه إلى تقْصيرٍ مع إثْمِه بالتّرْكِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتبِعَه إلخ) أي الأنوارَ.

▫ قولُه: (والذي يتّجِهُ) إلى قولِه ويُفرّقُ قال ع ش بعدَ ذِكْرِه عَن الشّارِحِ ما نصُّه وظاهِرُ إطْلاقِ الشّارِحِ يَعْني النّهايةَ عَدَمُ الضّمانِ مُطْلقًا وجَدَ شُهودًا يُشْهِدُهم أو لا اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ الظّاهِرَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْعُذْرِ.

▫ قولُه: (فيما يأتي) أي في شَرْحِ ومِنها أنْ يُضيّعَها إلخ. ▫ قولُه: (بينَهُ) أي قولِه ذبَحْتها لِذَلِكَ حَيْثُ لا يُقْبَلُ. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي في شَرْحِ ومِنها أنْ ينْتَفِعَ بها إلخ. ▫ قولُه: (وهو) أي ما يأتي في الخاتَمِ صَريحٌ فيه أي في قَبولِ قولِه في نَحْوِ لُبْسِها لِدَفْعِ نَحْوِ الدّودِ. ▫ قولُه: (بأنّ ما هنا إلخ) وأيضًا فاحتياجُ نَحْوِ الصّوفِ لِلُبْسِ لِدَفْعِ المُهْلِكِ غالِبٌ أو كَثيرٌ ولا كَذَلِكَ الذّبْحُ المذكورُ فإنّ الاحتياجَ إلَيْه نادِرٌ لِنُدْرةِ سَبَبِه اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُؤَيّدُ ذَلِكَ) أي الفرْقَ وقولُه ما مَرّ في تَعْييبِ إلخ قد مَرّ ما فيه عَن السّيّدِ عُمَرَ.

▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أيضًا أنّه لا يُقْبَلُ إلخ) قَضيّةُ ما مَرّ آنِفًا عن ع ش عن إطْلاقِ النّهايةِ القبولُ وهو أيضًا قَضيّةُ ما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ مِن الفرْقِ بيْنَ الوديعةِ والمُساقاةِ، وأيضًا أنّ في مَنعِ القبولِ مَنعَ الأُمَناءِ عن نَحْوِ ذَبْحِ المأكولةِ المُشْرِفةِ لِلْهَلاكِ عندَ عَدَمِ وُجْدانِ الشُّهودِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أي عَلَفِها) عِبارةُ المُغْني عَن الطّعامِ أو الشّرابِ فَماتَتْ بسَبَبِ تَرْكِ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أثِمَ) إلى قولِه إنْ أمْكَنَ في المُغْني إلاّ قولَه ومَرّ الفرْقُ إلى المتْنِ، وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه أي إنْ عَلِمَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (قال الأذْرعيّ إنْ عَلِمَ إلخ) هَذا التّقْييدُ مَحْمولٌ على استِقْرارِ الضّمانِ عليه، وإلاّ فلا فَرْقَ بيْنَ العِلْمِ أي بكَوْنِه وليًّا والجهْلِ في أصْلِ الضّمانِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه في أصْلِ الضّمانِ أي ويَكونُ قَرارُ الضّمانِ في صورةِ الجهْلِ على

▫ قولُه: (بأنّ ما هنا إلخ) وأيضًا فاحتياجُ نَحْوِ الصّوفِ لِلُبْسِ لِدَفْعِ المُهْلِكِ غالِبٌ أو كَثيرٌ ولا كَذَلِكَ الذّبْحُ المذكورُ فإنّ الاحتياجَ إلَيْه نادِرٌ لِنُدْرةِ سَبَبِه.

وبجبُ عليه أنْ يأتيَ الحاكِمَ ليَجبُرَ مالِكها إنْ حضَرَ، أو ليأذَنَ له في الإنفاقِ ليرجعَ عليه إنْ غابَ، ولو نَهاه لِنحوِ تُخَمةٍ امتَثلَ وجوبًا فإنْ عَلَفَها مع بَقاءِ العِلَّةِ ضَمِنَ أي إنْ علم بها كما بُحِثَ ومَرَّ الفرقُ بين ما هنا وظَنِّ كونِه أمينًا (فإنْ أعطاه المالِكُ عَلَفًا) بفتح اللّام (عَلَفَها منه وإلا) بأنْ لم يُعْطِه شيئًا (فيُراجِعُه، أو وكيلَه) ليَرُدَّها، أو يُنْفِقَها وإذا أعطاه عَلَفًا لم يحتج لِتقديرِه بل له العمَلُ فيه بالعادةِ (فإنْ فُقِدا فالحاكِمُ) يُراجِعُه ليُؤَجِّرَها ويُنْفِقَها من أُجرَتِها فإنْ عَجَزَ اقترَضَ على المالِكِ حيثُ لا مالَ له حاضِرٌ، أو باعَ بعضَها أو كلَّها بالمصلَحةِ والذي يُنْفِقُه على المالِكِ هو الذي يحفظُها من التَعَيُّبِ لا الذي يُسَمِّنُها، ولو كانت سمينةً عندَ الإيداعِ فالذي يُتَّجه من وجهَين فيه أنّه يجبُ عَلَفُها بما يحفَظُ نَقْصَها عن عَيْبٍ يُنْقِصُ قيمَتَها، ولو فُقِدَ الحاكِمُ أنْفَقَ بنفسِه ثمّ إنْ أرادَ الرُّجوعَ أشهَدَ على ذلك إنْ أمكنَ وإلا نَوَى الرُّجوعَ. وحينئذٍ يرجعُ على ما

الوليُّ اهـ. ◘ قولُه: (ولو نَهاه إلخ) عِبارةُ المُغْني هَذا إنْ نَهاه لا لِعِلّةٍ فإن كان لها كَقولَنْجَ أو تُخَمةٍ لَزِمَه امتِثالُ نَهْيِه فَلو خالَفَ وفَعَلَ قَبْلَ زَوالِ العِلّةِ ضَمِنَ كذا أطْلَقاه، قال ابنُ شُهْبَةَ: ويَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ الضَمانُ بما إذا عَلِمَ بِعِلَّتِها اهـ. ◘ قولُه: (أي إنْ عَلِمَ بها) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وإنْ لم يَعْلَمْ بِعِلَّتِها فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ اهـ قال ع ش قولُه وإنْ لم يَعْلَمْ إلخ؛ لأنّ المُضَمِّناتِ لا يَفْتَرِقُ الحالُ فيها بَيْنَ عِلْمِها وجَهْلِها، وقولُه خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ مُرادُه به حَجّ اهـ. ◘ قولُه: (وَمَرّ) أي في شَرْحِ أو أمينٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَإنْ أعْطاهُ) المالِكُ عَلَفًا بِفَتْحِ اللّامِ اسمٌ لِلْمَأكولِ ولَمْ يَنْهَه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لِيَرُدَّها) الأنْسَبُ لِيَسْتَرِدَّها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني لِيَسْتَرِدَّها أو يُعْطيَ عَلَفَها أو يَعْلِفَها اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَإنْ فُقِدا) بالتَّثْنِيةِ بخَطِّه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فَإنْ عَجَزَ) أي الحاكِمُ بأنْ لم يَتَيَسَّرْ له إيجارٌ عِبارةُ المُغْني لِيَقْتَرِضَ على المالِكِ أو يُؤَجِّرَها ويَصْرِفَ الأُجْرةَ في مُؤْنَتِها أو يَبيعَ جُزْءًا مِنها أو جَميعَها إنْ رَآه اهـ. ◘ قولُه: (ولو فَقَدَ الحاكِمَ أنْفَقَ بنَفْسِه إلخ) قد يَتَبادَرُ مِن السّياقِ وُجوبُ ذَلِكَ، والضَّمانُ بتَرْكِه ثم قد يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ إذا لم يوجَدْ مَن يَشْهَدُ ولَمْ يَكْتَفِ عَن الرُّجوعِ بنيَّتِه اهـ سم وقولُه والضّمانُ بتَرْكِه يوافِقُه قولُ الشّارِحِ السّابِقُ، ثم قال وفي عَدَمِ الضَمانِ إلخ وقولُه ثم قد يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ إلخ يوافِقُه قولُه السّابِقُ وإلاّ فلا لِعُذْرِهِ. ◘ قولُه: (إنْ أمْكَنَ وإلاّ نَوَى الرُّجوعَ إلخ) خالَفَه المُغْني والنِّهايةُ وسم فَقالوا فإن لم يُشْهِدْ لم يَرْجِعْ في أحَدِ وجْهَيْنِ، وهو المُعْتَمَدُ كما في هَرَبِ الجِمالِ اهـ.

◘ قولُه: (وَيَجِبُ عليه إلخ) راجِعٌ لِمَسْألةِ النَّهْيِ أي في المتْنِ. ◘ قولُه: (ولو فُقِدَ الحاكِمُ أنْفَقَ بنَفْسِه إلخ) قد يَتَبادَرُ مِن السّياقِ وُجوبُ ذَلِكَ والضّمانُ بتَرْكِه ثم قد يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ إذا لم يوجَدْ مَن يُشْهِدُه ولَمْ نكْتَفِ عَن الرُّجوعِ بنيَّتِه. ◘ قولُه: (وَإلاّ نَوَى الرُّجوعَ) في الاكْتِفاءِ بنيَّةِ الرُّجوعِ نَظَرٌ ومُخالَفةٌ لِما في نَظائِرِه كما يُعْلَمُ بالمُراجَعةِ. ◘ قولُه: (وَإلاّ نَوَى الرُّجوعَ) يُفيدُ أنّه يَرْجِعُ في هذه الحالةِ ولا نَظَرَ لِنُدْرةِ فَقْدِ الشُّهودِ فانْظُرْ نَظائِرَه، ولَيْسَ في شَرْحِ م ر.

جَزَمَ به شارحٌ ويُنافيه ما في المُساقاةِ أنّه عندَ عدمِ الشُّهودِ لا يرجعُ مُطْلَقًا؛ لأنّ فقْدَهم نادِرٌ وعلى الأوّلِ يُمْكِنُ الفرقُ بأنّ الوديعَ مُحْسِنٌ فناسب التوسيعَ عليه برُجوعِه بمُجرّدِ قصْدِ الرُّجوعِ عندَ تعذُّرِهم ثمّ رأيت الأذرَعِيَّ بحث في اتّفاقِ الأمّ عندَ فقْدِ القاضي ما يُوافِقُ الأوّلَ والزّركشيُّ وغيرَه ما يُوافِقُ الثانيَ وعن أبي إسحاقَ أنّه يَجوزُ له نحوُ البيعِ، أو الإيجارِ، أو الاقتراضِ كالحاكِمِ وينبغي ترجيحُه عندَ تعذُّرِ الإنفاقِ عليها مُطْلَقًا إلا بذلك ويُؤَيِّدُه ما تقرّر عن الأنوارِ هذا كلُّه في معلوفة أمّا الرّاعيةُ فبحث الزّركشيُّ وجوبَ تَسريحِها مع ثِقة فإنْ تَرَك ذلك وأنْفَقَ عليها لم يرجعْ اهـ وإنّما يُتَّجه إنْ كان الزّمَنُ أمنًا ووَجَدَ ثِقة مُتبرّعًا، أو بأُجرةِ مثلِه ولم تَزِدْ على قيمةِ العلَفِ وحينئذٍ يأتي فيها ما تقرّر في العلَفِ فإنْ فقَدَه وتعذّرَتْ مُراجعةُ المالِكِ ساوَتْ المعلوفة فيما مَرّ فيها كما هو ظاهرٌ، ولو اعْتيدَ رَعْيُها بلا راعٍ مع غلبةِ سلامَتِها فهل له ذلك؛ لأنّ اللّازِمَ له مُراعاةُ العادةِ كما يُعْلَمُ مِمّا مَرّ ويأتي، أو لا بُدّ من الأمينِ مُطْلَقًا احتياطًا لِحَقّ الغيرِ كلٌّ مُحْتَمَلٌ وخرج بالدّابّةِ نحوُ النّخلِ إذا لم يأمُرْه بسَقْيِه فترَكه ومات.....

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي نَوى الرُّجوعَ أو لا. ▫ قولُه: (ما يوافِقُ الأوّلَ) أي مِن الاكْتِفاء بنيّةِ الرُّجوعِ عندَ عَدَمِ الشُّهودِ، وقولُه ما يوافِقُ الثّانيَ أي عَدَمَ الرُّجوعِ عندَ عَدَمِ الشُّهودِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وعن أبي إسْحاقَ) إلى قولِه انْتَهى في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أنّه يَجوزُ له) أي لِلْوَديعِ عندَ فَقْدِ مَن مَرّ مِن المالِكِ ووَكيلِه فالحاكِمِ.

▫ قولُه: (نحوُ البيعِ إلخ) لَعَلّه أدْخَلَ بالنّحوِ الجعالةَ. ▫ قولُه: (كالحاكِمِ) أي بالمصْلَحةِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) لَعَلّه أدْخَلَ به الإنْفاقَ بتَبَرُّعٍ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي قولَ أبي إسْحاقَ. ▫ قولُه: (ما تَقَرّرَ عن الأنوارِ) أي في الفرْعِ المارّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لَمْ يَرْجِعْ) أي إنْ لم يَتَعَذَّرْ عليه مَن يُسَرِّحُها معه، وإلاّ فَيَرْجِعُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما يَتّجِهُ) أي ما بَحَثَه الزّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (أو بأُجرةِ مِثْلِه) مُقْتَضاه أنّه لو وجَدَه بأكْثَرَ مِن أُجْرةِ المِثْلِ، وكانتْ أقَلّ مِن قيمةِ العلَفِ لا يَجِبُ دَفْعُها له، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ وقولُه ولَمْ تَزِدْ إلخ مُقْتَضاه أنّها إذا ساوَتْ يَجِبُ دَفْعُها إلَيْه وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ أيضًا ولو قيلَ بوُجوبِ الدّفْعِ في الأولَى وبالتّخْييرِ في الثّانيةِ لَكان مُتَّجَهًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه ولو قيلَ بوُجوبِ الدّفْعِ في الأولَى إلخ هَذا هو الظّاهِرُ واللّه أعلمُ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ الزّيادةِ وقولُه يَأتي فيها أي في تلك الزّيادةِ قاله الكُرْديُّ ويَظْهَرُ أنّ المعْنَى وحينَ إذْ كان الزّمَنُ آمنًا ووَجَدَ ثِقةً بأُجرةِ مِثْلِه إلخ يَأتي في أُجرةِ المِثْلِ نَظيرُ ما تَقَرّرَ في العلَفِ مِن أنّه إنْ أعْطاه المالِكُ الأُجْرةَ سَرّحَها بها، وإلاّ فَيُراجِعُه إلخ. ▫ قولُه: (فإنْ فَقَدَه) أي ما ذَكَرَه بقولِه إنْ كان الزّمَنُ آمنًا ووَجَدَ إلخ بأنْ كان الزّمَنُ مَخوفًا أو لم يَجِد الثّقةَ المذْكورةَ. ▫ قولُه: (مُراجَعةُ المالِكِ) أي ووَكيلِه. ▫ قولُه: (فيما مَرّ فيها) أي مِن أنّه يُراجِعُ الحاكِمَ لِيُؤَجِّرَها ويُنْفِقَها مِن أُجْرَتِها إلخ. ▫ قولُه: (فهَلْ له ذَلِكَ) أي التّسْريحُ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي في شَرْحِ ومِنها أنْ لا يَدْفَعَ مُتْلَفاتِها، وقولُه ويَأتي أي في شَرْحِ ولو بَعَثَها مع مَن يَسْقيها لم يَضْمَن في الأصَحِّ. ▫ قولُه: (مِن الأمينِ) أي مِن الرّاعي الأمينِ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي اعْتيدَ رَعْيُها بلا راعٍ أو لا. ▫ قولُه: (كُلٌّ مُحْتَمَلٌ) والقلْبُ إلى الأوّلِ أمْيَلُ لا سيّما إذا كان عادةُ المالِكِ أنْ يُسَرِّحَ في مِثْلِ هَذا الزّمَنِ بلا راعٍ.

فإنّه لا يضمنُه بخلافِها لِحرمةِ الرُّوحِ . وقضيةُ قولِهم لم يأمُرْه بسَقْيِه أنّه لو أمَرَه به فتَرَكه ضَمِنَ ويُوَجَّه بأنّه التَزَمَ الحِفْظَ بقَيْدِ السَّقْيِ فلَزِمَه فعلُه لكن لا مَجّانًا فيُقْبَلُ فيه ما مَرَّ في الإنفاقِ فإنْ قُلْت ظاهِرُ كلامِهم أنّ السَّقْيَ من غيرِ أمرٍ لا يلزمُ الوديعَ فيُنافي ما يأتي في نحوِ اللُّبْسِ من لُزومِه والضّمانِ بتركِه فما الفرقُ قُلْت يُفَرَّقُ باعتيادِ الوديعِ فعله لِسُهُولَته وعدم اختلافِ الغرَضِ به غالِبًا بخلافِ السَّقْيِ لِعُسرِه واخ تلافِ الغرَضِ به (ولو بَعَثَها) في زَمَنِ الأمنِ (مع مَنْ يسقيها) وهو ثِقة، أو غيرُه ولاحظَه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ (لم يضمنْها في الأصحِّ) وإنْ لاقَ به مُباشَرَتُه بنفسِه؛ لأنّه العادةُ وهو استنابةٌ لا إيداعٌ أمّا في زَمَنِ الخوفِ، أو مع غيرِ ثِقة ولم يُلاحِظْه فيضمنُ قطعًا.

(وعلى المُودَعِ) بفتحِ الدّالِ (تعريضُ ثِيابِ الصُّوفِ) ونحوِها من شَعْرٍ ووَبَرٍ وغيرِهما (لِلرِّيحِ) وإنْ لم يأمُرْه المالِكُ به فيُخْرِجُها حتى من صُنْدوقٍ مُقْفَلٍ علم بها فيه بفتحِه لِنَشْرِها ويظهرُ أنّه إنْ أعطاه مِفْتاحَه لَزِمَه الفتحُ وإلا جازَ له........................

▫ قولُه: (فإنّه لا يَضْمَنُهُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووِفاقًا لِلْمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ عِبارَتُهما لم يَضْمَن، وهو أحَدُ وجْهَيْنِ في الرَّوْضةِ وأصْلِها بلا تَرْجيحٍ صَحَّحَه الأذْرَعيُّ، وفَرَّقَ بحُرْمةِ الرّوحِ قال والظّاهِرُ أنّ مَحَلَّ الوجْهَيْنِ فيما لا يَشْرَبُ بعُروقِه وفيما إذا لم يَنْهَه عن سَقْيِها اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الإنْفاقِ) أي مِن أنّه يُراجِعُ المالِكَ أو وكيلَه فإن فُقِدا فالحاكِمُ إلخ. ▫ قولُه: (في زَمَنِ الأمْنِ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في النِّهايةِ إلّا مَسْألةَ غيرِ الثِّقةِ وقولَه ثم رَأيت إلى المتْنِ وقولَه ولو في حالٍ إلى بأنْ تَعَيَّنَ وقولِه كذا أطْلَقَه إلى فإن تَرَكَ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (يَسْقيها) أي يَعْلِفُها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو ثِقةٌ) والمُرادُ بالثِّقةِ حَيْثُ أُطْلِقَ العدْلُ القادِرُ على مُباشَرةِ ما فُوِّضَ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلاحَظَهُ) أي الغيرُ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في شَرْحِ جازَت الإستِعانةُ بمَن يَحْمِلُها إلى الحِرْزِ. ▫ قولُه: (أمّا في زَمَنِ الخوفِ إلخ) وأمّا مع إخْراجِه دَوابَّه معها لِلسَّقْيِ أو كَوْنِه غيرَ مُعْتادٍ لِسَقْيِ دَوابِّه بنَفْسِه فلا يَضْمَنُ قَطْعًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَيَضْمَنُ) أي دَخَلَتْ في ضَمانِه حَتّى لو تَلِفَتْ بغيرِ السَّبَبِ الذي تَعَدّى به لم يَسْقُطْ عنه الضّمانُ فهو ضَمانُ جِنايةٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَنَحْوِها إلخ) عِبارةُ المُغْني ونَحْوِه كَشَعْرٍ ووَبَرٍ وخَزٍّ مُرَكَّبٍ مِن حَريرٍ وصوفٍ ولِبْدٍ وكذا بُسُطٌ وأكْسيةٌ وإنْ لم تُسَمَّ ثيابًا عُرْفًا اهـ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِه لِيَنْشُرَها) كُلٌّ مِن الجارَّيْنِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه فَيُخْرِجُها وقولُه ويَظْهَرُ أنّه إلخ تَفْصيلٌ لِقولِه بفَتْحِهِ. ▫ قولُه: (وَإلّا جازَ لَه) ظاهِرُه وإنْ أدّى فَتْحُه إلى إتْلافِ القُفْلِ، وهو قَريبٌ إنْ كان النَّقْصُ لِلْقُفْلِ دونَ النَّقْصِ الحاصِلِ بتَرْكِ التَّهْويةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فَإنْ قُلْت ظاهِرُ كَلامِهِم أنّ السَّقْيَ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه وهَلْ يَضْمَنُ نَخْلًا استَوْدَعَها لم يَأمُرْه بسَقْيِها فَتَرَكَه كالحيَوانِ أو لا وجْهانِ صَحَّحَ مِنهُما الأذْرَعيُّ الثّانيَ، وفَرَّقَ بحُرْمةِ الرّوحِ قال والظّاهِرُ أنّ مَحَلَّ الوجْهَيْنِ فيما لا تَشْرَبُ بعُروقِها وفيما إذا لم يَنْهَه عن سَقْيِها اهـ.

ثم رأيت ما يأتي وهو صريحٌ فيه (كيْ لا يُفسِدَها الدُّودُ، وكذا لُبسُها عندَ حاجتها) إليه، ولو في نحوِ نَوْمِ تَوَقَّفَ الدفعُ عليه بأنْ تعيَّنَ طَريقًا لِدَفْعِ الدُّودِ بسببِ ريحِ الآدَميِّ بها، نعم إنْ لم يَلِقْ به لُبْسُها أَلبَسَها مَنْ يَليقُ به بهذا القصْدِ قدرَ الحاجةِ مع مُلاحَظَتِه كذا أَطلقَه الأذرعيُّ بَحْثًا فيُحتَمَلُ تقييدُ وجوبِ المُلاحَظةِ بغيرِ الثِّقة نظيرُ ما مَرَّ أنّه نَهاه ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنّ ما هنا استعمالٌ فاحتيطَ له وهو الأقرَبُ فإنْ تَرَكَ ذلك ضَمِنَ ما لم ينهَه.........

▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت ما يَأتي إلخ) لَعَلَّه يُريدُ قولَه أو لم يُعْطِه مِفْتاحَه لم يَضْمَنْها فإنّه يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجوبِ بل مُجَرَّدُ الجوازِ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَكذا) أي عليه أيضًا لُبْسُها بنَفْسِه إنْ لاقَ به مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو في حالِ إلخ) أي ولو كان اللُّبْسُ وقولُه تَوَقَّفَ الدَّفْعُ إلخ نَعْتٌ سَبَبِيٌّ لِحالِ نَوْمٍ وقولُه عليه أي اللُّبْسِ في حالِ النَّوْمِ وقولُه بأنْ تَعَيَّنَ إلخ تَصْويرٌ لِلْحاجةِ إلى اللُّبْسِ وقولُه بسَبَبِ إلخ مُتَعَلِّقٌ بدَفْعِ الدّودِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه كذا أَطْلَقَه في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ لم يَلِقْ به لُبْسُها) لِضيقِها أو لِصِغَرِه أو نَحْوِ ذَلِكَ اهـ مُغْني عِبارةُ سم يَنْبَغي أنّ المُرادَ اللّياقةُ ولو شَرْعًا حَتّى لو كان ذَكَرًا وهي ثيابُ حَريرًا لَبِسَها مَن يَجوزُ له لُبْسُها فإن لم يَتَيَسَّرْ وتَعَيَّنَ لُبْسُه هو طَريقًا في دَفْعِ المحذورِ فالوجْه جَوازُه اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ لو كان مِمَّنْ لا يَجوزُ له لُبْسُه كَثَوْبِ حَريرٍ، ولَمْ يَجِدْ مَن يَلْبَسُه مِمَّنْ يَجوزُ له لُبْسُه أو وجَدَه ولَمْ يَرْضَ إلاّ بأُجْرةٍ فالأوجَه الجوازُ أي جَوازُ اللُّبْسِ بَل الوُجوبُ ولو كانت الثِّيابُ كَثيرةً بحَيْثُ يَحتاجُ لُبْسُها إلى مُضيِّ زَمَنٍ يُقابَلُ بأُجْرةٍ فالأقرَبُ أنّ له رَفْعَ الأمرِ إلى الحاكِمِ لِيَفْرِضَ له أُجْرةً في مُقابَلةِ لُبْسِها إذ لا يَلْزَمُه أنْ يَبْذُلَ مَنفَعَتَه مَجانًا كالحِرْزِ اهـ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه بَل الوُجوبُ قال ع ش قولُه بَل الوُجوبُ قد يَتَوَقَّفُ في الوُجوبِ بل في الجوازِ مِن أصْلِه إذْ لا ضَرورةَ لِلُبْسِه مع وُجودِ مَن يَليقُ به لُبْسُها بَل القياسُ أنْ يَرْفَعَ أمْرَها لِلْحاكِمِ لِيَسْتَأجِرَ مَن يَلْبِسُها اهـ ويُؤَيِّدُ التَّوَقُّفَ في الوُجوبِ اقْتِصارُ المُغْني وسم على الجوازِ كما مَرَّ.

▫ قولُه: (كذا أَطْلَقَه إلخ) قَضيّةُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني اعْتِمادُ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (فيُحْتَمَلُ تَقْييدُ وُجوبِ إلخ) هَذا الاحتِمالُ أنْسَبُ بكَلامِهم والقلْبُ إلَيْه أمْيَلُ؛ لأنّه إذا فُرِضَ ثِقةً فَكُلُّ مَحذورٍ يُتَخَيَّلُ مُنْدَفِعٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وهو الظّاهِرُ لَكِنّ قَضيّةَ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني اعْتِمادُ الاحتِمالِ الثّاني كالشّرْحِ كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ جازَت الاسْتِعانةُ بمَن يَحْمِلُها إلى الحِرْزِ. ▫ قولُه: (ويُحْتَمَلُ الفرْقُ) أي بَيْنَ ما هنا وما مَرَّ. ▫ قولُه: (فإنْ تَرَكَ ذَلِكَ) أي ما ذُكِرَ مِن التَّعْريضِ واللُّبْسِ والإلْباسِ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ ما لم يَنْهَهُ) عِبارةُ المُغْني فإن لم يَفْعَلْ فَفَسَدَتْ ضَمِنَ سَواءٌ أمَرَه المالِكُ أمْ سَكَتَ فإن نَهاه المالِكُ عن

▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت ما يَأتي إلخ) كَأنّه يُريدُ قولَه أو لم يُعْطِه مِفْتاحَه لم يَضْمَنْها فإنّه يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجوبِ بل مُجَرَّدِ الجوازِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ لم يَلِقْ به لُبْسُها) يَنْبَغي أنّ المُرادَ اللّياقةُ ولو شَرْعًا حَتّى لو كان ذَكَرًا وهيَ ثِيابُ حَريرٍ أَلْبَسَها مَن يَجوزُ له لُبْسُها فإن لم يَتَيَسَّرْ، وتَعَيَّنَ لُبْسُه هو طَريقًا في دَفْعِ المحذورِ فالوجْه جَوازُه.

وظاهِرُ كلامِهم أنَّه لا بُدَّ من نيَّةِ نحوِ اللُّبْسِ لأجلِ ذلك وإلا ضَمِنَ به ويُوَجَّه في حالِ الإطلاقِ بأنَّ الأصلَ الضَّمانُ حتى يُوجد صارِفٌ له ويُؤَيِّدُه قولُ الأذرعيِّ السَّابِقُ بهذا القصْدِ . ولو لم يندَفع نحوُ الدُّودِ إلا بلُبْسٍ تنقُصُ به قيمَتُها نُقْصانًا فاحِشًا فهل يَفْعَلُه مع ذلك كما هو مقتضى إطلاقِهِم، أو يَتعيَّنُ بيعُها أخذًا مِمَّا مَرَّ عن الأنوارِ كلٌّ مُحْتَمَلٌ، ولو قيلَ يَتعيَّنُ الأصلَحُ لم يَبْعُدْ، ولو خافَ من نحوِ النَّشْرِ، أو اللُّبْسِ ظالِمًا عليها ولم يتيَسَّرْ دَفْعُها لِنحوِ مالِكِها تعيَّنَ البيعُ فيما يظهرُ وأفْهَمَ قولُه كيْ لا إلى آخِرِه وجوبَ رُكُوبِ دابَّةٍ أو تَسييرِها خوفًا عليها من الزَّمانةِ، ولو تَرَكها لِكونِها بنحوِ صُندوقٍ ولم يعلم بها، أو لم يُعْطِه مِفْتاحَه لم يضمنْها، ولو تَرَكَ الوديعُ شيئًا مِمَّا لَزِمَه لِجَهْلِه بوجوبه عليه وعُذِرَ لِنحوِ بُعْدِه عن العُلَماءِ ففي تَضْمينِه وقفة لكِنَّه مقتضى إطلاقِهِم، ولو قيلَ إنْ علم المالِكُ ولم يُنَبِّهْه فهو المُقصِّرُ وإلا فالمُقَصِّرُ الوديعُ لم يَبْعُدْ . (ومنها أنْ يعدِلَ عن الحِفْظِ المأمورِ) به من المُودِعِ (وتَلِفت بسببِ العُدولِ) المُقَصِّرِ هو به (فيضمنُ) لِحُصولِ التَّلَفِ من جِهَةِ مُخالفته وتقصيرِه (فلو قال لا ترقُدُ على الصُّندوقِ) بضَمِّ أوَّلِه وقد يُفْتَحُ (فرَقَدَ وانكسَرَ بثِقَلِه وتَلِفَ ما فيه ضَمِنَ) لِذلك (وإنْ تَلِفَ بغيرِه) أي العُدولِ، أو الثِّقَلِ كأنْ سُرِقَ وهو في بيتٍ مُحرَزٍ من أيِّ جانِبٍ كان أو صَحْراءَ من رَأْسِ الصُّندوقِ (فلا) يضمنُ (على الصَّحيحِ)؛ لأنَّه زاد خيرًا ولم يأتِ التَّلَفُ مِمَّا عدلَ إليه ونحوُ الرُّقودِ وقَفْلِ القُفْلينِ زيادةٌ في

ذَلِكَ أو لم يَعْلَمْ بها الوديعُ كَأنْ كانتْ في صُندوقٍ مُقْفَلٍ فلا ضَمانَ اهـ. ◘ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهِمْ) إلى قولِه ويُؤَيِّدُه أقرَّه سم وع ش. ◘ قولُه: (وإلا) أي وإنْ لم يَنْوِ كَوْنَ اللُّبْسِ لأجْلِ دَفْعِ الدّودِ بأنْ نَوَى غيرَه أو أطْلَقَ. ◘ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي ظاهِرَ كَلامِهِمْ. ◘ قولُه: (أخذًا مِمّا مَرَّ) أي في الفرْعِ. ◘ قولُه: (تَعَيَّنَ البيْعُ) أي والإشهادُ إنْ أمْكَنَ أخذًا مِمّا مَرَّ. ◘ قولُه: (وأفْهَمَ قولُهُ) إلى قولِه أو لم يُعْطِه مِفْتاحَه إلخ في المُغْني وإلى قولِه ولو قيلَ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وَأفْهَمَ قولُه كَيْ لا إلخ وُجوبَ رُكوبِ إلخ) وهو كَذَلِكَ كما قاله الأذْرَعِيُّ وجَعَلَه الزَّرْكَشيُّ مِثالاً، وأنَّ الضّابِطَ خَوْفُ الفسادِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولو تَرَكَها) إلى قولِه ولو تَرَكَ الوديعُ كان المُناسِبُ أنْ يُقَدِّمَ على قولِه وأفْهَمَ إلخ. ◘ قولُه: (لَمْ يَضْمَنها) وتَقَدَّمَ أنَّه يَجوزُ له الفتْحُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لَكِنَّهُ) أي التَّضْمينَ. ◘ قولُه: (مُقْتَضى إطْلاقِهِمْ) مُعْتَمَدٌ ويوَجَّه بأنَّ الضَّمانَ هنا مِن خِطابِ الوضْعِ ولا يَفْتَرِقُ فيه الحالُ بَيْنَ العِلْمِ والجهْلِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلى الصُّندوقِ) أي الذي فيه الوديعَةُ وقولُه وتَلِفَ ما فيه أي بانْكِسارِه اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِحُصولِ التَّلَفِ مِن جِهةِ مُخالَفَتِه وتَقْصيرِه. ◘ قولُه: (أي العُدولِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي بِسَبَبِ غيرِ الانْكِسارِ كَسَرِقَةٍ اهـ. ◘ قولُه: (كَأنْ كُسِرَ) إلى قولِ المتْنِ ولو جَعَلَها في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي الشّأنَ. ◘ قولُه: (وهو في بَيْتٍ) إلى قولِه أو في بَيْتٍ مُحْرَزٍ في المُغْني إلاّ قولَه ونَحْوُ الرُّقودِ إلى فلا نَظَرَ. ◘ قولُه: (أو بِصَحْراءَ) المُرادُ بها غيرُ الحِرْزِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (وَنَحْوُ الرُّقودِ) هو مع قولِه الآتي بالرُّقادِ يُفيدُ أنَّهما مَصْدَرانِ لِرَقَدَ كما يُصَرِّحُ به المِصْباحُ اهـ ع ش.

الحِفْظِ فلا نَظَرَ لِتَوَهُّم كونِه إغراءً لِلسّارِقِ عليها . أمّا إذا سُرِقَ من جانِبِ صُنْدوقٍ من نحوِ صَحْراءَ فيضمنُ لكن إنْ سُرِقَ من جانِبٍ كان يرقُدُ فيه عادةً لو لم يرقُدْ فوقَه؛ لأنّه بالرُّقادِ فوقَه أخلى جانِبَه فتَسبَّبَ التَّلَفُ لِفعلِه بخلافِ ما لو سُرِقَ من غيرِ مَرْقَدِه أو في بيتٍ، مُحْرَزٌ أو لا مع نَهْيٍ وإنْ سُرِقَ من مَحَلِّ مَرْقَدِه؛ لأنّه زاد احتياطًا ولم يحصُلْ التَّلَفُ بفعلِه ويضمنُ أيضًا لو أمَرَه بالرُّقادِ أمامَه فرَقَدَ فوقَه فسُرِقَ من أمامِه . (وكذا لو قال لا تقفِلْ عليه) فأقفَلَ، أو (قُفْلين) بضَمِّ القافِ (فأقفَلَهما) فلا ضمانَ لِما مَرَّ (ولو قال اربِطْ) بكسرِ الباءِ أشهرُ من ضَمِّها (الدراهِمَ في كُمِّك فأمسَكها في يَدِه فتلِفت فالمذهبُ أنّه) أي الشّأنَ (إنْ ضاعَتْ بنَوْمٍ ونِسيانٍ) الواوُ فيه بمعنى، أو (ضَمِنَ) لِحصولِ التَّلَفِ من جِهةِ المُخالَفة إذْ لو رُبِطَتْ لم تَضِعْ بأحدِ ذَينك (أو) تَلِفت (بأخذِ غاصِبٍ فلا) ضمانَ؛ لأنّ اليدَ أمنَعُ له من الرَّبْطِ، نعم إنْ نَهاه عن أخذِها بيَدِه ضَمِنَ مُطْلَقًا وقضيّةُ المتنِ أنّه إذا امتثَلَ الرَّبْطَ لا يضمنُ مُطْلَقًا وفيه تفصيلٌ هو أنّه إنْ جعلَ الخيطَ من خارِجِ الكُمِّ ضَمِنَ إنْ أخذَها الطَّرّارُ؛ لأنّه أغراه عليها بإظْهارِها له وإنْ استرسَلَتْ فلا إنْ أحكمَ الرَّبْطَ وإنْ جعله داخِله انعكَسَ الحكمُ ولا يشكلُ بأنّ المأمورَ به مُطْلَقُ الرَّبْطِ .

▫ قولُه: (لِتَوَهُّم كَوْنِه إلخ) أي الذي عُلِّلَ به الثّاني أي مُقابِلُ الصَّحيحِ الضّمانُ بذَلِكَ اهـ نِهايةٌ .

▫ قولُه: (كَانَ يَرْقُدَ فيه عادةً إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لو لم يَرْقُدْ فَوْقَه لَرَقَدَ فيه اهـ أي كَأنْ يَكونَ الصُّنْدوقُ في نَحْوِ المِحْرابِ . ▫ قولُه: (مِن غيرِ مَرْقَدِه) أي غيرِ الجانِبِ الذي كان يَرْقُدُ فيه عادةً إلخ . ▫ قولُه: (أو في بَيْتٍ إلخ) وقولُه أو لا مع نَهْيٍ مَعْطوفانِ على مِن غيرِ مَرْقَدِه وقولُه وإنْ سُرِقَ إلخ غايةٌ لهُما وقولُه؛ لأنّه زادَ احتياطًا إلخ تَعْليلٌ لِكُلٍّ مِن المَعْطوفَيْنِ والمَعْطوفِ عليه . ▫ قولُه: (فَسُرِقَ مِن أمامِه) أي بصَحْراءَ أخذًا مِمّا مَرَّ فيما يَظْهَرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي آنِفًا في شَرْحِ على الصَّحيحِ . ▫ قولُه: (الواوُ فيه بمَعْنَى أو) إلى قولِ المتْنِ ولو جَعَلَها في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ فُرِضَ إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (ضَمِنَ مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان التَّلَفُ بنَوْمٍ أو نِسْيانٍ أو أخذِ غاصِبٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَفيه تَفْصيلٌ إلخ) ولو كان عليه قَميصانِ فَرَبَطَها في التَّحْتانيِّ مِنهُما فَيَظْهَرُ عَدَمُ ضَمانِه سَواءٌ أرَبَطَ داخِلَ الكُمِّ أمْ خارِجَه لانْتِفاءِ المَعْنَى المَذْكورِ نِهايةٌ ومُغْني وزياديٌّ . ▫ قولُه: (الطَّرّارُ) مِن الطَّرِّ وهو القَطْعُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني القاطِعُ اهـ . ▫ قولُه: (أو استَرْسَلَتْ فلا) لا يَخْفَى ما في عَطْفِه على ما قَبْلَه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لا إن استَرْسَلَتْ بانْحِلالِ العُقْدةِ وضاعَتْ، وقد احتاطَ في الرَّبْطِ فلا ضَمانَ؛ لأنّها إن انْحَلَّتْ بَقِيَتْ الوديعةُ في الكُمِّ اهـ . ▫ قولُه: (إنْ أحْكَمَ الرَّبْطَ) ويُصَدَّقُ في ذَلِكَ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (انْعَكَسَ الحُكْمُ) فَيَضْمَنُها إن استَرْسَلَتْ لِتَناثُرِها بالانْحِلالِ لا إنْ أخَذَها القاطِعُ لِعَدَمِ تَنْبيهِه مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (وَلا يَشْكُلُ) أي هَذا التَّفْصيلُ اهـ ع

▫ قولُه: (إنْ نَهاه عن أخذِها بيَدِه ضَمِنَ مُطْلَقًا) قد يُشْكِلُ الضّمانُ حينَئِذٍ بأخذِ غاصِبٍ على عَدَمِ الضّمانِ فيما لو قال له لا تَرْقُدْ على الصُّنْدوقِ فَرَقَدَ عليه وتَلِفَ بغيرِه بحِرْزٍ مِن التَّصْحيحِ في الوديعةِ بجامِعِ أنّه زادَ خَيْرًا فيهما كما عَلَّلوا بذَلِكَ ثَمَّ مع وُجودِ النَّهْيِ فيهما، ويُجابُ بأنّ المُخالَفةَ هنا في نَفْسِ الحِرْزِ ولا

فإذا أتى به لم يُنظَرْ لِجهات التَّلَفِ كما لو قال احفَظْه في البيت فوَضَعه بزاوِيةٍ فانهَدَمت، ولو كان بغيرِها لَسَلِمَ؛ لأنّ الرَّبْطَ من فعلِه وهو حِرزٌ من وجهٍ دون وجهٍ، وقولُه : «اربطْ» مُطْلَقٌ لا شُمولَ فيه فإذا جاءَ التَّلَفُ مِمَّا آثَرَه ضَمِنَ ولا كذلك زَوايا البيت ولأنّ الرَّبْطَ للعُرْفِ دَخْلٌ في تخصيصِه بالمُحْكم وإنْ شَمِلَ لفظُه غيرَه ولا كذلك البيتُ إذْ لا دَخْلَ للعُرْفِ في تخصيصِ بعضِ زَواياه وإنْ فُرِضَ اختلافُها بناءً وقُربًا من الشّارِعِ على ما اقتضاه إطلاقُهم (ولو جعلها) وقد قال له اربطْها في كُمِّك (في جَيْبِه) وهو المعروفُ، أو الذي بإزاءِ الحلْقِ (بَدَلًا عن الرَّبْطِ في الكُمِّ) فضاعَتْ من غيرِ ثَقْبٍ فيه لِما يأتي (لم يضمنْ)؛ لأنّه أحرَزُ ما لم يكن واسِعًا غيرَ مَزْرورٍ. (تنبيهٌ) صريحُ كلامِهم أنّ الواسِعَ غيرَ المزْرورِ لا يُكْتَفَى به وإنْ سُتِرَ بثَوْبٍ فوقَه وأنّ الضَّيِّقَ أو

ش. ▫ قولُه: (ولو كان إلخ) الواوُ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (لأنّ الرَّبْطَ إلخ) لك أنْ تَقولَ والوضْعُ في زاوِيةٍ مِن البيْتِ مِن فِعْلِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني ؛ لأنّ الرَّبْطَ لَيْسَ كافيًا على أيِّ وجه فَرَضٍ بل لا بُدَّ مِن تَضَمُّنِه الحِفْظَ ولِهَذا لو رَبَطَ رَبْطًا غيرَ مُحْكَمٍ ضَمِنَ وإنْ كان لَفْظُ الرَّبْطِ يَشْمَلُ المُحْكَمَ وغيرَه اهـ.

▫ قولُه: (مُطْلَقٌ لا شُمولَ فيه) لك أنْ تَقولَ والبيْتُ كَذَلِكَ إذ لَيْسَ المأمورُ كُلَّ زاوِيةٍ مِن زَواياه لاستِحالَتِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه ولا كَذَلِكَ زَوايا البيْتِ نَعَمْ هو كَذَلِكَ في الزَّوايا أنْفُسِها أمّا الوضْعُ في واحِدةٍ مِنها فَمِن فِعْلِه، وهو مُطْلَقٌ فإذا جاءَ التَّلَفُ مِن الجِهةِ التي اختارَها ضَمِنَ اهـ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ البيْتَ وإنْ لم يَكُنْ فيه شُمولُ الكُلِّيِّ لِجُزْئيّاتِه لَكِنْ فيه شُمولُ الكُلِّ لأجزائِه فَقولُه احفَظْه في البيْتِ في قوّةِ احفَظْه في أيِّ زاوِيةٍ مِن زَواياه شِئْت عِبارةُ المُغْني ولَفْظُ البيْتِ مُتَناوِلٌ لِكُلٍّ مِن زَواياه، والعُرْفُ لا يُخَصِّصُ مَوْضِعًا مِنه اهـ. ▫ قولُه: (لِلْعُرْفِ دَخْلٌ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَقد قال لَهُ) إلى قولِه ولِلنَّظَرِ فيهِما مَجالٌ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وهو المعروفُ) زادَ النِّهايةُ بشَرْطِ أنْ يَكونَ مُغَطًّى بثَوْبٍ فَوْقَه كما هو ظاهِرٌ اهـ ثم قال بعدَ كَلام وقد عُلِمَ أنّه لا بُدَّ مِن كَوْنِه ضَيِّقًا أو مَزْرورًا أنّه يَكْفي فَلْيُحْمَلْ كَلامُه هنا على ما إذا كان واسِعًا غيرَ مَزْرورٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وهو المعروفُ) أي ما يُجْعَلُ على الفخِذِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو الذي بإزاءِ الحلْقِ) وهو الذي ذَكَرَه الجوْهَريُّ وغيرُه مِن أئِمّةِ اللُّغةِ ويوافِقُه كَلامُ الأصْحابِ في سَتْرِ العوْرةِ في الصَّلاةِ وهو مُعْتادٌ عندَ المغارِبةِ أو ما يَعْتادُه بعضُ النّاسِ مِن جَعْلِه عندَ طَوْقِه فَتْحةً نازِلةً كالخريطةِ اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني عَقِبَ المتْنِ الذي في جَنْبِ قَميصِه أو لَبَّتِه أو غيرِ ذَلِكَ اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ، والمُرادُ به ما في الصَّدْرِ وما في الجنْبِ مِن السَّيّالةِ وإطْلاقُ الجيْبِ على الذي في فَتْحةِ القميصِ والذي في جانِبِه مِن تَحْتُ اصْطِلاحٌ لِلْفُقَهاءِ، وإلاّ فَمُقْتَضَى ما في اللُّغةِ أنّ الجيْبَ هو نَفْسُ طَوْقِ القميصِ فَفي المِصْباحِ جَيْبُ القميصِ ما يُفْتَحُ على النَّحْرِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي في شَرْحِ أو جَعَلَها في جَيْبِه لم يَضْمَن. ▫ قولُه: (ما لم يَكُنْ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بلَمْ يَضْمَن كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (أنّ الواسِعَ غيرَ المزْرورِ إلخ) وقولُه وأنّ الضَّيِّقَ إلخ ظاهِرُ المُغْني اعْتِمادُ

كَذَلِكَ ثُمَّ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وهو المعروفُ) بشَرْطِ أنْ يَكونَ مُغَطًّى بثَوْبٍ فَوْقَه كما هو ظاهِرُ شَرْحِ م ر.

المزرورَ يكفي وإنْ لم يستُرْ وللنَّظَرِ فيهما مَجالٌ؛ لأنَّ سترَ الأوّلِ يمنعُ الأخذَ منه غالبًا لكنّه لا يمنعُ السُّقوطَ منه بنَوْمٍ، أو نحوِه وظُهورُ الثاني مُغْرٍ لِلطَّرّارِ عليه وإنْ مَنَعَ سُقوطَه، ولو قيلَ في الأوّلِ يضمنُ إنْ سقَطَ لا إنْ أخذَه طَرّارٌ وفي الثاني بالعكسِ لم يَبْعُدْ (وبالعكسِ) بأنْ أمَرَه بوَضْعِها في الجيْبِ فرَبَطَها في الكُمِّ (يضمنُ) قطعًا لِما تقرّر أنَّ الجيْبَ بشرطِه أحرَزُ منه ونازع البُلْقينيُّ فيما ذُكِرَ بأنَّ الجيْبَ وإنْ ضاقَ ليس أحرَزَ من الرَّبْطِ في الكُمِّ؛ لأنَّ الجيْبَ قد تَتَسَرَّبُ الفِضَّةُ منه بتَقَلُّبٍ من نَوْمٍ ونحوِه وقد تُؤْخَذُ ويُرَدُّ بمَنْعِ ما ذكرَه أنَّ الفرضَ أنَّ ضيقَه يمنعُ سُقوطَ ما فيه وإلا كان واسِعًا بالنّسبةِ له وأيضًا فالجيْبُ أقرَبُ إلى البدَنِ المُوجِبِ لإحساسِ ذَهابِ ما فيه من الكُمِّ فاتَّجَهَ إطلاقُهم أنَّ الجيْبَ أحرَزُ من الكُمِّ.

(ولو أعطاه دَراهِمَ بالسُّوقِ) مثلًا (ولم يُبَيِّنْ كيْفيّةَ الحِفْظِ) فإنْ عادَ بها إلى بيته لَزِمَه إحرازُها فيه وإلا ضَمِنَ مُطْلَقًا على ما أفْهَمه كلامُ الماوَرْديِّ لكن قضيّةُ كلامِ الشيخينِ أنّه يرجعُ في ذلك للعادةِ وإنْ لم يَعُدْ بها إليه (فرَبَطَها في كُمِّه وأمسَكَها) مثلًا (بيَدِه، أو جعلها في جَيْبِه) المذكورِ بشرطِه (لم يضمنْ)؛ لأنّه احتاطَ في الحِفْظِ بخلافِ ما إذا كان الجيْبُ واسِعًا غيرَ مَزْرورٍ، .....

إطْلاقِهما، وظاهِرُ النّهايةِ اعتِمادُ إطْلاقِ الثّاني وتَقْييدُ الأوّلِ بعَدَمِ السّتْرِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لأنَّ سَتْرَ الأوّلِ) أي الواسِعِ الغيْرِ المزْرورِ وقولُه وظُهورُ الثّاني أي الضّيِّقِ أو المزْرورِ وقولُه في الأوّلِ أي الواسِعِ الغيْرِ المزْرورِ إذا سَتَرَ وقولُه وفي الثّاني أي الضّيِّقِ أو المزْرورِ إذا لم يَسْتُرْ. ▫ قولُه: (بأنْ أمَرَه) إلى قولِه وأيضًا فالجيْبُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أنَّ الجيْبَ بشَرْطِه) وهو كَوْنُه ضَيِّقًا أو مَزْرورًا اهـ ع ش أي أو مَسْتورًا بثَوْبٍ فَوْقَه على ما مَرَّ عَن النّهايةِ وكَوْنُه غيرَ مَثْقوبٍ. ▫ قولُه: (قد تَتَسَرَّبُ) أي تَسْقُطُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِمَنْعِ ما ذَكَرَه) عِبارةُ النّهايةِ بأنَّ الكُمَّ كَذَلِكَ، وبأنَّ هَذا لا يَتَأتّى إلاّ في واسِعٍ غيرِ مَزْرورٍ وقد عُلِمَ أنّه لا بُدَّ مِن كَوْنِه ضَيِّقًا أو مَزْرورًا وهو حينَئِذٍ أحْرَزُ مِن الكُمِّ بلا شُبْهةٍ اهـ. ▫ قولُه: (بِالنّسْبةِ لَه) أي لِما في الجيْبِ.

▫ قولُه: (وأيضًا فالجيْبُ أقْرَبُ إلخ) فيه بالنّسْبةِ لِلْجَيْبِ المعْروفِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فإنْ عادَ) إلى المتْنِ يُغْني عنه ما يَأتي في شَرْحِ فإن أحْرَزَ بلا عُذْرٍ ضَمِنَ مِن قولِه فإن لم يَقُلْ له شَيْئًا إلخ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يُحْرِزْها في البيْتِ وقولُه مُطْلَقًا أي خَرَجَ بها مَرْبوطةً أو لا. ▫ قولُه: (أنّه يَرْجِعُ إلخ) وهَذا هو الظّاهِرُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَعُدْ) عَطْفٌ على قولِه إنْ عادَ إلخ ودُخولٌ في المتْنِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) مَوْقِعُه ذَيْلٌ في كُمِّه عِبارةُ المُغْني في كُمِّه أو نَحْوِه كَعَلَى تِكّتِه كما قال القاضي حُسَيْنٌ أو على طَرَفِ ثَوْبِه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو جَعَلَها إلخ) عِبارةُ المُغْني أو لم يَرْبِطْها بل جَعَلَها في جَيْبِه الضّيِّقِ أو الواسِعِ المزْرورِ اهـ. ▫ قولُه: (المذْكورِ) إلى قولِه، ويَظْهَرُ أنَّ مَحَلَّه في النّهايةِ إلاّ قولَه وهو مُتَّجَهٌ إلى وبِخِلافِ ما إذا وقولَه أي مِمّا يُعْتادُ إلى قال وكذا في المُغْني إلاّ قولَه قال إلى ولو رَبَطَها. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه) يُغْني عَمّا قَبْلَه.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَم يَضْمَن) وإنْ أمْسَكَها بيَدِه لم يَضْمَن إنْ أخَذَها غاصِبٌ، ويَضْمَنُ إنْ تَلِفَ بغَفْلةٍ أو نَوْمٍ

أو مَثقوبًا وإنْ جَهِله كما أطلقه الماوَرْديُّ وقال صاحبُ الكافي لا يضمنُ إنْ حَدَثَ الثقْبُ بعدَ الوضْعِ وهو مُتَّجَهٌ إنْ كان حُدوثُه لا بسببِ الوضْعِ ولا بسببٍ آخرَ يُظَنُّ حُصولُه عادةً وبخلافِ ما إذا رَبَطَها فيه ولم يُمْسِكْها بيَدِه فيضمنُ على ما أَفْهَمَه المتنُ لَكِنَّ الذي في الروضةِ كأصلِها وغيرِهما أنّه يتأتّى فيه ما مَرَّ فيما لو أمَرَه برَبْطِها في كُمِّه وبخلافِ ما لو وضَعَها في كُمِّه بلا رَبْطٍ فسَقَطَتْ فإنَّه يضمنُ الخفيفةَ؛ لأنّه لا يشعُرُ بها إذا سقَطَتْ بخلافِ الثقيلةِ أي مِمّا يُعْتادُ وضْعُ مثلِه في الكُمِّ . قال الرّافِعيُّ وقياسُ هذا طَرْدُه في سائرِ صوَرِ الاسترسالِ، ولو رَبَطَها في التِّكَّةِ، أو وضَعَها في كورِ عِمامَته وشَدَّها لم يضمنْ ويظهرُ أنّ مَحَلَّه إنْ أُخِذَتْ من غيرِ طُرُوٍّ إلا وقد ظهر جِرْمُها فينبغي أنْ يضمنَ؛ لأنّه أغراه عليها حينئذٍ (وإنْ قال) له وقد أعطاها له في السُّوقِ مثلًا (احفَظْها في البيت) فقَبِلَ (فلْيَمْضِ إليه) حالًا (ويُحْرِزْها) عَقِبَ وُصولِه (فإنْ أخّرَ) شيئًا من ذلك (بلا عُذْرٍ) صار ضامِنًا لها فإذا تَلِفت، ولو في البيت (ضَمِنَ) لِتفريطِه وإنْ كانت خَسيسةً، أو كان في سُوقِه وحانُوته وهو حِرْزُ مثلِها، ولو لم تجرِ عادَتُه بالقيامِ منه إلا عِشاءً على المنقولِ كما بَيَّنَه الأذْرَعيُّ رادًّا به على مَنْ قَيَّدَ بشيءٍ.....

اهـ اعْلَمْ أنّ هَذا مِن المتْنِ، وقد سَقَطَ مِن النُّسْخةِ التي شَرَحَ عليها الشّارِحُ وإلاّ فَهو في عِدّةِ مُتونٍ مُصَحَّحةٍ وقَفْت عليها مِنها نُسْخةٌ مُصَحَّحةٌ على أصْلِ الإمامِ النَّوَويِّ بخَطِّه وعليها شَرْحُ المُحَقِّقِ المحَلّيِّ وشَيْخِنا في النِّهايةِ وشَيْخِ مَشايِخِنا في المُغْني ولَمْ يُنَبِّهْ أحَدٌ مِنهم على سُقوطِه في نُسْخةٍ ولا أعلمُ أحَدًا مِن الشُّرّاحِ وافَقَ الشّارِحَ على إسْقاطِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ◘ قولُهُ: (أو مَثْقوبًا) أو حَصَلَتْ بَيْنَ ثَوْبَيْه ولَمْ يَشْعُرْ بها فَسَقَطَتْ اهـ مُغْني . ◘ قولُهُ: (لا يَضْمَنُ إنْ حَدَثَ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ◘ قولُهُ: (ما مَرَّ) أي النَّظَرُ لِكَيْفيّةِ الرَّبْطِ وجِهةِ التَّلَفِ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم أي المذْكورُ بقولِ الشّارِحِ السّابِقِ، وقَضيّةُ المتْنِ أنّه إذا امْتَثَلَ الرَّبْطَ لا يَضْمَنُ مُطْلَقًا إلَخ اهـ . ◘ قولُهُ: (بِخِلافِ الثَّقيلةِ) لا يَضْمَنُ قاله الماوَرْديُّ هَذا إذا لم يَكُنْ بِفِعْلِه فَلو نَفَضَ كُمَّه فَسَقَطَتْ ضَمِنَ وإنْ كان سَهْوًا قاله القاضي نِهايةٌ ومُغْني . ◘ قولُهُ: (أي مِمّا يُعْتادُ إلَخ) أقَرَّه ع ش وسم . ◘ قولُهُ: (أنّ مَحَلَّهُ) أي عَدَمَ الضَّمانِ في مَسْألَتَي التِّكّةِ وكورِ العِمامةِ . ◘ قولُهُ: (وَقد أعْطاها لَهُ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ مِنه في النِّهايةِ والمُغْني . ◘ قولُهُ: (أو كان إلَخ) أي الوديعُ . ◘ قولُهُ: (وهو) أي الحانوتُ حِرْزٌ إلَخ مَرَّ أنّه لو عَيَّنَ لها حِرْزًا، ونَقَلَها إلى أحْرَزَ أو مُساوٍ لا يَضْمَنُ فَيَظْهَرُ عليه أنّه لو كان حانوتُه أحْرَزَ مِن بَيْتِه أو مُساويًا له لا يَجِبُ عليه نَقْلُها إلى بَيْتِه وكَلامُهم خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ مِن أنّ البَيْتَ أحْرَزُ مِن السّوقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وهو وجيهٌ لَكِنْ يَرُدُّه قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني وهو حِرْزُ مِثْلِها اهـ . ◘ قولُهُ: (كما بَيَّنَه الأذْرَعيُّ إلَخ) وهَذا هو الأوجَه ولا اعْتِبارَ حينَئِذٍ بعادَتِه ؛ لأنّه ورَّطَ نَفْسَه بقَبولِها

◘ قولُهُ: (ما مَرَّ فيما لو أمَرَه برَبْطِها في كُمِّهِ) أي المذْكورُ بقولِ الشّارِحِ السّابِقِ وقَضيّةُ المتْنِ أنّه إذا امْتَثَلَ الرَّبْطَ لا يَضْمَنُ إلخ . ◘ قولُهُ: (وَقياسُ هَذا طَرْدُه في سائرِ صوَرِ الاسترسالِ) ومَحَلُّ ذَلِكَ إنْ لم يَكُن بفِعْلِه فَلو نَفَضَ كُمَّه فَسَقَطَتْ ضَمِنَها ولو سَهْوًا قاله القاضي شَرْحُ م رز .

من ذلك ويُؤْخَذُ منه أنّ العُذْرَ هنا ليس هو الآتي في التّأخيرِ بعدَ الطّلَبِ؛ لأنّ هذا أضْيَقُ فلْيكن المُرادُ بالعُذْرِ فيه الضّروريَّ، أو القريبَ منه، ولو قال له وقد أعطاها له في البيت احفَظْها في البيت فخرج بها، أو لم يخرُجْ وربَطَها في نحوِ كُمِّه مع إمكانِ حِفْظِها في نحوِ صُنْدوقٍ ضَمِنَ بخلافِ ما إذا لم يَجِدْ مِفْتاحَه مثلًا لا إنْ شاهَدَها مِمّا يَلي أضْلاعَه أي ولم يكن التّلَفُ في زَمَنِ الخُروجِ بسببِ المُخالَفة كما بحثه الأذرَعيُّ؛ لأنّ هذا أحرَزُ من البيت فإنْ لم يَقُلْ شيئًا جازَ له أنْ يخرُجَ بها مَرْبوطةً كما أشعَرَ به كلامُهم قاله الرّافِعيُّ. ثمّ بحث فيه بأنّه ينبغي أنْ يُرجع فيه للعادةِ وهو مُتّجَهٌ وإنْ نازعه الأذرَعيُّ بأنّ قضيّةَ كلامِ الماوَرْديِّ المُؤَيَّدِ بنصِّ الأُمِّ أنّ المحَلَّ متى كان حِرْزًا لها فخرج بها منه ضَمِنَها، ولو نام ومعه الوديعةُ فضاعَتْ فإنْ كان بحَضْرةِ مَنْ يحفَظُها، أو في مَحَلِّ حِرْزٍ لها لم يضمنْ وإلا ضَمِنَ كما دَلَّ عليه كلامُهم ثمّ رأيت التّصْريحَ به الآتيَ (ومنها أنْ يُضَيِّعَها)، ولو لِنحوِ نِسيانٍ (بأنْ) تَقَعَ في كلامِه كغيرِه بمعنى

ولو قال له احفَظْ هَذا في يَمينِك فَجَعَلَه في يَسارِه ضَمِنَ وبِالعكْسِ لا يَضْمَنُ؛ لأنّ اليمينَ أحْرَزُ؛ لأنّها تُستَعْمَلُ أكثَرَ غالِبًا، قال الأذرَعيُّ لَكِنْ لو هَلَكَ لِلْمُخالَفةِ ضَمِنَ وقَضيّةُ التّعْليلِ أنّه لو كان أعْسَرَ انْعَكَسَ الحُكْمُ وأنّه لو كان يَعْمَلُ بِهِما على السّواءِ كانا سَواءً نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه وقَضيّةُ التّعْليلِ إلخ وقولُه وأنّه لو كان يَعْمَلُ إلخ كُلٌّ مِنهُما مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) الأولَى مِن ضِدِّ ذَلِكَ.

▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِنهُ) أي مِمّا بَيّنَه الأذرَعيُّ. ▫ قولُه: (أو القَريبُ مِنهُ) ما ضابِطُ القريبِ مِن الضّروريِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولو قال لهُ) إلى قولِه وإنْ نازَعَه الأذرَعيُّ في المُغْني وإلى قولِه ثم رَأيت في النّهايةِ عِبارَتُهُما، وخَرَجَ بالسّوقِ ما لو أعْطاه دَراهِمَ في البيْتِ وقال احفَظْها فيه فَإنّه يَلْزَمُه الحِفْظُ فيه فَوْرًا فإن أخَّرَ بلا مانِعٍ ضَمِنَ، وإنْ لم يَحْفَظْها فيه ورَبَطَها في كُمِّه أو شَدَّها في عَضُدِه لا مِمّا يَلي أضْلاعَه، وخرَجَ بها أو لم يَخْرُجْ وأمْكَنَ إحرازُها في البيْتِ ضَمِنَ؛ لأنّ البيْتَ أحْرَزُ مِن ذَلِكَ بخِلافِ ما إذا شَدَّها في عَضُدِه مِمّا يَلي أضْلاعَه؛ لأنّه أحْرَزُ مِن البيْتِ وقَيَّدَه الأذرَعيُّ بما إذا حَصَلَ التّلَفُ في زَمَنِ الخُروجِ لا مِن جِهةِ المُخالَفةِ وإلاّ فَيَضْمَنُ اهـ. ▫ قولُه: (لا إنْ شَدَّها إلخ) عَطْفٌ على لو لم يَخْرُجْ إلخ.

▫ قولُه: (كما بَحَثَه الأذرَعيُّ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش قال السّيِّدُ عُمَرُ قولُ الأذرَعيِّ في زَمَنِ الخُروجِ يَقْتَضي أنّه لو وقَعَ التّلَفُ بِسَبَبِ المُخالَفةِ لا في زَمَنِه كَأنْ دَخَلَ غاصِبٌ واقْتَصَرَ على سَلْبِ ما يَليه أنّه لا يَضْمَنُ، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ والظّاهِرُ خِلافُه والتّقْييدُ به لِلْغالِبِ فلا مَفْهومَ له اهـ. ▫ قولُه: (الآتي) أي آنِفًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمِنها) أي عَوارِضِ الضّمانِ. ▫ قولُه: (ولو لِنَحْوِ نِسْيانٍ) إلى قولِ المتْنِ أو يَدُلُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقد يُرَدُّ إلى وقَضيّةُ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ نِسْيانٍ) كَأنْ قَعَدَ في طَريقٍ، ثم قامَ ونَسيَها أو دَفَنَها بِحِرْزٍ ثم

▫ قولُه: (فَخَرَجَ بها أو لم يَخْرُجْ إلخ) عِبارةُ الكنْزِ ولو شَدَّها في عَضُدِه، وخَرَجَ لم يَضْمَن إنْ كان مِمّا يَلي الأضْلاعَ وإلاّ ضَمِنَ انْتَهَى.

كان كثيرًا كما في هذا البابِ إذْ أنواعُ الضّياعِ كثيرةٌ منها أنْ تَقَعَ دابَّةٌ في مهلَكةٍ وهي مع راعٍ، أو وديعٍ فيتْرُكُ تخليصَها الذي ليس عليه فيه كبيرُ كلْفة، أو ذبحَها بعدَ تعذُّرِ تخليصِها فتَمُوتُ فيضمنُها على ما مَرَّ ولا يُصَدَّقُ في ذبحِها لِذلك إلا ببيِّنةٍ كما في دعواه خوفًا ألجأه إلى إيداعِ غيرِه ومنها أنْ يَنام عنها إلا إنْ كانت برَحْلِه ورُفْقَتُه حوْله أي مُستَيقِظين كما هو ظاهرٌ إذْ لا تقصيرَ بالنَّوْمِ حينئذٍ وأنْ (يضعَها في غيرِ حِرزِ مثلِها) بغيرِ إذْنِ مالِكِها وإنْ قصدَ إخفاءَها كما لو هَجَمَ عليه قُطّاعٌ فألقاها بمَضْيَعةٍ، أو غيرِها إخفاءً لها فضاعَتْ والتنظيرُ فيه غيرُ صحيحٍ وبحث أنّه لو جاءَه مَنْ يَخافُ منه على نفسِه، أو مالِه فهَرَبَ وتَرَكها أي ولم يُمْكِنْه أخذُها وهي في حِرزِ مِثلِها لم يضمنْها إذْ لا تقصيرَ منه.

نَسيَه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه ثم قامَ ونَسيَها ومِنه ما لو كان معه كيسُ دَراهِمَ مَثَلًا فَوَضَعَه في حِجْرِه، ثم قامَ ونَسيَه فَضاعَ فَيَضْمَنُ اهـ. ▫ قولُه: (تَقَعُ) أي لَفْظةُ بأنْ. ▫ قولُه: (فيَضْمَنُها على ما مَرَّ) أي في شَرْحِ فَلو أودَعَه دابَّةً فَتَرَكَ عَلَفَها ضَمِنَ عِبارةُ ع ش قولُه على ما مَرَّ أي مِن الخِلافِ فيه، وقد سَبَقَ أنَّ المُعْتَمَدَ مِنه هو الضَّمانُ، وقد قَدَّمْنا عن حَجّ أنَّ الذي يَتَّجِه أنّه إنْ كان ثَمَّ مَن يُشْهِدُه على سَبَبِ الذَّبحِ فَتَرَكَه ضَمِنَ وإلاّ فلا اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُصَدَّقُ في ذَبْحِها لِذَلِكَ إلخ) بَقِيَ ما لم يَكُنْ راعيًا ولا مودَعًا ورَأى نَحْوَ مَأكولٍ لِغَيرِه وقَعَ في مَهْلَكةٍ وأشْرَفَ على الهلاكِ فَهَلْ يَجوزُ له ذَبْحُه بنيّةِ حِفْظِه لِمالِكِه وإذا تَرَكَه مِن غيرِ ذَبحٍ لا يَضْمَنُ أو لا يَجوزُ له ذَبْحُه ولَه تَرْكُه ولا ضَمانَ عليه بالتَّرْكِ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ لَكِنْ لا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنه إلاّ ببيِّنةٍ كما قالوه في الرّاعي فإن قامَتْ قَرينةٌ تَدُلُّ على صِدْقِه احتُمِلَ تَصْديقُه كما قاله حَجّ في الرّاعي، ومَعْلومٌ أنَّ الكلامَ كُلَّه مَفْروضٌ في عارِفٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ الأسْبابِ المُقْتَضيةِ لِلْهَلاكِ وغيرِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ كانتْ إلخ) أي أو كان في مَحَلٍّ حِرزٍ لها كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (ورُفْقَتُه إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (أي مُسْتَيقِظينَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ أنَّ فيهم مُسْتَيقِظًا ولو واحِدًا يَحْصُلُ به الحِفْظُ اهـ رَشيديٌّ أقولُ ومَرَّ آنِفًا في الشّارِحِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (وأنْ يَضَعَها) وفي هامِشِ نُسْخةٍ لِبعضِ الفُضَلاءِ ما نَصُّه قولُه وإنْ لَيْسَتْ مَوْجودةً في أصْلِ الشّارِحِ، والظّاهِرُ أنّها سَقَطَتْ مِن قَلَمٍ اهـ أقولُ الصَّوابُ عَدَمُ وُجودِها كما في أصْلِ الشّارِحِ وبعضِ النُّسَخِ المُتَداوَلةِ حالاً، وقولُه والظّاهِرُ أنّها إلخ مَنْشَؤُه تَوَهُّمُ العطْفِ على قولِ الشّارِحِ أنْ يَنامَ إلخ وهو ظاهِرُ الخطَإِ وإلاّ بَقِيَ بابٌ في المتْنِ بلا مَدْخولٍ.

▫ قولُه: (بغيرِ إذْنِ مالِكِها وإنْ قَصَدَ إخفاءَها) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (بِمَضْيَعةٍ) قال في المِصْباحِ المضْيَعةُ مِثْلُ مَعيشةٍ بمَعْنَى الضّياعِ، ويَجوزُ سُكونُ الضّادِ وفَتْحُ الياءِ وِزانُ مَسْلَمةٍ والمُرادُ بها المفازةُ المُنْقَطِعةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبَحثَ أنّه إلخ) جَزَمَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (على نَفْسِه أو مالِه) ظاهِرُه وإنْ قَلَّ المالُ وكَثُرَت الوديعةُ فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهي في حِرزِ مِثْلِها إلخ) مَفْهومُه الضّمانُ إذا لم تَكُنْ

▫ قولُه: (وهيَ في حِرزِ مِثْلِها) مَفْهومُه الضّمانُ إذا لم تَكُنْ في حِرزِ مِثْلِها وإنْ عَلِمَ أنّه لو لم يَهْرُبْ قُتِلَ مَثَلًا، والفرْضُ أنّه لم يُمْكِنْه أخْذُها ولا يَخْفَى إشْكالُه أو أنَّ الوجْهَ خِلافُه.

(تنبيهٌ) ضابطُ الحِرزِ هنا كما فصَّلوه في السَّرِقة بالنِّسبةِ لأنواعِ المالِ والمحالِّ ذكرَه في الأنوارِ قال غيرُه وهو مقتضى كلامِهم وفرَّعَ بعضُهم عليه أنَّ الدَّارَ المُغْلَقة ليلًا ولا نائِمَ فيها غيرُ حِرزٍ هنا أيضًا وإنْ كانت ببَلَدٍ آمِنٍ وأنَّه لو قال أي لِمَنْ معه في الدَّارِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أوَّلَ البابِ احفَظْ داري فأجابَ فذَهَبَ المالِكُ وبابُها مفتوحٌ ثمّ الآخرُ ضَمِنَ، بخلافِ المُغْلَقة على التَّفصيلِ الآتي ثَمَّ، وقد يَرِدُ على ذلك جَزْمُ بعضِهم بأنّه لو سرَقَ الوديعةَ من الحِرزِ مَنْ يُساكِنُه فيه فإنْ اتُّهِمَه قبلَ ذلك ضَمِنَ وإلا فلا ا هـ وقضيَّةُ قولِهم ثَمَّ ليس مُحْرَزًا بالنِّسبةِ لِلضَّيْفِ والسَّاكِنِ أنّه يضمنُ هنا مُطْلَقًا وهو الأوجَه، ولو ذَهَبَ بها فأرٌ من حِرزِها في جِدارٍ لم يَجُزْ لِمالِكِها حفرُه مَجّانًا؛ لأنَّ مالِكه لم يَتعدَّ بخلافِ ما إذا تعدَّى نظيرُ ما قالوه في دينارٍ وقَعَ بمحبَرةٍ، أو فصيلٍ ببيتٍ ولم يُمْكِنْ إخراجُه إلا بكسرِها أو هَدْمِه يُكْسَرُ ويُهْدَمُ بالأرشِ إنْ لم يَتعدَّ مالِكُ الظَّرْفِ وإلا فلا أرشَ (أو يَدُلُّ عليها) مع تعيينِ مَحَلِّها (سارِقًا) أو نحوَه (أو مَنْ يُصادِرُ

في حِرزِ مِثْلِها، وإنْ عَلِمَ أنّه لو لم يَهْرُبْ قُتِلَ مَثَلًا والفرضُ أنّه لم يُمْكِنْه أخذُها ولا يَخفَى إشكالُه، وأنّ الوجْهَ خِلافُه اهـ سم. ◘ قولُه: (كما فصَّلوه إلخ) خَبَرُ ضابِطُ إلخ. ◘ قولُه: (عليه) أي الضَّابِطِ المذْكورِ.

◘ قولُه: (وأنّه لو قال أي لِمَن إلخ) قد استَظْهَرَه في شَرْحِ أو يَضَعُها في خِزانةٍ إلخ أنّه يُشْتَرَطُ مُلاحَظَتُه لها وعَدَمُ تَمْكينِ الغيْرِ مِنها إلاّ إنْ كانتْ ثِقةً اهـ وقياسُ ذَلِكَ أنّه حَيْثُ لاحَظَها، ولَمْ يُمَكِّن السَّاكِنَ مِنها إذا لم يَكُنْ ثِقةً أو مَكَّنَه إذا كان ثِقةً فَتَغَفَّلَه وسَرَقَها لا ضَمانَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (فَأجابَ إلخ) أي صَريحًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الآتي ثَمَّ) أي في السَّرِقةِ. ◘ قولُه: (وَقد يَرِدُ على ذَلِكَ) أي على الضَّابِطِ المذْكورِ أو على التَّفْريعِ الثّاني. ◘ قولُه: (بِالنِّسْبةِ لِلضَّيْفِ إلخ) أي فالوديعُ مُقَصِّرٌ حَيْثُ وضَعَها فيما ذُكِرَ؛ لأنّه وضَعَها في غيرِ حِرزِ مِثْلِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان مُتَّهَمًا أمْ لا اهـ ع ش.

◘ قولُه: (تُكْسَرُ إلخ) ظاهِرُه أنّه يُفْتَى بجَوازِ ذَلِكَ ولَيْسَ مُرادًا بل يُقالُ لِصاحِبِ الفصيلِ والدّينارِ إنْ هَدَمْتَ البيْتَ وكَسَرْتَ الدَّواةَ غَرِمْتَ الأرشَ وإلاّ فلا يَلْزَمُ المالِكَ إتْلافُ مالِه لِعَدَمِ تَعَدّيه اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو يَدُلُّ عليها) أي ولو مع غيرِه؛ لأنَّ الغيْرَ لم يَلْتَزِمْ حِفْظَها بخِلافِه هو اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني بخِلافِ ما إذا أعلَمَه بها غيرُه؛ لأنّه لم يَلْتَزِمْ حِفْظَها وبِخِلافِ ما إذا ضاعَتْ بغيرِ ذَلِكَ أو به ولَمْ يُعَيِّنْ مَوْضِعَها ولو أعلَمَه بها هو وغيرُه وعليه هو الضَّمانُ لِما مَرَّ اهـ. ◘ قولُه: (مع تَعْيينِ مَحَلِّها) إلى قولِه ونَظَرَ شارِحٌ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ فلو أكْرَهَه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُفَرِّقُ إلى ولو قال قال السَّيِّدُ عُمَرَ ومُقْتَضى صَنيعِه أنّه لا بُدَّ مِن التَّعْيينِ في مَسْألةِ المصادِرِ أيضًا، وهو صَريحُ شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني

◘ قولُه: (وَأنّه لو قال أي لِمَن معه إلخ) كذا شَرْحُ م ر وقد تَقَدَّمَ في شَرْحِ أو يَضَعُها في خِزانةٍ مُشْتَرَكةٍ قولُه ويَظْهَرُ أنّه يُشْتَرَطُ مُلاحَظَتُه لها وعَدَمُ تَمْكينِ الغيْرِ مِنها إلاّ إنْ كان ثِقةً انْتَهى، وقياسُ ذَلِكَ أنّه حَيْثُ لاحَظَها ولَمْ يُمَكِّن السّاكِنَ مِنها إذا لم يَكُنْ ثِقةً أو مَكَّنَه إذا كان ثِقةً فَتَغَفَّلَه وسَرَقَها لا ضَمانَ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (مع تَعْيينِ مَحَلِّها) أي بخِلافِ ما إذا لم يُعَيِّنْه شَرْحُ الرَّوْضِ.

المالِك)؛ لأنّه أتَى بنَقيضِ ما التزَمَه من الحِفْظِ . ومن ثَمَّ كان طَريقًا في الضّمانِ وإنْ أُكرِهَ على الدَّلالةِ وعليه يُحمَلُ ما اقتضاه كلامُهما من ضمانِه وعلى عدمِ القرارِ عليه حَمَلَ الزَّركشيُّ قولَ الماوَرْديِّ لا يضمنُ وفارَقَ مُحرِمًا دَلَّ على صَيْدٍ بأنّه لم يَلْتزِمِ الحِفْظَ ولم يستولِ عليه بخلافِ الوديعِ فيهما ونَظَرَ شارِحٌ في حملِ الزَّركشيِّ المذكورِ بأنّه يلزمُ منه أنّ قرارَ الضّمانِ على الدَّالِّ على وجهٍ أي حكاه الماوَرْديُّ مُقابِلًا لِقولِه لا يضمنُ ولا قائِلَ به ا هـ ويُرَدُّ بمَنْعِ لُزومِ ذلك نَظَرًا لِعُذْرِه مع عدمِ مُباشَرَته لِلتّسليمِ، أو بالتزامِه نَظَرًا لالتزامِه الحِفْظَ، وقولُه : لا قائِلَ به شَهادةُ نفيٍ وقضيّةُ المتنِ ضمانُه بمُجَرَّدِ الدَّلالةِ وإنْ تَلِفت بغيرِها وبه صرّح جمعٌ لَكِنَّ المعتمدَ عندَ الشيخينِ وغيرِهما أنّه لا يضمنُ ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في تركِ العلَفِ وتأخيرِ الذّهابِ للبيت عُدْوانًا بأنّ كلًّا من ذَينِك فيه تَسَبُّبٌ لإذْهابِ عَينِها بالكلّيّةِ بخلافِ الدَّلالةِ هنا

ومُقْتَضى صَنيعِ الشّارِحِ المُحَقِّقِ المحَلِّيِّ أنّه لا يُشْتَرَطُ فيها بل يَكْفي الإعْلامُ، وهو المُتَّجه مَعْنًى إذ الفرْقُ واضِحٌ فَلْيُتَأمَّلْ فَإنّ صَنيعَ أصْلِ الرّوْضةِ هو ما أفادَه صَنيعُ المُحَقِّقِ المحَلِّيِّ بَل التَّقْييدُ في السّارِقِ بالتَّعْيينِ نَقَلَه الشَّيْخانِ عَن البغَويّ وتَعَقَّبَه في الخادِمِ بأنّ الذي يَقْتَضيه كَلامُ الجُمْهورِ فيه التَّضْمينُ، وهو أقْرَبُ ومِنهم العبّاديُّ والقفّالُ والغزاليُّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وسَيَأتي عن سم في مَسْألةِ النّهْيِ عَن الإخْبارِ استِشْكالُ اشْتِراطِ التَّعْيينِ هنا دونَ هناكَ، ثم الجوابُ عنه لَكِنّ الإشْكالَ أقْوَى كما أشارَ إلَيْه سم نَفْسُهُ. ▫ قولُه: (وعليه) أي طَريقِ الضّمانِ. ▫ قولُه: (قولَ الماوَرْديِّ إلخ) أي عن مَذْهَبِ الشّافِعيِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وفارَقَ مُحرِمًا إلخ) أي حَيْثُ أثِمَ ولا ضَمانَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ لُزومِ ذلِكَ نَظَرًا إلخ) في مُلاقاةِ هَذا الجوابِ لِلاعْتِراضِ نَظَرٌ إذْ هو أنّه يَلْزَمُ مِنه أنْ يَكونَ الخِلافُ الذي ذَكَرَه الماوَرْديُّ في ضَمانِ القرارِ فَيَثْبُتُ أي ضَمانُ القرارِ على ذَلِكَ الوجْه، وهَذا لا يَنْدَفِعُ بما ذَكَرَه فَتَأمَّلْه اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه ويُرَدُّ بمَنعِ إلخ فيه نَظَرٌ إنْ كان مَوْضوعُ كَلامِ الماوَرْديِّ في دَلالةِ المُكْرَه كما هو المُتَبادَرُ مِن السّياقِ اهـ بل هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (أو بالتِزامِه) أي اللُّزومِ وقولُه نَظَرًا لالتِزامِه أي الوديعِ. ▫ قولُه: (شَهادةُ نَفيٍ) لا يُحيطُ بها العِلْمُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَكِنّ المُعْتَمَدَ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا كما مَرَّ. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ إلخ) لا يَخْفَى ما في هَذا الفرْقِ اهـ سم وسَيَأتي عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يَتَّضِحُ به وجه الخفاءِ. ▫ قولُه: (وتَأخيرُ الذّهابِ إلخ) يَحْتاجُ إلى التَّأمُّلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وعَدْوًا) المُتَبادَرُ أنّه قَيْدٌ لِلتّأخيرِ وبِمَعْنَى العُدْوانِ والظُّلْمِ المُرادُ به عَدَمُ العُذْرِ وفي بعضِ الهوامِشِ ما نَصُّه قولُه عَدوًا أي عُدْوانًا كما بَيَّنَ ذَلِكَ بخَطِّه على هامِشِ نُسْخَتِه اهـ. ▫ قولُه: (مِن ذَيْنِك) أي التَّرْكِ والتّأخيرِ.
▫ قولُه: (بالكُلّيّةِ) أي مع عَدَمِ إمْكانِ التّدارُكِ ولو بالبدَلِ نَعَمْ يَتَّضِحُ هَذا في تَرْكِ العلَفِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ لُزومِ ذَلِكَ نَظَرًا لِعُذْرِه إلخ) في مُلاقاةِ هَذا الجوابِ لِلاعْتِراضِ نَظَرٌ إذْ هو يَلْزَمُ أنْ يَكونَ الخِلافُ الذي ذَكَرَه الماوَرْديُّ في ضَمانِ القرارِ فَيَثْبُتُ على ذَلِكَ الوجْه، وهَذا لا يَنْدَفِعُ بما ذَكَرَه فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ إلخ) لا يَخْفَى ما في هَذا الفرْقِ.

فلم يدخلْ بها في ضمانِه، ولو قال لا تُخبِرْ بها فخالف فإنْ أخذَها مخبَرُه، أو مخبَرُ مخبَرِه ضَمِنَ وإنْ لم يُعَيِّنْ موضِعَها وإلا فلا خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ العبّاديِّ.

(فرع): أعطاه مِفْتاحَ حانُوته، أو بيته فدَفعه لأجنبيٍّ، أو ساكِنٍ معه ففَتَحَ وأخذَ المتاعَ لم يضمنْه؛ لأنَّه إنَّما التزَمَ حِفْظَ المِفْتاحِ لا المتاعِ ومن ثَمَّ لو التزَمَه ضَمِنَه أيضًا (فلو أكرَهَه ظالِمٌ) وإنْ كانت وِلايتُه عامَّةً كما يُصَرِّحُ به كلامُهم وإنْ قال الزركشيُّ لا يخلو عن احتمالٍ (حتى سلَّمَها إليه)، أو لِغيرِه (فللمالِكِ تَضمينُه) أي الوديعِ (في الأصحِّ) لِمُباشَرَته لِلتَّسليم، ولو مُضْطَرًّا إذْ لا يُؤَثِّرُ ذلك في ضمانِ المُباشَرةِ ويُفَرِّقُ بين هذا وعدمِ فطرِ المُكْرَه كما مَرَّ بأنَّ ذاك

▫ قولُه: (ولو قال لا تُخبِرْ بها إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو نَهاه عن دُخولِ أحَدٍ عليها أو عَن الاستِعانةِ على حِفْظِها بحارِسٍ أو عَن الإخبارِ بها فخالَفَه فيه ضَمِنَ إنْ أخَذَها الدّاخِلُ عليها أو الحارِسُ بها أو تَلِفَتْ بسَبَبِ الإخبارِ وإنْ لم يُعَيِّنْ مَوْضِعَها وإنْ أخَذَ غيرُ مَن ذُكِرَ أو تَلِفَتْ لا بسَبَبِ الإخبارِ فلا ضَمانَ اهـ.

▫ قولُه: (ضَمِنَ) يَنْبَغي طَريقًا لا قَرارًا وقولُه وإنْ لم يُعَيِّنْ إلخ فَلِمَ اشتُرِطَ التَّعْيينُ في مَسْألةِ الدَّلالةِ السّابِقةِ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بالنَّهْيِ حَتّى لو وُجِدَ ثَمَّ لم يُشْتَرَطِ التَّعْيينُ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو التزَمَه إلخ) أي حِفْظَ الأمْتِعةِ كَأن استَحْفَظَه على المِفْتاحِ وما في البَيْتِ مِن الأمْتِعةِ فالتزَمَ ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ضَمِنَه إلخ) قال الشَّيْخُ ع ش في حاشيَتِه وظاهِرُه وإنْ لم يُرِه الأمْتِعةَ ولا سَلَّمَها له، وقد يُشْكِلُ عليه ما قاله الشّارِحُ في الخُفَراءِ إذا استُحْفِظوا على السِّكّةِ حَيْثُ لم يَضْمَنوا الأمْتِعةَ لِعَدَمِ تَسْليمِها لهم وعَدَمِ رُؤْيَتِهم إيّاها اهـ قُلْت لا إشْكالَ؛ لأنَّ الصّورةَ أنّه تَسَلَّمَ المِفْتاحَ كما يَدُلُّ عليه قولُه أيضًا، وإذا تَسَلَّمَ المِفْتاحَ مع التِزامِ حِفْظِ المتاعِ فَهو مُتَسَلِّمٌ لِلْمَتاعِ مَعْنًى بل حِسًّا لِتَمَكُّنِه مِن الدُّخولِ إلى مَحَلِّه، وأيضًا فالاستِحْفاظُ هنا على المتاعِ، وهُناكَ على السِّكّةِ وأيضًا فالأمْتِعةُ هنا مُتَعَيِّنةٌ نَوْعَ تَعْيينٍ إذْ هي مَحْصورةٌ في المَحَلِّ المُسْتَحْفَظِ عليه لا تَزيدُ ولا تَنْقُصُ بخِلافِ بُيوتِ السِّكّةِ التي بها سُكّانُها يَزيدونَ ويَنْقُصونَ، وأيضًا فالمُسْتَحْفَظُ هنا مالِكُ المتاعِ، وثَمَّ المُسْتَحْفَظُ هو الحاكِمُ فَتَدَبَّرْ اهـ رَشيديٌّ وقولُه سُكّانُها إلَخ الأنْسَبُ الأمْتِعةُ تَزيدُ وتَنْقُصُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلو أكْرَهَهُ) أي الوديعَ ظالِمٌ على تَسْليمِ الوديعةِ وقولُه فَلِلْمالِكِ تَضْمينُه ولَه مُطالَبةُ الظّالِمِ أيضًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو لِغيرِه) إلى قولِ المتْنِ ومِنها في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه، وقال الغزاليُّ إلى واعْتَمَدَه الأذْرَعيُّ وقولُه بخِلافِ ما إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وعَدَمِ فِطْرِ المُكْرَه إلخ) كَوْنُ تَرْكِ المُفْطِرِ في الصَّوْمِ مِن خِطابِ التَّكْليفِ لا خِطابِ الوضْعِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ هو شَرْطٌ لِصِحَّتِه كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِأنَّ ذاكَ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنَّ هنا استيلاءً على مِلْكِ الغيرِ فَضَمَّناه وفي الصَّوْمِ فِعْلُه كَلا فِعْلٍ؛ لأنَّ الحقَّ فيه لِلّه تعالى اهـ. وهي سالِمةٌ عن إشْكالِ السَّيِّدِ عُمَرَ المارِّ آنِفًا.

▫ قولُه: (ضَمِنَ) يَنْبَغي طَريقًا لا قَرارًا وقولُه وإنْ لم يُعَيِّنْ إلخ فَلِمَ اشتُرِطَ التَّعْيينُ في مَسْألةِ الدَّلالةِ السّابِقةِ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بالنَّهْيِ حَتّى لو وُجِدَ ثَمَّ لم يُشْتَرَطِ التَّعْيينُ.

حَقُّ اللَّه تعالى ومن بابِ خِطابِ التَّكْليفِ فأثَّرَ فيه الإكْراه وهذا حَقُّ الآدَميِّ ومن بابِ خِطابِ الوضْعِ فلم يُؤَثِّرْ فيه شيءٌ (ثُمَّ يرجعُ) الوديعُ (على الظَّالِم) وإنْ علم أنَّه لا يتسلَّمُها لو لم يُسَلِّمْها إليه على الأوجَه؛ لأنَّه استولى عليها حقيقة أمَّا لو أخذَها الظَّالِمُ قهْرًا من غيرِ فعلٍ من الوديعِ فلا ضمانَ عليه قطعًا ويلزمُ الوديعَ دَفْعُ الظَّالِمِ بما أمكنَه أي، ولو بتعيينِه لها فيما يظهرُ نظيرُ ما مَرَّ في الوصيِّ فإنْ لم يندَفع إلا بالحلِفِ جازَ وكفَّرَ وقال الغزاليُّ يجبُ أي باللَّه دون الطَّلاقِ كما هو ظاهرٌ واعتمده الأذرَعيُّ إنْ كانت حيوانًا يُريدُ قتله أو قِنًّا يُريدُ الفُجورَ به ومتى حَلَفَ بالطَّلاقِ حَنِثَ؛ لأنَّه لم يُكْرِهْه عليه بل خَيَّرَه بينه وبين التَّسليم بخلافِ ما لو أخذَ قُطَّاعٌ مالَ

▫ قولُه: (وَيَلْزَمُ الوديعَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَجِبُ على الوديعِ إنْكارُ الوديعةِ عَن الظَّالِمِ، والامْتِناعُ مِن إعْلامِه بها جَهْدَه فإن تَرَكَ ذَلِكَ مع القُدْرةِ عليه ضَمِنَ اهـ. ▫ قولُه: (بِما أمْكَنَهُ) مع تَنْظيرِه بالوصيِّ يُشْعِرُ بأنَّ له دَفْعَ بعضِها إذا لم تَنْدَفِعْ إلاَّ به فَلْيُتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَكَفَّرَ) إنْ كان باللَّه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني ويَجِبُ أنْ يوَرِّيَ في يَمينِه إذا حَلَفَ وأمْكَنَتْه التَّوْرِيةُ وكان يَعْرِفُها لِئَلاَّ يَحْلِفَ كاذِبًا فإن لم يوَرِّ كَفَّرَ فإن حَلَفَ بالطَّلاقِ أو العِتْقِ مُكْرَهًا عليه أو على اعْتِرافِه فَحَلَفَ حَنِثَ؛ لأنَّه فَدَى الوديعةَ بزَوْجَتِه أو رَقيقِه وإن اعْتَرَفَ بها وسَلَّمَها ضَمِنَها؛ لأنَّه فَدَى زَوْجَتَه أو رَقيقَه بها ولو أعلمَ اللُّصوصَ بمَكانِها فضاعَتْ بذَلِكَ ضَمِنَ لِمُنافاةِ ذَلِكَ الحِفْظَ لا إنْ أعلمهم بأنَّها عندَه مِن غيرِ تَعْيينِ مَكانِها فلا يَضْمَنُ بذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَهُ) أي وُجوبَ الحلِفِ باللَّه كما يَقْتَضيه السِّياقُ، وحَمَلَه ع ش على وُجوبِ مُطْلَقِ الحلِفِ الشَّامِلِ بالطَّلاقِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إنْ كانتْ حَيَوانًا) أي مُحْتَرَمًا كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (حَنِثَ) وبَقِيَ ما لو أُكْرِهَ على الحلِفِ فَقَطْ فَحَلَفَ بالطَّلاقِ أو باللَّه فَهَلْ يَحْنَثُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّهم أكْرَهوه إلخ) أي فلا يَحْنَثُ؛ لأنَّهم إلَخ اهـ ع ش قال السَّيِّدُ عُمَرَ ما نَصُّه قد يُقالُ ما به الحِنْثُ لو قيلَ به إنَّما هو الإخْبارُ لا الحلِفُ بخِلافِ المسْألةِ السَّابِقةِ والحاصِلُ أنَّ ما به الحِنْثُ في الثَّانيةِ لَيْسَ مُكْرَهًا عليه بالكُلِّيَّةِ وفي الأولَى وإنْ لم يَكُنْ مُكْرَهًا عليه بعَيْنِه لَكِنَّه مُكْرَهٌ عليه في الجُمْلةِ نَظَرًا لِلتَّخْييرِ اهـ. ▫ قولُه: (بعدَ أخْذِها) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ أمَّا إذا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه قيلَ وقولُه: لأنَّ الأوَّلَ إلى قولِه الأوَّلُ. ▫ قولُه: (لا بنيّةِ ذَلِكَ) أي لا بنيّةِ الانْتِفاعِ وإلاَّ صارَ ضامِنًا بنَفْسِ الأخْذِ اهـ رَشيديٌّ أي كما يَأتي في المتْنِ. ▫ قولُه: (نَحْوَ الثَّوْبِ) إلى قولِه ويَأتي ذَلِكَ في المُغْني إلاَّ قولَه وكَثيرٌ إلى وكذا. ▫ قولُه: (أي لِغيرِ ما أذِنَ له فيه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أي إلاَّ لِعُذْرٍ اهـ.

▫ قولُه: (بِخِلافِه لِنَحْوِ دَفْعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بقولِه خيانةٌ لُبْسُ الصّوفِ ونَحْوِه لِدَفْعِ الدّودِ ونَحْوِه ورُكوبُ الجموحِ لِلسَّقْيِ أو خَوْفَ الزَّمانةِ عليها اهـ. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي في شَرْحِ وكذا لُبْسُها

▫ قولُه: (وَقال الغزاليُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَبِخِلافِ الخاتَمِ إذا لَبِسَه الرَّجُلُ في غيرِ الخِنْصَرِ إلخ) نَعَمْ يَجِبُ تَقْييدُه بمَن لم يَقْصِدْ به الاسْتِعْمالَ وبِمَن لم يَعْتَدْ اللُّبْسَ في غيرِه كما يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن العامّةِ شَرْحُ م ر وغيرُ الخِنْصَرِ لِلْمَرْأةِ كالخِنْصَرِ والخُنْثَى مُلْحَقٌ بالرَّجُلِ في أوجَه احتِمالَيْنِ إذا لَبِسَه في

رجلٍ ولم يَتْرُكوه حتى يحلِفَ به أنّه لا يُخبِرُ بهم فأخبَرَ بهم؛ لأنهم أكرَهُوه على الحلِفِ عَيْنًا (ومنها أنْ ينتفِعَ بها) بعدَ أخذِها لا بنيّةِ ذلك (بأنْ يَلْبَسَ) نحوَ الثوْبِ أو يجلسَ عليه مثلًا (أو يركبَ) الدَّابّةَ، أو يُطالِعَ في الكِتابِ (خيانةً) بالخاءِ أي لِغيرِ ما أذِنَ له فيه فيضمنُ لِتعدِّيه بخلافِه لِنحوِ دَفْعِ الدُّودِ مِمَّا مَرَّ وبخلافِ الخاتَمِ إذا لَبِسَه الرَّجُلُ في غيرِ الخِنْصَرِ فإنَّه لا يُعَدُّ استعمالًا له . وكثيرٌ يُعْتادون لُبْسَ شيءٍ في إبهامِهم فقط وقضيّةُ ما تقرّر أنّه لا يضمنُ إلا بلُبْسِه في الإبهامِ من غيرِ نيّةِ الحِفْظِ، وكذا في الخِنْصَرِ بقَصْدِ الحِفْظِ إذْ لا يُعْلَمُ إلا منه ويأتي ذلك في لُبْسِ الثوْبِ كما مَرَّ وإنّما صُدِّقَ المالِكُ فيما لو اختلفا في وُقوعِ الخوفِ لِسُهولةِ البيِّنةِ به ولا يَرِدُ عليه ما لو استعمَلها ظانًّا أنّها ملكُه فإنَّ ضمانَها مع عدمِ الخيانةِ معلومٌ من كلامِه في الغصبِ فإنْ لم يستعمِلْها لم يضمنْها وقولُ الإسنويِّ ظَنُّ المِلْكِ عُذْرٌ إنّما هو بالنَّظَرِ لِعدمِ الإثمِ لا لِلضَّمانِ؛ لأنّه يجبُ حتى مع الجهْلِ والنِّسيانِ (أو) بأنْ (يأخُذَ الثوْبَ) مثلًا (لِيَلْبَسَه، أو

عندَ حاجَتِها . ▫ قولُه : (إذا لَبِسَه الرَّجُلُ إلخ) أي لا بنيّةِ الانْتِفاعِ سَواءٌ نَوَى الحِفْظَ أو أطْلَقَ ، وفي النِّهايةِ ما نَصُّه وغيرُ الخِنْصَرِ لِلْمَرْأةِ كالخِنْصَرِ والخُنْثَى مُلْحَقٌ بالرَّجُلِ في أوجَه احتِمالَيْنِ إذا لَبِسَه في غيرِ خِنْصَرِه فإن أمَرَه الوديعُ بوَضْعِه في خِنْصَرِه فَجَعَلَه في بِنْصِرِه لم يَضْمَن ؛ لأنّه أحْرَزُ لِكَوْنِه أغْلَظَ إلاّ إنْ جَعَلَه في أعْلاه أو في أوسَطِه أو انكَسَرَ لِغِلَظِ البِنْصِرِ فَيَضْمَنُ وإنْ قال اجْعَلْه في البِنْصِرِ فَجَعَلَه في الخِنْصَرِ فإن كان لا يَنْتَهي إلى أصْلِ البِنْصِرِ فالذي فَعَلَه أحْرَزُ فلا ضَمانَ وإلاّ ضَمِنَ اهـ وهَذا كُلُّه في المُغْني إلاّ إلْحاقَ الخُنْثَى بالرَّجُلِ فَإنّه اعْتَمَدَ إلْحاقَه بالمرْأةِ قال الرَّشيديُّ قولُه وغيرُ الخِنْصَرِ لِلْمَرْأةِ كالخِنْصَرِ يَشْمَلُ نَحْوَ السَّبّابةِ مع أنّه لا يُعْتادُ اللُّبْسُ فيها لِلنِّساءِ أصْلًا فَلْيُراجَع اهـ . ▫ قولُه : (وكَثيرٌ يَعْتادونَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ يَجِبُ تَقْييدُه بمَن لم يَقْصِدْ به الاستِعْمالَ وبِمَن لم يَعْتَد اللُّبْسَ في غيرِه كما يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن العامّةِ لا إنْ قَصَدَ بلُبْسِها فيها الحِفْظَ فلا يَضْمَنُ ، وقَضيَّتُه تَصْديقُه في دَعْواه أنّه لَبِسَها لِلْحِفْظِ اهـ .

▫ قولُه : (وقَضيّةُ ما تقرّرَ) أي قولِه فإنّه لا يُعَدُّ إلخ أنّه لا يَضْمَنُ أي مَن اعْتادَ اللُّبْسَ في الإبْهامِ .

▫ قولُه : (إلاّ بلُبْسِه) أي الخاتَمِ وقولُه مِن غيرِ نيّةِ الحِفْظِ أي بأنْ نَوَى الاستِعْمالَ أو أطْلَقَ . ▫ قولُه : (وكذا في الخِنْصَرِ) عَطْفٌ على قولِه في غيرِ الخِنْصَرِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (إذ لا يُعْلَمُ إلخ) عِلّةٌ لِمَحْذوفٍ أي ويُصَدَّقُ فيه إذْ لا يُعْلَمُ إلخ أي قَصْدُ الحِفْظِ وقولُه ويَأتي ذَلِكَ يَعْني التَّصْديقَ في قَصْدِ الحِفْظِ .

▫ قولُه : (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فَتَرَكَ عَلَفَها ضَمِنَ . ▫ قولُه : (ولا يَرِدُ عليه) أي المُصَنِّفِ أي على مَفْهومِ قولِه خيانةً . ▫ قولُه : (فإنّ ضمانَها إلخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ الوُرودِ، وحاصِلُه أنّ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى مِنه وأفادَه كَلامُه في بابِ الغَصْبِ . ▫ قولُه : (فإنْ لم يَسْتَعْمِلْها) أي الوَديعةَ التي أخَذَها مِن مَحَلِّها على ظَنِّ أنّها مِلْكُه .

▫ قولُه : (ظَنُّ المِلْكِ) أي لِلْوَديعةِ التي استَعْمَلَها .

غيرِ خِنْصَرِه ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الضَّمانِ شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (إذ لا يُعْلَمُ) أي القَصْدُ إلاّ مِنه أي فَلِذا صُدِّقَ فيه .

الدراهِمَ لِيُنفِقَها فيضمن) قيمةَ المُتقوِّم بأقصى القيَم ومثلَ المثليِّ إنْ تَلِفَ وأُجرةَ المثلِ إنْ مَضَتْ مُدَّةٌ عندَه لِمثلِها أُجرةٌ وإنْ لم يَلْبَس ويُنْفِق؛ لأنَّ العقدَ، أو القبضَ لَمَّا اقترَنَ بنيَّةِ التَّعدِّي صار كقبضِ الغاصِبِ وخرج بقولِه الدراهِمَ أخذُ بعضِها كدِرْهَم فيضمنُه فقط ما لم يَفُضَّ خَتْمًا أو يَكْسِرْ قُفْلًا فإنْ رَدَّه لم يَزُلْ ضمانُه حتى لو تَلِفَ الكلُّ ضَمِنَ دِرْهَمًا، أو النّصفُ ضَمِنَ نصفَ دِرْهَم ولا يضمنُ الباقيَ بخَلْطِه به وإنْ لم يتميَّزْ بخلافِ رَدِّ بَدَلِه إذا لم يتميَّزْ . أو نَقَصَتْ به؛ لأنَّه ملكُه فجَرى فيه ما لو خَلَطَها بمالِه قيلَ مَثَّلَ بمثالَين؛ لأنَّ الأوَّلَ لِنيَّةِ الاستعمالِ والثانيَ لِنيَّةِ الأخذِ والإمساكِ اهـ وليس بصحيحٍ بل الأوَّلُ لِنيَّةِ الإمساكِ أيضًا والثاني لِنيَّةِ الإخراجِ (ولو نَوَى) بعدَ القبضِ (الأخذَ) أي قصدَه قصْدًا مُصمِّمًا (ولم يأخذْ لم يضمنْ على الصَّحيحِ)؛ لأنَّه لم

▫ قولُه: (قيمةَ المُتقوِّمِ) إلى قولِه قيلَ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ تَلِفَ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعطوفِ والمعطوفِ عليه. ▫ قولُه: (وأُجرةَ المِثْلِ إلخ) أي في مَسْألةِ اللُّبْسِ فَقَطْ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشِيديٌّ.

▫ قولُه: (عندَهُ) أي الوديعِ بعدَ التَّعدِّي. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَلْبَسْ إلخ) غايةٌ لِقولِ المتْنِ فَيَضْمَنُ.

▫ قولُه: (لأنَّ العقْدَ أو القَبْضَ إلخ) يُشيرُ إلى أنَّه لا بُدَّ مِن اقْتِرانِ النِّيَّةِ بالقبولِ أو القائِمِ مَقامَه مِن الاستيجابِ أو القبْضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني لاقْتِرانِ الفِعْلِ بنيَّةِ التَّعدِّي اهـ وظاهِرُها أنَّ العِبْرةَ بحالةِ القبْضِ فَقَطْ، ويُؤيِّدُه قولُ الكُرْديِّ قولُه؛ لأنَّ العقْدَ أي أخذَ الوديعةِ مِن مَحَلِّها وقولُه أو القبْضُ أي مِن المالِكِ اهـ. ▫ قولُه: (فيَضْمَنُه فَقَطْ) أي ما لم يَتَرتَّبْ على أخذِه تَلَفُ لِباقيها كأنْ عَلِمَ السّارِقُ بها عندَ إخراجِها وأخذَ الدَّراهِمَ مِنها وكالوديعةِ ما لو سألَه إنسانٌ في شِراءِ مَتاعٍ له ودفَعَ له دَراهِمَ ثم ضاعَتْ فَيأتي فيها هَذا التَّفصيلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَفُضَّ خَتْمًا إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا لم يَفْتَحْ قُفْلًا عن صُنْدوقٍ أو خَتْمًا عن كيسٍ فيه الدَّراهِمُ فإن فَتَحه أو أودَعَه دَراهِمَ مَثَلًا مَدْفونةً فَنَبَشَها ضَمِنَ الجميعَ وإنْ لم يأخُذْ شَيْئًا؛ لأنَّه هَتَكَ الحِرْزَ وفي ضَمانِ الصُّنْدوقِ والكيسِ وجْهانِ أوجَهُهُما كما قال شَيْخُنا الضَّمانُ اهـ. وقولُه وفي ضَمانِ الصُّنْدوقِ إلخ كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فإنْ رَدَّهُ) أي بعَيْنِه سم ومُغْني.

▫ قولُه: (ضَمِنَ نِصْفَ دِرْهَم) يَظْهَرُ أنَّ الفرْضَ أنَّه خَلَطَ خَلْطًا غيرَ مُمَيِّزٍ وإلاّ فَيَتَعلَّقُ الحُكْمُ بخُصوصِه وُجودًا وعَدَمًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بخِلافِ رَدِّ بَدَلِه) عِبارةُ المُغْني فإنْ رَدَّ بَدَلَه إلَيْها لم يَمْلِكْه المالِكُ إلاّ بالدَّفْعِ إلَيْه، ولَمْ يَبْرَأ مِن ضَمانِه ثم إنْ لم يَتَمَيَّزْ عنها ضَمِنَ الجميعَ لِخَلْطِ الوديعةِ بمالِ نَفْسِه، وإنْ تَمَيَّزَ عنها فالباقي غيرُ مَضْمونٍ عليه، وإنْ تَمَيَّزَ عن بعضِها لِمُخالَفَتِه له بصِفَةٍ كَسَوادٍ وبَياضٍ وسِكَّةٍ ضَمِنَ ما لا يَتَمَيَّزُ خاصَّةً اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي البَدَلَ مِلْكُه أي الوديعِ. ▫ قولُه: (قيلَ مَثَّلَ بمِثالَيْنِ إلخ) الأولَى أنْ يُقال في نُكْتةِ التَّعَدُّدِ إنَّ الأوَّلَ مِثالٌ لِلانْتِفاعِ مع بَقاءِ العيْنِ والثّانيَ له مع ذَهابِها نَعَمْ قد يُقالُ الضَّمانُ في الثّاني مَفْهومٌ بالأولَى مِنه في الأوَّلِ فَكانَ الأولَى عَكْسَ التَّرْتيبِ الذِّكْرِيِّ، وإنْ كان التَّصْريحُ بما يُعْلَمُ التِزامًا لا بَأسَ به اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَنيَّةِ الاستِعْمالِ.

▫ قولُ المتْنِ: (ولو نَوَى الأخْذَ) أي لِلْوَديعةِ خيانةً، ونَوَى تَغْييبَها ولَمْ يَأخُذْ ولَمْ يُغَيِّبْ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فإنْ رَدَّهُ) أي بعَيْنِه.

يُحدِث فعلًا ولا وضعَ يَدٍ تعدّيًا لكنّه يأثم، وأجرى الرّافعيّ الخلافَ فيما إذا نَوى عدمَ الرّدّ وإنْ طلب المالِكُ لكن ذكرَ غيرُه أنّه يضمنُ هنا قطعًا؛ لأنّه مُمْسِكٌ لِنفسِه وفيه نَظَرٌ أمّا إذا أخذَ فيضمنُ بالأخذِ لا بالنّيّةِ السّابقة عليه كما هو ظاهرٌ؛ لأنّ مُجرّدَ النّيّةِ لا يضمنُ ووجودُ المنويِّ بعدَها لا يُوجِبُ تأثيرَها وقولُ الزّركشيّ إنّ المتنَ يُفهِمُ ضمانَه من حينِها وفيه نَظَرٌ يُرَدُّ بمَنْعِ إفهامِه ذلك. (ولو خَلَطَها) عمدًا لا سهوًا على ما بحثه الأذرعيّ وفيه نَظَرٌ بل لا يصحُّ مع إطلاقِهم هنا وفي الغصبِ أنّ الخلْطَ منه يملكُه (بمالِه)، أو مالِ غيرِه، ولو أجوَدَ (ولم يتميّزْ) بأنْ عَسُرَ تمييزُها كبُرٍّ بشعيرٍ (ضَمِنَ) ضمانَ الغصبِ بأقصى قيَمِ المُتقَوَّمِ ومثلِ المثليّ؛ لأنّ المالِكَ لم يرضَ بذلك ولِدخولِها في ملكِه بمُجرّدِ الخلْطِ الذي لا يُمْكِنُ فيه التمييزُ أمّا لو تَمَيّزَتْ بنحوِ سِكّةٍ فلا يضمنُها إلا إنْ نَقَصَتْ بالخلْطِ. (ولو خَلَطَ دَراهِمَ كيسين للمُودِعِ) ولم تَتَمَيّزْ

▫ قولُهُ: (ولا وضعَ يَدٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُهُ: (وأجرى الرّافعيُّ الخِلافَ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وفيه نَظَرٌ) هو يُشْعِرُ بتَرْجيحِ جَرَيانِ الخِلافِ ومُقْتَضاه عَدَمُ الضّمانِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (لا بالنّيّةِ السّابِقةِ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما وأفْهَمَ كَلامُه أنّه إذا أخَذَها يَضْمَنُها مِن وقْتِ نيّةِ الأخْذِ حتّى لو نَوى يَوْمَ الخميسِ، وأخَذَه يَوْمَ الجُمُعةِ يَضْمَنُ المنْفَعةَ والأرشَ مِن يَوْمِ الخميسِ، والمُرادُ بالنّيّةِ كما قاله الإمامُ تَجْريدُ القصدِ لأخذِها لا ما يَخْطِرُ بالبالِ وداعيةُ الدّينِ تَدْفَعُه فإنّه لا أثَرَ له وإنْ تَرَدّدَ الرّأيُ، ولَمْ يَجْزِمْ فالظّاهِرُ عندَنا أنّه لا حُكْمَ له حتّى يُجَرّدَ قَصْدَ العُدْوانِ اهـ قال ع ش قولُه مِن يَوْمِ الخميسِ لَعَلّ وجْهَه أنّه لَمّا جَرّدَ قَصْدَه لِلأخْذِ، واتّصَلَ به بعدُ نَزَلَ مَنزِلةَ المُسْتَوْلي مِن حينِ النّيّةِ وإلاّ فَكان الظّاهِرُ أنْ لا يَضْمَنَ لِبَقاءِ الأمانةِ في حَقّه إلاّ أنْ يَأخُذَ اهـ ويُعْلَمُ بذَلِكَ أنّ الكلامَ فيما إذا استَمَرّتْ نيّتُه السّابِقةُ إلى الأخْذِ بخِلافِ ما إذا رَجَعَتْ عن تلك النّيّةِ ثم حَدَثَتْ نيّةٌ أُخرى فالمدارُ حينَئِذٍ على النّيّةِ الثّانيةِ فَقَطْ.

▫ قولُهُ: (عَمْدًا لا سَهْوًا) إلى قولِ المتْنِ ومَتَى طَلَبَها في النّهايةِ إلاّ قولَه وفيه نَظَرٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُهُ: (عَلى ما بَحَثَه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ كما بَحَثَه إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بمالِهِ) أي وإنْ قَلّ كما قاله الإمامُ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (بأنْ عَسُرَ) إلى قولِ المتْنِ ومَتَى صارَ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (بنَحْوِ سِكّةٍ) عِبارةُ المُغْني فإن تَمَيّزَتْ بسِكّةٍ أو عِتْقٍ أو حَداثةٍ أو كانتْ دَراهِمَ فَخَلَطَها بدَنانيرَ لم يَضْمَن اهـ وقال سم قد يُقالُ مُجَرّدُ السّكّةِ لا تَقْتَضي التّمْييزَ؛ لأنّ المُرادَ به سُهولَتُه بدَليلِ قولِه بأنْ عَسُرَ تَمْييزُها، وقد تَخْتَلِفُ السّكّةُ ويَعْسُرُ التّمْييزُ لِكَثْرةِ المُخْتَلِطِ اهـ ولَك أنْ تَقولَ لم يُرِد

▫ قولُهُ: (بل لا يَصِحُّ) لا يُنافي هَذا قولَهم لو قَطَعَ وديعُ دابّةٍ يَدَها أو أحْرَقَ وديعُ ثَوْبٍ بعضَه فإن كان خَطَأً ضَمِنَ المُتْلَفَ دونَ الباقي أو عَمْدًا أو شِبْهَ عَمْدٍ ضَمِنَهما قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولا يُخالِفُ ذَلِكَ تَسْوِيَتَهم الخطَأَ بالعمْدِ في الضّمانِ؛ لأنّ مَحَلّها في ضَمانِ الإتْلافِ كما في البعْضِ المُتْلَفِ في مَسْألَتِنا لا في ضَمانِ التّعَدّي كما في الباقي فيها إذْ لا تَعَدّيَ فيه انْتَهى، وذَلِكَ كما يُؤْخَذُ مِن قولِه ولا يُخالِفُ ذَلِكَ إلخ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (أمّا لو تَمَيّزَتْ بنَحْوِ سِكّةٍ) قد يُقالُ مُجَرّدُ السّكّةِ لا تَقْتَضي التّمْييزَ؛ لأنّ

وقد أودَعهما غيرَ مختومَين (ضَمِنَ) تلكَ الدراهِمَ بما مَرَّ (في الأصحِّ) لِتعدِّيه أمّا لو كانا مختومَين فيضمنُ ما في كلٍّ بفَضِّ الخاتَمِ فقط كفتحِ الصُّندوقِ المُقْفَلِ بخلافِ حَلِّ خيطٍ يُشَدُّ به رَأسُ الكيسِ، أو رِزمةُ القُماشِ؛ لأنَّ القصْدَ هنا مَنْعُ الانتشارِ لا كَتْمُه عنه (ومتى صارت مَضْمُونةً بانتفاعٍ وغيرِه ثمّ ترَكَ الخيانةَ لم يَبْرَأْ) كما لو جَحَدَها ثمّ أقرَّ بها ويلزمُه رَدُّها فوْرًا . بخلافِ مُرتَهِنٍ، أو وكيلٍ تعدَّى وكأنّ الفرقَ ما مَرَّ من ارتفاعِ أصلِ الوديعةِ بالخيانةِ بخلافِ غيرِها (فإنْ أحدَثَ له المالِكُ) الرَّشيدُ قبلَ أنْ يَرُدَّها له (استئمانًا)، أو إذْنًا في حِفْظِها، أو إبراءً، أو إيداعًا (بَرِئَ) الوديعُ من ضمانِها (في الأصحِّ)؛ لأنّه أسقَطَ حَقَّه، ولو أتْلَفَها فأحدَثَ له استئمانًا، أو نحوَه في البدَلِ..........................

الشّارِحُ مُطْلَقَ السِّكَّةِ بل ما سَهُلَ بها التَّمْييزُ بقَرينةِ أوَّلِ كَلامِه عِبارةُ المُغْني قال الزَّرْكَشِيُّ ولَيْسَ الضّابِطُ التَّمْييزَ بل سُهولَتَه حَتّى لو خَلَطَ حِنطةً بشَعيرٍ مَثَلًا كان ضامِنًا فيما يَظْهَرُ اهـ وهَذا ظاهِرٌ إذا عَسُرَ التَّمْييزُ اهـ. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ) وهو قولُه ويِمثْلِ المِثْلِيِّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا لو كانا مَختومَيْنِ إلخ) أي أو أحَدُهما اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني وأمّا إذا كانتْ أي الدَّراهِمُ لِمودِعَيْنِ فَأولَى بالضَّمانِ ولو قَطَعَ الوديعُ يَدَ الدّابّةِ المودَعةِ أو أحْرَقَ بعضَ الثَّوْبِ المودَعِ عندَه خَطَأً ضَمِنَ المُتْلَفَ فَقَطْ دونَ الباقي لِعَدَمِ تَعَدّيه فيه أو شِبْهَ عَمْدٍ أو عَمْدًا ضَمِنَهُما جَميعًا لِتَعَدّيه اهـ وهو موافِقٌ لِما مَرَّ عَن النِّهايةِ مِن الفَرْقِ بَيْنَ العمْدِ والسَّهْوِ في الخَلْطِ خِلافًا لِلشّارِحِ . ▫ قولُه: (فَيَضْمَنُ) أي وإنْ خَتَمَه بعدَ ذَلِكَ وقولُه بفَضِّ الخَتْمِ أي ما فَضَّه فَقَطْ حَيْثُ لم يَخْلِط اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَقَطْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنْ لم يَخْلِط اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ القصْدَ) عِبارةُ المُغْني لم يَضْمَن؛ لأنَّ القصْدَ إلخ إلاّ أنْ يَكونَ مَكْتومًا عنه فَيَضْمَنُ ولو خَرَقَ الكيسَ مِن فَوْقِ الخَتْمِ لم يَضْمَن إلاّ بنُقْصانِ الخرْقِ نَعَمْ إنْ خَرَقَه مُتَعَمِّدًا ضَمِنَ جَميعَ الكيسِ ولو عَدَّ الدَّراهِمَ المودوعةَ أو وزَنَها أو ذَرَعَ الثَّوْبَ كَذَلِكَ لِيَعْرِفَ قدرَ ذَلِكَ لم يَضْمَنه كما جَزَمَ به صاحِبُ الأنْوارِ اهـ. ▫ قولُه: (لا كَتْمُه عنهُ) قَضيَّتُه أنّه لو دَلَّت القَرينةُ على قَصْدِ كَتْمِه عنه ضَمِنَه اهـ سم وقد مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (كما لو جَحَدَها إلخ) لا يَخْفَى ما فيه إذْ هي داخِلةٌ في قولِ المُصَنِّفِ وغيرِه إلاّ أنْ يُقَيَّدَ الغيْرُ بكَوْنِه مِمّا مَرَّ كما فَعَلَه المُغْني. ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُهُ) إلى قولِه وكان الفَرْقُ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مُرْتَهِنٍ أو وكيلٍ) أي فَإنّه لا يَلْزَمُهُما الرَّدُّ فَوْرًا وإنْ تَعَدَّيا لِبَقاءِ الرَّهْنِ والوكالةِ وإنْ زالَت الأمانةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ غيرِها) الأنْسَبُ الأخْصَرُ بخِلافِهِما. ▫ قولُه: (أو إذْنًا إلخ) عِبارةُ المُغْني كَقولِه استَأْمَنْتُك عليها أو أبْرَأْتُك مِن ضَمانِها أو أمَرَه بردِّها إلى الحِرْزِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه أسْقَطَ) إلى قولِه وإنّما يَتَّجِه في المُغْني إلاّ قولَه لا على وجْهٍ إلى المتْنِ وقولَه أو مُحَكَّمٍ وقولَه وهي لا تَكونُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (في البدَلِ) أي وهو في ذِمّةِ المُتْلِفِ بخِلافِ ما لو أخَذَه المالِكُ مِنه ثم رَدَّه إلَيْه فَإنّه يَبْرَأُ؛ لأنّ

المُرادَ به سُهولَتُه بدَليلِ قولِه بأنْ عَسُرَ تَمْييزُها، وقد تَخْتَلِفُ السِّكّةُ ويَعْسُرُ التَّمْييزُ لِكَثْرةِ المُخْتَلِطِ.

▫ قولُه: (لا كَتْمُه عنهُ) قَضيَّتُه أنّه لو دَلَّت القَرينةُ على قَصْدِ كَتْمِه عنه ضَمِنَ.

لم يَبْرَأْ وخرج بأحدثَ قولُه له قبلَ الخيانةِ إنْ خُنْت ثمّ تَرَكْت عُدْت أمينًا فلا يَبْرَأُ به قطعًا؛ لأنّه إبراءٌ عمّا لم يجبْ، وكذا لو أبرأه نحوُ وكيلٍ ووَليٍّ (ومتى طلبها المالِكُ) لِكلِّها المُطْلَقِ التّصرُّفِ، ولو سكرانَ على الأوجَه لا على وجهٍ يَلوحُ بجَحْدِها كأنْ طالبَه بحضْرةِ ظالِمٍ مُتَشَوِّفٍ إليها (لَزِمَه الرّدُّ) على الفوْرِ ولا يَجوزُ له التّأخيرُ للإشهادِ وإنْ سلّمَها له بإشهادٍ لِقَبولِ قولِه في الرّدِّ وليس المُرادُ به حَقيقَتَه بل التمكين من الأخذِ (بأنْ يُخَلّيَ بينه وبينها) ومُؤْنةُ الرّدِّ على المالِكِ أمّا مالِكٌ حُجِرَ عليه لِنحوِ سفَهٍ، أو فلَسٍ فلا يَرُدُّ إلا لِوَليِّه ولا ضَمِنَ كالرّدِّ لأحدِ شَرِيكين، أو دَعاه فإنْ أبى إلا أخذَ حِصّته رَفعه لِقاضٍ، أو مُحَكَّمٍ يقسِمُها له وعُلِمَ..........

الرّدُّ ابْتِداءً إيداعٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْرَأْ) بلا خِلافٍ؛ لأنّ الواجِبَ عليه أنْ يَرُدَّ البدَلَ إلى المالِكِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قولُهُ) أي المالِكِ له أي الوديعِ. ▫ قولُه: (لأنّه إبْراءٌ إلخ) وتَعْليقٌ لِلْوديعةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَكذا لو أبْرَأه نَحوُ وكيلٍ إلخ) هو مُحْتَرَزُ المالِكِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني ولا خَفاءَ أنّ هَذا الاسْتِثْمانَ إنّما هو لِلْمالِكِ خاصّةً لا لِلْوَليِّ والوكيلِ ونَحْوِهِما بل لا يَجوزُ لهم ذَلِكَ ولو فَعَلوه لم يُعَدَّ أمينًا قَطْعًا اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (المالِكُ) أو وارِثُه بعدَ مَوْتِه اهـ مُغْني، وقد يُقالُ إنّ المتْنَ شامِلٌ لهُ. ▫ قولُه: (لِكُلِّها) مُتَعَلِّقٌ بالمالِكِ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (المُطْلَقِ التّصرُّفِ) إلى قولِه مُتَبَرِّعًا في النّهايةِ إلاّ قولَه لا على وجْهٍ إلى المتْنِ وقولَه أو مُحَكَّمٍ وقولَه وهي لا تكونُ إلى المتْنِ وقولَه أو إعْلامُ المالِكِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لا على وجْهٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بطَلَبِها. ▫ قولُه: (يَلوحُ) أي يُشيرُ. ▫ قولُه: (كأن طَلَبُه إلخ) مِثالٌ لِلْمَنفيِّ لا لِلنّفْيِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُتَشَوِّفٌ) أي مُشْتاقٌ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَه الرّدُّ) ولو أودَعَه مَعْروفٌ باللُّصوصيّةِ وغَلَبَ على الظّنِّ أنّها لِغيرِه ثم طالَبَه لَزِمَه الرّدُّ فيما يَظْهَرُ لِظاهِرِ اليدِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولو قال مَن عندَه وديعةٌ لِمالِكِها خُذْ وديعَتَك لَزِمَه أخْذُها اهـ. ▫ قولُه: (لِقَبولِ قولِه) أي الوديعِ. ▫ قولُه: (حَقيقَتُهُ) أي حَمْلُها إلى مالِكِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمُؤْنةُ الرّدِّ على إلخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ سَفَهٍ أو فَلَسٍ إلخ) فيه أنّ مَحْجورَ الفلَسِ لا وليَّ له إلاّ أنْ يُريدَ بالوليِّ بالنِّسْبةِ إلَيْه الحاكِمَ فَلْيُراجَعْ كذا أفادَه الفاضِلُ المُحَشّي سم وظاهِرٌ أنّ المُرادَ ذَلِكَ وقد سَبَقَت المَسْألةُ في كَلامِ الشّارِحِ مَبْسوطًا سَيِّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُه: (ضَمِنَ) عِبارةُ المُغْني فلا يَلْزَمُه الرّدُّ إلَيْه بل يَحْرُمُ فإنْ رَدَّ عليه ضَمِنَ اهـ. ▫ قولُه: (رَفَعَهُ) أي رَفَعَ الوديعُ الأمْرَ. ▫ قولُه: (أو مُحَكَّمٍ) قد يُقالُ شَرْطُ التّحْكيمِ رِضا الخصْمَيْنِ والوديعُ وكيلٌ في الحِفْظِ لا في القِسْمةِ فَلْيُراجَع اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويُؤَيِّدُ الإشْكالَ اقْتِصارُ النّهايةِ والمُغْني والرّوْضِ على القاضي. ▫ قولُه: (يَقْسِمُها لهُ) أي إن انْقَسَمَ نِهايةٌ وشَرْحُ

▫ قولُه: (وَكذا لو أبْرَأه نَحوُ وكيلٍ ووَليٍّ) هو مُحْتَرَزُ المالِكِ. ▫ قولُه: (كأنْ طالَبَه إلخ) مِثالٌ لِلْمَنفيِّ لا لِلنّفْيِ. ▫ قولُه: (فَلا يَرُدُّ إلاّ لِوَلِيِّهِ) فيه أنّ مَحْجورَ الفلَسِ لا وليَّ له إلاّ أنْ يُريدَ بالوليِّ بالنِّسْبةِ إلَيْه الحاكِمَ فَلْيُراجَعْ.

من ذلك أنّ مَنْ أعطى غيرَه خاتَمَه مثلًا أمارةً لِقَضاءِ حاجةٍ وأمَرَه بِرَدِّه إذا قُضِيَتْ فتَرَكه بعدَ قضائِها في حِرْزِه فضاعَ لم يضمنْه لِما تقرّر أنّه إنّما يلزمُه التّخْليةُ لا غيرُ. وهي لا تكونُ إلا بعدَ الطّلَبِ (فإنْ أخّرَ) التّخْليةَ بعدَ الطّلَبِ، أو إعلامَ المالِكِ بحُصولِ مالِه بيَدِه بنحوِ هُبوبِ ريحٍ إنْ لم يعلمه، أو بحُصولِه في حِرْزٍ كذا إنْ علمه لا بقَيْدِ كونِه في ذلك الحِرْزِ (بلا عُذْرٍ ضَمِنَ) لِتعدِّيه بخلافِه لِنحوِ صلاةٍ وطُهْرٍ وأكلٍ دخل وقتُها وهي بغيرِ مجلِسِه ومُلازَمةِ غَريمٍ، وكذا الإشهادُ على وكيلٍ، أو وليٍّ أو حاكِمٍ طلبها مِمّنْ أودَعَه إيّاها لاحتمالِ عَزْلِه فلا يُقْبَلُ قولُ الوديعِ في الدفعِ إليه حينئذٍ فكان تأخيرُه الدفعَ إليه حتى يشهَدَ على نفسِه بالأخذِ منه

الرّوْضِ عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ لِيَقْبِضَه ويَدْفَعَ إلَيْه حِصَّتَه مِنه اهـ. ◘ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي مِن تَفْسيرِ الرّدِّ بالتّخْليةِ. ◘ قولُه: (إذا قُضِيَتْ) بِبناءِ المَفْعولِ. ◘ قولُه: (في حِرْزِه) أي حِرْزٍ مِثْلِه كما عَبَّرَ به النِّهايةُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي والمُغْني. ◘ قولُه: (وهي لا تَكونُ إلخ) يوهِمُ هَذا عَدَمَ الِاكْتِفاءِ بالأمْرِ بالرّدِّ السّابِقِ في الطّلَبِ وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويُؤَيِّدُ الإشْكالَ اقْتِصارُ النِّهايةِ والمُغْني على ما قُبَيْلَهُ.

◘ قولُه: (أو إعْلامَ إلخ) عَطْفٌ على التّخْليةِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني واحتَرَزَ بتَفْسيرِ الرّدِّ بالتّخْليةِ عن رَدِّ الأماناتِ الشّرْعيّةِ كثَوْبٍ طَيَّرَتْه الرّيحُ في دارِه فإنّ رَدَّها بالإعْلامِ اهـ. ◘ قولُه: (لِنَحْوِ صَلاةٍ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ خِلافِه الرّاجِعِ لِلتّأخيرِ عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه فإن أخّرَه ضَمِنَ لا إنْ أخّرَه بعُذْرٍ كاحتياجِه إلى الخُروجِ وهو في ظَلامٍ أو في حَمّامٍ أو مَطَرٍ أو طَعامٍ ونَحْوِه مِمّا لا يَطولُ زَمَنُه غالِبًا نَحْوُ صَلاةٍ وقَضاءِ حاجةٍ وطَهارةٍ ومُلازَمةِ غَريمٍ يُخافُ هَرَبُه فلا يَضْمَنُ لِعَدَمِ تَقْصيرِه، ولَه أنْ يُنْشِئَ ما يَتأتّى إنْشاؤُه مِن ذَلِكَ كالتّطْهيرِ والأكْلِ والصّلاةِ التي دَخَلَ وقْتُها إذا كانت الوديعةُ بَعيدةً عن مَجْلِسِه اهـ. ◘ قولُه: (وكذا الإشْهادُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولَيْسَ له أنْ يُلْزِمَ المالِكَ الإشْهادَ بخِلافِ ما لو طَلَبَها وكيلُ المودِعِ؛ لأنّه لا يُقْبَلُ قولُه في دَفْعِها إلَيْه ولو كان الذي أودَعَه حاكِمًا ثم طالَبَه فعليه أنْ يَشْهَدَ له بالبراءةِ؛ لأنّه لو عُزِلَ لم يُقْبل قولُه قاله الإصْطَخْريُّ في أدَبِ القضاءِ قال الزّرْكَشيُّ ويَجيءُ مِثْلُه إذا كان المودِعُ يَنوبُ عن غيرِه بوِلايةٍ أو وصيّةٍ اهـ وقولُه ولو كان إلخ كُلُّه في النِّهايةِ قال ع ش وفائِدةُ وُجوبِ الإشْهادِ عليه في هذه الصُّوَرِ مع قَبولِ قولِ الوديعِ في الرّدِّ عليه تَخْليصُ نَحْوِ الحاكِمِ مِن ورْطةِ لُزومِ غُرْمِه بعدَ العزْلِ اهـ. ◘ قولُه: (طَلَبَها) أي الوكيلُ أو الوليُّ إلخ وكذا الضّميرُ المُسْتَتِرُ في أودَعَه وفي يَشْهَدُ والمجرورِ في عَزْلِه وفي إلَيْه في الموضِعَيْنِ. ◘ قولُه: (فلا يُقْبَلُ قولُ الوديعِ إلخ) في الرّوْضِ وإنْ أخّرَه أي الإعْطاءَ عن وكيلٍ حَتّى يُشْهِدَ عليه لم يَضْمَن قال في شَرْحِه؛ لأنّ الوكيلَ يُصَدَّقُ بيَمينِه في عَدَمِ الرّدِّ عليه اهـ وهَذا غيرُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّ الوكيلَ فيما ذَكَرَه أي الشّارِحُ هو المودِعُ اهـ سم وقد قَدَّمْنا عَن المُغْني والنِّهايةِ

◘ قولُه: (أو إعْلامَ) عَطْفٌ على التّخْليةِ. ◘ قولُه: (فلا يُقْبَلُ قولُ الوديعِ إلخ) في الرّوْضِ وإنْ أخّرَه أي الإعْطاءَ عن وكيلٍ حَتّى يُشْهِدَ عليه لم يَضْمَن قال في شَرْحِه؛ لأنّ الوكيلَ يُصَدَّقُ بيَمينِه في عَدَمِ الرّدِّ عليه انْتَهى وهَذا غيرُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّ الوكيلَ فيما ذَكَرَه هو المودَعُ.

عُذرًا، ولو طالَ زَمَنُ العُذْرِ كنذرِ اعتكافِ شهرٍ مُتَتابعٍ فالأوجَه أنّه يلزمُه توكيلُ أمينٍ يَرُدُّها إنْ وجده مُتبَرّعًا وإلا يُوكّلْ رَفع المُودِعُ الأمرَ للحاكِمِ ليُلْزِمَه ببَعْثِ مَنْ يُسَلِّمُها له فإنْ أبى أرسَلَ الحاكِمُ أمينَه ليُسَلِّمَها له كما لو غابَ الوديعُ ذكرَه الأذرَعِيُّ وإنّما يُتَّجه ما ذكرَه آخِرًا إنْ كان خُروجُه لِذلك يقطَعُ تَتابُعَ اعتكافِه والقياسُ أنّه إذا عَجزَ عن التوكيلِ لَزِمَه الخُروجُ ولا ينقطِعُ به تَتابُعُه فحينئذٍ يُلْزِمُه الحاكِمُ بالخُروجِ بنفسِه قال ومتى تَرَك ما لَزِمَه هنا مع القُدْرةِ عليه ضَمِنَ ويُؤْخَذُ من كلامِ بعضِهم ترجيحُ أنّ اشتراطَ الفوْرِيّةِ فيما ذُكِرَ إنّما هو لِدَفْعِ الضَّمانِ لا غيرُ فلا يأثَمُ بالتّأخيرِ وإنْ ضَمِنَ به .؛ لأنّ الأمرَ المُطْلَقَ لا يقتضي الفوْرَ وهو مُحْتَمَلٌ لَكِنّ الأوجَهَ ما دَلَّ عليه كلامُهم من الإثمِ أيضًا؛ لأنّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ ما لم تَدُلَّ القرينةُ على الفوْرِ وهي هنا دالّةٌ عليه إذْ طَلَبُ المالِكِ أو وَكيلِه، وقولُه : أعطِها لأحَدِ أبنِ، أو مَنْ قَدَرْتَ عليه من وُكلائِي فقَدَرَ على أحدِهِما، أو أحدِهم ظاهرٌ في احتياجِه لها، أو في نَزْعِها منه ومن ثَمَّ ضَمِنَ بالتّأخيرِ بخلافِ ما لو قال ادْفَعْها لِمَنْ شِئْت من ذَيْن، أو من وُكلائِي فأبى فإنّه لا يعصي كما في أصلِ الروضةِ بل ولا يضمنُ كما رجحه الأذرَعِيُّ من وجهَين أطلقاهما به ويُعْلَمُ الفرقُ بين هذه وما قبلها بأنّ تلك فيها الضّمانُ ومن لازِمِه الإثمُ غالِبًا وهذه لا إثمَ فيها ولا ضمانَ فاتّجَهَ ما ذكرْته من الإثمِ واندَفع الأخذُ من الأخيرةِ عدمُ الإثمِ فيما قبلها فتأمّلْهُ.

ما يوافِقُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ في الحُكْمِ دونَ التّعْليلِ وعَن الأوّلِ ما يوافِقُ ما في الرّوْضِ وشَرْحِه وعُدولُهُما عن تَعْليلِ الشّارِحِ لَعَلّه لِمُخالَفَتِه لِمَا يَأتي في شَرْحٍ على مَن ائتَمَنَه فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (كَنَذْرِ اعْتِكافٍ إلخ) وإحْرامٍ يَطولُ زَمَنُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإلا يوَكّلْ) الأولَى وإنْ لم يوَكّلْ. ▫ قولُه: (ليُلْزِمَهُ) أي بعدَ ثُبوتِ الإيداعِ عندَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ليُلْزِمَهُ) أي يُلْزِمَ الحاكِمُ الوديعَ المُمْتَنِعَ مِن التّوْكيلِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (فإنْ أبى) أي الوديعُ مِن البعْثِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَه آخِرًا) وهو قولُه فإن أبى إلَخ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (قال) أي الأذْرَعِيُّ. ▫ قولُه: (ومَتى تَرَكَ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في المُغْني. ▫ قولُه: (ما لَزِمَه هنا) أي مِن التّوْكيلِ والبعْثِ والخُروجِ. ▫ قولُه: (لَكِنّ الأوجَهَ إلخ) قَضيّةُ ما يَأتي آنِفًا عَن المُغْني عَدَمُ الإثْمِ بمُجَرّدِ التّأخيرِ بلا نَهْيٍ عنهُ. ▫ قولُه: (لأنّ مَحَلّ ما ذُكِرَ) أي إنّ الأمْرَ المُطْلَقَ إلخ. ▫ قولُه: (أو وكيلِه) أي أو وليِّه أو الحاكِمِ أخْذًا مِمّا مَرّ. ▫ قولُه: (وقولُه: إلخ) عَطْفٌ على طَلَبُ إلخ. ▫ قولُه: (في احتياجِه إلخ) راجِعٌ إلى قولِه إذْ طَلَبُ إلخ وقولِه أو في نَزْعِها إلخ إلى قولِه وقولُه أعْطِها إلخ على طَريقِ اللّفّ.

▫ قولُه: (ضَمِنَ بالتّأخيرِ) ولو لم يُطالِبْه الوكيلُ ولو قال مع ذَلِكَ ولا تُؤَخّرْ فَأخّرَ عَصَى أيضًا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بخلافِ ما لو قال) إلى قولِه وبِه يُعْلَمُ في المُغْني. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَعْصي) أي بالتّأخيرِ ليُعْطيَ آخَرَ سم ومُغْني.

▫ قولُه: (فإنّه لا يَعْصي)[2] أي بالتّأخيرِ ليُعْطيَ آخَرَ.

(وإنْ ادَّعى) الوديعُ (تَلَفَها ولم يذكرْ سببًا) له، أو ذكرَ سببًا (خفيًّا كسرقةٍ) وغَصْبٍ وبحث حمله على ما إذا ادَّعى وُقوعَه بخَلْوةٍ (صُدِّقَ بيمينه) إجماعًا ولا يلزمُه بيانُ السَّببِ، نعم يلزمُه الحلِفُ له أنّها تَلِفت بغيرِ تفريطٍ منه، ولو نَكلَ عن اليمينِ على السَّببِ الخفيِّ حَلَفَ المالِكُ أنّه لا يعلَمُه وغرَّمَه البدَلَ (وإنْ ذكرَ ظاهرًا كحريقٍ) وموتٍ وبحث حمله على ما إذا ادَّعى وُقوعَه بحَضرةِ جمعٍ (فإنْ عَرَفَ) بالبيِّنةِ، أو الاستفاضةِ (الحريقَ وعمومَه صُدِّقَ بلا يمينٍ) لإغْناءِ ظاهرِ

▫ قولُ (المتن): (أو ذَكَرَ خفيًّا كَسَرقةٍ) وشَمِلَ إطْلاقُهم دَعْوَى السَّرِقةِ ما لو طَلَبَها المالِكُ فَقال له أرُدُّها ولَمْ يُخْبِرْه بالسَّرِقةِ، ثم طالَبَه فَأخْبَرَه وهو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (وَغَصْبٍ) إلى قولِ المتْنِ وجُحودُها في النِّهايةِ إلاّ قولَه بالبيِّنةِ أو الاسِتفاضةِ وكذا في المُغْني إلاّ مَسْألةَ الموْتِ. ▫ قولُه: (وَبَحثَ حَمْلَهُ) أي الغصْبِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وسم والغصْبُ كالسَّرِقةِ كما قاله البغَويّ وقال الرّافِعيُّ إنّه الأقْرَبُ وقيلَ كالموْتِ ورَجَّحه المُتَوَلّي، وقال الأذْرَعيُّ إن ادَّعى وُقوعَه في مَجْمَعٍ طولِبَ ببيِّنةٍ وإلاّ فلا اهـ، ويَنْبَغي حَمْلُ الكلامَيْنِ على ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا ادَّعَى إلخ) وإلاّ طولِبَ ببيِّنةٍ نِهايةٌ وسم قال ع ش قولُه وإلاّ طولِبَ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (بِخَلْوةٍ) أي في مَحَلٍّ لَيْسَ فيه أحَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلا يَلْزَمُه إلخ) أي في الأولَى مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَلْزَمُه الحلِفُ إلخ) لَعَلَّه إذا طَلَبَ تَحْليفَه اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى السَّبَبِ الخفيِّ) عِبارةُ المُغْني عندَ ذِكْرِ السَّبَبِ الخفيِّ اهـ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَعْلَمُه إلخ) أي فلا يُكَلَّفُ الحلِفَ أنّها لم تَتْلَف اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمَوْتٍ) أي فَهَذا سَبَبٌ ظاهِرٌ ومَعْلومٌ أنّه لا يُشارِكُ الحريقَ في حُكْمِه الآتي، ومِن ثَمَّ لم يَذْكُرْه معه في تَفْصيله، والظّاهِرُ أنّ حُكْمَه وُجوبُ البيِّنةِ نَعَمْ إن استَفاضَ فَيَنْبَغي تَصْديقُه بلا يَمينٍ نَظيرُ الحريقِ، ويَدُلُّ على ذَلِكَ قولُه الآتي وإلاّ صُدِّقَ بيَمينِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَبَحثَ حَمْلَهُ) أي الموْتِ على ما إذا إلخ جَزَمَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا ادَّعَى وُقوعَه إلخ) وإلاّ صُدِّقَ بيَمينِه نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (بِالبيِّنةِ) عِبارةُ الأسْنَى بالمُشاهَدةِ اهـ.

▫ قولُه: (أو ذَكَرَ سَبَبًا خفيًّا كَسَرِقةٍ إلخ) وشَمَلَ إطْلاقُه دَعْوَى السَّرِقةِ ما لو طَلَبَها المالِكُ فَقال له أرُدُّها ولَمْ يُخْبِرْه بالسَّرِقةِ، ثم طَلَبَه فَأخْبَرَه وهو الأوجَه وفَصَّلَ العبّاديُّ فَقال إنْ كان يَرْجو وُجودَها فلا ضَمانَ وإنْ أيِسَ مِنها ضَمِنَ ونَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عنه، وأقَرَّه شَرْحُ م ر والضَّمانُ هنا حَيْثُ لَزِمَ تَأخيرُ الدَّفْعِ بلا عُذْرٍ لا يَنْبَغي العُدولُ عنهُ. ▫ قولُه: (وَبَحثَ حَمْلَه على ما إذا ادَّعَى وُقوعَه بخَلْوةٍ) أي وإلاّ طولِبَ ببيِّنةٍ عليه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَلْزَمُه الحلِفُ له إلخ) لَعَلَّه إذا طَلَبَ تَحْليفَهُ. ▫ قولُه: (وَبَحثَ حَمْلَه إلخ) عِبارةُ القوتِ ومِنها أي التَّنْبيهاتِ عندَ المُتَوَلّي مَوْتُ الحيَوانِ والغصْبُ مِن الأسْبابِ الظّاهِرةِ والْحَقَ البغَويّ الغصْبَ بالسَّرِقةِ قال الرّافِعيُّ، وهو الأقْرَبُ قُلْت ويَنْبَغي أنّه إن ادَّعى مَوْتَ الحيَوانِ بقَرْيةٍ أو رُفْقةِ سَفَرٍ فَكما قال المُتَوَلّي أو ببَرّيّةٍ حالَ انْفِرادِه فَكالسَّرِقةِ، وكذا يُقالُ في الغصْبِ إن ادَّعى وُقوعَه في مَجْمَعٍ كَرُفْقةٍ أو سوقٍ طولِبَ ببيِّنةٍ وإلاّ فلا انْتَهَى. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا ادَّعَى وُقوعَه بحَضْرةِ جَمْعٍ) أي وإلاّ فَهو مِن الخفيِّ.

الحالِ عنها، نعم، إنْ اتُّهِمَ بأنْ احتُمِلَ سلامَتُها حَلَفَ وجوبًا (وإنْ عَرَفَ دون عمومِه) واحتُمِلَ سلامَتُها (صُدِّقَ بيمينِه) لاحتمالِ ما ادَّعاه (وإنْ جَهِلَ طُولِبَ ببيِّنةٍ) على وُقوعِه (ثمّ يحلِفُ على التَّلَفِ به) لاحتمالِ سلامَتِها وإنَّما لم يُكلَّفْ ببيِّنةٍ على التَّلَفِ به؛ لأنه مِمَّا يخفى فإنْ نَكَلَ حَلَفَ مالِكُها على نفيِ العلمِ بالتَّلَفِ ورجع عليه.

(وإنْ ادَّعَى) وديعٌ لم يضمنْ الوديعةَ بتفريطٍ، أو تعدٍّ (رَدَّها على من ائْتَمَنَه) وهو أهلٌ للقبضِ حالَ الرَّدِّ مالِكًا كان، أو وليَّه، أو وكيلَه، أو قيِّمًا، أو حاكِمًا (صُدِّقَ بيمينِه)؛ لأنه رَضِيَ بأمانَتِه فلم يحتج لإشهادٍ عليه به وأفتى ابنُ الصَّلاحِ بتصديقِ جابِ ادَّعَى تَسليمَ ما جَباه استأجَرَه على الجِبايةِ كوَكيلٍ بجُعْلٍ ادَّعَى تَسليمَ الثمَنِ لِمُوَكِّلِه (أو) ادَّعَى الوديعُ الرَّدَّ (على غيرِه) أي غيرِ مَنِ ائْتَمَنَه........

▫ قولُه: (بِأنِ احتُمِلَ سَلامَتُها إلخ) قد يُقالُ المُرادُ بالعُمومِ في كَلامِ الأصحابِ شُمولُ السَّبَبِ لِلْوَديعةِ فلا حاجةَ لِما زادَه المُتأخِّرونَ مِن التَّقْييدِ باحتِمالِ السَّلامةِ ثم رَأيته في شَرْحِ الرَّوْضِ أشارَ لِما لَمَحْته اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِأنْ احتُمِلَ سَلامَتُها) بأنْ عَمَّ ظاهِرًا لا يَقينًا مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُ (المتن): (وَإنْ عَرَفَ) أي الحريقَ وقولُه وإنْ جَهِلَ أي ما ادَّعاه مِن السَّبَبِ الظَّاهِرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتن): (ثُمَّ يَحلِفُ على التَّلَفِ به) قد يُقالُ هَلَّا فَصَلَ بَيْنَ ما إذا تَعَرَّضَت البيِّنةُ لِكَوْنِ الحريقِ مَثَلًا عُرِفَ وعُمومِه فَيُصَدَّقُ الوديعُ بلا يَمينٍ وبَيْنَ ما إذا لم تَتَعَرَّضْ فَيَحتاجُ لِلْيَمينِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ ويُصَرِّحُ بِهَذا التَّفصيلِ قولُ الشَّارِحِ المارُّ بالبيِّنةِ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ فإن عَرَفَ. ▫ قولُه: (فإنْ نَكَلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن لم يُقِمْ بيِّنةً أو نَكَلَ عن اليمينِ حَلَفَ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَضْمَن الوديعةَ إلخ) أي لم يَسْبِقْ له تَفريطٌ أو تَعَدٍّ يَقْتَضي دُخولَ الوديعةِ في ضَمانِه. ▫ قولُه: (لَمْ يَضْمَن الوديعةَ بتَفريطٍ إلخ) لا يَخْفَى أنَّ مِثْلَه يَتأتَّى فيما مَرَّ في دَعْوَى التَّلَفِ لَكِنَّه إنَّما خَصَّ هَذا بالتَّقْييدِ؛ لأنَّ الرَّدَّ مُبَرِّئٌ دونَ التَّلَفِ فَرُبَّما يُتَوَهَّمُ أنَّ دَعْوَى الرَّدِّ كالرَّدِّ فَدَفَعَه بما ذُكِرَ اهـ رَشيديٌّ أقولُ وقد أشارَ الشَّارِحُ كَغيرِه إلَيْه بقولِه نَعَمْ يَلْزَمُه الحلِفُ إلخ. ▫ قولُه: (مالِكًا كان إلخ) تَفْصيلٌ لِمَن ائتَمَنَه فَهم مودِعونَ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنه رَضِيَ) أي مَن ائتَمَنه وكذا ضَميرُ عليهِ. ▫ قولُه: (بِه) أي الرَّدِّ. ▫ قولُه: (بِتَصْديقِ جابِ إلخ) بخِلافِ جابي وَقْفٍ أقامَه غيرُ ناظِرِه كَواقِفِه ادَّعَى تَسْليمَ ما جَباه لِناظِرِه لا يُصَدَّقُ عليه؛ لأنَّه لم يَأتَمِنه سم على حَجّ وأفْهَمَ قولُه غيرُ ناظِرِه أنَّه لَو استأجَرَه ناظِرُه لِلْجِبايةِ قَبْلَ دَعْواه التَّسْليمَ اهـع ش. ▫ قولُه: (لِمُستأجِرِه إلخ) لَيْسَ بقَيْدٍ فَمِثْلُه ما لو أذِنَ لِشَخصٍ في ذَلِكَ مِن غيرِ ذِكْرِ عِوَضٍ اهـع ش.

▫ قولُه: (مالِكًا كان إلخ) تَفْصيلٌ لِمَن ائتَمَنَه فَهم مودِعونَ. ▫ قولُه: (وَأفتَى ابنُ الصَّلاحِ بتَصْديقِ جابِ ادَّعَى إلخ) بخِلافِ جابي وَقْفٍ أقامَه غيرُ ناظِرِه كَواقِفِه ادَّعَى تَسْليمَ ما جَباه لِناظِرِه لا يُصَدَّقُ عليه؛ لأنَّه لم يَأتَمِنه م ر. ▫ قولُه: (ادَّعَى تَسْليمَ الثَّمَنِ لِمُوَكِّلِه) هَذا لا يُخالِفُ أنَّه لو قال الوكيلُ أتَيْت بالتَّصَرُّفِ مأذونٍ فيه وأنْكَرَ المُوَكِّلُ صُدِّقَ المُوَكِّلُ.

(كوارِثِه، أو ادَّعى وارِثُ المُودَعِ) بفتح الدَّالِ (الرَّدَّ) منه (على المالِكِ) للوَديعةِ (أو أودَعَ) الوديعُ (عندَ سفرِه أمينًا) لم يُعَيِّنْه المالِكُ (فادَّعى الأمينُ الرَّدَّ على المالِكِ طُولِبَ) كلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ (ببيِّنةٍ) كما لو ادَّعى مَنْ طَيَّرَتْ الرِّيحُ ثَوْبًا لِنحوِ دارِه ومُلْتَقِطٌ الرَّدَّ على المالِكِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرَّدِّ ولم يأتَمنه أمَّا لو ادَّعى وارِثُ الوديعِ أنَّ مُورِّثَه رَدَّها على المُودِعِ، أو أنَّها تَلِفت في يَدِ مُورِّثِه، أو يَدِه قبلَ التَّمَكُّنِ من الرَّدِّ من غيرِ تفريطٍ فيُصَدَّقُ بيمينِه كما مَرَّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ حُصولِها في يَدِ الوارِثِ وعدمُ تعدِّيهِما وأفْهَمَ المتنُ تصديقَ الأمينِ في الأخيرةِ في رَدِّها على الوديعِ وهو كذلك؛ لأنَّه ائتَمَنَه بناءً على أنَّ للوَديعِ أخذَها منه بعدَ عَوْدِه من السَّفرِ كما مَرَّ (وجُحودُها بعدَ طَلَبِ المالِكِ) لها بأنْ قال لم تُودِعْني يمنعُ قبولَ دعواه الرَّدَّ، أو التَّلَفَ المُسقِطَ لِلضَّمانِ قبلَ ذلك لِلتَّناقُضِ لا طلبه تَحليفَ المالِكِ ولا البيِّنةَ بأحدِهِما لاحتمالِ نِسيانِه . وقضيَّتُه أنَّه لا تُقْبَلُ دعواه النِّسيانَ حيثُ لا بيِّنةَ وقد يُوَجَّه بأنَّ التَّناقُضَ من مُتكلِّمٍ واحدٍ أقبَحُ فغُلِّظَ فيه أكثرَ

▫ قولُ (سٍّ): (كَوارِثِه) أي المالِكِ اهـ مُغْني أي ووَكيلِ المودِعِ كما مَرَّ عَن الرَّوْضِ والمُغْني .
▫ قولُ (سٍّ): (وارِثُ المودَعِ) ومِثْلُه وارِثُ الوكيلِ أَخْذًا مِن قولِه الآتي وما ذَكَرَه مِن التَّفصيلِ إلَخ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن الوارِثِ لا مِن مورِّثِه فإنَّه يَأتي حُكْمُهُ . ▫ قولُه: (لَمْ يُعَيِّنْهُ إلخ) لم يُبَيِّنْ مُحتَرَزَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قد يَتَبَيَّنُ مِمَّا مَرَّ عَن الرَّوْضِ والمُغْني في حاشيةِ قولِه فلا يُقْبَلُ قولُ الوديعِ إلخ أنَّه لا مَفْهومَ له راجِعْ وتَأمَّلْ . ولَعَلَّ لِهَذا لم يَذْكُرِ المُغْني ذَلِكَ القَيْدَ . ▫ قولُه: (ومُلْتَقِطٌ) عَطْفٌ على مَن طَيَّرَتْ إلخ وقولُه الرَّدَّ مَفعولُ ادَّعى . ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ مِنها إذا نَقَلَها إلَخ اهـ كُرْديٌّ في خِلافِ قولِه أو يَدِه قَبْلَ التَّمَكُّنِ إلخ راجِعْهُ . ▫ قولُه: (عَلَى أنَّ لِلْوَديعِ أخْذَها إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش .
▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فإن فَقَدَه فَأمينٌ . ▫ قولُه: (بِأنْ قال) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه المُسْقِطَ لِلضَّمانِ وقولَه وفارَقَ إلى بخِلافِ نَحْوِ . ▫ قولُه: (يَمْنَعُ قَبولَ إلخ) خَبَرُ وجُحودُها . ▫ قولُه: (المُسْقِطَ إلخ) نَعْتُ التَّلَفَ . ▫ قولُه: (قَبْلَ ذَلِكَ) مُتَعَلِّقٌ بالرَّدِّ أو التَّلَفِ فَخَرَجَ به ما لو ادَّعى الرَّدَّ أو التَّلَفَ بعدَ ذَلِكَ أي بعدَ الجُحودِ فإنَّه يُصَدَّقُ في دَعْوَى التَّلَفِ لَكِنْ يَضْمَنُ أي البدَلَ ولا يُصَدَّقُ في دَعْوَى الرَّدِّ إلاّ ببَيِّنةٍ كما يُسْتَفادُ مِمَّا يَأتي عن شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم . ▫ قولُه: (لا طَلَبُهُ) أي الوديعِ وقولُه ولا البيِّنةَ مَعطوفانِ على قَبولَ إلخ . ▫ قولُه: (بِأحَدِهِما) أي الرَّدِّ والتَّلَفِ . ▫ قولُه: (لاحتِمالِ نِسْيانِهِ) أي نِسيانِ الوديعِ أصْلَ الإيداعِ . ▫ قولُه: (وَقَضيَّتُهُ) أي التَّعْليلِ . ▫ قولُه: (أنَّه لا يُقْبَلُ دَعْواه النِّسيانَ) أي في الأوَّلِ نِهايةٌ أي في دَعْواه الرَّدَّ .

▫ قولُه: (قَبْلَ ذَلِكَ) يَتَعَلَّقُ بالرَّدِّ والتَّلَفِ فَخَرَجَ به ما لَو ادَّعى الرَّدَّ والتَّلَفَ بعدَ ذَلِكَ أي بعدَ الجُحودِ فإنَّه يُصَدَّقُ في دَعْوَى التَّلَفِ لَكِنْ يَضْمَنُ ولا يُصَدَّقُ في دَعْوَى الرَّدِّ إلاّ ببَيِّنةٍ كما يُسْتَفادُ مِمَّا يَأتي عن شَرْحِ الرَّوْضِ . ▫ قولُه: (بِأنَّ التَّناقُضَ إلخ) قد يُقالُ التَّناقُضُ المذكورُ حاصِلٌ مع البيِّنةِ أيضًا ضَرورةَ أنَّه فَرْعُ الدَّعْوَى .

وفارَقَ ما هنا ما مَرَّ في المُرابحةِ بأنّ التّناقُضَ ثَمَّ صريحٌ لا يقبَلُ تأويلًا بخلافِه هنا لاحتمالِ أنْ يُريدَ بلم تُودِعْني لم يقعْ منك إيداعٌ لي بعدَ التّلَفِ، أو الرّدِّ بخلافِ نحوِ قولِه لا وديعةَ لَك عندي يُقْبَلُ منه الكلُّ إذْ لا تناقُضَ هذا كلُّه حيثُ تَلِفت وإلا فهو بِقِسمَيْه (مُضَمَّنٌ) وإذا ادَّعَى غَلَطًا، أو نِسيانًا لم يُصَدَّقْه فيه المالِكُ؛ لأنّه خيانةٌ، نعم، إنْ طلبها منه بحَضْرةِ ظالِمٍ خَشيَ عليها منه فجَحَدَها دَفْعًا لِلظّالِمِ لم يضمنْ؛ لأنّه مُحْسِنٌ بالجحْدِ حينئذٍ وخرج بطَلَبِ المالِكِ قولُه ابتداءً أو جوابًا لِسُؤَالِ غيرِ المالِكِ، ولو بحَضْرَتِه، أو لِقولِ المالِكِ لي عندَك وديعةٌ لا وديعةٌ لأحَدٍ عندي؛ لأنّ إخفاءَها أبلَغُ في حِفْظِها، ولو أنكر أصلَ الإيداعِ الثابِت بنحوِ بَيِّنةٍ حُبِسَ وهل يكفي جوابُه بلا تَستَحِقُّ عليَّ شيئًا لِتَضَمُّنِه دعوَى تَلَفِها، أو رَدِّها، أو لا فيه تَرَدُّدٌ والظّاهِرُ منه على ما قاله الزّركشيُّ الأوّلُ.

◘ قولُه: (لا يَقْبَلُ تَأْويلًا) قد يُقالُ لو كان كَذَلِكَ ما فَصَّلوا هناكَ بَيْنَ أنْ يَذْكُرَ لِغَلَطِه وجْهًا مُحْتَمَلًا فَتُسْمَعُ بَيِّنَتُه وإنْ لا فلا فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ قولِه إلخ) حالٌ مِن لم تودِعْني مِن قولِه بأنْ قال لم تودِعْني. ◘ قولُه: (يُقْبَلُ مِنه الكُلُّ) أي دَعْوَى الرَّدِّ أو التَّلَفِ والبيِّنةُ اهـ ع ش أي وطَلَبُ تَحْليفِ المالِكِ.

◘ قولُه: (يُقْبَلُ مِنه الكُلُّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إن اعْتَرَفَ بعدَ الجُحودِ بأنّها كانتْ باقيةً يَوْمَه لم يُصَدَّقْ في دَعْواه الرَّدَّ إلاّ بِبَيِّنةٍ انْتَهَى أي وأمّا دَعْواه التَّلَفَ فَيُصَدَّقُ فيها بِيَمينِه ويَضْمَنُ كما يُسْتَفادُ مِن قولِ الرَّوْضِ وشَرْحِه بعدَ ذَلِكَ وإن ادَّعَى التَّلَفَ بعدَه أي الجُحودِ صُدِّقَ بِيَمينِه وضَمِنَ البدَلَ لِخيانَتِه بالجُحودِ كالغاصِبِ سَواءٌ قال في جُحودِه لا شَيْءَ لك عندي أمْ قال لم تودِعْني وإن ادَّعَى الرَّدَّ بعدَه لم يُقْبل إلاّ بِبَيِّنةٍ انْتَهَى اهـ سم. ◘ قولُه: (فَهو) أي الجُحودُ بِقِسْمَيْه أي لم تودِعْني ولا وديعةَ له عندي اهـ سم وع ش وكُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وإن ادَّعَى إلخ) غايةٌ ثم هَذا إلى قولِه وخَرَجَ في المُغْني. ◘ قولُه: (لَم يُصَدِّقْه فيه إلخ) صِفةُ قولِه غَلَطًا أو نِسْيانًا. ◘ قولُه: (لأنّهُ) أي الجُحودَ. ◘ قولُه: (إنْ طَلَبَها منه إلخ) سَواءٌ طالَبَ الظّالِمُ المالِكَ بها أمْ لا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أو لِقولِ المالِكِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِسُؤالِ إلخ وقولُه ولا وديعةَ لأحَدٍ إلخ مَقولٌ لِلْقولِ ابْتِداءً إلخ. ◘ قولُه: (وَهَلْ يَكْفي جَوابُهُ) أي لِدَعْوَى الإيداعِ الثّابِتِ اهـ سم عِبارةُ

◘ قولُه: (لا يَقْبَلُ تَأْويلًا) قد يُقالُ لو كان كَذَلِكَ ما فَصَّلوا هناكَ بَيْنَ أنْ يَذْكُرَ لِغَلَطِه وجْهًا مُحْتَمَلًا فَتُسْمَعُ بَيِّنَتُه وإلاّ فلا فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (يُقْبَلُ مِنه الكُلُّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إن اعْتَرَفَ بعدَ الجُحودِ بأنّها كانتْ باقيةً يَوْمَه لم يُصَدَّقْ في دَعْواه إلاّ بِبَيِّنةٍ الرَّدَّ انْتَهَى أي وأمّا دَعْواه التَّلَفَ فَيُصَدَّقُ فيها بِيَمينِه ويَضْمَنُ كما يُسْتَفادُ مِن قولِ الرَّوْضِ وشَرْحِه بعدَ ذَلِكَ، وإن ادَّعَى التَّلَفَ بعدَه أي الجُحودِ صُدِّقَ بِيَمينِه وضَمِنَ البدَلَ لِخيانَتِه بالجُحودِ كالغاصِبِ سَواءٌ قال في جُحودِه لا شَيْءَ لك عندي أمْ قال لم تودِعْني وإن ادَّعَى الرَّدَّ بعدَه لم يُقْبل إلاّ بِبَيِّنةٍ انْتَهَى. ◘ قولُه: (وإلاّ فَهو) أي الجُحودُ بِقِسْمَيْه أي لم تودِعْني ولا وديعةَ لك عندي. ◘ قولُه: (وَهَلْ يَكْفي جَوابُهُ) وإنْ كان المُرادُ جَوابَه بعدَ إنْكارِ أصْلِ الإيداعِ المذْكورِ فَمُشْكِلٌ؛ لأنّه تَقَدَّمَ أنّ إنْكارَ أصْلِ الإيداعِ يَمْنَعُ قَبولَ دَعْوَى الرَّدِّ والتَّلَفِ فَكيف يُقْبَلُ دَعْوَى ما يَتَضَمَّنُ

(تنبيهٌ) ما ذُكِرَ من التَّفصيلِ في التَّلَفِ والرَّدِّ يَجْرِي في كلِّ أمينٍ إلا المُرْتَهِنَ والمُستأجِرَ فإنَّهما لا يُصَدَّقانِ في الرَّدِّ وسيُعلَمُ مِمَّا يأتي في الدَّعاوَى أنَّ نحوَ الغاصِبِ يُصَدَّقُ في دعوَى التَّلَفِ أيضًا لِئَلَّا يخلُدَ حَبْسُه ثُمَّ يَغْرَمَ البدَلَ وأفتى ابنُ عبدِ السَّلامِ فيمَنْ عندَه وديعةٌ أيِسَ من مالِكِها بعدَ البحثِ التَّامِّ ويظهرُ أنْ يَلْحَقَ بها فيما يأتي لُقَطةُ الحرَمِ بأنَّه يَصْرِفُها في أهَمِّ المصالِحِ إنْ عَرَفَ وإلا سألَ عارِفًا ويُقَدِّمُ الأحوَجَ ولا يَبْني بها مسجِدًا . قال الأذرَعِيُّ وكلامُ غيرِه يقتضي أنَّه يدفَعُها لِقاضٍ أمينٍ ولَعَلَّه إنَّما قال ذلك لِفَسادِ الزَّمانِ قال كالجواهرِ وينبغي أنْ يُعَرِّفَها كاللُّقَطةِ فلَعَلَّ صاحِبَها نَسِيَها فإنْ لم يظهرْ صَرَفَها فيما ذُكِرَ ا هـ والحاصِلُ أنَّ هذا مالٌ ضائِعٌ فمتى لم يَيْأَسْ من مالِكِه أمسَكَه له أبدًا مع التعريفِ نَدْبًا، أو أعطاه للقاضي الأمينِ فيحفَظُه له كذلك ومتى أيِسَ منه أي بأنْ يَبْعُدَ في العادةِ وجودُه فيما يظهرُ صار من جُمْلةِ أموالِ بيت المالِ كما مَرَّ في بابِ إحياءِ المواتِ فيَصْرِفُه في مَصارِفِها مَنْ هو تحتَ يَدِه، ولو لِبِناءِ نحوِ مسجِدٍ، وقولُه : ولا يَبْني بها مسجِدًا لَعَلَّه باعتبارِ الأفضَلِ وأنَّ غيرَه أهَمُّ منه وإلا فقد صرحوا في مالِ مَنْ لا وارِثَ له بأنَّ له بناءَه، أو يدفعه للإمامِ ما لم يكن جائِرًا فيما يظهرُ.

الرَّشيديُّ أي مَن قامَتْ عليه البيِّنةُ بأصْلِ الإيداعِ كما هو ظاهِرُ السِّياقِ فَلْيُراجَعِ اهـ أي ويُعْلَمُ مِنه كِفايَتُه جَوابًا عن غيرِ الثَّابِتِ بالأولَى . ▫ قولُه : (ما ذُكِرَ مِن التَّفصيلِ) إلى قولِه قال الأذْرَعِيُّ في المُغْني إلاّ قولَه وسَيُعْلَمُ إلى وأفْتَى وقولِه ويَظْهَرُ إلى بأنَّهُ . ▫ قولُه : (إلاّ المُرْتَهِنَ والمُسْتَأجِرَ) والضّابِطُ أنْ يُقالَ كُلُّ مَن ادَّعَى التَّلَفَ صُدِّقَ ولو غاصِبًا، ومَن ادَّعَى الرَّدَّ فإن كانتْ يَدُه يَدَ ضَمانٍ كالمُسْتَلِمِ لا يُقْبَلُ قولُه إلاّ بِبَيِّنةٍ، وإنْ كان أمينًا فإن ادَّعَى الرَّدَّ على غيرِ مَن ائْتَمَنَه فَكَذَلِكَ أو على مَن ائْتَمَنَه صُدِّقَ بِيَمينِه إلاّ المُكْتَرِيَ والمُرْتَهِنَ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لا يُصَدَّقانِ في الرَّدِّ) أي ويُصَدَّقانِ في التَّلَفِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (أنَّ نَحْوَ الغاصِبِ) أي مَن يَدُه يَدَ ضَمانٍ كالمُسْتَلِمِ . ▫ قولُه : (وَيَظْهَرُ) أي لِلشّارِحِ . ▫ قولُه : (لُقَطةُ الحرَمِ) أي حَرَمِ مَكَّةَ لا المدينةِ لِجَوازِ تَمَلُّكِ لُقَطَتِه بِخِلافِ الأوَّلِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وَلَعَلَّهُ) أي ابنَ عبدِ السَّلامِ اهـ كُرْدِيٌّ . ▫ قولُه : (قال) أي الأذْرَعِيُّ . ▫ قولُه : (بِأنْ يَبْعُدَ في العادةِ) إنْ كان مُرادُه ما مَرَّ في الفرائِضِ في المفْقودِ فَواضِحٌ وإلاّ فاللاّئِقُ اعْتِبارُ ما ذُكِرَ ثَمَّ فيه فيما يَظْهَرُ وعليه فَلو خَشِيَ مِن اطِّلاعِ القاضي تَلَفَها فَيَنْبَغي اغْتِفارُ عَدَمِ الحُكْمِ ثم يَبْقَى النَّظَرُ فيما لو لم يَعْلَمْ مِن حالِه شَيْئًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (فَيَصْرِفُه في مَصارِفِها) أي ولا يَأخُذُ مِنها شَيْئًا لِنَفْسِه لاتِّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ اهـ ع ش وقد مَرَّ خِلافُه وسَيَأتي أيضًا عنه في أوائِلِ كِتابِ قَسْمِ الفَيْءِ خِلافُهُ . ▫ قولُه : (بِأنَّ له إلخ) أي لِمَن تَحْتَ يَدِه مالُ مَن لا وارِثَ لَهُ .

▫ قولُه : (أو يَدْفَعَه لِلإمامِ إلخ) مُقابِلُ قولِه فَيَصْرِفُه في مَصارِفِها مَن هو تَحْتَ إلَخ اهـ رَشيدِيٌّ .

▫ قولُه : (فيما يَظْهَرُ) وحَيْثُ فُرِضَ الإمامُ غيرَ جائِزٍ فَلِمَ لا يَتَعَيَّنُ الدَّفْعُ إلَيْه إذ التَّصَرُّفُ فيما ذُكِرَ حينَئِذٍ له

ذَلِكَ إنْ كان المُرادُ جَوابَه لِدَعْوَى الإيداعِ الثّابِتِ فَواضِحٌ، ويَكونُ وجه التَّرَدُّدِ عَدَمَ الصَّراحةِ في دَعْوَى الرَّدِّ أو التَّلَفِ

فَلْيُراجَع اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

(خاتِمةٌ) لو تَنازَعَ الوديعةَ اثْنانِ بأن ادَّعَى كُلٌّ مِنهُما أنّها مِلْكُه فَصَدَّقَ الوديعُ أحَدَهُما بعَيْنِه فلِلآخَرِ تَحْليفُه فإن حَلَفَ سَقَطَتْ دَعْوَى الآخَرِ، وإنْ نَكَلَ حَلَفَ الآخَرُ وغَرِمَ له الوديعُ القيمةَ وإنْ صَدَّقَهُما فاليدُ لهُما والخُصومةُ بَيْنَهُما وإنْ قال هي لأحَدِكُما وأُنْسيتُه فَكَذَّباه في النِّسْيانِ ضَمِنَ كالغاصِبِ والغاصِبُ إذا قال المغْصوبُ لأحَدِكُما وأُنْسيتُه فَحَلَفَ لأحَدِهِما على البتِّ أنّه لم يَغْصِبْه تَعَيَّنَ المغْصوبُ لِلآخَرِ بلا يَمينٍ ولَو ادَّعَى الوارِثُ عِلْمَ الوديعِ بمَوْتِ المالِكِ وطَلَبَ مِنه الوديعةَ فَلَه تَحْليفُه على نَفْيِ العِلْمِ بذَلِكَ فإن نَكَلَ حَلَفَ الوارِثُ وأخَذَها وإنْ قال الوديعُ حَبَسْتها عندي لأنْظُرَ هَلْ أوصَى بها مالِكُها أو لَا فَهو مُتَعَدٍّ ضامِنٌ، ولو أودَعَه ورَقةً مَكْتوبٌ فيها الحقُّ المُقَرُّ به أي مَثَلًا وتَلِفَتْ بتَقْصيرِه ضَمِنَ قيمَتَها مَكْتوبةً وأُجرةَ الكِتابةِ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ ومِن نَظائِرِ مَسْأَلَتِنا ما لو أعارَ أرضًا لِلدَّفْنِ فَحَفَرَ فيها المُسْتَعيرُ ثم رَجَعَ المُعيرُ قَبْلَ الدَّفْنِ فَمُؤْنةُ الحفْرِ عليه لِوَلِيِّ الميِّتِ وما لو وطِئَ زَوْجَتَه أو نَقَضَ وُضوءَها باللَّمْسِ فإنّه يَلْزَمُه ثَمَنُ ماءِ الغُسْلِ والوُضوءِ، وما لو حَمَّى الوطيسَ أي الفُرْنَ لِيَخْبِزَ فيه فَجاءَ آخَرُ ويَرَّدَه فإنّه يَلْزَمُه أُجْرةُ ما يُخْبَزُ فيه اهـ قال ع ش قولُه ضَمِنَ كالغاصِبِ وحُكْمُه يُفْهَمُ مِن قولِه والغاصِبُ لو قال إلخ وقولُه وأُجرةُ الكاتِبِ أي المُعْتادةُ ومِن ذَلِكَ الحُجَجُ المعْروفةُ والتَّذاكِرُ الدِّيوانيّةُ ونَحْوُها ولا نَظَرَ بما يَغْرَمُ على مِثْلِها حينَ أخْذِها لِتَعَدِّي آخِذيه وقولُه أو نَقَضَ وُضوءَها إلخ وبَقِيَ ما لو عَلَتْ على زَوْجِها أو نَقَضَتْ وُضوءَه، والقياسُ أنّها تَضْمَنُ ماءَ غُسْلِه ووُضوئِه بل لو نَقَضَ وُضوءَ أجْنَبيّةٍ أو نَقَضَتْ وُضوءَه كان الحُكْمُ كَذَلِكَ فَلْيُراجَعْ مِن النَّفَقاتِ اهـ .



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب قسم الفيء والغنيمة

(قسم) بفتحِ القافِ مَصْدَرٌ بمعنى القِسمةِ، وهو بكسرِها النّصيبُ (الفيْءِ) مَصْدَرُ فاءَ يَفيءُ إذا رجع سُمِّيَ به المالُ الآتي لِرُجوعِه إلينا من استعمالِ المصْدَرِ في اسمِ الفاعِلِ؛ لأنّه راجِعٌ، أو المفعُولِ؛ لأنّه مَرْدودٌ سُمِّيَ بذلك؛ لأنّ اللّهَ تعالى خَلَقَ الدُّنيا وما فيها لِلمُؤْمنين لِلاستعانةِ على طاعَته فمَنْ خالفه فقد عَصاه وسَبيلُه الرّدُّ إلى مَنْ يُطيعُه (والغنيمةِ) فعيلةٌ بمعنى مفعُولةٍ من الغُنْم أي الرِّبْحِ والمشْهُورُ تَغايُرُهما كما دَلَّ عليه العطْفُ وقيلَ اسمُ الفيْءِ يشمَلُها؛ لأنّها راجِعةٌ إلينا أيضًا ولا عكسَ فهي أخصُّ وقيلَ هما كالفقيرِ والمِسكينِ..........

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ قَسْمِ الفيْءِ والغنيمةِ

▫ قولُه: (بِفَتْحِ القافِ) إلى قولِه: وهو الأنْسَبُ في المُغْني إلاّ قولَه، وهو بِكَسْرِها النّصيبُ، وإلى قولِ المتْنِ فَيُخَمَّسُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: حَرْبِيّيْنَ إلى وخَرَجَ، وقولَه: وما صولِحَ إلى المتْنِ، وقولَه: فانْدَفَعَ جَوابُ السُّبْكيِّ إلى كَوْنِها بِمَعْنًى. ▫ قولُه: (وهو إلخ) الأولَى إسْقاطُ هو. ▫ قولُه: (لِرُجوعِه إلخ) أي: مِن الكُفّارِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في اسمِ الفاعِلِ) الأولَى إسْقاطُ اسمِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (سُمِّيَ بذَلِكَ؛ لأنّ إلخ) قد يُقالُ: قد تَقَدَّمَ ما سُمِّيَ لأجْلِه فَيَأْتي قولُه: ثم سُمِّيَ به المالُ إلخ وهَذا الذي ذَكَرَه هنا لَيْسَ وجْهَ التّسْميةِ، وإنّما هو بَيانُ مَعْنَى الرُّجوعِ إلَيْنا الذي تَقَدَّمَ أنّه وجه التّسْميةِ، عِبارةُ الدَّميريِّ أي: والمُغْني: والفيْءُ مَصْدَرُ فاءَ يَفيءُ إذا رَجَعَ؛ لأنّه مالٌ راجِعٌ مِن الكُفّارِ إلى المُسْلِمينَ، قال القفّالُ: سُمِّيَ فَيْئًا؛ لأنّ اللّهَ تعالى خَلَقَ الدُّنْيا إلخ فَجَعَلَ ما قاله القفّالُ شَرْحًا وبَيانًا لِما قال قَبْلَهُ. اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَمَن خالَفَهُ) أي: بالكُفْرِ. ▫ قولُه: (وَسَبيلُهُ) أي: مَن خالَفَهُ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَعيلةٌ إلخ) استُعْمِلَتْ شَرْعًا في رِبْحٍ مِن الكُفّارِ خاصٍّ، وسُمِّيَتْ بذَلِكَ؛ لأنّها فَضْلٌ، وفائِدةٌ مَحْضةٌ والأصْلُ في البابِ قولُه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧] وقولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيَتَيْنِ، وفي حَديثِ وفْدِ عبدِ قَيْسٍ وقد فَسَّرَ لهم ﷺ الإيمانَ: «وَأَنْ تُعْطوا مِن المغْنَمِ الخُمُسَ» مُتَّفَقٌ عليه. اهـ مُغْني، وقولُه: والأصْلُ إلخ في النّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَلا عَكْسَ إلخ) قد يُقالُ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ قَسْمِ الفيْءِ والغنيمةِ

▫ قولُه: (وَلا عَكْسَ) قد يُقالُ: حَيْثُ نَظَرَ هَذا القائِلُ لِلْمَعْنَى حَيْثُ قال: لأنّها راجِعةٌ إلَيْنا فَكان يَنْبَغي أنْ يُثْبِتَ العكْسَ؛ لأنّ الفيْءَ رِبْحٌ؛ لأنّه فائِدةٌ.

ولم يَحِلَّا لِغيرِنا بل كانت تأتيهم نارٌ من السّماءِ تَحْرِقُ ما جَمَعُوه وكانتْ في صَدْرِ الإسلامِ له ﷺ خاصّةً؛ لأنّ النُّصْرةَ ليستْ إلا به ثمّ نُسِخَ ذلك واستقرّ الأمرُ على ما يأتي قيلَ بعضُهم ذكرَ هذا البابَ بعدَ السِّيَرِ، وهو الأنسَبُ وقد يُقالُ بل هذا أنْسَبُ؛ لأنّه قد عُلِمَ أنّ ما تحتَ أيدي الكُفّارِ من الأموالِ ليستْ لهم بطَريقِ الحقيقة فهم كوَديعٍ تحتَ يَدِه مالٌ لِغيرِه سبيلُه رَدُّه إليه فلِذا ذُكِرَ عَقِبَ الوديعةِ لِمُناسبته لها وهذه مُناسبةٌ دَقيقةٌ لا تُستَفادُ إلا من هذا الصّنيعِ فكان أولى فإنْ قُلْت بل هم كالغاصِبِ فكان الأنسَبُ ذِكْرَه عَقِبَ الغصبِ قُلْت التّشبيه بالغاصِبِ، وإنْ صَحَّ من وجهٍ لكن فيه تَكلُّفٌ وإنّما الأظهرُ التّشبيه بالوديعِ من حيثُ إنّه مع جوازِ تَصَرُّفِهم فيه مُستَحَقُّ الرّدِّ لِغيرِهم (الفيْءُ مالٌ) ذكرَه؛ لأنّه الأغلَبُ، وإنْ قيلَ حَذْفُ المالِ أولى ليشمَلَ الاختصاصَ (حَصَلَ) لَنا (من كُفّارٍ) حربيّين، أو غيرِهم لِما يأتي في الأمثِلةِ فتقييدُ شيخِنا بالحربيّين مُوهِمٌ، وإنْ أمكنَ توجيهُه على بُعْدٍ بأنّه باعتبارِ أنّهم الأصلُ لا لإخراجِ غيرِهم نعم، يُشْتَرَطُ كونُه ملكهم لِيُخْرِجَ ما استولوا عليه لِنحوِ مسلمٍ فإنّه يجبُ رَدُّه إليه كما يأتي قريبًا وخرج به نحوُ صَيْدِ دارِهم الذي لم يستولوا عليه فإنّه مُباحٌ فيملكُه آخِذُه كما في أرضِنا (بلا قِتالٍ وإيجافٍ) أي إسراعِ نحوِ (خيلٍ ورِكابٍ) أي إبِلٍ وبلا مُؤْنةٍ أي لها وقعٌ كما هو

حَيْثُ نَظَرَ هَذا القائِلُ لِلْمَعْنَى حَيْثُ قال: لأنّها راجعةٌ إلخ فكان يَنْبَغي أنْ يَثْبُتَ العكْسُ؛ لأنّ الفيْءَ رِبْحٌ لأنّه فائِدةٌ. اهـ سم. ◘ قولُهُ: (وَلَمْ يَحِلّا) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: ولَمْ تَحِلَّ الغنائِمُ. اهـ. ◘ قولُهُ: (تُحْرِقُ ما جَمَعوهُ) استَثْنى بعضُهم مِن ذَلِكَ الحيَوانَ وعليه فانْظُرْ ما كانوا يَفْعَلونَه فيه وقال في الفتْحِ: دَخَلَ في عُمومِ أكْلِ النّارِ السّبْيَ، وفيه بُعْدٌ، ويُمْكِنُ أنْ يُسْتَثْنى مِن ذَلِكَ وفي شَرْحِ المشارِقِ أنّ مَن قَبْلَنا إذا غَنِموا الحيَواناتِ تكونُ مِلْكًا لِلْغانِمينَ دونَ أنْبيائِهِمْ، وإذا غَنِموا غيرَ الحيَواناتِ جَمَعوها فتَجيءُ نارٌ فتُحْرِقُها انْتَهَى. اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (وهو الأنْسَبُ) جَرَى عليه المُغْني. ◘ قولُهُ: (بل هَذا) أي: صُنْعُ المُصَنِّفِ.

◘ قولُهُ: (مع جَوازِ تَصَرُّفِهِم إلخ) قد يُقالُ: الأنْسَبُ جَوازُ وضْعِ يَدِهِم إذْ هو الذي يَخْتَلِفُ فيه الوديعُ والغاصِبُ، وأمّا التّصَرُّفُ فمُمْتَنِعٌ على كُلِّ حالٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرّشيديِّ: لَعَلَّ المُرادَ بالتّصَرُّفِ نَحْوُ الوضْعِ في الحِرْزِ، والنّقْلِ مِن مَحَلٍّ إلى آخَرَ لِلْحاجةِ ونَحْوُ ذَلِكَ. اهـ. ◘ قولُهُ: (ذَكَرَ إلخ) أي: المالَ. ◘ قولُهُ: (لَنا) خَرَجَ به ما حَصَلَ لأهلِ الذّمّةِ مِن أهلِ الحرْبِ فإنّه لا يُنْزَعُ مِنهُمْ. اهـ مُغْني.

◘ قولُهُ: (ما استَوْلَوا عليه إلخ) عِبارةُ المُغْني: ما أخَذوه مِن مُسْلِمٍ، أو ذِمّيٍّ، أو نَحْوِه بغيرِ حَقٍّ فإنّا لا نَمْلِكُه بل يُرَدُّ على مالِكِه إنْ عُرِفَ وإلاّ فيُحْفَظُ. اهـ. ◘ قولُهُ: (وَخَرَجَ به) أي: بقولِه: حَصَلَ إلخ.

◘ قولُهُ: (نَحْوُ صَيْدِ إلخ) كَحَشيشِها. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُهُ: (نَحْوُ خَيْلٍ إلخ) كَبِغالٍ وحَميرٍ وسُفُنٍ

◘ قولُهُ: (لأنّه قد عُلِمَ أنّ ما تَحْتَ أيدي الكُفّارِ إلخ) لا يَخْفَى أنّهم لم يَتَكَلّموا في هَذا البابِ على تلك الأمْوالِ مِن حَيْثُ إنّها كالوديعةِ، بل مِن حَيْثيّاتٍ لا تُناسِبُ إلاّ بابَ السِّيَرِ على أنّه قد يُقالُ: إنّ تَشْبيهَ تلك الأمْوالِ بالأمْوالِ المغْصوبةِ أقْرَبُ ثم رَأيت الشّارِحَ ذَكَرَ ذَلِكَ.

ظاهرٌ (كجزيةٍ) وخَراجٍ ضُرِبَ على حكمِها كذا قيَّدَه شارحٌ والوجه أنّه لا فرقَ بينه وبين غيرِه مِمَّا هو في حكمِ الأُجْرةِ حتى لا يسقُطَ بإسلامِهم ويُؤْخَذَ من مالِ مَنْ لا جِزْيةَ عليه؛ لأنّه، وإنْ كان أُجرةً يَصْدُقُ عليه حَدُّ الفيْءِ ومنه نحوُ صَبيٍّ دخل دارَنا فأخذَه مسلمٌ وضالةُ حربيٍّ بِبِلادِنا بخلافِ كامِلٍ داخِلَ دارِنا فأُخِذَ؛ لأنّ أخذَه يحتاجُ لِمُؤْنةٍ أي غالِبًا (وعُشْرِ تجارةٍ) يعني ما أخذَه من أهلِها ساوَى العُشْرَ، أو لا وما صولِحَ عليه أهلُ بَلَدٍ من غيرِ نحوِ قِتالٍ (وما جَلوا) أي هَرَبوا (عنه خوفًا) ولو من غيرِنا فيما يظهرُ ثمّ رأيت الأذرعيَّ بحثه أيضًا وردَّ تقييدًا لِبعضِ الشُّرّاحِ بالمسلمين أخذًا من عبارةِ الشيخينِ قيلَ الأولى حَذْفُه ليشمَلَ ما جَلوا عنه لِنحوِ ضرٍّ أصابهم ويُرَدُّ بأنّه يدخلُ فيه لِما تقرّر أنّه شامِلٌ لِخوفِهم مِنّا ومن غيرِنا نعم، لو فُرِضَ أنّهم تَرَكُوا مالًا لا لِمعنًى، أو لِنحوِ عَجْزِ دَوابِّهم عن حملِه فهو فيْءٌ أيضًا كما هو ظاهرٌ وقد يُرَدُّ هذا عليه إلا أنْ يُجابَ بأنّ التقييدَ بالخوفِ للغالِبِ وما جَلوا عنه بعدَ تَقابُلِ الجيْشينِ غَنيمةٌ لَكِنّه لَمّا حَصَلَ التّقابُلُ كان بمنزلةِ حُصولِ القِتالِ فلم يَرِدْ (ومالُ) واختصاصُ (مُرْتَدٍّ قُتِلَ، أو

ورَجّالةٍ. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (عَلَى حُكْمِها) عِبارةُ المُغْني عليهم على اسم الجِزْيةِ. اهـ. ◘ قولُه: (قَيَّدَه شارِحٌ إلخ) وافَقَه المُغْني. ◘ قولُه: (بَيْنَهُ) أي: الخراجَ الذي ضُرِبَ على حُكْمِ الجِزْيةِ. ◘ قولُه: (حَتّى لا يَسْقُطَ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على كَوْنِه في حُكْمِ الأُجْرةِ. ◘ وقولُه: (ويُؤْخَذُ إلخ) عَطْفٌ على لا يَسْقُطُ يَعْني لَمّا كان في حُكْمِ الأُجْرةِ فلا يَسْقُطُ بإسْلامِهِمِ إلخ، ويُؤْخَذُ إلخ. اهـ كُرْديٌّ، وقال الرّشيديُّ: قولُه: (حَتّى لا يَسْقُطَ إلخ) بَيانٌ لِخاصّيّةِ الخراجِ الذي في حُكْمِ الأُجْرةِ، وكذا قولُه: وتُؤْخَذ بالنّصْبِ. اهـ، والأوّلُ أحْسَنُ بل مُتَعَيِّنٌ إذ الظّاهِرُ أنّ حَتّى هنا تَفْريعيّةٌ، فَيَرْتَفِعُ مَدْخولُها وما عُطِفَ عليهِ. ◘ قولُه: (لأنّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: لا فَرْقَ إلخ وعِلّةٌ لَهُ. اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (يَصْدُقُ عليه حَدُّ الفيْءِ) أي: إلى إسْلامِهِم كما عُلِمَ مِن قولِ المُصَنِّفِ مِن كُفّارٍ، فأمّا ما يُؤْخَذُ مِنهم بعدَ الإسْلامِ فلا يَصْدُقُ عليه الحدُّ. اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (وَمِنْهُ) أي: الفيْءِ. ◘ قولُه: (نَحْوُ صَبيٍّ) أسْقَطَ النِّهايةُ لَفْظةَ نَحْوِ ولَعَلَّ الشّارِحَ أدْخَلَ بها المجْنونَ والمرْأةَ، ثم رَأيت في ع ش ما نَصُّه: ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الصّبيِّ المرْأةُ حَيْثُ دَخَلا بلا أمانٍ مِنّا اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ أخْذَه يَحْتاجُ إلخ) أي: فَيَكونُ غَنيمةً. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن أهلِها) أي: التِّجارةِ ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ لِلْعُشْرِ، وقد يُؤَيِّدُه قولُ المُغْني مِن كُفّارٍ شُرِطَتْ عليهم إذا دَخَلوا دارَنا. اهـ.

◘ قولُه: (وَما صولِحَ إلخ) كذا في المُغْني. ◘ قولُه: (ولو مِن غيرِنا) جَزَمَ به المُغْني. ◘ قولُه: (أخْذًا إلخ) الظّاهِرُ تَعَلُّقُه بقولِه: تَقْييدُ إلخ. ◘ قولُه: (حَذْفُهُ) أي: خَوْفًا. اهـ سم. ◘ قولُه: (وَيُرَدُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِأنّه يَدْخُلُ) أي: ما جَلوا عنه إلخ فيه أي: الخوْفِ. ◘ قولُه: (أو لِنَحْوِ عَجْزِ إلخ) أي: أو ظَنِّهم عَدوًّا فَبانَ خِلافُهُ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَقد يُرَدُّ هَذا) أي: ما تَرَكوه لا لِمَعْنًى إلخ. ◘ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ) هَذا الجوابُ لا يَرُدُّ أوْلَويّةَ الحذْفِ. ◘ قولُه: (وَما جَلوا عنه إلخ) مُسْتَأْنَفٌ.

◘ قولُه: (قيلَ: الأوْلَى حَذْفُهُ) أي: خَوْفًا.

مات) على الرِّدَّةِ (و) مالُ واختصاصُ (ذِمِّيٍّ)، أو مُعاهِدٍ، أو مُستأمَنٍ (مات بلا وارِثٍ) مُستَغْرِقٌ بأنْ لم يَتْرُكْ وارِثًا أصلًا، أو تَرَك وارِثًا غيرَ جائِزٍ فجميعُ مالِه في الأوَّلِ وما فضَلَ عن وارِثِه في الثاني لِبيتِ المالِ كما بَيَّنَه السُّبْكيُّ وألَّفَ فيه رَدًّا على كثيرين أخطَئُوا في ذلك فإنْ خَلَّفَ مُستَغْرِقين لِميراثِه بمقتضى شرعِنا ولم يترافَعُوا إلينا لم نَتعرَّضْ لهم في قِسمَته واعترِضَ الحدُّ بشُمُولِه لِما أهداه كافِرٌ في غيرِ حربٍ فإنَّه ليس بفَيْءٍ كما أنَّه ليس بغَنيمةٍ مع صِدْقِ تعريفِ الفَيْءِ عليه ولِما أُخِذَ بسَرِقةٍ من دارِ الحربِ مع أنَّه غَنيمةٌ مُخَمَّسةٌ وكذا ما أهداه والحربُ قائِمةٌ مع أنَّه كذلك وبأنَّ ما في حَيِّزِ لا لا بُدَّ من انتفاءِ جميعِه والعبارةُ تحتَمِلُ انتفاءَ مجمُوعِه فكان ينبغي إعادةُ لا ويُجابُ بأنَّ قرينةَ نفيِ القِتالِ والإيجافِ تَدُلُّ على أنَّ الكلامَ في حُصولِ

▫ قولُه: (مُستَغْرِقٌ) قد يُقالُ المتْنُ مُستَغْنٍ عَن التَّقْييدِ بمُسْتَغْرِقٍ؛ لأنَّ مَن له وارِثٌ إنْ كان مُسْتَغْرِقًا فَلَه جَميعُ المالِ، وإلاّ فَلَه بعضُه وبعضُه فَيْءٌ، فَفي المفْهوم تَفْصيلٌ فلا يُرَدُّ باعْتِبارِ أنَّ المُرادَ بالمالِ السّابِقِ جَميعُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَجَميعُ ما لَهُ) الأولَى كَوْنُه بفَتْحِ اللّامِ. ▫ قولُه: (وَما فَضَلَ عن وارِثِه) في شَرْحِ الفُصولِ لِشَيْخِ الإسْلامِ. وإطْلاقُ الأصْحابِ القَوْلَ بالرَّدِّ وبإرْثِ ذَوي الأرحامِ يَقْتَضي أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ، وهو ظاهِرٌ انْتَهَى. اهـ سم. إنْ كان مُرادُه تَقْييدَ كَلامِ الشّارِحِ فلا بَأْسَ به، وإنْ كان مُسْتَغْنًى عنه لِعِلْمِه مِمّا سَبَقَ في الفرائِضِ، أو تَعْقيبَه فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ لِجَوازِ أنْ يَكونَ كَلامُه مَحْمولاً على الأصْلِ مِن انْتِظامِ أمْرِ بَيْتِ المالِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِبَيْتِ المالِ كما بَيَّنَه إلخ) انْظُرْ هَلْ هو كَذَلِكَ؟، وإنْ كانَ غيرَ مُنْتَظِمٍ؛ لأنّه لا يَأخُذُه إرْثًا. اهـ رَشيديٌّ أقولُ: يُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ قُبَيْلَ البابِ ومِن مَواضِعَ في كَلامِهِم أنَّ مَن هَذَا المالُ تَحْتَ يَدِه يَصْرِفُه في مَصارِفِ بَيْتِ المالِ ثم رَأيت في ع ش فيما يَأتي عن قَريبٍ ما يُصَرِّحُ بِه. ▫ قولُه: (مُسْتَغْرِقينَ) الأولَى الإفْرادُ. ▫ قولُه: (لَمْ نَتَعَرَّضْ لهم في قِسْمَتِهِ) أي: وإن اقْتَسَموه على خِلافِ مُقْتَضَى شَرْعِنا فيما يَظْهَرُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ الحدُّ) إلى قولِه: وبانَ ما في حَيِّزِ لا في المُغْني. ▫ قولُه: (فإنّه لَيْسَ بفَيْءٍ إلخ) بل هو لِمَن أُهْدِيَ لَهُ. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بِسَرِقَةٍ) أو هِبَةٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ كَلُقَطةٍ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مع أنّه كَذَلِكَ) أي: غَنيمةٌ مُخَمَّسةٌ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وبِأنَّ إلخ) عَطْفٌ على بشُمولِهِ. ▫ قولُه: (ما في حَيِّزِ لا) وهو قِتالٌ، وإيجافُ خَيْلٍ ورِكابٍ وقولُه: لا بُدَّ مِنه إلخ وانْتِفاءُ إلخ أي: بحَسَبِ المُرادِ هنا، وقولُه: تَحْتَمِلُ انْتِفاءَ مَجْموعِه أي: كما تَحْتَمِلُ انْتِفاءَ جَميعِه المُرادَ. ▫ قولُه: (انْتِفاءَ مَجْموعِهِ) أي: فَيَقْتَضي أنْ يَكونَ فَيْئًا بانْتِفاءِ واحِدٍ مِن الثَّلاثةِ، وإنْ وُجِدَ الآخَرانِ؛ لأنَّ نَفْيَ المجموعِ نَفْيٌ لِلْحُكْمِ عَن الجُمْلةِ، وهو يَتَحَقَّقُ بنَفْيِ أيِّ واحِدٍ مِنها مع وُجودِ الآخَرَيْنِ. اهـ ع ش، وقولُه: فَكانَ يَنْبَغي إلخ أي: حَتّى تكونَ نَصًّا في المقْصودِ.
▫ قولُه: (إعادةُ لا) بأنْ يَقولَ: ولا إيجافُ خَيْلٍ ولا رِكابٍ. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَما فَضَلَ عن وارِثِه في الثّاني) في شَرْحِ الفُصولِ لِشَيْخِ الإسْلامِ وإطْلاقُ الأصْحابِ القَوْلَ بالرَّدِّ بإرْثِ ذَوي الأرحامِ يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُسْلِمِ، والكافِرِ، وهو ظاهِرٌ انْتَهَى.

بغيرِ عقدٍ ونحوِه مِمَّا لا مِنَّةَ فيه للمأخوذِ منه وهذا حاصِلٌ بذلك فمن ثَمَّ اتَّجَهَ حكمُهم عليه بأنَّه ليس بفَيْءٍ ولا غَنيمةٍ واتَّجَهَ أنَّه لا يَرِدُ على حَدِّ الفيْءِ وبأنَّ السَّارِقَ لَمَّا خاطَرَ كان في معنى القاتلِ على أنَّه سيذكرُ حكمَه في السِّيَرِ كالمُلْتَقَطِ الأظهرُ إيرادًا من السَّارِقِ لولا ذِكْرُه ثَمَّ ما يُفيدُ أنَّه غنيمةٌ؛ لأنَّ فيه مُخاطَرةً أيضًا إذْ قد يَتَّهِمُونَه بأنَّه سرَقَها على أنَّ الأذرَعِيَّ بحث أنَّ أخذَ مالِهم بدارِنا بلا أمانٍ كهو في دارِهم ويُوَجَّه بأنَّ فيه مُخاطَرةً أيضًا بخلافِ أخذِ الضَّالةِ السَّابِقِ وبأنَّ الحربَ لَمَّا كانت قائِمةً كانت في معنى القِتالِ وبأنَّ الأصلَ فيما في حَيِّزِ النَّفْيِ انتفاءُ جميعِه لا مجمُوعُه كما أشاروا إليه في تفسيرِ ولا الضَّالِّين وسيأتي قُبَيْلَ التَّفْويضِ ما له تعلُّقٌ بذلك فاندَفع جوابُ السُّبْكِيِّ بأنَّ الواوَ قبلَ رِكابٍ بمعنى، أو وقبلَ إيجافٍ تحتَمِلُ ذلك وبَقاءَها على حَقِيقَتِها من الجمعِ على أنَّه مَرْدودٌ بأنَّ كونَها بمعنى أو إنَّما هو في جانِبِ الإثباتِ في حَدِّ الغنيمةِ لا النَّفْيِ في حَدِّ الفيْءِ بل هي على بابِها إذِ المُرادُ انتفاءُ كلٍّ على انفِرادِه (فتُخَمَّسُ) جميعُ الفيْءِ خمسةَ أسهُمٍ مُتَساويةٍ وقال الأئِمَّةُ الثلاثةُ: يُصْرَفُ جميعُه

▫ قولُه: (وَهَذا حاصِلٌ) أي: ما أهْداه كافِرٌ لَنا في غيرِ حَرْبٍ. ▫ وقولُه: (بذَلِكَ) أي: بعَقْدٍ، أو نَحْوِه. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كالمُلْتَقَطِ) أي: كَذِكْرِه حُكْمَ المُلْتَقَطِ. ▫ وقولُه: (الأظْهَرُ) نَعْتُ المُلْتَقَطِ. ▫ وقولُه: (مِن السَّارِقِ) أي: مِمّا سَرَقَه السَّارِقُ، وقولُه: لولا ذِكْرُه ثَمَّ أي: ذِكْرُ المُصَنِّفِ في السِّيَرِ. ▫ وقولُه: (ما يُفِيدُ إلخ) مَفْعولُ (ذِكْرُه). ▫ وقولُه: (إنّه) الأولَى التَّأنيثُ إذ الضَّميرُ لِلُّقَطةِ. ▫ قولُه: (لأنّ فيه) أي: أخْذِ اللُّقَطةِ. ▫ قولُه: (كَهو في دارِهِم) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (وبِأنّ الأصْلَ إلخ) هَذا لا يَدْفَعُ الاحتِمالَ الذي هو مُدَّعَى المُعْتَرِضِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (في تَفْسيرِ ولا الضّالِّينَ) أي: مِن أنّ الصِّراطَ المُسْتَقيمَ هو صِراطُ المُنْعَمِ عليهم وهم غيرُ المغضوبِ عليهم وغيرُ الضّالِّينَ، فاشْتُرِطَ لِكَوْنِه صِراطًا مُسْتَقيمًا نَفْيُ كُلٍّ مِن كَوْنِه صِراطَ المغضوبِ وصِراطَ الضّالِّينَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنّ كَوْنَها بمَعْنَى إلخ) وهو أظْهَرُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذ المُرادُ) أي: في جانِبِ النَّفْيِ في حَدِّ الفيْءِ. ▫ قولُه: (انْتِفاءُ كُلٍّ على انْفِرادِه) فيه أنّ (أو) بعدَ النَّفْيِ تَصْلُحُ لِنَفْيِ كُلٍّ على انْفِرادِه. اهـ سم ووَجْهُه كما في المُغْني أنّ أحَدَ الثَّلاثةِ أعَمُّ في كُلِّ واحِدٍ مِنها وانْتِفاءُ الأعَمِّ يَسْتَلْزِمُ انْتِفاءَ الأخَصِّ كاستِلْزامِ انْتِفاءِ الحيَوانِ لانْتِفاءِ الإنْسانِ. ▫ قولُه: (جَميعُ الفيْءِ) إلى قولِه: (وهَذا السَّهْمُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وزَعَمَ) إلى المتْنِ وإلى

▫ قولُه: (وبِأنّ الأصْلَ فيما في حَيِّزِ النَّفْيِ لانْتِفاءِ جَميعِه لا مَجْموعِه كما أشاروا إلَيه في تَفْسيرِ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] إلخ) هَذا لا يَدْفَعُ الاعْتِراضَ؛ لأنّه مع مُخالَفَتِه لِما قَرَّرَه الأئِمّةُ في بابِ الإيمانِ أنّ العطفَ بالواوِ بدونِ إعادةِ النّافي يَقْتَضي نَفْيَ المجموعِ لا يَدْفَعُ الاحتِمالَ الذي هو مُدَّعَى المُعْتَرِضِ فَتَأمَّلْ، وقد تُمْنَعُ المُخالَفةُ بأنّ حَمْلَهم على نَفْيِ المجموعِ لاحتِمالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ؛ لأنّا لا نَحْنَثُ بالشَّكِّ. ▫ قولُه: (إذ المُرادُ انْتِفاءُ كُلٍّ على انْفِرادِه) فيه أنّ أو بعدَ النَّفْيِ تَصْلُحُ لِنَفْيِ كُلٍّ على انْفِرادِه.

لِمَصالِحِ المسلمين لَنا القِياسُ على الغَنيمةِ المُخَمَّسةِ بالنَّصِّ بجامعِ أنَّ كلًّا راجعٌ إلينا من الكُفَّارِ واختلافُ السَّبَبِ بالقِتالِ وعدمِه لا يُؤَثِّرُ وزعم أنَّ هذا من بابِ حملِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ بَعيدًا لِما عُرِفَ مِمَّا تقرر ويأتي أنَّ الفيْءَ والغنيمةَ حَقيقَتانِ مُتَغايِرَتانِ شرعًا فلم يُتَصَوَّرْ هنا مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ (وخمسةٌ لِخمسةٍ) مُتَساويةٍ (أحدُها مَصالِحُ المسلمين كالثُّغُورِ)، وهي مَحالُّ الخوفِ من أطرافِ بلادِنا فتُشْحَنُ........

قولِ المتْنِ: (والثاني) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (وزَعَمَ) إلى المتْنِ، وقولَه: (ويُؤَيِّدُه حَصْرُه) إلى (وقال الماوَرْديُّ)؛ وقولَه: (تَنْبيهٌ) إلى (فائِدةٍ)، وقولَه: (قيلَ: لا يَجوزُ) إلى (قيلَ: ما يُعْطَى). ¤ قولُ: (لَنا) أي: لِلشَّافِعيَّةِ. ¤ قولُ: (وزَعَمَ إلخ) أي: في الإسْتِدْلالِ على التَّخْميسِ. ¤ قولُ: (بالنَّصِّ) فإنَّ قوله تعالى في آيَتِها ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] إلخ دَليلٌ على التَّخْميسِ. اهـ سم. ¤ قولُ: (إنَّ هَذا مِن بابِ حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ) جَرَى عليه المُغْني وكذا سم وأطالَ في الرَّدِّ على الشَّارِحِ كما يَأتي.

¤ قولُ: (حَقيقَتانِ مُتَغايِرَتانِ إلخ) لك أنْ تَقولَ تَغايُرُهُما لا يُنافي إطْلاقَهم قَسْمَ أحَدِهِما وتَقْييدَ قَسْمِ الآخَرِ بكَوْنِه أخْماسًا، وحُمِلَ الأوَّلُ على الثاني على أنَّ حَمْلَ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ بطَريقِ القِياسِ كما تَقَرَّرَ في الأُصولِ فَلو كان التَّغايُرُ مانِعًا مِن الحمْلِ كان مانِعًا مِن القياسِ، ومَن تَأمَّلَ كَلامَ الأُصوليِّينَ، وأمْثِلَتَهم عَلِمَ أنَّ حَمْلَ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ جازٍ في المُتَغايِرِ. اهـ سم بحَذْفٍ. ¤ قولُ: (فَلَمْ يُتَصَوَّرْ هنا إلخ) هَذا يَقْتَضي الإسْتِحالةَ لا مُجَرَّدَ البُعْدِ الذي ادَّعاه إلاَّ أنْ يُقالَ: إنَّ البُعْدَ بجامِعِ الإسْتِحالةِ. اهـ سم.

¤ قولُ المتْنِ: (وخُمُسُهُ) أي: الفَيْءِ لِخَمْسةٍ فالقِسْمةُ مِن خَمْسةٍ وعِشْرينَ. اهـ مُغْني.

¤ قولُ المتْنِ: (مَصالِحِ المُسْلِمينَ) فلا يُصْرَفُ مِنه لِكافِرٍ. اهـ مُغْني.

¤ قولُ المتْنِ: (كالثُّغورِ) وكَعِمارةِ المساجِدِ والقَناطِرِ والحُصونِ. اهـ مُغْني. ¤ قولُ: (مِن أطْرافِ إلخ) أي: التي تَلي بلادَ المُشْرِكينَ فَيَخافُ أهلُها مِنهُمْ. اهـ مُغْني فَتُشْحَنُ إلخ عِبارةُ المُغْني أي: سَدُّها

¤ قولُ: (لَنا القِياسُ على الغَنيمةِ المُخَمَّسةِ) فإنَّ قوله تعالى في آيَتِها ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] إلخ دَليلٌ على التَّخْميسِ. ¤ قولُ: (ويَأتي أنَّ الفَيْءَ، والغَنيمةَ حَقيقَتانِ مُتَغايِرَتانِ شَرْعًا) لك أنْ تَقولَ: تَغايُرُهُما لا يُنافي إطْلاقَهم قَسْمَ أحَدِهِما، وقَيَّدَ قَسْمَ الآخَرِ بقولِه: أخْماسًا، وحَمَلَ الأوَّلَ على الثاني فَتَأمَّلْ. على أنَّ حَمْلَ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ بطَريقِ القِياسِ كما تَقَرَّرَ في الأُصولِ فَلو كان تَغايُرُ الحقيقَتَيْنِ مانِعًا مِن الحمْلِ كان مانِعًا مِن القِياسِ الذي ذَكَرَه مِن تَأمُّلِ كَلامِ الأُصوليِّينَ، وأمْثِلَتِهم عُلِمَ أنَّ حُكْمَ المُطْلَقِ، والمُقَيَّدِ مِن حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ شامِلٌ لِلأمْرَيْنِ المُتَغايِرَيْنِ اللَّذَيْنِ أُطْلِقَتْ جِهةُ لأحَدِهِما، وقُيِّدَتْ في الآخَرِ كالقِسْمِ الذي أُطْلِقَ في الفَيْءِ، وقُيِّدَ في الغَنيمةِ. ¤ قولُ: (فَلَمْ يُتَصَوَّرْ هنا إلخ) يُفيدُ الإسْتِحالةَ لا مُجَرَّدَ البُعْدِ الذي ادَّعاه إلاَّ أنْ يُقالَ: البُعْدُ بِجامِعِ الإسْتِحالةِ.

¤ قولُ في المتْنِ: (وخَمْسةٌ لِخَمْسةٍ) لم يُبَيِّنْ أنَّ قِسْمةَ هَذا الخُمُسِ مِن الأخْماسِ الأرْبَعةِ بالقُرْعةِ كما ذَكَرَ ذَلِكَ في الغَنيمةِ كما يَأتي فَلْيُراجَعْ.

بالعُدَّةِ والعددِ (والقُضاةُ) أي: قُضاةُ البِلادِ لا العسكرِ وهم الذين يحكُمُون لأهلِ الفيْءِ في مغزاهم فيُرزَقون من الأخماسِ الأربَعةِ لا من خُمُسِ الخُمُسِ كأئمَّتهم ومُؤَذّنيهم (والعُلَماءُ) يعني المُشْتَغِلين بعُلومِ الشرعِ وآلاتها ولو مُبْتَدِئين والأئِمَّةُ والمُؤَذّنين ولو أغنياءَ وسائِرُ مَنْ يشتَغِلُ عن نحوِ كسبه بمَصالِحِ المسلمين لِعمومِ نفعِهم وأُلحِقَ بهم العاجزون عن الكسبِ والعطاءِ إلى رَأيِ الإمامِ مُعتبَرًا سعةَ المالِ وضيقِه وهذا السَّهْمُ كان له ﷺ يُنْفِقُ منه على نفسِه وعيالِه ويَدَّخِرُ منه مُؤْنَةَ سنةٍ ويَصْرِفُ الباقيَ في المصالِحِ كذا قاله الأكثرون وقالوا وكان له

وشَحْنُها بالعدَدِ والمُقاتِلةِ. اهـ. ▫ قولُه: (بِالعُدّةِ) بضَمِّ العيْنِ وشَدِّ الدّالِ أي: آلةِ الحرْبِ.

▫ قولُه: (والعدَدِ) بفَتْحِ العيْنِ يَعْني مِن الرِّجالِ وهَذا أصْوَبُ مِمّا في حاشيةِ الشّيْخِ. اهـ رَشيديٌّ مِن حَمْلِه على ضَمِّ العيْنِ وتَفْسيرِه لِما يُسْتَعانُ به فإن كان فيه تَكْرارٌ، والتّأسيسُ خيْرٌ مِنهُ. ▫ قولُه: (وَهُمْ) أي: قُضاةُ العسْكَرِ. وقولُه: كَأئِمّتِهم إلخ أي: كما تُرْزَقُ أئِمّةُ العساكِرِ ومُؤَذّنيهم مِن الأخْماسِ الأربَعةِ. ▫ قولُه: (وَمُؤَذّنيهِمْ) أي: وعُمّالُهُمْ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والأئِمّةُ إلخ) أي: ومُعَلّمينَ لِلْقُرْآنِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو أغْنياءَ) راجِعٌ لِجَميعِ ما قَبْلَه كما تُصَرِّحُ به عِبارَتُه في شَرْحِ الإرْشادِ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَسائِرِ مَن يَشْتَغِلُ إلخ) تَأخيرُه عن قولِه: ولو أغْنياءَ يَقْتَضي أنّ التَّعْميمَ غيرُ مُرادٍ فيهِمْ، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلْيُراجَعْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ في ع ش ما يُصَرِّحُ بجَرَيانِ التَّعْميمِ فيهم أيضًا عِبارَتُه، ويَنْبَغي أنْ يُقالَ مِثْلُه أي: التَّعْميمِ بقولِه: ولو أغْنياءَ في سائِرِ مَن يَشْتَغِلُ عن نَحْوِ كَسْبِه بمَصالِحِ المُسْلِمينَ، ويَدُلُّ له قولُه: وأُلْحِقَ بهم العاجِزونَ عَن الكسْبِ بلا غِنًى، ومِن ذَلِكَ ما يُكْتَبُ مِن الجامَكيّةِ لِلْمُشْتَغِلينَ بالعِلْمِ مِن المُدَرِّسينَ والمُفْتينَ والطّلَبةِ ولو مُبْتَدِئينَ فَيَسْتَحِقّونَ ما تَعَيَّنَ لهم مِمّا يوازي قيامَهم بذَلِكَ، ولَكِنْ يَنْبَغي لِمَن يَتَصَرَّفُ في ذَلِكَ مُراعاةُ المصْلَحةِ فَيُقَدِّمُ الأحْوَجَ، فالأحْوَجَ ويُفاوِتُ بَيْنَهم فيما يَدْفَعُ لهم بحَسَبِ مَراتِبِهِمْ، ويُشيرُ إلى ذَلِكَ قولُ الشّارِحِ والعطاءُ إلخ ومَحَلُّ إعْطاءِ المُدَرِّسينَ والأئِمّةِ ونَحْوِهم أنْ لا يَكونَ لهم مَشْروطٌ في مُقابَلةِ ذَلِكَ مِن غيرِ بَيْتِ المالِ كالوظائِفِ المُعَيّنةِ لِلْإمامِ والخطيبِ ونَحْوِهِما مِن واقِفِ المسْجِدِ مَثَلًا، فإن كان ولَمْ يوازِ تَعَبَهم في الوظائِفِ التي قاموا بها دَفَعَ إلَيْهِم ما يَحْتاجونَ إلَيْه مِن بَيْتِ المالِ زيادةً على ما شُرِطَ لهم مِن جِهةِ الأوقافِ. اهـ، وكذا صَنيعُ المُغْني صَريحٌ في جَرَيانِ التَّعْميمِ المذْكورِ فيهم أيضًا. ▫ قولُه: (بِمَصالِحِ المُسْلِمينَ) كَمَن يَشْتَغِلُ بتَجْهيزِ الموْتَى مِن حَفْرِ القبْرِ ونَحْوِهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ بهم إلخ) عِبارةُ المُغْني أي: والنِّهايةِ قال الغزاليُّ ويُعْطَى أيضًا مِن ذَلِكَ العاجِزُ عَن الكسْبِ لا مع الغِنَى. اهـ، والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بالغِنَى مِقْدارُ الكِفايةِ وحينَئِذٍ فَعَدَمُ الغِنَى به يَقْتَضي الدُّخولَ في المساكينِ الآتينَ فَما وجْه انْدِراجِه في هَذا القِسْمِ فَلْيُراجَعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (والعطاءِ إلخ) أي: قدرِ المُعْطَى. ▫ قولُه: (مُؤْنَةَ سَنةٍ) أي: لِعيالِه دونَ نَفْسِهِ. ▫ قولُه: (والباقي) أي: مِن هَذا السّهْمِ. ▫ قولُه: (قالوا) أي: الأكْثَرونَ.

▫ قولُه: (ولو أغْنياءَ) راجِعٌ لِجَميعِ ما قَبْلَه كما في الزّكاةِ، وغيرِها.

الأربَعةُ الأخماسِ الآتيةِ فجُمْلةُ ما كان يأخُذُه إحدَى وعِشرين من خمسةٍ وعِشرين قال الرُّويانيُّ وكان يَصْرِفُ العِشرين التي له للمَصالِحِ قيلَ وجوبًا ونَدْبًا وقال الغزاليُّ وغيرُه بل كان الفيءُ كلُّه له في حياته وإنَّما خُمِّسَ بعدَ موته ويُؤَيِّدُ حضرَه قولُنا لَنا القياسُ إلخ إذْ لو خُمِّسَ في حياته لم يحتج للقياسِ وقال الماوَرْديُّ وغيرُه : كان له في أوَّلِ حياته ثمّ نُسِخَ في آخِرِها ويُؤَيِّدُ الأوّلَ الخبرُ الصّحيحُ «ما لي مِمَّا أفاءَ اللّه عليكم إلا الخُمُسَ والخُمُسُ مَردودٌ عليكم» ولم يُرَدَّ عليهم إلا بعدَ وفاته .

(تنبيهٌ) وقَعَ لِلرّافِعيِّ هنا أنّه ﷺ مع تَصَرُّفِه في الخُمُسِ المذكورِ لم يكن يملكُه ولا ينتقِلُ منه إلى غيرِه إرْثًا وسبقَه لِذلك جمعٌ مُتقَدِّمُون ورُدَّ بأنّ الصّوابَ المنصوصَ أنّه كان يملكُه وقد غَلَّطَ الشيخُ أبو حامِدٍ مَنْ قال لم يكن ﷺ يملكُ شيئًا وإنَّما أُبيحَ له ما يحتاجُ إليه وقد يُؤَوَّلُ كلامُ الرّافِعيِّ بأنّه لم ينفِ الملكَ المُطْلَقَ بل الملكَ المقتضي للإرثِ عنه ويُؤَيِّدُ ذلك اقتضاءُ كلامِه في الخصائِصِ أنّه يملكُ وإنّما لم يُورَثْ كالأنبياءِ إمّا لِئَلّا يتمَنّى وارِثُهم موتَهم فيَهْلِكُ؛ لأنّ ذلك كُفْرٌ كما قاله المحامِليُّ قال الزّركشيُّ وقَريبٌ منه ما ذُكِرَ أنّ حِكْمةَ عدمِ شيبه ﷺ أنّ النّساءَ يَكْرَهْنَه وكراهَتُه منه كُفْرٌ وإمّا لِئَلّا يَظُنَّ فيهم الرّغبةَ في الدُّنْيا بجمعِها لِورَثَتِهم (فائِدةٌ) مَنَعَ السُّلْطانُ المُستَحِقِّين حُقوقَهم من بيت المالِ ففي الإحياءِ قيلَ لا يَجوزُ لأحَدِهم

▫ قولُه: (إحْدَى وعِشرينَ) كذا في أصْلِه لَكِنْ لا بخطِّه فَلَعَلَّه مِن تَغْييرِ النّاسِخِ فَإنّ الظّاهِرَ أحَدٌ وعِشرونَ خَبَرًا فَجُمْلةُ إلخ وخَبَرُ كان قولُه: يَأخُذُهُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقولُه: فَإنّ الظّاهِرَ إلخ أقولُ: بَل المُتَعَيِّنُ.

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ إلخ) قد تُنافي دَعْوَى عَدَمِ التَّخْميسِ في حَياتِه نَحْوَ قولِه الآتي: لأنّه ﷺ «وَضَعَ سَهْمَ ذَوي القُرْبَى الذي في الآيةِ فيهِمْ». اهـ سم. ▫ قولُه: (حَصْرَهُ) أي الغزاليُّ ومَن معهُ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إذْ لو خُمِّسَ إلخ) أي: صَحَّ التَّخْميسُ وثَبَتَ. ▫ قولُه: (لَمْ يَحْتَجْ لِلْقياسِ) فيه نَظَرٌ بناءً على جَوازِ القياسِ مع النَّصِّ على أنّ عَدَمَ الِاحتياجِ له لا يَمْنَعُ صِحّةَ الِاحتِجاجِ بِهِ. اهـ سم، ولَكَ أنْ تُجيبَ بأنّ المُرادَ بقولِ الشّارِحِ: لم يَحْتَجْ إلى القياسِ لم يَقْتَصِروا على الِاحتِجاجِ بالقياسِ ولَمْ يَضْطَرّوا إلَيْهِ. ▫ قولُه: (كان له في أوَّلِ حياتِه إلخ) جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ نُسِخَ إلخ) أي: واستَقَرَّ الأمْرُ على ما يَأتي. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ الأوّلَ) أي: قولُه: وهَذا السَّهْمُ كان له إلخ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَرُدَّ) أي: قولُ الرّافِعيِّ والجمعِ، وقولُه: قد غَلِطَ إلخ تَأييدٌ لِلرَّدِّ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أي: الحِكْمةَ المذْكورةَ. ▫ قولُه: (وَقَريبٌ مِنهُ) أي: ما قاله المحامِليُّ. ▫ قولُه: (وَكَراهَتُهُ) أي: الشَّيْبِ مِنه أي: النَّبيِّ ﷺ. ▫ قولُه: (فائِدةٌ) إلى قولِه مِمّا ذَكَرَه ابنُ عبدِ السّلامِ في المُغْني إلاّ قولَه وخالَفَه إلى وأفْتَى المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (مَنَعَ السُّلْطانُ) أي: لو مَنَعَ إلخ فَقولُه: فَفي الإحْياءِ إلخ جَوابُ لَو المُقَدَّرةِ أي: لو مَنَعَ السُّلْطانُ المُسْتَحِقّينَ حُقوقَهم مِن بَيْتِ

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ إلخ) قد يُنافي دَعْوَى عَدَمِ التَّخْميسِ في حَياتِه نَحْوُ قولِه الآتي؛ لأنّه ﷺ وضَعَ سَهْمَ ذَوي القُرْبَى الذي في الآيةِ فيهِمْ. ▫ قولُه: (إذْ لو خُمِّسَ في حَياتِه لم يَحْتَجْ لِلْقياسِ) فيه نَظَرٌ بناءً على

أخذُ شيءٍ منه أصلًا؛ لأنَّه مشترَكٌ ولا يدري حِصَّتَه منه وهذا غُلوٌّ وقيلَ يأخُذُ كِفايةَ يومٍ بيومٍ وقيلَ كِفايةَ سنةٍ وقيلَ ما يُعطَى إذا كان قدرَ حقِّه والباقون مَظْلومُون وهذا هو القياسُ؛ لأنَّ المالَ ليس مشترَكًا بين المسلمين ومن ثَمَّ مَنْ مات وله فيه حَقٌّ لا يستَحِقُّه وارِثُه ا هـ وخالفه ابنُ عبدِ السّلامِ فمَنَعَ الظَّفَرَ في الأموالِ العامَّةِ لأهلِ الإسلامِ ومالِ المجانينِ والأيتامِ وأفتى المُصَنِّفُ بأنَّ مَنْ غَصَبَ أموالًا لأشخاصٍ وخَلَطَها ثمّ فرَّقَها عليهم بقدرِ حُقوقِهم جازَ لِكلٍّ أخذُ قدرِ حَقِّه، أو على بعضِهم لَزِمَ مَنْ وصَلَ له شيءٌ قِسمَتُه عليه وعلى الباقين بِنِسبةِ أموالِهم وما ذكرَه الغزاليُّ أوجَه مِمَّا ذكرَه ابنُ عبدِ السّلامِ إذْ كلامُهم الآتي في الظَّفرِ يَرُدُّه ولا يُعارِضُه هذا الإفتاءُ؛ لأنَّ أعيانَ الأموالِ يُحتاطُ لها ما لا يُحتاطُ لِمُجَرَّدِ تعلُّقِ الحُقوقِ (يُقَدِّمُ الأهَمَّ فالأهَمَّ) وجوبًا وأهَمُّها سدُّ الثُّغورِ.

المالِ، فالقياسُ كما قاله الغزاليُّ في الإحْياءِ جَوازُ أخْذِه ما يُعطاه؛ لأنَّ المالَ إلخ عِبارةُ المُغْني قال في الإحْياءِ: لو لم يَدْفَع السُّلْطانُ إلخ فَهَلْ يَجوزُ لأحَدٍ أخْذُ شَيْءٍ مِن بَيْتِ المالِ؟. فيه أرْبَعةُ مَذاهِبَ أحَدُها: إلى أنْ قال، والرّابِعُ: يَأْخُذُ ما يُعْطى، وهو حِصَّتُه قال: وهَذا هو القياسُ إلخ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي: القولُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (غُلوٌّ) أي: تَجاوُزٌ عَن الحدِّ. ▫ قولُه: (ما يُعطى) ظاهِرُه أنّ مَحَلَّ جَوازِ الأخْذِ فيما لم يَفْرِزْ مِنه لأحَدٍ مِن مُسْتَحِقّيه، أمّا ذَلِكَ فَيَمْلِكُه مَن أفْرَزَ له، فلا يَجوزُ لِغيرِه أخْذُ شَيْءٍ مِنه، ومِن أمْوالِ بَيْتِ المالِ التَّرِكاتُ التي تَئولُ لِبَيْتِ المالِ فَمَن ظَفِرَ بشَيْءٍ مِنها جازَ له أنْ يَأْخُذَ مِنه قدرَ ما كان يُعْطاه مِن بَيْتِ المالِ، وهو يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ كَثْرةِ المُحْتاجينَ وقِلَّتِهِمْ، فَيَجِبُ عليه الاحتِياطُ فلا يَأْخُذُ إلاّ ما كان يَسْتَحِقُّه لو صَرَفَه أمينُ بَيْتِ المالِ على الوجْه الجائِزِ، ويَجوزُ أيضًا أنْ يَأْخُذَه مِنه لِغيرِه مِمَّنْ عَرَفَ احتياجَه ما كان يُعْطاهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قدرَ حَقِّه) لَعَلَّ الأوضَحَ الاقْتِصارُ عليه وحَذْفُ ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي: القَوْلُ الأخيرُ. ▫ قولُه: (هو القياسُ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَله فيه) أي: في بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي: ما في الإحْياءِ زادَ المُغْني عَقِبَه ما نَصُّه وأقَرَّه في المجْموعِ على هَذا الرّابِعِ، وهو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَمالِ المجانينِ) عَطْفٌ على الأمْوالِ عِبارةُ النِّهايةِ كمالِ المجانينِ إلخ بالكافِ بَدَلَ الواوِ. ▫ قولُه: (وَخَلَطَها) أي: خَلْطًا لا يُمَيَّزُ. ▫ قولُه: (أو على بعضِهِمْ) عَطْفٌ على عليهِمْ. ▫ قولُه: (قِسْمَتُه عليه إلخ) ومِثْلُ ذَلِكَ مَن وصَلَ إلَيْه شَيْءٌ مِن غَلَّةِ ما وُقِفَ عليه وعَلى غيرِه حَيْثُ لم تُصْرَفْ لِبَقيّةِ المُسْتَحِقّينَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَما ذَكَرَه الغزاليُّ) أي: تَرْجيحُه القَوْلَ الأخيرَ مِن الأقْوالِ الأرْبَعةِ المارّةِ. ▫ قولُه: (يَرُدُّهُ) أي: ما ذَكَرَه ابنُ عبدِ السّلامِ. ▫ قولُه: (وَلا يُعارِضُهُ) أي: ما ذَكَرَه الغزاليُّ هَذا الإفْتاءُ أي: إفْتاءُ المُصَنِّفِ المذْكورُ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه: وإنَّما أعْقَبَ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ والنِّساءُ في النِّهايةِ.

جَوازِ القياسِ مع النَّصِّ، وهو ما حَكاه التّاجُ السُّبْكيُّ في شَرْحِ المُخْتَصَرِ عَن الأكْثَرِ، وإنْ مَشى على خِلافِه في جَمْعِ الجوامِعِ، وعَدَمُ الاحتِياجِ إلى القياسِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ ذِكْرِه، والاحتِجاجَ به.

(والثاني بَنُو هاشِمٍ و) بَنُو (المُطَّلِبِ) المسلمُون؛ لأنه ﷺ وضَعَ سهْمَ ذَوِي القُربى الذي في الآيةِ فيهم دون بَني أخيهِما شَقيقِهِما عبدِ شَمْسٍ ومن ذُرِّيَّته عُثمانُ وأخيهِما لأبيهِما نَوْفَلٍ مُجيبًا عن ذلك بقولِه «نحن وبَنُو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ وشَبَّكَ بين أصابِعِه» رَواه البُخاريُّ أي لم يُفارِقوا بَني هاشِمٍ في نُصْرَته ﷺ جاهِليَّةً ولا إسلامًا والعبرةُ بالانتسابِ للآباءِ دون الأُمَّهات؛ لأنه ﷺ لم يُعْطِ الزُّبَيْرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شيئًا مع أنَّ أُمَّيْهِما هاشِميَّتانِ ولا يَرِدُ عليه أنَّ من خَصائِصِه ﷺ أنَّ أولادَ بَناته يُنْسَبون إليه في الكفاءَةِ وغيرِها كابنِ بنته رُقَيَّةَ من عُثمانَ وأُمامَةَ بنت بنته زَيْنَبَ من أبي العاصِ؛ لأنَّ هذينِ ماتا صَغيرَين فلا فائِدةَ لِذِكْرِهِما وإنَّما أعقبَ أولادُ فاطِمةَ من عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم هاشِميُّون أبًا والكلامُ في الإعطاءِ من الفيْءِ أمّا أصلُ شَرَفِ النّسبةِ إليه ﷺ والسِّيادةِ فظاهِرٌ أنّه يَعُمُّ أولادَ البنات مُطْلَقًا نظيرَ ما مَرَّ في آلِه أنّهم هنا مَنْ ذُكِرَ وفي مَقامِ نحوِ الدُّعاءِ كلُّ مُؤْمِنٍ تَقيٍّ كما في خبرٍ ضعيفٍ (يشترِكُ) فيه (الغنيُّ والفقيرُ) لإطلاقِ الآيةِ «لإعطائِه ﷺ العبّاسَ وكان غَنيًّا» وقَيَّدَه الإمامُ بسَعةِ المالِ وإلا قُدِّمَ الأحوَجُ (والنّساءُ)؛ لأنّ فاطِمةَ وصَفيَّةَ عَمَّةَ أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يأخُذانِ منه (ويُفَضَّلُ الذَّكرُ كالإرثِ) بجامِعِ أنّه

▫ قولُه: (وبَنو المُطَّلِبِ) مِنهم إمامُنا الشّافِعيُّ - رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه -. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيهِمْ) أي: بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ. ▫ قولُه: (دونَ بَني أخيهِما إلخ) مع سُؤالِهِم له اهـ مُغْني أي: لِلْقَسْمِ عليهم أيضًا.

▫ قولُه: (عن ذَلِكَ) أي: الوضعِ في بَني الأوّلينَ دونَ بَني الآخِرينَ. ▫ قولُه: (لَمْ يُفارِقوا) أي: بَنو المُطَّلِبِ. ▫ قولُه: (مع أنَّ أُمَّيْهِما هاشِميّتانِ) أمّا الزُّبَيْرُ فَأُمُّه صَفيّةُ عَمّةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كما يَأتي، وأمّا عُثمانُ فَأُمُّه كما في جامِعِ الأُصولِ أرْوَى بنْتُ كُرَيْزِ بنِ رَبيعةَ بنِ حَبيبِ بنِ عبدِ شَمْسٍ أسْلَمَت اهـ، وعليه فَفي قولِه: أُمَّيْهِما هاشِميَّتانِ نَظَرٌ بالنَّظَرِ لِعُثمانَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ عليه) أي: على قولِه: والعِبْرةُ إلخ. ▫ قولُه: (كابنِ بنْتِه إلخ) اسمُه عبدُ اللَّهِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أعْقَبَ) أي: خَلَّفَ ﷺ.

▫ قولُه: (مَن على إلخ) البيانُ الواقِعُ لا مَفْهومَ لهُ. ▫ قولُه: (أولادَ البناتِ) أي: بَناتِه ﷺ وقولُه مُطْلَقًا أي: سَواءٌ أولادُ بَناتِ صُلْبِه ﷺ بلا واسِطةٍ أو بواسِطةِ الذُّكورُ أو الإناثُ. ▫ قولُه: (فيه) أي: خُمُسِ الخُمُسِ. ▫ قولُه: (لإطْلاقِ الآيةِ) إلى قولِه: فإن قُلْت في المُغْني إلاّ قولَه: وقَيَّدَه الإمامُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (وقَيَّدَه الإمامُ بسَعةِ المالِ إلخ) جزَمَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ كان المالُ يَسيرًا لا يَسُدُّ سَدًّا بالتَّوزيعِ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قُدِّمَ الأحْوَجُ) وتَمَلُّكُهُما بالإفرازِ أخْذًا مِن قولِهِمْ: يَجوزُ بَيْعُ المُرْتَزِقةِ ما أُفْرِزَ لهُمْ، وإنْ لم يَقْبِضوه فإنّ جوازَ البيْعِ يَدُلُّ على أنّهم يَمْلِكوهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَمّةُ أبيها) أي: فاطِمةَ أي: عَمّةُ النّبيِّ ﷺ. ▫ قولُه: (كانا يأخُذانِ) الظّاهِرُ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (بِجامِعِ أنّهُ) إلى قولِه: فانْدَفَعَ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (والكلامُ في الإعطاءِ مِن الفيْءِ أمّا أصلُ شَرَفِ النِّسبةِ إلخ) هذا الصّنيعُ يَقتَضي التّفاوُتَ بيْنَ الأمْرَيْنِ، ومع التّأمُّلِ يَظْهَرُ عَدَمُ التّفاوُتِ.

استحقاقٌ بقَرابةِ الأبِ فله مثلُ حَظِّيِ الأنثى بخلافِ الوصيّةِ فإنْ قُلْت يُنافي ذلك أخذُ الجدِّ مع الأبِ وابنِ الابنِ مع الابنِ واستواءُ مُدْلٍ بجهتَين ومُدْلٍ بجهةٍ قُلْت لا يُنافيه؛ لأنّ التّشبيهَ بالإرثِ من حيثُ الجُمْلةِ لا بالنّسبةِ لِكلٍّ على انفرادِه فاندَفع ترجيحُ جمعِ القولَ بالاستواءِ نَظَرًا لِذلك وبحث الأذرعيّ أنّ الخُنثَى يُعطَى كالأنثى ولا يُوافِقُ له شيءٌ وقد يُوَجَّه بأنّ الوقفَ إنّما يتأتّى فيما فيه ملكٌ حَقيقيٌّ كالإرثِ والوصيّةِ وما هنا ليس كذلك لأخذِه شَبَهًا من كلٍّ كما تقرّر فلم يُناسِبْه الوقفُ وأفْهَمَ التّشبيه استواءَ الصّغيرِ والعالِمِ وضِدِّهما، وأنّهم لو أعرَضُوا لم يسقُطْ وسيذكرُه في السِّيَرِ.

(والثالثُ اليتامَى) الآيةَ (وهو) أي اليتيمُ (صَغيرٌ) لم يَبْلُغْ بسِنٍّ، أو احتلامٍ لِخبرِ «لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ» حَسَّنَه المُصنِّفُ وضَعَّفَه غيرُه (لا أبَ له) وإنْ كان له جَدٌّ ولو لم يكن من أولادِ المُرْتَزِقةِ ويدخلُ فيه ولَدُ الزّنا والمنفيُّ لا اللّقيطُ على الأوجَه؛ لأنّا لم نَتَحقّقْ فقْدَ أبيه........

▫ قولُه: (يُنافي ذَلِكَ) أي: قولَ المُصنِّفِ كالإرثِ. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ الجُمْلةُ) يَعني: جُمْلَتُهم مُشَبَّهةٌ بجُمْلَتِهِمْ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (تَرْجيحُ جَمْعٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وحَكَى الإمامُ في أنّ الذّكَرَ يُفَضَّلُ على الأُنْثَى إجْماعَ الصّحابةِ ونَقَلَ عَن المُزَنيِّ وأبي ثَوْرٍ وابنِ جَريرٍ التّسْويةَ. اهـ. ▫ قولُه: (بِالِاسْتِواءِ) أي: بَيْنَ الذّكَرِ والأُنْثَى. ▫ قولُه: (نَظَرًا لِذَلِكَ) أي: لِكَوْنِ التّشْبيه بالنِّسْبةِ لِكُلٍّ على انْفِرادِه قاله الكُرْديُّ، ويَحْتَمِلُ أنّ الإشارةَ إلى أخْذِ الجدِّ مع الأبِ إلخ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّ الخُنْثَى) لَكِنّ مُقْتَضَى التّشْبيه بالإرثِ وقْفُ تَمامِ نَصيبِ ذَكَرٍ، وهو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأخْذِه شَبَهًا) في تَقْريبِ هَذا التّعْليلِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (مِن كُلٍّ) أي: مِن الإرثِ والوصيّةِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُناسِبْه) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرّ.

▫ قولُه: (وأفْهَمَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وأفْهَمَ التّشْبيه استِواءَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: ويُؤْخَذُ مِنه أي: مِن قولِه: كالإرثِ أنّهم لو أعْرَضوا إلخ ومِن إطْلاقِ الآيةِ استِواءُ صَغيرِهم إلخ.

▫ قولُه: (لَمْ يَسْقُطْ) وعليه فهَلْ يُقاتَلونَ على عَدَمِ أخْذِه كما قالوه في الزّكاةِ أو لا ويُفَرَّقُ؟. فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثّاني ثم قَضيّةُ عَدَمِ سُقوطِه أنّه يُحفَظُ إلى أخْذِهم إيّاه فإن أيِسَ مِن أخْذِهم له، فيَحْتَمِلُ أنّ الإمامَ يَصْرِفُه في المصالِحِ، ويَحْتَمِلُ تَنْزيلَهم مَنْزِلةَ المفْقودينَ مِن الأصْنافِ فيَرُدُّ نَصيبَهم على بَقيّةِ الأصْنافِ. اهـ ع ش ▫ قولُه: (لَمْ يَبْلُغْ) إلى قولِه: ولا بُدَّ في المُغْني إلّا قولَه لا اللّقيطُ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ والرّابعُ في النِّهايةِ إلّا هَذا القولَ. ▫ قولُه: (وإنْ كان له جَدٌّ) هَذا غايةٌ في تَسْميَتِه يَتيمًا لَيْسَ إلّا، ومَعْلومٌ أنّه لا يُعطَى إذا كان جَدُّه غَنيًّا. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا اللّقيطُ) خالَفَه المُغْني والنِّهايةُ فقالا:

▫ قولُه: (لا يُنافيه؛ لأنّ التّشْبيهَ بالإرثِ إلخ) قد يُقالُ: مَقْصودُ الجمْعِ المذْكورِ أنّ هذه الأحْكامَ تَدُلُّ على عَدَمِ جَرَيانِ هَذا على طَريقِ الإرثِ، وقَضيّةُ ذَلِكَ استِواءُ الذّكَرِ والأُنْثَى، وهَذا لا يَنْدَفِعُ بأنّ التّشْبيهَ بالإرثِ مِن حَيْثُ الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّ الخُنْثَى يُعطَى كالأُنْثَى، ولا يوقَفُ له شَيْءٌ إلخ) الأوجَه أنْ يوقَفَ بَقيّةُ نَصيبِه ذَكَرَ م ر. ▫ قولُه: (لا اللّقيطُ على الأوجَهِ) خالَفَ م ر وعِبارةَ شَرْحِه نَعَمْ لو

عليٍّ أنّه غنيٌّ بنفقته في بيت المالِ مثلًا أمّا فاقِدُ الأمّ فيُقالُ له مُنْقَطِعٌ ويَتيمُ البهائِم فاقِدُ أُمّه والطُّيورُ فاقِدُهما (ويُشْتَرَطُ) إسلامُه و (فقْرُه)، أو مسكنَتُه (على المشهُورِ)؛ لأنّ لفظَ اليُتْمِ يُشْعِرُ بالحاجةِ وفائِدةُ ذِكْرِهم هنا مع شُمُولِ المساكينِ لهم عدمُ حِرْمانِهم وإفرادُهم بخُمُسٍ كامِلٍ ولا بُدَّ في ثُبوت اليُتْمِ والإسلامِ والفقْرِ هنا من البيِّنةِ وكذا في الهاشِميِّ والمُطَّلِبيِّ نعم، ذكرَ جمعٌ أنّه لا بُدَّ معها فيهما من استفاضةٍ لِنَسَبه ويُوَجَّه بأنّ هذا النَّسب أشرَفُ الأنسابِ ويَغْلِبُ ظُهُورُه في أهلِه لِتَوَفُّرِ الدَّواعي على إظْهارِ أحوالِهم فاحتيطَ له دون غيرِه لِذلك ولِسُهُولةِ وجودِ الاستفاضةِ به غالِبًا وهل يَلْحَقُ أهلُ الخُمُسِ الأوّلِ بمَنْ يَليهم في اشتراطِ البيِّنةِ، أو بمَنْ يأتي في الاكتفاءِ بقولِهم مَحَلُّ نَظَرٍ والأقرَبُ الأوّلُ لِسُهُولةِ الاطِّلاعِ على حالِهم غالِبًا.

(والرّابِعُ والخامِسُ المساكينُ وابنُ السّبيلِ) ولو بقولِهم بلا يَمينٍ، وإنْ اتُّهِمُوا نعم، يظهرُ في مُدَّعي تَلَفِ مالٍ له عُرِفَ أو عيالٍ أنّه يُكلَّفُ بَيِّنةً نظيرَ ما يأتي في البابِ الآتي وذلك للآيةِ ويأتي بَيانُهما والمساكينُ يشمَلون الفُقَراءَ ولَهما مالٌ ثانٍ، وهو الكفّارةُ وثالِثٌ، وهو الزّكاةُ

وشَمِلَ ذَلِكَ ولَدَ الزِّنا واللَّقيطَ والمنفيَّ باللِّعانِ نَعَمْ لو ظَهَرَ لهما أي: المنفيِّ واللَّقيطِ أبٌ شَرْعًا استَرْجَعَ المدفوعَ لهما فيما يَظْهَرُ. اهـ. ▫ قولُ: (عَلى أنّه غَنيٌّ إلخ) قد يُقالُ: ولَدُ الزِّنا والمنفيُّ كَذَلِكَ. اهـ سم.

▫ قولُ: (والطُّيورُ فاقِدُهما) لَعَلَّه بالنِّسْبةِ لِنَحْوِ الحمامِ بخِلافِ نَحْوِ الدَّجاجِ والإوَزِّ فإنّ المُشاهَدَ أنّ فَرْخَهما لا يَفْتَقِرُ إلاّ لِلأُمِّ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (والطُّيورُ فاقِدُهما) مِن العطْفِ على مَعْمولَيْ عامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بحَرْفٍ واحِدٍ مع تَقَدُّمِ المجْرورِ. ▫ قولُ: (والفقْرُ) أي: المشروطُ في اليتيمِ فلا يُنافي ما سَيأتي مِن أنّ المساكينَ يُعْطَوْنَ بمُجَرَّدِ قولِهِمْ. اهـ ع ش أي: كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بقولِه هنا. ▫ قولُ: (في الهاشِميِّ إلخ) أي: في ثُبوتِ كَوْنِه هاشِميًّا أو مُطَّلِبيًّا. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (معها) أي: البيِّنةِ فيهما أي: الهاشِميِّ والمُطَّلِبيِّ. ▫ قولُ: (لِنَسَبِه) الأولَى لِنَسَبِهما بالتَّثْنيةِ. ▫ قولُ: (ويَغْلِبُ إلخ) عَطْفٌ على (أشْرَفُ) إلخ وقولُه: (لِتَوَفُّرِ) إلخ مُتَعَلِّقٌ بيَغْلِبُ وقولُه: لِذَلِكَ أي: لأنّ هَذا النَّسَبَ أشْرَفُ إلخ، وقولُه: (ولِسُهولةِ إلخ) عَطْفٌ على لِذَلِكَ. ▫ قولُ: (أهلُ الخُمُسِ الأوّلِ) وهم المصالِحُ، وقولُه: (والأقْرَبُ الأوّلُ) أي: فيُشْتَرَطُ في إعْطاءِ مَن ادَّعَى القيامَ بشَيْءٍ مِن مَصالِحِ المُسْلِمينَ كالاشْتِغالِ بالعِلْمِ وكَوْنِه إمامًا، أو خَطيبًا إثْباتُ ما ادَّعاه بالبيِّنةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ولو بقولِهِمْ) إلى قولِه: وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى وذَلِكَ. ▫ قولُ: (عُرِفَ) نَعْتُ مالٍ. ▫ قولُ: (أو عيالٍ) بالجرِّ عَطْفًا على تَلَفِ إلخ. ▫ قولُ: (ويَأْتي) أي: في البابِ الآتي بَيانُهما أي: المساكينِ وابنِ السّبيلِ. ▫ قولُ: (ولَهُما) أي: المساكينِ والفُقَراءِ.

ظَهَرَ لهما أي: المنفيِّ، واللَّقيطِ أبٌ شَرْعًا استُرْجِعَ المدْفوعُ لهما فيما يَظْهَرُ انْتَهَتْ. ▫ قولُ: (عَلى أنّه غَنيٌّ بنَفَقَتِه في بَيْتِ المالِ) قد يُقالُ: ولَدُ الزِّنا، والمنفيُّ كَذَلِكَ. ▫ قولُ: (والأقْرَبُ إلخ) كذا م ر.
▫ قولُ: (نَعَمْ يَظْهَرُ إلخ) كذا اعْتَمَدَه م ر.

ويُشْتَرَطُ الإسلامُ في الكلِّ والفقرُ في ابنِ السّبيلِ أيضًا ولو اجتمع وصْفانِ في واحدٍ أُعْطيَ بأحدِهِما إلا الغزْوَ مع نحوِ القرابةِ فيُعْطي بهما وإلا مَنِ اجتمع فيه يُتْمٌ ومسكنةٌ فيُعطى باليُتْمِ فقط؛ لأنّه وصْفٌ لازِمٌ والمسكنةُ مُنفكَّةٌ كذا قاله الماوَرْديُّ وجزم به غيرُه وفيه نَظَرٌ كيف والمسكنةُ شرطٌ لليتيم فلا يُتَصَوَّرُ اجتماعُهما مُستقِلَّين حتى يُقال يُعطَى باليُتْمِ فقط ثمّ رأيت الأذرَعيَّ قال عَقِبَه، وهو فرعٌ ساقِطٌ؛ لأنّ اليتيمَ لا بُدَّ له من فقْرٍ، أو مسكنةٍ، وهو صريحٌ فيما ذكرْته وبتَسليمِه فارَقَ أخذَ غازٍ هاشِميٍّ مثلًا بهما هنا بأنّ الأخذَ بالغزْوِ لِحاجَتنا وبالمسكنةِ لِحاجةِ صاحِبِها ومنه يُؤْخَذُ أنّ نحوَ العلم كالغزْوِ.

(ويَعُمُّ) الإمامُ، أو نائبُه (الأصنافَ الأربعةَ) وجميعَ آحادِهم (المُتأخِّرةِ) بالعطاءِ غائِبُهم عن مَحَلِّ الفيْءِ وحاضِرِهم وجوبًا لِظاهِرِ الآيةِ نعم، يَجوزُ التّفاوُتُ بين آحادِ الصِّنْفِ غيرَ ذَوِي القُربى لاتِّحادِ القرابةِ وتَفاوُتِ الحاجةِ المعتبَرةِ في غيرِهم لا بين الأصنافِ ولو قلَّ الحاصِلُ بحيثُ لو عَمَّ لم يَسُدَّ مَسَدًّا خَصَّ به الأحوَجَ لِلضَّرورةِ (وقيلَ يَخُصُّ بالحاصِلِ في كلِّ ناحيةٍ مَنْ فيها منهم)

▫ قولُه: (في الكُلِّ) أي: في كُلٍّ مِن المساكينِ وابنِ السّبيلِ. ▫ قولُه: (مع نَحْوِ) أي: كاليتيمِ، وقولُه: (القرابةُ) أي: كَوْنُه مِن بَني هاشِمٍ أو المُطَّلِبِ، وقولُه: (فَيُعْطَى باليتيمِ فَقَطْ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والمسكَنةُ مُنفَكّةٌ) أي: فَإنّها في وقْتِها لا يَستَحيلُ انْفِكاكُها وزَوالُها بخِلافِ اليتيمِ فَإنّه في وقْتِه أي: قَبْلَ بُلوغِه يَستَحيلُ انْفِكاكُه وزَوالُه، فَتَأمَّلْ فَإنّه مع ظُهورِه اشْتَبَهَ على بعضِ الضَّعَفةِ فَقال اليتيمُ يَزولُ أيضًا بالبُلوغِ سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَقِبَهُ) أي: عَقِبَ كَلامِ الماوَرْديِّ، وقولُه: وهو أي: قولُ الماوَرْديِّ مَن اجْتَمع فيه يُتْمٌ ومَسْكَنةٌ إلخ، وقولُه: وهو أي: قَولُ الأذْرَعيِّ، وقولُه فيما ذَكَرْته أي النّظَرِ. ▫ قولُه: (وبِتَسليمِهِ) أي: ما قاله الماوَرْديُّ مِن تَصَوُّرِ اجْتِماعِهِما مُستَقِلَّيْنِ، وقولُه: فارَقَ أي: المسْكَنةُ. ▫ قولُه: (بِهِما) أي: بالغزْوِ وكَوْنِه هاشِميًّا. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي: الفرْقِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (أنّ نَحْوَ العِلْمِ كالغزْوِ) أي: فَيَأخُذُ شَخْصٌ باشْتِغالِ العِلْمِ ونَحْوِ القرابةِ مَعًا. ▫ قولُه: (الإمامَ) إلى قولِ المتْنِ وأمّا الأخْماسُ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ويُفَرِّقُ إلى ومَن فُقِدَ. ▫ قولُه: (وَجَميعُ آحادِهِمْ) ولا يَجوزُ الاقْتِصارُ على ثَلاثةٍ مِن كُلِّ صِنْفٍ كما في الزّكاةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في غيرِهِمْ) أي في غيرِ ذَوي القُرْبَى. ▫ قولُه: (ولو قَلَّ إلخ) أي: ما لِغيرِ ذَوي القُرْبَى وكذا ما لِذَوي القُرْبَى كما مَرَّ.

▫ قولُه: (لو عَمَّ إلخ) أي: الأصْنافَ، أو آحادَهُمْ.

▫ قولُه: (والمسكَنةُ مُنفَكّةٌ) أي: فَإنّها في وقْتِها لا يَستَحيلُ انْفِكاكُها، وزَوالُها بخِلافِ اليتيمِ فَإنّه في وقْتِه يَستَحيلُ انْفِكاكُه، وزَوالُه فَتَأمَّلْه، فَإنّه مع ظُهورِه اشْتَبَهَ على بعضِ الضَّعَفةِ، فَقال: اليتيمُ يَزولُ أيضًا بالبُلوغِ. ▫ قولُه: (كيف والمسكَنةُ شَرْطٌ لِليتيمِ إلخ) قد يُقالُ: شَرْطيّتُها له لا تُنافي اسْتِقْلالَها في حَدِّ ذاتِها فَفيها جِهَتانِ فَقد يُتَوَهَّمُ الأخْذُ بها مِن حَيْثُ الاسْتِقْلالِ. ▫ قولُه: (وبِتَسليمِه فارَقَ إلخ) ويُجابُ عنه بأنّ المُرادَ أنّه يُعْطَى مِن سَهْمِ اليتامَى لا مِن سَهْمِ المساكينِ شَرْحُ م ر.

كالزَّكاةِ ولِمَشَقَّةِ النَّقْلِ ويَرُدُّه أنَّ النَّقْلَ لإقليمٍ لا شيءَ فيه، أو فيه ما لا يَفي بساكِنيه إذا وُزِّعَ عليهم بقدرِ ما يحتاجُ إليه في التَّسويةِ بين المنقولِ إليهم وغيرِهم إنَّما هو لِمُوافَقَةِ الآيةِ المقتضيةِ لِوجوبِ تعميمِ جميعِهم في جميعِ الأقاليمِ ويُفَرِّقُ بينه وبين الزَّكاةِ بأنَّ التَّشَوُّفَ لها إنَّما يكونُ في مَحَلِّها فقط؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يُفَرِّقُها إلا المُلَّاكُ بخلافِ الفيْءِ؛ لأنَّ المُفَرِّقَ له الإمامُ، أو نائِبُه، وهو لِسَعةِ نَظَرِه ويتشَوَّفُ كلُّ مَنْ في حكمِه لِوُصولِ شيْءٍ من الفيْءِ إليه مع أنَّه لا مَشَقَّةَ عليه في النَّقْلِ ومَنْ فُقِدَ من الأصنافِ الأربَعةِ صُرِفَ نصيبُه للباقين منهم.

(وأمّا الأخماسُ الأربَعةُ) التي كانت هي خُمُسَ الخُمُسِ لِلنَّبيِّ ﷺ على ما مَرَّ (فالأظهرُ أنَّها للمُرْتَزِقَةِ) وقُضاتِهم وأئِمَّتِهم ومُؤَذِّنيهم وعُمَّالِهم ما لم يُوجَدْ مُتَبَرِّعٌ (وهم الأجنادُ المُرْصَدون في الدِّيوانِ (للجِهادِ) لِحُصولِ النُّصْرةِ بهم بعدَه ﷺ سُمُّوا بذلك؛ لأنَّهم أرْصَدوا نُفوسَهم لِلذَّبِّ عن الدِّينِ وطَلَبوا الرِّزْقَ من مالِ اللَّه تعالى وخرج بهم المُتَطَوِّعةُ بالغزْوِ وإذا نَشَطوا فيُعْطَوْنَ من الزَّكاةِ دون الفيْءِ عكسَ المُرْتَزِقة أي ما لم يعجِزْ سهْمُهم عن كِفايَتِهم فيُكْمِلُ لهم الإمامُ من سهْمِ سبيلِ اللَّه أخذًا من كلامِ الإمامِ الذي قال الأذْرَعيُّ عَقِبَه إنَّه حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ وحاصِلُه أنَّه إذا عَدِمَ مالُ الفيْءِ من يَدِ الإمامِ والمُرْتَزِقة مفقودٌ فيهم شرطُ استحقاقِ سهْمِ سبيلِ اللَّه لم يَجُزْ صَرْفُه إليهم فإنْ لم يُفْقد فيهم ولو لم يَكْفِهم لَضاعُوا ورأى صَرْفَه إليهم،..

▫ قولُه: (لا شَيْءَ فيه) أي: مِن الفيْءِ. ▫ قولُه: (إذا وُزِّعَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بلا يَفي. ▫ وقولُه: (بقدرِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالنَّقْلِ. ▫ قولُه: (يَحتاجُ) أي: الإمامُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنَّما هو إلخ) خَبَرُ أنَّ. ▫ قولُه: (تَعميم جَميعِهِمْ) أي: الأصْنافِ. ▫ قولُه: (الأصْنافِ الأربَعةِ) أي: المُتَأخِّرةِ. ▫ قولُه: (التي كانتْ) إلى قولِه أخذًا مِن كَلامِ الإمامِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: وقُضاتِهم إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ التَّنْبيهِ.

▫ قولُه: (مُتَبَرِّعٌ) أي: مِن القُضاةِ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سَهْمُهُمْ) أي: المُرْتَزِقة. ▫ قولُه: (فَيُكْمِل لهم إلخ) أي: وهم فُقَراءُ. اهـ مُغْني، وسَيُصَرِّحُ بهذا القَيْدِ أيضًا قولُ الشّارحِ الآتي، وإنْ لم يُفْقد فيهم إلخ وبِه يَنْدَفِعُ تَرَدُّدُ سم بقولِه: هَلْ ولو مع الغِنَى. اهـ. ▫ قولُه: (مِن سَهْم سَبيلِ اللَّهِ) أي: مِن الزَّكاةِ فَإن احتاجَ إلى شَيْءٍ بعدَ ذَلِكَ أو لم يوجَدْ شَيْءٌ مِن الفيْءِ فَعَلَى أغْنياءِ المُسْلِمينَ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَحاصِلُهُ) أي: كَلامِ الإمامِ. ▫ قولُه: (والمُرْتَزِقةُ مَفْقودٌ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (شَرْطُ استِحْقاقِ إلخ) أي: الفقْرُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ صَرْفُه إلخ) جَوابُ إذا والضَّميرُ لِسَهْمِ سَبيلِ اللَّهِ.

▫ قولُه: (فَإنْ لم يُفْقد إلخ) أي: شَرْطُ استِحْقاقِ إلخ. ▫ قولُه: (ولو لم يَكْفِهِمْ) مِن كَفاه مُؤْنَتَه والمفعولُ الثّاني مَحْذوفٌ أي: والحالُ لو لم يُعْطِهم الإمامُ كِفايَتَهم لَتَفَرَّقوا. ▫ قولُه: (وَرَأى إلخ) عَطْفٌ على لم يُفْقد إلخ والضَّميرُ لِلإمامِ، ▫ وقولُه: (صَرْفَه) أي: سَهْمِ سَبيلِ اللَّه مَفْعولُ رَأى.

▫ قولُه: (فَيُكْمِلُ لهم الإمامُ) هَلْ ولو مع الغِنَى.

وأنّ انتهاضَهم للقِتالِ أقرَبُ من انتهاضِ المُتطَوِّعةِ لم يُعتَرَضْ عليه ا هـ. وزيَّفَ أعني الإمامَ قولَ الصَّيدَلانيّ إذا لم يكن للمُرتَزِقة شيءٌ صُرِفَ إليهم من سهم سبيلِ الله إذا قاتَلوا مانِعي الزَّكاةِ ا هـ وكان وجه التزييفِ أنّ اشتراطَ مُقاتَلَتهم لِمانِعي الزّكاةِ إنّما يُناسِبُ الأخذَ من سهم المُؤَلَّفة وقولُ الغزاليّ إذا قاتَلوا مانِعي الزّكاةِ لم يَبْعُدْ أنْ يُعطَوْا من سهمِ الغارمين بَعيدٌ جِدًّا (فيَضَعُ) وجوبًا عندَ جمعٍ وادَّعَوْا أنّه ظاهرُ كلامِ الروضةِ ونَدْبًا عندَ آخرين، وهو الأوجه؛ لأنّ القصْدَ الضَّبْطُ، وهو لا ينحَصِرُ في ذلك (الإمامُ ديوانًا) أي دَفتَرًا اقتداءً بعمرَ ﷺ فإنّه أوّلُ مَنْ وضَعَه لَمّا كثُرَ المسلمُون، وهو فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ وقيلَ عربيٌّ ويُطْلَقُ على الكُتّابِ لِحِذْقِهم؛ لأنّه بالفارِسيّةِ اسمٌ لِلشيطانِ وعلى مَحَلِّهم . (وينصِبُ) نَدْبًا (لِكلِّ قبيلةٍ، أو جماعةٍ عَريفًا) يُعَرِّفُه بأحوالِهم ويَجْمَعُهم عندَ الحاجةِ وروَى أبو داوُد وغيرُه «خبرَ العِرافة حَقٌّ ولا بُدَّ لِلنّاسِ منها ولكِنّ العُرَفاءَ في النّارِ» أي؛ لأنّ الغالِبَ عليهم الجوْرُ فيما تَوَلَّوْا عليه (ويَبحَثُ) الإمامُ وجوبًا بنفسِه، أو نائِبه الثّقة (عن حالِ كلِّ واحدٍ) من المُرتَزِقة (وعِيالِه) وهم مَنْ تَلْزَمُه نفقتُهم (وما

▫ قولُه: (وإنّ انتِهاضَهم إلخ) عَطْفٌ على صَرْفَه إلخ. ▫ قولُه: (لم يُعتَرَضْ إلخ) جَوابُ فإن لم يُفْقد إلخ. ▫ قولُه: (عليه) نائِبُ فاعِلِ لم يُعْتَرَضْ، والضّميرُ لِلإمامِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى وقيلَ: عَرَبيٌّ في المُغْني وإلى قولِه: ثُمّ ما يُدْفَعُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: ويُطْلَقُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي: دَفتَرًا إلخ) عِبارةُ المُغْني، وهو بكَسْرِ الدّالِ أشْهَرُ مِن فَتْحِها الدّفتَرُ الذي يُكْتَبُ فيه أسْماؤُهم وقدرُ أرزاقِهِمْ، ويُطْلَقُ الدّيوانُ على المَوْضِعِ الذي يَجْلِسُ فيه لِلْكِتابةِ فإن قيلَ: هَذا لم يَكُنْ في زَمَنِ النّبيِّ ﷺ ولا زَمَنِ أبي بَكْرٍ، - رَضيَ اللّه تعالى عنه - فَهو بِدْعةٌ وضَلالةٌ أُجيبَ بأنّ هَذا أمْرٌ دَعَت الحاجةُ إلَيْه، واستُحْسِنَ بَيْنَ المُسْلِمينَ: وقال ﷺ «ما رَآه المُسْلِمونَ حَسَنًا فَهو عندَ اللّه حَسَنٌ». اهـ. ▫ قولُه: (وهو فارسيٌّ إلخ) وقيلَ: أوّلُ مَن سَمّاه بذَلِكَ كِسْرَى؛ لأنّه اطَّلَعَ يَوْمًا على ديوانِه، وهم يَحْسِبونَ مع أنْفُسِهم فَقال: ديوانَهْ أي: مَجانينُ ثم حُذِفَت الهاءُ لِكَثْرةِ استِعْمالِهم تَخْفيفًا. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الكُتّابِ) بوَزْنِ رُمّانٍ أي: الكَتَبةُ. ▫ قولُه: (وَعَلَى مَحَلِّهِمْ) أي: الكُتّابِ أي: مَحَلِّ جُلوسِهم لِلْكِتابةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَنْصَبُ لِكُلِّ قَبيلةٍ إلخ) زادَ الإمامُ على ذَلِكَ فَقال: ويَنْصِبُ الإمامُ صاحِبَ جَيْشٍ، وهو يَنْصِبُ النُّقَباءَ، وكُلُّ نَقيبٍ يَنْصِبُ العُرَفاءَ وكُلُّ عَريفٍ يُحيطُ بأسْماءِ المخْصوصينَ به فَيَدْعو الإمامُ صاحِبَ الجيْشِ، وهو يَدْعو النُّقَباءَ، وكُلُّ نَقيبٍ يَدْعو العُرَفاءَ الذينَ تَحْتَ رايَتِه وكُلُّ عَريفٍ يَدْعو مَن تَحْتَ رايَتِه والعريفُ فَعيلٌ بمَعْنَى فاعِلٍ، وهو الذي يَعْرِفُ مَناقِبَ القَوْمِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَدْبًا) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (وَلَكِنّ العُرَفاءَ إلخ) ومِن ذَلِكَ مَشايِخُ الأسْواقِ والطّوائِفِ والبُلْدانِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وُجوبًا) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (مِن المُرْتَزِقةِ) إلى قولِه: ثم ما يَدْفَعُ في المُغْني إلاّ قولَه، وإنْ كَثُرْنَ إلى ولِعَبيدٍ، وقولُه: أي: وأُصولُه إلى المِلْكِ. ▫ قولُه: (مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُهُمْ) مِن أولادٍ وزَوْجاتٍ ورَقيقٍ لِحاجةِ غَزْوٍ أو لِخِدْمةٍ إن اعْتادَها لا رَقيقِ زينةٍ أو تِجارةٍ. اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش: ومِثْلُهم مَن يَحْتاجُ إلَيْهم في القيامِ مِمّا يُطْلَبُ مِنه كَسَيّاسٍ وقَوّاسِه يَحْتاجُ إلَيْهم في خِدْمةِ نَفْسِه ودَوابِّه ومُعاوَنَتِه على

يكفيهم فيُعطيه) ولو غَنيًّا (كِفايتهم) من نفقةٍ وكِسوةٍ وسائرِ مُؤَنِهم مُراعيًا الزَّمَنَ والغلاءَ والرُّخصَ وعادةَ المحَلِّ والمُروءةَ وغيرَها لا نحوَ علم ونَسَبٍ ليتفرَّغَ للجهادِ ويَزيدُ مَنْ زاد له عيالٌ ولو زوجةً رابعةً ويُعطي لأُمَّهات أولادِه، وإنْ كثُرنَ كما اقتضاه إطلاقُهم خلافًا لابنِ الرِّفعةِ هنا؛ لأنَّ حملَهُنَّ ليس باختيارِه وللأذرعيِّ في الزوجات لانحصارِهِنَّ ولِعَبيدِ خِدْمَته الذين يحتاجُهم لا لِما زاد على حاجته إلا إنْ كان لِحاجةِ الجهادِ ويظهرُ إلحاقُ إمائِه الموطُوآت بعَبيدِ الخِدْمةِ فلا يُعطي إلا لِمَنْ يحتاجُهُنَّ لِعِفة أو دَفْع ضَرَرٍ ثمّ يدفَعُ إليه لِزوجَته ووَلَدِه أي وأصولِه وسائِرِ فُروعِه على الأوجَه الملكُ فيه لهم حاصِلٌ من الفيْءِ وقيلَ يملكُه هو ويَصيرُ إليهم من جهته . وقضيّةُ الأوّلِ أنّ الزوجةَ ونحوَ الأبِ الكامِلينِ تُدفَعُ حِصَّتُهما لهما وغيرُهما لِوَلِيِّهِما والظّاهرُ أنّ ذلك ليس مُرادًا؛ لأنّ الملك، وإنْ كان لهما إلا أنّه بسببه لِيَصْرِفَه في مُقابَلةِ مُؤْنَتِهما عليه فهو ملكٌ مُقيَّدٌ لا مُطْلَقٌ فتَقَيَّدَ به وحدَه فإنْ قُلْت........

قِتالِ الأعْداءِ في السَّفَرِ، ويُشْعِرُ به قولُه: إلاّ إنْ كان لِحاجةِ الجِهادِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو غَنيًّا) ومِن ذَلِكَ الأُمَراءُ المَوْجودونَ بمِصْرِنا فيُعْطَوْنَ ما يَحْتاجونَ إلَيْه لهم ولِعيالِهِمْ، وإنْ كانوا أغْنياءَ بالزِّراعةِ ونَحْوِها لِقيامِهِم بمَصالِحِ المُسْلِمينَ ودَفْعِ الضَّرَرِ عنهم بتَهَيُّئِهِم لِلْجِهادِ ونَصْبِ أنْفُسِهِم له اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَسائِرِ مُؤْنَتِهِمْ) بقدرِ الحاجةِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُراعيًا الزَّمَنَ إلخ) في المطاعِمِ والملابِسِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا نَحْوَ عِلْمٍ إلخ) كَسَبْقٍ في الإسْلامِ والهِجْرةِ وسائِرِ الخِصالِ المَرْضيّةِ، وإن اتَّسَعَ المالُ بل يُسَوَّوْنَ كالإرْثِ والغَنيمةِ؛ لأنّهم يُعْطَوْنَ بسَبَبِ تَرَصُّدِهِم لِلْجِهادِ وكُلُّهم مُتَرَصِّدونَ لهُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لانْحِصارِهِنَّ إلخ) تَعْليلٌ لِلرّاجِحِ الذي خالَفَه الأذْرَعيُّ مِن الإعْطاءِ لِلزَّوْجاتِ مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (وَلِعَبيدِ خِدْمَتِهِ) عَطْفٌ على الأُمَّهاتِ إلخ عِبارةُ المُغْني: ومَن لا رَقيقَ له يُعْطَى مِن الرَّقيقِ ما يَحْتاجُه لِلْقِتالِ معه، أو لِخِدْمَتِه إذا كان مِمَّنْ يَخْدِمُ ويُعْطَى مُؤْنَتَه ومَن يُقاتِلُ فارِسًا ولا فَرَسَ له يُعْطَى مِن الخَيْلِ ما يَحْتاجُه لِلْقِتالِ، ويُعْطَى مُؤْنَتَه بخِلافِ الزَّوْجاتِ يُعْطَى لِهذه مُطْلَقًا. اهـ. عِبارةُ ع ش: ومِثْلُ عَبيدِ الخِدْمةِ إماؤُها، بل وغيرُهُما مِن الأحْرارِ الذينَ يَحْتاجُ إلَيْهِم في خِدْمَتِه، أو خِدْمةِ أهلِ بَيْتِه حَيْثُ كان مِمَّنْ يُخْدَمُ. اهـ. ▫ قولُه: (لِما زادَ) الأولَى لِمَن زادَ. ▫ قولُه: (المِلْكُ لهم فيه) الجُمْلةُ خَبَرٌ ثم ما يَدْفَعُ إلخ. ▫ قولُه: (المِلْكُ فيه لهم حاصِلٌ إلخ) وعليه فالأوجَه وِفاقًا لم أرَ سُقوطَ النَّفَقةِ عنه بذَلِكَ، وإلاّ فلا فائِدةَ له في ذَلِكَ، وهو خِلافُ المقْصودِ سم على المنْهَجِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَنَحْوَ الأبِ) أي: مِن سائِرِ الأُصولِ. ▫ قولُه: (لَهُما) أي: لا لِلْمُرْتَزِقِ. ▫ قولُه: (وَغيرُهُما إلخ) عَطْفٌ على الزَّوْجةِ إلخ أي: الزَّوْجةِ والأُصولِ والفُروعِ النّاقِصاتِ ونَحْوِ العبيدِ تُدْفَعُ حِصَّتُها لِوَليِّها، فالمُرادُ بالوليِّ ما يَشْمَلُ المالِكَ. ▫ قولُه: (إنّ ذَلِكَ) أي: القضيّةَ المذْكورةَ، وقولُه لهُما أي: الزَّوْجةِ ونَحْوِ الأبِ. ▫ قولُه: (إلاّ أنّه) أي: مِلْكُها له وكذا الضّميرُ في قولِه الآتي فهو مِلْكٌ، وقولُه: بسَبَبِه أي: المُرْتَزِقِ خَبَرُ إنّ، وقولُه لِيَصْرِفَه أي: المُرْتَزِقُ المالَ المدْفوعَ إلَيْه لأجْلِهِما. ▫ قولُه: (فَتَقَيَّدَ به إلخ) أي: بصَرْفِه له في مُقابِلِ إلخ هَذا ما ظَهَرَ في حَلِّه، وعليه فكان الأخْصَرُ الأوضَحُ، فهو لَيْسَ مِلْكًا مُطْلَقًا بل مُقَيَّدٌ به.

ما فائِدةُ الخلافِ حينئذٍ قُلْت فائِدَتُه في الحلِفِ والتعليقِ ظاهرةٌ وأمّا في غيرِهما فخَفيّةٌ إذ لو أعطَى لِمُدّةٍ ماضيةٍ فماتتْ عَقِبَ الإعطاءِ فهل يُورَثُ عنها أو طُلّقت حينئذٍ فهل تأخُذُه والظّاهِرُ لا لِما تقرّر أنّه في مُقابَلةِ مُؤَنِها عليه أو مُستقبَلةً فهل هو كذلك أو يستَرِدُّ منه حِصَّتَها كلٌّ مُحتَمَلٌ وما ذُكِرَ من أنّ الأوّلَ أصحُّ هو ما وقَعَ لِشيخِنا في شرحِ مَنهَجِه تَبَعًا لِغيرِه والذي في الجواهِرِ وغيرِها أنّ الأصحَّ الثاني، وهو الذي يَتّجِه عندي وعبارَتُهم أنّه يُعطَى كِفايةَ مُمَوَّنِه أي فيتصرّفُ فيها كيف شاءَ صريحةٌ فيه وعبارَتُها أعني الجواهرَ هل نَقولُ مَلَكه ثمّ صُرِفَ إليهم من جهته، أو لا بل الملكُ يحصُلُ لهم أي ابتداءً فيتوَلّى الإمامُ أو مَنصوبُه صَرْفَه إليهم قولانِ أشبَهُهما الأوّلُ وبه قطَعَ بعضُهم ويُؤخَذُ من قولِه فيتوَلّى الإمامُ أو مَنصوبُه صَرْفَه، الجّوابِ عن بعضِ ما ذكرْته من التّرديدِ فتأمّلْه وبتفريعِه على الثاني أنّ الصّرْفَ يكونُ للمُمَوَّنِ المُخالِفِ لِصريحِ المتنِ وغيرِه يتّضِحُ ضَعفُ الثاني ويتبَيّنُ بعضُ ما تَرَدَّدْنا فيه عليه مِمّا تقرّر فتأمّلْه.

▫ قوله: (ما فائِدةُ الخِلافِ حينَئِذٍ) أي: حينَ التّقييدِ بذلِكَ. ▫ قوله: (إذْ لو أُعطيَ) أي: المُرْتَزِقُ لأجْلِ الزّوْجةِ. ▫ قوله: (فَهَلْ يورَثُ إلخ) هَذا التّرْديدُ مَبنيٌّ على أنّ المِلْكَ فيه لهم كما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ، وإلاّ فلا مَجالَ لِهَذا التّرْديدِ على أنْ لا مِلْكَ فيه له كما هو ظاهِرٌ. ▫ قوله: (أو طُلّقَتْ حينَئِذٍ) الأولَى عَقِبَهُ.

▫ قوله: (والظّاهِرُ لا) أي: وإنْ قُلْنا: إنّه مَلَكَها. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (لِما تَقَرّرَ إلخ) في هَذا التّعْليلِ نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قوله: (فَهَلْ هو كَذَلِكَ؟) أي: يورَثُ مِنها في الأولَى، وتَأخُذُه مِنه في الثّانيةِ وقولُه: أو تُستَرَدُّ مِنه أي: يَستَرِدُّ الإمامُ مِن المُرْتَزِقِ. ▫ قوله: (مِن أنّ الأوّلَ) أي: المِلْكَ فيه لهُمْ. ▫ قوله: (لِشَيْخِنا إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قوله: (الثّاني) أي: يَمْلِكُه هو ويَصيرُ إلخ. ▫ قوله: (وعِباراتُهُمْ) أي: الأصْحابِ وقولُه: أنّه يُعْطَى إلخ بَدَلٌ مِن عِباراتِهِمْ، وقولُه: فيه أي: الثّاني. ▫ قوله: (مَلَكَه)، وقولُه: (صُرِفَ) الظّاهِرُ أنّهما بصيغةِ الفِعْلِ الماضي. ▫ قوله: (أشْبَهُهُما الأوّلُ) أي: مَلَكَه ثم صُرِفَ إلخ. ▫ قوله: (مِن قولِهِ) أي: الجواهِرِ، وقولُه: الجوابُ عن بعضِ ما ذَكَرْته، ولَعَلّ المُرادَ بالجوابِ ما مَرّ آنِفًا مِن الاستِرْدادِ.

▫ قوله: (مِن التّرْديدِ) الأولَى التّرَدُّدِ والجارُّ والمجْرورُ بَيانٌ لِلْبعضِ. ▫ قوله: (وبِتَفْريعِهِ) أي: الجواهِرِ.

▫ قوله: (عَلَى الثّاني) أي: في كَلامِ الجواهِرِ وكذا في قولِه: ضَعْفُ الثّاني. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الكُرْديِّ على الثّاني أي: قولِه: أوّلاً بَل المِلْكُ إلخ، وقولُه: أنّ الصّرْفَ إلخ مَفعولُ التّفْريعِ، وقولُه: المُخالِفُ صِفةُ الصّرْفِ. اهـ. ▫ قوله: (لِصَريحِ المتْنِ) أي: قولِه: فَيُعْطيه كِفايَتَهُمْ. ▫ قوله: (يَتّضِحُ) مُتَعَلِّقٌ لِتَفْريعِه. اهـ كُرْديٌّ ولَعَلّ وجْهَ الاتِّضاحِ أنّ ضَعْفَ الفرْعِ اللاّزِمِ يَستَلْزِمُ ضَعْفَ الأصْلِ الملْزومِ. ▫ قوله: (ضَعْفُ الثّاني) أي: في تَرْتيبِ الجواهِرِ وإلاّ فَهو الأوّلُ السّابِقُ في كَلامِ الشّارِحِ سَيِّدُ عُمَرَ وسم وكُرْديٌّ.

▫ قوله: (ويَتَبَيّنُ إلخ) مَعطوفٌ على يَتّضِحُ. ▫ قوله: (بعضُ ما تَرَدّدْنا إلخ) وهو قولُه: كُلٌّ مُحتَمَلٌ وضَميرُ

▫ قوله: (يَتّضِحُ ضَعفُ الثّاني) أي: في الجواهِرِ.

(ويُقَدَّمُ) نَدْبًا (في إثباتِ الاسمِ) في الدِّيوانِ (والإعطاءِ قُرَيْشًا) لِخبرِ الشافعيِّ وغيرِه «قَدِّمُوا قُرَيْشًا ولا تَقَدَّمُوها» وظاهرُ كلامِهم أنَّ مَوالِيَهم ليسُوا مثلَهم هنا، وهو ظاهرٌ لِما يأتي قُبَيْلَ فصلِ مَنْ طلب زكاةً (وهم ولَدُ النَّضرِ بنِ كِنانةَ) بنِ خُزَيْمةَ وقيلَ ولَدُ فِهرِ بنِ مالِكِ بنِ النَّضرِ ونُقِلَ عن أكثرِ أهلِ العلمِ وقيلَ غيرُ ذلك سُمُّوا بذلك لِتَقَرُّشِهم أي تَجَمُّعِهم، أو شِدَّتهم (ويُقَدَّمُ منهم بَني هاشِمٍ) لِشَرَفِهم بكونِه ﷺ منهم (و) بَني (المُطَّلِبِ)؛ لأنَّه ﷺ قَرَنَهم بهم كما مَرَّ وأفادَتْ الواوُ أنَّه لا ترتيبَ بينهم كذا قيلَ والذي يَتَّجِه خلافُه؛ لأنَّ الكلامَ في الأولَوِيَّةِ وظاهرٌ أنَّ تقديمَ بَني هاشِمٍ أولى وسيُعلَمُ من كلامِه أنَّه يُقَدَّمُ منهم الأقرَبُ فالأقرَبُ إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ (ثمَّ) بَني (عبدِ شَمسٍ)؛ لأنَّه شَقيقُ هاشِمٍ (ثمَّ) بَني (نَوْفَلٍ)؛ لأنَّه أخوه لأبيه (ثمَّ) بَني (عبدِ العُزَّى)؛ لأنَّ خَديجةَ منهم (ثمَّ سائِرَ البُطُونِ) من قُرَيْشٍ (الأقرَبَ فالأقرَبَ إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ) فبعدَ بَني عبدِ العُزَّى بَني عبدِ الدَّارِ ثمَّ بَني زُهرةَ بنِ كِلابٍ أخوالُ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ بَني تَيمٍ؛ لأنَّ أبا بكرٍ وعائِشةَ منهم وهَكذا (ثمَّ) بعدَ قُرَيْشٍ يُقَدَّمُ (الأنصارَ) لِآثارِهم الحميدةِ في الإسلامِ وبحث تقديمَ الأوسِ منهم؛ لأنَّ منهم أخوالَ عبدِ المُطَّلِبِ جَدِّه ﷺ. (ثمَّ سائِرَ العرَبِ) ظاهرُه تقديمُ الأنصارِ على مَنْ عدا قُرَيْشًا، وإنْ كان أقرَبَ له ﷺ واستواءُ جميعِ العرَبِ لكن خالف السَّرَخسيُّ في الأوَّلِ..

عليه يَرجِعُ إلى الثَّاني. اهـ كُرْديٌّ أي: والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بتَرَدُّدِنا، ولَعَلَّ المُرادَ بالبعْضِ الشِّقُّ الثَّاني مِن التَّرديدِ أي: الاستِزْدادِ والمُرادُ بما تَقَرَّرَ قولُه: إنَّه في مُقابِلِ مُؤَنِها عليه، ويُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ به قولُ الجواهِرِ: فَيَتَوَلَّى الإمامُ إلخ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِ المتْنِ، ثم سائِرُ العرَبِ في المُغْني إلاَّ قولَه ابنُ خُزَيْمةَ إلى سَمَّوا. ▫ وقولُه: (وظاهِرُ كَلامِهم) إلى المتْنِ، وقولُه: كذا قيلَ إلى المتْنِ، وإلى قولِه: قيلَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: وظاهِرُ كَلامِهم إلى المتْنِ، وقولَه فإن استَوَى إلى وذَلِكَ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ والثَّاني بَنو هاشِمٍ والمُطَّلِبِ. ▫ قولُه: (لا تَرْتيبَ بَيْنَهُمْ) يَعْني بَيْنَ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ. ▫ قولُه: (كذا قيلَ) جَرَى عليه المُغْني. ▫ قولُه: (وَسَيُعلَمُ مِن كَلامِهِ) أي: الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (إنه يُقَدَّمُ مِنهُم) أي: مِن بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ. ▫ قولُه: (شَقيقُ هاشِم) اقْتَصَرَ عليه؛ لأنه أقرَبُ لِلنَّبيِّ ﷺ، وإلاَّ فعبدُ شَمْسٍ شَقيقُهُما كما مَرَّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ خَديجةَ إلخ) وهي بنْتُ خُوَيْلِدِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ بَني زُهرةَ إلخ) سَكَتَ عن وجْه تَقْديمِ بَني عبدِ الدَّارِ عليهم فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَهَكذا) أي: ثم يُقَدَّمُ بَني مَخزومٍ، ثم بَني عَديٍّ لِمَكانِ عُمَرَ - رَضيَ اللَّه تعالى عنه - ثم بَني جُمَحٍ، وبَني سَهمٍ فَهُما في مَرْتَبةٍ واحِدةٍ، ثم بَني عامِرٍ ثم بَني حارِثٍ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَبَحث تَقْديمَ الأوسِ إلخ) والأنْصارُ كُلُّهم مِن الأوسِ والخزرَجِ وهُما ابنا حارِثةَ بنِ ثَعْلَبةَ بنِ عَمْرِو بنِ عامِرٍ قاله الزَّرْكَشيُّ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَإنْ كان) أي: مَن عَدا قُرَيْشًا. ▫ قولُه: (واستِواءُ جَميعِ العرَبِ) عِبارةُ المُغْني وإلاَّ يَعْني سائِرَ العرَبِ. اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ خالَفَ السَّرَخسيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ والسَّرَخسيُّ نِسْبةٌ إلى سَرَخسَ بفَتْحِ السِّينِ والرَّاءِ المُهْمَلَتَيْنِ ثم خاءٍ مُعْجَمةٍ ساكِنةٍ بعدَها سينٌ، وقيلَ: بإسْكانِ الرَّاءِ وفَتْحِ

والماوَرْديُّ في الثاني (ثمّ العجَمَ) مُعتبَرًا فيهم النّسب كالعرَبِ فإنْ لم يَجْتمِعُوا على نَسَبٍ اعْتُبِرَ ما يَرَوْنَه أشرَفَ فإنْ استوَى هنا اثنانِ فكما يأتي وذلك؛ لأنّ العرَبَ أقرَبُ منهم إلى رَسُولِ اللّه ﷺ وأشرَفُ ومتى استوَى اثنانِ قُربًا قُدِّمَ أسَنُّهما فإنْ استوَيا سِنًّا فأسبَقُهما إسلامًا ثمّ هِجْرةً كذا ذكرَه الرّافِعِيُّ والمعتمدُ ما في الروضةِ أنّه يُقَدَّمُ بالسّبْقِ للإسلامِ ثمّ بالدِّينِ ثمّ بالسِّنِّ ثمّ بالهِجْرةِ ثمّ بالشّجاعةِ ثمّ بتخَيُّرِ الإمامِ واستُشْكِلَ تقديمُ النّسَبِ على السِّنِّ هنا عكسُ الرّاجِحِ في إمامةِ الصّلاةِ ويُجابُ بأنّ المدارَ هنا على ما به الافتخارُ بين القبائِلِ وثَمّ على ما يَزيدُ به الخُشُوعُ ونحوُه والسِّنُّ أدْخَلُ في ذلك من النّسَبِ؛ لأنّ الغالِبَ أنّ السِّنَّ كلَّما زاد كثُرَ الخيرُ ونَقَصَ الشّرُّ قيلَ على أنّ المذكورَ هنا غيرُه ثمّ؛ لأنّ فرضَ ذاك في اجتماعِ أسَنَّ غيرِ نَسيبٍ مع نَسيبٍ وهنا في نَسيبَيْنِ أحدُهما أسَنُّ والآخرُ أقرَبُ ا هـ وفيه نَظَرٌ بل الأسَنُّ في هذه الصُّورةِ أيضًا مُقَدَّمٌ ثَمّ لا هنا والفرقُ ما ذكرْته وفَرّقَ الزّركشيُّ بأنّ الأقرَبِيّةَ مَلْحوظةٌ هنا كالإرثِ ولهذا فضّلَ الذّكرَ، وهي لا تختلِفُ بالسِّنِّ بخلافِها ثَمّ، وهو يرجِعُ لِما ذكرْته بل ما ذكرْته أوضَحُ فتأمّلْهُ. (ولا يُثْبِتُ) وجوبًا كما يُصَرِّحُ به كلامُ الروضةِ وغيرِها وكان وجهُه أنّه قد يترَتّبُ على إثباته مفسَدةٌ كادِّعائِه أنّ مانِعَه إنّما حدَثَ بعدَ آخِرِ تفرقةٍ للفَيْءِ عليهم بدليلِ إثبات اسمِه قبلُ (في الدِّيوانِ) مع المُرْتَزِقةِ (أعمَى ولا زَمِنًا ولا مَنْ لا يصلحُ للغَزْوِ) لِنحوِ جُبْنٍ، أو فقْدِ يَدٍ، أو جَهْلٍ بالقِتالِ وصِفةِ الإقدامِ لِعَجْزِهم ومَحَلُّه في مُرْتَزِقٍ كذلك..........

الخاءِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والماوَرْديُّ في الثّاني) فَقال بعدَ الأنْصارِ مُضَرُ، ثم رَبيعةُ، ثم ولَدُ عَدْنانَ، ثم ولَدُ قَحْطانَ فيُرَتِّبُهم على السّابِقةِ كقُرَيْشٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (مُعْتَبَرًا فيهم النّسَبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى والتّقديمُ فيهم إنْ لم يَجْتَمِعوا على نَسَبٍ بالأجْناسِ كالتُّرْكِ والهِنْدِ وبِالبُلْدانِ، ثم إنْ كان لهم سابِقةٌ في الإسْلامِ تَرَتَّبوا عليها، وإلاّ فَبِالقُرْبِ إلى وليِّ الأمْرِ، ثم بالسَّبْقِ إلى طاعَتِه فإن اجْتَمَعوا على نَسَبٍ اعْتُبِرَ فيهم قُرْبُه وبُعْدُه كالعرَبِ. اهـ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في العجَمِ وقولُه: فَكما يَأتي أي: آنِفًا.

▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي: تَقْديمُ العرَبِ على العجَمِ. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (ثُمّ بالدّينِ) أي: فَيُقَدَّمُ الأورَعُ في الدّينِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ بِتَخَيُّرِ الإمامِ) أي: بَيْنَ أنْ يُقْرِعَ، وأنْ يُقَدِّمَ برَأْيِه واجْتِهادِه مُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (وفَرّقَ الزّرْكَشيُّ) فِعْلٌ وفاعِلٌ.

▫ قولُه: (بِخِلافِهِما ثَمّ) أي: بخِلافِ الأقْرَبِيّةِ في الإمامةِ فَلَيْسَتْ مَلْحوظةً فيها. ▫ قولُه: (وهو يَرْجِعُ) أي: فَرْقُ الزّرْكَشيِّ وقولُه: لِما ذَكَرْته أي مِن الفَرْقِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) خِلافًا لِلنِّهايةِ قال البُجَيْرِميُّ والذي اعْتَمَدَه الزّياديُّ تَبَعًا لِلرّوْضةِ وُجوبُ ذَلِكَ. اهـ. أقولُ: وهو قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (وَجْهُهُ) أي: وُجوبُ عَدَمِ الإثْباتِ. ▫ قولُه: (أنّ مانِعَه إنّما حدَثَ بعدَ إلخ) أي: فَيَسْتَحِقُّ مِن الفَيْءِ الحادِثِ بعدُ.

▫ قولُه: (عليهِمْ) أي: المُرْتَزِقةِ الذينَ هو مِنهم وأخَذَ معهُمْ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ جُبْنٍ) إلى قولِه وأفْهَمَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وصِفةِ الإقْدامِ) وعَبَّرَ النِّهايةُ بأو بَدَلَ الواوِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي: عَدَمِ جَوازِ إثْباتِ

أَمَّا عيالُ مُرْتَزِقٍ بهم ذلك فيُثبتون تَبَعًا له كما بحثه الجلالُ البُلْقينيُّ وأفْهَمَ مَنْ لا يصلحُ الأعَمُّ مِمَّا قبله جوازَ إثبات أخرسَ وأصَمَّ وكذا أعرَجُ يُقاتلُ فارِسًا وقضيّةُ التعبيرِ في هَؤُلاءِ بالجوازِ وفي أولَئِك بالحرمةِ وجوبُ إثبات الصّالِحِ للغَزْوِ الكامِلِ، وهو الرّجُلُ المسلمُ المُكلّفُ الحُرُّ البصيرُ الذي ليس به مانِعٌ لأصلِ الغزوِ ولا لِكمالِه، وهو مُحْتَمَلٌ (ولو مَرِضَ بعضُهم، أو جُنَّ ورُجِيَ زَوالُه) ولو بعدَ مُدَّةٍ طَويلةٍ (أُعطِيَ) وبَقِيَ اسمُه في الدِّيوانِ لِئَلَّا يرغَبَ النّاسُ عن الجِهادِ (فإنْ لم يُرْجَ فالأظهرُ أنّه يُعطَى) أيضًا لِذلك لكن يُمحَى اسمُه من الدِّيوانِ أي وجوبًا بناءً على ما تقرّر والذي يُعطاه كِفايةُ مُمَوِّنِه اللّائِقة به الآنَ وظاهِرُ كلامِ ابنِ الرِّفعةِ تفريعًا على المعتمدِ أنّه

هَؤُلاءِ، وقولُه: كَذَلِكَ أي: أعْمَى، أو زَمِنٌ، أو نَحْوُهُ. ▫ قولُهُ: (أمّا عيالُ مُرْتَزِقٍ إلخ) إنْ كان المعْنَى أنّ عيالَ المُرْتَزِقِ إذا كان بهم عَمًى، أو زَمانةٌ، أو عَجزَ عَن الغزْوِ يَثْبُتونَ تَبَعًا له فَهَذا واضِحٌ مِن أنْ يَحتاجَ لِبَحْثِ الجلالِ؛ لأنّهم لم يُعطَوْا لِلْقِتالِ بل أُعطِيَ هو ما يَكْفي مُؤْنَتَهم سم على حَجّ. اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُهُ: (وَأفْهَمَ) إلى قولِه: وقَضيّةُ التّعْبيرِ في المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُهُ: (جَوازُ إثْباتِ أخْرَسَ وأصَمَّ) لِقُدْرَتِهم على القِتالِ. اهـ شَرْحُ الرّوْضِ. ▫ قولُهُ: (فارِسًا) أي: لا راجِلًا. ▫ قولُهُ: (وَقَضيّةُ التّعْبيرِ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (في هَؤُلاءِ) أي: الأخْرَسِ إلخ وقولُه وفي أولَئِكَ أي: الأعْمَى والزّمِنِ إلخ. ▫ قولُهُ: (بِالحُرْمةِ) أي: على ما اخْتارَه تَبَعًا لِلرَّوْضةِ مِن وُجوبِ عَدَمِ إثْباتِ أولَئِكَ خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (زَوالُهُ) أي: المانِعِ مِن المرَضِ والجُنونِ. ▫ قولُهُ: (ولو بعدَ مُدّةٍ) إلى قولِه: وظاهِرُ كَلامِهِم في المُغْني إلّا قولَه: أي: وُجوبًا بناءً على ما تَقَرَّرَ، وإلى قولِه: واعْتُرِضَ في النِّهايةِ إلّا ذَلِكَ القوْلَ. ▫ قولُهُ: (لِذَلِكَ) أي: لِئَلّا يَرْغَبَ النّاسُ إلخ عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ كما يُعطِي زَوْجاتِ الميِّتِ وأولادَه بل أولَى. اهـ. ▫ قولُهُ: (يُمْحَى اسمُهُ) أي: مِن المحَلِّ الذي يُكْتَبُ فيه أسْماءُ المُرْتَزِقةِ مِن الدِّيوانِ فيما يَظْهَرُ، وإلّا فَمَحْوُهُ مُطْلَقًا قد يوقِعُ في اللَّبْسِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (أي وُجوبًا إلخ) قد يُتَوَقَّفُ في الوُجوبِ هنا ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ بانْتِفاءِ المفْسَدةِ هنا بالكُلّيّةِ؛ لأنّه مُعْطًى بكُلِّ تَقْديرٍ، وإن اخْتَلَفَ القدْرُ المُعْطَى في الحالَيْنِ. نَعَمْ يَنْبَغي التّنْبيه على الاخْتِلافِ المذْكورِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: يَمْحي اسمَه إلخ أي: نَدْبًا لا وُجوبًا على قياسِ ما مَرَّ بل أولَى بعَدَمِ الوُجوبِ والشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ يَرَى الوُجوبَ هنا وهُناكَ. اهـ. ▫ قولُهُ: (بِناءً على ما تَقَرَّرَ) أي: مِن وُجوبِ عَدَمِ إثْباتِ نَحْوِ الأعْمَى. ▫ قولُهُ: (اللّائِقةُ به الآنَ) أي: لا القدْرُ الذي كان يَأخُذُه لأجْلِ فَرَسِه وقِتالِه وما أشْبَهَ ذَلِكَ. اهـ مُغْني وسُلْطانٌ. ▫ قولُهُ: (على المُعْتَمَدِ) أي: الذي عَبَّرَ عنه المُصَنِّفُ بقولِه: فالأظْهَرُ أنّه يُعطَى كما هو

▫ قولُهُ: (أمّا عيالُ مُرْتَزِقٍ لهم ذَلِكَ فَيُثْبَتونَ إلخ) إنْ كان المعْنَى أنّ عيالَ المُرْتَزِقِ إذا كان بهم عَمًى، أو زَمانةٌ، أو عَجزٌ عَن الغزْوِ يَثْبُتونَ تَبَعًا لهم فَهَذا، واضِحٌ مِن أنْ يَحتاجَ لِبَحْثِ الجلالِ؛ لأنّهم لم يُعطَوا لِلْقِتالِ بل أعطَى هو ما يَكْفي مُؤْنَتَهُمْ. ▫ قولُهُ: (الآنَ) انْظُرْ ما ضابِطُه هَلْ هو كُلَّ يَوْمٍ بلَيْلَتِه عندَ حُضورِهِما

لا يُشتَرطُ مسكنتُه . وجَرى عليه السُّبكيُّ وقال إنَّ النَّصَّ يقتضيه (وكذا) يُعطَى مُمَوَّنُ المُرْتَزِقِ ما يَليقُ بذلك المُمَوَّنِ، وهو (زوجتُه)، وإنْ تعدَّدَتْ ومُستولَداتُه (وأولادُه)، وإنْ سفَلوا وأُصولُه الذين تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم في حياته بشرطِ إسلامِهم كما بحثه الأذرَعيُّ واعتُرِضَ بأنَّ ظاهرَ إطلاقِهم أنَّه لا فرقَ ويُوَجَّه بأنَّه يُغْتَفَرُ في التَّابعِ المحضِ ما لا يُغْتَفَرُ في المتبوعِ (إذا مات) . وإنْ لم يُرْجَ كونُهم من المُرْتَزِقة بعدُ لِئَلَّا يُعْرِضُوا عن الجِهادِ إلى الكسبِ لإغْناءِ عيالِهم واستنبطَ السُّبكيُّ من هذا أنَّ الفقيهَ أو المُعيدَ، أو المُدرِّسَ إذا مات يُعطَى مُمَوَّنُه مِمَّا كان يأخُذُه ما يقومُ به ترغيبًا في العلمِ فإنْ فضَلَ شيءٌ صُرِفَ لِمَنْ يقومُ بالوظيفة ولا نَظَرَ لاختلالِ الشرطِ فيهم؛ لأنهم تَبَعٌ لأبيهم المُتَّصِفِ به مُدَّةً فمُدَّتُهم مُغْتَفرةٌ في جَنْبِ ما مَضى كزَمَنِ البطالةِ والمُمْتَنِعُ إنَّما هو تقريرُ مَنْ لا يصلحُ ابتداءً اهـ........

ظاهِرٌ خِلافًا لِلرَّشيديِّ حَيْثُ حَمَلَه على وُجوبِ عَدَمِ إثْباتِ نَحْوِ الأعْمَى الذي اخْتارَه الشَّارِحُ خِلافًا لِلنِّهايةِ، ثم استُشْكِلَ كَلامُهُ. ▫ قولُه: (مَسْكَنَتُهُ) أي: المريضِ، أو المجْنونِ. ▫ قولُه: (يُعْطَى) إلى قولِه بشَرْطٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (ما يَليقُ بذَلِكَ المُمَوَّنِ) أي: لا ما كان لِلْمُرْتَزِقِ أخْذُهُ. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (الذينَ إلخ) هَلْ هو نَعْتٌ لِلزَّوْجةِ أيضًا؟. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ إسْلامِهِم إلخ) فلا تُعْطَى الزَّوْجةُ الكافِرةُ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَه اللَّه تعالى؛ لأنها عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأةٌ لها، ومِثْلُها الباقونَ فإن أسْلَمَتْ بعدَ مَوْتِه فالظَّاهِرُ إعْطاؤُه لانْتِفاءِ عِلَّةِ مَنْعِه، وهو الكُفْرُ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنَّه لا فَرْقَ إلخ) وهو الظَّاهِرُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَيوَجَّه إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ ولِشَرْحِ الرَّوْضِ قال سم: الوجْه أنَّ هَذا التَّرَدُّدَ خاصٌّ بما بعدَ المَوْتِ فَيُعْطَى في حَياتِه لِمُمَوَّنِه ولو كافِرًا لِظُهورِ التَّبَعِيَّةِ قَبْلَ المَوْتِ وضَعْفِها بعدَ المَوْتِ م ر. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَرْجُ) إلى قولِه: ثم رَأيت في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لإغْناءِ عيالِهِمْ) أي: بعدَهُمْ. ▫ قولُه: (واسْتَنْبَطَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ: وما استَنْبَطَه السُّبْكيُّ إلخ رُدَّ بظُهورِ الفَرْقِ إلخ.

▫ قولُه: (يُعْطى مُمَوَّنُهُ) عِبارةُ المُغْني زَوْجَتُه وأوْلادُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (والمُمْتَنِعُ إنَّما هو إلخ) هَذا يُفيدُ تَجْويزَ تَقْريرِ مَن لا يَصْلُحُ لِلتَّدْريسِ عِوَضًا عن أبيه، ويُسْتَنابُ عنه كما يُفيدُه قولُه: فإن فَضَلَ شَيْءٌ صُرِفَ لِمَن يَقومُ بالوظيفةِ، وقَضيَّةُ فَرْقِ غيرِه امْتِناعُ هَذا، وعليه فَهَلْ يُسْتَثْنَى ما لو شَرَطَ الواقِفُ أنْ

بالنِّسْبةِ لِلتَّفَقُّهِ، وكُلُّ فَصْلٍ عندَ حُضورِه بالنِّسْبةِ لِلْكِسْوةِ؟. ▫ قولُه: (وَيوَجَّه إلخ) الوجْه أنَّ هَذا التَّرَدُّدَ خاصٌّ بما بعدَ المَوْتِ فَيُعْطي في حَياتِه لِمَوْتِه ولو كافِرًا لِظُهورِ التَّبَعِيَّةِ قَبْلَ المَوْتِ، وضَعْفِها بعدَه م ر.

▫ قولُه: (والمُمْتَنِعُ إلخ) هَذا يُفيدُ تَجْويزَ تَقْريرِ مَن لا يَصْلُحُ لِلتَّدْريسِ عِوَضًا عن أبيه، ويُسْتَنابُ عنه كما يُفيدُه قولُه: فإن فَضَلَ شَيْءٌ صُرِفَ لِمَن يَقومُ بالوظيفةِ، وقَضيَّةُ فَرْقِ غيرِه امْتِناعُ هَذا، وعليه فَهَلْ يُسْتَثْنَى ما لو شَرَطَ الواقِفُ أنْ تكونَ الوظيفةُ بعدَ مَوْتِ المُدَرِّسِ لِوَلَدِه، وأنَّه يُسْتَنابُ عنه إنْ لم يَصْلُحْ لِمُباشَرَتِها حَتَّى يَجوزَ تَقْريرُ الوَلَدِ قَبْلَ صَلاحِه، ويُسْتَنابُ عنه، أو لا فَيُقَرَّرُ غيرُه إلى صَلاحِه، فَيُعْزَلُ الأوَّلُ، ويُقَرَّرُ هو، فيه نَظَرٌ.

وفَرَّقَ غيرُه بين هذا والمُرْتَزِقِ بأنّ العلمَ محبوبٌ لِلنُّفوسِ لا يَصُدُّ النّاسَ عنه شيءٌ فيُوكِلُ النّاسُ فيه إلى مَيْلِهم إليه والجِهادُ مَكْروهٌ لِلنُّفوسِ فيحتاجُ النّاسُ في إرْصادِ أنْفُسِهم إليه إلى تألُّفٍ وبأنَّ الإعطاءَ من الأموالِ العامَّةِ، وهي ما هنا أقرَبُ من الخاصَّةِ كالأوقافِ فلا يلزمُ من التَّوَسُّعِ في تلك التَّوَسُّعُ في هذه؛ لأنه مالٌ مُعَيَّنٌ مُتَقَيِّدٌ بتَحْصيلِ مَصْلَحةِ نَشْرِ العلم في ذلك المحَلِّ فكيف يُصْرَفُ مع انتفاءِ الشرطِ وقضيّةُ هذا أنّ مُمَوَّنَ العالِمِ يُعْطَوْنَ من مالِ المصالِحِ إلى الاستغناءِ، وهو مُتَّجِهٌ ثمّ رأيت بعضَهم رجحه أيضًا، وأنّ الكلام في غيرِ أوقافِ الأتراكِ؛ لأنها من بيت المالِ فساوَتْ ما هنا ولَعَلَّ هذا مُرادُ السُّبْكيِّ ويُؤَيِّدُه قولُ بعضِ المُحقِّقين إنّما تَوَسَّعَ السُّبْكيُّ ومُعاصِروه ومَنْ قبلَهم في الأوقافِ نَظَرًا لِما في أزْمِنَتِهم من أوقافِ التُّرْكِ إذْ هي من بيت المالِ فمَنْ له فيه شيءٌ يأخُذُه منها، وإنْ لم يُوجَدْ فيه شُروطُ واقِفيها ومَنْ لا فلا . وإنْ وُجِدَتْ فيه (فتُعطَى) المُستولَدةُ (والزوجةُ حتى تنكِحَ) أو تَستَغْنيَ بكسبٍ، أو غيرِه فإنْ لم تنكِحْ فإلى الموت، وإنْ رُغِبَ فيها على ما اقتضاه إطلاقُهم (والأولادُ) الذُّكورُ والإناثُ (حتى يستقِلُّوا) أي يستَغْنُوا ولو قبلَ البُلوغِ بكسبٍ، أو نحوِ وصيّةٍ، أو وقفٍ، أو نِكاحٍ للأنثى، أو جِهادٍ لِلذَّكرِ وكذا بقُدْرَتِه على الكسبِ إذا بَلَغَ كما هو ظاهرٌ؛ لأنه بالبُلوغِ صَلُحَ للجِهادِ فإذا تَرَكه وله قُدْرةٌ على الكسبِ لم يُعْطَى ثمّ الخيَرةُ في وقت العطاءِ إلى الإمامِ كجنسِ المُعْطَى

تكونَ الوظيفةُ بعدَ مَوْتِ المُدَرِّسِ لِوَلَدِه، وأنّه يُسْتَنابُ عنه إنْ لم يَصْلُحْ لِمُباشَرَتِها حَتّى يَجوزَ تَقْريرُ الولَدِ قَبْلَ صَلاحِه ويُسْتَنابُ عنه، أو لا؟ فَيُقَرَّرُ غيرُه إلى صَلاحِه، فَيَعْزِلُ الأوّلُ ويُقَرِّرُ هو فيه نَظَرٌ سم على حج أقولُ والأقرَبُ أنّه يُقَرَّرُ عَمَلًا بشَرْطِ الواقِفِ ويُسْتَنابُ عنهُ . اهع ش . ◘ قولُ: (وَفَرَّقَ غيرُه إلخ) الفرْقُ الأوّلُ لابنِ النَّقيبِ والثّاني لِلعِراقيِّ اهـ مُغْني . ◘ قولُ: (أقْرَبُ إلخ) خَبَرُ أنّ . ◘ قولُ: (وَقَضيّةُ هَذا) أي: الفرْقِ الثّاني . ◘ قولُ: (وَأنّ الكلامَ إلخ) عَطْفٌ على أنّ مُمَوَّنَ العالِمِ إلخ . ◘ قولُ: (في غيرِ أوقافِ الأتراكِ) أي: الأرِقّاءِ . ◘ قولُ: (لأنها مِن بَيْتِ المالِ إلخ) وقد تَقَدَّمَ ما فيهِ . ◘ قولُ: (وَلَعَلَّ هَذا مُرادُ السُّبْكيِّ) مِمّا يَبْعُدُ، أو يَمْنَعُ أنّ هَذا مُرادُه قولُه: ولا نَظَرَ إلخ فَتَأمَّلْهُ . اهـ سم . ◘ قولُ: (المُسْتَوْلَدةُ) إلى قولِه في المُغْني إلاّ قولَه: كَجِنْسِ المُعْطَى، وإلى قولِه: ويَظْهَرُ في النِّهايةِ . ◘ قولُ: (أو غيرِهِ) كَإرْثٍ ووَصيّةٍ ووَقْفٍ، وقَضيّةُ قولِه الآتي: وكذا بقُدْرَتِه إلخ أنّ الأُنْثَى زَوْجةً، أو مُسْتَوْلَدةً، أو فَرْعًا لا تُكَلَّفُ بالكَسْبِ فَتُعْطَى ولو قَدَرَتْ على الكَسْبِ . ◘ قولُ: (فَإنْ لم تَنْكِحْ إلخ) أي: ولَمْ تَسْتَغْنِ بكَسْبٍ، أو غيرِه مُغْني ورَشيديٌّ . ◘ قولُ: (وَإنْ رَغِبَ إلخ) أي: رَغِبَ الأكْفاءُ في نِكاحِها . ◘ قولُ: (عَلَى ما اقْتَضاه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما اقْتَضاه إلخ وعِبارةُ المُغْني، وهو ظاهِرٌ . اهـ . ◘ قولُ: (بِقُدْرَتِه على الكَسْبِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بقُدْرةِ الذُّكورِ على الغَزْوِ . اهـ . ◘ قولُ: (ثُمّ الخيرةُ في وقتِ الإعْطاءِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ

◘ قولُ: (وَلَعَلَّ هَذا مُرادُ السُّبْكيِّ) مِمّا يَبْعُدُ، أو يَمْنَعُ أنّ هَذا مُرادُه قولُه: ولا نَظَرَ إلخ فَتَأمَّلْهُ .

نعم، لا يُفَرِّقُ الفُلوسَ، وإنْ راجَتْ وله إسقاطُ بعضِهم لكن بسببٍ ويُجيبُ مَنْ طلب إثباتَ اسمِه إنْ رَآه أهلًا وفي المالِ سعةٌ ولبعضِهم إخراجُ نفسِه لِعُذْرٍ مُطْلَقًا ولغيرِه إلا إنْ احتجنا إليه ويظهرُ أنّ المُرادَ بالعُذْرِ المُقَدَّمِ على حاجَتنا إليه ما يترَتّبُ عليه ضَرَرٌ لَنا، أو له أعظَمُ مِمّا يترَتّبُ على تركِ حاجَتنا إليه.

(فإنْ فضَلَتْ) ضُبِطَ بالتشديدِ وكأنّه لِوُقوعِه في خَطِّه وإلا فلا وجهَ لتعيينِه (الأخماسَ الأربَعةَ عن حاجاتِ المُرْتَزِقَةِ) وقُلْنا بالأظهرِ إنّها لهم خاصّةً ويظهرُ أنّ المُرادَ بحاجاتهم فيما ذُكِرَ ما يحتاجونَه في المُدّةِ المضروبةِ لِلتّفرِقةِ عليهم من نحوِ شهرٍ، أو سنةٍ ويُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به قولُهم الآتي ومَنْ مات وقولُ المُحَشِّي قولُه: ولو قيلَ إلَخْ الذي في نُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا خلافُه ا هـ من هامِشٍ من المُرْتَزِقة إلَخْ (وُزِّعَ) الفاضِلُ (عليهم) أي المُرْتَزِقةِ........

مع شَرْحِه، ولْيَكُنْ وقتُ الإعطاءِ مَعلومًا لا يَخْتَلِفُ مُشافَهةً أو مُشاهَرةً، أو نَحوَ ذَلِكَ مِن أوَّلِ السَّنةِ، أو غيرِه أوَّلَ كُلِّ شَهرٍ أو غيرِه بحَسَبِ ما يَراه الإمامُ، والغالِبُ أنّ الإعطاءَ يَكونُ في كُلِّ سَنةٍ مَرّةً لِئَلّا يَشغَلَهم الإعطاءُ كُلَّ أُسبوعٍ، أو كُلَّ شَهرٍ عَن الجِهادِ؛ ولأنّ الجِزْيةَ، وهي مُعظَمُ الفَيْءِ لا تُؤخَذُ في السَّنةِ إلاّ مَرّةً. اهـ. ▫ قولُه: (لا يُفَرِّقُ الفُلوسَ إلخ) تَخصيصُ الاستِثناءِ بالفُلوسِ يَقتَضي أنّ له دَفْعَ غيرِها مِن العُروضِ كالحُبوبِ والثّيابِ، ويُراعَى في تَفرِقَتِها القيمةُ لَكِنْ على هَذا يُنظَرُ وجهُ تَخصيصِ الفُلوسِ بعَدَمِ الإخراجِ مع جَوازِ غيرِها. اهـ ع ش أقولُ: ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنّ استِثناءَ الفُلوسِ مَحمولٌ على ما إذا دارَ الأمرُ بَيْنَ تَفريقِ النُّقودِ والفُلوسِ، وأمّا إذا دارَ بَيْنَ تَفريقِ الفُلوسِ ونَحوِ الحُبوبِ بأنْ لم يَتَيَسَّر النُّقودُ فَيَتَعَيَّنُ جَوازُ تَفريقِ الفُلوسِ إذا راجَتْ واللَّهُ أعلَمُ. ▫ قولُه: (ويُجيبُ مَن طَلَبَ إلخ) ظاهِرُه وُجوبًا، وعليه فَيَنبَغي أنْ يُزادَ في القُيودِ لِلحاجةِ إلى إثباتِه واللَّهُ أعلَمُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: احتَجنا إلَيهِم أمْ لا. ▫ قولُه: (ولِغيرِه) أي: لِغيرِ عُذْرٍ. ▫ قولُه: (أعظَمُ مِمّا يتَرَتَّبُ إلخ) يَنبَغي، أو مُساوٍ، واللَّهُ أعلَمُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: قُبَيْلَ الفَصلِ. ▫ قولُه: (الفاضِلَ) إلى قولِ المَتْنِ هَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وقيلَ إلى المَتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه، وهو ما نَقَلَه الإمامُ

▫ قولُه: (ولو قيلَ: إنْ احتَجنا إلَيه امتَنَعَ مُطلَقًا) أي: لِعُذْرٍ، أو لا، واعلَمْ أنّه قد يُقالُ: الإطلاقُ في هَذا القَولِ أكبَرُ مِن الإطلاقِ في المُعتَرَضِ عليه فَما مَعنَى الاعتِراضِ عليه، والاستِدراكِ بهَذا فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (ولو قيلَ: إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ، ولا لأحَدٍ احتيجَ إلَيه إخراجُ نَفسِه مِنه بلا عُذْرٍ انتَهَى.

▫ قولُه: (وإلاّ فلا وجهَ لتَعيينِه) فيه نَظَرٌ لا يَخفَى بل لا وجهَ إلاّ لتَعيينِه؛ لأنّ مَعنَى التَّخفيفِ أنّه إذا فَضَلَت الأخماسُ الأربَعةُ جَميعًا عن حاجاتِ المُرتَزِقةِ بأنْ كانوا أغنياءَ، وحاصِلُ المعنَى على هَذا، وإن استَغنَى المُرتَزِقةُ عَن الأخذِ مِن الأخماسِ الأربَعةِ وُزِّعَتْ عليهِم، ولا يَخفَى أنّ هَذا بمَراحِلَ كَثيرةٍ عَن المُرادِ. ▫ قولُه: (فإنْ فَضَلَت الأخماسُ الأربَعةُ عن حاجاتِ المُرتَزِقةِ وُزِّعَ الفاضِلُ عليهم أي: المُرتَزِقةِ الرِّجالِ دونَ غيرِهم إلخ) عِبارةُ العُبابِ، وما زادَ على كِفايَتِهم رَدَّه الإمامُ عليهم بقَدرِ مُؤْنَتِهِمْ،

الرِّجالِ دون غيرِهم على ما نَقَله الإمامُ عن فحْوَى كلامِهم (على قدرِ مُؤنَتِهم)؛ لأنَّه حَقُّهم وقيلَ على رُءُوسِهم بالسَّوِيَّةِ (والأصحُّ أنَّه يَجوزُ) له (أنْ يَصْرِفَ بعضَه) أي الفاضِلِ لا كلَّه (في إصلاحِ الثُّغُورِ و) في (السِّلاحِ والكُراعِ)، وهو الخيلُ؛ لأنَّه مَعُونةٌ لهم وصريحُ كلامِه أنَّه لا يَدَّخِرُ من الفيْءِ في بيت المالِ شيئًا ما وجد له مَصْرِفًا ولو نحوَ بناءِ رِباطاتٍ ومَساجِدَ اقتضاها رَأيُه، وإنْ خافَ نازِلةً، وهو ما نَقَله الإمامُ عن النَّصِّ تأسِّيًا بأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما فإنْ نزلتْ فعلى أغنياءِ المسلمين القيامُ بها ثمّ نَقَلَ عن المُحَقِّقين أنّ له الادِّخارَ ولا خلافَ في جوازِ صَرْفِه للمُرْتَزِقة عن السَّنةِ القابِلةِ وله صَرْفُ مالِ الفيْءِ في غيرِ مَصْرِفِه وتعويضُ المُرْتَزِقة إذا رَآه مَصْلَحةً . (هذا حكمُ منقولِ الفيْءِ فأمّا عَقارُه) من بناءٍ، أو أرضٍ (فالمذهبُ أنّه) لا يَصيرُ وقفًا بنفسِ الحُصولِ، وإنْ نَقَله البُلْقينيُّ عن الإمام عن الأئِمّةِ واعتمده بل الإمامُ مُخَيَّرٌ بين أنَّه (يُجْعَلُ وقفًا وتُقْسَمُ غَلَّتُه) في كلِّ سنةٍ مثلًا (كذلك) أي على المُرْتَزِقة بحسَبِ حاجاتِهم؛ لأنّه

عَن النَّصِّ وقولُه: ولَه صَرْفُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (الرِّجالِ) أي: المُقاتِلةِ مُغْني وع ش عِبارةُ سم عَن العُبابِ وشَرْحِ الرَّوْضِ وما زادَ على كِفايَتِهم رَدَّه الإمامُ عليهم بقدرِ مُؤنَتِهِمْ، ويَخْتَصُّ بالرِّجالِ المُقاتِلةِ فلا يُعْطَى مِن الذَّراريِّ الذينَ لا رَجُلَ لهم ولا مَن يَحتاجُ إلَيْه المُرْتَزِقةُ كالقاضي والوالي وإمامِ الصَّلَواتِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلَى قدرِ مُؤنَتِهِمْ) أي: على حَسَبِها ونِسْبَتِها فإذا كان لأحَدِهم نِصْفُ ما لِلآخَرِ ولآخَرَ ثُلُثُه، وهَكذا أعْطاهم على هذه النِّسْبةِ. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني مِثالُ ذَلِكَ: كِفايةُ واحِدٍ ألْفٌ، وكِفايةُ الثّاني ألْفانِ، وكِفايةُ الثّالِثِ ثَلاثةُ آلافٍ، وكِفايةُ الرّابعِ أربَعةُ آلافٍ، فَمَجموعُ كِفايَتِهم عَشَرةُ آلافٍ، فَيُفْرَضُ الحاصِلُ على ذَلِكَ عَشَرةَ أجْزاءٍ فَيُعْطَى الأوَّلُ عُشْرَها، والثّانيَ خُمُسُها، والثّالِثَ ثَلاثةُ أعْشارِها، والرّابعَ خُمُساها وكذا يُفْعَلُ إنْ زادَ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو ما نَقَلَه الإمامُ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عَن السَّنةِ القابِلةِ) أي: فَيَمْلِكونَه بذَلِكَ ويَنْبَغي أنْ لا يَرْجِعَ على تَرِكَتِهم بذَلِكَ إذا ماتوا؛ لأنّهم استَحَقّوا بمُجَرَّدِ حُصولِه فإعْطاؤُهم عَن السَّنةِ القابِلةِ دَفْعٌ لِما استَحَقّوه الآنَ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (هَذا) أي: السّابِقُ كُلُّه وقولُه: فالمَذْهَبُ أنّه أي: جَميعَه، وقولُه: كَذَلِكَ أي: مِثْلُ قَسْمِ المنقولِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن بناءٍ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: واعْتَمَدَ الأذْرَعيُّ إلى والأخماسُ. ▫ قولُه: (مِن بناءٍ، أو أرضٍ) انْظُر الشَّجَرَ سم، والظّاهِرُ أنّها تابِعةٌ لِلأرضِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وَلا يَصيرُ وقْفًا بنَفْسِ الحُصولِ) بل لا بُدَّ مِن إنْشاءِ وقْفِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَل الإمامُ مُخَيَّرٌ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَ أنّه) أي: العقارَ، والأولَى: في أنّه.

ويَختَصُّ بالرِّجالِ المُقاتِلةِ فلا يُعطَى مِنه الذَّراريّ الذينَ لا رَجُلَ لهُمْ، ولا مَن تَحتاجُ إلَيْه المُرْتَزِقةُ كالقاضي، والوالي، وإمامِ الصَّلَواتِ، ولَه صَرْفُه إلى المُرْتَزِقةِ لِعامٍ قابِلٍ إلَخ انْتَهى، ونَحْوُها عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (مِن بناءٍ، أو أرضٍ) انْظُر الشَّجَرَ.

أَنْفَعُ لهم، أو تُقْسَمُ أعيانُه عليهم، أو يُباعُ ويُقْسَمُ ثمنُه بينهم واعتمد الأذرَعِيُّ المتنَ وحَمَلَ التَّخْيِيرَ المذكورَ وِفاقًا لِلرَّوْضةِ وأصلِها على أنَّه لو رَآه إمامٌ مجتهدٌ جازَ وأمَّا عمومُه فهو وجهٌ والأخماسُ الأربعةُ من الخُمُسِ الخامِسِ حكمُها ما مَرَّ بخلافِ الخُمُسِ الخامِسِ الذي للمَصالِحِ فإنَّه لا يُقْسَمُ بل يُباعُ، أو يُوقَفُ، وهو أولى ويُصْرَفُ ثمنُه، أو غَلَّتُه فيها ومَنْ مات من المُرْتَزِقة بعدَ جمعِ المالِ وتمامِ الحوْلِ أي المُدَّةِ المضروبةِ لِلتَّفْرِقة وعَبَّروا بالحوْلِ؛ لأنَّه الأغلَبُ ثمّ رأيتهما صَرَّحا بذلك فقالا وذِكْرُ الحوْلِ مِثالٌ فمثلُه الشَّهْرُ ونحوُه فنصيبُه لِوارِثِه أو قبلَ تمامِ الحوْلِ كان لِورثَتِه قِسطُ المُدَّةِ، أو بعدَ الحوْلِ وقبلَ الجمعِ فلا شيْءَ لِوارِثِه ولو ضاقَ المالُ عنهم بأنْ لم يَسُدَّ بالتوزيعِ مَسَدًّا بُدِئَ بالأحوَجِ وإلا وُزِّعَ عليهم بنِسبةِ ما كان لهم ويَصيرُ الفاضِلُ دَيْنًا لهم إنْ قُلْنا إنَّ مالَ الفيْءِ للمَصالِحِ فإنْ قُلْنا إنَّه للجَيْشِ سقطَ قاله

▫ قولُه: (أو تُقْسَمُ إلخ) وقولُه: أو يُباعُ مَعْطوفانِ على يَجْعَلُ إلخ، وأو بمَعْنَى الواوِ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَ الأذرَعِيُّ المتنَ) أي: تَعَيُّنَ الوقْفِ عِبارةُ المُغْني يُفْهَمُ مِن كَلام المُصَنِّفِ تَحَتُّمُ الوقْفِ، ولَيْسَ مُرادًا بَل الذي في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ أنَّ الإمامَ لو رَأى قِسْمَتَه، أو بَيْعَه، وقِسْمةَ ثَمَنِه جازَ له ذَلِكَ. اهـ.

▫ قولُه: (وَحَمَلَ) أي: الأذرَعِيُّ التَّخْيِيرَ أي: بَيْنَ الأُمورِ الثَّلاثةِ المذْكورةِ أي: في الشَّرْحِ، وقولُه: وِفاقًا إلخ تَعْليلٌ لِلْحَمْلِ، وقولُه: لو رَآه أي: أيَّ واحِدٍ مِن الأُمورِ الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (وأمَّا عُمومُهُ) أي: عُمومُ الإمامِ بأنْ يَكونَ الإمامُ أعَمَّ مِن المُجْتَهِدِ وغيرِه فَهو وجْهٌ ضَعيفٌ قاله الكُرْدِيُّ، لَكِنَّ صَريحَ صَنيعِ النِّهايةِ رُجوعُ الضَّميرِ إلى المتْنِ. عِبارَتُه وما حَمَلْت عليه كَلامَ المُصَنِّفِ ظاهِرٌ ليوافِقَ الرَّوْضةَ كَأصْلِها، وأمَّا أخْذُه على عُمومِه فَهو وجْهٌ ضَعيفٌ. اهـ، وقولُها على عُمومِه أي: تَحَتُّمِ الوقْفِ سَواءٌ رَأى الإمامُ غيرَه مِن القِسْمةِ، أو البيْعِ وقِسْمةِ الثَّمَنِ أمْ لا. ▫ قولُه: (والأخْماسُ الأربَعةُ) أي: مِن العقارِ. ▫ قولُه: (حُكْمُها ما مَرَّ) أي: مِن التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأُمورِ الثَّلاثةِ. اهـ مُغْني. عِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه: ولَه أي: الإمامِ وقْفُ عَقارِ فَيْءٍ، أو بَيْعُه، وقَسْمُ غَلَّةٍ في الوقْفِ، أو ثَمَنِه في البيْعِ بحَسَبِ ما يَراه كَذَلِكَ أي: كَقَسْمِ المنْقولِ أربَعةُ أخْماسِه لِلْمُرْتَزِقةِ، وخُمُسُه لِلْمَصالِحِ، والأصْنافُ الأربَعةُ سَواءٌ ولَه أيضًا قَسْمُه كالمنْقولِ لَكِنَّ خُمُسَ الخُمُسِ الذي لِلْمَصالِحِ لا سَبيلَ إلى قِسْمَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (فيها) أي: المصالِحِ. ▫ قولُه: (أو قَبْلَ تَمامِ الحوْلِ) عِبارةُ النِّهايةِ أو قَبْلَ تَمامِها وبعدَ جَمْعِ المالِ فَقِسْطُه له أو عَكْسَه فلا شَيْءَ انْتَهَتْ، وهي أوضَحُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو بعدَ الحوْلِ إلخ) ويُعْلَمُ مِنه بالأوْلَى أنَّه لا شَيْءَ لِوارِثِه إذا ماتَ قَبْلَ تَمامِ الحوْلِ وقَبْلَ الجمْعِ. اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (عنهُم) أي: المُرْتَزِقةِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: بأنْ سَدَّ بالتَّوْزيعِ مَسَدًّا. ▫ قولُه: (فَإنْ قُلْنا إنَّه لِلْجَيْشِ) وهو الأظْهَرُ كما تَقَدَّمَ.

▫ قولُه: (أو تَقْسِمُ أعْيانَه عليهِمْ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: لَكِنْ لا يُقْسَمُ سَهْمُ المصالِحِ بل يوقَفُ، وتُصْرَفُ غَلَّتُه في المصالِحِ، أو يُباعُ، ويُصْرَفُ ثَمَنُه إلَيْها انْتَهَى. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه الأذرَعِيُّ المتْنُ، وحَمِلَ التَّخْيِيرُ المذْكورُ إلخ) اعْتَمَدَ م ر التَّخْيِيرَ.

الماوَرْديُّ لكن أطلقَ في الروضةِ أنّ مَنْ عَجَزَ بيتُ المالِ عن إعطائِه بَقيَ دَيْنًا عليه لا عن ناظِرِه.

فصل في الغنيمةِ وما يَتْبَعُها

(الغنيمةُ مالٌ) ذُكِرَ للغالِبِ فالاختصاصُ كذلك ولا يُنافيه ما يأتي فيما يُفْعَلُ فيه في الجِهادِ؛ لأنّه مع كونه غَنيمةً اختَصَّ بحكمٍ مُغايِرٍ للمالِ في أخذِه وقِسمَته لِتعذُّرِ إتيانِ أحكامِ المالِ فيه فزَعْمُ شارِحٍ أنّ نحوَ الكِلابِ وجِلْدِ الميتةِ غيرُ غَنيمةٍ ليس إطلاقُه في مَحَلِّه (حَصَلَ من) مالِكين له (كُفّارٍ) أصليّين حربيّين (بقِتالٍ وإيجافٍ) لِنحوِ خيلٍ، أو إبلٍ مِنّا لا من ذِمِّيّين فإنّه لهم ولا يُخَمَّسُ والواوُ بمعنى، أو فلا يُرَدُّ المأخوذُ بقِتالِه الرَّجّالةِ وفي السُّفُنِ فإنّه غَنيمةٌ ولا إيجافَ فيه أمّا ما أخذوه من مسلم قهرًا فيجبُ رَدُّه لِمالِكِه كفِداءِ الأسيرِ يُرَدُّ إليه كذا أطلقوه ويظهرُ أنّ مَحَلَّه إنْ كان من مالِه وإلا رُدَّ لِمالِكِه ويحتَمِلُ أنّه لا فرقَ؛ لأنّ إعطاءَه عنه يتضَمَّنُ تقديرَ دخولِه في ملكِه نظيرُ ما يأتي فيمَنْ أمهَرَ عن زوجٍ طَلَّقَ قبلَ وطْءٍ هل يرجعُ الشَّطْرُ لِلزوجِ أو المُصْدِقِ ويُرَدُّ بأنّا إنّما احتجنا لِلتَّقْديرِ ثَمّ لِضَرورةِ سُقوطِ المهرِ عن ذِمّةِ الزوجِ ولا كذلك هنا؛ لأنّه لا شيءَ في ذِمّةِ الأسيرِ فلا تقديرَ فتعيَّنَ الرَّدُّ هنا للمالِكِ جَزْمًا. وأمّا ما حَصَلَ.....

□ قولُه: (أطْلَقَ في الرَّوْضةِ إلخ) وكذا أطْلَقَ الرَّوْضُ وأقَرَّه شَرْحُهُ.

فَصْلٌ في الغنيمةِ وما يَتْبَعُها

□ قولُه: (في الغنيمةِ) إلى قولِ كَفِداءِ الأسيرِ في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يُنافيه إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ فَيُقَدَّمُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه المذْكورَ، وقولَه: ويُرَدُّ إلى وأمّا ما حَصَلَ، وقولَه: ويَرُدُّه إلى ولا يُرَدُّ.

□ قولُه: (وَما يَتْبَعُها) أي: كالنَّفْلِ الذي يَشْرِطُه الإمامُ مِمّا في بَيْتِ المالِ.

□ قولُ (المتْنِ): (مالٌ حَصَلَ) أي: لَنا بخِلافِ الحاصِلِ لِلذِّمِّيِّينَ كما يَأتي. □ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي: كَوْنُ الاخْتِصاصِ غَنيمةً. □ قولُه: (في الجِهادِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: يَأتي المُقَيَّدِ بالجارِّ الأوَّلِ. □ قولُه: (في أخْذِه إلخ) أي: الاخْتِصاصِ. □ قولُه: (أنّ نَحْوَ الكِلابِ إلخ) أي: كَخَمْرٍ مُحْتَرَمةٍ. □ قولُه: (مالِكينَ لَهُ) وقولُه أصْليّينَ، وقولُه حَرْبيّينَ سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزاتِها على التَّرْتيبِ. □ قولُه: (فإنّهُ) أي: الحاصِلَ لهم مِن أهلِ الحرْبِ. □ قولُه: (وَلا إيجافَ فيه) الواوُ لِلْحالِ. □ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو مِن ذِمّيٍّ، أو نَحْوِهِ. اهـ مُغْني.

□ قولُه: (يُرَدُّ) أي: حَيْثُ كان باقِيًا فإنْ تَلِفَ فلا ضَمانَ لِعَدَمِ التِزامِ الحرْبيِّ. اهـ ع ش. □ قولُه: (إلَيْهِ) أي: الأسيرِ وكذا ضَميرُ مِن مالِهِ. □ قولُه: (وَإلاّ رُدَّ لِمالِكِهِ) مُعْتَمَدٌ ومَعْلومٌ أنّ الكلامَ في المالِكِ المُتَبَرِّعِ عَن الأسيرِ أمّا لو قال الأسيرُ لِغَيْرِه فَأدّى فِعْلٌ فَهو قَرْضٌ فَيُرَدُّ له جَزْمًا. اهـ ع ش. □ قولُه: (نَظيرَ ما يَأتي إلخ) حاصِلُه أنّه إنْ كان الدّافِعُ الزَّوْجَ، أو وليَّه رَجَعَ لِلزَّوْجِ، أو أجْنَبيًّا رَجَعَ لِلدّافِعِ. اهـ ع ش.

□ قولُه: (طَلَّقَ) عِبارةُ المُغْني: ثم طَلَّقَ. اهـ.

□ قولُه: (بَقيَ دَيْنًا عليه) قَضيَّتُه أنّ هَذا الزَّمْ مِن نَفَقةِ القريبِ

من مُرْتَدِّين ففَيْءٌ كما مَرَّ ومن ذِمِّيِّين يُرَدُّ إليهم وكذا مِمَّنْ لم تبلُغْه الدعوةُ أصلًا أو بالنّسبةِ لِنَبيِّنا ﷺ إنْ تَمَسَّك بدينٍ حَقٍّ وإلا فهو كحربيٍّ على ما قاله الأذرَعيُّ ويَرُدُّه ما يأتي في الدِّيات من وجوبِ دِيةِ مَجوسيٍّ في قتلِه، وهو صريحٌ في عِصْمَتِه فالوجه أنّه كالذِّمِّيِّ ولا يَرِدُ على التعريفِ خلافًا لِمَنْ زعمَه ما هَرَبوا عنه عندَ الالتقاءِ وقبلَ شهرِ السِّلاحِ وما صالَحونا به، أو أهدَوْه لَنا عندَ القِتالِ فإنَّ القِتالَ لَمّا قَرُبَ وصار كالمُتَحَقِّقِ الموجودِ صار كأنّه موجودٌ هنا بطَريقِ القوّةِ المُنَزَّلةِ منزلةَ الفعلِ بخلافِ ما تَرَكُوه بسببِ حُصولِ نحوِ خيلِنا في دارِهم فإنّه فيْءٌ؛ لأنّه لَمّا لم يقعْ تَلاقٍ لم تقوَ شائِبةُ القِتالِ فيه ويُجابُ عن كونِ البِلادِ المفتوحةِ صُلْحًا غيرَ غَنيمةٍ بأنّ خُروجَهم عن المالِ لَنا بالكلِّيّةِ صَيَّرَه في حَوْزَتِنا لا شائِبةَ لهم فيه بوجهٍ بخلافِ البِلادِ فإنَّ يَدَهم باقيةٌ عليها ولو بغيرِ الوجه الذي كان قبلَ الصُّلْحِ فلم يتحقَّقْ معنى الغنيمةِ فيها

▫ قولُه: (مِن مُرْتَدِّينَ إلخ) أي: مِن تَرِكَتِهِمْ. ▫ قولُه: (وَكذا مِمَّنْ لم تَبْلُغْه الدَّعْوةُ) إلى قولِه على ما قاله الأذْرَعيُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ تَمَسَّكَ إلخ) الظّاهِرُ رُجوعُه لِلْمَعطوفِ فَقَطْ، لَكِنْ عِبارةُ المُغْني كالصَّريحِ في رُجوعِه لِلْمَعطوفِ عليه أيضًا فَتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (إلا) عِبارةُ المُغْني: أمّا لو كان مُتَمَسِّكًا بدينٍ باطِلٍ إلخ. ▫ قولُه: (وَيَرُدُّه ما يَأتي إلخ) الذي يَأتي في الدِّياتِ أنّ فيه دِيةَ مَجوسيٍّ مَفروضٌ فيمَن لم تَبْلُغْه دَعْوةُ نَبيِّنا. اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى التَّعْريفِ) أي: على عَكْسِهِ. ▫ قولُه: (فَإنَّ القِتالَ إلخ) حاصِلُه ارْتِكابُ تَجَوُّزٍ في التَّعْريفِ وقد اشْتَهَرَ احتياجُه لِقَرينةٍ واضِحةٍ، أو شُهْرةٍ إلاّ أنْ يُقال: الفُقَهاءُ ونَحْوُهم يَتَسامَحونَ بمِثْلِ ذَلِكَ. اهـ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما تَرَكوه إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَرِدُ على طَرْدِ هَذا الحدِّ المتروكِ بسَبَبِ حُصولِنا في دارِهِمْ، وضَرْبِ مُعَسْكَرِنا فيهم فإنّه لَيْسَ غَنيمةً في أصَحِّ الوجْهَيْنِ عندَ الإمامِ مع وُجودِ الإيجافِ، وعَلَى عَكْسِه ما أُخِذَ على وجْه السَّرِقةِ، أو نَحْوِها فإنّه غَنيمةٌ. اهـ.

▫ قولُه: (وَيُجابُ عن كَوْنِ إلخ) أي: الذي يُسْتَشْكَلُ على هَذا. اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ غَرَضُه مِن ذَلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ مِن الصُّوَرِ المذكورةِ في قولِه: ولا يَرِدُ على التَّعْريفِ ما هَرَبوا عنه إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (بِأنّ خُروجَهم عَن المالِ) أي: المُصالَحِ به فيما تَقَدَّمَ. اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ أي: في المسائِلِ التي جَعَلْنا المالَ فيها غَنيمةً. اهـ.

فَصْلٌ في الغنيمةِ وما يَتْبَعُها

▫ قولُه: (وَيَرُدُّه ما يَأتي في الدِّياتِ مِن وُجوبِ دِيةِ مَجوسيٍّ) مَفروضٌ فيمَن لم تَبْلُغْه دَعْوةُ نَبيِّنا، ويَأتي هناكَ أيضًا تَرَدُّدٌ فيمَن شُكَّ هَلْ بَلَغَتْه دَعْوةُ نَبيٍّ؟ هَلْ يُضْمَنُ؟ أو لا فَعَلَى عَدَمِ الضَّمانِ يَتَّجِه أنّه كَحَرْبيٍّ، لَكِنْ بيَّنّا هناكَ مُخالَفةَ ما قَرَّرَه هناكَ لَما قَرَّرَه هنا فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (فَإنَّ القِتالَ لَمّا قَرُبَ، وصارَ إلخ) حاصِلُ هَذا التَّوْجيه ارْتِكابُ تَجَوُّزٍ في التَّعْريفِ، وقد اشْتَهَرَ احتياجُه لِقَرينةٍ واضِحةٍ أو شُهْرةٍ إلاّ أنْ يُقال: الفُقَهاءُ ونَحْوُهم يَتَسامَحونَ بمِثْلِ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ عن كَوْنِه إلخ) أي: الذي يُسْتَشْكَلُ على هَذا. ▫ قولُه: (عَن المالِ) أي: المُصالَحِ به فيما تَقَدَّمَ.

ومَرَّ في تعريفِ الفيْءِ عَمَّا له تعلُّقٌ بذلك (فَيُقَدَّمُ منه) أي من أصلِ المالِ (السَّلَبُ) بفتحِ اللَّامِ (للقاتِلِ) المسلمِ ولو نحوَ صَبيٍّ وقِنٍّ، وإنْ لم يُشْتَرَطْ له، وإنْ كان المقتولُ نحوَ قريبِه، وإنْ لم يُقاتِلْ كما اقتضاه إطلاقُهم، أو نحوَ امرأةٍ، أو صَبيٍّ إنْ قاتَلا ولو أعرَضَ عنه للخبرِ المُتَّفقِ عليه «مَنْ قتل قتيلًا له عليه بَيِّنةٌ فله سلَبُه» نعم، القاتلُ المسلمُ القِنُّ لِذِمِّيٍّ لا يستحِقُّه، وإنْ خرج بإذنِ الإمامِ وكذا نحوُ مُخَذِّلٍ وعَيْنٍ.

(تنبيهٌ) قولُه ﷺ مَنْ قتل قتيلًا مُشْكِلٌ إذِ القتيلُ كيف يُقْتَلُ فهو من مَجازِ الأَوَّلِ، وهو ظاهرٌ قيلَ ويصِحُّ كونُه حَقيقةً باعتبارِ أنَّه قتيلٌ بهذا القتلِ لا بقتلٍ سابِقٍ ونظيرُه جوابُ المُتَكَلِّمين عن المُغالَطةِ المشهُورةِ أنَّ إيجادَ المعدومِ مُحالٌ؛ لأنَّ الإيجادَ إنْ كان حالَ العدمِ فهو جمعٌ بين النَّقيضَين، أو حالَ الوجودِ فهو تَحصيلُ الحاصِلِ بأنَّا نَختارُ الثانيَ والإيجادُ للموجودِ إنَّما هو بوجودٍ مُقارِنٍ لا مُتَقَدِّمٍ فليس فيه تَحصيلٌ للحاصِلِ (وهو ثِيابُ القتيلِ) التي عليه (والخُفُّ

▫ قولُه: (عَمَّا له تَعَلُّقٌ بذلك) ومِنه أنَّ مِن الغنيمةِ السَّرِقةَ مِن دارِ الحرْبِ ولُقَطتَها. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني: ومِن الغنيمةِ ما أُخِذَ مِن دَراهِمَ سَرِقةً، أو اختِلاسًا، أو لُقَطةً وأمَّا المرْهونُ الذي لِلْحَرْبيِّ عندَ مُسْلِمٍ، أو ذِمِّيٍّ والمُؤَجَّرُ الذي له عندَ أحَدِهِما إذا انْفَكَّ الرَّهْنُ، وانْقَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ فَهَلْ هو فَيْءٌ، أو غَنيمةٌ؟ وجْهانِ أشْبَهُهُما كما قال الزَّرْكَشيُّ الثَّاني. اهـ. ▫ قولُه: (أي: مِن أصْلِ المالِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (المُسْلِمِ) فارِسًا كان أمْ لا. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو نَحْوَ صَبيٍّ) كالمجْنونِ والأُنْثى. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُقاتِلْ) أي: المقْتولُ وقولُه: أو نَحْوَ امْرَأةٍ مِن النَّحْوِ العبْدُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو أعْرَضَ) أي: مُسْتَحِقُّ السَّلَبِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِذِمِّيٍّ) مُتَعَلِّقٌ بالقِنِّ. ▫ قولُه: (نَحْوَ مُخَذِّلٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني: ويُسْتَثْنى مِن إطْلاقِه الذِّمِّيُّ والمُخَذِّلُ والمُرْجِفُ والخائِنُ ونَحْوُهم مِمَّنْ لا سَهْمَ له ولا رَضْخَ. اهـ، وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: أمَّا المُخَذِّلُ، وهو الذي يُكَثِّرُ الأراجيفَ، ويَكْسِرُ قُلوبَ النَّاسِ ويُثَبِّطُهم فلا شَيْءَ له لا سَهْمًا ولا رَضْخًا ولا سَلَبًا ولا نَفْلًا؛ لأنَّ ضَرَرَه أكْثَرُ مِن ضَرَرِ المُنْهَزِمِ، بل يُمْنَعُ مِن الخُروجِ لِلْقِتالِ والحُضورِ فيه، ويُخْرَجُ مِن العسْكَرِ إنْ حَضَرَ إلَّا أنْ يَحْصُلَ بإخْراجِه وهْنٌ فَيُتْرَكُ. اهـ. ▫ قولُه: (وعَيْنٍ) أي: مِن الكُفَّارِ عَلَيْنا بأنْ بَعَثوه لِلتَّجَسُّسِ على أحْوالِنا، والصُّورةُ أنَّه مُسْلِمٌ، وأمَّا ما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش مِن أنَّ المُرادَ به مَن نُرْسِلُه نَحْنُ عَيْنًا على الكُفَّارِ، ووَجْه عَدَمِ استِحْقاقِه السَّلَبَ أنَّه إنَّما قُتِلَ حينَ ذَهابِه لِكَشْفِ أحْوالِ الكُفَّارِ. اهـ، فَيُقالُ عليه إنَّ عَدَمَ استِحْقاقِه حينَئِذٍ إنَّما هو لِعَدَمِ شُهودِه الصَّفَّ لا لِخُصوصِ كَوْنِه عَيْنًا فلا فائِدةَ في التَّصْويرِ بِه. اهـ رَشيديٌّ أقولُ: ولَعَلَّ ما في ع ش أقْرَبُ. ▫ قولُه: (التي عليه) إلى قولِ المتْنِ: على المذْهَبِ في المُغْني إلَّا قولَه: فَرَسٌ إلى الأكْثَرِ وإلى قولِه: وإنَّما يَسْتَحِقُّ في النِّهايةِ إلَّا قولَه: وقَيَّدَ الإمامُ إلى المتْنِ، وقولَه: وفَرَسٌ إلى لا أكْثَر، وقولَه: ويَلْحَقُ بها إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (التي عليه) أي: ولو حُكْمًا أخْذًا مِن

▫ قولُه: (لِذِمِّيٍّ) مُتَعَلِّقٌ بالقِنِّ.

والرّانُ)، وهو خُفٌّ طَوِيلٌ لا قدَمَ له يُلْبَسُ لِلسَّاقِ (وآلاتُ الحربِ كدِرْعٍ)، وهو المُسَمَّى بالزَّرْديَّةِ واللَّامةِ (وسِلاحٍ) قضيتُه أنّ الدِّرْعَ غيرُ سِلاحٍ، وهو كذلك وقد يُطْلَقُ عليه وقيّدَ الإمامُ السِّلاحَ بما لم يَزِدْ على العادةِ، وهو مُحتَمَلٌ (ومَرْكُوبٍ) ولو بالقوّةِ كأنْ قاتَلَ راجِلًا وعِنانُه بِيَدِه مثلًا وظاهِرُ كلامِهم هنا أنّه لا يكفي إمساكُ غُلامِه له حينئذٍ، وإنْ نزل لِحاجةٍ وعليه يُفرّقُ بينه وبين ما قاله في الجنيبة بأنّها تابِعةٌ لِمَرْكُوبه فاكتُفِيَ بإقادةِ غيرِه ولا كذلك هذا (وسَرْجٍ ولِجامٍ) ومِقْوَدٌ ومِهْمازٌ ولِبُبوت يَدِه على ذلك لأجلِ القِتالِ حِسًّا (وكذا سِوارٌ ومِنطَقةٌ) وهِمْيانٌ بما فيه وطَوْقٌ (وخاتَمٌ ونفقةٌ معه وجَنيبةٌ) فرَسٍ، أو غيرِه ولو من غيرِ جنسِ مَرْكُوبه كراكِبِ فرَسٍ معه نحوُ ناقة، أو بَغْلٍ جَنيبٍ فيما يظهرُ لا أكثرُ من واحدةٍ ولا وَلَدُ مَرْكُوبةٍ والخيَرةُ في

فَرَسِه المُتَهَيِّئِ معه لِلْقِتالِ الآتي. اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (والرّانُ) براءٍ فألِفٍ فنونٍ. ▫ قولُ (لمتن): (وَسِلاحٍ) عِبارةُ العُبابِ: وآلَةِ حَرْبٍ يَحْتاجُها. اهـ، وهي شامِلةٌ لِلْمُتَعَدِّدِ وغيرِه مِن نَوْعٍ كَسَيْفَيْنِ، أو أنواعٍ، وقَضيّتُها إخراجُ ما لا يَحْتاجُ إلَيْه، ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ في الحاجةِ بالتَّوَقُّعِ فَكُلَّما تُوُقِّعَ الاحتياجُ إلَيْه كان مِن السَّلَبِ سم وع ش. ▫ قولُه: (قضيّتُه) أي: عَطْفُ السِّلاحِ على الدِّرْعِ. ▫ قولُه: (بِما لم يَزِدْ على العادةِ) قَضيّتُه أنّه لو كان معه آلاتٌ لِلْحَرْبِ مِن أنواعٍ مُتَعَدِّدةٍ كَسَيْفٍ وبُنْدُقةٍ وخَنْجَرٍ ودَبّوسٍ أنّ الجميعَ سَلَبٌ بخِلافِ ما زادَ على العادةِ كأنْ كان معه سَيْفانِ، فإنّما يُعْطَى واحِدًا مِنهما ويُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ أي: الزّائِدِ على العادةِ على ما لا يَحْتاجُ إلَيْه فيُوافِقُ ما مَرَّ آنِفًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَعليه يُفرّقُ إلخ) لَكِنّ الأوجَهَ أنّه كالأجْنَبيّةِ نِهايةٌ وسم.

▫ قولُ (لمتن): (وَلِجامٍ إلخ) وهو ما يُجْعَلُ في فَمِ الفرَسِ والمِقْوَدِ الذي يُجْعَلُ في الحلْقةِ، ويُمْسِكُه الرّاكِبُ، والمِهْمازُ هو الرّاكِبُ لَكِنْ في ع ش عَن المُخْتارِ هو حَديدةٌ تَكونُ في مُؤَخَّرِ خُفِّ الرّائِضِ. اهـ، والرّائِضُ مَن يُرَوِّضُ الدّابّةَ أي: يُعَلِّمُها اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ (لمتن): (سِوارٌ) وهو ما يُجْعَلُ في اليدِ كالتَّبْلةِ بدَليلِ عَطْفِ الطَّوْقِ عليه. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ (لمتن): (وَمِنطَقةٌ) وهي ما يُشَدُّ به الوسَطُ.

▫ قولُ (لمتن): (وَهِمْيانٌ) اسمٌ لِكيسِ الدّراهِمِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَطَوْقٌ) وهو حُلِيٌّ لِلْعُنُقِ. اهـ قاموسٌ.

▫ قولُ (لمتن): (وَنَفَقةٌ معه) بكيسِها لا المُخَلَّفةُ في رَحْلِه - أي: مُنْزِلةٌ. اهـ شَرْحُ مَنهَجٍ. ▫ قولُه: (وَلا وَلَدُ مَرْكوبِه) أي: وإنْ كان صَغيرًا، ويُسْتَثْنَى ذَلِكَ مِن حُرْمةِ التَّفْريقِ بَيْنَ الوالِدةِ ووَلَدِها ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ تَسْليمِ الأُمِّ لِلْقاتِلِ حَيْثُ كان بعدَ شُرْبِ اللِّبَنِ ووُجودِ ما يَسْتَغْني به الوَلَدُ عن أُمّه، وإلّا تُرِكَتْ أُمُّه في

▫ قولُه في (لمتن): (وَسِلاحٍ) وعِبارةُ المنهَجِ آلَةِ حَرْبٍ قال في العُبابِ: يَحْتاجُها انْتَهَى، وهو شامِلٌ لِلْمُتَعَدِّدِ مِن نَوْعٍ كَسَيْفَيْنِ، أو رُمْحَيْنِ، أو أنواعٍ كَسَيْفٍ، ورُمْحٍ، وتُرْسٍ، وقَضيّتُه إخراجُ ما لا يَحْتاجُ إلَيْه، ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ في الحاجةِ بالتَّوَقُّعِ فَكُلُّ ما تَوَقَّعَ الاحتياجَ إلَيْه كان مِن السَّلَبِ. ▫ قولُه: (وَعليه يُفرّقُ إلخ) لَكِنّ الأوجَهَ أنّه كالأجْنَبيّةِ شَرْحُ م ر.

واحدٍ من الجنائبِ للمُستَحِقِّ (تُقادُ)، وإنْ لم يَقُدْها هو على المعتمدِ (معه) أمامَه أو خَلْفَه، أو بجَنْبه فقولُهما في المُحَرَّرِ والروضةِ وأصلِها بين يَدَيْه مِثالٌ ويُلْحَقُ بها على الأوجَه سِلاحٌ مع غُلامِه يحمِلُه له ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في المرْكُوبِ الذي مع غُلامِه بأنّ ذاك يُستغْنَى عنه كثيرًا بخلافِ سِلاحِه، وإنْ تعدَّدَ فكأنّه لم يُفارِقْه (في الأظهرِ) لاتّصالِ هذه الأشياءِ به مع احتياجِه للجَنيبةِ (لا حَقيبةٌ مَشْدودةٌ على الفرَسِ) وما فيها من نَقْدٍ ومَتاعٍ (على المذهبِ) لانفِصالِها وعن فرَسِه مع عدمِ الاحتياجِ إليها، وإنْ أطالَ جمعٌ في الانتصارِ لِدخولِها نعم، لو جعلها وِقايةً لِظَهرِه اتّجه دخولُها.

(وإنّما يستَحِقُّ) القاتلُ السّلَبَ (برُكوبِ غَرَرٍ يكفي به) أي الرُّكوبِ، أو الغرَرِ المسلمين (شَرَّ كافِرٍ) أصليٍّ مُقْبِلٍ على القِتالِ (في حالِ الحربِ) كأنْ أغرى به كلْبًا، أو أعجميًّا يعتقدُ وجوبَ طاعَته ووَقَفَ في مُقابَلَته حتى قتله بمُغْرَاه؛ لأنّه خاطَرَ بروحِه حيثُ صَبَرَ في مُقابَلَته حتى عَقره الكلْبُ قاله القاضي، وهو صريحٌ في رَدِّ إلحاقِ ابنِ الرِّفعةِ إغْراءَه له، وهو في نحوِ حِصْنٍ؛ لأنّه هنا لم يُخاطِرْ بشيءٍ أصلًا وفي أنّ المُرادَ أنّه وقَفَ قريبًا من الكلْبِ حتى قتَله وحينئذٍ......

الغنيمةِ، أو يُسَلَّمُ هو مع أُمِّه لِلقاتِلِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَن اللَّبَنِ إنْ رَأى الإمامُ ذَلِكَ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَيَلْحَقُ بها إلخ) وفي السِّلاحِ الذي عليها تَرَدُّدٌ لِلإمامِ والظّاهِرُ أنّه مِن السَّلَبِ نِهايةٌ وسم.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا حَقيبةٌ) بفَتْحِ المُهْمَلَةِ وكَسْرِ القافِ وِعاءٌ يُجْمَعُ فيه المتاعُ، ويُجْعَلُ على حَقْوِ البعيرِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو جَعَلَها) أي: الحقيبةَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (برُكوبِ غَرَرٍ يَكْفي به شَرَّ كافِرٍ في حالِ الحرْبِ) هذه القُيوْدُ ثَلاثةٌ فَرَّعَ عليها قولَه: فَلو رَمَى إلخ. ▫ قولُه: (المُسْلِمينَ) مَفْعولُ يَكْفي. ▫ قولُه: (أو أعْجَميًّا إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ قالا بعدَ نَقْلِ مَسْألةِ الكلْبِ عَن القاضي ما نَصُّه: وقولُ الزَّرْكَشيِّ إنّ قياسَه أنْ يَكونَ الحُكْمُ كَذَلِكَ فيما لو أغْرَى عليه مَجْنونًا، أو أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعَتِه مَرْدودًا إذ المقيسُ عليه لا يَمْلِكُ، والمقيسُ يَمْلِكُ فَهو لِلْمَجْنونِ ولِمالِكِ الرّقيقِ لا لِآمِرِهِما. اهـ. قال سم: ولا يَبْعُدُ أنّ الصَّبيَّ الذي لا يُمَيِّزُ كالمجْنونِ. اهـ. ▫ قولُه: (قاله القاضي) أي: ما ذُكِرَ مِن مَسْألةِ الكلْبِ وعِلَّتِها لا مَسْألةِ الأعْجَميِّ أيضًا لِما مَرَّ خِلافًا لَما يوهِمُه صَنيعُه ويُحْتَمَلُ رُجوعُه لِلْعِلّةِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وهو في نَحْوِ حِصْنٍ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ.

▫ قولُه: (قَريبًا مِن الكلْبِ إلخ) يَقْتَضي أنّه لو كان قَريبًا مِنه وبَعيدًا مِن الكافِرِ أنّ الحُكْمَ كَذَلِكَ، وهو

▫ قولُه: (وَيَلْحَقُ بها إلخ) وفي السِّلاحِ الذي عليها تَرَدُّدٌ لِلإمامِ، والظّاهِرُ أنّه مِن السَّلَبِ؛ لأنّه إنّما يَحْمِلُه عليها لِيُقاتِلَ به عندَ الحاجةِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لانْفِصالِها عنه، وعن فَرَسِه) إذ لَيْسَتْ مَلْبوسًا لِواحِدٍ مِنهما مَثَلًا. ▫ قولُه: (كأنْ أغْرَى به كَلْبًا) نَقَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن القاضي، ثم قال قاله الزَّرْكَشيُّ إنّ الحُكْمَ كَذَلِكَ لو أغْرَى به مَجْنونًا، أو عبدًا أعْجَميًّا انْتَهى، والوجه خِلافُه في المجْنونِ بَل السَّبُ لِلْمَجْنونِ، والفرْقُ أنّ الكلْبَ لا يُتَصَوَّرُ مِلْكُه فَهو مُجَرَّدُ آلةٍ بِخِلافِ المجْنونِ، وكذا في العبْدِ الأعْجَميِّ

فمُقابَلَتُه تَصِحُّ بالمُوَحَّدةِ نَظَرًا لِقُربه المذكورِ وبالفوقيَّةِ نَظَرًا لِمُقاتَلَته الكلْبَ الذي هو آلةٌ للكافِرِ فتعيينُ الأذرَعيِّ الثانيَ بَعيدٌ (فلو رُميَ من حِصْنٍ أو من الصَّفِّ، أو قُتِلَ نائِمًا)، أو غافِلًا، أو مَشْغُولًا، أو نحوَ شيخٍ هَرِمٍ (أو أسيرًا) لِغيرِه وإلا فسيأتي (أو قتَله وقد انهَزَمَ الكُفَّارُ) بالكلِّيَّةِ بخلافِ ما إذا تَحيَّزوا، أو قصَدوا نحوَ خَديعةٍ لِبَقاءِ القِتالِ ويظهرُ فيما لو انهَزَمَ واحدٌ فتَبِعَه حتى قتَله مُرتَكِبًا الغرَرَ فيه أنّ له سلَبَه، وإنْ بَعُدَ عن الجيشِ وانقَطَعَتْ نِسبتُه عنه بخلافِ المُنهَزِمِ بانهِزامِ جَيْشِه لانْدِفاعِ شَرِّه ثُمّ رأيت الماوَرْديَّ قال إنْ قتَله وقد ولَّى عن الحربِ تارِكًا لها فلا سلَبَ له إلا إنْ فرَّ؛ لأنّ الحربَ كرٌّ وفرٌّ والإمامُ . قال المُنهَزِمُ مَنْ فارَقَ المعترَكَ مُصِرًّا لا مَنْ تَرَدَّدَ بين الميْسَرةِ والميْمَنةِ (فلا سلَبَ) لِعدمِ التَّغْريرِ بالنَّفْسِ الذي جُعِلَ له السَّلَبُ في مُقابَلَته ولو أثخَنَه واحدٌ وقتَله آخرُ فهو للمُثخِنِ لِما يأتي فإنْ لم يُثخِنْه فلِلثّاني، أو أمسَكه واحدٌ ولم يمنعْه الهرَبَ فقتَله آخرُ فلَهما فإنْ مَنَعَه فهو الآسِرُ ولو كان أحدُهما لا سلَبَ له كمُخَذِّلٍ كان ما يَثبُتُ له لولا المانِعُ غَنيمةً وعبارةُ أصلِه مَنْ وراءَ الصَّفِّ فحَذَفَ وراءَ لإيهامِها وفُهِمَ صورَتُها مِمّا ذكرَه بالأولى وقولُ السُّبْكيِّ إنّ هذا حَسَنٌ لِمَنْ لم يَلْتزِم في الاختصارِ الإتيانَ بمعنى الأصلِ من غيرِ تَغْييرٍ وإلا لم يَجُزْ عجيبٌ إذْ من شأنِ المختصِرِ تَغْييرُ ما أوهَمَ سيَّما إنْ

مَحَلُّ تَوَقُّفٍ، فالذي يَظْهَرُ ويُؤْذِنُ به قولُه: ووُقِفَ في مُقابَلَتِه إلخ أنّ العِبْرةَ بالقُرْبِ مِن الكافرِ حَتَّى يَتَحقَّقَ المُخاطَرةُ بالرّوحِ، وعليه فيَظْهَرُ أنّ ضابِطَه أنْ يَكونَ بمَحَلٍّ يَنالُه به سِلاحُ الكافِرِ ولو نَحْوَ سَهْمٍ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: قولُه: يَقْتَضي إلى قولِه فالذي يَظْهَرُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ القُرْبُ مِن الكلْبِ الذي آلةُ قَتْلِه مُسْتَلْزِمٌ لِلْقُرْبِ مِن الكافِرِ. ◘ قولُه: (فَمُقابَلَتُه) أي: هذه المادّةِ في قولِ القاضي حَيْثُ صَبَرَ في مُقابَلَتِه إلخ. ◘ قولُه: (لِلْكافِرِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لِمُقاتَلَتِهِ. ◘ قولُه: (ثُمّ رَأيت إلخ) ولْيُنْظَرْ وجه تَأْييدِه لِما استَظْهَرَه ولْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (والإمامُ إلخ) عَطْفٌ على الماوَرْديِّ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ التَّغْريرِ) إلى قولِه: وقولُ السُّبْكيِّ في المُغْني وإلى قولِه: وأفْهَمَت السِّينُ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (لِما يَأْتي) أي: في قولِه: لأنّه ﷺ أعطَى سَلَبَ أبي جَهْلٍ إلخ. ◘ قولُه: (فَإِنْ لم يُثْخِنْهُ) أي: جَرَحَه ولَمْ يُثْخِنْه وقَتَلَه آخَرُ. ◘ قولُه: (أو أمْسَكَه إلخ) أو اشْتَرَكَ اثْنانِ في قَتْلِه، أو إثْخانِهِ. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فَإِنْ مَنَعَه إلخ) مُقْتَضَى كَلامِه أنّ مُجَرَّدَ المنْعِ عَن الهرَبِ كافٍ في تَحَقُّقِ الأسْرِ، والمُصَرَّحُ به في الأسْنَى والمُغْني والغُرَرِ خِلافُه، وأنّه لا بُدَّ مع ذَلِكَ مِن ضَبْطِه، وإلاّ فَلَيْسَ بآسِرٍ حَتَّى لو مَنَعَه واحِدٌ عَن الهرَبِ وقَتَلَه آخَرُ اشْتَرَكا، وعليه فَما المُرادُ بالضَّبْطِ؟، ولْيُحَرَّرْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (كَمُخَذِّلٍ) أي: وذِمّيٍّ. ◘ قولُه: (فَحَذَفَ وراءَ) عِبارةُ المُغْني: وكذا كَتَبَها المُصَنِّفُ بخَطِّه في المِنْهاجِ ثم ضَرَبَ على لَفْظةِ وراءَ. اهـ. ◘ قولُه: (وَقولُ السُّبْكيِّ إلخ) أقَرَّه أي: قولَ السُّبْكيِّ المُغْني. ◘ قولُه: (وَإلاّ) أي: وإن التزَمَ الإتْيانَ بمَعْنَى الأصْلِ مِن غيرِ تَغْييرٍ أي: مُطْلَقًا كما هو

فَيَكونُ لِسَيِّدِ شَرْحُ م ر، ولا يَبْعُدُ أنّ الصَّبيَّ الذي لا يُمَيِّزُ كالمجْنونِ. ◘ قولُه: (وَإلاّ) أي: وإن التزَمَ الإتْيانَ بمَعْنَى الأصْلِ مِن غيرِ تَغْييرٍ أي: مُطْلَقًا كما هو ظاهِر لم يَجُزْ، وعَدَمُ الجوازِ بهَذا التَّقْييدِ مِمّا لا

كان فيما أتى به زيادةُ مسألةِ على أنّ المُصنِّفَ التزمَ التَّغْيِيرَ في خُطْبَته فما قاله السُّبْكيُّ لا يُلاقي صَنيعَه أصلًا (وكِفايةُ شَرِّه أن يُزِيلَ امتناعَه بأنْ يَفْقَأ) يعني يُزِيلَ ضَوْءَ (عَيْنَيْه) أو العينَ الباقيةَ له (أو يَقطَعَ يَدَيْه ورِجْليه)؛ لأنّه ﷺ «أعطى سلَبَ أبي جَهْلٍ لَعنه اللّه لِمُثخِنَيْه ابنَيْ عَفْراءَ دون قاتِلِه ابنِ مسعُودٍ رضي الله عنه» (وكذا لو أسَرَه) فقَتَله الإمامُ، أو مَنَّ عليه، أو أرَقَّه، أو فداه نعم، لا حَقَّ له في رَقَبته وفِدائِه؛ لأنّ اسمَ السَّلَبِ لا يقعُ عليهما (أو قَطَعَ يَدَيْه، أو رِجْليه)، أو قَطَعَ يَدًا أو رِجلًا (في الأظهرِ)؛ لأنّه أزالَ أعظَمَ امتناعِه وفرضُ بَقائِه مع هذا، أو ما قبله نادِرٌ.

(ولا يُخمَّسُ السَّلَبُ على المشهُورِ) لِلاتِّباعِ صَحَّحَه ابنُ حِبّانَ (وبعدَ السَّلَبِ يُخرَجُ) من رَأْسِ مالِ الغنيمةِ حيثُ لا مُتطَوِّعَ (مُؤْنةُ الحِفظِ والنَّقلِ وغيرِهما) من المُؤَنِ اللّازِمةِ للحاجةِ إليها ولا يَجوزُ له إخراجُها وثَمَّ مُتطَوِّعٌ ولا بأكثرَ من أُجرةِ المثلِ؛ لأنّه كوَليِّ اليتيم (ثم يُخمَّسُ الباقي)، وإنْ شَرَطَ عليهم عدمَ تخميسِه فيُجعَلُ خمسةَ أقسامٍ مُتساوِيةً ويُكتَبُ على رُقعةٍ لِلّه أو

ظاهِرٌ لم يَجُزْ، وعَدَمُ الجوازِ بهَذا التَّقْيِيدِ مِمّا لا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فيه، والتَّعَجُّبُ منه عَجِيبٌ، بل يَنْبَغِي الاقْتِصارُ في جَوابِه على أنّه مُسَلَّمٌ إلاّ أنّ المُصَنِّفَ لَيْسَ مِمَّن التزَمَ ذَلِكَ. اهـ سم. ▫ قولُه: (أو العينِ) إلى قولِه: وأفْهَمَ المتْنُ في المُغْني إلاّ قولَه؛ لأنّه أزالَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لا حَقَّ لهُ) أي: لِلْأسْرِ وقولُه في رَقَبَتِه أي: المأسورةِ وما ذُكِرَ صَرِيحٌ في أنّ مَن أسَرَ كافِرًا لا يَسْتَقِلُّ بالتَّصَرُّفِ فيه بَل الخيَرَةُ فيه لِلْإمامِ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أنْ يَأسِرَه في الحرْبِ، أو غيرِه كَأنْ دَخَلَ دارَنا بغيرِ أمانٍ فَأسَرَهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو قَطَعَ يَدًا، أو رِجلًا) أي: أو اليدَ، أو الرِّجْلَ الباقيةَ أخذًا مِن قولِه السّابِقِ، أو العيْنِ الباقيةِ. ▫ قولُه: (وفَرْضُ بَقائِه) أي: الامْتِناعِ، وقولُه: مع هَذا أي: قولِه: أو قَطَعَ يَدًا إلخ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (يُخرَجُ) كذا في نُسَخِ الشّارِحِ بمُثَنّاةٍ تَحْتِيّةٍ وضَبَطَه النِّهايةُ والمُغْني نَقْلًا عن خَطِّ المُصَنِّفِ بمُثَنّاةٍ فَوْقِيّةٍ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا مُتَطَوِّعَ) الأنْسَبُ لِما يَأتي زيادةُ ويَكونُ ذَلِكَ بالمصْلَحةِ. ▫ قولُه: (مِن المُؤَنِ اللّازِمةِ) كَأُجرةِ حَمّالٍ وراعٍ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ إلخ) الأولَى التَّفْرِيعُ. ▫ قولُه: (وإنْ شَرَطَ إلخ) غايةُ عِبارةُ المُغْني، وإنْ شَرَطَ الإمامُ لِلْجَيْشِ أنْ لا يُخَمَّسَ عليهم لم يَصِحَّ شَرْطُه ووَجَبَ تَخْمِيسُ ما غَنِموه سَواءٌ اشْتَرَطَ ذَلِكَ لِلضَّرورةِ أمْ لا. اهـ. ▫ قولُه: (ويُكتَبُ على رُقْعةٍ إلخ) لم يَذْكُرْ ذَلِكَ في قِسْمةِ مالِ الفَيْءِ كما تَقَدَّمَ فَلْيُنْظَرْ سَبَبُهُ. اهـ سم أقولُ إنّ الغانِمينَ هنا مالِكونَ لِلْأخْماسِ الأرْبَعةِ وحاضِرونَ ومَحْصورونَ ويَجِبُ دَفْعُ الأخْماسِ الأرْبَعةِ إلَيْهم حالاً على ما يَأتي فَوَجَبَت القُرْعةُ القاطِعةُ لِلنِّزاعِ كما في سائِرِ المُلّاكِ، وأمّا الفَيْءُ فَأمْرُه مَوْكولٌ إلى الإمامِ، ولا مالِكَ فيه مُعَيَّنٌ فَلَمْ يَكُنْ لِلْقُرْعةِ فيه مَعْنًى. اهـ رَشيديٌّ.

يَنْبَغي التَّوَقُّفُ فيه، والتَّعَجُّبُ مِنه عَجيبٌ بل يَنْبَغي الاقْتِصارُ في جَوابِه على أنّه مُسَلَّمٌ إلاّ أنّ المُصَنِّفَ لَيْسَ مِمَّن التزَمَ ذَلِكَ فَعُلِمَ أنّ ما أورَدَه على السُّبْكيِّ لا يُلاقي ما أفادَتْه عِبارَتُه أصْلاً. ▫ قولُه: (ويُكتَبُ إلخ) لم يَذْكُرْ ذَلِكَ في قِسْمةِ مالِ الفَيْءِ كما تَقَدَّمَ فَلْيُنْظَرْ سَبَبُهُ.

للمَصالِحِ وعلى أربَعةٍ للغانِمين وتُندَرِجُ في بَنادِقَ ويُقرَعُ فما خرج لِلّه جُعِلَ خُمُسُه للخمسةِ السّابِقين في الفيءِ كما قال (فخُمُسُه لأهلِ خُمُسِ الفيءِ يُقَسَّمُ كما سبَقَ) والأربَعةُ الباقيةُ للغانِمين وتَقَدَّمَ قِسمَتُها بينهم لِحُضُورِهم ويُكرَه تأخيرُها لِدارِنا بل يحرُمُ إنْ طَلَبوا تعجيلَها ولو بلِسانِ الحالِ كما بحثه الأذرَعيُّ وأفهَمَ المتنُ أنّه لا يصحُّ شرطُ الإمامِ مَنْ غَنِمَ شيئًا فهو له وفي قولٍ يصحُّ وعليه الأئِمّةُ الثلاثةُ.

(والأصحُّ أنّ النَّفَلَ) بفتحِ الفاءِ وإسكانِها (يكونُ من خُمُسِ الخُمُسِ المُرْصَدِ للمَصالِحِ)؛ لأنّه المأثورُ كما جاءَ عن ابنِ المُسيِّبِ وإنّما يَجري هذا الخلافُ (إنْ نَفَلَ) بالتّخفيفِ مُعَدًّى لِواحِدٍ، وهو ما أُثِرَ عن خطِّه والتّشديدُ مُعَدًّى لاثنين أي جُعِلَ النَّفَلُ بأنْ شَرَطَ الثُّلُثَ مثلًا (مِمّا سيَغنَمُ في هذا القِتالِ) وغيرِه ويُغتَفَرُ الجهلُ للحاجةِ وأفهمت السّينُ امتناعَ التنفيلِ مع الجهلِ بالقدرِ مِمّا غَنِمَ، وهو كذلك بخلافِ ما إذا علم كما قال (ويجوزُ أنْ يُنفِلَ من مالِ المصالِحِ

▫ قولُه: (في بَنادِقَ) أي: مُتَساوِيةٍ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (فما خرَجَ لِلّهِ) أي: أو لِلْمَصالِحِ. اهـ مُغني.

▫ قولُه: (وَيُقَدَّمُ قِسمَتُها إلخ) أي: يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ قِسمةُ ما لِلْغانِمِينَ في دارِ الحرْبِ. ▫ قولُه: (وَيُكرَه تأخيرُها إلخ) أي: بلا عُذرٍ رَوْضٌ ومُغني. ▫ قولُه: (ولو بلِسانِ الحالِ) قد يُؤخَذُ مِنه أنّ المدينَ يَحرُمُ عليه عَدَمُ تَوفيةِ الدّيْنِ إذا دَلّت القرينةُ على الطّلَبِ مِن الدّائِنِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأفهَمَ المتنُ إلخ) أي: حَيثُ أطلَقَ التّخميسَ وقد تَقرّرَ في مَحَلِّه أنّ مُطلَقاتِ العُلوم ضَروريّةٌ.

▫ قولُ (المتن): (إنْ نَفَلَ إلخ) وقد يُفهِمُ كَلامُه أنّ التّنفيلَ إنّما يَكونُ قَبلَ إصابةِ المغنَمِ، وهو ما قال الإمامُ إنّه ظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ أمّا بعدَ إصابَتِه فَيَمتَنِعُ أنْ يَخُصَّ بعضَهم ببعضِ ما أصابوه نِهايةٌ ومُغني قال ع ش. قولُه: ببعضِ ما أصابوه يُتأمَّلُ هَذا مع ما سَيَأتي مِن أنّ له بعدَ إصابةِ المغنَمِ تَنفيلَ مَن ظَهَرَتْ مِنه نِكايةٌ في الحرْبِ ثم رَأيت سم صَرّحَ بالتّوَقُّفِ المذكورِ اللّهُمّ إلّا أنْ يُحمَلَ ما يَأتي على أنّ المُرادَ أنّه مِن سَهْمِ المصالِحِ لا مِن الأخماسِ الأربَعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (بِفَتحِ الفاءِ) إلى قولِه: والمُخذِّلُ في المُغني وإلى قولِ المتنِ ولا شَيْءَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بِالتّخفيفِ) أي: مَفتوحُ الفاءِ ومُضارِعُه الآتي مَضمومُها لا غيرُ. اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَيُكرَه تأخيرُها) قال في الرّوْضِ بلا عُذرٍ.

▫ قولُه في (المتن): (إنْ نَفَلَ إلخ) وقد يُفهِمُ كَلامُه أنّ التّنفيلَ إنّما يَكونُ قَبلَ إصابةِ المغنَمِ، وهو ما قال الإمامُ إنّه ظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ، أمّا بعدَ إصابَتِه فَيَمتَنِعُ أنْ يَخُصَّ بعضَهم ببعضِ ما أصابوه انتَهى فَلْيُتأمّلْ.

(فائِدةٌ): هَذا مع قولِه الآتي: ولِلنّفَلِ قِسمٌ آخَرُ إلخ فإنّه ظاهِرٌ في أنّه بعدَ الإصابةِ مع أنّه كما هنا مِن مالِ المصالِحِ، أو هذه الغنيمةِ. ▫ قولُه: (وَأفهَمَت السّينُ إلخ) لم يُبيِّن الحُكمَ حَيثُ نَفَلَ مع الجهلِ بالقدْرِ فيما ذُكِرَ هَلْ يَجِبُ شَيْءٌ، وما هو، أو لا.

(الحاصِلِ عندَه) في بيت المالِ ويجبُ تعيينُ قدرِه إذْ لا حاجةَ لاغتفارِ الجهْلِ حينئذٍ وما اقتضاه كلامُ المتنِ من تخييرِه بين الخُمُسِ ومالِ المصالِحِ يُحْمَلُ على ما إذا لم يظهرْ له أنّ أحدَهما أصلَحُ وإلا لَزِمَه فعلُه (والنَّفَلُ زيادةٌ) على سهمِ الغنيمةِ (يشرِطُها الإمامُ أو الأميرُ) عندَ الحاجةِ لا مُطْلَقًا (لِمَنْ يَفْعَلُ) ولو غيرَ مُعَيَّنٍ (ما فيه نِكايةٌ في الكُفّارِ) زائِدةٌ على نِكايةِ الجيْشِ كدَلالةٍ على قلْعةٍ وتَجَسُّسٍ وحِفْظِ مَكْمَنٍ سواءٌ استحَقَّ سلَبًا أم لا وللنَّفْلِ قِسمٌ آخرُ، وهو أنْ يَزيدَ الإمامُ مَنْ صَدَرَ منه أثَرٌ محمُودٌ في الحربِ كبِرازٍ وحُسنِ إقدامٍ، وهو سهْمُ المصالِحِ الذي عندَه، أو من هذه الغنيمةِ (ويَجتَهِدُ) الإمامُ، أو الأميرُ (في قدرِه) بحسبِ قِلَّةِ العمَلِ وخطرِه وضِدِّهما. (والأخماسُ الأربَعةُ) أي الباقي منها بعدَ السَّلَبِ والمُؤَنِ (عَقارُها ومنقولُها للغانِمين) للآيةِ وفعلِه ﷺ (وهم مَنْ حضَرَ الوقعةَ) يعني قبلَ الفتحِ ولو بعدَ الإشرافِ عليه (بنيّةِ القِتالِ) مِمَّنْ يُسهَمُ له كما قيَّدَ به شارِحٌ، وهو غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ لأنّ مَنْ يُرْضَخُ له من جُمْلةِ الغانِمين كما يُعلَمُ مِمّا يأتي ثمّ رأيت السُّبْكيَّ صرّح بذلك والمُخَذِّلُ والمُرْجِفُ لا نيّةَ لهما صحيحةٌ في القِتالِ.....

▫ قولُ (المتْنِ): (الحاصِلُ عندَهُ) تَنْبِيهٌ لا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بالحاصِلِ عندَه كما يُفْهِمُه كَلامُه، بل يَجوزُ أنْ يُعْطِيَ مِمّا يَتَجَدَّدُ في بَيْتِ المالِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عندَ الحاجةِ) كَكَثْرةِ العدوِّ وقِلّةِ المُسْلِمينَ واقْتِضاءِ الحالِ بَعْثَ السَّرايا وحِفْظَ المِكاسِ. اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَفْعَلُ إلخ) ولو مُتَعَدِّدًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو غيرَ مُعَيَّنٍ) كَمَن فَعَلَ كذا فَلَه كذا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قِسْمٌ آخرُ إلخ) وهَذا يُسَمّى إنْعامًا وجَزاءً على فِعْلٍ ماضٍ شُكْرًا والأوَّلُ جَعالةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو مِن هذه الغنيمةِ) عَطْفٌ على قولِه عندَه أي، أو مِن سَهْمِ المصالِحِ الذي هو مِن هذه الغنيمةِ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (في قدرِه) وتَجوزُ الزّيادةُ على الثُّلُثِ والنَّقْصُ عَن الرُّبُعِ بحَسَبِ الاجْتِهادِ. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أي: الباقي مِنها إلخ) الأولَى - بَل الصَّوابُ - حَذْفُه؛ لأنّ الكلامَ هنا والذي قَبْلَه إنّما هو في الباقي بعدَما ذُكِرَ كما تَقَدَّمَ التَّصْريحُ به مع أنّه يوهِمُ أنّ السَّلَبَ والمُؤَنَ مِن الأخْماسِ الأربَعةِ، وهو خِلافُ ما مَرَّ مِن إخراجِهِما مِن رَأْسِ المالِ، ثم تَخْميسِ الباقي. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَفِعْلُه ﷺ) الواوُ فيه بمَعْنَى مع إذ الآيةُ لا دَلالةَ فيها بمُجَرَّدِها، وإنّما بَيَّنَها فِعْلُه ﷺ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والمُرْجِفُ) عَطْفُ تَفْسيرٍ، وقولُه: لا نيّةَ لهُما لِمُراعاةِ اللَّفْظِ إذ العطفُ تَفْسيريٌّ كما هو الظّاهِرُ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إلا لَزِمَه فِعْلُهُ) أي: كما قال الرّافِعيُّ: أنّه الأشْبَه بعدَ نَقْلِه التَّخْييرَ عَن الغزاليِّ. ▫ قولُه: (وَيَجتَهِدُ الإمامُ في قدرِه إلخ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ: وقَضيّةُ كَلامِه أنّ مَن استحَقَّ السَّهْمَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ مع تَمامِ سَهْمِه، وهو ما نَقَلَه الماوَرْديُّ عن ظاهِرِ النَّصِّ خِلافًا لِمَن نَقَلَ عَن الماوَرْديِّ ما يُخالِفُ ذَلِكَ. اهـ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ يُسْهَمُ له إلخ) في الرَّوْضِ، ويُعْطي غائِبًا حَضَرَ لِلْقِتالِ قَبْلَ انْقِضائِه مِمّا سَيُحازُ، وإنْ لم يُقاتِلْ قال في شَرْحِه: إنْ كان مِمَّنْ يُسْهَمُ لَه.

فلا يَرِدانِ خلافًا لِبعضِهم (وإنْ لم يُقاتِلْ)، أو قاتَلَ، وإنْ حَضَرَ بنيَّةٍ أخرى لِقولِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما إنَّما الغنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوقعةَ ولا مُخالِفَ لهما من الصَّحابةِ؛ ولأنَّ القصْدَ تَهَيُّؤُه للجِهادِ؛ ولأنَّ الغالِبَ أنَّ الحُضُورَ يَجُرُّ إليه؛ ولأنَّ فيه تَكْثيرَ سوادٍ للمسلمين فعُلِمَ أنَّه لو هَرَبَ أسيرٌ من كُفَّارٍ فحَضَرَ بنيَّةِ خَلاصِ نفسِه دون القِتالِ لم يستَحِقَّ إلا إنْ قاتَلَ لكن إنْ كان من غيرِ هذا الجيْشِ وإلا استَحَقَّ على الأوجَه ولو انهَزَمَ حاضِرٌ غيرُ مُتَحَرِّفٍ........

▫ قولُه: (فلا يَرِدانِ) أي: على مَنطوقِ المتْنِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِبعضِهِمْ) أقَرَّ ذَلِكَ البعْضَ المُغْني.

▫ قولُه: (أو قاتَلَ) إلى قولِه: أمَّا المبْعوثةُ في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يُرَدُّ إلى فإن عادَ. ▫ قولُه: (لِقولِ أبي بَكْرٍ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (ولأنّ الغالِبَ أنّ الحُضورَ يَجُرُّه إلخ) ولا يَتَأَخَّرُ عنه في الغالِبِ إلاّ لِعَدَمِ الحاجةِ إلَيْهِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فعُلِمَ إلخ) أي: مِن اشْتِراطِ أحَدِ الأمْرَيْنِ القِتالِ، أو نيَّتِهِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ إنْ كان إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لَكِنّ مَحَلَّه فيمَن لم يَكُنْ مِن ذَلِكَ الجيْشِ وإلاّ استَحَقَّ فيما يَظْهَرُ اهـ.

▫ قولُه: (وإلاّ استَحَقَّ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَكُنْ حُضورُه في الأصْلِ بنيَّةِ القِتالِ ولَمْ يُقاتِلِ اهـ سم.

▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) المُتَبادَرُ أنّ مَعْناه على الأوجَه مِن الخِلافِ فَيَكونُ الحاصِلُ أنّ الذي مِن غيرِ هَذا الجيْشِ لا يَسْتَحِقُّ إلاّ إنْ قاتَلَ مِن غيرِ خِلافٍ، وأنّ الذي مِنه يَسْتَحِقُّ، وإنْ لم يُقاتِلْ على خِلافٍ، وهَذا غيرُ مُطابِقٍ لِما في الرَّوْضِ وشَرْحِه أي: والمُغْني مِمّا حاصِلُه أنّه يُسْهَمُ له، وإنْ لم يُقاتِلْ كان مِن هَذا الجيْشِ، أو جَيْشٍ آخَرَ قَطْعًا في الأوَّلِ، وعَلَى الأصَحِّ في الثّاني، ويُمْكِنُ التَّكْليفُ بحَمْلِ قولِه (وإلاّ) على مَعْنَى وإنْ لم يُقاتِلْ أي: الذي مِن غيرِ هَذا الجيْشِ لَكِنّ قَضيَّةَ الصَّنيعِ حينَئِذٍ عَدَمُ استِحْقاقِ الذي مِن هَذا الجيْشِ إذا لم يُقاتِلْ، وهو مَمْنوعٌ نَقْلاً ومَعْنًى. اهـ سم. ▫ قولُه: (غيرُ مُتَحَرِّفٍ) أي: لِقِتالٍ.

▫ قولُه: (أو قاتَلَ، وإنْ حَضَرَ بنيَّةٍ أُخْرَى) أي: كما يُفْهَمُ مِن قولِه الآتي: والأصَحُّ أنّ الأجيرَ إلخ.

▫ قولُه: (لَكِنْ إنْ كان مِن غيرِ هَذا الجيْشِ، وإلاّ استَحَقَّ على الأوجَهِ) لا يَخْفَى أنّ المُتَبادِرَ مِنه أنّ مَعْنَى قولِه: وإلاّ استَحَقَّ على الأوجَه مِن الخِلافِ فَيَكونُ الحاصِلُ أنّ الذي مِن غيرِ هَذا الجيْشِ لا يَسْتَحِقُّ إلاّ إنْ قاتَلَ مِن غيرِ خِلافٍ، وأنّ الذي فيه يَسْتَحِقُّ، وإنْ لم يُقاتِلْ على خِلافٍ، وهَذا غيرُ مُطابِقٍ لِقولِ الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ أفْلَتَ أسيرٌ مِن يَدِ الكُفّارِ، أو أسْلَمَ كافِرٌ أسْهَمَ له إنْ حَضَرَ الصَّفَّ، وإنْ لم يُقاتِلْ، وإنّما يُسْهِمُ لِكُلٍّ مِنهُما مِمّا حيزَ بعدَ حُضورِه، فإن كان هَذا الأسيرُ مِن جَيْشٍ آخَرَ أسْهَمَ له إنْ قاتَلَ؛ لأنّه قد بانَ بقِتالِه قَصْدُه لِلْجِهادِ، وأنّ خَلاصَه لم يَتَمَحَّضْ غَرَضًا له، وإلاّ فَقولانِ. أحَدُهُما: وصَحَّحَه في الشَّرْحِ الصَّغيرِ يُسْهِمُ لِشُهودِه الوقْعةَ، وثانيهما: لا لِعَدَمِ قَصْدِه الجِهادَ. اهـ، وحاصِلُه كما تَرَى أنّه يُسْهِمُ له، وإنْ لم يُقاتِلْ كان في هَذا الجيْشِ، أو جَيْشٍ آخَرَ قَطْعًا في الأوَّلِ، وعَلَى الأصَحِّ في الثّاني، ويُمْكِنُ التَّكَلُّفُ بحَمْلِ قولِه، وإلاّ على مَعْنَى، وإنْ لم يُقاتِلْ أي: الذي مِن غيرِ الجيْشِ، لَكِنّ قَضيَّةَ الصَّنيعِ حينَئِذٍ عَدَمُ استِحْقاقِ الذي مِن هَذا الجيْشِ إذا لم يُقاتِلْ، وهو مَمْنوعٌ نَقْلاً، ومَعْنًى.

▫ قولُه: (والاستِحْقاقُ على الأوجَهِ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَكُنْ حُضورُه في الأصْلِ بنيَّةِ القِتالِ، ولَمْ يُقاتِلْ.

ولا مُتَحَيِّزٍ لِقَريبةٍ لم يستَحِقَّ شيئًا مِمَّا غُنِمَ في غَيْبَته ولا يَرِدُ خلافًا لِمَنْ زعمَه؛ لأنّ انهزامَه أبطَلَ نيّةَ القِتالِ فإنْ عادَ، أو حَضَرَ شَخْصٌ الوقعةَ في الأثناءِ لم يستَحِقَّ إلا مِمَّا غُنِمَ بعدَ حُضُورِه ويُصَدَّقُ مُتَحَرِّفٌ لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزٌ لِفِئَةٍ قريبةٍ بيَمينِه إنْ عادَ قبلَ انقضاءِ الحربِ فيُشارِكُ في الجميعِ والسّرايا المبعُوثةِ من دارِ الحربِ لِكونِ الباعِثِ بها شُرَكاءَ فيما غَنِمَه كلُّ الجيشِ، وإنْ اختلفت الجِهةُ وفَحُشَ البُعْدُ بينهم أمّا المبعُوثةُ من دارِنا فلا يُشارِكُون إلا إنْ تعاوَنُوا واتَّحَدَ أميرُهم والجِهةُ إذْ لا يكونُون كجَيْشٍ واحدٍ إلا فيما ذكروا ويَلْحَقُ بكلٍّ جاسُوسُها وحارِسُها وكَمينُها ولا يَرِدُ واحدٌ من هَؤُلاءِ على كلامِه خلافًا لِمَنْ زعمَه أيضًا؛ لأنّهم في حكمِ الحاضِرين.

(ولا شيءَ لِمَنْ حَضَرَ بعدَ انقضاءِ القِتالِ) لِما مَرَّ **(وفيما)** لو حَضَرَ **(قبلَ حيازةِ المالِ)** جميعِه وبعدَ انقضاءِ الوقعةِ **(وجهٌ)** أنّه يُعطَى؛ لأنّه لَحِقَ قبلَ تمامِ الاستيلاءِ والأصحُّ المنْعُ؛ لأنّه لم يشهَدْ شيئًا من الوقعةِ **(ولو مات بعضُهم بعدَ انقضائِه والحيازةِ فحَقُّه)** أي حَقُّ تَمَلُّكِه لِما سيُذْكَرُ أنّ الغنيمةَ لا تُملَكُ إلا بالقِسمةِ أو اختيارِ التَّمَلُّكِ **(لوارِثِه)** كسائرِ الحُقوقِ **(وكذا)** لو مات بعضُهم **(بعدَ الانقضاءِ)** للقِتالِ **(وقبلَ الحيازةِ في الأصحِّ)** لِوجودِ المقتضي لِلتَّمَلُّكِ، وهو انقضاءُ القِتالِ **(ولو مات في)** أثناءِ **(القِتالِ)** قبلَ حيازةِ شيءٍ **(فالمذهبُ أنّه لا شيءَ له)** فلا حَقَّ لِوارِثِه في شيءٍ، أو بعدَ حيازةِ شيءٍ فله حِصَّتُه منه وفارَقَ استحقاقُه لِسَهْمِ فرسِه الذي مات، أو خرج عن ملكِه في الأثناءِ ولو قبلَ الحيازةِ بأنّه أصلٌ والفرسُ تابعٌ فجازَ بَقاءُ سهمِه للمتبوعِ ومَرَضُه وجُرْحُه في الأثناءِ لا يمنعُ استحقاقَه، وإنْ لم يُرْجَ بُرْؤُه.........................

▫ قولُه: (ولا مُتَحَيِّزٍ لِقَريبةٍ) وأمّا المُتَحَيِّزُ إلى فِئةٍ قريبةٍ فإنّه يُعطَى لِبَقائِه في الحربِ مَعْنًى. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بيَمينِه) وإنْ نَكَلَ لم يَسْتَحِقَّ إلاّ مِن المحوزِ بعدَ عَوْدِه. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والسّرايا) مُبْتَدأٌ خبرُه شُرَكاءُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (لِكَوْنِ الباعِثِ إلخ) عِلّةٌ مُقَدَّمةٌ لِقولِه: شُرَكاءُ، وقولُه: بها أي: دارِ الحربِ خبرُ كَوْنِ. ▫ قولُه: (والجيشُ) عَطفٌ على (كُلُّ)، وقولُه: وإن اختَلَفَتْ إلخ غايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى كَلامِهِ) أي: عَكْسِهِ. ▫ قولُه: (لِمَن زَعَمَهُ) أقرّه المُغْني. ▫ قولُه: (لأنّهم إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ الوُرودِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا شَيْءَ) إلى قولِه: ولِلرّاجِلِ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: والإغماءُ.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: مِن قولِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ إلخ. ▫ قولُه: (أي حَقُّ تَمَلُّكِهِ) أي: لا نَفْسُ المِلْكِ فلا يورَثُ المالُ عنه بمُجَرَّدِ ذَلِكَ بَل الأمْرُ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الوارِثِ إنْ شاءَ تَمَلَّكَ، وإنْ شاءَ أعْرَضَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما سَيُذكَرُ إلخ) تَعْليلٌ لِلتَّفْسيرِ. ▫ قولُه: (إلاّ بالقِسمةِ، أو اختيارِ التَّمَلُّكِ) أي: على القَوْلَيْنِ في ذَلِكَ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حِصَّتُه مِنهُ) أي: مِن المحوزِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَقاءُ سَهْمِهِ) أي: الفرسِ وقولُه: لِلْمَتبوعِ مُتَعَلِّقٌ لِلْبَقاءِ. ▫ قولُه: (وَمَرَضُهُ) أي: المُقاتِلِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والسّرايا) مُبْتَدأٌ خبرُه شُرَكاءُ.

والجُنُونُ والإغماءُ كالموت. (والأظهرُ أنّ الأجيرَ) إجارةَ عَيْنٍ (لسياسةِ الدّوابِّ وحِفْظِ الأمتعةِ والتّاجِرَ والمُحْتَرِفَ) كالخيّاطِ (يُسهمُ لهم إذا قاتَلوا)؛ لأنّهم أولى مِمَّنْ حَضَرَ بنيّةِ القِتالِ ولم يُقاتلْ أمّا أجيرُ الذِّمّةِ فيستَحِقُّ جَزْمًا إنْ قاتَلَ، أو نَوَى القِتالَ كتاجِرٍ نَوَى القِتالَ وأجيرُ الجِهادِ المسلمُ لا سهْمَ له ولا رَضْخَ ولا أُجرةَ لبُطْلانِ الإجارةِ له مع إعراضِه عن القِتالِ بالإجارةِ المُنافيةِ له وبهذا يُفَرَّقُ بينه وبين نحوِ التِّجارةِ؛ لأنّها لا تُنافيه ومن ثَمّ أثّرتْ نيّةُ القِتالِ معها كما تقرّر.

▫ قولُه: (والجُنونُ إلخ) فَلو جُنّ بعدَ انْقِضاءِ القِتالِ ولو قَبْلَ الحيازةِ استَحَقَّ سَهْمَه مِن الجميعِ، أو في أثنائِه، وقَبْلَ حيازةِ شَيْءٍ فلا شَيْءَ له، أو بعدَ حيازةِ شَيْءٍ استَحَقَّ مِمّا حيزَ قَبْلَ جُنونِه لا بعدَه، فلا يَسْتَحِقُّ مِنه شَيْئًا هَذا مُقْتَضَى تَشْبيهِه بالموْتِ، وهو واضِحٌ إلاّ في الثّالِثةِ بالنِّسْبةِ لِما حيزَ بعدَ جُنونِه، فَإنّ عَدَمَ استِحْقاقِه مِنه مُطْلَقًا باطِلٌ قَطْعًا فيما يَظْهَرُ، وإنّما يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في أنّه هَلْ يُرْضَخُ له، أو يُسْهَمُ؟ أخْذًا مِمّا يَأتي في ذي رَضْخٍ زالَ نَقْصُه في أثْناءِ القِتالِ فَإنّه يُسْهَمُ له مِمّا حيزَ قَبْلَ زَوالِ نَقْصِه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (والإغْماءُ كالموْتِ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه، وفي المُغْمَى عليه وجْهانِ أوجَهُهُما أنّه يُسْهَمُ له؛ لأنّه نَوْعٌ مِن المرَضِ. اهـ عِبارةُ سم. قولُه: والإغْماءُ كالموْتِ أي: إلاّ في قولِه: فَحَقُّه لِوارِثِه كما هو مَعْلومٌ. اهـ، وعِبارةُ ع ش: قولُه: والإغْماءُ إلخ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إذا لم يَنْشَأ الإغْماءُ مِن القِتالِ وإلاّ فَهو مِن المرَضِ. اهـ. ▫ قولُه: (إجارةَ عَيْنٍ) أي: إنْ قُيِّدَتْ بمُدّةٍ أخْذًا مِمّا يَأتي. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني: والأظْهَرُ أنّ الأجيرَ الذي ورَدَت الإجارةُ على عَيْنِه مُدّةً مُعَيَّنةً لا لِجِهادٍ بل لِسياسةٍ إلخ أمّا مَن ورَدَت الإجارةُ على ذِمَّتِه، أو بغيرِ مُدّةٍ فَيُعْطَى، وإنْ لم يُقاتِلْ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا أجيرُ الذِّمّةِ) أي: أو بغيرِ مُدّةٍ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو نَوَى القِتالَ) لم يَذْكُرْ هَذا في أجيرِ العيْنِ. اهـ سم لَكِنّه سَيَذْكُرُ ما يَدُلُّ على أنّه لا فَرْقَ. ▫ قولُه: (لا سَهْمَ له إلخ) هَلْ له السَّلَبُ الظّاهِرُ؟ لا اهـ سم وقالَ ع ش ما نَصُّه قالَ سم على حَجّ هَلْ له السَّلَبُ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ. اهـ سم أقولُ: والأقْرَبُ الأوَّلُ أخْذًا مِن عُمومِ حَديثِ «مَن قَتَلَ قَتيلاً فَلَه سَلَبُه». اهـ، وتَقَدَّمَ عَن المُغْني في مَبْحَثِ السَّلَبِ ما يُفيدُ أنّه لا سَلَبَ له وِفاقًا لِما استَظْهَرَه سم راجِعْهُ. ▫ قولُه: (لِبُطْلانِ الإجارةِ إلخ) لأنّه بحُضورِ الصَّفِّ تَعَيَّنَ عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (معها) أي: التِّجارةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) كَأنّه إشارةٌ إلى قولِه: في أجيرِ الذِّمّةِ، أو نَوَى القِتالَ، وهَذا يَدُلُّ على أنّ مَن حَضَرَ بنيّةِ التِّجارةِ ونيّةِ القِتالِ يَسْتَحِقُّ، وإنْ لم يُقاتِلْ وأظْهَرُ مِن هَذا دَلالةً على ذَلِكَ قولُه

▫ قولُه: (والإغْماءُ كالموْتِ) أي: إلاّ في قولِه فَحَقُّه لِوارِثِه كما هو مَعْلومٌ▫ قولُه: (أو نَوَى القِتالَ) لم يَذْكُرْ هَذا في أجيرِ العيْنِ. ▫ قولُه: (لا سَهْمَ له إلخ) هَلْ له السَّلَبُ؟ الظّاهِرُ لا. ▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) كَأنّه إشارةٌ إلى قولِه: في أجيرِ الذِّمّةِ، أو نَوَى القِتالَ، وهَذا يَدُلُّ على أنّ مَن حَضَرَ بنيّةِ التِّجارةِ، ونيّةِ القِتالِ يَسْتَحِقُّ، وإنْ لم يُقاتِلْ، وأظْهَرُ مِن هَذا دَلالةً على ذَلِكَ قولُه: الآتي والتّاجِرُ، والمُحْتَرِفُ إذا لم يُقاتِلا، ولا نَوَيا القِتالَ اهـ.

(وللرَّاجِلِ سهمٌ وللفارِسِ) وإنْ غُصِبَ الفرَسُ لكن من غيرِ حاضِرٍ وإلا فلِذِيه كما لو ضاعَ فرَسُه في الحربِ فوَجَدَه آخرُ فقاتَلَ عليه فيُسهَمُ لِمالِكِه (ثلاثةٌ) واحدٌ له واثنانِ لِفَرَسِه لِلاتِّباعِ رَواه الشيخانِ، وإنْ لم يُقاتِلْ عليه بأنْ كان معه، أو بقُربِه مُتَهَيِّئًا لِذلك ولَكِنَّه قاتَلَ راجِلًا، أو في سفينةٍ بقُربِ السّاحِلِ واحتَمَلَ أنْ يخرُجَ ويركَبَ؛ لأنَّه قد يحتاجُ إليها ولو حَضَرا بفَرَسٍ مشتَرَكٍ أُعْطِيا سهمَه شَرِكَةً بينهما فإنْ رَكِباها وكان فيها قوّةُ الكرِّ والفرِّ بهما أُعْطِيا أربَعةَ أسهُمٍ سهمانِ لهما وسَهمانِ للفَرَسِ وإلا فسَهمانِ لهما فقط نعم، ينبغي أنّ لها الرَّضْخَ كما لا غِناءَ فيه ولو غَزا نحوُ صِبيانٍ وعَبيدٍ ونساءٍ قسَّمَ بينهم ما عدا الخُمُسَ بحسبِ ما يقتضيه الرّأيُ من تَساوٍ وتفضيلٍ ما لم يحضُرْ معهم كامِلٌ وإلا فلَهم الرَّضْخُ وله الباقي وقضيّةُ ما تقرّر أنَّ الذِّمِّيِّين لو حَضَروا مع مسلم كان لهم بعدَ الخُمُسِ الرَّضْخُ والباقي للمسلم وبه يُصَرِّحُ قولُ الروضةِ . وأمّا إذا كان مع أهلِ الرَّضْخِ واحدٌ من أهلِ الكمالِ فتعبيرُه بأهلِ الرَّضْخِ هنا يُفيدُ أنَّ ذِكْرَه قبله العبيدَ والنّساءَ والصِّبيانَ لِلتَّمثيلِ لا لِلتَّقْييدِ وبهذا تَبَيَّنَ أنَّ الأصحَّ من وجهَين في النّهايةِ لم يُرَجِّحْ ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه منهما شيئًا فيما غَنِمَه مسلمٌ وذِمِّيٌّ كامِلانِ أنّه يُخَمِّسُ الكلَّ

الآتي: والتّاجِرُ والمُحْتَرِفُ إذا لم يُقاتِلا ولا نَوَيا القِتالَ. اهـ سم أقولُ: بل إشارةٌ إلى قولِه: كتاجِرٍ نَوَى القِتالَ. ▫ قولُه: (وَإِنْ غُصِبَ إلخ) إلى قولِه: وقَضِيَّةُ ما تَقَرَّرَ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: نَعَمْ إلى ولو غَزا. ▫ قولُه: (لَكِنْ مِن غيرِ حاضِرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَو استَعارَ فَرَسًا، أو استَأجَرَه، أو غَصَبَه ولَمْ يَحْضُر المالِكُ الوَقْعةَ، أو حَضَرَ ولَه فَرَسٌ غيرُه أسْهَمَ له لا لِلْمالِكِ؛ لأنّه الذي أحْضَرَه وشَهِدَ به الوَقْعةَ أمّا إذا كان المالِكُ حاضِرًا ولا فَرَسَ معه، وعَلِمَ بفَرَسِه، أو ضاعَ فَرَسُه الذي يُرِيدُ القِتالَ عليه فإنّه يَسْتَحِقُّ سَهْمَه، وإنْ كان معه فَرَسٌ فلا يَسْتَحِقُّ سَهْمَ المغْصوبِ ولا الضّائِعِ لِما سَيَأتي أنّه لا يُعْطَى إلاّ لِفَرَسٍ واحِدٍ. اهـ. ▫ قولُه: (فَلِذِيه) أي: لِمالِكِ الفَرَسِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلِذِيهِ) ما نَصُّه ظاهِرُه، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن أخْذِه مِن الغاصِبِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (مُتَهَيِّئًا لِذَلِكَ) خَرَجَ بذَلِكَ ما صَحِبَه لِلْحَمْلِ عليه فلا شَيْءَ له بسَبَبِه؛ لأنّه لَيْسَ مُعَدًّا لِلْقِتالِ، وإن احتِيجَ إلَيْه في حَمْلِ الأثْقالِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو في سَفِينةٍ) أو في حِصْنٍ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أنّ لها) أي: لِلْفَرَسِ الرَّضْخَ ويَقْسِمُ بَيْنَهُما. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كما لا غِناءَ إلخ) أي: كَفَرَسٍ لا غِناءَ إلخ. ▫ قولُه: (نَحْوُ صِبْيانٍ إلخ) مِن النَّحْوِ المجانينُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَسَمَ بَيْنَهم إلخ) ويَتْبَعُهم صِغارُ السَّبْيِ في الإسْلامِ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقَضِيّةُ ما تَقَرَّرَ) أي قولِه: وإلاّ فَلَهم الرَّضْخُ إلخ. ▫ قولُه: (قولُ الرَّوْضةِ إلخ) أي: والمُغْني. ▫ قولُه: (فَتَعْبِيرُهُ) أي: الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (لِلتَّمْثِيلِ إلخ) أي: فَمِثْلُهم ذِمِّيُّونَ معهم مُسْلِمٌ. ▫ قولُه: (في النِّهايةِ) وقولُه: لم يُرَجِّحْ إلخ وقولُه: فيما غَنِمَه إلخ كُلٌّ مِنهُما نَعْتٌ لِوَجْهَيْنِ. ▫ قولُه: (أنّه يُخَمِّسُ إلخ) خَبَرُ أنّ الأصَحَّ إلخ.

▫ قولُه: (وَإلاّ فَلِذِيهِ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن أخْذِه مِن الغاصِبِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَنْبَغِي إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ولو غَزا نَحْوُ صِبْيانٍ إلخ) ومَن كَمُلَ مِنهم في الحَرْبِ أُسْهِمَ له فيما يَظْهَرُ شَرْحُ م ر.

ثمَّ لِلذِّمِّيِّ الرَّضْخُ لا غيرُ ويُوَجَّه بأنَّ كونَه تابعًا للمسلم أولى من كونِه مُساويًا له (ولا يُعطى) مَنْ معه أكثرُ من فرسٍ (إلا لِفرَسٍ واحدٍ) لِلاتِّباع (عربيًّا كان، أو غيرَه) كبِرْذَوْنٍ، وهو ما أبواه أعجميَّانِ وهَجينٍ، وهو ما أبوه عربيٌّ فقط ويُطْلَقُ أيضًا على اللَّئيم وعربيٍّ أمُّه أمةٌ ومُقْرِفٍ، وهو عكسُه ويُطْلَقُ على غيرِ الفرَسِ أيضًا ففي القاموسِ المُقْرِفُ كمُحْسِنٍ ما يُداني الهُجْنةَ أي أمُّه عربيَّةٌ لا أبوه؛ لأنَّ الإقرافَ من قِبَلِ الفحلِ والهُجْنةَ من قِبَلِ الأمِّ وذلك لِصلاحِ الكلِّ للكرِّ والفرِّ وتفاوُتُها فيه كتَفاوُتِ الرِّجالِ (لا لِبَعيرٍ وغيرِه) كفيلٍ وبَغْلٍ إذْ لا تصلُحُ صلاحيةَ الخيلِ نعم، يُرْضِخُ لها ولا يَبْلُغُ بها سهْمَ فرَسٍ ويُفاوِتُ بينها وأعلاها الفيلُ فالبعيرُ قيلَ إلا الهجين فيُقدَّمُ على الفيلِ وفيه نَظَرٌ فالبغْلُ فالحِمارُ على الأوْجَه (ولا يُعْطى لِفرَسٍ) لا نفعَ فيه كصَغيرٍ، وهو ما لم يَبْلُغْ سنةً و(أعجَفَ)..

▫ قولُه: (كَبِرْذَوْنٍ) إلى قولِه: وأعلاها في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه: فَفي القاموسِ إلى وذَلِكَ.

▫ قولُه: (وَيُطْلَقُ) أي: الهجينُ. ▫ قولُه: (وَعَرَبِيٌّ) عَطْفٌ على اللَّئيمِ وقولُه: ومُقْرِفٍ كَقولِه: وهَجينٍ عَطْفٌ على بِرْذَوْنٍ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالهجينِ. ▫ قولُه: (أي: أمُّه إلخ) مِن كَلامِ القاموسِ، وتَفْسيرٌ لِما يُداني إلخ. ▫ قولُه: (وَتَفاوُتُهما فيه كَتَفاوُتِ إلخ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا لِبَعيرٍ إلخ) والحيَوانُ المُتَوَلِّدُ بَيْنَ ما يُرْضَخُ وما يُسْهَمُ له حُكْمُ ما يُرْضَخُ له نِهايةٌ ومُغْني. اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (وَغيرِه) ومِن الغيْرِ ما لو رَكِبَ طائِرًا وقاتَلَ عليه وبَقِيَ ما لو حَمَلَ آدَميٌّ آدَميًّا وقاتَلَ عليه هَلْ يُسْهَمُ لَهُما بأنْ يُعْطَى كُلٌّ سَهْمَ راجِلٍ، أو لِلْمُقاتِلِ ويُرْضَخُ لِلحامِلِ؟. فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لا يَصْلُحُ) أي: غيرُ الخَيْلِ. ▫ قولُه: (لَها) أي: البعيرِ وغيرِه والتَّأنيثُ باعْتِبارِ مَعْنَى الغيْرِ. ▫ قولُه: (بِها) أي: بِرَضْخِها على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (قيلَ: إلاَّ الهجينَ إلخ) اعْتَمَدَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ والنِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَيُقَدَّمُ) أي: الهجينُ مِنْهُ. ▫ قولُه: (البعيرُ لا نَفْعَ فيه إلخ) قد يُغْني عنه قولُ المُصَنِّفِ الآتي وما لا غِناءَ فيه. ▫ قولُه: (لا نَفْعَ فيه) إلى قولِ المتْنِ: فَلَهم الرَّضْخُ في النِّهايةِ. ▫ قولُ (المتْنِ): (أعْجَفَ) ولو أُحْضِرَ أعْجَفَ فَصَحَّ فإن كان حالَ حُضورِ الوقْعةِ صَحيحًا أُسْهِمَ له،

▫ قولُه: (وَعَرَبِيٌّ) عَطْفٌ على مُقْرِفٍ، وهَجينٌ قَبْلَه عَطْفٌ على بِرْذَوْنٍ. ▫ قولُه: (وَأعلاها الفيلُ فالبعيرُ قيلَ: إلاَّ الهجينَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، والظَّاهِرُ أنَّه يُفَضَّلُ البعيرُ على البغْلِ بل نُقِلَ عَن الحَسَنِ البصْريِّ أنَّه يُسْهِمُ له لِقولِه تعالى ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، ثم رَأيت في التَّعْليقِ على الحاوي، والأنوارِ تَفْضيلَ البغْلِ على البعيرِ، ولَمْ أرَه في غيرِهِما، وفيه نَظَرٌ. اهـ، وجَمع شَيْخُنا الشِّهابُ م ر بحَمْلِ الأوَّلِ على نَحْوِ الهجينِ، والثَّاني على غيرِه شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أعْجَفَ) ولو أحْضَرَه أعْجَفَ فَصَحَّ فإن كان حالَ حُضورِ الوقْعةِ صَحيحًا أُسْهِمَ له، وإلاَّ فلا كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ شَرْحُ م ر، وقولُه: حالَ حُضورِ الوقْعةِ يَنْبَغي، أو في أثْنائِها، وقد يَشْمَلُه حالَ حُضورِ الوقْعةِ.

أي مهزولٍ وألحَقَ به الأذرَعيُّ الحرون والجمُوحَ (وما لا غَناءَ) بفتح المُعْجَمةِ والمدِّ أي نفعَ (فيه) لِنحوِ كِبَرٍ وهَرَمٍ لِعدمِ فائِدَته (وفي قولٍ يُعْطي إنْ لم يعلم نَهْيَ الأميرِ عن إحضارِه) كالشيخِ الهرِمِ وفُرِّقَ الأوَّلُ بأنَّ هذا يُنتَفَعُ برأيِه ودُعائِه والكلامُ في السَّهْمِ أمّا الرَّضْخُ فيُعْطَى له أي ما لم يعلم النَّهيَ عن إحضارِه فيما يظهرُ إذْ لا يُدْخِلُ الأميرُ دارَ الحربِ إلا فرَسًا كامِلًا ولا يُؤَثِّرُ طُروُّ عُجْفِه ومَرَضِه وجُرْحِه أثناءَ القِتالِ كما عُلِمَ بالأولى مِمّا مَرَّ في موتِه.

(والعبدَ والصَّبيُّ) والمجنُون ولو غيرَ مُمَيِّزين (والمرأةُ) ومِثلُها الخُنثى ما لم تَبِن ذُكورَتُه والأعمَى والزَّمِنَ وفاقِدَ الأطرافِ والتّاجِرَ والمُحترِفَ إذا لم يُقاتِلا ولا نَوَيا القِتالَ وقد يُشكِلُ الزَّمِنُ بالشيخِ الهرِمِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ من شأنِ الزَّمِنِ نَقْصَ رأيِه بخلافِ الهرِمِ الكامِلِ العقلِ (والذِّمِّيُّ) وألْحِقَ به مُعاهِدٌ ومُستأمَنٌ وحربيٌّ بشرطِهم الآتي (إذا حَضَروا) ولو بغيرِ إذْنِ سيِّدٍ وزوجٍ ووَلِيٍّ (فلَهم) إنْ كان فيهم نفعٌ ولم يكن للمسلمِ منهم سلَبٌ (الرَّضْخُ)..........

وإلاّ فلا كما بَحَثَه بعضُ المُتأخِّرينَ. نِهايةٌ ومُغْني؛ ويَنْبَغي أو في أثنائِها، وقد يَشمَلُه قولُه: حالَ حُضورِ الوقْعةِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (أي: مَهزولٍ) إلى قولِ المتْنِ فَلَهم الرَّضْخُ - في المُغْني إلاّ قولَه: ولا نَوَيا القِتالَ. ▫ قولُه: (أي: مَهزولٍ) أي: هُزالاً يَمْنَعُ النَّفْعَ كما هو ظاهِرٌ، وإلاّ فَقد يَكونُ المهزولُ أنْفَعَ مِن كَثيرٍ مِن السِّمانِ كما لا يَخفَى. اهـ سم. ▫ قولُه: (وألْحَقَ به الأذْرَعيُّ الحرونَ إلخ) ولو كان شَديدًا قَويًّا؛ لأنّه لا يَكِرُّ ولا يَفِرُّ عندَ الحاجةِ بل قد يُهلِكُ راكِبَهُ. اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني، وهو حَسَنٌ. اهـ.

▫ قولُه: (فيُعطَى لهُ) ظاهِرُه ولو هَرِمًا لا نَفْعَ فيه بوَجْهٍ مِن الوُجوه وقد يوَجَّه بأنَّ فيه تَكْثيرًا لِلسَّوادِ، وقد يُشكِلُ عليه ما يَأتي في نَحْوِ العبْدِ والصَّبيِّ أنّه إنّما يُرْضَخُ له حَيْثُ كان فيه نَفْعٌ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إذ لا يَدخُلُ إلخ) يُتأمَّلُ تَطْبيقُه على مَدْلولِهِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، أقولُ لَعَلَّه مَبنيٌّ على إرْجاعِه لِقولِ الشّارحِ أي: ما لم يَعلَمْ إلخ وأمّا إذا رَجَعَ إلى قولِ المتْنِ، ولا يُعطَى لِفَرَسٍ إلخ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني فَتَطْبيقُه ظاهِرٌ عِبارةُ ع ش قولُه: إذْ لا يَدْخُلُ إلخ أي: لا يَليقُ بالأميرِ أنْ يَدخُلَ إلخ لأنّه يَأثَمُ بذلِكَ. اهـ.

▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ إلخ) أي: في شَرْحِ: فالمذْهَبُ أنّه لا شَيْءَ له.

▫ قولُ (المتْنِ): (والذِّمِّيُّ) أي: والذِّمِّيَّةُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهم الآتي) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إنْ جازَت الاستِعانةُ بهم وأذِنَ الإمامُ لهُمْ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُنْ لِلْمُسلِمِ إلخ) خِلافًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ

▫ قولُه: (أي: مَهزولٌ) أي: هُزالاً يَمْنَعُ النَّفْعَ كما هو ظاهِر، وإلاّ فَقد يَكونُ المهزولُ أنْفَعَ مِن كَثيرٍ مِن السِّمانِ كما لا يَخفَى، ولو كان الفرَسُ أعمَى، فَيُحتَمَلُ أنْ يُقال: إنْ كان له نَفْعٌ بأنْ أمْكَنَ المُقاتَلةُ عليه لاستِواءِ الأرضِ، وعَدَمِ ما يَمْنَعُ مِن كَرٍّ، وفَرٍّ فيها أُعطِيَ له، وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (ما لم تَبِنْ ذُكورَتُهُ) عِبارةُ التَّجريدِ لِلْمُزَجَّدِ: لو بانَتْ رُجوليَّةُ الخُنثَى قال البَنْدَنيجيُّ: صُرِفَ له سَهْمٌ مِن حينِ بانَ. اهـ، وفي تَقْييدِه بِمِن حينِ نَظَرٌ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِن شَأنِ الزمِنِ نَقْصُ رَأيِه) لا يَخْفَى ما في هذه الدَّعْوَى، وكان يُمْكِنُ الفرْقُ بأنَّ المُرادَ زَمِنٌ لَيْسَ شَيْخًا له رَأيٌ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُنْ إلخ) تَبِعَ فيه ابنَ الرِّفْعةِ، ومَن تَبِعَه

وجوبًا لِلاتّباعِ في ذلك وما للقِنِّ لِسيِّدِه وتَرَدَّدوا في المُبَعَّضِ ورجح الأذرَعيُّ وغيرُه أنّه كالقِنِّ والدَّميريُّ وغيرُه أنّه إنْ كانت مُهايأةٌ وحضَرَ في نَوْبَتِه أسهَمَ له وإلا رَضَخَ؛ لأنّ الغنيمةَ من بابِ الاكتسابِ والزَّركشيُّ أنّه إنْ كانت صَرَفَ له في نَوْبَتِه وإلا قسَمَ له بقدرِ حُرِّيَّتِه وأرضَخَ لِسيِّدِه بقدرِ رِقِّه والذي يَتَّجِه فيه أنّه كالقِنِّ لِنَقْصِه فيكونُ الرَّضْخُ بينه وبين سيِّدِه ما لم تكن مُهايأةٌ ويحضُرُ في نَوْبَتِه فيكونُ الرَّضْخُ له وكونُ الغنيمةِ اكتسابًا لا يقتضي إلحاقَه بالأحرارِ في أنّه يُسهِمُ له؛ لأنّ السّهْمَ إنّما يكونُ للكامِلين، وهو ليس كذلك **(وهو دون سهمٍ يَجتَهِدُ الإمامُ في قدرِه)**؛ لأنّه لم يَرِدْ فيه تَحديدٌ ويُفاوِتُ بين مُستَحِقِّيه بحسبِ تَفاوُتِ نفعِهم ولا يَبْلُغُ برَضْخِ راجِلٍ أو فارِسٍ سهْمَ راجِلٍ ويظهرُ في رَضْخِ الفرَسِ أنّه لا يَبْلُغُ به سهْمَيِ الفرَسِ الكامِلِ، وإنْ بَلَغَ سهْمُ الفارِسِ اعتبارَ الكلِّ بجنسِه **(ومَحَلُّه الأخماسُ الأربعةُ في الأظهرِ)**؛ لأنّه سهْمٌ من الغنيمةِ بسببِ استحقاقِه حُضُورَ الوقعةِ **(قُلْت إنّما يرضَخُ لِذِمِّيٍّ)** ومَنْ أُلحِقَ به **(حَضَرَ بلا أُجرةٍ)** ولو بجَعالةٍ وإلا فلا شيءَ له غيرَها جَزْمًا، وإنْ زادتْ على سهْمِ راجِلٍ وجازَتْ الاستعانةُ به

والنّهايةِ والمُغْني حَيْثُ اعْتَمَدوا أنّ المُسْلِمَ يَسْتَحِقُّ الرَّضْخَ، وإن استَحَقَّ السّلَبَ خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ لاختِلافِ السّبَبِ. ◘ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه: ثم رَأيت في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: ويَظْهَرُ إلى المتْنِ والذي يَتَّجِه فيه إلخ والأوجَه كما قال شَيْخي الأوّلُ. اهـ مُغْني أي: قولُ الأذْرَعيِّ إنّه كالقِنِّ.

◘ قولُه: (فَيكونُ الرَّضْخُ بنيّةٍ إلخ) هَذا الصّنيعُ يَقْتَضي أنّه لو كانتْ مُهايَأةٌ وحَضَرَ في نَوْبةِ سَيِّدِه قَسَمَ بَيْنَهُما، وهو بَعيدٌ خارِجٌ عن قياسِ النّظائِرِ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه: فَيكونُ الرَّضْخُ له هَلاّ قال: أو في نَوْبةِ سَيِّدِه فَلِسَيِّدِه. اهـ. ◘ قولُه: (بِحَسَبِ تَفاوُتِ نَفْعِهِمْ) فَيُرَجَّحُ المُقاتِلُ ومَن قِتالُه أكْثَرُ على غيرِه والفارِسُ على الرّاجِلِ والمرْأةُ التي تُداوي الجرْحَى، أو تَسْقي العِطاشَ على التي تَحْفَظُ الرِّحالَ بِخِلافِ سَهْمِ الغنيمةِ، فإنّه يُسَوَّى فيه المُقاتِلُ وغيرُه؛ لأنّه مَنصوصٌ عليه، والرَّضْخُ بالاجْتِهادِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (ولا يَبْلُغُ بِرَضْخِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: لَكِنْ لا يَبْلُغُ به سَهْمَ راجِلٍ، ولو كان الرَّضْخُ لِفارِسٍ كما جَرَى عليه ابنُ المُقْري، وهو المُعْتَمَدُ. اهـ، وفي سم بعدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه، ولا يَخْفَى أنّ هَذا الخِلافَ في الفارِسِ باعْتِبارِ ما يَسْتَحِقُّه له ولِفَرَسِه فَيكونُ الأصَحُّ أنّه لا بُدَّ أنْ يَنْقُصَ مَجموعُ مالِه مع فَرَسِه عن سَهْمِ راجِلٍ لا في الفارِسِ وحْدَه أي: فيما له مع قَطْعِ النّظَرِ عن فَرَسِه وعَلَى هَذا فَقولُ الشّارِحِ ويَظْهَرُ في رَضْخِ الفرَسِ إلخ المُقْتَضي أنّ لِلْفارِسِ رَضْخًا لِنَفْسِه دونَ سَهْمِ الرّاجِلِ ورَضْخًا لِفَرَسِه دونَ سَهْمَيِ الفرَسِ فيه نَظَرٌ أيُّ نَظَرٍ فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ سم.

◘ قولُه: (ومَن أُلْحِقَ بِه) ومِنه الحرْبيُّ. اهـ سم. ◘ قولُه: (ولو بِجَعالةٍ) الظّاهِرُ أنّ مُرادَه ولو كانت الأُجْرةُ

لَكِنّ الذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ م ر أنّه لا فَرْقَ خِلافًا لابنِ الرِّفعةِ. ◘ قولُه: (ورَجَّحَ الأذْرَعيُّ إلخ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ م ر أيضًا. ◘ قولُه: (فَيكونُ الرَّضْخُ له) هَلاّ قال، أو في نَوْبةِ سَيِّدِه فَلِلسَّيِّدِ.

(وبإذنِ الإمامِ) أو الأميرِ (على الصّحيحِ) وإلا فلا شيءَ له بل يُعَزِّرُه إنْ رَأى ذلك لِتعدِّيه (واللّه أعلمُ) وباختيارِه وإلا فإنْ أكرَهَه الإمامُ، أو الأميرُ على الحضُورِ فله أُجرةُ مثلِه ولو زالَ نَقْصُ ذي الرّضْخِ بنحوِ إسلامٍ وعتقٍ وبُلوغٍ أثناءَ القِتالِ أسهَمَ لهم ولو مِمّا حيزَ قبلَ زَوالِ نَقْصِه فيما يظهرُ، أو بعدَه فلا ولو قبلَ الحيازةِ فيما يظهرُ ثمّ رأيت كلامَ الروضةِ مُصَرِّحًا بذلك.

بجَعالةٍ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا شيءَ له) ويَجوزُ أنْ يَبْلُغَ بالأُجرةِ سَهْمَ راجِلٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وإنْ زادَتْ على سَهمِ راجِلٍ) لا يَخْفَى ما في هذه الغايةِ. ▫ قولُه: (وجازَتْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: زادَتْ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (وبِإذنِ الإمامِ) ولا أثرَ لإذنِ الآحادِ، ولو غَزَتْ طائِفةٌ ولا أميرَ فيهم مِن جِهةِ الإمامِ فَحَكَّموا في القِسْمةِ واحِدًا أهلاً صَحَّتْ، وإلاّ فلا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وباختيارِه) كَقولِ المتنِ: وبإذْنِ الإمامِ عَطْفٌ على قولِه: بلا أُجرةٍ. ▫ قولُه: (فإنْ أكرَهَه إلخ) أي: ولا يُصَدَّقُ في دَعْوَى ذَلِكَ إلاّ ببَيِّنةٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو زالَ إلخ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذَلِكَ ما لو كان راجِلاً في الابْتِداءِ، ثم صارَ فارِسًا في الأثناءِ ولو قَبْلَ الانْقِضاءِ بيَسيرٍ فَيُعْطَى سَهْمَ فارِسٍ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ إسْلامٍ إلخ) كإفاقةِ مَجْنونٍ ووُضوحِ ذُكورةٍ مُغْني.



▫ قولُه في (المتنِ): (وهو دونَ سَهمٍ) أي: سَهْمِ راجِلٍ قال في الرّوْضِ: ولا يَبْلُغُ به سَهْمَ راجِلٍ، ولو لِفارِسٍ. اهـ. قال في شَرْحِه، وقَضِيّةُ قولِ الأصْلِ، وإنْ كان فارِسًا فَوَجْهانِ بناءً على أنّه هَلْ يَجوزُ أنْ يَبْلُغَ تَعْزيرُ الحُرِّ حَدَّ العبْدِ؟ أنّه يَبْلُغُ به أي: يَرْضَخُ الفارِسُ سَهْمَ راجِلٍ، لَكِنّه عَقَّبَه بقولِه: وبِالمنْعِ قَطَعَ الماوَرْديُّ، وقال الأذْرَعيُّ ظاهِرُ كَلامِ الجُمْهورِ المنْعُ، وهو الأصَحُّ فالتّصْريحُ بالتّرْجيحِ مِن زيادةِ المُصَنِّفِ اهـ، ولا يَخْفَى أنّ هَذا الخِلافَ في الفارِسِ باعْتِبارِ ما يَسْتَحِقُّه له، ولِفَرَسِه فَيَكونُ الأصَحُّ أنّه لا بُدَّ أنْ يَنْقُصَ مَجْموعُ مالِه مع فَرَسِه عن سَهْمِ راجِلٍ لا في الفارِسِ وحْدَه أي: فيما له مع قَطْعِ النّظَرِ عن فَرَسِه، وإلاّ فلا مَعْنَى لِلْمُبالَغةِ في عِبارةِ الرّوْضِ، ولا لِتَخْصيصِ أصْلِه الخِلافَ في الفارِسِ فَتَأمَّلْه، وعَلَى هَذا فَقولُ الشّارِحِ، ويَظْهَرُ في رَضْخِ الفرَسِ إلَخ المُقْتَضَى أنّ لِلْفارِسِ رَضْخًا لِنَفْسِه دونَ سَهْمِ الرّاجِلِ، ورَضْخًا لِفَرَسِه دونَ سَهْمَي الفرَسِ فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ومَن ألْحِقَ بِهِ) ومِنه الحرْبيُّ. ▫ قولُه: (ولو بجَعالةٍ) الظّاهِرُ أنّ مُرادَه، ولو كانت الأُجرةُ بجَعالةٍ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب قسم الصدقات

أي الزّكوات لِمُستحِقّيها وجمعِها باختلافِ أنواعِها سُمّيَتْ بذلك لإشعارِها بصِدْقِ باذِلِها ولِشُمولِها لِلنَّفْلِ وضْعًا ذكرَه في فصلِ آخِرَ البابِ ورَتَّبَهم على ما يأتي مُخالِفًا لِمَنِ ابتَدَأَ بالعامِلِ لِتَقَدُّمِه في القسمِ لِكونِه يأخُذُه عِوَضًا تأسّيًا بالآيةِ المُشارِ فيها فاللّامُ الملكِ في الأربعةِ الأُوَلِ إلى إطلاقِ ملكِهم وتَصَرُّفِهم وبفي الظَّرْفيّةِ في الأربعةِ الأخيرةِ إلى تقييدِه بالصَّرْفِ فيما أُعطُوا لأجلِه وإلا استُرِدَّ على ما يأتي وبواوِ الجمعِ لِيُفيدَ اشتراكَهم على السّواءِ فلا يَجوزُ حِرمانُ بعضِهم ولا إعطاؤُه أقلَّ من الثُّمُنِ على ما يأتي أيضًا وأمّا قولُ المُخالِفِ القصْدُ مُجرَّدُ بَيانِ المصْرِفِ فيَجوزُ دَفْعُ المالِكِ زكاتَه لِصِنفٍ بل لِواحِدٍ منه كفَقيرٍ فهو مُخالِفٌ لِقاعِدةِ اللُّغةِ فيحتاجُ لِدليلٍ إذْ ما لا عُرْفَ لِلشّارِعِ فيه يجبُ حملُه على اللُّغةِ ومِمّا يُصَرِّحُ بما قُلْناه الاتّفاقُ في نحوِ الوصيّةِ، أو الوقفِ، أو النَّذْرِ أو الإقرارِ لِزَيْدٍ وعمرٍو وبكرٍ بشيءٍ على أنّه يُصْرَفُ إليهم على السّواءِ وذكرَ أكثرُ الأصحابِ كالمختصَرِ هذا هنا؛ لأنّه كسابِقِيه يَجمَعُه الإمامُ ويُفرِّقُه وأقَلُّهم كالأُمِّ آخِرَ الزّكاةِ لِتعلُّقِه بها ومن ثَمَّ كان أنسب وجرى عليه في الروضةِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ

▫ قولُه: (أي: الزّكَواتِ) إلى قولِ المتْنِ (الفقيرُ) في المُغْني إلاّ قولَه: مُخالِفًا إلى تَأَسّيًا وقولَه: وبِواوِ الجمْعِ إلى وذَكَرَ وإلى قولِ المتْنِ: ولا يُمْنَعُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وبِواوِ الجمْعِ إلى وذَكَرَ.
▫ قولُه: (وَلِشمولِها) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي ذِكْرُهُ. ▫ قولُه: (وَضْعًا) أي: لا إرادةً لِما مَرَّ آنِفًا مِن تَفْسيرِها بالزّكَواتِ. ▫ قولُه: (وَرَتَّبَهم إلخ) عَطْفٌ على قولِه: وجَمعِها إلخ. ▫ قولُه: (لِتَقَدُّمِه) عِلّةٌ لِلِابْتِداءِ وقولُه: لِكَوْنِه عِلّةٌ لِلتَّقَدُّمِ. وقولُه: تَأَسّيًا عِلّةٌ لِرَتَّبَهُمْ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَبِفي الظَّرْفيّةُ إلخ) كَقولِه الآتي: وبِواوِ الجمْعِ إلخ عَطْفٌ على قولِه فاللّامُ المِلْكِ إلخ. ▫ قولُه: (وَبِواوِ الجمْعِ) أي: العاطِفةِ. اهـ سم.
▫ قولُه: (لِيُفيدَ اشْتِراكَهُمْ) الأنْسَبُ الأخْصَرُ إلى اشْتِراكِهِمْ. ▫ قولُه: (هَذا) أي: كِتابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ.
▫ قولُه: (كَسابِقَيْهِ) أي: الفَيْءِ والغَنيمةِ. ▫ قولُه: (وَأَقَلُّهُمْ) عَطْفٌ على (أكْثَرُ) إلخ. اهـ سم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ

▫ قولُه: (لِتَقَدُّمِه) عِلّةٌ لابْتِدا، وقولُه: لِكَوْنِه عِلّةٌ لِلتَّقَدُّمِ وقولُه: تَأَسّيًا عِلّةٌ لِرَتَّبِهِمْ. ▫ قولُه: (وَبِواوِ الجمْعِ) أي: العاطِفةِ. ▫ قولُه: (وَأَقَلُّهُمْ) عَطْفٌ على أكْثَرَ.

(الفقيرُ مَنْ لا مالَ له) قيلَ هذا مُلْفِتٌ فإنَّه لم يذكرْ ما يربطُه ا هـ وليس في مَحَلِّه لِبناءِ زَعْمِ التَّلَفُّت على زَعْم أنّه لم يذكرْ رابطًا فإنْ أرادَ الرَّبْطَ النَّحْويَّ فليس هنا ما يُحتاجُ إليه فيه أو المعنويَّ فهو مذكورٌ بل مُتكرِّرٌ في كلامِه الآتي وبفرضِ أنّه لم يذكرْ ما يأتي من أنَّ هَؤُلاءِ الأصنافِ الثمانيةِ هم المُستَحِقُّون لهذه الصَّدَقات لم يكن مُلْفِتًا؛ لأنَّ دَلالةَ السِّياقِ مُحكمةٌ، وهي قاضيةٌ عندَ مَنْ له أدْنَى ذَوْقٍ بأنَّ المُرادَ قِسمَتُها لِمُستَحِقِّيها، وأنّهم المُبيَّنُون في كلامِه (ولا كسبَ) حَلالٌ لائِقٌ به (يقعُ) جميعُهما، أو مجموعُهما (موقِعًا من حاجته) من مَطْعَمٍ ومَلْبَسٍ ومسكنٍ وسائرِ ما لا بُدَّ منه لِنفسِه ومَمُوْنِه الذي تَلْزَمُه مُؤْنَتُه لا غيرُه . وإنْ اقتضتْ العادةُ إنْفاقَه خلافًا لِبعضِهم وكأنّه تَوَهَّمَه من كلامِ السُّبكيّ الآتي رَدُّه على ما يَليقُ به وبهم من غيرِ إسرافٍ ولا تقتيرٍ كمَنْ يحتاجُ عَشَرةً ولا يَجِدُ إلا دِرْهَمَين وقال المحامِليُّ إلا ثلاثةً والقاضي إلا أربَعةً واعترِضَ بأنّه يقعُ موقِعًا وقضيّةُ الحدِّ أنَّ الكسُوبَ غيرُ فقيرٍ، وإنْ لم يَكْتَسِبْ، وهو كذلك هنا وفي الحجِّ في بعضِ صوَرِه كما مَرَّ وفيمَنْ تَلْزَمُه نفقةُ فرعِه......

▫ قولُه: (قيلَ هَذا إلخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه ولو ذَكَرَ المُصَنِّفُ الآيةَ، ثم ذَكَرَ ما اقْتَضَت الآيةُ استِحْقاقَهم لارْتَبَطَ كَلامُه بعضُه ببعضٍ كما فَعَلَ في المُحَرَّرِ . اهـ. ▫ قولُه: (ما يُحتاجُ إلَيه فيه) أي: كَأنْ يُقال: كِتابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ، وهي الزَّكَواتُ ويَجِبُ قَسْمُها على الفُقَراءِ إلخ ما في الآيةِ ثم يَقولُ: فالفقيرُ مَن لا مالَ إلخ . اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما يَأتي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فَما يَأتي مِن إلخ يُخرِجُه عن كَوْنِه مُلْفِتًا إذْ دَلالةُ السِّياقِ إلخ . اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَقَعُ مَوْقِعًا إلخ) ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَمْلِكَ نِصابًا مِن المالِ أو لا فَقد لا يَقَعُ النِّصابُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِه . اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (جَميعُهُما) إلى قولِه: ونِزاعُ الرّافِعيِّ في المُغْني إلى قولِه: وفي الحجِّ إلى إنْ وجَدَ. ▫ قولُه: (أو مَجموعُهُما) أي: الجُمْلةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما يَليقُ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه: مِن مَطْعَمٍ إلخ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ إسْرافٍ) المُرادُ به هنا أنْ يَتَجاوَزَ الحدَّ به في الصَّرْفِ على ما يَليقُ بحالِه، وإنْ كان في المطاعِمِ والملابِسِ النَّفيسةِ، ولَيْسَ المُرادُ به ما يَكونُ سَبَبًا لِلْحَجْرِ على السَّفيهِ . اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ إلخ) أي: قولُ القاضي . اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني والقاضي لا أربَعةً، وهو الأوجَه، وإن اعْتُرِضَ. ▫ قولُه: (وَفيمَن تَلْزَمُه إلخ) مَعْطوفٌ على ما عُطِفَ عليه قولُه: وفي الحجِّ

▫ قولُه: (لأنَّ دَلالةَ السِّياقِ إلخ) فَقد أفادَ القِصّةَ مع الاخْتِصارِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (يَقَعُ) ظاهِرُ اللَّفْظِ أنّه وصْفٌ لِكُلٍّ بانْفِرادِه فَيَكونُ المنْفيُّ وُقوعَ كُلٍّ بانْفِرادِه، وذَلِكَ صادِقٌ بوُقوعِ المجْموعِ، ولَيْسَ مُرادًا فَلِذا بَيَّنَ الشّارِحُ المُرادَ بقولِه: جَميعُهُما، أو مَجْموعُهُما.

▫ قولُه في (المتْنِ): (مَوْقِعًا مِن حاجَتِه) أو ما عَدا ما يَقْدِرُ على تَحْصيلِه بذَلِكَ الكَسْبِ، والثّاني هو قياس قولِه الآتي، وقَضيّةُ الحدِّ إلخ. ▫ قولُه: (والقاضي إلّا أربَعةً، واعْتَرَضَ إلخ) هو الوجْه، وإن اعْتَرَضَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَفيمَن تَلْزَمُه نَفَقةُ فَرْعِه إلخ) فلا يَلْزَمُه نَفَقةُ فَرْعِه الكَسوبِ، وإنْ لم يَكْتَسِبْ.

بخلافِه في الأصلِ المُنْفَقِ عليه لِحرمَته كما يأتي إنْ وُجِدَ مَنْ يستعمِلُه وقَدَرَ عليه أي : بأنْ لم يكن عليه فيه مَشَقة لا تُحتَمَلُ عادةً فيما يظهرُ وحَلَّ له تعاطيه ولاقَ به كما يأتي وإلا أُعْطِيَ، وأنّ ذا المالِ الذي عليه قدرُه، أو أقلُّ بقدرٍ لا يُخْرِجُه عن الفقرِ ولو حالًا على المعتمدِ غيرَ فقيرٍ أيضًا فلا يُعْطَى من سهمِ الفُقَراءِ حتى يَصْرِفَ ما معه في الدَّين، ونِزاعُ الرّافِعيِّ فيه النّاشِئُ عن تَناقُضٍ حُكِيَ عنه هنا وفي العتقِ بأنّه ينبغي أنْ لا يُعْتَبَرَ كما مَنَعَ وجوبَ نفقةِ القريبِ وزكاةَ الفطرِ مَرْدودٌ بأنّ في مَنْعِه للفطرِ تَناقُضًا مَرّ أي وعلى المنعِ ثُمّ يُفَرّقُ بأنّ تلك مُواساةٌ في مُقابَلةِ طُهْرةِ البدَنِ، وهو ليس من أهلِها لِتعلُّقِ الدَّينِ بذِمّتِه وما هنا مَلْحَظُه الاحتياجُ، وهو قبلَ صَرْفِ ما بيَدِه غيرُ مُحتاجٍ، وبأنّ نفقةَ القريبِ تجبُ مع الدَّينِ كما ذكروه في الفلَسِ فوجوبُ الزّكاةِ فيه ونفقةُ القريبِ معه يقتضيانِ الغِنَى ثمّ هذا الحدُّ لِفَقيرِ الزّكاةِ لا فقيرِ العرايا والعاقِلةِ ونفقةِ المُمَوَّنِ وغيرِهم مِمّا هو معلومٌ في مَحالِّه ومَنْ له عَقارٌ ينقُصُ دَخْلُه عن كِفايَتِه فقيرٌ، أو مِسكينٌ بناءً على ما يأتي أنّه يُعْطَى كِفايةَ العُمْرِ الغالِبِ نعم، إنْ كان نَفيسًا ولو باعَه حَصَلَ به ما يكفيه دَخْلُه لَزِمَه بيعُه على الأوجه . (ولا يمنعُ الفقرَ) والمسكنةَ كما يأتي (مسكنُه) الذي يحتاجُه ولاقَ به، وإنْ اعتادَ السّكنَ بالأجرةِ بخلافِ ما لو نزل في موقوفٍ يستَحِقُّه على

أي: فلا يَلْزَمُه نَفَقةُ فَرْعِه الكسوبِ، وإنْ لم يَكْسِبْ، وقولُه: بخِلافِه في الأصْلِ أي: فَيَلْزَمُ فَرْعَه إنْفاقُه، وإنْ كان هو مُكْتَسِبًا ولَمْ يَكْتَسِبْ سم وع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ وُجِدَ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه: وهو كَذَلِكَ إلخ. ▫ قولُه: (وأنّ ذا المالِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: أنّ الكسوبَ إلخ. ▫ قولُه: (قدرُه) أي: دَيْنٌ قدرَ المالِ زادَ المُغْني، أو أكْثَرَ مِنْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (أو أقلُّ إلخ) هَذا مَعْلومٌ مِمّا قَبْلَه بالأولَى. ▫ قولُه: (لا يُخرِجُه إلخ) لَعَلَّ التَّقْييدَ به لِكَوْنِه مَحَلَّ التَّوَهُّمِ، والضَّميرُ المُسْتَتِرُ راجِعٌ إلى الزّائِدِ على القدْرِ الأقَلِّ لا إلى القدْرِ الأقَلِّ فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (غيرَ فَقيرٍ أيضًا) أي: هنا وكذا في نَفَقةِ القريبِ وزَكاةِ الفِطْرِ على المُعْتَمَدِ فيهِما كما يَأتي. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَنْبَغي إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ لا يُعْتَبَرَ) أي: المالُ المذْكورُ، وقولُه: كما مَنَعَ أي: الدَّيْنُ. ▫ قولُه: (بأنّ في مَنعِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بأنّ المُعْتَمَدَ عَدَمُ مَنعِه لِلفِطرةِ وعَلَى المنعِ الخ. ▫ قولُه: (فَوُجوبُ الزّكاةِ) أي: زَكاةِ الفِطْرِ. ▫ قولُه: (بِناءً على ما يَأتي إلخ) انْظُرْ مَفْهومَهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (لَزِمَه بَيْعُه إلخ) شَمِلَ ما لو كان بيَدِه عَقارٌ غَلَّتُه لا تَفي بنَفَقَتِه، وثَمَنُه يَكْفي بتَحْصيلِ جامَكيّةٍ، أو وظيفةٍ يَحْصُلُ مِنها ما يَكْفيه فَيُكَلَّفُ بَيْعَ العقارِ لِذَلِكَ ولا يُدْفَعُ له شَيْءٌ مِن الزّكاةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن اعتادَ السّكَنَ بالأجرةِ) وِفاقًا لِلزِّياديِّ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهُما،

▫ قولُه: (بخِلافِه في الأصْلِ) فَيَلْزَمُ فَرْعَه إنْفاقُه، وإنْ كان هو مُكْتَسِبًا، ولَمْ يَكْتَسِبْ. ▫ قولُه: (وأنّ ذا المالِ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (بأنّ في مَنعِه لِلفِطْرةِ تَناقُضًا مَرّ) والمُعْتَمَدُ عَدَمُ مَنعِه لِلفِطْرةِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وبأنّ نَفَقةَ القريبِ إلخ) وكذا م ر. ▫ قولُه: (بِناءً على ما يَأتي إلخ) انْظُرْ مَفْهومَهُ. ▫ قولُه: (وإن اعتادَ السّكَنَ بالأجرةِ إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ وم ر قال السُّبْكيُّ فَلَو اعْتادَ السّكَنَ بالأُجْرةِ، أو في المدْرَسةِ، فالظّاهِرُ

الأوجه فيهما؛ لأنّ هذا كالمالِكِ بخلافِ ذاك ويتردّدُ النّظَرُ في مَكْفيّةٍ بإسكانِ زوجِها هل تُكلَّفُ بيعَ دارِها فيما لم يَكْفِها الزوجُ إيّاه؛ لأنّها مُستَغْنيةٌ عنه الآنَ كالسّاكِنِ بالموقوفِ، أو يُفرَّقُ بأنّ النّاظِرَ لا يقدِرُ على إخراجِه، والزوجَ يقدِرُ على طلاقِها متى شاءَ كلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ ويُفرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في نظيرِه في الحجِّ بأنّه يُنظَرُ فيه للحاجةِ الرّاهِنةِ دون المُستقبَلةِ بدليلِ أنّه يُكلَّفُ بيعَ ضَيْعَته ورأسَ مالِه بخلافِه هنا بدليلِ النّظَرِ لِلسّنةِ أو العُمْرِ الغالِبِ (وثيابُه) ولو لِلتّجمُّلِ بها في بعضِ أيّامِ السّنةِ، وإنْ تعدّدَتْ إنْ لاقت به أيضًا على الأوجه خلافًا لما يُوهِمُه كلامُ السُّبكيِّ ويُؤخَذُ من ذلك صحّةُ إفتاءِ بعضِهم بأنّ حُليَّ المرأةِ اللّائِقَ بها المُحتاجةَ

وإن اعتادَ السّكَنَ بالأُجرةِ، أو في المدرَسةِ ومعه ثَمَنُ مَسْكَنٍ، أو له مَسْكَنٌ خَرَجَ عَن اسم الفقرِ بما معه كما بَحَثَه السُّبكيُّ. اهـ قال الرّشيديُّ قولُه: أو له مَسْكَنٌ إلخ فيه مِن الحرَجِ ما لا يَخفَى على أنّ الذي نَقَلَه غيرُه عَن السُّبكيِّ إنّما هو فيما إذا كان معه ثَمَنُ المسكَنِ. اهـ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قال السُّبكيُّ فَلو اعتادَ السّكَنَ بالأُجرةِ، أو في المدرَسةِ فالظّاهِرُ خُروجُه عَن اسم الفقرِ بثَمَنِ المسكَنِ كذا في الأسْنَى، والمُغني والنّهايةِ أقولُ: ما ذَكَرَه في ساكِنِ المدرَسةِ واضِحٌ لَكِنْ يَنبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه ما إذا لم يَخْشَ الإخراجَ مِنها كَأنْ تَجريَ عادةُ النُّظّارِ مَثَلًا بإخراجِ المُستَحِقِّ مِن غيرِ جُنْحةٍ، وإلاّ فَيَأتي فيه نَظيرُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ في الزّوْجةِ المكْفيّةِ بإسْكانِ زَوْجِها، وكذا ما ذَكَرَه في ثَمَنِ المسكَنِ إنْ فُرِضَ أنّه لَو اتَّجَرَ به، أو اشتَرَى به ضَيْعةً كان الرّيعُ كافيًا لأُجرةِ المسكَنِ ولِسائِرِ المُؤَنِ، أو لِما يَقَعُ الموقِعَ مِنها، وإلاّ لو فُرِضَ أنّ المُتَحصِّلَ مِنه إنّما يَفي بالأُجرةِ، فَقَطْ، فالقولُ بأنّه حينَئِذٍ مُخرَجٌ عَن الفقرِ مُشكِلٌ جِدًّا وقد يُؤخَذُ مِمّا ذَكَرْته الجمعُ بَيْنَ كَلامِ السُّبكيِّ والمُخالِفِ له كالشّارِحِ، ثم يَبْقَى النّظَرُ في مَسْكَنِه المُحتاجِ اللّائِقِ به لو كان بحَيْثُ لو بيعَ واتَّجَرَ في ثَمَنِه لَكَفاه الرّيعُ لأُجرةِ مَسْكَنٍ لائِقٍ به ولِما يُخرِجُه عن حَدِّ الفقرِ هَلْ يَكونُ الحُكْمُ كما مَرَّ أو لا؟. مَحَلُّ تَأمُّلٍ. والثّاني أقرَبُ إلى إطْلاقِهِمْ، وعليه فَقد يُفَرَّقُ بأنّ فيما ذُكِرَ مُفارَقةً لِلْمَألوفِ وفيه مَشَقّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: قولُه: مِن غيرِ جُنْحةٍ لَعَلَّه لَيْسَ بقَيْدٍ، وقولُه كالشّارِحِ فيه أنّ الشّارِحَ إنّما خالَفَ في المسكَنِ لا في ثَمَنِه كما يُصَرِّحُ به قولُه الآتي: وثَمَنُ ما ذُكِرَ إلخ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَه) أي: بَيْنَ مَسْكَنِ المكْفيّةِ. ▫ قولُه: (بأنّه يُنظَرُ فيه إلخ) قد يُقالُ: لم كان كَذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو لِلتّجمُّلِ) إلى قولِه: فإن كانتْ إحْدَى النُّسْخَتَيْنِ في المُغني إلاّ قولَه: كَتَواريخِ المُحَدِّثينَ إلى أو لِطِبٍّ وإلى التّنبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه: كَتَواريخِ المُحَدِّثينَ وأشعارِ نَحْوِ اللُّغَويّينَ، وقولَه: مِن تَفْصيلِ المُصْحَفِ. ▫ قولُه: (إنْ لاقَتْ إلخ) أي: مِن حَيْثُ حُسْنُها، أو تَعَدُّدِها فيما يَظْهَرُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالمُبينِ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي: مِن قولِه، ولو لِلتّجمُّلِ بها إلخ.

خُروجُه عَن اسم الفقرِ بثَمَنِ المسكَنِ. اهـ. ▫ قولُه: (بأنّه يَنظُرُ فيه لِلحاجةِ الرّاهِنةِ) إلاّ أنْ يُقالَ: لم كان كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (وإنْ تَعَدّدَتْ إنْ لاقَتْ به أيضًا على الأوجه خِلافًا إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

لِلتَّزَيُّنِ به عادةً لا يمنعُ فقرَها وقِنُّه المُحتاجَ لِخِدْمَته ولو لِمُروءَته لكن إنْ اختلَّتْ مُروءَتُه بخِدْمَته لِنفسِه، أو شَقَّتْ عليه مَشَقةً لا تُحتَمَلُ عادةً وكُتُبه التي يحتاجُها ولو نادِرًا لِعلم شرعيٍّ، أو آلةً له كتَواريخِ المُحدِّثين، وأشعارِ نحوِ اللُّغَويِّين ولو مَرَّةً في السَّنةِ، أو كطِبٍّ، أو وعْظٍ لِنفسِه، أو غيرِه ولو تكرَّرَتْ عندَه كُتُبٌ من فنٍّ واحدٍ بَقِيَتْ كلُّها لِمُدَرِّسٍ والمبْسوطُ لِغيرِه فيَبيعُ المُوجَزَ إلا إنْ كان فيه ما ليس في المبْسوطِ فيما يظهرُ، أو نُسَخٌ من كِتاب بَقِيَ له الأصحُّ لا الأحسَنُ . فإنْ كانت إحدَى النُّسختَين كبيرةَ الحجْم، والأخرى صَغيرَتَه بَقِيَتا لِمُدَرِّسٍ؛ لأنَّه يحتاجُ لِحملِ هذه إلى دَرْسِه وغيرِه يبقى له أصحُّهما كما مَرَّ وآلةُ المُحترِفِ كخيلِ لجُنديٍّ مُرتَزِقٍ وسِلاحِه إنْ لم يُعطِه الإمامُ بَدَلَهما من بيت المالِ كما هو ظاهرٌ ومُتَطَوِّعٍ احتاجَهما وتعيَّنَ عليه الجِهادُ نظيرَ ما مَرَّ في المُفْلِسِ.........

▫ قولُه: (وَقِنُّه) وقولُه: وكُتُبِه، وقولُه: وآلةِ مُحتَرِفٍ عَطْفٌ على قولِ المتْنِ مَسْكَنِه. ▫ قولُه: (ولو مَرَّةً في السَّنةِ) الأولَى ذِكْرُه عَقِبَ قولِه: ولو نادِرًا ثم يَظْهَرُ أنّ الأولَى تَعْبيرُ بعضِهِمْ، والثّانيةُ تَعْبيرُ غيرِه والشّارِحُ جمع بيْنَهُما. ▫ قولُه: (كَطِبٍّ) أي: ولَيْسَ ثَمَّ مَن يَعْتَني بِهِ. اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني: ويُبْقي كُتُبَ طِبٍّ يَكْتَسِبُ بها، أو يُعالِجُ بها نَفْسَه، أو غيرَه والمُعالِجُ مَعْدومٌ مِن البلَدِ. اهـ، وفي سم بعدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن الرّوْضِ ما نَصُّه بها تَعْلَمُ ما في إطْلاقِ الشّارِحِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو وعْظٍ لِنَفْسِه إلخ) وإنْ كان في البلَدِ واعِظٌ؛ لأنّه يَتَّعِظُ مِن نَفْسِه ما لا يَتَّعِظُ به مِن غيرِه نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (والمبْسوطُ لِغيرِه) أي: المُدَرِّسُ عَطْفٌ على كُلِّها لِمُدَرِّسٍ. ▫ قولُه: (فَيَبيعُ الموجزَ) أي: المُخْتَصَرَ. ▫ قولُه: (كَبيرةَ الحجْمِ إلخ) كان المُرادُ أنّ كَبيرَتَه هي الأصَحُّ وإلاّ فلا حاجةَ إلَيْها. اهـ سم، ولَك أنْ تَقولَ الحاجةُ إلَيْها مِن حَيْثُ وُضوحُ الخطِّ غالِبًا في كِبَرِ الحجْمِ، وإنْ فُرِضَ تَساويهِما في الصِّحّةِ. نَعَمْ إنْ فُرِضَ أنّها لا تَتَمَيَّزُ عن صَغيرَتِه بوَجْهٍ اتُّجِهَ تَبْقيةُ الصَّغيرةِ فَقَطْ، ثم يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في الطّالِبِ لَو احتاجَ لِنَقْلِ نُسْخةٍ إلى مَحَلِّ الدَّرْسِ لِيَقْرَأ فيها على الشَّيْخِ أو لِيُراجِعَها حالَ المُذاكَرةِ فَهَلْ تُبْقَيانِ له أيضًا، أو يُفَرَّقُ بعُمومِ نَفْعِ المُدَرِّسِ بالنِّسْبةِ إلَيْه؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ، والقلْبُ إلى الأولَى أمْيَلُ، وإنْ كان الثّاني لِكَلامِهِم أقْرَبَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: قولُه: والقلْبُ إلَيْه أمْيَلُ هَذا هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (وتَعَيَّنَ عليه الجِهادُ) قد يُقالُ: ما وجْه اشْتِراطِ التَّعَيُّنِ هنا بخِلافِه في العِلْمِ مع أنّ كُلاًّ مِنهُما فَرْضُ كِفايةٍ بل رُبَّما يَقْتَضي كَلامُهم في كُتُبِ العِلْمِ أنّها تُبْقَى، ولو كان العِلْمُ مَندوبًا فَلْيُتَأمَّلْ، والفرْقُ بَيْنَ ما هنا وبَيْنَ ما في المُفْلِسِ واضِحٌ فإنّ ذاكَ حَقٌّ آدَمِيٌّ فاحتيطَ له أكْثَرَ، ثم رَأيت كَلامَ الشّارِحِ الآتيَ في الغارِمِ يُؤَيِّدُ الفرْقَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (أو كَطِبٍّ، أو وعْظٍ لِنَفْسِه، أو غيرِه) عِبارةُ الرّوْضِ، أو كَطَبيبٍ يَكْتَسِبُ بها أي: بالكُتُبِ، أو لِعِلاجِ نَفْسِه، أو غيرِه، والمُعالِجُ مَعْدومٌ، أو يَتَّعِظُ بها. اهـ. قال في شَرْحِه، وإنْ كان ثَمَّ واعِظٌ إذْ لَيْسَ كُلُّ أحَدٍ يَنْتَفِعُ بالوعْظِ كانْتِفاعِه في خَلْوَتِه، وعَلَى حَسَبِ إرادَتِه. اهـ، فَعُلِمَ ما في إطْلاقِ الشّارِحِ في مَسْألةِ الطَّبيبِ. ▫ قولُه: (كَبيرةَ الحجْمِ) كان مُرادُه أنّ كَبيرةَ الحجْمِ هيَ الأصَحُّ، وإلاّ فلا حاجةَ إلَيْها.

مع ما يأتي مَجيئُه هنا مِمّا مَرّ عن السُّبكيّ وغيره بقَيْدِه ومن تفصيلِ المُصْحَفِ وثمنِ ما ذُكِرَ ما دامَ معه يُمْنَعُ إعطاؤه بالفقرِ حتى يَصْرِفَه فيه.
(تنبيهٌ) قضيّةُ قولِهم أيّامَ السّنةِ ولو مَرّةً في السّنةِ أنّه لو كان يحتاجُ لِبعضِ الثّيابِ، أو الكُتُبِ في كلِّ سنتَين مَرّةً مثلًا لا يَبْقيانِ له، وهو مُشْكِلٌ فلَعَلَّ هذا مَبْنيٌّ على إعطاءِ السّنةِ، وقولُنا الآتي في بَحْثِ المِسكينِ والمعتمدُ إلى آخِرِه صريحٌ فيه (ومالُه الغائِبِ في مَرْحَلَتَين) أو الحاضِرِ وقد حيلَ بينه وبينه (و) مالُه (المُؤَجَّلُ)؛ لأنّه مُعْسِرٌ الآنَ فيهما، وإنْ نازع في الأُولى جمعٌ فيأخُذُ حتى يَصِلَه، أو يَحِلَّ ما لم يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُه على الأوجَه؛ لأنّه غَنِيٌّ فلا نَظَرَ لاحتمالِ تَلَفِهِما فتبقَى ذِمّتُه مُعَلَّقَةً (وكسبٌ لا يَليقُ به) شرعًا، أو عُرْفًا لِحرمَتِه، أو لإخلالِه بمُروءَتِه؛ لأنّه حينئذٍ كالعدمِ كما لو لم يَجِدْ مَنْ يستعمِلُه إلا مَنْ مالُه حرامٌ أي: أو فيه شُبهةٌ قَوِيّةٌ فيما يظهرُ، وأفتى الغزاليُّ بأنّ أربابَ البُيُوتِ الذين لم تجرِ عادَتُهم بالكسبِ لهم الأخذُ وكلامُهم يشمَلُه لكِنّه قال في الإحياءِ إنّ تركَ الشّريفِ نحوَ النّسجِ والخياطةِ..........

□ قولُه: (مع ما يَتَأَتَّى إلخ) الأوضَحُ مِن تَفْصيلِ المُصْحَفِ، وما يَتَأَتَّى مَجيئُه هنا مِمّا مَرّ هناكَ عَن السُّبكيّ وغيرِه بقَيْدِهِ. □ قولُه: (وَمِن تَفْصيلِ المُصْحَفِ) عِبارَتُه هناكَ: ويُباعُ المُصْحَفُ مُطْلَقًا كما قاله العَبّاديُّ؛ لأنّه يَسْهُلُ مُراجَعةُ حَفَظَتِه، ومِنه يُؤْخَذُ أنّه لو كان بمَحَلٍّ لا حافِظَ له فيه تُرِكَ له انْتَهَتْ. اهـ سم. □ قولُه: (أيّامَ السّنةِ) الأولَى في بعضِ أيّامِ السّنةِ. □ قولُه: (ولو مَرّةً إلخ) كان الأولَى زيادةَ واوِ العطفِ. □ قولُه: (عَلَى إعطاءِ السّنةِ) أي: المرْجوحِ، وقولُه صَريحٌ فيه أي: في ذَلِكَ البِناءِ. □ قولُه: (أو الحاضِرِ) إلى قولِ المتْنِ: ولا يُشْتَرَطُ في النّهايةِ إلّا قولَه: ويَلْحَقُ إلى المتْنِ. □ قولُه: (أو الحاضِرِ وقد حيلَ إلخ) يَدْخُلُ فيه مُؤْنةُ الزّوْجةِ المُطيعةِ الثّابِتةِ على زَوْجِها الموسِرِ المُمْتَنِعِ مِن أدائِها، ولا تَقْدِرُ الزّوْجةُ على التّوَصُّلِ عليها بنَحْوِ القاضي.
□ قولُ (المتْنِ): (والمُؤَجَّلِ) قَضيّةُ إطْلاقِه عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ أنْ يَحِلَّ قَبْلَ مُضيِّ زَمَنِ مَسافةِ القصْرِ أمْ لا، وهو كَذَلِكَ؛ لأنّ الدَّيْنَ لَمّا كان مَعْدومًا لم يُعْتَبَرْ له زَمَنٌ بل أُعْطِيَ إلى حُلولِه وقُدْرَتِه على خَلاصِه نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (في الأولَى) وهي مالُه الغائِبُ في مَرْحَلَتَيْنِ. □ قولُه: (أو فيه شُبْهةٌ قَوِيّةٌ إلخ) قد يُقالُ: يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه إذا سَلِمَ مالُ الزّكاةِ مِنها، أو كانَتْ فيه أخَفَّ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (وَأفْتَى الغزاليُّ بأنّ إلخ) وجَرَى عليه الأنْوارُ اهـ مُغْني. □ قولُه: (وَكَلامُهم يَشْمَلُهُ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش.

□ قولُه: (وَمِن تَفْصيلِ المُصْحَفِ) عِبارَتُه هناكَ، ويُباعُ المُصْحَفُ مُطْلَقًا كما قاله العَبّاديُّ؛ لأنّه يَسْهُلُ مُراجَعةُ حَفَظَتِه، ومِنه يُؤْخَذُ أنّه لو كان بمَحَلٍّ لا حافِظَ له تُرِكَ لهُ. اهـ. □ قولُه: (فَلَعَلَّ هَذا مَبنيٌّ إلخ) أو إنّ ذِكْرَ السّنةِ مِثالٌ.
□ قولُه في (المتْنِ): (وَمالُه المُؤَجَّلُ) أي: وإنْ قَلَّ الأجَلُ كَنِصْفِ يَوْمٍ، والفرْقُ بَيْنَه، وبَيْنَ الغائِبِ أنّه مَعْدومٌ فَلَمْ يُعْتَبَرْ. □ قولُه: (وَأفْتَى الغزاليُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

عندَ الحاجةِ حَماقة ورُعُونةُ نفسٍ، وأخذُه الأوساخَ عندَ قُدْرَته أذهبُ لِمُروءَته اهـ فإنْ أرادَ بذلك إرْشادَه للأكمَلِ من الكسبِ فواضِحٌ، أو مَنْعَه من الأخذِ فالأوجَه الأوّلُ حيثُ أخلّ الكسبُ بمُروءَته عُرْفًا، وإنْ كان ناسِخًا لِكُتُبِ العلمِ. (ولو اشتَغَلَ) بحِفْظِ قُرآنٍ، أو (بعلمٍ شرعيٍّ) ومنه بل أهَمُّه في حَقِّ مَنْ لم يُرزَقْ قلْبًا سليمًا علمُ الباطِنِ المُطَهِّرُ لِلنَّفْسِ عن أخلاقِها الرَّديئَةِ، أو آلةٍ له وأمكنَ عادةً أنْ يتأتَّى منه تَحصيلٌ فيه ويُلْحَقُ بذلك الاشتغالُ بالصَّلاةِ على الجنائِزِ بجامِعِ أنّه فرضُ كِفايةٍ أيضًا، وقولُه بالنّوافِلِ يُفْهِمُه (والكسبُ) الذي يُحْسِنُه (يمنعُه) من أصلِه، أو كمالِه (فـ) هو (فقيرٌ) فيُعْطَى ويُتْرَكُ الكسبُ لِتعدِّي نفعِه وعمومِه (ولو اشتَغَلَ بالنّوافِلِ) من صلاةٍ وغيرِها وقولُ بعضِهِم المُطْلَقَة غيرُ صحيحٍ بل لو فُرِضَ تعارُضُ راتبةٍ وكسبٍ يكفيه كلِّفَ الكسبَ كما يُعلَمُ من العِلَّةِ الآتيةِ (فلا) يُعطَى شيئًا من الزّكاةِ من سهمِ الفُقَراءِ، وإنْ استَغْرَقَ بذلك جميعَ وقته خلافًا للقَفّالِ؛ لأنّ نفعَه قاصِرٌ عليه سواءٌ الصُّوفيُّ وغيرُه نعم، لو نَذَرَ صومَ الدَّهْرِ وانعَقَدَ نذرُه ومَنَعَه صومُه عن كسبه أُعْطِيَ على الأوجَه لِلضَّرورةِ حينئذٍ كما لو احتاجَ لِلنِّكاحِ ولا شيءَ معه فيُعْطَى ما يَصْرِفُه فيه (ولا يُشْتَرَطُ فيه).....

▫ قولُه: (عندَ الحاجةِ) أي: والقُدْرةِ عليه وقولُه: أذهَبُ لِمُروءَتِه أي: مِن التَّكَسُّبِ بالنَّسْخِ والخياطةِ ونَحْوِهِما في مَنزِلِه. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إرْشادَه لِلأكمَلِ إلخ) لَكَ أنْ تَقولَ: إنْ فُرِضَ أنّ الكَسْبَ يُخِلُّ بمُروءَتِه فَأنّى يَكونُ أكْمَلَ بل لا كمالَ فيه حينَئِذٍ بالكُلّيّةِ وقد اختَلَفَ أصحابُنا في تَعاطي خادِمِ المُروءةِ هَلْ هو حَرامٌ، أو مَكْروهٌ على أوجُهٍ؟ أوجَهُها: أنّه إذا كان مُتَحَمِّلًا لِلشَّهادةِ حَرُمَ؛ لأنّ فيه إسْقاطَ حَقِّ الغَيْرِ، والإكْراه كما سَيَأتي في كَلامِه، وإنْ فُرِضَ أنّه لا يُخِلُّ فَهو مُتَعَيِّنٌ لا أكْمَلُ إذْ لا يَسوغُ الصَّرْفُ له حينَئِذٍ مِن الزَّكاةِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِن الكَسْبِ) بَيانٌ لِلأكْمَلِ. ▫ قولُه: (فالأوجَه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي: ما في الفَتاوَى. ▫ قولُه: (حَيثُ أخَلَّ إلخ) أي: كما قَيَّدَ به فيما مَرَّ، وكان يَنْبَغي الاقْتِصارُ عليه. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِحِفْظِ قُرْآنٍ) أو تَعَلُّمِه، أو تَعْليمِه. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (عِلْمُ الباطِنِ) أي: العِلْمُ الذي يَبْحَثُ عن أحْوالِ الباطِنِ أي: عَن الخِصالِ الرَّديئةِ والحَميدةِ لِلنَّفْسِ، وهو التَّصَوُّفُ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَآلَةٍ إلخ) عَطْفٌ على عِلْمٍ شَرْعيٍّ. ▫ قولُه: (وَأمْكَنَ عادةً إلخ) ومِن ذَلِكَ أنْ تَصيرَ فيه قوّةٌ بحَيثُ إذا راجَعَ الكلامَ فَهِمَ كُلَّ مَسْألةٍ أو بعضَها. اهـ ع ش. عِبارةُ الكُرْديِّ بأنْ كان ذَلِكَ المُشْتَغِلُ نَجيبًا أي: كَريمًا يُرْجَى نَفْعُ النّاسِ بِه. اهـ، وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ: وإلّا فَنَفْعُه حينَئِذٍ قاصِرٌ إذْ لا فائِدةَ في الاشْتِغالِ به إلّا حُصولُ الثَّوابِ له فَيَكونُ كَنَوافِلِ العِباداتِ. اهـ.

▫ قولُه: (تَحْصيلُه فيه) أي: تَحْصيلُ المُشْتَغِلِ في ذَلِكَ العِلْمِ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَقولُه إلخ) أي: الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (الآتيةُ) أي: بقولِه لأنّ نَفْعَه إلخ. ▫ قولُه: (فَلا يُعطَى شَيئًا) إلى المَتْنِ في المُغْني.

▫ قولُه: (وانعَقَدَ نَذْرُه) أي: بأنْ كان الصَّوْمُ لا يَضُرُّه. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَقولُ بعضِهِم إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أعطَى على الأوجَهِ) أي: كما قاله ابنُ البَزْريِّ،

أي : الفقيرِ (الزَّمانةُ) بالفتحِ وفُسِّرَتْ بالعاهةِ وبما يُقْعِدُ الإنسانَ، وظاهرٌ أنّ المُرادَ بها هنا ما يمنعُ الكسبَ من مَرَضٍ ونحوِه (ولا التّعَفُّفُ عن المسألةِ على الجديدِ) فيهما لِصِدْقِ اسمِ الفقرِ مع ذلك ولظاهرِ الإخبارِ؛ ولأنّه ﷺ أعطَى القويَّ والسّائِلَ وضِدَّهما كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي أوّلَ الفصلِ الآتي. (والمُكْفَى بنفقةِ قريبٍ) أصلٌ، أو فرعٌ (أو زوجٍ ليس فقيرًا) ولا مِسكينًا (في الأصحِّ) لاستغْنائِه وللمُنفِقِ وغيرِه الصّرْفُ إليه بغيرِ الفقرِ والمسكنةِ نعم، لا يُعْطي المُنفِقُ قريبَه من سهمِ المُؤَلَّفة ما يُغْنيه عنه؛ لأنّه بذلك يُسقِطُ النّفَقة عن نفسِه ولا ابنَ السّبيلِ إلا ما زاد

▫ قولُه: (أي: الفقيرِ) إلى قولِ المتْنِ والمِسْكينُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بالعاهةِ) أي: الآفةِ.
▫ قولُه: (ولِظاهِرِ الأخبارِ) لَعَلَّ الأولَى - لإغناءِ ما بعدَه عنه - إسْقاطُه كما فَعَلَ المُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (والمكْفيُّ بنَفَقةِ قَريبٍ، أو زَوْجٍ إلخ) مَحَلُّ الخِلافِ إذا كان يُمْكِنُه الأخْذُ مِن القريبِ والزّوْجِ، ولو في عِدّةِ الطّلاقِ الرّجْعيِّ، أو البائِنِ، وهي حامِلٌ كما قاله الماوَرْديُّ، وإلاّ فَيجوزُ الأخْذُ بلا خِلافٍ وخَرَجَ بذَلِكَ المكْفيُّ بنَفَقةِ مُتبرِّعٍ، فَيجوزُ له الأخْذُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولِلْمُنْفِقِ) أي: قَريبًا، أو زَوْجًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) هو استِدْراكٌ على قولِه: ولِلْمُنْفِقِ وغيرِه إلخ. اهـ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (قَريبَهُ) أي: بخِلافِ زَوْجَتِه كما صَرَّحوا به ويُؤْخَذُ الفَرْقُ مِن قولِه؛ لأنّه بذَلِكَ إلخ إذ الزّوْجةُ لا تَسْقُطُ نَفَقَتُها بذَلِكَ لِوُجوبِها - مع الغناءِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ما يُغْنيه إلخ) يَقْتَضي أنّ له أنْ يُعْطيَه مِنه ما لا يُغْنيه، وقولُه: لأنّه إلخ يَقْتَضي خِلافَه؛ لأنّ فيما ذُكِرَ إسْقاطًا لِبعضِ النّفَقةِ عن نَفْسِه إذْ لا يَجِبُ عليه حينَئِذٍ إلاّ تَمامُ الكِفايةِ فَلْيتأمَّلْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وذَلِكَ أنْ تَقولَ: إنّ المعْنَى ما يُغْنيه عنه كُلًّا، أو بعضًا.
▫ قولُه: (ولا ابنَ السّبيلِ) عَطْفٌ على المُؤَلَّفةِ. اهـ سم. عِبارةُ الكُرْديِّ أي: ولا يُعْطي المُنْفِقُ قَريبَه مِن

وأقَرَّه الأذْرَعيُّ واعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ لا يُعْطي المُنْفِقُ قَريبَهُ) أي: بخِلافِ زَوْجَتِه كما صَرَّحوا به، ويُؤْخَذُ الفَرْقُ مِن قولِه: لأنّه بذَلِكَ يُسْقِطُ النّفَقةَ عن نَفْسِه إذ الزّوْجةُ لا تَسْقُطُ نَفَقَتُها بذَلِكَ لِوُجوبِها مع الغِنَى، وفي الرّوْضِ، ويُعْطي أي: الزّوْجُ الزّوْجةَ مِن سَهْمِ المُكاتَبِ، والغارِمِ، وكذا المُؤَلَّفةُ ومِن سَهْمِ ابنِ السّبيلِ لا إنْ سافَرَتْ معه، أو وحْدَها بلا إذْنٍ كأنّه راجِعًا لهما إلاّ في الرُّجوعِ إلَيْه، وإنْ سافَرَتْ، وحْدَها بإذْنِه، وأوجَبْنا نَفَقَتَها أُعْطِيت مِن سَهْمِ ابنِ السّبيلِ باقيَ كِفايَتِها، وإلاّ أُعْطِيت كِفايَتَها مِنه، ومَن سافَرَتْ بلا إذْنٍ تُعْطَى هيَ، والعاصي بالسّفَرِ مِن سَهْمِ الفُقَراءِ بخِلافِ النّاشِزةِ المُقيمةِ فإنّها قادِرةٌ على الغِنَى بالطّاعةِ. اهـ. قال في شَرْحِه: والمُسافِرةُ لا تَقْدِرُ على العوْدِ في الحالِ، وقَضيّتُه أنّها لو قَدَرَتْ عليه لم تُعْطَ. اهـ والسّياقُ دالٌّ على أنّ المُرادَ في هذه إعْطاؤُها مِن الزّوْجِ، أو مَن أعَمُّ مِنه في الأخيرَيْنِ، ثم قولُه: تُعْطَى هيَ، والعاصي بالسّفَرِ مِن سَهْمِ الفُقَراءِ لم يُبَيِّنْ ما تُعْطاه، فإن كانت تُعْطَى كَغيرِها كِفايةَ العُمُرِ الغالِبَ أشْكَلَ؛ لأنّها إذا عادَتْ، وجَبَتْ نَفَقَتُها على الزّوْجِ، ولا يَبْعُدُ أنّها تُعْطَى كِفايَتَها إلى عَوْدِها، ووُجوبِ نَفَقَتِها. ▫ قولُه: (ولا ابنُ السّبيلِ) عَطْفٌ على المُؤَلَّفةِ، وقولُه: وبِأحَدِهِما أي: الفقْرِ، والمسْكَنةِ عَطْفٌ على قولِه: بغيرِ الفقْرِ، والمسْكَنةِ.

بسببِ السّفَرِ وبِأحدِهِما بالنّسبةِ لِكِفايةِ نحوِ قِنِّ الآخِذِ مِمَّنْ لا يلزمُ المُزَكّيَ إنفاقُه ولو سقَطَتْ نفقتُها بِنُشوزٍ لم تُعْطَ لِقُدْرَتِها على النّفقة حالًا بالطّاعةِ، ومن ثَمَّ لو سافَرَتْ بلا إذْنٍ، أو معه ومَنَعَها أُعْطيت من سهْمِ الفُقَراءِ، أو المساكينِ حيثُ لم تقدِرْ على العودِ حالًا............

سَهْم ابنِ السّبيلِ إلاّ إلخ. اهـ، وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ مُقْتَضَى السّياقِ تَخْصيصُه بالقريبِ والحُكْمُ في الزّوْجةِ كَذَلِكَ لَكِنْ في مَحَلِّه إنْ سافَرَتْ بإذْنِه، ولَمْ يَكُنْ معها. اهـ، وسَيَأتي عَن المُغْني ما يوافِقُه لَكِنْ بقَيْدٍ. ▫ قولُهُ: (وَبِأحَدِهِما) أي: الفقْرِ والمسْكَنةِ عَطْفٌ على قولِه بغيرِ الفقْرِ إلخ. اهـ سم أي: وقولُه الآتي: الآخِذُ بصيغةِ الفاعِلِ نَعْتٌ لِنَحْوِ قِنِّ عِبارةُ الكُرْديِّ: أي: ولِلْمُنْفِقِ الصّرْفُ إلى مُنْفِقِه بواحِدٍ مِن الفقْرِ والمسْكَنةِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (بِالنّسْبةِ لِكِفايةِ نَحْوِ قِنِّ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ أنّ الابنَ لو كان له عيالٌ جازَ أنْ يُعْطيَه أبوه مِن سَهْمِ المساكينِ ما يَصْرِفُه عليهِمْ؛ لأنّ نَفَقَتَهم لا تَلْزَمُ الأبَ. اهـ سم. ▫ قولُهُ: (مِمَّنْ لا يَلْزَمُ إلخ) بَيانٌ لِنَحْوِ القِنِّ وضَميرُ إنْفاقِه راجِعٌ إلى مَن. ▫ قولُهُ: (لَمْ تُعْطَ إلخ) مَحَلُّه فيمَن أثِمَتْ به بخِلافِ المعْذورةِ بنَحْوِ صِغَرٍ، أو جُنونٍ فَيَجوزُ الصّرْفُ إلَيْها. اهـ سم عَن العُبابِ وشَرْحِهِ. ▫ قولُهُ: (ولو سَقَطَتْ) إلى قولِه: قيلَ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (نَفَقَتُها) أي: الزّوْجةِ المُقيمةِ. اهـ مُغْني وكذا في سم عَن الرّوْضِ والعُبابِ وشَرْحِهِما. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ تلك العِلّةِ.

▫ قولُهُ: (بلا إذْنٍ) أي: وحْدَها. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني وفي سم عَن الرّوْضِ مِثْلُها، وإنْ سافَرَتْ وحْدَها بإذْنِه فإن وجَبَتْ نَفَقَتُها كَأنْ سافَرَتْ لِحاجَتِه أُعْطيت مِن سَهْمِ ابنِ السّبيلِ باقيَ كِفايَتِها لِحاجةِ السّفَرِ، وإنْ لم تَجِبْ نَفَقَتُها كَأنْ سافَرَتْ لِحاجَتِها أُعْطيت كِفايَتَها مِنْهُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (أو معه إلخ) أي: الزّوْجِ سَيِّدُ عُمَرَ ورَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ أي: أو سافَرَتْ مع الزّوْجِ ومَنَعَها الزّوْجُ بأنْ قال لا تُسافِري مَعي فَسافَرَتْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (أُعْطيت إلخ) أي: وإنْ كان المُعْطي هو الزّوْجَ كما هو ظاهِرٌ لِعَدَمِ لُزومِ نَفَقَتِها له حينَئِذٍ. اهـ سم. ▫ قولُهُ: (مِن سَهْمِ الفُقَراءِ إلخ) لم يُبَيِّنْ ما تُعْطاه فإن كانتْ تُعْطَى كَغَيْرِها كِفايةَ العُمُرِ الغالِبِ أشْكَلَ؛ لأنّها إذا عادَتْ وجَبَتْ نَفَقَتُها على الزّوْجِ، ولا يَبْعُدُ أنّها تُعْطَى كِفايَتَها إلى عَوْدِها ووُجوبِ نَفَقَتِها سم على حَجّ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (حَيْثُ لم تَقْدِرْ إلخ) قَضيّتُه أنّها لو قَدَرَتْ عليه لم

▫ قولُهُ: (بِالنّسْبةِ لِكِفايةِ نَحْوِ قِنِّ الآخِذِ مِمَّنْ لا يَلْزَمُ الزّكيَّ إنْفاقُهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ، وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ أنّ الابنَ لو كان له عيالٌ جازَ أنْ يُعْطيَه أبوه مِن سَهْمِ المساكينِ ما يَصْرِفُه عليهِمْ؛ لأنّ نَفَقَتَهم لا تَلْزَمُ الأبَ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ لو سافَرَتْ بلا إذْنٍ إلخ) قال في العُبابِ وشَرْحِه: بخِلافِ النّاشِزةِ المُقيمةِ فَإنّها لا تُعْطَى مِن سَهْمِ الفُقَراءِ، ولا المساكينِ لِقُدْرَتِها على الغِنَى بالطّاعةِ فَكانتْ كَقادِرٍ على الكَسْبِ، ومَحَلُّه فيمَن أثِمَتْ به بخِلافِ المعْذورةِ بنَحْوِ صِغَرٍ أو جُنونٍ، فَيَجوزُ الصّرْفُ إلَيْها، ولو غابَ الزّوْجُ، وتَوَقَّفَ عَوْدُها على الطّاعةِ، وثُبوتُ نَفَقَتِها على عِلْمِه بذَلِكَ، ومَضَتْ مُدّةُ إمْكانِ عَوْدِها جازَ الصّرْفُ إلَيْها قاله الإمامُ. اهـ، ولَعَلَّه حَيْثُ لا مالَ له يُمْكِنُ التّوَصُّلُ إلَيْهِ. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ لو سافَرَتْ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُهُ: (أُعْطيت مِن سَهْمِ الفُقَراءِ، والمساكينِ) أي: وإنْ كان المُعْطي هو

لِعُذْرِها وكذا من سهم ابنِ السَّبيلِ إذا تَرَكَتْ السَّفَرَ وعَزَمت على الرُّجوعِ لانتهاءِ المعصيةِ قيلَ: قولُ أصلِه لا يُعْطَيَانِ من سهمِ الفُقَراءِ أصوَبُ؛ لأنّ القريبَ فقيرٌ لِصِدْقِ الحدِّ عليه؛ لَكِنَّه إنّما لم يُعْطَ لِكونِه في معنى القادِرِ بالكسبِ. وأمّا المكْفِيَّةُ بنفقةِ الزوجِ فغَنِيَّةٌ قطعًا بما تملِكُه في ذِمَّته. اهـ، وهو ممنوعٌ بل الوجه ما سلَكه المُصَنِّفُ؛ لأنّ صَنيعَ أصلِه يُوهِمُ أنّ الحدَّ غيرُ مانِعٍ بالنّسبةِ للقَريبِ لِما قرَّره المعترِضُ أنّه فقيرٌ ولا يُعْطَى، وليس كذلك بل هو غيرُ فقيرٍ؛ لأنّ قُدْرَةَ بعضِه كقُدْرَته لِتنزيلِه منزلَتَه فما سلَكه المُصَنِّفُ فيه أدَقُّ وأصوَبُ، وأفْهَمَ قولُه: المُكْفَى أنّ الكلامَ في زوجٍ مُوسِرٍ، أمّا مُعْسِرٌ لا يكفي فتأخُذُ تمامَ كِفايَتِها بالفقرِ، ويُؤْخَذُ منه أنّ مَنْ لا يكفيها ما وجَبَ لها على المُوسِرِ لِكونِها أكُولةً تأْخُذُ تمامَ كِفايَتِها بالفقرِ ولو منه فيما يظهرُ، وأنّ الغائِبَ زوجُها، ولا مالَ له ثَمّ تقدِرُ على التَّوَصُّلِ إليه، وعَجَزَتْ عن الاقتراضِ تأخُذُ، وهو مُتَّجِهٌ ثمّ رأيت الغزاليَّ والمُصَنِّفَ في فتاويه وغيرَهما ذكروا ما يُوافِقُ ذلك من أنّ الزوجَ، أو البعضَ لو أعسَرَ، أو غابَ ولم يَتْرُكْ مُنْفِقًا ولا مالًا يُمْكِنُ الوُصولُ إليه أُعْطِيت الزوجةُ والقريبُ

تُعْطَ. اهـ سم عن شَرْحِ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (لِعُذْرِها) وعَدَمِ اشْتِراطِ عَدَمِ المعْصيةِ في الأخْذِ مِن ذَلِكَ السّهمِ سم ومُغْني. ◘ قولُه: (قيلَ إلخ) نَقَلَه المُغْني عَن السُّبْكيِّ وأقَرَّهُ. ◘ قولُه: (لأنّ القريبَ إلخ) أي: المُكْفَى بنَفَقةِ قَريبِه. ◘ قولُه: (لِكَونِه في مَعْنَى القادِرِ إلخ) قد يُقالُ: هَذا يَقْتَضي أنّه غيرُ فَقيرٍ؛ لأنّه يُعْتَبَرُ فيه عَدَمُ القُدْرةِ على الكَسْبِ وما في مَعْنَى القُدْرةِ عليه له حُكْمُها. اهـ سم. ◘ قولُه: (فَغَنيّةٌ قَطْعًا) أي: فَيُخالِفُ حِكايَةَ الخِلافِ. اهـ سم. ◘ قولُه: (بَل الوجه ما سَلَكه إلخ) لَيسَ فيه تَعْريضٌ لِرَدِّ قولِ المُعْتَرِضِ، وأمّا المكْفيّةُ إلخ فإن كان لِتَسْليمِه فَهو كافٍ لإتْمامِ قولِه: إنّ قولَ أصْلِه أصْوَبُ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لأنّ صَنيعَ أصْلِه يوهِمُ إلخ) يُتَأمَّلُ ذَلِكَ سم ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لأنّ قُدْرةَ بعضِه) الأولَى قَريبُهُ. ◘ قولُه: (فيه) لا حاجةَ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (في زَوْجٍ إلخ) أي: أو قَريبٍ. ◘ قولُه: (أمّا مُعْسِرٌ إلخ) صَريحٌ في أنّ مَن أعْسَرَ زَوْجُها بنَفَقَتِها تَأخُذُ مِن الزّكاةِ، وإنْ كانَتْ مُتَمَكِّنةً مِن الفَسْخِ. اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (فَتَأخُذُه إلخ) أي: ولو مِن الزّوْجِ. ◘ قولُه: (ولو مِنه إلخ) وفي العُبابِ ويُعْطي الرَّجُلُ زَوْجَتَه مِن زَكاتِه لِنَفْسِها إنْ لم تَكْفِها نَفَقَتُه ولِمَن يَلْزَمُها مُؤْنَتُهُ. اهـ سم. ◘ قولُه: (وأنّ الغائِبَ زَوْجُها) أي: أو قَريبُه ومِثْلُ الغائِبِ الحاضِرُ المُمْتَنِعُ عُدْوانًا ولَمْ تَقْدِرِ الزّوْجةُ مَثَلًا على التَّوَصُّلِ إلى حَقِّها مِنه بنَحْوِ القاضي. ◘ قولُه: (أو غابَ) ويَظْهَرُ أنّه لو عادَ كان لِلزّوْجةِ مُطالَبَتُه بنَفَقَتِها بخِلافِ القَريبِ، فَإنّ نَفَقَتَه إنّما

الزّوْجِ كما هو ظاهِرٌ لِعَدَمِ لُزومِ نَفَقَتِها له حينَئِذٍ. ◘ قولُه: (لِعُذْرِها) وعَدَمِ اشْتِراطِ عَدَمِ المعْصيةِ في الأخْذِ مِن ذَلِكَ السَّفَرِ. ◘ قولُه: (لِكَونِه في مَعْنَى القادِرِ بالكَسْبِ) قد يُقالُ: هَذا يَقْتَضي أنّه غيرُ فَقيرٍ؛ لأنّه يُعْتَبَرُ فيه عَدَمُ القُدْرةِ على الكَسْبِ، وما في مَعْنَى القُدْرةِ عليه له حُكْمُها. ◘ قولُه: (فَغَنيمةٌ قَطْعًا) أي: فَيُخالِفُ حِكايَةَ الخِلافِ. ◘ قولُه: (ويوهِمُ إلخ) يُتَأمَّلُ ذَلِكَ. ◘ قولُه: (ولو مِنه فيما يَظْهَرُ) في العُبابِ ويُعْطي الرَّجُلُ زَوْجَتَه مِن زَكاتِه لِنَفْسِها إنْ لم تَكْفِها نَفَقَتُها، ولِمَن يَلْزَمُها مُؤْنَتُهُ. اهـ. ◘ قولُه: (وهو مُتَّجِه إلخ) كذا شَرْحُ

بالفقْرِ، أو المسكنةِ والمعتدَّةُ التي لها النَّفَقة كالتي في العِصْمةِ ويُسَنُّ لها أنْ تُعْطيَ زوجَها من زكاتها ولو بالفقْرِ، وإنْ أنفقَها عليها خلافًا للقاضي لِحديثِ زَيْنَبَ زوجةِ ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البُخاريِّ وغيرِهِ ، (والمِسكينُ مَنْ قدَرَ على مالٍ، أو كسبٍ) حَلالٍ لائِقٍ به (يقع موقِعًا من كِفايَتِه) وكِفايةِ مُمَوَّنِه من مَطْعَمٍ وغيرِه مِمَّا مَرَّ . (ولا يكفيه) كمَنْ يحتاجُ عَشَرةً فيَجِدُ ثمانيةً، أو سبعةً، وإنْ مَلَكَ نِصابًا، أو نُصُبًا ومن ثَمَّ قال في : الإحياءِ قد يملكُ ألفًا، وهو فقيرٌ، وقد لا يملكُ إلا فأسًا وحَبْلًا، وهو غَنيٌّ ولا يمنعُ المسكنةَ المسكنُ، وما معه مِمَّا مَرَّ مَبْسُوطًا، والمعتمدُ أنَّ المُرادَ بالكِفايةِ هنا، وفيما مَرَّ كِفايةُ العُمْرِ الغالِبِ لا سنةً فحَسبُ نظيرَ ما يأتي في الإعطاءِ خلافًا لِمَنْ فرَّقَ، ولا يُقالُ: يلزمُ على ذلك أخذُ أكثرِ الأغنياءِ، بل المُلوكِ من الزَّكاةِ؛ لأنَّ مَنْ معه مالٌ يكفيه رِبْحُه، أو عَقارٌ يكفيه دَخْلُه غَنيٌّ، والأغنياءُ غالِبُهم كذلك فضْلًا عن المُلوكِ فلا يلزمُ ما ذكرَه .

(تنبيهٌ) عُلِمَ مِمَّا تقرَّر أنَّ الفقيرَ أسوَأُ حالًا من المِسكينِ وعَكسَ أبو حَنيفة ورُدَّ بأنَّه ﷺ استعاذَ من الفقْرِ وسَأَلَ المسكنةَ بقولِه : «اللَّهُمَّ أحيِني مِسكينًا» الحديثَ ولا رَدَّ فيه؛ لأنَّ الفقْرَ المُستعاذَ منه فقْرُ القلْبِ، والمسكنةَ والمسئُولةَ سُكُونُه وتَواضُعُه وطُمأنينَتُه على أنَّ حديثَها ضعيفٌ، ومُعارَضٌ بما رُوِيَ أنَّه ﷺ استعاذَ منها، لكن أُجيبَ بأنَّه إنَّما استعاذَ من فتنتها كما استعاذَ من فتنتَيْ الفقْرِ والغِنَى دون وصْفَيْهِما؛ لأنَّهما تعاوَراه فكان خاتمةَ أمرِه غَنيًّا بما أفاءَ اللَّه عليه وإنَّما الذي يَرِدُ عليه ما نَقَله في المجمُوعِ عن خَلائِقَ من أهلِ اللُّغةِ........

تَسْتَقِرُّ في الذِّمّةِ باقْتِراضِ القاضي بخِلافِها . اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: وفيما استَظْهَرَه وقْفةٌ .

▫ قولُهُ: (والمُعْتَدَّةُ) إلى قولِه: وإنْ أنفقَها في المُغْني. ▫ قولُهُ: (حَلالٍ) إلى قولِه ورَدَ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يُقالُ إلخ. ▫ قولُهُ: (أو كَسبٍ حَلالٍ) أي: ولَيْسَ فيه شُبْهةٌ قَوِيّةٌ أخْذًا مِمّا مَرَّ في الفقيرِ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (فيَجِدُ ثمانيةً إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَجِدُ إلاّ سَبْعةً، أو ثَمانيةً. اهـ. ▫ قولُهُ: (أو سَبْعةً) أي: بل أو خَمْسةً، أو سِتّةً لِما تَقَدَّمَ مِن أنّ مَن يَمْلِكُ أربَعةً فَقيرٌ على الأوجَهِ. اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (كِفايةُ العُمْرِ الغالِبِ) أي: بالنِّسبةِ لِلآخِذِ نَفْسِهِ. أمّا مُمَوَّنُه فلا حاجةَ إلى تَقديرِ ذَلِكَ فيه بل يُلاحَظُ فيه كِفايةُ ما يَحتاجُه الآنَ مِن زَوْجةٍ وعبدٍ ودابّةٍ مَثَلًا بتَقْديرِ بَقائِها، أو بَدَلِها لو عُدِمَتْ بَقيّةَ عُمْرِه الغالِبِ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (لأنّ مَن معه مالٌ إلخ) هَذا هو الجوابُ وحاصِلُه أنّه لَيْسَ المُرادُ مِن كَوْنِ المالِ يَكْفيه العُمْرَ الغالِبَ أنّه يَكْفيه عَيْنُه يَصْرِفُها كما بَنَى عليه المُعْتَرِضُ اعْتِراضَه بَل المُرادُ أنّه يَكْفيه رِبْحُهُ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (مِمّا تَقَرَّرَ) أي: مِن تَعْريفَيِ الفقيرِ والمِسْكينِ. ▫ قولُهُ: (إنّ الفقيرَ أسوَأُ حالاً مِن المِسْكينِ) واحتَجّوا له بقولِه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] حَيْثُ سَمَّى مالِكيها مَساكينَ فَدَلَّ على أنّ المِسْكينَ مَن يَمْلِكُ ما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (لأنّهما) أي: الفقْرَ والغِنَى تَعاوَراه أي: تَعاقَبا عليه ﷺ وكان خاتِمةَ أمْرِه أي: ﷺ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (وإنّما الذي يَرِدُ عليه) أي: على

مثلَ ما قُلْناهُ. (والعامِلُ) المُستَحِقُّ لِلزَّكاةِ بأنْ فرَّقَ الإمامُ، أو نائبُه ولم يَجْعَلْ له أُجْرةً من بيت المالِ هو (ساعٍ) يُجبيها (وكاتبٌ) ما وصَلَ من ذَوِي الأموالِ وما عليهم وحاسِبٌ . (وقاسِمٌ وحاشِرٌ)، وهو الذي (يَجْمَعُ ذَوِي الأموالِ) أو السُّهْمانِ وحافِظٌ وعَرِيفٌ، وهو كالنَّقيبِ للقَبيلةِ ومُشِدٌّ احْتيجَ إليه وكيَّالٌ ووَزَّانٌ وعَدَّادٌ يُمَيِّزُ بين الأصنافِ . (لا) الذي يُمَيِّزُ نصيبَ المُستَحِقِّين من مالِ المالِكِ بل أُجرَتُه عليه، ولا نحوُ راعٍ وحافِظٍ بعدَ قبضِ الإمامِ لها، بل أُجرَتُه من أصلِ الزَّكاةِ لا من خُصوصِ سهْمِ العامِلِ ولا (القاضي والوالي) على الإقليم إذا قاما بذلك بل يرزُقُهما الإمامُ من خُمُسِ الخُمُسِ المُرْصَدِ للمَصالِحِ؛ لأنَّ علمَهما عامٌّ، وقضيَّةُ المتنِ دخولُ قبضِ الزَّكاةِ وصَرْفِها في عمومِ وِلايةِ القاضي، وهو كذلك كما نَقَلَه الرَّافِعيُّ عن الهرَوِيِّ، وأقرَّه إلا أنْ ينصِبَ لها مُتَكلِّمًا خاصًّا، وبحث جوازَ أخذِه من سهْمِ الغارِمِ إذا استَدانَ للإصلاحِ، ومن سهْمِ الغازي المُتَطوِّعِ، ومن سهْمِ المُؤَلَّفِ الغيرِ الضَّعيفِ النِّيَّةِ؛............

أبي حَنيفةَ . اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (مِثْلُ ما قُلْناهُ) أي : مِن أنّ الفقيرَ أسْوَأُ حالاً مِن المِسْكينِ . اهـ سم زادَ الكُرْديُّ ، ووَجْه الرّدِّ عليه أنّه لَمّا كان قولُه مُخالِفًا لِكَثيرٍ مِن أهلِ اللُّغةِ كان مَرْدودًا . اهـ .

▫ قولُه : (المُستَحِقُّ) إلى قولِ المتْنِ : والمُؤَلَّفةُ في النِّهايةِ . ▫ قولُه : (ما وصَلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني يَكْتُبُ ما أعْطَوْه أربابُ الصَّدَقةِ مِن المالِ ويَكْتُبُ لهم بَراءةً بالأداءِ وما يُدْفَعُ لِلْمُسْتَحِقّينَ . اهـ . ▫ قولُه : (وحاسِبٌ) إلى قولِه : ويَحْثَ في المُغْني . ▫ قولُه : (أو السُّهْمانِ) عَطْفٌ على الأمْوالِ . ▫ قولُه : (وعَريفٌ) قال في الأسْنَى : والعريفُ هو الذي يَعْرِفُ أربابَ الاِستِحْقاقِ ، وهو كالنَّقيبِ لِلْقَبيلةِ . اهـ ، وقولُه : وهو إلخ لَعَلّه إشارةٌ إلى أنّ النَّقيبَ هو المنصوبُ على أربابِ الأمْوالِ كما أنّ العريفَ هو المنصوبُ على أربابِ الاِستِحْقاقِ . اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (ومُشِدٌّ) هو الذي يَنْظُرُ في مَصالِحِ المَحَلِّ . اهـ ع ش ، وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ عِبارةُ المُغْني وجُنْديٌّ ، وهو المِشَدُّ على الزّكاةِ إن احتيجَ إلَيْهِ . اهـ ، وهي ظاهِرةٌ . ▫ قولُه : (يُمَيِّزُ إلخ) راجِعٌ لِكَيّالٍ وما عُطِفَ عليهِ . ▫ قولُه : (بِذَلِكَ) أي : بأمْرِ الزّكاةِ مِن قَبْضِها ، أو صَرْفِها . ▫ قولُه : (بل يَرزُقُهما الإمامُ إلخ) أي : إذا لم يَتَطَوَّعا بالعمَلِ . اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (مُتَكَلِّمًا) عِبارةُ المُغْني ناظِرًا اهـ .

▫ قولُه : (ويَحْثَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه جَوازُ إلخ . اهـ . ▫ قولُه : (أخْذِهِ) أي : القاضي . اهـ سم عِبارةُ ع ش أي : مَن ذُكِرَ مِن القاضي والوالي . اهـ . ▫ قولُه : (إذا اَدّانَ) بكَسْرِ الهمْزةِ وتَشْديدِ الدّالِ أصْلُه تَدايَنَ عِبارةُ النِّهايةِ استَدانَ . اهـ . ▫ قولُه : (ومِن سَهْمِ الغازي إلخ) أي : إذا كان غازيًا وقولُه : ومِن سَهْمِ المُؤَلَّفِ

م ر . ▫ قولُه : (مِثْلُ ما قُلْناهُ) أي : مِن أنّ الفقيرَ أسْوَأُ حالاً مِن المِسْكينِ . ▫ قولُه : (وحافِظٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لِلأمْوالِ أي : قَبْلَ جَمْعِ الإمامِ لها بدَليلِ ما يَأتي ، وحينَئِذٍ فَقَد يُقالُ : هَلّا كانتْ أُجْرَتُه على المالِكِ ؛ لأنّ الحقَّ حينَئِذٍ لم يَصِلْ لِلْمُسْتَحِقّينَ ، ولا نائِبِهم إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بما إذا وصَلَت السّاعيَ الذي لم يُفَوَّضْ إلَيْه تَفْرِقَتُها ، ويُجْعَلُ الوُصولُ إلَيْه لَيْسَ كالوُصولِ لِلإمامِ . ▫ قولُه : (وهو كَذَلِكَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (ويَحْثَ جوازَ أخْذِهِ) أي : القاضي .

لأنَّ هذا لا تَصِحُّ توليتُه القضاءَ، وظاهرٌ أنّه إذا مَنَعَ حَقَّه في بيت المالِ جازَ له الأخذُ بنحوِ الفقرِ، والغُرْمِ مُطْلَقًا وسيأتي في الرِّشْوةِ أنّ غيرَ السُّبْكيِّ بحث القطعَ بجوازِ أخذِه لِلزَّكاةِ.

(والمُؤَلَّفة مَنْ أسلَمَ، ونيَّتُه ضعيفة) في أهلِ الإسلامِ، أو في الإسلامِ نفسِه بناءً على ما عليه أئِمَّتُنا كأكثرِ العُلَماءِ أنّ الإيمانَ أي: التّصديقَ نفسَه يَزيدُ وينقُصُ كثمرَتِه، فيُعطَى ولو امرأةً ليتقَوّى إيمانُه (أو) مَنْ نيَّتُه قويّةٌ لكن (له شَرَفٌ) بحيثُ (يُتَوَقَّعُ بإعطائِه إسلامُ غيرِه) ولو امرأةً. (والمذهبُ أنّهم يُعطَوْنَ من الزّكاةِ) لِنصِّ الآيةِ عليهم، فلو حُرِمُوا أُلْزِمَ أنْ لا محمَلَ لها، ودعوَى أنّ اللّهَ أعَزَّ الإسلامَ عن التّألُّفِ بالمالِ إنّما تَتَوَجَّه فيمَنْ لا نصَّ فيه على أنّها إنّما تُتَّجه رَدًّا لِقولِ مَنْ قال: إنّ مُؤَلَّفةَ الكُفّارِ يُعطَوْنَ من غيرِ الزّكاةِ لَعَلَّهم يُسلِمُون، وعندَنا لا يُعطَوْنَ منها قطعًا ولا من غيرِها على الأصحِّ، وبهذا المأخوذِ من المجموعِ، وغيرِه يندَفِعُ ما أوهَمَه كلامُ شيخِنا من حِكايةِ الإجماعِ على عدمِ إعطائِهم حتى من غيرِها وإرادةُ الإجماعِ المذهبيِّ بَعيدةٌ جِدًّا، ومن المُؤَلَّفة أيضًا مَنْ يُقاتِلُ، أو يُخَوِّفُ مانِعي الزّكاةِ حتى يحمِلَها منهم إلى الإمامِ، ومَنْ يُقاتِلُ مَنْ يَليه من

إلخ أي: إذا كان مُؤَلَّفًا. اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُهُ: (لأنّ هَذا) أي: ضَعيفَ النّيّةِ. اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُهُ: (لا يَصِحُّ توليتُهُ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُهُ: (مُطلَقًا) أي: شَمِلَ وِلايَته أمْرَ الزّكاةِ أمْ لا.

◘ قولُ (المتْنِ): (والمُؤَلَّفةُ) ظاهِرُه أنّهم يُعطَوْنَ ولو مع الغِنَى سم على المنْهَجِ. اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَنيّتُه ضَعيفةٌ) ويُقبَلُ قولُه: في ضَعفِ النّيّةِ بلا يَمينٍ. اهـ مُغْني. ◘ قولُهُ: (في أهلِ الإسْلامِ) إلى قولِ المتْنِ والرِّقابُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وبِهَذا إلى ومِن المُؤَلَّفةِ. ◘ قولُهُ: (لِيَتَقَوّى إيمانُهُ) ما ضابِطُ مَرْتَبةِ التَّقَوِّي التي بالوُصولِ إلَيها يَسْقُطُ الإعطاءُ مِن هَذا السّهْمِ وقد يُقالُ: قَويُّ الإسْلامِ هو الذي لا يُخْشَى عليه الرِّدّةُ ولو على احتِمالٍ بِخِلافِ غيرِه فَضَعيفُهُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُهُ: (لِيَتَقَوّى إيمانُهُ) أي: ويَألَفَ المُسْلِمينَ. اهـ مُغْني. ◘ قولُهُ: (عَن التّألُّفِ) لَعَلَّ الأنسَبَ التّأليفُ كما في المُغْني.

◘ قولُهُ: (عَلَى أنّها إلخ) لا يَخْفَى ما فيه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُهُ: (لِقولِ مَن قال إلخ) ويَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُ هَذا القائِلِ أنّهم كانوا يُعطَوْنَ في أوَّلِ الإسْلامِ ثم لَمّا أعَزَّ اللّهُ الإسْلامَ استَغْنَى عنه فلا يَرِدُ عليه شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ فَتَأمَّلْهُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُهُ: (أنّ مُؤَلَّفةَ الكُفّارِ) وهم مَن يُرْجَى إسْلامُهم ومَن يُخْشَى شَرُّهُمْ. اهـ مُغْني. ◘ قولُهُ: (قَطعًا) لِلإجْماعِ. اهـ مُغْني. ◘ قولُهُ: (عَلَى الأصَحِّ) عِبارةُ المُغْني على الأظْهَرِ. اهـ. ◘ قولُهُ: (وبِهَذا) أي: قولِه: وعندَنا إلخ. ◘ قولُهُ: (وإرادةُ الإجماعِ إلخ) يَقْتَضي أنّها صَحيحةٌ لَكِنّها بَعيدةٌ، ومُقْتَضَى ما نَقَلَه عَن المجموعِ أنّها لا تَصِحُّ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُهُ: (ومِن المُؤَلَّفةِ) إلى قولِه: وحَذْفُهُما في المُغْني. ◘ قولُهُ: (أيضًا) أي: كالصِّنْفَيْنِ المذْكورَيْنِ. ◘ قولُهُ: (مَن يُقاتِلُ إلخ) ثم قولُه: (ومَن يُقاتِلُ إلخ) يُشْتَرَطُ في هَذَيْنِ الذُّكورةُ - وهو مَحْمَلُ ما في الرَّوْضةِ آخِرَ البابِ م ر اهـ سم.

◘ قولُهُ في (المتْنِ): (إسْلامُ غيرِهِ) هو أولَى مِن قولِ الرَّوْضِ: نُظَرائِهِ. ◘ قولُهُ: (مَن يُقاتِلُ إلخ)، ثم قولُه: (ومَن يُقاتِلُ إلخ) يُشْتَرَطُ في هَذَيْنِ الذُّكورةُ، وهو مُجْمَلُ ما في الرَّوْضةِ آخِرَ البابِ م ر.

الكُفَّارِ، أو البُغاةِ فيُعْطَيانِ إنْ كان إعطاؤُهما أسهَلَ من بَعْثِ جَيْشٍ وحَذَفَهما؛ لأنّ الأوّلَ في معنى العامِلِ، والثانيَ في معنى الغازي، وظاهِرُ قولِه الآتي وإلا فالقِسمةُ على سبعةٍ أنّ المُؤَلَّفَ بأقسامِه يُعطَى، وإنْ قسَمَ المالِكُ، وهو كذلك كما في الروضةِ وغيرِها خلافًا لِجمعٍ مُتأخِّرين، وجزم شيخُنا في شرحِ المنْهَجِ بما قالوه يُناقِضُه قولُه : بعدُ قُبَيْلَ الفصلِ الثاني والمُؤَلَّفة يُعطيها الإمامُ أو المالِكُ ما يَراه . نعم، اشتراطُ أنّ للإمامِ دَخْلًا في الأخيرَين مُتَّجَهٌ لِتعلُّقِهما بالمصالِحِ العامَّةِ الرّاجِعِ أمرُها إليه بخلافِ الأوّلينِ لِسُهولةِ معرفة المالِكِ لِضَعْفِ النِّيّةِ، أو الشَّرَفِ فلا وجهَ لِتَوَقُّفِ إعطائِهما على نَظَرِ الإمامِ، ثمّ اشتراطُ جمعٍ في إعطاءِ الأربَعةِ الاحتياجَ إليهم فيه نَظَرٌ بالنِّسبةِ للأوّلينِ أيضًا، وكفَى بالضَّعْفِ والشَّرَفِ حاجةٌ وكذا الأخيرانِ فإنَّ اشتراطَ كونِ إعطائِهما أسهَلَ من بَعْثِ جَيْشٍ يُغْني عن اشتراطِ الاحتياجِ إليهما. (والرِّقابُ المُكاتَبون) كما فسَّرَ بهم الآيةَ أكثرُ العُلَماءِ وقال مالِكٌ وأحمَدُ : هم أرِقَّاءُ يُشْتَرَوْنَ ويُعْتَقون، وشرطُهم صِحّةُ كِتابَتِهم كما سيذكرُه فخرج مَنْ عُلِّقَ عتقُه بإعطاءِ مالٍ فإنْ عَتَقَ بما اقترَضَه وأدّاه فهو غارِمٌ، وأنْ لا يكون معهم وفاءٌ بالنُّجومِ، وإنْ قدَروا على الكسبِ........

▫ قولُه: (لأنّ الأوّلَ في مَعْنَى العامِلِ إلخ) وجيهٌ لو كان الأوّلُ يُعْطَى مِن سَهْمِ العامِلِ، والثّاني مِن سَهْمِ الغازي ولَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. عِبارةُ ع ش جَعْلُهُما في مَعْنَى مَنْ ذُكِرَ يَقْتَضي أنّ المُقاتِلَ، والمخوفَ مانِعي الزّكاةِ يُعْطَيانِ مِن سَهْمِ العامِلِ، وأنّ مَن يُقاتِلُ مَن يَليه مِن الكُفّارِ يُعْطَى مِن سَهْمِ الغُزاةِ ولَيْسَ ذَلِكَ مُرادًا، وإنّما يُعْطَوْنَ مِن سَهْمِ المُؤَلَّفةِ. اهـ.▫ قولُه: (بِما قالوه) أي: الجمْعُ المُتأخِّرونَ. ▫ قولُه: (أو المالِكُ) أي: حَيْثُ قُلْنا به وعليه فلا مُناقَضةَ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الأخيرَيْنِ) أي: اللّذَيْنِ في الشّارِحِ، وقولُه الآتي بخِلافِ الأولَيَيْنِ أي: الذينَ في المتْنِ. ▫ قولُه: (مُتَّجَهٌ) أي: ومع ذَلِكَ المُعْتَمَدُ ما تَقَدَّمَ أنّ الإعْطاءَ لا يَخْتَصُّ بِهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ مُفَرَّعٌ على أنّه لا يُعْطي المُؤَلَّفةَ إلاّ الإمامُ. اهـ.▫ قولُه: (بِالنِّسْبةِ لِلأوّلَيْنِ أيضًا) أي: كاشْتِراطِ دَخْلِ الإمامِ فيهِما المُشارِ إلَيْه بقولِ الشّارِحِ بخِلافِ الأوّلَيْنِ، وبِه يُجابُ عن تَوَقُّفِ السَّيِّدِ عُمَرَ بما نَصُّه ما وقَعَ أيضًا هنا. اهـ.▫ قولُه: (وَشَرْطُهُمْ) إلى قولِه : أو عَتَقَ في المُغْني إلاّ قولَه : كما سَيَذْكُرُه إلى فإن عَتَقَ، وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه : وقيلَ إلى ولا يُعْطَى. ▫ قولُه: (صِحّةُ كِتابَتِهِمْ) وكَوْنُ الكِتابةِ لِجَميعِ المُكاتَبِ كما يَأتي. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَخَرَجَ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا المُكاتَبُ كِتابةً فاسِدةً فلا يُعْطَى ؛ لأنّها غيرُ لازِمةٍ مِن جِهةِ السَّيِّدِ. اهـ.▫ قولُه: (فَإنْ عَتَقَ) أي: المُكاتَبُ بدَليلِ قولِه الآتي، ومِنه كما مَرَّ مُكاتَبٌ إلخ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأنْ لا يَكونَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه : صِحّةُ كِتابَتِهِمْ. ▫ قولُه: (وَإنْ قَدَروا على الكسْبِ) وإنّما لم يُعْطَ الفقيرُ والمِسْكينُ القادِرانِ على ذَلِكَ كما مَرَّ ؛ لأنّ حاجَتَهُما تَتَحَقَّقُ يَوْمًا بيَوْمٍ، والكسوبُ

▫ قولُه: (فَإنْ عَتَقَ) أي: المُكاتَبُ بدَليلِ قولِه الآتي، ومِنه كما مَرَّ مُكاتَبٌ إلخ. ▫ قولُه: (وَأنْ لا يَكونَ معهُمْ، وفاءٌ بالنُّجومِ، وإنْ قَدَروا على الكسْبِ) وإنّما لم يُعْطَ الفقيرُ، والمِسْكينُ القادِرانِ على ذَلِكَ

لا حُلولِ النّجمِ توسيعًا لِطُرُقِ العتقِ لِتَشَوُّفِ الشّارِعِ إليه، وبه فارَقَ الغارِمَ، ولا إذْنَ لِلسّيِّدِ في الإعطاءِ، وإذا صَحَّحْنا كِتابةَ بعضٍ قِنٍّ كأنْ أوصَى بكِتابةِ عبدٍ فعجَزَ الثُّلُثُ عن كلِّه لم يُعْطَ، وقيلَ : إنْ كانت مُهايأةٌ أُعْطِيَ في نَوْبَتِه وإلا فلا واستَحْسَناه ولا يُعْطي مُكاتَبَه من زكاته ويستَرِدُّ منه إنْ رُقَّ، أو أُعْتِقَ بغيرِ المُعْطي في غيرِ ما يأتي في التنبيه الآتي. نعم، ما أتْلَفَه قبلَ العتقِ بغيرِ المُعْطي لا يَغْرَمُ بَدَله؛ لأنّه حالَ إتلافِه كان ملكه، وإنّما مُنِعَ من إنْفاقِه في غيرِ العتقِ، وإنْ كان له كسبٌ لكن قبلَ كسبِ ما عليه لا بعدَه ليقوَى ظَنُّ حُصولِه المُتَشَوِّفِ إليه الشّارِعُ.

(والغارِمُ) المدينُ ومنه كما مَرَّ مُكاتَبٌ استَدانَ لِلنُّجومِ وعَتَقَ ثمّ (إنْ استَدانَ لِنفسِه) أي: لِغَرَضِها الأخرَوِيِّ والدُّنْيَوِيِّ (في غيرِ معصيةٍ أُعْطِيَ) وإنْ صَرَفَه فيها، ولو لم يَتُبْ..........

يُحَصِّلُ كُلَّ يَوْمٍ كِفايَتَه ولا يُمْكِنُ تَحصيلُ كِفايةِ الدَّيْنِ إلاّ بالتَّدريجِ غالِبًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لا حُلولَ الدَّيْنِ) أي: فلا يُشْتَرَطُ. ◘ قولُه: (وَبِه فارَقَ الغارِمَ) أي: حَيْثُ اشْتُرِطَ حُلولُ دَيْنِه. اهـ سم. ◘ قولُه: (لَمْ يُعْطَ) لِئَلاّ يَأْخُذَ بِبعضِ الرَّقيقِ مِن سَهْمِ المُكاتَبِينَ، ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنّه لو كان بعضُه مُكاتَبًا وبعضُه حُرًّا أنّه يُعْطَى. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَلا يُعْطَى مُكاتَبَه إلخ) لِعَوْدِ الفائِدةِ إلَيْه فإن قيلَ: لِرَبِّ الدَّيْنِ أنْ يُعْطِيَ غَريمَه مِن زَكاتِه فَهَلاّ كان هنا كَذَلِكَ أُجيبَ بأنّ المُكاتَبَ مِلْكٌ لِسَيِّدِه فَكَأنّه أعْطَى مَمْلوكًا بِخِلافِ الغارِمِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (يَسْتَرِدُّ إلخ) أي: ما أخَذَه مِن زَكاةِ غيرِ سَيِّدِهِ. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ولو عَجَزَ المُكاتَبُ نَفْسَه استَرَدَّ مِنه ما أخَذَه إنْ كان باقِيًا، وتَعَلَّقَ بَدَلُه بِذِمَّتِه إنْ كان تالِفًا لِحُصولِ المالِ عندَه بِرِضا مُسْتَحِقِّيه فَلو قَبَضَه السَّيِّدُ رَدَّه إنْ كان باقِيًا، وغَرِمَ بَدَلَه إنْ كان تالِفًا، ولو مَلَّكَه السَّيِّدُ شَخْصًا لم يُسْتَرَدَّ مِنه بل يَغْرَمُه السَّيِّدُ. اهـ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إلخ) استِدْراكٌ على قولِه: ويَسْتَرِدُّ إلخ وقولِه ما أتْلَفَه أي: مِمّا أخَذَه مِن غيرِ سَيِّدِهِ. ◘ قولُه: (بِغيرِ المُعْطَى) مُتَعَلِّقٌ بالعِتْقِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (مِن إنْفاقِه) أي: إنْفاقِ المُكاتَبِ المُعْطَى. ◘ قولُه: (المدينُ) إلى قولِه: كذا أطْلَقَه شارِحٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه مع جَهْلِ الدّائِنِ بِحالِه.

◘ قولُ (المتنِ): (إن استَدانَ لِنَفْسِه إلخ) ومِثْلُه مَن لَزِمَه الدَّيْنُ بغيرِ اختيارِه كما لو وقَعَ على شَيْءٍ فَأتْلَفَه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَإنْ صَرَفَهُ) إلى قولِه: أي حالاً في المُغْني إلاّ قولَه أي: بل إلى المتْنِ وقولَه: وهو

كما مَرَّ؛ لأنّ حاجَتَهما تَتَحَقَّقُ يَوْمًا بيَوْمٍ، والكسوبُ يَحصُلُ كُلَّ يَوْمٍ كِفايَتَه شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وَبِه فارَقَ الغارِمَ) أي: حَيْثُ اشْتُرِطَ حُلولُ دَيْنِه. ◘ قولُه: (وَلا يُعْطي مُكاتَبَه مِن زَكاتِه) أي: تَعودُ الفائِدةُ إلَيْه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: بِخِلافِ الغارِمِ فَإنّ لِرَبِّ الدَّيْنِ أنْ يُعْطيَه مِن زَكاتِه، ويُفَرَّقُ بأنّ المُكاتَبَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ فَكَأنّه أعْطَى مَمْلوكَه بِخِلافِ الغارِمِ. اهـ. ◘ قولُه: (بِغيرِ) مُتَعَلِّقٌ بالعِتْقِ. ◘ قولُه: (قَبْلَ كَسْبِ ما عليه لا بعدَه) هَذا نَقَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ عن جَمْعِ الزَّرْكَشيِّ به بَيْنَ كَلامَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ في ذَلِكَ. ◘ قولُه: (لا بعدَه) ظاهِرٌ في تَصْويرِه بما إذا اكْتَسَبَ بعدَ الأخْذِ مِن الزَّكاةِ فَلَيْسَ فيه أنّه أُعْطِيَ مِن الزَّكاةِ، ومعه ما يَفي

إذا عُلِمَ قصْدُه الإباحةَ، أو لا لكِنَّا لا نُصَدِّقُه فيه أي : بل لا بُدَّ من بَيِّنةٍ، فإنْ قُلْت : من أين علمُها بذلك قُلْت : لها أنْ تعتَمِدَ القرائِنَ المُفيدةَ له كالإعسارِ (أو) استَدانَ (لمعصيةٍ) يعني أو لَزِمَ ذِمَّتَه دَيْنٌ بسببِ عَصَى به، وقد صَرَفَه فيها كأنْ اشترى خمرًا في ذِمَّته كذا ذكرَه الرّافِعيُّ، وهو مُشْكِلٌ؛ لأنّه إذا اشتراها، وأتْلَفَها لا يلزمُ ذِمَّتَه شيءٌ إلا أنْ يُحْمَلَ على كافِرٍ اشتراها، وقبضها في الكُفْرِ ثمّ أسلَمَ، فيستقِرُّ بَدَلُها في ذِمَّته، أو يُرادُ من ذلك أنّه استَدانَ شيئًا بقَصْدِ صَرْفِه في تَحْصيلِ خمرٍ، وصَرَفَه فيها فالاستدانةُ بهذا القصْدِ معصيةٌ، وكأنْ أتْلَفَ مالَ غيرِه عمدًا، أو أسرَفَ في النّفَقة، وقولُهم : إنَّ صَرْفَ المالِ في اللّذّات المُباحةِ غيرُ سرَفٍ مَحَلُّه فيمَنْ يَصْرِفُ من مالِه بالاستدانةِ من غيرِ رَجاءِ وفائِه أي : حالًا فيما يظهرُ من جِهةٍ ظاهرةٍ مع

مُشْكِلٌ إلى وكَأنْ أتْلَفَ . ▫ قولُه : (إذا عَلِمَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأعْطَى وقولُه : أوّلًا أي : في حالةِ الاستِدانةِ مُتَعَلِّقٌ بقَصْدِه .

▫ قولُ (المتنِ) : (أو لِمَعْصيةٍ فلا) لَيْسَ في النُّسَخِ التي شَرَحَ عليها المُحَقِّقُ المحَلّيُّ وصاحِبا المُغْني والنِّهايةِ ولِهَذا قال المُغْني : واستِدْراكُه لِما يُفْهِمُه عُمومُ مَفْهومِ الشَّرْطِ مِن قولِه : إن استَدانَ في غيرِ مَعْصيةٍ فإنّه يُفْهِمُ أنّ المُسْتَدينَ لِمَعْصيةٍ لا يُعْطَى مُطْلَقًا ؛ ولِهَذا نُقِلَ في الرّوْضةِ عَن المُحَرَّرِ الجزمُ بأنّه لا يُعْطَى، ومُرادُه ما اقْتَضاه المفْهومُ . اهـ. ولَكَ أنْ تَقولَ بناءً على هذه النُّسْخةِ المفْهومُ فيه تَفْصيلٌ فلا يُعْتَرَضُ به والغرَضُ مِن الاستِدْراكِ بَيانُه لا الاعْتِراضُ ، وإن اقْتَضى ما نُقِلَ عَن الرّوْضةِ خِلافَهُ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (وَقد صَرَفَه إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ (استَدانَ) ويُحْتَمَلُ مِن ضَميرِ (ذِمَّتِه) . ▫ قولُه : (إلاّ أنْ يُحْمَلَ إلخ) مُقْتَضاه أنّ شِراءَه له حينَئِذٍ مَعْصيةٌ، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ بأنّ المُباشَرةَ بالعقْدِ الفاسِدِ حَرامٌ والكافِرَ مُكَلَّفٌ بالفُروعِ . ▫ قولُه : (أو يُرادُ إلخ) فيه أنّه ما فائِدةُ قولِه : في ذِمَّتِه ، والحالُ ما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ : إنّ مَعْنَى (في ذِمَّتِه) بما استَدانَهُ . ▫ قولُه : (وَكان أتْلَفَ إلخ) لا يَخْفَى ما في جَعْلِه مِثالاً لِلاستِدانةِ عِبارةُ المُغْني ومِثْلُه مَن لَزِمَه الدَّيْنُ بإتْلافِ مالٍ إلخ ، وعِبارةُ النِّهايةِ : وتَعْبيرُه بالاستِدانةِ جَرَى على الغالِبِ ، فَلو أتْلَفَ مالَ إلخ ، وهُما ظاهِرانِ . ▫ قولُه : (أو أسْرَفَ في النّفَقةِ) أي : وقد استَدانَ بهَذا القصْدِ كما هو ظاهِرٌ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (أي : حالاً) هَل المُرادُ حالَ الاستِدانةِ، أو حالَ الصَّرْفِ؟ والذي يَظْهَرُ أنّ كُلًّا مِنهُما مُعْتَبَرٌ بالنِّسْبةِ لِما أُضيفَ له ، فَيُعْتَبَرُ لِحَلِّ الاستِدانةِ رَجاءُ الوفاءِ عندَها ولِحَلِّ الصَّرْفِ رَجاؤُه عندَه، ثم يَبْقَى النَّظَرُ فيما لو جَهِلَ الدّائِنُ حاله، وانْتَفَى الرّجاءُ حالَ الاستِدانةِ هَلْ يَصِحُّ العقْدُ مُطْلَقًا ، أو لا يَصِحُّ مُطْلَقًا ، أو يُفْصَلُ بَيْنَ الظّاهِرِ والباطِنِ؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ : والقلْبُ إلى الأوّلِ أمْيَلُ لَكِنْ بشَرْطِ عَدَمِ ظَنِّ المدينِ جَهْلَ الدّائِنِ بحالِهِ .

بما عليه ، وبِهَذا يُجابُ عَن السُّؤالِ الذي سَألَه في شَرْحِ الرّوْضِ ، وإنْ أجابَ عنه بشَيْءٍ آخَرَ .

▫ قولُه : (مَحِلُّه إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

جَهْلِ الدَّائِنِ بحالِه، فإنْ قُلْت : لو أُرِيدَ هذا لم يتقَيَّدْ بالإسرافِ قُلْت : المُرادُ بالإسرافِ هنا الزَّائِدُ على الضَّرورةِ أمّا الاقتراضُ لِلضَّرورةِ، فلا حرمةَ فيه كما هو ظاهرٌ من كلامِهم في وجوبِ البيعِ للمُضْطَرِّ المُعْسِرِ (فلا يُعْطَى شيئًا لِتقصيرِه بالاستدانةِ للمعصيةِ مع صَرْفًا فيها، (قُلْت : الأصحُّ يُعْطَى إذا تابَ) حالًا إنْ غلب ظَنُّ صِدْقِه في توبتِه، (واللّه أعلمُ)، وكذا إذا صَرَفَه في مُباحٍ كعكسِه السّابِقِ، ويظهرُ أنّ العبرةَ في المعصيةِ بعُقْدةِ المدينِ لا غيرِه كالشّاهِدِ، بل أولى ولا يُعْطَى غارِمٌ مات، ولا وفاءَ معه؛ لأنّه إنْ عَصَى به فواضِحٌ، وإلا فهو غيرُ مُحتاجٍ؛ لأنّه لا يُطالَبُ به كذا أطلقَه شارِحٌ ويتعيَّنُ حملُه على أنّه لا يُحْبَسُ بسببِه عن مَقامِه الكريمِ على خلافٍ فيه، وأمّا عدمُ المُطالَبةِ به حتى لا يُؤْخَذَ من حَسَناتِ المدينِ لِلدّائِنِ، فالأدِلَّةُ تقتضي خلافَه..

▫ قولُهُ: (لو أُرِيدَ) أي: بالتَّمْثيلِ بالإسْرافِ في التَّفَقةِ وقولُه: هَذا أي: الإسْرافُ فيها بالإستِدانةِ مِن غيرِ رَجاءٍ إلخ . ▫ قولُهُ: (لَمْ يَتَقَيَّدْ بالإسْرافِ) أي: بل يَكْفي التَّمْثيلُ بالإنْفاقِ باستِدانةٍ إلخ . ▫ قولُهُ: (الزّائِدُ على الضَّرورةِ) هَل المُرادُ بالضَّرورةِ ما يَسُدُّ الرَّمَقَ، أو ما يَليقُ به عُرْفًا مَحَلُّ تَأمُّلٍ، وعَلَى كُلٍّ فَهَلْ يَتَقَيَّدُ الأخْذُ بما يَحتاجُه لِمُدّةٍ مَخصوصةٍ كَيَوْمٍ فَيَوْمٍ؛ لأنّه أمْرٌ سوِّغَ لِلضَّرورةِ فَيُقَدَّرُ بقدرِها، أو لا يَتَقَيَّدُ؛ لأنّه قد لا يَتَيَسَّرُ له، أو يُفَصَّلُ بَيْنَ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه التَّحْصيلُ أيَّ وقْتٍ أرادَ وغيرِه؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ كَذَلِكَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: والأقْرَبُ مِن كُلٍّ مِن التَّرَدُّدَيْنِ الشِّقُّ الثّاني . ▫ قولُهُ: (حالًا) ظَرْفٌ لِيُعْطَى كُرْديٌّ أي: يُعْطَى بلا استِبْراءٍ بمُضيِّ مُدّةٍ يَظْهَرُ فيها حالُه مُغْني وسم . ▫ قولُهُ: (إنْ غَلَبَ) إلى قولِه: ويَظْهَرُ في المُغْني . ▫ قولُهُ: (السّابِقِ) أي: آنِفًا في شَرْحِ أعْطَى . ▫ قولُهُ: (وَيَظْهَرُ أنّ العِبْرةَ في المَعْصيةِ إلخ) قد يُؤْخَذُ مِنه أنّ العِبْرةَ فيما إذا اخْتَلَفَ عَقيدةُ المُعْطي والآخِذِ بعَقيدةِ الآخِذِ فَيَجوزُ لِشافِعيٍّ فَقيرٍ مَثَلًا مالِكٍ نِصابَ نَقْدٍ أخْذُ زَكاةِ الحنَفيِّ الجاهِلِ بذَلِكَ، فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُهُ: (لا غيرِه) أي: كالإمامِ والمالِكِ .

▫ قولُهُ: (وَإلّا) أي: إنْ لم يَعْصِ بذَلِكَ . ▫ قولُهُ: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلخ) يَقْتَضي أنّه لَو استَدانَه لِمَعْصيةٍ وصَرَفَه في مُباحٍ، أو لِمُباحٍ وصَرَفَه في مَعْصيةٍ أنّه لا يُحْبَسُ، وإنْ لم يَتُبْ وفي النَّفْسِ مِنه شَيْءٌ، وقولُ الشّارِحِ المذْكورُ: لا يُطالَبُ إلخ يَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُه المُطالَبةَ الدُّنْيَويّةَ فإنّه إذا ماتَ مُفْلِسًا سَقَطَ الدُّنْيَويُّ بالكُلّيّةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه: لا يُطالَبُ به أي: الآنَ. اهـ. وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: فَهو غيرُ مُحتاجٍ إلخ أي: لأنّ مُطالَبةَ الدّائِنِ التي كُنّا نُعْطيه لِدَفْعِها قد انْدَفَعَتْ عنه بالمَوْتِ، فالمُرادُ بالمُطالَبةِ في قولِه: لأنّه لا يُطالَبُ به المُطالَبةُ الدُّنْيَويّةُ كما يُصَرِّحُ بذَلِكَ كَلامُ الدَّميريِّ ولَيْسَ المُرادُ نَفْيَ المُطالَبةِ الأُخْرَويّةِ وبِه يَنْدَفِعُ ما في التُّحْفةِ مِمّا هو مَبْنيٌّ على أنّ المُرادَ ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُهُ: (يُعْطَى إذا تابَ حالًا) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال في الأصْلِ: ولَمْ يَتَعَرَّضوا هنا لاستِبْراءِ حالِه بمُضيِّ مُدّةٍ يَظْهَرُ فيها حالُه إلا أنّ الرّويانيَّ قال: يُعْطَى على أحَدِ الوجْهَيْنِ إذا غَلَبَ على الظَّنِّ صِدْقُه في تَوْبَتِه، فَيُمْكِنُ حَمْلُ إطْلاقِهم عليه، وقال في المجموعِ بعدَ كَلامِ الرّويانيِّ وهو ظاهِرٌ. اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ .

وعلى غيرِ المُستَدينِ لِنفعٍ عامٍّ كَبَقِيَّةِ أقسامِ الغارِمِ الآتيةِ، ثمّ رأيت بعضَهم جَزَمَ باستثناءِ بعضِها فقط، وهو المُستَدينُ للإصلاحِ، وما ذكرته أولى حملًا على هذه المكرُمةِ . (والأظهرُ اشتراطُ حاجَتِه) بأنْ يكون بحيثُ لو قضى دَيْنَه مِمَّا معه تَمسكنَ كما رجحاه في الروضةِ وأصلِها والمجموعِ، فيُترَكُ له مِمَّا معه ما يكفيه أي : الكِفايةَ السّابِقة للعُمْرِ الغالِبِ فيما يظهرُ ثمّ إنْ فضَلَ معه شيءٌ صَرَفَه في دَينه وتُمِّمَ له باقيَه، وإلا قضى عنه الكلُّ، ولا يُكلَّفُ كسْبَ الكسبِ هنا؛ لأنّه لا يقدِرُ على قضاءِ دَينه منه غالبًا إلا بتَدْريجٍ، وفيه حَرَجٌ شَديدٌ، وظاهِرُ

▫ قولُ: (وَعَلَى غيرِ المُستَدينِ إلخ) عَطفٌ على قولِه على أنّه إلخ لَكِنّ المحمولَ على ما مَرَّ قولُ الشّارِحِ المذكورُ: لأنّه لا يُطالَبُ به، والمحمولُ على ما هنا قولُه: ولا يُعطَى غارِمٌ ماتَ ولا وفاءَ معهُ.
▫ قولُ: (كَبَقِيَّةِ أقسامِ الغارِمِ) أي: فَتُعطَى كما يَدُلُّ عليه قولُه: حَمْلًا إلخ قال في العُبابِ: ولو ماتَ الغارِمُ لِنَفْسِه قَبْلَ استِحْقاقِه لَم يُقْضَى عنه مِنها، أو لِلْإِصْلاحِ قُضِيَ. اهـ. قال في شَرْحِه في الأوّلِ: ومَحَلُّه كما أفادَه قولُه: تَبَعًا لِمَن يَأتي قَبْلَ استِحْقاقِه إنْ لم يَتَعَيَّنْ لِلزَّكاةِ بالبلَدِ قَبْلَ مَوْتِه وإلاّ قَضَى عنه مِنها لاستِحْقاقِه لها قَبْلَ مَوْتِه مع بَقاءِ حاجَتِه وبِه فارَقَ نَظيرَه في المُكاتَبِ والغازي وابنِ السّبيلِ حَيْثُ يَنْقَطِعُ حَقُّهُمْ. اهـ. وقولُه: أو لِلْإِصْلاحِ قُضِيَ قال في شَرْحِه: كما في المجموعِ عَن ابنِ كَجٍّ وقَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِه قَبْلَ الحُلولِ وبعدَه، ولا بَيْنَ انحِصارِ المُستَحِقِّينَ وعَدَمِه ويوَجَّه بأنّ فيه مَصْلَحةً عامّةً فَجازَ أنْ يُغْتَفَرَ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه انْتَهى. اهـ. سم بحَذْفٍ. ▫ قولُ: (بِأنْ يَكونَ بحَيثُ إلخ) إلى قولِه: وظاهِرُ كَلامِهِم في النّهايةِ. ▫ قولُ: (تَمَسكَنَ) أي: صارَ مِسْكينًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فَيُترَكُ له مِمّا معه إلخ) ولِسم هنا سُؤالٌ وجَوابٌ، أورَدَهُما السّيِّدُ عُمَرَ ثم بَيَّنَ أنّ السُّؤالَ ساقِطٌ مِن أصْلِه فلا حاجةَ

▫ قولُ: (كَبَقِيَّةِ أقسامِ الغارِمِ) أي: فَيُعطَى كما يَدُلُّ عليه قولُه: حَمْلًا إلخ قال في العُبابِ: ولو ماتَ الغارِمُ نَفْسُه قَبْلَ استِحْقاقِه لَم يُقْضَ عنه مِنها، أو لِلْإِصْلاحِ قُضِيَ اهـ. قال في شَرْحِه في الأوّلِ، ومَحَلُّه كما أفادَه قولُه: تَبَعًا لِمَن يَأتي قَبْلَ استِحْقاقِه إنْ لم يَتَعَيَّنْ لِلزَّكاةِ بالبلَدِ قَبْلَ مَوْتِه، وإلاّ قُضيَ عنه مِنها لاستِحْقاقِه لها قَبْلَ مَوْتِه مع بَقاءِ حاجَتِه، وبِه فارَقَ نَظيرَه مِن المُكاتَبِ، والغازي، وابنِ السّبيلِ حَيْثُ يَنْقَطِعُ حَقُّهم هَذا ما ذَكَرَه جَمْعٌ، لَكِنْ خالَفَه ابنا الرِّفْعةُ والنَّقيبِ فَقالا فإن قُلْت: لم لا يُقْضَى عنه إذا ماتَ بعدَ الوُجوبِ، وكانوا مَحْصورينَ، ومَنَعْنا النَّقْلَ كالفقيرِ قُلْنا: لا لأنّه لو كان قَبْلَ مَوْتِه لم يَتِمَّ مِلْكُه عليه، ويُسْتَرْجَعُ مِنه في الحالِ بِخِلافِ الفقيرِ فَإنّ مِلْكَه بعدَ القَبْضِ مُسْتَقِرٌّ، فَجازَ أنْ يَثْبُتَ قَبْلَ القَبْضِ. اهـ، وهو، وإنْ كان له، وجهٌ لَكِنّ الأوجَهَ الأوّلُ. اهـ، وقولُه: أو لِلْإِصْلاحِ قُضِيَ قال في شَرْحِه كما في المجموعِ عَن ابنِ كَجٍّ، وقَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِه قَبْلَ الحُلولِ، وبعدَه، ولا بَيْنَ انْحِصارِ المُستَحِقِّينَ، وعَدَمِه، ويوَجَّه بأنّ فيه مَصْلَحةً عامّةً فَجازَ أنْ يُغْتَفَرَ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه. اهـ.
▫ قولُ: (فَيُترَكُ له مِمّا معه ما يَكفيه إلخ) لا يَخلو هَذا عن مُخالَفةٍ لِقولِه السّابِقِ قُبَيْلَ، ولا يَمْنَعُ الفقرُ، ، وأنّ ذا المالِ الذي عليه قدرُه إلخ؛ لأنّ في هَذا تَصْريحًا بإعْطائِه بدونِ صَرْفِ ما معه في الدَّيْنِ، وفي ذَلِكَ تَصْريحٌ بأنّه لا يُعْطَى إلاّ بعدَ صَرْفِه فيه فَلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ هناكَ أنّه لا يُعْطَى مِن سَهْمِ

كلامِهم هنا أنّه لا يُكلّفُه عاصٍ بالاستدانةِ صَرفَه في مُباحٍ، أو تابَ فيُنافي إطلاقَهم السّابِقَ في الفلَسِ، بل أخذَ بعضُهم مِمّا هنا أنّ شرطَ ذاك أنْ يَصْرِفَه في معصيةٍ، ولا يَتوبَ ولَك أنْ تُفرِّقَ بين البابَين بأنّ ذاك حَقُّ آدميٍّ، فغُلِّظَ فيه أكثرُ (دون حُلولِ الدَّين)؛ لأنّه لا يُسمّى الآنَ مَدينًا (قُلت : الأصحُّ اشتراطُ حُلولِه، واللّه أعلمُ) لِعدمِ حاجَتِه إليه الآنَ (أو) استَدانَ (لإصلاحِ ذاتِ البين) أي : الحالِ بين القوْمِ بأنْ يَخافَ فتنةً بين شَخصَين؛ أو قبيلَتَين تَنازَعا في قتيلٍ، أو مالٍ مُتلَفٍ، وإنْ عُرِفَ قاتلُه، أو مُتلِفُه، فيستَدينُ ما تَسكُنُ به الفتنةُ، ولو كان ثَمّ من الآحادِ مَنْ يسكّنُها غيرُه (أُعطِيَ) إنْ حَلَّ الدَّيْنُ هنا أيضًا على المعتمدِ (مع الغِنَى) ولو بنَقْدٍ، وإلا لامتنع النّاسُ من هذه المكرُمةِ . (وقيلَ : إنْ كان غنيًّا بنَقْدٍ فلا) يُعطَى إذْ ليس في صَرْفِه إلى الدَّينِ ما يَهتِكُ المُروءَةَ، ويُرَدُّ بأنّ الملْحظَ هنا الحملُ على مَكارِمِ الأخلاقِ القاضي بأنّه لا فرقَ وأفْهَمَ ذِكرُه الاستدانةَ الدّالُّ عليها العطْفُ كما تقرّر أنّه لو أعطَى من مالِه لم يُعطَ، ومثلُه ما لو استَدانَ، ووَفَّى من مالِه ومن الغارِمِ الضّامِنِ لِغيرِه فيُعطَى إنْ كان المضْمُونُ حالًّا،.........

لِتكَلُّفِ الجوابِ عنه راجِعةٌ. ▫ قولُه: (أي: الحالُ) إلى قولِه: وواضِحٌ في النّهايةِ إلاّ قولَه: مِن الآحادِ.

▫ قولُه: (أي: الحالُ) يَحتَمِلُ أنّه تَفْسيرٌ لِذاتِ البيْنِ. اهـ. سم أقولُ: بل لا يَحْتَمِلُ غيرَهُ. ▫ قولُه: (في قَتيلٍ) أي: أو نَحْوِ طَرَفٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو مالٍ إلخ) أي: أو عَرَضٍ. ▫ قولُه: (وَإنْ عُرِفَ قاتِلُهُ) خِلافًا لِما في الرّوْضِ. اهـ. سم أي: والمُغْني. ▫ قولُه: (إنْ حَلَّ الدَّيْنُ إلخ) قد يُقالُ: الاِستِدانةُ بالقرْضِ ولا يَكونُ إلاّ حالاً إلاّ أنْ يُجابَ بأنّها قد تكونُ بأنْ يَشْتَرِيَ في ذِمّتِه بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ما يَصرِفُه في تلك الجِهةِ كإبِلِ الدِّيَةِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: مِثْلُ ما استَدانَه لِنَفْسِه. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) وِفاقًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (ولو بنَقْدٍ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (القاضي إلخ) نَعْتُ الحمْلِ. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ) أي: بَيْنَ الغِنَى بالنَّقْدِ والغِنَى بغيرِه مِن العقارِ والعرَضِ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) إلى قولِه: ورَجّحه بعضُهم في المُغْني. ▫ قولُه: (الضّامِنُ لِغيرِه) أي: لا لِتَسْكينِ فِتْنةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَيُعطَى إلخ) فإن وفَّى أي: الضّامِنُ ما على الأصيلِ بما قَبَضَه مِن الزّكاةِ فلا رُجوعَ له على الأصيلِ، وإنْ ضَمِنَ بإذْنِه وصَرَفَه إلى

الفُقَراءِ كما عَبَّرَ به هناكَ، والمُرادُ هنا أنّه يُعطَى مِن سَهْمِ الغارِمينَ. ▫ قولُه: (بِأنّ ذاكَ حَقُّ آدميٍّ) يُتأمَّلُ ما اقْتَضاه هَذا الكلامُ مِن أنّ ما هنا لَيْسَ حَقَّ آدميٍّ إلاّ أنْ يُرادَ بذَلِكَ مُجَرَّدُ أنّ الزّكاةَ التي هيَ حَقُّ اللّهِ يَجوزُ صَرْفُها له لِدَيْنِه، وإنْ عَصَى به، ولا نُكَلِّفُه الاِكْتِسابَ، ويُرادُ بما هناكَ أنّه لَيْسَ هناكَ زَكاةٌ يُرادُ دَفْعُها إلَيْه، ولا يَخْفَى ما في ذَلِكَ فَإنّ هَذا يَئولُ إلى عَدَمِ الفَرْقِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه في (المتن: (دونَ حُلولِ الدَّيْنِ) قد يُقالُ: الاِستِدانةُ بالقرْضِ، ولا يَكونُ إلاّ حالاً إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بما يَأتي قَريبًا. ▫ قولُه: (أي: الحالُ) يَحْتَمِلُ أنّه تَفْسيرٌ لِذاتِ البيْنِ. ▫ قولُه: (وَإنْ عَرَفَ قاتِلَهُ) أي: خِلافًا لِما في الرّوْضِ. ▫ قولُه: (إنْ حَلَّ الدَّيْنُ) قد يُقالُ: الاِستِدانةُ بالقرْضِ، ولا يَكونُ إلاّ حالاً إلاّ أنْ يُجابَ بأنّها قد تَكونُ بأنْ يَشْتَرِيَ في ذِمّتِه بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ما يَصْرِفُه في تلكَ الجِهةِ كإبِلِ الدِّيَةِ.

وقد أعسَرَ، أو إنْ ضَمِنَ بالإذْنِ، أو أعسَرَ هو وحدَه إنْ لم يضمنْ بالإذْنِ ومنه استَدانَ لِنحوِ عِمارةِ مسجدٍ وقِرى ضَيْفٍ ثمّ اختلفُوا فألحَقَه كثيرون بمَنِ استَدانَ لِنفسِه، ورجحه جمعٌ مُتأخرون وآخرون بمَنِ استَدانَ لإصلاحِ ذات البين إلا إنْ غَنيَ بنَقْدٍ، ورجحه بعضُهم، ولو رجح أنّه لا أثرَ لِغِناه بالنَّقْدِ أيضًا حملاً على هذه المكْرُمةِ العامِّ نفعُها لم يَبْعُدْ، وواضِحٌ أنّ الكلامَ فيمَنْ لم يملكْ حِصَّتَه قبلَ موته لِكونِه من المحصورين الذين مَلَكُوها .
(تنبيهٌ) لا يَتعيَّنُ على مُكاتَبٍ اكتسب قدرَ ما أخذَ الصَّرْفُ فيما أخذَ له كما مَرَّ، وكذا الغارِمُ وابنُ السَّبيلِ........................

الأصيلِ المُعْسِرِ أولَى ؛ لأنّ الضّامِنَ فَرْعُه مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُه : (وَقد أعْسَرا) أي : الضّامِنُ والأصيلُ .
▫ قولُه : (وَإنْ ضَمِنَ إلخ) غايةٌ . ▫ قولُه : (أو أعْسَرَ هو وحْدَهُ) فإن أعْسَرَ الأصيلُ وحْدَه أُعْطِيَ دونَ الضّامِنِ، وإنْ كانا موسِرَيْنِ لم يُعْطَى واحِدًا مِنهُما مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُه : (وَمِنْهُ) أي : الغارِمِ .
▫ قولُه : (لِنَحْوِ عِمارةِ مَسْجِدٍ) كَبِناءِ قَنْطَرةٍ وفَكِّ أسيرٍ . اهـ . مُغْني . ▫ قولُه : (بِمَن استَدانَ لِنَفْسِهِ) أي : فَيُعْطَى بشَرْطِ الحاجةِ . ▫ قولُه : (وَرَجَّحه جَمْعٌ مُتَأخِّرونَ) واعْتَمَدَه شَيْخُنا الرَّمْليُّ . اهـ . سم وكذا اعْتَمَدَه المُغْني . ▫ قولُه : (وَواضِحٌ أنّ الكلامَ إلخ) لا يَخْفَى أنّ في ارْتِباطِ هَذا الكلام بسابِقِه خَفاءً أيَّ خَفاءٍ ثم راجَعْتُ أصْلَه رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَأيتُ قَبْلَه مَضروبًا عليه ما صورَتُه وجَزَمَ بعضُهم بأنّه لا يَقْضي مِنها دَيْنَ مَيِّتٍ إلاّ ما استَدانَه لِلإصْلاحِ، وهو مُحْتَمَلٌ حَمْلاً على هذه المكْرُمةِ وواضِحٌ إلخ، ووَجْه الضَّرْبِ إغْناءُ قولِه السّابِقِ : ولا يُعْطَى غارِمٌ ماتَ إلخ عنهُ . فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ - واللَّه أعلمُ - أنّه عندَ الضَّرْبِ على ما هنا أغْفَلَ ما ذَكَرَه مع أنّ اللاّئِقَ نَقْلُه إلى ما سَبَقَ فَلْيُتَأمَّلْ، ولْيُحَرَّرْ . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (لا يَتَعَيَّنُ) إلى قولِه بخِلافِ إلخ في النِّهايةِ . ▫ قولُه : (الصَّرْفُ فيما أخَذَ لهُ) أي : لا يَتَعَيَّنُ صَرْفُ ما أخَذَ مِن الزّكاةِ في العِتْقِ . اهـ . كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (كما مَرَّ) أي : قُبَيْلَ قولِ المتْنِ : والغارِمُ . ▫ قولُه : (وَكذا الغارِمُ إلخ) والتَّسْليمُ لِما يَسْتَحِقُّه المُكاتَبُ والغارِمُ إلى السَّيِّدِ، أو الغريمِ بإذْنِ المُكاتَبِ، أو الغارِمِ أحْوَطُ وأفْضَلُ، إلاّ أنْ يَكونَ ما يَسْتَحِقُّه أقَلَّ مِمّا عليه وأرادَ أنْ يَتَّجِرَ فيه فلا يُسْتَحَبُّ تَسْليمُه إلى مَن ذُكِرَ وتَسْليمُه إلَيْه بغيرِ إذْنِ المُكاتَبِ أو الغارِمِ لا يَقَعُ عن زَكاةٍ ؛ لأنّهما المُسْتَحِقّانِ، ولَكِنْ يَسْقُطُ عنهُما قدرُ المصْروفِ لا مَن أدّى عنه دَيْنَه بغيرِ إذْنِه تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ . اهـ . مُغْني . ▫ قولُه : (وابنُ السَّبيلِ) وهَذا لا يُنافي قولَه الآتي : وشَرْطُه الحاجةُ ؛ لأنّ الفرْضَ أنّه أُعْطِيَ قَبْلَ الاكْتِسابِ . اهـ . سم وهَذا يَجْري أيضًا في الغارِمِ المُسْتَدينِ لِمَصْلَحةِ لِنَفْسِهِ .

▫ قولُه : (وَقد أعْسَرَ) أي : الضّامِنُ، والمضْمونُ عنهُ . ▫ قولُه : (إنْ) مُبالَغةٌ . ▫ قولُه : (وَرَجَّحه جَمْعٌ مُتَأخِّرونَ) واعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ م ر . ▫ قولُه : (قَبْلَ مَوْتِهِ) قد يُقالُ : لا حاجةَ في هَذا التَّقْييدِ بالموْتِ .
▫ قولُه : (كما مَرَّ) أي : في قولِه : لَكِنْ قَبْلَ كَسْبِ ما عليه لا بعدَه فإنّه يُفيدُ جَوازَ الصَّرْفِ في غيرِ ما أُخِذَ له بعدَ كَسْبِ ما عليهِ . ▫ قولُه : (وابنُ السَّبيلِ) وهَذا لا يُنافي قولَه الآتي : وشَرْطُه الحاجةُ ؛ لأنّ الفرْضَ أنّه

بخلافِ ما إذا أرادوا ذلك قبلَ اكتسابِ ما يَفي، وإنْ تُوُقِّعَ لهم كسبٌ يَفي على الأوجه، ويظهرُ أنّ هذا بالنّسبةِ للآخِذِ، أمّا الدّافِعُ فيبْرأُ بمُجرّدِ الدفعِ، وإنْ لم يَصْرِفْه الآخِذُ فيما أخذَ له ويُحتَمَلُ خلافُه.

(وسَبيلُ اللّه تعالى غُزاةٌ لا في عَمَلِهم) أي: لا سهْمَ لهم في ديوانِ المُرتَزِقة، بل هم مُتطَوِّعةٌ يَغزون إذا نَشَطُوا، إلا فهم في حِرَفِهم وصَنائِعِهم، وسَبيلُ اللّه وضْعًا الطّريقُ المُوصِلةُ إليه تعالى، ثمّ كثُرَ استعمالُه في الجِهادِ؛ لأنّه سبَبٌ لِلشّهادةِ المُوصِلةِ إلى اللّه تعالى، ثمّ وُضِعَ على هَؤُلاءِ؛ لأنّهم جاهَدوا لا في مُقابِلٍ فكانُوا أفْضَلَ من غيرِهم، وتفسيرُ أحمَدَ وغيرِه المُخالِفُ لِما عليه أكثرُ العُلَماءِ له بالحجّ لِحديثٍ فيه أجابوا عنه أي: بعدَ تَسليم صحّته التي زعمَها الحاكِمُ، وإلا فقد طَعَنَ فيه غيرُ واحدٍ بأنّ في سنَدِه مجهُولًا، وبأنّ فيه عَنعَنةَ مُدَلِّسٍ، وبأنّ فيه اضْطِرابًا بأنّا لا نَمْنَعُ أنّه يُسَمّى بذلك، وإنّما النّزاعُ في سبيلِ اللّه في الآيةِ، وقولِه ﷺ: «لا تَحِلُّ الصّدَقة إلا لِخمسةٍ» وذكرَ منها الغازيَ في سبيلِ اللّه صريحٌ في أنّ المُرادَ بهم فيها مَنْ ذكرْناه على أنّ في أصلِ دَلالةِ ذلك الحديثِ على مُدّعاهم نَظَرًا؛ لأنّ الذي فيه إعطاءٌ بغيرِ جَعْلِ صَدَقة في سبيلِ اللّه كما في رِوايةٍ، أو أوصَى به لِسَبيلِ اللّه كما في أخرى لِمَنْ يَحُجُّ عليه فيُفْرَضُ أنّه بغيرِ زكاةٍ يحتَمِلُ أنّ مُعْطاه فقيرٌ، أو أنّه أركبَه من غيرِ تمليكٍ ولا تَمَلُّكٍ (فيُعْطَون مع الغِنَى) إعانةً لهم على الغزْوِ، ومَرّ أنّه لا حَظَّ لهم في الفَيْءِ كما لا حَظَّ لأهلِه في الزّكاةِ إلا على ما مَرّ فيهم عن الإمامِ وغيرِه،........................

▫ قولُه: (إذا أرادوا لِذَلِكَ) أي: الصّرْفِ في غيرِ ما أخَذوا له فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَيُحْتَمَلُ خِلافُهُ) هَذا هو الذي يَظْهَرُ ويَقْتَضيه كَلامُهم كما هو ظاهِرٌ عندَ المُتَتَبِّعِ المُتأمِّلِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (غُزاةٌ) أي: ذُكورٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي: لا سَهْمَ) إلى قولِه فإن امْتَنعوا في النّهايةِ إلاّ قولَه على أنّ إلى المتنِ وقولُه ومَرّ إلى وإنْ عَدِمَ. ▫ قولُه: (المُخالِفُ) نَعْتُ تَفْسيرِ إلخ وقولُه: له بالحجّ مُتَعَلِّقٌ به أي: بتَفْسيرِ إلخ وضَميرُ له لابنِ السّبيلِ. ▫ قولُه: (أجابوا إلخ) أي: أكْثَرُ العُلَماءِ. ▫ قولُه: (بأنّا لا نَمْنَعُ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: أجابوا. ▫ قولُه: (في سَبيلِ اللّه في الآيةِ) أي: في المُرادِ بِهِ. ▫ قولُه: (وقولُه: إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: صَريحٌ إلخ. ▫ قولُه: (بِهِمْ) أي: بطائفةِ سَبيلِ اللّه وكان الأولَى به أي: بلَفْظِ سَبيلِ اللّه وقولُه فيها أي: الآيةِ وقولُه: مَن ذَكَرْناه أي: الغُزاةُ المُتَطَوِّعةُ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ الحديثُ) أي: الذي استَدَلّ به أحمدُ وغيرُهُ. ▫ قولُه: (جَعْلِ صَدَقةٍ إلخ) أي: وقْفًا. ▫ قولُه: (لِمَن يَحُجُّ) مُتَعَلِّقٌ بإعطاءِ إلخ. ▫ قولُه: (ومَرّ) أي: في قَسْمِ الفَيْءِ وقولُه: لهم أي: لِلْمُتَطَوِّعةِ وقولُه لأهلِه أي: الفَيْءِ وهم المُرْتَزِقةُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرّ) أي: في قَسْمِ الفَيْءِ. ▫ قولُه: (فيهِمْ) أي: أهلِ الفَيْءِ وقولُه عَن الإمامِ،

أُعْطِيَ قَبْلَ الاكْتِسابِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا أرادوا ذَلِكَ) أي: الصّرْفَ في غيرِ ما أخَذوا له فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (بأنّا لا نَمْنَعُ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأجابوا. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرّ) أي: في قَسْمِ الفَيْءِ، وقولُه: عَن الإمامِ

فإنْ عَدِمَ واضطُرِرْنا لهم لَزِمَ أغنياؤُنا إعانَتَهم من غيرِ الزَّكاةِ، فإنْ امتَنَعُوا ولم يُجْبِرْهم الإمامُ حلَّ لأهلِه الذين لم يحصُلْ لهم منه كِفايَتُهم الأخذُ منها فيما يظهرُ، وإنْ لم تَقُلْ بذلك الذي مَرَّ، وإنَّما لم يُعطَ الآلُ منها إذا مُنِعُوا من الفيْءِ؛ لأنَّ المنعَ ثَمَّ لِشَرَفِ ذَواتِهم بخلافِه هنا. (وابنُ السَّبيلِ) الشَّامِلُ لِلذَّكرِ والأنثى ففيه تَغْليبٌ (مُنْشِئُ سفَرٍ) من بَلَدِ الزَّكاةِ، وإنْ لم تكن وطَنَه، وقُدِّمَ اهْتمامًا به لِوُقوعِ الخِلافِ القويِّ فيه إذْ إطلاقُه عليه مَجازٌ لِدليلٍ هو عندَنا القياسُ على الثاني بجامِعِ احتياجِ كلٍّ لأهْبةِ السَّفَرِ (أو مُجْتازٌ) به سُمِّيَ بذلك لِمُلازَمَتِه السَّبيلَ، وهي الطَّريقُ وأُفْرِدَ في الآيةِ دون غيرِه؛ لأنَّ السَّفَرَ مَحَلُّ الوحدةِ والانفِرادِ. (وشرطُه) من جِهةِ الإعطاءِ لا التَّسميةِ (الحاجةُ) بأنْ لا يَجِدَ ما يقومُ بحوائِجِ سفَرِه، وإنْ كان له مالٌ بغيرِه، ولو دون مَسافةِ القصْرِ، وإنْ وجد مَنْ يُقرِضُه على المعتمدِ، ويُفرَّقُ بين هذا، وما مَرَّ من اشتراطِ مَسافةِ القصْرِ، وعدمِ وجودِ مُقرِضٍ بأنَّ الضَّرورةَ في السَّفَرِ أشَدُّ، والحاجةَ فيه أغلَبُ، ومن ثَمَّ لم يُفرِّقوا فيه بين القادِرِ على الكسبِ ولو بلا مَشَقَّة كما اقتضاه إطلاقُهم وبين غيرِه لِتَحَقُّقِ حاجَتِه مع قُدْرَتِه هنا دون ما مَرَّ. (وعدمُ المعصيةِ) الشَّامِلُ لِسَفَرِ الطَّاعةِ والمكْروه والمُباحِ،

وهو أنّه إذا عَجَزَ سَهْمُهم عن كِفايَتِهم كُمِّلَ لهم مِن سَهْمِ سَبيلِ اللّهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنْ عَدِمَ) أي: الفيْءُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إليهم) أي: المُرْتَزِقةِ. ▫ قولُه: (فإن امْتَنَعوا) أي: الأغْنياءُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُجْبِرْهُمْ) أي: الأغْنياءَ المُمْتَنِعينَ وفي بعضِ النُّسَخِ ولَمْ يَجِدْ غيرَهم وعليه فَقولُه: غيرَهم أي: غيرَ أهلِ الفيْءِ، وهو بالنَّصْبِ مَفْعولُ (لم يَجِدْ) وفاعِلُه الإمامُ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يُعْطَ الآلُ إلخ) سَيأتي ما يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي: الفيْءِ وقولُه: مِنها أي: الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (مَرَّ) أي: عَنِ الإمامِ.

▫ قولُه: (الشّامِلِ) إلى قولِ المتْنِ: وشَرْطُ آخِذِ الزَّكاةِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والأُنْثَى) عِبارةُ المُغْني وغيرِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن بَلَدِ الزَّكاةِ) إلى قولِه: ويُفَرَّقُ في المُغْني إلاّ قولَه وقُدِّمَ إلى إطْلاقِه، وقولُه: وأُفْرِدَ إلى المتْنِ وقولِه: ولو دونَ مَسافةِ القصْرِ وقُدِّمَ أي: المُنْشِئُ على المُجْتازِ. ▫ قولُه: (لِوُقوعِ الخِلافِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو حَقيقةٌ في المُجْتازِ، مَجازٌ في المُنْشِئِ وإعْطاءُ الثّاني بالإجْماعِ والأوَّلِ بالقياسِ عليه؛ ولأنَّ مُريدَ السَّفَرِ مُحْتاجٌ إلى أسْبابِه وخالَفَ في ذَلِكَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ. اهـ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بِمَحَلِّ الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (سُمِّيَ) أي: المُجْتازُ بذَلِكَ أي: ابنُ السَّبيلِ. ▫ قولُه: (وأُفْرِدَ) أي: ابنُ السَّبيلِ. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ الإعْطاءِ إلخ) أي: فَهو على حَذْفِ مُضافٍ أي: شَرْطُ إعْطائِهِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (بِغيرِهِ) أي: في مَكانٍ آخَرَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وما مَرَّ) أي: في الفقيرِ والمِسْكينِ. اهـ. كُرْديٌّ أي: إذا غابَ مالُهُما. ▫ قولُه: (الشّامِلُ لِسَفَرِ الطّاعةِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه لا فيه إلى قولِه

أي: وهو أنّه إذا عَجَزَ سَهْمُهم عن كِفايَتِهم كُمِّلَ لهم مِن سَهْمِ سَبيلِ اللّهِ. ▫ قولُه: (فإنْ عَدِمَ) أي: الفيْءُ. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ الإعْطاءِ لا التَّسْميةِ) أي: فَهو على حَذْفِ مُضافٍ أي: شَرْطِ إعْطائِهِ.

▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ، ويُفَرَّقُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وما مَرَّ) أي: فيمَن مالُه غائِبٌ.

ولو سفرَ نُزهةٍ على المعتمدِ بخلافِ سفرِ المعصيةِ بأنْ عَصَى به لا فيه كسَفَرِ الهائِمِ؛ لأنّ إتعابَ النّفْسِ والدّابّةِ بلا غَرَضٍ صحيحٍ حرامٌ، وذلك لأنّ القصْدَ بإعطائِه إعانتُه ولا يُعانُ على المعصيةِ، فإنْ تابَ أُعْطِيَ لِبَقِيّةِ سفَرِه.
(وشرطُ آخِذِ الزّكاةِ من هذه الأصنافِ الثمانيةِ) الحُرّيّةُ الكامِلةُ إلا المُكاتَبَ فلا يُعطَى مُبَعّضٌ، ولو في نَوْبَتِه و (الإسلامُ) فلا يدفَعُ منها لِكافِرٍ إجماعًا . نعم، يَجوزُ استئجارُ كافِرٍ وعبدٍ كيّالٍ، أو حامِلٍ، أو حافِظٍ، أو نحوِهم من سهْمِ العامِلِ؛ لأنّه أُجرةٌ لا زكاةٌ بخلافِ نحوِ ساعٍ، وإنْ كان ما يأخُذُه أُجرةً أيضًا؛ لأنّه لا أمانةَ له، ويُؤخَذُ من ذلك جوازُ استئجارِ ذَوِي القُربى، والمُرْتَزِقة من سهْمِ العامِلِ لِشيءٍ مِمّا ذُكِرَ بخلافِ عَمَلِه فيه بلا إجارةٍ؛ لأنّ فيما يأخُذُه حينئذٍ شائِبةَ زكاةٍ، وبهذا يُخَصُّ عمومُ قولِه : (وأنْ لا يكونَ هاشِمِيًّا ولا مُطّلِبِيًّا)، وإنْ مُنِعُوا حَقّهم من

فإن ماتَ.▫ قولُ: (لِسَفَرِ الطّاعةِ) كَسَفَرِ حَجٍّ وزيارةٍ، والمكروه كَسَفَرِ مُنْفَرِدٍ، والمُباحُ كَسَفَرِ تِجارةٍ. اهـ. مُغْني.▫ قولُ: (كَسَفَرِ الهائِمِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والْحَقَ به الإمامُ السّفَرَ لا لِقَصْدٍ صَحيحٍ كَسَفَرِ الهائِمِ. اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه: كَسَفَرِ الهائِمِ إلخ صَريحٌ في أنّ الهائِمَ عاصٍ بسَفَرِه وعِبارةُ الشّيْخِ في شَرْحِ مَنهَجِه والْحِقَ به أي: سَفَرِ المَعْصيةِ سَفَرٌ لا لِغَرَضٍ صَحيحٍ كَسَفَرِ الهائِمِ. اهـ.▫ قولُ: (لأنّ إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه كَسَفَرِ الهائِمِ وقولُه: وذَلِكَ إلخ راجِعٌ إلى اشْتِراطِ عَدَمِ المَعْصيةِ.▫ قولُ: (الحُرّيّةُ) إلى قولِه وبَنو المُطّلِبِ في المُغْني إلاّ قولَه وحامِلٍ، وقولَه والمُرْتَزِقةُ وإلى قولِ المتْنِ وكذا في النّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ.▫ قولُ: (ونَحْوِهِمْ) كالوزّانِ والجمّالِ.▫ قولُ: (نَحْوَ ساعٍ) وهو الذي يُرْسَلُ إلى البِلادِ.▫ قولُ: (لأنّه لا أمانةَ إلخ) لا يُقالُ مُقْتَضَى هَذا التّعْليلِ امْتِناعُ ما سَبَقَ آنِفًا؛ لأنّا نَقولُ: ذاكَ مَشْمولٌ بنَظَرِ العامِلِ وإشرافِه وتَعَهُّدِه بخِلافِ العامِلِ فَإنّه مُسْتَقِلٌّ. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ.▫ قولُ: (لأنّه لا أمانةَ إلخ) هَذا لا يَظْهَرُ بالنّسْبةِ لِلْعبدِ.▫ قولُ: (مِن ذَلِكَ) أي: قولِه يَجوزُ استِئْجارُ كافِرٍ وعبدٍ إلخ.▫ قولُ: (لِشَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ) شامِلٌ لِما لَو استُؤْجِرَ لِعَمَلٍ عامٍّ كَنَحْوِ سِعايةٍ. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ.▫ قولُ: (وبِهَذا) أي: يَجوزُ استِئْجارُ ذَوِي القُرْبَى المارُّ آنِفًا.▫ قولُ: (وإنْ مُنِعوا حَقّهم إلخ) قال ابنُ مُطَيْرٍ في شَرْحِه على المِنهاجِ أي: سَواءٌ أُعْطوا حَقّهم مِن خُمْسِ الخُمْسِ أمْ لا، أمّا الأوّلُ فَقَطْعًا، وأمّا الثّاني فَهو الذي عليه الأكْثَرونَ وجَوّزَ الإصْطَخْرِيُّ إعْطاءَهم واخْتارَه الهَرَوِيُّ ومحمّدُ بنُ يَحْيَى وأفْتَى به شَرَفُ الدّينِ البارِزِيُّ ولا بَأْسَ به، بل في حَديثٍ لِلطّبَرانِيِّ ما يَشْهَدُ له أي: بقولِه «ألَيسَ في خُمْسِ الخُمْسِ ما يَكْفيكُمْ» أي يُغْنيكم أي: أنْتُمْ مُسْتَغْنونَ بخُمْسِ الخُمْسِ فَإذا عُدِمَ خُمْسُ الخُمْسِ زالَ الغِنَى، فَخُمْسُ الخُمْسِ عِلّةٌ لاستِغْنائِهم وشَرْطٌ لِمَنعِهِمْ، فَإذا زالَ الشّرْطُ انْتَفَى المانِعُ ويُشْبِه أنْ يَكونَ هَذا هو المُخْتارَ في هَذا الزّمَنِ لِمَن كان مِنهم في اليَمَنِ لِبُعْدِهم عن مَحَلّ الغنائِمِ وقِلّةِ شَفَقةِ المُلوكِ وأهلِ الثّرْوةِ وشِدّةِ حاجَتِهم التي شاهَدْنا ولِلّهِ أحْكامٌ تَحْدُثُ بحُدوثِ ما لم يَكُنْ في الصّدْرِ الأوّلِ واللّهُ أعلمُ. اهـ. عِبارةُ شَيْخِنا قولُه: سَواءٌ

▫ قولُ: (ولو سَفَرَ نُزْهةٍ على المُعْتَمَدِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

الخُمُسِ لِخبرِ مسلمٍ «: إنَّما هي أوساخُ النّاسِ وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وبَنُو المُطَّلِبِ من الآلِ كما مَرَّ . وكالزَّكاةِ كلُّ واجبٍ كالنَّذْرِ والكفَّارةِ ومنها دِماءُ النُّسُكِ بخلافِ التَّطَوُّعِ، وحَرُمَ عليه ﷺ الكلُّ؛ لأنَّ مَقامَه أشرَفُ وحَلَّتْ له الهديَّةُ؛ لأنَّها شأنُ المُلوكِ بخلافِ الصَّدَقة (وكذا مولاهم في الأصحِّ) للخبرِ الصَّحيحِ «مولى القوْمِ منهم» ويُفَرَّقُ بينهم وبين بَني أخواتهم مع صحّةِ حديثِ «ابنُ أختِ القوْمِ منهم» بأنَّ أولَئِكَ لَمّا لم يكن لهم آباءٌ وقَبائِلُ يُنْسَبون إليهم غالِبًا تَمَحَّضَتْ نِسبتُهم لِساداتِهم فحَرُمَ عليهم ما حَرُمَ عليهم تَحْقيقًا لِشَرَفِ مُوالاتِهم، ولم يُعْطَوْا من الخُمُسِ؛ لِئَلّا يُساوُوهم في جميعِ شَرَفِهم، فإنْ قُلْتَ : يُمْكِنُ

مُنِعوا إلخ ونُقِلَ عَن الإصْطَخْرِيِّ القَوْلُ بجَوازِ صَرْفِ الزَّكاةِ إلَيْهِم عندَ مَنعِهِم مِن خُمُسِ الخُمُسِ أخْذًا مِن قولِه - في الحديثِ - «إنَّ لَكم في خُمُسِ الخُمُسِ ما يَكْفيكُم، أو يُغْنيكُم» فإنّه يُؤْخَذُ مِنه أنَّ مَحَلَّ عَدَمِ إعْطائِهِم مِن الزَّكاةِ عندَ أخْذِهِم حَقَّهُم مِن خُمُسِ الخُمُسِ، لَكِنَّ الجُمْهورَ طَرَدوا القَوْلَ بالتَّحْريمِ، ولا بَأسَ بتَقْليدِ الإصْطَخْرِيِّ في قولِه: الآنَ لاحتياجِهم وكان شَيْخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَميلُ إلى ذَلِكَ مَحَبَّةً فيهم نَفَعَنا اللّه بهِمْ. اهـ. ▫ قولُه: (وبَنو المُطَّلِبِ مِن الآلِ) تَكْمِلةٌ لِلدَّليلِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في قَسْمِ الفَيْءِ. ▫ قولُه: (كُلُّ واجِبٍ كالنَّذْرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وكذا يَحْرُمُ عليهِما الأخْذُ مِن المالِ المَنْذورِ صَدَقَتُه كما اعْتَمَدَه شَيْخي. اهـ. قال السَّيِّدُ السَّمْهوديُّ في حاشيةِ الرَّوْضةِ وفي فَتاوَى البَغَوِيِّ: لو نَذَرَ التَّصَدُّقَ بدينارٍ مُطْلَقًا، أو على الفُقَراءِ هَلْ يَجوزُ صَرْفُه لِلْعَلَوِيَّةِ؟ قال: فإن قُلْنا يُحْمَلُ على أقَلِّ إيجابِ اللّه تعالى لا يَجوزُ، كالزَّكاةِ والكفّارةِ، وإنْ قُلْنا يُحْمَلُ على أقَلِّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى اللّه تعالى يَجوزُ، وهذه القاعِدةُ مُضْطَرِبةُ الفُروعِ وأشارَ المُصَنِّفُ إلى أنَّ الرّاجِحَ فيها تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المُدْرَكِ فَقد صَحَّحوا فيمَن نَذَرَ إعْتاقَ عبدٍ أجْزَأَ المعيبُ والكافِرُ، وهو مَنصوصُ الأُمِّ ورَجَّحوا جَوازَ أكْلِ النّاذِرِ مِن الشّاةِ المُعَيَّنةِ لِنَذْرِ الأُضْحيّةِ، والرّاجِحُ عندي إلْحاقُ ما نَحْنُ فيه به؛ لأنَّ المعنَى في تَحْريمِ الزَّكاةِ عليهم وما أُلْحِقَ بها مِن الكفّاراتِ كَوْنُ وضْعِها التَّطْهيرَ بخِلافِ النَّذْرِ فإنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وضْعَه وإلّا لامْتَنَعَ على العلَوِيِّ أخْذُ ما نَذَرَ به صاحِبُه لِعَلَوِيٍّ ولا قائِلَ به انْتَهَى، ولَعَلَّه الأقْرَبُ - إنْ شاءَ اللّه تعالى - ويُمْكِنُ أنْ يُزادَ بعدَ قولِه فإنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وضْعَه، بل وضْعُه التَّقَرُّبُ المُشْعِرُ برِفْعةِ المصْروفِ إلَيْهِم المُناسِبةِ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِمْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كُلُّ واجِبٍ إلخ) يَدْخُلُ فيه ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ مِن أنّه يَحْرُمُ عليهم الأُضْحيّةُ الواجِبةُ والجزاءُ الواجِبُ مِن أُضْحيّةِ التَّطَوُّعِ سم ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (كالنَّذْرِ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني. ▫ قولُه: (ومِنها) أي: الكفّارةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُتَطَوَّعِ) أي فَيَحِلُّ لهُمْ. ▫ قولُه: (الكُلُّ) أي الواجِبَ والمُتَطَوَّعَ لِلْخَبَرِ الصَّحيحِ إلى قولِه وأفْتَى في النِّهايةِ إلّا قولَه فإن قُلْتَ إلى أفْتَى المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (يُمْكِنُ ذَلِكَ) أي: عَدَمُ المُساواةِ.

▫ قولُه: (وكالزَّكاةِ كُلُّ واجِبٍ) يَدْخُلُ فيه ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ م ر مِن أنّه يَحْرُمُ عليهم الأُضْحيّةُ الواجِبةُ، والجُزْءُ الواجِبُ مِن أُضْحيّةِ التَّطَوُّعِ. اهـ.

ذلك بإعطائِهم من الخُمُسِ والزّكاةِ قُلْت ممنوعٌ؛ لأنّ أخذَ الزّكاةِ قد يكونُ شرَفًا كما في حَقّ الغازي فلا يتحقّقُ حينئذٍ انحِطاطُ شرَفِهم، وأمّا بَنُو الأخت فلَهم آباءٌ وقَبائِلُ لا يُنْسَبون إلا إليها فلم يَلْحَقوا بغيرِهم في شيءٍ من ذلك، وأنْ لا يكون مُمَوّنًا للمُزَكّي على ما مَرّ فيه من التّفْصيلِ، وأنْ لا يكون لهم سهْمٌ في الفيْءِ كما مَرّ بما فيه آنِفًا، وأنْ لا يكون محجورًا عليه، ومن ثَمّ أفتى المُصَنِّفُ في بالِغٍ تارِكٍ لِلصّلاةِ كسَلًا أنّه لا يقبِضُها له إلا وليُّه أي: كصَبيٍّ ومجنُونٍ فلا يُعطَى له، وإنْ غابَ وليُّه خلافًا لِمَنْ زعمَه بخلافِ ما لو طَرَأ تركُه أي: أو تبذيرُه ولم يُحجَرْ عليه فإنّه يقبِضُها، ويَجوزُ دَفْعُها لِفاسِقٍ إلا إنْ عُلِمَ أنّه يستَعينُ بها على معصيةٍ فيحرُمُ أي: وإنْ أجزأَ كما عُلِمَ مِمّا تقرّر ولأعْمَى كأخذِها منه، وقيلَ: يُوَكّلانِ وجوبًا، ويَرُدُّه قولُهم: يَجوزُ دَفْعُها مَرْبوطةً من غيرِ علمٍ بجنسٍ ولا قدرٍ ولا صِفةٍ نعم، الأولى توكيلُهما خُروجًا من الخلافِ، وأفتى العِمادُ بْنُ يُونُسَ بمَنْعِ دَفْعِها لأبٍ قوِيٍّ صحيحٍ فقيرٍ وأخوه بجوازِه قال شارِحٌ: وهو الظّاهِرُ إذْ لا وجهَ للمَنْعِ. اهـ، وإنّما يظهرُ إنْ قُلْنا: يلزمُه الكسبُ، وهو ضعيفٌ، والأصحُّ وجوبُ نفقته، وإنْ قدَرَ عليه فالوجه الأوّلُ.

▫ قولُه: (لأنّ أخذَ الزّكاةِ قد يكونُ شرَفًا إلخ) قد يُقالُ: يُنافيه إطْلاقُه قولَه ﷺ: «إنّما هي أوساخُ النّاسِ» وإعطاءُ الغازي لِتَرْغيبِه في الجِهادِ لا لِشَرَفِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وأنْ لا يَكونَ مُمَوّنًا) إلى قولِه وإنّما يَظْهَرُ في المُغْني إلى قولِه وأنْ لا يَكونَ لهم سَهْمٌ إلى أفْتَى المُصَنِّفُ وقولُه: نَعَمْ إلى وأفْتَى. ▫ قولُه: (وأنْ لا يَكونَ مُمَوّنًا إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ: وأنْ لا يَكونَ هاشِمِيًّا. ▫ قولُه: (على ما مَرّ) أي: في الفقيرِ. ▫ قولُه: (وأنْ لا يَكونَ مَحْجورًا عليه) فيه أنّ الكلامَ في استِحْقاقِ الزّكاةِ لا في قَبْضِها.

▫ قولُه: (تارِكًا إلخ) حالٌ مِن المُسْتَتِرِ في (بالِغٍ). اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ) أي: ظَنّ.

▫ قولُه: (مِمّا تقَرّرَ) أي: في بَيانِ شُروطِ الآخِذِ. اهـ. كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (ولا عَمًى) عَطْفٌ على لِفاسِقٍ.

▫ قولُه: (يوَكّلانِ) أي: الأعْمَى الآخِذُ والأعْمَى الدّافِعُ. ▫ قولُه: (وأفْتَى إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو كان لِشَخْصٍ أبٌ قَوِيٌّ صَحيحٌ فَقيرٌ لا تَجِبُ عليه نَفَقَتُه هَلْ يَجوزُ أنْ يَدْفَعَ إلَيْه مِن زَكاتِه مِن سَهْمِ الفُقَراءِ أو لا؟ أفْتَى ابنُ يونُسَ عِمادُ الدّينِ بالثّاني وأخوه كمالُ الدّينِ بالأوّلِ، قال ابنُ شُهْبةَ: وهو الظّاهِرُ إذْ لا وجْهَ لِلْمَنعِ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو الظّاهِرُ) أي: الجوازُ وكذا الضّميرُ في قولِه الآتي وإنّما يَظْهَرُ.

▫ قولُه: (يَلْزَمُه الكسْبُ) أي: ولا يَجِبُ نَفَقَتُه على الابنِ. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي القوْلُ بلُزومِ الكسْبِ ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ وُجوبُ نَفَقَتِه إلخ) أي: على الابنِ الغنيِّ وصَوّرَ المُغْني المسْألةَ كما مَرّ آنِفًا بما إذا كان الابنُ فَقيرًا لا يَلْزَمُه نَفَقةُ الأبِ وعَلَى هَذا فلا خِلافَ بَيْنَ الإفْتاءَيْنِ.

▫ قولُه: (وأنْ لا يَكونَ مُمَوّنًا إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ: وأنْ لا يَكونَ هاشِمِيًّا إلخ، وقولُه: ولا عَمًى عَطْفٌ على الفاسِقِ.

فصل في بَيانِ مُستَنَدِ الإعطاءِ وقدرِ المُعطَى

(مَنْ طلب زكاةً)، أو لم يَطلُبْ، وأُرِيدَ إعطاؤُه وآثَرَ الطَّلَبَ؛ لأنّه الأغلَبُ (وعلم الإمامُ) أو غيرُه مِمَّنْ له وِلايةُ الدفعِ وذُكِرَه فقط؛ لأنَّ دَخْله فيها أقوى من غيرِه، والمُرادُ بالعلمِ الظّنُّ كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي (استحقاقَه) لها (أو عدمَه عُمِلَ بعلمِه) ولا يخرُجُ على خلافِ القضاءِ بالعلم لِبناءِ أمرِ الزّكاةِ على السُّهُولةِ، وليس فيها إضرارٌ بالغيرِ، وبه يُعْلَمُ أنّه لا يأتي هنا ما سيُذْكرُ ثمّ إنَّ القاضيَ إذا قامت عندَه بيِّنةٌ بخلافِ علمِه لا يُعْمَلُ بواحدٍ منهما (وإلا) يعلم شيئًا من حالِه (فإنْ ادَّعَى فقرًا أو مسكنةً)، أو أنّه غيرُ كسُوبٍ، وإنْ كان جَلْدًا قويًا (لم يُكلَّفْ بيِّنةً) لِعُسرِها وكذا يحلِفُ، وإنْ اتُّهِمَ لِما صَحَّ «أنّه ﷺ أعطَى مَنْ سألاه الصّدَقةَ بعدَ أنْ أعلمَهما أنّه لا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ، ولم يُحلِّفْهما مع أنّه رَآهما جَلْدَين،» ومن ثَمَّ قال الحافظُ المُنذِرِيُّ هذا أصلٌ في أنّ مَنْ لم يُعْرَفْ له مالٌ فأمْرُه محمُولٌ على العُدْمِ : ولم يُعْتَبَرْ ﷺ ظاهرُ القوّةِ؛ لأنَّ الإنسانَ مع ذلك قد يكونُ أخرقَ لا كسبَ له مع أنّه ﷺ استَظْهَرَ في أمرِهما

فَصْلٌ في بَيانِ مُسْتَنَدِ الإعْطاءِ وقدرِ المُعْطَى

▫ قولُه: (في بَيانِ مُسْتَنَدِ الإعْطاءِ) إلى قولِه لِما صَحَّ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وبه يُعْلَمُ إلى المتْنِ .
▫ قولُه: (مُسْتَنَدِ الإعْطاءِ) عِبارةُ المُغْني ما يَقْتَضِي صَرْفَ الزّكاةِ لِمُسْتَحِقِّها . اهـ . ▫ قولُه: (وَقدرِ المُعْطَى) أي: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن حُكْمِ الإعْطاءِ نَفْسِهِ . اهـ . ع ش. ▫ قولُه: (مِمَّنْ له وِلايةُ الدَّفْعِ) أي: مِن مَنصوبِ الإمامِ لِتَفرِقَتِها ومِن المالِكِ المُفَرِّقِ بنَفْسِه ووَكيلِه في التَّفريقِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَلَيسَ فيها) أي: الزّكاةِ. ▫ قولُه: (لا يُعْمَلُ بواحِدٍ مِنهُما) أي: بل يُعْمَلُ هنا بعِلْمِهِ . اهـ. سم خِلافًا لع ش عِبارَتُه قولُه: عُمِلَ بعِلْمِه أي: ما لم تُعارِضْه بَيِّنةٌ فإن عارَضَتْه عُمِلَ بها دونَ عِلْمِه؛ لأنّ معها زيادةَ عِلْمٍ . اهـ.
▫ قولُه: (فإن ادَّعَى فَقرًا إلخ) ومِثْلُ الزّكاةِ فيما ذُكِرَ الوَقْفُ والوصيّةُ لهم نِهايةٌ أي: فإذا ادَّعَى أنّه مِن الفُقَراءِ دَفَعَ له مِنه بلا يَمينٍ، وإنْ كان جَلْدًا قَوِيًّا ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ صِحّةِ الحديثِ المذْكورِ.

فَصْلٌ في بَيانِ مُسْتَنَدِ الإعْطاءِ، وقدرِ المُعْطي

في فَتاوَى السُّيوطيِّ في كِتابِ الزّكاةِ ما المُرادُ بفَقيرِ البلَدِ الذي تُصْرَفُ إليه الزّكاةُ؟ هَلْ هومَن أدْرَكَ وقْتَ الوُجوبِ أبِنيَّتِه يُقْطَعُ التَّرَخُّصُ أمْ كيف الحالُ؟ وإذا لم يَقْبَل الفُقَراءُ الزّكاةَ هَلْ يُجْبِرُهم الحاكِمُ أمْ لا؟ فأجابَ بقولِه: المُرادُ بفَقيرِ البلَدِ مَن كان ببَلَدِ المالِ عندَ الوُجوبِ صَرَّحَ به الإمامُ، وغيرُه، وذَكَرَ الزَّرْكَشيُّ في شَرْحِ المِنهاجِ أنّ الفُقَراءَ إذا امْتَنَعوا مِن أخْذِ الزّكاةِ قوتِلوا، ولا يَصِحُّ لهم إبْراءُ رَبِّ المالِ مِنها. اهـ.▫ قولُه: (لا يُعْمَلُ بواحِدٍ مِنهُما) أي: بل يُعْمَلُ هنا بعِلْمِهِ.▫ قولُه: (وإنْ كان جَلْدًا قَوِيًّا) في شَرْحِ م ر وقولُ الشّرْحِ، وحالُه يَشْهَدُ بصِدْقِه بأنْ كان شَيْخًا كَبيرًا، أو زَمِنًا جَرَى على الغالِبِ. اهـ.

فأنذرَهما أي: ومن ثَمّ قال البغويّ يُسَنُّ للإمام أي: أو المالِكِ ذلك فيمَنْ يَشُكُّ في استحقاقِه (فإنْ عُرِفَ له مالٌ) يُغْنيه (وادَّعى تَلَفَه كُلِّفَ) بيِّنةَ رجلينِ، أو رجلًا وامرأتَين بتَلَفِه، وإنْ لم يكونا من أهلِ الخِبْرةِ الباطِنةِ بحالِه؛ لأنّ الأصلَ بَقاؤُه سواءٌ ادَّعى سببًا ظاهرًا أم خفيًّا بخلافِ ما مَرَّ في نحوِ الوديع؛ لأنّ الأصلَ ثَمّ عدمُ الضّمانِ، وهنا عدمُ الاستحقاقِ، وزَعْمُ أنّ الأصلَ هنا الفقْرُ يُبْطِلُه أنّ الفرضَ أنّه عُرِفَ له مالٌ يُغْنيه (وكذا إنِ ادَّعى عِيالًا في الأصحّ) يُكلَّفُ بيِّنةً بذلك لِسُهولتِها قال السُّبْكيُّ والمُرادُ بالعِيالِ مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم، وغيرُهم مِمَّنْ تقتضي المُروءةُ بإنفاقِه مِمَّنْ يُمْكِنُ صَرْفُ الزّكاةِ إليه من قريبٍ وغيرِه . ا هـ، والأوجَه أنّ المُرادَ بهم مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم، وغيرُهم يسألون لأنفُسِهم، أو يسألُ هو لهم. (ويُعْطَى) مُؤلَّفٌ بقولِه بلا يَمينٍ إنِ ادَّعى ضَعْفَ نيَّتِه دون شَرَفٍ، أو قِتالٍ لِسُهولةِ إقامةِ البيِّنةِ عليهما وتعذُّرِها على الأوّلِ (غازٍ وابنُ

▫ قولُه: (يُسَنُّ لِلإمامِ إلخ) يَظْهَرُ أنّ مَنصوبَ الإمامِ ووَكيلَ المالِكِ كَذَلِكَ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (يُغْنيهِ) قد يُقالُ: الأولَى تَرْكُ هَذا القَيْدِ بناءً على ما سَيَأتي مِن أنّ مَن له دونَ الكِفايةِ يُتَمَّمُ له فَلْيُتأمَّلْ وتابَعَه في النِّهايةِ على هَذا القَيْدِ ثم قال: أمّا لو كان المالُ قدرًا لا يُغْنيه لم يُطالَبْ ببَيِّنةٍ إلاّ على تَلَفِ ذَلِكَ المُقدَّرِ، ويُعطَى تَمامَ كِفايَتِه بلا بَيِّنةٍ ولا يَمينٍ انْتَهَى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بَيِّنةَ رَجُلَيْنِ) إلى قولِه سَواءٌ ادَّعَى في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكونا إلخ) ولو بغيرِ لَفْظِ شَهادةٍ واستِشْهادٍ ودَعْوَى عندَ قاضٍ، ويُغْني عَن البَيِّنةِ الاستِفاضةُ بَيْنَ النّاسِ كما يَأتي كُلُّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لأنّ الأصلَ بَقاؤُه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ وقولُه لأنّ الأصلَ ثَمَّ إلخ تَعْليلٌ لِقولِه سَواءٌ إلخ وقولُه: عَدَمُ الضَّمانِ أي: فَيُصَدَّقُ بلا بَيِّنةٍ إنْ كان السَّبَبُ ظاهِرًا وقولُه: عَدَمُ الاستِحْقاقِ أي: فلا يُصَدَّقُ إلاّ ببَيِّنةٍ مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (سَواءٌ ادَّعَى إلخ) والأوجَه كما قاله المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ مَجيءُ ما في الوديعةِ هنا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (بخِلافِ ما مَرَّ إلخ) أي: مِن التَّفْرِقةِ بَيْنَ ما إذا ادَّعَى التَّلَفَ بسَبَبٍ ظاهِرٍ، أو خَفِيٍّ.

▫ قولُه: (يُكلَّفُ بَيِّنةً) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِمَّنْ يُمْكِنُ صَرْفُ الزّكاةِ إلخ) أي: بأنْ يَكونَ مِن مُسْتَحِقّيها عِبارةُ سم كَأنّه احتِرازٌ عن نَحْوِ الهاشِميِّ والمُطَّلِبيِّ والكافِرِ. اهـ. ▫ قولُه: (وغيرُهم يَسْألونَ إلخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (دونَ شَرَفٍ) أي: المارِّ في المتْنِ وقولُه: أو قِتالٍ أي: المارِّ بقِسْمَيْه في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وتَعَذُّرِها إلخ) الظّاهِرُ أنّ مُرادَه به ما يَشْمَلُ التَّعَسُّرَ لِما مَرَّ في الغارِمِ أنّ لها اعْتِمادَ القَرائِنِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وغازٍ) ومِثْلُه المُؤلَّفةُ إذ قالوا: نَأخُذُ لِتَدْفَعَ مَن خَلْفَنا مِن الكُفّارِ أو نَأتيَ بالزّكاةِ مِن مانِعيها. اهـ. ع ش عِبارةُ سم على قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ المارِّ آنِفًا أو قِتالٍ نَصُّه يَنْبَغي أنّ هَذا في قِتالٍ

▫ قولُه: (بخِلافِ ما مَرَّ في نَحْوِ الوديعِ) وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ التَّفْريقُ كالوديعةِ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ يُمْكِنُ صَرْفُ الزّكاةِ إلَيه) كَأنّه احتِرازًا عن نَحْوِ الهاشِميِّ، والمُطَّلِبيِّ، والكافِرِ. ▫ قولُه: (والأوجَه أنّ المُرادَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر ▫ قولُه: (أو قِتالٍ) يَنْبَغي أنّ هَذا في قِتالٍ، وقَعَ، أو واقِعٍ أمّا لو أرادَ الخُروجَ لِقِتالٍ مُسْتَقْبَلٍ

سبيلٍ) بقِسمَيْه (بقولِهما) بلا يَمينٍ؛ لأنّه لأمْرٍ مُستقبَلٍ، وإنّما يُعطيانِ عندَ الخُروجِ ليتهيّآ له (فإنْ) أعطيا فخرَجا، ثمّ رَجعا استَرَدَّ فاضِلَ ابنِ السّبيلِ مُطلَقًا وكذا فاضِلُ الغازي بعدَ غَزوِه إنْ كان شيئًا له وقعٌ عُرفًا ولم يُقتِّرْ على نفسِه لَتبيَّنَ أنّهما أُعطيا فوقَ حاجتِهما.

(تنبيهٌ) مَرّ أنّ لابنِ السّبيلِ صَرْفُ ما أخذَه لِغيرِ حَوائِجِ السّفَرِ وحينئذٍ لا يتأتّى استِرْدادُ ذِمّتِه؛ لأنّه لا يُعرَفُ لو بَقِيَ ما أُعطيَه وصُرِفَ منه هل كان يَفضُلُ منه شيءٌ، أو لا ؟، فلْيُحمَلْ كلامُهم على ما لو صُرِفَ من عَينِ ما أُعطيَه وقد يُقالُ : يُنسَبُ ما صَرَفَه قتَّرَ به على نفسِه، أو لا لِمأخوذِه فإنْ فضَلَ من المأخوذِ شيءٌ استَرَدَّ منه بقدرِه، وعليه فيظهرُ أنّه يُقبَلُ قولُه : في قدرِ الصّرْفِ، وأنّه لو ادّعى أنّه لم يعلم قدرَه صُدِّقَ، ولم يُستَرَدَّ منه شيءٌ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ ذِمّتِه، وإنْ (لم يخرُجا) بأنْ مَضَتْ ثلاثةُ أيّامٍ تقريبًا، ولم يترَصَّدا للخُروجِ ولا انتظَرا رُفقةً ولا أُهبةً (استَرَدّ) منهما ما أخذاه أي : إنْ بَقِيَ وإلا فبَدَلُه، وكذا لو أخرجَ الغازي، ولم يَغزُ ثمّ رجع، وقال الماوَرْديُّ : لو وصَلَ بلادَهم ولم يُقاتِلْ لِبُعْدِ العدوِّ لم يستَرِدَّ منه؛ لأنّ القصْدَ الاستيلاءُ على بلادِهم، وقد وُجِدَ وخرج بقولِنا : رجع ما لو مات أثناءَ الطّريقِ أو في المقصِدِ فإنّه لا يستَرِدُّ منه إلا ما بَقِيَ، وإلحاقُ الرّافِعيِّ بالموتِ الامتناعَ من الغزْوِ رَدَّه ابنُ الرِّفعةِ بأنّه مُخالِفٌ لِما تقرّر، ....

وقَعَ أمّا لو أرادَ الخُروجَ لِقِتالٍ مُستَقْبَلٍ، فَيَنبَغي أنْ يُعطَى بقولِه كالغازي، بل هو غازٍ مَخصوصٌ م ر. اهـ. ▫ قولُه: (بِقِسْمَيْه) أي: المُنْشِئِ والمُجتازِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: قَلَّ، أو كثُرَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لِتبيُّنِ أنّهما إلخ) قَضيّةُ هَذا التّعليلِ أنّهما لو أنفَقا في الطّريقِ، أو المقصِدِ زيادةً على المُعتادِ استَرَدَّ الزّائِدَ مِنهما لِتبيُّنِ أنّهما أُعطيا فَوْقَ حاجَتِهما. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَنبيهٌ مَرّ) أي: في التّنبيهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّ لابنِ السّبيلِ صَرْفَ ما أخذَه إلخ) أي: بعدَ اكْتِسابِ قدرِ ما أخَذَ لا قَبْلَه كما يُعلَمُ مِمّا مَرَّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَقد يُقالُ: يُنسَبُ إلخ) قد يُقالُ هَذا هو المُتَّجِه، وإنْ أوهَمَ صَنيعُه تَرجيحَ الاحتِمالِ الأوّلِ؛ لأنّ تَوْجيهَه بقولِه لأنّه لا يُعرَفُ إلخ واضِحُ المَنْعِ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (بِأنْ مَضَتْ) إلى قولِه: وكذا يَسْتَرِدُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه أي: إنْ بَقِيَ إلى وكذا لو وإلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه أي: إنْ بَقِيَ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَجَعَ) قد يَتّجِه الإعْطاءُ إذا كان العدوُّ بمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَ له فَلَمّا وصَلَ إلَيْه وجَدَ العدوَّ وقد هَرَبَ وأبعَدَ بحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ مِن الوُصولِ إلَيْهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو في المقصِدِ إلخ) هَلْ مَحَلُّه إنْ كان بحَيْثُ لو لم يَمُتْ لَغَزا؟ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ)

فَيَنبَغي أنْ يُعطَى بقولِه: كالغازي بل هو غازٍ مَخصوصٌ م ر. ▫ قولُه: (تَنبيهٌ مَرّ) أي: في تَنبيهٍ.

▫ قولُه: (لابنِ السّبيلِ صَرْفُ ما أخذَه لِغيرِ حَوائِجِ السّفَرِ) أي: بعدَ اكْتِسابِ قدرِ ما أخَذَه لا قَبْلَه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ. ▫ قولُه: (وَقالَ الماوَرْديُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أو في المقصِدِ) هَلْ مَحَلُّه إنْ كان بحَيْثُ لو لم يَمُتْ لَغَزا؟. ▫ قولُه: (رَدَّه ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

وكذا يستَرِدُّ من مُكاتَبٍ كما مَرَّ وغارِمٍ استَغْنَيا عن المأخوذِ بنحوِ إبراءٍ، أو أداءٍ من الغيرِ.
(ويُطالَبُ عامِلٌ ومُكاتَبٌ وغارِمٌ) ولو لإصلاحِ ذات البين (ببيّنةٍ) لِسُهُولَتِها بما ادَّعَوْه، واستُشْكِلَ تصويرُ دعوَى العامِلِ بأنّ الإمامَ يعلَمُ إذْ هو الذي يَبْعَثُه، ويُجابُ بتصويرِ ذلك بما إذا طلب من الإمامِ حِصَّتَه من زكاةٍ وصَلَتْ إليه من نائبِه بمَحَلٍّ كذا لِكونِ ذلك النّائِبِ استعمَله عليها حتى أوصَلَها إليه، أو قال له الإمامُ: أنَسِيتَ أنّكَ العامِلُ، أو مات مُستعمِلُه فطلب مِمَّنْ تَوَلَّى مَحَلَّه حِصَّتَه، وصَوَّرَه السُّبكيُّ بأنْ يأتيَ لِرَبِّ المالِ، ويُطالِبَه ويَجْهَلَ ويُرَدُّ بأنّه إنْ فرّقَ فلا عامِلَ، وإنْ فرّقَ الإمامُ فلا وجهَ لِمُطالَبَتِه المالِكَ، ويحتَمِلُ أنْ يُريدَ أنّ المُطالِبَ قال للمالِكِ: أنا عامِلُ الإمامِ فادْفَعْ لي زكاتَكَ، ويُرَدُّ بأنّ الكلامَ ليس في هذا، بل في طَلَبِ العامِلِ لِحِصَّتِه المُقابِلةِ لِعَمَلِه، وأنْ يُريدَ أنّ الإمامَ تَرَك بعضَ الزّكاةِ عندَ المالِكِ، وأمَرَه بأنْ يُعطيَ مَنْ أرسَله إليه فجاءَه مَنْ يَدَّعي أنّه عامِلُ الإمامِ، وأنّه أرسَله إليه فيُكلِّفُه البيّنةَ حينئذٍ، وابنُ الرِّفعة بما إذا استأجَرَه الإمامُ من خُمسِ الخُمسِ فادَّعَى أنّه قبض الصَّدَقات، وتَلِفت في يَدِه من غيرِ تفريطٍ وطالَبَ بالأُجرةِ، ويُرَدُّ بأنّ فيه خُروجًا عَمّا نحن فيه؛ لأنّه إنّما يَدَّعي بأُجرةٍ من خُمسِ الخُمسِ

أي: مِن أنّه يَسْتَرِدُّ مِن المُمْتَنِعِ جَميعَ ما أخَذَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا يَسْتَرِدُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَخْتَصُّ الاِستِرْدادُ بِهِما، بل إذا أُعطِيَ المُكاتَبُ ثم استَغْنَى عَمّا أعطَيْناه بتَبَرُّعِ السَّيِّدِ بإعْتاقِه، أو إبْرائِه عَن النُّجومِ استَرَدَّ ما قَبَضَه على الأصَحِّ؛ لأنّ المقصودَ حُصولُ العِتْقِ بالمالِ المدفوعِ إلَيْه ولَمْ يَحْصُلْ قال في البيانِ: ولو سَلَّمَ بعضَه لِسَيِّدِه فَأعْتَقَه فَمُقتَضَى المذْهَبِ أنّه لا يَسْتَرِدُّ مِنه لاحتِمالِ أنّه إنّما أعْتَقَه بالمقبوضِ قال في المجموعِ: وما قاله: مُتَعَيِّنٌ قال الرّافِعيُّ: ويَجْري الخِلافُ في الغارِمِ إذا استَغْنَى عَمّا أخَذَه بإبْراءٍ ونَحْوِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ والرِّقابُ المُكاتَبونَ. ▫ قولُه: (ولو لإصْلاحِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُحْتَمَلُ إلى وابنُ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (ولو لإصْلاحِ ذاتِ البيْنِ) عِبارةُ المُغْني واستَثْنَى ابنُ الرِّفعةِ تَبَعًا لِجَماعةٍ مِن الغُرْمِ ما إذا غَرِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البيْنِ لِشُهْرةِ أمْرِه وقال صاحِبُ البيانِ: إنّه لا بُدَّ مِن البيِّنةِ، وهو قَضيّةُ كَلامِ الإحْياءِ قال الأذْرَعيُّ: ولَعَلَّ هَذا فيمَن لم يَسْتَفِضْ غُرْمُه لِذَلِكَ ويَرْجِعُ الكلامُ إلى أنّه إن اشْتَهَرَ لم يَحْتَجْ إلى البيِّنةِ وإلاّ احتاجَ كالغارِمِ لِمَصْلَحَتِه وهَذا جَمْعٌ بَيْنَ الكلامَيْنِ، وهو حَسَنٌ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِبَيِّنةٍ) أي: بالعَمَلِ والكِتابةِ والغُرْمِ ولا بُدَّ أيضًا أنْ يُقيمَ المُكاتَبُ بَيِّنةً بما بَقيَ مِن النُّجومِ كما قاله الماوَرْديُّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (دَعْوَى العامِلِ) عِبارةُ المُغْني مُطالَبةُ العامِلِ بالبيِّنةِ. اهـ.

▫ قولُه: (بِأنّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ باستُشْكِلَ. ▫ قولُه: (يَعْلَمُ) فلا تَتَأتَّى مُطالَبةُ البيِّنةِ فيه. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (استَعْمَلَهُ) أي: العامِلَ، وقولُه: حَتَّى أوصَلَها إلَيْه أي: إلى الإمامِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو قال إلخ) وقولُه: أو ماتَ إلخ عَطْفٌ على قولِه طَلَبَ إلخ. ▫ قولُه: (أنْ يُريدَ) أي: السُّبكيُّ. ▫ قولُه: (وأنْ يُريدَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: أنْ يُريدَ إلخ ويُرَدُّ هَذا بنَظيرِ ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وابنُ الرِّفعةِ إلخ) كَقولِه الآتي

لا من الزّكاةِ والأذرَعيُّ بما إذا فوّضَ إليه التّفرقة أيضًا، ثمّ جاءَ وادّعى القبضَ والتّفرقة، وطلب أُجرَتَه من المصالِحِ ويُرَدُّ بنظيرِ ما قبله (وهي) أي: البيّنةُ فيما ذُكِرَ (إخبارُ عَدلينِ)، أو عَدْلٍ وامرأتَينِ ولو بغيرِ لفظِ شَهادةٍ واستشهادٍ ودعوى عندَ قاضٍ. (ويُغني عنها) في سائرِ الصُّوَرِ التي يُحتاجُ للبيّنةِ فيها (الاستفاضةُ) بين النّاسِ من قومٍ يَبْعُدُ تَواطُؤُهم على الكذِبِ، وقد يحصُلُ ذلك بثلاثةٍ كما قاله الرّافِعيُّ كغيرِه، واستغرابُ ابنِ الرِّفعةِ له يُجابُ عنه بأنّ القصْدَ هنا الظّنُّ المُجوِّزُ للإعطاءِ، وهو حاصِلٌ بذلك وبه يُفرَّقُ بين هذا، وما يأتي في الشّهادةِ، ومِمّا يُصرِّحُ بذلك قولُهم: (وكذا تصديقُ رَبِّ الدَّينِ والسّيِّدِ في الأصحِّ) بلا بيّنةٍ ولا يمينٍ ولا نَظَرٍ لاحتمالِ التّواطُؤِ؛ لأنّه خلافُ الغالِبِ، ....

والأذرَعيُّ عَطْفٌ على السُّبكيِّ. ◘ قولُه: (أي: البيّنةُ) إلى قولِه وبِه يُفرَّقُ في المُغني إلاّ قولَه، وقد يَحصُلُ إلى واستِغرابٌ وإلى قولِ المتْنِ ويُعْطَى في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي: هنا وفيما مَرَّ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (في سائرِ الصّوَرِ) أي: مِن الأصْنافِ فلا يَختَصُّ بالعامِلِ والمُكاتَبِ والغارِمِ كما يوهِمُه السِّياقُ. ◘ قولُه: (وَقد يَحصُلُ ذَلِكَ إلخ) أي: الاستِفاضةُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (واستِغرابُ ابنِ الرِّفعةِ لَه) أي: حُصولِ الاستِفاضةِ هنا بثَلاثةٍ. ◘ قولُه: (وَبِه يُفرَّقُ) أي: بأنّ القصْدَ هنا الظّنُّ. ◘ قولُه: (بِذَلِكَ) أي: القصْدِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (بِلا بَيِّنةٍ إلخ) الأولَى كما في المُغْني يُغْني عَن البيِّنةِ.

◘ قولُه: (أي: البيِّنةُ) قال الماوَرْديُّ: ولا يُشتَرَطُ كَوْنُها مِن أهلِ الخِبْرةِ الباطِنةِ، ومَحَلُّه إنْ شَهِدَتْ بنَحْوِ هَلاكِ مالِه أمّا إذا شَهِدَتْ بإعْسارِه، فلا بُدَّ مِن خِبْرَتِها بباطِنِه كما جَزَمَ به القمولِيُّ شَرْحُ العُبابِ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (إخْبارُ عَدْلَيْنِ) وذِكْرُ الثّلاثةِ في خَبَرِ مُسْلِمٍ لِلاستِظْهارِ لا لِلاشْتِراطِ ذَكَرَه في المجْموعِ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (وَيُغْني عنها الاستِفاضةُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لِحُصولِ العِلْمِ، أو غَلَبةِ الظّنِّ قال في الأصْلِ: ويَشْهَدُ لِما ذَكَرْناه مِن اعْتِبارِ غَلَبةِ الظّنِّ ما قاله بعضُ الأصْحابِ مِن أنّه لو أخْبَرَ عَن الحالِ واحِدٌ يُعتَمَدُ قولُه: كَفَى وما قاله الإمامُ مِن أنّه رَأى لِلأصْحابِ رَمْزًا إلى تَرَدُّدٍ في أنّه لو حَصَلَ الوُثوقُ بقولِ مَن يَدَّعي الغُرْمَ، وغَلَبَ على الظّنِّ صِدْقُه هَلْ يَجوزُ اعْتِمادُه اهـ، والأقْرَبُ الجوازُ، ويَكونُ داخِلًا في قولِه: أوّلًا له إعْطاءُ مَن عَلِمَ استِحْقاقَه؛ لأنّ المُرادَ بالعِلْمِ فيما يَظْهَرُ ما يَشْمَلُ الظّنَّ. اهـ. ما في شَرْحِ الرَّوْضِ، وعَلَى هَذا فالفرْقُ بَيْنَ هَذا، ومَن ادَّعى فَقْرًا، أو مَسْكَنةً أنّ ذاكَ يُعْطَى مع الشّكِّ بخِلافِ هَذا قال م ر في شَرْحِ العُبابِ: وما قاله الإمامُ مِن أنّه رَأى لِلأصْحابِ رَمْزًا إلى تَرَدُّدٍ في أنّه لو حَصَلَ الوُثوقُ بقولِ مَن يَدَّعي الغُرْمَ، وغَلَبَ على الظّنِّ صِدْقُه هَلْ يَجوزُ اعْتِمادُه. اهـ، فَقَضِيّةُ ما صَدَرا به كَلامَهُما أنّ الرّاجِحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ مِن التَّرَدُّدِ الجوازُ، وأنّ المُرادَ بالعِلْمِ عليه غَلَبةُ الظّنِّ، ومِن ثَمَّ قال بعضُ مُختَصَري الرَّوْضةِ: ويَقومُ مَقامَ العدْلَيْنِ الاستِفاضةُ، أو غَلَبةُ الظّنِّ فَعُلِمَ الاكْتِفاءُ في سائرِ ما مَرَّ هنا بالاستِفاضةِ، وهو اشْتِهار الحالِ بَيْنَ النّاسِ، وقولُ ابنِ الرِّفْعةِ لا يَكْفي في الدَّيْنِ قَطْعًا مَرْدودٌ، وأنّه لا يُشتَرَطُ بُلوغُها لِحَدِّ التَّواتُرِ خِلافًا لِلشّيْخِ أبي عَلِيٍّ، ولا في الواحِدِ الحُرِّيّةُ، والذُّكورةُ، بل ولا

ويُؤخَذُ من اكتفائِهم بإخبارِ الغريمِ هنا وحدَه مع تُهمَته الاكتفاءُ بإخبارِ ثِقة ولو عَدْلَ رِوايةٍ ظَنَّ صِدْقَه، بل القياسُ الاكتفاءُ بمَنْ وقَعَ في القلْبِ صِدْقُه ولو فاسِقًا، ثمّ رأيت في كلامِ الشيخينِ ما يُؤيِّدُ ذلك . نعم، بحث الزّركشيُّ في الغريمِ والسَّيِّدِ أنّ مَحَلَّ الخلافِ إذا وثِقَ بقولِهِما، وغلب على الظّنِّ الصِّدْقُ قال : وإلا لم يُفِدْ قطعًا . اهـ

وَبعدَ أنْ مَهَّدَ من أوّلِ الفصلِ إلى هنا ما يُثبِتُ به الوصْفَ المقتضيَ لِلاستحقاقِ شَرَعَ في بَيانِ قدرِ ما يُعطاه كلٌّ فقال : (ويُعْطَى الفقيرُ والمِسكينُ) اللّذانِ لا يُحسِنانِ التّكسُّبَ بحِرْفة ولا تجارةٍ (كِفايةَ سنةٍ)؛ لأنّ وجوبَ الزّكاةِ لا يَعُودُ إلا بمُضيِّها . (قُلْت : الأصحُّ المنصوصُ) في الأُمِّ (وقولِ الجمهورِ) يُعْطَى (كِفايةَ العُمْرِ الغالِبِ) أي : ما بَقِيَ منه؛ لأنّ القصْدَ إغْناؤُه، ولا يحصُلُ إلا بذلك فإنْ زاد عُمْرُه عليه فيظهرُ أنّه يُعْطَى سنةً إذْ لا حَدَّ لِلزّائِدِ عليها، ثمّ رأيت جَزْمَ بعضِهم الآتيَ، وهو صريحٌ فيه، أمّا مَنْ يُحسِنُ حِرْفة تَكْفيه الكِفايةَ اللّائِقة به كما مَرّ أوّلَ

▫ قولُه : (مع تُهمَتِه) أي : بالتّواطُؤِ . ▫ قولُه : (الاكْتِفاءُ بإخبارِ ثِقةٍ إلخ) ولا فَرْقَ في جَميعِ ذَلِكَ على الأوجَه بَيْنَ مَن يُفَرِّقُ مالَه ومالَ غيرِه بوِلايةٍ، أو وكالةٍ . اهـ . شَرْحُ الرّوْضِ . اهـ . سم . ▫ قولُه : (اللّذانِ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ثم رَأيتُ إلى أمّا مَن يُحْسِنُ . ▫ قولُه : (لأنّ وُجوبَ الزّكاةِ إلخ) هَذا يَصْلُحُ عِلّةً لِمَنعِ النّقْصِ لا لِمَنعِ الزّيادةِ، فَيَنْبَغي أنْ يُزادَ والزّكاةُ تَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنةٍ فَيَسْتَغْني بها سَنةً فَسَنةً . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه : أنْ يُزادَ إلخ أي : أو يُقْصَرَ عليه كما فَعَلَ النّهايةُ والمُغْني .

▫ قولُ (المتْنِ) : (كِفايةَ العُمْرِ الغالِبِ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ اعْتِبارُ العُمْرِ الغالِبِ جاريًا في حَقِّ مُمَوَّنِه حَتّى لو كان المُسْتَحِقُّ ابنَ ثَلاثينَ سَنةٍ مَثَلاً ومُمَوَّنُه ابنَ خَمْسينَ مَثَلاً، وإنّما يُعْطيه لِلْمُمَوَّنِ كِفايةَ عَشْرٍ فَقَطْ ثم كِفايةَ سَنةٍ فَسَنةٍ ولو فُرِضَ الأمْرُ بالعَكْسِ فَهَلْ يُعْطَى كِفايةَ ثَلاثينَ سَنةٍ بالنِّسْبةِ لِلْمُمَوَّنِ، وإنْ كان إنّما يُعْطَى كِفايةَ عَشْرٍ بالنِّسْبةِ لِنَفْسِه، أو يُعْطَى كِفايةَ عَشْرٍ فَقَطْ بالنِّسْبةِ لِلْمُمَوَّنِ أيضًا؛ لأنّه إنّما يُعْطَى بطَريقِ التّبَعيّةِ له ولا يُعْلَمُ بَقاءُ المتْبوعِ بعدَها حَتّى تَسْتَمِرَّ التّبَعيّةُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ فَلْيُتَأمَّلْ . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ : قد قَدَّمْتُ عن ع ش الجزْمَ بالثّاني وفيه هنا ما نَصُّه، وأمّا الزّوْجةُ إذا لم يَكْفِها نَفَقةُ زَوْجِها ومَن له أصْلٌ، أو فَرْعٌ لا تَجِبُ نَفَقَتُه عليه فَيَنْبَغي أنْ يُعْطَوْا كِفايةَ يَوْمٍ بيَوْمٍ؛ لأنّهم يَتَوَقَّعونَ في كُلِّ وقْتٍ ما يَدْفَعُ حاجَتَهم مِن تَوْسِعةِ زَوْجِ المرْأةِ عليها بتَيْسيرِ مالٍ، أو غيرِ ذَلِكَ ومِن كِفايةِ قَريبِه لهُ . اهـ . ▫ قولُه : (فَإنْ زادَ عُمْرُه عليه) أي : الغالِبِ فَيَظْهَرُ أنّه يُعْطَى سَنةً كما أفْتَى به الوالِدُ . اهـ . نِهايةٌ أي وإذا ماتَ في أثْنائِها لا يُسْتَرَدُّ مِنه شَيْءٌ لِما مَرَّ أنّ الأربَعةَ الأوَلَ مِن الأصْنافِ يَمْلِكونَ ما أخَذوه مِلْكًا مُطْلَقًا . اهـ . ع ش . ▫ قولُه : (عليها) الظّاهِرُ التّذْكيرُ إذ المرْجِعُ العُمْرُ الغالِبُ . ▫ قولُه : (الآتي) أي : آنِفًا قُبَيْلَ قولِ

العدالةُ حَيْثُ غَلَبَ على الظّنِّ صِدْقُه، ولا فَرْقَ في جَميعِ ذَلِكَ على الأوجَه بَيْنَ مَن يُفَرِّقُ مالَه، ومالَ غيرِه بوِلايةٍ، أو وكالةٍ . اهـ . ▫ قولُه : (وَيُؤْخَذُ مِن اكْتِفائِهم إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (فَإنْ زادَ عُمْرُه عليه) أي : على الغالِبِ فَيَظْهَرُ أنّه يُعْطَى سَنةً هو ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ م ر .

الباب فيُعطَى ثمنَ آلةِ حِرفَتِه، وإنْ كثُرَ، وظاهرٌ أنّ المُرادَ بإعطاءِ ذلك له الإذْنُ له في الشّراءِ، أو الشّراءُ له نظيرُ ما يأتي أو تجارةً فيُعطَى رَأسَ مالٍ يكفيه كذلك رِبْحُه غالبًا باعتبارِ عادةِ بَلَدِه فيما يظهرُ، ويختلفُ ذلك باختلافِ الأشخاصِ والنّواحي وقَدّروه في أربابِ المتاجرِ بما كانُوا يَتعارَفُونَه، وأمّا الآنَ فلا ينضَبِطُ إلا بما ذكرْتُه، ثمّ رأيت بعضَهم صرّح بذلك ولو أحسَنَ أكثرَ من حِرْفة، والكلُّ يكفيه أُعْطِيَ ثمنَ، أو رَأسَ مالِ الأدْنى، وإنْ كفاه بعضُهم فقط أُعْطِيَ له، وإنْ لم يَكْفِه واحدةٌ منها أُعْطِيَ لِواحدةٍ وزيدَ له شراءُ عَقارٍ يُتِمُّ دَخْلُه بَقيّةَ كِفايَتِه فيما يظهرُ.
(تنبيهٌ) لم أرَ لأحدٍ هنا بَيانَ قدرِ العُمُرِ الغالِبِ، والذي دَلَّتْ عليه الأحاديثُ أنّه ما بين السّتّين والسّبْعين من الوِلادةِ، وعليه فهل العبرةُ هنا بالسّتّين فقط؛ لأنّها المُتَيَقَّنُ دخولُها أو بالسّبْعين احتياطًا للأخذِ كلٌّ مُحتَمَلٌ، وقد يُؤْخَذُ ترجيحُ هذا من أنّا إذا قُلْنا في المفقودِ بالتقديرِ يكونُ سبعين، وقيلَ: ثمانين، وقيلَ: تسعين، وقيلَ: مِائَةً وقيلَ: مِائَةً وعِشْرين فالسّبْعُون أقَلُّ ما قيلَ على هذا فالأخذُ بها هنا غيرُ بَعيدٍ، وإنْ أمكنَ الفرقُ بين البابَين، ثمّ رأيت بعضَهم جَزَمَ هنا بأنّه سِتُّون، وبعدَها يُعطَى كِفايةَ سنةٍ، ثمّ سنةً وهَكذا وليس المُرادُ بإعطاءِ مَنْ لا يُحسِنُ ذلك

المتْنِ: فَيَشْتَري بِهِ. ◘ قولُهُ: (وَظاهِرٌ أنّ المُرادَ إلخ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه فيما يَظْهَرُ فيما إذا لم يُجاوِزْ ثَمَنُها قيمةَ عَقارٍ يَكْفيه غَلّتُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: ولا يَبْعُدُ أنْ يَجيءَ نَظيرُه في التّجارةِ. ◘ قولُهُ: (أو الشّراءُ لهُ) أي: شِراءَ الإمامِ، أو نائِبِه لِلْمُسْتَحِقِّ فَيَجْزي قَبْضُه؛ لأنّه كَقَبْضِ المُسْتَحِقِّ. اهـ. سم.
◘ قولُهُ: (أو تِجارةٍ) عَطْفٌ على حِرْفةٍ. ◘ قولُهُ: (وَقَدّروه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الرّافِعِيُّ: وأوضَحوه بالمِثالِ فَقالوا: البقْلِيُّ يَكْفيه خَمْسةُ دَراهِمَ، والباقِلّانيّ عَشرةٌ، والفاكِهانيُّ عِشْرونَ، والخبّازُ خَمْسونَ، والبقّالُ مِائةٌ، والعطّارُ ألْفٌ، والبزّازُ ألْفانِ، والصّيْرَفيُّ خَمْسةُ آلافٍ، والجوْهَرِيُّ عَشْرةُ آلافٍ وظاهِرٌ كما قال شَيْخُنا إنّ ذَلِكَ على التّقْريبِ، فَلو زادَ على كِفايَتِهِمْ، أو نَقَصَ عنها نَقَصَ أو زيدَ ما يَليقُ بالحالِ. اهـ. ◘ قولُهُ: (إلّا بما ذَكَرْتُهُ) وهو قولُه: باعْتِبارِ عادةِ بَلَدِهِ. اهـ. كُرْدِيٌّ. ◘ قولُهُ: (أكثَرَ مِن حِرْفةٍ) أرادَ بها ما يَشْمَلُ التّجارةَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي: كما يَدُلُّ عليه قولُه: أو رَأسَ مالٍ إلخ.
◘ قولُهُ: (أُعطيَ لِواحِدةٍ) لَعَلّه إذا لم يُمْكِنْه الجمْعُ بَيْنَ أكْثَرَ مِن واحِدةٍ، أمّا لو كَفاه ثِنْتانِ أمْكَنَه الجمْعُ بَيْنَهُما فَيَنْبَغي أنْ يُعْطيَ لهُما ويَسْتَغْنيَ عن شِراءِ العقارِ. اهـ. سم. ◘ قولُهُ: (ثُمّ رَأيتُ بعضَهم جَزَمَ بأنّه سِتّونَ) وكذا جَزَمَ به النّهايةُ. ◘ قولُهُ: (وبعدَها يُعطَى) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ◘ قولُهُ: (ولَيسَ المُرادُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُهُ: (ذَلِكَ) أي: التّكَسُّبُ بحِرْفةٍ أو تِجارةٍ.

◘ قولُهُ: (أو الشّراءُ لهُ) هَذا يُفيدُ الإجزاءَ هنا مع عَدَمِ قَبْضِ المُسْتَحِقِّ، ثم رَأيت ما يَأتي مِمّا يَدُلُّ له على هَذا. ◘ قولُهُ: (أُعطَى لِواحِدةٍ) لَعَلّه إذا لم يُمْكِنْه الجمْعُ بَيْنَ أكْثَرَ مِن، واحِدةٍ أمّا لو كَفاه ثِنْتانِ أمْكَنَه الجمْعُ بَيْنَهُما فَيَنْبَغي أنْ يُعْطيَ لهُما، ويَسْتَغْني عن شِراءِ العقارِ. ◘ قولُهُ: (ثُمّ رَأيت بعضَهم جَزَمَ هنا بأنّه سِتّونَ) اعْتَمَدَه م ر.

إعطاءَ نَقْدٍ يكفيه تلك المُدَّةَ لِتعذُّرِه، بل ثمنَ ما يكفيه دَخْلُه (فيشتري به) إنْ أذِنَ له الإمامُ، وكان رَشيدًا، وإلا فوَليُّه (عقارًا)، أو نحوَ ماشيةٍ إنْ كان من أهلِها . (يستغِلُّه) ويغْتَني به عن الزّكاةِ فيملكُه ويُورثُ عنه . (واللّه أعلمُ) للمَصْلَحةِ العائِدةِ عليه؛ لأنّ الفرضَ أنّه لا يُحسِنُ تجارةً ولا حِرْفة، والأوجَه كما أفْهَمه قولي : إنْ أذِنَ له الإمامُ أخذًا من كلامِ الزّركشيّ، وغيرِه، وأفْهَمه كلامُ المُحرّرِ كالقاضي أبي الطّيّبِ أنّ للإمامِ دون المالِكِ شراءَه له نظيرَ ما يأتي في الغازي، وله أنْ يُلزِمَه بالشّراءِ وعدمِ إخراجِه عن ملكِه لِما في ذلك من المصْلَحةِ العامّةِ فلم يُنْظَرْ لِما فيه من حَجْرِ الرّشيدِ، وحينئذٍ ليس له إخراجُه فلا يَحِلُّ . ولا يصحُّ فيما يظهرُ، وعلى بَقيّةِ المُستحَقّين بإغْنائِه عنهم ولو مَلَكَ هذا دون كِفايةِ العُمُرِ الغالِبِ كمَّلَ له من الزّكاةِ كِفايته كما بحثه السُّبكيُّ، وأطالَ في الرّدّ على بعضِ مُعاصِريه في اشتراطِ اتّصافِه يومَ الإعطاءِ بالفقرِ والمسكنةِ أي : باحتياجِه حينئذٍ للمُعطي، ويُؤيِّدُ الأوّلَ قولُ الماوَرْديّ لو كان معه تسعُون ولا يكفيه إلا رِبْحُ مِائَةٍ أُعْطِيَ العشَرةَ الأخرى، وإنْ كفته التسعُون لو أنْفَقَها من

▫ قولُه : (إنْ أذِنَ له الإمامُ) تَرَكَه شرحُ م ر . اهـ. سم لَكِنْ ذَكَرَه المُغْني كالشّارِحِ . ▫ قولُه : (فيَملِكُهُ) إلى قولِ المتنِ، والمُكاتَبُ في النّهايةِ إلاّ قولَه كما أفْهَمَه إلى أخذًا، وقولُه وعَلَى بَقيّةِ إلى ولو مَلَكَ، وقولُه فإن قُلْت إلى هَذا كُلِّهِ . ▫ قولُه : (شِراءَه لهُ) أي : ويَصيرُ مِلْكًا له حَيْثُ اشْتَراه بنيّتِهِ . اهـ. ع ش عِبارةُ سم أي : بما يَخُصُّه مِن الزّكاةِ مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على دَفْعِه له، أو لا ثم أخذَه منه بدَليلِ قولِه نَظيرِ ما يَأتي في الغازي . اهـ. سم . ▫ قولُه : (وَحينَئِذٍ لَيسَ له إلخ) مَفهومُه أنّه لو لم يَلزَمْه بعَدَمِ الإخراجِ حَلَّ وصَحَّ الإخراجُ، وإنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنه م ر سم على حَجّ وصَريحُه أنّ مُجَرَّدَ الأمرِ بالشّراءِ لا يَقتَضي المنعَ مِن الإخراجِ وقد يُتَوَقَّفُ فيهِ . فيُقالُ : مُجَرَّدُ الأمرِ بالشّراءِ مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ الإلزامِ . اهـ. ع ش . ▫ قولُه : (وَعَلى بَقيّةِ إلخ) عَطفٌ على قولِه عليهِ . ▫ قولُه : (بإغنائِه إلخ) فيه تَأمُّلٌ . ▫ قولُه : (ولو مَلَكَ هَذا) أي : مَن لا يُحسِنُ الكسْبَ . اهـ. كُرديٌّ عِبارةُ ع ش أي : مَن ذُكِرَ مِن الفقيرِ، والمِسْكينِ، أو مَن لا يُحسِنُ الكسْبَ . اهـ. ▫ قولُه : (كما بَحَثَه السُّبكيُّ) كان السُّبكيُّ لا يَرَى أنّ العِبْرةَ في الكِفايةِ المُعتَبَرةِ في تَعريفِ الفقيرِ، والمِسْكينِ كِفايةُ العُمُرِ الغالِبِ، والأتَمُّ ما ادَّعاه هنا مِن غيرِ مُنازَعةٍ في هَذا الاشتِراطِ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (لو كان معه تِسعونَ إلخ) قد يُقالُ قولُ الماوَرْديِّ جُزئيٌّ مِن جُزئيّاتِ كَلامِ السُّبكيِّ فالأولَى أنْ يَقولَ وصَرَّحَ الماوَرْديُّ أو وسَبَقَه إلَيه الماوَرْديُّ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (وَإنْ كَفَتْه إلخ) غايةٌ .

▫ قولُه : (إنْ أذِنَ إلخ) تَرَكَه م ر . ▫ قولُه : (شِراءَه لهُ) أي : بما يَخُصُّه مِن الزّكاةِ مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على دَفْعِه له أوّلاً، ثم أخذِه منه بدَليلِ قولِه : نَظيرُ ما يَأتي في الغازي، وإنْ قال الأذْرَعيُّ : وإنْ كان رَشيدًا فلا بُدَّ مِن الدّفعِ إلَيه إلى آخِرِ ما قاله مِمّا تكلَّمَ عليه في شَرحِ العُبابِ . ▫ قولُه : (وَحينَئِذٍ) أي : حينَ إذْ ألزَمَه بما ذُكِرَ، ومَفهومُه أنّه لو لم يَلزَمْه بعَدَمِ الإخراجِ حَلَّ، وصَحَّ الإخراجُ، وإنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنه م ر . ▫ قولُه : (وَعَلى بَقيّةِ المُستَحَقّينَ) عَطفٌ على عليهِ .

غيرِ اكتسابٍ فيها سِنين لا تبلُغُ العُمُرَ الغالِبَ فإنْ قُلْت : إذا تقرّر أنّه يشتَري له عَقارٌ يكفيه دَخْله بَطَلَ اعتبارُ العُمُرِ الغالِبِ؛ لأنّ الغالِبَ في العقارِ بَقاؤُه أكثرَ منه قُلْت : ممنُوعٌ؛ لأنّ العقارات مختَلِفة في البقاءِ عادةً، وعندَ أهلِ الخِبْرةِ فيُعْطَى لِمَنْ بَقيَ من عُمْرِه الغالِبِ عَشَرةٌ مثلًا عَقارٌ يبقى عَشَرةً، وهَكذا على أنّ الذي يظهرُ أنّه ليس المُرادُ مَنْعَ إعطاءِ عَقارٍ يَزيدُ بَقاؤُه على العُمُرِ الغالِبِ بل مَنْعُ إعطاءِ ما ينقُصُ عنه . وأمّا ما يُساوِيه، أو يَزيدُ عليه فإنْ وُجِدا تعيَّنَ الأوّلُ، أو الثاني فقط اشتُرِيَ له ولا أثَرَ لِلزّيادةِ لِلضّرورةِ، ويظهرُ أيضًا فيما لو عَرَضَ انهِدامُ عَقارِه المُعْطَى أثناءَ المُدّةِ أنّه يُعطَى ما يُعَمِّرُه به عِمارةً تبقَى بَقيّةَ المُدّةِ نعم، إنْ فُرِضَ وجودُ مَبْنًى أخفُّ من عِمارةِ ذاك لم يَبْعُدْ أنْ يُقالَ: يَتعيَّنُ شراؤُه له، ويُباعُ ذاك ويُوزَنُ ثمنُه في هذا، هذا كلُّه في غيرِ محصورين أمّا المحصورون فسيأتي أنّهم يملكونَه، وهل ملكُهم له بعددِ رُءُوسِهم، أو قدرَ حاجاتِهم، أو لا يملكُون إلا الكِفايةَ دون الزّائِدِ عليها؟. تَرَدَّدَ فيه الدّميريُّ وغيرُه، والذي يظهرُ أنّهم يملكُون ما يكفيهم على قدرِ حاجاتِهم ولا يُنافيه ما يأتي من الاكتفاءِ بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ لأحَدِهم؛ لأنّ مَحَلَّه كما هو ظاهرٌ حيثُ لا ملك، ويُفرّقُ بأنّ ذاك مَنُوطٌ بالمُفرّقِ لا بمُستَحَقٍّ مُعَيَّنٍ فنُظِرَ فيه لاجتهادِه ورِعايةُ الحاجةِ الواجبةِ على الإمامِ، أو نائِبِه إنّما تقتَضي الإثمَ عندَ الإخلالِ بها لا مَنْعَ الإجزاءِ، وهذا الملكُ فيه مَنُوطٌ.........

▫ قولُه: (وَعندَ أهلِ الخِبْرةِ) ما فائِدَتُهُ. ▫ قولُه: (لَيْسَ المُرادُ) أي: ما تَقَرَّرَ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ أيضًا إلخ) ولو أتلَفَ ما أُعْطِيَه مِن المالِ تَعَدّيًا فَهَلْ يُعطَى بَدَلَه، وإنْ لم يَتُبْ، أو إنْ تابَ، أو لا يُعْطَى أصْلًا لِلنَّظَرِ فيه مَجالٌ ولو قيلَ يُعْطَى مُطْلَقًا ما لم يَغْلِبْ على الظّنّ إتلافُه لِهَذا أيضًا فَيُجعَلُ تَحتَ يَدِ ثِقةٍ يُنْفِقُ مِنه عليه لم يَبْعُدْ. اهـ. إمْدادٌ. ▫ قولُه: (وَيوزَنُ إلخ) أي: يُصْرَفُ. ▫ قولُه: (هَذا كُلُّه) أي: ما ذُكِرَ مِن قولِ المَتْنِ ويُعطَى الفقيرُ وما ضَمَّه إلَيه الشّارِحُ إلى هنا. ▫ قولُه: (فَسيأتي) أي: في الفصلِ الآتي. ▫ قولُه: (يَمْلِكونَهُ) أي الزّكاةَ، والتّذْكيرُ باعْتِبارِ السّهْمِ الواجِبِ المالِيِّ. ▫ قولُه: (بِعَدَدِ رُءوسِهِمْ) أي: وإنْ زادَت الزّكاةُ على حاجاتِهم ولَمْ تُساوِ حاجاتِهم وقولُه: أو قدرَ حاجاتِهم أي: ولو زادَت الزّكاةُ عليها. ▫ قولُه: (إلاّ الكِفايةَ) أي: كِفايةَ العُمْرِ الغالِبِ. ▫ قولُه: (والذي يَظْهَرُ أنّهم يَمْلِكونَ إلخ) وهو الشّقُّ الأخيرُ مِن التّرَدُّدِ المذْكورِ وعِبارةُ النّهايةِ والأوجَه أنّهم أي: المَحْصورينَ يَمْلِكونَه على قدرِ كِفايَتِهم كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَه اللّهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) في الفصْلِ الآتي. ▫ قولُه: (لأحَدِهِمْ) أي: المُسْتَحِقّينَ ولَيْسَ الضّميرُ لِلْمَحصورينَ، وإنْ أوهَمَه السّياقُ. ▫ قولُه: (حَيثُ لا مِلْكَ) أي: لِعَدَمِ الحصْرِ. ▫ قولُه: (لا مِلْكَ) أي: لا حَصْرَ. ▫ قولُه: (بِأنّ ذاكَ) أي: ما انْتَفَى فيه المِلْكُ لِعَدَمِ الحصْرِ. ▫ قولُه: (وَرِعايةِ الحاجةِ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ وقولُه: الواجِبةِ نَعْتُ رِعايةِ إلخ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي: ما وُجِدَ فيه الحصْرُ وقولُه: المِلْكُ فيه مُبْتَدَأٌ

▫ قولُه: (والذي يَظْهَرُ أنّهم يَمْلِكونَ ما يَكْفيهم على قدرِ حاجَتِهِمْ) الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشّهابُ م ر أنّهم يَمْلِكونَه على قدرِ كِفايَتِهم شَرْحُ م ر.

بوقت الوجوبِ لِمُعَيَّنٍ فلا يُنظَرُ للمُفرِّقِ، وحينئذٍ فلا مُرجِّحَ إلا الكِفايةُ، فوَجَبَ ملكُهم بحسبِها، وأنّ الفاضِلَ عنها يُحفَظُ حتى يُوجد غيرُهم، وقولُ السُّبْكيِّ لو زادتْ الزّكاةُ على كِفايةِ المُستَحِقِّين لِكثرَتها وقِلَّتِهم لَزِمَه قِسمَتُها كلُّها عليهم، وينتَقِلُ بعدَهم لِورثَتِهم فيه نَظَرٌ، بل الوجه ما يُصَرِّحُ به كلامُهم كما اعترفَ به ثَمَّ، أوّله أنّ ما زاد من الزّكوات على كِفايتِهم يُحفَظُ لِوجودِهِمْ.

(و) يُعطَى (المُكاتَبُ والغارِمُ) لِغيرِ نحوِ إصلاحِ ذات البين لِما مَرَّ أنّه يُعطَى مع الغنيِّ أي: كلٌّ منهما (قدرَ دَينه) ما لم يكن معه وفاءٌ لِبعضِه وإلا فما يُوفيه فقط. (وابنُ السّبيلِ ما يُوصِلُه مقصِدَه) بكسرِ الصّادِ إنْ لم يكن له في طَريقِه إليه مالٌ. (أو موضِعِ مالِه) إنْ كان له في طَريقِه مالٌ فإنْ كان ببعضِه بعضُ ما يكفيه كُمِّلَ له كِفايَتُه ويُعطَى لِرُجوعِه أيضًا إنْ عَزَمَ عليه،

خَبَرُه قولُه: مَنوطٌ إلخ، والجُمْلةُ خَبَرُ هَذا. ▫ قولُه: (بِوَقْتِ الوُجوبِ لِمُعَيَّنٍ) الأولَى بمُعَيَّنٍ مَوْجودٍ وقْتَ الوُجوبِ.

▫ قولُه: (وَأنّ الفاضِلَ يُحفَظُ إلخ) هَلّا نَقَلَ كما يَأتي في شَرْحِ ولو عُدِمَ الأصْنافُ إلخ أنّ الفاضِلَ عن حاجَتِهم يُنْقَلُ وعَلَى ظاهِرِ ما هنا فَهَذا مُخْتَصٌّ بالمحصورينَ وذاكَ بغيرِهم ولا يَخْفَى ما فيه سم على حَجّ أقولُ: يَعْني فالقياسُ أنّه يُنْقَلُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما يُصَرِّحُ به كَلامُهم إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (كما اعْتَرَفَ بِهِ) أي: بما يُصَرِّحُ به إلخ وقولُه ثم أوَّلَه أي: كَلامَهُمْ، وقولُه أنّ ما زادَ إلخ بَيانٌ لِما يُصَرِّحُ. ▫ قولُه: (لِوُجودِهِمْ) أي: وُجودِ أمْثالِهِمْ. ▫ قولُه: (وَيُعطَى المُكاتَبُ) إلى قولِه شَرْطَ النَّقْلِ في النِّهايةِ، والمُغْني إلّا لَفْظَه نَحْوِ مِن قولِه: لِغيرِ نَحْوِ إصْلاحِ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (المُكاتَبُ) أي: كِتابةً صَحيحةً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِغيرِ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَإنّه أي: المُسْتَدينَ لِلإصْلاحِ، وإنْ أُعْطِيَ مع الغِنَى إنّما يُعطَى قدرَ الدَّيْنِ كما هو ظاهِرٌ، فَتَأمَّلْ. نَعَمْ قولُه: ما لم يَكُنْ معه وفاءٌ إلخ يَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ بما ذُكِرَ، واللّه أعلمُ ثم رَأيْتُ عِبارةَ الأسْنَى أي: والمُغْني، وهي يُعطَى المُكاتَبُ والغارِمُ ما عَجَزَ عن أدائِه مِن كُلِّ دَيْنٍ، أو بعضِه نَعَم الغارِمُ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ يُعطَى الكُلَّ ولو مع القُدْرةِ على أدائِهِ. اهـ. وبِه يَتَأيَّدُ ما أشَرْتُ إلَيْه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ قولُه: عِبارةُ الأسْنَى إلخ ويوافِقُها عِبارةُ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِغيرِ نَحْوِ إصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ إلخ) بزيادةِ نَحْوِ إطْلاقِ الغِنَى الشّامِلِ لِلْغِنَى بالنَّقْدِ فيه إشارةٌ إلى اعْتِمادِه لِبَحْثِه السّابِقِ في الغارِمِ المُسْتَدينِ لِنَحْوِ عِمارةِ مَسْجِدٍ مِن أنّ حُكْمَه حُكْمُ المُسْتَدينِ لِلإصْلاحِ فَتَذَكَّرْ وتَدَبَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ أنّهُ) أي: الغارِمَ لِلإصْلاحِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِبعضِهِ) أي: في بعضِ الطَّريقِ، ولَعَلَّ الأولَى إسْقاطُهُ.

▫ قولُه: (وَأنّ الفاضِلَ عنها يُحفَظُ حَتّى يوجَدَ غيرُهُمْ) هَلّا نُقِلَ كما يَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ولو عَدِمَ الأصْنافَ إلخ أنّ الفاضِلَ عن حاجَتِهم يُنْقَلُ، وعَلَى ظاهِرِ ما هنا فَهَذا يَخْتَصُّ بالمحصورينَ، وذاكَ بغيرِهِمْ، ولا يَخْفَى ما فيه. ▫ قولُه: (بَل الوجْه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ أنّهُ) أي: الغارِمَ

والأحوطُ تأخيرُه إلى شروعِه فيه إنْ تيَسّرَ أي: ووُجِدَ شرطُ النّقْلِ إنْ كان المُفرّقُ المالِكُ ولِمُدّةِ إقامةِ المُسافِرين، وهي أربعةُ أيّامٍ لا ثمانيةَ عشَرَ؛ لأنّ شرطَها قد لا يُوجَدُ (و) يُعطى (الغازي قدرَ حاجتِه) اللّائقةِ به وبِمُمَوَّنِه لِ (نفقةٍ وكِسوةٍ) له ولَهم (ذاهِبًا وراجِعًا ومُقيمًا هناك) أي: في الثغرِ، أو نحوِه إلى الفتحِ، وإنْ طالَ لِبَقاءِ اسمِ الغزْوِ مع الطُّولِ بخلافِ السّفَرِ في ابنِ السّبيلِ، ويُعطيانِ جميعَ المُؤْنةِ لا ما زادَ بسببِ السّفَرِ فقط ومُؤْنةَ مَنْ تَلْزَمُهما مُؤْنَتُه ولم يُقَدِّروا المُعطَى لإقامةِ الغازي، وبحث الأذرعيُّ أنّه يُعطَى لأقلِّ ما يُظَنُّ إقامَتُه، ثمّ فإنْ زاد زِيدَ له، ويُغتَفَرُ له النّقْلُ أي: من المالِكِ حينئذٍ لِدارِ الحربِ للحاجةِ،........

▫ قوله: (والأحوطُ تأخيرُه إلخ) أي: تأخيرُ ما يُعطاه لِلرُّجوعِ إلى شُروعِه فيه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ زادَ الكُرْديُّ بأنْ يُرْسِلَه إلى المحَلِّ الذي يَرْجِعُ مِنهُ. اهـ. ▫ قوله: (وَوُجِدَ شرطُ النّقلِ) أي: بأنْ يكونَ المحَلُّ الذي يَرْجِعُ مِنه أقْرَبَ مَحَلٍّ لِمَحَلِّ المالِ مع عَدَمِ الأصْنافِ فيه، أو فَضَلَ عنهم ما يُرْسِلُه إلى مَحَلِّ الرُّجوعِ. ▫ قوله: (شرطُ النّقلِ) أي: اللّازِمِ لإعطائِه عندَ الشُّروعِ في الرُّجوعِ بأنْ يُرْسِلَ إلَيْه المالِكُ؛ لأنّ مَحَلَّهُما حينَئِذٍ مُخْتَلِفٌ. اهـ. سم. ▫ قوله: (إنْ كان المُفرِّقُ المالِكَ) أي: وأمّا إنْ كان المُفرِّقُ الإمامَ فلا يُحتاجُ إلى اعْتِبارِ شَرْطٍ فيه؛ لأنّ له النّقلَ مِن غيرِ شَرْطٍ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (لا ثمانيةَ عشَرَ) تَبِعَ في ذلِكَ شَرْحَ الرّوْضِ لكِنّ الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ أنّه يُعطَى إلى ثمانيةَ عشَرَ. اهـ. سم واعتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني كما يأتي. ▫ قوله: (لأنّ شرطَهما قد لا يوجدُ) قد يُؤْخَذُ مِنه أنّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ حَيْثُ أُعطِيَ مِن زَكاةِ غيرِ بَلَدِ الإقامةِ وإلّا فيُعطَى حينَئِذٍ يَوْمًا فيَوْمًا، أو لِثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا ثم إنْ سافَرَ قَبْلَها استُرِدَّ مِنه الباقي، عِبارةُ المُغْني ولا يُعطَى لِمُدّةِ الإقامةِ إلّا إقامةَ مُدّةِ المُسافِرينَ كما في الرّوْضةِ وهذا شامِلٌ لِما إذا أقامَ لِحاجةٍ يَتَوَقَّعُها كُلَّ وقتٍ فيُعطَى لِثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا، وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ خالَفَ في ذلِكَ بعضُ المُتأخِّرينَ. اهـ. زادَ النِّهايةُ عَقِبَ قولِه، وهو المُعْتَمَدُ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. ويُؤْخَذُ مِن قولِهِما أقامَ لِحاجةٍ يَتَوَقَّعُها كُلَّ وقتٍ إلخ أنّ المَسْألةَ مَفْروضةٌ فيما ذُكِرَ، وحينَئِذٍ فيَتَحَصَّلُ ما يُحتَمَلُ أنْ يكونَ جَمْعًا بَيْنَ الكلامَيْنِ، أو تَوَسُّطًا بَيْنَهما فلْيُتأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قوله: (ويُعطَى الغازي) إلى قولِ المتْنِ، وما يُنْقَلُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه ويُعطيانِ إلى ولَمْ يُقَدِّروا وقولَه أو تَنْزِلُ إلى المتْنِ وقولَه بالضّابِطِ إلى بخِلافِ ما. ▫ قوله: (ويُعطيانِ) أي: ابنُ السّبيلِ والغازي. ▫ قوله: (وبَحَثَ الأذرعيُّ إلخ) وهذا هو الظّاهِرُ. اهـ. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ ويَتَّجِه كما بَحَثَه

لِلإصْلاحِ. ▫ قوله: (إلى شروعِه فيه) أي: في الرُّجوعِ. ▫ قوله: (أي: ووُجِدَ شرطُ النّقلِ) أي: اللّازِمُ لإعطائِه عندَ الشُّروعِ في الرُّجوعِ بأنْ يُرْسِلَ إلَيْه المالِكُ؛ لأنّ مَحَلَّهُما حينَئِذٍ مُخْتَلِفٌ. ▫ قوله: (لا ثمانيةَ عشَرَ) تَبِعَ في ذلِكَ قولَ شَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه: وعِبارةُ المُصَنِّفِ قد تَقْتَضي أنّه لو أقامَ لِحاجةٍ يَتَوَقَّعُ زَوالَها أُعطِيَ، وهو وجْهٌ، والأصَحُّ خِلافُهُ. اهـ، لَكِنّ الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ م ر أنّه يُعطَى إلى ثمانيةَ عشَرَ. ▫ قوله: (ويُغتَفَرُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

أو تُنَزَّلُ إقامَتُه ثَمَّ لِمَصْلَحةِ المسلمين منزلةَ إقامَته ببَلَدِ المالِ . (و) يُعطيه الإمامُ لا المالِكُ لامتناع الإبدالِ في الزكاةِ عليه (فرَسًا) إنْ كان مِمَّنْ يُقاتِلُ فارِسًا (وسِلاحًا) ولو بغيرِ شراءٍ لِما يأتي (ويَصيرُ ذلك) أي : الفرَسُ والسِّلاحُ (ملكًا له) إنْ أُعْطِيَ الثمَنَ فاشترى لِنفسِه، أو دَفعهما له الإمامُ ملكًا إذا رَآه بخلافِ ما إذا استأجَرَهما له، أو أعارَه إيَّاهما لِكونِهما موقوفَين عندَه إذْ له شراؤُهما من هذا السَّهْمِ وبَقاؤُهما ووَقْفُهما، وتَسميةُ ذلك عاريَّةً مَجازٌ إذِ الإمامُ لا يملكه

الأذرَعيُّ إلخ . ▫ قوله: (أو تنزلُ إلخ) ظاهِرُه أنّه مَعطوفٌ على يُغْتَفَرُ وحينَئِذٍ فقد يُقالُ: لا مُغايَرةَ؛ لأنّ حاصِلَهُما إعْطاءُ النَّقْلِ حُكْمَ عَدَمِه، فَلْيُتَأمَّلْ. لا يُقالُ يَنْبَغي أنْ يُقْرَأ بصيغةِ المصْدَرِ فَيكونُ مَعْطوفًا على الحاجةِ عَطْفًا تَفْسيريًّا لأنّا نَقولُ: العطْفُ التَّفْسيريُّ مِن خَواصِّ الواوِ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: وأيضًا يَرِدُ عليه ما أورَدَه على الأوّلِ.▫ قوله: (لامْتِناعِ الإبْدالِ إلخ) صَريحٌ في أنّ لِلْإمامِ إبْدالَها بما يَرَى فيه المصْلَحةَ لِلْمُسْتَحِقّينَ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم فيه تَصْريحٌ بأنّ الإمامَ يَشْتَري الفرَسَ والسِّلاحَ بحِصّةِ الغازي مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على دَفْعِها أوّلاً إلَيْه ثم أخْذِها والشِّراءِ وإلاّ لم يَكُنْ ذَلِكَ مِن بابِ الإبْدالِ لِمِلْكِه لها عَن الزَّكاةِ بمُجَرَّدِ دَفْعِها إلَيْه ثم سَرَدَ عِبارةَ العُبابِ إلاّ صَرَّحَ في ذَلِكَ ثم قال: وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لَيْسَ لِلْإمامِ الشِّراءُ والوقْفُ بالنِّسْبةِ لِغيرِه كالفُقَراءِ والمساكينِ لَكِنّ قَضيّةَ قولِه السّابِقِ، والأوجَه كما أفْهَمَه قولي: إنْ أذِنَ له الإمامُ إلخ خِلافُه في العقارِ . اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (ويَصيرُ ذَلِكَ مِلْكًا له) أي فلا يُسْتَرَدُّ مِنه إذا رَجَعَ كما صَرَّحَ به الفارِقيُّ. اهـ. مُغْني.

▫ قوله: (فاشتَرَى لِنَفْسِه) أي: بإذْنِ الإمامِ. اهـ. ع ش أقولُ: ظاهِرُه اشْتِراطُ إذْنِ الإمامِ وفيه وقفةٌ قَويّةٌ كما أشارَ إلَيْه سم فيما مَرَّ. ▫ قوله: (بخِلافِ ما إذا استأجَرَهُما إلخ) ويَتَعَيَّنُ أحَدُهُما إنْ قَلَّ المالُ وإذا انْقَضَت المُدّةُ استُرِدَّ مِنه الموْقوفُ والمُسْتأجَرُ والمُعارُ. اهـ. مُغْني.▫ قوله: (وبَقاؤُهُما) كذا في

▫ قوله: (لامْتِناعِ الإبْدالِ في الزَّكاةِ) فيه تَصْريحٌ بأنّ الإمامَ يَشْتَري الفرَسَ، والسِّلاحَ بحِصّةِ الغازي مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على دَفْعِها أوّلاً إلَيْه، ثم أخْذِها، والشِّراءِ، وإلاّ لم يَكُنْ ذَلِكَ مِن بابِ الإبْدالِ لِمِلْكِه لها عَن الزَّكاةِ بمُجَرَّدِ دَفْعِها إلَيْه، وعِبارةُ العُبابِ كَغيرِه، ولِلْإمامِ بالمصْلَحةِ لا لِلْمالِكِ اشْتِراءُ خَيْلٍ، وسِلاحٍ، وحُمولةٍ مِن هَذا السَّهْمِ، ووَقْفُها لِجِهةٍ، ويُعْطيه إيّاها عندَ الحاجةِ إلخ، وفي شَرْحِه قَبْلَ هَذا، ولَيْسَ لِلْمالِكِ أنْ يُعْطيَه الفرَسَ، والآلةَ، وإن اشْتَراهُما بمالِ الزَّكاةِ، ولو بإذْنِه فيما يَظْهَرُ إذْ لا مِلْكَ له قَبْلَ القبْضِ، وذَلِكَ لامْتِناعِ الإبْدالِ في الزَّكاةِ، ولِلْإمامِ ذَلِكَ؛ لأنّ له وِلايةً عليه فَيَشْتَري له ذَلِكَ، ولو بغيرِ إذْنِه، ويُعطاه انْتَهَى، وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لَيْسَ لِلْإمامِ الشِّراءُ، والوقْفُ بالنِّسْبةِ لِغيرِه كالفُقَراءِ، والمساكينِ، لَكِنّ قَضيّةَ قولِه السّابِقِ، والأوجَه كما فَهِمَه قولي: إنْ أذِنَ له الإمامُ إلخ خِلافُه في العقارِ. ▫ قوله في (لمتن): (ويَصيرُ ذَلِكَ مِلْكًا له) قال الزَّرْكَشيُّ: قَضيّتُه أنّه لا يُسْتَرَدُّ مِنه إذا رَجَعَ، وبه صَرَّحَ الفارِقيُّ، ويُشْبِه أنْ يَأتيَ فيه ما سَبَقَ في فاضِلِ النَّفَقةِ. اهـ، ثم قال في قولِه: ويُهَيّأُ له، ولابنِ السّبيلِ أفْهَمَ سياقُه استِرْدادَ المرْكوبِ مِنهُما إذا رَجَعا، وهو كَذَلِكَ. اهـ.▫ قوله: (بخِلافِ ما إذا إلخ) كذا في

والآخِذُ لا يضمنُه لو تَلِفَ، بل يُقْبَلُ قولُه فيه بيَمينِه كالوديعِ، لكن لَمَّا وجَبَ رَدُّهما عندَ انقضاءِ الحاجةِ منهما أشبَها العاريَّةَ (ويُهَيَّأُ) من جهةِ الإمامِ (له ولابنِ السّبيلِ مَرْكُوبٌ إنْ كان السّفَرُ طَوِيلًا أو) كان السّفَرُ قصيرًا، ولَكِنَّه (كان ضعيفًا لا يُطيقُ المشيَ) بالضّابطِ السّابقِ في الحجِّ كما هو ظاهِرٌ دَفْعًا لِضَرورَتِه بخلافِ ما إذا اقتصَرَ، وهو قويٌّ، وأُعْطِيَ الغازي مَرْكُوبًا غيرَ الفرَسِ كما صرّحتْ به العبارةُ ليتوَفَّرَ فرَسُه للحربِ إذْ رُكُوبُه في الطّريقِ يُضْعِفُه.

(وما ينقُلُ عليه الزّادَ ومَتاعَه) لِحاجَتِه إليه (إلا أنْ يكونَ قدرًا يعتادُ مثلُه حملَه بنفسِه) لانتفاءِ الحاجةِ، وأفْهَمَ التعبيرُ بيُهَيَّئُ أنّه يستَرِدُّ منهما جميعَ ذلك إذا عادا، ومَحِلُّه في الغازي إنْ لم يُمَلِّكْه له الإمامُ إذا رَآه؛ لأنّه لِحاجَتِنا إليه أقوى استحقاقًا من ابنِ السّبيلِ فلِذا استُرِدَّ منه، ولو ما مَلَّكه إيّاه ويُعْطَى المُؤَلَّفُ ما يَراه الدّافِعُ كما مَرَّ، والعامِلُ أُجرةَ عَمَلِه فإنْ زاد سهْمُه عليها رُدَّ الفاضِلُ على بَقيّةِ الأصنافِ، ....

أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والأنْسَبُ إبْقاؤُهما؛ لأنّه الذي مِن فِعْلِه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُهَيِّئُ) كذا في أصْلِه، والذي رَأيتُه في عِدّةِ نُسَخٍ ويُهَيَّأُ فَلْيُحَرَّرْ ثم رَأيتُه فيما سَيَأتي مِن قولِه وأفْهَمَ التّعْبيرُ بِيُهَيِّئُ أصْلَحَها وضَبَطَها بالقلَمِ هَكذا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَرْكوبٌ) أي: غيرَ الذي يُقاتِلُ عليه الغازي بإجارةٍ أو إعارةٍ لا تَمْليكٍ بقَرينةِ ما يَأتي. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (السّابِقِ في الحجِّ) أي: بأنْ تَلْحَقَه مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو قَوِيٌّ) الواوُ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (وَأُعطِيَ الغازي إلخ) فَلو أُعْطِيَ فَرَسًا لا يَضْعُفُ به أصْلًا فَهَلْ يَقْتَصِرُ عليها نَظَرًا لِلاكْتِفاءِ بها، أو يُعْطَى مَرْكوبًا آخَرَ نَظَرًا لِلْغالِبِ، وإلْغاءً لِلنّادِرِ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ولَعَلَّ الأوّلَ أوجَه مَعْنًى، وإنْ كان الثّاني أقْرَبَ لإطْلاقِهم فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كما صَرّحَتْ به العِبارةُ) أي: قولُ المتْنِ: ويُعْطَى الغازي فَرَسًا مع قولِه ويُهَيَّأُ له مَرْكوبٌ عِبارةُ المُغْني قَضيّةُ كَلامِه كالمُحَرَّرِ أنّ المرْكوبَ غيرُ الفرَسِ الذي يُقاتِلُ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (لِحاجَتِه إلَيه) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه ويُفَرَّقُ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ومَحِلُّه إلى ويُعْطِي المُؤَلَّفَ وقولَه: أو مِن سَهْمِ المصالِحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أنْ يَكونَ) أي: ما ذُكِرَ مِن الزّادِ، والمتاعِ وكذا ضَميرُ حَمْلِهِ. ▫ قولُه: (جَميعَ ذَلِكَ) أي: المرْكوبُ وما يَنْقُلُ عليه الزّادُ، والمتاعُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِحاجَتِنا إلَيه) عِلّةٌ مُقَدَّمةٌ لِقولِه أقْوى إلخ الذي هو خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (استَرَدَّ مِنهُ) أي: مِن ابنِ السّبيلِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولو ما مَلَّكه إيّاهُ) هَذا يُفيدُ جَوازَ تَمْليكِ ما ذُكِرَ لابنِ السّبيلِ، وأنّه يُسْتَرَدُّ مِنه إذا رَجَعَ فَيَنْتَقِضُ المِلْكُ فَلو حَصَلَ مِنه زَوائِدُ مُنْفَصِلةٌ فالوجه أنّه يَفوزُ بها شَوْبَرِيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ أي: ولا تُسْتَرَدُّ مِنهُ. ▫ قولُه: (الدّافِعُ) أي: مِن الإمامِ، أو المالِكِ وقولُه كما مَرَّ أي: في بَحْثِ المُؤَلَّفةِ.

شَرْحِ م ر. ▫ قولُه: (فَلِذا استَرَدَّ مِنهُ) أي: مِن ابنِ السّبيلِ. ▫ قولُه: (ولو ما لِكه إيّاهُ) هَذا يُفيدُ جَوازَ تَمْليكِ ما ذَكَرَه لابنِ السّبيلِ، وأنّه يُسْتَرَدُّ مِنه فَيَنْتَقِضُ المِلْكُ لو حَصَلَ مِنه زَوائِدُ مُنْفَصِلةٌ هَلْ تَسْتَقِرُّ له أو تُسْتَرَدُّ

وإنْ نَقَصَ كُمِّلَ من مالِ الزَّكاةِ، أو من سهمِ المصالِحِ.
(ومَنْ فيه صِفَتا استحقاقٍ) لِلزَّكاةِ كالفقرِ والغُرْمِ، أو الغزوِ (يُعطَى) من زكاةٍ واحدةٍ أي: باعتبارِ ما وجَبَتْ فيه لا مَنْ وجَبَتْ عليه فيما يظهرُ فلو كان على واحدٍ زَكواتُ أجناسٍ كانت زَكواتٍ مُتعدِّدةً، ولو اشترك جماعةٌ في زكاةِ جنسٍ واحدٍ كانت مُتَّحِدةً (بإحداهما فقط) والخيَرةُ إليه، ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ فيمَنْ له حِرَفٌ يكفيه كلٌّ منهما يُعطَى بالأدْنَى بأنّه لو أُعطِيَ ثَمَّ فوقَ الأدْنَى لَزِمَ أخذُه لِلزَّائِدِ بلا مُوجِبٍ، وهنا كلٌّ من الوصْفَين مُوجِبٌ فلا محذورَ في اختيارِه لأحَدِهِما، وإنْ اقتضى الزِّيادةَ على الآخرِ (في الأظهرِ)؛ لأنّه مقتضَى العطْفِ في الآيةِ نعم، إنْ أُخِذَ بالغُرْمِ، أو الفقْرِ مثلًا فأخذَه غَرِيمُه، وبَقِيَ فقيرًا أُخِذَ بالفقْرِ، وإنْ نازع فيه كثيرون، فالمُمْتَنِعُ إنّما هو الأخذُ بهما دُفْعةً واحدةً، أو مُرَتَّبًا قبلَ التّصرُّفِ في المأخوذِ أمّا من زكاتَين، فيَجوزُ أنْ يأخُذَ من واحدةٍ بصِفةٍ، ومن الأُخرى بصِفة أخرى..................

▫ قولُه: (وَإنْ نَقَصَ إلخ) ولو رَأَى الإمامُ جَعْلَ العامِلِ مِن بَيْتِ المالِ إجارةً، أو جَعالةً جازَ وبَطَلَ سَهْمُه فتُقَسَّمُ الزَّكاةُ على بَقِيّةِ الأصْنافِ كما لو لم يَكُنْ عامِلٌ. اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغْني ولَيْسَ لِلإمامِ أنْ يَسْتَأْجِرَه بأكْثَرَ مِن أُجْرةِ مِثْلِه فإن زادَ عليها بَطَلَت الإجارةُ لِتَصَرُّفِه بغيرِ المصْلَحةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو مِن سَهمِ المصالِحِ) لَعَلَّ أو لِتَخْييرِ الإمامِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (وَمَن فيه صِفَتا استِحْقاقٍ) أي: ولو عامِلًا فَقيرًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن زَكاةٍ واحِدةٍ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أخذَ بالغُرْمِ أو الفقرِ إلخ) وفي الكنْزِ لو كان العامِلُ فَقيرًا ولَمْ تَكْفِه حِصَّتُه كَمَّلَ له مِن سَهمِ الفُقَراءِ انْتَهَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أخذَ بالفقرِ) والظّاهِرُ أنّه في هذه الحالةِ يَقومُ مَقامَ الثّالِثِ في الصِّنْفَيْنِ جَميعًا حَتَّى يَكْفيَ إعْطاءُ اثْنَيْنِ غيرَه فَقَطْ مِن الغارِمينَ واثْنَيْنِ فَقَطْ مِن الفُقَراءِ في هَذا المِثالِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أو مُرَتَّبًا قَبْلَ التَّصَرُّفِ إلخ) لَعَلَّه إذا كَفاه المأخوذُ أوَّلًا ولا فالأوجَه جَوازُ الأخذِ بالأُخرَى إلى تَمامِ الكِفايةِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ في المأخوذِ أوَّلًا. اهـ. سم أقولُ: هَذا ظاهِرٌ ويُشيرُ إلَيْه قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ، والمُغْني وبَقِيَ فَقيرًا ويُصَرِّحُ به ما مَرَّ آنِفًا عَن الكنْزِ.

أيضًا؟ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَإنْ نَقَصَ كُمِّلَ إلخ) هَذا يَدُلُّ على جَوازِ إعْطائِه أكْثَرَ مِن الثَّمَنِ حينَئِذٍ.
▫ قولُه: (وَإنْ نَقَصَ كُمِّلَ مِن مالِ الزَّكاةِ إلخ) ولو رَأَى الإمامُ جَعْلَ العامِلِ مِن بَيْتِ المالِ إجارةً، أو جَعالةً جازَ، وبَطَلَ سَهْمُه فَيَقْسِمُ الزَّكاةَ على بَقِيّةِ الأصْنافِ كما لو لم يَكُنْ عامِلٌ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أخذَ بالغُرْمِ، أو الفقرِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر، وفي الكنْزِ، لو كان العامِلُ فَقيرًا، ولَمْ تَكْفِه حِصَّتُه كُمِّلَ له مِن سَهمِ الفُقَراءِ.
(تَتِمّةٌ) مَن فيه صِفَتا استِحْقاقٍ في الفَيْءِ، وإحداهُما الغزْوُ وكَغازٍ هاشِميٌّ يُعْطَى بهِما. اهـ. ▫ قولُه: (أو مُرَتَّبًا إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أو مُرَتَّبًا قَبْلَ التَّصَرُّفِ في المأخوذِ) لَعَلَّه إذا كَفاه المأخوذُ أوَّلًا، وإلّا فالوجْه جَوازُ الأخذِ بالأُخرَى إلى تَمامِ الكِفايةِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ في المأخوذِ أوَّلًا -.

كغازٍ هاشِميٍّ يأخُذُ بهما من الفيْءِ كما مَرَّ .
(تنبيهٌ) يأتي أنَّ الزَّكوات كلَّها في يَدِ الإمامِ كزكاةٍ واحدةٍ، وقضيَّتُه أنَّه يَمْتَنِعُ عليه إعطاءُ واحدٍ بصِفةٍ من زكاةٍ، وبِأخرى من زكاةٍ أخرى، وهو بَعيدٌ، والذي يَتَّجِه جوازُ ذلك لِما قرَّرْته في معنى اتِّحادِ الزَّكاةِ وكونُها في يَدِه كزكاةٍ واحدةٍ إنَّما هو بالنَّظَرِ لِجوازِ النَّقْلِ وعدمِ الاستيعابِ ونحوِهما مِمَّا يقتضي التَّسهيلَ عليه.

فصل في قِسمةِ الزَّكاةِ بين الأصنافِ ونَقْلِها وما يَتْبَعُهما

(يجبُ استيعابُ الأصنافِ) الثمانيةِ بالزَّكاةِ ولو زكاةَ الفطرِ لكن اختارَ جمعٌ جوازَ دَفْعِها لِثلاثةِ فُقَراءَ، أو مَساكين مثلًا وآخرون جوازَه لِواحدٍ، وأطالَ بعضُهم في الانتصارِ له، بل نَقَلَ الرُّويانيُّ عن الأئِمَّةِ الثلاثةِ وآخرين أنَّه يَجوزُ دَفْعُ زكاةِ المالِ أيضًا إلى ثلاثةٍ من أهلِ السُّهْمانِ قال، وهو الاختيارُ لِتعذُّرِ العمَلِ بمذهبِنا ولو كان الشافعيُّ حيًّا لأفتانا به . اهـ . (إنْ قَسَمَ الإمامُ) أو نائِبُه (وهناك عامِلٌ) لم يَجْعَلْ الإمامُ له شيئًا من بيت المالِ.........

▫ قولُه: (كغازٍ هاشِميٍّ إلخ) لِيَتأمَّلْ وجه التَّنْظيرِ فإنَّه لا يَخلو عن خَفاءٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ عِبارةُ المُغْني أمَّا مَن فيه صِفَتا استِحْقاقٍ لِلفَيْءِ وإحداهُما الغزوُ كغازٍ هاشِميٍّ فيُعْطَى بهما. اهـ. سالِمةٌ عَنِ الإشْكالِ. ▫ قولُه: (لِما قرَّرْتُه) أي: بقولِه أي: باعْتِبارِ ما وجَبَتْ فيه إلخ . ▫ قولُه: (وكَوْنُها إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه إنَّما هو إلخ، والجُمْلةُ استِئْنافٌ بَيانيٌّ.

فَصلٌ في قِسمةِ الزَّكاةِ بَيْنَ الأصْنافِ

▫ قولُه: (وما يَتْبَعُهما) أي: مِن سَنِّ الوسْمِ والإعْلامِ بأخْذِها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الثَّمانيةُ) إلى قولِه وكأنَّهم في المُغْني إلاَّ قولَه ولو كان الشَّافِعيُّ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ وإذا قَسَمَ الإمامُ في النِّهايةِ .
▫ قولُه: (ولو زَكاةَ الفِطْرِ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني حَتَّى زَكاةِ الفِطْرِ فإن شَقَّتِ القِسْمةُ في زَكاةِ الفِطْرِ جمع جَماعةٌ فِطْرَتَهم ثم قَسَموها على سَبْعةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (لَكِن اختارَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وإن اختارَ إلخ وقال ع ش أي: مِن حَيْثُ الفتْوَى. اهـ. وعِبارةُ المُغْني واختارَ جَماعةٌ مِن أصْحابِنا مِنهم الإصْطَخْريُّ جَوازَ صَرْفِها إلى ثَلاثةٍ مِن المُسْتَحِقِّينَ واختارَه السُّبْكيُّ وحَكَى الرّافِعيُّ عَن اختيارِ صاحِبِ التَّنْبيه جَوازَ صَرْفِها إلى واحِدٍ قال في البحْرِ: وأنا أُفْتي به قال الأذْرَعيُّ وعليه العمَلُ في الأعْصارِ والأمْصارِ، وهو المُخْتارُ، والأحْوَطُ دَفْعُها إلى ثَلاثةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (جَوازُ دَفْعِها) أي: الفِطْرةِ. ▫ قولُه: (وهو الاختيارُ) أي: مِن حَيْثُ الفتْوَى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ العمَلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال: والقولُ بوُجوبِ استيعابِ الأصْنافِ، وإنْ كان ظاهِرَ المذْهَبِ بَعيدًا؛ لأنَّ الجماعةَ لا يَلْزَمُهم خَلْطُ فِطْرَتِهِمْ، والصّاعُ لا يُمْكِنُ تَفْرِقَتُه على ثَلاثةٍ مِن كُلِّ صِنْفٍ في العادةِ. اهـ. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي قولُ الرّويانيِّ.
▫ قولُ (لمتْنِ): (إنْ قَسَمَ الإمامُ) ولو قَسَمَ العامِلُ كان الحُكْمُ كَذَلِكَ فيَعْزِلُ حَقَّه ثم يُفَرِّقُ الباقيَ على سَبْعةٍ. اهـ.

لإضافتها إليهم جميعهم فلم يَجزْ حِرمانُ بعضِهم كما مرّ أولَ البابِ، ونقَلَ الأذرَعيُّ عن الدّارِميّ وأقرّه أنّه لا يجوزُ إعطاؤه إلا إذا لم يُوجدْ مُتبرّعٌ، والأوجه وِفاقًا لِلسُّبْكيِّ جوازُه، وإنْ وُجِدَ فيستحِقُّ إنْ أذِنَ له الإمامُ في العمَلِ، وإنْ لم يشرِطْ له شيئًا بل، وإنْ شرَطَ له أنْ لا يأخُذَ شيئًا؛ لأنّه يستَحِقُّ ذلك بالعمَلِ فريضةً من اللّه تعالى، فلا يحتاجُ لِشرطٍ من المخلوقِ كما تُستَحَقُّ الغنيمةُ بالجِهادِ فلا يخرُجُ عن ملكِه إلا بناقِلٍ (وإلا) يقسِم الإمامُ بل المالِكُ، أو قسَمَ الإمامُ ولا عامِلَ هناك بأنْ حمَلها أصحابُها إليه، أو جعلَ للعامِلِ أُجرةً من بيت المالِ، وكأنّهم إنّما لم ينظُروا هنا لِكونِه فريضةً؛ لأنّ ما يأخُذُه من بيت المالِ في حكم البدَلِ عنها فلم تفُتْ هنا بالكلّيّةِ بخلافِها ثَمّ (فالقِسمةُ على سبعةٍ) منهم المُؤلَّفُ كما مرّ بما فيه (فإنْ فُقِدَ بعضُهم) أي: السّبعةِ، أو الثمانيةِ ولم يُبالِ بشُمولِ هذا الفقدِ العامِلِ لأنّه قدّمَ حكمَه........

▫ قولُه: (لإضافتِها إلخ) تعليلٌ لِوُجوبِ الاستيعابِ. ▫ قولُه: (لا يجوزُ إعطاؤُهُ) أي: العامِلِ.

▫ قولُه: (كما تُستَحَقُّ الغنيمةُ بالجهادِ) أي: وإنْ لم يَقصِدْ إلاّ إعلاءَ كلِمةِ اللّه تعالى نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (فلا يَخرُجُ) أي: سَهْمُ العامِلِ عِبارةُ المُغْني فإذا عَمِلَ على أنْ لا يَأخُذَ شَيْئًا استُحِقَّ، وإسْقاطُه بعدَ العمَلِ لِما مَلَكَه به لا يَصِحُّ إلاّ بما يَنْقُلُ المِلْكَ مِن هِبةٍ أو نَحوِها. اهـ. ▫ قولُه: (أو جُعِلَ لِلعامِلِ إلخ) عَطفٌ على قولِه ولا عامِلَ هناكَ ثم قولُه: هَذا كما في ع ش مُحتَرَزُ قولِه السّابِقِ لم يَجعَلِ الإمامُ له شَيْئًا إلخ. ▫ قولُه: (لَمْ يَنظُروا إلخ) أي: كما نَظَروا فيما إذا شَرَطَ أنْ يَأخُذَ شَيْئًا وقولُه هنا أي: فيما إذا جَعَلَ لِلعامِلِ أُجرةً مِن بَيْتِ المالِ وقولُه: لِكَوْنِه إلخ مُتَعَلِّقٌ بالنّظَرِ المنفيِّ وقولُه: لأنّ إلخ بنَفْيِ النّظَرِ.

▫ قولُه: (فَلَمْ تَفُتْ) أي: فَريضةُ العامِلِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِها ثَمّ) كان المُشارُ إلَيْه ما إذا لم يَجْعَلْ له شَيْئًا مِن بَيْتِ المالِ. اهـ. سم أقولُ، والظّاهِرُ، بَلِ المُتَعَيِّنُ قولُ ع ش ما نَصُّه أي: فيما لو شَرَطَ أنْ لا يَأخُذَ شَيْئًا، فَإنّه لو لم يَأخُذْ مِن الزّكاةِ شَيْئًا لَفاتَ ما يُقابِلُ سَعْيَه بالكُلّيّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُبالِ بشُمولِ هَذا إلخ) إنْ أرادَ أنّ في هَذا الشُّمولِ تَكْرارًا فهو لا يَنْدَفِعُ بقولِه؛ لأنّه قَدّمَ حُكْمَه وقد يُجابُ عَن التَّكْرارِ بأنّه بالعُمومِ فَلَيْسَ مَحذورًا؛ لأنّه في مَعْنَى ذِكْرِ العامِّ بعدَ الخاصِّ، وإنْ أرادَ أنّه لا يُناسِبُ الحُكْمَ المذْكورَ فهو مَمْنوعٌ كما هو واضِحٌ، وإنْ أرادَ شَيْئًا آخَرَ فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. سم ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: أرادَ الأوّلَ وقولُ

فَصْلٌ في قَسْمِ الزّكاةِ بَيْنَ الأصْنافِ، ونَقْلِها، وما يَتْبَعُهُما

▫ قولُه: (فَلا يَخرُجُ عن مِلكِه إلاّ بناقِلٍ) ظاهِرُه أنّه يَمْلِكُه قَبْلَ قَبْضِه، وقد يوَجّه بأنّه أُجرةٌ، وبأنّه هو مَحصور، والمحصورُ يَمْلِكُ قَبْلَ القَبْضِ كما سَيَأتي، وأنّه يُمْكِنُه نَقْلُه قَبْلَ قَبْضِه، وسَيَأتي التّصْريحُ به في المحصورِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه ثَمّ) إنْ كانَ المُشارُ إلَيْه قولَه: ما إذا لم يَجعَلْ له شَيْئًا مِن بَيْتِ المالِ.

▫ قولُه: (ولَمْ يُبالِ بشُمولِ هَذا الفقدِ العامِلِ) إنْ أرادَ أنّ في هَذا الشُّمولِ تَكْرارًا فهو لا يَنْدَفِعُ بقولِه؛ لأنّه قَدّمَ حُكْمَه، وقد يُجابُ عَن التّكْرارِ بأنّه بالعُمومِ فَلَيْسَ مَحذورًا؛ لأنّه في مَعْنَى ذِكْرِ العامِّ بعدَ الخاصِّ، وإنْ أرادَ أنّه لا يُناسِبُ الحُكْمَ المذْكورَ فهو مَمْنوعٌ كما هو واضِح، وإنْ أرادَ شَيْئًا آخَرَ فَلْيُحَرَّرْ.

أي: صِنْفٍ فأكثرَ أو بعضِ صِنْفٍ من البلَدِ بالنّسبةِ للمالِكِ، ومنه من غيرِه بالنّسبةِ للإمامِ (فعلى الموجودين) تكونُ القِسمةُ، فيُعطَى في الأخيرةِ حِصّةَ الصِّنْفِ كلَّه لِمَنْ وُجِدَ من أفرادِه؛ لأنّ المعدومَ لا سهْمَ له قال ابنُ الصّلاحِ: الموجودُ الآنَ أربَعةٌ فقيرٌ ومِسكينٌ وغارِمٌ وابنُ سبيلٍ، والأمرُ كما قال في غالِبِ البِلادِ فإنْ لم يُوجَدْ أحدٌ منهم حُفِظَتْ حتى يُوجد بعضُهم.

(تنبيه) سيذكرُ هذا أيضًا بقولِه وإلا فيُرَدُّ على الباقين، ولا تكْرارَ؛ لأنّه ذُكِرَ هنا لِضَرورةِ التقسيمِ وثَمَّ لِبيانِ الخلافِ (وإذا قسَمَ الإمامُ)، أو عامِلُه الذي فُوِّضَ إليه الصَّرفُ (استوعَبَ) وجوبًا (من الزّكوات الحاصِلةِ عندَه) إنْ سدَّتْ أدنَى مَسَدٍّ لو وُزِّعَتْ على الكلِّ (آحادَ كلِّ صِنْفٍ) لِسُهُولةِ ذلك عليه، ومن ثَمَّ لم يلزمْه استيعابُهم من كلِّ زكاةٍ على حِدَتها لِعُسرِه، بل له إعطاءُ زكاةٍ واحدٍ لِواحدٍ؛ لأنّ الزّكوات كلَّها في يَدِه كزكاةٍ واحدةٍ، وبهذا يُعلَمُ أنّ المُرادَ.........

المُحَشّي: فهو لا يَنْدفِعُ إلخ جَوابُه أنّ ما ذُكِرَ لَيْسَ عِلّةً لِعَدَمِ المُبالاةِ قَبْلَ بَيانِ الشُّمولِ، والعِلّةُ ما أشارَ إلَيْه المُحَشّي مِن أنّه تَعْميمٌ بعدَ تَخْصيصٍ ولَمْ يَتَعَرَّض الشّارِحُ له لِظُهورِه مع شُهْرةِ أنّه لا مَحْذورَ فيه وبِناءِ الكِتابِ على الاخْتِصارِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ: إنّه عِلّةٌ لِعَدَمِ المُبالاةِ، والمعْنَى أنّ تَقْديمَه لِحُكْمِه قَرِينةٌ على عَدَمِ إرادَتِه هنا فلا تَكْرارَ. ◘ قولُه: (أي: صِنْفٍ) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه: والأمْرُ إلى فإن إلخ. ◘ قولُه: (أو صِنْفٍ إلخ) تَفْسيرٌ لِقولِ المتْنِ بعضُهُمْ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (أو بعضِ صِنْفٍ) بأنْ لم يوجَدْ مِنه إلاّ واحِدٌ، أو اثْنانِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (في الأخيرةِ) أي: فيما إذا وجَدَ بعضَ صِنْفٍ.

◘ قولُه: (الآنَ) أي: في زَمَنِه وأمّا في زَمانِنا فَلَمْ نَفْقِدْ إلاّ المُكاتَبينَ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (حُفِظَتْ إلخ) تَقَدَّمَ عن سم قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، والمُكاتَبُ، والغارِمُ ما فيه راجِعْهُ. ◘ قولُه: (سَيذْكُرُ هذا) أي: حُكْمَ فَقْدِ البعْضِ. ◘ قولُه: (أو عامِلُه) إلى قولِ المتْنِ ووَفّى في المُغْني إلاّ قولَه وبِهذا إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ ويَجِبُ التَّسْويةُ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (أو عامِلُه) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني أو نائِبُه. اهـ. ◘ قولُه: (إنْ سَدَّتْ إلخ) أي: وإلاّ لم يَلْزَمْه الاستيعابُ لِلضّرورةِ، بل يُقَدِّمُ الأحْوَجَ فالأحْوَجَ أخْذًا مِن نَظيرِه في الفيْءِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أدْنَى مَسَدٍّ إلخ) هَل المُرادُ أنّه يَحْصُلُ لِكُلٍّ ما يَقَعُ المَوْقِعَ أو أقَلُّ مُتَمَوَّلٍ، مَحَلُّ تَأمُّلٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: المُتَبادَرُ مِن لَفْظةِ الأدْنَى الثّاني وقياسُ ما يَأْتي آنِفًا عن ع ش الأوَّلُ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الإمامِ والمالِكِ، وهو الأقْرَبُ. ◘ قولُه: (بل له إلخ) هَلْ هَذا إذا وُجِدَ في يَدِه أكْثَرُ مِنه زَكاةً، أو مُطْلَقًا كما هو قَضيّةُ الإطْلاقِ. اهـ. سم أقولُ: إنّ المَقامَ كالصّريحِ في الأوَّلِ. ◘ قولُه: (إعْطاءُ زَكاةِ واحِدٍ إلخ) وتَخْصيصُ واحِدٍ بنَوْعٍ وآخَرَ بغَيْرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لأنّ الزّكَواتِ كُلَّها إلخ) ومِن ثَمَّ قال العِجْليّ: لِلإمامِ أنْ يُعْطيَ الإنْسانَ زَكاةَ مالِ نَفْسِه. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وبِهَذا) أي: قولِه، بل له إلخ بل ظاهِرُ كَلامِ النِّهايةِ هنا رُجوعُ القَيْدِ المذْكورِ لِكُلٍّ مِن المَعْطوفِ والمَعْطوفِ عليه وسَيَأْتي عَن البُجَيْرَميّ

◘ قولُه: (أي: صِنْفٍ إلخ) تَفْسيرٌ لِقولِ المتْنِ: بعضُهُمْ. ◘ قولُه: (بل له إلخ) هَلْ هَذا إذا، وجَدَ في يَدِه أكْثَرَ مِن زَكاةٍ، أو مُطْلَقًا كما هو قَضيّةُ الإطْلاقِ.

في قولِهم: أوّلَ الفصلِ بل بالزّكاةِ الجنسُ . (وكذا يستوعِبُ) وجوبًا على المعتمدِ (المالِكُ)، أو وكيلُه الآحادَ (إنْ انحصَرَ المُستحِقُّون في البلَدِ) بأنْ سهُلَ عادةً ضَبْطُهم أو معرِفة عددِهم نظيرُ ما يأتي في النّكاحِ (ووفّى بهم) أي: بحاجاتهم أي: النّاجزةِ فيما يظهرُ (المالُ) لِسُهُولَته عليه حينئذٍ، وناقِضًا هذا أعني الوجوبَ في موضِعٍ آخرَ وحُمِلَ على ما إذا لم يَفِ بهم المالُ كما قال (وإلا) ينحصِروا، أو انحصَروا ولم يَفِ بهم المالُ . (فيجبُ إعطاءُ ثلاثةٍ) فأكثرَ من كلِّ صِنفٍ؛ لأنّهم ذُكِروا في الآيةِ بلفظِ الجمعِ، وأقلُّه ثلاثةٌ إلا ابنَ السّبيلِ، وهو المُرادُ فيه أيضًا، وإنّما أُفرِدَ لِما مَرَّ فيه على أنّ إضافَتَه للمعرِفة أوجَبَتْ عمومَه فكان في معنى الجمعِ، وكذا قولُه: في سبيلِ اللّه نعم، يَجوزُ اتّحادُ العامِلِ..........

عَن الزّياديّ والخضِرِ ما يُؤَيِّدُهُ . ◘ قَولُهُ: (في قولِهِمْ) في بمَعْنَى الباءِ . ◘ قَولُهُ: (بالزّكاةِ) بَدَلٌ مِن قولِهِمْ .

◘ قَولُهُ: (بالزّكاةِ) أي: الذي مَرَّ عَقِبَ قولِ المتْنِ الأصْنافُ. اهـ. رَشيديٌّ . ◘ قَولُهُ: (الجِنْسُ) أي: لا العُمومُ، والاِستِغْراقُ.

◘ قَولُ (المتْنِ): (وَكذا يَسْتَوْعِبُ المالِكُ إن انْحَصَرَ المُسْتَحِقّونَ في البلَدِ إلخ) وتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهم حينَئِذٍ. اهـ. مُغْني . ◘ قَولُ (المتْنِ): (وَكذا يَسْتَوْعِبُ المالِكُ إلخ) والحاصِلُ أنّ المحصورينَ يَسْتَحِقّونَها بالوُجوبِ ويَجِبُ استيعابُهم إنْ كانوا ثَلاثةً فَأقَلَّ، أو أكْثَرَ ووَفّى بهم المالُ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش. قولُه: إنْ كانوا إلخ. راجِعٌ لِقولِه ويَجِبُ استيعابُهم لا لِقولِه يَسْتَحِقّونَها إلخ فَإنّه مُقَيَّدٌ بما لو كانوا ثَلاثةً فَقَطْ كما يَأتي في قولِه: أمّا بالنِّسْبةِ لِلْمِلْكِ إلخ. اهـ. وفي الكُرْديّ عن شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ ما يوافِقُه وفي المُغْني ما يُخالِفُه عِبارَتُه نَعَمْ إن انْحَصَرَ المُسْتَحِقّونَ في ثَلاثةٍ فَأقَلَّ وكذا لو كانوا أكْثَرَ ووَفّى بهم المالُ استَحَقّوها مِن وقْتِ الوُجوبِ فلا يَضُرُّهم حُدوثُ غِنًى، أو غَيْبةٍ ولو ماتَ أحَدٌ مِنهم دُفِعَ نَصيبُه إلى وارِثِه إلخ، وهي الموافِقةُ لِإطْلاقِ الشّارِحِ والنِّهايةِ في أواخِرِ الفصْلِ السّابِقِ. ◘ قَولُهُ: (في النّكاحِ) أي: في بابِ ما يَحْرُمُ مِن النّكاحِ. ◘ قَولُهُ: (أي: النّاجِزةِ) انْظُرْ ما المُرادُ بها. اهـ. سم ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ مُؤْنةُ يَوْمٍ ولَيْلةٍ وكِسْوةُ فَصْلٍ أخْذًا مِمّا يَأتي في صَدَقةِ التَّطَوُّعِ. اهـ. ع ش. ◘ قَولُهُ: (وَإلاّ يَنْحَصِروا) إلى قولِه: أو المالِكُ في المُغْني إلاّ قولَه إلاّ ابنَ السّبيلِ إلى نَعَمْ. ◘ قَولُهُ: (إلاّ ابنَ السّبيلِ) مُسْتَثْنًى مِن قولِه لأنّهم ذُكِروا إلخ. ◘ قَولُهُ: (وهو) أي: الجمْعُ المُرادُ فيه أي: ابنِ السّبيلِ. اهـ. ◘ قَولُهُ: (لِما مَرَّ فيه) أي: بقولِه وأُفْرِدَ في الآيةِ دونَ غيرِه؛ لأنّ لا سَفَرَ مَحَلُّ الوِحْدةِ والاِنْفِرادِ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قَولُهُ: (أوجَبَتْ عُمومَهُ) فيه أنّ هذه مِن الأسْبابِ المُجَوِّزةِ كَأنْ لا الموجِبةِ كما تَقَرَّرَ في مَحَلِّهِ. ◘ قَولُهُ: (وَكذا قولُه: في سَبيلِ اللّهِ) أي: أنّ المُرادَ مِنه الجمْعُ لَكِنْ بتَقْديرِ المُتَعَلِّقِ جَمْعًا لا لِلإضافةِ إلى المعْرِفةِ، وإنْ أوهَمَه السّياقُ. ◘ قَولُهُ: (يَجوزُ اتّحادُ العامِلِ) أي: إنْ حَصَلَتْ به الكِفايةُ. اهـ. مُغْني.

◘ قَولُهُ: (نَظيرُ ما يَأتي إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ◘ قَولُهُ: (أي: النّاجِزةُ) ما المُرادُ بها، وبِزَمَنِها؟ . ◘ قَولُهُ: (وهو) أي: الجمْعُ المُرادُ فيه أي: أبنُ السّبيلِ . ◘ قَولُهُ: (لِما مَرَّ) أينَ مَرَّ؟ .

فإنْ أخلَّ بصِنْفٍ غَرِمَ له حِصَّتَه أو ببعضِ الثلاثةِ مع القُدْرةِ عليه غَرِمَ له أقلَّ مُتَمَوَّلٍ نعم، الإمامُ إنَّما يضمنُ مِمَّا عندَه من الزَّكاةِ، ثمّ التّفصيلُ بين المحصورِ المذكورِ، وغيرِه إنَّما هو بالنّسبةِ لِلتعميمِ وعدمِه أمّا بالنّسبةِ للملكِ فمتى وُجِدَ وقتُ الوجوبِ من كلِّ صِنْفٍ ثلاثةٌ فأقلُّ

▫ قولُه: (فإنْ أخلَّ) أي: الإمامُ، أو المالِكُ. ▫ قولُه: (غَرِمَ له أقلَّ مُتَمَوَّلٍ) قال في شَرْحِ العُبابِ: كَشَرْحِ الرَّوْضِ وشَرْحِ الإرْشادِ سَواءٌ كان الثّلاثةُ مُتَعَيِّنِينَ أمْ لا. اهـ. وقد يُشْكَلُ بأنّ الثّلاثةَ المُعَيَّنِينَ يَمْلِكونَ بِنَفْسِ الوُجوبِ كُلُّ واحِدٍ بِنِسْبةِ حَقِّه كما قاله ابنُ المُقْري واستَشْكَلَه أي الرَّوْضُ على الاِكْتِفاءِ بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ، لَكِنْ أجابَ الجوْجَرِيُّ بوَجْهَيْنِ حَمْلُ الاِكْتِفاءِ بذَلِكَ على غيرِ المحصورِينَ ومَنْعُ قولِه يَجِبُ لِكُلٍّ بِنِسْبةِ حَقِّه، بَل الواجِبُ أنْ لا يَخْرُجَ عنهُمْ، وإنْ تَفاضَلوا وقد تَقَدَّمَ قَبْلَ قولِ المتْنِ، والمُكاتَبُ، والغارِمُ ما يوافِقُ الجوابَ الأوَّلَ دونَ الثّاني. اهـ. سم أقولُ وسَيَأْتي عَن الكنْزِ وغيرِه ما يوافِقُ الأوَّلَ أيضًا. ▫ قولُه: (مِمّا عندَه مِن الزَّكَواتِ) أي: لا مِن مالِه بِخِلافِ المالِكِ كما قاله الماوَرْدِيُّ نِهاية ومُغْني ويَظْهَرُ أنّ نائِبَ المالِكِ يَضْمَنُ أيضًا ما لم يَأْمُرْه المالِكُ بذَلِكَ فالضّمانُ عليه حينَئِذٍ ويَتَرَدَّدُ في نائِبِ الإمامِ هَلْ هو كالإمامِ فَيَضْمَنُ مِن مالِ الصَّدَقاتِ أو كالمالِكِ فَيَضْمَنُ مِن مالِ نَفْسِه؟ مَحَلُّ تأمُّلٍ، وعَلَى الثّاني فَيَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه ما لم يَأْمُرْه الإمامُ بذَلِكَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش أي: دونَ سَهْمِ المصالِحِ وعليه لو لم يَكُنْ عندَه شَيْءٌ مِن الزَّكاةِ هَلْ يَسْقُطُ ذَلِكَ، أو يَبْقَى لهم إلى أنْ توجَدَ زَكاةٌ أُخْرَى فَيُؤَدَّى مِنها؟ فيه نَظَرٌ، والثّاني أقْرَبُ لاستِحْقاقِهم له بدُخولِ وقْتِ الوُجوبِ فَأشْبَهَ الدَّيْنَ على المُعْسِرِ. اهـ. وهَذا يُخالِفُ ما في سم عَن الإيعابِ عِبارَتُه قال الشّارِحُ في الإيعابِ: لَكِنْ قَيَّدَه الشّاشيُّ أي: ما مَرَّ عَن الماوَرْدِيِّ بما إذا بَقِيَ مِن الصَّدَقاتِ شَيْءٌ قال: وإلاّ ضَمِنَه مِن مالِ نَفْسِه كالمالِكِ، والذي يَتَّجِه حَمْلُه على ما إذا مَلَكَها الأصْنافُ أي: آحادَهم لانْحِصارِهم انْتَهَى. اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ التّفصيلُ إلخ) قَضيَّتُه أنّ المحصورَ في قولِ المُصَنِّفِ إن انْحَصَرَ المُسْتَحِقّونَ وفي قولِه أمّا بالنِّسْبةِ لِلْمِلْكِ إلخ واحِدٌ لَكِنّ قولَه

▫ قولُه: (فإنْ أخلَّ بصِنْفٍ غَرِمَ له حِصَّتَهُ) عِبارةُ العُبابِ فَرْعٌ لو أخَلَّ الإمامُ بِصِنْفٍ ضَمِنَ له مِن مالِ الصَّدَقاتِ قدرَ سَهْمِه مِن تلك الصَّدَقةِ، فإن أخَلَّ به المالِكُ ضَمِنَه مِن مالِ نَفْسِه قال الشّارِحُ في شَرْحِه: ذَكَرَه الماوَرْدِيُّ، وأقَرَّه القمولِيُّ، وغيرُه، لَكِنْ قَيَّدَه الشّاشيُّ بما إذا بَقِيَ مِن مالِ الصَّدَقاتِ شَيْءٌ قال: وإلاّ ضَمِنَ مِن مالِ نَفْسِه كالمالِكِ، وفي كُلِّ ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لأنّ الزَّكَواتِ كُلَّها في يَدِ الإمامِ كَزَكاةٍ، واحِدةٍ فَكَيف إذا أخَلَّ بصِنْفٍ مِن زَكاةٍ يَضْمَنُ له نَصيبَه؟ مع أنّ له أنْ يُعْطيَها لِواحِدٍ مِن بعضِ الأصْنافِ فالذي يَتَّجِه حَمْلُه على ما إذا مَلَكَها الأصْنافُ لانْحِصارِهِمْ، أو على ما إذا أخَلَّ بصِنْفٍ مِن جَميعِ صَدَقاتِ العامِ. اهـ، وقولُه فالذي يَتَّجِه إلخ لا يَخْفَى أنّه لا يُمْكِنُ غيرُه، وأنّ قَضيَّةَ الوجْه الأوَّلِ مِن الجوابِ أنّه يَمْتَنِعُ عليها عندَ انْحِصارِهم دَفْعُ زَكاةٍ، واحِدةٍ لِواحِدٍ. ▫ قولُه: (أو ببعضِ الثّلاثةِ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ، وشَرْحِ الإرْشادِ سَواءٌ أكان الثّلاثةُ مُتَعَيِّنِينَ أمْ لا. اهـ، وقد يُشْكَلُ بأنّ الثّلاثةَ المُعَيَّنِينَ يَمْلِكونَ بنَفْسِ الوُجوبِ؛ كُلُّ، واحِدةٍ بِنِسْبةِ حَقِّه كما قاله ابنُ المُقْري، واستَشْكَلَه على

مَلَكُوها، وإنْ كانُوا ورثةَ المُزَكِّي بنفسِ الوجوبِ ملكًا مُستقِرًّا يُورَثُ عنهم، وإنْ كان ورثتُهم أغنياءَ، أو المالِكُ وحينئذٍ تسقطُ الزّكاةُ عنه، والنّيّةُ لِسُقوطِ الدفعِ لا لِتعذُّرِ أخذِه من نفسِه لِنفسِه، ولم يُشارِكْهم مَنْ حَدَثَ ولَهم التّصَرُّفُ فيه قبلَ قبضِه إلاّ بالاستبدالِ عنه، والإبراءِ منه، وإنْ كان هو القياسُ؛ لأنَّ الغالِبَ على الزّكاةِ التّعَبُّدُ كما أشارَ إليه ابنُ الرِّفعةِ، ولو انحصَرَ صِنْفٌ، أو أكثرُ دون البقيّةِ أُعْطِيَ كلٌّ حكمَه، ومَرَّ في الوكالةِ جوازُ التوكيلِ في قبضِها بما فيه، وهنا أنّهم يملكُون على قدرِ كِفايَتِهم؛ لأنّها المُرجحةُ في هذا البابِ كما عَلِمْته مِمّا مَرَّ ويأتي.

(وتجبُ التّسويةُ بين الأصنافِ) سواءٌ أقَسَمَ المالِكُ أم العامِلُ، وإنْ تَفاوَتَتْ حاجَتُهم؛ لأنَّ ذلك

في هَذا ثَلاثةٌ فَأقَلُّ يُخالِفُ ما فَسَّرَه به في المتْنِ. اهـ. سم وقولُه قَضيَّتُه إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ، بل صَريحُه المُغايَرةُ، فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مَلَكُوها) أي: وإنْ لم يَقْبِضوها. اهـ. ع ش عِبارةُ سم قال في شَرْحِ الإرْشادِ: ويَتّجِه أنّ مِلْكَهم لِذَلِكَ لَيْسَ على قدرِ الحاجةِ ولا الرُّءوسِ لِلاكْتِفاءِ بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ لأحَدِهِمْ، وإن انْحَصَروا في ثَلاثةٍ وفي الكنْزِ أنّ المُتَّجَهَ المِلْكُ على قدرِ حاجاتِهم وتَقَدَّمَ هناكَ ما يوافِقُ هَذا وسَيَأتي قَريبًا الإشارةُ إلَيْه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ كانوا ورثةَ المُزَكِّي) انْظُرْ ما فائِدةُ هذه الغايةِ. ▫ قولُه: (مِلْكًا مُسْتَقِرًّا إلخ) فلا يَضُرُّهم حُدوثُ غِنًى أو غَيْبةٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ورَثَتُهم أغْنياءَ) الأنْسَبُ لِما بَعيدُه الوارِثُ غَنِيًّا. ▫ قولُه: (أو المالِكُ) بالنَّصْبِ عَطْفٌ على أغْنياءَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) مَفْهومُه عَدَمُ سُقوطِ النّيّةِ إذا لم يَكُن الوارِثُ المالِكَ وفي بَقيّةِ صوَرِ الانْحِصارِ مع الحُكْمِ بالمِلْكِ قَبْلَ الدَّفْعِ. وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لو دَفَعَ مِن غيرِ نيّةٍ لم يَجْزِه مع حُصولِ المِلْكِ وفيه نَظَرٌ، فَإنَّ المِلْكَ إنّما هو مِن جِهةِ الزّكاةِ فَكيف يَحْصُلُ المِلْكُ مِن جِهَتِها ولا يَجْزي الدَّفْعُ؟ بل قَضيّةُ قولِه ولَهم التَّصَرُّفُ فيه قَبْلَ قَبْضِه عَدَمُ الاحتياجِ إلى دَفْعٍ مُطْلَقًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولَمْ يُشارِكْهم إلخ) عَطْفٌ على يورَثُ إلخ. ▫ قولُه: (مَن حَدَثَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قادِمٌ ولا غائِبٌ عنهم وقْتَ الوُجوبِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كان هو إلخ) أي: كُلٌّ مِن الاسْتِبْدالِ، والإبْراءِ. ▫ قولُه: (لأنّ الغالِبَ إلخ) ومُقْتَضَى هذه العِلّةِ عَدَمُ امْتِناعِ الاسْتِبْدالِ عَن الكفّارةِ والنَّذْرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهُنا) أي: مَرَّ في هَذا البابِ قَبْلَ قولِ المتْنِ والمُكاتَبُ والغارِمُ. كُرْديٌّ وسَمٌ. ▫ قولُه: (في هَذا البابِ إلخ) قد يُغْني عنه قولُه: وهُنا. ▫ قولُه: (ويَأتي) الظّاهِرُ أنّه عَطْفٌ على مَرَّ وفيه ما لا يَخْفَى ولَعَلّه أرادَ بما يَأتي قولَه: ولو نَقَصَ سَهْمُ صِنْفٍ آخَرَ إلخ وقولُ المتْنِ مع تَساوي الحاجاتِ مع قولِ الشّارِحِ: أمّا لَو اخْتَلَفَتْ إلخ.

▫ قولُه: (سَواءٌ أقَسَمَ) إلى قولِ المتْنِ والأظْهَرُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أو مِن بَيْتِ المالِ

الاكْتِفاءِ بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ أجابَ الجوْجَرِيُّ بوَجْهَيْنِ حَمْلِ الاكْتِفاءِ بذَلِكَ على غيرِ المحْصورينَ، ومَنْعِ قولِه: يَجِبُ لِكُلٍّ بِنِسْبةِ حَقِّه بَل الواجِبُ أنْ لا يَخْرُجَ عنهُمْ، وإنْ تَفاضَلوا، وقد تَقَدَّمَ قَبْلَ قولِ المتْنِ، والمُكاتَبُ، والغارِمُ ما يوافِقُ الجوابَ الأوَّلَ دونَ الثّاني.

هو قضيةُ الجمعِ بينهم بواوِ التّشريكِ نعم، حيثُ استحَقَّ العامِلُ لم يَزِدْ على أُجرةِ مثلِه فإنْ زاد الثمَنُ عليها رُدَّ الزّائِدُ للباقي على ما يأتي، أو نَقَصَتْ تُمِّمَ من الزّكاةِ، أو من بيت المالِ كما مَرّ ولو نَقَصَ سهْمُ صِنْفٍ آخرَ عن كِفايَتِهم، وزاد سهْمُ صِنْفٍ آخرَ رُدَّ فاضِلُ هذا على أُولَئِك كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي، ووقع في تصحيحِ التنبيه تصحيحُ نَقْلِه لأُولَئِك الصِّنْفِ، والمعتمدُ خلافُه (لا بين آحادِ الصِّنْفِ) فلا تجبُ التّسوِيةُ إنْ قسَمَ المالِكُ لِعدمِ انضباطِ الحاجات التي من شَأنِها التّفاوُتُ، لكن يُسَنُّ التّساوِي إنْ تَساوَتْ حاجَتُهم، وفارَقَ هذا ما قبله بأنّ الأصنافَ محصورون في ثمانيةٍ، فأقَلُّ وعددُ كلِّ صِنْفٍ غيرُ محصورٍ غالبًا فسَقَطَ اعتبارُه وجازَ التّفضيلُ (إلا أنْ يقسِمَ الإمامُ)، أو نائِبُه وهناك ما يَسُدُّ مَسَدًّا لو وُزِّعَ (فيحرُمُ عليه التّفضيلُ مع تَساوِي الحاجات) على المعتمدِ لِسُهُولَةِ التّساوِي عليه؛ ولأنّ عليه التعميمَ كما مَرّ، فكذا التّسوِيةُ

وقولُه كما يُعْلَمُ إلى المتْنِ وقولُه: وهُناكَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فَإِنْ زادَ الثّمَنُ) أي: ثَمَنُ الزّكاةِ الذي هو حِصّةُ العامِلِ إذا قُسِمَتْ على ثَمانيةٍ، أو ما دونَ الثّمَنِ إنْ لم توجَد الثّمانيةُ بل وُجِدَ بعضُهُمْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى ما يَأْتِي) أي: في شَرْحِ: أو بعضُهم إلخ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ومَن فيه صِفَتا استِحْقاقٍ. ▫ قولُه: (ولو نَقَصَ سَهْمُ صِنْفٍ آخرَ) الأولَى إسْقاطُ لَفْظةِ آخَرَ. ▫ قولُه: (رَدَّ فاضِلَ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا يَأْتِي) أي: في شَرْحِ: أو بعضُهم إلخ. ▫ قولُه: (تَصْحيحُ نَقْلِه لأولَئِكَ) أي في بَلَدٍ آخَرَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (التي مِن شَأْنِها إلخ) انْظُرْ ما الدّاعي إلى هَذا الوصْفِ هنا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ تَساوَتْ حاجاتُهُمْ) أي: فإن تَفاوَتَت استُحِبَّ التّفاوُتُ بقدرِها وكَلامُ الشّارِحِ الآتي راجِعٌ إلى هَذا أيضًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَفارَقَ هَذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ لا بَيْنَ آحادِ الصِّنْفِ وما قَبْلَه أي: قولُه: وتَجِبُ التّسْويةُ إلخ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (فَيَحْرُمُ عليه إلخ) ظاهِرُه مع الإجْزاءِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلأنّ عليه التّعْميمَ إلخ) قَضيّةُ هَذا التّعْليلِ وُجوبُ التّسْويةِ على المالِكِ عندَ انْحِصارِ المُسْتَحِقّينَ في البَلَدِ، ووَفَى بهم المالُ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ، والحاصِلُ أنّه يَجِبُ على الإمامِ أربَعةُ أُمورٍ: تَعْميمُ الأصْنافِ، والتّسْويةُ بَيْنَهم وتَعْميمُ الآحادِ، والتّسْويةُ بَيْنَهم عندَ تَساوِي الحاجاتِ، والمُرادُ: تَعْميمُ آحادِ الإقْليمِ الذي يوجَدُ فيه تَفْرِقةُ الزّكاةِ لا تَعْميمُ جَميعِ آحادِ النّاسِ المُسْتَحِقّينَ لِتَعَذُّرِه ويَجِبُ على المالِكِ أيضًا أربَعةُ أُمورٍ: تَعْميمُ الأصْنافِ سِوَى العامِلِ، والتّسْويةُ بَيْنَهم واستيعابُ آحادِ الأصْنافِ إن انْحَصَروا بالبَلَدِ ووَفَى بهم المالُ، والتّسْويةُ بَيْنَ آحادِ كُلِّ صِنْفٍ إن انْحَصَروا ووَفَى بهم المالُ أيضًا أمّا إذا لم يَنْحَصِروا أو انْحَصَروا ولَمْ يَفِ بهم المالُ فالواجِبُ عليه شَيْئانِ: تَعْميمُ الأصْنافِ، والتّسْويةُ بَيْنَهم. زياديٌّ

▫ قولُه: (وَوَقَعَ في تَصْحيحِ التّنْبيه إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إنْ تَساوَتْ حاجاتُهُمْ) أي: فإن تَفاوَتَت استُحِبَّ التّفاوُتُ بقدرِها، وكَلامُ الشّارِحِ الآتي راجِعٌ لِهَذا أيضًا.

▫ قولُه في المتْنِ: (فَيَحْرُمُ) ظاهِرُه مع الإجْزاءِ. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) كذا م ر.

بخلافِ المالِكِ فيهما أمّا لو اختلفت الحاجاتُ فيُراعيها، وإذا لم تجبْ التّسويةُ فالمُتَوطّنُون أولى.

(والأظهرُ) وإنْ نُقِلَ مُقابِلُه عن أكثرِ العُلَماءِ وانتُصِرَ له (مَنعُ نَقْلِ الزّكاةِ) لِغيرِ الغازي على ما مَرّ فيه عن مَحَلِّ المُؤَدَّى عنه من الفطرةِ والمالِ الذي وجَبَتْ فيه، وهو فيه مع وجودِ مُستَحِقٍّ به إلى مَحَلٍّ آخرَ به مُستَحِقٌّ لِتُصْرَفَ إليه ما لم يقرُبْ منه أي: بأنْ تُنسَبَ إليه عُرْفًا بحيثُ يُعَدُّ معه بَلَدًا واحدًا، وإنْ خرج عن سُورِه وعُمْرانِه فيما يظهرُ ثمّ رأيت أبا شُكَيْلٍ قال: ومَحَلُّ المنعِ في غيرِ سوادِ البلَدِ وقُراه فلا خلافَ.........................

وخَضِرٌ. اهـ. واعتَمَدَه شَيخُنا في حاشيةِ شَرْحِ الغزّيّ على أبي شُجاعٍ. ▫ قولُه: (فيُراعيها) الظّاهِرُ وُجوبًا في تَقْسيمِ الإمامِ ونَدْبًا في تقْسيمِ المالِكِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإذا لم تَجِب التّسويةُ إلخ) الأصْوَبُ الاستيعابُ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ وإذا لم يَجِب الاستيعابُ يَجوزُ الدّفْعُ لِلْمُسْتَوْطِنِينَ والغُرَباءِ، لَكِن المُسْتَوْطِنونَ أولَى؛ لأنّهم جيرانُهُ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والأظهَرُ مَنعُ نَقْلِ الزّكاةِ) يُفْهِمُ أنّ القولَيْنِ في التّحْريمِ لَكِنّ الأصَحَّ أنّهما في الإجْزاءِ، وأمّا التّحْريمُ فلا خِلافَ فيه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عن أكثَرِ العُلَماءِ إلخ) عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن القلْيوبيِّ قال شَيْخُنا تَبَعًا لم ر: ويَجوزُ لِلشّخْصِ العمَلُ به في حَقِّ نَفْسِه وكذا يَجوزُ العمَلُ في جَميعِ الأحْكامِ بقولِ مَن يوثَقُ به مِن الأئِمّةِ كالأذْرَعيِّ والسُّبْكيِّ والإسْنَويِّ على المُعْتَمَدِ. اهـ. ▫ قولُه: (على ما مَرّ فيهِ) أي: في شَرْحِ: والغازي على قدرِ حاجَتِهِ. ▫ قولُه: (مِن الفِطْرةِ، والمالِ) الظّاهِرُ أنّه بَيانٌ لِلْمُؤَدَّى عنه وقولُه الذي إلخ صِفةُ مَحَلٍّ وضَميرُ وجَبَتْ لِلزّكاةِ، وهو عائِدٌ إلى المُؤَدَّى عنه وضَميرُ فيه لِلْمَحَلِّ وفيه مع ما تَرَى مِن القلاقةِ أنّ الفِطْرةَ اسمُ المُؤَدَّى لا المُؤَدَّى عنه، فلْيُتَأمّلْ. فَلَعَلّ اللّهَ يَفْتَحُ بحَمْلٍ آخَرَ أجْلَى وأحْلَى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه: صِفةُ مَحَلٍّ أي: صِفةٌ كاشِفةٌ له عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: مِن الفِطْرةِ والمالِ بَيانٌ لِلْمُؤَدَّى عنه فالمُرادُ بالفِطْرةِ هنا خِلْقةُ الإنْسانِ؛ لأنّها التي تُؤَدَّى عنها الفِطْرةُ وقولُه: وهو فيه أي، والحالُ أنّ المُؤَدَّى عنه في ذَلِكَ المحَلِّ مع وُجودِ إلخ. اهـ. وقال سم قولُه: والمالُ عَطْفٌ على المُؤَدَّى عنهُ. اهـ. أقولُ: عطفه على الفِطْرةِ كما مَرّ عَن السّيِّدِ عُمَرَ والكُرْديِّ هو الظّاهِرُ وقولُ الكُرْديِّ فالمُرادُ إلخ يَنْدَفِعُ به اعْتِراضُ السّيِّدِ عُمَرَ بأنّ الفِطْرةَ اسمُ المُؤَدَّى إلخ. ▫ قولُه: (إلى مَحَلٍّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بنَقْلِ الزّكاةِ. ▫ قولُه: (وإنْ خرَجَ عن سورِهِ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قال: وإطْلاقُه يَقْتَضي جَرَيانَ الخِلافِ في مَسافةِ القصْرِ، وما دونَها، وهو كَذَلِكَ ولو كان النّقْلُ إلى قَرْيةٍ بقُرْبِ البلَدِ. اهـ. ووافَقَه ع ش عِبارَتُه فَرْعٌ: ما حَدُّ المسافةِ التي يَمْتَنِعُ نَقْلُ الزّكاةِ إلَيْها؟ فيه تَرَدُّدٌ، والمُتّجه مِنه أنّ ضابِطَها في البلَدِ

▫ قولُه: (وإذا لم تَجِب التّسويةُ فالمُتَوطّنونَ أولَى) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ، وإذا لم يَجِب الاستيعابُ يَجوزُ الدّفْعُ لِلْمُسْتَوْطِنِينَ، ولِلْغُرَماءِ، ولَكِن المُسْتَوْطِنونَ أولَى مِن الغُرَماءِ؛ لأنّهم جيرانٌ. اهـ. ▫ قولُه: (على ما مَرّ فيهِ) أي: في شَرْحِ قولِه، والغازي قدرَ حاجَتِه إلخ. ▫ قولُه: (والمالُ) عَطْفٌ على المُؤَدَّى عنهُ.

في جوازِه فيه . ا هـ . والظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه بذلك ما ذكرته، وإلا فهو بَعيدٌ مِمَّا يَرِدُ نفيُه للخلافِ بل وما بحثه قولُ الشيخِ أبي حامِدٍ لا يَجوزُ لِمَنْ في البلَدِ أنْ يدفع زكاتَه لِمَنْ هو خارِجُ السُّورِ؛ لأنَّه نَقْلٌ لِلزَّكاةِ . ا هـ، لكن فيه حَرَجٌ شَديدٌ، فالوجه ما ذكرته؛ لأنَّه ليس فيه إفراطُ أبي حامِدٍ ولا تفريطُ أبي شُكَيْلٍ فتأمَّلْه، ثمّ رأيت الزَّركشيَّ في شرحِه نَقَلَ عن الشيخِ وابنِ الصَّبَّاغِ أنَّهما ألحقا سوادَ البلَدِ إلى دونِ مَسافة القصْرِ بحاضِريه كما في الخيامِ أي : الحِلَلِ المُتَفَرِّقَةِ غيرِ المُتمايِزةِ لِمَنْ قد ينتجِعُون عندَ الحاجةِ إذْ هَؤُلاءِ هم الذين يتقَيَّدون بدونِ مَسافة القصْرِ كما يأتي، وهذه المقالةُ لإفادَتِها أنَّ المُعَدِّين من سوادِ بَلَدٍ، وإنْ تَفرَّقت مَنازِلُهم إلى دونِ مَرْحَلَتَين يُنْقَلُ إليهم فقط فيها تقييدٌ لِمَقالةِ أبي شُكَيْلٍ ومع ذلك فالوجه ضَعْفُها أيضًا ثم ما ذُكِرَ عن الشيخِ هنا يُنافيه ما مَرَّ عنه فلَعَلَّ كلامَه اختلف، وإذا مَنَعْنا النَّقْلَ حَرُمَ، ولم يَجُزْ لِخبرِ الصَّحيحَين «تُؤْخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم» . ونُظِرَ في وجه دَلالَتِه أي : لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الضَّميرَ لِعمومِ المسلمين، ولامتدادِ أطماعِ مُستَحِقِّي كلِّ مَحَلٍّ إلى ما فيه من الزَّكاةِ، والنَّقْلُ يُوحِشُهم وبه فارَقت الزَّكاةُ الكفَّارةَ والنَّذْرَ والوصيَّةَ ووَقْفًا لِفُقَراءَ، أو مَساكين إذا لم يَنُصَّ نحوُ

- ونَحْوِه ما يَجوزُ التَّرَخُّصُ بِبُلوغِه ثم رَأيتُ حَجّ مَشَى على ذَلِكَ في فَتاويه فَحاصِلُه أنّه يَمْتَنِعُ نَقْلُها إلى مَكان يَجوزُ فيه القصْرُ ويَجوزُ إلى ما لا يَجوزُ فيه القصْرُ . اهـ. سم على مَنهَجٍ . اهـ. وعِبارةُ الحلَبيِّ قولُه : إلى مَحَلٍّ آخَرَ أي : إلى مَحَلٍّ تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ فَلَيْسَ البلَدُ إلاّ آخَرَ بقَيْدٍ فَإذا خَرَجَ مِصْرِيٌّ إلى خارِجِ بابِ السّورِ كَبابِ النَّصْرِ لِحاجةٍ آخِرَ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ فَغَرَبَت الشَّمْسُ عليه هناكَ ثم دَخَلَ وجَبَ إخْراجُ فُطْرَتِه لِفُقَراءَ خارِجَ بابِ النَّصْرِ اهـ. ◘ قولُه : (في جَوازِه) أي : النَّقْلِ فيه أي : إلى سَوادِ البلَدِ وقُراهُ . ◘ قولُه : (ما ذَكَرْتُهُ) أي : بقَولِه أي : بأنْ نُسِبَ إلخ . ◘ قولُه : (ومِمّا يَرِدُ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقَولِ الشَّيْخِ إلخ وقولُه نَفْيُه أي : نَفْيُ أبي شُكَيْلٍ لِلْخِلافِ مَفْعولُ يَرِدُ وقولُه : وما بَحَثَه عَطْفٌ على نَفْيِهِ . ◘ قولُه : (لَكِنْ فيه) أي : قولِ الشَّيْخِ . ◘ قولُه : (ولا تَفْريطُ أبي شُكَيْلٍ) أي : إنْ لم يُرِدْ مِن قولِه المارِّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ .

◘ قولُه : (عَن الشَّيْخِ) أي أبي حامِدٍ . ◘ قولُه : (لِمَن قد يَنْتَجِعونَ إلخ) نَعْتٌ ثالِثٌ لِلْمَحَلِّ . ◘ قولُه : (كما يأتي) أي : قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ولو عَدِمَ إلخ . ◘ قولُه : (وهذه المقالةُ) أي : ما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عَن الشَّيْخِ وابنِ الصَّبّاغِ . ◘ قولُه : (يُنْقَلُ إلَيْهِم إلخ) أي : أنْ يُنْقَلَ بعضَ المُعَدِّينَ إلى بعضِهم وقولُه : فيها تَقْييدٌ إلخ خَبَرٌ ومُبْتَدَأٌ ، والجُمْلةُ خَبَرٌ وهذه المقالةُ . ◘ قولُه : (ومع ذَلِكَ) أي : التَّقْييدِ ضَعْفُها أي : هذه المقالةَ أيضًا أي : كَإطْلاقِ أبي شُكَيْلٍ . ◘ قولُه : (هُنا) أي : في شَرْحِ الزَّرْكَشيِّ . ◘ قولُه : (وإذا مَنَعْنا) إلى قولِه فإن تَعَذَّرَ الوُصولُ في النِّهايةِ . ◘ قولُه : (وإذا مَنَعْنا النَّقْلَ) أي : على المُعْتَمَدِ . اهـ ع ش . ◘ قولُه : (حَرُمَ ولَمْ يَجُزْ) قد يُقالُ : هَذا هو المنْعُ فَتَرْتيبُه عليه تَرْتيبُ الشَّيْءِ على نَفْسِه إلاّ أنْ يُقالَ : المُرادُ إذا عَمَّمْنا المنْعُ ؛ لأنّه قد يُرادُ به أحَدُ الأمْرَيْنِ فَقَطْ . اهـ. سم . ◘ قولُه : (ولَمْ يُجِز) بضَمِّ أوَّلِهِ . اهـ. رَشيديٌّ . ◘ قولُه : (ولامْتِدادِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِخَبَرِ إلخ . ◘ قولُه : (وبِه) أي : قولِه ولامْتِدادِ إلخ .

الواقِفِ فيه على نَقْلٍ، أو غيرِه وعُلِمَ من إناطةِ الحكمِ ببَلَدِ المالِ لا المالِكِ أنّ العبرةَ ببَلَدِ المدينِ لا الدائِنِ لكن قال بعضُهم: له صَرْفُها في أيِّ بَلَدٍ شاءَ، وقد يُوَجَّه بأنّ ما في الذِّمَّةِ لا يُوصَفُ بأنّ له مَحَلًّا مخصوصًا؛ لأنّه أمرٌ تقديريٌّ لا حِسِّيٌّ فاستوَتْ الأماكِنُ كلُّها إليه فيتخيَّرُ مالِكُه، ومَحَلُّه في دَيْنٍ يلزمُ المالِكَ الإخراجُ عنه، وهو في الذِّمَّةِ، وإلا فيُحْتَمَلُ أنّ العبرةَ بمَحَلِّ قبضِه منه فحينئذٍ يُخرِجُ على مُستَحِقِّيه جميعُ زكاةِ السِّنين السابِقة ويُحْتَمَلُ أنّه كالأوّلِ فيتخيَّرُ هنا أيضًا؛ لأنّه بالقبضِ تبيّنَ تعلُّقُ وجوبِ كلِّ حَوْلٍ مرّ به، وقد كان حينئذٍ غيرَ موجودٍ حِسًّا فتخيَّرَ هنا أيضًا، والكلامُ في المالِكِ المُقيم ببَلَدٍ، أو باديةٍ لا يَظْعَنُ عنها أمّا الإمامُ فله نَقْلُها مُطْلَقًا لِما مرّ أنّ الزّكوات كلَّها في يَدِه كزكاةٍ واحدةٍ، وكذا الساعي، بل يلزمُه نَقْلُها للإمامِ إذا لم يأذَنْ له في تفرقَتِها ومثلُه قاضٍ له دَخْلٌ فيها بأنْ لم يُوَلِّها الإمامُ غيرَه، ولِمَنْ جازَ له النَّقْلُ أنْ يأذَنَ للمالِكِ فيه على الأوجه؛ لكن لا ينقُلُ إلا في عَمَلِه لا خارجَه كما يُؤْخَذُ مِمّا مرّ في زكاةِ الفطرِ، وقد يجوزُ للمالِكِ أيضًا كما إذا كان له بكلِّ مَحَلٍّ عِشرون شاةً فله مع الكراهةِ إخراجُ شاةٍ بأحدِهما حَذَرًا من التشقيصِ.........

▫ قولُه: (مِن إناطةِ الحُكمِ إلخ) أي: المارّةِ آنِفًا في قولِه مِن مَحَلِّ المُؤَدّى عنه إلخ. ▫ قولُه: (لكِنْ قال بعضُهُمْ: إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لكِنّ الأوجَهَ أنّ له صَرْفَها في أيِّ بَلَدٍ شاء؛ لأنّ ما في الذِّمّةِ إلخ.

▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي: التّخييرِ. ▫ قولُه: (يَلْزَمُ المالِكَ إلخ) أي: بأنْ كان حالاً وتَيَسَّرَ تحصيلُهُ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الإخراجُ) أي: إخراجُ الزّكاةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ كان على مُعْسِرٍ مَثَلاً، أو مُؤَجَّلاً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ إلخ) لكِنْ أفْتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى باعْتِبارِ بَلَدِ المديونِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش: هَذا يُخالِفُ ما مرّ في قولِه لكِنّ الأوجَهَ أنّ له إلخ إلاّ أنْ يُخَصَّ ما مرّ بالدَّيْنِ الذي تَجِبُ الزّكاةُ عنه حالاً بأنْ كان حالاً على موسِرٍ باذِلٍ ويُخَصُّ ما هنا بخِلافِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (كُلِّ حَوْلٍ) بالنّصْبِ ظَرْفٌ لِتَعَلُّقِ إلخ ويُحتَمَلُ جَرُّه بإضافةِ وُجوبٍ. ▫ قولُه: (مَرّ) نَعْتُ حَوْلٍ، وقولُه: به أي: الدَّيْنِ مُتَعَلِّقٌ بتَعَلُّقِ إلخ، والكلامُ إلى قولِه، بل يَلْزَمُها في المُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ وُجِدَ المُسْتَحِقّونَ أمْ لا وسَواءٌ مالُ غيرِه ومالُه؛ لأنّ وِلايَتَه عامّةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي: في شَرْحِ وإذا قَسَمَ الأموالَ إلخ.

▫ قولُه: (أنّ الزّكَواتِ كُلَّها إلخ) أي: والبِلادَ كُلَّها بالنِّسبةِ إلَيْه كَبلدةٍ واحِدةٍ. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي: السّاعي. ▫ قولُه: (بأنْ لم يوَلِّها الإمامُ إلخ) أي فَيَدْخُلُ قَبْضُ الزّكاةِ وصَرْفُها في عُمومِ وِلايةِ القاضي.

▫ قولُه: (لكِنْ لا يَنْقُلُ) أي: مَن جازَ له النّقْلُ ولو قَدَّمَه على قولِه، وكذا إلخ لَكانَ أولَى. ▫ قولُه: (وقد يَجوزُ) إلى قولِ المتْنِ، أو عُدِمَ في المُغْني إلاّ قولَه مع الكراهةِ وقولَه ولو بعضَ صِنْفٍ إلى والحِلَلِ وقولَه وإنّما لم يَجُزْ إلى وإذا جازَ. ▫ قولُه: (بِكُلِّ مَحَلٍّ) أي: بكُلٍّ مِن مَحَلَّيْنِ. ▫ قولُه: (مع الكراهةِ) وطَريقُ الخُروجِ مِن الكراهةِ أنْ يَدْفَعَها لِلإمامِ، أو السّاعي أو يُخرِجَ شاتَيْنِ في البلَدَيْنِ ويَكونُ مُتَبَرِّعًا

▫ قولُه: (ولِمَن جازَ له النَّقْلُ أنْ يأذَنَ لِلْمالِكِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

وكأنْ حالَ الحوْلُ والمالُ ببادِيةٍ لا مُستَحِقَّ بها فيُفرِّقُه في أقرَبِ مَحَلٍّ إليه به مُستَحِقٌّ، وللمُنْتَجِعَين من أهلِ الخيامِ الذين لا قرارَ لهم صَرْفُها لِمَنْ معهم ولو بعضَ صِنْفٍ كمَنْ بسَفينةٍ في اللُّجَّةِ فيما يظهرُ، فإنْ فُقِدوا فلِمَنْ بأقرَبِ مَحَلٍّ إليهم عندَ تمامِ الحوْلِ، فإنْ تعذَّرَ الوُصولُ للأقرَبِ، فهل يُنْقَلُ للأقرَبِ إلى ذلك الأقرَبِ وهَكذا، أو يُحفَظُ حتى يتيَسَّرَ الوُصولُ إليهم كلٌّ مُحتَمَلٌ ولو قيلَ: إنْ رَجا الوُصولَ عن قُربٍ انْتُظِرَ، وإلا نُقِلَ لكان أوجَهَ ولو استَوَى بَلَدانِ في القُربِ إليه، فالذي يظهرُ أنّهما كبَلَدٍ واحدةٍ، فيَجري في مُستَحِقِّيهما ما مَرَّ في مُستَحِقِّ بَلَدٍ واحدةٍ، والحِلَلُ المُتمايِزةُ بنحوِ ماءٍ ومَرْعًى لِكلِّ كلِّ حِلّةٍ منها كبَلَدٍ فيحرُمُ النّقْلُ إليها، وغيرُ المُتمايِزةِ له النّقْلُ إليها لِمَنْ بدونِ مَسافةِ القصْرِ من مَحَلِّ الوجوبِ (ولو عَدِمَ الأصنافَ في البلَدِ) أي: بَلَدِ الوجوبِ، أو فضَلَ عنهم شيءٌ (وجَبَ النَّقْلُ) لها، أو للفاضِلِ إلى مثلِهم بأقرَبِ مَحَلٍّ لِمَحَلِّ المالِ، فإنْ جاوزَه حَرُمَ ولم يَجزْ كالنّقْلِ ابتداءً، وإنّما لم يَجزْ نَقْلُ دَمِ الحرَمِ مُطْلَقًا، بل يُحفَظُ لِوجودِ مَساكينِه؛..........................

بالزِّيادةِ وقياسُ ما تقَدَّمَ في بَعيرِ الزّكاةِ أنْ يَقَعَ الجميعُ واجِبًا لِعَدَمِ تأتِّي التّجْزئةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وكَأنْ حالَ إلخ) عَطْفٌ على كما إذا إلخ. ▫ قولُه: (والمالُ ببادِيةٍ) وكالبادِيةِ البَحْرُ لِمُسافِرٍ فيه فَيَصرِفُ الزّكاةَ لأقرَبِ بَلَدٍ إلى مَحَلِّ حَوَلانِ الحوْلِ، ولو كان المالُ لِلتِّجارةِ ولَم تكُنْ له قيمةٌ في البحْرِ أو قيمةٌ قَليلةٌ بالنِّسبةِ لِغيرِ البحْرِ فَيَنْبَغي اعتِبارُ أقرَبِ مَحَلٍّ مِن البرِّ يُرْغَبُ فيه بثَمَنِ مِثْلِه ومَحَلُّه إذا لم يَكُنْ في السّفينةِ مَن يُصرَفُ له كما يَأتي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صَرفُها لِمَن معهُم) يَعْني يَتَعَيَّنُ عليهم ذَلِكَ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: وُجوبُ استيعابِ الأصْنافِ والآحادِ، والتّسْويةُ بَيْنَ الأصْنافِ مُطْلَقًا وبَيْنَ الآحادِ عندَ تَساوي الحاجاتِ على الإمامِ ووُجوبُ استيعابِ الأصْنافِ، والتّسْويةُ بَيْنَهم مُطْلَقًا واستيعابُ الآحادِ والتّسْويةُ بَيْنَهم عندَ انْحِصارِهم ووَفاءِ المالِ بهم فيهما وتَساوي الحاجاتِ في الثّاني على المالِكِ. ▫ قولُه: (والحِلَلُ المُتمايِزةُ) إلى قولِه لأنّه مَحْضٌ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (كُلُّ حِلّةٍ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه كَبَلَدٍ، والجُمْلةُ خَبَرٌ، والحِلَلُ إلخ. ▫ قولُه: (له النّقْلُ إلَيها إلخ) والصّرْفُ إلى الظّاعِنينَ معهم أولَى لِشِدّةِ جِوارِهِمْ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو عَدِمَ) مِن بابِ طَرِبَ انْتَهَى مُخْتارٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو فَضَلَ عنهُمْ) أي: عن حاجاتِهِمْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إلى مِثْلِهِمْ) إنّما يُناسِبُ المعْطوفَ فَقَطْ. ▫ قولُه: (لِمَحَلِّ المالِ) أي: لِمَحَلِّ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (فَإنْ جاوَزَهُ) أي: الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَجُزْ) بفَتْحِ الياءِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي:

▫ قولُه: (ولو بعضَ صِنْفٍ) كان المُرادُ، ويَجْري في نَصيبِ ما عَداه ما يَأتي في قولِ المُصَنِّفِ الآتي أو بعضُهم إلخ. ▫ قولُه: (حَرُمَ، ولَمْ يَجُزْ) قد يُقالُ: هَذا هو المنْعُ فَتَرَتُّبُه عليه تَرَتُّبُ الشّيْءِ على نَفْسِه إلاّ أنْ يُقالَ: المُرادُ إذا مَنَعْنا عَمَّمْنا المنْعَ؛ لأنّه قد يُرادُ به أحَدُ الأمْرَيْنِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (أو فَضَلَ عنهُمْ) أي: عن حاجاتِهِمْ.

لأنّه وجَبَ لهم بالنّصّ فهو كمَنْ نَذَرَ تَصَدُّقًا على فُقَراءِ بَلَدٍ كذا ففُقِدوا يُحفَظُ حتى يُوجَدوا، والزّكاةُ ليس فيها نصٌّ صريحٌ بتخصيصِها بالبلَدِ وإذا جازَ النّقْلُ فمُؤْنَةُ على المالِكِ قبلَ قبضِ السّاعي وبعدَه في الزّكاةِ، فيُباعُ منها ما يَفي بذلك كما لو خَشيَ وُقوعَها في خطرٍ، أو احتاجَ لِرَدِّ جُبْرانٍ. (أو) عَدِمَ (بعضُهم) من بَلَدِ المالِ ووُجِدَ بغيرِه، أو فضَلَ عنه شيءٌ بأنْ وُجِدوا كلُّهم، وفَضَلَ عن كِفايةِ بعضِهم شيءٌ، أو وُجِدَ بعضُهم وفَضَلَ عن كِفايةِ بعضِه شيءٌ (وجوَّزْنا النّقْلَ) مع وجودِهم (وجَبَ) النّقْلُ لِذلك الصّنْفِ بأقرَبِ بَلَدٍ إليه (وإلا) نُجوِّزْه كما هو الأصحُّ (فيُرَدُّ) بالنّصْبِ وجوبًا نصيبُ المفقودِ من البعضِ، أو الفاضِلُ عنه، أو عن بعضِه (على الباقين) إنْ نَقَصَ نصيبُهم عن كِفايتِهم ولا يُنْقَلُ إلى غيرِهم لانحصارِ الاستحْقاقِ فيهم فإنْ لم ينقُصْ نَقَله لِذلك الصّنْفِ بأقرَبِ بَلَدٍ إليه (وقيلَ: ينقُلُ) إلى أقرَبِ مَحَلٍّ إليه لِلنّصِّ........

وجَدَ المُسْتَحِقُّ أمْ لا. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: دَمُ الحرَمِ وجَبَ لهم أي لِمَساكينِ الحرَمِ. ▫ قولُه: (فهو) أي دَمُ الحرَمِ كَمَن إلخ أي: كَمَنذورٍ مِن إلخ. ▫ قولُه: (إذا جازَ النّقْلُ) أي: أو وجَبَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في خطَرٍ) أي: كَأنْ أشْرَفَتْ على هَلاكٍ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو بعضُهُمْ) أي: الأصْنافِ غيرِ العامِلِ أمّا هو فَنَصيبُه يُرَدُّ على الباقينَ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَفَضَلَ عن كِفايةِ بعضِهِ) أي بعضِ ذَلِكَ البعْضِ، والظّاهِرُ أنّ الفاضِلَ عن كِفايةِ جَميعِ ذَلِكَ البعْضِ كَذَلِكَ فَما وجه الاقْتِصارِ؟ فَلْيُتَأمَّلْ. وقد يُجابُ بأنّ في الصّورةِ المذْكورةِ يَجِبُ النّقْلُ ولا يَتَأتّى فيه الرّدُّ فلا يَجْري فيه التّفْصيلُ، والخِلافُ الآتي. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كما هو الأصَحُّ) الأولَى الأظْهَرُ. ▫ قولُه: (فَيُرَدُّ بالنّصْبِ) أي: لأنّه في جَوابِ النّفْيِ ويَجوزُ رَفْعُه بتَقْديرِ مُبْتَدَإٍ أي وإلاّ فَهو يُرَدُّ أي: يَجِبُ رَدُّهُ. اهـ. ع ش أقولُ: قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ بالنّصْبِ وتَعْليلُ ع ش له بما مَرَّ في كُلٍّ مِنهما نَظَرٌ؛ لأنّه جَوابُ أنْ، فَيَتَعَيَّنُ فيه أحَدُ الأمْرَيْنِ الجزْمُ، والرّفْعُ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) أي: رَدًّا واجِبًا. ▫ قولُه: (نَصيبُ المفْقودِ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (أو الفاضِلُ) الظّاهِرُ أنّه مَعْطوفٌ على نَصيبِ إلخ وحينَئِذٍ فَمَرْجِعُ ضَميرِ عنه، أمّا البعْضُ المفْقودُ ولَيْسَ كَذَلِكَ، أو البعْضُ الموْجودُ ولَمْ يَسْبِقْ له ذِكْرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: قد سَبَقَ ذِكْرُ مُطْلَقِ البعْضِ وقَيْدُ الوُجودِ مَأخوذٌ عن عِنْوانِ الفاضِلِ.

▫ قولُه: (في الزّكاةِ) أي: لا في بَقيّةِ مالِه، وهَذا راجِعٌ لِقولِه: وبعدَه فَقَطْ. ▫ قولُه: (في خطَرٍ) أي: كَأنْ أشْرَفَتْ على هَلاكٍ. ▫ قولُه: (أو عَدِمَ بعضُهم إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، ومَتَى عَدِمَ بعضُهُمْ، أو فَضَلَ عن كِفايةِ بعضِهِم شَيْءٌ رُدَّ أي: نَصيبُهم في الأولَى، والفاضِلُ في الثّانيةِ على الباقينَ قال في شَرْحِه، ومَحَلُّه إذا نَقَصَ نَصيبُهم عن كِفايَتِهِمْ، وإلاّ نُقِلَ عن ذَلِكَ الصّنْفِ اهـ. ▫ قولُه: (أو وُجِدَ بعضُهُمْ) أي: دونَ الباقي بدَليلِ مُقابَلةِ هَذا القوْلِ بأنْ وُجِدوا كُلُّهُمْ، وحينَئِذٍ فَما مَعْنَى قولِه الآتي فَيُرَدُّ على الباقينَ بالنِّسْبةِ لِهَذا مع أنّه لا باقينَ بالنِّسْبةِ إلَيْه إلاّ أنْ يُرادَ بالباقينَ بالنِّسْبةِ إلَيْه باقي هَذا البعْضِ الموْجودِ؛ لأنّ

على استحقاقِهم فيُقدَّمُ على رِعايةِ المكانِ النّاشِئَةِ عن الاجتهادِ ويُرَدُّ بأنّ النصَّ لو سلِمَ عمومُه كان في عمومِه في الأمكِنةِ خلافٌ فليس صريحًا في مَحَلِّ النّزاعِ.

(فرع): إذا امتنع المُستَحِقُّون من أخذِ الزّكاةِ قوتلوا لِتعطيلِهم هذا الشّعارَ العظيمَ كتعطيلِ الجماعةِ بناءً على أنّها فرضُ كِفايةٍ بل أولى، ولو قال: فُرّقْ هذا على المساكينِ لم يدخلْ فيهم هو ولا مُمَوَّنُه، وإنْ نصَّ على ذلك.

(وشرطُ السّاعي) وصْفٌ بأحدِ أوصافِه السّابِقة (كونُه حُرًّا) ذكرًا (عَدْلًا) في الشّهادةِ؛ لأنّها وِلايةٌ ليس من ذَوِي القُربى ولا من مَواليهم ولا من المُرْتَزِقة ومَرَّ أنّه يُغْتَفَرُ في بعضِ أنواعِ العامِلِ كثيرٌ من هذه الشُّروطِ؛ لأنّ عَمَله لا وِلايةَ فيه بوجهٍ فكان ما يأخُذُه محضَ أُجرةٍ (فقيهًا بأبوابِ الزّكاةِ) فيما تَضَمَّنَتْه وِلايَتُه ليعرِفَ ما يأخُذه، ومَنْ يدفَعُ له (فإنْ عُيِّنَ له أخذٌ ودَفعٌ) بأنْ نصَّ له على مأخوذٍ بعَينه ومَدْفُوعٍ إليه بعَينه (لم يُشْتَرَطْ) فيه كأعوانِه من نحوِ كاتبٍ وحاسِبٍ ومُشْرِفٍ (الفِقْه) ولا الحُرِّيّةُ أي: ولا الذُّكورةُ كما أَفْهَمَه كلامُ الماوَرْدِيِّ، وهو مُتَّجَهٌ؛ لأنّها

▫ قولُه: (عَلَى استِحْقاقِهِمْ) أي: الأصْنافِ. ▫ قولُه: (فَلَيسَ إلخ) أي: النصُّ. ▫ قولُه: (في مَحَلِّ النِّزاعِ) أي العُمومِ في الأمْكِنةِ. ▫ قولُه: (إذا امْتَنَعَ المُستَحِقونَ إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ نصَّ على ذَلِكَ) أي: إعْطاءِ نَفْسِه ومُمَوَّنِه وإنْ عَيَّنَ له المأخوذَ مِن غيرِ إفرازٍ؛ لأنّه يَصيرُ قابِضًا ومُقْبِضًا مِن نَفْسِه أفْرَزَه جازَ. اهـ. ع ش▫ قولُه: (وَصْفٌ) أي: ذَكَرَ المُصَنِّفُ ذاتَ العامِلِ بعِنْوانِ السِّعايةِ. ▫ قولُه: (بأحَدِ أوصافِهِ) هَذا يَقْتَضي أنّه أرادَ به مَعْنَى العامِلِ العامَّ خِلافَ ما اقْتَضاه قولُه: الآتي كَأعْوانِه مِن نَحْوِ كاتِبٍ إلخ. اهـ. سم وقد يُقالُ: بأنّ في كَلامِه استِخْدامًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَدْلًا) استَغْنَى بذِكْرِه عَن اشْتِراطِ الإسْلامِ والتّكْليفِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في الشَّهادةِ) عِبارةُ المُغْني في الشّهاداتِ كُلِّها فلا بُدَّ أنْ يَكونَ سَميعًا بَصيرًا. اهـ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ أنّهُ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، وأنْ لا يَكونَ هاشِميًّا. ▫ قولُه: (يُغْتَفَرُ) يَعْني يُتَساهَلُ ولا يُعْتَبَرُ. ▫ قولُه: (فكان ما يَأخُذُه إلخ) والمُعْتَمَدُ خِلافُه حَيْثُ لم يُسْتَأجَرْ أمّا إذا استُؤْجِرَ فَيَجوزُ كَوْنُه هاشِميًّا أو مُطَّلِبيًّا. اهـ. ع ش أقولُ: وأشارَ إلَيْه الشّارِحُ كالنِّهايةِ بقولِه ومَرَّ. ▫ قولُه: (كَأعْوانِهِ) إلى قولِه: وقولُه الأحْكامُ في المُغْني.

▫ قولُه: (وَلا الحُرِّيّةُ) وقياسُ ما مَرَّ مِن جَوازِ تَوْكيلِ الصَّبيِّ في تَفْرِقةِ الزّكاةِ عَدَمُ اشْتِراطِ البُلوغِ حَيْثُ عَيَّنَ له ما يَأخُذُه وما يَدْفَعُهُ. اهـ. ع ش وقد يُنافيه قولُ المُغْني وأمّا بَقيّةُ الشُّروطِ فَيُعْتَبَرُ مِنها التّكْليفُ والعدالةُ. اهـ. وقولُ سم قولُه: مِن بَقيّةِ الشُّروطِ يَدْخُلُ فيه البُلوغُ لانْدِراجِه في عَدالةِ الشّهادةِ لَكِنْ لو

الفرْضَ أنّه فَضَلَ عن كِفايةٍ بعضِه شَيْءٌ فَيُرَدُّ هَذا الفاضِلُ على بَقيّتِه بشَرْطِهِ. ▫ قولُه: (وَصِفة بأحَدِ أوصافه) هَذا يَقْتَضي أنّه أرادَ به مَعْنَى العامِلِ العام خِلاف ما اقْتَضاه قوله الآتي كَأعْوانِه مِن نَحْو كاتِب إلخ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي: في شَرْح قول المُصَنِّفِ، وشَرْط أخْذِ الزّكاة مِن هذه الأصْناف الثّمانية الإسْلام.

سِفارةٌ لا وِلايةٌ . نعم، لا بُدَّ من الإسلامِ كغيرِه من بَقيَّةِ الشُّروطِ؛ لأنَّ فيه نَوْعَ وِلايةٍ، وقولُ الأحكامِ السُّلْطانيَّةِ لا يُشترَطُ الإسلامُ حَمَله الأذرَعيُّ على أخذٍ من مُعيَّنٍ وصَرْفٍ لِمُعيَّنٍ؛ لأنَّه حينئذٍ محضُ استخدامٍ لا وِلايةَ فيه أي : لأنَّه لَمَّا عَيَّنَ له الثلاثةَ المأخوذَ والمأخوذَ منه، والمدْفُوعَ إليه لم يَبْقَ له دَخْلٌ بوجهٍ بخلافِه فيما مَرَّ في قولِنا : بأنْ نصَّ له إلى آخِرِه؛ لأنَّه لَمَّا لم يُعَيِّنْ له المأخوذَ منه كان له نَوْعُ وِلايةٍ كما تقرَّر، ويتأيَّدُ حملُه المذكورُ بأنَّه يَجوزُ توكيلُ الآحادِ له في القبضِ والدفعِ، ويجبُ على الإمامِ، أو نائبِه بَعْثُ السُّعاةِ لأخذِ الزَّكواتِ.

(ولْيُعْلِم) الإمامُ، أو السَّاعي نَدْبًا (شهرًا لأخذِها) أي : الزَّكاةِ ليتهَيَّأَ ذَوُو الأموالِ لِدَفْعِها والمُستَحِقُّون لِقبضِها والمُحَرَّمُ أولى؛ لأنَّه أوَّلُ السَّنةِ الشرعيَّةِ، ومَحَلُّ ذلك فيما يُعْتَبَرُ فيه الحولُ المختَلِفُ في حَقِّ النَّاسِ بخلافِ نحوِ زَرْعٍ وثمرٍ لا يُسَنُّ فيه ذلك، بل يَبْعَثُ العامِلَ وقتَ وجوبِه من اشتدادِ الحبِّ وإدْراكِ الثمَرِ، وهو لا يختلفُ غالبًا في النَّاحيةِ الواحدةِ كثيرَ اختلافٍ، ومعلومٌ مِمَّا مَرَّ أنَّ مَنْ تَمَّ حَوْلُه ووَجَدَ المُستَحِقَّ ولا عُذْرَ له يلزمُه الأداءُ فوْرًا ولا يَجوزُ التَّأخيرُ للمُحَرَّمِ ولا لِغيرِه.

أمَرَه بأخذِ دينارٍ مُعَيَّنٍ حاضِرٍ ودَفْعِه لِفَقيرٍ مُعَيَّنٍ حاضِرٍ عندَه فالوجْه عَدَمُ اشْتِراطِ البُلوغِ . اهـ.

▫ قولُه : (سِفارةٌ) أي : وكالةٌ . ▫ قولُه : (عَلَى أخذٍ مِن مُعَيَّنٍ) أي : لِمُعَيَّنٍ أخذًا مِمَّا يأتي . ▫ قولُه : (لَمَّا لم يُعَيِّنْ له المأخوذَ مِنه إلخ) فيه نَظَرٌ، إذْ تَعْيينُ المأخوذِ بالشَّخصِ كما هو المُتَبادَرُ يَسْتَلْزِمُ تَعْيينَ المأخوذِ مِنهُ . ▫ قولُه : (تَوْكيلُ الآحادِ لهُ) أي الكافِرِ . ▫ قولُه : (ويَجِبُ على الإمامِ) إلى قولِه ومَعْلومٌ في المُغْني وإلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه : ومِنه ما يُفْعَلُ إلى وكذا ضَرَبَ . ▫ قولُه : (ويَجِبُ على الإمامِ) هَلْ ولو عَلِمَ أنَّهم يُخرِجونَ الزَّكاةَ، أو مَحَلُّه ما لم يَعْلَمْ أو يَشُكَّ تَرَدُّدٌ فيه سم أقولُ : والأقْرَبُ الثَّاني بِشِقَّيْه ؛ لأنَّه مع عِلْمِه بالإخراجِ لا فائِدةَ لِلْبَعْثِ إلاّ أنْ يُقالَ : فائِدَتُه نَقْلُها لِلْمُحتاجينَ وإمْكانُ التَّعْميمِ والنَّظَرِ فيما هو أصْلَحُ . اهـ. ع ش . ▫ قولُه : (نَدْبًا) أي خِلافًا لِما يَتَبادَرُ مِن المتْنِ مِن الوُجوبِ . ▫ قولُه : (ومَحَلُّ ذلكَ) أي نَدْبِ تَعْيينِ الشَّهْرِ . ▫ قولُه : (مِمَّا مَرَّ) أي : في الزَّكاةِ . اهـ. كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (حَوْلَهُ) أي : حَوْلَ مالِهِ .

▫ قولُه : (ولا يَجوزُ التَّأخيرُ) أي : فإن أخَّرَ وتَلِفَ المالُ في يَدِه ضَمِنَ زَكاتَهُ . اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني ويَضْمَنُ الإمامُ إنْ أخَّرَ التَّفْريقَ بلا عُذْرٍ بخِلافِ الوكيلِ بتَفْريقِها إذْ لا يَجِبُ عليه التَّفْريقُ بخِلافِ الإمامِ، ولا يُشْتَرَطُ مَعْرِفةُ المُسْتَحِقِّ قدرَ ما أخَذَه فلو دَفَعَ إلَيْه صُرَّةً ولَمْ يَعْلَمْ قدرَها أجْزَأه زَكاةً، وإنْ تَلِفَتْ في يَدِه، وإن اتُّهِمَ رَبُّ المالِ فيما يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ كأنْ قال : لم يَحُلْ عَلَيَّ الحوْلُ لم يَجِبْ تَحْليفُه، وإنْ خالَفَ الظَّاهِرَ بما يَدَّعيه كأنْ قد أخْرَجْتُ زَكاتَه، أو بِعْتُه، ويُسَنُّ لِلْمالِكِ إظْهارُ إخْراجِ الزَّكاةِ لِئَلاّ يُساءَ الظَّنُّ به، ولو ظَنَّ آخِذُ الزَّكاةِ أنَّه أعْطَى ما يَسْتَحِقُّه غيرُه مِن الأصْنافِ حَرُمَ عليه الأخْذُ وإذا أرادَ الأخْذَ

▫ قولُه : (مِن بَقيَّةِ الشُّروطِ) يَدْخُلُ فيه البُلوغُ لانْدِراجِه في عَدالةِ الشَّهادةِ ؛ لَكِنْ لو أمَرَه بأخْذِ دينارٍ مُعَيَّنٍ حاضِرٍ، ودَفْعِه لِفَقيرٍ مُعَيَّنٍ حاضِرٍ عندَه فالوجْه عَدَمُ اشْتِراطِ البُلوغِ .

(ويُسَنُّ وسمُ نَعَمِ الصَّدَقةِ والفيْءِ) وخيلِه وحُمُرِه وبغالِه وفيلَته لِلاتِّباعِ في بعضِها وقياسًا في الباقي، ولِتتَميَّزَ حتى يَرُدَّها واجدُها، ولِئَلَّا يتملَّكها المُتَصَدِّقُ بعدُ فإنَّه يُكرَه لِمَنْ تَصَدَّقَ بشيءٍ أنْ يتملَّكه مِمَّنْ دَفعه له بغيرِ نحوِ إرْثٍ أمَّا نحوُ نَعَمِ غيرِهما فيُباحُ وسمُه، وهو بمُهْمَلةٍ، وقيلَ: مُعْجَمةٍ التَّأثيرُ بنحوِ كيٍّ، وقيلَ: المُهْمَلةُ للوجهِ والمُعْجَمةُ لِسائرِ البدَنِ ويكونُ نَدْبًا (في موضِعٍ) ظاهرٍ صُلْبٍ (لا يَكْثُرُ شَعْرُه) لِيظهرَ والأولى وسمُ الغنَمِ في الأُذُنِ وغيرِها في الفخِذِ، وكونُ ميسَمِ الغنَمِ ألطَفَ وفوقَه البقرُ وفوقَه الإبلُ، وبحث أنَّ ميسَمَ الخيلِ فوقَ ميسَمِ الحُمُرِ، ودون ميسَمِ البقَرِ والبِغالِ، ويظهرُ أنَّ الفيلَ فوقَ الإبلِ، وكَتْبُ صَدَقةٍ أو زكاةٍ في الزَّكاةِ، وكذا اللَّه بل هو أبرَكُ وأولى؛ لأنَّ الغرَضَ منه مع التَّبرُّكِ التميزُ لا الذِّكْرُ، فلا نَظَرَ لِتَمَرُّغِها به في النَّجاسةِ، وقد مَرَّ أنَّ قصْدَ غيرِ الدِّراسةِ بالقرآنِ يُخْرِجُه عن حرمَته المقتضيةِ لِحرمةِ مَسِّه بلا طُهْرٍ، وبه يُرَدُّ ما للإسنَويِّ، ومَنْ تَبِعَه هنا وكَتْبُ جِزْيةٍ، أو صِغارٍ في الجِزْيةِ وفي نَعَمِ بَقيَّةِ الفيْءِ فيْءٍ، ويكفي كَتْبُ حرفٍ كبيرٍ ككافِ الزَّكاةِ (ويُكْرَه) الوسمُ لِغيرِ آدَميٍّ (في الوجهِ) لِلنَّهْيِ عنه (قُلْت الأصحُّ تحريمُه، وبه جَزَمَ البغَوِيّ وفي صحيحِ مسلم) خبرٌ فيه (لَعَنَ فاعِلَه)، وهو

مِنها لَزِمَه البحثُ عن قدرِها فيَأخذُ بعضَ الثَّمَنِ بحَيْثُ يَبْقَى ما يَدْفَعُه إلى اثْنَيْنِ مِن صِنْفِه ولا أثَرَ لِما دونَ غَلَبَةِ الظَّنِّ. اهـ. ▫ قولُه: (وَخيلِه) إلى قولِه ويُؤْخَذُ مِنه في المُغْني إلاّ قولَه بغيرِ نَحْوِ إرْثٍ وقولَه: ويَبحَثُ إلى ويَظْهَرُ وقولَه: وقد مَرَّ إلى وكُتُبِ جِزْيةٍ وقولُه وكذا ضَرَبَ إلى ويَحْرُمُ وقولُه ويَظْهَرُ إلى ويَبحَثُ.

▫ قولُه: (في بعضِها) أي: في نَعَمِ الصَّدَقةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حَتَّى يَرُدَّها إلخ) أي إذا شَرَدَتْ، أو ضَلَّتْ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ دَفَعَه له) ولا يُكرَه أنْ يَتَمَلَّكَها مِن غيرِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِغيرِ نَحْوِ إرْثٍ) لا حاجةَ إلَيْه، بل لا وجْهَ له؛ لأنَّ الكلامَ في التَّمَلُّكِ ولا تَمَلُّكَ فيما ذُكِرَ، بل لا فِعْلَ لِلَّذي هو مُتَعَلِّقُ الحُكْمِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فيُباحُ) أي: ولا مَندوبَ ولا مَكْروهَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَكَوْنُ ميسَمِ إلخ) كَقولِه الآتي: وكُتُبِ عَطْفٌ على وسْمِ الغنَمِ، والمِيسَمُ بكَسْرِ الميمِ اسمُ آلةِ الوسْمِ. ▫ قولُه: (وَفَوْقَه البقَرُ) قَضيَّةُ البحْثِ الآتي أنْ يُقالَ: وفَوْقَه الحُمُرُ وفَوْقَه الخيْلُ وفَوْقَه البقَرُ والبِغالُ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَيَبحَثُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه إلخ. ▫ قولُه: (وَدونَ ميسَمِ البقَرِ، والبِغالِ) ظاهِرُه أنَّهما مُتَساويانِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بل هو أبْرَكُ وأولَى) اقْتِداءً بالسَّلَفِ؛ ولِأنَّه أقَلُّ حُروفًا فهو أقَلُّ ضَرَرًا قاله الماوَرْدِيُّ والرّويانيُّ وحَكَى ذَلِكَ في المجموعِ عَن ابنِ الصَّبّاغِ وأقَرَّهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِه يُرَدُّ إلخ) أي: بما مَرَّ، ويُحْتَمَلُ بقولِه؛ لأنَّ الغرَضَ إلخ. ▫ قولُه: (أو صَغارٍ) بفَتْحِ الصّادِ أي: ذُلٌّ وهَذا أولَى لِقولِه تعالى ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَفي نَعَمِ بَقيَّةِ إلخ) الأنسَبُ وفَيْءٌ في نَعَمِ بَقيَّةِ الفيْءِ. ▫ قولُه: (كَكافِ الزَّكاةِ) وصادِ الصَّدَقةِ وجيمِ الجِزْيةِ وفاءِ الفَيْءِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (مِمَّنْ دَفَعَه إلخ) أخرَجَ غيرَهُ. ▫ قولُه: (وَفَوْقَه البقَرُ) قَضيَّةُ البحْثِ الآتي أنْ يُقالَ: وفَوْقَه الحُمُرُ، وفَوْقَه الخيْلُ، وفَوْقَه البقَرُ، والبِغالُ، ولْيُنْظَرْ في البقَرِ، والبِغالِ أيُّهما ألطَفُ.

«مَرَّ ﷺ بحمارٍ وقد وُسِمَ في وجهِه فقال : لَعَنَ اللّه الذي وسَمَه» وحينئذٍ فمَنْ قال بالكراهةِ أرادَ كراهةَ التحريمِ، أو لم يَبْلُغْه هذا، (واللّه أعلمُ) أمّا وسمُ وجه الآدميّ، ومَنْعُ ما يُفْعَلُ بوجه بعضِ الأرِقّاءِ بل الوجه أنّ التقييدَ بالوجه ليس إلا لِكونِ الكلامِ فيه إذْ لا مَزِيَّةَ في حرمَته بغيرِ الوجه أيضًا؛ لأنّ التعذيبَ بالنّارِ، أو غيرِها لا يَجوزُ إلا إنْ ورَدَ كما في الوسم هنا، أو كان لِضَرورةٍ تَوَقَّفت عليه فقط كالتّداوي بالنّجاسةِ، بل أولى فحرامٌ إجماعًا، وكذا ضَرْبُ وجهِه كما يأتي في الأشربة، ويحرمُ الخِصاءُ إلا لِصِغارِ المأكولِ، ويظهرُ ضَبْطُ الصِّغَرِ بالعُرْفِ، أو بما يُسرِعُ معه البُرْءُ، ويَخِفُّ الألَمُ وقد يرجعُ لِما قبله، وبحث الأذرَعيُّ تَحريمَ إنْزاءِ الخيلِ على البقَرِ لِكِبَرِ آلَتها، ويُؤْخَذُ منه أنّ كلَّ إنْزاءٍ مُضِرٍّ ضَرَرًا لا يُحْتَمَلُ عادةً كذلك، وبه يُرَدُّ التنظيرُ في قولِ شارحٍ يُلْحَقُ إنْزاءُ الخيلِ على الحميرِ بعكسِه في الكراهةِ . نعم، إنْ لم يحتَمِلْ الأتانُ الفرَسَ لِمَزيدِ كِبَرِ جُثّته اتّجهَتْ الحرمةُ.

فصل في صَدَقة التطوّع

وهي المُرادةُ عندَ الإطلاقِ غالِبًا (صَدَقة التطَوُّعِ سُنّةٌ) مُؤَكَّدةٌ للآياتِ والأحاديثِ الكثيرةِ الشّهيرةِ فيها منها الخبرُ الصّحيحُ «كلُّ امرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَته حتى يُفْصَلَ بين النّاسِ» وقد تَحرُمُ كأنْ علم كذا وكذا إنْ ظَنَّ فيما يظهرُ من الآخِذِ........

▫ قولُه: (لَمْ يَبْلُغْه هَذا) أي: الخبَرُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (أمّا وسْمُ وجْه الآدَميّ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال في المجْموعِ : وهَذا في غيرِ الآدَميّ أمّا الآدَميُّ فَوَسْمُه حَرامٌ إجْماعًا وقال فيه أيضًا : يَجوزُ الكيُّ إذا دَعَت الحاجةُ إلَيْه بقولِ أهلِ الخِبْرةِ وإلاّ فلا سَواءٌ فيه نَفْسُه، أو غيرُه مِن آدَميٍّ، أو غيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (في حُرْمَتِه) أي: وسْمِ الآدَميّ. ▫ قولُه: (كما في الوسْمِ هنا) أي: في نَعَمِ الصَّدَقةِ، والفَيْءِ. ▫ قولُه: (فَحرامٌ إلخ) جَوابُ أمّا وَسْمُ وجْه إلخ. ▫ قولُه: (وَكذا ضَرْبُ وجْهِه) أي الآدَميّ، وإنْ كان خَفيفًا ولو بقَصْدِ المُزاحِ، والتَّقْييدُ به لِذِكْرِ الإجْماعِ فيه، وأمّا وجْه غيرِه فَفيه الخِلافُ في وسْمِه، والرّاجِحُ مِنه التَّحْريمُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ لِصِغارِ المأكولِ) أي: وبِشَرْطِ اعْتِدالِ الزَّمَنِ أيضًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَقد يَرْجِعُ) أي: الضَّبْطُ بما يُسْرِعُ إلخ لِما قَبْلَه أي: الضَّبْطُ بالعُرْفِ. ▫ قولُه: (وَبه يُرَدُّ إلخ) أي: بقولِه ويُؤْخَذُ إلخ. ▫ قولُه: (في قولِ شارِحٍ إلخ) أقَرَّه المُغْني عِبارَتُه ويَحْرُمُ التَّهْويشُ بَيْنَ البهائِمِ ويُكْرَه إنْزاءُ الحميرِ على الخيْلِ قال الدَّميريّ: وعَكْسُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ لم يَحْتَمِلْ إلخ) مِن كَلامِ الشّارِحِ المذْكورِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (جُثّتِه) أي الفرَسِ.

فَصْلٌ في صَدَقةِ التَّطَوُّعِ

▫ قولُه: (في صَدَقةِ التَّطَوُّعِ) إلى قولِه وقد أطْلَقوا في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِلْفَقيرِ. ▫ قولُه: (غالِبًا) أي وإلاّ فَقد تُطْلَقُ على الواجِبِ كالزَّكاةِ وفي البهْجةِ وشَرْحِها لِلشّارِحِ ما يُفيدُ إطْلاقَها على النَّذْرِ، والكفّارةِ ودِماءِ الحجِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَتّى يُفْصَلَ إلخ) أي: في يَوْمِ القيامةِ. اهـ. ع ش.

أنّه يَصْرِفُها في معصيةٍ لا يُقالُ : تجبُ للمُضْطَرِ لِتصريحِهم بأنّه لا يجبُ البذْلُ له إلا بثمنِه ولو في الذِّمَّةِ لِمَنْ لا شيءَ معه نعم، مَنْ لا يتأهَّلُ لِلالتزامِ يُمْكِنُ جَرَيانُ ذلك فيه حيثُ لم ينوِ الرُّجوعَ وسيأتي في السِّيَرِ أنّه يلزمُ المياسيرَ على الكِفايةِ نحوُ إطعامِ المُحْتاجين (وتَحِلُّ لِغَنِيٍّ)

▫ قولُه: (أنّه يَصْرِفُها في مَعْصيةٍ) وهَلْ يَمْلِكُها حينَئِذٍ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ ولا يَلْزَمُ مِن الحُرْمةِ عَدَمُ المِلْكِ كما في بَيْعِ العِنَبِ لِعاصِرِ الخمْرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا يُقالُ تَجِبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقد تَجِبُ في الجُمْلةِ كأنْ وجَدَ مُضطَرًّا ومعه ما يُطْعِمُه فاضِلاً عن حاجَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ مَن لا يَتأهَّلُ لِلالتِزامِ) أي ولَيْسَ له ثَمَّ ولِيٌّ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يُمْكِنُ جَرَيانُ ذَلِكَ) أي: الوُجوبُ المفْهومُ مِن قولِه: تَجِبُ لِلْمُضْطَرِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَنْوِ الرُّجوعَ إلخ) يَقْتَضي أنّه إذا نَواه له وعليه فَيَظْهَرُ أنّه يَرْجِعُ بالبدَلِ مِن مِثْلٍ أو قيمةٍ، وأنّه يَجِبُ الإشْهادُ إنْ أمْكَنَ وحينَئِذٍ لا يُقالُ: إنّه يَجِبُ عليه التَّصدُّقُ بل هو مُخَيَّرٌ بَيْنَه وبَيْنَ ما ذُكِرَ فَقولُه: يُمْكِنُ إلخ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ هَذا هو الذي أشارَ إلَيْه الفاضِلُ المُحشّي بقولِه وفيه نَظَرٌ دَقيقٌ. اهـ. وقد يُجابُ مِن قِبَلِ الشّارِحِ بأنّه واجِبٌ عليه الدَّفْعُ بنيّةِ الرُّجوعِ، أو مَجّانًا وأحَدُ فَرْدَيِ الواجِبِ المُخَيَّرِ يوصَفُ بأنّه واجِبٌ، ولَعَلَّ هَذا مَلْحَظُ مَن عَبَّرَ بأنّها تَجِبُ في الجُمْلةِ بل قد يُقالُ بنَظيرِ ذَلِكَ في المُضْطَرِّ، وإنْ تَأهَّلَ لِلالتِزامِ فإنّه لا يَتَعَيَّنُ عليه الدَّفْعُ بالعِوَضِ فيما يَظْهَرُ سَيِّدُ عُمَرَ ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي في السِّيَرِ إلخ) راجِع الفرْقَ بَيْنَ هَذا وما ذَكَرَه في المُضْطَرِّ، وقد يُصَوَّرُ ما ذُكِرَ في المُضْطَرِّ المُحْتاجِ بما إذا كان الباذِلُ مِن غيرِ المياسيرِ أو كان المُضْطَرُّ غَنِيًّا فَقَدَ ما يَتَناوَلُه ووَجَدَه مع غيرِه فلا يَلْزَمُه دَفْعُه له مَجّانًا فلا إشْكالَ سم على حَجّ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِغَنِيٍّ) أي: بمالٍ أو كَسْبٍ ولو مِن ذَوي القُرْبَى. اهـ. مَنْهَجٌ زادَ المُغْني، والمُرادُ بالغنيِّ هو الذي يَحْرُمُ عليه الزّكاةُ. اهـ. وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه: بمالٍ أي يَكْفيه العُمُرَ الغالِبَ م ر، والمُرادُ بِحِلِّها له سَنُّها أو المُرادُ يَحِلُّ له أخْذُها. اهـ. وسَيأتي عن ع ش الاقْتِصارُ على الأوَّلِ.

فَصْلٌ في صَدَقةِ التَّطَوُّعِ

▫ قولُه: (نَعَمْ مَن لا يَتأهَّلُ لِلالتِزامِ) ولَيْسَ له ثَمَّ ولِيٌّ. شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (يُمْكِنُ إلخ) فيه نَظَرٌ دَقيقٌ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي في السِّيَرِ إلخ) راجِع الفرْقَ بَيْنَ هَذا، وما ذَكَرَه في المُضْطَرِّ، وقد يُصَوَّرُ ما ذُكِرَ في المُضْطَرِّ المُحْتاجِ بما إذا كان الباذِلُ مِن غيرِ المياسيرِ، أو كان المُضْطَرُّ غَنِيًّا، لَكِنْ فَقَدَ ما يَتَناوَلُه، ووَجَدَه مع غيرِه فلا يَلْزَمُه دَفْعُه له مَجّانًا فلا إشْكالَ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ) قال الزَّرْكَشيُّ في التَّكْمِلةِ: ولِظاهِرِ الأمْرِ أي: في خَبَرِ «ما أتاك مِن هَذا المالِ، وأنْتَ غيرُ مُسْتَشْرِفٍ، ولا سائِلٍ فَخُذْهُ» قال ابنُ حَزْمٍ: يَجِبُ أخْذُه لِمَن عُرِضَ عليه، ولو غَنِيًّا، واحتَجَّ بعضُهم بقولِه تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وقد يَتَخَرَّجُ على أنّ الأمْرَ بعدَ الحظْرِ لِلإباحةِ، أو لا، واختارَ بعضُ المُتأخِّرينَ وُجوبَ الأخْذِ، ثم إذا كان حَلالاً لا تَبِعةَ فيه تَمَوَّلَه، وإلاّ رَدَّه في مَوْرِدِه إنْ عَرَفَ مُسْتَحِقَّه، وإلاّ فَهو كالمالِ الضّائِعِ. اهـ، واستِدْلالُ الزَّرْكَشيِّ

للخبرِ الصّحيحِ به ويُكرَه له، وإنْ لم يَكْفِه مالُه، أو كسبُه إلا يومًا وليلةً، ويظهرُ أخذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا أنّه لا عبرةَ بكسبِ حرامٍ، أو غيرِ لائِقٍ به أخذُها، والتَّعَرُّض له إنْ لم يُظْهِرْ الفاقةَ، أو يسأل وإلا حَرُمَ عليه قبولُها، واستثنَى في الإحياءِ من تَحْريم سُؤَالِ القادِرِ على الكسبِ ما إذا كان مُستَغْرِقَ الوقت في طَلَبِ العلم، وفيه أيضًا سُؤَالُ الغنيِّ حرامٌ بأنْ وجد ما يكفيه هو ومُمَوَّنُه يومَهم وليلَتَهم وسُتْرَتَهم وآنيةً يحتاجون إليها، وهل له سُؤَالُ ما يحتاج إليه بعدَ يومٍ وليلةٍ ؟ . يُنظَرُ إنْ كان السُّؤَالُ مُتَيَسّرًا عندَ نَفادِ ذلك لم يَجُزْ، وإلا جازَ أنْ يَطْلُبَ ما يحتاجُ إليه لِسَنةٍ. اهـ .

ونازع الأذرَعِيُّ في التحديدِ بالسّنةِ وبحث جوازَ طَلَبِ ما يحتاجُ إليه إلى وقتٍ يعلَمُ عادةً تَيَسُّرَ

□ قولُهُ: (وَيُكرَهُ) إلى قولِه واستثنَى في المُغْني إلاّ قولَه، ويَظْهَرُ إلى أخذُها وقولَه، أو يَسْألُ . □ قولُهُ: (لَهُ) أي لِلْغَنِيِّ ويُسْتَحَبُّ له التَّنَزُّه عنها مُحَلًّى ومُغْني وشَرْحُ مَنهَجٍ . □ قولُهُ: (مِمّا مَرَّ آنِفًا) أي: في الفقيرِ والمِسْكينِ. □ قولُهُ: (أخذُها) أي: وإنْ لم يَتَعَرَّضْ لها نِهايةٌ ومُغْني . □ قولُهُ: (أخذُها) نائِبُ فاعِلِ يُكرَهُ .

□ قولُهُ: (إنْ لم يَظْهَرْ إلخ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ عليه فَقَطْ فَكان الأولَى قَلْبَ العطفِ كما فَعَلَ النِّهايةُ، والمُغْني. □ قولُهُ: (وَإلاّ حَرُمَ إلخ) ومع حُرْمةِ القبولِ حينَئِذٍ يَمْلِكُ المدفوعَ إلَيْه كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ سم على حَجّ وقولُه: يَمْلِكُ إلخ أي: فيما لو سَألَ أمّا لو أظْهَرَ الفاقةَ وظَنّه الدّافِعُ مُتَّصِفًا بها فَلَمْ يَمْلِكْ ما أخَذَه؛ لأنّه قَبَضَه مِن غيرِ رِضًا مِن صاحِبِه إذْ لم يَسْمَحْ له إلاّ على ظَنِّ الفاقةِ . اهـ. ع ش. □ قولُهُ: (واستثنَى إلخ) أي: الغزاليُّ وكان الأولَى تَأخيرَه عن قولِه وفيه أيضًا إلخ إذْ هو إنّما استثناه مِنهُ. اهـ. رَشيديٌّ. □ قولُهُ: (ما إذا كان مُستَغْرِقَ الوقتِ) أي: بحَيْثُ كان اشْتِغالُه بالعِلْمِ يَمْنَعُه مِن الاكْتِسابِ ومِنه ما لو كان الزَّمَنُ الذي يَزيدُ على أوقاتِ الاشْتِغالِ لا يَتَأتَّى له فيه الاكْتِسابُ عادةً فَهو كالعدَمِ. اهـ. ع ش. □ قولُهُ: (سُؤالُ الغنيِّ حَرامٌ) أي: ومع ذَلِكَ يَمْلِكُ ما أخَذَهُ. اهـ. ع ش أي: إنْ عَلِمَ المُعْطي غِناه كما مَرَّ ويَأتي. □ قولُهُ: (وما يَكفيه هو إلخ) يَظْهَرُ أنّ المسْكَنَ كَذَلِكَ هنا وفي جَميعِ ما يَأتي، ولَمْ أرَ مَن تَعَرَّضَ له وعليه فَهَلْ يَتَقَيَّدُ بيَوْمٍ ولَيْلةٍ كَسائِرِ المُؤَنِ الظّاهِرُ نَعَمْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: بَل الظّاهِرُ اعْتِبارُ عادةِ البَلَدِ في مُدّةِ إجارةِ البُيوتِ ثم رَأيتُ أنّه مالَ إلَيْه فيما سَيَأتي. □ قولُهُ: (وآنيةً إلخ) قال في القوتِ عَن الإحْياءِ ويَكْفي كَوْنُها خَزَفيّةً. اهـ. سم وظاهِرُه، وإنْ لم تَلِقْ بهم ويَنْبَغي خِلافُهُ. اهـ. ع ش. □ قولُهُ: (ونازَعَ الأذرَعيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش.

بظاهِرِ الأمْرِ يُشْكِلُ على ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن كَراهةِ الأخذِ إذْ مُقْتَضَى ذَلِكَ الاسْتِدْلالِ عَدَمُ الكراهةِ بعدَ طَلَبِ الأخذِ فَلْيَتَأمَّلْ. □ قولُهُ: (أخذُها) فاعِلُ يُكرَهُ. □ قولُهُ: (أو يَسْألُ) ومع حُرْمةِ القبولِ حينَئِذٍ يَمْلِكُ المدفوعَ إلَيْه كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ م ر. □ قولُهُ: (وَآنيةً) قال في القوتِ عَن الإحْياءِ: ويَكْفي كَوْنُهم خَزَفيّةً. اهـ. □ قولُهُ: (وَهَلْ له سُؤالُ ما يَحْتاجُ إلَيْه بعدَ يَوْمٍ، ولَيْلةٍ يُنْظَرُ فإن كان السُّؤالُ مُتَيَسِّرًا عندَ نَفادِ ذَلِكَ لم يَجُزْ، وإلاّ جازَ له أنْ يَطْلُبَ ما يَحْتاجُ إلَيْه لِسنةٍ انْتَهى) ويَنْبَغي أنْ يُقال: يَجوزُ طَلَبُ ما يَحْتاجُ

السُّؤَالِ والإعطاءِ فيه لا يحرُمُ على مَنْ علم غِنَى سائِلٍ، أو مُظْهِرٍ للفاقة الدفعُ إليه فيما يظهرُ خلافًا للأذرعيّ؛ لأنّ الحرمةَ إنّما هي لِتَغْريرِه بإظْهارِ الفاقة مَنْ لا يُعْطيه لو علم غِناه فمَنْ علمه، وأعطاه لم يحصُلْ له تَغْريرٌ، ثمّ رأيت بعضَهم رَدَّ عليه بتصريح شرح مسلم بعدمِ الحرمةِ، وظاهرٌ أنّ سُؤَالَ ما اعْتِيدَ سُؤَالُه بين الأصدِقاءِ، ونحوِهم مِمّا لا يُشَكُّ في رِضاً باذِلِه، وإنْ عُلِمَ غِنَى آخِذِه كقَلَم، وسِواكٍ لا حرمةَ فيه لاعتِيادِ المُسامَحةِ به، ومَنْ أُعْطِيَ لِوَصْفٍ يُظَنُّ به كفَقْرٍ، أو صلاحٍ، أو نَسَبٍ بأنْ تَوَفَّرَتْ القرائِنُ أنّه إنّما أُعْطِيَ بهذا القصْدِ، أو صرّح له المُعْطي بذلك، وهو باطِنًا بخلافِه حَرُمَ عليه الأخذُ مُطْلَقًا، ومثلُه ما لو كان به وصْفٌ باطِنًا لو اطَّلَعَ عليه المُعْطي لم يُعْطِه، ويَجْري ذلك في الهديّةِ أيضًا على الأوجه، ومثلُها سائِرُ عُقودِ التّبرُّعِ فيما يظهرُ كهِبةٍ ووَصيّةٍ ووَقْفٍ ونذرٍ..........................

▫ قولُه: (إنّما هو لِتَغْريرِه إلخ) قَضيّةُ التّعْليلِ بما ذُكِرَ أنّه لا يَحْرُمُ عليه سُؤالُ مَن عَرَفَ بحالِه لِعَدَمِ تَغْريرِه لهُ. اهـ. ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ يُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ حُرْمةِ السُّؤالِ إذا عَلِمَ السّائِلُ أنّ المُعْطيَ يَعْلَمُ غِناه ومع ذَلِكَ يَرْضَى بالبذْلِ له ويُؤَيِّدُه ما يَأتي في قولِه وظاهِرٌ إلخ. اهـ. أقولُ: ويَنْبَغي تَقْييدُه بما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ عن شَرْحِ مُسْلِم. ▫ قولُه: (رَدَّ عليه) أي: على الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (لا حُرْمةَ فيه) خَبَرُ أنّ سُؤالَ إلخ. ▫ قولُه: (ومَنْ أُعطِيَ) إلى قولِه مُطْلَقًا في المُغْني. ▫ قولُه: (كفَقْرٍ إلخ) أو عِلْمٍ أو تَقْليدِ إمامٍ.

▫ قولُه: (حَرُمَ عليه الأخذُ إلخ) يَنْبَغي، إلاّ أن يَكون مُضْطَرًّا اقْتَصر عَلَى مَا تَنْدَفِع بِهِ الضَّرُورَة ويحتمل خِلافه لأنّه لا يتعين الدّفع له مجانًا فيَنْبَغي أنْ يَقولَ لِلْمالِكِ: لَسْتُ بهذه الصِّفةِ التي تَظُنُّني بها ولَكِنّي مُضْطَرٌّ، فإمّا أنْ تَدْفَعَ لي مِن هَذا ما يَدْفَعُ ضَرورَتي مَجّانًا، وإمّا بالبدَلِ فإن عَلِمَ أنّه لا يوافِقُه لم يَبْعُدْ حينَئِذٍ أنْ يَأْخُذَ مِقْدارَ الضّرورةِ مِن غيرِ إشْعارِه، ويَغْرَمَ له البدَلَ إذا قَدَرَ عليه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش هَلْ يَمْلِكُ في هذه الحالةِ على قياسِ ما يَأتي عن فَتْوَى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أو لا؟ ويُفَرَّقُ بأنّه هنا إنّما أُعْطِيَ لأجلِ ذَلِكَ الوصْفِ، والثّاني أوجَه ما لم يوجَدْ نَقْلٌ بخِلافِه وعليه فهَلْ يَبْطُلُ الوقْفُ، والنّذْرُ فيه نَظَرٌ، ثم رَأيتُ قولَه الآتيَ وحَيْثُ حَرُمَ الأخذُ لم يَمْلِكْ ما أخَذَه فتَعَيَّنَ الفرْقُ لَكِنْ في بُطْلانِ نَحْوِ الوقْفِ نَظَرٌ، والظّاهِرُ خِلافُه سم على حَجّ، والأقْرَبُ عَدَمُ صِحّتِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وإنْ كان مُحْتاجًا. ▫ قولُه: (لو كان به وصْفٌ باطِنًا) أي: كَكَوْنِه شافِعيًّا. ▫ قولُه: (ومِثْلُها سائِرُ عُقودِ التّبرُّعِ) أي الأخذُ بهِ. اهـ. رَشيديٌّ قال سم: وقَضيّةُ ذَلِكَ عَدَمُ انْعِقادِ الوقْفِ والنّذْرِ. اهـ. وقد مَرَّ عن ع ش أنّه الأقْرَبُ.

إلَيْه إلى وقْتٍ يُعْلَمُ بالعادةِ تَيَسُّرُ السُّؤالِ، والإسْعافِ فيه، ولا يَتَجاوَزُه أُسْبوعًا كان، أو شَهْرًا، أو سَنةً، أو دونَ ذَلِكَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو مُظْهِرٍ إلخ) عَطْفٌ على سائِلٍ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَعْلَمْ غِنَى آخِذِهِ) الوجه وإنْ عَلِمَ غِنَى آخِذِه، وهو كَذَلِكَ في النُّسَخِ المُصَحّحةِ.

(فَرْعٌ) أبْرَأه لِظَنِّه إعْسارَه فتَبَيَّنَ غِناه نَفَذَت البراءةُ، أو بشَرْطِ الإعْسارِ فتَبَيَّنَ غِناه بَطَلَتْ م ر.

▫ قولُه: (حَرُمَ عليه الأخذُ مُطْلَقًا) هَلْ يَمْلِكُ في هذه الحالةِ على قياسِ ما يَأتي عن فَتْوَى شَيْخِنا م ر، أو

وبحث الأذرعيُّ نَدْبَ التنزُّه للفقيرِ عن قبولِ صَدَقة التطوُّع إلا إنْ حَصَلَ للمُعْطي نحوُ تأذٍّ، أو قطعِ رَحِمٍ، وقد يُعارِضُه الخبرُ الصحيحُ «ما أتاك من هذا المالِ، وأنتَ غيرُ مُستَشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخُذْه» إلا أنْ يُجابَ بحملِ البحثِ على ما إذا كان في الأخذِ نحوُ شَكٍّ في الحِلِّ، أو هَتْكٍ للمُروءَةِ، أو دَناءَةٍ في التناوُلِ، وفي شرحِ مسلم وغيرِه متى أذَلَّ نفسَه، أو ألَحَّ في السُّؤالِ، أو آذَى المسئولَ حَرُمَ اتفاقًا أي: وإنْ كان مُحتاجًا كما أفتى به ابنُ الصَّلاحِ وفي الإحياءِ متى أخذَ مَنْ جوَّزْنا له المسألةَ عالِمًا بأنَّ باعِثَ المُعْطي الحياءُ منه، أو من الحاضِرين ولولاه لَما أعطاه فهو حرامٌ إجماعًا، ويلزمُه رَدُّه. اهـ، وحيثُ حَرُمَ الأخذُ لم يملكْ ما أخذَه؛ لأنَّ مالِكه

▫ قولُه: (نَدْبُ التنَزُّه لِلفَقيرِ) صَنيعُ القوتِ صَريحٌ في أنَّ هَذا في الغنيِّ. اهـ. سم وتَقَدَّمَ عَن المحَلِّيِّ، والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ ما يوافِقُ القوتَ. ▫ قولُه: (مِن هَذا المالِ) أي: جِنْسِ المالِ الحلالِ.

▫ قولُه: (غيرُ مُسْتَشْرِفٍ) أي: مُتَعَرِّضٍ لِلسُّؤالِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ البحْثِ) أي: نَدْبِ التنَزُّهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَتَى أذَلَّ نَفْسَهُ) ومِنه بل أقْبَحُه ما اعْتيدَ مِن سُؤالِ اليهودِ، والنَّصارَى ومع ذَلِكَ يَمْلِكُ ما أخَذَه حَيْثُ لم يُعْطَ على ظَنِّ صِفةٍ لَيْسَتْ فيه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو ألَحَّ في السُّؤالِ) ظاهِرُه، وإنْ لم يُؤْذِ المسْئولَ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَرُمَ اتِّفاقًا) أي: السُّؤالُ على وجْهٍ مِن هذه الوُجوه كما يُصَرِّحُ به كَلامُ غيرِه. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حَرُمَ اتِّفاقًا) ومع ذَلِكَ يَمْلِكُ ما أخَذَهُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وإنْ كان مُحتاجًا) أي: إلاّ أنْ يَضْطَرَّ كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ. اهـ. ع ش، ومَرَّ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُه مع زيادةِ احتِمالٍ آخَرَ هو الأظْهَرُ. ▫ قولُه: (أو مِن الحاضِرين) يَنْبَغي، أو مِمَّن يُحْتَمَلُ وُصولُ الخبَرِ إلَيْه. ▫ قولُه: (وحَيْثُ حَرُمَ الأخذُ لم يَمْلِكْ إلخ) قَضيَّتُه أنّه لو أعْطَى غَنيًّا يَظُنُّه فَقيرًا ولو عَلِمَ غِناه لم يُعْطِه لم يَمْلِكْ ما أعْطاه فَما مَرَّ عن فَتاوَى شَيْخِنا أنّه حَيْثُ حَرُمَ السُّؤالُ مَلَكَ الآخِذُ ما أخَذَه يَنْبَغي حَمْلُه على غيرِ ذَلِكَ، وأنَّ مُظْهِرَ الفاقةِ يَمْلِكُ إلاّ أنْ يَكونَ المُتَصَدِّقُ لو عَلِمَ لم يُعْطِه. اهـ. سم، وهو يُفيدُ كما صَرَّحَ به الشّارِحُ أنَّ كُلَّ مَن أخَذَ وظَنَّ الدّافِعُ فيه صِفةً لولاها لَما دَفَعَ له، ولَمْ تَكُنْ فيه لم

لا؟ ويُفَرَّقُ بأنّه هنا إنّما أُعْطِيَ لأجْلِ ذَلِكَ الوصْفِ، فيه نَظَرٌ، والثّاني أوجَه ما لم يوجَدْ نَقْلٌ بخِلافِه، وعليه فَهَلْ يَبْطُلُ الوقْفُ، والنَّذْرُ؟ فيه نَظَرٌ، ثم رَأيت قولَه الآتيَ: وحَيْثُ حَرُمَ الأخذُ لم يَمْلِكْ ما أخَذَه إلخ فَتَعَيَّنَ الفَرْقُ لَكِنْ في بُطْلانِ ذَلِكَ عَدَمُ انعِقادِ الوقْفِ، والنَّذْرِ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ نَدْبَ التنَزُّه لِلْفَقيرِ إلخ) صَنيعُ القوتِ صَريحٌ في أنَّ هَذا في الغنيِّ. ▫ قولُه: (أو ألَحَّ في السُّؤالِ) ظاهِرُه، وإنْ لم يُؤْذِ المسْئولَ. ▫ قولُه: (أي: وإنْ كان مُحتاجًا) أي: إلاّ أنْ يَضْطَرَّ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وفي الإحْياءِ إلخ) كذا في شَرْحِ م ر. ▫ قولُه: (وحَيْثُ حَرُمَ الأخذُ لم يَمْلِكْ ما أخَذَهُ) وحَيْثُ حَرُمَ السُّؤالُ مَلَكَ الأخذُ ما أخَذَه بخِلافِ هِبةِ الماءِ في الوقْتِ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ م ر. ▫ قولُه: (وحَيْثُ حَرُمَ الأخذُ إلخ) وحَيْثُ أعْطاه على ظَنِّ صِفةٍ، وهو في الباطِنِ بخِلافِها، ولو عَلِمَ به لم يُعْطِه لم يَمْلِكْ الأخذَ ما أخَذَه كَهِبةِ الماءِ في الوقْتِ كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ، وهو ظاهِرٌ هَكذا في شَرْحِ م ر، وقَضيَّتُه أنّه لو أعْطَى

لم يرضَ ببذلِه له وذهَبَ الحليميُّ إلى حرمةِ السُّؤالِ باللّه تعالى إنْ أدّى إلى تضجُّرٍ، ولم يأمَنْ أنْ يَرُدَّه وإلى أنّ رَدَّ السّائِلِ صَغيرةٌ ما لم ينهَرْه، وإلا فكبيرةٌ . ا هـ.
ويُحمَلُ الأوّلُ على ما إذا آذَى بذلك المسئُولَ إيذاءً لا يُحتَمَلُ عادةً، والثاني على نحوِ مُضطَرٍّ

يَملِكُ ما أخذَه وحَرُمَ عليه قَبولُه، وأنّه إذا أظهَرَ صِفةً لم تَكُنْ فيه كالفقرِ، أو سَألَ على وجهٍ أذَلَّ به نَفْسَه حَرُمَ عليه الأخذُ ولَكِنْ يَملِكُ ما أخذَه إذا كان بحَيْثُ لو عَلِمَ الدّافِعُ بحالِه لم يَمتَنِعْ مِن الدّفعِ إلَيْهِ. اهـ.
ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: وحَيْثُ حَرُمَ الأخذُ إلخ أي: وحَيْثُ حَرُمَ السُّؤالُ مَلَكَ الآخِذُ ما أخَذَه بخِلافِ هِبةِ الماءِ في الوقتِ كما أفتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ م ر. اهـ. سم وقد يُقالُ حَيْثُ حَرُمَ السُّؤالُ دونَ الأخذِ كَأنْ سَألَ وهو غَنيٌّ وعَلِمَ المالِكُ وأعطاه مَلَكَ لِرِضا المالِكِ وحَيْثُ حَرُمَ الأخذُ ولو لم يَحرُم السُّؤالُ كَأنْ سَألَ فَقيرٌ فَأعطاه المالِكُ لِظَنِّ اتِّصافِه بالعِلْمِ مَثَلًا لم يَملِكْ لِعَدَمِ رِضا المالِكِ فَتَأمَّلْه وانْصِفْ. ثم تَأمَّلْتُ أنّ في عِبارةِ الشّارِحِ إشعارًا بذَلِكَ فَإنّ مَنطوقَ قولِه وحَيْثُ حَرُمَ الأخذُ صَدَقَ بما إذا حَلَّ السُّؤالُ، أو حَرُمَ ومَفهومُه مِن المِلْكِ حَيْثُ لم يَحرُم الأخذُ صادِقٌ بحِلِّ السُّؤالِ وحُرْمَتِه فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ. اهـ. ▫ قولُه: (وذَهَبَ الحليميُّ إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ في كِتابِ الزّكاةِ السُّؤالُ في المسْجِدِ مَكْروهٌ كَراهةَ تَنْزيهٍ، وإعطاءُ السّائِلِ فيه قُرْبةٌ ولَيْسَ بمَكْروهٍ فَضْلًا عن أنْ يَكونَ حَرامًا هَذا هو المنْقولُ الذي دَلَّتْ عليه الأحاديثُ ثم أطالَ في بَيانِ ذَلِكَ سم على حَجّ وقولُه: السُّؤالُ في المسْجِدِ ومِثْلُه التَّعَرُّضُ فيه ومِنه ما جَرَتْ به العادةُ مِن القِراءةِ في المساجِدِ في أوقاتِ الصَّلاةِ لِيُتَصَدَّقَ عليهِمْ، وشَمَلَ ذَلِكَ أيضًا ما لو كان السّائِلُ في المسْجِدِ يَسْألُ لِغيرِه فَيُكْرَه له ذَلِكَ هَذا كُلُّه حَيْثُ لم تَدْعُ إلَيْه ضَرورةٌ، وإلاّ انْتَفَتْ الكراهةُ. اهـ. ع ش أي: وحَيْثُ لم يَكُن السُّؤالُ على النَّحْوِ الذي مَرَّ عن شَرْحِ مُسْلِمٍ ولَمْ يَكُن السّائِلُ غَنيًّا ولو بالكَسْبِ وإلاّ فَيَحْرُمُ بالأولَى. ▫ قولُه: (إنْ أدّى إلى تَضَجُّرٍ إلخ) مَفهومُه أنّه حَيْثُ أمِنَ ولو مع التَّضَجُّرِ لا يَحْرُمُ وفيه نَظَرٌ بالنَّظَرِ لِلْحَمْلِ الآتي في كَلامِه فَتَدَبَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.
▫ قولُه: (ولَمْ يَأمَن أنْ يَرُدَّهُ) أي: لم يَظُنَّ أنْ يُعْطيَه شَيْئًا. اهـ. كُرْديٌّ لَعَلَّ المُرادَ إذا لم يَقُلْ باللّهِ.
▫ قولُه: (ويُحمَلُ الأوّلُ) أي: قولُه: إلى حُرْمةِ السُّؤالِ إلخ. ▫ قولُه: (والثّاني) أي: قولُه: وإلى أنّ رَدَّ السّائِلِ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى نَحْوِ مُضطَرٍّ) لا بُدَّ مِن مُلاحَظةِ البدَلِ ونيّةِ الرُّجوعِ أخذًا مِمّا مَرَّ له أنّه لا يَجِبُ إعْطاؤُه مَجّانًا فَتَذَكَّرْهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَلَى نَحْوِ مُضطَرٍّ) لَعَلَّ صورَتَه أنّه غَلَبَ على

غَنيًّا يَظُنُّه فَقيرًا، ولو عَلِمَ غِناه لم يُعطِه لم يَملِكْ ما أعطاه فَما مَرَّ عن فَتاوَى شَيْخِنا أنّه حَيْثُ حَرُمَ السُّؤالُ مَلَكَ الآخِذُ ما أخَذَه يَنْبَغي حَمْلُه على غيرِ ذَلِكَ، وإنْ لم يُظْهِر الفاقةَ يَملِكُ إلاّ أنْ يَكونَ المُتَصَدِّقُ لو عَلِمَ الحالَ لم يُعطِه. ▫ قولُه: (وذَهَبَ الحليميُّ إلى حُرْمةِ السُّؤالِ باللّه تعالى إنْ أدّى إلخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ في كِتابِ الزّكاةِ السُّؤالُ في المسْجِدِ مَكْروهٌ كَراهةَ تَنْزيهٍ، وإعطاءُ السّائِلِ فيه قُرْبةٌ يُثابُ عليها، ولَيْسَ بمَكْروهٍ فَضْلًا عن أنْ يَكونَ حَرامًا هَذا هو المنْقولُ، والذي دَلَّتْ عليه الأحاديثُ، ثم أطالَ في بَيانِ ذَلِكَ.

مع العلم بحالِه، وإلا فعمومُ ما قاله غَريبٌ، وقد أطلقوا أنَّه يُكْرَه سُؤَالُ مخلوقٍ بوجه اللّه لِخبرِ أبي داوُد «لا يُسألُ بوجه اللّه إلا الجنَّةُ» وقضيَّتُه أنَّ السُّؤَالَ باللّه من غيرِ ذِكْرِ الوجه لا كراهةَ فيه، وفيه نَظَرٌ إذِ الوجه بمعنى الذّات فتَساوَيا إلا أنْ يُقال: إنَّ ذِكْرَ الوجه فيه من الفخامةِ ما يُناسِبُ أنْ لا يُسألَ به إلا الجنَّةُ بخلافِ ما إذا حُذِفَ، ويظهرُ أنَّ سُؤَالَ المخلوقِ بوجه اللّه ما يُؤَدِّي إلى الجنَّةِ كتعليم خبرٍ لا يُكْرَه، وأنَّ سُؤَالَ اللّه بوجهِه ما يَتعلَّقُ بالدُّنيا يُكْرَه كما دَلَّ عليه الحديثُ، وقد بَسَطْت الكلامَ على ذلك في شرحِ المِشْكاةِ.

(وكافِرٍ) ولو حربيًّا لِخبرِ الصَّحيحَين «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ» وخبرِ «لا يأكلُ طَعامَك إلا تَقيٌّ» المُرادُ به أنَّ الأولى تَحَرِّي الأتقياءِ، ويأتي مَنْعُ إعطائِه من أُضحيَةِ التَّطَوُّعِ (ودَفْعُها سِرًّا) أفْضَلُ منه جَهْرًا الآيةُ ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧١] ولأنَّ مخفيَها بحيثُ لا تعلَمُ شِمالُه ما أنْفَقت يَمينُه كِنايةٌ عن المُبالَغةِ في إخفائِها من السَّبعةِ الذين يُظِلُّهم اللّه في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه وفي حديثٍ سنَدُه حَسَنٌ «صَنائِعُ المعروفِ تَقي مَصارِعَ السُّوءِ، وصَدَقةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وصِلةُ الرَّحِمِ تَزيدُ في العُمُرِ» وإبداؤُها ليقتديَ به غيرُه لا لِغَرَضٍ آخرَ حَسَنٌ بل قال ابنُ عبدِ السَّلام: إنَّه لِمَقصِدٍ صالِحٍ أفْضَلُ، وسبقَه إليه الغزاليُّ بشرطِ أنْ لا يتأذَّى الآخِذُ بالإظْهارِ أمَّا الزَّكاةُ، فإظْهارُها أفْضَلُ إجماعًا كما في المجمُوعِ قال الماوَرْديُّ: إلا المالَ الباطِنَ أي: إنْ خَشيَ محذورًا وإلا فهو ضعيفٌ (و) دَفْعُها (في رَمَضانَ) لا سيَّما عَشْرةُ الأُخَرِ

ظَنَّه أنَّ غيرَه يُعْطيه وإلاَّ فَيَنْبَغي أنَّ رَدَّه كَبيرةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَقد أطلقوا إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ غَريب وفي قوّةِ التَّعْليلِ لِلْغَرابةِ لَكِنْ بالنِّسْبةِ إلى عُموم الأوَّلِ. ▫ قولُه: (إلاَّ أن يُقال إلخ) وجيهٌ في حَدِّ ذاتِه غيرَ أنَّ القَلْبَ إلى الأوَّلِ أمْيَلُ إذْ هو اللاَّئِقُ بتَعْظيمِ شَأْنِه تعالى بأنْ لا يُجْعَلَ عُرْضةً لِطَلَبِ أمْرٍ دُنْيَويٍّ وذِكْرُ الوجْه في الحديثِ لِلْغالِبِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولو حَرْبيًّا) وبِه صَرَّحَ في البيانِ عَن الصَّيْمَريِّ لَكِنْ الأوجَهُ كما قاله الأذْرَعيُّ أنَّ مَحَلَّ استِحْبابِه في حَقِّه فيمَن له عَهْدٌ أو ذِمَّةٌ أو قَرابةٌ أو يُرْجَى إسْلامُه، أو كان بأيدينا بأسْرٍ ونَحْوِه فإن كان حَرْبيًّا لَيْسَ فيه شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ فلا. نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: استِحْبابُه في حَقِّه فيمَن إلخ هَذا ظاهِرٌ ويُعْلَمُ مِنه أنَّ المُرادَ مِن حِلِّها على الغَنيِّ والكافِرِ الاستِحْبابُ. اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ) إلى قولِ المتْنِ ولِقَريبٍ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وفي حَديثٍ سَنَدُه لي وإبْداؤُها وقولُه: بل قال إلَيَّ أمَّا الزَّكاةُ وكذا في المُغْني إلاَّ قولَه كما في المجْموعِ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (وَلأنَّ مُخْفيَها إلخ) عَطْفٌ على الآيةِ. ▫ قولُه: (كِنايةٌ إلخ) تَفْسيرٌ لِقولِه بحَيْثُ لا تَعْلَمُ إلخ وقولِه ومِن السَّبْعةِ خَبَرُ أنَّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (صَنائِعُ المعْروفِ) أي: إعْطاءُ الإحْسانِ تَقي مَصارِعَ السّوءِ أي: تَقي وُقوعَ البلاءِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لا لِغَرَضٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني مِن غيرِ رياءٍ ولا سُمْعةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (إلاَّ المالَ إلخ) أي: زَكاتُه فيُسَنُّ إخْفاؤُها. اهـ. كَنْزٌ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (إلاَّ المالَ الباطِنَ أي: إنْ إلخ) عِبارةُ الكنْزِ، ويُسَنُّ إظْهارُ زَكاةِ المالِ الظّاهِرِ، وإخْفاءُ زَكاةِ

أفضَلُ لِخبرِ أبي داوُد «أيُّ صَدَقة أفضَلُ قال : في رَمَضانَ» ولِعَجزِ الفُقَراءِ عن التّكسُّبِ فيه، ويَليه عَشْرُ الحِجّةِ فيما يظهرُ، وفي الأماكِنِ الشّريفة كمكّةَ ثمّ المدينةِ، وعندَ الأمرِ المُهِمّ كغَزْوٍ وحَجٍّ ومَرَضٍ وسَفَرٍ وكُسُوفٍ واستسقاءٍ أفضَلُ، وليس المُرادُ بذلك أنّ مَنْ أرادَ صَدَقة يُسَنُّ له تأخيرُها لِشيءٍ مِمّا ذُكِرَ، بل الاعتناءُ عندَ وجودِ ذلك بالإكْثارِ منها فيه؛ لأنّه أعظَمُ أجرًا وأكثرُ فائِدةً.

(و) دَفْعُها (لِقَريبٍ) تَلْزَمُه نفقتُه أوّلًا الأقرَبُ فالأقرَبُ من المحارِمِ، ثمّ الزوجُ، أو الزوجةُ ثمّ غيرَ المحرَمِ، والرّحِمُ من جِهةِ الأبِ، ومن جِهةِ الأمِّ سواءٌ، ثمّ محرَمُ الرّضاعِ، ثمّ المُصاهَرةِ، ثمّ المولى من أعلى، ثمّ من أسفَلَ أفضَلُ، ويَجْري ذلك في نحوِ الزّكاةِ أيضًا إذا كانُوا بصِفة الاستحْقاقِ، والعدوُّ من الأقارِبِ أولى لِخبرِ فيه وأُلحِقَ به العدوُّ ومن غيرِهم (و) دَفْعُها بعدَ القريبِ إلى (جارٍ أفضَلُ)..

▫ قولُه: (قال في رَمَضانَ) كذا في أصْلِه وفي المُغْني صَدَقةٌ في رَمَضانَ فَلْيُحرّرْ ، وقولُه : ويَليه إلخ عِبارةُ المُغْني وتَتأكَّدُ في الأيّامِ الفاضِلةِ كَعَشْرِ ذي الحِجّةِ وأيّامِ العيدِ انْتَهَتْ . اهـ . بَصْريٌّ . ▫ قولُه: (ويَليه) أي : رَمَضانَ . ▫ قولُه: (وفي الأماكِنِ إلخ) أفضَلُ عَطْفٌ على قولِه في رَمَضانَ أفضَلُ . ▫ قولُه: (كغَزْوٍ وحَجٍّ إلخ) أي: له أو لِخاصَّتِه كَقَريبِه أو صَديقِه . اهـ . ع ش . ▫ قولُه: (واستِسْقاءٍ) يَظْهَرُ أنّ عُروضَ القَحْطِ كَذَلِكَ ، وإنْ لم يَسْتَسْقِ له ويَظْهَرُ أيضًا أنّ حُدوثَ الوباءِ والطّاعونِ كَذَلِكَ وقد يَدَّعي دُخولَ جَميعِ ما ذُكِرَ في الأمْرِ المُهِمِّ ، والأخيرَيْنِ في المرَضِ بعدَ تَعْميمِه . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (ولَيْسَ المُرادُ إلخ) بَل المُسارَعةُ إلى الصّدَقةِ أفضَلُ بلا شَكٍّ . اهـ . مُغْني . ▫ قولُه: (أنّ مَن أرادَ صَدَقةً) أي : في رَجَبٍ أو شَعْبانَ مَثَلًا . ▫ قولُه: (بَل الاعْتِناءُ) أي : بَل المُرادُ الاعْتِناءُ إلخ عِبارةُ المُغْني وإنّما المُرادُ أنّ التّصَدُّقَ في رَمَضانَ وغيرِه مِن الأوقاتِ الشّريفةِ أعْظَمُ أجْرًا مِمّا يَقَعُ في غيرِها . اهـ . ▫ قولُه: (يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ) إلى قولِه ويَجْري في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ومَن عليه في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي : لِيَرُدَّه إلى وقال الغزاليُّ .

▫ قولُه: (ثُمّ غيرُ المحرَمِ) كَأولادِ العمِّ والخالِ . ▫ قولُه: (والعدوُّ مِن الأقارِبِ أولَى) أي : مِن غيرِه مِن بَقيّةِ الأقارِبِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذا لم يَظُنَّ إنْ أعْطاه يَحْمِلُه على زيادةِ الضّرَرِ لِظَنِّه أنّه إنّما أعْطاه خَوْفًا مِنهُ . اهـ . ع ش . ▫ قولُه: (لِخَبَرٍ فيه) ولِيَتألّفَ قَلْبُه ولِما فيه مِن مُجانَبةِ الرّياءِ وكَسْرِ النّفْسِ . اهـ . قال السّيِّدُ عُمَرُ بعدَ أنْ ذَكَرَ مِثْلَها عن فَتْحِ الجوّادِ ما نَصُّه : وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ ولِنَحْوِ قَريبٍ كَزَوْجةٍ وصَديقٍ . اهـ . وقَضيّتُه إنْ دَفَعَها لِلصّديقِ أولَى مِنه فَهَلْ يُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَه وبَيْنَ ما اقْتَضاه صَنيعُ التُّحْفةِ بحَمْلِه على عَدوٍّ لا يُفيدُ فيه التّألُّفُ أو غيرِه ، فَلْيَتأمّلْ ، ولْيُحرّرْ . اهـ . وقولُه بحَمْلِه أي : ما في شَرْحِ المنْهَجِ أقولُ : الأولَى حَمْلُه على تَقْديمِ الصّديقِ على مَن لا عَداوةَ له ولا صَداقةَ . ▫ قولُه: (ودَفْعُها بعدَ القَريبِ) أي : ومَن في مَعْناه مِن مَحارِمِ الرّضاعِ والمُصاهَرةِ إلخ . اهـ . ع ش . ▫ قولُه: (إلى جارٍ) أي :

المالِ الباطِنِ . اهـ .

منه لِغيرِه فعُلِمَ أنّ القريبَ البعيدَ الدّارِ في البلَدِ أفْضَلُ من الجارِ الأجنَبيّ، وفي غيرِها الجارُ أولى منه بناءً على مَنْعِ نَقْلِ الزّكاةِ، وأهلُ الخيرِ والمُحتاجون أولى من غيرِهم مُطْلَقًا.
(فرع): قال في المجموعِ عن الشيخِ أبي حامِدٍ وأقرّه يُكرَه الأخذُ مِمّنْ بيَدِه حَلالٌ وحرامٌ كالسُّلْطانِ الجائِرِ وتختَلِفُ الكراهةُ بقِلّةِ الشُّبْهةِ وكثرَتِها، ولا يحرُمُ إلا إنْ تَيَقَّنَ أنّ هذا من الحرامِ الذي يُمْكِنُ معرفة صاحِبه أي: ليَرُدَّه عليه، وإلا فبَدَلَه لِما مَرّ في الغصبِ أنّ مَنْ مَلَكَ بالخلْطِ يُحجَرُ عليه في التّصَرُّفِ فيه حتى يُعطَى البدَلَ، وقولُ الغزاليّ يحرُمُ الأخذُ مِمّنْ أكثرُ مالِه حرامٌ، وكذا مُعامَلَتُه شاذٌّ انفرَدَ به أي: على أنّه في بَسيطِه جَرى على المذهبِ فجعلَ الورَعَ اجتنابَ مُعامَلةِ مَنْ أكثرُ مالِه رِبًا. قال: وإنّما لم يحرُمْ، وإنْ غلب على الظّنّ أنّه رِبًا؛ لأنّ الأصلَ المعتمدَ في الأملاكِ اليدُ، ولم يَثبُتْ لَنا فيه أصلٌ آخرُ يُعارِضُه فاستُصْحِبَ ولم يُبالَ بغلبةِ الظّنّ. اهـ. قال غيرُه، ويَجوزُ الأخذُ من الحرامِ بقَصْدِ رَدِّه على مالِكِه إلا إنْ كان مُفْتيًا، أو حاكِمًا، أو شاهِدًا فيلزمُه التّصريحُ بأنّه إنّما يأخُذُه لِلرّدِّ على مالِكِه لِئَلّا يَسوءَ اعتقادُ

أقْرَبَ فَأقْرَبَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (منه لِغيرِهِ) إلى الفرْعِ في المُغْني ثم قال ويُسَنُّ أنْ تكونَ الصّدَقةُ مِمّا يُحِبُّ، وأنْ يَدْفَعَها بِبَشاشةٍ وطيبِ نَفْسٍ لِما فيه مِن تَكْثيرِ الأجْرِ وجَبْرِ القلْبِ وتُكرَه الصّدَقةُ بالرّديءِ، وإنْ لم يَجِدْ غيرَه فلا كَراهةَ وبِما فيه شُبْهةٌ ولا يَأنَفُ مِن التّصدُّقِ بالقليلِ فَإنّ قَليلَ الخيرِ كَثيرٌ عندَ اللّه ولو بَعَثَ بشَيْءٍ مع غيرِه إلى فَقيرٍ فَلَمْ يَجِدْه استُحِبَّ لِلْباعِثِ أنْ لا يَعودَ فيه، بل يَتَصَدَّقُ به على غيرِه وتُسَنُّ الصّدَقةُ بالماءِ لِخَبَرِ «أيُّ الصّدَقةِ أفْضَلُ قال الماءُ» أي: في الأماكِنِ المُحتاجِ إلَيْه فيها أكْثَرَ مِن غيرِه ويُكْرَه لِلإنْسانِ أنْ يَتَمَلَّكَ صَدَقَتَه، أو زَكاتَه أو كَفّارَتَه، أو نَحْوَها مِن الذي أخَذَها لِخَبَرِ «العائِدُ في صَدَقَتِه كالكلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ»؛ ولأنّه قد يَسْتَحي مِنه فَيُحابيه، ولا يُكْرَه أنْ يَتَمَلَّكَها مِن غيرِ مَن مَلَّكَها له ولا بِإرْثٍ مِمّنْ مَلَّكَها لهُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وأهلُ الخيرِ) أي: حَيْثُ كانوا فُقَراءَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي: ولو كانوا مِن الأجانِبِ وهَلْ يُقالُ: ولو في غيرِ بَلَدِهِ. ▫ قولُهُ: (الذي يُمْكِنُ مَعرِفةُ صاحِبِه إلخ) بماذا يُضْبَطُ هَذا الإمْكانُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ بِعَدَمِ اليأسِ مِنها. ▫ قولُهُ: (وإلاّ إلخ) أي: وإنْ لم يُمْكِنْ رَدُّه بعَيْنِهِ. ▫ قولُهُ: (لِما مَرّ إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه وإلاّ فَبَدَلُهُ. ▫ قولُهُ: (إنّ مَن مَلَكَ بالخلْطِ إلخ) انْظُرْ هَذا مع أنّ الاستِثْناءَ المذكورَ أعَمُّ مِمّا معه خَلْطٌ. اهـ. سم وقد يُقالُ: إنّ المُرادَ أخْذًا مِمّا مَرّ إلخ. ▫ قولُهُ: (لَنا فيهِ) أي: فيمَن أكْثَرُ مالِه حَرامٌ. ▫ قولُهُ: (قال غيرُهُ) أي: غيرُ الغزاليّ. ▫ قولُهُ: (ويَجوزُ الأخذُ إلخ) قد يُقالُ لِمَ لا يَجِبُ، والحالةُ هذِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم عَن الزّرْكَشيّ واخْتارَ بعضُ المُتَأخّرينَ وُجوبَ الأخذِ لِمَن عَرَضَ عليه الصّدَقةَ ولو غَنيًّا ثم إنْ كان حَلالاً لا تَبِعةَ فيه تَمَوَّلَه وإلاّ رَدَّه في مَوْرِدِهِ إنْ عَرَفَ

▫ قولُهُ: (قال في المجموعِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُهُ: (إنْ مَلَكَ بالخلْطِ) انْظُرْ هَذا مع أنّ الاستِثْناءَ المذكورَ أعَمُّ مِمّا معه خَلْطٌ. ▫ قولُهُ: (قال غيرُه: ويَجوزُ الأخذُ إلخ) كذا م ر.

النَّاسِ في صِدْقِه ودينِه فيَرُدُّون فُتْياه وحكمَه وشَهادَتَهُ.
(ومَنْ عليه دَيْنٌ) لِلَّه، أو لِآدَميٍّ (أو له مَنْ تَلْزَمُه نفقتُه يُستَحَبُّ) له (أنْ لا يتصَدَّقَ حتى يُؤَدِّيَ ما عليه) تقديمًا للأهَمِّ، وعبارةُ أصلِه كالروضةِ وغيرِها لا يُستَحَبُّ له أنْ يتصَدَّقَ والأولى أولى؛ لأنَّ أهَمِّيَّةَ الدَّيْنِ إنْ لم تقتَضِ الحرمةَ على هذا القولِ فلا أقَلَّ من أنْ تقتَضيَ طلب عدمِ الصَّدَقة قال الأذرَعيُّ وهذا ليس على إطلاقِه إذْ لا يقولُ أحدٌ فيما أظُنُّ: إنَّ مَنْ عليه صَداقٌ، أو غيرُه إذا تَصَدَّقَ بنحوِ رَغيفٍ مِمَّا يقطَعُ بأنَّه لو بَقيَ لم يدفَعْه لِجهةِ الدَّيْنِ أنَّه لا يُستَحَبُّ له التَّصَدُّقُ به، وإنَّما المُرادُ أنَّ المُسارَعةَ لِبراءةِ الذِّمَّةِ أولى وأحَقُّ من التَّطَوُّعِ على الجُملةِ. (قُلْت: الأصحُّ تحريمُ صَدَقَته) ومنها فيما يظهرُ إبراءُ مَدينٍ له مُوسِرٍ مُقِرٍّ، أو له به بَيِّنةٌ (بما يحتاجُ إليه) حالًا كما ارتَضاه ابنُ الرِّفعةِ، وينبغي أنَّ مُرادَه به يومُهم وليلَتُهم (لِنفقةِ) ومُؤْنةِ..............

مُستَحِقِّه وإلاَّ فهو كالمالِ الضَّائعِ. اهـ. ◘ قولُه: (لِلَّهِ) إلى قولِ المتْنِ وفي استِحْبابِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه خِلافًا لِكثيرينَ إلى قيلَ وقولَه ثم رَأيت إلى ويُؤَيِّدُه وقولَه كما ارْتَضاه إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (والأولى أولى) لأنَّ التَّصَدُّقَ عليها خِلافُ الأولَى وعَلَى عِبارةِ المُحَرَّرِ وغيرِه غيرُ مُسْتَحَبٍّ فَيَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ واجِبًا أو حَرامًا، أو مَكْروهًا فَإنَّ ذَلِكَ كُلَّه غيرُ مُسْتَحَبٍّ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (قال الأذرَعيُّ إلخ) هَلْ يَتَأتَّى ذَلِكَ على القوْلِ بالحُرْمةِ الآتي، أو لا يَتَأتَّى؛ لأنَّ فيه - وإنْ قَلَّ - إسْقاطَ شَيْءٍ مِن الدَّيْنِ عَن الذِّمَّةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّ الأوَّلَ هو الظَّاهِرُ إذ القوْلُ بحُرْمةِ التَّصَدُّقِ بما ذُكِرَ أبْعَدُ مِنه بكَراهَتِه كما لا يَخْفَى ثم رَأيتُ ع ش أنَّه جَزَمَ بالثَّاني كما يَأتي. ◘ قولُه: (إبْراءُ مَدينٍ).
(فَرْعٌ) أبْرَأ لِظَنِّ إعْسارِه فَتَبَيَّنَ غِناه نَفَذَت البراءةُ، أو بشَرْطِ الإعْسارِ فَتَبَيَّنَ غِناه بَطَلَتْ م ر. اهـ. سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو له به بَيِّنةٌ) يَنْبَغي، أو كان ثَمَّ قاضٍ عالِمٌ به، وهو مِمَّنْ يَقْضي بعِلْمِه كما ذَكَرَه في مَحالَّ مُتَعَدِّدةٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.
◘ قولُ (لمتْنِ: (بِما يَحْتاجُ إلَيْهِ) لم يَضْبِطِ الحاجةَ بالنِّسْبةِ لِنَفْسِه فَهَلْ هي ما يَدْفَعُ الضَّرَرَ، أو ما يَدْفَعُ المَشَقَّةَ التي لا تُحْتَمَلُ عادةً. اهـ. سم أقولُ الظَّاهِرُ الأوَّلُ ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ ما لم يَتَرَتَّبْ عليه ضَرَرٌ لِعيالِه، وإنْ لم يَصِلْ إلَيْه ضَرَرٌ، أو وصَلَ إلَيْه الضَّرَرُ مِن جانِبِهِمْ، وإنْ لم يَتَضَرَّروا. اهـ. ع ش أقولُ: المُتَبادَرُ مِن الجمْعِ الآتي، بل مَآلُ قولِه: ويَنْبَغي إلَخ الثَّاني. ◘ قولُه: (ومُؤْنةِ إلخ) يَشْمَلُ الكِسْوةَ لَكِنْ لا يُناسِبُ بالنِّسْبةِ إلَيْها التَّقْييدُ بيَوْمِهم ولَيْلَتِهِمْ. اهـ. سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: ومُؤْنةِ شامِلٌ لِلْمَسْكَنِ فيما يَظْهَرُ ويَنْبَغي أنْ يَتَأتَّى ما سَيَأتي فلا تَغْفُلْ. اهـ.

◘ قولُه: (قال الأذرَعيُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وَمِنها فيما يَظْهَرُ) كذا م ر.
◘ قولُه في (لمتْنِ: (بِما يَحْتاجُ إلَيْهِ) لم يَضْبِطِ الحاجةَ بالنِّسْبةِ لِنَفْسِه فَهَلْ هيَ ما يَدْفَعُ الضَّرَرَ، أو ما يَدْفَعُ المَشَقَّةَ التي لا تُحْتَمَلُ عادةً؟. ◘ قولُه: (ومُؤْنةِ) يَشْمَلُ الكِسْوةَ لَكِن لا يُناسِبُ بالنِّسْبةِ إلَيْهِما التَّقْييدُ بيَوْمِهِمْ، ولَيْلَتِهِمْ.

(مَن تَلزَمُه نفقتُه، أو لِدَيْنٍ) ولو مُؤَجَّلًا لِلَّه، أو لِآدَميٍّ (لا يرجو) أي : يَظُنُّ (له وفاءً) حالًا في الحالِ، وعندَ الحُلولِ في المُؤَجَّلِ من جِهةٍ ظاهرةٍ . (واللّه أعلمُ)؛ لأنَّ الواجبَ لا يَجوزُ تركُه لِسُنَّةٍ ومع حرمةِ التَّصَدُّقِ يملكُه الآخِذُ خلافًا لِكثيرين اغترُّوا بكلامِ ابنِ الرِّفعةِ وغيرِه، وغَفَلوا عن كلامِ الشافعيِّ والأصحابِ، وقد بيَّنتُ ذلك أتَمَّ بَيانٍ، وأوضَحتُه في كِتابي قُرَّةِ العينِ ببيانِ أنَّ التَّبرُّعَ لا يُبْطِلُه الدَّيْنُ، قيلَ : قضيَّةُ المتنِ جوازُه بما يحتاجُه لِنفقةِ نفسِه وبه صرّح في الروضةِ، وصَحَّحَ في المجموعِ التحريمَ مُطْلَقًا . اهـ.

ويُعْلَمُ مِمَّا يأتي حملُ الأوَّلِ على ما إذا صَبَرَ على الإضافة وعليه يُحمَلُ قولُهم : يَجوزُ للمُضْطَرِّ إيثارُ مُضْطَرٍّ آخرَ مسلمٍ، والثاني على ما إذا لم يَصْبِرْ، وعليه حُمِلَ قولُهم : في التَّيَمُّمِ يحرُمُ على عَطْشانَ إيثارُ عَطْشانَ آخرَ ولا يَرِدُ على المتنِ؛ لأنَّ مَنْ تَلْزَمُه نفقتُه يشمَلُ نفسَه أيضًا، واستَشْكَلَ جمعٌ ذلك بأنَّ كثيرين من الصَّحابةِ والسَّلَفِ تَصَدَّقوا بما يحتاجونَه لِعيالِهم، ويُجابُ بحملِه على علمِهم من عيالِهم الكامِلين الرِّضا والصَّبْرَ والإيثارَ، ثمّ رأيت ابنَ الرِّفعةِ جَمع بحملِ المنعِ على الكِفايةِ حالًا، والحلُّ عليها للأبدِ، وما ذكرته أولى كما لا يخفى، ويُؤَيِّدُ ما ذكرته قولُ جمعٍ لو كان مَنْ تَلْزَمُه نفقتُه بالِغًا عاقِلًا، ورَضيَ بذلك كان الأفضَلُ التَّصَدُّقَ، أمّا إذا ظَنَّ وفاءَ الدَّينِ من جِهةٍ ظاهرةٍ، ولو عندَ حُلولِ المُؤَجَّلِ فلا بَأسَ بالتَّصَدُّقِ حالًا، بل قد يُسَنُّ . نعم، إنْ وجَبَ أداؤُه فورًا لِطَلَبِ صاحِبِه له، أو لِعِصْيانِه بسببِه مع عدمِ

▫ قولُ (المتنِ): (مَن تَلزَمُه إلخ) يَشمَلُ نَفْسَه كما سَيَأتي . اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن جِهةٍ ظاهِرةٍ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَطْلُبْه صاحِبُه ويُؤَيِّدُه ما يَأتي له في قولِه نَعَمْ إنْ وجَبَ إلخ . اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ) إلى قولِه واستَشْكَلَ في المُغْني إلاّ قولَه يُعْلَمُ مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: بما يَحتاجُه لِمُمَوَّنِه مِن نَفْسِه وغيرِه. ▫ قولُه: (ويُعلَمُ مِمّا يَأتي إلخ) قد يُقالُ: كيف يُعْلَمُ هَذا مع اختِلافِ الغَرَضِ؟ فَإنّ الكلامَ هنا فيما يَحتاجُه حالاً وفيما يَأتي فيما فَضَلَ عن حاجَتِه حالاً . اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ) أي: ما في المجْموعِ المحمولِ على غيرِ الصّابِرِ، وقولُه: على المتْنِ أي: قولِه لِنَفَقةٍ إلخ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِه على عِلْمِهم إلخ) عِبارةُ المُغْني فَمَحمولٌ على أنّ الصِّبْيانَ لم يَكونوا مُحتاجينَ حينَئِذٍ إلى الأكْلِ وإنّما قال أي: الأنصاريُّ فيه أي: في الخبَرِ لأُمِّهم نَوِّميهم خَوْفًا مِن أنْ يَطْلُبوا الأكْلَ على عادةِ الصِّبْيانِ في الطَّلَبِ مِن غيرِ حاجةٍ . اهـ. ▫ قولُه: (ولِلأبَدِ) أي: لِلْمُسْتَقْبَلِ. ▫ قولُه: (ورَضيَ بذَلِكَ) ولا بُدَّ مِن إذْنِه . اهـ. بُجَيْرِميٌّ عَن الحلَبيِّ. ▫ قولُه: (أمّا إذا ظَنَّ) إلى قولِه: كما تَحرُمُ في المُغْني إلاّ قولَه ولو عندَ حُلولِ الأجَلِ وقولَه: بل قد يُسَنُّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) عِبارةُ المُغْني إلاّ إنْ حَصَلَ بذَلِكَ تَأخيرٌ وقد وجَبَ وفاءُ الدَّيْنِ على الفَوْرِ

▫ قولُه في (المتنِ): (مَن) يَشمَلُ نَفْسَه كما سَيَأتي. ▫ قولُه: (ويُعلَمُ مِمّا يَأتي إلخ) قد يُقالُ: كيف يُعلَمُ هَذا مع اختِلافِ الغَرَضِ فَإنّ الكلامَ هنا فيما يَحتاجُ إلَيْه حالاً، وفيما يَأتي فيما فَضَلَ عن حاجَتِه حالاً؟ .

▫ قولُه: (والثّاني إلخ) قد يُقالُ: بَيْنَ قولِه: والثّاني إلخ، وقولِه: ولا يَرِدُ على المتْنِ إلخ تَنافٍ لاقتِضاءِ

علمِ رِضا صاحِبه بالتأخيرِ حَرُمت الصَّدَقة قبلَ وفائِه مُطْلَقًا كما تَحْرُمُ صلاةُ النَّفْلِ على مَنْ عليه فرضٌ فوْريٌّ.

(وفي استحْبابِ التَّصَدُّقِ بما فضَلَ عن حاجَته) السَّابِقَة من حاجةِ نفسِه ومُمَوَّنِه يومَهم وليلَتَهم وكِسوةِ فصلِهم ووَفاءِ دَيْنه (أوجُهٌ) أحدُها: يُسَنُّ مُطْلَقًا. ثانيها: لا يُسَنُّ مُطْلَقًا. ثالِثُها: وهو (أصحُها) أنّه (إن لم يَشُقَّ عليه الصَّبْرُ استُحِبَّ)؛ لأنّ «الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكرَّمَ وجهَه تَصَدَّقَ بجميعِ مالِه وقَبِله منه النَّبيُّ ﷺ» صَحَّحَه الترمذيُّ (وإلا) بأنْ شَقَّ عليه الصَّبْرُ (فلا) يُستَحَبُّ له، بل يُكرَه للخبرِ الصَّحيحِ «خيرُ الصَّدَقة ما كان عن ظهرِ غِنًى» أي: غِنَى النَّفْسِ، وهو صَبْرُها على الفقْرِ، وبهذا التَّفْصيلِ جَمَعُوا بين الأحاديثِ المختلِفة الظَّواهِرِ كهذا الحديثِ مع خبرِ أبي بكرٍ، أمّا التَّصَدُّقُ ببعضِ الفاضِلِ عن ذلك فيُسَنُّ اتِّفاقًا. نعم، المُقارِبُ للكلِّ كالكلِّ،

إلخ. ▫ قولُه: (حَرُمَت الصَّدَقةُ) أي: بما يُمْكِنُ أنّه يُدْفَعُ مِن الدَّيْنِ، وإنْ قَلَّ كَحَديدٍ مَثَلًا، وقولُه مُطْلَقًا أي: له جِهةٌ يَرْجو الوفاءَ مِنها أمْ لا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: ظَنَّ الوفاءَ مِن جِهةٍ ظاهِرةٍ أمْ لا.

▫ قولُه: (كما تَحْرُمُ صَلاةُ النَّفْلِ) يَنْبَغي إلاّ رَواتِبَ ذَلِكَ الفَرْضِ الفَوْرِيِّ اهـ سم أقولُ وكذا لو خافَ فَوْتَ راتِبِ الحاضِرةِ فَيُقَدِّمُه على القضاءِ، وإنْ كان فَوْرِيًّا؛ لأنّ الاشْتِغالَ بها لا يُعَدُّ تَقْصيرًا. اهـ. ع ش وقال السَّيِّدُ عُمَرَ بعدَ ذِكْرِ كَلامِ سم المارِّ ما نَصُّه: وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ وكَلامُهم في بابِ الصَّلاةِ كالصَّريحِ في رَدِّه فَلْيُراجَعْ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِما) أي: بكُلِّ ما إلخ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (السّابِقةِ) إلى قولِه وخَرَجَ في المُغْني وإلى قولِه قال بعضُهم في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَمُمَوَّنُهُ) كذا في شَرْحِ م ر انْظُرْه مع الاقْتِصارِ على قولِ المتْنِ إنْ لم يَشُقَّ عليه الصَّبْرُ ويَتَّجِه اعْتِبارُ هَذا القَيْدِ في مُمَوَّنِه أيضًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (يَوْمَهم إلخ) أي: ما لا يَكْفيه في الحالِ فَقَطْ، ولا ما يَكْفيه في سَنَتِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَكِسْوةُ فَصْلِهِمْ) لم يَتَعَرَّضْ لِلْمَسْكَنِ، والظّاهِرُ أنّه لا بُدَّ مِن اعْتِبارِه وعليه فَهَلْ يُعْتَبَرُ سَنةً؛ لأنّها الغالِبُ، أو يُنْظَرُ لِلْعُرْفِ في تلك البَلَدِ ويُحَكَّمُ؟ ولْيُراجَعْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: والأقْرَبُ الثّاني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: شَقَّ عليه الصَّبْرُ أمْ لا. ▫ قولُه: (وَقَبِلَه مِنهُ) أي: لم يُنْكِرْه عليهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بل يُكْرَهُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: والأوْجَه حَمْلُ الكراهةِ على كَراهةِ التَّحْريمِ، وهو مُرادُ الرَّوْضةِ؛ لأنّ إلَخ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مع خَبَرِ أبي بَكْرٍ) فيه أنّ الكلامَ في التَّصَدُّقِ بالفاضِلِ عَمّا يَحْتاجُه لا بِجَميعِ المالِ، وأُجيبَ بأنّ التَّفْصيلَ في قولِه: وبِهَذا التَّفْصيلِ إلخ شامِلٌ لِما قَبْلَ هَذا، وهو قولُ المتْنِ قُلْتُ الأصَحُّ إلخ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

الأوَّلِ أنْ يُعْتَبَرَ في التَّحْريمِ عَدَمُ الصَّبْرِ، والثّاني الاكْتِفاءُ فيه بِمُجَرَّدِ الحاجةِ. ▫ قولُه: (كما تَحْرُمُ صَلاةُ النَّفْلِ إلخ) يَنْبَغي إلاّ رَواتِبَ ذَلِكَ الفَرْضِ الفَوْرِيِّ. ▫ قولُه: (وَمُمَوَّنِه) كذا شَرْحُ م ر انْظُرْه مع الاقْتِصارِ على قولِ المتْنِ إنْ لم يَشُقَّ عليه الصَّبْرُ، ويَتَّجِه اعْتِبارُ هَذا القَيْدِ في مُمَوَّنِه أيضًا. ▫ قولُه: (بل يُكْرَهُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: والأوْجَه حَمْلُ الكراهةِ على كَراهةِ التَّحْريمِ، وهو مُرادُ الرَّوْضِ؛ لأنّ إلخ. اهـ.

أو خرج بالصَّدَقة الضِّيافة فلا يُشترَطُ فضلُها عن مُؤْنةِ مَنْ ذُكِرَ على ما في المجمُوعِ للخلافِ القويِّ في وجوبها، ويَتعيَّنُ حملُه على ما إذا لم يُؤَدِّ إيثارُها إلى إلحاقِ أدْنَى ضَرَرٍ بمُمَوِّنِه الذي لا رِضا له على أنّه خالفه في شرحِ مسلم.
(فرع): في الجواهرِ يُكرَه إمساكُ الفضْلِ وغيرِ المُحتاجِ إليه كما بَوَّبَ عليه البيْهَقيُّ. اهـ، وبحثَ غيرُه أنّ المُرادَ بالباقي ما زاد على كِفايةِ سنةٍ أخذًا من قولها أيضًا: إذا كان بالنّاسِ

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بالصَّدَقةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني في شَرْحِه: الأصَحُّ تَحْريمُ صَدَقَتِه إلخ، والضِّيافةُ كالصَّدَقةِ كما قاله المُصنِّفُ في شَرْحِ مُسْلِم. اهـ. ▫ قولُه: (خالَفَه في شَرْحِ مُسْلِم) أي: فَجَعَلَ الضِّيافةَ كالصَّدَقةِ، وهو المُعْتَمَدُ اهـ شَيْخُنا الزِّياديُّ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم اعْتُمِدَ ما فيه أي: شَرْحِ مُسْلِم م ر. اهـ. ▫ قولُه: (في الجواهِرِ إلخ) ويُسَنُّ التَّصَدُّقُ عَقِبَ كُلِّ مَعْصيةٍ كما قاله الجُرْجانيُّ ومِنه التَّصَدُّقُ بدِينارٍ، أو بِنِصْفِه في وطْءِ الحائِضِ، ويُسَنُّ لِمَن لَبِسَ ثَوْبًا جَديدًا التَّصَدُّقُ بالقديمِ وهَلْ قَبولُ الزَّكاةِ لِلْمُحْتاجِ أفضلُ مِن قَبولِ صَدَقةِ التَّطَوُّعِ، أو لا؟ وجْهانِ رَجَّحَ الأوَّلَ جَماعةٌ مِنهم ابنُ المُقْري، والثّاني آخَرونَ ولَمْ يُرَجِّحْ في الرَّوْضةِ واحِدًا مِنهُما ثم قال - عَقِبَ ذَلِكَ - قال الغزاليُّ وأنّه يَخْتَلِفُ بالأشْخاصِ فإن عَرَضَ له شُبْهةٌ في استِحْقاقِه لم يَأخُذ الزَّكاةَ، وإنْ قَطَعَ به أي: الاستِحْقاقِ فإن كان المُتَصَدِّقُ إنْ لم يَأخُذْ هَذا مِنه لا يَتَصَدَّقُ فَيَأخُذُها فإنَّ إخْراجَ الزَّكاةِ لا بُدَّ مِنه، وإنْ كان لا بُدَّ مِن إخراجِها ولَمْ يُضَيِّقْ بالزَّكاةِ أي: على أهلِها تَخَيَّرَ وأخْذُها أشَدُّ في كَسْرِ النَّفْسِ اهـ أي: فَهو حينَئِذٍ أفْضَلُ. اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغْني وهَذا هو الظّاهِرُ وأخذُ الصَّدَقةِ في الملأِ، وتَرْكُه في الخلْوةِ أفْضَلُ لِما في ذَلِكَ مِن كَسْرِ النَّفْسِ، ويُسَنُّ لِلرّاغِبِ في الخيرِ أنْ لا يُخْلِيَ يَوْمًا مِن الأيّامِ مِن الصَّدَقةِ بشَيْءٍ، وإنْ قَلَّ ويُسَنُّ التَّسْميةُ عندَ الدَّفعِ إلى المُتَصَدَّقِ إلَيْه ولا يَطْمَعُ المُتَصَدِّقُ في الدُّعاءِ مِن المُتَصَدَّقِ عليه لِئَلّا يَنْقُصَ أجْرُ الصَّدَقةِ فإن دَعا لَه استُحِبَّ أنْ يَرُدَّ عليه مِثْلَها لِتَسْلَمَ صَدَقَتُه، ولَيْسَ التَّصَدُّقُ بالثَّوْبِ القديمِ مِن التَّصَدُّقِ بالرَّديءِ، بل مِمّا يَجِبُ وهَذا كما جَرَتْ به العادةُ مِن التَّصَدُّقِ بالفُلوسِ دونَ الذَّهَبِ والفِضّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (إمساكُ الفضْلِ إلخ) ما المُرادُ بالفضْلِ إنْ كان ما زادَ على يَوْمٍ ولَيْلةٍ فلا حاجةَ مع كَراهَتِه لِكَراهةِ ما زادَ على سَنةٍ. اهـ. سم وعِبارةُ ع ش انْظُرْ ما المُرادُ بالفاضِلِ الذي يُكرَه إمْساكُه؟ وما المُرادُ بالفاضِلِ الذي يُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ به إنْ صَبَرَ ويُكرَه إنْ لم يَصْبِرْ؟ ولَعَلَّه ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه وبَحَثَ غيرُه إلخ إلّا أنّه يَلْزَمُه عليه أنّ الفاضِلَ هو غيرُ المُحْتاجِ إلَيْه فلا حاجةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُما في قولِ الجواهِرِ وغيرُ المُحْتاجِ إلَيْه؛ لأنّه عَيْنُ الفضْلِ. اهـ. وقد يُقالُ: إنّ الجمْعَ لِلتَّفْسيرِ وبَيانِ المُرادِ بالفضْلِ. ▫ قولُه: (إنّ المُرادَ بالباقي) وهو غيرُ المُحْتاجِ إلَيْه. اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (مِن قولِها) أي: الجواهِرِ.

▫ قولُه: (عَلَى أنّه خالَفَه في شَرْحِ مُسْلِم) اعْتَمَدَ ما فيه م ر. ▫ قولُه: (ويُكرَه إمساكُ الفضْلِ) ما المُرادُ بالفضْلِ؟ إنْ كان ما زادَ على يَوْمٍ، ولَيْلةٍ فَلا حاجةَ مع كَراهَتِه لِكَراهةِ ما زادَ على سَنة.

ضَرورةٌ لَزِمَه بيعُ ما فضَلَ عن قوته وقوت عيالِه سنةً، فإنْ أبى أجبَرَه الحاكِمُ، ويُؤَيِّدُه قولُ الروضةِ عن الإمامِ يلزمُ المُوسِرَ المُواساةُ بما زاد على كِفايةِ سنةٍ . قال بعضُهم : أي : في حالِ الضَّرورةِ لا مُطْلَقًا . ا هـ، وهو فاسِدٌ كما يُعْلَمُ مِمَّا سأذكُرُه أوائِلَ السِّيَرِ، ولا يُنافي اعتبارُ السَّنةِ هنا ما مَرَّ آنِفًا؛ لأنَّ الكراهةَ كما هنا يُحتاطُ لها أكثرُ من النَّدْبِ كما هناك.

▫ قولُه : (عن قوتِه وقوتِ عيالِه سَنةً) أي : ما لم يَشْتَدَّ الضَّرَرُ وإلاّ أجْبَرَه على بَيْعِ ما زادَ على الحاجةِ النّاجِزةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه : (ما مَرَّ آنِفًا) أي : بقولِه : يَوْمَهم ولَيْلَتَهم إلخ .



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قيلَ بَلَغَ أسماءَه بعضُ اللُّغويِّين ألفًا وأربعين، وهو لُغةً الضَّمُّ والوطءُ وشرعًا عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ وطْءٍ باللَّفظِ الآتي، وهو حَقيقة في العقدِ مَجازٌ في الوطءِ لِصحّةِ نفيِه عنه ولاستحالةِ أنْ يكون حَقيقة فيه ويُكنَّى به عن العقدِ لاستقباحِ ذِكْرِه كفعلِه والأقبَحُ لا يُكنَّى به عن غيرِه وإرادَتُه في ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] دَلَّ عليه خبرُ «حتى تَذوقي عُسيلَتَه» وفي ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣]. ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ النِّكاحِ

▫ قولُه: (قيلَ) إلى قولِه اتِّفاقًا في المُغْني إلاّ قولَه وفي الزّاني إلى وقيلَ وقولُه وقد جَمَعْتها إلى وشَرَعَ وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفي الزّاني إلى وقيلَ وقولُه وقد جَمَعْتها إلى وفائِدَتُهُ. ▫ قولُه: (بعضُ اللُّغويِّينَ) وهو عَليُّ بنُ جَعْفَرٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (باللَّفظِ الآتي) وهو الإنْكاحُ والتَّزْويجُ وما اشْتُقَّ مِنهُما اهـ ع ش أي وتَرْجَمَتُها. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ نَفْيِه عنهُ) أي نَفْيِ النِّكاحِ عَن الوطْءِ إذْ يُقالُ في الزِّنا سِفاحٌ لا نِكاحٌ ويُقالُ في السُّرِّيَّةِ لَيْسَتْ زَوْجةً ولا مَنكوحةً وصِحّةُ النَّفْيِ دَليلُ المجازِ اهـ مُغْني زادَ الرَّشيديُّ لَكِنْ قد يُقالُ إنّ هَذا لا يُسَلِّمُه الخصْمُ اهـ. ▫ قولُه: (ولِاستِحالةِ إلخ) أي عُرْفًا كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش هَذا إنّما يَظْهَرُ بناءً على أنّه حَقيقةٌ في الوطْءِ مَجازٌ في العقْدِ أمّا على القولِ بأنّه حَقيقةٌ فيهِما فلا؛ لأنّه إذا استُعْمِلَ في العقْدِ على هَذا يَكونُ مُسْتَعْمَلاً في حَقيقَتِه اهـ أي فَيَكونُ مِن بابِ الصَّريحِ لا الكِنايةِ.

▫ قولُه: (فيه) أي الوطْءِ وكذا ضَميرُ ذِكْرِه وكَفِعْلِه وإرادَتِه. ▫ قولُه: (ويُكَنَّى به إلخ) الواوُ لِلْحالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاستِقْباحِ إلخ) الظّاهِرُ أنّه عِلّةٌ لِلاستِحالةِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ وهَذا صَريحُ صَنيعِ المُغْني.

▫ قولُه: (وإرادَتُه إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: دَلَّ عليها إلخ عِبارةُ المُغْني ولا يَرِدُ على ذَلِكَ قولُه تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأنّ المُرادَ العقْدُ والوطْءُ مُسْتَفادٌ مِن خَبَرِ الصَّحيحَيْنِ «حَتَّى تَذوقي عُسَيْلَتَهُ» اهـ. ▫ قولُه: (وفي الزّاني إلخ) عَطْفٌ على قولِه في حَتَّى تَنْكِحَ اهـ سم أي وقولُه الآتي دَلَّ عليها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ النِّكاحِ

▫ قولُه: (وإرادَتُه إلخ) على أنّه لا يَتَعَيَّنُ إرادَتُه هنا بل يَجوزُ إرادةُ العقْدِ إذْ لا بُدَّ مِنه في التَّحْليلِ غايةُ الأمْرِ أنّه يُعْتَبَرُ معه شَيْءٌ آخَرُ كما أنّه لا يَكْفي إرادةُ الوطْءِ بل لا بُدَّ معه مِن طَلاقِ الثّاني ثم انْقِضاءِ العِدّةِ ثم عَقْدِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وفي الزّاني إلخ) عَطْفٌ على قولِه في تَنْكِحُ.

بناءً على ما قاله ابنُ الرِّفعةِ أنّ المُرادَ لا يَطَأُ دَلَّ عليها السِّياقُ وقيلَ عكسُه وقيلَ حَقيقة فيهما فلو حَلَفَ لا ينكِحُ حَنِثَ بالعقدِ ولو زَنَى بامرأةٍ لم تَثبُتْ مُصاهَرةٌ والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ الآياتُ والأخبارُ الكثيرةُ وقد جمعتها فزادتْ على المِائَةِ بكثيرٍ في تصنيفٍ سمَّيْته الإفصاحَ عن أحاديثِ النِّكاحِ وشُرِعَ من عَهْدِ آدَمَ صَلَّى اللّه على نَبيِّنا وعليه وسَلَّمَ واستَمَرَّ حتى في الجنَّةِ ولا نظيرَ له فيما تعبَّدَنا به من العُقودِ.

وفائِدَتُه حِفْظُ النَّسلِ وتفريغُ ما يَضُرُّ حَبْسُه واستيفاءُ اللَّذَّةِ والتَّمَتُّعِ وهذه هي التي في الجنَّةِ وهل هو عقدُ تمليكٍ أو إباحةٍ وجهانِ يظهرُ أثَرُهما فيما لو حَلَفَ لا يملِكُ شيئًا وله زوجةٌ والأصحُّ لا حِنْثَ حيثُ لا نيَّةَ وعلى الأوّلِ فهو مالِكٌ لأنْ ينتَفِعَ لا للمنفعةِ فلو وُطِئَتْ بشُبهةٍ فالمهرُ لها اتِّفاقًا ولا يجبُ عليه وطْؤُها؛ لأنّه حَقُّه وقيلَ عليه مَرَّةٌ لِتقضيَ شهوتَها ويتقرَّرُ مهرُها.

السِّياقُ على قولِه دَلَّ عليها خَبَرٌ إلخ بحَرْفٍ واحِدٍ مع تَقَدُّمِ المجرورِ. ◘ قولُه: (بِناءً على إلخ) حالٌ مِن مُتَعَلِّقٍ في الزّاني المُقَدَّرِ بالعطْفِ وقولُه إنّ المُرادَ إلخ بَيانٌ لِما وقولُه دَلَّ إلخ خَبَرُ ذَلِكَ المُتَعَلِّقِ المُقَدَّرِ. ◘ قولُه: (وَقيلَ عَكْسُهُ) عِبارةُ المُغْني والثّاني أي مِن الأوجُه الثَّلاثةِ في مَوْضوعِ النِّكاحِ أنّه حَقيقةٌ في الوطْءِ مَجازٌ في العقْدِ وبِه قال أبو حَنيفةَ، وهو أقْرَبُ إلى اللُّغةِ والأوَّلُ أقْرَبُ إلى الشَّرْعِ اهـ.

◘ قولُه: (حَقيقةٌ فيهِما) أي بالاشْتِراكِ كالعيْنِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فَلو حَلَفَ إلخ) تَفْريعٌ على الأوَّلِ وقولُه ولو زَنَى إلخ تَفْريعٌ ثانٍ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَلو حَلَفَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وفائِدةُ الخِلافِ بَيْنَنا وبَيْنَ الحنَفيّةِ تَظْهَرُ فيمَن زَنَى بامْرَأةٍ فإنّها تَحْرُمُ على والِدِه ووَلَدُه عندَهم لا عندَنا قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وفيما لو عَلَّقَ الطَّلاقَ على النِّكاحِ فإنّه يُحْمَلُ على العقْدِ عندَنا لا الوطْءِ إلاّ إنْ نَواه اهـ. ◘ قولُه: (حَنِثَ بالعقْدِ) لا الوطْءِ إلاّ إنْ نَواه اهـ شَيْخُنا زياديٌّ وقَضيَّتُه أنّه يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنه ظاهِرًا ولَعَلَّ وجْهَه شُهْرَتُه فيه، وإنْ كان مَجازًا فَلْيُراجَعْ ثم قَضيَّتُه أنّه لا يَحْنَثُ حَيْثُ لا نيّةَ، وإنْ دَلَّت القرينةُ على إرادَتِه كَأنْ حَلَفَ لا يَنْكِحُ زَوْجَتَه ويَنْبَغي خِلافُه عَمَلًا بالقرينةِ اهـ ع ش وقولُه ويَنْبَغي إلخ يُؤَيِّدُه قولُ المُغْني وإذا قالوا أي العرَبُ نَكَحَ زَوْجَتَه وامْرَأتَه لم يُريدوا إلاّ المُجامَعةَ اهـ. ◘ قولُه: (حَتَّى في الجنّةِ) قد يَدُلُّ صَنيعُه على أنّ المُرادَ العقْدُ وقد يُسْتَبْعَدُ ويَكونُ المُرادُ أثَرَ النِّكاحِ، وهو ثُبوتُ الزَّوْجيّةِ اهـ سم أقولُ وأفادَه قولُ الشّارِحِ الآتي وهذه هي التي إلخ. ◘ قولُه: (والتَّمَتُّعُ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على قولِه استيفاءُ اللَّذّةِ. ◘ قولُه: (وَهذِهِ) أي الفائِدةُ الثّالِثةُ أعْني استيفاءَ اللَّذّةِ والتَّمَتُّعَ. ◘ قولُه: (أو إباحةٍ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَلَه زَوْجةٌ) الواوُ لِلْحالِ. ◘ قولُه: (والأصَحُّ لا حِنْثَ إلخ) فَظَهَرَ أنّ الرّاجِحَ هو الثّاني اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَعَلَى الأوَّلِ) أي التَّمْليكِ. ◘ قولُه: (اتِّفاقًا) أي على الوجْهَيْنِ. ◘ قولُه: (وَلا يَجِبُ عليه إلخ) مُسْتَأنَفٌ وقولُه وطْؤُها أي، وإنْ كانتْ بِكْرًا فَلو عَلِمَ زِناها لو لم يَطَأْ فالقياسُ وُجوبُ الوطْءِ دَفْعًا لِهذه المفْسَدةِ لا لِكَوْنِه حَقًّا لها اهـ ع ش.

◘ قولُه: (حَتَّى في الجنّةِ) قد يَدُلُّ صَنيعُه على أنّ المُرادَ العقْدُ وقد يُسْتَبْعَدُ وقد يَكونُ المُرادُ أثَرَ النِّكاحِ، وهو ثُبوتُ الزَّوْجيّةِ.

(هو) أي النّكاحُ بمعنى التزوُّجِ (مُستحَبٌّ لِمُحتاجٍ إليه) أي تائِقٍ له بتَوَقانِه للوَطْءِ ولو خَصيًّا (يَجِدُ أُهْبَتَه) من مهرٍ وكِسوةِ فصلِ التمكينِ ونفقةِ يومِه، وإنْ اشتَغَلَ بالعبادةِ للخبرِ المُتَّفَقِ عليه «يا معشَرَ الشّبابِ مَنِ استَطاعَ منكُم الباءَةَ فلْيتزوَّجْ فإنّه أغَضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفرجِ» والباءَةُ بالمدِّ لُغةً الجِماعُ والمُرادُ هو مع المُؤَنِ لِروايةِ «مَنْ كان منكُم ذا طَوْلٍ فلْيتزوَّجْ» وعليه فالمُرادُ بمَنْ لم يستَطِعْ مَنْ فقَدَ المُؤَنَ مع قُدرَته على الجِماعِ إذْ هذا هو الذي يحتاجُ لِلصَّوْمِ وهذا أولى من قصْرِ الباءَةِ على المُؤَنِ لإيهامِه أنّ مَنْ عَدِمَها يُؤْمَرُ بالصومِ، وإنْ لم يشتَه الجِماعَ وليس مُرادًا ولم يجِبْ مع هذا الأمرِ لِآيةِ ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣] ورَدَ بأنّ المُرادَ به الحلالُ من النّساءِ والأولى أنْ يُجابَ بأنّه لم يأخُذْ بظاهرِه أحدٌ فإنّ الذي حَكَوْه قولَ إنّه فرضُ كِفايةٍ لِبَقاءِ النّسلِ ووُجِّهَ أنّه واجبٌ على مَنْ خافَ زِنًا قيلَ مُطْلَقًا؛ لأنّ الإحصانَ لا يُوجَدُ إلا به وقيلَ إنْ لم يُرِدْ التّسَرّي نعم، حيثُ نَدَبَ لِوجودِ الحاجةِ والأُهْبةِ وجَبَ بالنّذْرِ على المعتمَدِ الذي صرّح به ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه كما بيّنْتُه......................................

▫ قولُه: (أي النّكاحُ) إلى قولِه والمُرادُ هو إلخ في المُغْني وإلى قولِه ووَجْه أنّه إلخ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (ونَفَقةُ يَوْمِهِ) أي ولَيْلَتِه ع ش أي التّمْكينُ سم. ▫ قولُه: (يا مَعْشَرَ الشّبابِ) خَصّهم بالذّكْرِ؛ لأنّهم هم الذينَ تَغْلِبُ عليهم الشّهْوةُ وإلاّ فَمِثْلُهم غيرُهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمُرادُ) أي بالباءةِ وقولُه هو أي الجِماعُ وقولُه وعليه أي المُرادِ المذكورِ وقولُه بمَن لم يَسْتَطِعْ أي في آخِرِ الخبَرِ المارِّ. ▫ قولُه: (وهَذا أولَى إلخ) لَكِنْ فيه تَوْزيعٌ إذ المُرادُ فيه بالباءةِ في الإثباتِ المُؤَنُ مع الجِماعِ وفي النّفْيِ مُجَرَّدُ المُؤَنِ، وهو تَكَلُّفٌ ومُخالَفةٌ لِلظّاهِرِ بلا ضَرورةٍ لِلاِستِغْناءِ عنه بذِكْرِ الشّبابِ المُسْتَلْزِمِ غالِبًا لِلْقُدْرةِ على الجِماعِ والاِحتياجِ إلَيْه سم وسَيِّدْ عُمَرْ ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَجِبْ) أي التّزْويجُ وقولُه مع هَذا الأمْرِ هو قولُه: فَلْيَتَزَوَّجْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِآيةِ ما طابَ إلخ) إذ الواجِبُ لا يَتَعَلّقُ بالاِستِطابةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ورُدَّ) أي الاِستِدْلالُ بالآيةِ وقولُه بأنّ المُرادَ به أي بما طابَ إلخ. ▫ قولُه: (الحلالُ مِن النّساءِ) أي لا المُسْتَطابُ؛ لأنّ في النّساءِ مُحَرّماتٌ وهُنّ مَن في قولِه تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلَخ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والأولَى أنْ يُجابَ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (بِظاهِرِهِ) أي الأمْرِ المذكورِ. ▫ قولُه: (قولُ أنّه إلخ) بالإضافةِ خَبَرٌ فإنّ وقولُه ووَجْه أنّه إلخ بالإضافةِ عَطْفٌ عليه. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أرادَ التّسَرّي أوْلاً. ▫ قولُه: (لأنّ الإحْصانَ) أي الذي يَمْتَنِعُ به مِن الوُقوعِ في الزِّنا خَوْفَ الرّجْمِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وقيلَ إنْ لم يُرِدْ إلخ) يَميلُ إلَيْه قولُ النّهايةِ نَعَمْ لو خافَ العَنَتَ وتَعَيَّنَ طَريقًا لِدَفْعِه مع قُدْرَتِه وجَبَ اهـ. ▫ قولُه: (وجَبَ بالنّذْرِ إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني والشّهابِ الرّمْليِّ.

▫ قولُه: (ونَفَقةُ يَوْمِهِ) أي التّمْكينُ. ▫ قولُه: (وهَذا أولَى إلخ) لَكِنْ فيه تَوْزيعٌ إذ المُرادُ فيه بالباءةِ في الإثباتِ المُؤَنِ مع الجِماعِ وفي النّفْيِ مُجَرَّدُ المُؤَنِ، وهو تَكَلُّفٌ ومُخالَفةٌ لِلظّاهِرِ بلا ضَرورةٍ لِلاِستِغْناءِ عنه بذِكْرِ الشّبابِ المُسْتَلْزِمِ غالِبًا لِلْقُدْرةِ على الجِماعِ والاِحتياجِ إلَيْه فَلْيُتَأمَّلْ.

في شرح العُبابِ ومَحَلُّ قولِهم العُقودُ لا تَلْتَزِمُ في الذِّمَّةِ إذا التَزمت بغيرِ نذرٍ ومن ثَمَّ انعَقَدَ في عليَّ أنْ أشتَرِيَ عبدًا وأعتقه وبه يندَفِعُ ما قيلَ النّكاحُ مُتَوَقِّفٌ على رِضا الغيرِ، وهو ليس إليه إذِ الشِّراءُ كذلك وقد أوجبوه . وبحث بعضُهم وجوبَه أيضًا إذا طَلَّقَ مَظْلومةً في القسمِ ليُوَفِّيَها حَقَّها من نَوْبةِ المظْلومِ لها وردُّ بأنّ هذا الطّلاقَ بِدْعيٌّ وقد صرحوا في البِدْعيِّ أنّه لا تجبُ فيه الرّجعةُ إلا أنْ يُستَثنى هذا لِما فيه من استدراكِ ظُلامةِ الآدميِّ ومَنْعُ جمعِ التّسَرِّيَ لِعدمِ التّخميسِ مَرْدودٌ كما يأتي بأنّه إنّما يَتّجِه فيمَنْ تَحَقَّقَ أنّ سابيَها مسلمٌ لا فيمَنْ شَكَّ في سابيها؛ لأنّ الأصلَ الحِلُّ ولا فيمَنْ تَحَقَّقَ أنّ سابيَها كافِرٌ من كافِرٍ أو اشترى خُمْسَ بيت المالِ.........

▫ قولُه: (في شَرحِ العُبابِ) لَعَلّه في بابِ النّذْرِ مِنه وإلاّ فالشّرْحُ لم يَصِلْ فيه إلى هَذا البابِ اهـ سم .

▫ قولُه: (ومَحَلُّ قولِهم إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ المُعْتَمَدِ . ▫ قولُه: (انْعَقَدَ) أي نَذْرُ العقْدِ . ▫ قولُه: (إن اشْتَرَى إلخ) هَلْ يَجِبُ الشّراءُ مُطْلَقًا، أو مَحَلُّه حَيْثُ لم يَكُنْ بمِلْكِه ولَمْ يَتَعَسَّرْ تَمَلُّكه بطَريقٍ آخَرَ يَنْبَغي أنْ يُراجَعَ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ والقلْبُ إلى الثّاني أمْيَلُ واللّه أعلمُ . ▫ قولُه: (وبِهِ) أي بقولِه انْعَقَدَ إلخ يَنْدَفِعُ ما قيلَ أي اعْتِراضًا على الوُجوبِ بالنّذْرِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (إذ الشّراءُ إلخ) قد يُفَرَّقُ بأنّ الشّراءَ وجَبَ هنا تَبَعًا والمقصودُ بالذّاتِ نَذْرُ العِتْقِ فَلَمْ يَقَعِ النّذْرُ على الشّراءِ هنا بالذّاتِ بخِلافِ مَسْألةِ النّكاحِ فَإنّ النّذْرَ واقِعٌ بالذّاتِ على العقْدِ فَلْيُتَأمَّلْ فَإنّه قد يُدْفَعُ هَذا بأنّه إذا أمْكَنَ الثُّبوتُ في الذِّمّةِ تَبَعًا أمْكَنَ الثُّبوتُ قَصْدًا فَلْيُرْتَكَبْ إذْ لا مانِعَ مِنه اهـ سم . ▫ قولُه: (وبَحَثَ بعضُهم إلخ) وهَذا البحْثُ ظاهِرٌ اهـ نِهايةٌ . ▫ قولُه: (ورُدَّ بأنّ إلخ) أقَرَّه المُغْني ورَدَّه النّهايةُ بقولِه لِوُضوحِ الفرْقِ بأنّ الذِّمّةَ اشْتُغِلَتْ فيها بحَقٍّ لها فَوَجَبَ رَدُّه ويَجِبُ ما يَكونُ طَريقًا مُتَعَيِّنًا له ولا كَذَلِكَ طَلاقُ البِدْعةِ إذْ لم يَسْتَقِرَّ لها في ذِمّتِه حَقٌّ تُطالِبُه برَدِّه اهـ .

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَسْتَثْنيَ إلخ) الوجْه الذي لا يَجوزُ غيرُه هو الاستِثْناءُ وقد أوضَحْناه في كِتابِ القسْمِ والنُّشوزِ اهـ سم . ▫ قولُه: (ومَنَعَ جَمْعٌ) إلى قولِه ونَصُّ في المُغْني إلاّ قولَه لا فيمَن شَكَّ إلى لا فيمَن تَحَقَّقَ وإلى المتْنِ في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (ومَنَعَ جَمْعٌ التّسَرّي إلخ) أي في هَذا الزّمَنِ اهـ نِهايةٌ . ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في السِّيَرِ . ▫ قولُه: (إنْ سابيها مُسْلِمٌ) أي ولَمْ يَشْتَرِ الخُمُسَ بقَرينةِ ما يَأتي اهـ سَيِّدْ عُمَرْ .

▫ قولُه: (مِن كافِرٍ) أي سَباها مِن كافِرٍ حَرْبيٍّ . ▫ قولُه: (أو اشْتَرَى خُمُسَ بَيْتِ المالِ إلخ) يَحْتاجُ أنْ يَقولَ

▫ قولُه: (في شَرحِ العُبابِ) لَعَلّه في بابِ النّذْرِ مِنه وإلاّ فالشّرْحُ لم يَصِلْ فيه إلى هَذا البابِ . ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ انْعَقَدَ) أي النّذْرُ . ▫ قولُه: (إذ الشّراءُ كَذَلِكَ) قد يُفَرَّقُ بأنّ الشّراءَ وجَبَ هنا تَبَعًا والمقصودُ بالذّاتِ قدرُ العِتْقِ فَلَمْ يَقَعِ النّذْرُ على الشّراءِ هنا بالذّاتِ بخِلافِ مَسْألةِ النّكاحِ فَإنّ النّذْرَ واقِعٌ بالذّاتِ على العقْدِ فَلْيُتَأمَّلْ فَإنّه قد يُدْفَعُ هَذا بأنّه إذا أمْكَنَ الثُّبوتُ في الذِّمّةِ تَبَعًا أمْكَنَ الثُّبوتَ قَصْدًا فَلْيُرْتَكَبْ إذْ لا مانِعَ مِنهُ . ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَسْتَثْنيَ هَذا) الوجْهَ الذي لا يَجوزُ غيرُه هو الاستِثْناءُ وقد أوضَحْناه في كِتابِ القسْمِ والنُّشوزِ . ▫ قولُه: (أو اشْتَرَى خُمُسَ بَيْتِ المالِ مِن ناظِرِه) يَحْتاجُ أنْ يَقولَ وأربعةُ أخماسِ الخُمُسِ الباقيةِ

من ناظِره لِحِلِّها يقينًا ونصّ على أنّه لا يُسَنُّ لِمَنْ في دارِ الحربِ النّكاحُ مُطْلَقًا خوفًا على ولَدِه من التَّدَيُّنِ بدينِهم والاسترقاقِ ويَتعيَّنُ حملُه على مَنْ لم يَغْلِبْ على ظَنِّه الزِّنا لو لم يتزوَّجْ إذِ المصْلَحةُ المُحقَّقَة النّاجزةُ مُقَدَّمةٌ على المفسَدةِ المُستقبَلةِ المُتَوَهَّمةِ وينبغي أنْ يَلْحَقَ التَّسَرِّي بالنّكاحِ في ذلك؛ لأنّ ما عَلَّلَ به يأتي فيه قيلَ الضّمائِرُ الثلاثةُ في المتنِ إنْ أرادَ بها العقدَ، أو الوطءَ لَم يصحَّ، أو بهو وأُهبَته العقدَ وبإليه الوطءَ صَحَّ لكن فيه تعسُّفٌ ا هـ . ويُرَدُّ بأنّها كلَّها للعقدِ المُرادِ به أحدُ طَرَفَيْه، وهو التَّزَوُّجُ أي قبولُ التزويجِ ولا محذورَ فيه وما تُوهِمه في إليه يَرُدُّه قولُنا أي تائِقٌ له بتَوَقانِه الوطءَ وهذا.........................

وأربعةَ أخماسِ الخُمُسِ الباقيةِ مِن مُسْتَحِقِّيها، أو أوليائِهم سم هَذا ظاهِرٌ إذا كان مُريدُ الشِّراءِ غيرَ السّابي وإلاّ فلا يُحْتاجُ إلَيْه اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ الرّشيديِّ قال الشِّهابُ سم يَحْتاجُ أنْ يَقولَ وأربَعةَ أخْماسِ الخُمُسِ الباقيةِ مِن مُسْتَحِقِّيها، أو أوليائِهم اهـ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّ المُرادَ بخُمُسِ بَيْتِ المالِ ما قابَلَ أربَعةَ أخْماسِ الغانِمينَ الذي يُخَمَّسُ خَمْسةَ أخْماسٍ لا خُمُسُ الخُمُسِ كما هو صَريحُ العِبارةِ وأُضيفَ لِبَيْتِ المالِ؛ لأنّ التَّصَرُّفَ في جَميعِه لِلإمامِ كما يُعْلَمُ مِمّا سَبَقَ في بابِه على أنّ قولَه مِن مُسْتَحِقِّيها أو أوليائِهم لا يَصِحُّ إذْ لا مُسْتَحِقَّ لها مُعَيَّنٌ حَتّى يَصِحَّ مِنه التَّصَرُّفُ وإنّما التَّصَرُّفُ لِلإمامِ كما سَبَقَ اهـ، وهي أظْهَرُ . ◘ قولُه: (مِن ناظِرِه) هَذا واضِحٌ إذا كان عَدْلاً يَصْرِفُه في مَصارِفِه وإلاّ فالقِياسُ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في كَلامِه كَغيرِه مِن وُجوبِ دَفْعِ مالِ بَيْتِ المالِ لِمَن يَصْرِفُه في مَصارِفِه إنْ لم يَكُن الظّافِرُ به عارِفًا وإلاّ تَوَلاّه بنَفْسِه أنْ يُقالَ طَريقُه أنْ يَدْفَعَه لِعَدْلٍ عارِفٍ بالمصارِفِ ثم يَشْتَرِيَه مِنه فإن لم يَجِدْه فَهَلْ له أنْ يَتَمَلَّكَه بنَفْسِه بالبدَلِ ثم يَصْرِفَ البدَلَ في المصارِفِ أو يَمْتَنِعَ؛ لأنّه يَسْتَلْزِمُ تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ ولَيْسَ له ذَلِكَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ولَعَلَّ الأقْرَبَ هو الأوَّلُ كما أشارَ إلَيْه بتَقْديمِه . ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي تاقَتْ نَفْسُه إلَيْه ووَجَدَ أُهْبَتَه أمْ لا . ◘ قولُه: (ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ إلخ) وقد يُقالُ ويَنْبَغي أنْ يُلْحِقَ بدارِ الحربِ دارَ البِدْعةِ كما هو مُشاهَدٌ مِن أنّ السُّنِّيَّ المُتَوَلِّدَ بدارِ البِدْعةِ يَظْهَرُ أولادُه غالِبًا مُتَدَيِّنينَ بتلك البِدْعةِ نَعَمْ قد يُقالُ مَن يَعْلَمُ مِن نَفْسِه العُقْمَ مُسْتَثْنًى في ذَلِكَ وفي دارِ الحربِ ويَحْتَمِلُ خِلافَه لاحتِمالِ تَخَلُّفِ ظَنِّ العُقْمِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . وقولُه ويَحْتَمِلُ إلخ أي احتِمالاً بَعيدًا لا يُعْتَدُّ بِه . ◘ قولُه: (في ذَلِكَ) أي في كَوْنِه لا يُسَنُّ وقَضيَّتُه إباحةُ كُلٍّ مِن النّكاحِ والتَّسَرِّي اهـ ع ش أقولُ القضيَّةُ المذْكورةُ مَمْنوعةٌ والأقْرَبُ الكراهةُ واللهُ أعلمُ . ◘ قولُه: (صَحَّ) أي وعليه فَيَكونُ استِخْدامًا اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وما تَوَهَّمَهُ) أي والمحْذورَ الذي تَوَهَّمَه اهـ ع ش . ◘ قولُه: (يَرُدُّه قولُنا أي تائِقٌ له إلخ) بل لا حاجةَ لِلتَّفْسيرِ بقولِه أي تائِقٌ إلخ لِصِحّةِ التَّفْسيرِ بأيْ إلى النّكاحِ الذي هو العقْدُ لِكَوْنِه طَريقًا لِلْوَطْءِ الذي يَتَوَقَّفُ إلَيْه فَإنّ الحاجةَ لِلشَّيْءِ حاجةٌ

مِن مُسْتَحِقِّيها، أو أوليائِهِمْ . ◘ قولُه: (يَرُدُّه قولُنا أي تائِقٌ له إلخ) بل لا حاجةَ لِلتَّفْسيرِ بقولِه أي تائِقٌ له إلخ لِصِحّةِ التَّفْسيرِ أي إلى النّكاحِ الذي هو العقْدُ لِكَوْنِه طَريقًا لِلْوَطْءِ الذي يَتَوَقَّفُ عليه فَإنّ الحاجةَ لِلشَّيْءِ حاجةٌ لِطَريقِه .

مَجازٌ مَشْهورٌ لا اعتراضَ عليه (فإنْ فقدَها استُحِبَّ تركُه) لقوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣] الآيةَ وعبارةُ الرّافِعيِّ في كُتُبه والروضةِ الأولى أنْ لا ينكِحَ قيلَ، وهي دون الأولى في الطّلَبِ ورُدَّ بأنّه لا فرقَ بينهما، وهو مُتّجِهٌ إذِ المُتَبادِرُ منهما واحدٌ هو الطّلَبُ الغيرُ الجازِمِ من غيرِ اعتبارِ تأكُّدٍ وعدمِه ويُؤَيِّدُه تصريحُ الإمامِ وغيرِه بأنّ خلافَ الأولى وخلافَ المُستَحَبِّ واحدٌ هو المنهيُّ عنه نَهْيًا غيرَ مقصودٍ لاستفادَته من أنّ الأمرَ بالمُستَحَبِّ نَهيٌ عن ضِدِّه بخلافِ المكروه فإنّه لا بُدَّ فيه من التّصريحِ بالنّهيِ كلا تفعَلْ على ما هو مَبْسوطٌ في مَحَلِّه من بَحْرِ الزركشيِّ وفي شرحِ مسلم يُكرَه فعلُه ورُدَّ بأنّ مقتضى الخبرِ عدمُ طَلَبِ الفعلِ، وهو أعَمُّ من النّهيِ عن الفعلِ بل ومن طَلَبِ التّركِ ومقتضى هذا رَدُّ المتنِ لولا الآيةُ المذكورةُ إذ قولُه: يستعفِفُ يَدُلُّ على أنّه تائِقٌ. وقولُه ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن

لِطَريقِه سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وفيه أنّ مَآلَ التّفْسيرَيْنِ واحِدٌ. ▫ قولُه: (مَجازٌ مَشْهورٌ) لَعَلَّه أرادَ به المجازَ العقْليَّ أي إسْنادَ الفِعْلِ إلى سَبَبِه وقد يُقالُ ما المانِعُ مِن كَوْنِه حَقيقةً لُغةً وعَقْلًا. ▫ قولُه: (لقوله تعالى) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلّا قولَه، وهو مُتّجِهٌ إلى وفي شَرْحِ مُسْلِمٍ وقولُه ومُقْتَضى هَذا إلى وقيلَ.

▫ قولُه: (والرّوْضةِ) عَطْفٌ على الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (وَهيَ) أي عِبارةُ الرّافِعيِّ دونَ الأولَى أي أقَلُّ مِن عِبارةِ المتْنِ في الطّلَبِ أي طَلَبِ التّرْكِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ اعْتِبارِ تأكُّدِ إلخ) أي في الطّلَبِ.

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي الرّدَّ المذْكورَ، أو عَدَمَ الفرْقِ. ▫ قولُه: (لاسْتِفادَتِهِ) أي النّهْيِ. ▫ قولُه: (مِن أنّ الأمْرَ إلخ) لَعَلَّ الأولَى مِن الأمْرِ بالمُسْتَحَبِّ الذي هو نَهْيٌ عن ضِدِّهِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المكْروه إلخ) حالٌ مَن هو مِن قولِه هو المنهيُّ إلخ، أو مِن المُسْتَتِرِ في المنهيِّ. ▫ قولُه: (عَلَى ما هو مَبْسوطٌ إلخ) هذه المسْألةُ لَيْسَ لها عِزّةٌ تَقْتَضي الاقْتِصارَ على نِسْبَتِها لِبَحْرِ الزّرْكَشيِّ اهـ سم أقولُ ولَعَلَّ وجْهَ نِسْبَتِه إلى البحْرِ بصيغةِ التّبَرّي ما يَأتي قَبْلَ الفصْلِ مِمّا نَصُّه الكراهةُ لا بُدَّ فيها مِن نَهْيٍ خاصٍّ أيِّ وجْهٍ، وإن استُفيدَ مِن قياسٍ أو قوّةِ الخِلافِ في وُجوبِ الفِعْلِ فَيُكْرَه تَرْكُه كَغُسْلِ الجُمُعةِ أو حُرْمَتِه فَيُكْرَه كَلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ اهـ. ▫ قولُه: (وَفي شَرْحِ مُسْلِمٍ إلخ) كَقولِه الآتي وقيلَ يُسْتَحَبُّ إلخ عَطْفٌ على قولِ المتْنِ استُحِبَّ تَرْكُهُ. ▫ قولُه: (بِأنّ مُقْتَضَى الخَبَرِ) أي الآتي بعدَ قولِه قُلْت اهـ كُرْديٌّ وفيه بُعْدٌ ولَعَلَّ المُرادَ الخبَرُ الآتي آنِفًا بقولِه ودَليلُنا «وَمَن لم يَسْتَطِعْ فَعليه بالصّوْمِ» إلخ. ▫ قولُه: (وَمُقْتَضَى هَذا) أي قولِه ومِن طَلَبِ التّرْكِ. ▫ قولُه: (لولا الآيةُ إلخ) لا يَخْفَى أنّ في الآيةِ رَمْزًا إلى طَلَبِ التّرْكِ اهـ سم. ▫ قولُه: (إذْ قولُه: إلخ) بَيانٌ لِوَجْه دَلالةِ الآيةِ على المتْنِ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ المكْروه فإنّه إلخ) التّفْرِقةُ بَيْنَ خِلافِ الأولَى والمكْروه بما ذُكِرَ مِمّا أحْدَثَه المُتَأخِّرونَ ومِنهم الإمامُ وتَبِعَه في جَمْعِ الجوامِعِ والذي عليه الأقْدَمونَ خِلافُه كما هو مُبَيَّنٌ في مَحَلِّه حَتّى في شَرْحِ المحَلّيِّ لِجَمْعِ الجوامِعِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما هو مَبْسوطٌ في مَحَلِّه مِن بَحْرِ الزّرْكَشيِّ) هذه المسْألةُ لَيْسَ لها عِزّةٌ تَقْتَضي الاقْتِصارَ على نِسْبَتِها لِبَحْرِ الزّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (لولا الآيةُ المذْكورةُ إلخ) لا يَخْفَى أنّ في

فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] يَدُلُّ على فقْدِه للمُؤَنِ فاندَفع قولُ الزَّركشيِّ يُمْكِنُ حملُها على غيرِ التَّائِقِ وقيلَ يُستَحَبُّ فعلُه وعليه كثيرون لِآيةِ ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ [النور: ٣٢] مع الخبرِ الصَّحيحِ «تَزَوَّجوا النِّساءَ فإنَّهنَّ يأتينكُم بالمالِ» وصَحَّ أيضًا «ثلاثةٌ حَقٌّ على اللَّه أنْ يُعينَهم منهم النَّاكِحُ يُريدُ أنْ يستعفِفَ» وفي مُرْسَلٍ «مَنْ تَرَكَ التَّزَوُّجَ مَخافةَ العيْلةِ فليس مِنَّا» وحَمَلوا الأمرَ بالاستعفافِ في الآيةِ على مَنْ لم يَجِدْ زوجةً ولا دَلالةَ لهم عندَ التَّأمُّلِ في شيءٍ مِمَّا ذكرَ إذْ لا يلزمُ من الفقرِ وإتيانِهنَّ بالمالِ والإعانةِ وخوفِ العيْلةِ عدمُ وِجْدانِ الأُهْبةِ بالمعنى السَّابِقِ لا سيَّما ودليلُنا «ومَنْ لم يستَطِعْ فعليه بالصومِ فإنَّه له وِجاءٌ» أي قاطِعٌ أصحُّ، وهو صريحٌ فيما قُلْناه لا يقبَلُ تأويلًا. (ويَكْسِرُ) إرْشادًا ومع ذلك يُثابُ؛ لأنَّ الإرشادَ الرَّاجِعَ إلى تَكْميلٍ شرعيٍّ كالعِفة هنا كالشرعيِّ خلافًا لِمَنْ أخذَ بإطلاقِ أنَّ الإرشادَ نحوَ ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا ثوابَ فيه (شهوتَه بالصومِ) للحديثِ المذكورِ وكونُه يُثيرُ الحرارةَ والشَّهْوةَ إنَّما هو في ابتدائِه فإنَّه لم تنكسِرْ به تَزَوَّجَ ولا يَكْسِرُها بنحوِ كافُورٍ فيُكرَه بل يحرُمُ على الرَّجُلِ والمرأةِ إنْ أدَّى إلى اليأسِ من النَّسْبِ وقولُ جمعٍ الخبرُ يَدُلُّ على حِلِّ قطعِ العاجِزِ الباءَ بالأدْوِيةِ مَرْدودٌ على أنَّ الأدْوِيةَ خَطيرةٌ وقد استعمَلَ قَوْمٌ الكافُورَ فأورثَهم عِلَلًا مُزْمِنةً ثمَّ أرادوا الاحتيالَ لِعَوْدِ الباءَ بالأدْوِيةِ الثمينةِ فلم تنفَعْهم واختلفُوا في جوازِ التَّسبُّبِ إلى إلقاءِ النُّطْفة بعدَ استقرارِها في

▫ قولُه: (فاندَفَعَ إلخ) أي بقولِه إذْ قولُه: إلخ. ▫ قولُه: (يُمْكِنُ حَمْلُها) أي الآيةِ. ▫ قولُه: (يُريدُ أنْ يَستَعْفِفَ) الجُمْلةُ حالٌ مِن النَّاكِحِ. ▫ قولُه: (وحَمَلوا) أي الكثيرونَ وقولُه أصَحُّ خَبَرٍ، قولُه ودَليلُنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إرْشادًا) والفرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ والإرْشاداتِ أنَّ النَّدْبَ لِثَوابِ الآخِرةِ والإرْشادَ لِمَنافِعِ الدُّنْيا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ الإرْشادَ إلخ) هَذا يُفيدُ حَيْثُ رَجَعَ لِتَكْميلٍ شَرْعيٍّ لا يَحْتاجُ لِقَصْدِ الامْتِثالِ، وإنْ لم يَرْجِعْ لِذَلِكَ فلا ثَوابَ فيه، وإنْ قَصَدَ الامْتِثالَ وعِبارةُ الشَّارِحِ في بابِ المياه بعدَ قولِ المُصَنِّفِ ويُكْرَه المُشَمَّسُ ما نَصُّه قال السُّبْكيُّ التَّحْقيقُ أنَّ فاعِلَ الإرْشادِ لِمُجَرَّدِ غَرَضِه لا يُثابُ ولِمُجَرَّدِ الامْتِثالِ يُثابُ ولَهُما يُثابُ ثَوابًا أنْقَصَ مِن ثَوابِ مِن مَحْضِ قَصْدِ الامْتِثالِ انْتَهَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَزَوَّجَ) أي مع الاحتياجِ وعليه فإن لم تَرْضَ المرْأةُ بذِمَّتِه ولَمْ يَقْدِرْ على المهْرِ تَكَلَّفَه بالاقْتِراضِ ونَحْوِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فيُكْرَه بل يَحْرُمُ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أدَّى إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال البَغَويّ يُكْرَه أنْ يَحْتالَ لِقَطْعِ شَهْوَتِه ونَقَلَه في المطْلَبِ عَن الأصْحابِ وقيلَ يَحْرُمُ وجَزَمَ به في الأنْوارِ والأوْلَى حَمْلُ الأوَّلِ على ما إذا لم يَغْلِبْ على ظَنِّه قَطْعُ الشَّهْوةِ بالكُلِّيَّةِ بل يُفَتِّرُها في الحالِ ولو أرادَ إعادَتَها باستِعْمالِ ضِدِّ تلك الأدْوِيةِ لأمْكَنَه ذَلِكَ والثَّاني على القطْعِ لها مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (والخبَرُ) أي المارُّ آنِفًا. ▫ قولُه: (قَطْعِ العاجِزِ) مَصْدَرٌ مُضافٌ إلى فاعِلِه وقولُه الباءَةَ مَفْعولُه.

الآيةِ رَمْزًا إلى طَلَبِ التَّرْكِ. ▫ قولُه: (فيُكْرَه بل يَحْرُمُ على الرَّجُلِ والمرأةِ إنْ أدَّى إلخ) اعْتَمَدَهُما م ر.

▫ قولُه: (واختَلَفوا في جَوازِ التَّسبُّبِ إلى إلْقاءِ النُّطْفةِ إلخ) ذَكَرَ الشَّارِحُ هذه المسْألةَ في مَبْحَثِ الغُرَّةِ

الرَّحِمِ فقال أبو إسحاقَ المرْوَزيُّ يَجوزُ إلقاءُ النُّطْفة والعلَقة ونَقَلَ ذلك عن أبي حَنيفة وفي الإحياءِ في مَبْحَثِ العزْلِ ما يَدُلُّ على تَحْريمِه، وهو الأوجَه؛ لأنَّها بعدَ الاستقرارِ آيِلةٌ إلى التَّخلُّقِ المُهَيَّأُ لِنفخِ الرُّوحِ ولا كذلك العزْلُ.

(فإنْ لم يحتج) أي يَتُقِ النِّكاحَ بعدمِ تَوَقانِه للوَطْءِ خِلْقة، أو لِعارِضٍ ولا عِلَّةٍ به (كُرِهَ) له (إنْ فقَدَ الأُهْبةَ) لالتزامِه ما لا يَقدِرُ عليه بلا حاجةٍ وسيذكرُ أنَّ شرطَ صحَّةِ نِكاحِ السَّفيه الحاجةُ فلا تَرِدُ هنا (وإلا) يَفْقِدُ الأُهْبةَ مع عدمِ حاجَته له (فلا) يُكرَه له لِقُدْرَته عليه ومَقاصِدُه لا تنحَصِرُ في الوطءِ بل بحث جمعٌ نَدْبَه لِحاجةِ صِلةٍ وتَأنُّسٍ وخِدْمةٍ وعليه فيُفرَّقُ بينه وبين ما يأتي فيمَنْ به عِلَّةٌ مُزْمِنةٌ بأنَّ هذا قادِرٌ على الوطءِ فلا يخشَى فسادُ زوجَته بخلافِ ذلك (لَكِنَّ العبادةَ) أي التَّخلِّيَ لها من المُتعبِّدِ (أفضَلُ) منه خلافًا للحَنَفيَّةِ اهْتمامًا بشَأْنِها........

▫ قولُه: (عن أبي حَنيفةَ) عِبارَتُه في مَبْحَثِ الغُرَّةِ أفْتَى أبو إسْحاقَ المرْوَزيُّ بحِلِّ سَقْيِه أمَتِه دَواءً لِتُسْقِطَ ولَدَها ما دامَ عَلَقةً، أو مُضْغةً وبالَغَ الحنَفيَّةُ فَقالوا يَجوزُ مُطْلَقًا وكَلامُ الإحْياءِ يَدُلُّ على التَّحْريمِ مُطْلَقًا، وهو الأوجَه كما مَرَّ والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ العزْلِ واضِحٌ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى تحريمِهِ) أي التَّسَبُّبِ إلى إلْقاءِ النُّطْفةِ وحَكَى الشّارِحُ خِلافًا في كِتابِ أُمَّهاتِ الأولادِ وأطالَ فيه وظاهِرُ كَلامِه ثُمَّ اعْتِمادُ عَدَمِ الحُرْمةِ فَلْيُراجَع اهـ ع ش▫ قولُه: (أي يَتُقِ) إلى قولِه بل بَحَثَ في النِّهايةِ وإلى قولِه وعليه فَيُفَرَّقُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَسَيَذْكُرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيه مَحَلُّ الكراهةِ فيمَن يَصِحُّ نِكاحُه مع عَدَمِ الحاجةِ أمّا مَن لا يَصِحُّ مع عَدَمِ الحاجةِ كالسَّفيه فإنّه يَحْرُمُ عليه النِّكاحُ حينَئِذٍ قاله البُلْقينيُّ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ) أي على ما أفادَه هَذا الكَلامُ مِن الصِّحّةِ مع عَدَمِ الحاجةِ فَما يَأتي مُخَصِّصٌ لِما أفادَه كَلامُه هنا اهـ سم.

▫ قولُه: (بل بَحَثَ جَمْعٌ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني لا النِّهايةُ حَيْثُ عَقَّبَه أي البحْثَ بقولِها وكَلامُهم يَأباه اهـ قال ع ش قولُه: وكَلامُهم يَأباه مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَعليه إلخ) ظاهِرُه على هَذا البحْثِ وقد يُقالُ على مُجَرَّدِ عَدَمِ الكراهةِ الذي هو مَدْلولُ المتْنِ لِمُخالَفةِ ما هنا على التَّقْديرَيْنِ لِما يَأتي اهـ سم. ▫ قولُه: (أي التَّخلِّي) إلى قولِه ولَك في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وقَدَّرْت إلى وما اقْتَضاهُ. ▫ قولُه: (مِن المُتَعَبِّدِ) لَعَلَّ الأولَى حَذْفُه لِيَظْهَرَ الاستِدْراكُ الآتي في المتْنِ. ▫ قولُه: (أفْضَلُ مِنهُ) أي مِن النِّكاحِ إذا كان يَقْطَعُه عَن العِبادةِ وفي مَعْنَى التَّخلِّي لِلْعِبادةِ التَّخلِّي لِلِاشْتِغالِ بالعِلْمِ كما قاله الماوَرْديُّ بل هو داخِلٌ فيها اهـ مُغْني.

أيضًا وعِبارَتُه ثم فَرْعٌ أفْتَى أبو إسْحاقَ المرْوَزيُّ بحِلِّ سَقْيِه أمَتِه دَواءً لِتُسْقِطَ ولَدَها ما دامَ عَلَقةً، أو مُضْغةً وبالَغَ الحنَفيَّةُ فَقالوا يَجوزُ مُطْلَقًا وكَلامُ الإحْياءِ يَدُلُّ على التَّحْريمِ مُطْلَقًا، وهو الأوجَه كما مَرَّ والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ العزْلِ واضِحٌ انْتَهَى. ▫ قولُه: (فَلا تَرِدُ) أي على ما أفادَ هَذا الكلامُ مِن الصِّحّةِ مع عَدَمِ الحاجةِ فَما يَأتي مُخَصِّصٌ لِما أفادَه كَلامُه هنا. ▫ قولُه: (وَعليهِ) ظاهِرُه على هَذا البحْثِ وقد يُقالُ وعَلَى مُجَرَّدِ عَدَمِ الكراهةِ الذي هو مَدْلولُ المتْنِ لِمُخالَفةِ ما هنا على التَّقْديرَيْنِ لِما يَأتي.

وقَدَّرْت ما ذكَرَ؛ لأنّه هو مَحَلُّ الخلافِ كما قاله السُّبْكيُّ وغيرُه؛ لأنّ ذاتَ العبادةِ أفْضَلُ من ذاتِ النّكاحِ قطعًا ويصحُّ عدمُ التقديرِ ويكونُ أفْضَلُ بمعنى فاضِلٍ وما اقتضاه ذلك من أنّ النّكاحَ ليس بعبادةٍ ولو لابتغاءِ النّسلِ صرّح به جمعٌ. قال بعضُهم لِصحّته من الكافِرِ ورُدَّ بأنّ صحّتَه منه لا تنفي كونَه عبادةً كعِمارةِ المساجِدِ والعتقِ وبأنّه ﷺ أمَرَ به والعبادةُ إنّما تُتَلَقّى من الشّارِعِ وأفتى المُصَنِّفُ بأنّه إنْ قصَدَ به طاعةً من ولَدٍ صالِحٍ، أو إعفافٍ فهو من عَمَلِ الآخِرةِ ويُثابُ عليه وإلا فهو مُباحٌ وسبقَه إليه الماوَرْديُّ ولَك أنْ تقولَ إنْ أُرِيدَ بنفيِ العبادةِ عنه مُطْلَقًا أنّه لا يُسَمّاها اصطِلاحًا فقريبٌ أو أنّه لا ثوابَ فيه مُطْلَقًا فبَعيدٌ مُخالِفٌ للأحاديثِ الكثيرةِ الدّالّةِ على مَزيدِ ثوابِه وثوابِ ثمراته كحديثِ «أيأتي أحدُنا شهوتَه وله فيها أجرٌ فقال أرأيتُم» إلَخ وحديثُ «حتى ما تَضَعُ في فِي امرَأتِك» ولِكلامِهم إذْ كيف يكونُ سُنّةً بشرطِه كما تقرّر ولا يكونُ فيه ثوابٌ وبهذا يُنْظَرُ أيضًا في قولِ المُصَنِّفِ وإلا فهو مُباحٌ والحاصِلُ أنّ الذي يَتّجِه أنّه متى سُنَّ له فعلُه ولم يُوجَدْ منه صارِفٌ، أو لم يُسَنَّ له وقَصَدَ به طاعةً كوَلَدٍ أُثيبَ وإلا فلا والكلامُ في غيرِ نِكاحِه ﷺ فإنّه قُرْبةٌ قطعًا مُطْلَقًا؛ لأنّ فيه نَشْرَ الشّريعةِ المُتعلِّقةِ بمَحاسِنِه الباطِنةِ التي لا يَطّلِعُ عليها الرِّجالُ ومن ثَمّ وُسِّعَ له في عددِ الزوجاتِ ما لم يُوَسَّعْ لِغيرِه لِتَحْفَظَ كلُّ ما لم يحفَظْه غيرُها لِتعذُّرِ إحاطةِ العددِ القليلِ بها لِكثرَتِها بل خُروجِها عن الحصْرِ (قُلْت فإنْ لم يَتعبَّدْ فالنّكاحُ أفضَلُ في الأصحِّ) من البطالةِ لِئَلّا تُفْضيَ به إلى الفواحشِ فأفْضَلُ هنا بمعنى فاضِلٍ مُطْلَقًا وصَحّ خبرُ «اتّقوا اللّهَ واتّقوا النّساءَ فإنّ أوّلَ فتنةِ بَني إسرائيلَ

▫ قَوْلُهُ: (وَقَدَّرْت ما ذَكَرَ) أي قولَه أي التّخَلّيَ اه سم. ▫ قَوْلُهُ: (لأنّ ذاتَ العِبادةِ إلَخ) عِلّةٌ لِلْعِلّةِ.

▫ قَوْلُهُ: (وَما اقْتَضاه ذَلِكَ) أي كَلامُ المتْنِ اه مُغْني. قال ع ش أي التّقْديرُ اه ولا مَدْخَلَ له كما لا يَخْفَى. ▫ قَوْلُهُ: (كَعِمارةِ المساجِدِ إلَخ) فإنّ هذه تَصِحُّ مِن المُسْلِمِ، وهي مِنه عِبادةٌ ومِن الكافِرِ ولَيْسَتْ مِنه عِبادةً اه مُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (وَأَفْتَى المُصَنِّفُ إلَخ) وعليه أي إفْتاءِ المُصَنِّفِ يُنَزَّلُ الكلامانِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قَوْلُهُ: (إنْ أُرِيدَ بنَفْيِ العِبادةِ) أي في كَلامِ الجمْعِ. ▫ قَوْلُهُ: (لا ثَوابَ فيه مُطْلَقًا) أي عَن التّفْصيلِ أي المارِّ عن إفْتاءِ المُصَنِّفِ، أو الآتي في الحاصِلِ. ▫ قَوْلُهُ: (وَلِكَلامِهِمْ) عَطْفٌ على قولِه لِلأحاديثِ.

▫ قَوْلُهُ: (بِشَرْطِهِ) أي مِن وُجودِ الحاجةِ والأُهْبةِ وعَدَمِ مانِعٍ كَدارِ الحرْبِ. ▫ قَوْلُهُ: (كما تَقَرَّرَ) أي في المتْنِ والشّرْحِ. ▫ قَوْلُهُ: (صارِفٌ) أي عَن الامْتِثالِ كَأنْ نَكَحَ لِمُجَرّدِ غَرَضِه، أو كان في دارِ الحرْبِ.

▫ قَوْلُهُ: (والكَلامُ في غيرِ نِكاحِهِ) إلى قولِه وبِه يَنْدَفِعُ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويُسْتَحَبُّ في النّهايةِ إلى قولِه ولو طَرَأتْ إلى التّنْبيه وقولُه ولا دَخْلَ لِلصّوْمِ فيها. ▫ قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أي، وإنْ فَقَد الأُهْبةَ.

▫ قَوْلُهُ: (المتْنُ فإنْ لم يَتَعَبَّدْ) أي فاقِدُ الحاجةِ لِلنّكاحِ واجِدُ الأُهْبةِ الذي لا عِلّةَ به اه مُغْني.

▫ قَوْلُهُ: (بِمَعْنَى فاضِلٍ) أي؛ لأنّ البطالةَ لا فَضْلَ فيها مُطْلَقًا اه سم. ▫ قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) انْظُرْ ما المُرادُ به

▫ قَوْلُهُ: (وَقَدَّرْتُ ما ذَكَرَ) أي قولُه: أي التّخَلّي. ▫ قَوْلُهُ: (بِمَعْنَى فاضِلٍ) أي؛ لأنّ البطالةَ لا فَضْلَ فيها

كانت من النّساءِ». (فإنْ وجد الأُهْبةَ وبه عِلّةٌ كهَرَمٍ أو مَرَضٍ دائِمٍ، أو تعنينٍ) كذلك بخلافِ مَنْ يَعُنُّ وقتًا دون وقتٍ (كُرِهَ) له النّكاحُ (واللّه أعلمُ). لِعدمِ حاجَته مع عدمِ تَحْصينِ المرأةِ المُؤدِّي غالِبًا إلى فسادِها وبه يندَفِعُ قولُ الإحياءِ يُسَنُّ لِنحوِ الممسُوحِ تَشَبُّهًا بالصّالِحين كما يُسَنُّ إمرارُ المُوسَى على رَأسِ الأصلَعِ وقولُ الفزاريّ أيُّ نَهْيٍ ورَدَ في نحوِ المجبوبِ والحاجةُ لا تنحَصِرُ في الجِماعِ ولو طَرَأتْ هذه الأحوالُ بعدَ العقدِ فهل تَلْحَقُ بالابتداءِ، أو لا لِقوّةِ الدّوامِ تَرَدَّدَ فيه الزّركشيُّ والثاني هو الوجه كما هو ظاهِرٌ.

(تنبيهٌ) ما اقتضاه سياقُ المتنِ من أنّ تلك الأحكامَ لا تأتي في المرأةِ غيرُ مُرادٍ ففي الأُمِّ وغيرِها نَدْبُه لِلتّائِقة وأُلحِقَ بها مُحتاجةٌ لِلنّفَقة وخائِفةٌ من اقتحامِ فجَرةٍ وفي التنبيه مَنْ جازَ لها النّكاحُ إنْ احتاجَتْه نُدِبَ لها وإلا كُرِهَ ونَقَله الأذرعيُّ عن الأصحابِ.........

ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ سَواءٌ كان فيما سَبَقَ بمَعْنًى فاضِلٍ، أو لا. ▫ قولُه: (وَصَحَّ خَبَرُ إلخ) لا مَوْقِعَ له هنا إذْ هو دَليلُ مُقابِلِ الأصَحِّ ولَمْ يَذْكُرْه حَتَّى يَسْتَبْدِلَ به عِبارةَ المحَلّيِّ والنّهايةِ والمُغْني والثّاني تَرْكُه أفْضَلُ مِنه لِلْخَطَرِ في القيامِ بواجِبِه وفي الصّحيحِ «اتّقوا اللّهَ» إلخ، وهي ظاهِرةٌ.

▫ قولُ (المتن): (كَهَرَمٍ) وهو كِبَرُ سِنٍّ وقولُه، أو تَعْنينٍ أي، أو كان مَمْسوحًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) فَفيه الحذفُ مِن الثّاني لِدَلالةِ الأوّلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (المُؤدّي إلخ) أي عَدَم التّحْصينِ. ▫ قولُه: (وَبِه إلخ) أي بقولِه مع عَدَمِ إلخ. ▫ قولُه: (وَقولُ الفزاريّ إلخ) في انْدِفاعِه بَحْثٌ؛ لأنّ الكراهةَ لا بُدَّ لها مِن نَهْيٍ ولَمْ يَثْبُتْ بما ذَكَرَه وُجودُ نَهْيٍ إلاّ أنْ يُرادَ بالكراهةِ اصْطِلاحُ الأقْدَمينَ وفيه نَظَرٌ اهـ سم وقد يُقالُ إنّ قولَه المُؤدّي إلخ إشارةٌ إلى القياسِ بمَنْهيٍّ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ المجْبوبِ) أي في تَزَوُّجِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هذه الأحْوالُ) أي الهرَمُ وما عُطِفَ عليه ويَحْتَمِلُ رُجوعَه إلى قولِ المتْنِ فإن لم يَحْتَجْ إلخ. ▫ قولُه: (فَهَلْ يَلْحَقُ إلخ) هَل المُرادُ مِن هَذا الإلْحاقِ كَراهةُ الاسْتِدامةِ فَيُطْلَبُ مِنه الطّلاقُ ولا يَخْفَى مَزيدُ بعدِه، أو شَيْءٌ آخَرُ فَلْيُصَوَّرْ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (تَنْبيهٌ) إلى قولِه إذْ لا شَيْءَ في المُغْني. ▫ قولُه: (ما اقْتَضاه سياقُ المتْنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني إطْلاقُ المُصَنِّفِ لا يَشْمَلُ المرْأةَ بدَليلِ قولِه يَجِدُ أُهْبَتَه اهـ.

▫ قولُه: (وَخائِفةٌ إلخ) أي وغيرُ مُتَعَبِّدةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إن احتاجَتْهُ) أي لِتَوَقانِها إلى النّكاحِ، أو إلى النّفَقةِ أو خافَتْ مِن اقْتِحامِ الفجَرةِ، أو لم تَكُنْ مُتَعَبِّدةً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلاّ كُرِهَ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ

مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) فَفيه الحذْفُ مِن الثّاني لِدَلالةِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (وَقولُ الفزاريّ إلخ) في انْدِفاعِه بَحْثٌ؛ لأنّ الكراهةَ لا بُدَّ لها مِن نَهْيٍ ولَمْ يَثْبُتْ بما ذَكَرَه وُجودُ نَهْيٍ إلاّ أنْ يُرادَ بالكراهةِ اصْطِلاحُ الأقْدَمينَ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فَهَلْ يَلْحَقُ بالابْتِداءِ) لا يَخْفَى أنّه لا يُتَصَوَّرُ الإلْحاقُ بالابْتِداءِ في كَراهةِ التّزْويجِ الذي كان الكلامُ فيه لِوُقوعِ التّزَوُّجِ فلا يُتَصَوَّرُ بعدَ وُقوعِه أنْ يَنْهَى عنه فَهَل المُرادُ مِن هَذا الإلْحاقِ كَراهةُ الاسْتِدامةِ فَيُطْلَبُ الطّلاقُ ولا يَخْفَى مَزيدُ بُعْدِه، أو شَيْءٌ آخَرُ فَلْيُصَوَّرْ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَإلاّ كُرِهَ) نَظيرُ هَذا في الرّجُلِ وما ذَكَرَه المُصَنِّفُ بقولِه السّابِقِ وإلاّ فلا يُجامِعُ عَدَمُ الحاجةِ

ثمّ بحث وجوبَه عليها إذا لم يندفع عنها الفجرةُ لا به ولا دَخْلَ لِلصَّوْمِ فيها وبما ذكرَ عُلِمَ ضَعْفُ قولِ الزّنْجانيّ يُسَنُّ لها مُطْلَقًا إذْ لا شيءَ عليها مع ما فيه من القيامِ بأمرِها وسَتْرِها وقولُ غيرِه لا يُسَنُّ لها مُطْلَقًا؛ لأنّ عليها حُقوقًا لِلزوجِ خَطيرةً لا يتيَسَّرُ لها القيامُ بها ومن ثَمَّ ورَدَ الوعيدُ الشّديدُ في ذلك بل لو علمتْ من نفسِها عدمَ القيامِ بها ولم تحتج له حَرُمَ عليها ا هـ نعم، ما ذكرَه بعدُ بل مُتّجِهٌ.

(ويُستَحَبُّ دَيِّنَةٌ) بحيثُ تُوجَدُ فيها صِفة العدالةِ لا العِفة عن الزّنا فقط للخبرِ المُتَّفَقِ عليه «فاظفر بذات الدِّينِ تَرِبَتْ يَداك» أي استَغْنَيْت إنْ فعلْت أو افْتَقرتْ إنْ لم تفعَلْ وتَرَدَّدَ في مسلمةٍ تارِكةٍ لِلصّلاةِ وكِتابيّةٍ فقيلَ........................

كانتْ لا تَحْتاجُ إلى النّكاحِ أي، وهي تَتَعَبَّدُ كُرِهَ لها أنْ تَتَزَوَّجَ أي؛ لأنّها تَتَقَيَّدُ بالزّوجِ وتَشْتَغِلُ عَن العِبادةِ اهـ. ◘ قولُه: (ثُمّ بَحَثَ) عِبارةُ النّهايةِ ثم نَقَلَ اهـ. ◘ قولُه: (ثُمّ بَحَثَ وُجوبَه) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (عليها) أي وعَلَى وليِّها وظاهِرُ إطْلاقِه ولو لِغيرِ الكُفْءِ والكُفْءُ غيرُ مَوْجودٍ أو لا يَرْغَبُ فيها فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت في الشّارحِ في فَصْلِ الكفاءةِ ما يُفيدُهُ. ◘ قولُه: (وَلا دَخْلَ لِلصَّوْمِ إلخ) في إطْلاقِه نَظَرٌ وما المانِعُ أنّها كالرّجُلِ إذا كانتْ حاجَتُها الشّهْوةَ فَتَكْسِيرُها بالصّوْمِ فَلْيُراجَعْ سم ولَك أنْ تَقولَ يَحْتَمِلُ أنّ مُرادَهم أنّ الصّوْمَ لا يُفيدُ في كَسْرِ شَهْوَتِها بالتّجْرِبةِ ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ له وجْهٌ مِن حَيْثُ القِياسُ وإلاّ فَلو كان مُفيدًا لَكان مَحْضَ تَحَكُّمٍ يَبْعُدُ بل يَسْتَحيلُ صَيْرورَتُهم إلَيْه اهـ سَيِّد عُمَرَ أقولُ ويُؤَيِّدُ النّظَرَ صَنيعُ النّهايةِ حَيْثُ ذَكَرَ هَذا التّنْبيهَ بِتَمامِه إلاّ قولَ الشّارحِ ولا دَخْلَ لِلصّوْمِ فيها فَأسْقَطَهُ. ◘ قولُه: (وبِما ذَكَرَ) أي عَن الأُمِّ وغيرِهِ. ◘ قولُه: (عَدَمَ القيامِ بها) أي بحاجَتِه المُتَعَلِّقةِ بالنّكاحِ كاستِعْمالِها الطّيبِ إذا أمَرَها به والتّزَيُّنِ بأنْواعِ الزّينةِ عندَ أمْرِه وإحْضارِ ما يَتَزَيَّنُ به لها ولَيْسَ مِن الحاجةِ ما جَرَت العادةُ به مِن تَهْيِئةِ الطّعامِ ونَحْوِه لِلزّوْجِ لِعَدَمِ وُجوبِه عليها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حَرُمَ عليها) ومِثْلُها في ذَلِكَ الرّجُلُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (انْتَهَى) أي كَلامُ الغيْرِ.

◘ قولُ (المتْنِ: (دَيِّنَةٌ) يَتَرَدَّدُ النّظَرُ في دَيِّنَةٍ وفاسِقةٍ يَعلَمُ، أو يَغْلِبُ على الظّنِّ أنّ تَزَوُّجَه بها يَكونُ سَبَبًا لِزَوالِ فِسْقِها ولَعَلّ الثّانيةَ أولَى بل لو قيلَ بِوُجوبِ ذَلِكَ لم يَبْعُدْ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (بِحَيْثُ) إلى قولِ المتْنِ لَيْسَتْ في النّهايةِ إلاّ قولَه وأسْخَنُ إقْبالاً. ◘ قولُه: (فاظْفَرْ) أي أيُّها المُسْتَرْشِدُ. ◘ قولُه: (إنْ فَعَلْت) أي ما أمَرْتُك به اهـ شَرْحُ رَوْضٍ. ◘ قولُه: (أو افْتَقَرْت إنْ لم تَفْعَلْ) اقْتَصَرَ عليه شَرْحا المنْهَجِ والرّوْضِ، وهو الموافِقُ لِقولِ القاموسِ وتَرِبَ كَفَرِحَ خَسِرَ وافْتَقَرَ ويَدُه لا أصابَ خَيْرًا وأتْرَبَ قَلَّ مالُه وكَثُرَ ضِدٌّ اهـ إلاّ أنْ يُقالَ إنّ التّفْسيرَ الأوّلَ على التّجَوُّزِ بِعَلاقةِ الضِّدّيةِ.

فيهما وعَدَمُ فَقْدِ الأُهْبةِ ثم يُقابِلُه هنا أنّه لا أُهْبةَ مِن جِهَتِها مُطْلَقًا وكما أنّ عليها حُقوقًا لِلزّوْجِ فالزّوْجُ عليه حُقوقٌ لها فَلِمَ كُرِهَ هنا لا ثَمَّ إلاّ أنْ يُقال حُقوقُه عليها أكْثَرُ وأخْطَرُ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَلا دَخْلَ لِلصّوْمِ فيها) في إطْلاقِه نَظَرٌ ما المانِعُ أنّها كالرّجُلِ إذا كانتْ حاجَتُها الشّهْوةَ فَتَكْسِيرُها بالصّوْمِ فَلْيُراجَعْ.

هذه أولى للإجماعِ على صحّةِ نِكاحِها ولِبُطْلانِ نِكاحِ تلك لِرِدَّتها عندَ قومٍ وقيلَ تلك؛ لأنّ شرطَ نِكاحِ هذه مختَلَفٌ فيه ورجح بعضُهم الأولى، وهو واضِحٌ في الإسرائيليّةِ؛ لأنّ الخلافَ القويَّ إنّما هو في غيرِها ولو قيلَ الأوّلُ لِقَويِّ الإيمانِ والعلم هذه لا منه من فتنتها وقُربِ سياسَته لها إلى أنْ تُسلِمَ ولِغيرِه تلك لِئَلّا تفتنَه هذه لكان أوجَهَ (بكْرٌ) للأمرِ به مع تعليلِه بأنّهُنَّ أعذَبُ أفواهًا أي ألينُ كلامًا، أو هو على ظاهرِه من أطيَبيّتِه وحَلاوَتِه، وأنتَقُ أرحامًا أي أكثرُ أولادًا، أو أسخَنُ إقبالًا وأرضى باليسيرِ من العمَلِ أي الجِماعِ وأغَرُّ غِرّةً بالكسرِ أي أبعَدُ من معرِفة الشّرِّ والتّفطُّنِ له وبالضّمّ أي غُرّةُ البياضِ، أو حُسنِ الخلُقِ وإرادَتُهما مَعًا أجوَدُ نعم، لِلثّيِّبِ أولى لِعاجِزٍ عن الافْتضاضِ ولِمَنْ عندَه عيالٌ يحتاجُ لِكامِلَةٍ تقومُ عليهِنَّ كما استصوَبَه ﷺ من جابِرٍ لهذا.

▫ قولُه: (هذه أولَى) أي الكِتابيّةُ وقولُه نِكاحُ تلك أي تارِكةِ الصّلاةِ. ▫ قولُه: (عندَ قومٍ) عِبارةُ عَميرةَ عندَ الإمامِ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفي وجْهٍ عندَنا اهـ وعِبارةُ ع ش نَسَبَ غيرُ الشّارِحِ هَذا القوْلَ إلى أحمدَ ومُقْتَضاه أنّ مُجَرَّدَ التّرْكِ رِدّةٌ والمنقولُ في مَذْهَبِهم خِلافُه قال في مُنْتَهَى الإراداتِ ومَن تَرَكَها ولو جَهْلًا فَعَلِمَ وأصَرَّ كَفَرَ وكذا تَهاوُنًا وكَسَلًا إذا دَعاه إمامٌ، أو نائِبُه لِفِعْلِها وأبَى حَتّى تَضايَقَ وقْتُ التي بعدَها ويُسْتَتابُ ثَلاثةَ أيّامٍ فإن تابَ بِفِعْلِها وإلاّ ضُرِبَ عُنُقُه وقال شارِحُه ولا قَتْلَ ولا تَكْفيرَ قَبْلَ الدُّعاءِ وكذا قال صاحِبُ الإقْناعِ مِن أئِمّةِ الحنابِلةِ ومِنه يُعْلَمُ أنّ النّساءَ الموْجوداتِ في زَمَنِنا أنْكِحَتُها صَحيحةٌ حَتّى عندَ أحمدَ اهـ. ▫ قولُه: (وَقيلَ تلك) أي تارِكةُ الصّلاةِ وهَذا هو المُعْتَمَدُ مُطْلَقًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي القوْلُ بأوْلَوِيّةِ الكِتابيّةِ. ▫ قولُه: (لِقَوِيِّ الإيمانِ إلخ) قد يُقالُ يَنْبَغي أنْ يُزادَ ويَرْجو ولو على بُعْدٍ إسْلامَها وإلاّ فَمَن تَيَقَّنَ أنّها لا تُسْلِمُ يَبْعُدُ تَقْديمُها على المُسْلِمةِ المذْكورةِ وقد يُقالُ أيضًا إنّه لو عَلِمَ، أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّها تُسْلِمُ لم يَبْعُد الوُجوبُ حينَئِذٍ فيما يَظْهَرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويُغْني عن قَيْدِ الرّجاءِ قولُه وقُرْبِ سياسَتِه إلخ. ▫ قولُه: (والعِلْمِ) أي التّصْديقُ فالعطْفُ لِلتّفْسيرِ. ▫ قولُه: (هذه) أي الكِتابيّةُ خَبَرُ الأولَى وقولُه ولِغيرِه عَطْفٌ على لِقَوِيِّ إلخ وقولُه تلك أي تارِكةُ الصّلاةِ عَطْفٌ على هذه بحَرْفٍ واحِدٍ وقولُه لَكان إلخ جَوابُ ولو قيلَ. ▫ قولُه: (بأنّهُنّ) أي الأبْكارَ. ▫ قولُه: (مِن أطْيَبيّتِه إلخ) أي الفم.

▫ قولُه: (وَأسْخَنُ إقْبالًا) لَعَلَّ المُرادَ به أسْرَعُ حَمْلًا ثم كان الأولَى، أو بَدَلَ الواوِ كما في بعضِ النُّسَخِ. ▫ قولُه: (أي غُرّةُ البياضِ) الإضافةُ بَيانيّةٌ اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قال الشّهابُ سم انْظُرْ ما المُرادُ فَإنّ الألْوانَ لا تَتَفاوَتُ بتَفاوُتِ البكارةِ والثُّيوبةِ اهـ وقد يُقالُ لا مانِعَ مِن نَقْصِ بهائِها وإشْراقِها بزَوالِ البكارةِ، وإنْ لم يُدْرِكْ ذَلِكَ اهـ أقولُ بل هو مُدْرَكٌ، وإنْ كان مَنْشَؤُه زيادةَ اهْتِمامِ البِكْرِ بالنّظافةِ.

▫ قولُه: (أو حُسْنِ الخلُقِ) عَطْفٌ على البياضِ. ▫ قولُه: (وَإرادَتُهما) أي البياضِ وحُسْنِ الخلُقِ.

▫ قولُه: (وَلِمَن عندَه إلخ) أي ونَحْوِه كَمَن يَكْثُرُ ضيفانُه. ▫ قولُه: (لِهَذا) أي لِتَقومَ على أخَواتِه.

▫ قولُه: (أي غُرّةُ البياضِ) انْظُر المُرادَ فَإنّ الألْوانَ لا تَتَفاوَتُ بتَفاوُتِ البكارةِ والثُّيوبةِ.

وفي الإحياءِ يُسَنُّ أنْ لا يُزَوِّجَ بنتَه البِكْرَ إلا من بكْرٍ لم يتزوَّجْ قطُّ؛ لأنَّ النُّفوسَ جُبِلَتْ على الإيناسِ بأوّلِ مألوفٍ ولا يُنافيه ما تقرّر من نَدْبِ البِكْرِ ولو لِلثَّيِّبِ؛ لأنَّ ذاك فيما يُسَنُّ لِلزوجِ وهذا فيما يُسَنُّ للوَليِّ (نَسيبةٌ) أي معروفة الأصلِ طَيِّبَتُه لِنِسبتِها إلى العُلَماءِ والصُّلَحاءِ وتُكرَه بنتُ الزِّنا والفاسِقِ وألحَقَ بها لَقيطةً ومَنْ لا يُعْرَفُ أبوها لِخبرِ «تَخيَّروا لِنُطَفِكُم ولا تَضَعُوها في غيرِ الأَكْفاءِ» صَحَّحَه الحاكِمُ واعتَرَضَ (ليستْ قرابةً قريبةً) لِخبرٍ فيه النَّهيُ عنه وتعليلُه بأنَّ الولدَ يَجيءُ نَحيفًا لكن لا أصلَ له ومن ثَمَّ نازع جمعٌ في هذا الحكمِ بأنّه لا أصلَ له وبإنكاحِه ﷺ عَليًا كرَّمَ اللّه وجهَه ويُرَدُّ بأنَّ نَحافةَ الولَدِ النَّاشِئةِ غالِبًا عن الاستحياءِ من القرابةِ القريبةِ معنًى ظاهرٌ يصلحُ أصلًا لِذلك وعَليٌّ كرَّمَ اللّه وجهَه قريبٌ بَعيدٌ إذِ المُرادُ بالقريبةِ مَنْ هي في أوّلِ دَرَجاتِ الخُؤُولةِ والعمومةِ وفاطِمةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا بنتُ ابنِ عَمٍّ فهي بَعيدةٌ.........

▫ قوله: (وَفي الإحْياءِ) إلى قوله: ولا يُنافيه في المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ إلاّ لَفظةَ البِكْرِ. ▫ قوله: (بِنْتَه البِكْرَ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ ذِكْرُ البِكْرِ في البِنْتِ لَيْسَ قَيْدًا احتِرازيًا بل لِلْغالِبِ ثم رَأيت أنّ المُغْنيَ والأسْنَى أسْقَطاه ويَنْبَغي أيضًا أنْ يَكونَ التَّعْبيرُ بالبِنْتِ كَذَلِكَ فَمُطْلَقُ المولِّيَةِ كَذَلِكَ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قوله: (وَتُكرَه بنتُ الزِّنا إلخ) لأنّه قد يُعَيَّرُ بها لِدَناءةِ أصْلِها ورُبَّما اكْتَسَبَتْ مِن طِباعِ أبيها اهـ ع ش. ▫ قوله: (في غيرِ الأكْفاءِ) لَفظُ المُغْني إلاّ في الأكْفاءِ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قوله: (واعْتَرَضَ) عِبارةُ المُغْني قال أبو حاتِمٍ الرّازيّ لَيْسَ له أصْلٌ وقال ابنُ الصَّلاحِ له أسانيدُ فيها مَقالٌ ولَكِنْ صَحَّحَه الحاكِمُ اهـ.

▫ قولُ (المتن): (لَيْستْ قَرابةً قَريبةً) هَذا مِن نَفْيِ المَوْصوفِ المُقَيَّدِ بِصِفةٍ فَيَصْدُقُ بالأجْنَبيّةِ والقرابةِ البعيدةِ، وهي أولَى مِنها ولو أبْدَلَ المُصَنِّفُ لَيْسَتْ بقولِه غيرَ كان مُناسِبًا لِلصِّفاتِ المُتَقَدِّمةِ اهـ مُغْني.

▫ قوله: (لِخَبَرٍ فيه) إلى قوله أي بحَسَبِ طَبْعِه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه نَحافةَ الوَلَدِ إلى وعَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقولُه وتَزْويجُه إلى ويُسَنُّ. ▫ قوله: (وَتَعْليلُهُ) عَطْفٌ على النَّهْيِ وقولُه لَكِنْ لا أصْلَ له أي لِذَلِكَ الخبَرِ عِبارةُ المُغْني واستَدَلَّ الرّافِعيُّ لِذَلِكَ تَبَعًا لِلْوَسيطِ بقولِه ﷺ «لا تَنْكِحوا القرابةَ القريبةَ فإنَّ الولَدَ يُخلَقُ ضاويًا» أي نَحيفًا وذَلِكَ لِضَعْفِ الشَّهْوةِ غيرَ أنّه يَجيءُ كَريمًا على طَبْعِ قَوْمِه قال ابنُ الصَّلاحِ ولَمْ أجِدْ لِهَذا الحديثِ أصْلًا مُعْتَمَدًا قال السُّبْكيُّ فَيَنْبَغي أنْ لا يَثْبُتَ هَذا الحُكْمُ لِعَدَمِ الدَّليلِ وقد زَوَّجَ ﷺ عَليًا بفاطِمةَ رَضيَ اللَّه تعالى عنهُما، وهي قَرابةٌ قَريبةٌ انْتَهَى اهـ. ▫ قوله: (يَصْلُحُ أصْلًا إلخ) نَظَرَ فيه الشِّهابُ سم بأنّه لا بُدَّ لِلْحُكمِ مِن أصْلِ كِتابٍ، أو سُنّةٍ، أو إجْماعٍ أو قياسٍ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه يَصْلُحُ أصْلًا أي، وإنْ لَم يَثْبُتْ وقولُه لِذَلِكَ أي الكراهةِ اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: لِذَلِكَ أي دَليلًا لِلْحُكْمِ اهـ. ▫ قوله: (وَعَليٌّ إلخ) الأولَى نَصْبُه عَطْفًا على نَحافةِ الوَلَدِ. ▫ قوله: (والعُمومةِ)

▫ قوله: (يَصْلُحُ أصْلًا لِذَلِكَ) فيه نَظَرٌ بل لا بُدَّ أنْ يُبَيِّنَ أصْلًا يَلْحَقُ به ما نَحْنُ فيه ويُبَيِّنَ أنّه مُعَلَّلٌ بهَذا المعْنَى الظّاهِرِ لِيَصِحَّ الإلْحاقُ بسَبَبِه إذْ لا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِن كِتابٍ، أو سُنّةٍ أو إجْماعٍ ولا شَيْءَ مِن ذَلِكَ، أو قياسٍ ولَمْ يُبَيِّنْه فَتَأمَّلْهُ.

ونِكاحُها أولى من الأجنبيَّةِ لانتفاءِ ذلك المعنى مع حُنُوِّ الرَّحِمِ وتَزَوُّجه ﷺ لِزَيْنَبِ بنت جَحْشٍ مع كونِها بنتَ عَمَّتِه لِمَصْلَحةِ حِلِّ نِكاحِ زوجةِ المُتَبَنَّى وتزويجِه زَيْنَبَ بنتَه لأبي العاصِ مع كونِه ابنَ خالَتِها بتقديرِ وُقوعِه بعدَ النُّبوَّةِ واقعةُ حالٍ فعليَّةٍ فاحتمالُ كونِه لِمَصْلَحةٍ يُسقِطُها وكلٌّ مِمَّا ذُكِرَ مُستَقِلٌّ بالنَّدْبِ خلافًا لِما يُوهِمُه ظاهِرُ العبارةِ ويُسَنُّ أيضًا كونُها ودودًا ولودًا ويُعْرَفُ في البِكْرِ بأقارِبِها ووافِرةُ العقلِ وحَسَنةُ الخلْقِ وكذا بالِغةٌ وفاقِدةُ ولَدٍ من غيرِه إلا لِمَصْلَحةٍ وحَسناءُ أي بحسبِ طَبْعِه كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ القصْدَ العِفةُ، وهي لا تَحْصُلُ إلا بذلك وبهذا يُرَدُّ قولُ بعضِهم المُرادُ بالجمالِ هنا الوصْفُ القائِمُ بالذَّاتِ المُسْتَحْسَنُ عندَ ذَوِي الطِّباعِ السَّليمةِ نعم، تُكْرَه ذاتُ الجمالِ البارِعِ؛ لأنَّها تزهُو به وتَتَطَلَّعُ إليها أعيُنُ الفجَرةِ ومن ثَمَّ قال أحمَدُ ما سلِمت أي من فتنةٍ، أو تَطَلُّعِ فاجِرٍ إليها، أو تَقَوُّلِه عليها ذاتُ جَمالٍ أي بارِعٍ قطُّ وخفيفةُ المهرِ، وأنْ لا تكون شَقْراءَ قيلَ الشُّقْرةُ بَياضٌ ناصِعٌ يُخالِفُه فقط في الوجه

الواوُ بمَعْنَى، أو. ◘ قولُه: (وَنِكاحُها) أي القرابةِ البعيدةِ. ◘ قولُه: (وَتَزَوُّجه إلخ) وقولُه تَزْويجُه إلخ كُلٌّ مِنهُما جَوابٌ عَمَّا يَرِدُ على المتْنِ. ◘ قولُه: (واقِعةُ حالٍ إلخ) خَبَرٌ وتَزْويجُهُ. ◘ قولُه: (فاحتِمالُ كَوْنِهِ) أي ذَلِكَ التَّزْويجِ. ◘ قولُه: (يُسْقِطُها) خَبَرُ فاحتِمالُ إلخ أي يُسْقِطُ هَذا الاحتِمالُ تلك الواقِعةَ أي الاستِدْلالَ بها. ◘ قولُه: (مِمَّا ذُكِرَ) أي مِن قولِه دَيِّنةٌ إلخ. ◘ قولُه: (وَدودًا) أي مُتَحَبِّبةً لِلزَّوْجِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وَيُعْرَفُ) أي كَوْنُها ودودًا ولودًا. ◘ قولُه: (وَوافِرةَ العقْلِ) عِبارةُ المُغْني عاقِلةً قال الإسْنَويُّ ويَتَّجِه أنْ يُرادَ بالعقْلِ هنا العقْلُ العُرْفيُّ، وهو زيادةٌ على مَناطِ التَّكْليفِ اهـ والمُتَّجِه كما قال شَيْخُنا أنْ يُرادَ أعَمُّ مِن ذَلِكَ اهـ ولا يَخْفَى أنَّ تَعْبيرَ الشّارِحِ كالنِّهايةِ ظاهِرٌ فيما قاله الإسْنَويُّ. ◘ قولُه: (إلاّ لِمَصْلَحةٍ) راجِعٌ لِلْمَسْألَتَيْنِ قَبْلَه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (قولُ بعضِهم إلخ) أفْتَى بهَذا القولِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم أي ويوافِقُه صَريحُ النِّهايةِ وظاهِرُ المُغْني. ◘ قولُه: (نَعَمْ إلخ) لا يَخْفَى أنَّ هَذا الاستِدْراكَ إنَّما يُناسِبُ لِقولِ البعْضِ لا ما اخْتارَه الشّارِحُ. ◘ قولُه: (نَعَمْ تُكْرَهُ) إلى قولِه قيلَ الشُّقْرةُ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكَأنَّه إلى ولا ذاتُ مُطَلَّقٍ. ◘ قولُه: (ذاتُ جَمالٍ) فاعِلُ سَلِمَت اهـ سم.

◘ قولُه: (وَأنْ لا تَكونَ شَقْراءَ إلخ) وأنْ لا يَزيدَ على امْرَأةٍ واحِدةٍ مِن غيرِ حاجةٍ ظاهِرةٍ ويُقاسُ بالزَّوْجةِ السُّرِّيَّةُ كما قاله ابنُ العِمادِ ويُسَنُّ أنْ يَتَزَوَّجَ في شَوّالٍ، وأنْ يَدْخُلَ فيه، وأنْ يَعْقِدَ في المسْجِدِ، وأنْ يَكونَ مع جَمْعٍ وأوَّلَ النَّهارِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: مِن غيرِ حاجةٍ إلخ ومِنها تَوَهُّمُ حُصولِ ولَدٍ مِنها واحتياجُه لِلْخِدْمةِ وقولُه ويُسَنُّ أنْ يَتَزَوَّجَ في شَوّالٍ أي حَيْثُ كان يُمْكِنُه فيه وفي غيرِه على السَّواءِ فإن وُجِدَ سَبَبٌ لِلنِّكاحِ في غيرِه فَعَلَه وصَحَّ التَّرْغيبُ في الصَّفَرِ أيضًا رَوَى الزُّهْريُّ أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ زَوَّجَ ابنَتَه فاطِمةَ عَليًّا في شَهْرِ صَفَرٍ على رَأسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِن الهِجْرةِ اهـ. ◘ قولُه: (ناصِعٌ) أي

◘ قولُه: (وَبِهَذا يُرَدُّ قولُ بعضِهم إلخ) أفْتَى بهَذا القولِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (ذاتُ جَمالٍ) فاعِلُ سَلِمَتْ.

لونُها غيرُ لونِه ا هـ وكأنّه أخذَ ذلك من العُرْفِ؛ لأنّ كلامَ أهلِ اللُّغةِ مُشْكِلٌ فيه إذِ الذي في القامُوسِ الأشقَرُ من النّاسِ مَنْ يعلو بَياضَه حُمْرةٌ ا هـ. ويَتعيَّنُ تأويلُه بما يُشيرُ إليه قولُه يعلوه بأنّ المُرادَ أنّ الحُمْرةَ غلبتْ البياضَ وقَهَرَتْه بحيثُ تَصيرُ كلَهَبِ النّارِ المُوقَدةِ إذْ هذا هو المذمُومُ بخلافِ مُجَرّدِ تَشرُّبِ البياضِ بالحُمْرةِ فإنّه أفضَلُ الألوانِ في الدُّنْيا؛ لأنّه لونُه ﷺ الأصليُّ كما بيّنْتُه في شرحِ الشّمائِلِ ولا ذاتُ مُطَلِّقٍ لها إليه رَغْبةٌ، أو عكسُه ولا مَنْ في حِلِّها له خلافٌ كأنْ زَنَى، أو تَمَتَّعَ بأُمِّها أو بها فرعُه، أو أصلُه أو شَكٌّ بنحوِ رَضاعٍ وفي حديثٍ عندَ الدَّيْلَميِّ والخطّابيِّ النّهيُ عن نِكاحِ الشَّهْبَرةِ الزَّرْقاءِ البذيّةِ واللَّهْبَرةِ الطّويلةِ المهزولةِ والنَّهبَرةِ القصيرةِ الدّميمةِ، أو العجوزِ المُدْبِرةِ والهنْدَرةِ العجوزِ المُدْبِرةِ أو المُكْثِرةِ للهَذْرِ أي الكلامِ في غيرِ مَحلِّه، أو القصيرةِ الدّميمةِ ولو تعارَضَتْ تلك الصِّفاتُ فالذي يظهرُ أنّه يُقَدِّمُ الدِّينَ مُطْلَقًا ثمّ العقلَ وحُسنَ الخُلُقِ ثمّ الوِلادةَ ثمّ أشرَفيّةَ النّسَبِ ثمّ البكارةَ ثمّ الجمالَ ثمّ ما المصلَحةُ فيه أظهرُ بحسبِ اجتهادِه.

(تنبيهٌ) كما يُسَنُّ له تَحرّي هذه الصِّفات فيها كذلك يُسَنُّ لها ولوَلِيِّها تَحرّيها فيه كما هو واضِحٌ.

(وإذا قصَدَ نِكاحَها) ورَجا الإجابةَ قال ابنُ عبدِ السّلام رَجاءً ظاهرًا وعَلّله غيرُه بأنّ النّظَرَ لا يَجوزُ إلا عندَ غلبةِ الظّنِّ المُجوِّزِ ويُشْتَرَطُ أيضًا كما هو ظاهرُ علمِه بخُلوِّها عن نِكاحٍ وعِدّةٍ تُحَرِّمُ التعريضَ كالرّجْعيّةِ فإنْ لم تُحَرِّمْه جازَ النّظَرُ، وإنْ علمتْ به؛ لأنّ غايتَه أنّه كالتّعريضِ فإطلاقُ بعضِهم حرمَتَه في العِدّةِ إذا كان بإذْنِها، أو مع علمِها بأنّه لِرَغْبته في نِكاحِها ينبغي

خالِصٌ. ◘ قولُه: (تأويلُه) أي ما في القاموسِ. ◘ قولُه: (يَعلوهُ) كذا في أصْلِه والأنْسَبُ حَذفُ الهاءِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (غَلَبَت البياضَ وقَهَرَتْه) الأنْسَبُ جَعْلُ الفِعْلَيْنِ مُضارِعًا. ◘ قولُه: (في الدُّنْيا) ما وجْه التَّقْييدِ به فَلْيُتَأمّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرَ وقد يُقالُ وجْهُه كَوْنُ الكلامِ في نِساءِ الدُّنْيا. ◘ قولُه: (أو بها) عَطْفٌ على بأُمِّها وقولُه فَرْعُه إلخ الأولَى كما في النّهايةِ، أو فَرْعُه إلخ عَطْفًا على الضّميرِ المُسْتَتِرِ في زَنَى وتَمَتَّعَ.

◘ قولُه: (أو شَكٌّ) عَطْفٌ على خِلافٌ سم ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (الزّرقاءِ البذيّةِ) على حَذْفِ أي التّفْسيريّةِ.

◘ قولُه: (أو العجوزِ المُدْبِرةِ) أي التي تَغَيَّرَتْ أحْوالُها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي جَميلةً أمْ لا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ثُمّ الوِلادةَ) ذَكَرَه النّهايةُ عَقِبَ البكارةِ. ◘ قولُه: (ثُمّ الجمالَ) الأولَى تَقْديمُ الجمالِ على البكارةِ لِما فيه مِن مَزيدِ الإعْفافِ الذي هو المقْصودُ الأصْليُّ مِن النّكاحِ اهـ سَيِّدْ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ورَجا) إلى قولِه وعَلَّله في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ. ◘ قولُه: (المُجَوِّزِ) انْظُرْ ما فائِدَتُه. ◘ قولُه: (أيضًا) أي كاشْتِراطِ قَصْدِ النّكاحِ ورَجاءِ الإجابةِ رَجاءً ظاهِرًا. ◘ قولُه: (عِلْمُه بخُلوِّها إلخ) يَنْبَغي، أو ظَنُّه اهـ سم.

◘ قولُه: (كالتّعْريضِ) فيه تأمُّلٌ سم ورَشيديٌّ.

◘ قولُه: (أو شَكٌّ) عَطْفٌ على خِلافٌ. ◘ قولُه: (عِلْمِه بخُلوِّها إلخ) يَنْبَغي، أو ظَنُّه.

حملُه على ما ذكرتُه (سُنَّ نَظَرُه إليها) للأمرِ به في الخبرِ الصَّحيحِ مع تعليلِه بأنَّه أحرى أنْ يُؤْدَمَ بينهما أي تَدومَ المودَّةُ والأُلْفة وقيلَ من الأُدْمِ؛ لأنَّه يُطَيِّبُ الطَّعامَ ونَظَرُها إليه كذلك وخرج بإليها نحوُ ولَدِها الأمرَدِ فلا يَجوزُ له نَظَرُه، وإنْ بَلَغَه استواؤُهما في الحُسنِ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه وزعم أنَّ هذا حاجةٌ مُجوِّزةٌ ممنُوعٌ إذِ الاستواءُ في الحُسنِ المقتضي لِكونِ نَظَرِه يكفي عن نَظَرِها في كلِّ ما هو المقصودُ منه يَكادُ يكونُ مُستَحيلًا أمَّا لو انتفى شرطٌ مِمَّا ذكرَ فيحرُمُ النَّظَرُ لِعدمِ وجودِ مُسَوِّغه........................

▫ قولُه: (لِلأمرِ به) إلى قولِه وخَرَجَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِلأمرِ به إلخ) عِبارةُ المُغْني لِقولِه ﷺ لِلْمُغيرةِ بنِ شُعْبةَ وقد خَطَبَ امْرَأةً «انْظُرْ إليها فإنه أحْرَى أنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُما المودَّةَ والأُلْفةَ» رَواه التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَه والحاكِمُ وصَحَّحَه ومَعْنَى يُؤْدَمَ أنْ يَدومَ فَقَدَّمَ الواوَ على الدّالِ اهـ. ▫ قولُه: (أي تَدومُ إلخ) أي يَصيرُ النَّظَرُ سَبَبًا لِدَوامِ المودَّةِ. ▫ قولُه: (والأُلْفةِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ. ▫ قولُه: (ونَظَرُها إلخ) وفي كَنْزِ الأُسْتاذِ البَكْريِّ ما نَصُّه ويُنْدَبُ لِلْمَرْأةِ إذا أرادَت التَّزَوُّجَ مِمَّنْ رَجَتْ إجابَتَه كما مَرَّ أنْ تَنْظُرَ لِما عَدا عَوْرَتَه وإلّا استَوْصَفَتْه على قياسِ ما سَبَقَ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ أي فَتَنْظُرُ مِنه ما عَدا ما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكْبَتِه كما ذَكَرَه الشّارِحُ فيما كَتَبَه على شَرْحِ الرَّوْضِ ونَقَلَه عَنِ العُبابِ اهـ. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما في مَبْحَثِ نَظَرِ الأمْرَدِ ما نَصُّه وشَرْطُ الحُرْمةِ أنْ لا تَدْعوَ إلى نَظَرِه حاجةٌ فإن دَعَتْ كما لو كان لِلْمَخْطوبةِ نَحْوُ ولَدٍ أمْرَدَ وتَعَذَّرَ عليه رُؤْيَتُها وسَماعُ وصْفِها جازَ له نَظَرُه إنْ بَلَغَه استِواؤُهما في الحُسْنِ وإلّا فلا كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ ويَظْهَرُ أنَّ مَحَلَّه عندَ انْتِفاءِ الشَّهْوةِ وعَدَمِ خَوْفِ الفِتْنةِ اهـ. وفي سم بعدَ ذِكْرِ ما مَرَّ اخْتِصارًا ما نَصُّه لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذا ونَفْسِ المقْصودِ نِكاحُها ويَنْبَغي أنْ يَجوزَ نَظَرُ نَحْوِ أُخْتِها لَكِنْ إنْ كانتْ مُتَزَوِّجةً فَيَنْبَغي امْتِناعُ نَظَرِها بغيرِ رِضا زَوْجِها، أو ظَنِّ رِضاه وكذا بغيرِ رِضا نَفْسِها، أو ظَنِّ رِضاها إذا كانتْ عَزْباءَ؛ لأنَّ مَصْلَحَتَها ومَصْلَحةَ زَوْجِها مُقَدَّمةٌ على مَصْلَحةِ هَذا الخاطِبِ اهـ أقولُ ويَنْبَغي اعْتِبارُ ظَنِّ رِضاها مُطْلَقًا عَزْباءَ، أو لا. ▫ قولُه: (وإنْ بَلَغَه) أي مَريدَ التَّزَوُّجِ.

▫ قولُه: (المقْصودُ مِنهُ) أي مِن النَّظَرِ. ▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي في المتْنِ والشَّرْحِ.

▫ قولُه: (لأنَّ غايَتَه أنَّه كالتَّعْريضِ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (ونَظَرُها إلَيه كَذَلِكَ) لم يَتَعَرَّضْ لِما تَنْظُرُه مِنه وقد يُقالُ ما يَأتي أنَّه يَنْظُرُ مِن الأمةِ ما عَدا ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها يَقْتَضي أنَّ المنْظورَ مِن الرَّجُلِ ما عَدا ما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكْبَتِه فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت في الكنْزِ لِلأُسْتاذِ البَكْريِّ ما نَصُّه ويُنْدَبُ لِلْمَرْأةِ إذا أرادَت التَّزَوُّجَ مِمَّنْ رَجَتْ إجابَتَه كما مَرَّ أنْ تَنْظُرَ لِما عَدا عَوْرَتَه وإلّا استَوْصَفَتْه على قياسِ ما سَبَقَ انْتَهَى. ▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ إلخ) على الجوازِ م ر ويَنْبَغي اشْتِراطُ عَدَمِ الشَّهْوةِ وأمْنِ الفِتْنةِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذا ونَفْسِ المقْصودِ نِكاحُها، وأنَّه يَجوزُ نَظَرُ نَحْوِ أُخْتِها لَكِنْ إنْ كانتْ مُتَزَوِّجةً فَيَنْبَغي امْتِناعُ نَظَرِها بغيرِ رِضا زَوْجِها أو ظَنِّ رِضاه وكذا بغيرِ رِضاها نَفْسِها، أو ظَنِّ رِضاها إذا كانتْ عَزَبًا؛ لأنَّ مَصْلَحَتَها ومَصْلَحةَ زَوْجِها مُقَدَّمةٌ على مَصْلَحةِ هَذا الخاطِبِ.

وبعدَ القصْدِ الأولى كونُ النّظَرِ (قبلَ الخِطْبةِ) ومعنى خطبَ في رِوايةٍ أرادَ للخبرِ الآخرِ «إذا ألقَى اللّه في قلْبِ امرِئٍ خِطْبةَ امرَأةٍ فلا بَأسَ أنْ ينظُرَ إليها» وظاهِرُ كلامِهم أنّه لا يُنْدَبُ النّظَرُ بعدَ الخِطْبةِ؛ لأنَه قد يعرِضُ فتتأذّى هي، أو أهلُها، وأنّه مع ذلك يجوزُ؛ لأنّ فيه مَصْلَحةً أيضًا فما قيلَ يحتَمِلُ حرمَتَه؛ لأنّ إذْنَ الشّارِعِ لم يقعْ إلا فيما قبلَ الخِطْبةِ يُرَدُّ بأنّ الخبرَ مُصَرِّحٌ بجوازِه بعدَها فبطَلَ حَصْرُه وإنّما أوّلوه بالنّسبةِ للأولَويّةِ لا الجوازِ كما هو واضِحٌ إذْ ما عَلّلَ به النّظَرَ في الخبرِ موجودٌ في كلٍّ من الحالينِ (وإنْ لم تأذَنْ) هي ولا وليُّها اكتفاءً بإذْنِ الشّارِعِ ففي رِوايةٍ، وإنْ كانت لا تعلَمُ بل قال الأذرَعيُّ الأولى عدمُ علمِها؛ لأنّها قد تتزَيّنُ له بما يَغُرُّه ولم ينظُرْ، واشتراطُ مالِكٍ الإذْنَ كأنّه لِمُخالفته لِلرِّوايةِ المذكورةِ (وله تكْريرُ نَظَرِه) ولو أكثرَ من ثلاثةٍ على الأوجَه ما دامَ يَظُنُّ أنّ له حاجةً إلى النّظَرِ لِعدمِ إحاطَته بأوصافِها ومن ثَمَّ لو اكتَفَى بنظْرةٍ حَرُمَ الزّائِدُ عليها؛ لأنّه نَظَرٌ أُبيحَ لِضَرورةٍ فلْيتقَيّدْ بها قال جمعٌ، وإنْ خافَ الفتنةَ قال ابنُ سُراقة ولو بشهوةٍ ونَظَرَ فيه الأذرَعيُّ.

(ولا ينظُرُ) من الحُرّةِ (غيرَ الوجه والكفّينِ) من رُءوسِ الأصابعِ إلى الكُوعِ ظهرًا وبَطْنًا بلا مَسِّ شيءٍ منهما لِدَلالةِ الوجه على الجمالِ والكفّينِ على خِصْبِ البدَنِ واشتراطِ النّصِّ وكثيرين

▫ قولُه: (وبعدَ القصدِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الأولَى. ▫ قولُه: (وَمَعْنَى خَطَبَ إلخ) جَوابٌ عَن اقْتِضاءِ الخَبَرِ خِلافَ المتْنِ وقولُه في رِوايةٍ أشارَ إلَيْها بقولِه السّابِقِ في الخَبَرِ الصّحيحِ وقولُه أرادَ أي خِطْبةً وقولُه لِلْخَبَرِ إلخ تَعْليلٌ لِلتّأويلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يُنْدَبُ إلخ) وِفاقًا لِظاهِرِ المُغْني وشَرْحَي المنْهَجِ والرّوْضِ وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه وظاهِرُ كَلامِهم بَقاءُ نَدْبِ النّظَرِ، وإنْ خَطَبَ، وهو الأوجَه اهـ. ▫ قولُه: (وَأنّهُ) أي النّظَرُ مع ذَلِكَ أي مع كَوْنِه بعدَ الخِطْبةِ أو مع عَدَمِ النّدْبِ. ▫ قولُه: (بِأنّ الخبَرَ) أي المارَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (بِالنّسْبةِ لِلأولَويّةِ) لا يَخْفَى ما فيه ثم رَأيت المُحَشّيَ قال وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ التّأويلَ يَقْتَضي أنّ ذَلِكَ المعْنَى هو المُرادُ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه يَقْتَضي أنّه المُرادُ على وجه الأولَويّةِ وفيه نَظَرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (هي ولا وليُّها) إلى قولِه ولَمْ يَنْظُروا في المُغْني إلاّ قولَه فَفي رِوايةٍ إلى لأنّها وإلى قولِه قال جَمْعٌ في النّهايةِ إلاّ قولَه ،ضَرَرُ الطّولِ إلى ومَن لا يَتَيَسّرُ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَنْظُروا إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَكِنّ الأولَى أنْ يَكونَ بِإذْنِها خُروجًا مِن خِلافِ الإمامِ مالِكٍ فَإنّه يَقولُ بِحُرْمَتِه بغيرِ إذْنِها اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (قال جَمْعٌ إلخ) وقولُه قال ابنُ سُراقةَ إلخ اعتمدهما النّهايةِ والمغني. ▫ قولُه: (من الحُرّةِ) إلى قولِه واشْتِراطُ النّصِّ في المُغْني وإلى قولِه وقول الإمام في النهاية ▫ قولُه: (واشْتِراطُ النّصِّ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: يُحْمَلُ.

▫ قولُه: (بِالنّسبةِ لِلأولَويّةِ إلاّ الجوازَ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ التّأويلَ يَقْتَضي أنّ ذَلِكَ المعْنَى هو المُرادُ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه يَقْتَضي أنّه المُرادُ على وجه الأولَويّةِ وفيه نَظَرٌ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَلا يَنْظُرُ غيرَ الوجه والكَفّيْنِ) ظاهِرُ كَلامِهم سَنّ نَظَرُ وجه الحُرّةِ وكَفّيْها وما عَدا ما بَيْنَ سُرّةِ الأمةِ ورُكْبَتِها، وإنْ حَصَلَ المقْصودُ بدونِ ذَلِكَ ولا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ ما يَتَوَقّفُ عليه المقْصودُ مِن ذَلِكَ

سترَ ما عداهما حتى يَحِلَّ نَظَرُهما يُحمَلُ على أنّ المُرادَ به مَنْعُ نَظَرِ غيرِهما، أو نَظَرِهما إنْ أدّى إلى نَظَرِ غيرِهما ورُؤْيَتِهما ولو مع عدمِ علمِها لا تَستَلزِمُ تعمُّدَ رُؤْيَةِ ما عداهما فاندَفع مَيْلُ الأذرَعيِّ لِظاهرِ كلامِ الجمهورِ من الجوازِ مُطْلَقًا ستَرَتْ أو لا وتوجيهُه بأنّ الغالِبَ أنّها مع عدمِ علمِها لا تَستُرُ ما عداهما وبأنّ اشتراطَ ذلك يَسُدُّ بابَ النَّظَرِ ا هـ أمّا مَنْ فيها رِقٌّ فينظُرُ ما عدا ما بين سُرّتِها ورُكبتِها كما صرّح به ابنُ الرِّفعةِ وقال إنّه مفهُومُ كلامِهم أي لِتعليلِهم عدمَ حِلِّ ما عدا الوجه والكفَّين بأنّه عَوْرةٌ وسبقَه لِذلك الرُّويانيُّ ولا يُعارِضُه ما يأتي أنّها كالحُرّةِ في نَظَرِ الأجنبيِّ إليها؛ لأنّ النَّظَرَ هنا مأمُورٌ به ولو مع خوفِ الفتنةِ فأُنيطَ بما عدا عَوْرةَ الصّلاةِ وفيما يأتي مَنُوطٌ بخوفِ الفتنةِ، وهو جارٍ فيما عدا الوجهَ والكفَّين مُطْلَقًا وإذا لم تُعْجِبْه سُنَّ له أنْ يسكُتَ ولا يقولَ لا أُريدُها ولا يترتَّبُ عليه مَنْعُ خِطْبَتِها؛ لأنّ السُّكوتَ إذا طالَ وأشعَرَ بالإعراضِ جازَتْ كما يأتي وضَرَرُ الطُّولِ دون ضَرَرِ قوله لا أُريدُها فاحتُمِلَ على أنّ الإعراضَ قد يحصُلُ بغيرِ السُّكونِ كاشتراطِ ما يعلَمُ منه أنّهم لا يُجيبون إليه........

▫ قولُه: (أو نَظَرِهما) عَطْفٌ على نَظَرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَرُؤْيَتِهما إلخ) الواوُ حاليّةٌ اهـ كُرْديٌّ أقولُ بَل استِئْنافيّةٌ بَيانيّةٌ. ▫ قولُه: (لا تَسْتَلْزِمُ تَعَمُّدَ إلخ) أي فَإن اتَّفَقَ ذَلِكَ مِن غيرِ قَصْدٍ لِلنَّظَرِ وجَبَ الغضُّ سَريعًا، وإنْ عَلِمَ أنّه مَتَى نَظَرَ إلَيْها أدّى ذَلِكَ إلى نَظَرِ غيرِها حَرُمَ النَّظَرُ ويَبْعَثُ إلَيْها مَن يَصِفُها له إنْ أرادَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِظاهِرِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بمَيْلِ واللّامُ بمَعْنَى إلى. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) مَعْناه عَلِمَتْ، أو لا أدّى، أو لا اهـ كُرْديٌّ أقولُ هَذا هو المُناسِبُ لِلسِّياقِ لَكِنّ المُتَبادِرَ أنّ قولَه سَتَرَتْ إلخ تَفْسيرٌ لِلإطْلاقِ فلا يَظْهَرُ على هَذا دَعْواه الاِنْدِفاعَ. ▫ قولُه: (وَتَوْجيهُه إلخ) عَطْفٌ على مَيْلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (اشْتِراطُ ذَلِكَ) أي السَّتْرِ. ▫ قولُه: (أمّا مَن) إلى قولِه ولا يُعارِضُه في المُغْني. ▫ قولُه: (مَن فيها رِقٌّ) أي ولو مُبَعَّضةً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَعْليلِهم عَدَمَ حِلِّ إلخ) أي في الحُرّةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أي في المتْنِ عن قَريبٍ. ▫ قولُه: (أنّها) أي الأمةَ. ▫ قولُه: (هُنا) أي عندَ قَصْدِ النِّكاحِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في الحُرّةِ والأمةِ. ▫ قولُه: (وَإذا لم تُعْجِبْه إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (وَإذا لم تُعْجِبْه سُنّ له إلخ) هَذا إذا كان النَّظَرُ بعدَ الخِطْبةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ كُرْديٌّ وسَيَأتي مِثْلُه عَن الرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (وَلا يَتَرَتَّبُ إلخ) جَوابُ اعْتِراضٍ اهـ سم وكَتَبَ عليه الرَّشيديُّ أيضًا ما نَصُّه أي فيما إذا كان نَظَرُه بعدَ الخِطْبةِ أمّا إذا كان قَبْلَها فلا يُتَوَهَّمُ تَرَتُّبُ ما ذَكَرَ كما لا يَخْفَى اهـ. ▫ قولُه: (مَنْعُ خِطْبَتِها) أي لِغيرِ الخاطِبِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (جازَتْ) أي الخِطْبةُ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في الفصْلِ الآتي في شَرْحِ إلاّ بإذْنِ الخاطِبِ. ▫ قولُه: (وَضَرَرُ الطُّولِ إلخ) جَوابُ اعْتِراضٍ. ▫ قولُه: (كاشْتِراطِ إلخ) أي مِن الخاطِبِ وقولُه مِنه أي الاِشْتِراطِ وقولُه أنّهم إلخ أي

يُسَنُّ نَظَرُه وما زادَ يَجوزُ نَظَرُه لإذْنِ الشّارِعِ فيه لَكِنْ لا يُسَنُّ م ر. ▫ قولُه: (أو نَظَرِهما) عَطْفٌ على نَظَرِ.
▫ قولُه: (فانْدَفَعَ مَيْلُ الأذْرَعيِّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَتَوْجيهُهُ) عَطْفٌ على مَيْلُ. ▫ قولُه: (كما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفْعةِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَلا يَتَرَتَّبُ عليهِ) أي السُّكوتِ جَوابُ اعْتِراضٍ وقولُه جازَتْ

ومَنْ لا يتيَسَّرُ له النَّظَرُ أو لا يُرِيدُه بنفسِه يُسَنُّ له أنْ يُرْسِلَ مَنْ يَحِلُّ له نَظَرُها ليتأمَّلها ويَصِفَها له ولو ما لا يَحِلُّ له نَظَرُه فيستَفيدُ بالبعثِ ما لا يستَفيدُ بالنَّظَرِ وهذا لِمَزيدِ الحاجةِ إليه مُستثنًى من حرمةِ وصْفِ امرأةٍ لِرجلٍ وقولُ الإمامِ له أمْرَ المُرْسَلةَ بنَظَرِ مُتَجَرِّدِها مُرادُه ما عدا العورةَ كما هو واضِحٌ (ويحرُمُ نَظَرُ فحلٍ) وخَصيٍّ ومجبوبٍ وخُنثَى إذْ هو مع النِّساءِ كرجلٍ وعكسُه فيحرُمُ نَظَرُه لهما ونَظَرُهما له احتياطًا وإنَّما غَسَّلاه بعدَ موته لانقطاعِ الشَّهوةِ بالموت فلم يَبْقَ لِلاحتياطِ حينئذٍ معنًى ويظهرُ فيه مع مُشْكِلٍ مثلِه الحرمةُ من كلٍّ للآخرِ في حالِ الحياةِ بتقديرِه مُخالِفًا له احتياطًا إذْ هو المبنيُّ عليه أمرُه لا ممسوحٌ كما يأتي (بالغٍ) ولو شيخاهما ومُخَنَّثًا، وهو المُتَشَبِّه بالنِّساءِ عاقلٍ مختارٍ (إلى عَوْرةِ حُرَّةٍ) خرج........

أهلَ المخطوبةِ. ◘ قولُه: (وَمَن لا يَتَيَسَّرُ إلخ) إلى قولِه وهَذا في المُغْني. ◘ قولُه: (يُسَنُّ له إلخ) لَكِنَّ النَّظَرَ عندَ إمْكانِه أكْمَلُ مِن الإرْسالِ اهـ سم عَن الكنزِ. ◘ قولُه: (مَن يَحِلُّ له إلخ) رَجُلًا كان، أو امْرَأةً كَأخيها ومَمْسوحٍ يُباحُ له النَّظَرُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو ما لا يَحِلُّ نَظَرُهُ) كالصَّدْرِ وبَقيَ ما لَو ارْتَكَبَت الحُرْمَةَ ورَأت العَوْرةَ فَهَلْ يَجوزُ لها وصْفُها لِلْخاطِبِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَيَسْتَفيدُ بالبعْثِ إلخ) وهَلْ له أنْ يَجْمع بَيْنَ النَّظَرِ والبعْثِ؛ لأنَّ في كُلٍّ مِنهُما فَضيلةً لَيْسَتْ في الآخَرِ، أو لا؛ لأنَّ أحَدَهُما مُحَصِّلٌ لِلْغَرَضِ والثَّاني أقْرَبُ إلى كَلامِهِم والأوَّلُ أظْهَرُ مَعْنًى فَلْيُتَأمَّلْ وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ حَيْثُ أتى بأحَدِهِما ولَمْ يَتَرَتَّبْ عليه جَزْمٌ بأحَدِ الطَّرَفَيْنِ مِن الفِعْلِ والتَّرْكِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

◘ قولُه: (وَهَذا) أي الوصْفُ المذْكورُ. ◘ قولُه: (لَهُ) أي الخاطِبِ أمْرُ المُرْسَلةِ إلخ مَقولٌ وقولُ الإمامِ وقولُه مُرادُه إلخ خَبَرُهُ. ◘ قولُه: (وَخَصيٍّ) إلى قولِ المتْنِ كَبيرةٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولَه ويُؤَيِّدُه إلى ولَيْسَ مِنها. ◘ قولُه: (وَخَصيٍّ) أي مَن بَقيَ ذَكَرُه دونَ أُنْثَيَيْه وقولُه ومَجْبوبٍ أي مَقْطوعِ الذَّكَرِ فَقَط اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَإنَّما غَسَّلاهُ) أي بشَرْطِ عَدَمِ وُجودِ مَحْرَمٍ له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لانْقِطاعِ الشَّهوةِ إلخ) أي مع احتِمالِ كَوْنِه كالغاسِلِ ذُكورةً، أو أُنوثةً فلا يَرِدُ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ غُسْلُ المرْأةِ الأجْنَبيّةِ وبِالعكْسِ مع انْقِطاعِ الشَّهْوةِ بالموْتِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الحُرْمةُ إلخ) فاعِلُ يَظْهَرُ. ◘ قولُه: (إذْ هو) أي الاحتياطُ. ◘ قولُه: (لا مَمْسوحَ) أشارَ به إلى أنَّ المُرادَ بالفحْلِ هنا ما يَشْمَلُ الخصيَّ والمجْبوبَ ويَدُلُّ له مُقابَلَتُه بالممْسوحِ الآتي في كَلامِ المُصَنِّفِ ع ش وسم.

◘ قولُ (لمتْنِ): (بالِغٍ) خَرَجَ به الصَّبيُّ وسَيَأتي حُكْمُ المُراهِقِ. ◘ قولُه: (عاقِلٍ) أي أمّا المجْنونُ فلا يَحْرُمُ

أي خِطْبَتُها. ◘ قولُه: (وَمَن لا يَتَيَسَّرُ له النَّظَرُ إلخ) وقَضيّةُ كَلامِهِم أنّه لا يَحْصُلُ الاستِحْبابُ بالاستِيصافِ مع إمْكانِ الرُّؤْيةِ والأوجَه حُصولُه لِتَرَتُّبِ المصْلَحةِ المقْصودةِ على كُلٍّ مِنهُما وحُمِلَ كَلامُهم على أنَّ ذَلِكَ أكْمَلُ كذا في كَنْزِ الأُسْتاذِ البكْريِّ ويوافِقُ ما قال إنّه الأوجَه قولُ الشّارِحِ، أو لا يُريدُه بنَفْسِه إلخ.

◘ قولُه في (لمتْنِ): (وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ) يَجوزُ أنْ يُرادَ بالفحْلِ غيرُ الممْسوحِ الآتي بدَليلِ مُقابَلَتِه به فَيَشْمَلُ الخصيَّ والمجْبوبَ. ◘ قولُه: (إذْ هو) أي الاحتياطُ. ◘ قولُه: (عاقِلٌ) سَيَأتي عندَ قولِ المُصَنِّفِ، وأنَّ

مِثالُها فلا يحرُمُ نَظَرُه في نحوِ مِرآةٍ كما أفتى به غيرُ واحدٍ ويُؤيِّدُه قولُهم لو عَلَّقَ الطَّلاقَ برُؤْيَتِها لم يحنَثْ برُؤْيةِ خَيالِها في نحوِ مِرآةٍ؛ لأنَّه لم يَرَها ومَحَلُّ ذلك كما هو ظاهرٌ حيثُ لم يخشَ فتنةً ولا شهوةً وليس منها الصوتُ فلا يحرُمُ سماعُه إلا إنْ خَشيَ منه فتنةً وكذا إنْ التَذَّ به كما بحثه الزَّركشيُّ ومثلُها في ذلك الأمرَدُ (كبيرةٍ) ولو شَوْهاءَ بأنْ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهى فيه لِذَوي الطِّباعِ السَّليمةِ لو سلِمت من مُشَوِّهٍ بها كما يأتي (أجنبيّةٍ)، وهي ما عدا وجهَها وكفَّيْها بلا خلافٍ لقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]؛ ولأنَّه إذا حَرُمَ نَظَرُ المرأةِ إلى عَوْرةِ مثلِها كما في الحديثِ الصَّحيحِ فأولى الرَّجُل. (وكذا وجهُها) أو بعضُه ولو بعضَ عَينِها، أو من وراءِ نحوِ ثَوْبٍ يُحْكي ما وراءَه (وكفُّها)، أو بعضُه أيضًا، وهو من رَأْسِ الأصابِعِ إلى الكُوعِ (عندَ خوفِ الفتنةِ) إجماعًا من داعيةٍ نحوَ مَسٍّ لها، أو خَلْوةٍ بها وكذا عندَ النَّظَرِ بشهوةٍ بأنْ يَلْتَذَّ به، وإنْ أمِنَ الفتنةَ قطعًا (وكذا عندَ الأمنِ) من الفتنةِ فيما يَظُنُّه من نفسِه وبلا شهوةٍ (على الصَّحيحِ) ووَجَّهَه الإمامُ باتِّفاقِ المسلمين على مَنْعِ النِّساءِ أنْ يخرُجْنَ سافِراتٍ

عليه لِسُقوطِ تَكْليفِه وسَيَأتي وُجوبُ الاحتِجابِ عليها مِنه ووُجوبُ مَنعِ الوليِّ له مِن النَّظَرِ رَشيديٌّ وسم وع ش. ▫ قولُ: (مِثالُها) أي العوْرةِ. ▫ قولُ: (في نَحْوِ مِرآةٍ) ومِنه الماءُ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) أي عَدَم حُرْمةِ نَظَرِ المِثالِ. ▫ قولُ: (وَلَيسَ) إلى قولِه وكذا في المُغْني. ▫ قولُ: (مِنها) أي العورةِ.

▫ قولُ: (الصَّوْتُ) ومِنه الزَّغاريتُ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (فَلا يَحْرُمُ سَماعُهُ) ونَدَبَ تَشْويهُه إذا قَرَعَ بابَها فلا تُجيبُ بصَوْتٍ رَخيمٍ بل تُغَلِّظُ صَوْتَها بظَهْرِ كَفِّها على الفمِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُ: (وَكذا إن التذَّ بِهِ) أي يَحْرُمُ سَماعُ صَوْتِها إن التذَّ به، وإنْ لم يَخَفِ الفِتْنةَ. ▫ قولُ: (كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ خِلافًا لِما فَهِمَه ع ش مِنها. ▫ قولُ: (وَمِثْلُها) أي الحُرّةِ في ذَلِكَ أي في قولِه إلاّ إنْ خَشيَ مِنه فِتْنةً اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَهي ما عَدا) إلى قولِه ولا يُنافي في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو حَلَّ إلى وبانَ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه؛ ولأنّه إذا إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (وَلأنّه إذا حَرُمَ نَظَرُ المرْأةِ إلخ) لَكِنّ المُرادَ بعَوْرةِ مِثْلِها غيرُ المُرادِ بعَوْرَتِها فيما نَحْنُ فيه سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (مِن داعيةٍ) بَيانٌ لِلْفِتْنةِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه مِن داعيةٍ نَحْوَ مَسٍّ إلخ يُؤْخَذُ مِنه أنّ ضابِطَ خَوْفِ الفِتْنةِ أنْ تَدْعوَه نَفْسُه إلى مَسٍّ لها، أو خَلْوةٍ بها اهـ. ▫ قولُ: (أو خَلْوةٍ بها) لِجِماعٍ، أو مُقَدِّماتِه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وَكذا عندَ النَّظَرِ إلخ) مَعْطوفٌ على قولِ المُصَنِّفِ عندَ خَوْفِ الفِتْنةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (بِأنْ يَلْتَذَّ إلخ) تَصْويرٌ لِلشَّهْوةِ. ▫ قولُ: (قَطْعًا) راجِعٌ إلى قولِه وكذا النَّظَرُ بشَهْوةٍ إلخ. ▫ قولُ: (فيما يَظُنُّه إلخ) وإلاّ فَأَمْنُ الفِتْنةِ حَقيقةً لا يَكونُ إلاّ مِن المعْصومِ اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُ: (وَبِلا شَهْوةٍ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ عندَ الأمْنِ.

المُراهِقَ كالبالِغِ ما يَدُلُّ على حُرْمةِ نَظَرِ المجْنونِ، وأنّ على الوليِّ مَنْعُه مِنه فَراجِعْهُ. ▫ قولُ: (وَلَيسَ مِنها) أي العوْرةِ. ▫ قولُ: (وَلأنّه إذا حَرُمَ نَظَرُ المرْأةِ إلى عَوْرةِ مِثْلِها فَأَولى الرَّجُلُ) لَكِنّ المُرادَ بعَوْرةِ مِثْلِها غيرُ المُرادِ بعَوْرَتِها فيما نَحْنُ فيهِ. ▫ قولُ: (مِن داعيةٍ) بَيانٌ لِلْفِتْنةِ.

الوجوه ولو حُلَّ النَّظَرُ لَكِنْ كالمُرْدِ وبأنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةٌ للفتنةِ ومُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ فاللَّائِقُ بمَحاسِنِ الشَّريعةِ سدُّ البابِ والإعراضُ عن تَفاصيلِ الأحوالِ كالخلْوةِ بالأجنبِيَّةِ وبه اندَفع ما يُقالُ هو غيرُ عَوْرةٍ فكيف حَرُمَ نَظَرُه ووجه اندِفاعِه أنّه مع كونه غيرَ عَوْرةٍ نَظَرُه مَظِنَّةٌ للفتنةِ، أو الشَّهْوةِ ففطَمَ النّاسَ عنه احتياطًا على أنَّ السُّبْكيَّ قال الأقرَبُ إلى صَنيعِ الأصحابِ أنَّ وجهَها وكفَّيْها عَوْرةٌ في النَّظَرِ ولا يُنافي ما حَكاه الإمامُ من الاتِّفاقِ نَقْلُ المُصَنِّفِ عن عياضٍ الإجماعَ على أنّه لا يلزمُها في طَريقِها سترُ وجهِها وإنَّما هو سُنَّةٌ وعلى الرِّجالِ غَضُّ البصَرِ عنهنَّ للآيةِ؛ لأنّه لا يلزمُ من مَنْعِ الإمامِ لهنَّ من الكشْفِ لِكونِه مَكْروهًا وللإمامِ المنْعُ من المكْروه لِما فيه من المصْلَحةِ العامَّةِ وجوبُ السّترِ عليهنَّ بدونِ مَنْعٍ مع كونِه غيرَ عَوْرةٍ ورِعايةُ المصالِحِ العامَّةِ مختَصَّةٌ بالإمامِ ونُوّابه نعم، مَنْ تَحقَّقَت نَظَرَ أجنَبيٍّ لها يلزمُها سترُ وجهِها عنه وإلّا كانت مُعينةً له على حرامٍ فتأثَمُ . ثمّ رأيت أبا زُرْعةَ أفتى بما يُفْهِمُه فقال في أمةٍ جميلةٍ تبرُزُ مَكْشوفة

▫ قولُه: (ولو حَلَّ النَّظَرُ إلخ) الظّاهِرُ أنَّ هَذا التَّعْليلَ جارٍ على حِلِّ نَظَرِ الأمْرَدِ مع عَدَمِ الشَّهْوةِ وأمْنِ الفِتْنةِ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشِّيَ قال ما نَصُّه قد يُشْكِلُ على هَذا التَّوْجيه أنَّ المُرْدَ يَحْرُمُ نَظَرُهم بشَهْوةٍ بلا كَلامٍ وبِغيرِها على ما فيه مع أنّهم لم يُؤْمَروا بالسَّتْرِ ولا يُمْنَعونَ مِن الخُروجِ سافِري الوُجوه فتَأمَّلْه اهـ ويُؤْخَذُ الجوابُ عنه مِمّا ذَكَرْته فتَأمَّلْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه مِمّا ذَكَرْته أي مِن هَذا التَّعْليلِ جارٍ على الضَّعيفِ مِن حِلِّ نَظَرِ الأمْرَدِ مع عَدَمِ الشَّهْوةِ . ▫ قولُه: (وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوةِ) عَطْفٌ مُغايِرٌ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (وَبه انْدَفَعَ) أي بتَوْجيه الإمامِ وقولُه هو أي الوجْه اهـ ع ش وقال الكُرْديُّ أي الوجْه والكفّانِ وأفْرَدَ الضَّميرَ باعْتِبارِ ما ذَكَرَ اهـ وهَذا أفْيَدُ والأوَّلُ أقْرَبُ . ▫ قولُه: (قال السُّبْكيُّ إلخ) ويَأتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويَحِلُّ ما سِواه جَزْمُه بذَلِكَ . ▫ قولُه: (وَلا يُنافي) إلى قولِه نَعَمْ مَرْدودٌ إذْ ظاهِرُ كَلامِهِما أنَّ السَّتْرَ واجِبٌ لِذاتِه فلا يَتَأتّى هَذا الجمْعُ وكَلامُ القاضي ضَعيفٌ شَرْحُ م ر أي والخطيبُ اهـ سم ووَجْه الرَّشيديُّ جَمْعُ التُّحْفةِ رَدًّا على النِّهايةِ راجِعْهُ . ▫ قولُه: (لأنّه لا يَلْزَمُ إلخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ . ▫ قولُه: (مِن مَنعِ الإمامِ) أي الحاكِمِ . ▫ قولُه: (وَلِلإمامِ إلخ) الواوُ حالِيّةٌ . ▫ قولُه: (بِدونِ مَنعٍ) أي مِن الإمامِ .

▫ قولُه: (وَرِعايةُ إلخ) تَوْجيهٌ لاخْتِصاصِ المنْعِ بالإمامِ . ▫ قولُه: (وَمَن تَحقَّقَتْ نَظَر إلخ) ومِثْلُها في ذَلِكَ الرَّجُلُ . ▫ قولُه: (نَعَمْ مَن تَحقَّقَتْ إلخ) اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (أفْتى بما يَفْهَمُهُ) في إفْهامِه ذَلِكَ تَأمُّلٌ اهـ سم .

▫ قولُه: (ولو حَلَّ النَّظَرُ إلخ) قد يُشْكِلُ على هَذا التَّوْجيه أنَّ المُرادَ يَحْرُمُ نَظَرُهم بشَهْوةٍ بلا كَلامٍ وبِغيرِها على ما فيه مع أنّهم لم يُؤْمَروا بالسَّتْرِ ولا يُمْنَعونَ مِن الخُروجِ سافِري الوُجوه فتَأمَّلْهُ . ▫ قولُه: (وَلا يُنافي إلى قولِه ولا يَلْزَمُ إلخ) مَرْدودٌ إذْ ظاهِرُ كَلامِهِما أنَّ السَّتْرَ واجِبٌ لِذاتِه فلا يُنافي هَذا الجمْعَ وكَلامُ القاضي ضَعيفٌ شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (لِكَوْنِه مَكْروهًا) قد يُقالُ إذا كان المنْعُ مِن الكشْفِ؛ لأنّه مَكْروهٌ لم يَدُلَّ على حُرْمةِ النَّظَرِ لِجَوازِ أنّه مَكْروهٌ فقط فَكُرِهَ الكشْفُ المُؤَدّي إلَيْه فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُه: (أفْتى بما يَفْهَمُهُ) في إفْهامِه ذَلِكَ تَأمُّلٌ .

ما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ والأجانِبِ يَرَوْنَها مَحَلُّ جوازِ بُروزِها الذي أطلقوه إذا لم يظهرْ منها تَبَرُّجٌ بزينةٍ ولا تعرُّضٍ لِريبةٍ ولا اختلاطَ لِمَنْ يُخْشَى منه عادةً افْتتانٌ بمثلِ ذلك وإلا أَثِمت ومُنِعَتْ وكذا الأمرَدُ ا هـ مُلَخَّصًا وكونُ الأكثرين على مُقابِلِ الصَّحيحِ لا يقتضي رُجْحانَه لا سيَّما وقد أشارَ إلى فسادِ طَريقَتِهم بتعبيرِه بالصَّحيحِ ووجهُه أنّ الآيةَ كما دَلَّتْ على جوازِ كشْفِهِنَّ لِوجوهِهِنَّ دَلَّتْ على وجوبِ غَضِّ الرِّجالِ أبصارهم عنهُنَّ ويلزمُ من وجوبِ الغضِّ حرمةُ النَّظَرِ ولا يلزمُ من حِلِّ الكشْفِ جوازُه كما لا يخفى فاتَّضَحَ ما أشارَ إليه بتعبيرِه بالصَّحيحِ ومن ثَمَّ قال البُلْقينيُّ: التَّرجيحُ بقوّةِ المُدْرَكِ والفتوَى على ما في المنهاجِ وسبقَه لِذلك السُّبْكيُّ وعَلَّله بالاحتياطِ فقولُ الإسنَوِيِّ الصَّوابُ الحِلُّ لِذَهابِ الأكثرين إليه ليس في مَحَلِّه وأفْهَمَ تخصيصُ حِلِّ الكشْفِ بالوجه حرمةَ كشْفِ ما عداه من البدَنِ حتى اليدِ، وهو ظاهِرٌ في غيرِ اليدِ؛ لأنه عَوْرةٌ ومُحْتَمَلٌ فيها؛ لأنه لا حاجةَ لِكشْفِها بخلافِ الوجه واختيارُ الأذرَعيِّ قولَ جمعٍ بحِلِّ نَظَرِ وجهٍ وكفِّ عَجوزٍ يُؤْمَنُ من نَظَرِهِما الفتنةُ لِآيةِ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] ضعيفٌ ويَرُدُّه ما مَرَّ من سدِّ البابِ، وأنّ لِكلِّ ساقِطةٍ لاقِطةً ولا دَلالةَ في

قولُه: (بِما يُفْهِمُهُ) أي يُفْهِمُ. ▫ قولُه: (مَحَلُّ جوازِ إلخ) مَقولٌ فقال. ▫ قولُه: (وَوَجْهُهُ) أي وجه فَسادِ طَريقَتِهِمْ. ▫ قولُه: (جَوازُهُ) أي النَّظَرِ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ التَّرْجيحُ إلخ) قال الشّارِحُ فيما كَتَبَه على شَرْحِ الرَّوْضِ مُرادُه بذَلِكَ أنّ المُدْرِكَ مع ما في المِنهاجِ كما أنّ الفتْوَى عليه اهـ وأقولُ إنّ قولَه على ما في المِنهاجِ خَبَرُ التَّرْجيحِ والمغْنَى والتَّرْجيحُ على طِبْقِ ما في المِنهاجِ مِن جِهةِ قوّةِ المُدْرِكِ ومِن جِهةِ المذْهَبِ فهو راجِحٌ دَليلًا ومَذْهَبًا فتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ أقولُ قَضيّةُ قولِه والمغْنَى إلخ أنّ الفتْوَى مَعطوفٌ على قوّةِ المُدْرِكِ ولَكِنْ عَطْفُه على التَّرْجيحِ بل هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (والفتْوَى على ما في المِنهاجِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الصَّوابُ الحِلُّ) أي حِلُّ النَّظَرِ إلى الوجْه والكفَّيْنِ عندَ الأمْنِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وحَيْثُ قيلَ بالجوازِ كُرِهَ وقيلَ خِلافُ الأولَى وحَيْثُ قيلَ بالتَّحْريمِ، وهو الرّاجِحُ حَرُمَ النَّظَرُ إلى المُنْتَقِبةِ التي لا يَبِينُ مِنها غيرُ عَيْنَيْها ومَحاجِرِها كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ لا سيَّما إذا كانتْ جَميلةً فكَمْ في المحاجِرِ مِن خَناجِرَ اهـ. وفي القاموسِ والمحْجِرُ كَمَجْلِسٍ ومِنبَرِ الحديقةُ ومِن العيْنِ ما دارَ بها وبَدا مِن البُرْقُعِ، أو ما يَظْهَرُ مِن نِقابِها اهـ. ▫ قولُه: (وأفْهَمَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه، وهو ظاهِرٌ إلى واختيارُ الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (تخْصيصُ حِلِّ الكشْفِ بالوجْهِ) أي فيما ذَكَرَه القاضي عياضٌ اهـ رَشيديٌّ ويَحْتَمِلُ في الآيةِ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي غيرَ اليدِ وقولُه ومُحْتَمَلٌ فيها أي في اليدِ. قولُهُ واختيارُ الأذْرَعيِّ أي مِن حَيْثُ الدَّليلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) خَبَرُ قولِه واختيارُ الأذْرَعيِّ إلخ وجَرَى على ضَعْفِه المُغْني أيضًا عِبارَتُه وإطْلاقُه الكبيرةَ يَشْمَلُ العجوزَ التي لا تُشْتَهَى، وهو الأرْجَحُ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ، وهو المُعْتَمَدُ اهـ أقولُ: ويُؤَيِّدُ ما اختارَه الأذْرَعيُّ قولُ الشّارِحِ الآتي واجْتِماعُ أبي بَكْرٍ إلخ.

▫ قولُه: (وَيَرُدُّهُ) أي ما اختارَه الأذْرَعيُّ. ▫ قولُه: (وَأنّ لِكُلِّ إلخ) يَظْهَرُ أنّه عَطْفٌ على ما مَرَّ وعَطْفُه ع ش

الآيةِ كما هو جَليٌّ بل فيها إشارةٌ للحرمةِ بالتقييدِ بغيرِ مُتَبَرِّجاتٍ بزينةٍ واجتماع أبي بكرٍ وأنسٍ بأمِّ أيمنَ وسُفيانَ وإضرابه برابعةَ رضي الله عنهم لا يستلزِمُ النَّظَرَ على أنّ مثلَ هَؤُلاءِ لا يُقاسُ بهم غيرُهم ومن ثَمَّ جوَّزوا لِمثلِهم الخلوةَ كما يأتي قُبَيْلَ الاستبراءِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

(ولا ينظُرُ من محرَمِه) بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ، أو مُصاهَرةٍ (بين) فيه تَجوُّزٌ أوضَحه قولُه : الآتي إلا ما بين (سُرَّةٍ ورُكْبةٍ)؛ لأنّه عَوْرةٌ ويَلْحَقُ به هنا وفيما يأتي على الأوجه نفسُ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ احتياطًا وبه فارَقَ ما مَرَّ في الصَّلاةِ ألا ترى أنّ الوجهَ والكفَّين عَوْرةٌ هنا لاإثم (ويَحِلُّ) نَظَرُ (ما سِواه) حيثُ لا شهوةَ ولو كافِرًا لا يَرى نِكاحَ المحارِمِ؛ لأنّ المحرَميّةَ تُحَرِّمُ المُناكحةَ فكانا كرجلين، أو امرأتَين (وقيلَ) يَحِلُّ نَظَرُ (ما يَبدو في المِهْنةِ) بضَمِّ الميم وكسرِها أي الخِدْمةِ، وهو الرَّأسُ والعُنُقُ واليدانِ إلى العضُدَين والرِّجلانِ إلى الرُّكْبتَين (فقط) إذْ لا ضَرورةَ لِنَظَرِ ما

على سَدِّ البابِ حَيْثُ قال أي ومِنه أنّ لِكُلٍّ إلخ فالعجوزُ التي لا تُشْتَهَى قد يوجَدُ لها مَن يُريدُها ويَشْتَهيها اهـ. ▫ قولُه: (بل فيها إشارةٌ إلخ) يُتأمَّلُ وجه الإشارةِ فإنّ ظاهِرَه جوازُ النَّظَرِ إنْ لم تَتَبَرَّجْ بالزِّينةِ ومَفهومُها الحُرْمةُ إذا تَزَيَّنَتْ، وهو عَيْنُ ما ذَكَرَه الأذْرَعيُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واجتِماعُ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِنَسَبٍ) إلى قولِ المتْنِ بَيِّنٌ في المُغْني وإلى قولِه سُرَّةٍ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيه تَجوُّزٌ) أي حَيْثُ جَعَلَ بَيْنَ مَفْعولاً به وأخْرَجَها عَن الظَّرْفيّةِ، وهي مِن غيرِ المُتَصَرِّفةِ لَكِنْ قد يُقالُ عليه ما المانِعُ مِن جَعْلِ المفْعولِ به مَحذوفًا والتَّقْديرُ ولا يَنظُرُ مِن مَحْرَمِه شَيْئًا بَيْنَ إلخ اهـ رَشيديٌّ وقد يَرُدُّ عليه أنّ فيه حينَئِذٍ حَذْفَ الموْصوفِ بدونِ شَرْطِهِ. ▫ قولُه: (لأنّه عَوْرةٌ) أي فيَحْرُمُ نَظَرُ ذَلِكَ إجماعًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ويَلْحَقُ به إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا وأفادَ تَعْبيرُه كالرَّوْضةِ حَمْلَ نَظَرِ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ؛ لأنّهما غيرُ عَوْرةٍ بالنِّسْبةِ لِنَظَرِ المحرَمِ، وهو كَذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وفيما يَأْتي) أي في الأمةِ. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي الاحتياطِ وقولُه ما مَرَّ إلخ مِن أنّ عَوْرةَ الرَّجُلِ والأمةِ في الصَّلاةِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في نَظَرِ الأجْنَبيّةِ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا شَهوةَ) إلى قولِه وما قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولو مِن الرَّضاعِ وقولُه فإجْراءُ شارِحٍ إلى المتْنِ وقولُه أو مع خَوْفِ الفِتْنةِ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا شَهْوةَ) أي ولا خَوْفَ فِتْنةٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو كافِرًا لا يَرَى إلخ) فلو كان الكافِرُ مِن قَوْمٍ يَعْتَقِدونَ حِلَّ المحارِمِ كالمجوسِ امْتَنَعَ نَظَرُه وخَلْوَتُه كما نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ بمَعْنَى أنّا نَمْنَعُه مِن ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (بِضَمِّ الميمِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بفَتْحِ الميمِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي ما يَبْدو إلخ.

▫ قولُه: (واجْتِماعُ أبي بَكْرٍ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولا يَنظُرُ مِن مَحْرَمِه بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبةٍ) ظاهِرُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ خُروجُ نَفْسِ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ في هذه المسائِلِ عَن العوْرةِ حَتَّى يَحِلَّ نَظَرُهُما، وهو كَذَلِكَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا شَهْوةَ) أي ولا خَوْفَ فِتْنةٍ. ▫ قولُه: (لا يَرَى نِكاحَ المحارِمِ) فلو كان الكافِرُ مِن قَوْمٍ يَعْتَقِدونَ نِكاحَ المحارِمِ كالمجوسِ امْتَنَعَ نَظَرُه وخَلْوَتُه كما نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ شَرْحُ م ر.

عداه كالثدي ولو زَمَنَ الرّضاع (والأصحُّ حِلُّ النّظَرِ بلا شهوةٍ) ولا خوفِ فتنةٍ (إلى الأمةِ) خرج بها المُبَعَّضةُ فهي كالحُرّةِ قطعًا وقيلَ على الأصحِّ فإجراءُ شارحِ الخلافِ بين المتنِ وأصلِه فيها أيضًا سهوٌ (إلا ما بين سُرّةٍ ورُكبةٍ)؛ لأنه عَوْرَتُها في الصّلاةِ فأشبَهَتْ الرّجُلَ وسيُصَحِّحُ أنّها كالحُرّةِ ونفيُ الشّهوةِ لا يختصُّ بها؛ لأنّ النّظَرَ معها، أو مع خوفِ الفتنةِ حرامٌ لِكُلِّ مَنْظُورٍ إليه وما قيلَ لَعَلَّ النّفيَ هنا لإفادَته أنّه لو خَشِيَ الفتنةَ ونَظَرَ بلا شهوةٍ حَلَّ غيرُ صحيحٍ بل الوجه حرمَتُه على هذه الطّريقة مع الشّهوةِ أو خوفِ الفتنةِ وقد يُوَجّه........

▫ قولُ (لمتن): (حَلُّ النّظَرُ إلخ) أي، وإنْ كان مَكْروهًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فإجراءُ شارحٍ إلخ) قد يَكونُ هَذا الشّارحُ اعْتَمَدَ طَريقةَ الخِلافِ فلا يَلْزَمُ السّهْوُ سم أقولُ مُجَرّدُ اعْتِقادِ هَذا الشّارحِ لِطَريقةِ الخِلافِ لا يَكْفي في دَفْعِ السّهْوِ وإنّما يُدْفَعُ إنْ ثَبَتَ أنّ الرّافِعيَّ يَعْتَمِدُها وظاهِرُ التُّحْفةِ أنّه يَعْتَمِدُ طَريقةَ القطْعِ فَلْيُراجَع اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (بَيْنَ المتْنِ إلخ) نَعْتٌ لِلْخِلافِ على خِلافِ الغالِبِ.

▫ قولُه: (فيها) أي المُبَعَّضةِ أيضًا أي كالأمةِ. ▫ قولُه: (وَسَيُصَحِّحُ) أي المُصَنِّفُ بقولِه والأصَحُّ عندَ المُحَقِّقينَ إلخ. ▫ قولُه: (لا يَخْتَصُّ بها) أي الأمةِ. ▫ قولُه: (لِكُلِّ مَنظورٍ إلَيْهِ) مِن مَحْرَمٍ وغيرِه غيرَ زَوْجَتِه وأمَتِه نِهايةٌ ومُغْني وصَنيعُهُما هَذا قد يُشْعِرُ بتَخْصيصِ الحُكْمِ بغيرِ الجماداتِ وقالَ ع ش قولُه: لِكُلِّ مَنظورٍ إلخ يَشْمَلُ عُمومُه الجماداتِ فَيَحْرُمُ النّظَرُ إلَيْها بشَهْوةٍ اهـ ع ش وانْظُرْ ما المُرادُ بشَهْوةِ الجماداتِ، أو التّلَذُّذِ بها إذا لم تَكُنْ على صورةِ الآدَميِّ. ▫ قولُه: (عَلَى هذهِ الطّريقةِ) أي طَريقةِ الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (وَقد يوَجّه إلخ) اعْلَمْ أنّ المُصَنِّفَ تَعَرّضَ لِلتّقْييدِ بعَدَمِ الشّهْوةِ في مَسْألةِ الأمةِ والصّغيرةِ والأمْرَدِ دونَ بَقيّةِ المسائِلِ وقال الشّارحُ المحَلّيُّ أنّه لِحِكْمةٍ تَظْهَرُ بالتّأمُّلِ اهـ والحِكْمةُ أنّ

▫ قولُه: (خَرَجَ بها المُبَعَّضةُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (سَهْوٌ) قد يَكونُ هَذا الشّارحُ اعْتَمَدَ طَريقةَ الخِلافِ فلا يَلْزَمُ السّهْوُ. ▫ قولُه: (بَل الوجه حُرْمَتُهُ) على هذه الطّريقةِ مع الشّهْوةِ شَرْحُ م ر واعْلَمْ أنّ المُصَنِّفَ تَعَرّضَ لِلتّقْييدِ بعَدَمِ الشّهْوةِ في مَسْألةِ الأمةِ والصّغيرةِ والأمْرَدِ دونَ بَقيّةِ المسائِلِ قال الشّارحُ المحَلّيُّ لِحِكْمةٍ تَظْهَرُ بالتّأمُّلِ والحِكْمةُ أنّ الأمةَ لَمّا كانتْ في مَظِنّةِ الامْتِهانِ والابْتِذالِ في الخِدْمةِ ومُخالَطةِ الرّجالِ وكانتْ عَوْرَتُها في الصّلاةِ ما بَيْنَ سُرّتِها ورُكْبَتِها فَقَطْ كالرّجُلِ رُبّما يُتَوَهّمُ جوازُ النّظَرِ إلَيْها ولو بشَهْوةٍ لِلْحاجةِ، وأنّ الصّغيرةَ لَمّا كانتْ لَيْسَتْ مَظِنّةً لِلشّهْوةِ لا سيّما عندَ عَدَمِ تَمْييزِها رُبّما تُوُهِّمَ جوازُ النّظَرِ إلَيْها ولو بشَهْوةٍ، وأنّ الأمْرَدَ لَمّا كان مِن جِنْسِ الرّجالِ وكانت الحاجةُ داعيةً إلى مُخالَطَتِهِم في أغْلَبِ الأحْوالِ رُبّما تُوُهِّمَ جَوازُ نَظَرِهِم إلَيْه ولو بشَهْوةٍ لِلْحاجةِ بل لِلضّرورةِ فَدَفَعَ تلك التّوَهُّماتِ بتَعَرُّضِه المذْكورِ وأفادَ به تَحْريمَ نَظَرِ كُلٍّ مِن الرّجُلِ والمرْأةِ إلى الآخَرِ بشَهْوةٍ إذا لم يَكُنْ بَيْنَهُما زَوْجيّةٌ ولا مَحْرَميّةٌ ولا سَيِّديّةٌ بطَريقِ الأوْلَى وتَحْريمُ نَظَرِ كُلٍّ مِن الرّجُلِ إلى الرّجُلِ والمرْأةِ إلى المرْأةِ والمحْرَمِ إلى مَحْرَمِه بشَهْوةٍ بطَريقِ المُساواةِ وناهيَك بحُسْنِ تَعَرُّضِه المذْكورِ شَرْحُ م ر وأقولُ قد يُشْكِلُ على هَذا التّقْديرِ أنّ ما ذَكَرَ في تَوْجيه التّقْييدِ في النّظَرِ إلى الأمْرَدِ مُقْتَضاه أنّ التّعَرُّضَ له في نَظَرِ الرّجُلِ إلى الرّجُلِ

تخصيصُ النّفْيِ بهذا بأنّ فيه نَظَرَ ما قَرُبَ من الفرَجِ وحَريمةِ من امرَأةٍ أجنَبيّةٍ مع عدمِ مانِعٍ لِلشّهْوةِ، وهو يَجُرُّ غالِبًا إليها فنُفيَتْ بخلافِ المحرَمِ ليس مَظِنّةً لها فلا يحتاجُ لِنفيِها فيه وبخلافِ ما أُلْحِقَ به مِمّا يأتي؛ لأنّ نحوَ السّيادةِ ومسحَ الذّكرِ والأنثيَين ينفيها غالِبًا فلم يحتج لِنفيِها ثمّ أيضًا ولا يَرِدُ النّظَرُ لِنحوِ فصدٍ؛ لأنّه قيّدَه بقولِه لِقَصْدٍ إلى آخِرِه، وهذا يُفيدُ تقييدَ النّظَرِ بغَرَضٍ نحوَ الفصدِ ويلزمُ منه نفيُ الشّهْوةِ على أنّ ذاك فيه تفصيلٌ إذْ مع التعيينِ يَحِلُّ ولو مع الشّهْوةِ فإنْ قُلت يَرِدُ ذلك كلّه جَعْلُه بلا شهوةٍ قيدًا في الصّغيرةِ أيضًا قُلت لا يَرِدُه بل يُؤَيِّدُه؛ لأنّه إنّما قيّدَ به فيها لإفادةِ حكمٍ خَفيٍّ جِدًّا هو حرمةُ نَظَرِها مع الشّهْوةِ مع أنّ الفرضَ

الأمةَ لَمّا كانتْ في مَظِنّةِ الامْتِحانِ والابْتِذالِ في الخِدْمةِ ومُخالَطةِ الرِّجالِ وكانتْ عَوْرَتُها في الصّلاةِ ما بَيْنَ سُرّتِها ورُكْبَتِها فَقَطْ كالرّجُلِ رُبّما تُوهِمَ جَوازُ النّظَرِ إلَيْها ولو بشَهْوةٍ لِلْحاجةِ، وأنّ الصّغيرةَ لَمّا كانتْ لَيْسَتْ مَظِنّةً لِلشّهْوةِ لا سيّما عندَ عَدَمِ تَمْييزِها رُبّما تُوهِمَ جَوازُ النّظَرِ إلَيْها ولو بشَهْوةٍ، وأنّ الأمْرَدَ لَمّا كان مِن جِنْسِ الرِّجالِ وكانت الحاجةُ داعيةً إلى مُخالَطَتِهم في أغْلَبِ الأحْوالِ رُبّما تُوهِمَ جَوازُ نَظَرِهم إلَيْه ولو بشَهْوةٍ لِلْحاجةِ بل لِلضّرورةِ فَدَفَعَ تلك التّوَهُّماتِ بتَعَرُّضِه المذْكورِ وأفادَ به تَحْريمَ نَظَرِ كُلٍّ مِن الرّجُلِ والمرْأةِ إلى الآخَرِ بشَهْوةٍ إذا لم تَكُنْ بَيْنَهُما زَوْجيّةٌ ولا مَحْرَميّةٌ ولا سَيِّديّةٌ بطَريقِ الأولَى وتَحْريمُ نَظَرِ كُلٍّ مِن الرّجُلِ إلى الرّجُلِ والمرْأةِ إلى المرْأةِ والمحْرَمِ إلى مَحْرَمِه بطَريقِ المُساواةِ وناهيك بحُسْنِ تَعَرُّضِه المذْكورِ اهـ شَرْحُ م ر وأقولُ قد يُشْكِلُ على هَذا التّقْريرِ أنّ ما ذَكَرَ في تَوْجيه التّقْييدِ في النّظَرِ إلى الأمْرَدِ مُقْتَضاه أنّ التّعَرُّضَ له في نَظَرِ الرّجُلِ إلى الرّجُلِ والمرْأةِ إلى المرْأةِ أولَى مِن التّعَرُّضِ له في نَظَرِ الأمْرَدِ كما لا يَخْفَى فَكان يَنْبَغي التّعَرُّضُ له فيما ذَكَرَ ويُفْهَمُ مِنه حُكْمُ نَظَرِ الأمْرَدِ بالأولَى فَلْيُتَأمّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (تخصيصُ النّفْيِ) أي نَفْيِ الشّهْوةِ بهَذا أي نَظَرِ الأمةِ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي مِن نَظَرِ العبْدِ إلى سَيِّدَتِه ونَظَرِ الممْسوحِ إلى الأجْنَبيّةِ. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ) أي على ذَلِكَ التّوْجيه النّظَرُ إلخ أي بأنْ يُقالَ إنّ النّظَرَ لِلْفَصْدِ نَظَرُ ما قَرُبَ مِن الفرَجِ مع أنّه لم يُقَيِّدْه بنَفْيِ الشّهْوةِ. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ مِنه إلخ) استَشْكَلَه سم بما حاصِلُه أنّ غايةَ ما يُفيدُه التّقْييدُ بعدَ التّسْليمِ نَفْيُ الشّهْوةِ على أنّها غَرَضٌ مِن النّظَرِ لا نَفْيُها مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (ذاكَ) أي النّظَرَ لِنَحْوِ فَصْدٍ. ▫ قولُه: (يَرِدُ ذَلِكَ إلخ) أي التّوْجيهَ ودَفْعُ ما يَرِدُ عليه وقولُه جَعْلُه فاعِلُ يَرِدُ وقولُه قَيْدًا في الصّغيرةِ أي كما أفادَه العطْفُ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالأمةِ.

▫ قولُه: (أنّه قَيّدَ) أي المُصَنِّفُ.

والمرْأةِ إلى المرْأةِ أولَى مِن التّعَرُّضِ له في نَظَرِ الأمْرَدِ كما لا يَخْفَى فَكان يَنْبَغي التّعَرُّضُ له فيما ذَكَرَ ويُفْهَمُ مِنه حُكْمُ نَظَرِ الأمْرَدِ بالأولَى فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ مِنه إلخ) عليه مَنْعُ ظاهِرٍ بقولِه لِلْقَصْدِ إلخ لو سَلَّمَ أنّه يُفيدُ انْحِصارَ الغرَضِ مِنه في الفصْدِ إلخ لا يُنافي وُجودَ الشّهْوةِ معه لا على أنّها غَرَضٌ مع الحُرْمةِ أيضًا حينَئِذٍ والحاصِلُ أنّ التّقْييدَ غايةُ ما يُفيدُ بعدَ التّسْليمِ نَفْيُ الشّهْوةِ على أنّها غَرَضٌ مِن النّظَرِ لا نَفْيُها مُطْلَقًا وهَذا ظاهِرٌ جِدًّا لِلْمُتَأمِّلِ.

أنها لا تُشتَهى بل يُؤخَذُ من هذا أنّه قيّدَ جميعَ ما في كلامِه بغيرِ الشّهوةِ؛ لأنّه يُعلَمُ من هذا بالأولى وحينئذٍ فلا يَرِدُ عليه شيءٌ. (و) الأصحُّ حِلُّ النّظَرِ (إلى صَغيرةٍ) لا تُشتَهى كما عليه النّاسُ في الأعصارِ والأمصارِ ومن ثَمّ قيلَ حِكايةُ الخلافِ فيها أي فضْلًا عن الإشارةِ لِقوّته يَكادُ أنْ يكون خَرقًا للإجماعِ وجوّزَ الماوَرديُّ النّظَرَ لِمَنْ لا تُشتَهى، وإنْ بَلَغَتْ تسعَ سِنين والوجه الضّبطُ بما مَرّ أنّ المدارَ على الاشتهاءِ وعدمِه بالنّسبةِ لِذَوي الطِّباعِ السّليمةِ فإنْ لم تُشتَهَ لهم لِتَشوُّهٍ بها قُدِّرَ فيما يظهرُ زَوالُ تَشوُّهِها فإنْ اشتَهَوْها حينئذٍ حَرُمَ نَظَرُها وإلا فلا وفارَقت العجوزُ بأنّه سبَقَ اشتهاؤُها ولو تقديرًا فاستُصْحِبَ ولا كذلك الصّغيرةُ (إلا الفرْجَ) فيحرُمُ اتّفاقًا وما في الروضةِ عن القاضي من حِلّه عَمَلًا بالعُرْفِ ضعيفٌ نعم، يَجوزُ نَظَرُه ومَسُّه لِنحوِ الأمِّ زَمَنَ الرّضاعِ والتّربيةِ لِلضّرورةِ أمّا الصّبيُّ فيَحِلُّ نَظَرُ فرجِه ما لم يُمَيِّزْ والفرقُ أنّ فرجَها أفْحَشُ وقيلَ يحرُمُ ويَدُلُّ له خبرُ الحاكِمِ أنّ مُحمّدَ بْنَ عياضٍ قال رُفِعت إلى

▫ قولُه: (بل يُؤخَذُ إلخ) قَضيّتُه أنْ لا يُقَيِّدَ الأمةَ بذَلِكَ كَغيرِها. ▫ قولُه: (لأنّه) أي تَقْييدَ الجميعِ وقولُه مِن هَذا أي تَقْييدِ الصّغيرةِ. ▫ قولُه: (لا تُشتَهى) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَشْتَه إلخ) في تَفْريعِه على ما قَبْلَه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وفارَقَتْ إلخ) أي الصّغيرةُ في المتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وفارَقَت العجوزُ) يَعْني لم يُفَصِّلْ في نَظَرِ العجوزِ بالاشْتِهاءِ وعَدَمِه ولو بفَرْضِ زَوالِ التّشَوُّه كما فَصّلوا في الصّغيرةِ.

▫ قولُه: (ولو تقْديرًا) أي في الشّوْهاءِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلا الفرْجَ) أي قُبُلًا، أو دُبُرًا ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ الفرْجِ مِثْلُه إذا خُلِقَ بلا فَرْجٍ، أو قُطِعَ ذَكَرُه فَيَحْرُمُ النّظَرُ إلَيْه إعْطاءً له حُكْمَ الفرْجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَحْرُمُ) إلى قولِه أمّا الصّبيُّ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ الأمِّ إلخ) أي مِمّنْ يَرْضِعُ بها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش التّعْبيرُ بالإرْضاعِ جَرَى على الغالِبِ وإلا فالمدارُ على مَن يَتَعَهّدُ الصّبيَّ بالإصْلاحِ ولو ذَكَرًا كَإزالةِ ما على فَرْجِه مِن النّجاسةِ مَثَلًا وكَدَهْنِ الفرْجِ بما يُزيلُ ضَرَرَه ثم لا فَرْقَ في ذَلِكَ بالنّسْبةِ لِمَن يَتَعاطَى إصْلاحَه بَيْنَ كَوْنِ الأمِّ قادِرةً على كَفالَتِه واستِغْنائِها عن مُباشَرةِ غيرِها وعَدَمِه اهـ. ▫ قولُه: (لِلضّرورةِ) التّعْبيرُ بها يُشْعِرُ بأنّها كَغيرِها عندَ عَدَمِ الحاجةِ ولَيْسَ مِن الحاجةِ مُجَرّدُ مُلاعَبةِ الصّبيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا الصّبيُّ فَيَحِلُّ إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (نَظَرُ فَرْجِهِ) أي قُبُلِه كما هو ظاهِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقيلَ يَحْرُمُ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فلا يَرِدُ عليه شَيْءٌ) يَرِدُ عليه أنّ هَذا إنّما يَتّجِه إذا كان الإيرادُ أنّه تَرَكَ هَذا القيْدَ في بَقيّةِ المسائِلِ أمّا إذا كان الإيرادُ أنّه ما الحِكْمةُ في تَخْصيصِ بعضِ المسائِلِ بالتّصْريحِ بالتّقْييدِ دونَ الباقي كما هو مُرادُ المحَلّيِّ بما أشارَ إلَيْه فلا فَتَأمّلْه إلا أنْ يُجابَ بأنّ الحِكْمةَ فَهْمُ الباقي بالأولَى مع الاخْتِصارِ.

▫ قولُه: (قُدِّرَ فيما يَظْهَرُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَيَحْرُمُ اتّفاقًا) اعْتَمَدَه م ر وكذا قولُه: نَعَمْ يَجوزُ إلخ. ▫ قولُه: (فَيَحِلُّ نَظَرُ فَرْجِهِ) أي قُبُلِه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَقيلَ يَحْرُمُ) هو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر.

رَسُولِ اللّه ﷺ في حِجْرِي وعليَّ خِرْقة وقد كُشِفت عَوْرَتي فقال: «غَطُّوا عَوْرَتَه فإنَّ حرمةَ عَوْرةِ الصَّغيرِ كحرمةِ عَوْرةِ الكبيرِ ولا ينظُرُ اللّه إلى كاشِفِ عَوْرَتِه» وظاهِرُ قولِه رُفِعت وكونُها واقعةً قوليّةً والاحتمالُ يُعَمِّمُها يمنعُ حملها على المُمَيِّزِ.

(فائِدةٌ) رَوَى ابنُ عَساكِرَ في تاريخِه بسَنَدٍ ضعيفٍ عن أنَسٍ قال: رأيت رَسُولَ اللّه ﷺ يُفَرِّجُ بين رِجْلي الحسَنِ ويُقَبِّلُ ذكرَه وفي ذَخائِرِ العُقْبَى للمُحِبِّ الطَّبَريِّ عن أبي ظَبْيانَ قال: واللّه إنْ كان رَسُولُ اللّه ﷺ لَيُفَرِّجُ بين رِجْليه - يعني الحُسَيْنَ - فيُقَبِّلُ زُبَيْبَتَه خرَّجَه ابنُ السَّرِيِّ وخَرَّجَ أبو حاتِم أنّ أبا هُرَيْرةَ أمَرَ الحسَنَ أنْ يَكْشِفَ له عن بَطْنِه لِيُقَبِّلَ ما رَآه ﷺ يُقَبِّلُه فكشَفَ له فقَبَّلَ سُرَّتَه ا هـ ولا حُجَّةَ في شيءٍ من هذه الأحاديثِ لِما ذكرَ نفيًا ولا إثباتًا خلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ. (و) الأصحُّ (إنْ نَظَرَ العبدِ) العدْلُ ولا تَكْفي العِفةُ عن الزِّنا فقط غيرَ المشترَكِ والمُبَعَّضِ وغيرَ المُكاتَبِ كما في الروضةِ عن القاضي وأقرّه، وإنْ أطالوا في رَدِّه (إلى سيِّدَته) المُتَّصِفة بالعدالةِ أيضًا..

□ قولُه: (إنْ كان إلخ) بكَسْرِ الهمْزةِ وتَخْفيفِ النّونِ. □ قولُه: (زُبَيْبَتَه) تَصْغيرُ زُبٍّ بالضّمِّ، وهو الذَّكَرُ اهـ كُرْديٌّ. □ قولُه: (ولا حُجَّةَ في شَيْءٍ إلخ) هَلْ وجه نَفْيِ الحُجّيّةِ عَدَمُ صِحّةِ هذه الأحاديثِ أو احتِمالُ أنّ التَّقْبيلَ كان مع حائِلٍ ويُنافي هَذا الثّانيَ ما خَرَّجَه أبو حاتِمٍ عن أبي هُرَيْرةَ اهـ سم. □ قولُه: (العدْلُ) إلى قولِه وتَنْظُرُ مِنهُما في المُغْني وإلى قولِه ولابنِ العِمادِ في النِّهايةِ. □ قولُه: (غيرَ المُشْتَرَكِ والمُبَعَّضِ وغيرَ المُكاتَبِ) فلا يَجوزُ نَظَرُ واحِدٍ مِن هذه الثَّلاثةِ إلَيْها ولا نَظَرُها إلَيْه كما صَرَّحَ به الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ اهـ سم. □ قولُه: (وغيرَ المُكاتَبِ كما في الرّوْضةِ إلخ) ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ معه وفاءُ النُّجومِ، أو لا خِلافًا لِلْقاضي في الشِّقِّ الثّاني مُغْني ونِهايةٌ. □ قولُه: (المُتَّصِفةِ بالعدالةِ) قد يُقالُ ما وجْه اعْتِبارِ العدالةِ فيها إذا كانَتْ مَنظورةً غيرَ ناظِرةٍ وكان العبْدُ النّاظِرُ عَدْلاً فَلْيُتَأمَّلْ وكذا يُقالُ في مَنظورةِ الممسوحِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ إنّما قَيَّدَ بهَذا هنا وفيما يَأتي نَظَرًا إلى حِلِّ نَظَرِها إلَيْه الآتي كما هو ظاهِرٌ وإلاّ فلا مَعْنَى لِلتَّقْييدِ بذلِكَ بالنَّظَرِ لِمُجَرَّدِ نَظَرِه إلَيْها حَيْثُ لم تَنْظُرْ إلَيْه فَتَأمَّلْ اهـ وقولُه إلى حِلِّ نَظَرِها إلخ أي وحِلِّ سَفَرِه وخَلْوَتِه معها الآتي.

□ قولُه: (ولا حُجّةَ إلخ) هَلْ وجه نَفْيِ الحُجّةِ عَدَمُ صِحّةِ هذه الأحاديثِ، أو احتِمالُ أنّ التَّقْبيلَ كان مع حائِلٍ ويُنافي هَذا الثّانيَ ما أخرَجَه أبو حاتِمٍ عن أبي هُرَيْرةَ. □ قولُه: (غيرَ المُشْتَرَكِ والمُبَعَّضِ وغيرَ المُكاتَبِ) فلا يَجوزُ نَظَرُها لِواحِدٍ مِن هذه الثَّلاثةِ ولا نَظَرُ واحِدٍ مِنهم إيّاها كما صَرَّحَ به الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ وصَرَّحَ فيه أيضًا بأنّ سَيِّدَ المُشْتَرَكةِ والمُبَعَّضةِ يَجوزُ نَظَرُه إلى ما عَدا ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها وقد يُفَرَّقُ بأنّ نَظَرَ الرَّجُلِ أقْوَى؛ لأنّ التَّمَتُّعَ له بالأصالةِ فَجازَ له مِن النَّظَرِ ما لم يَجُزْ لِلْمَرْأةِ ولِقوّةِ جانِبِه جازَ النَّظَرُ إلَيْه تَبَعًا وفي شَرْحِ الرَّوْضِ وسَيَأتي أنّه مُباحٌ نَظَرُ الرَّجُلِ إلى مُكاتَبَتِه انْتَهَى فانْظُرْ عَكْسَهُ.

(و) الأصحُّ إنْ (نَظَرَ ممسوحٍ) ذكرُه كلُّه وأنثياه بشرطِ أنْ لا يبقى فيه مَيْلٌ لِلنساءِ أصلًا وإسلامُه في المسلمةِ وعدالتُه ولو أجنبيًا لأجنبيَّةٍ مُتَّصِفة بالعدالةِ أيضًا (كالنَّظَرِ إلى محرَمٍ) فينظُرانِ منها ما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ وتنظُرُ منهما ذلك لقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] ويَلْحَقانِ بالمحرَمِ أيضًا في الخلْوةِ والسَّفرِ وقولُ الأذرعيِّ لا أحسَبُ في تحريمِ سفرِ الممسوحِ معها خلافًا ممنوعٌ قال السُّبكيُّ ولا خلافَ في جوازِ دخولِه عليهنَّ بغيرِ حِجابٍ لا في نحوِ حِلِّ المسِّ وعدمِ نَقْضِ الوُضوءِ به وإنَّما حَلَّ نَظَرُه لأمَتِه المشترَكةِ؛ لأنَّ المالِكيَّةَ أقوى من المملوكيَّةِ فأُبيحَ للمالِكِ ما لا يُباحُ للمملوكِ كذا قيلَ وقضيَّتُه حِلُّ نَظَرِها لِمُكاتَبِها وللمشترَكِ بينها وبين غيرِها وقد صرحوا بخلافِه فالذي يتَّجِه في الفرقِ........

▫ قولُ (المتْنِ): (ونَظَرُ مَمسوحٍ إلخ) أي حُرًّا كان أمْ لا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (الأصَحُّ أنْ) الأولَى إسْقاطُه ليَرْجِعَ قولُ المتْنِ كالنَّظَرِ إلخ إلى المعْطوفِ عليه أيضًا. ▫ قولُه: (وإسْلامِه) بالجرِّ عَطْفًا على أنْ لا يَبْقَى إلخ. ▫ قولُه: (ولو أجْنَبيًا) وقولُه لأجْنَبيَّةٍ راجِعانِ لِلْمَتْنِ والأوَّلُ لِلْمُضافِ إلَيْه والثَّاني لِلْمُضافِ لَكِنَّ الأوَّلَ يُغْني عنه التَّشْبيه بالمحْرَمِ. ▫ قولُه: (فَيَنْظُرانِ إلخ) أي بلا شَهْوةٍ وخَوْفِ فِتْنةٍ. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ إلخ) دَليلُ الأوَّلِ وقولُه أو التَّابِعينَ إلخ دَليلُ الثَّاني وقولُه ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] أي الحاجةِ إلى النِّكاحِ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش أي الشَّهْوةِ اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالنَّظَرِ فَكان الأولَى تَأخيرَه عن قولِه في الخلْوةِ والسَّفَرِ. ▫ قولُه: (في جَوازِ دُخولِه) أي المَمْسوحِ. ▫ قولُه: (لا في نَحْوِ حِلِّ المسِّ إلخ) كَأنَّه مَعْطوفٌ على قولِ المُصَنِّفِ كالنَّظَرِ إلى مَحْرَمٍ لَكِنْ في صِحَّةِ هَذا العطْفِ وقْفةٌ والمُرادُ أنَّ العبْدَ والمَمْسوحَ كالمحْرَمِ في حِلِّ النَّظَرِ فَقَطْ لا في نَحْوِ المسِّ إلخ قاله الرَّشيديُّ وأقولُ بَل الظَّاهِرُ المُتَعَيَّنُ أنَّه عَطْفٌ على قولِ الشَّارِحِ في الخلْوةِ إلخ كما في الكُرْديِّ. ▫ قولُه: (وإنَّما حَلَّ إلخ) جَوابٌ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِن تَقْييدِه العبْدَ بغيرِ المُشْتَرَكِ مِن مُنافاتِه لِحِلِّ نَظَرِ السَّيِّدِ لأمَتِه المُشْتَرَكةِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لأمَتِه المُشْتَرَكةِ) يَنْبَغي أنَّ المُبَعَّضةَ كالمُشْتَرَكةِ ثم رَأيت في شَرْحِ الإرْشادِ صَرَّحَ بحِلِّ نَظَرِ سَيِّدِ المُشْتَرَكةِ، أو المُبَعَّضةِ لِما عَدا ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها وعَكْسُه وكذا صَرَّحَ شَرْحُ الرَّوْضِ بالأصْلِ دونَ العكْسِ فَلَمْ يُصَرِّحْ به اهـ سم.

▫ قولُه: (فَيَنْظُرانِ إلخ وقولُه يَلْحَقانِ إلخ) اعْتَمَدَ ذَلِكَ م ر. ▫ قولُه: (وإنَّما حَلَّ نَظَرُه لأمَتِه المُشْتَرَكةِ) يَنْبَغي أنَّ المُبَعَّضةَ كالمُشْتَرَكةِ؛ لأنَّ البعْضَ الحُرَّ كالبعْضِ المملوكِ لِلْغيرِ في حُرْمةِ كُلٍّ على الأجْنَبيِّ فَكما لم يَمْنَعْ مِلْكُ الغيرِ لِبعضِها حِلَّ نَظَرِه فَكذا حُرِّيَّةُ بعضِها ثم رَأيت الشَّارِحَ في شَرْحِ الإرْشادِ صَرَّحَ بحِلِّ نَظَرِ سَيِّدِ المُشْتَرَكةِ أو المُبَعَّضةِ لِما عَدا ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها وعَكْسُه وكذا صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بذَلِكَ إلاَّ العكْسَ فَلَمْ يُصَرِّحْ به. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه إلخ) قد يُقالُ قَضيَّتُه أيضًا حُرْمةُ نَظَرِ المُشْتَرَكةِ إلى سَيِّدِها، وهو خِلافُ ما مَرَّ عن تَصْريحِ شَرْحِ الإرْشادِ. ▫ قولُه: (وقد صَرَّحوا بخِلافِه فالذي يَتَّجِه إلخ)

أنّ مَلْحظَ نَظَرِ السَّيِّدةِ الحاجةُ، وهي مُنْتفيةٌ مع الكِتابةِ، أو الاشتراكِ ولا كذلك في السَّيِّدِ ويُؤَيِّدُه نَقْلُ الماوَرْديِّ الاتِّفاقَ على أنّ العبدَ لا يلزمُه الاستئذانُ إلا في الأوقات الثلاثةِ وعَلَّلوه بكثرةِ حاجَتِه إلى الدُّخولِ والخُروجِ والمُخالَطةِ قال بعضُهم : والمحرَمُ البالِغُ يستأذِنُ مُطْلَقًا ونَظَرَ غيرُه فيه والنَّظَرُ مُتَّجِهٌ فالأوجَه أنّه لا يلزمُه الاستئذانُ إلا فيها كالمُراهِقِ الأجنبيِّ بل أولى وأطالَ المُصَنِّفُ في مُسَوَّدةِ شرحِ المُهَذَّبِ وكثيرون من المُتَقَدِّمين والمُتأخِّرين في الانتصارِ لِمُقابِلِ الأصحِّ في العبدِ وأجابوا عن الآيةِ بأنّها في الإماءِ المشترَكات وعن خبرِ أبي داوُد أنّ «فاطِمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها استتَرَتْ من عبدٍ وهَبَه ﷺ لها وقد أتاها به فقال ليس عليك بأسٌ إنّما هو أبوك

▫ قولُه: (أنّ مَلْحظَ نَظَرِ السَّيِّدةِ) المصدَرُ مُضافٌ لِمَفْعولِه اهـ رَشيديٌّ وكَتَبَ عليه سم أيضًا ما نَصُّه يُتأمَّلُ حُرْمةُ كُلٍّ على الأجنَبيِّ فكما لم يَمْنَعْ مِلْكُ الغيرِ لِبعضِها حِلَّ نَظَرِه فكذا حُرِّيَّةُ بعضِها ثم رَأيت الشّارِحَ في شَرْحِ الإرْشادِ صَرَّحَ بحِلِّ نَظَرِ سَيِّدِ المُشْتَرَكةِ، أو المُبَعَّضةِ لِما عَدا ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها وعَكْسُه وكذا صَرَّحَ في شَرْحٍ في هَذا الفرْقِ فَلْعَلَّ فيه تَحَكُّمًا اهـ. ▫ قولُه: (الحاجةُ) أي حاجةُ العبْدِ. ▫ قولُه: (أو الاشْتِراكُ) هَذا واضِحٌ إذا كان بَيْنَهُما مُهايَأةٌ ونَظَرَتْ في غيرِ نَوْبَتِها أمّا إذا لم تَكُنْ بَيْنَهُما مُهايَأةٌ، أو كانتْ فَنَظَرَتْ في نَوْبَتِها فالحاجةُ مَوْجودةٌ ثم ما ذُكِرَ في المُشْتَرَكِ يَأتي مِثْلُه في المُبَعَّضِ اهـ ع ش وقولُه ونَظَرَتْ إلَخ المُناسِبُ لِلْمَقام ونَظَرَ بالتَّذْكيرِ إذ الكلامُ كما مَرَّ عَن الرّشيديِّ في نَظَرِ العبْدِ إلى سَيِّدَتِه لا في عَكْسِهِ. ▫ قولُه: (ولا كَذَلِكَ في السَّيِّدِ) أي في نَظَرِه إلى مَمْلوكَتِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي الفرْقَ المذْكورَ وقد يُقالُ إنّ ما نَقَلَه الماوَرْديُّ إنّما يُناسِبُ الجُزْءَ الأوَّلَ مِن الفرْقِ دونَ الثّاني.

▫ قولُه: (إلاّ في الأوقاتِ الثّلاثةِ) أي التي تَضَعْنَ فيها ثيابَهُنَّ المذْكورةِ في قولِه تعالى ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآيةَ اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في أيِّ وقْتٍ كان. ▫ قولُه: (إلاّ فيها) أي الأوقاتِ الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (لِمُقابِلِ الأصَحِّ إلَخ) وهو أنّه يَحْرُمُ نَظَرُه لِسَيِّدَتِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في الإماءِ المُشْتَرَكاتِ) والمُغَفَّلينَ الذينَ لا يَشْتَهونَ النِّساءَ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (المُشْتَرَكاتِ) أسْقَطَه المُغْني. ▫ قولُه: (وعن خَبَرِ أبي داوُد إلَخ) عَطْفٌ على قولِه عَن الآيةِ.

▫ قولُه: (أنّ فاطِمةَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني قال ﷺ لِفاطِمةَ وقد أتاها ومعه عبدٌ قد وهَبَه لها وعليها ثَوْبٌ إذا قَنَّعَتْ به رَأسَها لم يَبْلُغْ رِجْلَيْها وإذا غَطَّتْ به رِجْلَيْها لم يَبْلُغْ رَأسَها فَلَمّا رَآها النَّبيُّ ﷺ ما تَلْقَى قال: «أنّه لَيسَ عَلَيْك بَأسٌ إنّما هو أبوك وغُلامُك» اهـ. ▫ قولُه: (وقد أتاها إلَخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ وقولُه به أي العبْدِ.

▫ قولُه: (إنّما هو إلَخ) أي الدّاخِلُ اهـ ع ش.

اعْتَمَدَ ذَلِكَ م ر. ▫ قولُه: (أنّ مَلْحظَ نَظَرِ السَّيِّدةِ إلَخ) يُتأمَّلُ في هَذا الفرْقِ فَلَعَلَّ فيه تَحَكُّمًا.

▫ قولُه: (والمحْرَمُ البالِغُ) بَقِيَ غيرُ البالِغِ وفي كَنْزِ الأُسْتاذِ بعدَ ذِكْرِ أنّ العبْدَ لا يَلْزَمُه الاسْتِئْذانُ إلاّ في الأوقاتِ الثّلاثةِ وكذا في الطِّفْلِ المُمَيِّزِ ولَو ابنًا وبعدَ البُلوغِ يَسْتَأذِنُ على أُمِّه مُطْلَقًا كما قاله بعضُهم وفيه نَظَرٌ لا يَخْفَى انْتَهَى. ▫ قولُه: (فالأوجَه إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (إلاّ فيها) أي الأوقاتِ الثّلاثةِ.

وغلامُك» بأنّه كان صَبِيًّا إذِ الغُلامُ يختصُّ حقيقة به وبأنّها واقعةُ حالٍ مُحتَمِلةٍ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّها قوليّةٌ والاحتمالُ يُعَمِّمُها وبِعِزّةِ العدالةِ في الإحرازِ فكيف بالمماليكِ مع ما غلب بل اطّرَدَ فيهم من الفُسُوقِ والفُجورِ لكن بتأمُّلِ ما مَرّ من اشتراطِ عدالتِهما يندَفِعُ كلُّ ذلك ثمّ رأيت الأذرَعيَّ ذكرَ ذلك ولابنِ العِمادِ احتمالٌ بالجوازِ في مُبَعَّضٍ بينه وبينها مُهايأةٌ في نَوْبَتِها لاحتياجِها حينئذٍ إلى خِدْمَته وقياسُه مشتركٌ هايأتْ فيه شريكَها والوجه الحرمةُ مُطْلَقًا كما صرّح به كلامُهم ولا نَظَرَ للحاجةِ مع ما فيه من الحُرِّيّةِ، أو ملكِ الغيرِ.

(و) الأصحُّ (أنّ المُراهِقَ)، وهو مَنْ قارَبَ الاحتلامَ أي باعتبارِ غالبِ سِنِّه، وهو قُرْبُ الخمسةَ عَشَرَ لا التسعِ ويحتَمِلُ خلافَه (كالبالِغِ) فيلزمُها الاحتجابُ منه كالمجنُونِ فإنْ قُلْتَ هذا يُخالِفُ ما مَرّ أنّه لا يلزمُها سترُ وجهِها وكفَّيها قُلْتُ يُحمَلُ ما هنا على سترِ ما عداهما، أو على ما إذا عَلِمَتْ منه تعمُّدَ النّظَرِ إليها؛ لأنّه حينئذٍ يَجُرُّ للفتنةِ ويلزمُ وليَّه مَنْعُه النّظَرَ كما يلزمُه مَنْعُه سائِرَ المُحَرّماتِ ولو ظهر منه تَشَوُّفٌ لِلنّساءِ فكالبالِغِ قطعًا والمُراهِقة كالبالِغةِ قيلَ وفي

▫ قولُه: (ذَكَرَ ذلِكَ) أي قولَه لَكِنْ بتَأمُّلِ ما مَرَّ إلخ. ▫ قولُه: (هايَأتْ) أي السَّيِّدةُ. ▫ قولُه: (شَرِيكَها) مَفْعولُ هايَأتْ وقولُه مُطْلَقًا أي وُجِدَت المُهايَأةُ أمْ لا. ▫ قولُه: (مع ما فيه) أي العَبْدِ المُبَعَّضِ، أو المُشْتَرَكِ.

▫ قولُه: (وهو مَن قارَبَ) إلى قولِ المتْنِ ويَحِلُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَحْتَمِلُ خِلافَه وقولَه ثم رَأيت إلى وخَرَجَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كالبالِغِ) أي في النّظَرِ أمّا الدُّخولُ على النِّساءِ الأجانِبِ بغيرِ استِئْذانٍ فإنّه جائِزٌ إلاّ في دُخولِه عليهِنّ في الأوقاتِ الثّلاثةِ التي يَضَعْنَ فيها ثيابَهُنّ فلا بُدَّ مِن استِئْذانِه فيه اهـ مُغْني وفي سم ما حاصِلُه قَضِيّةُ كَلامِ شَرْحِ الرّوْضِ حُرْمةُ الخلْوةِ على المُراهِقِ ولا يُنافيه ما قَدَّمَه الشّارِحُ مِن جَوازِ دُخولِه بلا استِئْذانٍ في غيرِ الأوقاتِ الثّلاثةِ؛ لأنّ الدُّخولَ لا يَسْتَلْزِمُ الخلْوةَ اهـ. ▫ قولُه: (كالمجْنونِ) أي البالِغِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُخالِفُ ما مَرّ) في أيِّ مَحَلٍّ سم، وهو عَجِيبٌ فَقد مَرَّ آنِفًا في شَرْحِ وكذا عندَ الأمْنِ على الصّحِيحِ فَراجِعْه اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (عَلَى سَتْرِ ما عَداهُما) أي على وُجوبِ سَتْرِهِ. ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُ وليَّه إلخ) عَطْفٌ على قولِه فَيَلْزَمُها إلخ. ▫ قولُه: (ولو ظَهَرَ مِنه إلخ) أي المُراهِقِ بقَرِينةِ دَلّتْ على ذَلِكَ اهـ

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَأنّ المُراهِقَ كالبالِغِ) عِبارةُ الرّوْضِ والمُراهِقُ كالبالِغِ في النّظَرِ لا الدُّخولِ في الأوقاتِ الثّلاثةِ ويَمْنَعُه الوليُّ كالمجْنونِ والمُمَيِّزِ أي غيرِ المُراهِقِ كما في شَرْحِه والمحْرَمِ بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ، أو مُصاهَرةِ الخلْوةُ ونَظَرُ ما فَوْقَ السُّرّةِ وتَحْتَ الرُّكْبةِ انْتَهَى وقولُ شَرْحِه أي غيرِ المُراهِقِ يَقْتَضِي حُرْمةَ الخلْوةِ على المُراهِقِ ولا يُنافيه ما قَدَّمَه مِن جَوازِ دُخولِه بلا استِئْذانٍ في غيرِ الأوقاتِ الثّلاثةِ؛ لأنّ الدُّخولَ لا يَسْتَلْزِمُ الخلْوةَ. ▫ قولُه: (وهو قُرْبُ الخمْسةَ عَشَرَ) أي فيما يَظْهَرُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (يُخالِفُ ما مَرّ) في أيِّ مَحَلٍّ مَرَّ.

المُراهِقِ المجنُونِ نَظَرٌ ا هـ وقضيّةُ تعليلِهم إلحاق المُراهِقِ بالبالِغِ بظُهُورِه على العورات وحِكايَتِه لها أنّه ليس مثله ثمّ رأيت الزّركشيّ بحث ذلك أخذًا من كلامِ الإمامِ وما يأتي في رَمْيِه إذا نَظَرَ من كوّةٍ وفي كونِه يضمنُ إذا صَحّ عليه أنّه لا بُدّ فيه هنا من كونِه مُتَيَقِّظًا وخرج بالمُراهِقِ غيرُه ثمّ إنْ كان بحيثُ يحكي ما يَراه على وجهِه فكالمُحرَمِ وإلا فكالعدمِ.

(ويَحِلُّ نَظَرُ رجلٍ إلى رجلٍ) مع أمنِ الفتنةِ بلا شهوةٍ اتّفاقًا (إلا ما بين سُرّةٍ ورُكْبةٍ) ونفسِهما كما مَرّ فيحرمُ نَظَرُه مُطْلَقًا ولو من محرَمٍ؛ لأنه عَوْرةٌ قال الأذرعيُّ والظّاهِرُ أنّ المُراهِقَ كالبالِغِ ناظِرًا، أو مَنْظُورًا ويَجوزُ لِلرَّجُلِ ذَلكَ فخِذِ الرّجُلِ بشرطِ حائِلٍ وأمنِ فتنةٍ وأُخِذَ منه حِلُّ مُصافَحةِ الأجنَبيّةِ مع ذَينك وأفْهَمَ تخصيصُه الحِلَّ معهما بالمُصافَحةِ حرمةَ مَسِّ........

ع ش. ▫ قولُه: (بظُهورِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَعْليلِهم وقولُه وحِكايَتِه إلخ عَطْفٌ على ظُهورِه إلخ وقولُه أنّه أي المُراهِقَ المجنونَ لَيْسَ مِثْلَه أي البالِغِ. ▫ قولُه: (بَحَثَ ذَلِكَ) أي أنّ المُراهِقَ المجنونَ لَيْسَ مِثْلَ البالِغِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَما يَأتي) عَطْفٌ على تَعْليلِهم سم وسَيِّدُ عُمَرَ أي وقولُه أنّه لا بُدّ إلخ عَطْفٌ على أنّه لَيْسَ إلخ. ▫ قولُه: (وَما يَأتي في رَمْيِه إلخ) هَذا يَأتي في بابِ الصّيالِ وقولُه وفي كَوْنِه إلخ هَذا يَأتي في بابِ موجِباتِ الدّيةِ والضّميرُ فيهِما راجِعٌ إلى المُراهِقِ وقولُه يَتَضَمَّنُ وفي نُسْخةِ الكُرْديِّ مِن الشّارِحِ لا يَضْمَنُ، وهو الموافِقُ لِما يَأتي. ▫ قولُه: (لا بُدّ فيه) أي المُراهِقِ المجْنونِ وقولُه هنا أي في كَوْنِه كالبالِغِ في النّظَرِ وقولُه مُتَيَقِّظًا لَعَلّ المُرادَ به بقَرينةِ ما يَأتي في الشّارِحِ قوّةُ التّمْييزِ وإلاّ فكَوْنُه ناظِرًا يُغْني عَن اعْتِبارِ التَّيَقُّظِ الحقيقيِّ وكَوْنُه مَنظورًا لا يَحتاجُ إلى اعْتِبارِه فتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مع أمْنِ الفِتْنةِ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه ونَفْسِهِما. ▫ قولُه: (ونَفْسِهِما) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني كما مَرّ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في المحرَمِ. ▫ قولُه: (فيَحرُمُ نَظَرُهُ) يَعْني ما ذَكَرَ مِمّا بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ ونَفْسِهِما وقولُه مُطْلَقًا أي وُجِدَ واحِدٌ مِن الشّهْوةِ وخَوْفِ الفِتْنةِ أمْ لا. ▫ قولُه: (ولو مِن مَحْرَمٍ) عِبارةُ المُغْني ولو مِن ابنٍ وسَيِّدٍ ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ في حَمّامٍ وغيرِه ونَقَلَ القاضي حُسَيْنٌ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّ الفخِذَ في الحمّامِ لَيْسَ بعَوْرةٍ اهـ.

▫ قولُه: (أنّ المُراهِقَ) أي مع البالِغِ وقولُه كالبالِغِ أي مع البالِغِ وقولُه ومَنظورًا يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا لم يَصْدُقْ عليه حَدُّ الأمْرَدِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ فَخِذِ الرّجُلِ) أي ومِثْلُه بَقيّةُ العوْرةِ حتّى الفرْجِ اهـ ع ش أي بشَرْطِ الحاجةِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (وأمْنِ الفِتْنةِ) أي وعَدَمِ الشّهْوةِ. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِنه إلخ) يَنْبَغي تَقْييدُ كُلٍّ مِن المأخوذِ والمأخوذِ مِنه بالحاجةِ م ر قُلْت وحينَئِذٍ يُحْتَمَلُ أنّ غيرَ المُصافَحةِ كالمُصافَحةِ اهـ سم وعِبارةُ الرّشيديِّ الظّاهِرُ أنّ ذِكْرَ المُصافَحةِ مِثالٌ وآثَرَه؛ لأنّ الابْتِلاءَ به غالِبٌ وحينَئِذٍ فلا يَتَأتّى قولُ الشّارِحِ وأفْهَمَ تَخْصيصُه اهـ. ▫ قولُه: (مع ذَيْنِك) أي الحائِلِ وأمْنِ الفِتْنةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَخْصيصُهُ) أي

▫ قولُه: (وَما يَأتي) عَطْفٌ على تَعْليلِهِمْ. ▫ قولُه: (فكالمحرَمِ) قَضيّتُه أنّه يَسْتَأذِنُ في الأوقاتِ الثّلاثةِ.

▫ قولُه في المتْنِ: (إلاّ ما بَيْنَ سُرّةٍ ورُكْبةٍ) يُخْرِجُ السُّرّةَ والرُّكْبةَ م ر. ▫ قولُه: (قال الأذْرَعيُّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِنه إلخ) يَنْبَغي تَقْييدُ كُلٍّ مِن المأخوذِ والمأخوذِ مِنه بالحاجةِ قُلْت وحينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أنّ

غيرِ وجهِها وكفَّيْها من وراءِ حائِلٍ ولو مع أمنِ الفتنةِ وعدمِ الشَّهْوةِ وعليه فيُوَجَّه بأنّه مَظِنَّةٌ لأحَدِهِما كالنَّظَرِ وحينئذٍ فيَلْحَقُ بها الأمرَدُ في ذلك ويُؤَيِّدُه إطلاقُهم حرمةَ مُعانَقَته الشامِلةِ لِكونِها من وراءِ حائِلٍ.

(ويحرُمُ) ولو على أمرَدَ (نَظَرُ) شيءٍ من بَدَنِ (أمرَدَ)، وهو مَنْ لم يَبْلُغْ أوانَ طُلوعِ اللِّحيةِ غالِبًا ويظهرُ ضَبْطُ ابتدائِه بأنْ يكون بحيثُ لو كان صَغيرةً لاشتُهِيَتْ لِلرِّجالِ ومَنْ زعم أنّه المُحْتَلِمُ مُرادُه البالِغُ سِنَّ الاحتلامِ فلا يُنافي ما ذكرتُه مع خوفِ فتنةٍ بأنْ لم ينذُرْ وُقوعُها كما قاله ابنُ الصَّلاحِ، أو (بشهوةٍ) إجماعًا وكذا كلُّ مَنْظُورٍ إليه ففائِدةُ ذِكْرِها فيه تمييزُ طَريقةِ الرّافِعيِّ وضَبَطَ في الإحياءِ الشَّهْوةَ بأنْ يتأثَّرَ بجمالِ صورَتِه.........

الآخِذِ. ◘ قولُه: (غيرِ وجهِها) انْظُرْ ما وجْهُه والذي أفْهَمَه التَّخصيصُ حُرْمةَ مَسِّ الوجْه أيضًا اهـ رَشيديٌّ ويَأتي عن فَتْحِ المُعينِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (مِن وراءِ حائِلٍ) لا يَبْعُدُ تَقْييدُه بالحائِلِ الرَّفيعِ بخِلافِ الغليظِ م ر اهـ سم اهـ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بأنّه مَظِنّةٌ لأحَدِهِما) قد يُقالُ مَسُّ الوجْه أيضًا بل والكفَّيْنِ مَظِنّةٌ لأحَدِهِما اهـ سم. ◘ قولُه: (وحينئِذٍ) أي حينَ التَّوْجيه بذَلِكَ. ◘ قولُه: (في ذَلِكَ) أي في حُرْمةِ مَسِّ ما سِوَى الوجْه والكفَّيْنِ ولو بحائِلٍ رَشيديٌّ وع ش هَذا التَّفْسيرُ نَظَرًا لِصَنيعِ الشّارِحِ وإلاّ فَقد مَرَّ عَن الرَّشيديِّ أنّ الذي أفْهَمَه التَّخصيصُ حُرْمةَ مَسِّ الوجْه أيضًا. ◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُه إطلاقُهم إلخ) قد يُمْنَعُ التَّأييدُ بأنّ المُعانَقةَ كالمُحقِّقةِ لِلشَّهْوةِ بخِلافِ مُجَرَّدِ اللَّمْسِ باليدِ مع الحائِلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو على أمْرَدَ) فيه تَسامُحٌ. ◘ قولُه: (وهو مَن) إلى قولِ المتْنِ قُلْت في النِّهايةِ إلى قولِه ومَن زَعَمَ إلى مع خَوْفِ فِتْنةٍ.

◘ قولُه: (مَن لم يَبْلُغْ إلخ) عِبارةُ المُغْني الشّابُّ الذي لم تَنْبُتْ لِحْيَتُه ولا يُقالُ لِمَن أسَنَّ ولا شَعْرَ بوَجْهِه أمْرَدُ بل يُقالُ له ثَطٌّ بالثّاءِ المُثَلَّثةِ اهـ. ◘ قولُه: (غالِبًا) أي باعْتِبارِ العادةِ الغالِبةِ لِلنّاسِ لا جِنْسِه اهـ ع ش.

◘ قولُه: (لِلرِّجالِ) أي السَّليمةِ الطَّبْعِ. ◘ قولُه: (مُرادُه إلخ) يُتَأمَّلُ اهـ سم. ◘ قولُه: (مع خوفِ إلخ) إلى قولِ المتْنِ قُلْت في المُغْني. ◘ قولُه: (مع خَوْفِ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ وقولُه، أو بشَهْوةٍ عَطْفٌ عليه.

◘ قولُه: (بأنْ لم يَنْدُرْ إلخ) نَبَّهَ به على أنّ مُجَرَّدِ الخوفِ لا يَكْفي في الحُرْمةِ، وإنْ كان هو المُتَبادِرُ مِن الخوْفِ فَإنّ الخوْفَ يَصْدُقُ بمُجَرَّدِ احتِمالِه ولو على بُعْدٍ فلا بُدَّ مِن ظَنِّ الفِتْنةِ بأنْ كَثُرَ وُقوعُها اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ولَيْسَ المعْنَى بخَوْفِ الفِتْنةِ غَلَبةَ الظَّنِّ بوُقوعِها بل يَكْفي أنْ لا يَكونَ ذَلِكَ نادِرًا اهـ. ولا يَخْفَى أنّ هَذا هو الظّاهِرُ. ◘ قولُه: (وكَذا لِكُلِّ مَنظورٍ إلَيْه إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَخْتَصُّ هَذا بالأمْرَدِ كما مَرَّ بَل النَّظَرُ إلى المُلْتَحي والنِّساءِ المحارِمِ بالشَّهْوةِ حَرامٌ قَطْعًا وإنّما ذَكَرَه تَوْطِئةً لِما بعدَه اهـ.

◘ قولُه: (ذِكْرَها) أي الشَّهْوةَ فيه أي في نَظَرِ الأمْرَدِ. ◘ قولُه: (تَمْييزُ طَريقةِ الرّافِعيِّ) أي مع ما قَدَّمَه مِن

غيرَ المُصافَحةِ كالمُصافَحةِ. ◘ قولُه: (مِن وراءِ حائِلٍ) لا يَبْعُدُ تَقْييدُه بالحائِلِ الرَّقيقِ بخِلافِ الغليظِ م ر. ◘ قولُه: (بأنّه مَظِنّةٌ لأحَدِهِما) قد يُقالُ مَسُّ الوجْه أيضًا بل والكفَّيْنِ مَظِنّةٌ لأحَدِهِما. ◘ قولُه: (مُرادُه إلخ) يُتَأمَّلُ.

بحيثُ يُدرِكُ من نفسِه فرقًا بينه وبين المُلْتَحي وقَريبٌ منه قولُ السُّبكيِّ هي أنْ ينظُرَ فيلْتَذَّ، وإنْ لم يشتَه زيادةَ رِقاعٍ أو مُقَدِّمةً له فإنَّ ذلك زيادةٌ في الفُسوقِ وكثيرون يقتصِرون على مُجرَّدِ النَّظَرِ والمحبَّةِ ظانِّين سلامَتَهم من الإثمِ وليسُوا بسالِمين منه (قُلْت وكذا) يحرُمُ نَظَرُه (بغيرِها) أي الشَّهوةِ ولو مع أمنِ الفتنةِ (في الأصحِّ المنصوصِ)، وإنْ نازع فيه حكمًا ونقْلًا جمعٌ مُتَقَدِّمون ومُتأخِّرون حتى بالَغَ بعضُهم فزعم أنّه خَرْقٌ للإجماعِ وليس في مَحَلِّه، وإنْ وافَقَه قولُ البُلْقينيِّ يَحِلُّ مع أمنِ الفتنةِ إجماعًا وذلك؛ لأنّه مَظِنَّةُ الفتنةِ كالمرأةِ بل قال في الكافي هو أعظَمُ إثمًا منها؛ لأنّه لا يَحِلُّ بحالٍ وإنّما لم يُؤْمَروا بالاحتجابِ للمَشَقّةِ في تركِهم التَّعَلُّمَ والأسبابَ واكتفاءً بوجوبِ الغضِّ عنهم إلا لِحاجةٍ كما يأتي . وقد بالَغَ السَّلَفُ في التنفيرِ منهم وسَمَّوْهم الأنتانَ لاستقذارِهم شرعًا ووقع نَظَرُ بعضِهم على أمرَدَ فأعْجَبَه فأخبَرَ أستاذَه فقال سترى غِبَّه فنسِيَ القُرآنَ بعدَ عِشْرين سنةً وشرطُ الحرمةِ مع أمنِ الفتنةِ وانتفاءِ الشَّهوةِ أنْ لا يكونَ النّاظِرُ محرَمًا بنَسَبٍ وكذا رَضاعٍ، أو مُصاهَرةٍ على ما شَمَله إطلاقُهم ولا سيِّدًا ويظهرُ حِلُّ نَظَرِ مملوكِه وممسوحٍ إليه بشرطِهما السّابِقِ، وأنْ يكونَ المنظُورُ جميلًا بحسبِ

الحِكْمةِ في ذَلِكَ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (بحَيثُ يُدرِكُ إلخ) أي باللَّذّةِ وقولُه فَرْقًا بَيْنَ المُلْتَحي أي بحَيثُ تَسْكُنُ نَفْسُه إلَيْه ما لا تَسْكُنُ عندَ رُؤيةِ المُلْتَحي وقولُه زيادةَ رِقاعٍ هو مِن إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصوفِ أي، وإنْ لم يَشْتَه رِقاعًا زائدًا على مُجَرَّدِ اللَّذّةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وكثيرون إلخ) عِبارةُ المُغْني قال أي السُّبْكيُّ وكَثيرٌ مِن النّاسِ لا يُقْدِمونَ على فاحِشةٍ ويَقْتَصِرونَ إلخ .

▫ قولُ (المتنِ): (قُلْت وكذا بغيرِها إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّ المُعْتَمَدَ ما خَرَجَ به الرّافِعيُّ خِلافًا لِتَصْحيحِ المُصَنِّفِ شَرْحُ م ر اهـ سم . أقولُ ووافَقَه المُغْني فَبَسَطَ في الرَّدِّ على تَصْحيحِ المُصَنِّفِ وأقَرَّ النِّزاعَ وقولَ البُلْقينيِّ الآتيَيْنِ وكذا فَعَلَ في النِّهايةِ ثم قال فَعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّ ما قاله المُصَنِّفُ مِن اخْتياراتِه لا مِن حَيْثُ المذْهَبُ، وأنّ المُعْتَمَدَ ما صَرَّحَ به الرّافِعيُّ اهـ . ▫ قولُه: (فَزَعَمَ أنّه) أي ما صَحَّحه المُصَنِّفُ . ▫ قولُه: (ولَيسَ إلخ) أي ما زَعَمَه البَعْضُ وكذا ضَميرُ، وإنْ وافَقَهُ . ▫ قولُه: (وذَلِكَ) راجِعٌ إلى المتْنِ ثم هو إلى قولِه بحَسَبِ طَبْعِ النّاظِرِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى، وأنْ يَكونَ .

▫ قولُه: (لأنّه) أي الأمْرَدَ . ▫ قولُه: (لا يَحِلُّ بحالٍ) أي ومع ذَلِكَ فالزِّنا بالمرْأةِ أشَدُّ إثْمًا مِن اللِّواطةِ به على الرّاجِحِ لِما يُؤَدّي إلَيْه الزِّنا مِن اخْتِلاطِ الأنْسابِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لَمْ يُؤْمَروا) أي المُرْدُ .

▫ قولُه: (فَأَعْجَبَهُ) أي أحَبَّه وقولُه غِبَّه أي عاقِبَتَه اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (حِلُّ نَظَرِ مَملوكِهِ) أي الأمْرَدِ وقولُه إلَيْه مُتَعَلِّقٌ بنَظَرِ المُضافِ إلى فاعِلِه . ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي في شَرْحِ، وإنْ نَظَرَ العبْدُ إلى سَيِّدَتِه ونَظَرَ مَمْسوحٌ إلخ . ▫ قولُه: (وأنْ يَكونَ إلخ) عَطْفٌ على أنْ لا يَكونَ إلخ .

▫ قولُه في (المتنِ): (قُلْت وكذا بغيرِها في الأصحِّ إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ المُعْتَمَدَ ما صَرَّحَ به الرّافِعيُّ خِلافًا لِتَصْحيحِ المُصَنِّفِ شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (فيَحْرُمُ) اعْتَمَدَه م ر .

طَبْعِ النَّاظِرِ؛ لأنَّ الحُسنَ يختلفُ باختلافِ الطِّباعِ ويُفَرَّقَ بين هذا والرُّجوعِ فيه إذا شَرَطَ في المبيعِ مثلًا إلى العُرْفِ بناءً على الأصحِّ أنَّ الملاحةَ وصْفٌ ذاتيٌّ بأنَّ المدارَ ثَمَّ على ما تَزيدُ به الماليَّةُ، وهو مَنُوطٌ بالعُرْفِ لا غيرُ وهنا على ما قد يَجُرُّ لِفتنةٍ، وهو مَنُوطٌ بمَيْلِ طَبْعِه لا غيرُ وإنَّما لم يُقَيِّدوا النِّساءَ بذلك؛ لأنَّ لِكلِّ ساقِطةٍ لاقِطةً؛ ولأنَّ الميْلَ إليهِنَّ طَبيعيٌّ وخرج بالنَّظرِ المسُّ فيحرُمُ، وإنْ حَلَّ النَّظَرُ كما جَزَمَ به بعضُهم وإنَّما يَتَّجِه إنْ قُلْنا بما يأتي عن مقتضى الروضةِ أنَّ المُحَرَّمَ المرأةُ يحرُمُ مَسُّها مُطْلَقًا . أمّا على المعتمدِ الآتي من التَّفْصيلِ فيتعيَّنُ مَجيءُ مثلِه هنا والخلْوةُ به فتَحْرُمُ لكنِ إنْ حَرُمَ النَّظَرُ فيما يظهرُ والفرقُ بينها وبين المسِّ واضِحٌ بدليلِ اتِّفاقِهم في المرأةِ على حِلِّ خَلْوةِ المحرَمِ بها واختلافِهم في حِلِّ مَسِّه لها، وإنْ كان معه أمرَدُ آخرُ وأكثرُ كما يأتي (والأصحُّ عندَ المُحَقِّقين أنَّ الأمةَ كالحُرَّةِ واللّه أعلمُ) لاشتراكِهما في الأُنوثةِ وخوفِ الفتنةِ بل كثيرٌ من الإماءِ يَفُوقُ أكثرَ الحرائِرِ جَمالًا فخوفُها فيهِنَّ أعظَمُ وضَرْبُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمةٍ استَتَرَتْ كالحُرَّةِ وقال: أتَتَشَبَّهين بالحرائِرِ يا لكاعِ؟ لا يَدُلُّ للحِلِّ لاحتمالِ أنّه لإيذائِها الحرائِرَ بظَنِّ أنَّهنَّ هي؛ إذِ الإماءُ كُنَّ يُقْصَدْنَ لِلزِّنا ، والحرائِرُ كُنَّ يُعْرَفْنَ بالسَّتْرِ . ونازع فيه البُلْقينيُّ وأطالَ بما أشارَ الأذرَعيُّ لِرَدِّه بذِكْرِ جمعِ مُحَقِّقين

▫ قَوْلُهُ: (بَيْنَ هَذا) أي جَمالِ الأمْرَدِ المنظورِ وقولِه فيه أي الجمالِ . ▫ قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ) أي الجميلةِ .

▫ قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ) إلى قولِه بدَليلِ في النِّهايةِ إلّا قولَه وإنّما إلى والخلوقُ . ▫ قَوْلُهُ: (بما يَأْتي) أي في شَرْحِ ومَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ المسُّ . ▫ قَوْلُهُ: (فَيَتَعَيَّنُ مَجيءُ مِثْلِه إلخ) قد يُمْنَعُ التَّعْيينُ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ المحْرَمِ والأجْنَبيِّ اهـ سم . ▫ قَوْلُهُ: (والخلْوةُ) عَطْفٌ على المسِّ وقولُه به أي الأمْرَدِ . ▫ قَوْلُهُ: (لَكِنْ إنْ حَرُمَ إلخ) فيه نَظَرٌ اهـ سم . ▫ قَوْلُهُ: (والفرقُ إلخ) أي حَيْثُ تَقَيَّدَتْ حُرْمةُ الخلْوةِ بحُرْمةِ النَّظَرِ ولَمْ تَتَقَيَّدْ حُرْمةُ المسِّ به اهـ سم . ▫ قَوْلُهُ: (وَإنْ كان إلخ) غايةٌ لِقولِه فَتَحْرُمُ . ▫ قَوْلُهُ: (كما يَأْتي) أي في شَرْحِ ويُباحانِ لِفَصْدٍ إلخ . ▫ قَوْلُهُ: (لاشْتِراكِهِما) إلى قولِه ونازَعَ في النِّهايةِ والمُغْني . ▫ قَوْلُهُ: (بل كَثيرٌ مِن الإماءِ) كالتُّرْكيّاتِ اهـ مُغْني . ▫ قَوْلُهُ: (فَخَوْفُها) أي الفِتْنةِ . ▫ قَوْلُهُ: (يا لَكاعِ) عِبارةُ القاموسِ وامْرَأةٌ لَكاعِ كَقَطامِ لَئيمةٌ اهـ .

▫ قَوْلُهُ: (لاحتِمالِ أنّه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لاحتِمالِ قَصْدِه بذَلِكَ نَفْيَ الإيذاءِ عَن الحرائِرِ؛ لأنّ الإماءَ كُنَّ إلخ فَخَشيَ أنّه إذا استَتَرَت الإماءُ حَصَلَ الإيذاءُ لِلْحَرائِرِ فَأمَرَ الإماءَ بالتَّكَشُّفِ ويَحْتَرِزْنَ في الصِّيانةِ عن أهلِ الفُجورِ اهـ . ▫ قَوْلُهُ: (وَنازَعَ فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال البُلْقينيُّ في تَصْحيحِه وما ادَّعاه المُصَنِّفُ أنّه الأصَحُّ عندَ المُحَقِّقينَ لا يُعْرَفُ، وهو شاذٌّ مُخالِفٌ لإطْلاقِ نَصِّ الشّافِعيِّ في عَوْرةِ الأمةِ ومُخالِفٌ لِما عليه جُمْهورُ أصْحابِه انْتَهَى، وهَذا ما عليه عَمَلُ النّاسِ ولَكِنّ الأوَّلَ أحْوَطُ اهـ .

▫ قَوْلُهُ: (فَيَتَعَيَّنُ مَجيءُ مِثْلِه هنا) قد يُمْنَعُ التَّعَيُّنُ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ المحرَمِ والأجْنَبيِّ . ▫ قَوْلُهُ: (والخلْوةُ) عَطْفٌ على المسِّ . ▫ قَوْلُهُ: (لَكِنْ إلخ) كذا م ر . ▫ قَوْلُهُ: (إنْ حَرُمَ إلخ) فيه نَظَرٌ . ▫ قَوْلُهُ: (والفرقُ إلخ) أي حَيْثُ تَقَيَّدَتْ حُرْمةُ الخلْوةِ بحُرْمةِ النَّظَرِ ولَمْ تَتَقَيَّدْ حُرْمةُ المسِّ به .

صرحوا بذلك وبأنّ الأدلّةَ شاهِدةٌ له. (والمرأةُ مع المرأةِ كرجلٍ ورجلٍ) فيَحِلُّ حيثُ لا خوفَ فتنةٍ ولا شهوةٍ لها نَظَرُ ما عدا سُرَّتَها ورُكْبتَها وما بينهما؛ لأنّه عَوْرةٌ (والأصحُّ تحريمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ) وكلِّ كافِرةٍ ولو حربيَّةً (إلى) ما لا يَبْدو في المِهْنةِ من (مسلمةٍ) غيرَ سيِّدَتها ومحرَمِها لِمفهُومِ قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ ولأنّها قد تَصِفُها لِكافِرٍ يَفْتنُها وصَحَّ عن عمرَ رضي الله عنه مَنْعُها من دخولِ حمّامٍ معها ودخولُ الذِّمِّيّات على أُمّهات المُؤمِنين الوارِدُ في الأحاديثِ الصّحيحةِ دليلٌ لِما صَحَّحاه من حِلِّ نَظَرِها منها ما يَبْدو في المِهْنةِ واعتمد جمعٌ ما اقتضاه المتنُ من أنّها معها كالأجنبيِّ وأفتى المُصَنِّفُ أي بناءً على ما في المتنِ بحرمةِ كشْفِ نحوِ وجهِها لِلذِّمِّيّةِ؛ لأنّها تُعينُها به على ما يُخشى منه مفسدةٌ، وهو وصْفُها لِمَنْ قد تفتَتِنُ به وعلى محرَمٍ إذِ الكافِرُ مُكلَّفٌ بالفُروعِ على ما مَرَّ ولا يحرُمُ نَظَرُ المسلمةِ لها خلافًا لِمَنْ تَوَقَّفَ فيه إذْ لا محذورَ بوجهٍ ومثلُها فاسِقة بسِحاقٍ، أو غيرِه كزِنًا، أو قيادةٍ فيحرُمُ التّكشُّفُ لها.

▫ قَوْلُ: (صَرَّحوا) نَعْتٌ ثانٍ لِجَمْعٍ. ▫ قَوْلُ: (بِذَلِكَ) أي بما ادَّعاه المُصَنِّفُ وكذا ضَميرُ لَهُ.

▫ قَوْلُ: (فيَحِلُّ حَيثُ) إلى قولِه ومِثْلُها في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه سُرَّتَها ورُكْبتَها وقولَه ودُخولُ الذِّمِّيّاتِ إلى واعْتَمَدَ جَمْعٌ. ▫ قَوْلُ: (لأنّه عَوْرةٌ) أي ما ذَكَرَ مِن السُّرّةِ والرُّكْبةِ وما بَيْنَهُما. ▫ قَوْلُ: (غيرَ سَيِّدَتِها ومَحْرَمِها) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ. (تَنْبيهٌ) مَحَلُّ ذَلِكَ في كافِرةٍ غيرِ مَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمةِ وغيرِ مَمْلوكةٍ لها أمّا هما فَيَجوزُ لَهُما النَّظَرُ إلَيْها اهـ. ▫ قَوْلُ: (لِمَفْهومِ قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾) فَلو جازَ لها النَّظَرُ لم يَبْقَ لِلتَّخْصيصِ فائِدةٌ اهـ مُغْني. ▫ قَوْلُ: (مَنْعُها) أي الكِتابيّاتِ وقولُه معها أي المُسْلِماتِ اهـ مُغْني.

▫ قَوْلُ: (دَليلٌ لِما صَحَّحاهُ) قد يُقالُ الدُّخولُ لا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ بَل المَنْعَ أي لِلاسْتِلْزامِ هنا وجْهٌ مِنه فيما سَيَأْتي في قِصّةِ نَظَرِ عائِشةَ إلى الحَبَشةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قَوْلُ: (لِما صَحَّحاهُ) أي في الرَّوْضةِ وأصْلِها اهـ نِهايةٌ. ▫ قَوْلُ: (مِن حِلِّ نَظَرِها مِنها إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَوْلُ: (أي بناءً إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم أي والمُغْني. ▫ قَوْلُ: (بِحُرْمةِ كَشْفِ إلخ) يَعْني بأنّه يَحْرُمُ على المُسْلِمةِ تَمْكينُ الكافِرةِ مِن النَّظَرِ إلَيْها. ▫ قَوْلُ: (وعَلَى مَحْرَمٍ) عَطْفٌ على قولِه على ما يَخْشَى إلخ. ▫ قَوْلُ: (إذ الكافِرُ إلخ) قد يُقالُ الذي استَظْهَرَه ثَمَّ مُكَلَّفٌ بالفُروعِ المُجْمَعِ عليها وهَذا لَيْسَ مِنها كما هو واضِحٌ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قَوْلُ: (ومِثْلُها إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني ورَجَّحَ ع ش ما اخْتارَه الشّارِحُ عِبارَتُه وما قاله أي حَجّ ظاهِرٌ؛ لأنّ ما عَلَّلوا به حُرْمةَ نَظَرِ الكافِرةِ مَوْجودٌ فيها ويَنْبَغي أنّه يَحْرُمُ على الأمْرَدِ التَّكَشُّفُ لِمَن هذه حالَتُه لِما ذَكَرَ اهـ. ▫ قَوْلُ: (فاسِقةٌ إلخ) قد يُقالُ عَدَمُ تَقْييدِه المَنْظورِ إلَيْه بالعِفّةِ يَقْتَضي حُرْمةَ نَظَرِها

▫ قَوْلُ: (ولو حَرْبيّةً) أي، وإنْ كانتْ قَريبةً غيرَ مَحْرَمٍ كَنْزٌ. ▫ قَوْلُ: (غيرِ سَيِّدَتِها ومَحْرَمِها) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا هما فَيَجوزُ لَهُما النَّظَرُ إلَيْهِما انْتَهى. ▫ قَوْلُ: (مِن حِلِّ نَظَرِه مِنها إلخ) اعْتَمَدَ الحِلَّ م ر.

▫ قَوْلُ: (أي بناءً إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قَوْلُ: (ولا يَحْرُمُ نَظَرُ المُسْلِمةِ لها) كذا م ر. ▫ قَوْلُ: (ومِثْلُها فاسِقةُ سِحاقٍ إلخ) وقولُ ابنِ عبدِ السّلامِ والفاسِقةُ مع العفيفةِ كالكافِرةِ مع المُسْلِمةِ مَرْدودٌ كما قاله البُلْقينيُّ

(و) الأصحُ (جوازُ نظَرِ المرأةِ إلى بَدَنِ أجنبيٍّ سِوَى ما بين سُرَّته ورُكْبته) وسِواهما أيضًا كما مَرَّ (إنْ لم تَخَفْ فتنةً) ولا نَظَرَتْ بشهوةٍ «لِنَظَرِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها الحبَشةَ يَلْعَبون في المسجِدِ والنَّبيُّ ﷺ يَراها» وفارَقَ نَظَرَه إليها بأنَّ بَدَنَها عَوْرةٌ ولِذا وجَبَ سَتْرُه بخلافِ بَدَنِه (قُلت الأصحُ التحريمُ كهو) أي كنَظَرِه (إليها واللهُ أعلمُ) للخبرِ الصَّحيحِ أنّه ﷺ «أمَرَ مَيْمُونةَ وأُمَّ سلَمةَ وقد رَآهما ينظُرانِ لابنِ أُمِّ مَكْتومٍ بالاحتجابِ منه فقالتْ له أُمُّ سلَمةَ أليس هو أعمَى لا يُبْصِرُ فقال أفعَمْياوانِ أنتُما ألَسْتُما تُبْصِرانِه» وليس في حديثِ عائِشةَ أنَّها نَظَرَتْ وجوهَهم وأبدانَهم وإنَّما نَظَرَتْ لَعِبَهم وحِرابَهم ولا يلزمُ منه تعمُّدُ نَظَرِ البدَنِ، وإنْ وقَعَ بلا قصْدٍ صَرَفته حالًا، أو أنَّ ذلك قبلَ نُزولِ آيةِ الحِجابِ، أو وعائِشةُ لم تبلُغْ مَبْلَغَ النِّساءِ . قال الجلالُ البُلْقينيُّ وما اقتضاه المتنُ من حرمةِ نَظَرِها لِوجهِه ويَدَيْه بلا شهوةٍ وعندَ أمنِ الفتنةِ لم يَقُلْ به أحدٌ من الأصحابِ ورُدَّ بأنَّ استدلالَهم بما مَرَّ في قِصَّةِ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ والجوابُ من حديثِ عائِشةَ صريحٌ في أنّه لا فرقَ ويَرُدُّه أيضًا قولُ ابنِ عبدِ السّلامِ جازِمًا به: جَزَمَ المذهبُ يجبُ على الرَّجُلِ سدُّ طاقة تُشرِفُ المرأةُ منها على الرِّجالِ إنْ لم تنتَه بنَهْيِه أي وقد علم منها تعمُّدَ النَّظَرِ إليهم ومَرَّ نَدْبُ نَظَرِها إليه للخِطْبةِ كهو إليها. (ونَظَرُها إلى محرَمِها كعكسِه) أي كنَظَرِه إليها فتنظُرُ منه ما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ ومَرَّ إلحاقُهما بما بينهما خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ شارِحٍ.

(ومتى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ المسُّ) بلا حائِلٍ وكذا معه إنْ خافَ فتنةً بل، وإنْ أمِنَها على ما مَرَّ بل

لِفاسِقةٍ أُخرَى، وهو مُتَّجِهٌ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ◘ قولُه: (وَسِواهُما إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني . ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي مِرارًا . ◘ قولُه: (أي كَنَظَرِهِ) إلى قولِه ورَدَّ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ . ◘ قولُه: (يَنْظُرانِ) لَعَلَّ التَّذْكيرَ باعْتِبارِ الشَّخْصَيْنِ . ◘ قولُه: (أو أنَّ ذَلِكَ إلخ) عَطْفٌ على ولَيْسَ إلخ . ◘ قولُه: (أو وعائِشةُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه قَبْلَ نُزولِ إلخ أي أو بعدَه ولَكِنْ كانتْ عائِشةُ لم تَبْلُغْ إلخ وكان الأولَى إسْقاطَ واوِ العطْفِ عِبارةُ النِّهايةِ، أو أنَّ عائِشةَ إلخ وعِبارةُ المُغْني، أو كانت عائِشةُ إلخ . ◘ قولُه: (لَمْ تَبْلُغْ إلخ) أي بأنْ لم تُراهِقْ إذْ ذاكَ اهـ رَشيديٌّ . ◘ قولُه: (وَرُدَّ بأنَّ استِدْلالَهم إلخ) في هَذا الرَّدِّ كالذي بعدَه نَظَرٌ ظاهِرٌ لاحتِمالِ إنْكارِ النَّبيِّ ﷺ على مَيْمونةَ وأُمِّ سَلَمةَ لِنَظَرِهِما غيرَ الوجْه والكفَّيْنِ، وأنَّ الوُجوبَ الذي قال به ابنُ عبدِ السّلامِ لِمَنعِ النِّساءِ مِن رُؤْيةِ غيرِ الوجْه والكفَّيْنِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ، أو مِن النَّظَرِ المُؤَدّي إلى الفِتْنةِ كما يُشيرُ إلَيْه قولُه الآتي أي، وقد عُلِمَ مِنها إلخ . ◘ قولُه: (في أنّه لا فَرْقَ) أي بَيْنَ الوجْه والكفَّيْنِ وغيرِهِما اهـ ع ش ويَجوزُ أنَّ المعنَى بَيْنَ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى الأجْنَبيّةِ وعَكْسِهِ . ◘ قولُه: (وَمَرَّ نَدْبُ نَظَرِها إلَيْه لِلْخِطْبةِ) وقولُ المُصَنِّفِ كَهو إلَيْها قد يَقْتَضيه اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (خِلافًا لِما يوهِمُه إلخ) أي ولِلنِّهايةِ والمُغْني . ◘ قولُه: (وإنْ أمِنَها على ما مَرَّ) أي في شَرْحِ ويَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إلى رَجُلٍ إلاّ إلخ اهـ سم .

وإنْ جزَمَ به الزَّرْكَشيُّ شَرْحُ م ر . ◘ قولُه: (وَيَرُدُّه أيضًا قولُ ابنِ عبدِ السّلام) كذا شَرْحُ م ر .

◘ قولُه: (وإنْ أمِنَها على ما مَرَّ) أي في شَرْحِ ويَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إلى رَجُلٍ إلاّ ما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكْبَتِه .

المسُّ أولى بالحرمةِ؛ لأنه أبلَغُ في إثارةِ الشَّهوةِ إذ لو أنْزَلَ به أفطَرَ، أو بالنَّظَرِ فلا ويحرُمُ مَسُّ شيءٍ من الأمرَدِ على ما مَرَّ ومن عَوْرةِ المُماثِلِ، أو المحرَمِ وقد يحرُمُ النَّظَرُ دون المسِّ كأنْ أمكنَ طَبيبًا معرفة العِلَّةِ بالمسِّ فقط وكعُضْوِ أجنَبيَّةٍ مُبانٍ يحرُمُ نَظَرُه فقط ودُبُرِ الحليلةِ يحرُمُ نَظَرُه أي على ضعيفٍ والأصحُّ حرمَتُهما في الأوَّلِ وجوازُهما في الثاني وما أفْهَمَه المتنُ أنّه حيثُ حَلَّ النَّظَرُ حَلَّ المسُّ أغلَبيٌّ أيضًا فلا يَحِلُّ لِرجلٍ مَسُّ وجه أجنَبيَّةٍ، وإنْ حَلَّ نَظَرُه لِنحوِ خِطْبةٍ أو شَهادةٍ، أو تعليمٍ ولا لِسيِّدةٍ مَسُّ شيءٍ من بَدَنِ عبدِها وعكسُه، وإنْ حَلَّ النَّظَرُ وكذا الممسوحُ كما مَرَّ وما قيلَ وكذا مُمَيِّزٌ غيرُ مُراهِقٍ لا يَحِلُّ مَسُّه، وإنْ حَلَّ النَّظَرُ مَرْدودٌ وما حَلَّ

▫ قولُه: (لأنه أبْلَغُ) إلى قولِه وما أفْهَمَه في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه أي كُلُّ ما إلى وفي شَرحِ مُسْلِم. ▫ قولُه: (مِن الأمْرَدِ) أي الأجْنَبيِّ. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي في شَرْحِ قُلْت وكذا بغيرِها في الأصَحِّ المنْصوصِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وقد يَحْرُمُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَحْرُمُ نَظَرُه) أي فَقَطْ.

▫ قولُه: (حُرْمَتُهما) أي النَّظَرِ والمسِّ وكذا ضَميرُ جَوازِهِما وقولُه في الأوَّلِ أي في عُضْوِ الأجْنَبيَّةِ المُبانِ وقولُه في الثّاني أي دُبُرِ الزَّوْجةِ والأمةِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَمَنطوقِهِ. ▫ قولُه: (فَلا يَحِلُّ إلخ) الفاءُ لِلتَّعْليلِ. ▫ قولُه: (مَسُّ وجه أجْنَبيَّةٍ) أي بلا حائِلٍ أخْذًا مِمّا ذَكَرَه في شَرْحِ ويَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إلى رَجُلٍ لَكِنْ قَدَّمْنا هناكَ عَن الرّشيديِّ الميْلَ إلى الإطْلاقِ، وهو الظّاهِرُ ثم رَأيت في فَتْحِ المُعينِ ما نَصُّه وحَيْثُ حَرُمَ نَظَرُه حَرُمَ مَسُّه بلا حائِلٍ نَعَمْ يَحْرُمُ مَسُّ وجه الأجْنَبيَّةِ مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ حَلَّ نَظَرُه) أي وأمِنَ الفِتْنةَ والشَّهْوةَ. ▫ قولُه: (أو تَعْليمٍ) أي على القوْلِ به اهـ سم. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) أي فَيَحِلُّ نَظَرُه ومَسُّه لَكِنْ قال سم قَضيَّةُ كَوْنِه كالمحْرَمِ أنْ يَأتيَ في مَسِّه تَفْصيلُ مَسِّ المحْرَمِ إلى آخِرِ ما ذَكَرَه فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وما حَلَّ نَظَرُه إلخ) عَطْفٌ على قولِه لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ إلخ عِبارةُ المُغْني ومِن الثّاني أي مِمّا استُثْنيَ مِن المفْهومِ المحْرَمُ فَإنّه يَحْرُمُ مَسُّ بَطْنِ الأُمِّ وظَهْرِها وغَمْزُ ساقِها ورِجْلِها كما في الرَّوْضةِ لَكِنّه مُخالِفٌ لِما في شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمُصَنِّفِ مِن الإجْماعِ على جَوازِ مَسِّ المحارِمِ وجمع بَيْنَهُما بِحَمْلِ الأوَّلِ على مَسِّ الشَّهْوةِ والثّاني على مَسِّ الحاجةِ والشَّفَقةِ، وهو جَمْعٌ حَسَنٌ اهـ وسَيَأتي عن شَرْحِ

▫ قولُه: (ويَحْرُمُ مَسُّ شَيْءٍ مِن الأمْرَدِ على ما مَرَّ) أي في شَرْحِ قُلْت وكذا بغيرِها في الأصَحِّ المنْصوصِ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ حُرْمَتُهما) أي النَّظَرِ والمسِّ في الأوَّلِ أي عُضْوِ الأجْنَبيَّةِ. ▫ قولُه: (أو تَعْليمٍ) أي على القوْلِ بِهِ. ▫ قولُه: (وكذا مُمَيِّزٌ غيرُ مُراهِقٍ) قَضيَّةُ كَوْنِه كالمحْرَمِ أنْ يَأتيَ في مَسِّه تَفْصيلُ مَسِّ المحْرَمِ وفي شَرْحِ الإرْشادِ له وقَضيَّةُ كَلامِه حِلُّ المسِّ مِن كَبيرةٍ لِصَغيرٍ أي مَن لم يَبْلُغْ حَدًّا يُشْتَهى عُرْفًا وعَكْسُه، وهو مُحْتَمَلٌ ويُحْتَمَلُ حُرْمَتُه؛ لأنه أبْلَغُ فلا يَلْزَمُ مِن حِلِّ النَّظَرِ حِلُّه؛ ولأنّ الاِحْتِرازَ عَن النَّظَرِ مع الصِّغَرِ يَشُقُّ بِخِلافِ المسِّ انْتَهى وفيه أيضًا بعدَ ذَلِكَ أمّا غيرُ المُراهِقِ فإن كان مُمَيِّزًا فَكالمحْرَمِ، وإنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ فإن لم يَحْكِ ما رَآه فَحُضورُه كَغَيْبَتِه ويَجوزُ التَّكَشُّفُ له انْتَهى فَلْيَتَأمَّلْ هَذا مع أوَّلِ الحاشيةِ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) كذا م ر.

نَظَرُه من المحرَمِ قد لا يَحِلُّ مَسُّه كبَطْنِها ورِجْلِها وتقبيلِها بلا حائِلٍ لِغيرِ حاجةٍ ولا شَفَقة بل وكيَدِها على ما اقتضتْه عبارةُ الروضةِ لكن قال الإسنويُّ أنّه خلافُ إجماعِ الأمّةِ وسببُه أنّ الرّافِعيَّ عَبَّرَ بسَلْبِ العمومِ المشترَطِ فيه تَقَدُّمُ النّفيِ على كلٍّ، وهو ولا مَسُّ كلِّ ما يَحِلُّ نَظَرُه من المحارِمِ أي بل بعضِه كقولِك لا يَحِلُّ لِفُلانٍ تَزَوُّجُ كلِّ امرَأةٍ فعبَّرَ المُصَنِّفُ بعمومِ السّلْبِ المشترَطِ فيه تَقَدُّمُ الإثباتِ على كلٍّ فقال يحرُمُ مَسُّ كلِّ ما حَلَّ نَظَرُه من المحرَمِ كلُّ ما لا يحرُمُ نَظَرُه منه حتى يُطابِقَ ما ذكرَه أعني الإسنويَّ أوّلًا من شرطِ سلْبِ العمومِ فقولُه المشترَطِ فيه إلى آخِرِه يَتعيَّنُ تأويلُه بأنّ المُرادَ بتَقَدُّمِ الإثباتِ على كلٍّ تأخُّرُ النّفيِ عنها على أنّه يأتي في الإيلاءِ لِذلك تَحقيقٌ تَتعيَّنُ مُراجَعَتُه.........................

الإرْشادِ مِثْلُهُ. ▫ قولُهُ: (مِن المحْرَمِ) وكذا مِن غيرِها على ما مَرَّ في قولِه وأَفْهَمَ تَخْصيصُه الحِلَّ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وتَقْبيلُها إلخ) لا يَخْفَى ما في عَطْفِه على بَطْنِها الواقِعِ مِثالاً لِما حَلَّ نَظَرُه إلخ. ▫ قولُهُ: (بِلا حائِلٍ إلخ) راجِعٌ لِقولِه قد لا يَحِلُّ مَسُّهُ. ▫ قولُهُ: (لِغيرِ حاجةٍ) ومِن الحاجةِ ما جَرَتْ به العادةُ مِن حَكِّ رِجْلَي المحْرَمِ ونَحْوِه كغَسْلِهِما وتَكْبيسِ ظَهْرِه اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (لَكِنْ قال الإسْنَويُّ إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (أَنَّهُ) أي ما اقْتَضاه عِبارةُ الرّوْضةِ. ▫ قولُهُ: (وَسَبَبُهُ) أي مُقْتَضَى عِبارةِ الرّوْضةِ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (أنّ الرّافِعيَّ عَبَّرَ) أي في أصْلِ الرّوْضةِ. ▫ قولُهُ: (وهو) أي تَعْبيرُ الرّافِعيِّ. ▫ قولُهُ: (ولا مَسُّ إلخ) أي ولا يَحِلُّ مَسُّ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (فَعَبَّرَ المُصَنِّفُ) أي في الرّوْضةِ. ▫ قولُهُ: (المُشْتَرَطِ فيه تَقَدُّمُ الإثْباتِ إلخ) أي غالِبًا وإلاّ فَقد يَتَحَقَّقُ مع عَدَمِ تَقَدُّمِ الإثْباتِ بل مع تَقَدُّمِ النّفْيِ كما أوْضَحَه السّعْدُ في المُطَوَّلِ كما في ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] وغيرِه اهـ سم. ▫ قولُهُ: (أي كُلُّ ما لا يَحْرُمُ نَظَرُه إلخ) كان التّأويلُ بذَلِكَ لِيَظْهَرَ السّلْبُ الذي ذُكِرَ أنّ المُصَنِّفَ عَبَّرَ بعُمومِه؛ لأنّ العِبارةَ في الظّاهِرِ لا سَلْبَ فيها فَضْلاً عن عُمومِه اهـ سم وفيه أنّ التّأويلَ المذْكورَ لا يُفيدُ السّلْبَ المطْلوبَ هنا وإنّما يُفيدُه أنْ يَقولَ مَثَلاً أي كُلُّ ما حَلَّ نَظَرُه مِن المحْرَمِ لا يَحِلُّ مَسُّه كما يَظْهَرُ بمُراجَعةِ عِلْمِ المعاني.

▫ قولُهُ: (حَتّى يُطابِقَ ما ذَكَرَه إلخ) كان المُرادُ بهذا الكلامِ أنّ ما ذَكَرَه أوّلاً مِن أنّ شَرْطَ سَلْبِ العُمومِ تَقَدُّمُ النّفْيِ على كُلٍّ يَقْتَضي أنْ يَكونَ شَرْطُ عُمومِ السّلْبِ تَأَخُّرَ النّفْيِ عن كُلٍّ والعِبارةُ المنْقولةُ عَن

▫ قولُهُ: (المُشْتَرَطُ فيه تَقَدُّمُ الإثْباتِ إلخ) أي غالِبًا وإلاّ فَقد يَتَحَقَّقُ مع عَدَمِ تَقَدُّمِ الإثْباتِ بل مع تَقَدُّمِ النّفْيِ كما أوْضَحَه السّعْدُ في المُطَوَّلِ كما في ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] وغيرِه.

▫ قولُهُ: (أي كُلُّ ما لا يَحْرُمُ نَظَرُه إلخ) كان التّأويلُ بذَلِكَ لِيَظْهَرَ السّلْبُ الذي ذَكَرَ أنّ المُصَنِّفَ عَبَّرَ بعُمومِه؛ لأنّ العِبارةَ في الظّاهِرِ لا سَلْبَ فيها فَضْلاً عن عُمومِهِ. ▫ قولُهُ: (حَتّى يُطابِقَ ما ذَكَرَهُ) كان المُرادُ بهذا الكلامِ أنّ ما ذَكَرَه أوّلاً مِن أنّ شَرْطَ سَلْبِ العُمومِ تَقَدُّمُ النّفْيِ على كُلٍّ يَقْتَضي أنْ يَكونَ شَرْطُ عُمومِ السّلْبِ تَأَخُّرَ النّفْيِ عن كُلٍّ والعِبارةُ المنْقولةُ عَن المُصَنِّفِ لَيْسَ فيها نَفْيٌ فَضْلاً عن تَأَخُّرِه عن كُلٍّ فَأَوَّلَ بالنّفْيِ لِيَظْهَرَ فيها ذَلِكَ.

وفي شرحِ مسلم يَحِلُّ مَسُّ رَأسِ المحرَمِ وغيرِه مِمَّا ليس بعَوْرةٍ إجماعًا أي حيثُ لا شهوةَ ولا خوفَ فتنةٍ بوجهٍ سواءٌ أمَسَّ لِحاجةٍ أم شَفَقةٍ وعَبَّرَ أصلُه وغيرُه بحيثُ بَدَلَ متى واستَحْسَنَه السُّبْكيُّ؛ لأنَّ حيثُ اسمُ مَكان أو القصْدُ أنّ كلَّ مَكان حَرُمَ نَظَرُه حَرُمَ مَسُّه ومتى اسمُ زَمانٍ وليس مقصودًا هنا ورُدَّ بمَنْعِ عدمِ قصْدِه بل قد يُقْصَدُ إذِ الأجنبيّةُ يحرُمُ مَسُّها وبعدَ نِكاحِها يَحِلُّ وبعدَ طلاقِها يحرُمُ والطِّفْلةُ تَحِلُّ ثم تَحْرُمُ وقبلَ زَمَنِ نحوِ مُعامَلةٍ يحرُمُ ومعه يَحِلُّ.
(ويُباحانِ) أي النَّظَرُ والمسُّ (لِفَصْدٍ وحِجامةٍ وعِلاجٍ) للحاجةِ لكن بحضْرةِ مانِعِ خَلْوةٍ كمحرَمٍ،

المُصَنِّفِ لَيسَ فيها نَفْيٌ فضلًا عن تأخُّرِه عن كُلٍّ فتَؤَوَّلُ بالنَّفْيِ ليَظْهَرَ فيها ذَلِكَ اهـ سم وقد مَرَّ ما في ذَلِكَ التَّأويلِ فتَنَبَّهْ. ◘ قولُه: (يَحِلُّ مَسُّ رَأسِ المحرَمِ إلخ) أي بحائلٍ وبدونِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وغيرِه) أي غيرِ الرَّأسِ. ◘ قولُه: (مِمَّا لَيسَ بعَوْرةٍ) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ يَحْرُمُ مَسُّ ساقٍ، أو بَطْنِ مَحْرَمِه كأُمِّه وتَقْبيلُها وعَكْسُه بلا حاجةٍ ولا شَفَقةٍ وإلاّ جازَ وعليه يُحْمَلُ قولُ شَرْحِ مُسْلِمٍ يَجوزُ بالإجْماعِ مَسُّ المحارِمِ في الرَّأسِ وغيرِه مِمّا لَيسَ بعَوْرةٍ اهـ وحَيثُ جازَ تَقْبيلُ المحْرَمِ هَلْ يَشْمَلُ تَقْبيلَ الفمِ اهـ سم أقولُ قَضيَّتُه إطْلاقُهم الشُّمولَ. ◘ قولُه: (سَواءٌ أمَسَّ لِحاجةٍ أم شَفَقةٍ) يَقْتَضي ذَلِكَ عَدَمَ جَوازِه عندَ عَدَمِ القصْدِ مع انْتِفائِهما ويَحْتَمِلُ جَوازَه حينَئِذٍ؛ لأنّه ﷺ قَبَّلَ فاطِمةَ وقَبَّلَ الصِّدّيقُ الصِّدّيقةَ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: ويَحْتَمِلُ جَوازَه أي ومع ذَلِكَ فالمُعْتَمَدُ ما قَدَّمَه مِن الحُرْمةِ عندَ انْتِفاءِ الحاجةِ والشَّفَقةِ وما وقَعَ مِنه ﷺ ومِن الصِّدّيقِ مَحْمولٌ على الشَّفَقةِ اهـ ويَظْهَرُ رُجْحانُ ما جَرَى عليه المُغْني مِن الجوازِ عِبارَتُه والذي يَنْبَغي عَدَمُ الحُرْمةِ عندَ عَدَمِ القصْدِ وقد قَبَّلَ ﷺ فاطِمةَ وقَبَّلَ الصِّدّيقُ الصِّدّيقةَ اهـ. ◘ قولُه: (ولَيسَ) أي الزَّمانُ. ◘ قولُه: (بمَنْعِ عَدَمِ قَصْدِه) إنْ أرادَ مُطْلَقًا فلا يُلاقي السُّؤالَ، وإنْ أرادَ هنا فالمقامُ شاهِدُ صِدْقٍ على عَدَمِ قَصْدِ الزَّمَنِ هنا وعَبَّرَ أصلُه إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (يَحْرُمُ) أي النَّظَرُ اهـ ع ش.
◘ قولُ (المتْنِ): (لِفَصْدٍ وحِجامةٍ) ومِثْلُ النَّظَرِ لهما نَظَرُ الخاتِنِ إلى فَرْجِ مَن يَخْتِنُه ونَظَرُ القابِلةِ إلى فَرْجِ التي تَوَلِّدُها اهـ مُغْني. ◘ قولُ (المتْنِ): (وعِلاجٍ) مِن عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ. ◘ قولُه: (لِلْحاجةِ) إلى قولِه

◘ قولُه: (وفي شَرْحِ مُسْلِمٍ يَحِلُّ مَسُّ رَأسِ المحْرَمِ وغيرِه مِمّا لَيسَ بعَوْرةٍ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ نَعَمْ يَحْرُمُ مَسُّ ساقٍ، أو بَطْنِ مَحْرَمِه كأُمِّه وتَقْبيلُها وعَكْسُه بلا حاجةٍ ولا شَفَقةٍ وإلاّ جازَ وعليه يُحْمَلُ قولُ شَرْحِ مُسْلِمٍ يَجوزُ بالإجْماعِ مَسُّ المحارِمِ في الرَّأسِ وغيرِه مِمّا لَيسَ بعَوْرةٍ إلخ انْتَهَى وحَيثُ جازَ تَقْبيلُ المحْرَمِ هَلْ يَشْمَلُ تَقْبيلَ الفمِ. ◘ قولُه: (ولَيسَ مَقْصودًا هنا ورُدَّ إلخ) أقولُ لا يَخْفَى أنّ المُصَنِّفَ ذَكَرَ أوَّلًا حُكْمَ نَظَرِ الأجْنَبيّةِ باعْتِبارِ كَوْنِها أجْنَبيّةً ولَمْ يَتَعَرَّضْ لانْتِقالِها مِن صِفةِ الأجْنَبيّةِ إلى غيرِها وحُكْمَ نَظَرِ الصَّغيرةِ باعْتِبارِ كَوْنِها صَغيرةً ولَمْ يَتَعَرَّضْ لانْتِقالِها مِن صِفةِ الصِّغَرِ إلى غيرِها وهَكَذا فحَيثُ ذَكَرَ بعدَ ذَلِكَ حُكْمَ المسِّ، وأنّه تابِعٌ لِلنَّظَرِ في الحُكْمِ لا يُفْهَمُ مِن ذَلِكَ إلاّ أنّ المقْصودَ بَيانُ حُكْمِ مَسِّ مَن بَيَّنَ حُكْمَ نَظَرِه لا بَيانُ حُكْمِ الأجْنَبيّةِ بعدَ زَوالِ كَوْنِها أجْنَبيّةً والصَّغيرةِ بعدَ زَوالِ صِغَرِها فقَوْلُ السُّبْكيِّ ولَيسَ مَقْصودًا هنا كَلامٌ صَحيحٌ عندَ التَّأمُّلِ الصَّحيحِ وقولُ الرّادِّ بل قد يَقْصِدُ إنْ أرادَ في نَفْسِه فمُسَلَّمٌ

أو زوج أو امرأة ثقة لِحِلِّ خلوةِ رجلٍ بامرأتين ثِقَتَين بحتشِمُهما وليس الأمردانِ كالمرأتين خلافًا لِمَنْ بحثه؛ لأنَّ ما عَلَّلوا به فيهما من استحياءِ كلٍّ بحضرةِ الأخرى لا يأتي في الأمردين كما صرحوا به في الرَّجُلينِ وبشرطِ عدمِ امرأةٍ تُحسِنُ ذلك كعكسِه، وأنْ لا يكون غيرَ أمينٍ مع وجودِ أمينٍ ولا ذِمِّيًا مع وجودِ مسلم، أو ذِمِّيَّةٍ مع وجودِ مسلمةٍ وبحث البُلْقينيُّ أنّه يُقَدَّمُ في المرأةِ مسلمةٌ فصَبيٌّ مسلمٌ غيرُ مُراهِقٍ فمُراهِقٌ فكافرٌ غيرُ مُراهِقٍ فمُراهِقٌ فامرَأةٌ كافرةٌ فمحرَمٌ مسلمٌ فمحرَمٌ كافرٌ فأجنبيٌّ مسلمٌ فكافرٌ ا هـ ووافَقَه الأذرَعيُّ على تقديمِ الكافرةِ على المسلمِ وفي تقديمِه لها على المحرَمِ نَظَرٌ ظاهرٌ والذي يَتَّجِه تقديمُ.......

ومَمْسوحٌ في المُغْني إلاّ قولَه ولَيْسَ الأمْردانِ إلى وبِشَرْطِ وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بامْرَأتَيْنِ ثِقَتَيْنِ) ومِنه يُؤْخَذُ أنّ مَحَلَّ الاكْتِفاءِ بامْرَأةٍ ثِقةٍ أنْ تكونَ المُعالِجةُ ثِقةً أيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَيْسَ الأمْردانِ) أي ولا أكْثَرُ مِنهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ ما عَلَّلوا إلخ) مَحَلُّ نَظَرٍ وتَصْريحُهم بما ذَكَرَ في الرَّجُلَيْنِ لا يُؤَيِّدُه إذْ لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ استِحْياءِ الرَّجُلِ مِن الرَّجُلِ في الفِعْلِ عَدَمُ استِحْيائِه معه في الانْفِعالِ بل هما أوْلَى بما ذُكِرَ مِن المرْأتَيْنِ ثُمّ رَأيت المُحَشِّيَ سم قال ما لَفْظُه قولُه: لا يَأْتي في الأمْرَدَيْنِ قد يُقالُ بل يَأْتي؛ لأنّ الذَّكَرَ قد لا يَسْتَحْيي بحَضْرةِ مِثْلِه إذا كان فاعِلًا ويَسْتَحْيي إذا كان مَفْعولًا فالحمْدُ لِلّه على ذَلِكَ ثم لا بُدَّ في الأمْرَدَيْنِ مِن كَوْنِهما ثِقَتَيْنِ كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وبِشَرْطِ إلخ) عَطْفٌ على بحَضْرةِ إلخ. ▫ قولُه: (عَدَمِ امْرَأةٍ إلخ) ظاهِرُه ولو كافِرةً في المُسْلِمةِ وعَكْسُهُ. ▫ قولُه: (وأنْ لا يَكونَ إلخ) وشَرَطَ الماوَرْديُّ أنْ يَأْمَنَ الافْتِتانَ ولا يَكْشِفَ إلاّ قدرَ الحاجةِ كما قاله القفّالُ في فَتاويه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: أنْ يَأْمَنَ الافْتِتانَ هو ظاهِرٌ إنْ لم يَتَعَيَّنْ، وإنْ تَعَيَّنَ فَيَنْبَغي أنْ يُعالِجَ ويَكُفَّ نَفْسَه ما أمْكَنَ أخْذًا مِمّا سَيَأْتي في الشّاهِدِ. ▫ قولُه: (ولا ذِمِّيًّا) مَعْطوفٌ على غيرِ أمينٍ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) قد يُقالُ في هَذا التَّرْتيبِ نَظَرٌ مِن وُجوهٍ أُخَرَ غيرَ ما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ مِنها تَقْديمُ المُسْلِمِ المُراهِقِ على الكافِرِ الغيْرِ المُراهِقِ مع أنّ الأوَّلَ كالأجْنَبيِّ بخِلافِ الثّاني فإنّه كالمحْرَمِ، أو كالعدَمِ ومِنها تَقْديمُ المُراهِقِ الكافِرِ على المرْأةِ الكافِرةِ فإنّ ما اخْتارَه هو تَبَعًا لِقَضيّةِ المِنهاجِ وإفْتاءُ النَّوَويِّ التَّسْويةُ بيْنَهُما وقياسُ ما في الرَّوْضةِ وأصْلِها تَقْديمُها فما وجه القَوْلِ بتَقْديمِه ومِنها تَرْتيبُه بيْنَ المحْرَمَيْنِ المُسْلِمِ والكافِرِ مع أنّهُما مُتَساوِيانِ في حِلِّ النَّظَرِ ومِنها تَقْديمُ المُراهِقِ مُسْلِمًا كان، أو كافِرًا على المحْرَمِ مُسْلِمًا كان أو كافِرًا مع أنّ الأوَّلَ كالأجْنَبيِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وفي تَقْديمِه) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وضَميرُه لِلْبُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (على المحْرَمِ) أي بقِسْمَيْه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجِه إلخ) هَلاّ قُدِّمَت الكافِرةُ على

ولا يَرِدُ أو هنا فَهو مَمْنوعٌ فَهَذا الرَّدُّ غيرُ مُلاقٍ لِلْمَرْدودِ تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لا يَأْتي في الأمْرَدَيْنِ) قد يُقالُ بل يَأْتي؛ لأنّ الذَّكَرَ قد لا يَسْتَحْيي بحَضْرةِ مِثْلِه إذا كان فاعِلًا ويَسْتَحْيي إذا كان مَفْعولًا. ▫ قولُه: (فامْرَأةٌ) هَلاّ قُدِّمَت المرْأةُ الكافِرةُ على المُراهِقِ مُسْلِمًا، أو كافِرًا؛ لأنّ المُراهِقَ كالبالِغِ في النَّظَرِ والمرْأةُ الكافِرةُ لها نَظَرُ ما يَبْدو في المِهْنةِ. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجِهُ) كذا في الكنْزِ أيضًا.

نحوِ محرَمٍ مُطْلَقًا على كافِرةٍ لِنَظَرِه ما لا تنظُرُ هي وممسُوحٍ على مُراهِقٍ وأمهَرَ ولو من غيرِ الجنسِ والدَّيِّنُ على غيرِه ووجودِ مَنْ لا يرضى إلا بأكثرَ من أجْرةِ المثلِ كالعدم فيما يظهرُ بل لو وُجِدَ كافِرٌ يرضى بدونِها ومسلمٌ لا يرضى إلا بها احتَمَلَ أنّ المسلمَ كالعدم أيضًا أخذًا مِمَّا يأتي أنّ الأمَّ لو طلبتْ أجْرةَ المثلِ ووَجَدَ الأبُ مَنْ يرضى بدونِها سقَطَتْ حضانةُ الأمِّ ويحتَمِلُ الفرقَ ويظهرُ في الأمرَدِ أنّه يتأتّى فيه نظيرُ ذلك الترتيبِ فيُقدَّمُ مَنْ يَحِلُّ نَظَرُه إليه فغيرُ مُراهِقٍ فمُراهِقٌ فمسلمٌ ثِقةٌ فكافِرٌ بالِغٌ ويُعْتَبَرُ في الوجه والكفِّ أدْنَى حاجةٍ وفيما عداهما مُبيحُ تَيَمُّمٍ إلا الفرجَ وقَرِيبَه فيُعْتَبَرُ زيادةٌ على ذلك، وهي أنْ تَشْتَدَّ الضرورةُ حتى لا يُعَدَّ الكشفُ لِذلكَ هَتْكًا للمُروءَةِ. (قُلْت ويُباحُ النَّظَرُ) للوجه فقط (لِمُعامَلَةٍ) كبيعٍ وشراءٍ ليرجِعَ بالعُهْدةِ ويُطالِبَ بالثمَنِ مثلًا (وشَهادةٍ) تَحَمُّلًا وأداءً لها، أو عليها كنَظَرِ الفرجِ لِلشَّهادةِ بزِنًا، أو وِلادةٍ

المُراهِقِ مُسْلِمًا كان، أو كافِرًا؛ لأنّ المُراهِقَ كالبالِغِ في النَّظَرِ والكافِرةُ لها نَظَرُ ما يَبْدو في المِهْنةِ كذا أفادَه الفاضِلُ المُحَشّي ولَك أنْ تَقولَ هَذا التَّرْتيبُ لِلْبُلْقينيِّ، وهو ماشٍ على ما أفْتى به المُصَنِّفُ في الكافِرةِ لا على ما في الرَّوْضةِ وأصْلِها نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ يُقال كان القياسُ المُساواةَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (نَحْوَ مَحْرَمٍ) أي كالمَمْلوكِ والمَمْسوحِ وغيرِ المُراهِقِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي كَبيرًا، أو صَغيرًا اهـ ع ش وكان الأنْسَبُ مُسْلِمًا، أو كافِرًا. ▫ قولُه: (وَأمْهَرَ) أي أزْيَدَ مَهارةً ومَعْرِفةً اهـ سم وفي النَّفْسِ مِنه شَيْءٌ إذا كان الماهِرُ كافيًا مع أنّه مُخالِفٌ لِما مَرَّ في قولِه ويُشْتَرَطُ عَدَمُ امْرَأةٍ تُحْسِنُ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ دَفَعَ ع ش المُخالَفةَ بما نَصُّه، وهو أي قولُ ابنِ حَجَرٍ وأمْهَرَ إلخ يُفيدُ أنّ الكافِرَ حَيْثُ كان أعْرَفَ مِن المُسْلِمِ يُقَدَّمُ حَتّى على المرْأةِ المُسْلِمةِ وبِها يُقَيَّدُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن أنّ مَحَلَّ تَقْديمِ الأُنْثى على غيرِها حَيْثُ لم يَكُنْ أعْرَفَ مِنها اهـ. ▫ قولُه: (ولو مِن غيرِ الجِنْسِ إلخ) أي كَرَجُلٍ كافِرٍ مع المرْأةِ المُسْلِمةِ. ▫ قولُه: (إلّا بأكْثَرَ إلخ) أي، وإنْ قَلَّتْ الزِّيادةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (احتَمَلَ أنّ المُسْلِمَ إلخ) يُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُعْتَبَرُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (في الوجْه إلخ) أي مِن المرْأةِ اهـ ع ش أي والأمْرَدَ. ▫ قولُه: (مُبيحَ تَيَمُّمٍ) قَضيَّتُه كما قال الزَّرْكَشيُّ أنّه لو خافَ شَيْئًا فاحِشًا في عُضْوٍ باطِنٍ امْتَنَعَ النَّظَرُ بسَبَبِه وفيه نَظَرٌ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ وأقَرَّه سم وع ش. ▫ قولُه: (إلّا الفرْجَ) أي السَّوْأتَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْوَجْه فَقَطْ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه وفي ذَلِكَ إلى ولو عَرَفَها. ▫ قولُه: (لِلْوَجْه إلخ) أي مِن الأمْرَدِ وغيرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِيَرْجِعَ) وقولُه ويُطالِبَ الأولَى فيهِما التَّأنيثُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَشَهادةٍ) يَنْبَغي جَوازُ تَكْريرِ النَّظَرِ إذا احتيجَ إلَيْه في الضَّبْطِ اهـ سم أي كما يَأتي في شَرْحِ بقدرِ الحاجةِ. ▫ قولُه: (أو عَبالةٍ) هي كِبَرُ الذَّكَرِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ويَجوزُ النَّظَرُ إلى عانةِ ولَدِ الكُفّارِ

▫ قولُه: (وَأمْهَرَ) أي أزْيَدَ مَهارةً ومَعْرِفةً. ▫ قولُه: (مُبيحَ تَيَمُّمٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّتُه كما قال الزَّرْكَشيُّ أنّه لو خافَ شَيْئًا فاحِشًا في عُضْوٍ باطِنٍ امْتَنَعَ النَّظَرُ بسَبَبِه وفيه نَظَرٌ اهـ.

قولُه في (المتْنِ): (لِمُعامَلةٍ إلخ) أي بلا شَهْوةٍ ولا خَوْفِ فِتْنةٍ م ر. ▫ قولُه في (المتْنِ): (وَشَهادةٍ) يَنْبَغي جَوازُ

أو عيالة، أو التحام إفضاءِ والثدْيِ لِلرضاعِ للحاجةِ وتعمُّدُ النظَرِ لِلشهادةِ لا يَضُرُّ، وإنْ تيسَّرَ وجودُ نِساءٍ، أو مَحارِمَ يشهَدون على الأوجه ويُفرّقُ بينه وبين ما مَرَّ في المُعالَجةِ بأنّ النساءَ ناقِصاتٌ وقد لا يُقبلنَ والمحارِمُ ونحوُهم قد لا يشهَدون ثمّ رأيت بعضَهم أجابَ بأنّهم وسَّعُوا هنا اعتناءً بالشهادةِ والنظَرُ لِغيرِ ذلك مُفسِّقٌ على ما قاله الماوَرْدِيُّ وقضيّتُه أنّه كبيرةٌ لكن في عَدِّهم لِلصغائرِ ما يُخالِفُه وتَكلُّفُ الكشْفِ لِلتحمُّلِ والأداءِ فإنْ امتنعتْ أمَرَتْ امرأةً، أو نحوَها بكشْفِها . قال السُّبْكِيُّ وعندَ نِكاحِها لا بُدَّ أنْ يعرِفَها الشاهِدانِ بالنسَبِ، أو يَكشِفَ وجهَها؛ لأنّ التحمُّلَ عندَ النكاحِ مُنزَّلٌ منزلةَ الأداءِ اهـ وفي ذلك بَسطٌ ذكرته في الفتاوى ويأتي بعضُه، ولو عرَفَها الشاهِدانِ في النقابِ لم يحتج للكشْفِ فعليه يحرُمُ الكشْفُ حينئذٍ إذْ

لِيَنظُرَ هَلْ نَبَتَتْ، أو لا ويَجوزُ لِلنِّسوةِ أنْ يَنظُرْنَ إلى ذَكَرِ الرَّجُلِ إذا ادَّعَت المرْأةُ عَبالَتَه وامْتَنَعَتْ مِن التَّمْكينِ اهـ. ▫ قولُهُ: (لِلرَّضاعِ) أي لِلشَّهادةِ عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (لا يَضُرُّ) أي لا يَحْرُمُ اهـ سم.

▫ قولُهُ: (أو مَحارِمَ) أي ونَحْوِهم كالممْسوحينَ. ▫ قولُهُ: (بَيْنَهُ) أي النَّظَرِ لِلشَّهادةِ وقولُه بَيْنَ ما مَرَّ إلخ أي مِن التَّرْتيبِ. ▫ قولُهُ: (والنَّظَرُ لِغيرِ ذَلِكَ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه والنَّظَرُ لِغيرِ ذَلِكَ عَمْدًا غيرُ مُفَسِّقٍ خِلافًا لِلْماوَرْديِّ؛ لأنّه صَغيرةٌ اهـ. ▫ قولُهُ: (لِغيرِ ذَلِكَ) أي لِغيرِ ما ذُكِرَ مِن الأُمورِ المُجَوِّزةِ له اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وتَكَلُّفُ الكشْفِ إلخ) لَعَلَّه إذا لم تُغْنِ المحارِمُ أو النِّساءُ لَكِنّ قولَه السّابِقَ، وإنْ تَيَسَّرَ وُجودُ النِّساءِ إلخ قد يَقْتَضي أنّها تُكَلَّفُ ذَلِكَ مُطْلَقًا وفيه نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (أمَرَت امْرَأةً إلخ) أي قَهْرًا عليها ويَتَلَطَّفُ مُريدُ الكشْفِ بها بحَيْثُ لا يُؤْذيها ولا يُتْلِفُ شَيْئًا مِن أسْبابِها فلَو امْتَنَعَتْ وأدَّتْ مُحاوَلةُ كَشْفِها لإتْلافِ شَيْءٍ مِن أسْبابِها فالظّاهِرُ ضَمانُه لِنِسْبةِ التَّلَفِ إلَيْه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنّ امْتِناعَها مِن التَّمْكينِ مِن الكشْفِ ومُعالَجَتَها مُقْتَضٍ لإحالةِ التَّلَفِ عليها ومُسْقِطٌ لِلضَّمانِ ومِن أسْبابِه فالأقْرَبُ ضَمانُ المُمْتَنِعةِ؛ لأنّ ذَلِكَ نَشَأ مِن امْتِناعِها فنُسِبَ إلَيْها اهـ ع ش أقولُ قَضيّةُ هَذا التَّعْليلِ عَدَمُ الضَّمانِ في الصّورةِ الأولَى كما أشارَ إلَيْه آخِرًا. ▫ قولُهُ: (لا بُدَّ إلخ) أي في صِحّةِ النِّكاحِ حَتَّى لو شَهِدا على شَخْصٍ بأنّه تَزَوَّجَ أو يَتَزَوَّجُ امْرَأةً مِن غيرِ مَعْرِفةِ نَسَبِها ولا صورَتِها لم يَصِحَّ النِّكاحُ على ما هو المُتَبادِرُ مِن هذه العِبارةِ ثم رَأيت في حَجّ بعدَ الكلامِ على نِكاحِ الشِّغارِ ما يُصَرِّحُ بعَدَمِ اشْتِراطِ مَعْرِفةِ الشُّهودِ لها اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ الأداءِ) أي وأداءُ الشَّهادةِ لا بُدَّ لِلاعْتِدادِ به مِن مَعْرِفةِ المشْهودِ عليه بنَسَبِه، أو عَيْنِه اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (مَنزِلةَ الأداءِ) لَعَلَّ الأنْسَبَ مَنزِلةُ التَّحَمُّلِ. ▫ قولُهُ: (ويَأتي بعضُهُ) أي بعدَ الكلامِ على نِكاحِ الشِّغارِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (فعليه إلخ) لم يَتَقَدَّمْ مَرْجِعُ الضَّميرِ عِبارةُ المُغْني قاله الماوَرْديُّ قال

تَكْريرِ النَّظَرِ إذا احتيجَ إلَيْه في الضَّبْطِ. ▫ قولُهُ: (لا يَضُرُّ) أي فلا يَحْرُمُ. ▫ قولُهُ: (مُفَسِّقٌ على ما قاله الماوَرْديُّ إلخ) قاله م ر في شَرْحِه والنَّظَرُ لِغيرِ ذَلِكَ غيرُ مُفَسِّقٍ خِلافًا لِلْماوَرْديِّ؛ لأنّه صَغيرةٌ اهـ.

▫ قولُهُ: (وتَكَلُّفُ الكشْفِ لِلتَّحَمُّلِ) لَعَلَّه إذا لم تُغْنِ المحارِمُ أو النِّساءُ لَكِنّ قولَه السّابِقَ، وإنْ تَيَسَّرَ وُجودُ نِساءٍ، أو مَحارِمَ يَشْهَدونَ إلخ قد يَقْتَضي أنّها تُكَلَّفُ ذَلِكَ مُطْلَقًا وفيه نَظَرٌ.

لا حاجةَ إليه ومتى خَشيَ فتنةً، أو شهوةً لم ينظُرْ إلا إنْ تعيَّنَ قال السُّبْكيُّ ومع ذلك يأثَمُ بالشَّهْوةِ، وإنْ أُثيبَ على التَّحَمُّلِ؛ لأنَّه فعلٌ ذو وجهَين وقال بعضُهم : ينبغي الحِلُّ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الشَّهْوةَ أمرٌ طَبيعيٌّ لا ينفَكُّ عن النَّظَرِ فلا يُكلَّفُ الشّاهِدُ بإزالَتِها ولا يُؤاخَذُ بها كما لا يُؤاخَذُ الزوجُ بمَيْلِ قلْبه لِبعضِ نِسوَته والحاكِمُ بمَيْلِ قلْبه لِبعضِ الخُصومِ والذي يَتَّجِه حملُ الأوَّلِ على ما باختيارِه والثاني على خلافِه كما يقتضيه ما نَظَرَ به وبحث الزَّرْكشيُّ أنَّ حِلَّ نَظَرِ الشّاهِدِ مُفرَّعٌ على المذهبِ أنَّه لا يكفي تعريفُ عَدْلٍ أمّا على ما عليه العمَلُ كما يأتي في الشَّهادات فلا شَكَّ في امتناعِه اهـ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّا وإنْ قُلْنا به النَّظَرُ أحوَطُ وأولى وكفَى بذلك حاجةً مُجوِّزةً له (وتعليمٌ) لأمْرَدَ وأنثى كما صرّح به السِّياقُ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ شارِحٍ من اختصاصِه بالأمرَدِ . قال السُّبْكيُّ وغيرُه هذه من تَفَرُّداتِ المنهاجِ أي دون الروضةِ وأصلِها وإلا فهي في شرحِ مسلمٍ والفتاوَى وإنَّما يظهرُ فيما يجبُ تعلُّمُه وتعليمُه كالفاتحةِ وما يتعيَّنُ فيه ذلك من الصَّنائعِ المُحتاجِ إليها بشرطِ فقْدِ جنسٍ ومحرَمٍ صالِحٍ وتعذُّرِه من وراءِ حِجابٍ ووجودِ مانِعِ خَلْوةٍ أخذًا مِمّا مَرَّ في العِلاجِ لا فيما لا يُجِبُ كما يَدُلُّ له قولُه : الآتي في

الزَّرْكَشيُّ وقَضيَّتُه تَحريمُ النَّظَرِ حينَئِذٍ اهـ . ▫ قولُه : (إلا إنْ تَعيَّنَ) ويَأتي مِثْلُ ذَلِكَ في جَميعِ الصُّوَرِ التي يَجوزُ فيها النَّظَرُ ما عَدا الخِطْبةَ على ما مَرَّ فيها وقولُه يَنْبَغي الحِلُّ أي حِلُّ النَّظَرِ لِلشَّهادةِ اهـ ع ش .

▫ قولُه : (مُطْلَقًا) أي وُجِدَ خَوْفُ الفِتْنةِ، أو الشَّهْوةِ، أو لا . ▫ قولُه : (حَمْلُ الأوَّلِ) أي قولِ السُّبْكيِّ يَأثَمُ بالشَّهْوةِ وقولُه والثّاني أي قولِ البَعْضِ يَحِلُّ مُطْلَقًا وقولُه مُفرَّعٌ على المَذْهَبِ مُعْتَمَدٌ وقولُه أمّا ما عليه العمَلُ ضَعيفٌ وقولُه كما يَأتي في الشَّهادةِ أي مِن الاكْتِفاءِ بتَعْريفِ العدْلِ وقولُه وفيه نَظَرٌ مُعْتَمَدٌ أيضًا وقولُه، وإنْ قُلْنا به أي بكِفايةِ تَعْريفِ العدْلِ المَرْجوحِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (النَّظَرُ إلخ) الأولَى لَكِنْ النَّظَرَ إلخ . ▫ قولُه : (لأمْرَدَ وأنْثَى) كذا في النِّهايةِ والمُغْني وفي سم ما نَصُّه عِبارةُ الكنْزِ لأمْرَدَ وأنْثَى إنْ فُقِدَ فيهما الجِنْسُ إلى آخِرِ ما سَيَذْكُرُه الشّرْحُ مِن الشُّروطِ اهـ أي بالشُّمولِ لِلأُنْثَى . ▫ قولُه : (هذه) أي مَسْألةُ جَوازِ النَّظَرِ لِلتَّعْليم . ▫ قولُه : (وإنَّما يَظْهَرُ) أي ما انْفَرَدَ به المِنهاجُ مِن جَوازِ النَّظَرِ لِلتَّعْليم . ▫ قولُه : (ذَلِكَ) أي التَّعْليمُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (بِشَرْطِ فَقْدِ الجِنْسِ إلخ) وإنَّما يَحْتاجُ لِهذه الشُّروطِ حَيْثُ لم يَكُنْ غيرُ مَن تَوَفَّرَتْ فيه أمْهَرَ على ما قَدَّمَه في العِلاجِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (كما يَدُلُّ له إلخ) كان وجْه الدَّلالةِ أنَّ المرْأةَ لا يَجِبُ عليها تَعَلُّمُ القُرْآنِ فَلو جازَ النَّظَرُ لِتَعْليم ما لا يَجِبُ لم يَتَعَذَّرْ مع أنَّه حَكَمَ بتَعَذُّرِه اهـ سم .

▫ قولُه : (قولُهُ) أي المُصَنِّفِ وقولُه تَعَذَّرَ تَعْليمُه أي تَعْليمُ المُطَلِّقِ لِلْمُطَلَّقةِ .

▫ قولُه : (والذي يَتَّجِه حَمْلُ الأوَّلِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (وفيه نَظَرٌ إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

▫ قولُه : (لأمْرَدَ وأُنْثَى إلخ) عِبارةُ الكنْزِ لأمْرَدَ وأُنْثَى إنْ فُقِدَ فيهما الجِنْسُ إلخ ما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ مِن الشُّروطِ . ▫ قولُه : (كما يَدُلُّ له إلخ) كان وجْه الدَّلالةِ أنَّ المرْأةَ لا يَجِبُ عليها تَعَلُّمُ القُرْآنِ فَلو جازَ النَّظَرُ تَعْليمِ ما لا يَجِبُ لم يَتَعَذَّرْ مع أنَّه حَكَمَ بتَعَذُّرِه .

الصَّداقِ تعذَّرَ تعليمُه على الأصحِّ وعَلَّله الرَّافِعيُّ بخَشْيةِ الوُقوعِ في التُّهمةِ والخلْوةِ المُحرَّمةِ ومُقابِلُه يُعَلِّمُها من وراءِ حِجابٍ بغيرِ خَلْوةٍ فالوجهانِ مُتَّفِقانِ على تَحْريمِ النَّظَرِ ا هـ. وقال جمعٌ لا يتقيَّدُ الحِلُّ بالواجبِ وفرَّقوا بين هذا وما في الصَّداقِ بأنَّ تعليمَ المُطَلَّقِ يَمْتَدُّ معه الطَّمَعُ لِسَبْقِ مُقَرِّبٍ إلا لُغةً بخلافِ الأجنبيِّ وعليه فلا بُدَّ من تلك الشُّروطِ هنا أيضًا، وظاهِرٌ أنَّها لا تُعْتَبَرُ في الأمرَدِ كما عليه الإجماعُ الفعليُّ ويَتَّجِه اشتراطُ العدالةِ فيهما كالمملوكِ بل أولى (ونحوَها) كأمةٍ يُريدُ شراءَها فينظُرُ ما عدا عَوْرَتَها وحاكِمٍ يحكُمُ لها أو عليها، أو يُحَلِّفُها وإنَّما يَجوزُ النَّظَرُ في جميعِ ما مَرَّ (بقدرِ الحاجةِ واللهُ أعلمُ). فلا يَجوزُ أنْ يُجاوِزَ ما يحتاجُ إليه؛ لأنَّ ما حَلَّ لِضَرورةٍ يُقَدَّرُ بقدرِها ومن ثَمَّ قال الماوَرْديُّ لو عَرَفَها الشَّاهِدُ بنَظْرةٍ لم تَجُزْ ثانيةٌ أو برُؤْيةِ بعضِ وجهِها لم يَجُزْ له رُؤْيةُ كلِّه وما في البحرِ عن جُمْهورٍ من الفُقَهاءِ أنَّه يستوعِبُه مَبْنيٌّ على الضَّعيفِ السَّابِقِ من حِلِّ نَظَرِ وجهِها حيثُ لا فتنةَ ولا شهوةَ وكلُّ ما حَلَّ له نَظَرُه منها للحاجةِ يَحِلُّ لها نَظَرُه منه للحاجةِ أيضًا كالمُعامَلةِ وغيرِها مِمَّا مَرَّ.

۝ قولُه: (انْتَهى) أي كَلامُ السُّبْكيِّ. ۝ قولُه: (وَقال جَمعٌ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ فَقالا والمُعْتَمَدُ أنَّه يَجوزُ النَّظَرُ لِلأمْرَدِ وغيرِه لِلتَّعْليمِ واجِبًا كان، أو مَندوبًا وإنَّما مُنِعَ مِن تَعْليمِ الزَّوْجةِ المُطَلَّقةِ؛ لأنَّ كُلًّا مِن الزَّوْجَيْنِ تَعَلَّقَتْ آمالُه بالآخَرِ فصارَ لِكُلٍّ مِنهُما طَمعه في الآخَرِ فَمُنِعَ لِذَلِكَ اهـ. ۝ قولُه: (وَعليه) أي قولِ الجمْعِ المُعْتَمَدُ وقولُه تلك الشُّروطِ أي المارَّةِ مِن السُّبْكيِّ بقولِه بشَرْطِ فَقْدِ جِنْسٍ إلخ.

۝ قولُه: (وَظاهِرٌ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ۝ قولُه: (وَظاهِرٌ أنَّها) أي الشُّروطَ اهـ ع ش. ۝ قولُه: (لا تُعْتَبَرُ في الأمْرَدِ) فَقد يُقالُ مِن جُمْلَتِها فَقْدُ الجِنْسِ وعَدَمُ اعْتِبارِه لَيْسَ مِن مَواضِعِ الإجْماعِ الذي أشارَ إلَيْه فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت المُحَشِّي سم قال ما نَصُّه قولُه: وظاهِرٌ إلخ فيه نَظَرٌ اهـ فإن كان إشارةً إلى ما ذَكَرْته فَواضِحٌ أو إلى جَميعِ الشُّروطِ فَيَرُدُّه ما نَقَلَه الشَّرْحُ مِن الإجْماعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويُرَجِّحُ الثّانيَ ما قَدَّمْته عنه مِن الكنْزِ آنِفًا. ۝ قولُه: (فيهما) أي في الأمْرَدِ ومُعَلِّمِه اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: فيهِما أي في المُعَلِّمِ والمُتَعَلِّمِ سَواءٌ المرْأةُ والأمْرَدُ فيما يَظْهَرُ نَعَمْ لو تَعَذَّرَ وُجودُ مُعَلِّمٍ عَدْلٍ، أو لم يَكُن المُتَعَلِّمُ عَدْلًا فَهَلْ يُغْتَفَرُ مُطْلَقًا لِلحاجةِ، أو في الواجِبِ العَيْنيِّ مِن العِلْمِ وما يُضْطَرُّ إلَيْه مِن الصَّنائِعِ مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ اهـ أقولُ قَضيَّةُ ما مَرَّ في شَرْحِ وشَهادةٍ مِن قولِه ومَتَى خَشيَ فِتْنةً إلخ الأوَّلُ ثم قَدَّمْنا في بَحْثِ نَظَرِ العبْدِ إلى سَيِّدَتِه عَن الرَّشيديِّ وسَيِّدِ عُمَرَ ما يُفيدُ أنَّه لا يُعْتَبَرُ في تَعْليمِ الرَّجُلِ الأمْرَدِ عَدالةُ التَّعْليمِ. ۝ قولُه: (كَأمةٍ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ والمُغْني. ۝ قولُه: (كَأمةٍ يُريدُ شِراءَها) أي، أو عبدٍ تُريدُ المرْأةُ شِراءَه اهـ مُغْني. ۝ قولُه: (ما عَدا عَوْرَتَها) عِبارةُ المُغْني ما عَدا ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ اهـ.

۝ قولُه: (وَقال جَمعٌ) اعْتَمَدَه م ر. ۝ قولُه: (وَظاهِرٌ أنَّها لا تُعْتَبَرُ في الأمْرَدِ) فيه نَظَرٌ. ۝ قولُه: (وَيَتَّجِه إلخ) كذا م ر. ۝ قولُه: (وَما في البحْرِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

(فرع): وطِئَ حليلتَه مُتفكِّرًا في مَحاسِنِ أجنبيَّةٍ حتى خُيِّلَ إليه أنّه يَطَؤُها فهل يحرُمُ ذلك التفكُّرُ والتخيُّلُ اختلف في ذلك جمعٌ متأخِّرون بعدَ أنْ قالوا إنَّ المسألةَ ليستْ منقولةً فقال جمعٌ مُحقِّقون كابنِ الفِرْكاحِ وجمالِ الإسلامِ ابنِ البِزْريِّ والكمالِ الرّدَّادِ شارحِ الإرشادِ والجلالِ السُّيُوطيِّ وغيرِهم بحِلِّ ذلك واقتضاه كلامُ التقيِّ السُّبْكيِّ في كلامِه على قاعِدةِ سدِّ الذّرائعِ واستَدَلَّ الأوّلُ لِذلك بحديثِ «إنَّ اللّهَ تعالى تَجاوَزَ لأُمّتي ما حدَّثَتْ به أنفُسَها» ولَك رَدُّه بأنَّ الحديثَ ليس في ذلك بل في خاطرٍ تحرَّك في النّفسِ هل يَفعَلُ المعصيةَ كالزِّنا ومُقدِّماته، أو لا فلا يُؤاخَذُ به إلا إنْ صَمَّمَ على فعلِه بخلافِ الهاجِسِ والواجِسِ وحديثِ النّفسِ والعزمِ وما نحن فيه ليس بواحدٍ من هذه الخمسةِ؛ لأنّه لم يخطُرْ له عندَ ذلك التفكُّرِ والتخيُّلِ فعلُ زِنًا ولا مُقدِّمةٌ له فضلًا عن العزمِ عليه وإنّما الواقعُ منه تَصوُّرُ قبيحٍ بصورةِ حَسَنٍ فهو مُتناسٍ للوَصْفِ الذّاتيِّ مُتذكِّرٌ للوَصْفِ العارِضِ باعتبارِ تَخيُّلِه وذلك لا محذورَ فيه إذْ غايتُه أنّه تَصوُّرُ شيءٍ في الذِّهنِ غيرُ مُطابِقٍ للخارجِ فإنْ قُلْت يلزمُ من تَخيُّلِه وُقوعَ وطْئِه في تلك الأجنبيّةِ أنّه عازمٌ على الزِّنا بها قُلْت ممنوعٌ كما هو واضِحٌ وإنّما اللّازمُ فرضُ موطُوءَته هي تلك الحسناءُ وقد تقرّر أنّه لا محذورَ فيه على أنّا لو فرَضْنا أنّه يَضُمُّ إليه خُطُورَ الزِّنا بتلك الحسناءِ لو ظَفِرَ بها حقيقةً لم يأثَم إلا إنْ صَمَّمَ على ذلك فاتَّضَحَ أنّ كلًّا من التفكُّرِ والتخيُّلِ حالُ غيرِ تلك الخواطِرِ الخمسةِ، وأنّه لا إثمَ إلا إنْ صَمَّمَ على فعلِ المعصيةِ بتلك المُتخَيَّلةِ لو ظَفِرَ بها في الخارِجِ .

▫ قولُه: (فَرْعٌ) إلى قولِه في كَلامِه في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (ابنِ البِزْرِيِّ) بكَسْرِ الباءِ نِسْبةً لِبِزْرِ الكتّانِ كما ذَكَرَه الشّارحُ في صَلاةِ الجُمُعةِ . ▫ قولُه: (يَحِلُّ ذَلِكَ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (واستَدَلَّ الأوّلُ) أي الجمْعُ المُحَقِّقونَ غيرَ السُّبْكيِّ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (ولَكَ رَدُّهُ) أي هَذا الاستِدْلالِ . ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي التَّفَكُّرِ والتَّخَيُّلِ . ▫ قولُه: (مِن هذه الخمسةِ) عِبارَتُه في فَتْحِ المُبينِ في شَرْحِ الحديثِ السّابِعِ والثّلاثينَ ما نَصُّه قال أي السُّبْكيُّ في حَلَبِيّاتِه ما حاصِلُه ما يَقَعُ في النّفْسِ مِن قَصْدِ المَعْصيةِ على خَمْسِ مَراتِبَ الأولَى الهاجِسُ، وهو ما يُلْقَى فيها ثم جَرَيانُه فيها، وهو الخاطِرُ ثم حَديثُ النّفْسِ، وهو ما يَقَعُ فيها مِن التّرَدُّدِ هَلْ يَفْعَلُ، أو لا ثم الهمُّ، وهو ما يُرَجِّحُ قَصْدَ الفِعْلِ ثم العزْمُ، وهو قوّةُ ذَلِكَ القصْدِ والجزْمُ به فالهاجِسُ لا يُؤاخَذُ به إجْماعًا؛ لأنّه لَيْسَ مِن فِعْلِه وإنّما هو شَيْءٌ طَرَقَه قَهْرًا عليه وما بعدَه مِن الخاطِرِ وحَديثِ النّفْسِ، وإنْ قَدَرَ على دَفْعِهِما لَكِنَّهُما مَرْفوعانِ بالحديثِ الصّحيحِ وهذه المراتِبُ الثّلاثُ لا أجْرَ لها في الحسَناتِ أيضًا لِعَدَمِ القصْدِ . وأمّا الهمُّ فَقد بَيَّنَ الحديثُ الصّحيحُ أنّه بالحسَنةِ تُكْتَبُ حَسَنةً وبِالسّيِّئةِ لا تُكْتَبُ سَيِّئةً فإن تَرَكَها لِلّه كُتِبَتْ حَسَنةً، وإنْ فَعَلَها كُتِبَتْ سَيِّئةً واحِدةً وأمّا العزْمُ فالمُحَقِّقونَ على أنّه يُؤاخَذُ به اهـ بحَذْفٍ وعُلِمَ بذَلِكَ مُرادُ الشّارحِ هنا بالهاجِسِ الخاطِرُ وبِالعزْمِ الهمُّ .

▫ قولُه: (تَصَوُّرُ قَبيحٍ) وقولُه بصورةِ حَسَنٍ كُلٌّ مِنهُما بالإضافةِ . ▫ قولُه: (وُقوعَ وطْئِهِ) مَفْعولُ تَخيُّلِه وقولُه: أنّه عازِمٌ إلخ فاعِلُ يَلْزَمُ . ▫ قولُه: (هي الظّاهِرُ أنّه مَفْعولُ فَرْضُ إلخ) وقولُه تلك إلخ بَدَلٌ مِنه

قال ابنُ البِزْرِيِّ وينبغي كراهةُ ذلك ورُدَّ بأنَّ الكراهةَ لا بُدَّ فيها من نَهْيٍ خاصٍّ أي، وإنْ استُفِيدَ من قياسٍ، أو قوّةِ الخلافِ في وجوبِ الفعلِ فيُكْرَه تركُه كغُسلِ الجُمُعةِ أو حرمتِه فيُكْرَه كلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ إذْ لم يصحَّ في النّهيِ عنه حديثٌ ونَقَلَ ابنُ الحاجِّ المالِكيُّ عن بعضِ العُلَماءِ أنّه يُستَحَبُّ فيؤْجَرُ عليه؛ لأنّه يَصونُ به دينَه واستَقَرَّ به بعضُ المُتأخّرين مِنّا إذا صَحَّ قصْدُه بأنْ خَشِيَ تعلُّقَها بقَلْبِه واستأنَسَ له بما في الحديثِ الصّحيحِ من أمرِ «مَنْ رأى امرأةً فأعْجَبَتْه أنّه يأتي امرأتَه فيُواقِعُها» اهـ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ إدمانَ ذلك التّخَيُّلِ يُبْقي له تعلُّقًا ما بتلك الصُّورةِ فهو باعِثٌ على التّعَلُّقِ بها لا أنّه قاطِعٌ له وإنّما القاطِعُ له تَناسي أوصافِها وخُطُورِها ببالِه ولو بالتّدْريجِ حتى ينقطعَ تعلُّقُه بها رأسًا وقال ابنُ الحاجِّ المالِكيُّ يحرُمُ على مَنْ رأى امرأةً أعجَبَتْه وأتى امرأتَه جَعْلُ تلك الصُّورةِ بين عَيْنَيْه وهذا نوْعٌ من الزّنا كما قال عُلَماؤُنا فيمَنْ أخذَ كُوزًا يشرَبُ منه فتَصَوَّرَ بين عَيْنَيْه أنّه خمرٌ فشَرِبَه أنّ ذلك الماءَ يَصيرُ حرامًا عليه اهـ ورَدَّه بعضُ المُتأخّرين بأنّه في غايةِ البُعْدِ ولا دليلَ عليه وإنّما بَناه على قاعِدةِ مذهبه في سدِّ الذّرائعِ وأصحابُنا لا يقولون بها ووافَقَه الإمامُ أحمَدُ الزّاهِدُ، وهو شافِعيٌّ غَفْلةً عن هذا البِناءِ اهـ وقد بَسَطْت الكلامَ على هذه الآراءِ الأربَعةِ في الفتاوَى وبَيَّنْت أنّ قاعِدةَ مذهبه لا تَدُلُّ لِما قاله في المرأةِ وفَرَّقت بينها وبين صورةِ الماءِ بفرقٍ واضِحٍ لا غُبارَ عليه فراجِعْ ذلك كلَّه فإنّه مُهِمٌّ فإنْ قُلْت يُؤَيِّدُ التحريمَ قولُ القاضي حُسَيْنٍ كما يحرُمُ النّظَرُ لِما لا يَحِلُّ يحرُمُ التّفَكُّرُ فيما لا يَحِلُّ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] فمَنَعَ من التّمَنّي لِما

ويَجوزُ أنْ يَكونَ قولُه: هي بَدَلاً عن مَوْطوءَتِه راجِعًا إلى حَليلَتِه ويَكونُ قولُه تلك إلخ مَفعولُ فَرْضُ إلخ. ▫ قولُه: (كَراهةُ ذَلِكَ) أي التَّفَكُّرِ والتَّخَيُّلِ. ▫ قولُه: (وَرُدَّ إلخ) قد يُجابُ أنّه أرادَ الكراهةَ باصْطِلاحِ القُدَماءِ، وهي تَشمَلُ خِلافَ الأولَى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإِنِ استُفِيدَ إلخ) غايةٌ والضّميرُ راجِعٌ إلى نَهْيٍ خاصٍّ. ▫ قولُه: (أو حُرمَتِهِ) عَطْفٌ على وُجوبِ الفِعْلِ وقولُه فَيُكْرَه أي الفِعْلُ وقولُه عنه أي لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ. ▫ قولُه: (أنّه يُستَحَبُّ) أي التَّخَيُّلُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (مِنّا) أي الشّافِعيّةِ. ▫ قولُه: (تَعَلُّقَها بقَلْبِهِ) فيه قَلْبٌ والأصْلُ تَعَلُّقُ قَلْبِه بها. ▫ قولُه: (واستَأنَسَ) أي البعْضُ له أي الاستِحْبابِ. ▫ قولُه: (بِأنّهُ) مُتَعَلِّقٌ بأمْرٍ. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي قولُ البعْضِ. ▫ قولُه: (جَعَلَ تلك إلخ) فاعِلُ يَحْرُمُ. ▫ قولُه: (عُلَماؤُنا) أي السّادةُ المالِكيّةُ. ▫ قولُه: (إنّ ذَلِكَ إلخ) مَقولُ قال. ▫ قولُه: (وَرَدَّهُ) أي ابنُ الحاجِّ المالِكيُّ وكذا ضَميرُ مَذْهَبِه في المَوْضِعَيْنِ الآتِيَيْنِ وضَميرُ أوافِقُه الآتي. ▫ قولُه: (وَأصحابُنا) أي الشّافِعيّةُ وقولُه بها أي بتلك القاعِدةِ.

▫ قولُه: (انْتَهَى) أي كَلامُ بعضِ المُتَأخّرينَ الرّادُّ على ابنِ الحاجِّ المالِكيِّ. ▫ قولُه: (عَلَى هذه الآراءِ الأربَعةِ) أي قولُ جَمْعٍ مُحَقِّقينَ بالحِلِّ والإباحةِ وقولُ ابنِ البِزْرِيِّ بالكراهةِ وقولُ بعضِ العُلَماءِ بالاستِحْبابِ وقولُ ابنِ الحاجِّ المالِكيِّ بالحُرْمةِ. ▫ قولُه: (بَيْنَها) أي صورةِ المرْأةِ. ▫ قولُه: (فَمَنَعَ) أي اللّه

▫ قولُه: (وَرَدَ إلخ) قد يُجابُ بأنّه أورَدَ الكراهةَ باصْطِلاحِ القُدَماءِ، وهيَ تَشمَلُ خِلافَ الأولَى.

لا يَحِلُّ كما مَنَعَ من النَّظَرِ لِما لا يَحِلُّ قُلْت استدلالُ القاضي بالآيةِ وقولُه عَقِبَها فمَنَعَ من التَّمَنِّي إلخ صريحانِ في أنَّ كلامَه ليس فيما نحن فيه من التَّفَكُّرِ والتَّخَيُّلِ السّابِقَين وإنَّما هو في حرمةِ تَمَنِّي حُصولِ ما لا يَحِلُّ له بأنْ يتمَنَّى الزِّنا بفُلانةَ، أو أنْ تَحْصُلَ له نِعْمةُ فُلانٍ بعدَ سلْبِها عنه ومن ثَمَّ ذكرَ الزَّركشيُّ كلامَه في قاعِدةِ حرمةِ تَمَنِّي الرَّجُلِ حالَ أخيه من دينٍ، أو دُنْيا قال والنَّهيُ في الآيةِ لِلتَّحْريمِ وغَلَّطُوا مَنْ جعله لِلتنزيه نعم، إنْ ضَمَّ في مسألتنا إلى التَّخَيُّلِ والتفكُّرِ تَمَنِّيَ وطْئِها زِنًا فلا شَكَّ في الحرمةِ؛ لأنَّه حينئذٍ مُصَمِّمٌ على فعلِ الزِّنا راضٍ به وكِلاهما حرامٌ ولم يتأمَّلْ كلامَ القاضي هذا مَن استَدَلَّ به للحرمةِ ولا مَنْ أجابَ عنه بأنَّه لا يلزمُ من تَحْريمِ التَّفكُّرِ تَحْريمُ التَّخَيُّلِ إذِ التَّفَكُّرُ إعمالُ النَّظَرِ في الشيءِ كما في القامُوسِ ا هـ .

(وللزوجِ) والسَّيِّدِ في حالِ الحياةِ (النَّظَرُ إلى كلِّ بَدَنِها) أي الزوجةِ والمملوكةِ التي تَحِلُّ وعكسُه، وإنْ مَنَعَها كما اقتضاه إطلاقُهم، وإنْ بحث الزَّركشيُّ مَنْعَها إذا مَنَعَها ولو الفرجَ لكن مع الكراهةِ ولو حالةَ الجِماعِ، وباطِنُه أشَدُّ وذلك؛ لأنَّها مَحَلُّ استمتاعِه وعكسُه وللخبرِ

تعالى ويَحْتَمِلُ أنَّه بِبناءِ المفْعولِ وقولُه مِن التَّمَنِّي نائِبُ فاعِلِه . ▪ قولُه : (بِأنْ يَتَمَنَّى الزِّنا بفُلانةَ) لا يَخْفَى بُعْدَ دَلالةِ الآيةِ عليه . ▪ قولُه : (كَلامَهُ) أي القاضي . ▪ قولُه : (قال) أي الزَّرْكَشيُّ . ▪ قولُه : (وَغَلِطوا إلخ) مِن كَلام الزَّرْكَشيِّ . ▪ قولُه : (وَكِلاهُما) أي التَّصْميم على فِعْلِ الزِّنا والرِّضا بِهِ . ▪ قولُه : (هَذا) بَدَلٌ مِن كَلام القاضي وقولُه مَن استَدَلَّ إلخ فاعِلُ لم يَتَأمَّلْ وقولُه به أي كَلام القاضي وقولُه لِلْحُرْمةِ أي لِحُرْمةِ التَّفَكُّرِ والتَّخَيُّلِ السّابِقَيْنِ وقولُه عنه أي عَن الاِستِدْلالِ المذْكورِ . ▪ قولُه : (انْتَهَى) أي كَلامُ مَن أجابَ إلخ .

▪ قولُه : (وَإنْ بَحَثَ إلخ) غايةٌ . ▪ قولُه : (وَإنْ بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ فَقالا واللَّفْظُ لِلأوَّلِ قال الزَّرْكَشيُّ ولا يَجوزُ لِلْمَرْأةِ أنْ تَنْظُرَ إلى عَوْرةِ زَوْجِها إذا مَنَعَها مِنه بِخِلافِ العَكْسِ اهـ وهَذا ظاهِرٌ، وإنْ تَوَقَّفَ فيه بعضُ المُتَأخِّرينَ اهـ . ▪ قولُه : (مَنَعَها إلخ) فإن مَنَعَها حَرُمَ عليها النَّظَرُ لِما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكْبَتِه اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الزِّياديِّ وفي ع ش عن سم عن م ر ما يوافِقُهُ . ▪ قولُه : (وَلَو الفَرْجَ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه وعليه يَنْبَغي إلى وخَرَجَ . ▪ قولُه : (وَلَو الفرجَ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ .

(فَرْعٌ) الخِلافُ الذي في النَّظَرِ إلى الفرجِ لا يَجْري في مَسِّه لانْتِفاءِ العِلّةِ ولَمْ أرَ أحَدًا قال بتَحْريمِ مَسِّ الفرَجِ له ، وإنْ كان واضِحًا لم يُصَرِّحوا بذَلِكَ ورَأيت في كُتُبِ الحنَفيّةِ أنَّه لا بَأسَ بالرَّجُلِ أنْ يَمَسَّ فَرْجَ امْرَأتِه والمرْأةُ أنْ تَمَسَّ فَرْجَ زَوْجِها سُبْكيٌّ اهـ سم على حَجّ ولَعَلَّ وجْهَه أنَّه مُحَرِّكٌ لِلشَّهْوةِ بلا ضَرَرٍ ويَتَرَتَّبُ عليه اهـ ع ش . ▪ قولُه : (مع الكراهةِ) فَيُكْرَه لِكُلٍّ مِنهُما نَظَرُ الفرجِ مِن الآخَرِ ومِن نَفْسِه بلا حاجةٍ اهـ مُغْني . ▪ قولُه : (وَذَلِكَ) راجِعٌ إلى المتْنِ لَكِنَّ صَنيعَ المُغْني والنِّهايةِ كالصَّريحِ في رُجوعِه لِلْفَرْجِ .

▪ قولُه : (وَإنْ بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) اعْتَمَدَ بَحْثَه م ر . ▪ قولُه : (وَلَو الفَرْجَ) .

(فَرْعٌ) الخِلافُ الذي في النَّظَرِ إلى الفرجِ لا يَجْري في مَسِّه لانْتِفاءِ العِلّةِ ولَمْ أرَ أحَدًا قال بتَحْريمِ مَسِّ الفرَجِ له ، وإنْ كان واضِحًا لم يُصَرِّحوا بذَلِكَ ورَأيت في كُتُبِ الحنَفيّةِ أنَّه لا بَأسَ بالرَّجُلِ أنْ يَمَسَّ فَرْجَ

الصَّحيحِ «احفَظْ عَوْرَتَكَ إلا من زوجَتِكَ وأمَتِكَ» أي فهي أولى أنْ لا تُحفَظَ منه؛ لأنَّ الحقَّ له لا لها ومن ثَمَّ لَزِمَها تمكينُه من التَّمتُّعِ، ولا عكسَ وقيلَ يحرُمُ نَظَرُ الفرجِ لِخبرِ «إذا جامعَ أحدُكُم زوجتَه أو أمَتَه فلا ينظُرْ إلى فرجِها فإنَّ ذلك يُورِثُ العمَى» أي في النَّاظِرِ، أو الولدِ أو القلْبِ حَسَّنَه ابنُ الصَّلاحِ وخَطَّأَ ابنَ الجوزيِّ في ذِكْرِه له في الموضُوعاتِ ورُدَّ بأنَّ أكثرَ المُحَدِّثين على ضَعْفِه، وأنكر الفارِقيُّ جَرَيانَ خلافٍ في حرمةِ نَظَرِه حالةَ الجِماعِ وقولُ الدَّارِميِّ لا يَحِلُّ نَظَرُ حَلْقَةِ الدُّبُرِ قطعًا؛ لأنَّها ليستْ مَحَلَّ استمتاعِه ضعيفٌ ففي النِّهايةِ وغيرِها وجَرَيا عليه يَحِلُّ التَّلَذُّذُ بالدُّبُرِ من غيرِ إيلاجٍ؛ لأنَّ جُمْلةَ أجزائِها مَحَلُّ استمتاعِه إلا ما حَرَّمَ اللَّه تعالى من الإيلاجِ وعليه ينبغي كراهةُ نَظَرِه خُروجًا من الخلافِ وخرج بالنَّظَرِ المسُّ فلا خلافَ في حِلِّه ولو للفرجِ وبِحالِ الحياةِ ما بعدَ الموتِ فهو كالمحرَمِ وبالتي تَحِلُّ زوجةٌ مُعتَدَّةٌ عن شُبهةٍ ونحوَ أمةٍ مَجوسيَّةٍ فلا يَحِلُّ له إلا نَظَرُ ما عدا ما بين سُرَّتِها ورُكْبَتِها.

(تنبيهٌ) كلُّ ما حَرُمَ نَظَرُه منه أو منها مُتَّصِلًا حَرُمَ نَظَرُه مُنفَصِلًا كقُلامةِ يَدٍ، أو رِجْلٍ......

▫ قولُ: (لأنَّ الحقَّ له إلخ) قد يُشْكِلُ على قولِه السَّابِقِ، وإنْ مَنَعَها اهـ سم أي ويُؤَيِّدُ بَحثَ الزَّرْكَشيِّ الذي اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُ: (لَزِمَها إلخ) أي حَيْثُ لم يَلْحَقْها ضَرَرٌ بذَلِكَ كما هو ظاهِرٌ وتُصَدَّقُ في ذَلِكَ وقولُه تَمْكينُه أي، وإنْ تَكَرَّرَ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (خَطَّأَ) أي ابنُ الصَّلاحِ. ▫ قولُ: (ورُدَّ) أي تَحسينُ ابنِ الصَّلاحِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُ: (وأنكَرَ الفارِقيُّ) وهو مَمْنوعٌ بأنَّ الخبَرَ المذْكورَ مُصَرِّحٌ بخِلافِه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وخَصَّ الفارِقيُّ الخِلافَ بغيرِ حالةِ الجِماعِ وجَرَى عليه الزَّرْكَشيُّ والدَّميريُّ، وهو مَمْنوعٌ فإنَّ الحديثَ المذْكورَ مُصَرِّحٌ بحالةِ الجِماعِ اهـ وعُلِمَ بذَلِكَ أنَّه كان الأولَى أنْ يُقال في حِلِّ نَظَرِهِ. ▫ قولُ: (وعليه) أي على ما في النِّهايةِ وغيرِها. ▫ قولُ: (كَراهةُ نَظَرِهِ) أي دُبُرَ الحليلةِ وقولُه مِن الخِلافِ أي لِلدّارِميِّ. ▫ قولُ: (فهو كالمحْرَمِ) يُفيدُ حُرْمةَ نَظَرٍ ومَسِّ ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ وكذا ما زادَ عليه لِغيرِ حاجةٍ وشَفَقةٍ وتَقَدَّمَ في الجنائِزِ ما يُخالِفُ بعضَ ذَلِكَ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ فلا يَحِلُّ بشَهْوةٍ اهـ قال ع ش قولُه: فلا يَحِلُّ بشَهْوةٍ أي النَّظَرُ وأفْهَمَ حِلَّ النَّظَرِ بلا شَهْوةٍ إلى جَميعِ بَدَنِها اهـ.

▫ قولُ: (مُعْتَدّةٍ عن شُبْهةٍ) أي فلا يَحِلُّ نَظَرُه إلى شَيْءٍ مِن بَدَنِها مُطْلَقًا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ونَحْوَ أمةٍ مَجوسيّةٍ) ومُكاتَبةٍ ومُزَوَّجةٍ ومُشْتَرَكةٍ ومَحْرَمٍ بنَسَبٍ ورَضاعٍ ومُصاهَرةٍ ونَحْوِ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ عليه نَظَرُه مِنها إلى ما بَيْنَ سُرّةٍ ورُكْبةٍ دونَ ما زادَ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (كُلُّ ما حَرُمَ نَظَرُهُ) إلى قولِه والمُنازَعةُ في المُغْني وإلى قولِه ويَحْثُ اسْتِثْناءَ الأبِ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (كَقُلامةِ يَدٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني كَشَعْرِ عانةٍ ولو مِن رَجُلٍ وقُلامةِ ظُفْرِ حُرّةٍ ولو مِن يَدِها اهـ وعِبارةُ فَتْحِ المُعينِ كَقُلامةِ يَدٍ، أو رِجْلٍ وشَعْرِ امْرَأةٍ وعانةِ

امْرَأتِه ولِلْمَرْأةِ أنْ تَمَسَّ فَرْجَ زَوْجِها سُبْكيٌّ. ▫ قولُ: (لأنَّ الحقَّ له لا لها) قد يُشْكِلُ على قولِه السَّابِقِ، وإنْ مَنَعَها. ▫ قولُ: (فهو كالمحْرَمِ) يُفيدُ حُرْمةَ نَظَرٍ ومَسِّ ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ وكذا ما زادَ لِغيرِ حاجةٍ أو شَفَقةٍ وتَقَدَّمَ في الجنائِزِ ما يُخالِفُ بعضَ ذَلِكَ. ▫ قولُ: (كَقُلامةِ يَدٍ، أو رِجْلٍ) عِبارةُ الرَّوْضِ كَشَعْرِ عانةِ

والفرقُ مَبْنِيٌّ على مُقابِلِ الصَّحيحِ في قولِه وكذا وجهُها إلَخ وشَعْرُ امرَأةٍ وعانةِ رجلٍ فتجبُ مُواراتُهما والمُنازعةُ في هذينِ بأنَّ الإجماعَ الفعليَّ بإلقائِهما في الحمَّامات والنَّظَرُ إليهما يَرُدُّ ذلك قدَّمْت في مَبْحَثِ الانتفاعِ بالشَّارِعِ في إحياءِ الموات ما يَرُدُّه فراجِعْه . قال القاضي وكذَم فصدِ مثلًا وما قيلَ ما لم يتميَّزْ بشكلِه..............................

رَجُلٍ اهـ . ◘ قولُه: (والفرقُ) أي بَيْنَ قُلامةِ ظُفْرِ اليدِ والرِّجْلِ حَيْثُ جازَ نَظَرُ الأوَّلِ وحَرُمَ نَظَرُ الثَّاني اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وَشَعْرِ امْرَأةٍ) يَنْبَغي، أو رَجُلٍ بناءً على حُرْمةِ نَظَرِها إلَيْه قال في الأنوارِ وشَعْرُ عانةِ الرَّجُلِ وشِبْهُها يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْه مُنْفَصِلًا ثم قال ويَجِبُ على مَن حَلَقَ عانَتَه مواراةُ شَعْرِها لِئَلَّا يُنْظَرَ إلَيْه انْتَهَى اهـ سم . ◘ قولُه: (فَتَجِبُ مُوارَتُهما) أي قُلامةِ الظُّفْرِ وشَعْرِ المرْأةِ وعانةِ الرَّجُلِ وإطْلاقُ القُلامةِ شامِلٌ لِقُلامةِ ظُفْرِ الرَّجُلِ وقياسُ القُلامةِ تَعَدِّي ذَلِكَ إلى جَميعِ أجْزائِه حَتَّى شَعْرِ الرَّأسِ فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش أقولُ وتَقَدَّمَ عَنِ المُغْني وفَتْحِ المُعينِ تَقْييدُ القُلامةِ بكَوْنِها مِن ظُفْرِ الحُرَّةِ . ◘ قولُه: (والمُنازَعةُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُنازَعةُ إلَخ مَرْدودةٌ اهـ . ◘ قولُه: (والمُنازَعةُ إلَخ) اعْتَمَدَها المُغْني عِبارَتُه واسْتَبْعَدَ الأذْرَعيُّ الوُجوبَ قال والإجْماعُ الفِعْليُّ في الحمَّاماتِ على طَرْحِ ما تَناثَرَ مِن امْتِشاطِ شُعورِ النِّساءِ وحَلْقِ عاناتِ الرِّجالِ اهـ ولَيْسَ في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ ما يَدُلُّ على الوُجوبِ والأوجَه ما قاله الأذْرَعيُّ اهـ . ◘ قولُه: (في هَذَيْنِ) أي شَعْرِ امْرَأةٍ وعانةِ رَجُلٍ ويَحْتَمِلُ أنَّ الضَّميرَ لِلْقُلامةِ والشَّعْرِ . ◘ قولُه: (يَرُدُّ ذَلِكَ) خَبَرُ أنَّ الإجْماعَ إلَخ والإشارةُ لِوُجوبِ المواراةِ وقولُه قَدَّمْت إلَخ خَبَرُ قولِه والمُنازَعةُ إلَخ . ◘ قولُه: (وما قيلَ إلَخ) أي تَقْييدُ

وقُلامةِ ظُفْرٍ قال في الأنوارِ ويَحْرُمُ النَّظَرُ إلى قُلامةِ رِجْلِها دونَ قُلامةِ يَدِها ورِجْلِه انْتَهَى، وهو في المسْألةِ الأولَى مَبنيٌّ على الضَّعيفِ القائِلِ بأنَّه لا يَحْرُمُ نَظَرُ وجه الحُرَّةِ وكَفَّيْها إنْ لم يَخَفْ فِتْنةً ، وهو الذي عليه الأكْثَرُ لا سيَّما المُتَقَدِّمونَ كما قاله في الرَّوْضةِ لِقولِه تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وهو مُفَسَّرٌ بالوجْه والكفَّيْنِ لَكِنْ عليه يُكْرَه وفي الثَّانيةِ مَبنيٌّ على الضَّعيفِ القائِلِ بأنَّ نَظَرَ المرْأةِ إلى الرَّجُلِ جائِزٌ إلاَّ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ وقد جَزَمَ به في الأنْوارِ قَبْلَ ذَلِكَ قال ويَحْرُمُ عليها النَّظَرُ عندَ خَوْفِ الفِتْنةِ مُطْلَقًا قَدَمَ حُرٍّ فَلْيُوارِه قال في شَرْحِه وُجوبًا كما اقْتَضاه كَلامُ القاضي لِئَلَّا يَنْظُرَ إلَيْه أحَدٌ واسْتَبْعَدَ الأذْرَعيُّ الوُجوبَ إلَخ اهـ. وقياسُ وُجوبِ مواراةِ قُلامةِ ظُفْرِ قَدَمِ المرْأةِ لِحُرْمةِ النَّظَرِ إلَيْه وُجوبُ مواراةِ قُلامةِ ظُفْرِ الرَّجُلِ لِحُرْمةِ نَظَرِ المرْأةِ إلَيْها قال في الأنوارِ ولو أُبينَ شَعْرُ الأمةِ أو ظُفْرُها ثم عَتَقَتْ لم يَحْرُم النَّظَرُ إلَيْه ؛ لأنَّ العِتْقَ لا يَتَعَدَّى إلى المُنْفَصِلِ اهـ، وهو مَبنيٌّ على أنَّ الأمةَ لا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْها إلاَّ بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ مِنها، وهو ما جَزَمَ به قَبْلُ قال وقيلَ هيَ كالحُرَّةِ ولا يَخْفَى أنَّ التَّقْييدَ بالحُرَّةِ لا يَأتي على الصَّحيحِ السَّابِقِ أنَّ الأمةَ كالحُرَّةِ وقد يُقالُ إنَّ وُجوبَ المواراةِ لا يَأتي على جَوازِ خُروجِ النِّساءِ سافِراتٍ وعَلَى الرِّجالِ غَضُّ البصَرِ إلاَّ أنْ يُفَرِّقَ . ◘ قولُه: (وَشَعْرُ امْرَأةٍ) يَنْبَغي، أو رَجُلٍ بناءً على حُرْمةِ نَظَرِها إلَيْه قال في الأنوارِ وشَعْرُ عانةِ الرَّجُلِ وشِبْهُها يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْه مُنْفَصِلًا اهـ ثم قال ويَجِبُ على مَن حَلَقَ عانَتَه مواراةُ شَعْرِها لِئَلَّا يُنْظَرَ إلَيْه اهـ . ◘ قولُه: (وَكَدَمِ فَصْدٍ مَثَلًا) هَلْ بَوْلُ المرْأةِ

كشعْرٍ ينبغي حِلُّه غَفْلَةٌ عَمَّا في الروضةِ فإنَّه نَقَلَ ذلك احتمالًا للإمام ثمّ ضَعَّفَه بأنّه لا أثَرَ لِلتَّمَيُّزِ مع العلمِ بأنّه جُزْءٌ مِمَّنْ يحرُمُ نَظَرُه وتَحْرُمُ مُضاجَعةُ رجلينِ، أو امرأتَين عاريَيْن في ثَوْبٍ واحدٍ، وإنْ لم يتماسَّا وبحث استثناءَ الأبِ أو الأمِّ لِخبرٍ صحيحٍ فيه بَعيدٌ جِدًّا وبفرضِ دَلالةِ الخبرِ لِذلك يَتعيَّنُ تأويلُه بما إذا تَباعدا بحيثُ أَمِنَ تماسٌّ وريبةٌ قطعًا وإذا بَلَغَ الصَّبيُّ أو الصَّبيَّةُ عَشْرَ سِنين وجَبَ التَّفريقُ بينه وبين أُمِّه وأبيه وأختِه وأخيه كذا قالاه.........

القاعِدةِ كُلَّما حَرُمَ نَظَرُه إلخ. ▫ قولُ: (كَشَعْرٍ) عِبارةُ النِّهايةِ كَفَضْلةٍ أو شَعْرٍ اهـ قال ع ش تَغْييرُه بها أي الفضْلةِ قد يَشْمَلُ بَوْلَ المرأةِ فَيَحْرُمُ نَظَرُه لِمَن عَلِمَ بأنّه بَوْلُ امْرأةٍ وفي كَلامِ سم ما نَصُّه هَلْ بَوْلُ المرأةِ كَدَمِ فَصْدِها فَيَحْرُمُ نَظَرُه أو لا ويُفَرَّقُ بما يُؤْخَذُ مِن كَلامِه الآتي مع العِلْمِ بأنّه جُزْءٌ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُه فإنّ البوْلَ لا يُعَدُّ جُزْءًا بخِلافِ الدَّمِ فيه نَظَرٌ اهـ أقولُ الأقْرَبُ عَدَمُ الحُرْمةِ لِما عَلَّلَ به اهـ وأقولُ الفرْقُ بَيْنَ البوْلِ والغايةِ تَحَكُّمٌ وكذا أنْ يُرادَ بالفضْلةِ غيرُهما تَحَكُّمٌ. ▫ قولُ: (يَنْبَغي حِلُّهُ) خَبَرٌ لِما لم يَتَمَيَّزْ إلخ وقولُه غَفْلَةٌ إلخ خَبَرٌ وما قيلَ. ▫ قولُ: (ويَحْرُمُ مُضاجَعةُ رَجُلَيْنِ إلخ) وكالمُضاجَعةِ ما يَقَعُ كَثيرًا في مِصْرِنا مِن دُخولِ اثْنَيْنِ فأكْثَرَ مَغْطِسَ الحمّامِ فَيَحْرُمُ إنْ خِيفَ النَّظَرُ، أو المسُّ مِن أحَدِهِما لِعَوْرةِ الآخَرِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (عارِيَيْنِ إلخ) ويَجوزُ نَوْمُهُما في فِراشٍ واحِدٍ مع عَدَمِ التَّجَرُّدِ ولو مُتَلاصِقَيْنِ فيما يَظْهَرُ ويَمْتَنِعُ مع التَّجَرُّدِ في فِراشٍ واحِدٍ، وإنْ تَباعَدا اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وإنْ لم يَتَماسّا) عِبارةُ المُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ، وإنْ كان كُلٌّ مِنهُما في جانِبٍ مِن الفِراشِ اهـ. ▫ قولُ: (ويَحْثُ اسْتِثْناءَ الأبِ إلخ) أي والكلامُ مع العُرْيِ كما هو صَريحُ الصَّنيعِ اهـ سم. ▫ قولُ: (لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه) أي في الاسْتِثْناءِ وكذا قولُه لِذَلِكَ.

▫ قولُ: (بَعيدٌ إلخ) خَبَرُ ويَحْثُ إلخ. ▫ قولُ: (وبِفَرْضِ دَلالةِ الخبَرِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه أي الاسْتِثْناءِ في مُباشَرةِ غيرِ العوْرةِ وعندَ الحاجةِ على أنّه يَحْتَمِلُ حَمْلَ ذَلِكَ أي الخبَرِ على الولَدِ الصَّغيرِ اهـ. ▫ قولُ: (وإذا بَلَغَ) إلى قولِه وقد يوَجَّه في المُغْني وإلى قولِه وقَضيَّةُ إطْلاقِهِما في النِّهايةِ.

▫ قولُ: (وَجَبَ التَّفْريقُ) أي عندَ العُرْيِ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ؛ لأنّ ذَلِكَ أي العُرْيَ مُعْتَبَرٌ في

كَدَمِ فَصْدِها فَيَحْرُمُ نَظَرُه، أو لا ويُفَرَّقُ بما يُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي مع العِلْمِ بأنّه جُزْءٌ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُه فإنّ البوْلَ لا يُعَدُّ جُزْءًا بخِلافِ الدَّمِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُ: (وإنْ لم يَتَماسّا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، وإنْ كان كُلٌّ مِنهُما في جانِبٍ مِن الفِراشِ اهـ. ▫ قولُ: (ويَحْثُ اسْتِثْناءَ الأبِ والأُمِّ) نَقَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ عن السُّبْكيِّ وغيرِه ثم قال وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه في مُباشَرةِ غيرِ العوْرةِ وعندَ الحاجةِ على أنّه يَحْتَمِلُ حَمْلَ ذَلِكَ على الولَدِ الصَّغيرِ اهـ. ▫ قولُ: (ويَحْثُ اسْتِثْناءَ الأبِ والأُمِّ) أي والكلامُ مع العُرْيِ كما هو صَريحُ الصَّنيعِ.

▫ قولُ: (وإذا بَلَغَ الصَّبيُّ أو الصَّبيَّةُ عَشْرَ سِنينَ إلخ) ويَجوزُ نَوْمُهُما في فِراشٍ واحِدٍ مع عَدَمِ التَّجَرُّدِ ولو مُتَلاصِقَيْنِ فيما يَظْهَرُ والمُمْتَنِعُ مع التَّجَرُّدِ في فِراشٍ واحِدٍ، أو إنْ تَباعَدا شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (عَشْرَ سِنينَ) نازَعَ الزَّرْكَشيُّ في اعْتِبارِ العشْرِ بحَديثِ الدّارَقُطْنيِّ الصَّريحِ في اعْتِبارِ السَّبْعِ وقد أوْضَحَ ذَلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُ: (وَجَبَ التَّفْريقُ) أي عندَ العُرْيِ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ؛ لأنّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ في الأجانِبِ فَما بالُك بالمحارِمِ لا سيَّما الآباءُ والأُمَّهاتُ شَرْحُ م ر.

واعترَضا بالنّسبةِ للأبِ والأُمِّ للخبرِ السّابِقِ وقد يُوَجَّه ما قالاه بأنّ ضَعْفَ عقلِ الصّغيرِ مع إمكانِ احتلامِه قد يُؤَدِّي إلى محظُورٍ ولو بالأُمِّ وقضيّةُ إطلاقِهما حرمةُ تمكينِهما من التّلاصُقِ ولو مع عدمِ التّجرُّدِ ومن التّجرُّدِ ولو مع البُعْدِ وقد جمعهما فِراشٌ واحدٌ وليس ببَعيدٍ لِما قررْته، وإنْ قال السُّبكيُّ يَجوزُ مع تَباعُدِهما، وإنْ اتّحدَ الفِراشُ ويُكْرَه للإنسانِ نَظَرُ فرجِ نفسِه عَبَثًا.

فصل في الخِطْبةِ بكسرِ الخاءِ، وهي التماسُ النّكاحِ

(تَحِلُّ خِطْبةُ خَلِيّةٍ عن نِكاحٍ وعِدّةٍ) تصريحًا وتعريضًا وتَحْرُمُ خِطْبةُ المنْكوحةِ..........

الأجانِبِ فَما بالُك بالمحارِمِ لا سيّما الآباءُ والأُمّهاتُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (واعتَرَضا إلخ) أقرَّه المُغْني عِبارَتُه ولا دَلالةَ فيه أي الخبَرِ كما قاله السُّبكيُّ وغيرُه على التّفريقِ بيْنَهم وبيْنَ آبائِهم اهـ.

▫ قولُه: (السّابِقِ) أي في قولِه لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه. ▫ قولُه: (قد يُؤَدِّي إلى مَحظُورٍ إلخ) ولا يُنافي هَذا ما تَقَدَّمَ مِن تَقْييدِ الحُرْمةِ بالرّجُلَيْنِ والمرْأتَيْنِ مع أنّ ما هنا شامِلٌ لِلأُمِّ مع ابنِها؛ لأنّ التّقْييدَ فيما مَرَّ لِمُجَرَّدِ التّصْويرِ لا لِلاحتِرازِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حُرْمةُ تَمْكينِهما) أي مَن بَلَغَ عَشْرَ سِنينَ ذَكَرًا، أو أُنْثَى وأُمِّه وأبيه، أو أخيه أو أُخْتِه. ▫ قولُه: (ولو مع عَدَمِ التّجَرُّدِ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (ومِن التّجَرُّدِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه مِن التّلاصُقِ. ▫ قولُه: (ولَيسَ ببَعيدٍ) أي ما اقْتَضاه إطْلاقُهما مِن حُرْمةِ ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (ويُكْرَه إلخ) كذا في النّهايةِ.

(فائدةٌ) أفادَ السُّبكيُّ عن أبي عبدِ اللّه بنِ الحاجِّ وكان رَجُلًا صالِحًا وعالِمًا أنّه كان يَذْكُرُ أنّه يُكْرَه النّوْمُ في الثّيابِ، وأنّ السُّنّةَ العُرْيُ عندَ النّوْمِ أي ويَتَغَطّى بثِيابِه، أو بغيرِها وتُسَنُّ مُصافَحةُ الرّجُلَيْنِ والمرْأتَيْنِ نَعَمْ على ما تَقَدَّمَ مِن حُرْمةِ نَظَرِ الأمْرَدِ الجميلِ تَحْرُمُ مُصافَحَتُه لِما مَرَّ أنّ المسَّ أبْلَغُ مِن النّظَرِ قال العَبّاديُّ ويُكْرَه مُصافَحةُ مَن به عاهةٌ كَجُذامٍ، أو بَرَصٍ وتُكْرَه المُعانَقةُ والتّقْبيلُ في الرّأسِ والوجْه ولو كان المُقَبِّلُ، أو المُقَبَّلُ صالِحًا إلّا لِقادِمٍ مِن سَفَرٍ، أو تَباعُدِ لِقاءٍ عُرْفًا فهُما سُنّةٌ ويَأتي في تَقْبيلِ الأمْرَدِ ما مَرَّ ويُسَنُّ تَقْبيلُ الطِّفْلِ ولو ولَدَ غيرِه شَفَقةً ولا بَأسَ بتَقْبيلِ وجْه الميِّتِ الصّالِحِ ويُسَنُّ تَقْبيلُ يَدِ الحيِّ الصّالِحِ ونَحْوِه مِن الأُمورِ الدّينيّةِ كَعِلْمٍ وشَرَفٍ وزُهْدٍ ويُكْرَه ذَلِكَ لِغِناه، أو نَحْوِه مِن الأُمورِ الدُّنْيَويّةِ كَشَوْكَتِه ووَجاهَتِه عندَ أهلِ الدُّنْيا ويُكْرَه حَتّى الظّهْرِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أحَدٍ مِن النّاسِ وأمّا السُّجودُ له فَحَرامٌ ويُسَنُّ القيامُ لأهلِ الفضْلِ مِن عِلْمٍ، أو صَلاحٍ، أو شَرَفٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ إكْرامًا لا رياءً وتَفْخيمًا قال في الرّوْضةِ وقد ثَبَتَ فيه أحاديثُ صَحيحةٌ اهـ مُغْني وأكْثَرُ ما ذَكَرَ في الرّوْضِ وشَرْحِه مِثْلُهُ.

فَصْلٌ في الخِطْبةِ

▫ قولُه: (في الخِطْبةِ) أي وما يَتْبَعُها مِن حُكْمِ مَن استُشيرَ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بكَسْرِ الخاءِ) إلى قولِه قيلَ في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وهيَ) أي شَرْعًا ولُغةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (التِماسُ إلخ) أي التِماسُ الخاطِبِ النّكاحَ مِن جِهةِ المخْطوبةِ مُغْني وع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وعِدّةٍ) أي وتُسَرُّ كما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (خِطْبةُ المنكوحةِ) أي وأمّا المُعْتَدّةُ فَسَيَأتي

كذلك إجماعًا فيهما وسيُعلَمُ من كلامِه أنّه يُشتَرطُ خُلوُّها أيضًا من بَقيّةِ موانِعِ النّكاحِ ومن خِطْبةِ الغيرِ قيلَ يَرِدُ على مفهومِه المعتدّةُ عن وطْءِ شُبهةٍ لِحِلِّ خِطْبتِها مع عدمِ خُلوِّها من العِدّةِ المانِعةِ لِلنّكاحِ؛ لأنّ ذا العِدّةِ ليس له حَقٌّ في نِكاحِها وعلى مَنْطُوقِه المُطَلَّقة ثلاثًا فلا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِها خِطْبَتُها حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه وتعتَدَّ منه ا هـ . ويُرَدُّ الأوّلُ بأنّ الجائِزَ إنّما هو التعريضُ خلافًا لِمَنْ زعم جوازَ التّصْريحِ لها، وهو مفهُومٌ من قولِه الآتي لا تصريحَ لِمُعتَدّةٍ فساوَتْ غيرَها والثاني بأنّه لا يُتَوَهَّمُ الوُرودُ فيه لا بعدَ عِدّةِ الأوّلِ وقبلَ نِكاحِها وهذه قامَ بها مانِعٌ فهي كخَليّةٍ محرَمٍ له فكما لا تَرِدُ هذه؛ لأنّ المُرادَ الخليّةُ من جميعِ الموانِعِ كما تقرّر وإنّما خُصّا؛ لأنّ الكلامَ فيهما لا تَرِدُ تلك لِذلك وبهذا يندَفِعُ أيضًا قولُ بعضِهم يَرِدُ عليه إيهامُه حِلَّ خِطْبةِ الأمةِ المُستفرَشةِ، وإنْ لم يُعرِضْ السّيِّدُ عنها وفيه نَظَرٌ لِما فيه من إيذائِه إذْ

في المتْنِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُهُ: (كَذَلِكَ) أي تَصْريحًا وتَعْريضًا . ▫ قولُهُ: (فيهما) أي في الحِلِّ والحُرْمةِ .

▫ قولُهُ: (وَسَيُعْلَمُ مِن كَلامِهِ) أي بمَعونةِ ما قرَّرَه فيه وإلاّ فَلَيْسَ في كَلامِه ما يُعْلَمُ مِنه ذَلِكَ اهـ ع ش .

▫ قولُهُ: (أيضًا) الأولَى تَأخيرُه عَن الجارِ والمجْرورِ . ▫ قولُهُ: (قيلَ إلخ) وافَقَه أي صاحِبَ القيلِ المُغْني . ▫ قولُهُ: (لِحِلِّ خِطْبَتِها إلخ) عِبارةُ المُغْني فَإنّ الأصَحَّ القطْعُ بجَوازِ خِطْبَتِها مِمَّنْ له العِدّةُ وبقولِه مِمَّنْ له العِدّةُ يُعْلَمُ عَدَمُ مُلاقاةِ جَوابِ الشّارِحِ الآتي لِلسّوالِ . ▫ قولُهُ: (المُطَلَّقةُ ثَلاثًا) أي بعدَ انْقِضاءِ العِدّةِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُهُ: (خِطْبَتُها) ومِنها تَوافُقُه معها على أنْ تَتَزَوَّجَ غيرَه لِتَحِلَّ له فَيَحْرُمُ اهـ ع ش .

▫ قولُهُ: (انْتَهَى) أي كَلامُ صاحِبِ القيلِ . ▫ قولُهُ: (وهو) جَوازُ التّعْريضِ فَقَطْ . ▫ قولُهُ: (فَساوَتْ) أي المُعْتَدّةُ عن شُبْهةٍ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ: (بعدَ عِدّةِ الأوّلِ إلخ) لأنّها حينَئِذٍ يَصْدُقُ عليها أنّها خَليّةٌ عن نِكاحٍ وعِدّةٍ اهـ سم . ▫ قولُهُ: (فَكما لا تَرِدُ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي لا تَرِدُ إلخ . ▫ قولُهُ: (هذِهِ) أي الخليّةُ المحرَمُ . ▫ قولُهُ: (لأنّ المُرادَ إلخ) وقد يُقالُ المُرادُ لا يَدْفَعُ المُرادَ . ▫ قولُهُ: (كما تَقَرَّرَ) أي بقولِه وَسَيُعْلَمُ إلخ . ▫ قولُهُ: (وَإنّما خُصّا) أي النّكاحَ والعِدّةَ . ▫ قولُهُ: (تلك) أي المُطَلَّقةُ ثَلاثًا . ▫ قولُهُ: (وَبِهَذا) أي بما رَدَّ به الثّانيَ . ▫ قولُهُ: (يَرِدُ عليهِ) أي المنْطوقِ . ▫ قولُهُ: (وَإنْ لم يَعرِضْ إلخ) الواوُ لِلْحالِ وقولُه وفيه نَظَرٌ أي في الحِلِّ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ: (لِما فيهِ) أي في الحِلِّ، أو فيما ذُكِرَ مِن خِطْبةِ المُسْتَفْرَشةِ .

فَصْلٌ في الخِطْبةِ

▫ قولُهُ: (وَعَلى مَنطوقِه المُطَلَّقةُ ثَلاثًا) يَحْتَمِلُ أنّ وجْهَ الإيرادِ أنّه يَصْدُقُ عليها في حالِ عِدّةِ المُطَلِّقِ أنّها خَليّةٌ عن نِكاحٍ وعِدّةٍ بناءً على أنّ المُرادَ عِدّةُ غيرِ الخاطِبِ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ قولُ الشّارِحِ الآتي والثّاني بأنّه لا يُتَوَهَّمُ إلخ بَل التّوَهُّمُ مَوْجودٌ حالَ العِدّةِ أيضًا لِما ذُكِرَ ويَحْتَمِلُ أنّ الإيرادَ مُصَوَّرٌ بما بعدَ انْقِضاءِ عِدّةِ المُطَلِّقِ ولَعَلّه أقْرَبُ بل هو مُرادُهُ . ▫ قولُهُ: (بِأنّ الجائِزَ إلخ) لا يُقالُ هَذا الرّدُّ لا يَنْفَعُ الوُرودَ على المفْهومِ؛ لأنّ ما يَأتي يُبَيِّنُ المُرادَ مِن هَذا المفْهومِ . ▫ قولُهُ: (إلاّ بعدَ عِدّةِ الأوّلِ) أي؛ لأنّها حينَئِذٍ يَصْدُقُ عليها أنّها خَليّةٌ عن نِكاحٍ وعِدّةٍ .

هي في معنى الزوجةِ ا هـ. والذي يَتَّجِه حرمَتُه مُطْلَقًا ما لم تَقُم قرينةٌ ظاهرةٌ على إعراضِ السَّيِّدِ عنها ومَحَبَّتِه لِتزويجِها ووجه اندِفاعِه أنَّ هنا مانِعًا هو إفسادُها عليه بل مُجَرَّدُ علمِه بامتدادِ نَظَرِ غيرِه لها مع سُؤَالِه له في ذلك إيذاءٌ له أي إيذاءٍ، وإنْ فُرِضَ الأمنُ عليها من الفسادِ وقد عُرِفَ أنَّ انتفاءَ سائِرِ الموانِعِ مُرادٌ وهذا من جُمْلَتِها وبهذا يَتَّضِحُ أيضًا أنَّه لا يَرِدُ عليه قولُ الماوَرْديِّ يحرُمُ على ذي أربَعٍ الخِطْبَةُ أي لِقيامِ المانِعِ منه وقياسُه تَحْريمُ نحوِ أختِ زوجَته ا هـ . ولم يَرَ ذلك البُلْقينيُّ فبحثَ الحِلَّ إذا كانَ قصْدُه أنَّها إذا أجابَتْ أبانَ واحدةً وكذا في نحوِ أختِ زوجَته، وهو مُتَّجِهٌ وبحث حرمةُ خِطْبَةِ صَغيرةٍ ثَيِّبٍ، أو بكْرٍ لا مُجْبِرَ لها ضعيفٌ إلا إنْ أرادَ إيقاعَ عقدٍ فاسِدٍ وتَحِلُّ خِطْبَةُ نحوَ مَجوسيَّةٍ لينكِحَها إذا أسلَمت وأفْهَمَ قولُه تَحِلُّ أنَّها لا تندُبُ، وهو ما نَقَلاه عن الأصحابِ وقال الغزاليُّ تُسَنُّ واحتَجَّا له بفعلِه ﷺ وجَرى عليه النَّاسُ وبحث بعضُهم أنَّها كالنِّكاحِ؛ لأنَّ للوَسائِلِ حكمَ المقاصِدِ قال لكن يلزمُ منه وجوبُها

▫ قولُه: (حُرمَتُه) أي ما ذُكِرَ مِن خِطْبَةِ المُسْتَفْرَشةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي تَصْريحًا وتَعْريضًا.

▫ قولُه: (ومَحَبَّتِهِ) عَطْفٌ على إعْراضِ إلخ. ▫ قولُه: (ومَحَبَّتِه لِتَزْويجِها) الظَّاهِرُ أنَّ مِثْلَها ما لو تَساوَى عندَه تَزْويجُها وعَدَمُه إذ المدارُ على عَدَمِ تأذِّيه لا على مَيْلِه له اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (بل مُجَرَّدُ عِلْمِه إلخ) الأولَى بل مُجَرَّدُ سُؤالِ غيرِه له في ذَلِكَ المُشْعِرِ بامْتِدادِ نَظَرِه لها إيذاءٌ له إلخ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي تَزويجِها مُتَعَلِّقٌ بالسُّؤالِ وقولُه إيذاءٌ إلخ خَبَرٌ لِقولِه بل مُجَرَّدُ ويَحْتَمِلُ أنَّ قولَه في ذَلِكَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه إيذاءٌ إلخ والجُمْلَةُ خَبَرٌ لِقولِه بل مُجَرَّدُ إلخ. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي بما رَدَّ به الثَّانيَ أو بقولِه وقد عُرِفَ إلخ. ▫ قولُه: (وقياسُه إلخ) كذا في نُسَخِ الشَّارِحِ، وهو صَريحٌ في أنَّه مِن كَلامِ الماوَرْديِّ ولَيْسَ كَذَلِكَ وإنَّما هو مِن كَلامِ ابنِ النَّقيبِ كما يُعْلَمُ مِن حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَعَلَّ الكَتَبةَ أسْقَطَتْ مِن الشَّارِحِ قال ابنُ النَّقيبِ قَبْلَ قولِه وقياسُه إلَخ اهـ رَشيديٌّ وقولُه مِن حَواشي الرَّوْضِ إلخ أي ومِن المُغْني عِبارَتُه ولا بُدَّ أنْ يَحِلَّ له نِكاحُ المخطوبةِ فلو كان تَحْتَه أربَعٌ حَرُمَ أنْ يَخْطُبَ خامِسةً قاله الماوَرْديُّ قال ابنُ النَّقيبِ وقياسُه تَحْريمُ خِطْبَةِ مَن يَحْرُمُ الجمْعُ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجَتِه وكذا ثانيةُ السَّفيه وثالِثةُ العبْدِ اهـ. ▫ قولُه: (تَحْريمُ نَحوِ أُخْتِ إلخ) أي تَحْريمُ خِطْبَةِ نَحْوِ أُخْتِ إلخ على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَرِدْ ذَلِكَ البُلْقينيُّ) قال الشِّهابُ سم يُمْكِنُ تَقْييدُ كَلامِ الماوَرْديِّ بغيرِ ما قاله البُلْقينيُّ فلا يَتَنافَيانِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) أي بَحْثُ الحِلِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبَحْثُ حُرمةِ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه ضَعيفٌ عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه حِلُّ خِطْبَةِ صَغيرةٍ إلخ خِلافًا لِمَن بَحَثَ خِلافَه إلاَّ إنْ أرادَ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (وأفْهَمَ قولُه: إلخ) أي المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (وقال الغزاليُّ: تُسَنُّ) وهو المُعْتَمَدُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (واحتَجَّا) لَعَلَّ الألِفَ مِن الكَتَبةِ وأصْلُه واحتَجَّ بالإفْرادِ ويَدُلُّ ذَلِكَ قولُ ابنِ شُهْبةَ وقال الغزاليُّ هي مُسْتَحَبَّةٌ لِفِعْلِه ﷺ إلخ.

▫ قولُه: (لَكِنْ قال) أي البعْضُ عِبارةُ النِّهايةِ قال لَكِن اهـ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَرَ ذَلِكَ البُلْقينيُّ) فلا يَتَنافَيانِ لِظاهِرِ أنَّه حَيْثُ حَلَّت الخِطْبَةُ في هذه الصُّوَرِ حَلَّ النَّظَرُ.

إذا أوجبْنا النِّكاحَ، وهو مُستبعَدٌ ا هـ . ولا بُعْدَ فيه إذا سلِمَ كونُها وسيلةً ومن ثَمَّ كان تصريحُهم بكراهةِ خِطْبةِ المُحْرِمِ مع حرمةِ نِكاحِه مَحَلُّه حيثُ لم يخطُبْها لينكِحَها مع الإحرامِ وإلا حَرُمت وكذا يُقالُ في خُطْبةِ الحلالِ للمُحْرِمةِ وفارَقت المعتدَّةُ لِتَوَقُّفِ الانقضاءِ على إخبارِها الذي قد تَكْذِبُ فيه بخلافِ الإحرامِ فإنَّ التَّحَلُّلَ منه لا يتوَقَّفُ على إخبارِها وقد يُقالُ إنْ أُرِيدَ بها مُجَرَّدُ الالتماسِ كانت حينئذٍ وسيلةً لِلنِّكاحِ فلْيكن حكمُها حكمَه من نَدْبٍ وغيرِه حتى الوجوبِ، أو الكيفيَّةِ المخصوصةِ من الإتيانِ لأوليائِها مع الخِطْبةِ فهي سُنَّةٌ مُطْلَقًا فادِّعاءُ أنَّها وسيلةٌ لِلنِّكاحِ، وأنَّ للوَسائِلِ حكمَ المقاصِدِ ممنُوعٌ بإطلاقِه لِعدمِ صِدْقِ حَدِّ الوسيلةِ عليها إذِ النِّكاحُ لا يتوَقَّفُ عليها بإطلاقِها إذْ كثيرًا ما يقعُ بدونِها وخرج بالخليَّةِ المُزَوَّجةِ فتحْرُمُ خِطْبَتُها تصريحًا وتعريضًا كما مَرَّ والمعتدَّةُ لكن لَمَّا كان فيها تفصيلٌ ذكرَه بقولِه (لا تصريحَ) من غيرِ ذي العِدَّةِ لِمُستبرَأةٍ، أو (لِمُعتدَّةٍ) عن وفاةٍ، أو شُبهةٍ، أو فِراقٍ بطلاقٍ بائنٍ، أو رجعيٍّ، أو بفسخٍ، أو انفِساخٍ فلا يَحِلُّ إجماعًا؛ لأنَّها قد ترغَبُ فيه فتَكْذِبُ على انقضاءِ العِدَّةِ وواضِحٌ أنَّ هذه حِكْمةٌ فلا تَرِدُ العِدَّةُ بالأشهرِ، وإنْ أمِنَ كذِبَها إذا علم وقتَ فِراقِها أمَّا ذو العِدَّةِ فتَحِلُّ له إنْ حَلَّ له نِكاحُها بخلافِ ما إذا لم يَحِلَّ كأنْ طَلَّقَها ثلاثًا، وهي في عِدَّته وكأنْ وطِئَ..

▫ قولُه: (وَفارَقَتْ) أي المُحْرِمةُ وقولُه وقد يُقالُ إلخ مِن كَلام الشَّارِحِ، وهو مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِها) أي الخِطْبةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو الكيفيَّةِ إلخ) عَطْفٌ على مُجَرَّدِ الالتِماسِ. ▫ قولُه: (مع الخِطْبةِ) بضَمِّ الخاءِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سُنَّ النِّكاحُ، أو لا. ▫ قولُه: (إذ النِّكاحُ إلخ) قد يَمْنَعُ اعْتِبارَ التَّوَقُّفِ في الوسيلةِ بل يَكْفي فيها الإفْضاءُ ولو في الجُمْلةِ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وفيه تَأمُّلٌ.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوَّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (والمُعْتَدَّةُ) عَطْفٌ على المُزَوَّجةُ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ ذي العِدَّةِ) إلى قولِه وواضِحٌ في المُغْني إلاّ قولَه لِمُسْتَبْرَأةٍ وإلى قولِ المتْنِ وتَحْرُمُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كَأنْ طَلَّقَها ثلاثًا، وهي في عِدَّتِه وقولُه وأنا قادِرٌ على جِماعِك. ▫ قولُه: (فَلا تَحِلُّ) وقولُه فَتَحِلُّ الأولَى تَذْكيرُهُما. ▫ قولُه: (لأنَّها قد تَرْغَبُ فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني وذَلِكَ أنَّه إذا صَرَّحَ تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُه فيها فَرُبَّما تَكْذِبُ إلَخ اهـ، وهي سالِمةٌ عَن اسْتِشْكالِ سم لِتَعْليلِ الشَّارِحِ بأنَّ هَذا التَّعْليلَ مَوْجودٌ في التَّعْريضِ.

▫ قولُه: (حِكْمةٌ) أو عِلَّةٌ باعْتِبارِ شَأنِ النَّوْعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهي إلخ) الواوُ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (وَكَأنْ وطِئَ) أي الشَّخْصُ وقولُه مُعْتَدَّةً أي عن طَلاقٍ بائِنٍ أو رَجْعيٍّ.

▫ قولُه: (وَلا بُعْدَ فيه إذا سَلِمَ كَوْنُها وسيلةً) هَذا لا يَظْهَرُ كِفايَتُه في نَفْيِ البُعْدِ بل لا بُدَّ مِن تَوَقُّفِ النِّكاحِ عليها وإلاّ فلا وجْهَ لِوُجوبِها. ▫ قولُه: (إذ النِّكاحُ لا يَتَوَقَّفُ عليها إلخ) قد يَمْنَعُ اعْتِبارَ التَّوَقُّفِ في الوسيلةِ بل يَكْفي فيها الإفْضاءُ ولو في الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (لأنَّها قد تَرْغَبُ فيه إلخ) هَذا التَّعْليلُ مَوْجودٌ في التَّعْريضِ. ▫ قولُه: (وَواضِحٌ أنَّ هذه حِكْمةٌ) أو عِلَّةٌ باعْتِبارِ شَأنِ النَّوْعِ.

مُعتَدَّةٌ بشُبهةٍ فحَمَلَتْ فإنَّ عِدَّتَه تُقَدَّمُ ولا يَحِلُّ له خِطْبَتُها إذْ لا يَحِلُّ له نِكاحُها (ولا تعريضَ لِرجعيّةٍ) ومُعتَدَّةٍ عن رِدَّةٍ؛ لأنَّهما في معنى الزوجةِ لِعَوْدِهما لِلنِّكاحِ بالرَّجعةِ والإسلامِ (ويَحِلُّ تعريضٌ) بغيرِ جِماعٍ (في عِدَّةِ وفاةٍ) ولو حامِلًا لِآيَتِها، وهي ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وخَشْيةُ إلقائِها الحملَ لِتعجيلِ الانقضاءِ نادِرةٌ فلا يُنظَرُ إليها (وكذا) يَحِلُّ التعريضُ (لِبائنٍ) مُعتَدَّةٍ بالأقراءِ، أو الأشهرِ (في الأظهرِ) لِعمومِ الآيةِ وأُورِدَ عليه بائِنٌ بثلاثٍ، أو رَضاعٍ أو لِعانٍ فإنَّه لا خلافَ في حِلِّ التعريضِ لها وقد يُجابُ بأنَّ بعضَهم أجراه أيضًا فلَعَلَّ المُصَنِّفَ يرتَضيه والمعتدَّةُ عن شُبهةٍ قيلَ مِمّا لا خلافَ فيه وقيلَ مِمّا فيه الخلافُ ولِجوابِ الخِطْبةِ حكمُها في التَّفصيلِ المذكورِ ثمّ التَّصريحُ ما يقطَعُ بالرَّغبةِ في النِّكاحِ كإذا انقضت عِدَّتُكِ نَكَحتُكِ والتعريضُ ما يحتَمِلُ ذلك وعدمَه كأنت جميلةٌ، مَنْ يَجِدُ مثلَكِ، إنَّ اللَّهَ سائِقٌ إليكِ خيرًا، لا تبقِي أَيِّمًا، رُبَّ راغِبٍ فيكِ، وكذا إنّي راغِبٌ فيكِ كما نَقَله الإسنَوِيُّ عن حاصِلِ كلامِ الأُمِّ واعتمده، وهو بالجِماعِ كعِندي جِماعٌ مُرْضٍ وأنا قادِرٌ على جِماعِكِ......................................

▫ قولُه: (بِشُبهةٍ) مُتَعَلِّقٌ بوَطِئَ وقولُه فإنَّ عِدَّتَه أي الحملُ وقولُه ولا يَحِلُّ له أي لِصاحِبِ الحملِ وقولُه إذْ لا يَحِلُّ له إلخ أي لِبَقاءِ عِدَّةِ الأوَّلِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا تَعْريضَ إلخ) أي ولو بإذنِ الزَّوجِ اهـ ع ش قال المُغْني وفُهِمَ مِنه أي مِن مَنعِ التَّعريضِ مَنعُ التَّصريحِ بطَريقِ الأولَى اهـ. ▫ قولُه: (عن رِدّةٍ) أي مِن الزَّوجِ إذ المُرْتَدَّةُ لا يَحِلُّ نِكاحُها فلا تَحِلُّ خِطْبَتُها مِن حَيْثُ الرِّدّةُ اهـ رَشيديٌّ يَعني خِلافًا لِع ش حَيْثُ قال قولُه: بالرَّجعةِ والإسلامِ أمّا في الرَّجعةِ فظاهِرٌ وأمّا في الإسلامِ فهو أي العَوْدُ بمَعنَى أنّه يَتَبَيَّنُ بإسلامِها أنّها لم تَخرُجْ عَن الزَّوجيّةِ اهـ وقد يُجابُ عن إشكالِ الرَّشيديِّ بحِلِّ خِطْبةِ المُرْتَدّةِ لِيَنْكِحَها إذا أسلَمَتْ أخذًا مِمّا مَرَّ في المجوسيّةِ. ▫ قولُه: (بغيرِ جِماعٍ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه. ▫ قولُه: (لِآيَتِها) أي عِدّةِ الوفاةِ. ▫ قولُه: (وخَشيةُ إلخ) مُبتَدَأٌ خَبَرُه قولُه نادِرةٌ والجُملةُ جَوابُ اعتِراضٍ مُقَدَّرٍ. ▫ قولُه: (بالأقراءِ، أو الأشهُرِ) يُتَأمَّلُ هَذا التَّقييدُ وإخراجُ المُعتَدّةِ بالحملِ اهـ سم وقد يُجابُ أنّ هَذا التَّقييدَ لِدَفعِ التَّكرارِ مع قولِه السّابِقِ ولو حامِلًا. ▫ قولُه: (وأُورِدَ) أي على قولِه في الأظهَرِ. ▫ قولُه: (في حِلِّ التَّعريضِ إلخ) الأولَى في عَدَمِ حِلِّ التَّعريضِ. ▫ قولُه: (يَرْتَضيه) أي جَرَيانَ الخِلافِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ مِمّا لا خِلافَ فيه إلخ) ويُمْكِنُ الجمعُ بحَملِ الأوَّلِ على ذي العِدّةِ وحَملِ الثّاني على غيرِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولِجَوابِ الخِطْبةِ) إلى قولِه وعليه حَمَلوا في المُغْني إلّا قولَه إنّ اللَّهَ سائِقٌ إلى وهو بالجِماعِ. ▫ قولُه: (لا تَبْقِي أَيِّما) كَكَيِّسٍ مَن لا زَوجَ لها والظّاهِرُ أنّه مِثالٌ مُستَقِلٌّ. ▫ قولُه: (وأنا قادِرٌ إلخ) مِثالٌ مُستَقِلٌّ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (وهو بالجِماعِ) أي التَّعريضِ بالجِماعِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مُعتَدّةٍ بالأقراءِ، أو الأشهُرِ) يُتَأمَّلُ هَذا التَّقييدُ وإخراجُ المُعتَدّةِ بالحملِ.

مُحَرَّمٌ بخلافِ التعريضِ به في غيرِ نحوِ هذه الصُّورةِ فإنّه مَكْروهٌ وعليه حَمَلوا نَقْلَ الروضةِ عن الأصحابِ كراهَتَه ونحوَ الكِتابةِ، وهي الدَّلالةُ على الشيءِ بذِكْرِ لازِمِه قد تُفيدُ ما يُفيدُه الصّريحُ كأُرِيدُ أنْ أُنفِقَ عليه نفقةَ الزوجات وأَتَلَذَّذُ بك فتَحْرُمُ وقد لا فيكونُ تعريضًا كذِكْرِ ذلك ما عدا وأَتَلَذَّذُ بك وكونُ الكِنايةِ أبلَغَ من الصّريحِ باتِّفاقِ البُلَغاءِ وغيرِهم إنّما هو لِمَلْحَظٍ يُناسِبُ تَدْقيقَهم الذي لا يُراعيه الفقيه وإنّما يُراعي ما دَلَّ عليه التَّخاطُبُ العُرْفيُّ ومن ثَمَّ افْتَرَقَ الصّريحُ هنا وثَمَّ. (ويحرُمُ) على عالِمٍ بالخِطْبةِ وبالإجابةِ وبصَراحَتِها وبحرمةِ الخِطْبةِ على الخِطْبةِ (خِطْبةٌ على خِطْبةِ مَنْ) جازَتْ خِطْبَتُه،........

▫ قولُه: (مُحَرَّمٌ) خَبَرٌ، وهو بالجِماعِ. ▫ قولُه: (وعليه حَمَلوا إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ يُكْرَه التَّعْريضُ بالجِماعِ لِمَخْطوبةٍ وقال في شَرْحِه وقد يَحْرُمُ بأنْ يَتَضَمَّنَ التَّصْريحَ بذِكْرِ الجِماعِ ثم مَثَّلَ بما مِنه أَمْثِلةُ الشّارِحِ ولَعَلَّ التَّصْريحَ بذِكْرِ الجِماعِ يَخْرُجُ التَّعْبيرُ عنه بنَحْوِ المسِّ اهـ سم عِبارةُ المُغْني ويُكْرَه التَّعْريضُ بالجِماعِ لِمَخْطوبَتِه لِقُبْحِه وقد يَحْرُمُ بأنْ تَتَضَمَّنَ التَّصْريحَ بذِكْرِ الجِماعِ كَقولِه أنا قادِرٌ على جِماعِك أو لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُك مَن يُجامِعُك ولا يُكْرَه التَّصْريحُ به لِزَوْجَتِه وأَمَتِه؛ لأنّهما مَحَلُّ تَمَتُّعِه اهـ. ▫ قولُه: (وَنَحْوَ الكِنايةِ) لَعَلَّه أدْخَلَ بالنَّحْوِ المجازَ وقولُه قد تُفيدُ إلخ خَبَرُ النَّحْوِ والتَّأنيثُ نَظَرًا لِلْمُضافِ إلَيْه.

▫ قولُه: (بِذِكْرِ لازِمِه) يُفْهِمُ أنّ الانْتِقالَ في الكِنايةِ مِن اللّازِمِ إلى الملْزومِ، وهو طَريقُ صاحِبِ المِفْتاحِ وطَريقُ صاحِبِ التَّلْخيصِ فيها أنّ الانْتِقالَ فيها مِن الملْزومِ إلى اللّازِمِ اهـ سم أقولُ وجَمع بَيْنَهُما بحَمْلِ كَلام صاحِبِ المِفْتاحِ على ما إذا كان اللّازِمُ مَلْزومًا أيضًا. ▫ قولُه: (أَبْلَغَ مِن الصّريحِ) لا خَفاءَ في أنّ الأبْلَغيّةَ فيها لَيْسَتْ مِن حَيْثُ إفْهامُ المقصودِ فالصّريحُ أبْلَغُ مِن هذه الحيْثيّةِ بالاتِّفاقِ لِعَدَمِ احتياجِ الذِّهْنِ فيه إلى الانْتِقالِ مِن أمْرٍ إلى أمْرٍ آخَرَ والأبْلَغيّةُ في النِّكاحِ إنّما هو لِلْمَلْحَظِ الذي أشارَ إلَيْه الشّارِحُ يَعْني أنّ الكلامَ الذي اشْتَمَلَ عليها يوصَفُ بالبلاغةِ باصْطِلاحِهم اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى عالِمٍ) إلى قولِه وسُكوتُ البِكْرِ في النِّهايةِ وإلى قولِه وادِّعاءُ أنّه في المُغْني إلّا قولَه، أو ولِيُّها إلى ومُكاتَبَتِه وقولَه؛ لأنّ القَصْدَ إلى وسُكوتُ البِكْرِ. ▫ قولُه: (عَلَى عالِمٍ بالخِطْبةِ إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ في الحُرْمةِ أيضًا العِلْمُ بجَوازِ الخِطْبةِ السّابِقةِ، أو يَكْتَفي بعَدَمِ العِلْمِ بالحُرْمةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ وهَلْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بعَيْنِ الخاطِبِ الظّاهِرِ لا إلّا أنْ تَكونَ ذِمّيّةً لاحتِمالِ أنّه كافِرٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني عَدَمُ اشْتِراطِ العِلْمِ بجَوازِ الخِطْبةِ السّابِقةِ. ▫ قولُه: (وبِصَراحَتِها) قد يُغْني هَذا عن قولِه الآتي وقد صَرَّحَ

▫ قولُه: (وعليه حَمَلوا نَقْلَ الرَّوْضةِ عَن الأصحابِ كَراهَتَهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ يُكْرَه التَّعْريضُ بالجِماعِ لِمَخْطوبةٍ قال في شَرْحِه وقد يَحْرُمُ بأنْ يَتَضَمَّنَ التَّصْريحُ بذِكْرِ الجِماعِ ثم مَثَّلَ بما منه أمْثِلةُ الشّارِحِ ولَعَلَّ التَّصْريحَ بذِكْرِ الجِماعِ يَخْرُجُ التَّعْبيرُ عنه بنَحْوِ المسِّ قولُه: (وَهيَ الدَّلالةُ على الشّيْءِ بذِكْرِ لازِمِه) يُفْهِمُ أنّ الانْتِقالَ في الكِنايةِ مِن اللّازِمِ إلى الملْزومِ، وهو طَريقُ صاحِبِ المِفْتاحِ وطَريقُ صاحِبِ التَّلْخيصِ فيها أنّه الانْتِقالُ مِن الملْزومِ إلى اللّازِمِ.

وإنْ كرِهَتْ و (قد صرّح) لفظًا (بإجابته) ولو كافِرًا مُحْتَرَمًا لِلنَّهْيِ الصّحيحِ عن ذلك والتقييدِ بالأخِ فيه للغالِبِ ولِما فيه من الإيذاءِ والقطيعةِ ويحصُلُ التّصريحُ بالإجابةِ بأنْ يقولَ له المُجْبِرُ ومنه السّيِّدُ في أمَتِه غيرِ المُكاتَبَةِ والسُّلْطانُ في مجنُونةٍ بالِغةٍ لا أب لها ولا جَدَّ، أو هي والوليُّ ولو مُجْبَرَةً في غيرِ الكُفْءِ، أو غيرِ المُجْبَرَةِ وحدَها في الكُفْءِ، أو وليُّها وقد أذِنَتْ في إجابَته، أو في تزويجِها ولو من غيرِ مُعَيَّنٍ كزَوِّجْني مِمَّنْ شِئْت هذا ما اقتضاه كلامُهما، وهو مُتَّجِهٌ، وإنْ نازع فيه البُلْقِينيُّ ومَنْ تَبِعَه بالنّصِّ على أنّه لا تَكْفي إجابَتُها وحدَها ولا إجابةُ الوليِّ وقد أذِنَتْ له في غيرِ مُعَيَّنٍ وكونُها لا تَستَقِلُّ بالنّكاحِ لا يمنعُ استقلالَها بجوابِ الخِطْبَةِ لِما مَرَّ أنّه لا تَلازُمَ بينهما ومُكاتَبَةً كِتابةً صحيحةً مع سيِّدِها . وكذا مُبَعَّضةٌ لم تُجْبَرْ وإلا فهو ووَلِيُّها أجَبْتُك مثلًا وذلك؛ لأنّ القصْدَ إجابةٌ لا يتوَقَّفُ العقْدُ بعدَها على أمرٍ مُتَقَدِّمٍ عليه وسُكُوتُ البِكْرِ غيرِ المُجْبَرَةِ مُلْحَقٌ بالصّريحِ وادِّعاءُ أنّه لا بُدَّ هنا من نُطْقِها؛ لأنّها لا تَستَحْيي منه غيرُ صحيحٍ حكمًا وتعليلًا كما هو واضِحٌ ورجح بعضُهم في رَضِيتُك زوجًا أنّه تعريضٌ فقط وفيه نَظَرٌ بل الأوجه أنّه صريحٌ كأجَبْتُك (إلا بإذنِه)........................

لَفظًا بإجابَتِه ولو أخَّرَ هذه القُيودَ عن ذَلِكَ كما فَعَلَه المُغْني لَسَلِمَ عَن التَّكْرارِ . ▫ قولُه: (وَإنْ كَرِهَتْ) أي كَأنْ كان فاقِدَ الأُهْبةِ وبِه عِلَّةٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (بإجابَتِهِ) أي ولو بنائِبِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عن ذَلِكَ) أي الخِطْبةِ على الخِطْبَةِ وكذا ضَميرُ ولِما فيه والتّذْكيرُ فيهما بتَأويلِ أنْ يَخْطُبَ، أو ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي في النّهْيِ. ▫ قولُه: (لِلْغالِبِ) أي؛ ولأنّه أسْرَعُ امْتِثالاً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلِما فيهِ) عَطْفٌ على قولِه لِلنّهْيِ. ▫ قولُه: (والسُّلْطانُ) عَطْفٌ على المُجْبِرِ اهـ كُرْديٌّ أقولُ بل على السّيِّدِ. ▫ قولُه: (أو هي والوليُّ) عَطْفٌ على المُجْبِرِ وكذا قولُه، أو غيرِ المُجْبَرَةِ وقولُه، أو وليُّها وقولُه ومُكاتَبَةٍ. ▫ قولُه: (وَكَوْنُها إلخ) جَوابُ اعْتِراضٍ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ لا تَصْريحَ. ▫ قولُه: (وَكذا مُبَعَّضةٌ) أي هي مع السّيِّدِ وقياسُ ما تَقَدَّمَ في الحُرّةِ أنْ يُقال هي مع السّيِّدِ والوليِّ ولو مُجْبَرَةً في غيرِ الكُفْءِ والمُجْبَرَةُ مع السّيِّدِ في الكُفْءِ أو وليُّها مع السّيِّدِ إنْ أذِنَتْ لِوَلِيِّها في إجابَتِه، أو في تَزْويجِها اهـ سم. ▫ قولُه: (لَمْ تُجْبَرْ) أي كَأنْ كانتْ ثَيِّبًا وكان الأولَى غيرَ مُجْبَرةٍ. ▫ قولُه: (فَهو) أي السّيِّدُ. ▫ قولُه: (أجَبْتُك مَثَلًا) مَقولٌ لِقولِه بأنْ يَقولَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي حُصولُ التّصْريحِ بالقولِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (مُلْحَقٌ بالصّريحِ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ.

▫ قولُه: (لا بُدَّ هنا إلخ) جَرَى عليه النّهايةُ. ▫ قولُه: (لا تَسْتَحْيي مِنهُ) أي مِن إجابةِ الخِطْبةِ فَكان الأولَى التّأنيثَ.

▫ قولُه: (وَكذا مُبَعَّضةٌ) أي هيَ مع السّيِّدِ وقياسُ ما تَقَدَّمَ في الحُرّةِ أنْ يُقال هيَ مع السّيِّدِ والوليِّ ولو مُجْبَرَةً في غيرِ الكُفْءِ أو المُجْبَرَةُ في الكُفْءِ أو وليُّها مع السّيِّدِ إنْ أذِنَتْ لِوَلِيِّها في إجابَتِه أو في تَزْويجِها. ▫ قولُه: (وادِّعاءُ أنّه لا بُدَّ هنا مِن نُطْقِها إلخ) اعْتَمَدَ هَذا م ر.

أي الخاطِبِ له من غيرِ خوفٍ ولا حياءٍ، أو إلا أنْ يَتْرُكَ، أو يُعْرِضَ عنه المُجيبُ، أو يُعْرِضَ هو كأنْ يَطُولَ الزَمَنُ بعدَ إجابَته حتى تَشْهَدَ قرائِنُ أحوالِه بإعراضِه ومنه سفَرُه البعيدُ المُنْقَطِعُ لاستثناءِ الإذْنِ والتَرْكِ في الخبرِ وقيسَ بهما ما ذكرَ (فإنْ لم يُجِبْ ولم يُرِدْ) صريحًا بأنْ لم يذكرْ له واحدٌ منهما، أو ذكرَ له ما أشعَرَ بأحدِهِما أو بكلٍّ منهما (لم يحرُم في الأظهرِ) المقطُوعُ به في السُّكُوت إذْ لم يَبْطُلْ بها شيءٌ مُقَرَّرٌ وكذا إنْ أُجِيبَ تعريضًا مُطْلَقًا، أو تصريحًا ولم يعلم الثاني بالخِطْبةِ أو علم بها ولم يعلم بالإجابةِ، أو علم بها ولم يعلم كونَها بالصّريحِ، أو علم كونَها به ولم يعلم بالحرمةِ، أو علم بها لكن وقَعَ إعراضٌ من أحدِ الجانِبَين كما مَرَّ أو حَرُمت الخِطْبةُ، أو نَكحَ مَنْ يحرُمُ جمعُ المخطُوبةِ معها، أو طالَ الزَمَنُ بعدَ الإجابةِ بحيثُ يُعَدُّ مُعرِضًا كما مَرَّ أيضًا، أو كان الأوّلُ حربيًا أو مُرْتَدًّا لأصلِ الإباحةِ مع سُقوطِ حَقِّه

▫ قولُه: (أي الخاطِبِ) إلى قولِه ومِنه سَفَرُه في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ومَن استُشيرَ في النِّهايةِ.
▫ قولُه: (أو إلاّ أنْ يَتْرُكَ) بأنْ يُصَرِّحَ بعَدَمِ الأخْذِ فلا يَتَكَرَّرُ مع قولِه الآتي، أو يَعْرِضُ هو أي الخاطِبُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي إعْراضِ الخاطِبِ. ▫ قولُه: (المُنْقَطِعُ) ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بالإنْقِطاعِ انْقِطاعُ المُراسَلةِ بَيْنَه وبَيْنَ المخْطوبةِ لا انْقِطاعُ خَبَرِه بالكُلِّيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاستِثْناءِ إلخ) تَعْليلٌ لِما استثْناه المتْنُ والشّارحُ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَ) أي إعْراضَ الخاطِبِ أو المُجيبِ. ▫ قولُه: (صَريحًا) إلى قولِ المتْنِ ومَن استُشيرَ في المُغْني إلاّ قولَه، أو كان إلى ومَن خَطَبَ. ▫ قولُه: (بأنْ لم يَذْكُرْ إلخ) بأنْ سَكَتَ عَن التّصْريحِ لِلْخاطِبِ بإجابةٍ، أو رَدٍّ والسّاكِتُ غيرُ بكْرٍ يَكْفي سُكوتُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (المقْطوعِ بِهِ) أي بالقَوْلِ الأظْهَرِ في السُّكوتِ أي فَتَعْتَبِرُه بالأظْهَرِ على سَبيلِ التّغْليبِ. ▫ قولُه: (إذْ لم يَبْطُلْ بها) أي بالخِطْبةِ الثّانيةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عَلِمَ الثّاني بما يَأْتي، أو لا. ▫ قولُه: (لَكِنْ وقَعَ إعْراضٌ) أي صَريحٌ فلا يَتَكَرَّرُ مع قولِه الآتي، أو طالَ الزّمَنُ إلخ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (أو حَرُمَت الخِطْبةُ) كَأنْ خَطَبَ في عِدّةِ غيرِه اهـ مُغْني ويَظْهَرُ أنّه مَعْطوفٌ على قولِه أُجيبَ تَعْريضًا. ▫ قولُه: (كما مَرَّ أيضًا) أي غيرَ مَرّةٍ. ▫ قولُه: (لأصْلِ الإباحةِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ إذْ لا حَقَّ لِلأوّلِ في الأخيرةِ أي فيما إذا حَرُمَت الخِطْبةُ ولِسُقوطِ حَقِّه في التي قَبْلَها أي فيما حَصَلَ إعْراضٌ بإذْنٍ، أو غيرِه مِن الخاطِبِ أو

▫ قولُه: (أو إلاّ أنْ يَتْرُكَ، أو يُعْرِضَ عنه المُجيبُ إلخ) سُئِلَ الجلالُ السُّيوطيّ عَمّنْ خَطَبَ امْرَأةً ثم رَغِبَتْ عنه هيَ، أو وليُّها هَلْ يَرْتَفِعُ التّحْريمُ عَمّنْ يُريدُ خِطْبَتَها وهَل الخِطْبةُ عَقْدٌ شَرْعيٌّ وهَلْ هو عَقْدٌ جائِزٌ مِن الجانِبَيْنِ فَأجابَ بقولِه يَرْتَفِعُ تَحْريمُ الخِطْبةِ على الغيرِ بالرّغْبةِ عنه فيما يَظْهَرُ، وإنْ لم يَتَعَرَّضوا له وإنّما تَعَرَّضوا لِما إذا سَكَتوا، أو رَغِبَ الخاطِبُ والظّاهِرُ أنّ الخِطْبةَ لَيْسَتْ بعَقْدٍ شَرْعيٍّ، وإنْ تَخَيَّلَ كَوْنَها عَقْدًا فَلَيْسَ بلازِمٍ بل جائِزٌ مِن الجانِبَيْنِ قَطْعًا انْتَهى وما بَحَثَه مِن ارْتِفاعِ التّحْريمِ بالرّغْبةِ عنه مَأخوذٌ من جَزْمِ الشّارحِ بقولِه، أو يَعْرِضَ المُجيبُ.

بنحوِ إذْنِه، أو إعراضِه والمُرْتَدُّ لا يُنْكِحُ فلا يخطُبُ . وطُروُّ رِدَّته قبلَ الوطءِ يَفْسَخُ العقدَ فالخِطْبةُ أولى ومَنْ خطبَ خمسًا معًا، أو مُرَتَّبًا لم تَجُزْ خِطْبةُ إحداهُنَّ حتى يحصُلَ نحوُ إعراضٍ، أو يعقِدَ على أربَعٍ ويُسَنُّ خِطْبةُ أهلِ الفضْلِ من الرِّجالِ فمَنْ خُطِبَ وأجابَ والخاطِبةُ مُكَمِّلَةٌ للعددِ الشرعيِّ، أو لم يُرِدْ إلا واحدةً حَرُمَ على امرأةٍ ثانيةٍ خِطْبَتُه بالشُّروطِ السّابقةِ فإنْ لم يَكْمُلِ العددُ ولا أرادَ الاقتصار على واحدةٍ فلا حرمةَ مُطْلَقًا لإمكانِ الجمعِ.

(ومَنِ استُشيرَ في خاطِبٍ)، أو نحوِ عالِمٍ لِمَنْ يُرِيدُ الاجتماعَ به أو مُعامَلَته هل يصلحُ أو لا أو لم يُستَشر في ذلك كما يجبُ على مَنْ علم بالمبيعِ عَيبًا أنْ يُخبِرَ به مَنْ يُريدُ شراءَه مُطْلَقًا خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه فقال لا يجبُ هنا إذا لم يستَشِرْ فارقًا بأنّ الإعراضَ أشدُّ حرمةً من الأموالِ وذلك؛........

المُجيبِ ولأصْلِ الإباحةِ في البقيّةِ أي فيما إذا لم يُجِبِ الخاطِبُ الأوّلُ، أو أُجيبَ تَعْريضًا مُطْلَقًا إلى قولِ الشّارحِ لَكِنْ وقَعَ إلخ اهـ . ◘ قولُهُ: (بِنَحْوِ إذْنِه إلخ) دَخَلَ في النَّحْوِ رَدُّ الخاطِبِ وإعْراضُ المُجيبِ.

◘ قولُهُ: (فَلا يَخْطُبُ) لَعَلَّ المُرادَ أنّ خِطْبَتَه غيرُ مُعْتَدٍّ بها . ◘ قولُهُ: (فالخِطْبةُ أولى) أي حَتّى لو عادَ إلى الإسْلامِ لا يَعودُ حَقُّه اهـ ع ش . ◘ قولُهُ: (ومَن خَطَبَ خمسًا مَعًا إلخ) أي وصَرَّحَ له بالإجابةِ اهـ مُغْني .

◘ قولُهُ: (أو مُرَتَّبًا) أي مع قَصْدِ أنْ يَنْكِحَ مِنهُنَّ أربَعًا أخذًا مِمّا قَدَّمَه فيما لو كان تَحْتَه أربَعٌ وخَطَبَ خامِسةً، أو نَحْوَ أُخْتِ زَوْجَتِه وقَضِيَّتُه الحُرْمةُ عندَ الإطْلاقِ اهـ ع ش . ◘ قولُهُ: (خِطْبةُ أهلِ إلخ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه اهـ رَشيديٌّ . ◘ قولُهُ: (فَمَن خُطِبَ) بِبِناءِ المفْعولِ . ◘ قولُهُ: (أو لم يُرِدْ) أي المخْطوبُ وقولُه واحِدةً أي تَزَوُّجَها . ◘ قولُهُ: (بِالشُّروطِ) أي شُروطِ حُرْمةِ الخِطْبةِ الثّانيةِ وقولُه السّابِقةِ أي في قولِه على عالِمٍ بالخِطْبةِ إلخ . ◘ قولُهُ: (فَإنْ لم تكمُلْ) أي الخاطِبةُ وفي بعضِ النُّسَخِ لم يُكمِلْ بالياءِ مِن الثّلاثي وعليه فالعَدَدُ فاعِلُهُ . ◘ قولُهُ: (لَمْ تكمِلْ) يَنْبَغي وكذا إذا كَمُلَ، أو كان مُتَزَوِّجًا بأربَعٍ إذا عَزَمَ على طَلاقِ واحِدةٍ مَثَلًا بِخِلافِ ما إذا لم يَعْزِمْ م ر اهـ سم . ◘ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي وُجِدَتِ الشُّروطُ السّابِقةُ، أو لا .

◘ قولُهُ: (أو نَحْوَ عالِمٍ) إلى قولِه ولا يُنافيه في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويُسْتَحَبُّ في النِّهايةِ إلّا قولَه والنَّصُّ إلى ومُقْتَضى إلخ . ◘ قولُهُ: (أو نَحْوَ عالِمٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني، أو مَخْطوبةٍ أو غيرِهِما مِمَّنْ أرادَ الاجْتِماعَ عليه لِنَحْوِ مُعامَلةٍ، أو مُجاوَرةٍ كالرِّوايةِ عنه أو القِراءةِ عليه اهـ . ◘ قولُهُ: (أو لم يَسْتَشِرْ في ذَلِكَ) هَذا هو المُعْتَمَدُ اهـ مُغْني . ◘ قولُهُ: (عَلى مَن) أي أجْنَبيٌّ اهـ مُغْني . ◘ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي استُشيرَ، أو لا .

◘ قولُهُ: (فيه) وقولُه هنا أي في مُريدِ نَحْوِ النِّكاحِ . ◘ قولُهُ: (فارِقًا) أي بَيْنَ مُريدِ نَحْوِ النِّكاحِ ومُريدِ نَحْوِ البيْعِ . ◘ قولُهُ: (بِأنّ الإعْراضَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ أنّ مَن فَرَّقَ يَقولُ الإعْراضُ أشَدُّ حُرْمةً أي احتِرامًا فَيُحْذَرُ مِن هَتْكِها بِخِلافِ الأمْوالِ اهـ ع ش . ◘ قولُهُ: (وَذَلِكَ إلخ) مِن كَلامِ الشّارِحِ والمُشارُ إلَيْه كَوْنُ قولِ الفارِقِ

◘ قولُهُ: (فَإنْ لم يَكْمُل العدَدُ إلخ) يَنْبَغي وكذا إذا كَمُلَ، أو كان مُتَزَوِّجًا بأربَعٍ إذا عَزَمَ على طَلاقِ واحِدةٍ مَثَلًا بِخِلافِ ما إذا لم يَعْزِمْ م ر .

لأنّ الضَّرَرَ هنا أشَدُّ؛ لأنّ فيه تَكشُّفُ بضع وهَتْكُ سوْأةٍ وذو المُروءَةِ يسمَحُ في الأموالِ بما لا يسمَحُ به هنا (ذكرَ) وجوبًا في الأذكارِ والرِّياضِ وشرحِ مسلم كفتاوَى القفَّالِ وابنِ الصَّلاحِ وابنِ عبدِ السّلامِ (مَساوِيه) الشرعيَّةَ وكذا العُرْفِيَّةَ فيما يظهرُ أخذًا من الخبرِ الآتي «وأمّا مُعاوِيَةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له» أي عُيُوبُه سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تُسيءُ صاحِبَها أي ما ينزَجِرُ به منها إنْ لم ينزَجِرْ بنحوِ ما يصلحُ لَكَ كما قاله المُصَنِّفُ كالغزاليِّ ولا يُنافيه الحديثُ الآتي خلافًا للأذرَعيِّ لاحتمالِ أنّه ﷺ علم من مُستَشيرَته أنها، وإنْ اكتفت بنحوِ لا يصلحُ لَكَ تَظُنُّ وصْفًا أقبَحَ مِمَّا هو فيه فبيَّنَ دَفْعًا لهذا المحذورِ ولا يُقاسُ به ﷺ غيرُه في ذلك فيلزمُه الاقتصارُ على ذلك . وإنْ تُوُهِّمَ نَقْصٌ أفْحَشُ؛ لأنّ لفظَه لا يتقيَّدُ به فلا مُبالاةَ بإيهامِه (بصِدْقٍ) ليَحذَرَ بَذْلًا للنَّصيحةِ الواجبةِ وصَحَّ «أنّه ﷺ استُشيرَ في مُعاوِيَةَ وأبي جَهْمٍ فقال أمّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه كِنايَةٌ عن كثرةِ الضَّرْبِ قيلَ أو السّفَرِ وأمّا مُعاوِيَةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له» نعم، إنْ علم أنّ الذِّكْرَ لا يُفيدُ أمسَكَ كالمُضْطَرِّ لا يُباحُ له إلا ما اضْطُرَّ إليه وقد يُؤْخَذُ منه أنّه يجبُ

وهْمًا وخَطأً خِلافًا لِما في الرّشيديِّ مِن أنّه مِن كَلامِ الفارِقِ . ◘ قولُه: (لأنّ الضّرَرَ) أي المُتَرَتِّبَ على عَدَمِ ذِكْرِ المُساوي وقولُه هنا أي في الإغراضِ .

◘ قولُ (المتنِ): (مَساوِيه) أي، وإنْ لم تَتَعَلَّقْ بما يُريدُه كَأنْ أرادَ الزّواجَ وكان فاسِقًا وحَسَنَ العِشْرَةِ مع الزّوجاتِ فَيَذْكُرُ لِلزّوْجةِ الفِسْقَ، وإنْ لم تَسْأل الزّوْجةُ عن ذَلِكَ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وأمّا مُعاوِيةُ إلخ) بَدَلٌ مِن الخبَرِ . ◘ قولُه: (أي عُيوبُهُ) تَفْسيرٌ لِمَساوِيه وقولُه بعدُ أي ما يَنْزَجِرُ به إلخ يَرْجِعُ لِعُيوبِه اهـ سم .

◘ قولُه: (سُمِّيَتْ) أي عُيوبُ الإنسانِ بذَلِكَ أي بلَفْظِ المساوِئ؛ لأنّها أي العُيوبَ وذَكَرَها . ◘ قولُه: (ولا يُنافيه) أي تَقْييدُ المتْنِ بقولِه إنْ لم يَنْزَجِرْ إلخ . ◘ قولُه: (ولا يُقاسُ به ﷺ غيرُهُ) قد يُقالُ في الفَرْقِ أنّ ألْفاظَه ﷺ مُتَوَفِّرةُ الدّواعي على نَقْلِها فَيَتَكَرَّرُ حُصولُ الإيهامِ بتَكَرُّرِ سَماعِها بخِلافِ ألْفاظِ الغيرِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ◘ قولُه: (في ذَلِكَ) أي في ذِكْرٍ، أو في الزّيادةِ على قدرِ الحاجةِ . ◘ قولُه: (فيَلْزَمُهُ) أي الغيرُ المساوِئُ مع حُصولِ الانْزِجارِ بنَحْوِ ما يُصْلِحُ لَك . ◘ قولُه: (على ذَلِكَ) أي نَحْوِ ما يَصْلُحُ لَك . ◘ قولُه: (وإنْ تُوُهِّمَ) أي مِن الاقْتِصارِ على ذَلِكَ . ◘ قولُه: (لأنّ لَفْظَهُ) أي الغيرَ وقال ع ش أي قولَ الرّسولِ لا يَصْلُحُ لك اهـ . ◘ قولُه: (ليَحْذَرَ) أي النّاسَ مِن مُصاهَرَتِه وأخْذِ العِلْمِ عنه ومُعامَلَتِه اهـ كُرْديٌّ ثم قولُه ذَلِكَ إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى يَجِبُ ذِكْرُ الأخَفِّ وقولُه أي عُرْفًا إلى ولو بإشارةٍ وقولُه وبِالقلْبِ إلى ومِن أنْواعِها وقولُه بأنْ يَذْكُرَ إلى ومُجاهَرَتُه وقولُه لَكِنْ إلى وشُهْرَتُهُ .

◘ قولُه: (بَذْلًا إلخ) عِلّةٌ لِلعِلّةِ زادَ المُغْني لا لِلإيذاءِ اهـ . ◘ قولُه: (في مُعاوِيةَ) هو غيرُ ابنِ أبي سُفْيانَ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (إنْ عَلِمَ) لَعَلَّ المُرادَ بالعِلْمِ ما يَشْمَلُ الظّنَّ فَلْيُراجَعْ . ◘ قولُه: (أمْسَكَ) أي لم يَذْكُرْ شَيْئًا مِن مَساوِيه اهـ كُرْديٌّ بل ولا يَقولُ نَحْوَ لا يَصْلُحُ لك أيضًا . ◘ قولُه: (وقد يُؤْخَذُ مِنهُ) أي مِن قولِه كالمُضْطَرِّ

◘ قولُه: (أي عُيوبُهُ) تَفْسيرٌ لِمُساويه وقولُه بعدُ أي ما يَنْزَجِرُ به يَرْجِعُ لِعُيوبِهِ .

ذِكْرُ الأخفِّ فالأخفِّ من العُيُوبِ وهذا أحدُ أنواعِ الغيبةِ الجائِزةِ، وهي ذِكْرُ الغيرِ بما فيه أو في نحوِ ولَدِه أو زوجَتِه، أو مالِه مِمَّا يُكْرَه أي عُرْفًا، أو شرعًا لا بنحوِ صلاحٍ، وإنْ كرِهَه فيما يظهرُ ولو بإشارةٍ، أو إيماءٍ بل وبالقلْبِ بأنْ أصَرَّ فيه على استحضارِ ذلك ومِن أنواعِها الجائِزةِ أيضًا التَّظَلُّمُ لِذي قُدْرةٍ على إنْصافِه، أو الاستعانةُ به على تَغْييرِ مُنْكرٍ أو دَفْعِ معصيةٍ والاستفْتاءُ بأنْ يذكرَ وحالَ خَصْمِه مع تعيينِه للمُفْتي، وإنْ أغنَى إجمالُه؛ لأنه قد يكونُ في التعيينِ فائدةٌ. ومُجاهَرتُه بفِسقٍ أو بدْعةٍ بأنْ لم يُبالِ بما يُقالُ فيه من جِهةِ ذلك لِخَلْعِه جِلْبابَ الحياءِ فلم يَبْقَ له حرمةٌ لكن لا يُذْكرُ بغيرِ مُتجاهَرٍ به وينبغي أنْ تكون مُجاهَرتُه بصَغيرةٍ كذلك فيذكرُها فقط وشهرتُه بوَصْفٍ يَكْرَهُه فيذكرُ لِلتعريفِ، وإنْ أمكنَ تعريفُه بغيرِه لا لِلتنقيصِ ويظهرُ في حالةِ الإطلاقِ أنَّه لا حرمةَ ولو استُشيرَ في نفسِه وفيه مُساوٍ ففيه تَرَدُّدٌ والذي يَتَّجِه أنَّه يلزمُه أنْ يقولَ

إلخ. ◘ قولُه: (وَهَذا) أي ذِكْرُ مَساوِئِ نَحْوِ الخاطِبِ. ◘ قولُه: (أحدُ أنواعِ الغيبةِ إلخ) وقد نَظَمَ ذَلِكَ بعضُهم فَقالَ:

القَدْحُ لَيْسَ بغيبةٍ في سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا ومُسْتَفْتٍ ومَن ... طَلَبَ الإعانَةَ في إزالةِ مُنْكَرِ

اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَهِيَ) مُطْلَقُ الغيبةِ. ◘ قولُه: (ذِكْرُ الغيرِ بما فيه إلخ) أي بأنْ يَقولَ فُلانٌ الفاسِقُ، أو أبو الفاسِقِ، أو زَوْجُ الفاسِقةِ مَثَلًا وخَرَجَ بذِكْرِه ذِكْرُ ولَدِه أو زَوْجَتِه فَقَطْ مِن غيرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِه فإنّه لا يَكونُ غيبةً كما هو واضِحٌ فَتَنَبَّه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بما فيه) أي أمّا بما لَيْسَ فيه فَهو كَذِبٌ صَريحٌ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (مِمّا يَكْرَهُ) عِبارةُ المُغْني مِمّا يَكْرَهُه اهـ بالضّميرِ. ◘ قولُه: (لا بنَحْوِ صَلاحٍ) أي مِن الأوصافِ الحميدةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو بإشارةٍ) بيَدٍ، أو رَأْسٍ، أو جَفْنٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَبِالقلْبِ) الأولَى أو بالقلْبِ. ◘ قولُه: (بِأنْ أصَرَّ فيه) أي في القلْبِ أي بخِلافِ مُجَرَّدِ الخُطورِ فيه. ◘ قولُه: (وَمِن أنْواعِها الجائِزةِ إلخ) يَعْني مِن الأسْبابِ المُبيحةِ لِلْغيبةِ كما عَبَّرَ بذَلِكَ المُغْني. ◘ قولُه: (لِذي قُدْرةٍ إلخ) مَفْهومُه الحُرْمةُ إذا لم يَكْفِ لِذَلِكَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو الاستِعانةُ) ظاهِرُه أنّه عَطْفٌ على إنْصافِه وكان الأولَى عَطْفُه بالواوِ على التَّظَلُّمِ وقولُه أو دَفْعِ مَعْصيةٍ عَطْفٌ على تَغْييرِ مُنْكَرٍ عَطْفُ خاصٍّ على عامٍّ فَكان الأولَى العطْفُ بالواوِ كما في النِّهايةِ وقولُه والاستِفْتاءُ وقولُه ومُجاهَرَتُه إلخ وقولُه وشُهْرَتُه إلخ كُلٌّ مِنها عَطْفٌ على التَّظَلُّمُ. ◘ قولُه: (وَمُجاهَرَتُه إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَقْصِدْ بذَلِكَ زَجْرَه عَن المعْصيةِ اهـ ع ش وفي المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه قال الغزاليُّ في الإحياءِ إلّا أنْ يَكونَ المُظاهِرُ بالمعْصيةِ عالِمًا يُقْتَدَى به فَتَمْتَنِعُ غيبَتُه؛ لأنّ النّاسَ إذا اطَّلَعوا على زَلَّتِه تَساهَلوا في ارْتِكابِ الذَّنْبِ وغيبةُ الكافِرِ مُحَرَّمةٌ إنْ كان ذِمِّيًّا ومُباحةٌ إذا كان حَرْبيًّا اهـ. ◘ قولُه: (أو بدْعةٍ) مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ فَكان الأولَى العطْفُ بالواوِ. ◘ قولُه: (بِغيرِ مُتَجاهَرٍ) بصيغةِ اسمِ المفْعولِ وقولُه به نائِبُ فاعِلِه والضّميرُ راجِعٌ لِلْمَوْصوفِ المُقَدَّرِ أي بغيرِ أمْرٍ مُتَجاهَرٍ به عِبارةُ النِّهايةِ بغيرِ ما تَجاهَرَ به اهـ، وهي أحْسَنُ. ◘ قولُه: (كَذَلِكَ) أي كالمُجاهَرةِ بفِسْقٍ. ◘ قولُه: (وَلَو استُشيرَ) إلى قولِه فإنْ رَضوا في المُغْني.

لا أصلُحُ لَكُم فإنْ رَضُوا به مع ذلك فواضِحٌ وإلا لَزِمَه التَركُ أو الإخبارُ بما فيه من كلِّ مذمُوم شرعًا أو عُرْفًا فيما يظهرُ نظيرَ ما مَرَّ وبَحثُ الأذرَعيِّ تَحريمَ ذِكْرِ ما فيه جَرْحٌ كرْنًا بَعيدٌ، وإنْ أمكنَ توجيهُه بأنّ له مَنْدوحةً عنه بتركِ الخِطْبةِ وقولُ غيرِه لو علم رِضاهم بعَيْبه فلا فائِدةَ لِذِكْرِه يُرَدُّ بأنّ استشارَتَهم له في نفسِه تَدُلُّ على عدمِ رِضاهم فتعيَّنَ الإخبارُ، أو التَركُ كما تقرّر والنّصُّ على أنّها لو أذِنَتْ في العقدِ لم يَجُزْ ذِكْرُ المُساوِي ينبغي أنْ يُحمَلَ على ما إذا ظهر بقَرائِنِ الأحوالِ عدمُ رُجوعِها عنه، وإنْ ذُكِرَتْ فهو مُوافِقٌ لِما مَرَّ أنّ جوازَ ذِكْرِها مَشروطٌ بالاحتياجِ إليه فتوجيهُه بأنّها مُقصِّرةٌ بالإذْنِ قبلَ الاستشارةِ إنّما يأتي على الوهْمِ السّابِقِ أنّه لا يجبُ ذِكْرُ المُساوِي إلا بعدَ الاستشارةِ فعلى الصّوابِ أنّه يجبُ، وإنْ لم يُستَشر لا يصحُّ هذا التوجيه سواءٌ أكانتْ غَبِيَّةً أم فطينةً خلافًا لِمَنْ أوهَمَ كلامُه فرقًا بينهما ومقتضى ما تقرّر أنّ فرضَهم التَرَدُّدَ السّابِقَ فيما لو استُشيرَ في نفسِه ليس لِلتَّقْييدِ فيلزمُه ذِكْرُ ما فيه بترتيبه السّابِقِ، وإنْ لم يُستَشر، وهو قياسُ مَنْ علم بمَبيعِه عَيْبًا يلزمُه ذِكْرُه مُطْلَقًا. (ويُستَحَبُّ) للخاطِبِ، أو

▫ قولُه: (فإنْ رَضُوا به) أي قَنَعوا بذَلِكَ وامْتَنَعوا مِنه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مع ذَلِكَ) انْظُرْ ما فائِدَتُه.

▫ قولُه: (بِما فيه مِن كُلِّ إلخ) الأوفَقُ لِما مَرَّ ويَأتي إسْقاطُ كَلِمةِ كُلٍّ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) هو قولُه: إنْ لم يَنْزَجِرْ إلَخ اهـ كُرْديٌّ أقولُ وأقْرَبُ مِنه قولُه يَجِبُ ذِكْرُ الأخَفِّ إلخ وأظْهَرُ مِنهُما قولُه وكذا العُرْفيّةُ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (وقولُ غيرِه إلخ) يُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به قولُه: السّابِقُ نَعَمْ إنْ عَلِمَ أنّ الذِّكْرَ لا يُفيدُ إلخ.

▫ قولُه: (تَدُلُّ على عَدَمِ رِضاهُمْ) قد يُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ مُلاقاةِ هَذا الرَّدِّ لِلْمَرْدودِ؛ لأنّ الفَرْضَ عِلْمُ الرِّضا وذَلِكَ لا يَكونُ مع الاستِشارةِ اهـ سم وقد يَمْنَعُ قولُه لِما مَرَّ أي في شَرْحِ بِصِدْقٍ وذَلِكَ لا يَكونُ إلخ.

▫ قولُه: (وإنْ ذُكِرَتْ) غايةٌ لِعَدَمِ الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (فهو إلخ) أي النَّصُّ وقولُه أنّ جَوازَ إلخ بَيانٌ لِما مَرَّ.

▫ قولُه: (فتَوْجيهُهُ) أي النَّصِّ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَجِبُ إلخ) بَيانٌ لِلْوَهْمِ السّابِقِ وقولُه أنّه يَجِبُ إلخ بَيانٌ لِلصّوابِ وقولُه، وإنْ لم يَسْتَشِرْ غايةٌ. ▫ قولُه: (أكانتْ) أي الآذِنةُ في العَقْدِ. ▫ قولُه: (ومُقْتَضى ما تقرَّرَ) أي الصّوابُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (بِتَرْتيبِه السّابِقِ) أي بأنْ يَقولَ أنا لا أصْلُحُ لَكم ثم يَذْكُرُ الأخَفَّ فالأخَفَّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُسْتَشَرْ) بِبِناءِ المفعولِ غايةٌ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي استُشيرَ أو لا.

▫ قولُه: (لِلْخاطِبِ) إلى قولِه وذَكَرَ الماوَرْديُّ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه، وإنْ كان وكيلًا إلى خاطِبًا وقولُه عندَ إرادةِ العقْدِ إلى وهي آكَدُ.

▫ قولُه: (تَدُلُّ على عَدَمِ رِضاهُمْ) قد يُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ مُلاقاةِ هَذا الرَّدِّ لِلْمَرْدودِ؛ لأنّ الفَرْضَ عِلْمُ الرِّضا وذَلِكَ لا يَكونُ مع الإشارةِ فإنْ قيلَ بل قد يَجْتَمِعانِ بأنْ يَعْلَمَ رِضاهم بعَيْبٍ مَخْصوصٍ لَكِن استَشاروه حَذَرًا أنْ يَكونَ فيه غيرُه قُلْنا يُمْنَعُ تَوَجُّه الرَّدِّ أيضًا حينَئِذٍ؛ لأنّ الذي ادَّعاه هَذا القائِلُ عَدَمُ ذِكْرِ ذَلِكَ العيْبِ الذي عَلِمَ رِضاهم به لا عَدَمُ ذِكْرِ العيْبِ مُطْلَقًا وقد يَلْتَزِمُ هَذا المُدَّعي مع استِشارةٍ فيَكْفي حينَئِذٍ أنْ يُجيبَهم بنَحْوِ لَيْسَ بي ما تكْرَهونَه فلْيُتَأمَّلْ.

نائبه إنْ جازَتْ الخِطْبةُ بالتصْريحِ لا بالتعريضِ كما بحثه الجلالُ البُلْقينيُّ، وهو ظاهرٌ إذْ لو شُرِّكَتْ فيما فيه تعريضٌ صار تصريحًا (**تقديمُ خُطْبةٍ**) بضَمِّ الخاءِ (**قبلَ الخِطْبةِ**) بكسرِها لِخبرِ «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ» السّابِقِ وفي رِوايةٍ «كلُّ كلامٍ لا يُبْدَأُ فيه بحمدِ اللهِ فهو أقطَعُ» أي عن البرَكةِ فيبْدأُ بالحمدِ والثناءِ على اللهِ تعالى ثمّ بالصّلاةِ والسّلامِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ثمّ يُوصي بالتقوَى ثمّ يقولُ جِئتُكُم، وإنْ كان وكيلًا قال جاءَكُم مُوَكِّلي، أو جِئتُكُم عنه خاطِبًا كريمَتَكُم أو فتاتَكُم فيخطُبُ الوليُّ، أو نائِبُه كذلك ثمّ يقولُ لَست بمَرْغُوبٍ عنك، أو نحوه (**ويُستَحَبُّ**) خُطْبةٌ (**أخرى**) كما ذكرَ (**قبلَ العقدِ**) عندَ إرادةِ التّلَفُّظِ به سواءٌ الوليُّ، أو نائِبُه

▫ قولُه: (إنْ جازَت الخِطْبةُ إلخ) أي بأنْ كانت المَخْطوبةُ خاليةً عَن الموانِعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا بالتَّعْريضِ) أي فَقَطْ وقولُه فيما فيه تَعْريضٌ أي يَجوزُ فيه التَّعْريضُ فَقَطْ. ▫ قولُه: (صارَ تَصْريحًا) مُقْتَضاه حُرْمَتُها حينَئِذٍ، وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (تَقْديمُ خُطْبةٍ) وتَبَرُّكَ الأئِمّةُ بما رويَ عَن ابنِ مَسْعودٍ مَوْقوفًا ومَرْفوعًا قال إذا أرادَ أحَدُكم أنْ يَخْطُبَ لِحاجةٍ مِن نِكاحٍ، أو غيرِه فَلْيَقُلْ إنّ الحمْدَ لِلّه نَحْمَدُه ونَسْتَعينُه ونَسْتَغْفِرُه ونَعوذُ باللّه مِن شُرورِ أنْفُسِنا وسَيِّئاتِ أعْمالِنا مَن يَهْدي اللّه فلا مُضِلَّ له ومَن يُضْلِلِ اللّه فلا هاديَ له أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّه وحْدَه لا شَريكَ له، وأنّ محمّدًا عبدُه ورَسولُه ﷺ وعَلَى آلِه وصَحْبِه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] إلى قولِه ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] إلى قولِه ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].
وتُسَمّى هذه الخُطْبةُ خُطْبةَ الحاجةِ وكان القفّالُ يَقولُ بعدَها أمّا بعدُ فإنّ الأُمورَ كُلَّها بيَدِ اللّه يَقْضي فيها ما يَشاءُ ويَحْكُمُ ما يُريدُ لا مُؤَخِّرَ لِما قَدَّمَ ولا مُقَدِّمَ لِما أخَّرَ ولا يَجْتَمِعُ اثْنانِ ولا يَفْتَرِقانِ إلاّ بقَضاءٍ وقدرٍ وكِتابٍ قد سَبَقَ وإنّ مِمّا قَضَى اللّه تعالى وقَدَّرَ أنْ خَطَبَ فُلانُ بنُ فُلانٍ فُلانةَ بنْتَ فُلانٍ على صَداقِ كذا أقولُ قولي هَذا وأسْتَغْفِرُ اللّهَ لي ولَكم أجْمَعينَ مُغْني وشَرْحا الرَّوْضِ والبهْجةِ. ▫ قولُه: (بضَمِّ الخاءِ) وهي الكلامُ المُفْتَتَحُ بحَمْدِ اللّه والسّلامِ على رَسولِ اللّه ﷺ المُخْتَتَمُ بالوصيّةِ والدُّعاءِ اهـ مُغْني.
▫ قولُه: (السّابِقِ) أي في أوَّلِ الكِتابِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَبْدَأُ) أي الخاطِبُ أو نائِبُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ بالصّلاةِ إلخ) أي ثم يَأتي بالصّلاةِ إلخ. ▫ قولُه: (أو جِئتُكم عنه إلخ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه جِئتُكم خاطِبًا كَريمَتَكم لِموَكِّلي في الخِطْبةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَريمَتَكُمْ) زادَ المُغْني فُلانةَ اهـ وزادَ الحلَبيُّ لي، أو لابني، أو لِزَيْدٍ مَثَلًا اهـ. ▫ قولُه: (أو فَتاتَكُمْ) الفتَى الشّابُّ والفتاةُ الشّابّةُ والفتَى أيضًا السّخيُّ الكريمُ اهـ ع ش عَن المُخْتارِ. ▫ قولُه: (فَيَخْطُبُ الوليُّ إلخ) أي في المُجْبَرةِ مُطْلَقًا وفي غيرِها بإذْنِها في الإجابةِ ولا

▫ قولُه: (صارَ صَريحًا) قد تُمْنَعُ هذه المُلازَمةُ إذْ يُتَصَوَّرُ كَوْنُ الخِطْبةِ بالتَّعْريضِ فَقد كان يُبَدِّلُ جِئتُكم خاطِبًا كَريمَتَكم بنَحْوِ ويعدُ قُرْبٌ راغِبٍ في كَريمَتِكم ومَن يَجِدُ مِثْلَها ويَقولُ الوليُّ لَيْسَ الرّاغِبُ في كَريمَتِنا بمَرْغوبٍ عنه، أو نَحْوَ ذَلِكَ.

والزوجِ، أو نائبِه وأجنبيٍّ قال شارحٌ، وهي آكدُ من الأُولى (ولو خطبَ الوليُّ) كما ذكرَ ثمّ قال زَوَّجْتُكَ إلى آخِرِه (فقال الزوجُ الحمدُ لِلّه والصّلاةُ) والسّلامُ (على رَسُولِ اللّه قبِلْتُ) إلى آخِرِه (صَحَّ النّكاحُ)، وإنْ تَخلَّلَ ذلك (على الصّحيحِ)؛ لأنّه مُقَدِّمةُ القبولِ مع قِصَرِه فليس أجنبيًّا عنه، وإنْ لم يَقُلْ بنَدْبه (بل) على الصِّحّةِ (يُستَحَبُّ ذلك) للخبرِ السّابِقِ (قُلْت الصّحيحُ لا يُستَحَبُّ واللّه أعلمُ) بل يُستَحَبُّ تركُه خُروجًا من خلافِ مَنْ أبطَلَ به وكذا في الأذكارِ لكِنَّ الأصحَّ في الروضةِ وأصلِها نَدْبُه بزيادةِ الوصيّةِ بالتقوَى وأطالَ الأذرَعيُّ وغيرُه في تصويبِه نَقْلًا ومعنًى واستبعد الأوّلَ بأنّ عدمَ النّدْبِ مع عدمِ البُطْلانِ خارِجٌ عن كلامِهم وذكرَ الماوَرْديُّ «أنّه ﷺ لَمّا زَوَّجَ فاطِمةَ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خطبا جميعًا» . قال ابنُ الرِّفعةِ وحينئذٍ الحُجّةُ فيه لِلنَّدْبِ ظاهرةٌ؛ لأنّها إنّما تكونُ من كلٍّ في مُقَدِّمةِ كلامِه ا هـ والوارِدُ كما بيَّنْته في كِتابي الصّواعِقِ المُحْرِقة أنّه زَوَّجه بها في غَيْبَته، وأنّه لَمّا جاءَ أخبَرَه بأنّ اللّهَ تعالى أمَرَه بذلك فقال رَضِيت فإنْ ورَدَ ما

يَبْعُدُ نَدْبُها مِن المرأةِ إذ خوطِبَتْ مِن نَفْسِها؛ لأنّ المقصودَ مِنها مُجَرَّدُ الذِّكْرِ بل هَذا ظاهِرُ إطْلاقِهم اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَأجنبيٍّ) قولُ المتنِ ولو خطَبَ إلى قولِه على الصّحيحِ مِثْلُه في الرَّوْضِ وقال شارِحُه عَقِبَ ذَلِكَ والخِطْبةُ مِن الأجْنَبيِّ كَهِيَ مِمَّنْ ذَكَرَ أي الوليُّ والزَّوْجُ فَيَحْصُلُ بها الإستِحْبابُ ويَصِحُّ معها العقْدُ اهـ وهَلْ فَرْضُ ذَلِكَ إذا كان الأجْنَبيُّ أحَدَ العاقِدَيْنِ، أو أعَمُّ وهَلْ يُغْتَفَرُ تَوسيطُ خِطْبةِ الأجْنَبيِّ بَيْنَ القبولِ والإيجابِ إذا لم يَكُنْ أحَدُ العاقِدَيْنِ اهـ سم أقولُ ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ والنّهايةِ اغْتِفارُ ذَلِكَ.

▫ قولُه: (وَهي آكَدُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ تَخلَّلَ ذَلِكَ) أي قولُ الزَّوْجِ الحمْدُ لِلّه إلخ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ وكذا الضّمائِرُ الآتيةُ في قولِه؛ لأنّ مُقَدِّمةَ إلخ .

▫ قولُ (المتنِ): (قُلْت الصّحيحُ لا يُسْتَحَبُّ بل يُسْتَحَبُّ تَرْكُه إلخ) هَذا هو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ . ▫ قولُه: (وَكذا) أي صَحَّحَ عَدَمَ الإستِحْبابِ. ▫ قولُه: (واستَبْعَدَ) أي الأذْرَعيُّ الأوّلَ أي عَدَمَ الإستِحْبابِ عِبارةُ المُغْني وما صَحَّحَه هنا مُخالِفٌ لِلشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ فإنّ حاصِلَ ما فيهما وجْهانِ أحَدُهُما البُطْلانُ؛ لأنّه غيرُ مَشروعٍ فَأشْبَهَ الكلامَ الأجْنَبيَّ والثّاني ونَقَلاه على الجُمْهورِ استِحْبابُه فالقولُ بأنّه لا يُسْتَحَبُّ ولا يَبْطُلُ خارِجٌ عنهما قال الأذْرَعيُّ ولَمْ أرَ مَن قال لا يُسْتَحَبُّ أو لا يَبْطُلُ فَضْلًا عن ضَعْفِ الخِلافِ ومَتَى قيلَ لا يُسْتَحَبُّ اتَّجَهَ البُطْلانُ؛ لأنّه غيرُ مَشروعٍ فَأشْبَهَ الكلامَ الأجْنَبيَّ وذَكَرَ البُلْقينيُّ نَحْوَه وفي كَلامِ السُّبكيِّ إشارةٌ إلَيْه والأولَى أنْ يُحْمَلَ البُطْلانُ على ما إذا طالَ اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولو خطَبَ الوليُّ إلى قولِه صَحَّ النّكاحُ) لَمّا ذَكَرَ مِثْلَه في الرَّوْضِ وعَلَّلَه الشّارِحُ قال عَقِبَ ذَلِكَ والخِطْبةُ مِن الأجْنَبيِّ كَهِيَ مِمَّنْ ذَكَرَ فَيَحْصُلُ بها الإستِحْبابُ ويَصِحُّ معها العقْدُ اهـ فَهَلْ فَرْضُ ذَلِكَ إذا كان الأجْنَبيُّ أحَدَ العاقِدَيْنِ، أو أعَمُّ وهَلْ يُغْتَفَرُ تَوسيطُ خِطْبةِ الأجْنَبيِّ بَيْنَ القبولِ والإيجابِ إذا لم يَكُنْ أحَدُ العاقِدَيْنِ.

قاله الماوَرْديُّ فلعَلَّه أعادَه لَمَّا حضَرَ تَطْييبًا لِخاطِرِه وإلا فمن خَصائِصِه ﷺ أنَّه يُزَوِّجُ مَنْ شاءَ لِمَنْ شاءَ بلا إذْنٍ؛ لأنَّه أولى بالمُؤْمِنين من أنْفُسِهم . قال في الأذكارِ ويُسَنُّ كونُ التي أمامَ العقدِ أطوَلُ من خُطْبةِ الخِطْبةِ (فإنْ طالَ الذِّكْرُ الفاصِلُ) بينهما (لم يصحَّ) النِّكاحُ جَزْمًا لإشعارِه بالإعراضِ وكونُه مُقَدِّمةً للقَبولِ لا يستَدْعِي اغتفارَ طُولِه؛ لأنَّ المُقَدِّمةَ التي قامَ الدَّليلُ عليها ما ذكرَ فقط فلم يُغْتَفر طُولُه وضَبَطَه القَفَّالُ بأنْ يكون زَمَنُه لو سكتا فيه لَخرج الجوابُ عن كونِه جوابًا ويُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ في البيعِ أنَّ الفصلَ بأجنَبِيٍّ مِمَّنْ طلب جوابَه يَضُرُّ، وإنْ قصُرَ ومِمَّنْ انقضى كلامُه لا يَضُرُّ إلا إنْ طالَ فقولُ بعضِهم لو قال زَوَّجْتُك فاستوصِ بها فقَبِلَ لم يصحَّ وهَمٌ وبالسُّكوت يَضُرُّ إنْ طالَ واشتراطُ وُقوعِ الجوابِ مِمَّنْ خُوطِبَ دون نحوِ وكيلِه، وأنْ يسمعه مَنْ بقُربِه، وأنْ لا يرجعَ المبتدئُ، وأنْ تبقَى أهليَّتُه وأهليَّةُ الآذِنةِ المشترَطِ إذْنُها إلى انقضاءِ العقدِ، وأنْ يقبَلَ على وفْقِ الإيجابِ لا بالنِّسبةِ للمهرِ، وأنْ يَتِمَّ المبتدئُ كلامَه حتى ذِكْرِ المهرِ وصِفاتِه وغيرِ ذلك مِمَّا يتأتَّى مَجيئُه هنا نعم، في اشتراطِ فراغِه من ذِكْرِ المهرِ

▫ قولُه: (أعادَه) أي ﷺ العقدَ . ▫ قولُه: (النِّكاحُ جَزْمًا) إلى قولِه ومِمَّن انقَضَى في المُغْني وإلى التَّتِمَّةِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ومِمَّن انقَضَى إلى واشتِراطُ وقولَه، وأنْ لا يَرْجِعَ المُبْتَدِئُ إلى وأنْ يَقْبَلَ . ▫ قولُه: (ما ذَكَرَ) أي في المتْنِ . ▫ قولُه: (وَضَبَطَه القَفَّالُ بأنْ يَكونَ إلخ) والأولَى أنْ يُضْبَطَ بالعُرْفِ مُغْني ونِهايةٌ قال الرَّشيديُّ، وهو أي الضَّبْطُ بالعُرْفِ مُرادُ القَفّالِ كما أشارَ إلَيْه الأذْرَعِيُّ حَيْثُ فَسَّرَه به اهـ عِبارةُ ع ش ويَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُ القَفّالِ بما ذَكَرَه ضَبْطُ العُرْفِ فلا تَنافي بَيْنَهُما اهـ . ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ إلخ) قال المُتَوَلِّي ويُشْتَرَطُ عِلْمُ الزَّوْجِ بِحِلِّ المنكوحةِ لَكِنْ في البحْرِ لو تَزَوَّجَ امْرَأةً، وهو يَعْتَقِدُ أنَّ بَيْنَهُما إخوةً مِن رَضاعٍ ثم تَبَيَّنَ خَطَؤُه صَحَّ النِّكاحُ على الصَّحيحِ مِن المذْهَبِ والأوَّلُ أوجَه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (مِمَّنْ طَلَبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني إذا صَدَرَ مِن القائِلِ الذي يُطْلَبُ مِنه الجوابُ اهـ . ▫ قولُه: (وَمِمَّن انقَضَى) عَطْفٌ على قولِه مِمَّنْ طَلَبَ إلخ . ▫ قولُه: (لا يَضُرُّ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهُما وقولُ بعضِهِم لو قال زَوَّجْتُك إلخ صَحيحٌ والمُنازَعةُ فيه بأنَّه وهَمٌ مُفَرَّعةٌ على أنَّ الكلِمةَ في البَيْعِ مِمَّن انقَضَى كَلامُه لا يَضُرُّ وقد مَرَّ رَدُّه اهـ . ▫ قولُه: (فاستَوْصِ بها) قد يُقالُ أنَّه لَيْسَ أجْنَبِيًّا اهـ سم . ▫ قولُه: (وَهَمٌ) المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ أنَّ تَخَلُّلَ الأجْنَبِيِّ يُبْطِلُ البيْعَ ولو مِمَّن انقَضَى كَلامُه وقياسُه النِّكاحُ فلا، وهو اهـ سم . ▫ قولُه: (واشْتِراطُ إلخ) عَطْفٌ على أنَّ الفصْلَ اهـ سم واعْتَمَدَ المُغْني ذَلِكَ الاشْتِراطَ . ▫ قولُه: (إلى انقِضاءِ العقْدِ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ قَبْلَهُ . ▫ قولُه: (لا بالنِّسبةِ لِلْمَهْرِ) أي أمّا هو فالتَّخالُفُ فيه يُفْسِدُ المُسَمَّى

▫ قولُه: (فاستَوْصِ بها) قد يُقالُ إنَّه لَيْسَ أجْنَبِيًّا . ▫ قولُه: (وَهَمٌ) المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ أنَّ تَخَلُّلَ الأجْنَبِيِّ يُبْطِلُ البيْعَ ولو مِمَّن انقَضَى كَلامُه وقياسُه النِّكاحُ فلا وهَمَ فيما ذَكَرَه بعضُهم إنْ سُلِّمَ أنَّ ذَلِكَ مِن الأجْنَبِيِّ لَكِنَّ الظّاهِرَ أنَّه لَيْسَ مِنهُ . ▫ قولُه: (واشْتِراطُ) عَطْفٌ على أنَّ في أنَّ الفصْلَ إلخ .

▫ قولُه: (نَعَمْ في اشْتِراطِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

وصِفاته وقفة وإنَّما اشترِطَ هذا ثَمَّ بالنِّسبةِ لِلثَّمَنِ؛ لأنَّ ذِكْرَه من المبتدئِ شرطٌ فهو من تمامِ الصِّيغةِ المشترَطةِ فاشتُرِطَ الفراغُ منه ولا كذلك المهرُ فالقياسُ صحّةُ الشِّقِّ الآخرِ بعدَ تمامِ الصِّيغةِ المُصَحِّحةِ، وإنْ كان في أثناءِ ذِكْرِ المهرِ وصِفاته إلا أنْ يُجابَ بأنّه مع تَكلُّمِ المبتدئِ لا يُسمَّى جوابًا فيقعُ لَغْوًا وفيه ما فيه.
(تتمَّةٌ) يُندَبُ التَّزَوُّجُ في شَوَّالٍ والدُّخولُ فيه للخبرِ الصَّحيحِ فيهما عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مع قولِها رَدًّا على مَنْ كرِهَ ذلك «تزَوَّجني ﷺ في شَوَّالٍ ودخل بي فيه وأيُّ نِسائِه كان أحظَى عندَه مِنِّي» وكونُ العقدِ في المسجِدِ للأمرِ به في خبرِ الطَّبَرانيِّ ويومَ الجُمُعةِ وأوَّلَ النَّهارِ لِخبرِ «اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكورِها» حَسَّنَه الترمذيُّ وبه يُرَدُّ ما اعْتِيدَ من إيقاعِه عَقِبَ صلاةِ الجُمُعةِ نعم، إنْ قصَدَ بالتأخيرِ إليه كثرةَ حُضُورِ النَّاسِ لا سِيَّما العُلَماءُ والصَّالِحون له في هذا الوقت دون غيرِه كان أولى وقولُ الوليِّ قُبَيْلَ العقدِ أُزَوِّجُك على ما أمَرَ اللّه تعالى به من إمساكٍ بمعروفٍ، أو تَسريحٍ بإحسانٍ والدُّعاءُ لِكلٍّ من الزوجَين عَقِبَه ببارَكَ اللّه لَكَ وبارَكَ عليكَ وجَمَع بينكُما في خيرٍ لِصحَّةِ الخبرِ به وظاهِرُ كلامِ الأذكارِ أنَّه يُسَنُّ أيضًا كيف وجِدَت

فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وإنْ كان دونَ ما سَمّاه الزَّوْجُ؛ لأنّه المرَدُّ الشَّرْعيُّ دونَ النِّكاحِ اهـ.

▫ قولُه: (وَقفةٌ) أي فَيَنْفُذُ القبولُ قَبْلَ ذِكْرِ المهرِ وما يَتَعَلَّقُ به، وهو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فالقياسُ) عِبارةُ النِّهايةِ فالأوجَه اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) غايةٌ والضَّميرُ لِلشِّقِّ الآخرِ وكذا ضَميرُ بأنّهُ. ▫ قولُه: (في أثناءِ ذِكْرِ المهرِ إلخ) أي، أو قَبْلَ ذِكْرِه بالمرَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفيه ما فيه) أي فالأوجَه الصِّحَّةُ كما تَقَدَّمَ في قولِه نَعَمْ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُندَبُ التزويجُ) إلى قولِه لِخَبَرِ اللَّهُمَّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويَوْمُ الجُمُعةِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَقولُ الوليِّ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِ الأذكارِ في المُغْني وإلى الفصْلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَقولُ الوليِّ) عَطْفٌ على قولِه التَّزَوُّجُ إلخ وكَتَبَ عليه ع ش ما نَصُّه أي فلا يُطْلَبُ ذَلِكَ مِن غيرِه وعليه فَلو أتَى به أجْنَبِيٌّ لا تَحْصُلُ السُّنَّةُ اهـ وظاهِرٌ أنَّ لِنائِبِ الوليِّ حُكْمَهُ. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ العقدِ) أي فَيَقولُ ذَلِكَ أوَّلاً ثم يَذْكُرُ الإيجابَ ثانيًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أُزَوِّجُك) زادَ المُغْني هذه أو زَوَّجْتُكها اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ زَوَّجْتُك اهـ قال ع ش أي أُريدُ أنْ أُزَوِّجَك إلخ وعليه فَلو قَبِلَ الزَّوْجُ لم يَصِحَّ النِّكاحُ اهـ. ▫ قولُه: (والدُّعاءُ) أي مِمَّنْ حَضَرَ سَواءٌ الوليُّ وغيرُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِكُلٍّ مِن الزَّوْجَيْنِ) عِبارةُ النِّهايةِ لِلزَّوْجِ اهـ. ▫ قولُه: (عَقِبَهُ) أي العقْدِ فَيَطولُ بطولِ الزَّمَنِ عُرْفًا ويَنْبَغي أنّ مَن لم يَحْضُر العقْدَ يُنْدَبُ له ذَلِكَ إذا لَقِيَ الزَّوْجَ، وإنْ طالَ الزَّمَنُ ما لم تَنْتَفِ نِسْبةُ القوْلِ إلى التَّهْنِئةِ عُرْفًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أنّه يُسَنُّ إلخ) أي بعدَ الدُّخولِ ويَنْبَغي لِلزَّوْجِ أنْ يُجيبَه بالدُّعاءِ له في مُقابَلةِ ذَلِكَ لا يَنْبَغي ذِكْرُ أوصافِ الزَّوْجةِ بل قد يَحْرُمُ ذَلِكَ إذا كانت الأوصافُ مِمّا يَسْتَحْيي مِن ذِكْرِها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِ الأذكارِ إلخ) يُؤْخَذُ مِن المعْنَى والاِستِدْلالِ الآتي أنّ هَذا بعدَ الاِجْتِماعِ بالزَّوْجةِ.

أهلَك بارَك اللّه لَك لِما صَحَّ «أنّه ﷺ لَمّا دخل على زَيْنَبَ خرج فدخل على عائِشةَ فسَلَّمَ فقالتْ وعليكَ السّلامُ ورَحْمةُ اللّه كيف وجَدْت أهلَك بارَك اللّه لَك؟ فعلَ ذلك مع كلِّ نِسائِه وكلٌّ قالتْ ما قالتْ عائِشةُ» وقد يُقالُ قولُهُنّ له كيف وجَدْت أهلَك؟ يُؤْخَذُ منه نَدْبُه مُطْلَقًا لِما فيه من نَوْعِ استهجانٍ مع الأجانِبِ لا سيّما العامّةُ وقد يُجابُ بأنّ هذا الاستفْهامَ ليس على حَقيقَته بدليلِ أنّه ﷺ لم يُجِبْ عنه وإنّما هو لِلتَّقْريرِ أي وجَدْتها على ما تُحِبُّ ومع ذلك ينبغي أنْ لا يُنْدَبَ هذا إلا لِعارِفٍ بالسُّنّةِ لِما أشرت إليه، وهو بالرِّفاءِ بالمدِّ أي الالتئام والبنين مَكْروهٌ والأخذُ بناصيتِها أوّلَ لِقائِها ويقولُ بارَك اللّه لِكلٍّ مِنّا في صاحِبه ثمّ إذا أرادَ الجِماعَ تَغَطّيا بثَوْبٍ وقدّما قُبَيْله التنظُّفَ والتَّطَيُّبَ والتقبيلَ ونحوَه مِمّا يُنَشِّطُ له للأمرِ به . قال ابنُ عبّاسٍ في ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] إنّي لأُحِبُّ أنْ أتَزَيَّنَ لِزوجَتي كما أُحِبُّ أنْ تَتَزَيَّنَ لي لهذه الآيةِ وقال كلٌّ منهما ولو مع اليأسِ من الولدِ كما اقتضاه إطلاقُهم بسم اللّه اللّهُمّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجَنِّبْ الشيطانَ ما رَزَقْتنا ولْيتحَرَّ استحضارَ ذلك بصِدْقٍ في قلْبه عندَ الإنزالِ فإنّ له أثَرًا بَيِّنًا في صلاحِ الولدِ وغيرِه ولا يُكْرَه للقِبْلةِ ولو بصَحْراءَ ويُكْرَه تَكلُّمُ أحدِهما أثناءَه لا شيءَ من كيْفيّاته حيثُ اجتنَبَ الدُّبُرَ إلا ما يقضي طَبيبٌ عَدْلٌ بضَرَرِه

▫ قولُه: (لِما صَحَّ إلخ) وجْه الاستِدْلالِ به أنّه ﷺ أقَرّها على ذَلِكَ وأمّا قولُها ذَلِكَ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ باجْتِهادٍ مِنها، أو أنّها كانتْ فَهِمَت استِحْبابَ ذَلِكَ مِنه ﷺ بطَريقٍ ما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنّما هو) أي الاستِفْهامُ. ▫ قولُه: (لِما أشَرْت إلخ) أي بقولِه لِما فيه مِن نَوْعِ استِهْجانٍ إلخ. ▫ قولُه: (وهو) أي الدُّعاءُ.

▫ قولُه: (بالرِّفاءِ إلخ) أي أعْرَسْت بالرِّفاءِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالمدِّ) أي وكَسْرِ الرّاءِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (مَكْروهٌ) لِوُرودِ النَّهْيِ عنه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والأخْذُ) كَقولِه الآتي ويَفْعَلُه إلخ عَطْفٌ على قولِه التَّزَوُّجُ إلخ. ▫ قولُه: (لِلأمْرِ بِهِ) أي بما ذُكِرَ مِن التَّنْظيفِ وما بعدَه ويَحْتَمِلُ مِن الأخْذِ بالنّاصيةِ وما بعدَهُ. ▫ قولُه: (في ﴿وَلَهُنَّ﴾ إلخ) أي في تَفْسيرِهِ. ▫ قولُه: (إنّي أُحِبُّ إلخ) مَقولُ قال.

▫ قولُه: (وَقال كُلٌّ إلخ) عَطْفٌ على تَغَطّيا عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ كُلٍّ مِنهُما إلخ عَطْفًا على التَّزَوُّجُ إلخ.

▫ قولُه: (كُلٌّ مِنهُما إلخ) عُلِمَ مِنه أنّ التَّسْميةَ في حَقِّهِما سُنّةُ عَيْنٍ لا سُنّةُ كِفايةٍ اهـ سم وظاهِرُ المُغْني أنّه سُنّةٌ لِلزَّوْجِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (ولو مع اليأسِ إلخ) أي لِكِبَرٍ أو غيرِه مِن صِغَرِ السِّنِّ أو الحمْلِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (استِحْضارَ ذَلِكَ) أي قولِه بسْمِ اللّه إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَكَلُّمَ أحَدِهِما إلخ) زادَ النِّهايةُ بما لا يَتَعَلَّقُ به اهـ قال ع ش هَلْ مِنه ما يُرَغِّبُ الزَّوْجَ في الجِماعِ مِمّا يَفْعَلُه النِّساءُ حالةَ الوطْءِ مِن الغُنْجِ مَثَلًا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الكراهةُ ولا يُنافيه قولُه: بما لا يَتَعَلَّقُ به؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّ المُرادَ به إخْراجُ ما يَتَوَقَّفُ عليه الجِماعُ كَأنْ يَطْلُبَ مِنها أنْ تَكونَ على صِفةٍ يَتَمَكَّنُ معها مِن تَمامِ مُرادِه في الوطْءِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا شَيْءَ مِن كَيْفيّاتِهِ) أي لا يُكْرَه شَيْءٌ مِن كَيْفيّاتِ الجِماعِ مِن كَوْنِها مُضْطَجِعةً، أو مُسْتَلْقيةً على الجنْبِ، أو

▫ قولُه: (وَقال كُلٌّ مِنهُما إلخ) فَعُلِمَ أنّ التَّسْميةَ في حَقِّهِما سُنّةُ عَيْنٍ لا سُنّةُ كِفايةٍ.

ويحرمُ ذِكْرُ تَفاصيلِه بل صَحّ ما يقتضي أنّه كبيرةٌ ومَرّ آنِفًا حكمُ تَخَيُّلِ غيرِ الموطُوءَةِ قيلَ يحسُنُ تركُه ليلةَ أوّلِ الشّهرِ ووَسَطِه وآخِرِه لِما قيلَ إنّ الشيطانَ يحضُرُه فيهنّ ويُرَدُّ بأنّ ذلك لم يَثبُتْ فيه شيءٌ وبفرضِه الذّكرُ الوارِدُ يمنعُه ويُندَبُ إذا تَقدَّمَ إنزالُه أنْ يُمهِلَ لِتُنزِلَ، وأنْ يتحَرّى به وقتَ السّحَرِ لِلاتّباعِ وحِكْمَتُه انتفاءُ الشّبَعِ والجوعِ المُفرِطَين حينئذٍ إذ هو مع أحدِهما مُضِرٌّ غالِبًا كالإفراطِ فيه مع التّكلُّفِ وضَبَطَ بعضُ الأطِبّاءِ أنفعه بأنْ يجِدَ داعيته من نفسِه لا بواسِطةٍ كتَفَكُّرٍ نعم، في الخبرِ الصّحيحِ أمرَ مَنْ رأى امرأةً فأعجَبَتْه به وعَلّله بأنّ ما مع زوجَته كما مع المرئِيّةِ وفعلُه يومَ الجُمُعةِ قبلَ الذّهابِ إليها أو ليلَتَها، وأنْ لا يترُكه عندَ قُدومِه من سفرٍ والتّقَوّي له بأدْوِيةٍ مُباحةٍ مع رِعايةِ القوانينِ الطِّبّيّةِ بقَصْدٍ صالِحٍ كعِفّةٍ أو نَسلٍ وسيلةٌ لِمحبوبٍ فلْيكن محبوبًا فيما يظهرُ وكثيرون يُخطِئُون ذلك فيتوَلّدُ منه أمورٌ ضارّةٌ جِدًّا فلْيحذَرْ ووَطْءُ الحامِلِ والمُرْضِعِ مَنْهِيٌّ عنه فيُكرَه إنْ خَشِيَ منه ضَرَرَ الولدِ بل إنْ تَحقّقَه حَرُمَ ومَنْ أطلقَ عدمَ كراهَته مُرادُه ما إذا لم يخشَ منه ضَرَرًا.

قائِمةً، أو مِن جانِبِ القُبُلِ أو الدُّبُرِ، أو غيرِ ذَلِكَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بل صَحّ ما يَقتَضي كَونَه كَبيرةً) ظاهِرُه ولو مَرّةً واحِدةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حُكمُ تَخيُّلِ إلخ) وهو حِلُّ ذَلِكَ عندَ جَمْعٍ مُحَقِّقينَ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (قيلَ يَحسُنُ إلخ) إلى قولِه ويُرَدُّ عَزاه المُغْني إلى الإحْياءِ وأقَرّهُ. ▫ قولُه: (ووَسَطَهُ) أي النِّصفَ مِنهُ. ▫ قولُه: (يَحضُرُه إلخ) أي الجِماعَ في هذه اللّيالي ويُجامِعُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (الذّكرُ إلخ) أي المارُّ آنِفًا. ▫ قولُه: (أنْ يُمهِلَ لِتُنزِلَ) ويَظهَرُ ذَلِكَ بإخْبارِها أو بقَرائِنَ تَدُلُّ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ هو) أي الجِماعُ وكذا ضَميرُ فيه وضَميرُ أنفَعُهُ. ▫ قولُه: (وضَبَطَ بعضُ الأطِبّاءِ إلخ) ويُسَنُّ مُلاعَبةُ الزّوجةِ إيناسًا، وأنْ لا يُخَلّيَها عَن الجِماعِ كُلَّ أربَعِ لَيالٍ مَرّةً بلا عُذْرٍ اهـ فَتْحُ المُعينِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ في الخبَرِ إلخ) هو في حُكمِ المُستَثْنى مِن عَدَمِ الإتْيانِ مع الواسِطةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِهِ) مُتَعَلِّقٌ بأمَرَ إلخ والضّميرُ لِلْجِماعِ.

▫ قولُه: (وفِعْلُه إلخ) أي ويُندَبُ فِعلُه إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عندَ قُدومِه إلخ) أي في اللّيْلةِ التي تَعقُبُ قُدومَه مِن السّفَرِ بل في يَوْمِه إن اتّفَقَتْ خَلْوةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن سَفَرٍ) أي تَحصُلُ به غَيْبةٌ عَن المرْأةِ عُرْفًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والتّقَوّي لهُ) أي لِلْجِماعِ مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: وسيلةٌ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي رِعايةُ قَوانينِ الطِّبِّ. ▫ قولُه: (ووَطْءُ الحامِلِ) أي بعدَ ظُهورِه ولو بإخْبارِها حَيْثُ صَدَّقَها فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل إنْ تَحَقّقَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بل إنْ غَلَبَ على ظَنِّه حَرُمَ اهـ قال ع ش ظاهِرُه ولو خافَ الزِّنا، وهو ظاهِرٌ إنْ قَوِيَ الظّنُّ بحَيْثُ التَحقَ باليَقينِ وكان الضّرَرُ المُتَرَتِّبُ عليه لِلْوَلَدِ مِمّا لا يُتَحَمّلُ عادةً كَهَلاكِ الولَدِ اهـ.

فصل في أركانِ النّكاحِ وتوابِعِها

وهي أربَعةٌ زوجانِ ووَليٌّ وشاهِدانِ وصيغةٌ وقَدَّمَها لانتشارِ الخلافِ فيها المُستَدْعي لِطُولِ الكلامِ عليها فقال (إنّما يصحُّ النّكاحُ بإيجابٍ) ولو من هازِلٍ وكذا القبولُ (وهو أنْ يقولَ) العاقِدُ (زَوَّجتُك، أو أنكحتُك) مُوَلِّيَتي فُلانةَ مثلًا وحَرَّمَ بعضُهم بأنْ أُزَوِّجَك، أو أُنْكِحَك كذلك إنْ خَلا عن نيّةِ الوعْدِ وظاهِرُه الصِّحّةُ مع الإطلاقِ وفيه نَظَرٌ والذي يَتَّجِه أنْ يأتِيَ هنا ما مَرَّ آخِرَ الضّمانِ في أُؤَدّي المالَ بل لو قيلَ إنَّ اختصاصَ ما هنا بمَزيدِ احتياطٍ أوجَبَ أنْ لا يُغْتَفَرَ فيه مُوهِمُ الوعْدِ مُطْلَقًا لم يَبْعُدْ ثمّ رأيتُ البُلْقينيَّ أطلَقَ عنهم عدمَ الصِّحّةِ فيهما ثمّ بحث الصِّحّةَ إذا انسَلَخَ عن معنى الوعْدِ بأنْ قال الآنَ، وهو صريحٌ فيما ذكرْته (وقَبولٌ) مُرْتَبِطٌ بالإيجابِ كما مَرَّ آنِفًا (بأنْ يقولَ الزوجُ) ومثلُه وكيلُه..........

فَصْلٌ في أركانِ النّكاحِ.

◘ قولُه: (في أركانِ النّكاحِ) إلى قولِه وجَزَمَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أربَعةٌ فَأبْدَلَها بخَمْسةٍ بجَعْلِ الزَّوْجَيْنِ رُكْنَيْنِ وسَيأتي عن ع ش الجمْعُ بيْنَهُما. ◘ قولُه: (وتَوابِعُها) أي كنِكاحِ الشِّغارِ وكالشّهادةِ على إذْنِ المرْأةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَهيَ) أي الأركانُ. ◘ قولُه: (وَشاهِدانِ) عَدُّهُما رُكْنًا لِعَدَمِ اختِصاصِ أحَدِهِما بشَرْطٍ دونَ الآخَرِ بهِما بخِلافِ الزَّوْجَيْنِ فَإنّه يُعْتَبَرُ في كُلٍّ مِنهُما ما لا يُعْتَبَرُ في الآخَرِ وجَعَلَهُما حَجّ رُكْنًا واحِدًا لِتَعَلُّقِ العقْدِ بهِما فلا تَخالُفَ بيْنَهُما اهـ أي بيْنَ التُّحْفةِ والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (المُسْتَدْعي لِطولِ الكلامِ إلخ) ولا يَضُرُّ أنّ كَثيرًا ما يُعَلِّلونَ تَقْديمَ الشَّيْءِ بقِلّةِ الكلامِ عليه؛ لأنّ النُّكاتَ لا تَتَزاحَمُ اهـ حَلَبِيٌّ.

◘ قولُه: (وَكذا القبولُ) أي في أنّه يُعْتَدُّ به مِن الهازِلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مَثَلًا) راجِعٌ لِقولِه موَلِّيَتي فُلانةَ.

◘ قولُه: (وَظاهِرُهُ) أي كَلامِ البعْضِ. ◘ قولُه: (مع الإطْلاقِ) أي بلا نيّةِ شَيْءٍ مِن الإيجابِ والوعْدِ.

◘ قولُه: (ما مَرَّ إلخ) أي مِن أنّ قولَه أُؤَدّي المالَ وعْدٌ بالالتِزامِ نَعَمْ إنْ حُفَّتْ به قَرينةٌ تَصْرِفُه إلى إنْشاءِ عَقْدِ الضّمانِ انْعَقَدَ به اهـ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وُجِدَتْ قَرينةٌ صارِفةٌ إلى العقْدِ، أو لا. ◘ قولُه: (فيهِما) أي أُزَوِّجُك وأُنْكِحُك. ◘ قولُه: (وهو) أي كَلامُ البُلْقينيِّ صَريحٌ فيما ذَكَرْته أي إطْلاقُه المذْكورُ صَريحٌ في قولِ الشّارِحِ بل لو قيلَ إلخ وبَحْثُه المذْكورُ صَريحٌ فيما قَبْلَه مِن قولِه والذي يَتَّجِه إلخ. ◘ قولُه: (مُرْتَبِطٌ بالإيجابِ إلخ) ولا يَضُرُّ تَخَلُّلُ خِطْبةٍ خَفيّةٍ مِن الزَّوْجِ، وإنْ قُلْنا بعَدَمِ استِحْبابِها خِلافًا لِلسُّبْكيِّ وابنِ أبي الشّريفِ ولا قُلْ قَبِلْت نِكاحَها؛ لأنّه مِن مُقْتَضى العقْدِ اهـ فَتْحُ المُعينِ وقولُه ولا قُلْ قَبِلْت إلخ لا يُنافي ما يَأتي في أوائِلِ الفصْلِ الآتي مِن قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ ولا يَصِحُّ أيضًا قُلْ تَزَوَّجْتها إلخ؛ لأنّ هذا فيما إذا قاله الوليُّ بعدَ الإيجابِ وما يَأتي فيما إذا اقْتَصَرَ عليه بدونِ سَبْقِ الإيجابِ ولُحوقِه. ◘ قولُه: (كما مَرَّ آنِفًا) أي في قولِ المُصَنِّفِ فَإنْ طالَ الذِّكْرُ الفاصِلُ لم يَصِحَّ وقولُ الشّارِحِ هناكَ أنّ الفصْلَ بالسُّكوتِ

فَصْلٌ في أركانِ النّكاحِ وتَوابِعِها

◘ قولُه: (المُسْتَدْعي لِطولِ الكلامِ عليها) كَثيرًا ما يُعَلِّلونَ تَقْديمَ الشَّيْءِ بقِلّةِ الكلامِ عليه.

كما سنذكره (تزوجت) بها (أو أنكحت) بها فلا بُدَّ من دالٍّ عليها من نحوِ اسم، أو ضمير، أو إشارةٍ (أو قبلت) أو رضيت لا فعلت واتحادُهما في البيع لا يُنافي هذا كما يظهرُ بالتأمُّلِ (نكاحها) بمعنى إنكاحِها ليُطابِقَ الإيجابَ ولاستحالةِ معنى النكاحِ هنا إذْ هو المُركَّبُ من الإيجابِ والقبولِ كما مَرَّ وروى الآجُرِّيُّ أنَّ الواقعَ من عليٍّ في نكاحِ فاطمةَ رضي الله عنهما رضيت نِكاحَها (أو تزويجها)، أو النكاح، أو التزويج ولا نَظَرَ لإيهامِ نِكاحٍ سابقٍ حتى يجبَ هذا، أو المذكورَ خلافًا لِمَنْ زعمَه؛ لأنَّ القرينةَ القطعيَّةَ بأنَّ المُرادَ قبولُ ما أوجبَ له تُغْني عن ذلك لا قبلت ولا قبلتها مُطلقًا ولا قبلته إلا في مسألةِ المُتوسِّطِ على ما في الروضةِ لكن ردُّه........

يَضُرُّ إنْ طالَ. ◘ قولُ: (كما سَنَذْكُرُهُ) أي في فَصْلِ لا وِلايةَ لِرَقيقٍ. ◘ قولُ: (فلا بُدَّ مِن دالٍّ) إلى قولِه وروى الآجُرِّيُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا فَعَلْت إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولاستِحالةِ إلخ.

◘ قولُ: (مِن دالٍّ عليها) أي الزَّوْجةِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (أو رَضيتُ) ومِثْلُه أجَبْت، أو أرَدْت كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (واتِّحادُهُما إلخ) أي رَضِيتُ وفَعَلْت. ◘ قولُ: (لا يُنافي هَذا) أي تغايُرَهُما في النِّكاحِ. ◘ قولُ: (كما يَظْهَرُ بالتأمُّلِ) كان مُرادُه أنَّ النِّكاحَ بمَعْنَى الإنكاحِ، وهو لَيْسَ فِعْلاً له لَكِنْ يَرِدُ أنَّ البيْعَ بمَعْنَى التَّمْليكِ لَيْسَ فِعْلاً له ويَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَه أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ النِّكاحِ في القبولِ ولَيْسَ فِعْلاً له بخِلافِ البيْعِ لا يَجِبُ ذِكْرُه فَيُحْمَلُ قولُه: فيه فَعَلْت على مَعْنَى فِعْلِ القبولِ اهـ سم.

◘ قولُ: (بمَعْنَى إنكاحِها) كما صَرَّحَ به جَمْعٌ مِن اللُّغَويِّينَ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (كما مَرَّ) أي أوَّلَ البابِ.

◘ قولُ: (وروى الآجُرِّيُّ إلخ) الأنْسَبُ ذِكْرُه قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ نِكاحَها. ◘ قولُ: (حَتَّى يَجِبَ هَذا) أي لَفْظُ هَذا بأنْ يَقولَ هَذا النِّكاحَ، أو لَفْظُ المذكورِ بأنْ يَقولَ النِّكاحَ المذكورَ سم وكُرْديٌّ. ◘ قولُ: (عن ذَلِكَ) أي عن ضَمِّ لَفْظِ هَذا أو المذكورِ. ◘ قولُ: (لا قَبِلْت) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه مِن عامّيٍّ ثم قولُه: ذَلِكَ عَطْفٌ على قولِ المتْنِ، أو قَبِلْت نِكاحَها، أو تَزْويجَها. ◘ قولُ: (لا قَبِلْت) أي فَقَطْ مِن غيرِ ذِكْرِ نِكاحِها أو تَزْويجِها اهـ ع ش. ◘ قولُ: (مُطْلَقًا) أي في مَسْألةِ المُتَوَسِّطِ وغيرِها. ◘ قولُ: (لَكِنْ رَدُّوه) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ سم أي بأنَّ الهاءَ لا تَقومُ مَقامَ نِكاحِها اهـ.

◘ قولُ: (واتِّحادُهُما في البيْعِ لا يُنافي هَذا) يَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَه أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ النِّكاحِ فَيَقَعُ مَعْمولاً لِفَعَلْتُ، وهو غيرُ مُنْتَظِمٍ أُريدَ بالنِّكاحِ الإيجابُ أو العقْدُ وقد يَقْتَضي هَذا امْتِناعَ فَعَلْت البيْعَ والكلامَ فيه فَلْيُتأمَّلْ فيهِ. ◘ قولُ: (كما يَظْهَرُ بالتأمُّلِ) كان مُرادُه أنَّ النِّكاحَ بمَعْنَى الإنكاحِ، وهو لَيْسَ فِعْلاً له لَكِنْ يَرِدُ أنَّ البيْعَ بمَعْنَى التَّمْليكِ لَيْسَ فِعْلاً له ويَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَه أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ النِّكاحِ في القبولِ ولَيْسَ فِعْلاً له بخِلافِ البيْعِ لا يَجِبُ ذِكْرُه فَيُحْمَلُ قولُه: فيه فَعَلْت على مَعْنَى فِعْلِ القبولِ. ◘ قولُ: (بمَعْنَى إنكاحِها) قال الزَّرْكَشيُّ نَعَمْ صَرَّحَ جَماعةٌ مِن اللُّغَويِّينَ أنَّ النِّكاحَ مَصْدَرٌ كالإنكاحِ وعليه فَيُخَرَّجُ كَلامُ الفُقَهاءِ انْتَهَى. ◘ قولُ: (حَتَّى يَجِبَ هَذا) أي لَفْظُ هَذا بأنْ يَقولَ هَذا النِّكاحَ إلخ. ◘ قولُ: (أو المذكورَ) أي بأنْ يَقولَ النِّكاحَ المذكورَ. ◘ قولُ: (إلاّ في مَسْألةِ المُتَوَسِّطِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُ: (لَكِنْ رَدُّوهُ) أي بأنَّ

ولا يُشتَرَطُ فيها أيضًا تَخاطُبٌ فلو قال للوَليِّ زَوِّجْه ابنَتَك فقال زَوَّجْت على ما اقتضاه كلامُهما لكن جَزَمَ غيرُ واحدٍ بأنّه لا بُدَّ من زَوَّجْتُه، أو زَوَّجْتُها ثمّ قال لِلزوجِ قبِلْت نِكاحَها فقال قبِلْته على ما مَرّ أو تَزَوَّجْتها فقال تَزَوَّجْتها صَحَّ ولا يكفي هنا نعم، وأو في كلامِه لِلتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا إذْ لا يُشْتَرَطُ تَوافُقُ اللَّفْظَين قِيلَ كان ينبغي تقديمُ قبِلْت؛ لأنّه القبولُ الحقيقيُّ اهـ.

▫ قولُه: (وَلا يُشْتَرَطُ فيها) أي في مَسْألَةِ المُتَوَسِّطِ والحاصِلُ في مَسْألَتِه أنْ يَقولَ الوليُّ بعدَ قولِ المُتَوَسِّطِ زَوَّجْت بِنْتَك فُلانًا زَوَّجْتها له أو زَوَّجْته إيّاها ولا يَكْفي زَوَّجْت بدونِ الضَّميرِ ولا زَوَّجْتها بدونِ ذِكْرِ الزَّوْجِ، وأنْ يَقولَ الزَّوْجُ بعدَ قولِ المُتَوَسِّطِ تَزَوَّجْتها مَثَلًا تَزَوَّجْت، أو قَبِلْت نِكاحَها لا قَبِلْت وحْدَه ولا مع الضَّميرِ نَحْوَ قَبِلْته اهـع ش وقولُه تَزَوَّجْت سَيَأتي ما فيه. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ نِكاحِها أو تَزْويجِها بل يَكْفي الضَّميرُ على ما في الرَّوْضَةِ المَرْجوحِ. ▫ قولُه: (فَلو قال) أي المُتَوَسِّطُ. ▫ قولُه: (فَقال زَوَّجْت) أي بدونِ الضَّميرِ. ▫ قولُه: (لَكِن جَزَمَ غيرُ واحِدٍ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـع ش. ▫ قولُه: (لا بُدَّ مِن زَوَّجْته، أو زَوَّجْتها) ونَبَّهَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ على أنّه لا بُدَّ في مَسْألَةِ المُتَوَسِّطِ أنْ يَقولَ الوليُّ زَوَّجْتها لِفُلانٍ فَلَو اقْتَصَرَ على زَوَّجْتها لم يَصِحَّ كما يُؤْخَذُ مِن مَسْألَةِ الوكيلِ نِهايةٌ ومُغْني وسَمٌ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: لا بُدَّ مِن زَوَّجْته أو زَوَّجْتها أي مع قولِه لِفُلانٍ في الشِّقِّ الثّاني ويَظْهَرُ أنّه لا يُشْتَرَطُ قولُه: فُلانةَ في الشِّقِّ الأوَّلِ فَلْيُراجَعِ اهـ أقولُ وهَذا قَضيّةُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني المارِّ آنِفًا.

▫ قولُه: (ثُمّ قال) أي المُتَوَسِّطُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ) أي عَن الرَّوْضةِ المَرْجوحِ. ▫ قولُه: (أو تَزَوَّجْتها) عَطْفٌ على قَبِلْت نِكاحَها أي، أو قال المُتَوَسِّطُ إلخ ع ش وسم. ▫ قولُه: (فَقال) أي الزَّوْجُ.

▫ قولُه: (تَزَوَّجْتها) عِبارةُ النِّهايةِ تَزَوَّجْت اهـ بلا ضَميرٍ وكَتَبَ عليه الرَّشيديُّ ما نَصُّه عِبارةُ التُّحْفةِ تَزَوَّجْتها، وهي الأصْوَبُ لِما مَرَّ اهـ أي مِن قولِه فلا بُدَّ مِن دالٍّ عليها إلخ. ▫ قولُه: (صَحَّ) جَوابُ فَلو قال إلخ. ▫ قولُه: (وَلا يَكْفي هنا) أي في مَسْألَةِ المُتَوَسِّطِ بخِلافِه في البَيْعِ اهـع ش عِبارةُ المُغْني بخِلافِ ما لو قالا أو أحَدُهُما نَعَم اهـ. ▫ قولُه: (وَأو) إلى قولِه قيلَ في المُغْني.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ أتَى الوليُّ بِلَفْظِ الإنْكاحِ، أو التَّزْويجِ فَلَيْسَ قَبِلْت نِكاحَها راجِعًا لأنْكَحْت وقَبِلْت تَزْويجَها راجِعًا لِزَوَّجْتُ اهـع ش وقولُه قَبِلْت نِكاحَها أي ونَكَحْتها وقولُه وقَبِلْت تَزْويجَها أي وتَزَوَّجْتها. ▫ قولُه: (تَوافُقُ اللَّفْظَيْنِ) أي أمّا التَّوافُقُ المَعْنَويُّ فلا بُدَّ مِنه كما مَرَّ قُبَيْلَ الفَصْلِ في قولِه، وأنْ يَقْبَلَ على وفْقِ الإيجابِ لا بالنِّسْبةِ لِلْمَهْرِ إلَخ اهـع ش. ▫ قولُه: (قيلَ كان إلخ) وافَقَه المُغْني.

▫ قولُه: (تَقْديمُ قَبِلْت) أي إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه القَبولُ الحَقيقيُّ) أي وقولُ الزَّوْجِ تَزَوَّجْت أو نَكَحْت لَيْسَ

الهاءَ لا تَقومُ مَقامَ نِكاحِها. ▫ قولُه: (بِأنّه لا بُدَّ مِن زَوَّجْته، أو زَوَّجْتها) ونَبَّهَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ على أنّه لا بُدَّ أنْ يَقولَ الوليُّ زَوَّجْتها لِفُلانٍ فَلَو اقْتَصَرَ على زَوَّجْتها لم يَصِحَّ كما يُؤْخَذُ مِن مَسْألَةِ الوكيلِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ثُمّ قال لِلزَّوْجِ) عَطْفٌ على قال لِلْوَليِّ. ▫ قولُه: (أو تَزَوَّجْتها) عَطْفٌ على قَبِلْت نِكاحَها.

ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك بل الكلُّ قبولٌ حَقيقيٌّ شرعًا وبفرضِ ذلك لا يَرِدُ عليه؛ لأنّ غيرَ الأهَمِّ قد يُقَدَّمُ لِنُكتةٍ كالرّدِّ على مَنْ تَشَكَّكَ، أو خالف فيه وقد قيلَ في صحّةِ تَزَوَّجت، أو نَكحت نَظَرٌ لِتَرَدُّدِه بين الإخبارِ والقبولِ وفي تعليقِ البغَويّ في قولِه تَزَوَّجت قال أصحابُنا لا يصحُّ؛ لأنّه إخبارٌ لا عقدٌ اهـ . ويُرَدُّ النّظَرُ بأنّه مَبْنِيٌّ على الاكتفاءِ بمُجَرَّدِ تَزَوَّجت من غيرِ نحوِ ضَميرٍ والأصحُّ خلافُه كما مَرّ وحينئذٍ فما في التعليقِ صحيحٌ لكن لِخُلوِّه عن ذلك المُوجِبِ لِتَمَحُّضِه للإخبارِ أو قُربِه منه لا لِلتّرَدُّدِ الذي ذكرَه؛ لأنّ هذا إنْشاءٌ شرعًا كبِعْتُ ولا يَضُرُّ من عامّيٍّ نحوَ فتْحِ تاءِ مُتَكلِّمٍ وإبدالِ الزّايِ جيمًا وعكسُه والكافِ همزةً وفي فتاوَى بعضِ المُتَقَدِّمين يصحُّ أنْكِحُكَ كما هو لُغةُ قومٍ من اليمَنِ.........

قَبولاً حَقيقةً وإنّما هو قائِمٌ مَقامَه إذا ضَمَّ إلى ذَلِكَ الضّميرَ اهـ مُغْني . ▫ قَولُه: (وَبِفَرْضِ ذَلِكَ) أي أنّ الحقيقيَّ هو قَبِلْت فَقَطْ . ▫ قَولُه: (لأنّ غيرَ الأهَمّ) أي كَتَزَوَّجْتُ، أو نَكَحْت هنا . ▫ قَولُه: (وَقد قيلَ إلخ) تَعليلٌ لِوُجودِ التّشَكُّكِ والمُخالَفةِ فيما ذُكِرَ مِن تَزَوَّجت، أو نَكَحْت على تَرْتيبِ اللّفِّ . ▫ قَولُه: (وَفي تَعليقِ البغَويّ إلخ) مِن جُمْلةِ ما قيلَ اهـ رَشيديٌّ أي وعَطْفٌ على قولِه في صِحّةِ إلخ . ▫ قَولُه: (انْتَهَى) أي ما قيلَ . ▫ قَولُه: (كما مَرّ) أي آنِفًا بقولِه فلا بُدَّ مِن دالٍّ إلخ . ▫ قَولُه: (فَما في التّعْليقِ) أي مِن عَدَمِ الصّحّةِ . ▫ قَولُه: (عن ذَلِكَ) أي نَحْوَ الضّميرِ . ▫ قَولُه: (الموجِبِ) نَعْتٌ لِخُلوِّه اهـ سم . ▫ قَولُه: (الذي ذَكَرَهُ) أي صاحِبُ القيلِ ولو أسْقَطَ ضَميرَ النّصْبِ الموهِمَ رُجوعَ الضّميرِ المُسْتَتِرِ لِلْبَغَويّ صاحِبِ التّعْليقِ كان أولَى . ▫ قَولُه: (لأنّ هَذا) أي تَزَوَّجْت مع نَحْوِ الضّميرِ . ▫ قَولُه: (إنْشاءٌ شَرْعًا) قال الشّهابُ سم لا وجْهَ لِكَوْنِه إنْشاءً مع نَحْوِ الضّميرِ ومُتَمَحِّضًا لِلإخْبارِ أو قَريبًا مِنه مع عَدَمِه انْتَهَى اهـ رَشيديٌّ .

▫ قَولُه: (وَلا يَضُرُّ) إلى قولِه والتّذْكيرُ في المُغْني إلاّ قولَه مِن عامّيٍّ وقولُه بعضِ المُتَقَدِّمينَ إلى قولِه الغزاليّ . ▫ قَولُه: (مِن عامّيٍّ) عِبارةُ النّهايةِ ولو مِن عارِفٍ إلخ وكَتَبَ عليها ع ش ما نَصُّه خِلافًا لِحَجّ في العارِفِ ولَكِنّ القلْبَ إلى ما قاله حَجّ أمْيَلُ اهـ . ▫ قَولُه: (وَإبْدالِ الزّايِ جيمًا إلخ) أي كَجَوَّزْتُكَ وتَجَوَّزْتُها قال ع ش ويَأتي مِثْلُ ذَلِكَ فيما لو قال الزّوْجُ في المُراجَعةِ راجَعْت جَوْزَتي لِعَقْدِ نِكاحي فلا يَضُرُّ وكذا لا يَضُرُّ زَوَّزْتُكَ، أو زَوْزَتي اهـ . ▫ قَولُه: (والكافِ هَمْزةً) كَأنْأحْتُكَ، وأنْأحْتُا ونأحْتُها وفي ع ش ظاهِرُه أي شَرْحِ م ر ولو مِن عارِفٍ وظاهِرُه، وإنْ لم تَكُنْ لُغَتَه ولا لُغةً بِلِسانِه اهـ . ▫ قَولُه: (يَصِحُّ أنْكِحُكَ) أي بإبْدالِ التّاءِ كافًا ويَصِحُّ أيضًا أزَوِّجْتُك ولو مِن عالِمٍ ونَقَلَ في الدّرْسِ عَن الرّمْليّ ما يوافِقُه وعن شَيْخِ الإسْلامِ ما يُخالِفُه ووَجْه الصّحّةِ أنّ مَعْنَى أزَوَّجْتُكَ فُلانةَ صَيَّرْتُك زَوْجًا لها، وهو مُساوٍ في المعْنَى لِزَوَّجْتُكَها اهـ ع ش . ▫ قَولُه: (كما هو لُغةُ إلخ) وحَيْثُ إنّ أنْكِحُك لُغةٌ فالظّاهِرُ أنّه يَصِحُّ العقْدُ بها حَتّى

▫ قَولُه: (وَفي تَعليقِ البغَويّ في قولِه تَزَوَّجت إلخ) تَقَدَّمَ هَذا في المتْنِ مع الجزْمِ بعدَه مِن القبولِ .
▫ قَولُه: (الموجِبِ) نَعْتٌ لِخُلوِّه . ▫ قَولُه: (لأنّ هَذا إنْشاءٌ إلخ) لا وجْهَ لِكَوْنِه إنْشاءً مع نَحْوِ الضّميرِ ومُتَمَحِّضًا لِلإخْبارِ، أو قَريبًا مِنه مع عَدَمِه . ▫ قَولُه: (وَلا يَضُرُّ مِن عامّيٍّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

والغزاليّ لا يَضُرُّ زَوَّجت لَك، أو إليك؛ لأنّ الخطأ في الصِّيغةِ إذا لم يُخِلَّ بالمعنى ينبغي أنْ يكون كالخطأ في الإعرابِ والتّذْكيرِ والتّأنيثِ ا هـ، وهو صريحٌ فيما ذكرَ وغيرِه من اغتفارِ كلِّ ما لا يُخِلُّ بالمعنى ومن ثَمّ قال أبو شُكَيْلٍ في نحوِ فتْحِ تاءِ المُتَكلِّم هذا لَحْنٌ لا يُخِلُّ بالمعنى فلا يخرُجُ به الصّريحُ عن موضُوعِه وعن الشّرَفِ بْنِ المُقْري أنّه أفْتى في فتْحِ التّاءِ بأنّ عُرْفَ البلَدِ إذا فُهِمَ به المُرادُ صَحّ حتى من العارِفِ ا هـ. وكأنّه إنّما قيّدَ بعُرْفِ البلَدِ ذلك لأجلِ ما بعدَ حتى إذْ من الواضِحِ أنّ العامّيّ لا يُشْترَطُ فيه ذلك فإنْ قُلْت يُنافي ذلك عَدُّهم كما مَرّ أنْعمت بضَمّ التّاءِ، أو كسرِها مُخِلًّا للمعنى وكانَ هذا هو الحامِلُ لِبعضِهم على قولِه لا يصِحُّ العقدُ مع فتْحِ التّاءِ مُطْلقًا ونَقَله غيرُه عن الإسنَويِّ في بعْتُك بفتحِ التّاءِ قُلْت يُفرّقُ بأنّ المدارَ في الصِّيَغِ على المُتعارَفِ في مُحاوَرات النّاسِ ولا كذلك القُرآنُ فتأمّلْه والعجَبُ مِمّنْ استَدَلّ بقولِ الغزاليّ لا يَضُرُّ الخطأ في التّذْكيرِ والتّأنيثِ أي كما صرحوا به في الطّلاقِ والقذفِ والعتقِ على أنّ فتْحَ التّاءِ يَضُرُّ وغَفَلَ عن أنّه إذا صَحّ زَوّجْتُك بكسرِ الكافِ خِطابًا لِلزوجِ صَحّ بفتحِ التّاءِ بلا فارِقٍ وسيُعْلَمُ مِمّا يأتي صِحّةُ النّكاحِ مع نفيِ الصّداقِ فيُشْترَطُ لِلُزومِه هنا ذِكْرُه في كلٍّ من شِقّيِ العقدِ مع تَوافُقِهِما فيه كتَزَوّجْتُها به........

مِن غيرِ أهلِها، وإنْ كان عارِفًا بالأصْلِ قادِرًا عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (والغزاليّ) عَطْفٌ على بعضٍ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (لا يَضُرُّ زَوَّجْت لك إلخ) ومِثْلُه أجَوَّزْتُك ونَحْوُه اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (لأنّ الخطأ في الصِّيغةِ) أي في الصِّلاتِ نِهايةٌ، وهي لَك، أو إلَيْك إلخ ع ش. ▫ قولُهُ: (والتّذْكيرِ والتّأنيثِ) أي وكُلٌّ مِنهُما لا يُخِلُّ بالمعْنَى. ▫ قولُهُ: (انْتَهَى) أي ما في فَتاوَى الغزاليّ. ▫ قولُهُ: (وهو إلخ) أي ما مَرّ مِن فَتاوَى البعْضِ والغزاليّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (مِن اغْتِفارِ كُلِّ ما لا يُخِلُّ إلخ) ظاهِرُه أنّه لا يَتَقَيّدُ بالعامّيّ اهـ سم أي كما جَرَى عليه النِّهايةُ. ▫ قولُهُ: (وعَن الشّرَفِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه وكأنّه إلى قولِه فإن قُلْت وقولَه والعجَبُ إلى قولِه وسَيُعْلَمُ. ▫ قولُهُ: (وعَن الشّرَفِ إلخ) أي حُكِيَ عنه ويَظْهَرُ أنّه عَطْفٌ على قولِه قال ابنُ شُكَيْلٍ إلخ فَقولُه انْتَهَى أي ما حُكِيَ عَن الشّرَفِ. ▫ قولُهُ: (ذلِكَ) أي قولُه: إذا فُهِمَ به إلخ. ▫ قولُهُ: (لا يُشْتَرَطُ فيه ذلِكَ) أي عُرْفِ البلَدِ. ▫ قولُهُ: (يُنافي ذلِكَ) أي ما مَرّ عن أبي شُكَيْلٍ. ▫ قولُهُ: (كما مَرّ) أي في بابِ الصّلاةِ. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان عُرْفُ البلَدِ ذلِكَ، أو لا ويَحْتَمِلُ مِن العامّيّ، أو غيرِه.

▫ قولُهُ: (على المُتَعارَفِ) فَإذا كان المعْنَى صَحيحًا بحَسَبِ المُتَعارَفِ لم يَضُرّ، وإنْ كان فاسِدًا بحَسَبِ اللُّغةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (على أنّ فَتْحَ التّاءِ) أي تاءِ المُتَكلِّم. ▫ قولُهُ: (وسَيُعْلَمُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (مع نَفْيِ الصّداقِ) أو الاقْتِصارِ على بعضِ ما سَمّاه الوليُّ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (والغزاليّ) عُطِفَ على بعضٍ. ▫ قولُهُ: (لا يُخِلُّ بالمعْنَى) ظاهِرُه أنّه لا يَتَقَيّدُ بالعامّيّ. ▫ قولُهُ: (لا يُخِلُّ بالمعْنَى) قد يُشْكِلُ بما قالوه في أنْعَمْت بضَمٍّ، أو كَسْرٍ ثم رَأيت ما يَأتي.

وإلا وجَبَ مهرُ المثلِ (ويصحُّ تقديمُ لفظِ الزوجِ)، أو وكيلِه سواءٌ قبِلْتُ وغيرُها كما قالاه خلافًا لِمَنْ فرَّقَ وزعم أنَّ تَقَدُّمَ قبِلْت غيرُ مُنْتَظِمٍ لاستدعائِه مقبولًا مُتَقَدِّمًا ممنوعٌ إذْ يصحُّ أنْ يُقال قبِلْت ما سيَجيءُ منك والتعبيرُ بالماضي عن المُستقبَلِ إشعارًا بالثِّقة بوُقوعِه حتى كأنّه واقعٌ شائعٌ لُغةً وعُرْفًا (على) لفظِ (الوليِّ أو وكيلِه) لِحُصولِ المقصودِ.

(ولا يصحُّ) النّكاحُ (إلا بلفظِ التزويجِ أو الإنكاحِ) أي ما اشْتُقَّ منهما فليس هذا مُكرَّرًا مع ما مَرَّ لإيهامِه حَصْرَ الصِّحّةِ في تلك الصِّيَغِ فيصحُّ نحوَ أنا مُزَوِّجُك إلى آخِرِه وقولُ البُلْقينيِّ........

▫ قولُه: (وَإِلاَّ وجَبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن لم يَقُلْ ذَلِكَ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وهذه حيلةٌ فيمَن لا يُزَوِّجُها وليُّها إلاّ بأكْثَرَ مِن مَهْرِ مِثْلِها وهَذا بخِلافِ البيْعِ فَإنّ القبولَ فيه مُنَزَّلٌ على الإيجابِ فَإنّ الثّمَنَ رُكْنٌ فيه اهـ.▫ قولُه: (أو وكيلِه سَواءٌ قَبِلْتُ وغيرُها) كذا في النّهايةِ والمُغْني وقولُه قَبِلْتُ أي إلخ. ▫ قولُه: (فَرّقَ) أي بَيْنَ قَبِلْتُ وغيرِها.▫ قولُه: (وَزَعَمَ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: مَمْنوعٌ.▫ قولُه: (والتّعْبيرُ إلخ) قد يُقالُ هَذا إنّما يُناسِبُ لو كان قَبِلْتُ إخْبارًا أمّا لو كانتْ إنْشاءً كما هو المُرادُ فلا سم وقد يَتَعَذّرُ مِن قِبَلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ مَقْصودَه أنّ شَأنَ قَبِلْتُ أنْ يَكونَ مَقْبولُها ماضيًا في التّحَقُّقِ بالنِّسْبةِ لِزَمَنِ النُّطْقِ بها فَهو هنا، وإنْ كان مُسْتَقْبَلاً بالنِّسْبةِ لِزَمَنِ النُّطْقِ بها لَكِنّه لَمّا كان مُسْتَقْبَلاً مُحَقَّقَ الوُقوعِ فَكَأنّه واقِعٌ فَقولُه والتّعْبيرُ إلخ إشارةٌ إلى مَأخَذِ هَذا الجوابِ الدّقيقِ لا أنّ فيما نَحْنُ فيه تَعْبيرًا عَن المُسْتَقْبَلِ بالماضي فَلْيُتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.▫ قولُه: (لِحُصولِ المقصودِ) أي مع التّقْديمِ.▫ قولُه: (أي ما اشْتُقَّ) إلى قولِه وقولُ البُلْقينيِّ في النّهايةِ.▫ قولُه: (ما اشْتُقَّ إلخ) هَلّا قالوا وما اشْتُقَّ إلخ بواوِ العطْفِ لِيَشْمَلَ نَحْوَ أنْشَأْت تَزْويجَك مولّيَتي فَلْيُراجَعْ.▫ قولُه: (فَلَيْسَ إلخ) لَعَلّه تَفْريعٌ على قولِه أي ما اشْتُقَّ إلخ المُفيدِ لِلْعُمومِ وفي النّهايةِ والمُغْني الواوُ بَدَلَ الفاءِ فَتَأمَّلْ.▫ قولُه: (هَذا) أي قولُ المتْنِ ولا يَصِحُّ إلخ وقولُه مع ما مَرّ أي قولُه إنّما يَصِحُّ النّكاحُ بإيجابٍ إلخ.▫ قولُه: (لإيهامِهِ) أي ما مَرّ حَصْرَ الصِّحّةِ إلخ أقولُ ولإيهامِه عَدَمَ تَوَقُّفِ صِحّةِ النّكاحِ على لَفْظِ التّزْويجِ، أو الإنْكاحِ فَإنّ المعْلومَ بالاسْتِقْراءِ مِن اصْطِلاحِ المُصَنِّفِ كالرّافِعيِّ اسْتِعْمالُ بأنْ بمَعْنَى كان ولا يَخْفَى أنّ ما وجّهْنا به أقْوَى مِمّا وجّهَ به الشّارِحُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم ولَك أنْ تَقولَ إنّ تَعْبيرَ المُصَنِّفِ في الإيجابِ بقولِه، وهو إلخ يَدْفَعُ الإيهامَ الذي ذَكَرَه ووَجّهَ المُغْني عَدَمَ التّكْرارِ بقولِه؛ لأنّ الكلامَ هناكَ في اشْتِراطِ الصّيغةِ وهُنا في تَعْيينِها اهـ، وهو قَريبٌ لِما قاله سم فَفيه ما مَرّ آنِفًا.▫ قولُه: (فَيَصِحُّ نَحْوَ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه أي ما اشْتُقَّ

▫ قولُه: (فَيُشْتَرَطُ لِلُزومِه هنا) أي بخِلافِ البيْعِ فَإنّ الواجِبَ ذِكْرُ الثّمَنِ في كَلامِ المُبْتَدِئِ.

▫ قولُه: (والتّعْبيرُ إلخ) قد يُقالُ هَذا إنّما يُناسِبُ لو كان قَبِلْت إخْبارًا أمّا لو كان إنْشاءً كما هو المُرادُ فلا.▫ قولُه: (لإيهامِهِ) أي ما مَرّ حَصْرَ الصِّحّةِ في تلك الصِّيَغِ أقولُ ولإيهامِه عَدَمَ تَوَقُّفِ صِحّةِ النّكاحِ على لَفْظِ التّزْويجِ، أو الإنْكاحِ بل يَكْفي أنّه لا يُفيدُ التّوَقُّفَ على ذَلِكَ فَإنّ المعْلومَ بالاسْتِقْراءِ مِن اصْطِلاحِ المُصَنِّفِ كالرّافِعيِّ اسْتِعْمالُ بأنْ بمَعْنَى كَانَ ولا يَخْفَى أنّ ما وجّهْنا به أقْوَى مِمّا وجّهَ به

هنا الآنَ يقتضي أنّه يُشتَرَطُ هنا نظيرُ ما قدَّمه في أُنْكِحُكَ والذي يظهرُ خلافُه لأنّ اسمَ الفاعِلِ حَقيقة في الحالِ فلا يُوهِمُ الوَعْدَ حتى يحترزَ عنه بخلافِ المُضارِعِ فإنْ قُلْت الخلافُ في كلٍّ منهما مَشْهُورٌ وإنّما الذي تَفارَقا فيه التّرجيحُ عندَ جمعٍ فكان ينبغي تعيُّنُ الآنَ فيه مثلُه خُروجًا من ذلك الخلافِ المُوجِبِ لاحتمالِه الوَعْدَ أيضًا قُلْت كفَى باختلافِ التّرجيحِ مُرَجِّحًا لا سيّما والمُرَجِّحون أيضًا مِمَّنْ أحاطُوا باللُّغةِ أكثرُ من غيرِهم وذلك لِخبرِ مسلمٍ «اتّقوا اللّهَ في النّساءِ فإنّكم أخذتُموهُنَّ بأمانةِ اللّه واستَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكلِمةِ اللّه» . وكلِمَتُه ما ورَدَ في كِتابه ولم يَرِدْ فيه غيرُهما والقياسُ مُمْتَنِعٌ؛ لأنّ في النّكاحِ ضَرْبًا من التّعَبُّدِ فلم يصِحَّ بنحوِ لفظِ إباحةٍ وهِبةٍ وتمليكٍ وجَعْلُه تعالى النّكاحَ بلفظِ الهِبةِ من خَصائِصِه ﷺ لِقولِه ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] صريحٌ واضِحٌ في ذلك وخبرُ البُخاريِّ

إلخ . ▫ قولُه: (هُنا) أي في نَحْوِ أنا مُزَوِّجُك إلخ . ▫ قولُه: (الآنَ) مَقولُ القَوْلِ وقولُه أنّه أي الآنَ.

▫ قولُه: (لأنّ اسمَ الفاعِلِ حَقيقةٌ إلخ) هَذا لا يَرِدُ على البُلْقينيّ بناءً على ما في جَمْعِ الجوامِعِ تَبَعًا لِلشَّيْخِ السُّبْكيِّ مِن أنّ المُرادَ بالحالِ في اسم الفاعِلِ حالُ التَّلَبُّسِ لا حالُ التَّكَلُّمِ خِلافًا لِلْقَرافيِّ ومَن وافَقَه وحَقَّقْنا مَعْناه في الآياتِ البيِّناتِ مع بَسْطِ بَيانٍ اهـ سم . ▫ قولُه: (فَلا يوهِمُ إلخ) أي نَحْوَ أنا مُزَوِّجُك إلخ . ▫ قولُه: (في كُلٍّ مِنهُما) أي اسم الفاعِلِ والمُضارِعِ . ▫ قولُه: (قُلْت كَفَى إلخ) قد يُسْتَغْنَى عن حالِ ذَلِكَ بأنّ المَقصودَ الإنْشاءُ لا الإخْبارُ والإنْشاءُ مُطْلَقًا سَواءٌ كان بجُمْلةٍ فِعْليّةٍ ماضيةٍ أو غيرِها ، أو اسميّةٍ حاليٌّ مُطْلَقًا اهـ سم وفيه شَبَه المُصادَرةِ . ▫ قولُه: (باخْتِلافِ التّرجيحِ) أي بأنّ الرّاجِحَ في المُضارِعِ الاشْتِراكُ وفي اسم الفاعِلِ كَوْنُه حَقيقةً في الحالِ مَجازًا في الاستِقْبالِ . ▫ قولُه: (والمُرَجِّحونَ) أي لِكَوْنِ اسم الفاعِلِ حَقيقةً في الحالِ وقولُه مِمَّنْ أحاطوا حالٌ مِن الواوِ وقولُه أكْثَرُ إلخ خَبَرُ والمُرَجِّحونَ .

▫ قولُه: (وذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ) إلى قولِه إشارةً في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ أنّه لم يَذْكُر اعْتِراضَ عِبارةِ المجْموعِ بَل اقْتَصَرَ على قولِه ، وهو مَحْمولٌ على ما إذا إلخ . ▫ قولُه: (وذَلِكَ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (بأمانةِ اللّهِ) أي بجَعْلِهِنّ تَحْتَ أيديكم كالأماناتِ الشّرْعيّةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ما ورَدَ في كِتابِه) وهو التّزويجُ والإنْكاحُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فَلَمْ يَصِحَّ إلخ) تَفْريعٌ على المتْنِ . ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي مَنعِ القياسِ . ▫ قولُه: (وخَبَرُ البُخاريِّ إلخ) جَوابُ اعْتِراضٍ .

الشّارِحُ فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُه: (لأنّ اسمَ الفاعِلِ حَقيقةٌ في الحالِ) هَذا لا يَرِدُ على البُلْقينيّ بناءً على ما في جَمْعِ الجوامِعِ تَبَعًا لِلشَّيْخِ الإمامِ السُّبْكيِّ مِن أنّ المُرادَ بالحالِ في اسم الفاعِلِ حالَ التَّلَبُّسِ لا حالَ التَّكَلُّمِ خِلافًا لِلْقَرافيِّ ومَن وافَقَه وحَقَّقْنا مَعْناه في الآياتِ البيِّناتِ مع بَسْطِ بَيانِ فَسادِ إيراداتٍ لِبعضِهم عليه واللّه أعلمُ . ▫ قولُه: (قُلْت كَفَى باخْتِلافِ التّرجيحِ مُرَجِّحًا لا سيّما والمُرَجِّحونَ أيضًا مِمَّنْ أحاطوا باللُّغةِ إلخ) قد يُسْتَغْنَى عن ذَلِكَ بأنّ المَقصودَ الإنْشاءُ لا الإخْبارُ والإنْشاءُ مُطْلَقًا سَواءٌ أكان بجُمْلةٍ فِعْليّةٍ ماضيةٍ ، أو غيرِها أو اسميّةٍ حاليّةٍ لا غيرِ حاليّةٍ مُطْلَقًا .

«مَلَّكْتُكها بما معك من القُرآنِ» أمّا وهْمٌ من معمَرٍ كما قاله النَّيسابوريُّ؛ لأنّ رِوايةَ الجمهورِ زَوَّجْتُكها والجماعةُ أولى بالحِفْظِ من الواحدِ، أو رِوايةٌ بالمعنى لِظَنِّ التّرادُفِ، أو جمع ﷺ بين اللّفظَين إشارةً إلى قوّةِ حَقِّ الزوجِ وأنا كالمالِكِ ويَنعقِدُ نِكاحُ الأخرسِ بإشارَته التي لا يختصُّ بفَهْمِها الفطِنُ وكذا بكِتابَته بلا خلافٍ على ما في المجمُوعِ لَكِنّه مُعترِضٌ بأنّه يَرى أنّها في الطّلاقِ كِنايةٌ والعُقودُ أغلَظُ من الحُلولِ فكيف يصحُّ النّكاحُ بها فضْلًا عن كونِه بلا خلافٍ وقد يُجابُ بحملِ كلامِه على ما إذا لم تكن له إشارةٌ مُفهِمةٌ وتعذّرَ توكيلُه لاضْطِرارِه حينئذٍ ويَلْحَقُ بكِتابَته في ذلك إشارَته التي يختَصُّ بفَهْمِها الفطِنُ . (ويصحُّ بالعجميّةِ في الأصحِّ)، وإنْ أحسَنَ العربيّةَ، وهي ما عداها اعتبارًا المعنى به إذْ لا يَتعلّقُ به إعجازٌ ويُشترَطُ أنْ يأتيَ بما يَعُدُّه أهلُ تلك اللُّغةِ صريحًا في لُغَتِهم هذا إنْ فهِمَ كلٌّ كلامَ نفسِه والآخرُ ولو بأنْ أخبَرَه ثِقةٌ بالإيجابِ، أو القبولِ بعدَ تَقَدُّمِه من عارِفٍ به ولو بإخبارِ الثِّقةِ له بمعناه قبلَ تَكلُّمِه به فقَبِله، أو أجابَ فوْرًا على الأوجَه.........................

▫ قولُه: (بما معك إلخ) أي بتَعْليمِك إيّاها ما معك مِن القُرْآنِ وقد كان مَعْلومًا لِلزَّوْجَيْنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بأنّه يَرَى) أي المجْموعَ وقولُه إنّها أي الكِتابةَ. ▫ قولُه: (والعُقودُ أغلَظُ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ.

▫ قولُه: (بحَمْلِ كَلامِه إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنّه إنّما اعْتَبَرَ الكِتابةَ في صِحّةِ وِلايَتِه لا في تَزْويجِه ولا رَيْبَ أنّه إذا كان كاتِبًا تكونُ الوِلايةُ له فيُوكِّلُ مَن يُزَوِّجُه أو يُزَوِّجُ مولّيَتَه والسّائِلُ نَظَرَ إلى مَن يُزَوِّجُه لا إلى وِلايَتِه ولا رَيْبَ أنّه لا يُزَوَّجُ بها اهـ. ▫ قولُه: (إشارةٌ مُفهِمةٌ) أي لِكُلِّ أحَدٍ أمّا إذا فَهِمَها الفطِنُ دونَ غيرِه ساوَت الكِتابةَ فَيَصِحُّ بكُلٍّ مِنهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتَعَذَّرَ تَوكيلُه) مَفهومُه أنّه لو أمْكَنَه التّوْكيلُ بالكِتابةِ، أو الإشارةِ التي يَخْتَصُّ بفَهْمِها الفطِنُ تَعَيَّنَ لِصِحّةِ نِكاحِه تَوْكيلُه، وهو قَريبٌ؛ لأنّ ذَلِكَ، وإنْ كان كِنايةً أيضًا لَكِنّه في التّوْكيلِ، وهو يَنْعَقِدُ بالكِنايةِ بخِلافِ النّكاحِ اهـ ع ش وسَنَذْكُرُ مِنه ما يَتَعَلَّقُ بالمقامِ. ▫ قولُه: (إشارَتُه التي إلخ) أي فَيَصِحُّ نِكاحُه بها لِلضّرورةِ حَيْثُ تَعَذَّرَ تَوْكيلُه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وإنْ أحسَنَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُشْتَرَطُ إلى قولِه هَذا وقولُه يُشْتَرَطُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وهيَ) أي العجَميّةُ. ▫ قولُه: (ما عَدا العرَبيّةِ) أي مِن سائِرِ اللُّغاتِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (إذْ لا يَتَعَلَّقُ بهِ) أي بالنّكاحِ. ▫ قولُه: (إنْ فَهِمَ كُلٌّ إلخ) أي اتَّفَقَت اللُّغاتُ أم اخْتَلَفَت اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فَقَبِلَه وأجابَ) أي العارِفُ به ولو بإخْبارِ الثِّقةِ له إلخ. ▫ قولُه: (فَوْرًا) أي بلا طولِ الفصْلِ عُرْفًا بالإخْبارِ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ ع ش ورَشيديٌّ عِبارةُ سم والأوجَه أنّه إنْ كان الإخْبارُ لِلْبادي بما يَأتي به

▫ قولُه: (لاضْطِرارِه) المُناسِبُ لِهَذا الكلامِ تَزَوُّجُه لا تَزْويجُهُ. ▫ قولُه: (فَوْرًا) يَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ الفوْرُ مِن الإخْبارِ ويَكونُ إشارةً إلى قولِه في شَرْحِ الرّوْضِ عَن البُلْقينيِّ فَلو أخْبَرَ بمَعْناها وقَبِلَ صَحَّ إنْ لم يَطُل الفصْلُ انْتَهى وقد يُنْظَرُ في اشْتِراطِ الفوْريّةِ وعَدَمِ طولِ الفصْلِ حَيْثُ كان مُتَذَكِّرًا لِمَعْناها إلاّ أنْ يُرادَ طولُ الفصْلِ المُخِلِّ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ والأوجَه أنّه إنْ كان الإخْبارُ لِلْبادِئِ بما يَأتي به قَبْلَ بدايَتِه لم

وبُشْتَرطُ فهمُ الشّاهِدَين أيضًا كما يأتي (لا بكِنايةٍ) في الصِّيغةِ كأحلَلْتُك بنتي فلا يصحُّ النّكاحُ (قطعًا)، وإنْ قال نَوَيْت بها النّكاحَ وتَوَفّرَتْ القرائِنُ على ذلك؛ لأنّه لا مَطْلَعَ لِلشُّهُودِ المشترَطِ حُضُورُهم لِكلِّ فردٍ فردٍ منه على النِّيّةِ وبه فارَقَ البيعَ، وإنْ شَرَطَ فيه الإشهادَ على ما فيه وقولُه ذلك لا يُؤَثِّرُ؛ لأنّ الشّهادةَ على إقرارِه بالعقدِ لا على نفسِ العقدِ وفيه وجهٌ لَكِنّه لِشُذوذِه لم يُعَوَّلْ عليه ولو استخلَفَ قاضٍ فقيهًا في تزويجِ امرأةٍ صَحَّ بما يصحُّ به توليةُ القضاءِ مِمّا سيأتي فيه اشتراطُ اللّفظِ الصّريحِ........................

قَبْلَ بدايتِه لم يُشْتَرَطْ عَدَمُ طولِ بَيْنَ الإخبارِ وبدايتِه، وإنْ كان لِلثّاني بما يَأتي به اشْتُرِطَ عَدَمُ طولِ الفصْلِ بَيْنَ ما يَأتي به وما تَقَدَّمَ مِن صاحِبِه مِن إيجابٍ، أو قَبولٍ، أو بما أتى به صاحِبُه صَحَّ فيما يَظْهَرُ بشَرْطِ قِصَرِ الفصْلِ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ◘ قولُه: (فَهمُ الشاهِدَينِ إلخ) أي ما أتى به العاقِدانِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في الصّيغةِ) إلى قولِ المتْنِ ولا يَصِحُّ تَعْليقُه في النّهايةِ إلاّ قولَه وبِه فارَقَ إلى قولِه وقولُه ذَلِكَ. ◘ قولُه: (كَأحلَلْتُكَ إلخ) هَلاّ جَعَلوا عَدَمَ الصِّحّةِ بنَحْوِ هَذا بفَقْدِ لَفْظِ التّزْويجِ، أو الإنْكاحِ اهـ سم. ◘ قولُه: (عَلَى ذَلِكَ) أي نيّتِه بها النّكاحَ. ◘ قولُه: (لا مَطْلَعَ) أي اطِّلاعَ؛ لأنّه مَصْدَرٌ ميميٌّ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (المُشْتَرَطِ إلخ) نَعْتٌ لِلشّهودِ. ◘ قولُه: (لِكُلِّ فَرْدٍ إلخ) الأولَى جُزْءًا جُزْءًا وقولُه مِنه أي عَقْدِ النّكاحِ. ◘ قولُه: (وقولُه: ذَلِكَ) أي نَوَيْت إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَلَى إقْرارِه بالعقْدِ) أي قولُه: إنّي نَوَيْت بما تَلَفَّظْت به النّكاحَ. ◘ قولُه: (وَفيه وجهٌ) أي في الصِّحّةِ بالكِنايةِ. ◘ قولُه: (لَمْ يُعَوَّلْ عليه) أي فَلِذا ادَّعَى القطْعَ وأطْلَقَ اهـ سم. ◘ قولُه: (صَحَّ إلخ) أي الإستِخْلافُ. ◘ قولُه: (صَحَّ بما يَصِحُّ به إلخ) عِبارةُ النّهايةِ اشْتِراطُ اللّفْظِ الصّريحِ اهـ وهَذا ما في نُسْخةِ الشّارِحِ المرْجوعِ عنها وكَتَبَ عليها الفاضِلُ المُحَشّي ما نَصُّه قولُه: اشْتُرِطَ إلخ أي فلا يَكْفي الكِنايةُ، وهو ظاهِرٌ وقد رَجَعَ الشّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قولِه اشْتُرِطَ إلخ إلى قولِه صَحَّ بما يَصِحُّ إلخ كما رَأيته بخَطِّه فَكَأنّ الفاضِلَ المُحَشّيَ لم يَبْلُغْه ذَلِكَ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ ع

يُشْتَرَطُ عَدَمُ طولِ الفصْلِ بَيْنَ الإخبارِ وبِدايتِه، وإنْ كان لِلثّاني بما يَأتي به اشْتِراطُ عَدَمِ طولِ الفصْلِ بَيْنَ ما يَأتي به وما تَقَدَّمَ مِن صاحِبِه مِن إيجابٍ، أو قَبولٍ أو بما أتى به صاحِبُه فيما يَظْهَرُ بشَرْطِ قِصَرِ الفصْلِ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ فَهمُ الشّاهِدَيْنِ) اعْتَمَدَه م ر.

◘ قولُه في (المتْنِ): (لا بكِنايةٍ) قال في الرّوْضِ ولا بكِنايةٍ قال في شَرْحِه في غَيْبةٍ، أو حُضورٍ؛ لأنّها كِنايةٌ قال بل لَو قال لِغائِبٍ زَوَّجْتُك ابنَتي، أو قال زَوَّجْتها مِن فُلانٍ ثم كَتَبَ فَبَلَغَه الكِتابُ، أو الخبَرُ فَقال قَبِلْت لم يَصِحَّ كما صَحَّحَه في أصْلِ الرّوْضةِ في الأولَى وسَكَتَ عَن الثّانيةِ؛ لأنّه سَقَطَتْ مِن كَلامِه إلى أنْ فَرَّقَ في شَرْحِ الرّوْضِ بَيْنَ ما هنا والبيْعِ بأنّه أوسَعُ بدَليلِ انْعِقادِه بالكِناياتِ وثُبوتِ الخيارِ فيه.

◘ قولُه: (كَأحْلَلْتُكَ بنتي) هَلاّ جَعَلوا عَدَمَ الصِّحّةِ بنَحْوِ هَذا بفَقْدِ التّزْويجِ والإنْكاحِ. ◘ قولُه: (وَقولُه ذَلِكَ) أي نَوَيْت. ◘ قولُه: (لَمْ يُعَوَّلْ عليه) فَلِذا ادَّعَى القطْعَ وأطْلَقَ. ◘ قولُه: (اشْتِراطُ اللّفْظِ الصّريحِ) أي فلا تَكْفي الكِناياتُ.

وخرج بقولِنا في الصِّيغةِ الكِنايةُ في المعقودِ عليه كما لو قال أبو بَناتٍ زَوَّجتُك إحداهُنَّ، أو بنتي أو فاطِمةَ ونَوَيا مُعَيَّنةً ولو غيرَ المُسَمَّاةِ فإنَّه يصِحُّ ويُفَرَّقَ بأنَّ الصِّيغةَ هي المُحَلِّلةُ فاحتيطَ لها أكثرُ ولا يكفي زَوَّجتُ بنتي أحدَكُما مُطْلَقًا.

(ولو قال) الوليُّ (زَوَّجتُك) إلى آخِرِه (فقال) الزوجُ (قبِلْتُ) مُطْلَقًا، أو قبِلْتُه ولو في مسألةِ المُتَوَسِّطِ على ما مَرَّ (لم ينعقِدْ) النِّكاحُ (على المذهبِ) لانتفاءِ لفظِ النِّكاحِ، أو التزويجِ كما مَرَّ

ش قولُه: اشتِراطُ اللَّفظِ إلخ أي بأنْ يَقولَ استَخْلَفْتُك، أو أذِنْتُ لك في تَزْويجِ فُلانةَ مَثَلًا اهـ ع ش وعِبارةُ الرَّشيديِّ أي فلا تَكْفي الكِنايةُ على المذْهَبِ اهـ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بقولِنا إلخ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في المُغْني. ▫ قولُه: (الكِنايةُ في المعقودِ عليهِ) مِن زَوْجٍ أو زَوْجةٍ كما لو قال زَوَّجْتُك بنْتي، أو زَوِّجْ بنْتَك ابني وقولُه كما لو قال أبو بَناتٍ إلخ ولا يَخْفى أنَّ مِثْلَ أبي البناتِ أبو البنينَ فإذا قال زَوَّجْت ابني بنْتَك ونَوَيا مُعَيَّنًا ولو غيرَ المُسَمَّى صَحَّ اهـ حَلَبيٌّ وزياديٌّ. ▫ قولُه: (وَنَوَيا مُعَيَّنةً) يُؤْخَذُ مِنه أنَّهما لَو اخْتَلَفا في النِّيَّةِ بَطَلَ العقْدُ ولو طالَبَ الزَّوْجُ إحْدَى البناتِ بعدَ مَوْتِ الأبِ فقال أنْتِ المُعَيَّنةُ وشَهِدَت الشُّهودُ بذلِكَ فقالتْ لَسْت المُعَيَّنةَ صُدِّقَتْ بيَمينِها؛ لأنَّ الشُّهودَ لا اطِّلاعَ لهم على النِّيَّةِ وكذا لو قال لها الشُّهودُ أنْتِ المقْصودةُ وسَمَّى الوليُّ غيرَك غَلَطًا فالقوْلُ قولُها بيَمينِها؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الغلَطِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي، وإنْ نَوَيا مُعَيَّنًا اهـ سم عِبارةُ ع ش أي نَوَى الوليُّ مُعَيَّنًا مِنهُما، أو لا ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ زَوَّجْتُك إحْدَى بَناتي ونَوَيا مُعَيَّنةً حَيْثُ صَحَّ ثَم لا هنا أنَّه يُعْتَبَرُ مِن الزَّوْجِ القبولُ فلا بُدَّ مِن تَعْيينِه لِيَقَعَ الإشْهادُ على قَبولِه الموافِقِ لِلْإيجابِ والمرْأةُ لَيْسَ العقْدُ والخِطابُ معها والشَّهادةُ تَقَعُ على ما ذَكَرَه الوليُّ فاغْتُفِرَ فيها ما لا يُغْتَفَرُ في الزَّوْجِ اهـ وقد يُخالِفُه ما مَرَّ آنِفًا عَن الحلَبيِّ والزِّياديِّ إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ عَقْدِ الزَّوْجِ وعَقْدِ وليِّه أخْذًا مِن مِثالِهِما فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إلخ) أي فُلانةَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان في مَسْألةِ المُتَوَسِّطِ أمْ لا قاله الكُرْديُّ ولا خَفاءَ أنَّ المُناسِبَ لِما بعدَه أنْ يُقالَ على ما مَرَّ ومُقابِلُه قولُه: على ما مَرَّ أي في شَرْحِ أو تَزْويجُها مِن الرَّدِّ على ما في الرَّوْضةِ.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) وهو قولُ المتْنِ ولا يَصِحُّ إلاَّ بلَفْظِ التَّزْويجِ، أو الإنْكاحِ اهـ كُرْديٌّ أقولُ وعليه كان

▫ قولُه: (زَوَّجْتُك إحْداهُنَّ) إلى ونَوَيا مُعَيَّنةً في الرَّوْضِ فزَوَّجْتُك إحْدَى بَناتي، أو زَوَّجْت أحَدَكُما باطِلٌ قال في شَرْحِه ولو مع الإشارةِ كالبيْعِ انْتَهَى، وهو مع ما قاله الشَّارِحُ يَخْرُجُ مِنه أنَّ التَّعْبيرَ بإحْدَى مع نِيَّةِ المُعَيَّنةِ صَحيحٌ لا مع الإشارةِ إلَيْها ولا يَخْفَى إشْكالُه هذا إنْ أرادَ بالإشارةِ الإشارةَ إلى المُزَوَّجةِ فإن أرادَ بها الإشارةَ إلى البناتِ التي المُزَوَّجةُ إحْداهُنَّ فلا إشْكالَ فلْيُحَرَّرْ ثم وقَعَ لِبَحْثٍ مع م ر فَمالَ إلى الاكْتِفاءِ مع الإشارةِ إلى المُزَوَّجةِ وإلى حَمْلِ كَلامِ الرَّوْضِ على الإشارةِ إلى البناتِ وتَقَدَّمَ في الحاشيةِ في البيْعِ عن شَرْحِ العُبابِ بُطْلانُه في أحَدِ العبْدَيْنِ، أو الثَّوْبَيْنِ، وإنْ نَوَيا واحِدًا بعَيْنِه، وأنَّه يُفارِقُ النِّكاحَ. ▫ قولُه: (وَلا يَكْفي زَوَّجْت بنْتي أحَدَكُما مُطْلَقًا) كذا شَرْحُ م ر وقولُه مُطْلَقًا أي، وإنْ نَوَيا مُعَيَّنًا.

(ولو قال) الزوجُ للوَليِّ (زَوِّجني بنتَك فقال) الوليُّ (زَوَّجتُك) بنتي (أو قال الوليُّ) لِلزوجِ (تَزَوَّجها) أي بنتي (فقال) الزوجُ (تَزَوَّجتـ) ـها (صَحَّ) النّكاحُ فيهما بما ذكرَ لِلاستدعاءِ الجازِمِ الدَّالِّ على الرِّضا وفي الصَّحيحَين «إنَّ خاطِبَ الواهِبةَ قال لِلنَّبيِّ ﷺ زَوِّجنيها فقال زَوَّجتُكها» ولم يُنقَلْ أنّه قال بعدَه تَزَوَّجتها ولا غيرُه وخرج بزَوِّجني تُزَوِّجني، أو زَوَّجتني أو زَوَّجتها مِنِّي وبتَزَوَّجها تَتَزَوَّجها، أو تَزَوَّجتها فلا يصحُّ لِعدمِ الجزم نعم، إنْ قبِلَ، أو أوجَبَ ثانيًا صَحَّ ولا يصحُّ أيضًا قُلْ تَزَوَّجتها، أو زَوِّجتها؛ لأنّه استدعاءٌ لِلَّفظِ دون التزويجِ ولا زَوَّجت نفسي، أو ابني من

يَنْبَغي أنْ يَزيدَ الشّارِحُ قَبْلَه قولُه: المُشْتَرَطِ والذي أنّه راجِعٌ لِما ذَكَرَه في مَبْحَثِ القبولِ مِن قولِه لا قَبِلَ ولا قَبِلْتها إلخ. ◘ قولُه: (الزَّوجُ لِلْوَليِّ) عِبارةُ المُغْني الخاطِبُ لِلْوَليِّ اهـ. ◘ قولُه: (بِما ذَكَرَ) يَعْني مِن غيرِ أنْ يَقْبَلَ الزَّوجُ بعدَ ذَلِكَ في الأولَى ويوجِبَ الوليُّ بعد ذَلِكَ في الثّانيةِ. ◘ قولُه: (وَفي الصَّحيحَيْنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولِما في الصَّحيحَيْنِ أنّ الأعرابيَّ الذي خَطَبَ الواهِبةَ نَفْسَها لِلنَّبيِّ ﷺ قال له: زَوِّجْنيها فَقال: «زَوَّجْتُكَ بما معك مِن القُرْآنِ» إلخ. ◘ قولُه: (وَخرَجَ) إلى قولِه وإنّما صَحَّ في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى ولا يَصِحُّ. ◘ قولُه: (تُزَوِّجني إلخ) أي ما لو قال الخاطِبُ تُزَوِّجُني إلخ وقولُه تَتَزَوَّجُها إلخ أي ما لو قال الوليُّ تَتَزَوَّجُها إلخ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ الجزمِ) لأنّه استِفْهامٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (إنْ قَبِلَ، أو أوجَبَ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ◘ قولُه: (وَلا يَصِحُّ أيضًا قُلْ تَزَوَّجتها) أي لا يَكْفي هَذا مِن الوليِّ كما كَفَى مِنه تَزَوَّجُها فَلو قال الوليُّ قُلْ تَزَوَّجُها فَقال تَزَوَّجتها لم يَكْفِ كما كَفَى لو قال تَزَوَّجُها فَقال تَزَوَّجتها وقولُه أو زَوِّجتها أي لا يَكْفي هَذا مِن الزَّوجِ كما كَفَى مِنه زَوِّجْني فَلو قال الزَّوجُ قُلْ زَوَّجْتها فَقال زَوَّجتها لم يَكْفِ كما كَفَى لو قال زَوِّجْني فَقال زَوَّجْت أي إلاّ أنْ يوجِبَ الوليُّ بعدَ ذَلِكَ في الأوَّلِ ويَقْبَلَ الزَّوجُ بعدَ ذَلِكَ في الثّاني اهـ سم. ◘ قولُه: (لأنّه استِدْعاءٌ إلخ) انْظُرْ لو قَصَدَ به أمْرَه باستِدْعاءِ التَّزويجِ سم ويَظْهَرُ أنّ مِن صَوابِ العِبارةِ لو قَصَدَ به الاستِدْعاءَ؛ لأنّ مَدْخولَ قُلْ في الصّورَتَيْنِ لَيْسَ مِن صِيَغِ الاستِدْعاءِ بل إيجابٌ في إحْداهُما وقَبولٌ في الأُخْرَى فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سَيِّدْ عُمَرْ وقولُه لو قَصَدَ به الاستِدْعاءَ أي لِلتَّزَوُّجِ في الأولَى والتَّزويجَ في الثّانيةِ. ◘ قولُه: (دونَ التَّزويجِ) وكان الأولَى زيادةَ أو التَّزويجِ. ◘ قولُه: (وَلا زَوَّجْت نَفْسي إلخ) عَطْفٌ على قُلْ تَزَوَّجتها إلخ.

◘ قولُه: (وَلا يَصِحُّ أيضًا قُلْ تَزَوَّجتها) أي ولا يَكْفي هَذا مِن الوليِّ كما كَفَى مِنه فَلو قال قُلْ تَزَوَّجتها فَقال الزَّوجُ تَزَوَّجتها لم يَكْفِ كما في تَزَوَّجتها فَقال تَزَوَّجتها وقولُه أو زَوَّجتها أي لا يَكْفي هَذا مِن الزَّوجِ كما كَفَى زَوِّجْني فَلو قال الزَّوجُ قُلْ زَوَّجتها فَقال زَوَّجتها لم يَكْفِ كما كَفَى زَوِّجْني فَقال زَوَّجْت أي إلاّ أنْ يوجِبَ الوليُّ بعدَ ذَلِكَ في الأوَّلِ ويَقْبَلَ الزَّوجُ بعدَ ذَلِكَ في الثّاني كما يُؤْخَذُ مِن قولِ الكنزِ قال الشَّيْخُ أبو محمّدٍ ولو قال الزَّوجُ لِلْوَليِّ قُلْ زَوَّجْتُكها فَلَيْسَ باستيجابٍ فإذا تَلَفَّظَ اقْتَضَى القبولَ انْتَهَى. ◘ قولُه: (لأنّه استِدْعاءٌ لِلَّفظِ دونَ التَّزويجِ) انْظُرْ لو قَصَدَ به أمْرَه باستِدْعاءِ التَّزويجِ. ◘ قولُه: (لأنّه استِدْعاءٌ إلخ) كذا م ر.

بنتك؛ لأنّ الزوجَ غيرُ معقودٍ عليه . وإنْ أُعطِيَ حكمَه في نحوِ أنا منك طالِقٌ مع النيّةِ ولا زوَّجْت بنتي فُلانًا ثمّ كتَبَ، أو أرسَلَ إليه فقَبِلَ وإنّما صَحَّ نظيرُه في البيعِ؛ لأنّه أوسَعُ **(ولا يصحُ تعليقُه)** فيَفْسُدُ به كالبيعِ بل أولى لِمَزيدِ الاحتياطِ هنا **(ولو بُشِّرَ بوَلَدٍ فقال)** لِمَنْ عندَه **(إنْ كانت أنثى فقد زوَّجْتُكها)** فقَبِلَ ثمّ بَانَ أنثى **(أو قال)** شَخْصٌ لِآخرَ **(إنْ كانت بنتي طُلِّقت واعتَدَّتْ فقد زوَّجْتُكها)** فقَبِلَ ثمّ بَانَ انقضاءُ عِدَّتها، وأنّها أذِنَتْ له أو كانت بِكْرًا والعِدّةُ لاستدخالِ ماءٍ، أو وطْءٍ في دُبُرٍ، أو قال لِمَنْ تحتَه أربَعٌ إنْ كانت إحداهُنَّ ماتَتْ زوَّجْتُك بنتي فقَبِلَ **(فالمذهبُ بُطْلانُه)** لِفَسادِ الصِّيغةِ بالتعليقِ قيلَ وفارَقَ بيعُ مالِ مُوَرِّثِه ظانًّا حياتَه فبانَ مَيِّتًا بجَزْمِ الصِّيغةِ ثمّ انتهى ويُرَدُّ بصحّته ثَمّ مع التعليقِ كأنْ كان ملكي . وإنْ لم يَظُنَّه ملكه فالوجه

▫ قولُه: (غيرُ مَعْقودٍ عليه) أي على الصّحيحِ وإنّما المعْقودُ عليه المرْأةُ فَقَطْ؛ لأنّ العِوَضَ مِن جِهةِ الزّوْجِ المهرُ لا نَفْسُه؛ ولأنّه لا حَجْرَ عليه في نِكاحِ غيرِها معها اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (ولا زَوَّجْت بنْتي فُلانًا إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ولا يَنْعَقِدُ بكِتابةٍ في غَيْبةٍ أو حُضورٍ؛ لأنّها كِنايةٌ فلو قال لِغائبٍ زَوَّجْتُك بنْتي أو زَوَّجْتها مِن فُلانٍ ثم كَتَبَ إلخ وفي مُنَوِّهاتِ المُغْني ما نَصُّه نَعَمْ لو لم يَطُل الفصلُ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ صَحَّ النّكاحُ ولا يَضُرُّ تَخَلُّلُ المُخْبَرِ حَيْثُ وُجِدَت الصّيغةُ المُعْتَبَرةُ اهـ وفي ع ش بعدَ ذِكْرِ كَلامِ الرّوْضِ مع شَرْحِه المارِّ ما نَصُّه، وهو شامِلٌ لِلأخْرَسِ وغيرِه لَكِنْ حَيْثُ صَحَّ عَقْدُ الأخْرَسِ بالكِتابةِ لِلضّرورةِ كما مَرَّ فَيُحْتَمَلُ تَخصيصُه بالحاضِرِ لِتَحَقُّقِ الضّرورةِ فيه ويَحْتَمِلُ التّعْميمَ، وهو الأقْرَبُ هَذا وقد يُقالُ ما المانِعُ مِن أنّ القاضيَ يُزَوِّجُه حَيْثُ لم تَكُنْ إشارَتُه صَريحةً كما يَتَصَرَّفُ في أمْوالِه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يَصِحُّ تَعْليقُه) ولو قال زَوَّجْتُك إنْ شاءَ اللّه تعالى وقَصَدَ التّعْليقَ، أو أطْلَقَ لم يَصِحَّ، وإنْ قَصَدَ التّبَرُّكَ أو أنّ كُلَّ شَيْءٍ بمَشيئَتِه تعالى صَحَّ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (فيَفْسُدُ به) إلى قولِ المتْنِ ولا تَوْقيتُه في النّهايةِ إلاّ قولَه ويُرَدُّ إلى وخَرَجَ . ▫ قولُه: (وأنّها أذِنَتْ إلخ) عَطْفٌ على انْقِضاءِ إلخ وفيه مِن حَيْثُ المعْنَى خَفاءٌ نَعَمْ لو جُعِلَ حالاً لَظَهَرَ عِبارةُ المُغْني وكانت أذِنَتْ لأبيها في تَزْويجِها اهـ، وهي ظاهِرةٌ . ▫ قولُه: (أو كانتْ إلخ) ظاهِرُه أنّه عَطْفٌ على أذِنَتْ فَيَكونُ المعْنَى ثم بانَ أنّها كانتْ إلخ وفيه ما لا يَخْفَى إلاّ أنْ يُقال بما مَرَّ آنِفًا . ▫ قولُه: (والعِدّةُ إلخ) تَصْويرٌ لاجْتِماعِ العِدّةِ مع البكارةِ اهـ سم .

▫ قولُه: (أو قال إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ، أو قال إلخ . ▫ قولُه: (فَقَبِلَ) أي ثم بانَ مَوْتُها . ▫ قولُه: (وإنْ لم يَظُنَّه إلخ) غايةٌ .

▫ قولُه: (والعِدّةُ إلخ) تَصْويرٌ لاجْتِماعِ العِدّةِ مع البكارةِ . ▫ قولُه: (بِجَزْمِ الصّيغةِ ثُمّ) تَقَدَّمَ في البيْعِ في الحاشيةِ عن شَرْحِ العُبابِ ما يُصَحِّحُ ذَلِكَ فَراجِعْهُ . ▫ قولُه: (كَأنْ كان مِلْكي إلخ) لِلْفارِقِ المذْكورِ أنْ يَقولَ لا يَلْزَمُ مِن صِحّةِ البيْعِ مع هَذا التّعْليقِ الذي هو لازِمٌ مَعْنًى وتَصْريحٌ بمُقْتَضَى الحالِ صِحّتُه مع إنْ كان أبي مَثَلاً ماتَ الذي لَيْسَ كَذَلِكَ فالاِسْتِنادُ في الرّدِّ إلى هَذا لَيْسَ مُجْزيًا فَلْيُتَأمَّلْ .

الفرقُ بمَزيدِ الاحتياطِ هنا كما مَرَّ آنِفًا ويُؤخَذُ منه أنّ زَوَّجتُكَ أمةَ مُوَرِّثي إنْ كان مَيِّتًا باطِلٌ، وإنْ بَانَ مَيِّتًا وخرج بوَلَدٍ ما لو بُشِّرَ بأنثى فقال بعدَ تَيَقُّنِه أو ظَنِّه صِدْقَ المخبِرِ إنْ صَدَقَ المخبِرُ فقد زَوَّجتُكها فإنّه يصحُّ؛ لأنّه غيرُ تعليقٍ بل تَحقيقٌ إذْ أنّ حينئذٍ بمعنى إذْ ومثلُه ما لو أخبَرَ بموت زوجته وتَيَقَّنَ، أو ظَنَّ صِدْقَ المخبِرِ فقال إنْ صَدَقَ المخبِرُ فقد تَزَوَّجت بنتَك وبحث البُلْقينيُّ أنّ مَحَلَّ امتناعِ التعليقِ إذا لم يكن مقتضى الإطلاقِ وإلا كأنْ غابَتْ وتُحُدِّثَ بموتها ولم يَثبُتْ فقال زَوَّجتُكَ بنتي إنْ كانت حَيَّةً صَحَّ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ إنْ هنا ليستْ بمعنى إذْ كما هو ظاهرٌ والنَّظَرُ لأصلِ بَقاءِ الحياةِ لا يُلْحِقُه بتَيَقُّنِ الصِّدْقِ، أو ظَنِّه فيما مَرَّ وبحث غيرُه الصِّحَّةَ في إنْ كانت فُلانةُ مُوَلِّيَتي فقد زَوَّجتُكها وفي زَوَّجتُكَ إنْ شِئْتَ كالبيعِ إذْ لا تعليقَ في الحقيقة اهـ. ويَتَعيَّنُ حملُ الأوّلِ على ما إذا علم، أو ظَنَّ أنّها مُوَلِّيَتُه والثاني علم ما إذا لم يُرِدْ التعليقَ ولا يُقاسُ بالبيعِ لِما تقرّر (ولا توقيتُه) بمُدّةٍ.........................

▫ قولُه: (وَيُؤخَذُ مِنهُ) أي مِن الفرْقِ. ▫ قولُه: (إنْ زَوَّجتُكَ أمةَ إلخ) وكذا يَبْطُلُ البيْعُ في مِثْلِ ذَلِكَ كما يُؤخَذُ مِمّا مَرَّ في الحاشيةِ في بابِ البيْعِ عن شَرْحِ العُبابِ فَراجِعْه اهـ سم. ▫ قولُه: (باطِلٌ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بوَلَدٍ) إلى قولِه: وَبَحَثَ في المُغْني. ▫ قولُه: (فَقال) أي لِمَن عندَهُ.

▫ قولُه: (بِمَعْنَى إذْ) كَقولِه تعالى ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَأنْ غابَتْ) أي بنتُ شَخْصٍ. ▫ قولُه: (بِمَوتِها) نائِبُ فاعِلٍ وتُحُدِّثَ. ▫ قولُه: (فَقال) أي ذَلِكَ الشَّخْصُ الغائِبُ بنْتُه وتُحُدِّثَ إلخ لِمَن عندَهُ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والظّاهِرُ أنّ هَذا داخِلٌ في كَلامِ الأصْحابِ فَإنّه لم يَخْرُجْ عن كَوْنِه تَعْليقًا اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ إنْ إلخ) قد يُقالُ هَذا لا يَرِدُ على البُلْقينيِّ؛ لأنّه لم يَبْنِ ما قاله على أنّ إنْ بمَعْنَى إذْ بل على أنّ هَذا التَّعْليقَ هو مُقْتَضى الإطْلاقِ ولازِمٌ بحَسَبِ المعْنَى فلا يَضُرُّ التَّصْريحُ به اهـ سم. ▫ قولُه: (والنَّظَرُ لأصْلِ إلخ) قد يُقالُ يُمْكِنُ فَرْضُ كَلامِ البُلْقينيِّ فيما إذا لم يُؤَثِّرْ هَذا التَّحَدُّثُ عندَه شَكًّا واستَمَرَّ على ما كان عليه مِن تَيَقُّنِ حَياتِها، أو ظَنِّه وحينَئِذٍ فَأيُّ فَرْقٍ بيْنَ ظَنٍّ مُسْتَنِدٍ إلى الإخْبارِ وظَنٍّ مُسْتَنِدٍ إلى الاستِصْحابِ إذ المدارُ على انْتِفاءِ الشَّكِّ المُرَجِّحِ لِجانِبِ التَّعْليقِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ وعَدَمُ الفرْقِ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (حَمْلُ الأوّلِ) أي قولِه إنْ كانتْ فُلانةُ إلخ وقولُه والثّاني أي قولُه: زَوَّجتُكَ إنْ شِئْتَ. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ) أي مِن مَزيدِ الاحتياطِ هنا ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِمُدّةٍ إلخ) إلى قولِه بأنّ الموْتَ في المُغْني إلّا قولَه مُخالِفًا إلى وكذا وإلى المتْنِ

▫ قولُه: (وَيُؤخَذُ مِنه إنْ زَوَّجتُكَ أمةَ مورِّثي إنْ كان مَيِّتًا باطِلٌ) وكذا يَبْطُلُ البيْعُ في مِثْلِ ذَلِكَ كما يُؤخَذُ مِمّا مَرَّ في الحاشيةِ في بابِ البيْعِ عن شَرْحِ العُبابِ فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (بِمَعْنَى إذْ) لَيْسَ بلازِمٍ. ▫ قولُه: (لأنّ إلخ) قد يُقالُ هَذا لا يَرِدُ على البُلْقينيِّ؛ لأنّه لم يَبْنِ ما قاله على أنّ إنْ بمَعْنَى إذْ بل على أنّ هَذا التَّعْليقَ هو مُقْتَضى الإطْلاقِ ولازِمٌ بحَسَبِ المعْنَى فلا يَضُرُّ التَّصْريحُ له بِهِ. ▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

معلومةٍ أو مجهولةٍ فيَفْسُدُ لِصحّةِ النّهيِ عن نِكاحِ المُتْعةِ وجازَ أوّلًا رُخصةً للمُضْطَرِّ ثمّ حَرُمَ عامَ خيبَرَ ثمّ جازَ عامَ الفتحِ وقيلَ حَجّةَ الوداعِ ثمّ حَرُمَ أبدًا بالنّصِّ الصّريحِ الذي لو بَلَغَ ابنَ عبّاسٍ لم يستَمِرَّ على حِلِّها مُخالِفًا كافة العُلَماءِ وحِكايةُ الرُّجوعِ عنه لم تَصِحَّ بل صَحَّ كما قاله بعضُهم عن جمعٍ من السّلَفِ أنّهم وافقوه في الحِلِّ لكن خالَفُوه فقالوا لا يترَتَّبُ عليه أحكامُ النّكاحِ وبهذا نازع الزّركشيُّ في حِكايةِ الإجماعِ فقال الخلافُ مُحقَّقٌ، وإنْ ادَّعى جمعٌ نفيَه وكذا لُحومُ الحُمُرِ الأهليّةِ حَرُمت مَرّتَين وبحث البُلْقينيُّ صحّتَه إذا أقَّتَ بمُدّةِ عُمُرِه، أو عُمُرِها؛ لأنّه تصريحٌ بمقتضى الواقعِ وقد يُنازَعُ فيه بأنّ الموتَ لا يرفَعُ آثارَ النّكاحِ كلِّها فالتعليقُ بالحياةِ المقتضي لِرَفْعِها كلِّها بالموت مُخالِفٌ لِمقتضاه حينئذٍ وبه يتأيَّدُ إطلاقُهم ويُعْلَمُ الفرقُ بين هذا ووَهَبْتُك أو أعمَرْتُك مُدّةَ حياتك بأنّ المدارَ ثَمَّ على صحّةِ

في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مَعْلومةٍ) كَشَهْرٍ، أو مَجْهولةٍ كَقُدومِ زَيْدٍ. ▫ قولُه: (عن نِكاحِ المُتْعةِ) وهو المُؤَقَّتُ اهـ فَتْحُ المُعينِ. ▫ قولُه: (وَجازَ) أي نِكاحُ المُتْعةِ. ▫ قولُه: (مُخالِفًا كافّةَ العُلَماءِ) ولا يُحَدُّ مَن نَكَحَ به لِهذه الشُّبْهةِ اهـ ع ش عِبارةُ فَتْحِ المُعينِ ويَلْزَمُه في نِكاحِ المُتْعةِ المهرُ والنَّسَبُ والعِدّةُ ويَسْقُطُ الحدُّ إنْ عَقَدَ بوَلِيٍّ وشاهِدَيْنِ فإن عَقَدَ بَيْنَه وبَيْنَ المرْأةِ وجَبَ الحدُّ إنْ وطِئَ وحَيْثُ وجَبَ الحدُّ لم يَثْبُت المهرُ ولا ما بعدَه اهـ. ▫ قولُه: (وَحِكايةُ الرُّجوعِ) عِبارةُ النِّهايةِ وما حُكِيَ عنه مِن الرُّجوعِ عن ذَلِكَ لم يَثْبُت اهـ.

▫ قولُه: (وَبِهَذا) أي بما ذُكِرَ مِن موافَقةِ جَمْعٍ مِن السّلَفِ لابنِ عَبّاسٍ اهـ رَشيديٌّ ولَعَلَّ الأولَى مِن عَدَمِ صِحّةِ رُجوعِ ابنِ عَبّاسٍ مع صِحّةِ موافَقةِ جَمْعٍ إلخ. ▫ قولُه: (وَكذا لُحومُ الحُمُرِ إلخ) ومِمّا تَكَرَّرَ نَسْخُه أيضًا القِبْلةُ والوُضوءُ مِمّا مَسَّه النّارُ وقد نَظَمَ ذَلِكَ الجلالُ السُّيوطيُّ فَقال:

وَأَربَعٌ تَكَرَّرَ النَّسْخُ بِها ... جاءَتْ بِها الأخْبارُ والآثارُ
فَقِبْلةٌ ومُتْعةٌ والحُمُرُ ... كذا الوُضوءُ مِمّا تَمَسُّ النّارُ

اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) وتَبِعَه على ذَلِكَ بعضُ المُتَأخِّرينَ اهـ مُغْني واعْتَمَدَه فَتْحُ المُعينِ عِبارَتُه ولَيْسَ مِنه أي المُؤَقَّتِ ما لو قال زَوَّجْتُكها مُدّةَ حَياتِك، أو حَياتِها؛ لأنّه مُقْتَضَى العقْدِ بل يَبْقَى أثَرُه بعدَ الموتِ اهـ. ▫ قولُه: (صِحّتَه إلخ) أي النّكاحِ المُؤَقَّتِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال؛ لأنّه إلخ. ▫ قولُه: (وَقد يُنازَعُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وهَذا مَمْنوعٌ فَقد صَرَّحَ الأصْحابُ في البيْعِ بأنّه لو قال بِعْتُك هَذا حَياتَك لم يَصِحَّ البيْعُ فالنّكاحُ أولَى وكذا لا يَصِحُّ إذا أقَّتَه أي النّكاحَ بمُدّةٍ لا تَبْقَى لها الدُّنْيا غالِبًا كما أفادَه شَيْخي اهـ. ▫ قولُه: (لا يَرْفَعُ آثارَ النّكاحِ إلخ) فَقد مَرَّ أنّه يَجوزُ لِكُلٍّ مِنهُما أنْ يَنْظُرَ مِن الآخَرِ بعدَ الموتِ ما عَدا ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (إطْلاقُهُمْ) أي عَدَمِ الصِّحّةِ.

▫ قولُه: (والفرْقُ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه إنّ المدارَ إلخ.

▫ قولُه: (وَقد يُنازَعُ فيه بأنّ الموتَ لا يَرْفَعُ آثارَ النّكاحِ)؛ ولأنّ الأصْحابَ صَرَّحوا بأنّه إذا قال بِعْتُك هَذا حَياتَك لم يَصِحَّ البيْعُ فالنّكاحُ أولَى م ر.

الحديثِ به فهو إلى التعبُّدِ أقربُ على أنّه يكفي طَلَبُ مَزيدِ الاحتياطِ هنا فارقًا بينه وبين غيرِه قيلَ لا يلزمُ من نفيِ صحّتِهما نفيُ صحّةِ العقدِ ويُرَدُّ بلُزومِه على قواعِدِنا، وإنْ نُقِلَ عن زُفَرَ صحّتُه وإلغاءُ التوقيت.

(و) لا يصحُّ (نكاحُ الشِّغارِ) بمُعْجَمَتَين أُولاهما مَكْسُورةٌ لِلنَّهْيِ عنه في خبرِ الصّحيحَين من شَغَرَ الكلبُ رِجْله رَفعها ليَبولَ فكأنّ كلًّا منهما يقولُ لا ترفَعْ رِجلَ بنتي حتى أرفع رِجلَ بنتك، أو من شَغَرَ البلَدُ إذا خَلا لِخُلوِّه عن المهرِ أو عن بعضِ الشُّروطِ (وهو) شرعًا كما في آخرِ الخبرِ المُحتَمَلِ أنْ يكون من تفسيرِه ﷺ أو من تفسيرِ ابنِ عمرَ راويه، أو نافعٍ راويه عنه، وهو ما صرّح به البُخاريُّ وأبو داوُد فيُرجَعُ إليه (زَوّجْتُكها) أي بنتي (على أنْ تُزَوِّجَني)، أو تُزَوِّجَ ابني مثلًا (بنتَك وبضعُ كلٍّ واحدةٍ) منهما (صَداقُ الأخرى فيقبَلُ) ذلك بأنْ يقولَ تَزَوَّجتُها وزَوَّجْتُك مثلًا وعِلّةُ البُطْلانِ التّشريكُ في البُضعِ؛ لأنّ كلًّا جعلَ بُضعَ مُوَلِّيَته مورِدًا لِلنّكاحِ

▫ قولُه: (بِهِ) أي بوَهَبْتُكَ أو أعْمَرْتُكَ إلخ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي النّكاحِ. ▫ قولُه: (لا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ صِحّتِهِما) أي التّعْليقِ والتّوْقيتِ نَفْيُ صِحّةِ العقْدِ إنْ كان المُرادُ الاعْتِراضَ على المتْنِ فَيَرُدُّه قولُه: ولو بشَرْحِ إلخ اهـ سم وكذا فَسّرَ الكُرْديُّ الضّميرَ بالتّعْليقِ والتّوْقيتِ، وهو الظّاهِرُ خِلافًا لِقولِ ع ش أي المُدّةِ المعْلومةِ والمجْهولةِ وقولُ الرّشيديِّ أي التّوْقيتُ بعُمُرِه أو عُمُرِها. ▫ قولُه: (عن زُفَرَ) أي مِن أئِمّةِ الحنَفيّةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا نِكاحُ الشِّغارِ) ولا يُحَدُّ مَن نَكَحَ به كما صَرّحَ به في مَتْنِ الرّوْضِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِمُعْجَمَتَيْنِ) إلى قولِ المتْنِ ولو سَمّيا في المُغْني إلّا قولَه واعْتَرَضَه إلى وقيلَ وكذا في النّهايةِ إلّا قولَه واعْتَرَضَه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (رِجْلَهُ) أسْقَطَه المُغْني والقاموسُ عِبارَتُهما مِن شَغَرَ الكلْبُ إذا رَفَعَ رِجْلَه ليَبولَ اهـ. ▫ قولُه: (يَقولُ) أي لِلْآخَرِ. ▫ قولُه: (إذا خَلا) أي عَن السُّلْطانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما في آخِرِ الخبَرِ إلخ) يَعْني تَفْسيرَ الشِّغارِ بما يَأتي في المتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (المُحْتَمَلِ) أي آخِرِ الخبَرِ.

▫ قولُه: (راويهِ) أي الخبَرِ عَن النّبيِّ ﷺ. ▫ قولُه: (عنهُ) أي عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. ▫ قولُه: (وهو) أي كَوْنُه مِن تَفْسيرِ نافِعٍ. ▫ قولُه: (فَيُرْجَعُ إلَيْهِ) أي إلى التّفْسيرِ، وإنْ كان مِن تَفْسيرِ الرّاوي؛ لأنّه أعلَمُ بتَفْسيرِ الخبَرِ مِن غيرِه اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الزّياديِّ عن شَرْحِ التّحْريرِ وقولُه إلى التّفْسيرِ الأوْلَى إلى آخِرِ الخبَرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (زَوّجْتُكَها على إلخ) أي نَحْوَ قولِ الوليِّ لِلْخاطِبِ زَوّجْتُكها إلخ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِأنْ يَقولَ إلخ) قال الزّرْكَشيُّ قَضيّةُ المتْنِ الاكْتِفاءُ بقولِه قَبِلْت العقْدَيْنِ وفيه نَظَرٌ اهـ عَميرةُ. ▫ قولُه: (تَزَوّجْتُها وزَوّجْتُكَ) زادَ المحَلّيُّ والمُغْني على ما ذَكَرْت اهـ. ▫ قولُه: (وعِلّةُ البُطْلانِ) أي حِكْمَتُهُ.

▫ قولُه: (لا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ صِحّتِهِما) أي التّعْليقِ والتّوْقيتِ نَفْيُ صِحّةِ العقْدِ إنْ كان المُرادُ الاعْتِراضَ على المتْنِ فَيَرُدُّه ولو بشِراءِ إلخ وفي شَرْحِ م ر ومِثْلُ ما تَقَرّرَ لو أقّتَه بمُدّةٍ لا تَبْقَى الدُّنْيا إلَيْها غالِبًا كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ بناءً على أنّ العِبْرةَ بصيَغِ العُقودِ لا بمَعانيها شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بِأنْ يَقولَ تَزَوّجْتُها وزَوّجْتُكَ مَثَلًا) ظاهِرُه البُطْلانُ، وإنْ لم يَقُلْ بذَلِكَ ولا يُقالُ إذا لم يَقُلْه سَقَطَ جَعْلُ البُضْعِ صَداقًا لها

وصَداقًا للأخرى فأشبَهَ تزويجَها من رجلينِ واعترَضه الرّافِعيُّ بما فيه نَظَرٌ وقيلَ غيرُ ذلك وضَعَّفَ الإمامُ المعانيَ كلَّها وعوَّلَ على الخبرِ (فإنْ لم يَجْعَلِ البُضْعَ صَداقًا) بأنْ قال زَوَّجتُك بنتي على أنْ تُزَوِّجَني بنتَك ولم يَزِدْ فقَبِلَ كما ذكرَ (فالأصحُّ الصّحّةُ) لِلنّكاحَين بمهرِ المثلِ لِعدمِ التّشريكِ في البِضعِ وما فيه من شرطِ عقدٍ في عقدٍ لا يُفسِدُ النّكاحَ وقضيّةُ كلامِهم أنّ على أنْ تُزَوِّجَني بنتَك استيجابٌ قائمٌ مَقامَ زَوِّجْني وإلا لَوَجَبَ القبولُ بعدَ ولو جعلَ البُضْعَ صَداقًا لإحداهما بَطَلَ فيمَنْ جعلَ بُضعَها صَداقًا فقط ففي زَوَّجْتُكها على أنْ تُزَوِّجَني بنتَك وبُضْعُ بنتك صَداقُ بنتي يصحُّ الأوّلُ فقط وفي عكسِه يَبْطُلُ الأوّلُ فقط . (ولو سمَّيا) أو أحدُهما (مالًا مع جَعْلِ البُضعِ صَداقًا) كأنْ قال وبُضعُ كلٍّ وألفٌ صَداقُ الأخرى (بَطَلَ في الأصحّ) لِبَقاءِ معنى التّشريكِ وسيُعلَمُ من كلامِه وغيرِه أنّه لا بُدَّ في الزوجِ من علمِه أي ظَنِّه حِلَّ المرأةِ له فلو جَهِلَ حِلَّها...

▫ قولُه: (واعتَرَضَهُ) أي التَّعْليلَ المذكورَ. ▫ قولُه: (وَقيلَ غيرُ ذَلِكَ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ التَّعْليقُ وقيلَ الخُلوُّ عَن المهرِ اهـ. ▫ قولُه: (فَقَبِلَ كما ذَكَرَ) قَضيَّتُه أنّه لا يَكْفي الاقْتِصارُ على قولِه قَبِلْت العقْدَيْنِ كما مَرَّ عن عَميرةَ خِلافًا لِما في ع ش مِمّا نَصُّه قولُه: استيجابٌ إلخ أي فَقولُه قَبِلْت النّكاحَ مُسْتَعْمَلٌ في قَبولِ نِكاحِ نَفْسِه وتَزويجِ ابنَتِه فَكَأنّه قال قَبِلْت نِكاحَ بنْتِك وزَوَّجْتُك بنْتي اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فالأصَحُّ الصّحّةُ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لَو اقْتَصَرَ المُخاطِبُ على قولِه تَزَوَّجْت بنْتَك، أو على قولِه زَوَّجْتُك بنْتي ولَعَلَّ الأقْرَبَ في الأوَّلِ البُطْلانُ لِعَدَمِ وُجودِ شَرْطِ الإيجابِ وفي الثّاني الصّحّةُ إذْ لا تَعْليقَ فيه؛ لأنّ الإيجابَ المُتَعَلِّقَ به مُعَلَّقٌ عليه لا مُعَلَّقٌ فَلْيُراجَعِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ وقد يُؤَيِّدُه قولُ المُغْني والأسْنَى ما نَصُّه ولو قال زَوَّجْتُك بنْتي على أنّ بُضْعَك صَداقٌ لها صَحَّ النّكاحُ في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه تَبَعًا لِشَيْخِنا لِعَدَمِ التَّشْريكِ لَكِنْ يَفْسُدُ الصَّداقُ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُه: (لا يَفْسُدُ النّكاحُ) أي بخِلافِ البيْعِ ونَحْوِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قائِمٌ مَقامَ زَوِّجْني) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو جَعَلَ البُضْعَ إلخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو قال وبُضْعُ واحِدةٍ مِنهُما صَداقُ الأُخْرَى ولَعَلَّ الأقْرَبَ البُطْلانُ فيهِما إذ القَوْلُ بالصّحّةِ فيهِما لا سَبيلَ إلَيْه وتَرْجيحُ واحِدةٍ على الأُخْرَى بلا مُرَجِّحٍ كَذَلِكَ والتَّوَقُّفُ لا فائِدةَ فيه نَعَمْ إنْ أرادا مُعَيَّنةً فَيَحْتَمِلُ تَعَيُّنُها لِلْبُطْلانِ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في زَوَّجْتُك إحْدَى بَناتي اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُه: (يَصِحُّ الأوَّلُ إلخ) أي بمَهْرِ المِثْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَسَيُعْلَمُ) إلى قولِه وعِبارَتُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه فإن قُلْت إلى قولِه قولُ الشَّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (فَلو جَهِلَ حِلَّها إلخ) أي واستَمَرَّ جَهْلُه كَأنْ شَكَّ في مَحْرَمِيَّتِها ولَمْ يَعْلَمْ عَدَمَها بعدُ أو كان المعْقودُ عليه خُنْثَى، وإن اتَّضَحَ بالأُنوثةِ كما يَأتي اهـ ع ش.

فَوَجْهانِ أحَدُهُما الصّحّةُ لَكِنْ يَفْسُدُ الصَّداقُ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ كما لو سُمّيَ خَمْرًا والثّاني البُطْلانُ لِتَضَمُّنِ هَذا الشَّرْطِ عَجْزًا عَن الاِسْتِمْتاعِ بالكُلِّيّةِ؛ لأنّ الصَّداقَ مِلْكُ المرْأةِ ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَنْتَفِعَ بمِلْكِ غيرِه إلاّ بإذْنِه ذَكَرَه المُتَوَلّي والأوجَه الأوَّلُ لِعَدَمِ التَّشْريكِ انْتَهَى.

لم يصحّ نِكاحُها احتياطًا لِعقدِ النّكاحِ فإنْ قُلْت يُشكِلُ على هذا ما مَرّ من صحّةِ نِكاحِ زوجةِ مفقودٍ بَانَ مَيّتًا وأمةِ مُوَرِّثِه ظانًّا حياتَه فبانَ مَيّتًا قُلْت لا إشكالَ؛ لأنّ ما هنا من العلمِ بحِلِّها شرطٌ لِحِلِّ مُباشَرةِ العقدِ ونُفوذِه ظاهرًا أيضًا وما في تينِك المسألَتَين بالنّسبةِ لِتَبَيُّنِ نُفوذِه باطِنًا، وإنْ أَثِمَ بالعقدِ وحُكِمَ ببُطْلانِه ظاهرًا وأمّا الفرقُ بين الصّحّةِ فيمَنْ زَوّجَ أختَه، وهو يَشُكُّ أنّها بالِغةٌ، أو لا فبانَتْ بالِغةً، أو زَوّجَ الخُنثَى أختَه فبانَ رجلًا والبُطْلانُ فيمَنْ زَوّجَ مُوَلِّيته قبلَ علمِه بانقضاءِ عِدّتِها بأنّ الشّكَّ في ذَينك ونَظائِرِهِما في وِلايةِ العاقِدِ وفي الأخيرةِ في حِلِّ المنكُوحةِ، وهو لا بُدّ من تَحَقُّقِه ففيه نَظَرٌ ظاهرٌ ويُبْطِلُه ما تقرّر في زوجةِ المفقودِ فإنّ عدمَ العلمِ بموتِ زوجِها أولى من عدمِ العلمِ بانقضاءِ العِدّةِ ومع ذلك صرحوا بصحّةِ نِكاحِها إذا بَانَ موتُه فكذا يصحُّ نِكاحُ الأخرى إذا بَانَ انقضاءُ عِدّتِها وحينئذٍ فالوجه ما ذكرْته فتأمّلْه . ثمّ رأيت الفارِقَ بما ذكرَ صرّح في موضِعٍ بما ذكرْته فقال قولُ الشيخين وغيرِهِما العلمُ بوجودِ شُروطِ النّكاحِ حالَ عقدِه شرطٌ محمُولٌ على أنّه شرطٌ لِجوازِ مُباشَرَته العقدَ لا لِصحّته حتى إذا كانت الشُّروطُ مُحقّقة في نفسِ الأمرِ كان النّكاحُ صحيحًا، وإنْ كان المُباشِرُ مخطِئًا في مُباشَرَته ويأثَمُ إنْ أقدَمَ عالِمًا بامتناعِه........................

▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ نِكاحُها) أي ظاهِرًا بدَليلِ ما يَأتي اهـ سم . ▫ قولُه: (عَلَى هَذا) أي اشْتِراطِ ظَنِّ الحِلِّ .

▫ قولُه: (ما مَرّ) راجِعٌ في أيِّ مَحَلٍّ . ▫ قولُه: (شَرْطٌ إلخ) خَبَرُ أنّ . ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالباطِنِ .

▫ قولُه: (وَما في تينِك المسألَتَينِ إلخ) كذا في شَرْحِ م ر اهـ سم . ▫ قولُه: (وَحُكِمَ إلخ) عَطْفٌ على أثِمَ إلخ فَهو غايةٌ أيضًا . ▫ قولُه: (والبُطْلانِ) عَطْفٌ على الصّحّةِ . ▫ قولُه: (بِأنّ الشّكَّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالفَرْقِ .

▫ قولُه: (وهو) أي الحِلُّ . ▫ قولُه: (فَفيه نَظَرٌ إلخ) جَوابٌ وأمّا الفَرْقُ إلخ . ▫ قولُه: (وَيُبْطِلُهُ) أي ذَلِكَ الفَرْقَ . ▫ قولُه: (ما تَقَرّرَ إلخ) أي آنِفًا مِن الصّحّةِ . ▫ قولُه: (فَإنّ عَدَمَ العِلْمِ إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه ويُبْطِلُه إلخ .

▫ قولُه: (أولَى) أي باقْتِضاءِ عَدَمِ الصّحّةِ . ▫ قولُه: (بِصِحّةِ نِكاحِها) أي زَوْجةِ المَفْقودِ . ▫ قولُه: (ما ذَكَرْته) أي في قولِه قُلْت لا إشْكالَ إلخ . ▫ قولُه: (حالَ عَقْدِهِ) مُتَعَلِّقٌ بالعِلْمِ . ▫ قولُه: (مَحْمولٌ إلخ) خَبَرُ قولِ الشّيْخَيْنِ إلخ . ▫ قولُه: (حَتّى إذا كانت الشُّروطُ إلخ) فَفي البَحْرِ لو تَزَوّجَ امْرَأةً يَعْتَقِدُ أنّها أُخْتُه مِن الرّضاعِ ثم تَبَيّنَ خَطَؤُه صَحّ النّكاحُ على المَذْهَبِ وحَكَى أبو إسْحاقَ الإسْفَرايِينيّ عن بعضِ أصْحابِنا أنّه لا يَصِحُّ اهـ نِهايةٌ قال الرّشيديُّ قولُه: فَفي البَحْرِ إلخ سَيَأتي تَضْعيفُه اهـ وقال ع ش قولُه: عن بعضِ أصْحابِنا إلخ مُعْتَمَدٌ وسَيَذْكُرُ أنّ هَذا هو المُعْتَمَدُ، وأنّ ما في البَحْرِ ضَعيفٌ اهـ ع ش ومَرّ عَن المُغْني ويَأتي في الشّارِحِ اعْتِمادُ عَدَمِ الصّحّةِ أيضًا . ▫ قولُه: (وَيَأثَمُ إلخ) عَطْفٌ على مُخْطِئًا .

▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ نِكاحُها) أي ظاهِرًا بدَليلِ ما يَأتي . ▫ قولُه: (قُلْت لا إشْكالَ؛ لأنّ ما هنا إلخ) قد يُقالُ زَوْجةُ المَفْقودِ مِن المَجْهولِ حِلُّها فَيُشْكِلُ الفَرْقُ فَتَأمّلْ جِدًّا . ▫ قولُه: (وَما في تينِك المسألَتَينِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

وفي الوليّ من فقدِ نحوِ رِقٍّ وصِبًى وأُنوثةٍ، أو خُنوثةٍ وغيرِها مِمَّا يأتي وفي الزوجةِ من الخُلوِّ عن نِكاحٍ وعِدَّةٍ ومن جَهْلٍ مُطْلَقٍ على ما قاله المُتَوَلِّي وأقرَّه القَمُولِيُّ وغيرُه وعبارَتُه وطَريقُ العلمِ بالزوجةِ إمَّا معرفة اسمِها ونَسَبِها أو مُعايَنَتها فزَوَّجْتُك هذه، وهي مُتَنَقِّبةٌ أو وراءَ سُتْرةٍ والزوجُ لا يعرِفُ وجهَها ولا اسمَها ونَسبها باطِلٌ لِتعذُّرِ تَحَمُّلِ الشَّهادةِ عليها ا هـ. قال الأذرَعيُّ وهذا منه تقييدٌ لِقولِ الأصحابِ أي وجَرى عليه الرّافِعيُّ وغيرُه لو أشارَ لِحاضِرةٍ وقال زَوَّجْتُك هذه صَحَّ قال الرّافِعيُّ وكذا التي في الدّارِ وليس فيها غيرُها والزَّركشيُّ كلامُ الرّافِعيِّ في الشّهادات عن القفّالِ يُوافِقُ ما قاله المُتَوَلِّي قالا أعني الأذرَعيَّ والزَّركشيَّ وكلامُ كثيرين قال الزَّركشيُّ منهم الرّافِعيُّ يُشْعِرُ بفرضِ المسألةِ أي في كلامِ الأصحابِ فيما إذا كان الزوجُ مِمَّنْ يعلَمُ نَسبها أي، أو عَيْنَها فلم يُخالِفْ كلامَ الأصحابِ المُطْلِقين في زَوَّجْتُك هذه كلامُ المُتَوَلِّي وتَرَدَّدَ الأذرَعيُّ في أنّ الشُّهودَ هل يُشْتَرَطُ معرِفَتُهم لها كالزوجِ والذي أفْهَمَه قولُ المُتَوَلِّي لِتعذُّرِ تَحَمُّلِ الشّهادةِ عليها أنّهم مثلُه لكن رجح ابنُ العِمادِ أنّه لا يُشْتَرَطُ معرِفَتُهم لها؛ لأنّ الواجبَ حُضُورُهم وضَبْطُ صيغةِ العقدِ لا غيرُ حتى لو دُعُوا للأداءِ لم يشهَدوا إلا بصورةِ العقدِ التي سمِعُوها كما قاله القاضي في فتاويه ويُفَرِّقُ بينهم وبينه بأنّ جَهْلَه المُطْلَقَ بها يُصَيِّرُ العقدَ لَغْوًا لا فائِدةَ فيه بوجهٍ بخلافِ جَهْلِهم لِبَقاءِ فائِدَته بمعرِفَته لها ولا نَظَرَ لِتعذُّرِ التَّحَمُّلِ هنا كما لا نَظَرَ لِتعذُّرِ الأداءِ في نحوِ ابنَيْهِما على أنّ لَك أنْ تَحمِلَ كلامَ الأصحابِ فيه على

▫ قولُه: (وَفي الوليّ) عَطْفٌ على في الزّوْجِ وكذا قولُه بعدُ وفي الزّوْجةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو خُنوثةٍ) الأولى وخُنوثةٍ بالواوِ. ▫ قولُه: (وَمِن جَهْلٍ مُطْلَقٍ) أي بأنْ لا يَعْرِفَها بوَجْهٍ كَأنْ قيلَ له زَوَّجْتُك هذه ولَمْ يَعْلَمْ عَيْنَها ولا اسمَها ونَسَبَها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَعِبارَتُهُ) أي المُتَوَلِّي. ▫ قولُه: (باطِلٌ) ارْتَضاهُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ تَحَمُّلِ الشّهادةِ إلخ) انْظُرْه مع المُعَلَّلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهَذا مِنهُ) أي مِن المُتَوَلِّي.

▫ قولُه: (أي وجَرَى عليه) أي على قولِ الأصْحابِ. ▫ قولُه: (لو أشارَ إلخ) هو مَقولُ الأصْحابِ.

▫ قولُه: (وَلَيسَ إلخ) الواوُ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (والزَّرْكَشيُّ إلخ) عَطْفٌ على الأذْرَعيُّ وقولُه كَلامُ الرّافِعيِّ إلخ هو مَقولُ الزَّرْكَشيّ. ▫ قولُه: (مِنهُمْ) أي كَثيرينَ وقولُه يُشْعِرُ إلخ خَبَرٌ وكَلامُ كَثيرينَ والجُمْلةُ مَقولُ قالا وقولُه كَلامُ المُتَوَلِّي مَفْعولُ فَلَمْ يُخالِفْ. ▫ قولُه: (مَعْرِفَتُهم لها) أي الزّوْجةِ وقولُه كالزّوْجِ أي كَمَعْرِفةِ الزّوْجِ لها. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ إلخ) مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُه: (أنّهم مِثْلُهُ) أي الزّوْجِ خَبَرٌ والذي إلخ.

▫ قولُه: (لَكِنْ رَجَّحَ ابنُ العِمادِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (في نَحْوِ ابنَيْهِما) أي الآتي في قولِ المتْنِ والأصَحُّ انْعِقادُه بابنَيِ الزّوْجَيْنِ إلخ. ▫ قولُه: (كَلامُ الأصْحابِ فيه) أي الزّوْجِ.

▫ قولُه: (وَفي الوليّ) عَطْفٌ على في الزّوْجِ وكذا قولُه: بعدَ وفي الزّوْجةِ. ▫ قولُه: (باطِلٌ) ارْتَضاه م ر.
▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ تَحَمُّلِ الشّهادةِ عليها) انْظُرْه مع المُعَلَّلِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ رَجَّحَ ابنُ العِمادِ) اعْتَمَدَه م ر.

إطلاقِه إذْ لا خَفاءَ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ آنِفًا أنَّ المدارَ على ما في نفسِ الأمرِ أنّه لو علم في مجلِسِ العقدِ عَيْنَها أو اسمَها ونَسبها بانَتْ صحّتُه وكذا بعدَ مجلِسِه كأنْ أمسَكها الزوجُ والشُّهُودُ إلى الحاكِمِ وبانَ خُلوُّها من الموانِعِ وحينئذٍ فيتعيَّنُ حملُ كلامِ المُتَوَلِّي ومَنْ وافَقَه على أنّه فيمَنْ أيِسَ من العلمِ بها أبدًا وهذا أوجَه بل أصوَبُ مِمَّا مَرَّ عن الأذرَعيِّ والزركشيِّ فالحاصِلُ أنّه متى علم أنّها المُشارُ إليها عندَ العقدِ بانَتْ صحّتُه وإلا فلا فتَفَطَّنْ لِذلك وأعرِضْ عَمَّا سِواه. قال الجُرجانيُّ وفيما إذا كان الوليُّ غيرَ الأبِ والجدِّ يُشتَرَطُ أي في الغائبةِ رَفْعُ نَسَبِها حتى ينتفيَ الاشتراكُ ويكفي ذِكْرُ الأبِ وحدَه إذا لم يكن في البلَدِ مُشارِكٌ له وفي الثلاثةِ من تعيينٍ إلا فيما مَرَّ........................

▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ إلخ) قد يَمْنَعُ عِلْمُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ؛ لأنّه فيما مَرَّ يَتَبَيَّنُ وُجودَ الشَّرْطِ، وهو حِلُّها عندَ العقدِ في نَفْسِ الأمرِ وهُنا لا يَتَبَيَّنُ وُجودُ العِلْمِ عندَ العقْدِ في نَفْسِ الأمْرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (إنَّ المدارَ إلخ) راجِعٌ لِما مَرَّ وقولُه أنّه لو عَلِمَ إلخ راجِعٌ لِقولِه إذْ لا خَفاءَ اهـ سم. ▫ قولُه: (لو عَلِمَ) أي الزَّوْجُ ويَحْتَمِلُ أنّه بِبناءِ المفْعولِ ويُرَجِّحُه قولُه: الآتي كَأنْ أمْسَكَها الزَّوْجُ والشُّهودُ. ▫ قولُه: (إلى الحاكِمِ) أي إلى أنْ يَأتوا إلَيْهِ. ▫ قولُه: (وبانَ خُلوُّها إلخ) هَذا مُعْتَبَرٌ فيما قَبْلُ وكذا إلخ أيضًا خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُهُ. ▫ قولُه: (فيمَن) أي في زَوْجٍ وقولُه بها أي الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في قولِه قالا إغْني الأذْرَعيُّ والزَّرْكَشيُّ إلخ. ▫ قولُه: (فالحاصِلُ إلخ) خولِفَ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (مَتى عَلِمَ) أي ولو بعدَ مَجْلِسِ العقْدِ. ▫ قولُه: (رَفْعُ نَسَبِها إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ اعْتِبارِ نَفْسِ الأمْرِ عَدَمُ اعْتِبارِ ذَلِكَ في انْعِقادِه في نَفْسِ الأمْرِ حَتّى لو لم يوجَدْ ذَلِكَ ثم اتَّفَقوا على إرادةِ مُعَيَّنةٍ حَلَّت اهـ وقد يُجابُ بأنَّ مُرادَ الشّارِحِ اشْتِراطُ ذَلِكَ لِلصِّحّةِ ظاهِرًا أخْذًا مِن كَلامِه السّابِقِ في رَفْعِ الإشْكالِ وقولُه على إرادةِ مُعَيَّنةٍ أي على أنّهما أرادا عندَ العقْدِ مُعَيَّنةً. ▫ قولُه: (وَفي الثّلاثةِ) أي الزَّوْجِ والوليِّ والزَّوْجةِ، وهو عَطْفٌ على في الزَّوْجِ وانْظُرْ صورةَ مُحْتَرَزِ التَّعْيينِ في الوليِّ وهَلْ يُصَوَّرُ بما لَو اجْتَمع أولياءُ في دَرَجةٍ ووَكَّلوا واحِدًا فَقال زَوَّجْتُك بطَريقِ الوكالةِ عن أحَدِهم اهـ سم أقولُ ويُصَوَّرُ أيضًا بأنْ يَبْدَأ الزَّوْجُ فَيَقولَ ولْيُزَوِّجْني أحَدُكم أُخْتَه فُلانةَ. ▫ قولُه: (مِن تَعْيينِ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو قال الوليُّ لِرَجُلٍ لا يَعْرِفُ له اسمًا ولا نَسَبًا زَوَّجْتُك بِنْتي فَقَبِلَ أنّه يَصِحُّ النِّكاحُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي في شَرْحِ لا بكِنايةٍ قَطْعًا.

▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) قد يَمْنَعُ عِلْمُ ذَلِكَ مِمّا مَرَّ؛ لأنّه فيما مَرَّ يَتَبَيَّنُ وُجودُ الشَّرْطِ، وهو حِلُّها عندَ العقْدِ فيه نَفْسِ الأمْرِ وهُنا لا يَتَبَيَّنُ وُجودُ العِلْمِ عندَ العقْدِ في نَفْسِ الأمْرِ. ▫ قولُه: (أنَّ المدارَ) راجِعٌ لِما مَرَّ وقولُه إنّه لو عَلِمَ راجِعٌ لِقولِه إذْ لا خَفاءَ. ▫ قولُه: (فالحاصِلُ إلخ) خولِفَ م ر. ▫ قولُه: (رَفْعُ نَسَبِها إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ اعْتِبارِ نَفْسِ الأمْرِ عَدَمُ اعْتِبارِ ذَلِكَ في انْعِقادِه في نَفْسِ الأمْرِ حَتّى لو لم يوجَدْ ذَلِكَ ثم اتَّفَقوا على إرادةِ مُعَيَّنةٍ حَلَّتْ. ▫ قولُه: (وَفي الثّلاثةِ) أي الزَّوْجِ والوليِّ والزَّوْجةِ، وهو عَطْفٌ على الزَّوْجِ وانْظُرْ صورةَ مُحْتَرَزِ التَّعْيينِ في الوليِّ وهَلْ يُصَوَّرُ بما لَو اجْتَمع أولياءُ في دَرَجةٍ ووَكَّلوا واحِدًا فَقال

في إحدَى بَناتي واختيارٍ إلا في المُجْبَرةِ وعدمُ إحرام. (ولا يصحُّ) النّكاحُ (إلا بحضْرةِ شاهِدَين) قصْدًا أو اتّفاقًا بأنْ يسمَعا الإيجابَ والقبولَ أي الواجبَ منهما المُتَوَقِّفَ عليه صحّةُ العقدِ لا نحوَ ذِكْرِ المهرِ كما هو ظاهرٌ للخبرِ الصّحيحِ «لا نِكاحَ إلا بوَليّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ وما كان من نِكاحٍ على غيرِ ذلك فهو باطِلٌ» الحديثَ والمعنى فيه الاحتياطُ للأبضاعِ وصيانةُ الأنكِحةِ عن الجُحودِ ويُسَنُّ إحضارُ جمعٍ من أهلِ الصّلاحِ (شرطُهما حرّيّةٌ) كامِلةٌ فيهما (وذُكورةٌ) مُحَقَّقة وكونُهما إنسيَّين كما قاله ابنُ العِمادِ فلا ينعقِدُ بمَنْ فيه رِقٌّ ولا بجِنّيٍّ إلا إنْ عُلِمت عدالَتُه الظّاهرةُ كما هو ظاهرٌ نظيرَ ما مَرَّ من صحّةِ نحوَ إمامَته وحُسبانِه من الأربعين في الجُمُعةِ وغيرِ ذلك فإنْ قُلْت مَرَّ في نَقْضِ الوُضُوءِ بلمسِه بناؤُه على صحّةِ أنكِحَتهم فهل هو هنا كذلك قُلْت الظّاهرُ لا ويُفرَّقُ بأنّ المدارَ ثَمَّ على مَظِنّةِ الشّهوةِ، وهو لا يكونُ مَظِنّةً لها إلا إنْ حَلَّ نِكاحُه وهنا على حُضورِ مُتأهِّلٍ لِفَهْمِ الصّيغةِ، وإنْ لم يَثْبُتْ العقدُ به، وهو كذلك ولا بامرَأةٍ ولا بخُنثَى إلا إنْ بَانَ ذكرًا كالوليّ بخلافِ ما لو عَقَدَ على خُنثَى، أو له، وإنْ بَانَ أنْ لا خَلَلَ والفرقُ أنّ الشّهادةَ والولايةَ مقصودانِ لِغيرِهما بخلافِ المعقودِ عليه فاحتيطَ له أكثرُ ومن ثَمَّ لو عَقَدَ على مَنْ شَكَّ في كونِها محرَمَه فبانَتْ غيرَ محرَمِه لم يصحَّ كما قالاه خلافًا لِلرّويانيّ

▫ قولُه: (في إحدَى بَناتي) أي ونَوَيا مُعَيَّنةً سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قَصْدًا) إلى قولِه وكَوْنُهما إنسيَّيْنِ في المُغْني وإلى قولِه وعَلَى الأوّلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه أي الواجِبَ مِنهُما إلى لِلْخَبَرِ وقولَه ولا بجِنّيٍّ إلى ولا بامْرَأةٍ. ▫ قولُه: (وَصيانةُ إلخ) عَطْفٌ مُغايِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ إحْضارُ جَمْعٍ) أي زيادةً على الشّاهِدَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِناؤُهُ) أي النّقْضِ. ▫ قولُه: (أنكِحَتِهِمْ) أي الجِنّ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في شَهادةِ الجِنّيّ.

▫ قولُه: (ثَمّ) أي في النّقْضِ. ▫ قولُه: (وهو) أي الجِنّي. ▫ قولُه: (هنا) أي في شَهادةِ النّكاحِ. ▫ قولُه: (وهو) أي الجِنّيّ كَذلِكَ أيْ مُتَأهِّلٌ لِلْفَهْمِ. ▫ قولُه: (وَلا بامْرَأةٍ) إلى قولِه ومَرّ آنِفًا في المُغْني إلاّ قولَه كالوِلايةِ وقولُه والوِلايةُ. ▫ قولُه: (بانَ أنْ لا خَلَلَ) أي بانَ كَوْنُه أُنثَى في الأوّلِ وذَكَرًا في الثّاني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المَعْقودِ عليهِ) فيه تَسَمُّحٌ بالنِّسبةِ لِلزّوْجِ وإلاّ فَقَد مَرّ أنّه غيرُ مَعْقودٍ عليه رَشيديٌّ وسَمّ. ▫ قولُه: (لَمْ يَصِحّ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

زَوّجْتُك بطَريقِ الوكالةِ عن أحَدِهِمْ. ▫ قولُه: (في إحْدَى بَناتي) أي ونَوَيا مُعَيَّنةً. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو عَقَدَ على خُنثَى، أو له إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ كما جَزَمَ به الرّويانيُّ واقْتَضَى كَلامُ ابنِ الرِّفْعةِ الاتِّفاقَ عليه إلى أنْ قال وما قَرّرْته أوجَه مِمّا صَوّبَه الإسْنَويُّ مِن أنّ الزّوْجَيْنِ كالشّاهِدَيْنِ انْتَهَى وما صَوّبَه الإسْنَويُّ هو الموافِقُ لِما أطْنَبَ فيه الشّارِحُ مِن أنّ العِبْرةَ بما في نَفْسِ الأمْرِ في حِلّ الزّوْجةِ ونَحْوَهُ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ المَعْقودِ عليهِ) في كَوْنِ الزّوْجِ مَعْقودًا عليه شَيْءٌ إلاّ أنْ يُتَسامَحَ في هَذا الكَلامِ.

▫ قولُه: (وَمَرّ آنِفًا في ذَلِكَ) لَكِنّ التّأويلَ الذي في ذِكْرِه فيما سَبَقَ الذي حاصِلُه أنّ عَدَمَ الصّحّةِ بحَسَبِ الظّاهِرِ، وأنّه يَتَبَيّنُ الصّحّةُ إذا بانَ عَدَمُ الخَلَلِ لا يَأتي مع قولِهِم هنا في الخُنثَى، وإنْ بانَ أنْ لا خَلَلَ

ومَرَّ آنِفًا ما في ذلك. (وعدالةٌ) ومن لازِمِها الإسلامُ والتَّكليفُ المذكورانِ بأصلِه ولا يُنافي هذا انعِقادُه بالمستورينِ؛ لأنَّه بمنزلةِ الرُّخصةِ، أو ذِكْرِ المُتَّفقِ عليه ثمّ المختَلَفِ فيه (وسَمْعٌ)؛ لأنَّ المشْهُودَ عليه قولٌ فاشتُرِطَ سماعُه حقيقةً (وبَصَرٌ) لِما يأتي أنَّ الأقوالَ لا تَثْبُتُ إلا بالمُعايَنةِ والسّماعِ (وفي الأعمَى وجهٌ)؛ لأنَّه أهلٌ لِلشَّهادةِ في الجُمْلةِ والأصحُّ لا، وإنْ عَرَفَ الزوجَين ومثلُه مَنْ بظُلْمةٍ شَديدةٍ ....

▫ قولُه: (وَمَرَّ آنِفًا إلخ) لَكِنَّ التَّأويلَ الذي ذَكَرَه فيما سَبَقَ الذي حاصِلُه أنَّ عَدَمَ الصِّحَّةِ بحَسَبِ الظّاهِرِ، وأنّه يَتَبَيَّنُ الصِّحّةُ إذا بانَ عَدَمُ الخلَلِ لا يَأتي مع قولِهم هنا في الخُنثى، وإنْ بانَ أنْ لا خَلَلَ وقولُهم في المحرَمِ فَبانَتْ غيرَ مَحرَمٍ إلاّ أنْ يَضْعُفَ ما هنا فيهما، أو في القولِ الثّاني ويُفَرَّقَ بَيْنَ مَسْألةِ الخُنثى وغيرِها فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه ومَرَّ آنِفًا إلخ أي والمُعْتَمَدُ الصِّحّةُ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ العقْدِ على الخُنثَى المُشْكِلِ حَيْثُ لم يَصِحَّ، وإنْ بانَتْ أُنوثَتُه بأنّه لا يَصِحُّ العقْدُ عليه بحالٍ بخِلافِ المحرَمِ فإنّه يَصِحُّ العقْدُ عليه في الجُمْلةِ اهـ مُؤَلِّفٌ، وهو مُخالِفٌ لِما في الشّرْحِ وما في الشّرْحِ هو المُعْتَمَدُ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَعَدالةٌ) وقَعَ السُّؤالُ في الدّرْسِ عَمّا يَقَعُ كَثيرًا أنّ مَن يُريدُ الزّواجَ يَأخُذُ حُصُرَ المسْجِدِ لِلْجُلوسِ عليها في المحَلِّ الذي يُريدونَ العقْدَ فيه خارِجَ المسْجِدِ فَهَلْ يَكونُ ذَلِكَ مُفَسِّقًا فلا يَصِحُّ العقْدُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والجوابُ عنه أنّ الظّاهِرَ صِحّةُ العقْدِ؛ لأنّ الغالِبَ عليهم اعْتِقادُهم إباحةَ ذَلِكَ لِكَوْنِه مِمّا يُتَسامَحُ به وبِتَقْديرِ العِلْمِ بالتَّحْريمِ فَيُمْكِنُ أنّ ذَلِكَ صَغيرةٌ لا توجِبُ فِسْقًا ووَقَعَ السُّؤالُ أيضًا عَمّا عَمَّتْ به البلْوَى مِن لُبْسِ القَواويقِ القَطيفةِ لِلشُّهودِ والوليِّ هَلْ هو مُفَسِّقٌ يُفْسِدُ العقْدَ أمْ لا والجوابُ عنه أنّ الظّاهِرَ أنّا لا نَحْكُمُ بمُجَرَّدِ ذَلِكَ بفَسادِ العقْدِ أمّا بالنِّسْبةِ لِلشُّهودِ فَلأنّ الغالِبَ أنّ العقْدَ يَحْضُرُ مَجْلِسَه جَماعةٌ كَثيرةٌ ولا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ الجميعُ لابِسينَ ذَلِكَ فَإن اتَّفَقَ أنّ فيهم اثْنَيْنِ سالِمينَ مِن ذَلِكَ اعْتُدَّ بشَهادَتِهِما، وإنْ كان حُضورُهُما اتِّفاقًا وأمّا في الوليِّ فَإنّه إن اتُّفِقَ لُبْسُه ذَلِكَ فَقد يَكونُ له عُذْرٌ كَجَهْلِه بالتَّحْريمِ ومَعْرِفةُ ذَلِكَ مِمّا يَخْفَى على كَثيرٍ مِن النّاسِ ومِثْلُ ذَلِكَ يُقالُ في الجُلوسِ على الحريرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي هَذا إلخ) وجْه المُنافاةِ أنّه جَعَلَ العدالةَ شَرْطًا فلا يَصِحُّ العقْدُ إلاّ إذا وُجِدَتْ ثم حَكَمَ بصِحَّتِه بالمسْتورينَ مع انْتِفائِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه بمَنْزِلةِ الرُّخصةِ إلخ) أو أنّ الكلامَ هنا في الانْعِقادِ باطِنًا وفيما يَأتي في المسْتورينَ في الانْعِقادِ ظاهِرًا اهـ سم.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَسَمْعٌ) أي ولو برَفْعِ الصّوْتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ المشْهودَ عليه قولٌ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو كان العاقِدُ أخْرَسَ وله إشارةٌ يَفْهَمُها كُلُّ أحَدٍ لا يُشْتَرَطُ في الشّاهِدِ حينَئِذٍ السّمْعُ؛ لأنّ المشْهودَ عليه الآنَ لَيْسَ قولاً ولا مانِعَ مِنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) أي في مَواضِعَ مَخْصوصةٍ كالإقْرارِ.

▫ قولُه: (وَمِثْلُه مَن بظُلْمةٍ إلخ) أي لِعَدَمِ عِلْمِهِما بالموجِبِ والقابِلِ والاعْتِمادُ على الصّوْتِ لا نَظَرَ له

وقولُهم في المُحَرَّمةِ فَبانَتْ غيرَ مُحَرَّمةٍ إلاّ أنْ يَضْعُفَ ما هنا فيهما، أو في القولِ الثّاني ويُفَرَّقُ بَيْنَ مَسْألةِ الخُنثَى وغيرِها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو ذَكَرَ المُتَّفَقَ عليه ثم المُخْتَلَفَ فيه) أو الكلامُ هنا في الانْعِقادِ باطِنًا وفيما يَأتي في المسْتورينَ في الانْعِقادِ ظاهِرًا.

وفي الأصَمّ أيضًا وجهٌ ونُطْقٌ ورُشْدٌ وعدمُ حِرْفة دَنيئةٍ تُخِلُّ بمُروءته وعدمُ اختلالِ ضَبْطِه لِغَفْلةٍ، أو نِسيانٍ ومعرفة لِسانِ المُتعاقِدَين وقيلَ يكفي ضَبْطُ اللّفْظِ وعلى الأوّلِ فلا بُدَّ من فهمِ الشّاهِدِ له حالةَ التّكلُّم فلا يكفي ترجَمَتُه له بعدُ ولو قبلَ الشّقّ الآخرِ ويُفرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في وليّ أوجَبَ لِزوجٍ ما لا يعرِفُه فتُرْجِمَ له فقَبِله؛ لأنّ المشترَطَ ثَمّ قبولُ لِما عَرَفَه، وهو حاصِلٌ بذلك وهنا معرِفةُ ما تَحمَّله حالةَ التّحمُّلِ ولم يُوجَدْ ذلك (والأصحُّ انعِقادُه) ظاهِرًا وباطِنًا بمحرَمَين ولكِنَّ الأولى أنْ لا يُحضِراه و . (وبابنَيِ الزوجين) أي ابنَيْ كلٍّ، أو ابنِ أحدِهما وابنِ الآخرِ (وعَدُوَّيهما) كذلك والواوُ بمعنى أو وبِجَدَّيهما وبِجَدِّها وأبيه لا أبيها؛ لأنّه العاقِدُ أو مُوَكِّلُه نعم، يُتَصَوَّرُ شَهادَتُه لاختلافِ دينٍ، أو رِقٍّ بها وذلك لانعِقادِ النّكاحِ بهما في الجُمْلةِ فإنْ قُلْت هذه هي عِلّةُ الضّعيفِ في الأعمَى فما الفرقُ قُلْت........................

فَلو سَمِعا الإيجابَ والقبولَ مِن غيرِ رُؤْيَةٍ لِلْموجِبِ والقابِلِ ولَكِنّهُما جَزَما في أنْفُسِهِما بأنّ الموجِبَ فُلانٌ والقابِلَ فُلانٌ لم يَكْفِ لِلْعِلّةِ المذْكورةِ ولَعَلّ الفرْقَ بَيْنَ ما هنا وما تَقَدَّمَ في البيْعِ مِن صِحَّتِه، وإنْ كان العاقِدانِ بظُلْمةٍ شَديدةٍ حالَ العقْدِ بحَيْثُ لا يَرَى أحَدُهُما الآخَرَ أنّ المقْصودَ مِن شاهِدَيِ النّكاحِ إثْباتُ العقْدِ بهما عندَ التّنازُعِ، وهو مُنْتَفٍ مع الظُّلْمةِ اهـ ع ش. ¤ قولُه: (وَفي الأصَمّ) إلى قولِه وقيلَ في المُغْني إلاّ قولَه وعَدَمُ حِرْفةٍ إلى وعَدَمُ اخْتِلالٍ. ¤ قولُه: (وَفي الأصَمّ أيضًا إلخ) فيه تَوَرُّكٌ على المُصَنِّفِ حَيْثُ ذَكَرَ الخِلافَ في الأعْمَى ولَمْ يَذْكُرْه في الأصَمّ اهـ ع ش. ¤ قولُه: (فَقَبِلَهُ) أي بلا طولِ فَصْلٍ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ. ¤ قولُه: (ظاهِرًا وباطِنًا) إلى قولِ المتْنِ لا مَسْتورُ العدالةِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وبَنَى السُّبْكيُّ إلى والذي يَتَّجِهُ. ¤ قولُه: (أي ابنَيْ كُلٍّ مِنهُما إلخ) ويَنْعَقِدُ بابنَيْه مع ابنَيْها وبِعَدُوَّيْه مع عَدُوَّيْها قَطْعًا مُحَلًّى ومُغْني.

¤ قولُ (لمتْنِ): (وَعَدُوَّيهما) وبِابنِ أحَدِهِما وعَدُوِّ الآخَرِ مُغْني وشَرْحُ رَوْضٍ. ¤ قولُه: (والواوُ) إلى قولِه فإن قُلْت في المُغْني. ¤ قولُه: (أو بجَدَّيهما إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ والمُغْني والجَدُّ أي مِن قِبَلِ أحَدِهِما إنْ لم يَكُنْ وليًّا كالابنِ اهـ. ¤ قولُه: (أو موَكِّلِه) أي موَكِّلِ العاقِدِ. ¤ قولُه: (شَهادَتُهُ) أي الأبِ. ¤ قولُه: (لاِخْتِلافِ دينٍ، أو رِقٍّ إلخ) كَأنْ يَكونَ بنتُه رَقيقةً فَيُزَوِّجَها سَيِّدُها وحَضَرَه بصِفةِ الشُّهودِ، أو كافِرةً فَيُزَوِّجَها أخوها مَثَلاً الكافِرُ وحَضَرَه الأبُ اهـ مُغْني. ¤ قولُه: (وَذَلِكَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ اهـ ع ش. ¤ قولُه: (فَإنْ قُلْت هذه هي عِلّةُ الضّعيفِ إلخ) قال الشّهابُ سم كيف هَذا مع قولِه الأعْمَى؛ لأنّه أهلٌ لِلشّهادةِ في الجُمْلةِ ولَمْ يَقُلْ لانْعِقادِ النّكاحِ به في الجُمْلةِ اهـ أي فَقولُه هذه هي عِلّةُ الضّعيفِ في الأعْمَى مَمْنوعٌ بل عِلّتُه غيرُ هذه، وهو أنّه غيرُ أهلٍ لانْعِقادِ النّكاحِ به لا جُمْلةً ولا تَفْصيلاً فالإشْكالُ غيرُ مُتّاتٍ كالجوابِ عنه الذي

¤ قولُه: (لأنّ المُشْتَرَطَ ثَم إلخ) فالتّحَمُّلُ نَظيرُ القبولِ فَكما اشْتَرَطَ المعْرِفةَ حالَ القبولِ فَتُشْتَرَطُ حالَ التّحَمُّلِ. ¤ قولُه: (هذه هيَ عِلّةُ الضّعيفِ في الأعْمَى) كيف هَذا مع قولِه في الأعْمَى؛ لأنّه أهلٌ لِلشّهادةِ في الجُمْلةِ ولَمْ يَقُلْ لانْعِقادِ النّكاحِ في الجُمْلةِ كما قال في هَذا.

يُفرِّقَ بأنّ شَهادةَ الابنِ، أو العدوِّ يُتَصوَّرُ قبولُها في هذا النّكاحِ بعَينه في صورةِ دعوَى حِسبةٍ مثلًا كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الشّهادات ولا كذلك في الأعمَى وإمكانُ ضَبطِه لهما إلى القاضي لا يُفيدُ لاحتمالِ أنّ المُخاطَبَ غيرُ مَنْ أمسكه، وإنْ كان فمُ هذا في أُذُنِه وفَمُ الآخرِ في أُذُنِه الأخرى؛ لأنّ مَبْنَى ما هنا على الاحتياطِ ما أمكنَ فيتعذّرُ إثباتُ هذا النّكاحِ بعَينه بشَهادَته فكانتْ كالعدمِ ولو كان لها إخوةٌ فزوّجَها أحدُهم والآخرانِ شاهِدانِ صَحَّ؛ لأنّ العاقِدَ ليس نائبَهما بخلافِ ما لو وُكِّلَ أبٌ، أو أخٌ تعيَّنَ للولايةِ وحَضَرَ مع آخرَ؛ لأنّه العاقِدُ حَقيقةً إذِ الوكيلُ في النّكاحِ سفيرٌ محضٌ فكانا بمنزلةِ رجلٍ واحدٍ وفارَقَ صحّةَ شَهادةِ سيِّدٍ أذِنَ......

حاصِلُه تَسْليمُ الإشْكالِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يُفرِّقَ إلخ) أي بَيْنَ الابنِ والعدوِّ وبَيْنَ الأعْمَى. ▫ قولُه: (في الأعمَى) الأولَى إسْقاطُ في. ▫ قولُه: (وإمْكانُ ضَبْطِهِ) أي الأعْمَى لهُما أي العاقِدَيْنِ إلى القاضي أي إلى أنْ يَأتيَ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّ المُخاطَبَ إلخ) بمَعْنَى أنّه يَحْتَمِلُ أنّ الوليَّ خاطَبَ رَجُلًا حاضِرًا غيرَ الذي قَبِلَ وأمْسَكه الأعْمَى فَلَمْ يُصادِفْ قَبولُه مَحلَّه لِعَدَمِ مُخاطَبَتِه بالإيجابِ التي هي شَرْطٌ كما مَرَّ وإذا كان هَذا مُرادُهم بذَلِكَ التّعْليلِ كما هو واضِحٌ فلا يَتأتّى قولُ الشّهابِ سم لا يَخْفَى إمْكانُ ضَبْطِه على وجْهٍ يَنْتَفي معه هَذا الاحتِمالُ كَأنْ قَبَضَ أنْفَ وشَفةَ مَن وضَعَ فَمَه في أُذُنِه إلى القاضي اهـ ووَجْه عَدَمِ تَأتّيه أنّ هَذا الاحتِمالَ قائِمٌ معه أيضًا اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ بعدَ ذِكْرِ قولِ سم المارِّ نَصُّه أقولُ كيف يَنْفي احتِمالَ خِطابِ الغيْرِ فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ لو كان ثَمَّ أخْرَسانِ أيضًا يَشْهَدانِ بالتّخاطُبِ فَهَلْ يَكْتَفي بهِما مع الأعْمَيَيْنِ المذْكورَيْنِ لِحُصولِ المقْصودِ أخْذًا مِن قَطْعِهم بصِحّتِه بشَهادةِ عَدوَّيْه مع عَدوَّيْها وابنَيْه مع ابنَيْها نَظَرًا لِثُبوتِ كُلٍّ مِن شِقَّيِ العقْدِ بمَن يَقْبَلُ قولَه على صاحِبِه فلا يَضُرُّ التّوْزيعُ هنا في الشّهادةِ بالنّظَرِ لِلْكَلامِ والمُتَكَلِّمِ كما لا يَضُرُّ ثم بالنّظَرِ إلى الإيجابِ والقبولِ أوّلًا يَصِحُّ أخْذًا بإطْلاقِهم مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ أقولُ والأوّلُ أقْرَبُ كما يَميلُ إلَيْه كَلامُه إلاّ أنْ يوجَدَ نَصٌّ بخِلافِهِ. ▫ قولُه: (ولو كان لها إخوةٌ إلخ) هَذا ظاهِرٌ إنْ كان التّزْويجُ مِن كُفْءٍ إذْ لا يُشْتَرَطُ إذْنُ الباقينَ وإلاّ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ لاشْتِراطِ إذْنِهم ولا يَأتي الفرْقُ الآتي في السّيِّدِ ووَليِّ السّفيه؛ لأنّ إذْنَهم مِن حَيْثُ الوِلايةُ لا مِن حَيْثُ رَفْعُ الحجْرِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (فزَوَّجَها أحَدُهم إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ فَلو شَهِدَ اثْنانِ مِن ثَلاثةِ إخْوةٍ مَثَلًا والعاقِدُ غيرُهُما مِن بَقيّةِ الأولياءِ لا إنْ عَقَدَ بوكالةٍ مِنهُما أو مِن أحَدِهِما له جازَ بخِلافِ ما إذا عَقَدَ غيرُهُما بوكالةٍ مِمَّنْ ذَكَرَ اهـ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ لِلْوِلايةِ) تَأمَّلْ وجْهَ اشْتِراطِ التّعَيُّنِ بالنّسْبةِ لِلأخِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ سم قولُه، أو أخٍ تَعَيَّنَ إلخ قَضيَّتُه أنّ الأخَ لو لم يَتَعَيَّنْ كَواحِدٍ مِن ثَلاثةِ إخْوةٍ إذا وكَّلَ أجْنَبيًّا صَحَّ أنْ يَحْضُرَ مع آخَرَ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ، وأنّه لو وكَّلَ اثْنانِ مِن الإخْوةِ الثّلاثةِ الثّالِثَ مِنهم

▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّ المُخاطَبَ إلخ) لا يَخْفَى إمْكانُ ضَبْطِه على وجْهٍ يَنْتَفي معه هَذا الاحتِمالُ كَأنْ قَبَضَ أنْفَ، شَفةَ مَن وضَعَ فَمَه في أُذُنِه إلى القاضي. ▫ قولُه: (أو أخٍ تَعَيَّنَ لِلْوِلايةِ) قَضيَّتُه أنّ الأخَ لو لم يَتَعَيَّنْ كَواحِدٍ مِن ثَلاثةِ إخْوةٍ إذا وكَّلَ أجْنَبيًّا صَحَّ أنْ يَحْضُرَ مع آخَرَ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ، وأنّه لو وكَّلَ اثْنانِ

لِقِنِّه ووَلِيٌّ لِلسَّفيه في النِّكاحِ بأنَّ كلًّا منهما ليس بعاقِدٍ ولا نائِبِه ولا العاقِدُ نائِبُه؛ لأنَّ إذْنَه في الحقيقة ليس إنابةً بل رَفْعُ حَجْرٍ عنهُ.
(وينعقِدُ) ظاهرًا (بمستورَيِ العدالةِ) وهما مَنْ لم يُعْرَفْ لهما مُفَسِّقٌ كما نصَّ عليه واعتمده جمعٌ وأطالوا فيه، أو مَنْ عُرِفَ ظاهِرُهما بالعدالةِ ولم يُزَكَّيا، وهو ما اختارَه المُصَنِّفُ وقال إنَّه الحقُّ ومن ثَمَّ بَطَلَ السَّتْرُ بتجريحِ عَدْلٍ........................

صَحَّ أنْ يَحْضُرَ، أو هو مُحْتَمَلٌ ثم قال بعدَ ذِكْرِ ما مَرَّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه أنَّه أي قولَ شَرْحِ الرَّوْضِ يُفيدُ عَدَمَ الصِّحَّةِ إذا حَضَرَ اثْنانِ مِن الثَّلاثةِ عَقَدَ ثالِثُهما بوكالَتِهما وعليه فَلو قَصَدَ العقْدَ عن نَفْسِه لا بواسِطةِ الوكالةِ فلا تَبْعُدُ الصِّحَّةُ لِصَرْفِه العقْدَ عَن الوكالةِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. وفي ع ش بعدَ ذِكْرِها ما نَصُّه أقولُ الصِّحَّةُ واضِحةٌ إنْ كانتْ أذِنَتْ له في تَزْويجِها أمَّا إنْ خَصَّصَت الإذْنَ بالأخَوَيْنِ الآخَرينَ وأذِنَتْ لهما في تَوْكيلِ مَن شاءَ فَوَكَّلا الثّالِثَ فَفي الصِّحَّةِ نَظَرٌ؛ لأنَّه بصَرْفِه العقْدَ عن كَوْنِه وكيلًا يَصيرُ مُزَوِّجًا بلا إذْنٍ، وهو باطِلٌ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. ▫ قولُ: (لِقِنِّه) تنازَعَ فيه قولُه: شَهادةٍ وقولُه إذْنَه مَعْنًى.
▫ قولُ: (بأنَّ كُلًّا مِنهُما) أي السَّيِّدِ والوليِّ. ▫ قولُ: (واعْتَمَدَه جَمْعٌ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو مَن عُرِفَ إلخ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني عِبارَتُه وهُما المَعْروفانِ بها ظاهِرًا لا باطِنًا بأنْ عُرِفَتْ بالمُخالَطةِ دونَ التَّزْكيةِ عندَ الحاكِمِ اهـ.
▫ قولُ: (وهو ما اخْتارَه المُصَنِّفُ) يُمْكِنُ حَمْلُ النَّصِّ عليه اهـ سم. ▫ قولُ: (ومِن ثَمَّ بَطَلَ السَّتْرُ إلخ) أي قَبْلَ العقْدِ لا بعدَه كما سَيَأْتي قال الشِّهابُ سم قَضيَّةُ هَذا الصَّنيعِ أنَّ ما ذَكَرَ لا يَأْتي على الأوَّلِ وفيه ما فيه فَلْيُحَرَّر اهـ رَشيديٌّ وقال السَّيِّدُ عُمَرُ عَقِبَ ذِكْرِ كَلامِ سم المذْكورِ ما نَصُّه قولُه: وفيه ما إلخ فيه ما فيه

مِن الإخوةِ الثَّلاثةِ الثّالِثَ مِنهم صَحَّ أنْ يَحْضُرَ، أو هو مُحْتَمَلٌ؛ لأنَّ عَقْدَه لا يَتَوَقَّفُ على تَوْكيلِهما وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ولو شَهِدَ وليّانِ كَأخَوَيْنِ مِن ثَلاثةِ إخْوةٍ والعاقِدُ غيرُهُما مِن بَقيّةِ الأولياءِ لا إنْ عَقَدَ بوكالةٍ مِنهُما، أو مِن أحَدِهِما مِنه بمُعَيَّنٍ له جازَ بخِلافِ ما إذا عَقَدَه غيرُهُما بوَكالةٍ مِمَّنْ ذَكَرَ لِما مَرَّ انْتَهى والمُتَبادِرُ مِن قولِه لا بوَكالةٍ مِنه بعدَ تَبْيِينِ الشّارِحِ الغيْرَ في قولِه والعاقِدُ غيرُهُما لِقولِه مِن بَقيّةِ الأولياءِ أنَّ الضَّميرَ في مِنه راجِعٌ لِلْغيرِ مِن بَقيّةِ الأولياءِ فَيُفيدُ عَدَمَ الصِّحَّةِ إذا حَضَرَ اثْنانِ مِن الثَّلاثةِ الإخْوةِ عَقَدَ ثالِثُهما بوكالَتِهما وعليه فَلو قَصَدَ العقْدَ عن نَفْسِه لا بواسِطةِ الوكالةِ فلا تَبْعُدُ الصِّحَّةُ لِصَرْفِه العقْدَ عَن الوكالةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُ: (أو مَن عُرِفَ ظاهِرُهُما بالعدالةِ) كان مَعْناه أنَّه شوهِدَ مِنهُما أسْبابُ العدالةِ مِن مُلازَمةِ الواجِباتِ والطّاعاتِ واجْتِنابِ المُحَرَّماتِ بخِلافِ المذْكورِ عَن النَّصِّ فَإنَّه صادِقٌ بمَجْهولَيْنِ لم يُعْرَفْ حالُهُما ولا شوهِدَ مِنهُما أسْبابُ العدالةِ وبِهَذا يَتَّضِحُ الفرْقُ بَيْنَ النَّصِّ ومُخْتارِ المُصَنِّفِ وعِبارةُ التَّنْبيه ولا يَصِحُّ النِّكاحُ إلاّ بحَضْرةِ شاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ فإن عَقَدَ بشَهادةِ مَجْهولَيْنِ جازَ على المنْصوصِ انْتَهى. ▫ قولُ: (وهو ما اخْتارَه المُصَنِّفُ) يُمْكِنُ حَمْلُ النَّصِّ عليه. ▫ قولُ: (ومِن ثَمَّ بَطَلَ السَّتْرُ إلخ) قَضيَّةُ هَذا الصَّنيعِ أنَّ ما ذَكَرَ لا يَأْتي على الأوَّلِ وفيه ما فيه فَلْيُحَرَّرْ.

ولم يَلْحَقْ الفاسِقُ الكِتابَ عندَ العقدِ بالمستورِ وتُسَنُّ استتابةُ المستورِ عندَ العقدِ (على الصَّحيحِ) لِجَرَيانِه بين أوساطِ النَّاسِ والعوامِّ فلو كُلِّفُوا بمعرفة العدالةِ الباطِنةِ لبحضَرَ المُتَّصِفُ بها لَطالَ الأمرُ وشَقَّ ومن ثَمَّ صَحَّحَ المُصَنِّفُ في نُكت التنبيه كابنِ الصَّلاحِ أنّه لو كان العاقِدُ الحاكِمَ اعْتُبِرَتْ العدالةُ الباطِنةُ قطعًا لِسُهُولةِ معرِفتها عليه بمُراجَعةِ المُزَكِّين وصَحَّحَ المُتَوَلِّي وغيرُه أنّه لا فرقَ إذْ ما طَريقُه المُعامَلةُ يستَوِي فيه الحاكِمُ وغيرُه ومن ثَمَّ لو رَأى مالًا بيَدِ مُتَصَرِّفٍ فيه بلا مُنازِعٍ جازَ له كغيرِه شراؤُه منه اعتمادًا على ظاهِرِ اليدِ، وإنْ سهُلَ عليه طَلَبُ الحُجَّةِ وبَنَى السُّبْكِيُّ الخلافَ على أنّ تَصَرُّفَ الحاكِمِ حكمٌ فيُشْتَرَطُ، أو لا فلا ثمّ اختارَ أنّه

فَتَأَمَّلْ إنْ كُنت مِن أهلِه اهـ أقولُ يَتَّضِحُ ما أشارَ إلَيْه السَّيِّدُ عُمَرَ بقولِ المُغْني ويَبْطُلُ السَّتْرُ بتَفْسيقِ عَذْلٍ في الرِّوايةِ فَلو أخبَرَ بِفِسْقِ المستورِ عَذْلٌ لم يَصِحَّ به النِّكاحُ كما رَجَّحه ابنُ المُقْرِي تَبَعًا لِلْإمام وقولُ صاحِبِ الذَّخائِرِ الأشْبَه الصِّحَّةُ فإنّ الجرْحَ لا يَثْبُتُ إلّا بشاهِدَيْنِ ولَمْ يوجَدا مَرْدودٌ بأنّه لَيْسَ الغَرَضُ إثْباتَ الجرْحِ بل زَوالَ ظَنِّ العدالةِ، وهو حاصِلٌ بخَبَرِ العدْلِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَلْحَقْ الفاسِقُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بَطَلَ إلخ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَلْحَق الفاسِقُ إلخ) أي فلا بُدَّ مِن مُضيِّ مُدّةِ الاستِبْراءِ، وهي سَنةٌ اهـ.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ إلخ) كَلامٌ مُسْتأنَفٌ. ▫ قولُه: (استِتابةُ المستورِ إلخ) انْظُرْ ما فائِدةُ هذه الاستِتابةِ مع أنّ تَوْبةَ الفاسِقِ لا تُلْحِقُه بالمستورِ كما قَدَّمَه قَبْلَه ولَعَلَّهم يُفَرِّقونَ بَيْنَ ظاهِرِ الفِسْقِ وغيرِ ظاهِرِه اهـ رَشيديٌّ وفيه أنّ الفرْضَ أنّ الشّاهِدَ مَسْتورٌ فلا مَعْنى لإلْحاقِه به بالتَّوْبةِ ولو سَلِمَ فالإلْحاقُ على النَّصِّ كما يَقْتَضيه صَنيعُ الشّارِحِ والنِّهايةِ كافٍ في الفائِدةِ؛ لأنّ صاحِبَ القَوْلِ الرّاجِحِ لا يُقْلِعُ نَظَرَه عَن المَرْجوحِ.

▫ قولُه: (وصَحَّحَ المُتَوَلِّي وغيرُه أنّه لا فَرْقَ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ثم قالتْ بَدَلَ قولِ الشّارِحِ والّذي يَتَّجِه إلخ وقد يُقالُ أخذًا إلخ فَتَأَمَّلْ ما فيهما مِن شِبْه التَّناقُضِ وقد يُدْفَعُ بأنّ ما ذَكَرَه ثانيًا بطَريقِ البَحْثِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ واعتَمَدَه المُغْني أيضًا ثم جَمع بما نَصُّه ولا يَقْبَلُ أي الحاكِمُ المستورَيْنِ في إثْباتِ النِّكاحِ ولإفْسادِه بل يَتَوَقَّفُ حَتّى يَعْلَمَ باطِنَهُما ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلام ابنِ الصَّلاحِ والمُصَنِّفِ في نُكَتِه على هَذا وكَلامُ المُتَوَلِّي وإطْلاقُ المَتْنِ على مُجَرَّدِ العقْدِ مِن غيرِ حُكْمٍ فَلَمْ يَتَوارَدْ على مَحَلٍّ واحِدٍ وهَذا أوْلَى اهـ. ▫ قولُه: (إذْ ما طَريقُه المُعامَلةُ) أي المُعاوَضةُ كما هنا فإنّه قد عوِّضَ فيه الصَّداقُ عَن البُضْعِ وقال ع ش أي مُعامَلَتُه مُعامَلةُ غيرِه كما هنا فإنّه عومِلَ فيه المستورُ مُعامَلةَ مَن ثَبَتَتْ عَدالَتُه اهـ وفيه ما فيه.

▫ قولُه: (لو رَأى) أي الحاكِمُ. ▫ قولُه: (الخِلافَ) أي بَيْنَ نُكَتِ المُصَنِّفِ وابنِ الصَّلاحِ وبَيْنَ المُتَوَلِّي ومَن وافَقَهُ. ▫ قولُه: (فَيُشْتَرَطُ) أي في عَقْدِ الحاكِمِ عَدْلُ الشّاهِدِ. ▫ قولُه: (أنّه) أي الحاكِمَ لا يَفْعَلُ أي لا يَعْقِدُ النِّكاحَ حَتّى يَثْبُتَ أي عَدْلُ الشّاهِدِ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَلْحَق الفاسِقُ إذا تابَ عندَ العقدِ بالمستورِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فلا يَصِحُّ به العقْدُ؛ لأنّ تَوْبَتَه حينَئِذٍ تَصْدُرُ عن عادةٍ لا عن عَزْمٍ تَحَقَّقَ انْتَهى. ▫ قولُه: (وصَحَّحَ المُتَوَلِّي إلخ) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو رَأى) أي الحاكِمُ.

لا يَفْعَلُ حتى يَثبُتَ عندَه؛ لأنّ فعله ينبغي أنْ يُصانَ عن النّقْصِ قيلَ فهو يُوافِقُ المُصَنِّفَ وابنَ الصّلاحِ في الحكمِ ويُخالِفُهما في القطعِ ا هـ والذي يَتّجِه أخذًا من قولِهم لو طلب منه جماعةٌ بأيديهم مالٌ لا مُنازِعَ لهم فيه قِسمَتَه بينهم لم يُجِبْهم إلا إنْ أثبتوا عندَه أنّه ملكُهم لِئَلّا يحتَجُّوا بعدُ بقِسمَته على أنّه ملكُهم أنّه لا يتولّى العقدَ إلا بحضْرةِ مَنْ ثَبَتَتْ عندَه عدالَتُهما، وأنّ ذلك ليس شرطًا لِلصّحّةِ بل لِجوازِ الإقدامِ فلو عَقَدَ بمستورَين فبانا عَدْلَينِ صَحّ أو عَقَدَ غيرُه بهما فبانا فاسِقَين لم يصحّ كما يأتي؛ لأنّ العبرةَ في العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ، وأنّ لِخلافِ المُتَوَلّي وجهًا؛ لأنّ الأصحّ أنّ تَصَرُّفَ الحاكِمِ ليس حكمًا إلا في قضيّةٍ وقَعَتْ إليه لِيَطْلُبَ منه فصلَ الأمرِ فيها ومن ثَمّ لو رُفِعَ إليه نِكاحٌ لم يحكُم بصحّته اتّفاقًا إلا بعدَ ثُبوت عدالَتِهما عندَه ولو اختَصَمَ زوجانِ أقرّا عندَه بنِكاحٍ بينهما بمستورَين في نحوِ نفقةٍ حكم بينهما ما لم يعلم فِسقَ الشّاهِدِ؛ لأنّ الحكمَ هنا.........................

▫ قولُه: (فهو) أي السُّبكيُّ. ▫ قولُه: (في الحُكمِ) أي اشتِراطِ العدالةِ. ▫ قولُه: (ويُخالِفُهما في القطعِ) لا يَخفَى ما فيه مع ما ذَكَرَه سابِقًا أعني قولَه وصَحّحَ المُصَنِّفُ إلخ لا يُقالُ هَذا مِن قولِ الغيرِ؛ لأنّا نَقولُ تَقريرُه يَكفي في إثباتِ التّدافُعِ ويُدْفَعُ بأنّ التّصحيحَ السّابِقَ لِلْقَطْعِ لا لِلْحُكمِ فلا تَنافي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (والذي يَتّجِه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرّ. ▫ قولُه: (لو طَلَبَ مِنهُ) أي مِن الحاكِمِ.

▫ قولُه: (أنّه لا يَتَوَلّى) أي الحاكِمُ خَبَرٌ والذي يَتّجِه إلخ. ▫ قولُه: (وأنّ ذَلِكَ إلخ) كَقولِه الآتي، وأنّ الخِلافَ إلخ عَطْفٌ على قولِه أنّه لا يَتَوَلّى إلخ فَمُقتَضاه أنّهما مَأخوذانِ مِمّا مَرّ أيضًا وفيه ما فيه.

▫ قولُه: (لَيسَ شَرطًا لِلصّحّةِ) قد يُقالُ قَضيّةُ المأخوذِ مِنه أنّه شَرطٌ لها سم وقد يُقالُ لا يَلْزَمُ مِن امْتِناعِ الإجابةِ عَدَمُ صِحّةِ القِسمةِ فَلْيُتَأَمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَلو عَقَدَ) أي الحاكِمُ. ▫ قولُه: (فَبانا عَدْلَينِ) مع قولِه الآتي فَبانا فاسِقَينِ قَضيّتُه أنّهما لَو استَمَرّا على السّتْرِ لم يَصِحّ عَقْدُ القاضي ويَصِحّ عَقْدُ غيرِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ بقولِه صَحّ تَبَيُّنُ صِحّتِه في الباطِنِ. ▫ قولُه: (أو عَقَدَ غيرُه إلخ) لا يَخفَى ما في تَفريعِه على قولِه، وأنّ ذَلِكَ لَيسَ إلخ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في المَتْنِ. ▫ قولُه: (ولو اختَصَمَ) إلى التّنبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو اختَصَمَ زَوجانِ إلخ) تَقييدٌ لِما اختارَه مِن الفَرقِ بَيْنَ الحاكِمِ وغيرِه فَكأنّه يَقولُ مَحَلُّ اعتِبارِ العدالةِ الباطِنةِ بالنِّسبةِ لِلحاكِمِ في الحُكمِ الواقِعِ قَصْدًا بخِلافِ الواقِعِ تَبَعًا اهـ رَشيديٌّ أقولُ ويَجوزُ أنّه تَقييدٌ لِقولِه لو رُفِعَ إلَيه نِكاحٌ إلخ. ▫ قولُه: (في نَحوِ نَفَقةٍ) أي مِن حُقوقِ الزّوجيّةِ.

▫ قولُه: (ما لم يَعلَمْ فِسقَ الشّاهِدِ) أي فإن عَلِمَه فَرّقَ بَيْنَهُما اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والأسنَى والظّاهِرُ كما قاله الزّرْكَشيُّ وغيرُه أنّه يُفَرّقَ بَيْنَهُما بناءً على أنّ القاضيَ يَقضي بعِلْمِه سَواءٌ تَرافَعا إلَيه أم لا اهـ.

▫ قولُه: (وأنّ ذَلِكَ لَيسَ شَرطًا لِلصّحّةِ) قد يُقالُ قَضيّةُ المأخوذِ مِنه أنّه شَرطٌ لها. ▫ قولُه: (ما لم يَعلَمْ فِسقَ الشّاهِدِ) خَرَجَ ما إذا عَلِمَ فِسقَه فلا يَحكُمُ بَيْنَهُما قال في شَرحِ الرّوضِ وقَضيّتُه أنّه لا يُفَرّقُ بَيْنَهُما قال الزّرْكَشيُّ وغيرُه والظّاهِرُ خِلافُه سَواءٌ تَرافَعا إلَيه أم لا انتَهى.

في تابعٍ بخلافِه فيما قبله (تنبيهٌ) ظاهرُ كلامِ الحنَّاطيِّ بل صريحُه أنّه لا يلزمُ الزوجَ البحثُ عن حالِ الوليِّ والشُّهودِ وأوجبَه بعضُ المُتأخِّرين لامتناعِ الإقدامِ على العقدِ مع الشَّكِّ في شرطِه ويُرَدُّ بأنّ ما عَلَّلَ به إنَّما هو في الشَّكِّ في الزوجين فقط لِما مَرَّ أنّهما المقصودانِ بالذّات فاحتيطَ لهما أكثرُ بخلافِ غيرِهما فجازَ الإقدامُ على العقدِ حيثُ لم يَظُنَّ وجودَ مُفْسِدٍ له في الوليِّ، أو الشَّاهِدِ ثمّ إنْ بَانَ مُفْسِدٌ بَانَ فسادُ النّكاحِ وإلا فلا (لا) بشاهِدٍ (مستورِ الإسلامِ والحُرِّيَّةِ) الواوُ بمعنى، أو بَانَ لم يعرفْ في أحدِهما باطِنًا، وإنْ كان بمَحَلٍّ كلُّ أهلِه مسلمُون أو أحرارٌ لِسُهُولَةِ الوُقوفِ على الباطِنِ فيهما، وكذا البُلوغُ ونحوُه مِمَّا مَرَّ نعم، إنْ بَانَ مسلمًا، أو حُرًّا، أو بالِغًا مثلًا بَانَ انعقادُه كما لو بَانَ الخُنثَى ذكرًا.

(تنبيهٌ) وقَعَ لِغيرِ واحدٍ تفسيرُ مستورِهما بغيرِ ما ذكرْته فأورَدوا عليه ما اندفع بما ذكرْته الأقربُ إلى ظاهرِ المتنِ فتأمَّلْهُ. (ولو بَانَ فِسقُ) الوليِّ أو (الشَّاهِدَيْنِ) العدلينِ أو المستورَين، أو غيرُه من مَوانِعِ النّكاحِ كصِغَرٍ، أو جُنونٍ ادَّعاه وارِثُه، أو وارِثُهما وقد عَهِدَ، أو أثبتَه (عندَ العقدِ فباطِلٌ على المذهبِ) كما لو بانا كافِرَين؛ لأنّ العبرةَ في العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ وخرج بعندَ العقدِ

▫ قولُه: (في تابعٍ) أي لِصِحّةِ النّكاحِ كما يَثْبُتُ شَوّالٌ يَعُدُّ ثَلاثِينَ يَوْمًا تَبَعًا لِثُبوتِ رَمَضانَ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيما قَبْلَهُ) أي فيما لو رُفِعَ إلَيْه نِكاحٌ إلخ. ▫ قولُه: (وَأوجبَه بعضُ المُتأخِّرينَ) جَزَمَ به في الكنزِ وقال إنّه يَأْثَمُ بتَرْكِه، وإنْ صَحَّ العقدُ ما لم يَبِنْ خَلَلٌ، أو أنّ ذَلِكَ هو الأوجَه خِلافًا لِلْحَنّاطِيِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَظُنَّ) عِبارةُ النِّهايةِ حَيْثُ ظَنَّ وُجودَ شُروطِه اهـ وكذا في نُسْخَةِ سم مِن الشَّرْحِ ولِذا استَشْكَلَه بما نَصُّه قولُه: حَيْثُ ظَنَّ وُجودَ شُروطِه قد يُقالُ قد اكْتَفَى في الزَّوْجَيْنِ بالظَّنِّ أيضًا حَيْثُ قال فيما تَقَدَّمَ لا بُدَّ في الزَّوجِ مِن عِلْمِه أي ظَنِّه حِلَّ المرْأةِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ أي فَلَمْ يَتِمَّ الفرْقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وغيرِهما ولا الرَّدُّ على البعْضِ. ▫ قولُه: (الواوُ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه الواوُ بمَعْنَى، أو. ▫ قولُه: (الوليِّ) إلى قولِه وبيَّنتها إذًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وتَبَيُّنُه إلى المتْنِ وقولُه حِسْبَةً، أو غيرِها. ▫ قولُه: (وارِثُه أو وارِثُها) قَضِيَّتُه أنّه لَو ادَّعاه أحَدُ الزَّوْجَيْنِ لا تُسْمَعُ دَعْواه فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وَقد عُهِدَ إلخ) ما مَعْنَى العهْدِ بالنِّسْبةِ لِلصَّبِيِّ فَإنّ كُلَّ أحَدٍ له حالةُ صِبًا بلا شَكٍّ نَعَمْ لو عَبَّرَ فيه بأمْكَنَ لَكان أمْكَنَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ ضَميرُ عُهِدَ إنّما يَرْجِعُ لِلْجُنونِ؛ لأنّه الذي يُقالُ فيه عُهِدَ وأمّا الصِّغَرُ فإنّما يُقالُ فيه أمْكَنَ كما هو كَذَلِكَ في عِباراتِهم ويَجوزُ أنّه جَعَلَ عُهِدَ وصْفًا لهُما تَغْليبًا ومَعْناه في الصِّغَرِ أمْكَنُ اهـ. ▫ قولُه: (كما لو بانا) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُه: (وَأوجبَه بعضُ المُتأخِّرينَ) جَزَمَ به في الكنزِ أنّه يَأْثَمُ بتَرْكِه، وإنْ صَحَّ العقْدُ ما لم يَبِنْ خَلَلٌ، وأنّ ذَلِكَ هو الأوجَه الأفْقَه خِلافًا لِلْحَنّاطِيِّ. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَظُنَّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (وَحَيثُ ظَنَّ وُجودَ شُروطِهِ) قد يُقالُ قد اكْتَفَى في الزَّوْجَيْنِ بالظَّنِّ أيضًا حَيْثُ قال فيما تَقَدَّمَ لا بُدَّ في الزَّوْجِ مِن عِلْمِه أي ظَنِّه حالَ المرْأةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (نَعَم إنْ بانَ مُسْلِمًا إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

تَبيُّنُه قبله نعم، تَبيُّنُه قبلَ مُضيِّ زَمَنِ الاستبراءِ كتَبيُّنِه عندَه وتَبيُّنُه حالًا لاحتمالِ حُدوثِه (وإنَّما يتبيَّنُ) الفِسقُ أو غيرُه بعلمِ القاضي فيلزمُه التَّفريقُ بينهما، وإنْ لم يترافعا إليه ما لم يحكُم حاكِمٌ يَراه بصحَّته، أو (ببيِّنةٍ) حِسبةً أو غيرَها. (قَوْلُ الْمُحَشِّي قَوْلُهُ: وَحَيْثُ ظَنَّ وُجُودَ شُرُوطِهِ) لَيْسَ فِي نُسَخِ الشَّارِحِ الَّتِي بِأَيْدِينَا تَشْهَدُ بِهِ مُفَسَّرًا سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّاهِدُ مَسْتُورًا أَمْ عَدْلًا خِلَافًا لِمَنْ فَصَلَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ وَكَوْنُ السَّتْرِ يَزُولُ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ بِالْفِسْقِ وَلَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ مَحَلُّهُ فِيمَا قَبْلَ الْعَقْدِ بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ لِانْعِقَادِهِ ظَاهِرًا فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ مُبْطِلِهِ (أو اتِّفاقُ الزوجين) على فِسقِهما عندَ العقدِ سواءٌ أعلما به عندَه أم بعدَه ما لم يُقِرَّا قبلُ عندَ حاكِمٍ أنَّه بعَدْلين

▫ قولُهُ: (تَبيُّنُه قَبْلَهُ) أي فلا يَضُرُّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (كَتَبيُّنِه عندَهُ) هَذا غيرُ ظاهِرٍ في الوليِّ زادَه على المتْنِ لِما سَيَأْتي أنَّه إذا تابَ زَوَّجَ في الحالِ سم ورَشيديٌّ عِبارةُ ع ش هو واضِحٌ في الشَّاهِدِ دونَ الوليِّ؛ لأنَّه لا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِه بعدَ التَّوْبةِ مُضيُّ زَمَنِ الاسْتِبْراءِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَتَبيُّنُه حالًا) أي بعدَه في الحالِ، وهو عَطْفٌ على قولِه تَبيُّنُه قَبْلَه اهـ سم. ▫ قولُهُ: (الفِسْقُ) أي فِسْقُ الوليِّ، أو الشَّاهِدَيْنِ. ▫ قولُهُ: (أو غيرُهُ) قال الشِّهابُ سم هَذا شامِلٌ لِما مَثَّلَ به فيما سَبَقَ لِلْغيرِ بقولِه كَصِغَرٍ، أو جُنونٍ فانْظُرْ ما أفادَه الحصْرُ هنا مع قولِه هناكَ وقد عُهِدَ، أو أثْبَتَه انْتَهَى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (بِعِلْمِ القاضي) أي حَيْثُ ساغَ له الحُكْمُ بِعِلْمِه نِهايةٌ أي بأنْ كان مُجْتَهِدًا ع ش. ▫ قولُهُ: (وَإِنْ لم يَتَرافَعا إلَيْهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني.

▫ قولُهُ: (حِسْبةً، أو غيرَها إلخ) عِبارةُ المُغْني تَقومُ به حِسْبةً أو غيرَها على أنَّه كان فاسِقًا عندَ العقْدِ اهـ. ▫ قولُهُ: (تَشْهَدُ بِهِ) أي بالفِسْقِ، أو غيرِه وقولُه مُفَسَّرًا بفَتْحِ السِّينِ حالٌ مِن الضَّميرِ المجْرورِ أي بأنْ تَذْكُرَ البيِّنةُ سَبَبَه أي الفِسْقِ مَثَلًا، أو بكَسْرِها حالٌ مِن الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في تَشْهَدُ بتَأْويلِ كُلٍّ مِن الشَّاهِدَيْنِ. ▫ قولُهُ: (سَواءٌ أكان الشاهِدُ إلخ) أي لِلنِّكاحِ تَعْميمٌ لِشَرْطِ التَّفْسيرِ. ▫ قولُهُ: (وَكَوْنُ السَّتْرِ إلخ) جَوابٌ عَمَّا يُقالُ لا حاجةَ إلى البيِّنةِ ولا إلى التَّفْسيرِ في المسْتورِ؛ لأنَّ السَّتْرَ يَزولُ بما ذَكَرَ اهـ سم.

▫ قولُهُ: (بِخِلافِهِ) الضَّميرُ لِما في فيما الواقِعةِ على الإخْبارِ. ▫ قولُهُ: (لانْعِقادِهِ) أي النِّكاحِ. ▫ قولُهُ: (عَلَى فِسْقِهِما) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه على الفِسْقِ أو غيرِه. ▫ قولُهُ: (سَواءٌ أعْلَما) إلى قولِه: (ولأنَّ إقْدامَه) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويَحَثَ) إلى قولِه: (ثم). ▫ قولُهُ: (ما لم يُقِرَّا قَبْلَ إلخ) هَذا مَأْخوذٌ مِن القوتِ لِلأذْرَعيِّ لَكِنَّه ذَكَرَه بالنِّسْبةِ لاتِّفاقِ الزَّوْجَيْنِ وبالنِّسْبةِ لاعْتِرافِ الزَّوْجِ الآتي في المتْنِ وظاهِرٌ أنَّ قولَه أي بالنِّسْبةِ لِحُقوقِ الزَّوْجيّةِ إنَّما يَأْتي في الشِّقِّ الثّاني خِلافًا لِما صَنَعَه الشّارِحُ مِن تَأْتيه في الشِّقِّ الأوَّلِ بل

▫ قولُهُ: (كَتَبيُّنِه عندَهُ) هَذا غيرُ ظاهِرٍ في الوليِّ الذي زادَه على المتْنِ لِما سَيَأْتي أنَّه إذا تابَ زَوَّجَ في الحالِ. ▫ قولُهُ: (وَتَبيُّنُه حالًا) أي بعدَه في الحالِ، وهو عَطْفٌ على قولِه تَبيُّنُه قَبْلَهُ. ▫ قولُهُ: (أو غيرُهُ) شامِلٌ لِما مَثَّلَ به فيما سَبَقَ لِلْغيرِ بقولِه كَصِغَرٍ، أو جُنونٍ فانْظُرْ ما أفادَه الحصْرُ هنا مع قولِه هناكَ وقد عُهِدَ، أو أثْبَتَهُ. ▫ قولُهُ: (سَواءٌ أكان الشاهِدُ) أي لِلنِّكاحِ. ▫ قولُهُ: (وَكَوْنُ السَّتْرِ إلخ) جَوابٌ عَمَّا يُقالُ لا حاجةَ إلى البيِّنةِ ولا إلى التَّفْسيرِ في المسْتورِ؛ لأنَّ السَّتْرَ يَئولُ لِما ذَكَرَ.

ويحكُم بصحّته وإلا لم يَلتَفِتْ لاتّفاقِهما أي بالنّسبةِ لِحُقوقِ الزوجيّةِ لا لِتقريرِ النّكاحِ وبحث في المطْلَبِ عدمَ قبولِ إقرارِ السّفيهةِ في إبطالِ ما ثَبَتَ لها من المالِ ومثلُها الأمةُ ثمّ بُطْلانُه باتّفاقِهما إنّما هو فيما يَتعلّقُ بحقِّهما دون حَقِّ اللّه تعالى فلو طَلَّقَها ثلاثًا ثمّ تَوافَقا وأقاما، أو الزوجُ بَيِّنةً بفَسادِ النّكاحِ بذلك، أو بغيرِه لم يُلْتَفت لِذلك بالنّسبةِ لِسُقوطِ التحليلِ؛ لأنّه حَقُّ اللّه تعالى فلا يرتَفِعُ بذلك؛ ولأنّ إقدامَه على العقدِ يقتضي اعترافَه باستجماعِ مُعتَبَرِ أنّه نظيرُ ما مَرّ في الضّمانِ والحوالةِ وقضيّتُه سماعُها مِمَّنْ زَوّجَه وليّه وليس مُرادًا فالمعتبَرُ هو

قَصرَه عليه ومِن ثَمّ استَشْكَلَه المُحَقِّقُ سم بما حاصِلُه أنّ الزّوْجةَ مُعْتَرِفةٌ بسُقوطِ حُقوقِ الزّوْجيّةِ فَكيف تَثْبُتُ لها وعِبارةُ القوتِ قَضيّةُ إطْلاقِ الشّيْخَيْنِ وغيرِهما أنّه لا فَرْقَ في الحُكْمِ بِبُطْلانِه بتَصادُقِهما على فِسْقِ الشّاهِدَيْنِ أو بإقْرارِ الزّوْجِ به بَيْنَ أنْ يَسْبِقَ مِنهُما إقْرارٌ بعَدالَتِهِما عندَ العقْدِ ويَحْكُمُ بصِحّةِ النّكاحِ أمْ لا ثم ساقَ كَلامَ الماوَرْديِّ صَريحًا في خِلافِ ذَلِكَ وقال عَقِبَه وقد أفْهَمَ كَلامُه يَعْني الماوَرْديَّ أنّه إذا أقَرّ أوّلاً بصِحّتِه ثم ادّعَى سَفَهَ الوليِّ، أو فِسْقَ الشّاهِدِ أنّه يُلْزَمُ بصِحّةِ النّكاحِ حَتّى يُقِرَّ عليه لو أرادَه ويَلْغو اعْتِرافُه اللّاحِقُ لأجْلِ إقْرارِه السّابِقِ والظّاهِرُ أنّ مُرادَه أنّه يُلْزَمُ بما تَضَمّنَه إقْرارُه السّابِقُ مِن حُقوقِ الزّوْجيّةِ مِن نَفَقةٍ ومَهْرٍ وغيرِهما لا أنّا نُقِرُّهُما إلى آخِرِ ما ذَكَرَه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فالضّمائِرُ في قولِه أنّه يُلْزَمُ بصِحّةِ النّكاحِ حَتّى يُقِرَّ عليه إلخ إنّما هي لِلزّوْجِ كما لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ أقولُ ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ الآتي آنِفًا، وهو مُتّجِهٌ حَيْثُ لم يَسْبِقْ مِنها إقْرارٌ إلخ وكَلامُه الآتي في شَرْحِ وعليه نِصْفُ المهْرِ إنْ لم يَدْخُلْ بها وإلاّ فَكُلُّهُ. ◘ قولُه: (وإلاّ لم يَلْتَفِتْ إلخ) قَضيّتُه أنّه لا يَكْفي في عَدَمِ الالتِفاتِ سَبْقُ مُجَرّدِ الإقْرارِ بلا حُكْمِ القاضي بالصِّحّةِ وظاهِرُ ما مَرّ آنِفًا عَن الرّشيديِّ عَن القوتِ أنّه يَكْفي فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (لا لِتقْريرِ النّكاحِ) أي فإنّه يَبْطُلُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وبَحَثَ في المطْلَبِ إلخ) هَذا راجِعٌ لأصْلِ المسْألةِ اهـ رَشيديٌّ أي لا لِقولِه وإلاّ لم يَلْتَفِتْ لاتّفاقِهما إلخ لِعَدَمِ صِحّةِ المعْنَى حينَئِذٍ كما هو ظاهِرٌ.

◘ قولُه: (باتّفاقِهِما) ما وجْهُ الاقْتِصارِ عليه مع ذِكْرِ البَيِّنةِ في التّفْريعِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (دونَ حَقِّ اللّه تعالى) يَتَرَدّدُ النّظَرُ في نَحْوِ تَحْريمِ نِكاحِ مَن لا تُجْمَعُ معها وثُبوتِ المُصاهَرةِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا فيه حَقٌّ لِلغيرِ أيضًا والذي يَظْهَرُ أنّه كَذَلِكَ؛ لأنّ المُرادَ بحَقِّ اللّه أمّا المُتَمَحِّضُ له فَهَذا أولَى مِنه، أو ما فيه حَقٌّ لِلّه تعالى فَهو شامِلٌ له فَلْيُراجَع اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (أو الزّوْجُ) قد يَقْتَضي الاقْتِصارُ عليه أنّ الزّوْجةَ بخِلافِه لَكِنّ قَضيّةَ ما يَأتي مِن قولِه وبَيِّنَتِها إذا أرادَتْ إلخ وقولُه وبِهَذا يُرَدُّ بَحْثُ الغزّيِّ إلخ أنّها كَهو في ذَلِكَ اهـ سم أقولُ وقَضيّةُ الاقْتِصارِ على الاتّفاقِ وإقامةِ البيِّنةِ إنْ عَلِمَ القاضي بما ذَكَرَ بخِلافِهِما فَيَسْقُطُ بعِلْمِه بفَسادِ النّكاحِ التّحْليلُ أيضًا فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وقَضيّتُه) أي قولُه: ولأنّ إقْدامَه إلخ.

◘ قولُه: (أي بالنّسْبةِ لِحُقوقِ الزّوْجيّةِ) قد يُقالُ إذا اتّفَقا فيما ذَكَرَ فَقد اعْتَرَفا بسُقوطِ حُقوقِ الزّوْجيّةِ فَكيف لا يُلْتَفَتُ لاتّفاقِهِما بالنّسْبةِ لها فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (أو الزّوْجُ) قد يَقْتَضي الاقْتِصارُ عليه أنّ الزّوْجةَ بخِلافِه لَكِنّ قَضيّةَ قولِه الآتي وبَيِّنَتَها إذا أرادَتْ إلخ. ◘ قولُه: (وقَضيّةُ) أي قَضيّةُ قولِه؛ ولأنّ إقْدامَه

التعليلُ الأوّلُ وبهما عُلِمَ ضَعفُ إطلاقِ قولِ الزّبيليّ تُسمَعُ بيِّنتُه إنْ بيَّنتُ السّببَ . ولم يسبِقْ منه إقرارٌ بصحّته نعم، إنّ علما المُفْسِدَ جازَ لهما العمَلُ بقضيتِه باطِنًا لكن إذا علم بهما الحاكِمُ فرّقَ بينهما كنظيرِه الآتي قُبَيْلَ فصلِ تعليقِ الطّلاقِ بالأزمِنةِ وما نُقِلَ عن الكافي أنّا لا نَتعرّضُ لهما يُحمَلُ على غيرِ الحاكِم على أنّه مُنازَعٌ في كونِه فيه وإنّما هو بَحثٌ للأذرَعيّ وبحث السُّبْكيّ قبولَ بيِّنته إذا لم يُرِدْ نِكاحًا بل التّخلُّصَ من المهرِ أي ولم يسبِقْ منه إقرارٌ بصحّته وبيِّنتُها إذا أرادتْ بعدَ الوطءِ مهرَ المثلِ وكان أكثرَ من المُسمّى، وهو مُتَّجِهٌ حيثُ لم يسبِقْ منها إقرارٌ بصحّته........................

▫ قولُه: (التّعليلُ الأوّلُ) أي قولُه: لأنّه حَقُّ اللّه تعالى إلخ. ▫ قولُه: (وبِهِما) أي التّعليلَيْنِ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِما المُفْسِدَ إلخ).

(فرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَته ثَلاثًا عامِدًا عالِمًا هَلْ يَجوزُ له أنْ يَدّعيَ بفَسادِ العقْدِ الأوّلِ وهَلْ له نِكاحُها ثانيًا مِن غيرِ وفاءِ عِدّةٍ مِن نِكاحِه الأوّلِ وهَلْ يَتَوَقّفُ نِكاحُه الثّاني على حُكْمِ حاكِمٍ بصِحّتِه وأجَبْت عنه بما صورَتُه الحمْدُ لِلّه لا يَجوزُ له أنْ يَدّعيَ بذَلِكَ عندَ القاضي ولا تُسْمَعُ دَعْواه بذَلِكَ، وإنْ وافَقَته الزّوْجةُ عليه حَيْثُ أرادَ به إسْقاطَ التّحْليلِ نَعَمْ إنْ عَلِمَ بذَلِكَ جازَ له فيما بيْنَه وبيْنَ اللّه تعالى العمَلُ به فيَصِحُّ أنْ يَعْقِدَ في عِدّةِ نَفْسِه ولا يَتَوَقّفُ حِلُّ وطْئِه لها وثُبوتُ أحْكامِ الزّوْجيّةِ له على حُكْمِ حاكِمٍ بَل المدارُ على عِلْمِه بفَسادِ الأوّلِ في مَذْهَبِه واستِجْماعِ الثّاني لِشُروطِ الصّحّةِ لا يَجوزُ لِغيرِ القاضي التّعَرُّضُ له فيما فَعَلَ وأمّا القاضي فيَجِبُ عليه أنْ يُفَرِّقَ بيْنَهُما إذا عَلِمَ بذَلِكَ وهَذا كُلُّه حَيْثُ لم يَحْكم حاكِمٌ بصِحّةِ النّكاحِ الأوّلِ مِمّنْ يَرَى صِحّتَه مع فِسْقِ الوليّ والشّاهِدِ وأمّا إذا حَكَمَ به حاكِمٌ فلا يَجوزُ له العمَلُ بخِلافِه لا ظاهِرًا ولا باطِنًا لِما هو مُقَرَّرٌ أنّ حُكْمَ الحاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ ولا فَرْقَ فيما ذَكَرَ بيْنَ أنْ يَسْبِقَ مِن الزّوْجِ تَقْليدٌ لِغيرِ إمامِنا الشّافِعيّ مِمّنْ يَرَى صِحّةَ النّكاحِ مع فِسْقِ الشّاهِدِ والوليّ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جازَ لهما العمَلُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا عَلِمَ بهما) أي بما جَرَى بيْنَهُما أي مِن النّكاحِ بدونِ التّحْليلِ. ▫ قولُه: (فَرّقَ إلخ) يَظْهَرُ أنّ هَذا إذا لم يَعْلَم القاضي بفَسادِ النّكاحِ الأوّلِ أيضًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (يُحْمَلُ إلخ) فيه نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى أنّه إلخ) أي ما نُقِلَ عَن الكافي وقولُه فيه أي في الكافي. ▫ قولُه: (وبَحثُ السُّبْكيّ) إلى قولِه وبِهَذا يَرُدُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (مِن المهرِ) كأنْ كان الطّلاقُ قَبْلَ الدُّخولِ اهـ مُغْني عِبارةُ البُجَيْرَميّ عَن الشّوْبَريّ أي مِن نِصْفِه كأنْ طَلّقَها قَبْلَ الدُّخولِ ثَلاثًا ثم أقامَ بيِّنةً على ما يَمْنَعُ صِحّةَ العقْدِ وأرادَ بذَلِكَ التّخلُّصَ مِن نِصْفِه فإنّها تُقْبَلُ ويَسْقُطُ التّحْليلُ حينَئِذٍ لِوُقوعِه تَبَعًا اهـ وعِبارةُ ع ش أي وعليه يَسْقُطُ التّحْليلُ تَبَعًا كما نَصّ عليه شَيْخُنا الزّياديّ خِلافًا لابنِ حَجَرٍ اهـ وسَيَأتي آنِفًا عَن المُغْني وعن سم عن م ر اعْتِمادُ سُقوطِ التّحْليلِ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يَسْبِقْ مِنها إلخ) وكان الأسْبَكُ الأخْصَرُ تَثْنيةَ الضّميرِ هنا وإسْقاطَ قولِه سابِقًا أي ولَمْ يَسْبِقْ مِنه إقْرارٌ بصِحّتِه.

إلخ. ▫ قولُه: (وما نُقِلَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (يُحْمَلُ إلخ) فيه نَظَرٌ.

وبهذا يُرَدُّ بَحثُ الغزيِّ إطلاقُ قبولِ بَيِّنتها وعليه لو أُقيمت لِذلك وحُكِمَ بفسادِه لم يرتَفع ما وجَبَ من التحليلِ لِما عُلِمَ من تبعيضِ الأحكامِ، وأنَّ إقرارَهما وبَيِّنتَهما إنَّما يُعتَدُّ بهما فيما يَتعلَّقُ بحقِّهما لا غيرُ ومنه يُؤخَذُ أنَّه لو طَلَّقَها ثمَّ أُقيمت بَيِّنةٌ بفسادِ النّكاحِ ثمّ أعادَها عادَتْ إليه بطَلْقَتَين فقط؛ لأنّ إسقاطَ الطَّلْقة حَقٌّ لِلّه فلا تُفيدُه البيِّنةُ أيضًا ويحتَمِلُ خلافُه وخرج بأقاما أو الزوجُ ما لو قامت حِسبةٌ ووُجِدَتْ شُروطُ قيامِها فتُسمَعُ كما نَقَله صاحِبُ الأنوارِ وغيرُه واعتمده . وقولُ بعضِهم شرطُ سماعِها الضّرورةُ، وهي لا تُتَصَوَّرُ هنا ممنوعٌ قيلَ خرج

▫ قولُهُ: (وَبِهَذا) وقولُه عليه أي بَحثِ السُّبكيِّ لو أُقيمَتْ إلخ خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وإذا سُمِعَت البيِّنةُ حينَئِذٍ تَبيَّنَ بها بُطْلانُ النّكاحِ ويَكونُ ذَلِكَ حيلةً في دَفعِ المُحَلِّلِ اهـ وقد مَرَّ آنِفًا عَن الزّياديِّ وغيرِه ويَأتي عن م ر ما يوافِقُهُ . ▫ قولُهُ: (لِذَلِكَ) أي لِإرادةِ الزّوْجِ، أو الزّوْجةِ ما ذُكِرَ . ▫ قولُهُ: (لَمْ يَرْتَفِعْ إلخ) يَتَّجِه الارْتِفاعُ م ر اهـ سم . ▫ قولُهُ: (وَأنَّ إقْرارَهُما إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على تَبْعيضِ الأحْكامِ . ▫ قولُهُ: (وَمِنه يُؤْخَذُ) أي مِن قولِه وعليه لو أُقيمَتْ إلخ، أو مِمّا عُلِمَ إلخ . ▫ قولُهُ: (وَخَرَجَ بأقاما) إلى قولِه وقولُ بعضِهم في النِّهايةِ . ▫ قولُهُ: (بأقاما، أو الزّوْجُ) وقولُه بفَسادِ النّكاحِ أي مِن قولِه السّابِقِ فَلو طَلَّقَها ثَلاثًا ثم تَوافَقا إلخ . ▫ قولُهُ: (وَوُجِدَتْ شُروطُ قيامِها) ومِنها الاحتياجُ إلَيْها كما لو لم يَعْلَما بطَلاقِه لها ثَلاثًا وظَنّاه يُعاشِرُها بحُكْمِ الزّوْجيّةِ فَشَهِدا بمُبْطِلِ النّكاحِ عندَ القاضي وبِهَذا يُجابُ عن قولِ م ر الآتي وهُناكَ كَذَلِكَ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ: (فَتُسْمَعُ إلخ) هَلْ له حينَئِذٍ إعادَتُها بلا مُحَلِّلٍ اهـ سم أقولُ نَعَمْ وإلاّ فلا يَصِحُّ قولُه : وخَرَجَ بأقاما إلَخ المقْصودُ به بَيانُ الفَرْقِ بَيْنَ الحِسْبةِ وغيرِها بسُقوطِ التّحْليلِ بالأولى دونَ الثّانيةِ ويُصَرِّحُ به أيضًا قولُه الآتي وفيه نَظَرٌ أمّا أوّلاً إلخ وصَرَّحَ به أيضًا السَّيِّدُ عُمَرَ وفَتْحُ المُعينِ وعِبارةُ البُجَيْرَميِّ عَن الحلَبيِّ وأمّا بَيِّنةُ الحِسْبةِ فلا تُسْمَعُ؛ لأنّه لا حاجةَ إلَيْها حينَئِذٍ؛ لأنّ شَهادَتَها بفِسْقِ الشّاهِدَيْنِ موافِقٌ لِدَعْواهُما وقد يُصَوَّرُ ذَلِكَ بما إذا عاشَرَ أمَّ الزّوْجةِ بعدَ طَلاقِها ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخولِ فَشَهِدَتْ بَيِّنةُ الحِسْبةِ أنّ هَذا الرّجُلَ لا يَجوزُ له مُعاشَرَتُها؛ لأنّ نِكاحَه لِبِنْتِها كان فاسِدًا؛ لأنّ شُهودَ العقْدِ فَسَقةٌ وحينَئِذٍ يَلْزَمُ عَدَمُ صِحّةِ النّكاحِ ويَسْقُطُ التّحْليلُ لِوُقوعِه تَبَعًا اهـ . ▫ قولُهُ: (وَقولُ بعضِهم إلخ) وافَقَه النِّهايةُ والمُغْني عِبارَتُهُما وذَكَرَ البَغَويّ في تَعْليقِه أنّ بَيِّنةَ الحِسْبةِ تُقْبَلُ لَكِنّهم ذَكَروا في بابِ الشّهاداتِ أنّ مَحَلَّ قَبولِ بَيِّنةِ الحِسْبةِ عندَ الحاجةِ إلَيْها كَأنْ طَلَّقَ شَخْصٌ زَوْجَتَه، وهو يُعاشِرُها، أو أعْتَقَ رَقيقَه، وهو يُنْكِرُ ذَلِكَ أمّا إذا لم تَدْعُ إلَيْها حاجةٌ فلا تُسْمَعُ وهُنا كَذَلِكَ نَبَّهَ على ذَلِكَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو حَسَنٌ اهـ وقولُهُما وهُنا كَذَلِكَ قد تَقَدَّمَ آنِفًا جَوابُه عن ع ش . ▫ قولُهُ: (مَمنوعٌ) أقولُ يُؤَيِّدُ

▫ قولُهُ: (وَبِهَذا يُرَدُّ بَحثُ الغزّيِّ إلخ) أنّها كَهو في ذَلِكَ . ▫ قولُهُ: (لَمْ يَرْتَفِعْ إلخ) يَتَّجِه الارْتِفاعُ م ر .

▫ قولُهُ: (فَتُسْمَعُ) هَلْ له حينَئِذٍ إعادَتُها بلا مُحَلِّلٍ . ▫ قولُهُ: (وَقولُ بعضِهم إلخ) يوافِقُه قولُ شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ لَكِنّهم ذَكَروا في الشّهاداتِ أنّ مَحَلَّ قَبولِ بَيِّنةِ الحِسْبةِ عندَ الحاجةِ إلَيْها كَأنْ طَلَّقَ زَوْجَتَه، وهو يُعاشِرُها أمّا إذا لم تَدْعُ إلَيْها حاجةٌ فلا تُسْمَعُ وهُنا كَذَلِكَ شَرْحُ م ر . ▫ قولُهُ: (مَمنوعٌ) أقولُ

بفسادِ النّكاحِ ادِّعاءُ طلاقٍ بائِنٍ قبلَ إيقاعِ الثلاثِ فتُسمَعُ به البيِّنةُ ولو من الزوجِ أخذًا من فتاوَى البغَوِيِّ والبُلْقينيِّ إذْ حاصِلُ ما في الأولى أنّه إذا اعترفَ ببائِنٍ قبلَ أنْ تَقعَ عليه الثلاثُ المُعلَّقة على فعلِه لِكذا ثمّ فعله لم تُشْهَدْ عليه بهنّ؛ لأنّه غيرُ مُتَّهَمٍ في قولِه، أو بعدَه احتاجَ لِبيِّنةٍ ولا يكفي تصديقُها وما في الثانيةِ أنّه لو طَلَّقَها ثلاثًا آخذْناه به ما لم يظهرْ بطَريقٍ شرعيٍّ إنّ عِدَّتَها عن طلاقٍ رجعيٍّ انقضت قبلَ إيقاعِهِنّ وحَلَفَ أنّه لم يُراجِعْها وبما مَرّ عن الأولى أنّه لا يُقْبَلُ تصديقُها له صرّح به القفّالُ انتهى وفيه نَظَرٌ أمّا أوّلًا فلأنّ قولَ البغَوِيِّ احتاجَ لِبيِّنةٍ ليس فيه التّصريحُ بأنّه تُقبَلُ إقامَتُها منه مع إرادَته تجديدَ النّكاحِ فلْيُحمَلْ على أنّها لو أُقيمت حِسبةً قُبِلَتْ نظيرَ ما مَرّ في مسألةِ الفِسقِ بجامِعِ أنّ في كلٍّ رَفْعَ التحليلِ الواجبِ لِحَقِّ اللّه تعالى فلا نَظَرَ إلى أنّ البيِّنةَ ترفَعُ النّكاحَ ثمّ لا هنا؛ لأنّ هذا لا دَخْلَ له فيما هو السّبَبُ في عدمِ سماعِ

المنْعَ أنّ مِن صوَرِ ذَلِكَ أنْ يُريدَ هنا مُعاشَرَتَها اهـ سم ويَنْبَغي أنْ يُبْدِلَ مُعاشَرَتَها بِنِكاحِها ويَزيدَ عليه ويُمْنَعَ مِن ذَلِكَ فَتَدَبَّرْه فإنّه دَقيقٌ وبِالتّأمُّلِ حَقيقٌ وأَقْعَدُ مِن ذَلِكَ تَصويرُه بامْرَأةٍ تَزَوَّجَتْ بزَيْدٍ ثم طَلَّقَها ثَلاثًا ثم بعَمْرٍو ثم طَلَّقَها ثَلاثًا فرامَت العوْدَ لِزَيْدٍ لاعْتِقادِها أنّ نِكاحَ عَمْرٍو حَلَّلَها له فَحينَئِذٍ البيِّنةُ الحِسْبةُ الشّاهِدةُ بِفِسْقِ شُهودِ عَقْدِ عَمْرٍو أنْ تَشْهَدَ به لِتَوَفُّرِ الشّرْطِ فإذا شَهِدَت امْتَنَعَ عليها العوْدُ إلى زَيْدٍ وجازَ لِعَمْرٍو أنْ يَتَزَوَّجَها بلا تَحْليلٍ اهـ سَيِّد عُمَرَ أقولُ قولُه: ويَنْبَغي أنْ يُبْدِلَ إلخ وقولُه ويَزيدَ إلخ يُعْلَمُ جوابُه مِمّا مَرّ عن ع ش ومِن قولِ الرّشيديِّ بعدَ ذِكْرِ كَلامِ سم ما نَصُّه ولَعَلّ المُرادَ أنّهما يَشْهَدانِ أنّه عَقَدَ عليها بفاسِقَيْنِ مَثَلًا ويُريدُ مُعاشَرَتَها وإلّا فَمَتَى قالا أنّه طَلَّقَها ثَلاثًا ويُريدُ مُعاشَرَتَها كان ذَلِكَ مُتَضَمِّنًا لاعْتِرافِهِما بِصِحّةِ العقْدِ وخَرَجَ عن صورةِ المسْألةِ اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ إيقاعِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بطَلاقٍ إلخ على تَقْديرِ مُضافٍ أي وُقوعِهِ. ▫ قولُه: (فَتُسْمَعُ به البيِّنةُ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ وفَرّقَ بما رَدّه الشّارِحُ فيما يَأتي بقولِه فلا نَظَرَ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي في فَتاوَى البغَوِيِّ. ▫ قولُه: (بِبائِنٍ) أي بِوُقوعِهِ وقولُه قَبْلَ إلخ مُتَعَلِّقٌ بقولِه اعْتَرَفَ. ▫ قولُه: (لَمْ تُشْهَدْ) بِبِناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (بِهِنّ) أي الثّلاثِ أي بِوُقوعِها. ▫ قولُه: (أو بعدَه إلخ) عَطْفٌ على قولِه قَبْلَ إلخ وهَذا مَحَلُّ الأخْذِ. ▫ قولُه: (ولا يَكْفي تَصْديقُها) فَعُلِمَ أنّ هنا لا يَكْفي تَصادُقُهُما، وإنْ كَفَت البيِّنةُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وما في الثّانيةِ) أي في فَتاوَى البُلْقينيِّ عَطْفٌ على ما في الأولَى. ▫ قولُه: (وبِما مَرّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه صَرّحَ الآتي وقولُه أنّه إلخ بيانٌ لِما مَرّ إلخ. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي ما قيلَ وكذا ضَميرُ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لَيْسَ فيه التّصْريحُ إلخ) لَكِنّه ظاهِرٌ فيه ظُهورًا بِمَنْزِلةِ التّصْريحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرّ) أي في قولِه فَلو طَلَّقَها ثَلاثًا إلخ.

▫ قولُه: (ثُمّ) أي في مَسْألةِ الفِسْقِ وقولُه لا هنا أي في مَسْألةِ الاعْتِرافِ. ▫ قولُه: (لأنّ هَذا) أي رَفْعَ

يَرُدُّ المنْعَ أنّ مِن صوَرِ ذَلِكَ أنْ يُريدَ هنا مُعاشَرَتَها فَتُسْمَعُ به البيِّنةُ اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ وفَرّقَ بما رَدّه الشّارِحُ فيما يَأتي بقولِه فلا نَظَرَ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يَكْفي تَصْديقُها) فَعُلِمَ أنّه هنا لا يَكْفي تَصادُقُهُما، وإنْ كَفَت البيِّنةُ م ر. ▫ قولُه: (لَيْسَ فيه التّصْريحُ إلخ) لَكِنّه ظاهِرٌ فيه ظُهورًا بِمَنْزِلةِ التّصْريحِ.

بيّنةِ أحدِهما من أنّه يترتّبُ عليه إسقاطُ حقِّ اللّه تعالى وأمّا ثانيًا فقولُ البُلْقينيِّ ما لم يظهرْ بطَريقٍ شرعيٍّ يُحمَلُ على نظيرِ ما مَرّ أنّه تُقبَلُ البيّنةُ حِسبةً لا إنْ أقامَها أحدُهما وقَصْدُه تجديدُ النّكاحِ . (ولا أثرَ لِقولِ الشّاهِدَين كُنّا) عندَ العقدِ (فاسِقَين) مثلًا؛ لأنّهما مُقِرّانِ على غيرِهما نعم، له أثرٌ في حَقِّهما فلو حَضَرا عقدَ أختِهما مثلًا ثمّ ماتتْ وورِثاها سقَطَ المهرُ قبلَ الوطءِ وفَسَدَ المُسمّى بعدَه فيجبُ مهرُ المثلِ أي إنْ كان دونَ المُسمّى، أو مثله لا أكثرَ كما هو ظاهرٌ لِئلّا يلزمَ أنّهما أوجَبا بإقرارِهما حقًّا لهما على غيرِهما (فلو اعترفَ به الزوجُ، وأنكرتْ فرّقَ بينهما) مُؤاخذةً له بقولِه، وهي فُرقة فسخٍ لا تُنْقِصُ عددًا وقيلَ تَبينُ بطَلْقة كما لو نَكحَ أمةً ثمّ أقرّ بأنّه كان قادِرًا على حُرّةٍ واستَشكلَهما السُّبْكيُّ بأنّ كلًّا من الفسخِ والطّلاقِ يقتضي صحّةَ النّكاحِ، وهو يُنكِرُها ثمّ أوّلَ الفسخَ بالحكمِ بالبُطْلانِ والطّلاقَ بأنّه في الظّاهرِ فقط، وهو حَسَنٌ لَكِنّ قياسَ الثاني يقتضي الاتّفاقَ في مسألةِ الأمةِ على ما ذكرَه فيها والظّاهرُ خلافُه وكونُ القياسِ على شيءٍ يقتضي الاتّفاقَ عليه أغلَبيٌّ كما صرّح به الرّافِعيُّ (وعليه) أي الزوجِ المُقِرِّ بالفِسقِ (نصفُ المهرِ) المُسمّى (إنْ لم يدخلْ بها وإلّا) بأنْ دخل بها (فكلُّه) عليه ولا يَرِثُها؛ لأنّ حكمَ اعترافِه مقصورٌ عليه ومن ثَمّ ورِثَتْه لكن بعدَ حَلِفِها أنّه عَقَدَ بعَدْلينِ وخرج باعترافِه اعترافُها بخَلَلِ وليٍّ، أو شاهِدٍ فلا يُفرّقُ به بينهما؛ لأنّ العِصْمةَ بيَدِه، وهي تُريدُ رَفْعَها والأصلُ بَقاؤُها ولكن لو مات لم تَرِثْه . وإنْ ماتتْ، أو طَلّقَها قبلَ وطْءٍ فلا مهرَ أو بعدَه فلها

النّكاحِ . ▫ قولُه: (أحدُهما) أي الزّوجَيْنِ وقولُه مِن أنّه إلخ بَيانٌ لِما هو السّبَبُ . ▫ قولُه: (وقَصْدُه إلخ) جُملةٌ اسميّةٌ حاليّةٌ . ▫ قولُه: (عندَ العقدِ) إلى قولِه وقيلَ في النّهايةِ وإلى قولِه، وهو حَسَنٌ في المُغْني إلّا قولَه أي إنْ كان إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (ثُمّ ماتَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم قالا ذَلِكَ وماتَتْ إلخ . ▫ قولُه: (أو مِثْلِه) ما فائِدَتُه حينَئِذٍ فَلْيُتَأمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ فائِدَتَه أنّه قد يَتَعلّقُ الغرَضُ بعَيْنِ المُسمّى .

▫ قولُ (المتْنِ): (بِه) أي بِفِسْقِ الشّاهِدَيْنِ وقولُه، وأنْكَرَتْ أي الزّوْجةُ ذَلِكَ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَهي فُرْقةُ فَسْخٍ لا تُنْقِصُ عَدَدًا) وهو الصّحيحُ مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (واستَشْكَلَهما) أي الوجْهَيْنِ . ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي الزّوْجُ . ▫ قولُه: (وَقياسُ الثّاني) أي مِن الوجْهَيْنِ السّابِقَيْنِ . ▫ قولُه: (وَلا يرِثُها) إلى قولِه وأخَذا في المُغْني وإلى قولِه فالوجه في النّهايةِ . ▫ قولُه: (لَكِنْ بعد حَلِفِها) أي وُجوبًا اهـ ع ش وكَتَبَ عليه السّيِّدُ عُمَرَ أيضًا ما نَصُّه كان وجْهُه رِعايةَ حَقِّ الورَثةِ ولَو المُسْلِمينَ اهـ . ▫ قولُه: (أنّه عَقَدَ) أي النّكاحَ .

▫ قولُه: (لأنّ العِصْمةَ) عِبارةُ المُغْني بل يُقْبَلُ قولُه: عليها بيَمينِه؛ لأنّ إلخ اهـ . ▫ قولُه: (وَلَكِنْ لو ماتَ لم تَرِثْه) سَكَتَ عن إرْثِه مِنها وقياسُ ما مَرّ أنْ يُقالَ يَرِثُها لَكِنْ بعدَ تَحْليفِه لِما ذَكَرْته آنِفًا وكان وجه تَرْكِه عِلْمَه بالمُقايَسةِ مِمّا تَقَدّمَ اهـ سَيِّد عُمَرَ .

▫ قولُه: (والطّلاقُ بأنّه في الظّاهِرِ فَقَط) هو مُشْكِلٌ؛ لأنّ مُسْتَنَدَ الظّاهِرِ الإقْرارُ ومُقْتَضاه أنّه لا نِكاحَ فلا طَلاقَ .

أَقَلُّ الأمرين من المُسَمَّى ومهرُ المثلِ ما لم تكن محجورًا عليها بسَفَهٍ فلا سُقوطَ لِفَسادِ إقرارِها في المالِ كما مَرَّ وبحث الإسنَوِيُّ أَنَّ مَحَلَّ سُقوطِه قبلَ الوطءِ ما إذا لم تقبِضْه وإلا لم يستَرِدَّه أخذًا من قولِ الرّافِعِيِّ لو قال طَلَّقْتها بعدَ الوطءِ فليَ الرّجعةُ فقالتْ بل قبله صُدِّقت، وهو مُقِرٌّ لها بالمهرِ فإنْ كانت قبَضْته لم ترجِعْ به وإلا لم تُطالِبْه إلا بنصفِه والنّصفُ الذي تُنْكِرُه هناك بمَثابةِ الكلِّ هنا ا هـ وفَرَّقَ غيرُه بأنّهما ثَمَّ اتَّفَقا على وجودِ مُوجِبِ المهرِ، وهو العقدُ وإنّما اختلفا في المُقَرِّرِ، وهو الوطءُ، وهي هنا تَدَّعي نفيَ المُوجِبِ فتمليكُها شيئًا منه تمليكٌ بغيرِ سبَبٍ تَدَّعيه فالوجه أنّه كمَنْ أقَرَّ لِشَخْصٍ بشيءٍ، وهو يُنْكِرُه ولو قالتْ وقَعَ العقدُ بغيرِ وليٍّ ولا شُهُودٍ وقال بل بهما صُدِّقت بيَمينِها؛...........

▫ قولُه: (ما لم تَكُنْ مَحْجورًا عليها إلخ) والأمةُ كَذَلِكَ اهـ مُغْني وقولُه فلا سُقوطَ إلَخ القياسُ رُجوعُه لِلْإرْثِ أيضًا اهـ سم وجَزَمَ به السّيِّدُ عُمَرَ عِبارَتُه أي في المسْألَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ، أو اتِّفاقِ الزَّوْجَيْنِ أي مع قولِه ومِثْلُها الأمةُ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الإسْنَوِيُّ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني خِلافًا لِلشّارِحِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (وإلا لم يَسْتَرِدَّهُ) أي؛ لأنّها تُقِرُّ له به، وهو يُنْكِرُه فَيَبْقَى في يَدِها اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وفَرَّقَ غيرُه إلخ) رَدَّ هَذا الفرْقَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بأنّه لا يُجْدي شَيْئًا والمُعْتَمَدُ التَّسْويةُ بَيْنَ المسْألَتَيْنِ إذ الجامِعُ المُعْتَبَرُ بَيْنَهُما أنّ مَن في يَدِه المالُ مُعْتَرِفٌ بأنّه لِغيرِه وذَلِكَ الغيرُ يُنْكِرُه فَيُقِرُّ المالَ في يَدِه فيهما اهـ نِهايةٌ فَلو رَجَعَ الغيرُ المُنْكِرُ وادَّعاه فَهَلْ يَحْتاجُ إلى إقْرارٍ جَديدٍ مِمَّنْ هو في يَدِه، أو لا؛ لأنّه وجَبَ في ضِمْنِ عَقْدٍ ويَنْبَغي الثّاني اهـ سم. ▫ قولُه: (بِأنّهما ثَمَّ) أي الزَّوْجَيْنِ في مَسْألةِ الرّافِعيِّ.

▫ قولُه: (وهُنا) أي في مَسْألةِ اعْتِرافِها بخَلَلِ وليٍّ إلخ. ▫ قولُه: (هيَ) أي الزَّوْجةُ المُعْتَرِفةُ بالخلَلِ وكان الأنْسَبُ تَقْديمَه على هنا. ▫ قولُه: (شَيْئًا مِنهُ) أي المهرِ. ▫ قولُه: (فالوجه أنّه إلخ) أي الزَّوْجَ هنا.

▫ قولُه: (صُدِّقَتْ بيَمينِها إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوَّلِ نَقَلَه أي تَصْديقَها بيَمينِها ابنُ الرِّفْعةِ عَنِ الذَّخائِرِ، وهو مَرْدودٌ بأنّه تَفْريعٌ على تَصْديقِ مُدَّعي الفسادِ فالأصَحُّ أنّ القوْلَ قولُه اهـ وعِبارةُ الثّاني هَذا أي تَصْديقُها بيَمينِها أحَدُ قوْلَيْنِ لِلْإمامِ الشّافِعيِّ - رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه - والقوْلُ الثّاني أنّ القوْلَ قولُه بيَمينِه، وهو المُعْتَمَدُ نَبَّهَ على ذَلِكَ شَيْخي تَغَمَّدَه اللَّهُ برَحْمَتِه اهـ.

▫ قولُه: (فَلا سُقوطَ إلخ) القياسُ رُجوعُه لِلْإرْثِ أيضًا. ▫ قولُه: (وفَرَّقَ غيرُه إلخ) رَدَّ شَيْخُنا الرَّمْليُّ هَذا الفرْقَ بأنّه لا يُجْدي شَيْئًا والمُعْتَمَدُ التَّسْويةُ بَيْنَ المسْألَتَيْنِ إذ الجامِعُ المُعْتَبَرُ بَيْنَهُما أنّ مَن بيَدِه المالُ مُعْتَرِفٌ بأنّه لِغيرِه وذَلِكَ الغيرُ يُنْكِرُه فَيُقِرُّ المالُ في يَدِه فيهما شَرْحُ م ر فَلو روجِعَ الغيرُ المُنْكِرُ وادَّعاه فَهَلْ يَحْتاجُ إلى إقْرارٍ جَديدٍ مِمَّنْ هو في يَدِه، أو لا؛ لأنّه وجَبَ في ضِمْنِ عَقْدٍ ويَنْبَغي الثّاني فَراجِعْهُ.

▫ قولُه: (صُدِّقَتْ بيَمينِها) قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ هَذا مَبْنيٌّ على تَصْديقِ مُدَّعي الفسادِ والمُعْتَمَدُ تَصْديقُ الزَّوْجِ بناءً على المُعْتَمَدِ تَصْديقُ مُدَّعي الصِّحّةِ.

لأنَّ ذلك إنكارٌ لأصلِ العقدِ ونظيرُه ما مَرَّ في اختلافِ المُتَبايِعَين أنَّ شرطَ تصديقِ مُدَّعي الصِّحَّةِ أنْ يَتَّفِقا على وُقوعِ عقدٍ.

(ويُستَحَبُّ الإشهادُ على رِضا المرأةِ حيثُ يُعْتَبَرُ رِضاها) بالنِّكاحِ بأنْ تكون غيرَ مُجْبَرةٍ احتياطًا ليُؤْمَنَ إنكارُها وبحث الأذرَعِيُّ نَدْبَه على المُجْبَرةِ البالِغةِ لِئَلَّا ترفعه لِمَنْ يَرى إذْنَها وتجحَدُه فيُبْطِلُه (ولا يُشْتَرَطُ) ذلك لِصِحَّةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ الإذْنَ ليس رُكْنًا للعقدِ بل شرطٌ فيه فلم يجبْ الإشهادُ عليه ورِضاها الكافي في العقدِ يحصُلُ بإذْنِها، أو ببيِّنةٍ، أو بإخبارِ وليِّها مع تصديقِ الزوجِ، أو عكسِه نعم، أفتى البُلْقينيُّ كابنِ عبدِ السَّلام بأنَّه لو كان المُزَوِّجُ هو الحاكِمُ لم يُباشِرْه إلا إنْ ثَبَتَ إذْنُها عندَه وأفتى البغَويّ بأنَّ الشرطَ أنْ يقعَ في قلبه صِدْقُ المخبِرِ له بأنَّها أذِنَتْ وكلامُ القفَّالِ والقاضي يُؤَيِّدُه وعليه يُحْمَلُ ما في البحرِ عن الأصحابِ أنَّه يجوزُ اعتمادُ صَبِيٍّ أرسَله الوليُّ لِغيرِه ليُزَوِّجَ مُوَلِّيته والذي يَتَّجِه أنَّه يأتي هنا ما مَرَّ في عقدِه بمستورَين أنَّ

▫ قوله: (لأنَّ ذَلِكَ إنْكارٌ لأصْلِ العقْدِ) فيه نَظَرٌ سم وكان وجهُه أنَّ إنْكارَ أصْلِ العقْدِ إنّما يَكونُ بإنْكارِ الإيجابِ إلخ والقبولِ وهُما هنا مُتَّفِقانِ على صُدورِهِما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلَى رِضا المرأةِ) أي بالنِّكاحِ بقولِها كأنْ قالتْ رَضِيت، أو أذِنْت فيه اهـ مُغْني.

▫ قوله: (بِالنِّكاحِ) إلى قولِه وعليه يُحْمَلُ في المُغْني وإلى قولِه وأمّا قولُ البغَويّ في النِّهايةِ.

▫ قوله: (وَبَحَثَ الأذْرَعِيُّ إلخ) وهو بَحْثٌ حَسَنٌ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (لِمَن يَرى) أي مِن الحُكّام.

▫ قوله: (وَتَجْحَدُهُ) أي المُجْبَرةُ الإذْنَ فَيُبْطِلُه أي الحاكِمُ المذْكورُ العقْدَ. ▫ قوله: (ذَلِكَ) أي الإشْهادُ.

▫ قوله: (وَرِضاها إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه يَحْصُلُ إلخ. ▫ قوله: (بِإذْنِها، أو بيِّنةٍ إلخ) انْظُرْ هَذا العطْفَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (نَعَمْ أفْتَى البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَمَلَ إطْلاقُ المُصَنِّفِ وغيرِه ما لو كان المُزَوِّجُ هو الحاكِمُ، وهو كَذَلِكَ وبِه أفْتَى القاضي والبغَويُّ، وإنْ أفْتَى ابنُ عبدِ السَّلام والبُلْقينيُّ بخِلافِه اهـ وكذا في النِّهايةِ إلاّ أنّها قالتْ بَدَلَ قولِه، وإنْ أفْتَى إلخ وما قاله ابنُ عبدِ السَّلام والبُلْقينيُّ مِن أنَّ الحاكِمَ لا يُزَوِّجُها إلخ مَبْنيٌّ على أنَّ تَصَرُّفَ الحاكِمِ حُكْمٌ والصَّحيحُ خِلافُه اهـ. ▫ قوله: (وَأفْتَى البغَويّ إلخ) عِبارةُ التَّجْريدِ لِلْمُزَجَّدِ فَرْعٌ أفْتَى البغَويّ أنَّ رَجُلاً لو قال لِلْحاكِمِ أذِنَتْ لك فُلانةُ في تَزْويجِها مِنّي فإن وقَعَ في نَفْسِه صِدْقُه جازَ تَزْويجُها به وإلاّ فلا ولا يُعْتَمَدُ تَحْليفُه إلَخ اهـ سم. ▫ قوله: (في قَلْبِه) أي الحاكِمِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (وَعليه إلخ) أي وُقوعِ الصِّدْقِ في القلْبِ اهـ فَتْحُ المُعينِ.

▫ قوله: (لأنَّ ذَلِكَ إنْكارٌ لأصْلِ العقْدِ) فيه نَظَرٌ. ▫ قوله: (نَعَمْ أفْتَى البُلْقينيُّ كابنِ عبدِ السَّلامِ إلخ) نَقَلَ هَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ عنهما بعدَ أنْ نَقَلَ عن فَتْوَى القاضي والبغَويِّ خِلافَه وما أفْتَى به البُلْقينيُّ كابنِ عبدِ السَّلامِ مَبنيٌّ على أنَّ تَصَرُّفَ الحاكِمِ حُكْمٌ والصَّحيحُ خِلافُه شَرْحُ م ر. ▫ قوله: (وَأفْتَى البغَويّ إلخ) عِبارةُ التَّجْريدِ لِلْمُزَجَّدِ فَرْعٌ: أفْتَى البغَويّ أنَّ رَجُلاً لو قال لِلْحاكِمِ أذِنَتْ لك فُلانةُ في تَزْويجِها مِنّي فإن وقَعَ في نَفْسِه صِدْقُه جازَ تَزْويجُها به وإلاّ فلا م ر ولا يَعْتَمِدُ تَحْليفَه إلخ.

الخلافَ إنَّما هو في جوازِ مُباشَرَته لا في الصِّحَّةِ كما هو ظاهِرٌ لِما مَرَّ أنَّ مَدارَها على ما في نفسِ الأمرِ وأمّا قولُ البغَويِّ لو زَوَّجها وليُّها وكانتْ قد أَذِنَتْ ولم يَبْلُغْه الإذْنُ لم يصِحَّ، وإنْ جَهِلَ اشتراطَ إذْنِها؛ لأنّه تَهَوُّرٌ محضٌ فهو لا يُوافِقُ قولَهم العبرةُ في العُقودِ حتى النّكاحِ بما في نفسِ الأمرِ وتَهَوُّرُه إقدامٌ على عقدٍ فاسِدٍ في ظَنِّه، وهو صَغيرةٌ لا تَسلُبُ الوِلايةَ وأمّا ما وقَعَ في الجواهرِ أنّه لا يَجوزُ له أنْ يعتَمِدَ شَهادةَ عَدْلينِ بالإذْنِ له قبلَ تَقَدُّمِ دعوَى الخاطِبِ الإذْنَ ومُطالَبَته للحاكِمِ بأنْ يُزَوِّجَه وإقامَته البيِّنةَ عليه لَكِنَّ العمَلَ على خلافِه فمَردودٌ بأنّ الدعوى على حاضِرٍ في البَلَدِ مع غَيْبَته عن المجلِسِ غيرُ مسمُوعةٍ وبأنّه لا حَقَّ للخاطِبِ في ذلك فكيف تُسمَعُ دعواه اهـ والحاصِلُ أنّهم تَسامَحوا في سماعِه الشَّهادةَ من غيرِ دعوَى لِعدمِ تَصَوُّرِها مع أنّها ليستْ لِطَلَبِ حكمٍ بل لِحِلِّ المُباشَرةِ كما مَرَّ ولو أقَرَّتْ بالإذْنِ ثمّ ادَّعَتْ أنّها إنَّما أذِنَتْ بشرطِ صِفةٍ في الزوجِ ولم تُوجَدْ ونَفَى الزوجُ ذلك صُدِّقت بيَمينِها فيما يظهرُ للقاعِدةِ السّابِقةِ آخِرَ العارِيَّةِ أنّ مَنْ كان القولُ قولَه في أصلِ الشيءِ كان القولُ قولَه في صِفَته كالمُوَكِّلِ يَدَّعي تقييدَ إذْنِه بصِفةٍ فيُنْكِرُ الوكيلُ وبحث بعضُهم تصديقَ الزوجِ؛ لأنّه يَدَّعي الصِّحَّةَ يَرُدُّه تصديقُهم للمُوَكِّلِ، وإنْ ادَّعَى الفسادَ لا يُقالُ صَدَّقوا مُدَّعِيَ صِحّةِ البيعِ دون

▫ قولُه: (وَأمّا قولُ البغَويّ إلخ) وفي تَجْريدِ المُزَجَّدِ أرادَ أنْ يُزَوِّجَ ابنةَ عَمِّه وأخبَرَه رَجُلٌ أو رَجُلانِ أنّها أذِنَتْ له فزَوَّجها ثم قالا كَذَبنا في الإخْبارِ فإن قالت المرْأةُ كُنْت أذِنْتُ صَحَّ النّكاحُ أو أنكَرَتْ صُدِّقَتْ بيَمينِها وعَلَى الزّوجِ البيِّنةُ بإذْنِها ولو أرسَلَتْ رَسولاً بالإذْنِ إلى ابنِ عَمِّها فَلَمْ يَأْتِه الرّسولُ وأتاه مَن سَمِعَ مِن الرّسولِ وأخبَرَه فزَوَّجها صَحَّ النّكاحُ ؛ لأنّ هَذا إخبارٌ لا شَهادةٌ قاله في الأنوارِ انْتَهَى اهـ سم.

▫ قولُه: (وَلَمْ يَبْلُغْه الإذْنُ) ظاهِرُه أصْلاً لا بمَرْسولِها ولا بمَن سَمِعَ مِنه عِبارةُ فَتْحِ المُعينِ فَرْعٌ لو زَوَّجها وليُّها قَبْلَ بُلوغِ إذْنِها إلَيْه صَحَّ على الأوجَه إنْ كان الإذْنُ سابِقًا على حالةِ التَّزْويجِ ؛ لأنّ العِبْرةَ في العُقودِ بما في نَفْسِ الأمْرِ لا بما في ظَنِّ المُكَلَّفِ اهـ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ لهُ) يَعْني لِلْحاكِمِ بدَليلِ ما بعدَه وكذا ضَميرُ بالإذْنِ لهُ. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي الرَّدُّ وكان الأولَى حَذْفَهُ. ▫ قولُه: (في سَماعِهِ) أي الحاكِمِ الشَّهادةَ أي بإذْنِ المرْأةِ له في التَّزْويجِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَصَوُّرِها إلخ) أي الدَّعْوَى. ▫ قولُه: (مع أنّها) أي الشَّهادةَ أو الدَّعْوَى. ▫ قولُه: (يَدَّعي إلخ) على حَذْفِ المَوْصولِ أي الذي يَدَّعي إلخ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ بعضُهم إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: يَرُدُّه إلخ.

▫ قولُه: (والذي يَتَّجِهُ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَأمّا قولُ البغَويّ لو زَوَّجها وليُّها إلخ) في تَجْريدِ المُزَجَّدِ أرادَ أنْ يُزَوِّجَ ابنةَ عَمِّه وأخبَرَه رَجُلٌ أو رَجُلانِ أنّها أذِنَتْ له فزَوَّجها ثم قالا كَذَبنا في الإخْبارِ فإن قالت المرْأةُ كُنْت أذِنْتُ صَحَّ النّكاحُ أو أنكَرَتْ صُدِّقَتْ بيَمينِها وعَلَى الزّوجِ البيِّنةُ بإذْنِها ولو أرسَلَتْ رَسولاً بالإذْنِ إلى ابنِ عَمِّها فَلَمْ يَأْتِه الرّسولُ وأتاه مَن سَمِعَ مِن الرّسولِ وأخبَرَه فزَوَّجها صَحَّ النّكاحُ ؛ لأنّ هَذا إخبارٌ لا شَهادةٌ قاله في الأنوارِ انْتَهَى.

فسادِه مع أنّهما لو اختلفا في أصلِ البيعِ صُدِّقَ البائعُ في نفيِ أصلِه؛ لأنّا نقولُ ما نحن فيه أنسبُ بمسألةِ الوكيلِ من مسألةِ البيعِ بجامعِ أنّ كلًّا فيها إذْنُ الغيرِ فتقيَّدَ بما يقولُه الآذِنُ وأمّا البيعُ فكلٌّ من العاقِدَين مُستقِلٌّ بالعقدِ فرَجَحَ مُدَّعي الصِّحَّةِ؛ لأنّ جانبَه أقوى لِما مرَّ فيه.

فصل فيمَنْ يعقِدُ النّكاحَ وما يتبعُه

(لا تُزوِّجُ امرأةٌ نفسَها) ولو (بإذنٍ) من وليِّها (ولا غيرَها) ولو (بوكالةٍ) من الوليِّ بخلافِ إذنِها لِقِنِّها أو محجورِها وذلك لِآيةِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] إذْ لو جازَ لها تزويجُ نفسِها لم يكن للعَضْلِ تأثيرٌ وللخبرَين الصّحيحَين كما قاله الأئمّةُ كأحمدَ وغيرِه «لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ» الحديثَ السّابقَ «وأيُّما امرأةٍ أنكحَتْ نفسَها بغيرِ إذْنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ».............

▫ قولُه: (مع أنّهما) أي البائعَ والمُشتَرِيَ. ▫ قولُه: (أنّ كُلًّا) أي مِن مَسألَتِنا ومَسألةِ التَّوكيلِ وقولُه فتَقْييدُ إلخ أي كُلٌّ مِن تينِك المسألَتَيْنِ. ▫ قولُه: (لِما مرَّ إلخ) أي في البَيْعِ.

فَصْلٌ فيمَن يَعْقِدُ النِّكاحَ

▫ قولُه: (وَما يَتْبَعُهُ) أي كالتَّوَقُّفِ على الإذْنِ وكَيْفيّةِ الإذْنِ مِن نُطْقٍ أو غيرِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لا تُزَوِّجُ امرَأةٌ إلخ) أي لا تَمْلِكُ مُباشَرةَ ذَلِكَ بحالٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو بإذْنٍ مِن وليِّها) إلى قولِه فإنّ الزّانيةَ التي في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِخلافِ إذْنِها إلخ) عِبارةُ الشِّهابِ عَميرةُ والمُغْني ولا يُعْتَبَرُ إذْنُها في نِكاحِ غيرِها إلاّ في مِلْكِها، أو سَفيهٍ، أو مَجْنونٍ هي وصيّةٌ عليه اهـ. ▫ قولُه: (لِقِنِّها) سَيأتي تَصْريحُ الشّرحِ أنّ السّيِّدَ ولو أُنْثَى يَأذَنُ لِقِنِّه اهـ سم. ▫ قولُه: (أو مَحجورِها) أشارَ سم إلى ضَعْفِه بأنّ وِلايَتَها على المَحْجورِ لا تَكونُ إلاّ بطَريقِ الوِصايةِ والوصيُّ لا يُعْتَبَرُ إذْنُه خِلافًا لِما في العزيزِ رَشيديٌّ وع ش عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: أو مَحجورِها بأنْ كانتْ وصيًّا لِطِفْلٍ فبَلَغَ سَفيهًا فإنّه يُشتَرَطُ إذْنُها بناءً على القَوْلِ بتَزْويجِ الوصيِّ اهـ. ▫ قولُه: (الحديثَ إلخ) أي اقرأ الحديثَ إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (السّابِقَ) أي في شَرْحِ ولا يَصِحُّ إلاّ بحَضْرةِ شاهِدَيْنِ. ▫ قولُه: (أيُّما امرأةٍ إلخ) تَتِمّةُ هَذا الحديثِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه «فإنْ دَخَلَ بها فلَها المهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها» اهـ وكان الأولَى لِيَظْهَرَ قولُه: الآتي كما صَرَّحَ به الخبَرُ إلخ ذِكْرُها. ▫ قولُه: (بِغيرِ إذْنِ وليِّها) مَفْهومُه أنّها إذا أنْكَحَتْ نَفْسَها بإذْنِ وليِّها صَحَّ، وهو مُخالِفٌ لِما مَرَّ مِن قولِه ولو بإذْنٍ مِن وليِّها فيَحْتاجُ إلى دَليلٍ على أنّ المفهومَ هنا غيرُ

فَصْلٌ فيمَن يَعْقِدُ النِّكاحَ وما يَتْبَعُهُ

▫ قولُه: (لِقِنِّها) سَيأتي تَصْريحُ الشّارِحِ أنّ السّيِّدَ ولو أُنْثَى يَأذَنُ لِقِنِّه وقولُه، أو مَحجورِها لا يَخْفَى أنّ المرأةَ لا تَكونُ وليّةً على المحجورِ إلاّ بطَريقِ الوِصايةِ وسَيَأتي في قولِ المُصَنِّفِ بل يَنْكِحُ أي السّفيه بإذْنِ وليِّه أو يَقْبَلُ له النّكاحَ قولُ الشّارِحِ ووَليُّه في الأوّلِ أي فيما إذا بَلَغَ سَفيهًا الأبُ فالجدُّ فوَصيٌّ أذِنَ له في التّزْويجِ على ما في العزيزِ لَكِنّه ضَعيفٌ إلخ فلَعَلَّ ما ذَكَرَه هنا مَبْنيٌّ على كَلامِ العزيزِ فلْيُحَرَّرْ.

▫ قولُه: (بِغيرِ إذْنِ وليِّها) مَفْهومُه الجوازُ بالإذْنِ فكأنّه مَحْمولٌ على نَحْوِ قولِه الآتي، أو وكَّلَ مولّيَتَه لا

وكرَّرَه ثلاثَ مَرَّاتٍ وصَحَّ أيضًا «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسَها فإنَّ الزّانيةَ التي تُزَوِّجُ نفسَها» نعم، لو لم يكن لها وليٌّ قال بعضُهم أصلًا، وهو الظّاهرُ وقال بعضُهم يُمْكِنُ الرُّجوعُ إليه أي يسهُلُ عادةً كما هو ظاهرٌ جازَ لها أنْ تُفَوِّضَ مع خاطِبِها أمرَها إلى مجتهدٍ عَدْلٍ فيُزَوِّجَها ولو مع وجودِ الحاكِمِ المجتهدِ أو إلى عَدْلٍ غيرِ مجتهدٍ ولو مع وجودِ مجتهدٍ غيرِ قاضٍ فيُزَوِّجَها لا مع وجودِ حاكِمٍ ولو غيرِ أهلٍ كما حرَّرْته في شرحِ الإرشادِ نعم، إنْ كان

مُرادِ لا يُقالُ قولُه: في الحديثِ الآتي ولا المرأةُ نَفْسَها يَدُلُّ على أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الإذْنِ وعَدَمِه؛ لأنّ مَفْهومَه الأوّلَ خاصٌّ فَيُقَدَّمُ على هَذا العامِّ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (وَكَرَّرَهُ) أي قولَه فَنِكاحُها باطِلٌ ع ش وكُرْديٌّ. ◘ قولُ: (التي تُزَوِّجُ إلخ) خَبَرُ فَإنّ. ◘ قولُ: (نَعَمْ لو لم يَكُنْ) إلى قولِه كما حَرَّرْته في النِّهايةِ إلّا قولَه، وهو الظّاهِرُ وقولُه أي يَسْهُلُ إلى جازَ وكذا في المُغْني إلّا قولَه قال بعضُهم إلى جازَ وقولَه ولو غيرَ أهلٍ. ◘ قولُ: (جازَ لها أنْ تُفَوِّضَ إلخ) اعْلَمْ أنّ مَسْألَتَي التَّحْكيمِ والتَّوْليةِ فيهِما تَناقُضٌ واضْطِرابٌ ناشِئٌ مِن خَلْطِ إحْداهُما بالأُخْرَى واعْتِقادِ اتِّحادِهِما والتَّحْقيقُ أنّهُما مَسْألَتانِ لِكُلٍّ مِنهُما شُروطٌ تَخُصُّها فَمِن شُروطِ التَّحْكيمِ صُدورُه مِن الزَّوْجَيْنِ وأهليّةُ المُحَكَّمِ لِلْقَضاءِ في الواقِعةِ ولا يَكْفي مُجَرَّدُ كَوْنِه عَدْلًا خِلافًا لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ في بابِ القضاءِ مِن الاكْتِفاءِ بالعدالةِ ومِمَّنْ نَبَّهَ على ذَلِكَ الوليُّ أبو زُرْعةَ في تَحْريرِه وفَقْدُ الوليِّ الخاصِّ بمَوْتٍ ونَحْوِه لا بغَيْبةٍ ولو فَوْقَ مَسافةِ القصْرِ ووَقَعَ لِبعضِ المُتَأخِّرينَ مِن جَوازِه مع غَيْبَتِه، وهو مَمْنوعٌ إذ الكلامُ في التَّحْكيمِ مع وُجودِ القاضي ولا يَنوبُ المُحَكَّمُ عَن الغائِبِ بخِلافِ القاضي فَهذه مَسْألةُ التَّحْكيمِ وأمّا مَسْألةُ التَّوْليةِ، وهي تَوْليةُ المرأةِ وحْدَها عَدْلًا في تَزْويجِها فَيُشْتَرَطُ فيها فَقْدُ الوليِّ الخاصِّ والعامِّ فَيَجوزُ لِلْمَرْأةِ إذا كانتْ في سَفَرٍ، أو حَضَرٍ وبَعُدَت القُضاةُ عَن البادِيةِ التي هي فيها ولَمْ يَكُنْ هناكَ مَن يَصْلُحُ لِلتَّحْكيمِ أنْ تُوَلِّيَ أمْرَها عَدْلًا كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ - رَضيَ اللَّه تعالى عنه - وأجابَ في ذَلِكَ بقولِه إذا ضاقَ الأمْرُ اتَّسَعَ وبِقولِه تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولو مَنَعْنا كُلَّ مَن لا وليَّ لها مِن النِّكاحِ مُطْلَقًا حَتَّى تَنْتَقِلَ إلى بَلَدِ الحاكِمِ لَأدَّى إلى حَرَجٍ شَديدٍ ومَشَقّةٍ تَعُمُّ مَن كان بذَلِكَ القُطْرِ ورُبَّما أدَّى المَنْعُ إلى الوُقوعِ في الفسادِ اهـ فَتاوَى ابنِ زيادٍ اليَمَنيِّ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُ: (ولو مع وُجودِ الحاكِمِ إلخ) وقولُه بعدُ ولو غيرَ أهلٍ اعْتَمَدَهُما م ر اهـ سم. ◘ قولُ: (لا مع وُجودِ حاكِمٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بعدَ كَلامٍ طَويلٍ نَصُّها وحاصِلُه أنّ المدارَ على وُجودِ القاضي وفَقْدِه لا على السَّفَرِ والحضَرِ اهـ قال ع ش قولُه وحاصِلُه إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ◘ قولُ: (نَعَمْ إنْ كان) إلى قولِه وهَلْ يَتَقَيَّدُ في النِّهايةِ.

على مُباشَرَتِها نِكاحَ نَفْسِها بالإذْنِ بدَليلِ «لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ» فَإنّ المُتَبادِرَ تَوْليةُ العقْدِ لَكِنْ قد يُقالُ هَلّا خُصَّ هَذا المُتَبادِرُ بمَفْهومِ بغيرِ إذْنِ وليِّها. ◘ قولُ: (جازَ لها أنْ تُفَوِّضَ إلخ) حَيْثُ جازَ التَّفْويضُ، أو امْتَنَعَ فلا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ والحضَرِ م ر. ◘ قولُ: (ولو مع وُجودِ إلخ) وقولُه بعدُ ولو غيرَ أهلٍ إلخ اعْتَمَدَ ذَلِكَ م ر فيهِما.

الحاكِمُ لا يُزَوِّجُ إلا بدَراهِمَ لها وقْعَ كما حَدَثَ الآنَ فيتَّجِه أنّ لها أنْ تُوَلِّيَ عَدْلًا مع وجودِه، وإنْ سلَّمْنا أنّه لا ينعزِلُ بذلك بأنْ علم مُوَلِّيه ذلك منه حالَ التوليةِ وهل يتقَيَّدُ ذلك بكونِ المُفَوَّضِ إليه في مَحَلِّها كما يتقَيَّدُ القاضي بمَحَلِّ ولايَته، أو يُفَرَّقَ بأنّ ولايةَ القاضي مُقَيَّدةٌ بمَحَلٍّ فلم يُجاوِزْه بخلافِ ولايةِ هذا فإنّ مَناطَها إذْنُها له بشرطِه فحيثُ وُجِدَ زوجُها، وإنْ بَعُدَ مَحَلُّها كلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ وخرج بتُزَوِّجُ ما لو وكَّلَ امرأةً في توكيلِ مَنْ يُزَوِّجُ مُوَلِّيته، أو وكَّلَ مُوَلِّيته لِتُوَكِّلَ مَنْ يُزَوِّجُها ولم يَقُلْ لها عن نفسِك سواءٌ أقال عَنّي أم أطلقَ فوَكَّلَتْ وعَقَدَ الوكيلُ فإنّه يصِحُّ؛ لأنّها سفيرةٌ محضةٌ ولو بُلينا بإمامةِ امرأةٍ نَفَذَ تزويجُها لِغيرِها وكذا لو زَوَّجَتْ كافِرةٌ كافِرةً بدارِ الحربِ فيُقِرُّ الزوجانِ عليه بعدَ إسلامِهما ويَجوزُ إذْنُها لِوَلِيِّها بلفظِ الوكالةِ كما يأتي (ولا تقبَلُ نِكاحًا لأحدٍ) بوِلايةٍ ولا وِكالةٍ؛ لأنّ مَحاسِنَ الشّريعةِ

▫ قولُه: (لها وقْعٌ) أي بالنِّسبةِ لِلزَّوجَيْنِ اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه: لها وقْعٌ يَنْبَغي، وإنْ لم يَكُنْ لها وقْعٌ؛ لأنّه يَفسُقُ بأخذِها اهـ. ▫ قولُه: (فيَتَّجِه أنّ لها إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَكُنْ مُجتَهِدًا، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ وُجودَ القاضي المذكورِ كعَدَمِه وعندَ عَدَمِه لا يُشتَرَطُ فيمَن تولّيه الاجتِهادُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مع وُجودِه) أي القاضي. ▫ قولُه: (بأنْ عَلِمَ إلخ) تَصويرٌ لِعَدَمِ العزلِ وقولُه مولِّيه أي مَن ولّاه لِلقَضاءِ وقولُه بذَلِكَ أي بأنّه إنّما يُزَوِّجُ بالدّراهِمِ وفي سم ما نَصُّه يَنبَغي أو لم يَعلَمْ وكان بحَيثُ لو عَلِمَ لم يَعزِلْه اهـ.

▫ قولُه: (وَهَلْ يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ) أي جَوازُ تَحكيمِ العدلِ في النِّكاحِ. ▫ قولُه: (بِمَحَلِّ وِلايَتِهِ) أي بكَوْنِ المرْأةِ بمَحَلِّ وِلايةِ القاضي. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) وهو كَوْنُ المُحَكَّمِ مُجتَهِدًا عَدْلًا مُطْلَقًا، أو عَدْلًا مع فَقْدِ الحاكِمِ حِسًّا، أو شَرْعًا. ▫ قولُه: (والثّاني أقْرَبُ) بل مُتَعَيِّنٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه ويَجوزُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ما لو وكَّلَ امْرَأةً إلخ) أي ولَمْ يَقُلْ لها عن نَفْسِك كما هو ظاهِرٌ مِمّا يَأتي بل أولَى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَقُلْ لها عن نَفْسِك) يَنْبَغي أنْ يَنظُرَ لو نَوَى عن نَفْسِك ولَمْ يَقُلْه هَلْ يَكونُ حُكْمُه حُكْمَ القوْلِ، أو لا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ والظّاهِرُ الأوَّلُ؛ لأنّه حينَئِذٍ مِن إفرادِ النِّكاحِ بلا وليٍّ. ▫ قولُه: (فَوَكَّلَتْ) لا عنها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو بُلينا بإمامةِ امْرَأةٍ إلخ) ولو بُلينا بقَضاءِ امْرَأةٍ هَلْ يَكونُ الحُكْمُ كَذَلِكَ الظّاهِرُ نَعَم انْتَهَى سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كافِرةٌ بدارِ الحرْبِ) عِبارةُ المُغْني امْرَأةٌ نَفْسَها في الكُفْرِ اهـ وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه: كافِرةٌ كافِرةً أي، أو زَوَّجَتْ نَفْسَها، وهو ما صَوَّرَ به الزَّرْكَشيُّ هذه المسْألةَ كذا أفادَه الفاضِلُ المُحَشّي سم وقد يُقالُ ما زادَه يُمْكِنُ إدراجُه في عِبارةِ الشّارِحِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ بأنْ يُرادَ بكافِرةٍ الثّانيةِ ما يَشْمَلُ نَفْسَها. ▫ قولُه: (بِدارِ الحرْبِ) انْظُرْ مَفهومَه انْتَهى سم عِبارةُ الرَّشيديِّ وع ش قولُه: بدارِ الحرْبِ لَيْسَ بقَيْدٍ كما نُقِلَ عَن الزّياديِّ اهـ. ▫ قولُه: (بِولايةٍ) إلى قولِه،

▫ قولُه: (بِأنْ عَلِمَ إلخ) يَنْبَغي، أو لم يَعلَمْ وكان بحَيثُ لو عَلِمَ لم يَعزِلْهُ. ▫ قولُه: (ما لو وكَّلَ امْرَأةً في تَوْكيلِ مَن يُزَوِّجُ موَلِّيَتَهُ) أي ولَمْ يَقُلْ لها عن نَفْسِك كما هو ظاهِرٌ ما يَأتي بل أولَى. ▫ قولُه: (كافِرةٌ) أي، أو زَوَّجَتْ نَفْسَها، وهو ما صَوَّرَ به الزَّرْكَشيُّ هذه المسْألةَ. ▫ قولُه: (بِدارِ الحرْبِ) انْظُرْ مَفهومَهُ.

تقتضي فطمَها عن ذلك بالكلّيّةِ لِما قُصِدَ منها من الحياءِ وعدمِ ذِكْرِه بالكلّيّةِ والخُنثى مثلُها فيما ذكرَ ما لم تَتَّضِحْ ذُكورَتُه ولو بعدَ العقدِ كما مَرَّ.

(والوطءُ في نِكاحٍ) ولو في الدُّبُرِ (بلا وليٍّ) بأنْ زَوَّجَتْ نفسَها بحضْرةِ شاهِدَيْن ولم يحكُمْ حاكِمٌ ببُطْلانِه وإلا فهو زِنًا فيه الحدُّ لا المهرُ ولو مع الإعلانِ؛ لأنّ مالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقولُ بالاكتفاءِ به إلا مع الوليِّ.........................

وإنْ حَكَمَ حاكِمٌ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولو مع الإعلانِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (تقتضي فطْمَها) أي تَطَلُّبُه على وجْه اللّياقةِ والكمالِ لا أنّها يَحْرُمُ عليها ذَلِكَ بنَهْيِ الشّارعِ، وإنْ حَرُمَ عليها مِن حَيْثُ تَعاطي العقْدِ الفاسِدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والخُنثى مِثْلُها إلخ) ومع ذَلِكَ لو خالَفَ وزَوَّجَ فَيَنْبَغي أنّه لا حَدَّ على الواطِئ؛ لأنّا لم نَتَحَقَّقْ أُنوثتَه وبِتَقْديرِها فالمرْأةُ يَصِحُّ عَقْدُها عندَ بعضِ العُلَماءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في مَبْحَثِ نِكاحِ الشِّغارِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بلا وليٍّ) أو بوَليٍّ بلا شُهودٍ أمّا الوطْءُ في نِكاحٍ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ فإنّه يوجِبُ الحدَّ جزْمًا لانْتِفاءِ شُبْهةِ اخْتِلافِ العُلَماءِ اهـ مُغْني خِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُها أمّا الوطْءُ في نِكاحٍ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ فلا حَدَّ فيه كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وسَيَأتي مَبْسوطًا في بابِ الزِّنا اهـ قال ع ش قولُه: فلا حَدَّ إلخ أي ويَأثَمُ وقولُه كما أفْتَى به الوالِدُ إلخ أي لِقولِ داوُد بصِحَّتِه، وإنْ حَرُمَ تَقْليدُه لِعَدَمِ العِلْمِ بشَرْطِه عنده انْتَهَى. ▫ قولُه: (بأنْ زَوَّجَتْ نفْسَها إلخ) أي أو وكَّلَتْ مَن يُزَوِّجُها ولَيْسَ مِن أوليائِها لِجارِها مَثَلًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولو مع الإعْلانِ) أي حالَ الدُّخولِ كما يَأتي في الزِّنا اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّ مالِكًا إلخ) جَوابُ سُؤالٍ كيف يَجِبُ الحدُّ مع الإعْلانِ مع اكْتِفاءِ مالِكٍ به فَيَكونُ شُبْهةً دافِعةً لِلْحَدِّ اهـ سم.

▫ قولُه: (بالاكْتِفاءِ به) أي الإعْلانِ.

▫ قولُه: (في المتْنِ والوطْءُ في نِكاحٍ بلا وليٍّ) أمّا الوطْءُ في نِكاحٍ بلا وليٍّ ولا شُهودَ فلا حَدَّ عليه كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ولو مع الإعْلانِ إلخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّه إنْ كان مُبالَغةً على قولِه فَهو زِنًا فيه الحدُّ فَيَرِدُ عليه أنّه حَيْثُ حَكَمَ حاكِمٌ بالبُطْلانِ انْتَفَت الشُّبْهةُ ووَجَبَ الحدُّ ولِهَذا قال الشّارِحُ في بابِ الزِّنا، أو مع انْتِفاءِ أحَدِهِما أي الوليِّ والشُّهودِ لَكِنْ حَكَمَ بإبْطالِه أو بالتَّفْرِقةِ بَيْنَهُما مَن يَراه ووَقَعَ الوطْءُ بعدَ عِلْمِ الواطِئِ به إذْ لا شُبْهةَ حينَئِذٍ انْتَهَى فَحَيْثُ حَكَمَ حاكِمٌ هنا بِبُطْلانِه وجَبَ الحدُّ ولو وُجِدَ ما يَقولُ مالِكٌ بالاكْتِفاءِ به فَقولُه ولو مع الإعْلانِ؛ لأنّ مالِكًا إلخ لا وجْهَ له، وإنْ كانَتْ مُبالَغةً على ما قَبْلَ قولِه ولَمْ يَحْكم إلخ فَيَكونُ مُبالَغةً في المعْنَى على كَوْنِ الوطْءِ في نِكاحٍ بلا وليٍّ يوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ فَيَرِدُ عليه أنّ هَذا الحُكْمَ على فَسادِ النِّكاحِ عندَنا ثابِتٌ ولو وُجِدَ إعْلانٌ ووَلِيٌّ لا شُهودٌ فلا وجْهَ لِهذه المُبالَغةِ ولا لِما وجَّهَها به فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ولو مع الإعْلانِ) أي حالَ الدُّخولِ كما يَأتي في الزِّنا. ▫ قولُه: (لأنّ مالِكًا إلخ) جَوابُ سُؤالٍ كيف يَجِبُ الحدُّ مع الإعْلانِ مع اكْتِفاءِ مالِكٍ به فَيَكونُ شُبْهةً دافِعةً لِلْحَدِّ. ▫ قولُه: (بِه) أي بالإعْلانِ.

(يوجبُ) على الزوجِ الرّشيدِ دون السّفيه كما يأتي بتفصيله آخِرَ البابِ (مهرَ المثلِ) كما صرّح به الخبرُ السّابقُ لا المُسمّى لِفَسادِ النّكاحِ ومن ثَمّ لو حكم حاكِمٌ بصحته وجَبَ ولا أرشَ للبَكارةِ؛ لأنّه مأذونٌ له في إتلافِها هنا كما في النّكاحِ الصّحيحِ بخلافِ البيعِ الفاسِدِ إذْ ليس مقصودُه الوطءَ ذكرَه في المجمُوعِ (لا الحدُّ)، وإنْ اعتقد التحريمَ لِشُبهةِ اختلافِ العُلَماءِ لكن يُعَزَّرُ مُعتَقِدُه، ....

▫ قولُ (لمتن): (يوجِبُ مَهرَ المِثلِ) قال في العُبابِ لَعَلّه أي وُجوبَ المهرِ إذا اعْتَقَدَتْ حِلّه، أو جَهِلَتْ تَحْريمَه اهـ وأجابَ عنه الشّهابُ سم بقولِه وقد يُقالُ حَيْثُ اعْتَقَدَ الزّوْجُ الحِلَّ وجَبَ المهْرُ، وإنْ لم تَعْتَقِدْه هي أيضًا انْتَهى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (مَهرَ المِثلِ) أي مَهرُ مِثلِ بكرٍ إنْ كانتْ بكرًا اهـ سم.

▫ قولُ: (الخبَرُ السّابِقُ) عِبارةُ المُغْني خبَرُ «أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها فَنِكاحُها باطِلٌ» ثلاثًا فإن دَخَلَ بها فَلَها المهْرُ بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها اهـ. ▫ قولُ: (لا المُسمّى لِفَسادِ النّكاحِ) يُؤْخَذُ مِن هَذا التّعْليلِ أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذا لم يَكُنْ مِمّنْ يَعْتَقِدُ الصّحّةَ ويَتَرَدَّدُ النّظَرُ فيما لو كان الزّوْجُ حَنَفِيًّا والزّوْجةُ شافِعِيّةً ومَهْرُ المِثْلِ دونَ المُسمّى فَهَلْ يَحْرُمُ عليها أخْذُ الزّائِدِ أو لا؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الأوَّلُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه دونَ المُسمّى صَوابُه أكْثَرَ مِن المُسمّى. ▫ قولُ: (وَجَبَ) أي المُسمّى هَلْ مِثْلُ حُكْمِ الحاكِمِ بِصِحَّتِه تَقْليدُ الزّوْجِ مَن يَقولُ بِصِحَّتِه حَتّى يَلْزَمَه المُسمّى يَنْبَغي نَعَم اهـ سم. ▫ قولُ: (لأنّه) أي الزّوْجَ وقولُه هنا أي في النّكاحِ الفاسِدِ. ▫ قولُ: (بِخِلافِ البيْعِ الفاسِدِ) أي يوجِبُ الوطْءُ فيه أرشَ البكارةِ اهـ سم. ▫ قولُ: (يُعَزَّرُ مُعْتَقِدُه) ما لم يَحْكم حاكِمٌ بِصِحَّتِه أو بُطْلانِه وإلاّ فَكالمُجْمَعِ عليه كما قاله الماوَرْديُّ ويَمْتَنِعُ حينَئِذٍ على مُخالِفٍ نَقْضُه نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ وع ش قولُه: ما لم يَحْكم حاكِمٌ بِصِحَّتِه، أو بُطْلانِه إلخ

▫ قولُ في (لمتن): (يوجِبُ مَهرَ المِثلِ) ظاهِرُه، وإن اعْتَقَدَت التّحْريمَ وقد يوَجَّه بِشُمولِ الخبَرِ وبِأنّ مُراعاةَ القوْلِ بِصِحَّتِه أورَثَه شُبْهةً في الجُمْلةِ موجِبةً لِلْمالِ لَكِنْ قال في العُبابِ ولَعَلَّه أي وُجوبَ المهْرِ إذا اعْتَقَدَتْ حِلَّه، أو جَهِلَتْ تَحْريمَه انْتَهى فَلْيُتَأمَّلْ وقد يُقالُ حَيْثُ اعْتَقَدَ الزّوْجُ الحِلَّ وجَبَ المهْرُ، وإنْ لم تَعْتَقِدْه هيَ أيضًا. ▫ قولُ في (لمتن): (مَهرَ المِثلِ) أي مَهرَ مِثْلِ بكرٍ إنْ كانتْ بكرًا، وإنْ لم يَجِبْ أرشُ البكارةِ أخْذًا مِن قولِه في الرّوْضِ وشَرْحِه في البيْعِ الفاسِدِ وحَيْثُ لا حَدَّ يَجِبُ المهْرُ فإن كانتْ بكرًا فَمَهْرُ بكرٍ لِلتّمَتُّعِ بها وقياسًا على النّكاحِ الفاسِدِ وأرشُ البكارةِ لإتْلافِها بِخِلافِه في النّكاحِ الفاسِدِ؛ لأنّ فاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحيحِه في الضّمانِ وعَدَمِه وأرشُ البكارةِ مَضْمونٌ في صَحيحِ البيْعِ دونَ صَحيحِ النّكاحِ إلخ وقولُه ومِن ثَمّ لو حَكَمَ حاكِمٌ بِصِحَّتِه وجَبَ أي المُسمّى هَلْ مِثْلُ حُكْمِ الحاكِمِ بِصِحَّتِه تَقْليدُ الزّوْجِ مَن يَقولُ بِصِحَّتِه حَتّى يَلْزَمَه المُسمّى يَنْبَغي نَعَمْ. ▫ قولُ: (بِخِلافِ البيْعِ الفاسِدِ) أي يوجِبُ الوطْءُ فيه أرشَ البكارةِ.

▫ قولُ في (لمتن): (لا الحدُّ) لَكِنْ يُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ تَحْريمِه ما لم يَحْكم حاكِمٌ بِصِحَّتِه، أو بِبُطْلانِه وإلاّ فَكالمُجْمَعِ عليه كما قاله الماوَرْديُّ ويَمْتَنِعُ حينَئِذٍ على مُخالَفةِ نَقْضِه.

وإنْ حكم حاكِمٌ يَراه بصحّته على ما قاله ابنُ الصَّلاحِ قال وقولُهم حكمُ الحاكِمِ يرفَعُ الخلافَ معناه أنّه يمنعُ النَّقْضَ بشرطِه اصطِلاحًا لا غيرُ وإلا فلِشافِعيٍّ وقْفَ على نفسِه بيعُ الوقفِ، وإنْ حكم به حَنَفيٌّ لكِنّه اعترَضَ بأنّه مَبْنيٌّ على الضَّعيفِ أنّ حكمَ الحاكِمِ إنّما ينفُذُ ظاهِرًا مُطْلَقًا . أمّا على الأصحِّ أنّه فيما باطِنُ الأمرِ فيه كظاهِرِه ينفُذُ باطِنًا أيضًا فيُباحُ لِمُقَلِّدِه وغيرِه العمَلُ به كما يأتي مَبْسوطًا في القضاءِ لا مُعتَقِدِ الإباحةِ، وإنْ حُدَّ بشُرْبِه النَّبيذَ؛ لأنّ أدِلّتَه فيه واهيةٌ جِدًّا بخلافِه هنا ومن ثَمَّ لم يُنْقَضْ حكمُ مَنْ حكم بصحّته على المعتمدِ وكأنّ مَنْ قال هنا لا يَجوزُ تقليدُ أبي حَنيفة في هذا النّكاحِ جَرى على النَّقْضِ إذْ ما يُنْقَضُ لا يَجوزُ التقليدُ فيه وبهذا يُقَيِّدُ قولُ السُّبْكيِّ يَجوزُ تقليدُ غيرِ الأئِمّةِ الأربَعةِ في العمَلِ في حَقِّ نفسِه لا في الإفتاءِ والحكمِ إجماعًا كما قاله ابنُ الصَّلاحِ اهـ ولو طَلَّقَ أحدُهما هنا ثلاثًا قبلَ حكمِ حاكِمٍ بالصِّحّةِ.........................

أي أمّا إذا حَكَمَ بصِحَّتِهِ فالواجِبُ المُسَمّى ولا حَدَّ ولا تَعْزيرَ وأمّا إذا حَكَمَ بِبُطْلانِه فالواجِبُ عليه الحدُّ اهـ. ▫ قولُه: (وَإِنْ حَكَمَ حاكِمٌ إلخ) ضَعيفٌ كما يَأتي في الشّارِحِ ومَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا.

▫ قولُه: (وَعَلى ما يَأتي إلخ) تَبَرّأَ لِما يَأتي أنّه مَبنيٌّ على الضَّعيفِ. ▫ قولُه: (النَّقْضَ بِشَرْطِهِ) أي النَّقْضَ المُتَلَبِّسَ بشَرْطِه ويَأتي في القضاءِ شَرْطُ النَّقْضِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (اصْطِلاحًا) قَيْدٌ لِقولِه مَعْناه أي مَعْناه في الاصْطِلاحِ أنّه يَمْنَعُ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَإِنْ حَكَمَ به إلخ) أي بِصِحّةِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (لَكِنّه اعْتَرَضَ) أي ما قاله ابنُ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (إنّ حَكَمَ الحاكِمُ إلخ) بَيانٌ لِلضَّعيفِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي فيما باطِنُ الأمْرِ فيه كَظاهِرِه وفي غيرِه. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي حُكْمَ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (فيما باطِنُ الأمْرِ فيه إلخ) أي فيما لم يُعْلَمْ فَسادُ حُكْمِه في الباطِنِ فَهو احتِرازٌ عن نَحْوِ حُكْمِه بِحِلِّ شُرْبِ النَّبيذِ بأدِلّةٍ واهيةٍ وعن نَحْوِ حُكْمِه بشاهِدِ زورٍ. ▫ قولُه: (فَيُباحُ لِمُقَلِّدِه وغيرِه العمَلُ) أي ولا حَدَّ ولا تَعْزيرَ على العامِلِ به، وإن اعْتَقَدَ التَّحْريمَ. ▫ قولُه: (لا مُعْتَقِدُ الإباحةِ) بالرَّفْعِ عَطْفًا على قولِهِ مُعْتَقِدُهُ. ▫ قولُه: (لا مُعْتَقِدُ الإباحةِ) أي بأنْ قَلَّدَ القائِلَ بالصِّحّةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَإِنْ حُدَّ إلخ) وكان حَقُّ التَّعْبيرِ أنْ يَقولَ وإنّما حُدَّ مُعْتَقِدُ إباحةِ النَّبيذِ بشُرْبِه؛ لأنّ أدِلّتَه إلخ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في النِّكاحِ بلا وليٍّ بحَضْرةِ الشّاهِدَيْنِ. ▫ قولُه: (وَبِهَذا) أي بقولِه إذْ ما يُنْقَضُ لا يَجوزُ إلخ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي قولُ السُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (ولو طَلَّقَ) إلى قولِه وقولُ أبي إسْحاقَ زادَ عليه المُغْني والرَّوْضُ ما نَصُّه ولو لم يَطَأ الزَّوْجُ في هَذا النِّكاحِ المذْكورِ فَزَوَّجَها وليُّها قَبْلَ التَّفْريقِ بَيْنَهُما صَحَّ اهـ. ▫ قولُه: (أحَدُهُما) أي مُعْتَقِدُ التَّحْريمِ ومُعْتَقِدُ الإباحةِ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قَبْلَ حُكْمِ حاكِمٍ إلخ) قَضيّةُ قولِه الآتي فَمَن نَكَحَ مُخْتَلَفًا فيه إلخ تَقْييدُ ما هنا بِعَدَمِ التَّقْليدِ لِمَن يَقولُ بِصِحّتِه

▫ قولُه: (وَإِنْ حَكَمَ حاكِمٌ يَراه إلخ) شامِلٌ لِحُكْمِه قَبْلَ الوطْءِ ويَدُلُّ عليه قولُه: الآتي أمّا على الأصَحِّ فَيُباحُ إلخ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (فَيُباحُ لِمُقَلِّدِه وغيرِه العمَلُ به) أي فلا يُحَدُّ هنا ولا يُعَزَّرُ أي ولا أثَرَ لاعْتِقادِه التَّحْريمَ؛ لأنّه مُخالِفٌ لِلشَّرْعِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (لا مُعْتَقِدِ الإباحةِ) عَطْفٌ على مُعْتَقِدِ.

لم يقعْ ولم يحتج لِمُحَلِّلٍ وقولُ أبي إسحاقَ يحتاجُ الثاني إليه عَمَلًا باعتقادِه غَلَّطَه فيه الإصطخريُّ ويتعيَّنُ حملُه بعدَ تسليمِه على ما إذا رجع عن تقليدِ القائلِ بالصِّحَّةِ وصَحَّحْناه وإلا وقَعَ واحتاجَ لِمُحَلِّلٍ ويُؤَيِّدُ إطلاقَ الإصطخريِّ قولُ العِمْرانيِّ في تأليفِه في صحَّةِ تزويجِ الوليِّ الفاسِقِ فإنْ تزَوَّجَها من وليِّها الفاسِقِ ثمّ طَلَّقَها ثلاثًا فالأولى أنْ لا يتزوَّجَها إلا بعدَ مُحَلِّلٍ فافْهَم تعبيرَه بالأولى صحَّتُه بلا مُحَلِّلٍ وبَنَى بعضُهم هذا الخلافَ على أنّ العاميَّ هل له مذهبٌ مُعَيَّنٌ كما هو الأصحُّ عندَ القفَّالِ، أو لا مذهبَ له كما هو المنقولُ عن عامَّةِ الأصحابِ ومالَ إليه المُصَنِّفُ قال فعلى الثاني مُطْلَقًا والأوَّلُ إنْ قلَّدَ مَنْ يرى الصِّحَّةَ لو نَكَحَ نِكاحًا مختلَفًا فيه وطَلَّقَ ثلاثًا لم ينكِحْها بلا مُحَلِّلٍ، وإنْ حكم الشافعيُّ بإبطالِ نِكاحِه مُؤَاخَذةً له بما التزَمَه ومعنى أنّه لا مذهبَ له أنّه لا يلزمُ القاضيَ وغيرَه الإنكارُ عليه في مختلَفِ

وقد يُنافيه التَّعْميمُ بقولِه أحدُهما إلاّ أنْ يُريدَ بمُعْتَقِدِ الإباحةِ المُعْتَقِدَ بلا تَقْليدٍ صَحيحٍ. ▫ قولُه: (لَمْ يَقَعْ) أي الطَّلاقُ؛ لأنّه إنّما يَقَعُ في نِكاحٍ صَحيحٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَحْتَجْ إلخ) مِن عَطْفِ اللاّزِمِ أي لم يَحْتَجِ المُطَلِّقِ إذا أرادَ نِكاحَها. ▫ قولُه: (يَحْتاجُ الثاني) أي مُعْتَقِدُ الإباحةِ. ▫ قولُه: (غَلَّطَه فيه) أي أبا إسْحاقَ في ذَلِكَ القَوْلِ. ▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ) أي الغلَطِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَصَحَّحْناهُ) أي الرُّجوعَ.

▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ لم يَرْجِعْ أو لم نُصَحِّحْهُ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ إطْلاقَ الإصْطَخْرِيِّ) أي لِلْوُقوعِ وعَدَمِ الاحتياجِ إلى المُحَلِّلِ الشّامِلِ لِما إذا لم يَرْجِعْ عَنِ التَّقْليدِ وقد قَدَّمْنا عَنِ المُغْني وع ش اعْتِمادَ ذَلِكَ الإطْلاقِ وسَيَأْتي عن سم عن م ر ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فَإنْ تَزَوَّجَها إلخ) مَقولُ العِمْرانِيِّ. ▫ قولُه: (صِحَّتَه إلخ) أي مُطْلَقًا رَجَعَ عَنِ التَّقْليدِ أمْ لا. ▫ قولُه: (هَذا الخِلافَ) أي الذي بَيْنَ أبي إسْحاقَ القائِلِ باحتياجِ الثّاني إلى المُحَلِّلِ وبَيْنَ الإصْطَخْرِيِّ القائِلِ بعَدَمِهِ. ▫ قولُه: (قال) أي ذَلِكَ البعْضُ. ▫ قولُه: (فَعَلى الثاني) أي أنّ العامِّيَّ لا مَذْهَبَ له مُطْلَقًا أي قَلَّدَ مَن يَرَى الصِّحَّةَ أمْ لا أقولُ في هَذا التَّفْريعِ خَفاءٌ إذْ مُقْتَضَى ما قَبْلَه عَدَمُ الاحتياجِ إلى المُحَلِّلِ على الثّاني مُطْلَقًا فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (والأوَّلُ) أي على أنّ العامِّيَّ له مَذْهَبٌ. ▫ قولُه: (بِما التزَمَهُ) أي بِفِعْلِه النِّكاحَ المذْكورَ مُطْلَقًا على الثّاني ومع تَقْليدِه فيه بمَن يَراه على الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَمَعْنى أنّه لا مَذْهَبَ له إلخ) دَفْعٌ لِما يُقالُ إنّ مَعْناه كما قال المَحَلِّيُّ في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ أنّه لا يَلْزَمُه التِزامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فَلَه أنْ يَأْخُذَ فيما يَقَعُ له بهَذا المذْهَبِ تارةً وبِغيرِه أُخْرَى وهَكَذا اهـ.

▫ قولُه: (إذْ ما يَنْقُضُ لا يَجوزُ التَّقْليدُ فيهِ) لا يَخْفَى إشْكالُ هَذا الكلامِ إذْ يَلْزَمُ عليه فَسادُ تَقْليدِ اتِّباعِ بَقِيَّةِ الأئِمَّةِ فيما تَقولُ بنَقْضِه فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (ولو طَلَّقَ أحَدُهُما) أي مُعْتَقِدُ التَّحْريمِ ومُعْتَقِدُ الحِلِّ.

▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ) أي الغلَطِ. ▫ قولُه: (أو لا مَذْهَبَ لَهُ) مَعْناه ما عَبَّرَ به المَحَلِّيُّ في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ بقولِه وقيلَ لا يَلْزَمُه التِزامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فَلَه أنْ يَأْخُذَ فيما يَقَعُ له بهَذا المذْهَبِ تارةً وبِغيرِه أُخْرَى، وهَكَذا انْتَهَى وقد بَيَّنَ السَّيِّدُ السَّمْهوديُّ في رِسالةِ التَّقْليدِ أنّ الذي دَلَّ عليه كَلامُ الرَّوْضةِ تَرْجيحُ

فيه ولكِنَّه إنْ رُفِعَ إليه ولم يحكُم حاكِمٌ بصحَّته أبطَله خلافًا لابنِ عبدِ السَّلام ا هـ مُلَخَّصًا. وسيأتي أنَّ الفاعِلَ متى اعتقد التحريمَ وجَبَ الإنكارُ عليه من القاضي وغيرِه، وإنْ اعتقد الحِلَّ بتقليدٍ صحيحٍ لم يُنكِرْ أحدٌ عليه إلا القاضي إنْ رُفِعَ له والذي يتَّجِه أنَّ معنى ذلك أنَّ المُرادَ بلا مذهبٍ له أنَّه لا يلزمُه التزامُ مذهبٍ مُعَيَّنٍ وبِله مذهبٌ أنَّه يلزمُه ذلك وهذا هو الأصحُّ وقد اتَّفَقوا على أنَّه لا يَجوزُ لِعامِّيٍّ تعاطي فعلٍ إلا إنْ قلَّدَ القائِلَ بحِلِّه وحينئذٍ فمَنْ نَكَحَ مختلَفًا فيه فإنْ قلَّدَ القائِلَ بصحَّته، أو حكم بها مَنْ يَراها ثمّ طَلَّقَ ثلاثًا تعيَّنَ التحليلُ وليس له تقليدُ مَنْ

▫ قولُه: (انتَهى) أي قولُ البعْضِ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي) أي في السِّيَرِ أنَّ الفاعِلَ إلخ تَوْطِئةٌ لِما يَأتي مِن تَرْجيحِه القوْلَ باحتياجِ الثّاني لِمُحَلِّلٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَجَبَ إلخ) أي ما لم يَحْكم حاكِمٌ يَراه بصِحَّتِه أخْذًا مِن قولِه المارِّ آنِفًا أمّا على الأصَحِّ إلخ ومِن قولِه الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (إلاّ القاضيَ) يَنْبَغي تَقْييدُه بما مَرَّ آنِفًا وفي سم ما نَصُّه هَذا الإطْلاقُ مُشْكِلٌ إذْ لو رُفِعَ إلَيْه مالِكيٌّ تَوَضَّأ بمُسْتَعْمَلٍ أو صَلّى بدونِ تَسْبيعِ المُغَلَّظةِ مَثَلًا كيف له الاعْتِراضُ عليه اهـ أقولُ يُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِه أخْذًا مِمّا ذَكَرَه في شَرْحِ أو اتِّفاقِ الزَّوْجَيْنِ على ما إذا تَعَلَّقَ به حَقُّ الغَيْرِ. ▫ قولُه: (أنَّ المُرادَ بلا مَذْهَبٍ لهُ) بَدَلٌ مِن قولِه إنَّ مَعْنَى ذَلِكَ وانْظُرْ لم لم يَقْتَصِرْ على البدَلِ. ▫ قولُه: (وَبِله مَذْهَبٌ) عَطْفٌ على بلا مَذْهَبٍ لهُ. ▫ قولُه: (وَهَذا هو الأصَحُّ) بَيَّنَ السَّيِّدُ السَّمْهوديُّ في رِسالةِ التَّقْليدِ أنَّ الذي دَلَّ عليه كَلامُ الرَّوْضةِ أنَّ الأصَحَّ أنَّه لا يَلْزَمُه التِزامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وأطالَ في ذَلِكَ ويوافِقُ ذَلِكَ اقْتِصارُ الشّارِحِ في بابِ القضاءِ على قولِه ما نَصُّه قال الهَرَويُّ مَذْهَبُ أصْحابِنا أنَّ العامّيَّ لا مَذْهَبَ له لَكِنْ صَحَّحَ في جَمْعِ الجوامِعِ خِلافَ ذَلِكَ حَيْثُ قال عَطْفًا على مَعْمولِ الأصَحِّ، وأنَّه يَجِبُ على العامّيِّ التِزامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ اهـ وقولُه على العامّيِّ قال المحَلّيُّ وغيرُه مِمَّنْ لم يَبْلُغْ مَرْتَبةَ الاجْتِهادِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَمَن نَكَحَ مُخْتَلَفًا فيه) أي كَنِكاحٍ بلا وليٍّ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَإنْ قَلَّدَ إلخ) شامِلٌ لِلتَّقْليدِ بعدَ النِّكاحِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ له تَقْليدُ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ حَكَمَ بِبُطْلانِه وفيه نَظَرٌ اهـ سم أقولُ بعدَ الحُكْمِ بِبُطْلانِه بنَحْوِ بَيِّنةِ حِسْبةٍ لا حاجةَ إلى التَّقْليدِ كما عُلِمَ

هَذا القوْلِ، وإنْ صَحَّحَ في جَمْعِ الجوامِعِ خِلافَه فَقال عَطْفًا على مَعْمولِ الأصَحِّ، وأنَّه يَجِبُ على العامّيِّ قال المحَلّيُّ وغيرُه مِمَّنْ لَم يَبْلُغْ دَرَجةَ الاجْتِهادِ انْتَهى. ▫ قولُه: (قال) أي بعضُهُمْ. ▫ قولُه: (إلاّ القاضيَ إلخ) هَذا الإطْلاقُ مُشْكِلٌ إذ لو رَفَعَ إلَيْه مالِكيٌّ تَوَضَّأ بمُسْتَعْمَلٍ أو صَلّى بدونِ تَسْبيعِ المُغَلَّظةِ مَثَلًا كيف يَسوغُ له الاعْتِراضُ عليهِ. ▫ قولُه: (وَهَذا هو الأصَحُّ) بَيَّنَ السَّيِّدُ السَّمْهوديُّ في رِسالةِ التَّقْليدِ أنَّ الذي دَلَّ عليه كَلامُ الرَّوْضةِ أنَّ الأصَحَّ أنَّه لا يَلْزَمُه التِزامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وأطالَ في ذَلِكَ ويوافِقُ ذَلِكَ اقْتِصارُ الشّارِحِ في بابِ القضاءِ على قولِه ما نَصُّه قال الهَرَويُّ مَذْهَبُ أصْحابِنا أنَّ العامّيَّ لا مَذْهَبَ له أي مُعَيَّنٌ يَلْزَمُه البقاءُ عليه انْتَهى لَكِنْ صَحَّحَ في جَمْعِ الجوامِعِ خِلافَ ذَلِكَ، وأنَّه يَلْزَمُه التِزامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ كما تَقَدَّمَ التَّنْبيه عليهِ. ▫ قولُه: (فَمَن نَكَحَ مُخْتَلَفًا فيهِ) أي كَنِكاحٍ بلا وليٍّ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ له تَقْليدُ مَن يَرَى بُطْلانَهُ) ظاهِرُه، وإنْ حَكَمَ بِبُطْلانِه وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أيضًا وَلَيْسَ له تَقْليدُ مَن يَرَى بُطْلانَهُ) هَذا

يَرى بُطْلانَه؛ لأنّه تَلْفيقٌ لِلتَّقْليدِ في مسألةٍ واحدةٍ، وهو مُمْتَنِعٌ قطعًا، وإنْ انتفَى التقليدُ والحكمُ لم يحتج لِمُحَلِّلٍ نعم، يَتعيَّنُ أنّه لو ادَّعَى بعدَ الثلاثِ عدمَ التقليدِ لم يُقْبل منه آخِذًا مِمّا مَرّ قُبَيْلَ الفصلِ؛ لأنّه يُريدُ بذلك رَفْعَ التحليلِ الذي لَزِمَه باعتبارِ ظاهرِ فعلِه . وأيضًا ففعلُ المُكلَّفِ يُصانُ عن الإلغاءِ لا سيّما إنْ وقَعَ منه ما يُصَرِّحُ بالاعتدادِ كالتَّطْليقِ ثلاثًا هنا وكحكمِ الحَنَفِيِّ بالصِّحّةِ مُباشَرَتُه لِلتَّزْويجِ إنْ كان مذهبُه أنّ تَصَرُّفَ الحاكِمِ حكمٌ بالصِّحّةِ ولِشافِعيٍّ حَضَرَ هذا العقدَ الشَّهادةُ بجَرَيانِه لا بالزوجيّةِ إلا إنْ قلَّدَ القائِلَ بصحّته تقليدًا صحيحًا وكذلك ليس له حُضُورُه والتَّسَبُّبُ فيه إلا بعدَ ذلك التقليدِ قال الماوَرْديُّ وليس لِلزوجَين الاستبدادُ بعقدٍ مختَلَفٍ فيه إلا إنْ كانا من أهلِ الاجتهادِ وأدّاهما إلى ذلك وإلا فوجهانِ أحدُهما نعم، وثانيهما لا إلا بإفتاءِ مُفْتٍ، أو حكمِ حاكِمٍ ا هـ والوجه كما عُلِمَ مِمّا قدَّمته أنّه يكفي لِحِلِّ مُباشَرَتِهما تقليدُ القائِلِ بذلك تقليدًا صحيحًا.

(ويُقْبَلُ إقرارُ الوليِّ بالنّكاحِ) على مُوَلِّيَته (إنْ استَقَلَّ) حالةَ الإقرارِ (بالإنشاءِ)، وهو المُجْبِرُ من أبٍ، أو جدٍّ، أو سيِّدٍ، أو قاضٍ في مجنونةٍ بشرطِها الآتي، وإنْ لم تُصَدِّقْه البالِغةُ لِما مَرّ أنّ مَنْ

مِمّا قَدَّمْنا في مَبْحَثِ اتِّفاقِ الزَّوْجَيْنِ على فِسْقِ الشّاهِدِ. ◘ قولُه: (لأنّه تَلْفيقٌ إلخ) هَذا مَمْنوعٌ بل له تَقْليدُه؛ لأنّ هذه قَضيّةٌ أُخْرَى فلا تَلْفيقَ م ر اهـ سم وقد مَرّ ما يوافِقُه عَن المُغْني وع ش.

◘ قولُه: (لَو ادَّعَى إلخ) أي عندَ الحاكِمِ لِما مَرّ أنّهما لو عَلِما المُفْسِدَ جازَ لَهما العَمَلُ بقَضيّتِه باطِنًا.

◘ قولُه: (لَمْ يُقْبل مِنْهُ) يَحْتَمِلُ أنّ مَحَلَّ عَدَمِ القبولِ ما لم يَكُنْ مَعْروفًا بعَدَمِ التَّقْليدِ بأنْ كان مَعْروفًا بتَقْليدِ القائِلِ بالبُطْلانِ اهـ سم. ◘ قولُه: (قُبَيْلَ الفصْلِ) أي في شَرْحِ، أو اتِّفاقِ الزَّوْجَيْنِ. ◘ قولُه: (وَأيضًا إلخ) عَطْفٌ على قولِه أخْذًا. ◘ قولُه: (وَكحُكْمِ الحنَفيِّ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه مُباشَرَتُه إلخ أي الحنَفيِّ.

◘ قولُه: (إنْ كان مَذْهَبُهُ) أي الحنَفيِّ ويَحْتَمِلُ مَن له العقْدُ. ◘ قولُه: (وَكَذَلِكَ لَيسَ له حُضورُهُ) كَلامُهم في الشّهاداتِ يَقْتَضي جَوازَ الحُضورِ، وإنْ لم يُقَلِّدْ فَلْيُراجَع اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم يَنْبَغي أنّ مُجَرَّدَ الحُضورِ بلا تَسَبُّبٍ مِنه لا مَنعَ فيه إذا كان المُتَعاطونَ مِمَّنْ يَعْتَقِدونَ حِلَّه اهـ. ◘ قولُه: (الاسْتِبْدادُ) أي الاسْتِقْلالُ. ◘ قولُه: (أو حُكْمِ حاكِمٍ) انْظُرْ ما المُرادُ بالحُكْمِ هنا قَبْلَ العقْدِ. ◘ قولُه: (عَلَى مولّيَتِهِ) إلى قولِه نَعَم الكفاءةُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه مِن أبٍ إلى وإنْ لم تُصَدِّقْه وقولَه سَكْرانةً. ◘ قولُه: (وهو المُجْبِرُ) أي والزَّوْجُ كُفْءٌ اهـ مُغْني وكان لِلشّارِحِ أنْ يَزيدَه لِيَظْهَرَ قولُه الآتي أو لانْتِفاءِ كَفاءةٍ إلخ.

◘ قولُه: (بِشَرْطِها) أي بأنْ كانتْ مُحْتاجةً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَإنْ لم تُصَدِّقْه إلخ) ظاهِرُ إطْلاقِه هنا وتَقْييدُه

مَمْنوعٌ بل له تَقْليدُه؛ لأنّ هذه قَضيّةٌ أُخْرَى فلا تَلْفيقَ م ر. ◘ قولُه: (لَمْ يُقْبل مِنْهُ) يَحْتَمِلُ أنّ مَحَلَّ عَدَمِ القبولِ ما لم يَكُنْ مَعْروفًا بعَدَمِ التَّقْليدِ بأنْ كان مَعْروفًا بتَقْليدِ القائِلِ بالبُطْلانِ. ◘ قولُه: (وَكَذَلِكَ لَيسَ له حُضورُه إلخ) يَنْبَغي أنّ مُجَرَّدَ الحُضورِ بلا تَسَبُّبٍ مِنه لا مَنعَ فيه إذا كان المُتَعاطونَ مِمَّنْ يَعْتَقِدونَ حِلَّهُ.

مَلَكَ الإنشاءَ مَلَكَ الإقرارَ به غالبًا (وإلا) يستقِلَّ به لانتفاءِ إجبارِه حالةَ الإقرارِ كأنْ ادَّعَى، وهي ثَيِّبٌ أنَّه زَوَّجَها حين كانت بكْرًا، أو لانتفاءِ كفاءةِ الزوجِ (فلا) يُقْبَلُ لِعَجْزِه عن الإنشاءِ بدونِ إذْنِها.

(ويُقْبَلُ إقرارُ) الحُرَّةِ (البالِغةِ العاقِلةِ) ولو سفيهةً فاسِقةً سكْرانةً (بالنِّكاحِ) ولو لِغيرِ كُفْءٍ (على الجديدِ) إذا صَدَّقَها الزوجُ، وإنْ كذَّبَها الوليُّ وشُهودٌ عَيَّنَتْهم لاحتمالِ نِسيانِهم؛ ولأنَّه حَقُّهما فلم يُؤَثِّرْ إنْكارُ الغيرِ له نعم، الكفاءَةُ فيها حَقٌّ للوَلِيِّ فكان القياسُ قبولَ طَلَبِه لإثبات رِضاه بتركِها ويُجابُ بأنَّه وقَعَ تابِعًا لأصلِ النِّكاحِ المقبولةِ فيه دونَه وظاهِرُ المتنِ أنَّه لا يُشْتَرَطُ هنا تفصيلُ الإقرارِ بذِكْرِ تزويجِ وليِّها وحُضورِ الشَّاهِدَين العدْلينِ ورِضاها إنْ اشتُرِطَ والمعتمدُ اشتراطُه فيه وفي الدعوى والشَّهادةِ به وقولُهما في الدَّعاوَى لا يُشْتَرَطُ محمُولٌ............

بتَصْديقِ الزَّوْجِ فيما يَأتي أنَّه يُقْبَلُ إقْرارُه، وإنْ كَذَّبَه الزَّوْجُ، وهو بَعيدٌ فلا بُدَّ مِن تَصْديقِ الزَّوْجِ هنا كالتي بعدُ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (بِدونِ إذْنِها) أي فَلَو ادَّعَى أنَّه زَوَّجَها بإذْنِها، وأنْكَرَت الإذْنَ فَيَنْبَغي تَصْديقُها؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإذْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو سَفيهةً إلخ) بكْرًا أو ثَيِّبًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (إذا صَدَّقَها الزَّوْجُ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (لاِحتِمالِ نِسْيانِهِمْ) ظاهِرُه، وإنْ بعدَ ذَلِكَ عادةً بِقُرْبِ المُدَّةِ جِدًّا كَأن ادَّعَتْه مِن أمْسِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّه حَقُّهُما) أي الزَّوْجَيْنِ. ▫ قولُه: (وَكان القياسُ إلخ) والأولَى التَّفْريعُ. ▫ قولُه: (لإثْباتِ إلخ) صِلةُ طَلَبِهِ. ▫ قولُه: (رِضاهُ) أي الوليِّ وقولُه بتَرْكِها أي الكفاءةَ صِلةُ رِضاهُ. ▫ قولُه: (المقبولةِ) أي الحُرَّةِ المذْكورةِ أي إقْرارِها وقولُه فيه أي أصْلِ النِّكاحِ وقولُه دونَه أي الوليِّ حالٌ مِن الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في المقْبولةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في قَبولِ إقْرارِها بالنِّكاحِ.

▫ قولُه: (إن اشْتُرِطَ) أي رِضاها بأنْ كانتْ غيرَ مُجْبَرةٍ. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ) إلى قولِه خِلافًا في المُغْني إلاَّ قولَه وفي الدَّعْوَى والشَّهادةِ وكذا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ويَأتي إلخ. ▫ قولُه: (اشْتِراطُهُ) أي التَّفْصيلِ فَتَقولُ زَوَّجَني مِنه وليِّي بحَضْرةِ عَدْلَيْنِ ورِضايَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والشَّهادةِ به) أي بالإقْرارِ. ▫ قولُه: (لا يُشْتَرَطُ) أي التَّفْصيلُ في إقْرارِها. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ إلخ) قد يَشْمَلُ الشَّهادةَ فَيَفْصِلُ فيها كالإقْرارِ فَلْيُراجَع

▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ اشْتِراطُه فيه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَيُشْتَرَطُ أنْ تَقولَ زَوَّجَني به وليٌّ بعَدْلَيْنِ ورِضايَ بكُفْءٍ إن اعْتُبِرَ أي رِضاها انْتَهَى قال في شَرْحِه وقولُه مِن زيادَتِه بكُفْءٍ على ما في بعضِ النُّسَخِ بَدَلٌ مِن به ولا حاجةَ إلَيْه في إقْرارِها بل إذا عَيَّنَتْ زَوْجًا نَظَرَ في أنَّه كُفْءٌ أمْ لا ورَتَّبَ عليه حُكْمَه انْتَهَى وقَضيَّتُه أنَّه إذا عَيَّنَته ونَظَرَ فيه فَوَجَدَه غيرَ كُفْءٍ أنَّه يَضُرُّه وفيه نَظَرٌ وقياسُ قَبولِ إقْرارِها، وإنْ أنْكَرَ الوليُّ والشُّهودُ خِلافَه وعِبارةُ العُبابِ إذا قالتْ مُكَلَّفةٌ زَوَّجَني بهَذا وليٌّ بشاهِدَيْ عَدْلٍ ورِضايَ إذا اعْتُبِرَ وصَدَّقَها ولو غيرَ كُفْءٍ قُبِلَ، وإنْ كَذَّبَها الوليُّ والشَّاهِدانِ انْتَهَى ثم رَأيت أنَّ الرَّافِعيَّ نَقَلَ عن فَتاوَى البَغَوِيِّ فيما لو أقَرَّت المرْأةُ لِغيرِ كُفْءٍ أنَّه لا اعْتِراضَ لِلْوَليِّ؛ لأنَّه لَيْسَ بإنْشاءٍ بل إقْرارٌ كما لو أقَرَّتْ بالنِّكاحِ، وأنْكَرَ الوليُّ فَإنَّ في فَتاوَى الغزاليِّ خِلافَه قال الزَّرْكَشيُّ، وهو أقْرَبُ. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ) قد

على ما إذا وقَعَ في جوابِ دعوَى أي؛ لأنّ تفصيلها يُغْني عن تفصيلِه ويأتي ما ذكرَ في إقرارِ الرّجُلِ المُبْتَدَأ والواقعُ في جوابِ الدعوى خلافًا لِمَنْ فرّقَ بين الرّجُلِ والمرأةِ وزعم أنّه إذا وُجِدَ الإقرارُ من الزوجَين يُشْتَرَطُ فيه تفصيلٌ مَبْنيٌّ على الضّعيفِ، وإنْ انتصر له البُلْقينيُّ وغيرُه أنّه لا يُشْتَرَطُ التّفصيلُ مُطْلَقًا فيه ولا في الشّهادةِ به وفي الأنوارِ لا يُشْتَرَطُ التّفصيلُ في إقرارِها الضّمْنيّ كقولِها طَلّقْني وفيه هنا أيضًا اعتراضٌ على الرّافِعيّ ومُتابَعيه ليس في مَحَلّه كما يُعْرَفُ مِمّا قررْته فتأمّله ولو أقرّ المُجْبِرَ أحدٌ، وهي لِآخرَ قدّمَ السّابِقَ فإنْ وقَعا مَعًا فلا نِكاحَ على ما رجحه البُلْقينيُّ في بعضِ كُتُبه وتَبِعَه غيرُه لِتعارُضِهما من غيرِ مُرَجِّحٍ . ورجح في تَدْريبِه تقديمَ إقرارِها لِتعلُّقِ ذلك ببدَنِها وحَقِّها وصَوَّبَه الزّركشيُّ وفيما إذا احتَمَلَ الحالُ احتمالانِ في المطْلَبِ ويتّجِه أنّه كالمعيّةِ أخذًا مِمّا يأتي في نِكاحِ اثنين أنّه مثلُها وكذا لو علم السّبْقَ دون عَينِ السّابِقِ وأحدِ الزوجَينِ القِنّ لا بُدّ مع تصديقِه من تصديقِ سيِّدِه وبحث شارِحٌ أنّه لا بُدّ

اهـ سم أقولُ والأقرَبُ عَدَمُ الشُّمولِ . ◘ قولُهُ: (عَلَى ما إذا وقَعَ إلخ) أي وما هنا في إقرارٍ مُبْتَدَإٍ اهـ نِهايةٌ .

◘ قولُهُ: (ما ذَكَرَ) أي مِن اشتِراطِ التّفْصيلِ في الإقرارِ المُبْتَدَإِ وعَدَمِه في الإقرارِ الواقِعِ في جَوابِ الدّعْوَى .

◘ قولُهُ: (أنّه لا يُشْتَرَطُ إلخ) بَيانٌ لِلضّعيفِ . ◘ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان الإقرارُ مِن الرّجُلِ، أو المرأةِ ويَحْتَمِلُ سَواءٌ كان صَريحًا أو ضِمْنيًّا وعَلَى كُلٍّ كان يَنْبَغي تأخيرُه عن قولِه فيه فتَأمّلْ . ◘ قولُهُ: (وَفيه) أي الأنوارِ . ◘ قولُهُ: (لَيسَ في مَحَلِّهِ) صِفةُ اعْتِراضٍ . ◘ قولُهُ: (ولو أقَرّ المُجْبِرُ) إلى قولِه وإذا لم يُصَدِّقْها في النّهايةِ إلاّ قولَه لا نِكاحَ على ما إلى رَجَحَ في تَدْريبِه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أخْذًا إلى وأحَدُ الزّوْجَيْنِ وقولُه وبَحَثَ شارِحٌ إلخ . ◘ قولُهُ: (قَدّمَ السّابِقَ) أي في الإتْيانِ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ، وإنْ أسْنَدَ الآخَرُ التّزْويجَ إلى تاريخٍ مُتَقَدِّمٍ وذَلِكَ؛ لأنّه بسَبْقِه وإقْرارِه يُحْكَمُ بصِحّتِه لِعَدَمِ المُعارِضِ الآنَ فإذا حَضَرَ الثّاني وادّعَى خِلافَه كان مُريدًا الرّفْعَ الإقْرارَ الأوّلَ وما حُكِمَ بثُبوتِه لا يَرْتَفِعُ إلاّ ببَيِّنةٍ اهـ ع ش . ◘ قولُهُ: (فَلا نِكاحَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ قُدِّمَ إقْرارُها كما رَجّحه البُلْقينيُّ في تَدْريبِه لِتَعَلُّقِ إلخ وعِبارةُ المُغْني فالأرجَحُ تَقْديمُ إقْرارِ المرْأةِ لِتَعَلُّقِ إلخ . ◘ قولُهُ: (وَفيما إذا احتَمَلَ الحالُ) أي السّبْقَ والمعيّةَ اهـ سم يَعْني أنّ الحالَ بمَعْنَى الأمْرِ الواقِعِ فاعِلُ احتَمَلَ ومَفْعولُه مَحْذوفٌ وعِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ جَهِلَ الحالُ اهـ وعِبارةُ النّهايةِ احتَمَلَ الحالانِ اهـ . ◘ قولُهُ: (أنّه كالمعيّةِ) أي فيُقَدّمُ إقْرارُها . ◘ قولُهُ: (في نِكاحِ اثْنَينِ) أي مِن الأولياءِ .

◘ قولُهُ: (أنّهُ) أي مَجْهولَ الحالِ بَيانٌ لِما يَأتي وقولُه مِثْلُها أي مِثْلُ المعيّةِ . ◘ قولُهُ: (وَكذا) أي يُقَدّمُ إقْرارُها لو عُلِمَ السّبْقُ أي لأحَدِ الإقْرارَيْنِ . ◘ قولُهُ: (لا بُدّ إلخ) أي في قَبولِ إقْرارِه اهـ ع ش . ◘ قولُهُ: (مع تَصْديقِهِ) والمُرادُ بالتّصْديقِ ما يَشْمَلُ الإقْرارَ .

يَشْمَلُ الشّهادةَ فيَفْصِلُ فيها كالإقْرارِ فلْيُراجَعْ . ◘ قولُهُ: (وَرَجَحَ في تَدْريبِهِ) اعْتَمَدَ ذَلِكَ م ر . ◘ قولُهُ: (وَفيما إذا احتَمَلَ الحالُ) أي السّبْقُ والمعيّةُ . ◘ قولُهُ: (كالمعيّةِ) كذا م ر . ◘ قولُهُ: (وَكذا لو عَلِمَ السّبْقَ إلخ) بَقِيَ ما لو عَلِمَ عَيْنَ السّابِقِ ثم نَسِيَ وقياسُ قولِه أخْذًا مِمّا يَأتي إلخ أنّ حُكْمَ هَذا كما يَأتي فيما ذُكِرَ فيه أيضًا .

مع تصديقِ الزوجِ السّفيه من تصديقِ وليِّه، وهو مُحتَمِلٌ وإذا لم يُصَدِّقْها فمقتضى كلامِهم على ما ذكرَه الزَّركشيُّ ومَنْ تَبِعَه أنّ لها أنْ تتزَوَّج حالًا، وهو أحدُ وجهَين حكاهما الإمامُ وقال القفّالُ لا ونقَله عنه الرّافِعيُّ آخِرَ الطّلاقِ اعتبارًا بقولِها في حَقِّ نفسِها وطَريقُ حِلِّها أنْ يُطلِّقَها ا هـ وهذا هو القياسُ فهو المعتمدُ ولا نُسَلِّمُ أنّ مقتضى كلامِهم ما مَرّ بل مقتضاه ما قُلْناه كما يُصَرِّحُ به كلامُهم في اعترافِها بفِسقِ الشّاهِدِ مع تَكْذيبه لها ولو قال رجلٌ هذه زوجَتي فسكتَتْ، أو امرأةٌ هذا زوجي فسكتَ ومات المُقِرُّ ورِثَه السّاكِتُ لا عكسُه وفي الأولى لو أنكرتْ صُدِّقت بيمينِها ومع ذلك يُقْبَلُ رُجوعُها ولو بعدَ موته كما يأتي آخِرَ الرّجعةِ؛ لأنّها مُقِرّةٌ بحَقٍّ عليها له وقد مات، وهو مُقيمٌ على المُطالَبةِ وفي التّتمّةِ لو أقَرّتْ بالنّكاحِ، وأنكر سقَطَ حكمُ الإقرارِ في حَقِّه حتى لو رجع بعدَ ذلك وادَّعى نِكاحًا..........

▫ قولُه: (وهو مُحتَمَلٌ) عِبارةُ النّهايةِ، وهو مُتَّجِهٌ اهـ. ▫ قولُه: (وإذا لم يُصَدِّقْها إلخ) مُحتَرَزُ قولِه إذا صَدَّقَها الزّوجُ السّابِقُ عَقِبَ المتنِ. ▫ قولُه: (فمُقتَضى كلامِهم إلخ) وإذا كَذَّبَ الزّوجُ نَفْسَه في التّكْذيبِ لم يُلْتَفَتْ إلَيْه وظاهِرُه، وإن ادَّعى أنّه كان ناسِيًا في التّكْذيبِ فلو كَذَّبَتْه وقد أقَرَّ بنِكاحِها ثم رَجَعَتْ عن تَكْذيبِها قُبِلَ تَكْذيبُها نَفْسَها اهـ حَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (وطَريقُ حِلِّها أنْ يُطلِّقَها) كما في نَظيرِه مِن الوكيلِ وغيرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (انتَهى) أي كَلامُ القفّالِ. ▫ قولُه: (وهذا هو القياسُ) هَلْ رُجوعُها عَن الإقرارِ كالطّلاقِ اهـ سم أقولُ يَنْبَغي أنّه كالطّلاقِ فتَتزَوَّجُ حالاً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فهو المُعْتَمَدُ) وِفاقًا لِلْمُغْني.

▫ قولُه: (ولو قال رَجُلٌ) إلى قولِه وفي الأولَى في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وكان ابنُ عُجَيْلٍ إلى وبِما تَقَرَّرَ وقولُه وفي بعضِه نَظَرٌ إلى قولِه والذي يَتَّجِهُ. ▫ قولُه: (هذه زَوْجَتي) وقولُه هَذا زَوْجي ظاهِرُهُما كِفايةُ هَذا في ثُبوتِ الإرْثِ فيُنافي ما تَقَدَّمَ آنِفًا مِن أنّ المُعْتَمَدَ اشْتِراطُ التّفْصيلِ في الإقرارِ إلاّ أنْ يُقالَ سَكَتَ هنا عَن التّفْصيلِ لِكَوْنِه مَعْلومًا مِنه فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ورِثَه السّاكِتُ) ولَو ادَّعى نِكاحَ امْرَأةٍ وذَكَرَ شَرائِطَ العقْدِ وصَدَّقَته المرْأةُ ففي فَتاوَى القاضي أنّه لا يَجِبُ عليه صَداقُها؛ لأنّ هَذا إقرارٌ باستِدامةِ النّكاحِ واستِدامَتُه تَنْفَكُّ عَن الصّداقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا عَكْسُه) أي لا يَرِثُ المُقِرُّ إنْ ماتَ السّاكِتُ. ▫ قولُه: (ومع ذَلِكَ) أي إنْكارِها ويَمينِها على نَفْيِ الزّوْجيّةِ. ▫ قولُه: (يُقبَلُ رُجوعُها) أي فيَثْبُتُ في حَقِّها أحْكامُ الزّوْجيّةِ كالإرْثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو بعدَ مَوْتِه) أي وقِسْمةِ تَرِكَتِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وقد ماتَ إلخ) حالٌ عن ضَميرِ له وقولُه، وهو مُقيمٌ إلخ حالٌ عن فاعِلِ ماتَ. ▫ قولُه: (على المُطالَبةِ) أي بقولِه هذه زَوْجَتي اهـ ع ش قَضيّةُ هَذا أنّه لو رَجَعَ قَبْلَ رُجوعِها فلا يُقْبَلُ رُجوعُها فلا تَرِثُ عنه لو ماتَ قَبْلَها فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لو أقَرّ إلخ) أي مِن امْرَأةٍ. ▫ قولُه: (لو أقَرّ بالنّكاحِ) أي لِشَخْصٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سَقَطَ حُكْمُ الإقرارِ في حَقِّه إلخ) أي أمّا في حَقِّها فلا يَسْقُطُ فتُطالِبُه بالمَهْرِ كما هو ظاهِرٌ؛

▫ قولُه: (وطَريقُ حِلِّها أنْ يُطلِّقَها) هَلْ رُجوعُها عَن الإقرارِ كالطّلاقِ. ▫ قولُه: (كما يُصَرِّحُ به إلخ) تأمّلْ. ▫ قولُه: (ومع ذَلِكَ يُقْبَلُ رُجوعُها) هَلْ تَرِثُ حينَئِذٍ.

لم يُسمع إلا أنْ يَدَّعِيَ نِكاحًا تَجَدَّدَ وكأنَّ ابنَ عُجَيْلٍ أخذَ من هذا قوله لو شَهِدَتْ عليه بَيِّنَةٌ حِسبةً بالثلاثِ ثمّ تَقارَّ الزوجانِ بعدَ إمكانِ التحليلِ على النّكاحِ لم يُقِرَّا حتى يَدَّعِيَ ابتداءَ نِكاحٍ جَديدٍ كمَنْ أقَرَّ لِآخرَ بعَيْنٍ ثمّ ادَّعاها لا تُسمَعُ حتى يذكرَ انتقالًا إليه منه أي ولو بواسطةٍ . وبما تقرّر يُعْلَمُ ما أفتى به بعضُهم فيمَنْ مات عن زوجةٍ في منزله فأُقيمت بَيِّنَةٌ بأنّه كان أقَرَّ أنّه طَلَّقَها ثلاثًا قبلَ موته بسَبْعةِ أشهرٍ فأقامت بَيِّنَةً بأنّه أقَرَّ قُبَيْلَ موته أنّها في عقدِ نِكاحِه من أنّه لا تُسمَعُ دعواها وبَيانُها إلا إنْ ادَّعَتْ نِكاحًا مُفَصَّلًا ومنه أنْ تَذْكُرَ أنّها تَحَلَّلَتْ تَحْليلًا بشُروطِه ثمّ تُقيمَ بَيِّنَةً بذلك بخلافِ دعواها مُجَرَّدَ إقرارِه؛ لأنّ دعواه مُجَرَّدَةٌ عن دعوَى نفسِ الحقِّ لا تُسمَعُ على الأصحِّ وبخلافِ دعواها النّكاحَ، وأنّه أقَرَّ أنّها في عِصْمةِ نِكاحِه ولم تفصِلْ بذِكْرِ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه العِدَّتانِ والتحليلُ وغيرُ ذلك؛ لأنّها لم تَدَّعِ إقرارَه بما نَسَخَ تَحْريمَ نِكاحِها عليه وإقرارُه بأنّها في عِصْمةِ نِكاحِه لا يقتضي إرْثَها منه لاحتمالِه أمرَيْن على السّواءِ النّكاحُ السّابِقُ ويلزمُ منه تَكْذيبُ البيِّنةِ بإقرارِه بالثلاثِ ونِكاحٌ آخرُ أحدَثاه بعدَ إمكانِ التحليلِ والإرثِ لا يَثبُتُ بالشّكِّ ا هـ . وفي بعضِه نَظَرٌ ....

لأنّه حَقُّ آدَميٍّ فلا يُقْبَلُ رُجوعُه فيه اهـ رَشيديٌّ وقولُه فتُطالِبُه إلخ أي بعدَ رُجوعِه كما يَأتي وقولُه فلا يُقْبَلُ إلخ لَعَلَّ الصّوابَ إسْقاطُ لا . ▫ قولُه: (لَمْ تُسْمَعْ) والفرْقُ بَيْنَ هَذا وما تَقَدَّمَ مِن قَبولِ رُجوعِ المرْأةِ ولو بعدَ مَوْتِ الزّوْجِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه؛ لأنّها مُقِرّةٌ بحَقٍّ عليها وقد ماتَ إلَخ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (مِن هَذا) أي مِمّا في التَّتِمّةِ . ▫ قولُه: (ثُمّ تَقارَّ إلخ) يَعْني اتَّفَقا . ▫ قولُه: (بعدَ إمْكانِ التّحْليلِ) أي بعدَ مُضيِّ زَمَنٍ تُمْكِنُ فيه العِدَّتانِ والتّحْليلُ والانْحِلالُ مِن الثّاني والعقْدُ لِلأوّلِ . ▫ قولُه: (وَبِما تَقَرَّرَ) أي مِن قولِ ابنِ عُجَيْلٍ .

▫ قولُه: (في مَنزِلِهِ) صِفةُ زَوْجةٍ . ▫ قولُه: (قَبْلَ مَوْتِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأقَرَّ . ▫ قولُه: (مِن أنّه إلخ) بَيانٌ لِما أفْتَى به البعْضُ . ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن التّفْصيلِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بإقْرارِه والنّكاحِ المُفَصَّلِ .

▫ قولُه: (لأنّ دَعْواه إلخ) كان مَرْجِعُ الهاءِ مُجَرَّدَ إقْرارِه مِن إضافةِ المصْدَرِ لِلْمَفْعولِ والمعْنَى دَعْواها مُجَرَّدَ إقْرارِه وقولُه عن نَفْسِ الحقِّ أي النّكاحِ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وَغيرُ ذَلِكَ) أي مِن الانْحِلالِ عَن المُحَلِّلِ والعقْدِ ثانيًا لِلأوّلِ . ▫ قولُه: (بِما نَسَخَ تَحْريمَ نِكاحِها عليهِ) عِبارةُ النّهايةِ بما يُبيحُ له نِكاحُها اهـ . ▫ قولُه: (النّكاحُ السّابِقُ) أي على الطّلاقِ الثّلاثِ وقولُه ونِكاحٌ آخَرُ إلخ هما خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ أي والأمْرانِ هما النّكاحُ السّابِقُ ونِكاحٌ آخَرُ إلَخ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُ منه تَكْذيبُ البيِّنةِ بإقْرارِه إلخ) أي، وهي أي بَيِّنةُ الإقْرارِ بالطّلاقِ مُقَدَّمةٌ عليه أي الإقْرارِ بِبَقاءِ العِصْمةِ فلا إرْثَ كذا يَنْبَغي بدَليلِ قولِه والإرْثُ لا يَثْبُتُ بالشّكِّ اهـ سم . ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي ما أفْتَى به بعضُهُمْ .

▫ قولُه: (لأنّ دَعْواهُ) كان مَرْجِعُ الهاءِ مُجَرَّدَ إقْرارِه فَهو مِن إضافةِ المصْدَرِ لِلْمَفْعولِ والمعْنَى دَعْواها مُجَرَّدُ إقْرارِه وقولُه عن دَعْوَى نَفْسِ الحقِّ أي النّكاحُ . ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُ منه تَكْذيبُ البيِّنةِ بإقْرارِه إلخ) أي، وهيَ مُقَدَّمةٌ عليه فلا إرْثَ كذا يَنْبَغي بدَليلِ والإرْثُ لا يَثْبُتُ بالشّكِّ .

يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ أنَّه حيثُ وقَعَ إقرارُها في جوابِ دعوَى لا يُشْتَرَطُ فيه تفصيلٌ وحينئذٍ فالذي يَتَّجِه بأنَّها حيثُ أجابَتْ بأنَّه أقرَّ بأنَّها في نِكاحِه بعدَ مُضيِّ إمكانِ التحليلِ من طلاقِه الأوَّلِ وأقامت بيِّنةً بذلك قُبِلَتْ وورِثَتْ وإلا فلا وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ بعضِهم تُسمَعُ دعواها وبيِّنتُها وتَرِثُه ولا مُنافاةَ بين البيِّنتَين لإمكانِ زَوالِ المانِعِ الذي أثبتَتْه الأُولى بالتحليلِ بشُروطِه ا هـ مُلَخَّصًا.

(وللأبِ)، وإنْ لم يَلِ المالَ لِطُروِّ سفَهٍ بعدَ البُلوغِ على النصِّ؛ لأنَّ العارَ عليه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه فزعم أنَّ وِلايةَ تزويجِها حينئذٍ للقاضي كوِلايةِ مالِها (تزويجُ البِكْرِ) ويُرادِفُها العذْراءُ لُغةً وعُرْفًا وقد يُفرِّقون بينهما فيُطْلِقون البِكرَ على مَنْ إذْنُها السُّكوتُ، وإنْ زالَتْ بَكارَتُها ويَخُصُّون العذْراءَ بالبِكرِ حَقيقةً والمُعْصِرُ تَطْلَقُ على مُقارِبةِ الحيضِ وعلى مَنْ حاضَتْ وعلى مَنْ ولَدَتْ أو حُبِسَتْ في البيت ساعةَ طَمِثَتْ، أو راهقَت العِشْرين (صَغيرةً وكبيرةً) غافِلةً

◘ قولُه: (يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ إلخ) فيه أنَّ ما صَدَرَ مِنها هنا لَيْسَ جوابَ دَعْوَى مُفَصَّلةٍ. ◘ قولُه: (وَحينئِذٍ فالذي يَتَّجِهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والحاصِلُ إلَخ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ وكذا في نُسْخةِ سم مِن الشَّرْحِ عِبارَتُه قولُه: والحاصِلُ إلَخ انْظُرْ مُطابَقةَ هَذا الحاصِلِ لِما تَقَدَّمَ عَن التَّتِمَّةِ وابنِ عُجَيْلٍ مِن اعْتِبارِ دَعْوَى نِكاحٍ مُفَصَّلٍ ثم رَأيت م ر تَبِعَ الشَّرْحَ في ذَلِكَ فَأورَدْت عليه أنَّه لا مُطابَقةَ بَيْنَ هَذا الحاصِلِ وما ذُكِرَ قَبْلَه لِما بَيَّنته فَلَمْ يُجِبْ بِمُقْنِعٍ بل قال يُحْمَلُ هَذا الحاصِلُ على ما تَقَدَّمَ اهـ وأقَرَّه ع ش والرَّشيديُّ. ◘ قولُه: (قولُ بعضِهِمْ) عِبارةُ النِّهايةِ قولُ المُزَجِّدِ اليَمَنيِّ اهـ. ◘ قولُه: (انْتَهَى) أي قولُ البَعْضِ. ◘ قولُه: (وَإنْ لم يَلِ) إلى قولِ المَتْنِ ويُسْتَحَبُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بِمَهْرِ المِثْلِ إلى وعَدَمُ عَداوةٍ بَيْنَهُما وقولَه أي بحَيْثُ لا تَخْفَى على أهلِ مَحَلَّتِها وقولَه على ما فيه إلى واشْتِراطُ. ◘ قولُه: (وَإنْ لم يَلِ) إلى قولِه؛ ولأنَّ العارَ إلخ قَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ الثَّيِّبَةَ البالِغةَ التي طَرَأَ سَفَهُها بعدَ البُلوغِ لا يُزَوِّجُها إلاّ الأبُ كذا في سم على حَجّ وفي كَوْنِ هَذا قَضيَّتَه نَظَرٌ لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لِطُروِّ سَفَهٍ) أي لها وكذا لو بَلَغَتْ رَشيدةً واستَمَرَّ رُشْدُها لِزَوالِ وِلايةِ المالِ بِبُلوغِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إذْنُها السُّكوتُ) لَعَلَّ الأولَى سُكوتُها إذْنٌ. ◘ قولُه: (وَإنْ زالَتْ إلخ) أي لا بِوَطْءٍ. ◘ قولُه: (والمُعْصِرَ) بِضَمٍّ فَسُكونٍ فَكَسْرٍ قال ع ش ذَكَرَها لِمُناسَبَتِها لِلْبِكْرِ اهـ. ◘ قولُه: (تُطْلَقُ على إلخ) أي بالاشْتِراكِ على هذه المعاني لا يُعْلَمُ المُرادُ مِنه إلاّ بِقَرينةٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَعَلَى مَن حاضَتْ) أي بالفِعْلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَعَلَى مَن ولَدَتْ) أي أوَّلَ وِلادةٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ساعةَ طَمَثَتْ) أي حاضَتْ ظَرْفٌ لَحَبَسَتْ. ◘ قولُه: (أو راهَقَتْ إلخ) أي قارَبَتْ عَطْفٌ على ولَدَتْ. ◘ قولُه: (غافِلةً) إلى قولِه

◘ قولُه: (والحاصِلُ إلخ) انْظُرْ مُطابَقةَ هَذا الحاصِلِ لِما تَقَدَّمَ عَن التَّتِمَّةِ وابنِ عُجَيْلٍ مِن اعْتِبارِ دَعْوَى نِكاحٍ جَديدٍ وعن إفْتاءِ البَعْضِ مِن اعْتِبارِ دَعْوَى نِكاحٍ مُفَصَّلٍ ثم رَأيت م ر تَبِعَ الشّارِحَ في ذَلِكَ فَأورَدْت عليه أنَّه لا مُطابَقةَ بَيْنَ هَذا الحاصِلِ وما ذُكِرَ قَبْلَه لِما بَيَّنته فَلَمْ يُجِبْ بِمُقْنِعٍ بل قال يُحْمَلُ هَذا الحاصِلُ على ما تَقَدَّمَ. ◘ قولُه: (وَإنْ لم يَلِ المالَ إلى قولِه؛ لأنَّ العارَ عليه إلخ) قَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ الثَّيِّبَ البالِغةَ التي طَرَأَ سَفَهُها بعدَ البُلوغِ لا يُزَوِّجُها إلاّ الأبُ.

ومجنونةً (بغيرِ إذنِها) لِخبرِ الدَّارَقُطْنيِّ «الثيِّبُ أحَقُّ بنفسِها من وليِّها والبِكْرُ يُزَوِّجُها أبوها» أجمَعُوا عليه في الصَّغيرةِ ويُشْتَرَطُ لِصحَّةِ ذلك كفاءَةُ الزوجِ ويَسارُه بمهرِ المثلِ على المعتمدِ كما بَيَّنْته في شرحِ الإرشادِ وعدمُ عداوةٍ بينها وبينه وعدمُ عداوةٍ ظاهرةٍ أي بحيثُ لا تخفَى على أهلِ مَحلَّتِها بينها وبين الأبِ وزَعْمُ أنّ انتفاءَ هذه شرطٌ للجوازِ لا لِصحَّةٍ غيرُ صحيحٍ فإنْ قُلْت يلزمُ من اشتراطِ عدالَته انتفاءُ عداوَته لِتَنافيهما قُلْت ممنوعٌ لِما ستعلَمُه في مَبْحَثِها أنّها قد

وزَعَمَ أنّ في المُغْني إلاّ قولَه وأجْمَعوا عليه في الصَّغيرةِ وقولُه بمَهْرِ المِثْلِ إلى وعَدَمُ عَداوةٍ بَيْنَها وقولُه أي بحَيْثُ لا تَخفَى على أهلِ مَحَلَّتِها . ▫ قولُهُ: (لِصِحَّةِ ذَلِكَ) أي تَزْويجِ الأبِ بغيرِ إذْنِها . ▫ قولُهُ: (وَيَسارُه إلخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو زَوَّجَها بمُؤَجَّلٍ وكان الزّوْجُ موسِرًا بمَهْرِ المِثْلِ صَحَّ، وإنْ لم يَكُنْ موسِرًا بالمُسَمَّى، وهو مُتَّجِهٌ؛ لأنّه لم يَبْخَسا مِن حَقِّها شَيْئًا، وأنّه لو زَوَّجَها بمُؤَجَّلٍ اعْتُبِرَ يَسارُه به أيضًا وعليه فالظّاهِرُ أنّ العِبْرةَ بوَقْتِ حُلولِ الأجَلِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُهُ: (بِمَهْرِ المِثْلِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بحالِ صَداقِها عليه فلو زَوَّجَها مِن مُعْسِرٍ به لم يَصِحَّ؛ لأنّه بَخَسَها حَقَّها اهـ قال ع ش قولُه: بحالِ صَداقِها إلخ بأنْ يَكونَ في مِلْكِه ذَلِكَ نَقْدًا كان، أو غيرَه دَخَلَ في مِلْكِه بقَرْضٍ إذْ ذاكَ، أو بغيرِه فالمَدارُ على كَوْنِه في مِلْكِه عندَ العقْدِ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذَلِكَ في الصِّحّةِ ما يَقَعُ كَثيرًا مِن أنّ غيرَ الزّوْجِ كأبيه يَدْفَعُ عنه لِوَلِيِّ المرْأةِ قَبْلَ العقْدِ الصّداقَ فإنّه، وإنْ لم يَكُنْ هِبةً إلاّ أنّه يُنَزَّلُ مَنزِلَتَها وخَرَجَ بقولِنا في مِلْكِه أنّ الزّوْجَ يَسْتَعيرُ مِن بعضِ أقارِبِه مَثَلًا مَصاغًا، أو نَحْوَه لِيَدْفَعَه لِلْمَرْأةِ إلى أنْ يوسِرَ فَيَدْفَعَ لها الصّداقَ ويَسْتَرِدُّ ما دَفَعَه لها لِيَرُدَّه على مالِكِه فلا يَكْفي لِعَدَمِ مِلْكِه والعقْدُ المُتَرَتِّبُ عليه فاسِدٌ حَيْثُ وقَعَ بلا إذْنٍ مُعْتَبَرٍ مِنها بَقِيَ ما لو قال وليُّ المرْأةِ لِوَلِيِّ الزّوْجِ زَوَّجْت بِنْتي ابنَك بمِائةِ قِرْشٍ في ذِمَّتِك مَثَلًا فلا يَصِحُّ وطَريقُ الصِّحّةِ أنْ يَهَبَ الصّداقَ لِوَلَدِه ويَقْبِضَه له وهَل استِحْقاقُ الجِهاتِ كالإمامةِ ونَحْوِها كافٍ في اليسارِ؛ لأنّه مُتَمَكِّنٌ مِن الفراغِ عنها وتَحْصيلِ مالِ الصّداقِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ ومِثْلُ ذَلِكَ ما لو تَجَمَّدَ أي اجْتَمع له في جِهةِ الوقْفِ، أو الدّيوانِ ما يَفي بذَلِكَ، وإنْ لم يَقْبِضْه؛ لأنّه كالوديعةِ عندَ النّاظِرِ وعندَ مَن يَصْرِفُ الجامَكيّةَ اهـ . ▫ قولُهُ: (وَعَدَمُ عَداوةٍ بَيْنَها إلخ) وإنّما لم يُعْتَبَرْ ظُهورُ العداوةِ هنا كما اعْتُبِرَ ثَمَّ أي بَيْنَها وبَيْنَ الوليِّ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ الزّوْجِ والوليِّ بل قد يُقالُ كما قال شَيْخُنا أنّه لا حاجةَ إلى ما قاله؛ لأنّ انْتِفاءَ العداوةِ بَيْنَها وبَيْنَ الوليِّ يَقْتَضي أنْ لا يُزَوِّجَها إلاّ مِمَّنْ يَحْصُلُ لها مِنه حَظٌّ ومَصْلَحةٌ لِشَفَقَتِه عليها اهـ مُغْني . ▫ قولُهُ: (بَيْنَها وبَيْنَهُ) أمّا مُجَرَّدُ كَراهَتِها له مِن غيرِ ضَرَرٍ فلا يُؤَثِّرُ لَكِنْ يُكْرَه لِوَلِيِّها أنْ يُزَوِّجَها مِنه كما نَصَّ عليه في الأُمِّ مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُهُ: (وَعَدَمُ عَداوةٍ ظاهِرةٍ إلخ) الظّاهِرُ أنّ المدارَ على ثُبوتِ العداوةِ وانْتِفائِها مِن جانِبِ الوليِّ لا مِن جانِبِها حَتّى لو كان يُحِبُّها، وهي تُعاديه كان له الإجْبارُ وفي عَكْسِه لَيْسَ له فَتَأمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُهُ: (إنّ انْتِفاءَ هذِهِ) أي العداوةِ بَيْنَها وبَيْنَ الأبِ . ▫ قولُهُ: (في مَبْحَثِها) أي العدالةِ وقولُه أنّها أي العداوةَ .

▫ قولُهُ: (وَيَسارُه بمَهْرِ المِثْلِ على المُعْتَمَدِ إلخ) ويَسارُه بحالِ صَداقِها عليه شَرْحُ م ر .

لا تكونُ مُفسِقة وألحقَ الخفَّافُ بالمُجبَرِ وكيله وعليه فالظَّاهرُ أنّه لا يُشترَطُ فيه ظُهورُها لِوُضوحِ الفرقِ بينهما لِجوازِ مُباشَرَته لِذلك لا لِصحّته كونُه بمهرِ المثلِ الحالِّ من نَقْدِ البلَدِ وسيأتي في مهرِ المثلِ ما يُعْلَمُ منه أنّ مَحَلَّ ذلك فيمَنْ لم يعتَدْنَ التَّأجيلَ، أو غيرَ نَقْدِ البلَدِ وإلا جازَ بالمُؤجَّلِ وبغيرِ نَقْدِ البلَدِ على ما فيه مِمَّا سأذكُرُه ثُمَّ فتفَطَّنْ له واشتراطُ أنْ لا تتضرَّرَ به لِنحوِ هَرَمٍ، أو عَمًى وإلا فُسِخَ، وأنْ لا يلزمَها الحجُّ وإلا اشتُرِطَ إذْنُها لِئلّا يمنعَها الزوجُ منه ضعيفانِ بل الثاني شاذٌّ لِوجودِ العِلّةِ مع إذْنِها (ويُستحَبُّ استئذانُها) أي البالِغةِ العاقلةِ ولو سكرانةً تَطْييبًا لِخاطِرِها وعليه حَمَلوا خبرَ مسلم «والبِكْرُ يستأمِرُها أبوها» جمعًا بينه وبين خبرِ الدَّارَقُطْنيِّ السّابِقِ أي بناءً على ثُبوت قوله فيه يُزَوِّجُها أبوها الصّريحِ في الإجبارِ وقد نازع فيه

▫ قولُه: (وألحقَ الخفَّافُ) أي في الشُّروطِ المذكورةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكيلَهُ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه ما لم يُعَيِّنِ الوليُّ له الزّوجَ فإن عَيَّنَه لم تُؤَثِّرْ عَداوَتُه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وعليهِ) أي الإلحاقِ. ▫ قولُه: (لا يُشترَطُ ظُهورُها) أي بل يَكونُ مُجَرَّدُ العداوةِ مانِعًا وقولُه لِوُضوحِ الفرْقِ إلخ، وهو أنّ شَفَقةَ الوليِّ تَدْعوه لِرِعايةِ المصْلَحةِ ولو مع العداوةِ الباطِنةِ بخِلافِ الوكيلِ فإنّه لا شَفَقةَ له فرُبَّما حَمَلَتْه العداوةُ على عَدَمِ رِعايةِ المصْلَحةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولِجَوازِ إلخ) عَطْفٌ على لِصِحّةِ إلخ أي ويُشترَطُ لِجوازِ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّ ذلك) أي اشتِراطَ جَوازِ المُباشَرةِ بالحُلولِ ونَقْدِ البلَدِ. ▫ قولُه: (وإلا جازَ بالمُؤجَّلِ) ومِنه ما يَقَعُ الآنَ مِن جَعْلِ بعضِ الصَّداقِ حالًّا وبعضِه مُؤجَّلًا بأجَلٍ مَعْلومٍ فيَصِحُّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (واشتِراطُ إلخ) نَقَلَ في المُغْني هَذَيْنِ الشّرْطَيْنِ مع بَقِيّةِ الشُّروطِ عَن ابنِ العِمادِ ولَمْ يَتَعَقَّبْه إلّا أنّه لم يَذْكُرْ في الأوّلِ مِنهُما ما زادَه الشّارِحُ بقولِه وإلا فُسِخَ واقْتَضى كَلامُه أنّهما مِن شُروطِ الجوازِ لا الصِّحّةِ اهـ سَيِّد عُمَرَ. ▫ قولُه: (واشتِراطُ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه ضَعيفانِ والتّثْنيةُ باعْتِبارِ مُلاحَظةِ المُضافِ في المعْطوفِ، وهو أنْ لا يَلْزَمَها. ▫ قولُه: (وإلا فُسِخَ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِوُجودِ العِلّةِ) أي مَنعِ الزّوجِ لها مِن الحجِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (أي البالِغةِ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلّا قولَه أي بناءً إلى أمّا الصّغيرةُ.

▫ قولُه: (سَكْرانةً) لَعَلَّ المُرادَ بها مَن هي في أوّلِ نَشْوةِ السُّكْرِ وإلا فكيف يَحْصُلُ المقصودُ مِن تَطْييبِ خاطِرِها فلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (تَطْييبًا لِخاطِرِها) وخُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه وكان وجْه عَدَمِ ذِكْرِه لِهَذا التّعْليلِ هنا وذَكَرَه فيما يَأتي في الصّغيرةِ غَرابَتُه ثَمَّ وشُهْرَتُه هنا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَك أنْ تَوَجِّهَه بكَوْنِه مَعْلومًا مِمّا يَأتي بالأوْلى. ▫ قولُه: (وعليهِ) أي النّدْبِ. ▫ قولُه: (عَلى ثُبوتِ قولِهِ) أي الدّارَقُطْنيِّ ويَحْتَمِلُ أنّ الضّميرَ لِلنّبيِّ وقولُه فيه أي الخبرِ السّابِقِ وقولُه يُزَوِّجُها أبوها بَدَلٌ مِن قولِهِ يَعْني على ثُبوتِ صُدورِ هَذا القولِ عنه ﷺ وانْظُرْ لم أسْقَطَ لَفْظةَ والبِكْرُ. ▫ قولُه: (الصّريحِ في الإجبارِ) يُتَأمَّلُ سم أقولُ

▫ قولُه: (وَكيلَه إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وَكيلَهُ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه ما لم يُعَيِّنِ الوليُّ له الزّوجَ فإن عَيَّنَه لم تُؤَثِّرْ عَداوَتُه م ر. ▫ قولُه: (ولِجَوازِ) عَطْفٌ على لِصِحّةِ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ العِلّةِ) أي مَنعِ الزّوجِ. ▫ قولُه: (الصّريحِ في الإجبارِ) يُتَأمَّلُ.

الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنَّ المُحَرَّرَ في مَحَلِّه أنَّ زيادةَ الثِّقَةِ مقبولةٌ، وإنْ انفَرَدَ بها فتعيَّنَ للجمعِ الحملُ المذكورُ أمَّا الصَّغيرةُ فلا إذْنَ لها وبحث نَدْبَه في المُمَيِّزةِ لإطلاقِ الخبرِ؛ ولأنَّ بعضَ الأئِمَّةِ أوجَبَه ويُسَنُّ أنْ لا يُزَوِّجَها حينئذٍ إلا لِحاجةٍ أو مَصْلَحةٍ، وأنْ يُرْسِلَ لِمُوَلِّيَته ثِقةً لا تحتَشِمُها والأمُّ أولى ليعلَمَ ما في نفسِها.

(وليس له تزويجُ ثَيِّبٍ) عاقِلةٍ (إلا بإذنِها) لِخبرِ مسلم «الثَّيِّبُ أحَقُّ بنفسِها من وليِّها» وجهُه أنَّها لَمَّا مارَسَتْ الرِّجالَ زالَتْ غَباوَتُها وعَرَفت ما يَضُرُّها منهم وما ينفَعُها بخلافِ البِكْرِ.

فرع: حاصِلُ كلامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مختَصَرِ البوَيْطيِّ وغيرِه أنَّ الزوجَ لو قَلَبَ اسمَه فاستُؤْذِنَتْ المرأةُ فيمَن اسمُه كذا وليس هو اسمُه صَحَّ نِكاحُه إنْ أشارَتْ إليه الآذِنةُ كزَوِّجْني بهذا فخاطَبَه الوليُّ بالنِّكاحِ وإلا فلا وألحَقَ بإشارَتِها إليه نِيَّتَها التزويجَ مِمَّنْ خطبَها إذا كان تَقَدَّمَ له خِطْبَتُها (فإنْ كانت) الثَّيِّبُ (صَغيرةً) عاقِلةً حُرَّةً (لم تُزَوَّجْ حتى تبلُغَ) لِوجوبِ إذْنِها، وهو

وجهُه واضِحٌ؛ لأنَّ كَوْنَه مُزَوِّجًا لها لا يُنافي اشتِراطَ الإذْنِ كما في الحواشي اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ لا يَبْقَى حينَئِذٍ لِقولِه والبِكْرُ بعدَ قولِه الثَّيِّبُ أحَقُّ إلخ فائِدةٌ مع أنَّ القصْدَ بالحديثِ بَيانُ الفرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ والبِكْرِ. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ لِلْجَمْعِ إلخ) فيه أنَّه مَبنيٌّ على التَّنافي المبنيِّ على أنْ يُزَوِّجَها أبوها صَريحٌ في الإجْبارِ وقد عُلِمَ ما فيه اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وقد مَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (وبَحَثَ نَدْبَه إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى ويُسَنُّ استِفْهامُ المُراهِقةِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه إلاّ لِحاجةٍ، أو مَصْلَحةٍ.

▫ قولُه: (أنْ لا يُزَوِّجَها) أي البِكْرَ حينَئِذٍ أي حينَ إذْ كانتْ صَغيرةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثِقةً) عِبارةُ المُغْني نِسْوةً ثِقاتٍ يَنْظُرْنَ ما في نَفْسِها اهـ. ▫ قولُه: (والأمُّ أولَى) لأنَّها تَطَّلِعُ على ما لا يَطَّلِعُ عليه غيرُها اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَيْسَ له تَزويجُ ثَيِّبٍ إلخ).

(فَرْعٌ) خُلِقَ لها قُبُلانِ فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ كانا أصْلِيَّيْنِ زالَت البكارةُ بوَطْءِ أحَدِهِما وحَصَلَ الدُّخولُ به حَتَّى يَسْتَقِرَّ المهرُ، أو أحَدُهُما زائِدًا وتَمَيَّزَ فالمدارُ في زَوالِ البكارةِ وحُصولِ الدُّخولِ على الأصْليِّ، وإن اشْتَبَهَ فالمدارُ في ذَلِكَ عليهما فلا يَنْتَفي إجْبارُ الوليِّ بوَطْءِ أحَدِهِما؛ لأنَّ إجْبارَه ثابِتٌ فلا يَزولُ بالاحتِمالِ اهـ سم وفي ع ش عَن الزِّياديِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لَمَّا مارَسَت الرِّجالَ) أي بوَطْءٍ قُبُلِها لِما يَأتي أنَّ الوطْءَ في الدُّبُرِ لا يَمْنَعُ مِن الإجْبارِ ومع ذَلِكَ هو جَرَى على الغالِبِ لِما يَأتي أيضًا في وطْءِ القِرْدِ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَيْسَ هو اسمُهُ) أي الأصْليُّ. ▫ قولُه: (تَقَدَّمَ لهُ) أي لَعَلَّ المُرادَ فَقَطْ عاقِلةٌ إلى قولِه وقَضيَّتُه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه بل أولَى وقولَه وإيرادُ الشُّبْهةِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (حُرَّةً) كان

▫ قولُه: (حُرَّةً) كان يَنْبَغي التَّقْييدُ بهَذا أيضًا فيما تَقَدَّمَ في قولِه ولَيْسَ له إلخ.

(فَرْعٌ) خُلِقَ له قُبُلانِ فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ كانا أصْلَيْنِ زالَت البكارةُ بوَطْءِ أحَدِهِما وحَصَلَ الدُّخولُ به حَتَّى يَسْتَقِرَّ المهرُ أو أحَدُهُما زائِدًا وتَمَيَّزَ فالمدارُ في زَوالِ البكارةِ وحُصولِ الدُّخولِ على الأصْليِّ،

مُتعذِّرٌ مع صِغرِها أمّا المجنونةُ فتزوّجُ كما يأتي وأمّا القِنّةُ فيزوِّجُها السّيّدُ مُطلَقًا (والجدُّ) أبو الأبِ، وإنْ عَلا (كالأبِ عندَ عدمِه)، أو عدمِ أهليّتِه؛ لأنّ له وِلادةً وعُصوبةً كالأبِ بل أولى ومن ثَمّ اختصَّ بتولّيه لِلطّرَفين ووَكيلُ كلٍّ مثلُه (وسواءٌ) في وجودِ الثّيُوبةِ المقتضيةِ لاعتبارِ إذنِها (زالَتْ بَكارتُها بوَطْءٍ حَلالٍ أو حرامٍ)، وإنْ عادَتْ وكان الوطءُ حالةَ النّوْمِ، أو نحوَه، أو من نحوِ قِرْدٍ كما قاله الأذرعيُّ؛ لأنّها في ذلك تُسمّى ثَيِّبًا فيشملُها الخبرُ وإيرادُ الشُّبهةِ عليه لِقولِهم إنْ وطْأها لا يُوصَفُ بحِلٍّ ولا حرمةٍ غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ معناه أنّ الواطِئَ معها كالغافِلِ في عدمِ التّكليفِ فلا يُوصَفُ فعلُه بذلك من هذه الحيثيّةِ، وإنْ وُصِفَ بالحِلِّ في ذاته لِعدمِ الإثمِ فيه وقولُهم لا يخلو فعلٌ من الأحكامِ الخمسةِ أو السّتّةِ مَحلُّه في فعلِ المُكلَّفِ........

يَنْبَغِي التّقْيِيدُ بِهَذا أيضًا فيما تَقَدَّمَ في قولِهِ ولَيْسَ له إلَخ اه سم أي وفيما يَأتي في قولِه وتُزَوَّجُ الثّيِّبُ إلَخ. ▫ قولُه: (فيُزَوِّجُها السّيِّدُ) وكذا وليُّه عندَ المصلَحةِ اه مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ثَيِّبًا، أو غيرَها صَغيرةً، أو كَبيرةً اهـ ع ش أي عاقِلةً، أو مَجنونةً. ▫ قولُه: (أو عَدمِ أهليّتِه) أي لِمَداوةٍ ظاهِرةٍ مَثَلًا.

▫ قولُه: (بل أولَى) قد يُقالُ ما وجْه الأولَويّةِ فإنّ الوِلادةَ والعُصوبةَ في الأبِ بلا واسِطةٍ وفيه بواسِطةِ الأبِ ومِن ثَمّ يُقَدَّمُ عليه هنا وفي الإرْثِ وغيرِ ذَلِكَ وأمّا تَوَلّيه لِلطّرَفَيْنِ الآتي فَلِولايَتِه على صاحِبيهِما دونَ كُلٍّ مِن الأبَوَيْنِ لا لأولَويّتِه فَلْيُتأمَّلْ اه سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (وَوَكيلُ كُلٍّ مِثْلُهُ) لَكِنّ الجدّ يوَكِّلُ فيهما وكيلَيْنِ فالوكيلُ الواحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفًا فَقَطْ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِوَطْءٍ حَلالٍ إلخ) أو شُبْهةٍ اه نِهايةٌ وعِبارةُ المُغْني، أو بوَطْءٍ لا يوصَفُ بهما كَشُبْهةٍ اه مُغْني وكان يَنْبَغِي لِلشّارِحِ أنْ يَزِيدَ ذَلِكَ أيضًا لِيَظْهَرَ قولُه: الآتي أو مِن نَحْوِ قِرْدٍ. ▫ قولُه: (أو نَحْوَهُ) كالسُّكْرِ والإكْراهِ. ▫ قولُه: (وإيرادُ الشُّبهةِ) أي وطْءُ الشُّبْهةِ عليه أي على المتْنِ. ▫ قولُه: (إنّ وطْأها) أي الشُّبْهةَ اه سم. ▫ قولُه: (فِعلُهُ) أي الواطِئِ بِشُبْهةٍ. ▫ قولُه: (مِن هذه الحيثيّةِ) أي مِن حَيْثُ كَوْنُه كالغافِلِ.

▫ قولُه: (وإنْ وُصِفَ بالحِلِّ إلخ) في وصْفِه باعْتِبارِ ذاتِه بالحِلِّ نَظَرٌ بَل الوجْه أنّه باعْتِبارِ ذاتِه حَرامٌ وباعْتِبارِ عارِضِه مِن الاشْتِباه والظّنِّ حَلالٌ وانْتِفاءُ الإثْمِ لِلْعُذْرِ لا يَقْتَضِي كَوْنَ الحِلِّ لِلذّاتِ اه سم وأقَرّه الرّشيديُّ وقال السّيِّدُ عُمَرَ ما نَصُّه بتَأمُّلِ كَلامِ الشّارِحِ والفاضِلِ المُحَشّي يُعْلَمُ أنّ كَلامَ الشّارِحِ أدَقُّ واتِّباعُ الحقِّ أحَقُّ اهـ. ▫ قولُه: (وقولُهم إلخ) دَفْعٌ لِما يُتَوَهَّمُ ورودُه على قولِه فلا يوصَفُ فِعْلُه إلخ.

▫ قولُه: (مِن الأحْكامِ الخمْسةِ) أي الوُجوبِ والنّدْبِ والحُرْمةِ والكراهةِ والإباحةِ وقولُه أو السّتّةِ أي بزيادةِ المُتأخِّرينَ خِلافَ الأولَى اهـ ع ش.

وإن اشْتَبَهَ فالمدارُ في ذَلِكَ عليهِما فلا يَنْتَفي إجْبارُ الوليِّ بوَطْءِ أحَدِهِما؛ لأنّ إجْبارَه ثابِتٌ فلا يَزولُ بالاحتِمالِ. ▫ قولُه: (إنّ وطْأها) أي الشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (وإنْ وصُفَ بالحِلِّ في ذاتِه) في كَوْنِ الوصْفِ بالحِلِّ باعْتِبارِ ذاتِه نَظَرٌ والوجْه أنّه باعْتِبارِ ذاتِه حَرامٌ وباعْتِبارِ عارِضِه مِن الاشْتِباه والظّنِّ حَلالٌ وانْتِفاءُ الإثْمِ لِلْعُذْرِ لا يَقْتَضِي كَوْنَ الحِلِّ لِلذّاتِ.

(ولا أثرَ لِخَلْقِها بلا بَكارةٍ و لا (لِزَوالِها بلا وطْءٍ كسقْطةٍ) وحِدَّةِ حيضٍ وأُصْبُعٍ (في الأصحّ) خلافًا لِشرحِ مسلم ولا لِوَطْئِها في الدُّبُرِ؛ لأنّها لم تُمارِس الرِّجالَ بالوطءِ في مَحَلِّ البكارةِ، وهي على غَباوَتِها وحيائِها وقضيّتُه أنّ الغوْراءَ إذا وُطِئَتْ في فرجِها ثَيِّبٌ، وإنْ بَقِيَتْ بَكارَتُها بل هي أولى من نحوِ النّائمةِ ويُفَرَّقُ بين هذا وما يأتي في التحليلِ بأنّ بَكارَتَها إنّما اشتُرِطَ زَوالُها ثَمّ مُبالَغةً في التنفيرِ عمّا شُرِعَ التحليلُ لأجلِه من الطّلاقِ الثلاثِ ولا كذلك هنا؛ لأنّ المدارَ على زَوالِ الحياءِ بالوطءِ، وهو هنا كذلك (ومَنْ على حاشيةِ النّسَبِ) أي طَرَفِه وفيه استعارةٌ بالكِنايةِ رَشَّحَ لها بذِكْرِ الحاشيةِ (كأخٍ وعَمٍّ لا يُزَوِّجُ صَغيرةً) ولو مجنونةً (بحالٍ) أمّا الثيّبُ فواضِحٌ وأمّا البِكْرُ.........................

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا أثَرَ لِزَوالِها إلخ) وتُصَدَّقُ المُكَلَّفَةُ في دَعْوَى البكارةِ، وإنْ كانَتْ فاسِقةً قال ابنُ المُقري بلا يَمينٍ وكذا في دَعْوَى الثُّيوبةِ قَبْلَ العقْدِ، وإنْ لم تَتَزَوَّجْ ولا تَسْألْ عَن الوطْءِ فإن ادَّعَت الثُّيوبةَ بعدَ العقْدِ وقد زَوَّجَها الوليُّ بغيرِ إذْنِها نُطْقًا فهو المُصَدَّقُ بيَمينِه لِما في تَصْديقِها مِن إبْطالِ النّكاحِ بل لو شَهِدَتْ أربَعُ نِسْوةٍ بثُيوبَتِها عندَ العقْدِ لم يَبْطُلْ لِجَوازِ إزالَتِها بأُصْبُعٍ، أو نَحْوِه أو أنّها خُلِقَتْ بدونِها كما ذَكَرَه الماوَرْديُّ والرّويانيُّ، وإنْ أفْتَى القاضي بخِلافِه نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ قال ع ش قولُه: وتُصَدَّقُ المُكَلَّفَةُ في دَعْوَى البكارةِ أي فَيُكْتَفَى بسُكوتِها وتُزَوَّجُ بالإجْبارِ وقولُه ولو فاسِقةً شَمِلَ ذَلِكَ ما لو زُوِّجَتْ بشَرْطِ البكارةِ وادَّعَى الزّوْجُ بعدَ العقْدِ والدُّخولِ أنّه وجَدَها ثَيِّبًا؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ ما ادَّعاه وبِتَقْديرِ أنّه وجَدَها كَذَلِكَ جازَ أنْ يَكونَ زَوالُها بحِدّةِ حَيْضٍ، أو نَحْوِه فَهي بِكْرٌ ولو لم توجَد العُذْرةُ اهـ. ▫ قولُه: (وَأُصْبُعٍ) ونَحْوِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا لِوَطْئِها في الدُّبُرِ) أي، وإنْ زالَتْ بَكارَتُها بسَبَبِه اهـ ع ش وكان الأولَى الأخْصَرَ وبِوَطْءٍ في الدُّبُرِ. ▫ قولُه: (لأنّها لم تُمارِسْ إلخ) تَعْليلٌ لِما في المتْنِ والشّرْحِ جَميعًا فالنّفْيُ راجِعٌ لِلْمُقَيَّدِ وقَيْدِه مَعًا. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُهُ) أي التّعْليلِ. ▫ قولُه: (أنّ الغوْراءَ إلخ) وهي التي بَكارَتُها داخِلَ الفرجِ اهـ شَرْحُ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (إذا وُطِئَتْ في فَرْجِها ثَيِّبٌ إلخ) والأرْجَحُ خِلافُه بل هي كَسائِرِ الأبْكارِ وكَنَظيرِه الآتي في التّحْليلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ثَمّ) أي فيما يَأتي في التّحْليلِ. ▫ قولُه: (لأجْلِهِ) أي لأجْلِ التّنْفيرِ عنهُ. ▫ قولُه: (وهو هنا كَذَلِكَ) أي وزَوالُ الحياءِ في الغوْراءِ المذْكورةِ بالوطْءِ، أو المعْنَى والأمْرُ في الغوْراءِ المذْكورةِ أنّها مُزالةُ الحياءِ بالوطْءِ.

▫ قولُه: (وَرَشَّحَ) الأولَى وخُيِّلَ.

▫ قولُ (المتنِ): (كَأخٍ وعَمٍّ) أي لأبَوَيْنِ، أو لأبٍ وابنِ كُلٍّ مِنهُما مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (بِحالٍ) أي

▫ قولُه: (ثَيِّبٌ) الأرْجَحُ خِلافُه شَرْحُ م ر قال في شَرْحِ الرّوْضِ وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ كَأصْلِه أنّ البِكْرَ لو وُطِئَتْ في قُبُلِها ولَمْ تَزُلْ بَكارَتُها بأنْ كانَتْ غَوْراءَ، وهيَ التي بَكارَتُها داخِلَ الفرجِ حُكْمُها كَسائِرِ الأبْكارِ، وهو كَنَظيرِه الآتي في التّحْليلِ على ما يَأتي فيه وقَضيّةُ تَعْليلِهِم خِلافُه؛ لأنّها مارَسَت الرِّجالَ بالوطْءِ انْتَهَى.

فللخبرِ السّابِقِ وليسُوا في معنى الأبِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ. (وتُزَوَّجُ الثيِّبُ) العاقِلَةُ (البالِغَةُ) الخرساءُ بإشارَتِها المُفْهِمةِ والنّاطِقة (بصريحِ الإذْنِ) ولو بلفظِ الوكالةِ للأبِ، أو غيرِه أو بقولِها أذِنْت له أنْ يعقِدَ لي، وإنْ لم تَذْكُرْ نِكاحًا كما بحث ويُؤَيِّدُه قولُهم يكفي قولُها رَضِيت بمَنْ يرضاه أبي، أو أمِّي، أو بما يَفْعَلُه أبي وهَمَ في ذِكْرِ النّكاحِ لا إنْ رَضِيَتْ أمِّي، أو بما تفعَلُه مُطْلَقًا ولا إنْ رَضِيَ أبي إلا أنْ تُرِيدَ به مِمَّا يَفْعَلُه فلا يكفي سُكُوتُها لِخبرِ مسلم السّابِقِ وصَحَّ خبرُ «ليس للوَلِيِّ مع الثيِّبِ أمرٌ» .

(تنبيهٌ) يُعْلَمُ مِمَّا يأتي أواخِرَ الفصلِ الآتي أنّ قولها رَضِيت أنْ أُزَوَّجَ أو رَضِيَتْ فُلانًا زوجًا مُتَضَمِّنٌ للإذْنِ للوَلِيِّ فله أنْ يُزَوِّجَها به بلا تجديدِ استئذانٍ ويُشْتَرَطُ عدمُ رُجوعِها عنه.......

بكْرًا كانتْ، أو ثيِّبًا مُحلًّى ومُغْني. ▫ قولُه: (فلِلْخبَرِ إلخ) أي لِمَفْهومِه وقولُه السّابِقِ أي عَقِبَ قولِ المتْنِ بغيرِ إذْنِها عِبارةُ المُغْني والمُحلَّى عَقِبَ المتْنِ نَصُّها؛ لأنّه إنّما يُزَوِّجُ بالإذْنِ وإذْنُها غيرُ مُعْتَبَرٍ اهـ.

▫ قولُه: (وَلَيسوا إلخ) دَفْعٌ لِما يُتَوَهَّمُ مِن قياسِهِم على الأبِ في الخبَرِ السّابِقِ كالجدِّ. ▫ قولُه: (بإشارَتِها المُفْهِمةِ) أو بكَتْبِها كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ، وهو ظاهِرٌ إنْ نَوَتْ به الإذْنَ كما قالوه في أنّ كِتابَتَه بالطّلاقِ كِنايةٌ على الصّحيحِ فَلو لم تَكُنْ إشارةٌ مُفْهِمةٌ ولا كِتابةٌ فالأوجَه أنّها كالمجْنونةِ فَيُزَوِّجُها الأبُ ثم الجدُّ ثم الحاكِمُ دونَ غيرِهم نِهايةٌ ومُغْني وقولُهما فالأوجَه إلخ سَيَذْكُرُه الشّارِحُ أيضًا قال ع ش قولُه، وهو ظاهِرٌ إنْ نَوَتْ إلخ قيد في الكتب ومثلها إشارتها التي يفهمها الفطن دون غيره في أنها كناية تحتاج إلى النية وقوله إنْ نَوَتْ به الإذْنَ أي ويُعْلَمُ ذَلِكَ بكِتابَتِها ثانيًا وقولُه فَيُزَوِّجُها الأبُ أي صَغيرةً كانتْ، أو كَبيرةً ثيِّبًا، أو بكْرًا اهـ. ▫ قولُه: (المُفْهِمةِ) ظاهِرُ إطْلاقِ المُفْهِمةِ مع قولِه والنّاطِقةِ بصَريحِ الإذْنِ أنّه يَكْتَفي بإشارَتِها، وإنْ لم تَكُنْ صَريحةً بأنْ يَخْتَصَّ بفَهْمِها الفطِنونَ، وإنْ كان لها إشارةٌ صَحيحةٌ، وهي التي يَخْتَصُّ بها مَن ذَكَرَ وقد يُشْكِلُ بما مَرَّ في الصّيغةِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولو بلَفْظِ الوكالةِ) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَهم في ذِكْرِ النّكاحِ) أي والحالُ أنّ مَن عندَها مُتَفاوِضونَ في ذِكْرِ النّكاحِ اهـ رَشيديٌّ واستَظْهَرَه ع ش، وهو صَريحُ صَنيعِ المُغْني أنّه راجِعٌ لِقولِه يَكْفي قولُها رَضِيت إلخ. ▫ قولُه: (لا إنْ رَضِيَتْ أمِّي) أي لا قولُها رَضِيت إنْ رَضِيَتْ إلخ وقولُه، أو بما تَفْعَلُه أي أمّي وقولُه مُطْلَقًا أي سَواءٌ كانوا في ذِكْرِ النّكاحِ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا إنْ رَضِيَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وكذا لا يَكْفي رَضِيت إنْ رَضِيَ أبي إلاّ أنْ تُرِيدَ به رَضِيت بما يَفْعَلُه فَيَكْفي اهـ. ▫ قولُه: (بما يَفْعَلُهُ) أي بأنْ تَقولَ إنْ رَضِيَ أبي رَضِيت بما يَفْعَلُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي عَقِبَ قولِ المتْنِ إلاّ بإذْنِها وقولُه وصَحَّ خَبَرُ إلخ اقْتَصَرَ عليه المُغْني. ▫ قولُه: (أنْ أُزَوَّجَ) أي فُلانًا. ▫ قولُه: (مُتَضَمِّنٌ لِلإذْنِ إلخ) أي، وإنْ لم يَتَقَدَّمْ عليه استِئْذانٌ

▫ قولُه: (بإشارَتِها المُفْهِمةِ) أي، أو بكُتُبِها كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ، وهو ظاهِرٌ إنْ نَوَتْ به الإذْنَ كما قالوه في أنّ كِتابةَ الأخْرَسِ بالطّلاقِ كِنايةٌ على الصّحيحِ فَلو لم تَكُنْ إشارةٌ مُفْهِمةٌ ولا كِتابةٌ فالأوجَه أنّها كالمجْنونةِ شَرْحُ م ر وسَيَأتي هَذا الأخيرُ. ▫ قولُه: (مُتَضَمِّنٌ لِلإذْنِ لِلوَلِيِّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

قبلَ كمالِ العقدِ لا يُقبَلُ قولُها فيه إلا ببيِّنةٍ قال الإسنويُّ وغيرُه ولو أذِنَتْ له ثم عَزَلَ نفسَه لم ينعزِلْ كما اقتضاه كلامُهم أي؛ لأنَّ ولايته بالنصِّ فلم يُؤَثِّرْ فيها عَزْلُه لِنفسِه وقيَّدَه بعضُهم بما إذا قبِلَ الإذْنَ وإلا كانَ رَدُّه، أو عَضَله إبطالًا له فلا يُزوِّجُها إلا بإذْنٍ جديدٍ قيلَ وفيه نَظَرٌ أي لِما ذكرْته (ويكفي في البِكْرِ) البالِغةِ العاقِلةِ إذا استُؤْذِنَتْ، وإنْ لم تعلم الزوجَ سواءٌ أعلمت أنَّ سُكُوتَها إذْنٌ أم لا كما في شرحِ مسلمٍ عن مذهبِنا ومذهبِ الجمهورِ ويُفرَّقُ بين هذا واشتراطِ العلمِ بكونِ السُّكوت نُكولًا بأنَّ السُّكوتَ ثَمَّ مُسقِطٌ لِحقِّه فاشترِطَ تقصيرُه به، وهو يستدْعي العلمَ بذلك وهنا مُثبِتٌ لِحقِّها فاكتفَى به منها مُطْلَقًا (سُكُوتُها) الذي لم يقترِنْ بنحوِ بُكاءٍ مع صياحٍ، أو ضَرْبِ خَدٍّ للمُجبَرِ قطعًا ولِغيرِه بالنِّسبةِ لِلنِّكاحِ ولو لِغيرِ كُفْؤٍ لا لِدونِ مهرِ المثلِ أو

مِن الوليِّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قَبْلَ كمالِ العقْدِ) فلو رَجَعَتْ قَبْلَ العقْدِ، أو معه بَطَلَ إذْنُها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يُقبَلُ قولُها) أي بعدَه وقولُه فيه أي الرُّجوعِ. ◘ قولُه: (ولو أذِنَتْ إلخ) المفهومُ مِن السِّياقِ أنَّه في الثَّيِّبِ ويَنْبَغي أنْ يَجْريَ ما ذَكَرَ في إذْنِ البِكْرِ بالسُّكوتِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ثُمَّ عَزَلَ إلخ) أي الوليُّ. ◘ قولُه: (البالِغةِ) إلى قولِه سَواءٌ في النِّهايةِ وإلى قولِه كما في شَرْحِ مُسْلِمٍ في المُغْني. ◘ قولُه: (إذا استُؤْذِنَتْ) أي سَواءٌ كان الاستِئْذانُ مِن المُجْبِرِ، أو مِن غيرِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (تَقْصيرُه بِهِ) أي بالسُّكوتِ. ◘ قولُه: (وهو يَسْتَدْعي إلخ) أي التَّقْصيرُ. ◘ قولُه: (مُثبِتٌ لِحقِّها) لَعَلَّ المُرادَ بالحقِّ هنا استِحْقاقُها بالصَّداقِ ونَحْوِه وعَلَى هَذا يَرِدُ عليه كما أنَّه مُثبِتٌ لِذَلِكَ كَذَلِكَ مُسْقِطٌ لِحَقِّ استِقْلالِها فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (بِه مِنها) أي بالسُّكوتِ مِن البِكْرِ مُطْلَقًا عَلِمَتْ بِذَلِكَ أمْ لا. ◘ قولُه: (الذي لم يَقْتَرِنْ) إلى قولِه وأفْتَى في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ فإن كان في النِّهايةِ إلاّ قولَه بخِلافِ إلى ومِن ثَمَّ. ◘ قولُه: (مع صياحٍ إلخ) أي بخِلافِ مُجَرَّدِ البُكاءِ فَيَكْفي السُّكوتُ المُقارِنُ به كما صَرَّحَ به المُغْني. ◘ قولُه: (لِلْمُجْبِرِ قَطْعًا) إشارةٌ إلى أنَّ الخِلافَ في غيرِ المُجْبِرِ أي ويَكْفي في البِكْرِ سُكوتُها لِلْمُجْبِرِ قَطْعًا ولِغيرِه في الأصَحِّ. ◘ قولُه: (بالنِّسبةِ لِلنِّكاحِ إلخ) قَيْدٌ في كُلٍّ مِن المُجْبِرِ وغيرِه سم وع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ولو لِغيرِ كُفْءٍ) ولو أذِنَتْ بِكْرٌ في تَزْويجِها بألْفٍ ثم استُؤْذِنَتْ لِتَزْويجِها بخَمْسِمِائةٍ فَسَكَتَتْ كان إذْنًا إنْ كان مَهْرَ مِثْلِها مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (لا لِدونِ مَهْرِ المِثْلِ إلخ) أي فلا يَكْفي سُكوتُها بالنِّسْبةِ لِذَلِكَ اهـ سم زادَ المُغْني لِتَعَلُّقِه بالمالِ كَبَيْعِ مالِها اهـ.

◘ قولُه: (لا يُقبَلُ قولُها) أي بعدَه وقولُه فيه أي الرُّجوعِ. ◘ قولُه: (ولو أذِنَتْ له إلخ) المفهومُ مِن هَذا السِّياقِ أنَّه في الثَّيِّبِ ويَنْبَغي أنْ يَجْريَ ما ذَكَرَ في إذْنِ البِكْرِ بالسُّكوتِ. ◘ قولُه: (سُكوتُها إلخ) قال في الرَّوْضِ لو أذِنَتْ بِكْرٌ بالألْفِ ثم استُؤْذِنَتْ بخَمْسِمِائةٍ فَسَكَتَتْ فَهو رِضًا قال في شَرْحِه بقَيْدٍ زادَه تَبَعًا لِلْبُلْقينيِّ بقولِه إنْ كان مَهْرُ مِثْلِها قال وما قاله مَفْهومٌ مِن الفَرْعِ السّابِقِ انْتَهَى أشارَ إلى قولِه قَبْلَ فَرْعٍ لو استُؤْذِنَتْ بِكْرٌ بدونِ المَهْرِ لم يَكْفِ انْتَهَى فَلْيُتَأمَّلْ فإنَّه قد يُمْكِنُ الفَرْقُ. ◘ قولُه: (بالنِّسْبةِ لِلنِّكاحِ ولو إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (لا لِدونِ إلخ) هَذا يَرْجِعُ لِلْمُجْبِرِ أيضًا خِلافَ ما يوهِمُه صَنيعُه. ◘ قولُه: (لا لِدون مَهْرِ المِثْلِ، أو إلخ) أي فلا يَكْفي السُّكوتُ بالنِّسْبةِ لِذَلِكَ.

كونِه من غيرِ نَقْدِ البلَدِ (في الأصحِّ) لِخبرِ مسلم السَّابِقِ ولِقوَّةِ حيائِها وكشُكُوتها قولُها لِمَ لا يَجوزُ أَنْ آذَنَ جوابًا لِقولِه أَنْ أُزَوِّجَك أو تأذنين أمّا إذا لم تُستأذَنْ وإنّما زَوَّجَ بحضرَتها فلا يكفي شُكُوتُها وأفتى البغَوِيّ بأنّها لو أَذِنتْ مخبِرةً ببلوغِها فزوِّجتْ ثمّ قالتْ لم أكُنْ بالِغةً حين أقرَرْت صُدِّقت بيمينِها وفيه نَظَرٌ إذْ كيف يَبْطُلُ النّكاحُ بمُجرَّدِ قولِها السّابِقِ منها نَقيضُه لا سيّما مع عدمِ إبدائِها عُذرًا في ذلك وتَرَدَّدَ شيخُنا في خَرساءَ لا إشارةَ لها مُفْهِمةً ولا كِتابةَ ثمّ رجع أنّها كالمجنُونةِ.

(والمُعتِقُ) وعصبتُه (والسُّلْطانُ كالأخِ) فيُزَوِّجون الثيِّبَ البالِغةَ بصريحِ الإذنِ والبِكْرَ البالِغةَ بشُكُوتها وكونُ السُّلْطانِ كالأخِ في هذا لا يُنافي في انفِرادِه عنه بمسائلَ يُزَوِّجُ فيها دون الأخِ كالمجنُونةِ .

(وأحقُّ الأولياءِ) بالتزويجِ (أبٌ)؛ لأنّه أشفَقُهم (ثمّ جدٌّ) أبو الأبِ (ثمّ أبوه)، وإنْ عَلا لِتَميُّزِه بالوِلادةِ (ثمّ أخٌ لأبوَين، أو لأبٍ) أي ثمّ لأبٍ كما سنذكُره لإدلائِه بالأبِ (ثمّ ابنُه، وإنْ سفَلَ) كذلك (ثمّ عَمٌّ) لأبوَين ثمّ لأبٍ (ثمّ سائِرُ العصبةِ كالإرثِ) خاصٌّ بسائِرِ وإلا استُثنيَ منه الجدُّ فإنّه يُشارِكُ الأخ ثَمّ ويُقَدَّمُ عليه هنا (ويُقَدَّمُ) مُدْلٍ بأبوَين على مُدْلٍ بأبٍ لم يتَميَّزْ بما هو أقوى من ذلك في سائِرِ المنازِلِ فحينئذٍ يُقَدَّمُ (أخٌ لأبوَين على أخٍ لأبٍ في الأظهرِ) كالإرثِ؛ ولأنّه

▫ قولُه: (السّابِقِ) لَعَلَّ في شَرْحِ ويُسْتَحَبُّ استِئذانُها ولَكِنْ يَرِدُ عليه أنّه لا دَلالةَ في ذَلِكَ على المُدَّعي عِبارةُ المُغْني والمُحَلَّى لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها مِن وليِّها والبِكْرُ تُسْتَأمَرُ وإذْنُها سُكوتُها» اهـ، وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (أنْ آذَنَ) الأنْسَبُ لِما بعدَه أو لم لا آذَنُ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم تُستَأذَنْ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه إن استُؤذِنَتْ. ▫ قولُه: (وإنّما زَوَّجَ بحضرَتِها إلخ) مَعْلومٌ أنّ هَذا في غيرِ المُجْبِرِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ شَيخُنا إلخ) والمشهورُ أنّ التَّرَدُّدَيْنِ المذكورَيْنِ لِلأذْرَعيِّ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (أنّها كالمجنونةِ) أي فَيُزَوِّجُها الأبُ ثم الجدُّ ثم الحاكِمُ دونَ غيرِهم نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (والسُّلْطانِ) أُريدَ به هنا ما يَشْمَلُ القاضيَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَمَيُّزِه) أي عن بَقيّةِ العصَبةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِتَمَيُّزِه إلخ) كُلٌّ مِنهم عن سائِرِ العصَباتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (سَنَذْكُرُهُ) والأنْسَبُ سَيَذْكُرُه بالياءِ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لإدلائِه) أي الأخِ بالأبِ فَهو أقْرَبُ مِن ابنِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي ابنُ أخٍ لأبَوَيْنِ ثم لأبٍ. ▫ قولُه: (خاصٌّ) أي قولُه كالإرْثِ خاصٌّ إلخ وقولُه وإلاّ أي بأنْ يَرْجِعَ لِما قَبْلَه أيضًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُقَدَّمُ أخٌ إلخ) وعَلَى هَذا لو غابَ الشَّقيقُ لم يُزَوِّج الذي لأبٍ بَل السُّلْطانُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (كالإرْثِ) أي قياسًا على الإرْثِ وقولُه: ولأنّه إلخ مَعْطوفٌ عليهِ.

▫ قولُه: (وإنّما زَوَّجَ بحضرَتِها إلخ) مَعْلومٌ أنّ هَذا في غيرِ المُجْبِرِ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) كذا م ر.

أقربُ وأشفقُ وقرابةُ الأمِّ مُرجحةٌ، وإنْ لم يكن لها دَخلٌ هنا كما رَجحَ بها العمُّ الشّقيقُ في الإرثِ، وإنْ لم يكن لها دَخلٌ فيه إذِ العمُّ للأمِّ لا يَرِثُ وخرج بقولي لم يتميّزْ إلى آخِرِه ابنا عَمٍّ أحدُهما لأبوين والآخرُ لأبٍ لَكِنّه أخوها لأمِّها فهو الوليُّ لإدلائِه بالجدِّ والأمِّ والأوّلُ إنّما يُدلي بالجدِّ والجدّةِ بخلافِ ما لو كان الذي للأبِ مُعتقًا فإنّ الشّقيقَ يُقدّمُ عليه على الأوجه ويُوَجّه بأنّ المُتعارِضَ حينئذٍ الأقربيّةُ والولاءُ والأولى مُقدّمةٌ ومن ثَمّ لو كان أحدُ ابنَيْ عَمٍّ مُستويين مُعتقًا فيُقدّمُ . (ولا يُزَوّجُ ابنٌ ببُنُوّةٍ) خلافًا للمُزنيّ كالأئمّةِ الثلاثةِ إذ لا مُشاركةَ بينهما في النّسبِ فلا يعتني بدَفعِ العارِ عنه ولهذا لا يُزوّجُ الأخُ للأمِّ وأمّا قولُ أمِّ سلمةَ لابنِها عمرَ قُم فزوِّجْ رَسُولَ اللّه ﷺ فإنْ أريدَ به ابنُها عمرُ المعروفُ لم يصحّ؛ لأنّ سِنّه حينئذٍ كان نحوَ ثلاثِ سِنين فهو طِفلٌ لا يُزوِّجُ فالظّاهرُ أنّ الرّاوِيَ وهَمَ وإنّما المُرادُ به عمرُ بنُ الخطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ؛ لأنّه من عصبتِها واسمُه مُوافِقٌ لابنِها فظَنّ الرّاوِيَ أنّه هو ورِوايةُ قُم فزَوِّجْ

▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ لها) أي لِقَرابةِ الأمِّ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وخَرَجَ بقولي إلخ) إلى قولِ المتْنِ فإن كان في المُغْني إلاّ قولَه فالظّاهِرُ إلى على أنْ نِكاحَهُ . ▫ قولُه: (لا خالاً) صورةُ كَوْنِه ابنَ عَمٍّ وخالاً أنْ يَتَزَوَّجَ زَيْدٌ امْرَأةً لها بنْتٌ مِن غيرِه فَيَأتِيَ مِنها بوَلَدٍ ويَتَزَوَّجَ أخوه بنْتَها المذْكورةَ فَيَأتِيَ مِنها ببِنْتٍ فَوَلَدُ زَيْدٍ ابنُ عَمِّ هذه البِنْتِ وأخو أمِّها فَهو خالُها اهـ سم . ▫ قولُه: (ولو كان أحَدُهُما ابنًا إلخ) ويُتَصَوَّرُ ذَلِكَ في الشُّبْهةِ ونِكاحِ نَحْوِ المجوسيِّ اهـ سم أقولُ لا حاجةَ إلَيْه إلاّ إنْ فَرَضْناهُما في الدّرَجةِ الأولَى مِن بُنُوّةِ العمِّ ولَيْسَ بلازِمٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (بِدَفْعِ العارِ عنهُ) أي عَنِ النَّسَبِ سم ومُغْني . ▫ قولُه: (وأمّا قولُ أمِّ سَلَمةَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ يَدُلُّ لِلصِّحّةِ قولُه ﷺ لَمّا أرادَ أنْ يَتَزَوَّجَ أمَّ سَلَمةَ قال لابنِها عُمَرَ: «قُمْ فَزَوِّجْ رَسولَ اللّه ﷺ» أُجيبَ بأجْوِبةٍ أحَدُها أنّ نِكاحَه ﷺ لا يَحْتاجُ إلى وليٍّ وإنّما قال ﷺ ذَلِكَ استِطابةً لِخاطِرِه إلَخ اهـ وهذه ظاهِرةٌ بخِلافِ ما في الشّارِحِ فَإنّ قولَ الصّحابيِّ لَيْسَ بدَليلٍ حَتَّى نَحْتاجَ إلى الجوابِ عنهُ . ▫ قولُه: (قولُ أمِّ سَلَمةَ إلخ) كان الأولَى ذِكْرَ هَذا مَنسوبًا لِمَن رَواه لِيَتَأتَّى رَدُّه الآتي الذي حاصِلُه أنّها لم تَقُلْ لابنِها وإلاّ فَبعدَ أنْ صَدَّرَ بهذه العِبارةِ التي حاصِلُها الجزْمُ بأنّها قالتْ لابنِها فلا يَتَأتَّى الرَّدُّ بما يَأتي فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (لابنِها) أي لاسمِهِ . ▫ قولُه: (فَظَنَّ الرّاوي إلخ) أي فَزادَ لَفْظةَ ابنَها بَيْنَ اللاّمِ وعُمَرَ . ▫ قولُه: (عَلَى أنْ إلخ) لا يَخْفَى أنّه كالجوابِ الآتي جَوابُ تَسْليمي فَكان المُناسِبُ أنْ

▫ قولُه: (وكذا لو كان أحَدُهُما مُعْتِقًا إلخ) عِبارةُ القوتِ نَعَمْ لَو اجْتَمع ابنا عَمٍّ أحَدُهُما لأبَوَيْنِ والآخَرُ لأبٍ لَكِنْ أخوها لِلأمِّ فَهو أولَى أو ابنا عَمٍّ أحَدُهُما ابنُها والآخَرُ أخوها لِلأمِّ فالابنُ أولَى إلَخ انْتَهَتْ .

▫ قولُه: (لا خالاً) صورةُ كَوْنِه ابنَ عَمٍّ وخالاً أنْ يَتَزَوَّجَ زَيْدٌ امْرَأةً لها بنْتٌ مِن غيرِه فَيَأتِيَ مِنها بوَلَدٍ ويَتَزَوَّجُ أخوه بنْتَها المذْكورةَ فَيَأتِي مِنها ببِنْتٍ فَوَلَدُ زَيْدٍ ابنُ عَمِّ هذه البِنْتِ وأخو أمِّها فَهو خالُها .

▫ قولُه: (ولو كان أحَدُهُما ابنًا إلخ) أي ويُتَصَوَّرُ ذَلِكَ في الشُّبْهةِ ونِكاحِ نَحْوِ المجوسِ . ▫ قولُه: (بِدَفْعِ العارِ عنهُ) أي النَّسَبِ .

أُمِّكَ باطلةٌ على أنَّ نِكاحَه ﷺ لا يَفْتَقِرُ لِوَليٍّ فهو استطابةٌ له وبتَسليم أنّه ابنُها، وأنّه بالِغٌ فهو ابنُ ابنِ عَمِّها ولم يكن لها وليٌّ أقربَ منه ونحن نَقولُ بوِلايَته كما قال (فإنْ كان) ابنُها (ابنَ ابنِ عَمٍّ) لها، أو نحوَ أخٍ بوَطْءِ شُبهةٍ، أو نِكاحِ مَجوسٍ (أو مُعتقًا لها، أو عصبةً لِمُعتِقِها، (أو قاضيًا زَوَّجَ به) أي بذلك السَّبَبِ لا بالبُنُوَّةِ فهي غيرُ مقتضيةٍ لا مانِعةٌ (فإنْ لم يُوجَدْ نَسَبٌ زَوَّجَ المُعتِقُ) الرَّجُلُ ولو إمامًا أعتَقَ من بيت المالِ كذا أطلقَه شارِحٌ ومُرادُه إنْ قُلْنا بصحّةِ إعتاقِه؛ لأنَّ الولاءَ حينئذٍ للمسلمين فيُزَوِّجُ نائِبُهم، وهو الإمامُ المُعتِقُ، أو غيرُه لا عصبتُه خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُه

يَذْكُرُه بعدَ التَّسليم الآتي. ▫ قولُه: (فهو) أي قولُ أُمِّ سَلَمةَ إلخ وقولُه له أي لابنِها عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (ابنَ ابنِ عَمٍّ) يُفْهِمُ أنّه لا يُتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ ابنُ عَمِّها ابنَها ولَيْسَ مُرادًا بل يُتَصَوَّرُ بوَطْءِ الشُّبهةِ وبِنِكاحِ المجوسيِّ ويُتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ مالِكًا لها بأنْ يَكونَ مُكاتَبًا ويَأذَنَ له سَيِّدُه فيُزَوِّجُها بالمِلْكِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو نَحوَ أخٍ) إلى قولِه ولو إمامًا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو نَحوَ أخٍ إلخ) أو ابنَ أخيها أو ابنَ عَمِّها اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو قاضيًا) أو مُحَكَّمًا أو وكيلًا عن وليِّها كما قاله الماوَرْديُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فهي غيرُ مُقْتَضيةٍ لا مانِعةٌ) فإذا وُجِدَ معها سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضي الوِلايةَ لم تَمْنَعْه اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش. ▫ قولُه: (فهي غيرُ مُقْتَضيةٍ) دَفْعَ ما يُتَوَهَّمُ مِن أنَّ البُنوّةَ إذا اجْتَمعتْ مع غيرِها سُلِبَت الوِلايةُ عنه؛ لأنّه إذا اجْتَمع المُقْتَضي والمانِعُ قُدِّمَ الثّاني وحاصِلُ الجوابِ أنَّ البُنوّةَ لا يَصْدُقُ عليها مَفْهومُ المانِعِ، وهو وصْفٌ ظاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ نَقيضَ الحُكْمِ وغايَتُه أنَّ البُنوّةَ لَيْسَتْ مِن الأسْبابِ المُقْتَضيةِ لِلْحُكْمِ إذ الأسْبابُ المُقْتَضيةُ لها هي مُشارَكَتُها في النَّسَبِ بحَيْثُ يَعْتَني مَن قامَ به السَّبَبُ بدَفْعِ العارِ عن ذلِكَ النَّسَبِ ولَيْسَتْ مُقْتَضيةً لِفِعْلِ ما يُغَيِّرُ به الأُمَّ حَتّى تَكونَ مانِعةً مِن تَزْويجِها اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (نَسَبٌ) كذا في أصْلِه وفي بعضِ النُّسَخِ نُسَيْبٌ اهـ سَيِّد عُمَرَ. ▫ قولُه: (إنْ قُلْنا بصِحّةِ إعتاقِه) خَبَرٌ ومُرادُه وقولُه؛ لأنَّ الوَلاءَ إلخ تَعْليلٌ لِقولِه ولو إمامًا إلخ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ صِحّةِ إعْتاقِ الإمامِ باشْتِمالِه لِلْمَصْلَحةِ. ▫ قولُه: (أو غيرُه) مِن صوَرِه أنْ يَموتَ الإمامُ المُعْتِقُ ثم يَتَوَلّى غيرُه الإمامةَ فيُزَوِّجَ تلك العتيقةَ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا عَصَبَتُه) أي الإمامِ المُعْتِقِ. ▫ قولُه: (لا عَصَبَتُه) قد يُقالُ قَضيّةُ كَوْنِ الوَلاءِ لِلْمُسْلِمينَ أنّهم يُزَوِّجونَ ومِنهم عَصَبةُ الإمامِ فكَيْفَ قال لا عَصَبَتُه وقد يُجابُ بأنّه لَمّا لم يُمْكِن اجْتِماعُ جَميعِ المُسْلِمينَ تَعَيَّنَ اعْتِبارُ نائِبِهم ووَلِيِّهِمْ، وهو الإمامُ سم وقولُه وقد يُجابُ إلخ قد يُقالُ إنّما يُشْتَرَطُ اجْتِماعُ الأولياءِ المستورينَ في الدَّرَجةِ في التَّزْويجِ مِن غيرِ كُفْءٍ فلو فُرِضَ والحالُ ما ذَكَرَ أنَّ التَّزويجَ مِن كُفْءٍ يَنْبَغي أنْ يَكْتَفيَ بأحَدِهم فلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كَلامُه) أي الشّارِحِ

▫ قولُه: (الرَّجُلُ) خَرَجَ المرأةُ. ▫ قولُه: (لأنَّ الوَلاءَ حينَئِذٍ لِلْمُسْلِمينَ إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ كَوْنِ الوَلاءِ لِلْمُسْلِمينَ أنّهم يُزَوِّجونَ ومِنهم عَصَبةُ الإمامِ فكَيْفَ قال لا عَصَبةَ وقد يُجابُ بأنّه لَمّا لم يُمْكِن اجْتِماعُ جَميعِ المُسْلِمينَ تَعَيَّنَ اعْتِبارُ نائِبِهم ووَلِيِّهِمْ، وهو الإمامُ. ▫ قولُه: (أو غيرُه) مِن صوَرِه أنْ يَموتَ الإمامُ

أنّ تزويجَه ليس لِكونِ الولاءِ له لاستحالَته لِغيرِ مالِكٍ بل لِنيابَته عن مُستَحقِّيه كما تقرّر (ثم عصبتُه) ولو أنثى لِخبرِ «الولاءِ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسَبِ» وسيأتي حكمُ عَتيقة الخُنثى (كالإرثِ) بالولاءِ في ترتيبهم فيُقدَّمُ بعدَ عصبةِ المُعتقِ مُعتقُ المُعتقِ ثمّ عصبتُه وهكذا ويُقدَّمُ أخو المُعتقِ وابنُ أخيه على جَدِّه وكذا العمُّ على أبي الجدِّ ويُقدَّمُ ابنُ المُعتقِ في أمّه على أبي المُعتقِ؛ لأنّ التعصيبَ له ولو تَزَوَّجَ عَتيقٌ بحُرّةِ الأصلِ فأتَتْ بِبنت........................

المذْكورِ. ▫ قولُه: (أنْ تَزْويجَه لَيسَ لِكَوْنِ إلخ) إنْ كان مَقْصودُه نَفْيَ الولاءِ عنه بالكُلّيّةِ فلا وجْهَ له؛ لأنّه مِن جُمْلةِ المُسْتحقّينَ، وإنْ كان نائبًا عن باقيهِمْ، وإنْ كان نَفْيَ انْحِصارِه فيه فلا يُتَوَقَّفُ التَّزْويجُ عليه إلاّ إنْ كان مِن غيرِ كُفْءٍ على أنّه لا يَنْبَغي أنْ يُعَلَّلَ بما عَلَّلَ به إذْ لا اسْتِلْزامَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَك أنْ تَدْفَعَ الإشْكالَ بأنّ مَقْصودَه سَبَبِيَّتُه الوِلايةُ لا نَفْيُ أصْلِ الوِلايةِ. ▫ قولُه: (ولو أُنْثَى) إلى قولِه ولو تَزَوَّجَ في المُغْني إلاّ قولَه وسَيَأتي إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ ويُزَوِّجُ في النِّهايةِ ولو أُنْثَى غايةٌ في الضّميرِ المُضافِ إلَيْه اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم وع ش أي ولو كان المُعْتِقُ أُنْثَى اهـ زادَ السَّيِّدُ عُمَرَ ما نَصُّه فَيَقْتَضي أنّ مُزَوِّجَها حينَئِذٍ عَصَبةُ سَيِّدَتِها كالإرْثِ ولَيْسَ على إطْلاقِه بل على التَّفْصيلِ الآتي بَيْنَ الحياةِ والموْتِ فالأولَى إسْقاطُ قولِه ولو أُنْثَى وقَصْرُ هَذا الحُكْمِ على عَتيقةِ المُعْتِقِ الذَّكَرِ وأمّا عَتيقةُ الأُنْثَى فَسَيَأتي ما فيه وفي كَلامِ الفاضِلِ المُحَشّي إشارةٌ إلى ما ذَكَرْته اهـ. ▫ قولُه: (لُحْمةٌ) اللُّحْمةُ بضَمِّ اللاّمِ القَرابةُ انْتَهَى مُخْتارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا العمُّ على أبي الجدِّ) أي وعَمُّ أبي المُعْتِقِ يُقَدَّمُ على جَدِّ جَدِّه وهَكذا كُلُّ عَمٍّ أقْرَبُ لِلْمُعْتِقِ بدَرَجةٍ يُقَدَّمُ على مَن فَوْقَه مِن الأُصولِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُقَدَّمُ ابنُ المُعْتِقِ في أُمّه إلخ) أخَذَ هَذا مِن قولِه السّابِقِ آنِفًا أو عَصَبةً لِمُعْتِقِها اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو تَزَوَّجَ إلخ).

(فَرْعٌ) وإنْ أعْتَقَها اثْنانِ اشْتُرِطَ رِضاهُما فَيوَكِّلانِ أو يوَكِّلُ أحَدُهُما الآخَرَ، أو يُباشِرانِ مَعًا ويُزَوِّجُ مِن أحَدِهِما الآخَرُ مع السُّلْطانِ فإنْ ماتا اشْتُرِطَ في تَزْويجِها اثْنانِ مِن عَصَبَتِهِما واحِدٌ مِن عَصَبةِ أحَدِهِما والآخَرُ مِن عَصَبةِ الآخَرِ، وإنْ ماتَ أحَدُهُما كَفَى موافَقةُ أحَدِ عَصَبَتِه لِلآخَرِ ولو ماتَ أحَدُهُما ووَرِثَه

المُعْتِقُ ثم يَتَوَلَّى غيرُه الإمامةَ فَيُزَوِّجَ تلك العتيقةَ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ثُمَّ عَصَبَتُهُ) وإذا وُجِدَ المُعْتِقُ وبِه مانِعٌ فَلْيُزَوِّجْ عَصَبَتُه كما سَيَأتي. ▫ قولُه في (المتْنِ): (ثُمَّ عَصَبَتُه ولو أُنْثَى) أي ولو كان المُعْتَقُ أُنْثَى وقَضيّةُ هَذا أنّ المُعْتَقةَ الأُنْثَى تُزَوِّجُ عَتيقَها بعدَ فَقْدِ عَصَبةِ العتيقةِ مِن النَّسَبِ وعَصَباتُ المُعْتَقةِ بتَرْتيبِها ولو في حَياتِها حَتَّى يُزَوِّجَها ابنُها في حَياتِها ويَتَقَدَّمُ على أبيها مع أنّه لَيْسَ كَذَلِكَ فَفي هَذا الكلام إجْمالٌ فَصَّلَه قولُه: ويُزَوِّجُ عَتيقةَ المرْأةِ إلخ ولو حُمِلَ هَذا الكلامُ على المُعْتِقِ الرَّجُلِ؛ لأنّ المرْأةَ تَأتي لم يَحْتَجْ إلى ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولو أُنْثَى) عِبارةُ الزَّرْكَشيِّ أي سَواءٌ كان المُعْتِقُ رَجُلًا أو امْرَأةً انْتَهَى. ▫ قولُه: (ويُقَدَّمُ ابنُ المُعْتِقِ في أُمِّهِ) أُخِذَ هَذا مِن قولِه السّابِقِ آنِفًا أو عَصَبةٍ لِمُعْتِقِها.

(فَرْعٌ) وإنْ أعْتَقَها اثْنانِ اشْتُرِطَ رِضاهُما فَيوَكِّلانِ، أو يوَكِّلُ أحَدُهُما الآخَرَ أو يُباشِرانِ مَعًا ويُزَوِّجُها

زوجها مَوالي أبيها كما قاله الأستاذ أبو طاهرٍ وقضيّةُ كلام الكِفايةِ أنّه لا يُزَوِّجُها إلا الحاكِمُ والأوّلُ هو المنقولُ لِتصريحِهم كما يأتي بأنّ الولاءَ لِمَوالي الأبِ.
(ويُزَوِّجُ عَتيقةَ المرأةِ) بعدَ فقدِ عصبةِ العتيقة من النّسَبِ **(مَنْ يُزَوِّجُ المعتقة ما دامت حَيّةً)** تَبَعًا للوِلايةِ عليها كأبي المعتقة فجَدِّها بترتيبِ الأولياءِ لا ابنِها ويكفي سُكوتُها إنْ كانت بكْرًا كما شَمَله كلامُهم خلافًا لِما وقَعَ في ديباجِ الزّركشيّ قيلَ يُوهِمُ كلامُه أنّها لو كانت مسلمةً والمُعتقة ووَلِيُّها كافِرَين زَوّجَها أو كافِرةً والمُعتقة مسلمةً........

الآخَرُ استَقَلَّ بتَزْويجِها ولَو اجْتَمع عَدَدٌ مِن عَصَباتِ المُعْتِقِ في دَرَجةٍ كَبَنينَ وإخوةٍ كانوا كالإخوةِ في النّسَبِ فإذا زَوَّجَها أحَدُهم برِضاها صَحَّ ولا يُشتَرَطُ رِضا الآخَرينَ نِهايةٌ ومُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (زَوَّجَها مَوالي أبيها) خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قال لا يُزَوِّجُها مَوالي الأبِ وكَلامُ الكافيةِ يَقْتَضي أنّه المذْهَبُ، وهو الظّاهِرُ، وإنْ قال صاحِبُ الأشرافِ التّزْويجُ لِمَوالي الأبِ. ▫ قولُه: (مَوالي أبيها) أي بعدَ فَقْدِه ومَعْلومٌ أنّ الكلامَ فيما إذا فَقَدَ عَصَبةَ النّسَبِ اهـ ع ش▫ قولُه: (بعدَ فَقْدِ عَصَبةٍ) إلى قولِه والمُكاتَبةُ في النّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُ (المتنِ): (ما دامَتْ حَيّةً) دَخَلَ فيه ما لو جُنّت المُعْتِقةُ ولَيْسَ لها أبٌ ولا جَدٌّ فَيُزَوِّجُ عَتيقَتَها السُّلْطانُ؛ لأنّه الوليُّ لِلْمَجنونةِ الآنَ دونَ عَصَبةِ المُعْتِقةِ مِن النّسَبِ كأخيها وابنِ عَمِّها إذْ لا وِلايةَ لهم على المُعْتَقةِ الآنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَبَعًا لِلْوِلايةِ عليها) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو لم يَكُنْ عليها وِلايةٌ كالثّيِّبِ الصّغيرةِ العاقِلةِ لم يُزَوِّجْ عَتيقَتَها وصورةُ عَتيقةِ الصّغيرةِ أنْ يَعْتِقَ وليُّها أمَتَها عن كَفّارةِ القتْلِ سم، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ الوِلايةُ في هذه الصّورةِ المذْكورةِ لم تَنْتَفِ وإنّما المُنْتَفي خُصوصُ الإجْبارِ ولا يَلْزَمُ مِن انْتِفائِه انْتِفاؤُها فالحاصِلُ أنّ الذي يَتّجِه في هذه الصّورةِ أنّ الوليَّ يُزَوِّجُها والفرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ ما يَأتي على ما فيه واضِحٌ إذْ تلك يَتَوَقَّفُ تَزْويجُها على إذْنِ سَيِّدَتِها بخِلافِ العتيقةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ما ذَكَرَه سم سَيُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ كالنّهايةِ والمُغْني فإن كانتْ عاقِلةً صَغيرةً إلخ على طَريقِ المذْهَبِ لا البحْثِ وأيضًا قولُه أي السّيِّدِ عُمَرَ إذ الوِلايةُ إلخ ظاهِرُ المنْعِ لِما مَرَّ أنّ الثّيِّبَ لا بُدَّ مِن صَريحِ إذْنِها والصّغيرةُ لا إذْنَ لها. ▫ قولُه: (وَيَكْفي سُكوتُها) أي العتيقةِ سم وع ش. ▫ قولُه: (زَوَّجَها) أي الوليُّ الكافِرُ وكذا ضَميرُ

مِن أحَدِهِما الآخَرُ مع السُّلْطانِ فإن ماتا اشْتُرِطَ في تَزْويجِها اثْنانِ مِن عَصَبَتِهِما واحِدٌ مِن عَصَبةِ أحَدِهِما والآخَرُ مِن عَصَبةِ الآخَرِ، وإنْ ماتَ أحَدُهُما كَفَى موافَقةُ أحَدِ عَصَبَتِه لِلآخَرِ ولو ماتَ أحَدُهُما ووارِثُه استَقَلَّ الآخَرُ بتَزْويجِها ولَو اجْتَمع عَدَدٌ مِن عَصَباتِ المُعْتَقِ في دَرَجةٍ كَبَنينَ وأُخوَةٍ كانوا كالأُخوَةِ في النّسَبِ فإذا زَوَّجَها أحَدُهم بِرِضاها صَحَّ ولا يُشْتَرَطُ رِضا الآخَرينَ صَرَّحَ به في الأصْلِ شَرْحُ الرّوْضِ.
▫ قولُه: (وَقَضيّةُ كَلامِ الكِفايةِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (تَبَعًا لِلْوِلايةِ عليها) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو لم يَكُنْ عليها وِلايةٌ كالثّيِّبِ الصّغيرةِ العاقِلةِ لم يُزَوِّجْ عَتيقَها وصورةُ عَتيقةِ الصّغيرةِ أنْ يَعْتِقَ وليُّها أمَتَها عن كَفّارةِ كالقتْلِ. ▫ قولُه: (وَيَكْفي سُكوتُها) أي العتيقةِ. ▫ قولُه: (زَوَّجَها) أي مع أنّه لا يُزَوِّجُها وقولُه لا

وَوَلِيُّها كافِرٌ لا يُزَوِّجُها وليس كذلك ا هـ وردَّ بأنّ هذا معلومٌ من كلامِه الآتي في اختلافِ الدِّينِ (ولا يُعْتَبَرُ إذْنُ المعتقة في الأصحّ) إذْ لا وِلايةَ لها ولا إجبارَ وأمةُ المرأةِ كعَتيقَتِها لكن يُشْتَرَطُ إذْنُ السَّيِّدةِ الكامِلةِ نُطْقًا ولو بكْرًا إذْ لا تَستَحْيي فإنْ كانت عاقِلةً صَغيرةً ثَيِّبًا امتنع على أبيها تزويجُ أمَتِها (فإذا ماتتْ) المُعتقة (زَوَّجَ مَنْ له الولاءُ) من عَصَباتها فيُقَدَّمُ ابنُها، وإنْ سفَلَ على أبيها، وإنْ عَلا وعَتيقة الخُنثَى المُشْكِلِ يُزَوِّجُها بإذْنِه وجوبًا على الأوجه خلافًا

لا يُزَوِّجُها. ▫ قولُه: (زَوَّجَها) أي مع أنّه لا يُزَوِّجُها وقولُه لا يُزَوِّجُها أي مع أنّه يُزَوِّجُها اهـ سم.

▫ قولُه: (وَوَلِيُّها كافِرٌ) كذا في أصْلِه وهو صَحيحٌ وإنْ كان الأنسَبُ بسابِقِه كافِرًا فَلَعَلَّه قَصَدَ التَّفَنُّنَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إذْ لا وِلايةَ إلخ) أي فلا فائِدةَ له نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو بكْرًا) أي ولو كانت السَّيِّدةُ بكْرًا. ▫ قولُه: (فإنْ كانتْ عاقِلةً إلخ) خَرَجَ المجْنونةُ والبِكْرُ وسَيَأتي في الحاشيةِ آخِرَ البابِ اهـ سم.

▫ قولُه: (امْتَنَعَ على أبيها إلخ) قد يُقالُ يَنْبَغي أنْ يُزَوِّجَ مُطْلَقًا لأنّ هَذا تَصَرُّفٌ في مالٍ فَحَيْثُ كان بالمصْلَحةِ جازَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وهَذا وجيهٌ ولَكِنّه مُخالِفٌ لِما اتَّفَقَ عليه الشّارِحُ والنِّهايةُ والمُغْني وذَكَرَه على طَريقِ نَقْلِ المذْهَبِ. ▫ قولُه: (امْتَنَعَ على أبيها تَزْويجُ أمَتِها) أي كما يَمْتَنِعُ عليه تَزْويجُها وقَضيّةُ المُتَقَيِّدِ بالثَّيِّبِ أنّه يُزَوِّجُ أمةَ البِكْرِ القاصِرِ فَلْيُراجَعِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ عِبارةُ ع ش على قولِ النِّهايةِ كالمُغْني ولَيْسَ لِلأبِ إجْبارُ أمةِ البِكْرِ البالِغِ اهـ نَصُّها أي فلا بُدَّ مِن إذْنٍ مِنها إنْ كانتْ بالِغةً وإلّا فلا تُزَوَّجُ اهـ صَريحٌ في عَدَمِ صِحّةِ تَزْويجِ أمةِ البِكْرِ القاصِرِ. ▫ قولُه: (مِن عَصَباتِها) أي المُعْتِقةِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَعَتيقةُ الخُنثَى إلخ) فَلو لم يَصِحَّ إذْنُه لِصِغَرِه لم تُزَوَّجْ عَتيقَتُه أخْذًا مِن اشْتِراطِ إذْنِه وصورةُ عَتيقَتِه في صِغَرِه كما مَرَّ وظاهِرٌ أنّ أمةَ الخُنثَى كَعَتيقَتِه في وُجوبِ الإذْنِ بل يَنْبَغي أنْ يُقْطَعَ بوُجوبِه وفي شَرْحِ الرَّوْضِ عَن الأذْرَعيِّ فَلو امْتَنَعَ مِن الإذْنِ فَيَنْبَغي أنْ يُزَوِّجَ أي عَتيقَتَه السُّلْطانُ اهـ ويَنْبَغي أنّ المُزَوِّجَ حينَئِذٍ هو السُّلْطانُ والوليُّ كان يُزَوِّجُ أحَدُهُما بإذْنِ الآخَرِ اهـ سم بِحَذْفٍ. ▫ قولُه: (بإذْنِه) أي وإذْنِها كما هو مَعْلومٌ اهـ سم أي لاحتِمالِ أُنوثةِ الخُنثَى وعِبارةُ ع ش والرَّشيديِّ أي مع إذْنِ العَتيقةِ أيضًا لِمَن يُزَوِّجُه فلا بُدَّ مِن اجْتِماعِ الإذْنَيْنِ له وكذا لا بُدَّ مِن سَبْقِ إذْنِها لِلْخُنثَى إذْ لا يَصِحُّ إذْنُه لِمَن يَليه بتَقْديرِ ذُكورَتِه إلّا إذا أذِنَتْ له العَتيقةُ في التَّزْويجِ لِيَصِحَّ تَوْكيلُه اهـ.

يُزَوِّجُها أي مع أنّه يُزَوِّجُها. ▫ قولُه: (فإنْ كانتْ عاقِلةً إلخ) خَرَجَ المجْنونةُ والبِكْرُ وسَيَأتي في الحاشيةِ آخِرَ البابِ. ▫ قولُه: (امْتَنَعَ على أبيها) أي إذْ لَيْسَ له وِلايةُ تَزْويجِها هيَ. ▫ قولُه: (مِن عَصَباتِها) أي المُعْتِقةِ. ▫ قولُه: (بإذْنِه) أي وإذْنِها كما هو مَعْلومٌ. ▫ قولُه: (بإذْنِه وُجوبًا) فَلو لم يَصِحَّ إذْنُه لِصِغَرِه لم يُزَوِّجْ عَتيقَتَه أخْذًا مِن اشْتِراطِ إذْنِه وصورةُ عَتيقَتِه في صِغَرِه كما مَرَّ وظاهِرٌ أنّ أمةَ الخُنثَى كَعَتيقَتِه في وُجوبِ الإذْنِ بل يَنْبَغي أنْ يُقْطَعَ بوُجوبِه. ▫ قولُه: (بإذْنِه وُجوبًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الأذْرَعيُّ فَلو امْتَنَعَ مِن الإذْنِ فَيَنْبَغي أنْ يُزَوِّجَ السُّلْطانُ انْتَهى كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ بل يَنْبَغي أنّ المُزَوِّجَ حينَئِذٍ هو السُّلْطانُ والوليُّ كانْ يُزَوِّجَ أحَدُهُما بإذْنِ الآخَرِ؛ لأنّه بتَقْديرِ الذُّكورةِ يَكونُ الحَقُّ لِلسُّلْطانِ لِلامْتِناعِ

للبَغَوِيِّ مَنْ يُزَوِّجُه بفرضِ أُنوثَته ليكون وكيلًا، أو وليًا والمُبَعَّضةُ يُزَوِّجُها مالِكُ بعضِها مع قريبِها وإلا فمع مُعتَقِ بعضِها وإلا فمع السُّلْطانِ والمُكاتَبةُ يُزَوِّجُها سيِّدُها بإذْنِها فإنْ كانت بكْرًا مُبَعَّضةً احتيجَ لإذْنِها في سيِّدِها لا في أبيها والقياسُ في أمةِ المُبَعَّضةِ أنّه يُزَوِّجُها بإذْنِها قريبُ المُبَعَّضةِ من النَّسَبِ ثمّ مُعتِقُها وما أوهَمَه كلامُ البُلْقينيِّ من اعتبارِ إذْنِ مالِكِ بعضِها فغيرُ صحيحٍ إذْ لا تعلُّقَ له بوجهٍ فيما يَخُصُّ بعضَها الحُرَّ . ويُزَوِّجُ الحاكِمُ أمةَ كافِرٍ أسلَمت بإذْنِه والموقوفة بإذْنِ الموقوفِ عليهم أي إنْ انحصَروا وإلا لم تُزَوَّجْ فيما يظهرُ؛ لأنّه لا بُدَّ من إذْنِ الموقوفِ عليه وهو مُتعذِّرٌ ويُفَرِّقَ بينها وبين أمةِ بيت المالِ بأنّ للإمامِ التَّصرُّفَ في هذه حتى بالبيعِ ونحوِه بخلافِ تلك وجزم غيرُ واحدٍ بأنّه لا بُدَّ من إذْنِ الموقوفة أيضًا وفيه نَظَرٌ بل لا يصحُّ؛ لأنّها بالوقفِ لم تخرُجْ عن حكم الملكِ إلا في مَنْعِ نحوِ البيعِ فغايَتُها أنّها كالمُستولَدةِ، وهي لا يُعتَبَرُ إذْنُها فكذا هذه (فإنْ فُقِدَ المُعتِقُ وعصبتُه زَوَّجَ السُّلْطانُ)، وهو هنا وفيما مَرَّ ويأتي مَنْ شَمَلها وِلايَتُه عامًّا كان، أو خاصًّا كالقاضي والمُتَوَلِّي لِعُقودِ الأنكِحةِ، أو

▫ قولُه: (وَكيلًا) أي بتقديرِ الذُّكورةِ أو وليًا أي بتقديرِ الأنوثةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يُزَوِّجُها مالِكُ بعضِها) أي بلا إذْنٍ مع قَريبِها إلخ أي بإذْنٍ في غيرِ الأبِ والجدِّ. ▫ قولُه: (فمع مُعتِقِ إلخ) وإلاّ فمع عَصَبَتِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ كانت) أي المُكاتَبةُ وقولُه احتيجَ لإذْنِها في سَيِّدِها أي لأنّ البعْضَ الرَّقيقَ مِنها مُكاتَبٌ، والمُكاتَبةُ يَحتاجُ سَيِّدُها لإذْنِها اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُزَوِّجُ الحاكِمُ) إلى قولِه وإلاّ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (والموقوفةُ إلخ) أمّا العبْدُ الموقوفُ فلا يُزَوَّجُ بحالٍ إذ الحاكِمُ ووَلِيُّ الموقوفِ عليه وناظِرُ المسْجِدِ ونَحوِه لا يَتَصرَّفونَ إلاّ بالمصْلَحةِ ولا مَصْلَحةَ في تَزْويجِه لِما فيه مِن تَعَلُّقِ المهْرِ والنَّفَقةِ والكِسْوةِ بإكْسابِه اهـ نِهايةٌ وكذا في سم عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ وقولُه فلا يُزَوَّجُ بحالٍ إلخ قال ع ش ظاهِرُه وإنْ خافَ العنَتَ وهو ظاهِرٌ لِلعِلّةِ المذْكورةِ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم تُزَوَّجْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإلاّ فَبإذْنِ النّاظِرِ فيما يَظْهَرُ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى إذا اقْتَضَت المصْلَحةُ تَزْويجَها اهـ وأقَرَّه سم.

▫ قولُه: (وهو هنا) إلى قولِ المتْنِ وإنّما يَحصُلُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو قُلْنا بما قاله جَمْعٌ أنّه كَبيرةٌ.

▫ قولُه: (كالقاضي إلخ) ويَشْمَلُ وِلايَتُه بلادَ ناحيَتِه وقُراها وما بَيْنَها مِن البساتينِ والمزارِعِ والباديةِ وغيرِها كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ نِهايةٌ وأقَرَّه سم.

وبِتَقْديرِ الأُنوثةِ يَكونُ الحقُّ لِلْوَلِيِّ مُطْلَقًا ولا عِبْرةَ بالامْتِناعِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (فإنْ كانت) أي المُكاتَبةُ.

▫ قولُه: (احتيجَ لإذْنِها في سَيِّدِها) أي؛ لأنّ البعْضَ الرَّقيقَ مِنها مُكاتَبٌ والمُكاتَبةُ يَحتاجُ سَيِّدُها لإذْنِها. ▫ قولُه: (وإلاّ لم تُزَوَّجْ فيما يَظْهَرُ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ الحاكِمَ يُزَوِّجُها بإذْنِ النّاظِرِ عندَ المصْلَحةِ والكلامُ في الأمةِ أمّا عبدُ بَيْتِ المالِ، أو المسْجِدِ والموْقوفُ فَيَمْتَنِعُ تَزْويجُه مُطْلَقًا إذْ على الحاكِمِ والنّاظِرِ مُراعاةُ المصْلَحةِ ولا مَصْلَحةَ في تَزْويجِه لِما فيه مِن تَعَلُّقِ المُؤَنِ بكَسْبِه.

▫ قولُه: (كالقاضي والمُتَوَلِّي لِعُقودِ الأنْكِحةِ) وتَشْمَلُ وِلايةُ القاضي بلادَنا حينَئِذٍ وقُراها وما بَيْنَها مِن

هذا النّكاح بخُصوصِه مَنْ هي حالةُ العقدِ بمَحَلِّ وِلايَته ولو مُجتازةً به، وإنْ كان إذْنُها له، وهي خارِجُه كما يأتي لا خارِجةً عنه بل لا يَجوزُ له أنْ يَكْتُبَ بتزويجِها ولا يُنافيه خلافًا لِشارحٍ أنّه يَجوزُ للحاكِم أنْ يَكْتُبَ بما حكم به في غيرِ مَحَلِّ وِلايَته؛ لأنّ الوِلايةَ عليها لا تَتعلّقُ بالخاطِبِ فلم يُؤَثِّرْ حُضُورُه بخلافِه ثُمّ فإنّ الحكمَ يَتعلّقُ بالمُدَّعي فيكفي حُضُورُه.

(وكذا يُزَوِّجُ) السُّلْطانُ (إذا عَضَلَ القريبُ، أو المُعتِقُ)، أو عصبتُه إجماعًا لكن بعدَ ثُبوتِ العضلِ عندَه بامتناعِه منه، أو سُكُوته بحَضْرَته بعدَ أمرِه به والخاطِبُ والمرأةُ حاضِرانِ أو وكيلُهما، أو بَيِّنةٍ عندَ تعزُّزِه، أو تَوارِيه نعم، إنْ فسَقَ بعَضْلِه لِتَكرُّرِه منه مع عدمِ غلبةِ طاعاته على مَعاصيه، أو قُلْنا بما قاله جمعٌ أنّه كبيرةٌ زَوَّجَ إلا بعدُ وإلا فلا؛ لأنّ العضْلَ صَغيرةٌ وإفتاءُ المُصَنِّفِ بأنّه كبيرةٌ بإجماعِ المسلمين مُرادُه أنّه عندَ عدمِ تلك الغلبةِ في حكمِها لِتصريحِه هو وغيرُه بأنّه صَغيرةٌ وحِكايَتُهم لِذلك وجهًا ضعيفًا وللجوازِ كذلك لِلاغتناءِ عنه بالسُّلْطانِ وسيُعْلَمُ مِمّا

▫ قولُه: (مَن هي إلخ) مَفعولُ زَوَّجَ في المتنِ. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) غايةٌ كَسابِقِه، وقولُه: إذْنُها فاعِلُ كان، وقولُه: خارِجُه ظَرْفٌ مُستَقِرٌّ خَبَرُ هيَ، وضَميرُه راجِعٌ لِمَحَلِّ وِلايَتِه. عِبارةُ النِّهايةِ: خارِجةٌ عن مَحَلِّ وِلايَتِه اهـ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي عن قَريبٍ في السَّوادةِ. ▫ قولُه: (لا خارِجةً) إلى قولِه: وإفْتاءُ المُصَنِّفِ في المُغْني إلى قولِه: إجْماعًا، وقولِه: أو وكيلُهُما، وقولِه: أو قُلْنا بما قاله جَمْعٌ أنّه كَبيرةٌ.

▫ قولُه: (لا خارِجةً إلخ) عَطْفٌ على قولِه مَن هي إلخ. ▫ قولُه: (بِتَزويجِها) أي الخارِجةِ مِن مَحَلِّ وِلايَتِه. ▫ قولُه: (في غيرِ مَحَلِّ إلخ) في بِمَعْنَى إلى كما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِامْتِناعِه مِنه) أي مِن التَّزويجِ مُتَعَلِّقٌ بِثُبوتِ إلخ. وقولُه: بحَضْرَتِه، وقولُه: بعدَ أمْرِه، وقولُه: والخاطِبُ إلخ تَنازَعَ فيها امْتِناعِه وسُكوتِه. ▫ قولُه: (أو بَيِّنةٍ) بالجرِّ عَطْفًا على امْتِناعِه. ▫ قولُه: (لِتَكرُّرِ مِنهُ) أي ثَلاثَ مَرّاتٍ كما قاله الشَّيْخانِ وهَل المُرادُ بالمرّاتِ الثّلاثِ الأنْكِحةُ أو بالنِّسْبةِ إلى عَرْضِ الحاكِمِ ولو في نِكاحٍ واحِدٍ قال في المُهِمّاتِ فيه نَظَرٌ والوجْهُ الثّاني اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى مَعاصيه) هَلّا قال بَدَلَه عليه لأنّ الكلامَ في الفِسْقِ بالعضْلِ لا به مع غيرِه وإلاّ لم يَحتَجْ لِتَكرُّرِه فَتَأمَّلْهُ. وقد يُرادُ بِمَعاصيه مَرّاتُ العضلِ سم وقولُه لا به مع غيرِه مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ المدارُ على ما يَنْقُلُ الوِلايةَ إلى الأبْعَدِ ولا فَرْقَ فيه بَيْنَ ما ذُكِرَ وغيرِه، وأمّا قولُه: وإلاّ لم يَحتَجْ إلخ، فَجَوابُه أنّ القصْدَ به التَّمْثيلُ لا الحصْرُ، إذْ لا غَرَضَ يَتَعَلَّقُ به فَلْيُتَأمَّل اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي إنْ لم يَفْسُقْ بعَضْلِه اهـ. سم. ولَعَلَّ الأولَى أي وإنْ يَتَكرَّرْ مِنه أو غَلَبَ طاعاتُه على مَعاصيه. ▫ قولُه: (بِأنّه) أي العضْلُ. ▫ قولُه: (أنّه عندَ عَدَمِ تلك الغَلَبةِ) أي مع تَكرُّرِه مِنهُ.

▫ قولُه: (وحِكايَتُهم لِذَلِكَ) أي وحِكايَتُهم لِكَوْنِ العضلِ كَبيرةً. ▫ قولُه: (ولِلْجَوازِ كَذَلِكَ) أي

البساتينِ والمزارعِ والباديةِ وغيرِها كما أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ. ▫ قولُه: (وإنْ كان إذْنُها إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (عَلَى مَعاصيه) هَلّا قال بَدَلَه عليه؛ لأنّ الكلامَ في الفِسْقِ بالعضلِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي لم يَفْسُقْ بعَضْلِه. ▫ قولُه: (ولِلْجَوازِ كَذَلِكَ) أي وجْهًا ضَعيفًا.

بأتي أنّه يُزَوِّجُ أيضًا عندَ غَيبةِ الوليّ وإحرامِه ونِكاحِه لِمَنْ هو وليُّها فقط وجُنونٍ بالِغةٍ فقَدَتْ المُجْبِرَ وتعزُّزِ الوليّ، أو تَواريه أو حَبْسِه ومَنْعِ النّاسِ من الاجتماعِ به وفَقْدِه حيثُ لا يُقَسَّمُ مالُه قال جمعٌ وكذا لو كان لها أقارِبُ ولا يُعْلَمُ أيُّهم أقرَبُ إليها ويَتعيَّنُ حملُه على ما إذا امتَنَعُوا من الإذْنِ لِواحِدٍ منهم بعدَ إذْنِها لِمَنْ هو الوليُّ منهم مُجْمَلًا إذا كان الإذْنُ يكفي مع ذلك ومن ثَمَّ لو أذِنَتْ لِوَليِّها من غيرِ تعيينٍ فزَوَّجَها وليُّها باطِنًا، وإنْ لم تعرِفْه ولا عَرَفَها، أو قالَتْ أذِنْت لأحَدِ أوليائي أو مَناصيبِ الشرعِ صَحَّ وزَوَّجَها في الأخيرةِ كلٌّ منهم وتزويجُه أعني القاضيَ، أو نائبَه بنيابةٍ اقتضتْها الوِلايةُ فلا يصحُّ إذْنُها لِحاكِمٍ غيرِ مَحَلِّها نعم، إنْ أذِنَتْ له، وهي في غيرِ مَحَلِّ وِلايَته ثمّ زَوَّجَها، وهي بمَحَلِّ وِلايَته صَحَّ على الأوجَه ولا نَظَرَ إلى أنّ إذْنَها لا يترَتَّبُ عليه أثَرُه حالًا؛ لأنّ ذلك ليس بشرطٍ في صحّةِ الإذْنِ ألا ترى إلى صحّةِ الإذْنِ قبلَ الوقت والتَّحَلُّلِ من الإحرامِ........................

ولِحِكايَتِهم أيضًا جَوازَ العضلِ وجْهًا ضَعيفًا، وقولُه لِلاِغْتِناءِ إلخ تَعْليلٌ لِلْجَوازِ الضَّعيفِ. ▫ قولُه: (أنّه يُزَوِّجُ) أي الحاكِمُ إلى قولِه حَيْثُ لا يُقَسَّمُ في المُغْني. ▫ قولُه: (عندَ غَيبةِ الوليّ) أي مَسافةَ القصْرِ مُغْني وسَمِّ. ▫ قولُه: (وإحرامِه إلخ) أي الوليّ. ▫ قولُه: (ونِكاحِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وإرادَتِه تَزَوُّجَ مَوْلِيَّتِه ولا مُساوٍ له في الدَّرَجةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو حَبْسِه) أي ولو في البَلَدِ في الصُّوَرِ الثّلاثِ؛ لأنّها بمَثابةِ العضْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَيثُ لا يُقَسَّمُ إلخ) أي بأن انْقَطَعَ خَبَرُه ولَمْ يَثْبُتْ مَوْتُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَمْلُهُ) أي قولِ الجمْعِ. ▫ قولُه: (مع ذَلِكَ) أي الإجْمالِ. ▫ قولُه: (فزَوَّجَها إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَبْلُغْه الإذْنُ. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَعْرِفْه إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (أو قالَتْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أذِنَتْ إلخ. ▫ قولُه: (أو مَناصيبِ الشّرْعِ) عَطْفٌ على المُضافِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (صَحَّ) جَوابُ لو. ▫ قولُه: (في الأخيرةِ) هي قولُه، أو مَناصيبِ الشّرْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كُلٌّ مِنهُمْ) أي على انْفِرادِه بلا إذْنِ الباقينَ ولو قال واحِدٌ مِنهم لَكان أوضَحَ.

▫ قولُه: (بِنيابةٍ اقْتَضَتْها الوِلايةُ) كما صَحَّحَه الإمامُ في بابِ القضاءِ، وهو المُعْتَمَدُ اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وهَل السُّلْطانُ يُزَوِّجُ بالوِلايةِ العامّةِ أو النِّيابةِ الشّرْعيّةِ وجْهانِ حَكاهُما الإمامُ ومِن فَوائِدِ الخِلافِ أنّه لو أرادَ القاضي نِكاحَ مَن غابَ عنها وليُّها إنْ قُلْنا بالوِلايةِ زَوَّجَها له أحَدُ نوّابِه، أو قاضٍ آخَرُ، أو بالنِّيابةِ لم يَجُزْ ذَلِكَ، وأنّه لو كان لها وليّانِ والأقْرَبُ غائِبٌ إنْ قُلْنا بالوِلايةِ قُدِّمَ عليه الحاضِرُ أو بالنِّيابةِ فلا وأفْتى البغَوِيّ بالأوّلِ وكَلامُ القاضي وغيرِه يَقْتَضيه وصَحَّحَ الإمامُ في بابِ القضاءِ فيما إذا زَوَّجَ لِلْغَيْبةِ أنّه يُزَوِّجُ بنيابةٍ اقْتَضَتْه الوِلايةُ وهَذا أوجَه اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أذِنَتْ له إلخ) هَذا الاِسْتِدْراكُ مُكَرَّرٌ مع ما مَرَّ آنِفًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهي في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه) أي، وهو أيضًا في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه أخْذًا مِن قولِه الآتي وإنّما لم يَصِحَّ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ ذَلِكَ) أي تَرَتُّبَ الأثَرِ حالًا.

▫ قولُه: (وفَقْدِه) لا يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ مع قولِه عندَ غَيبةِ الوليّ؛ لأنّ المُرادَ غَيْبَتُه لِمَسافةِ القصْرِ والفَقْدُ أعَمُّ. ▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

في الطَّلَبِ في التَّيَمُّمِ والنِّكاحِ. وإذْنُه لِمَنْ يُزَوِّجُ قِنَّه، أو ينكِحُ مُوَلِّيته بعدَ سنةٍ ولِمَنْ يشتري له الخمرَ بعدَ تَخَلُّلِها وإنّما لم يصِحَّ سماعُه لِبيِّنةٍ بحقٍّ، أو تزكيةِ خارجَ عَمَلِه؛ لأنّ السّماعَ سببٌ للحكمِ فأُعْطِيَ حكمَه بخلافِ الإذْنِ هنا فإنّه ليس سببًا لِحكمٍ بل لِصحّةِ مُباشَرةِ التزويجِ فكفَى وجودُه مُطلَقًا بما تقرّر عُلِمَ بالأُولى أنّها لو أذِنَتْ له ثمّ خرجتْ لِغيرِ مَحَلِّ ولايته ثمّ عادَتْ ثمّ زَوَّجَها صَحَّ وتَخَلُّلُ الخُروجِ منها، أو منه لا يُبْطِلُ الإذْنَ وبالثانيةِ صرّح ابنُ العِمادِ قال كما لو سمِعَ البيِّنةَ ثمّ خرج لِغيرِ مَحَلِّ وِلايته ثمّ عادَ يحكُمُ بها ومثلُها الأُولى على الأوجه، وإنْ نَظَرَ فيها الزّركشيُّ كالأذرعيِّ وزعم أنّ خُروجَها وعَوْدَها كما لو أذِنَتْ له ثمّ عُزِلَ ثمّ وُلِّيَ ليس بصحيحٍ؛ لأنّ خُروجَها عن مَحَلِّ وِلايته لا يقتضي وصْفَه بالعزلِ بل بعدمِ الوِلايةِ عليها وبينهما فرقٌ ظاهرٌ كما أنّ خُروجَه لِغيرِ مَحَلِّ وِلايته لا يقتضي ذلك بل عدمَ الوِلايةِ عليها فالمسألتانِ على حَدٍّ سواءٍ كما هو واضِحٌ ولو زَوَّجَها هو والوليُّ الغائِبُ في وقتٍ واحدٍ بالبيِّنةِ قُدِّمَ الوليُّ ولو قُدِّمَ وقال كُنْتُ زَوَّجْتُها قبلَ الحاكِمِ لم يُقْبَلْ على ما يأتي ولو ثَبَتَ رُجوعُ الفاضِلِ قبلَ تزويجِه بَانَ بُطْلانُه (**وإنّما يحصُلُ العضْلُ إذا دَعَتْ بالِغةٌ عاقِلةٌ إلى كُفْءٍ**) ولو عِنِّينًا ومجبوبًا بالباءِ وقد خطبَها وعَيَّنَته ولو بالنّوْعِ بأنْ خطبَها أكفاءٌ فدَعَتْ إلى أحدِهم أو ظهرتْ حاجةُ مجنونةٍ لِلنِّكاحِ.........................

▫ قولُه: (في الطَّلَبِ إلخ) وقولُه النِّكاحُ نَشْرٌ على تَرتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (وإذْنُه) أي وإلى صِحّةِ إذْنِ الشّخصِ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَصِحَّ إلخ) يَنْبغي أنْ يُتأمَّلَ فإنّه لا يَخْلو عن خفاءٍ فإنّ مُجَرَّدَ كَوْنِ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْحُكْمِ وهَذا سَبَبًا لِصِحّةِ المُباشَرةِ لا يَظْهَرُ مِنه فَرْقٌ بالكُلِّيّةِ لا يُقالُ يَجِبُ الفَوْرِيّةُ في ذَلِكَ دونَ هَذا؛ لأنّه مَمْنوعٌ وسَيُصَرِّحُ آنِفًا بخِلافِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي في قولِه كما لو سَمِعَ البيِّنةَ إلخ. ▫ قولُه: (وَجودُه) أي إذْنُها وقولُه مُطْلَقًا أي في مَحَلِّ وِلايتِه أم لا. ▫ قولُه: (وبالثّانيةِ) أي صورةِ تَخَلُّلِ الخُروجِ مِن قولِه قال كما لو سَمِعَ إلخ أي قياسًا على ما لو سَمِعَ الَخ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومِثْلُها) أي الثّانيةِ وقولُه الأُولَى أي صورةُ تَخَلُّلِ الخُروجِ مِنها. ▫ قولُه: (ولو زَوَّجَها هو والوليُّ إلخ) أي لِشَخْصَيْنِ بعدَ إذْنِها لِكُلٍّ مِن الحاكِمِ والوليِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالبيِّنةِ) يَعْني وثَبَتَ اتِّحادُ الوقْتِ بالبيِّنةِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقْبَلْ) أي إلاّ ببيِّنةٍ اهـ سم عِبارةُ ع ش أي حَيْثُ لم يُصَدِّقْه الزّوْجانِ وإلاّ قُبِلَ فيما يَظْهَرُ أخْذًا مِمّا يَأتي له في الفصلِ الآتي مِن قولِه ولو زَوَّجَ الأبْعَدُ فادَّعَى الأقْرَبُ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ تَزْويجِهِ) أي الحاكِمِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عاقِلةٌ إلخ) أي ولو سَفيهةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو عِنِّينًا) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه ولو بالنّوْعِ إلى قولِه، أو ظَهَرَتْ وإلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال الأذْرَعيُّ إلى أمّا غيرُ المُجْبَرةِ.

▫ قولُه: (ومَجبوبًا) الواوُ بمَعْنَى، أو كما عَبَّرَ به النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (بالباءِ) احتِرازٌ عَن المجْنونِ بالنّونِ. ▫ قولُه: (أو ظَهَرَتْ إلخ) عَطْفٌ على دَعَتْ عاقِلةٌ إلخ.

▫ قولُه: (ولو قَدِمَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لَمْ يُقْبَلْ) إلاّ ببيِّنةٍ.

(وامتنع) ولو لِنَقْصِ المهرِ في الكامِلةِ، أو قال لا أُزَوِّجُ إلا مَنْ هو أكفأُ منه، أو هو أخوها من الرَّضاعِ، أو حَلفتُ بالطَّلاقِ أنّي لا أُزَوِّجُها، أو مذهبي لا يَرى حِلَّها لهذا الزوجِ وذلك لِوجوبِ إجابَتِها حينئذٍ كإطعامِ المُضطَرِّ. ولا نَظَرَ لإقرارِه بالرَّضاعِ ولا لِحَلِفِه ولا لِمذهبِه؛ لأنّه إذا زَوَّجَ لإجبارِ الحاكِمِ لم يأثَم ولم يحنَث نعم، بحث بعضُهم أنّ امتناعَه من نِكاحِ التحليلِ خُروجًا من خلافِه، أو لِقوّةِ دليلِ التحريمِ عندَه لا إثمَ به بل يُثابُ على قصْدِه قال الأذرعيُّ وفي تزويجِ الحاكِمِ حينئذٍ نَظَرٌ لِفَقْدِ العضْلِ اهـ وقضيّةُ كلامِه تقريرُ ذلك البحثِ وأقرّه غيرُه وليس بواضحٍ بل الأوجه ما دَلَّ عليه إطلاقُهم أنّه حيثُ وُجِدَتْ الكفاءةُ لم يُعذَرْ.

(ولو عَيَّنَتْ) مُجبَرةٌ (كُفُؤًا وأرادَ الأبُ) أو الجدُّ المُجبِرُ كُفُؤًا (غيرَه فله ذلك)، وإنْ كان مُعَيَّنُها يَبذُلُ أكثرَ من مهرِ المثلِ (في الأصحِّ)؛ لأنّه أكمَلُ نَظَرًا منها والثاني يلزمُه إجابتُها إعفافًا لها واختارَه السُّبكيُّ وغيرُه قال الأذرعيُّ ويظهرُ الجزمُ به إنْ زاد مُعَيَّنُها بنحوِ حُسنٍ أو مالٍ أمّا غيرُ المُجبَرةِ فيتعيَّنُ مُعَيَّنُها قطعًا لِتَوَقُّفِ نِكاحِها على إذْنِها (تنبيهٌ) لا يأثَمُ باطِنًا بعَضْلٍ لِمانِعٍ مُخِلٍّ بالكفاءةِ علمه منه باطِنًا ولم يُمكِنه إثباتُه.

▫ قولُ (المتنِ): (وامتَنَعَ) أي الوليُّ مِن التَّزويجِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو لِنَقْصِ المهرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَيْسَ له الامْتِناعُ لِنُقصانِ المهرِ أو لِكَوْنِه مِن غيرِ نَقْدِ البلَدِ إذا رَضِيَتْ بذَلِكَ؛ لأنّ المهرَ مَحْضُ حَقِّها اهـ. ▫ قولُه: (في الكامِلةِ) أي العاقِلةِ البالِغةِ ومَفْهومُه أنّ نَقْصَ المهرِ عُذْرٌ في المجْنونةِ مُطْلَقًا ولو فَصَلَ فيها بالمصْلَحةِ وعَدَمِه لم يَبْعُدْ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إلاّ مَن هو أكفأُ إلخ) أي ولَمْ يوجَدْ بالفِعْلِ أخْذًا مِمّا يَأتي في المتْنِ. ▫ قولُه: (أو هو إلخ) وقولُه، أو حَلَفَتْ إلخ كُلٌّ مِنهُما عَطْفٌ على قولِه لا أُزَوِّجُ إلخ.

▫ قولُه: (لِهَذا الزَّوجِ) تَنازَعَ فيه لا أُزَوِّجُها وحِلَّها. ▫ قولُه: (وذَلِكَ لِوُجوبِ إجابَتِها) تَعْليلٌ لِما في المتْنِ فَقَطْ ولو قال لِوُجوبِ تَزْويجِها إلخ لَشَمَلَ المجْنونةَ أيضًا. ▫ قولُه: (لإجْبارِ الحاكِمِ إلخ) أي، وإنْ لم يُهَدِّدْه بعُقوبةٍ، أو لم يَغْلِبْ على الظَّنِّ تَحقيقُ ما هَدَّدَ به وقد يُشْكِلُ عَدَمُ الحِنْثِ هنا مع إجْبارِ الحاكِمِ بما يَأتي له بعدَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَقَعُ طَلاقُ مُكْرَهٍ مِن قولِه، أو بحَقٍّ حَنِثَ تَأمَّل اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ امتِناعَهُ) أي الوليِّ. ▫ قولُه: (مِن خِلافِهِ) أي مِن الخِلافِ في نِكاحِ التَّحْليلِ. ▫ قولُه: (لِفَقْدِ العضْلِ) لأنّه بامْتِناعِهِ لا يُعَدُّ عاضِلًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تَقْريرُ ذَلِكَ البحْثِ) وهَذا البحْثُ ظاهِرٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يُعْذَرْ) أي الوليُّ فَيَحْكُمُ بعَضْلِه، وإنْ لم يَأثَمْ ويُزَوِّجُ الحاكِمُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُجبَرةٌ) إلى التَّنبيه في المُغْني إلاّ قولَه قال الأذرَعيُّ إلى أمّا غيرُ المُجبَرةِ. ▫ قولُه: (لا يَأثَمُ) ظاهِرُه الوليُّ مُطْلَقًا وقال ع ش أي غيرُ المُجبِرِ اهـ ولَمْ يَظْهَرْ لي وجْهُهُ. ▫ قولُه: (مُخِلٍّ بالكفاءةِ) وفي زَوائِدِ الرَّوْضةِ لو طَلَبَت التَّزويجَ برَجُلٍ وادَّعَتْ كَفاءَتَه، وأنكَرَ الوليُّ رُفِعَ لِلْقاضي فإن ثَبَتَتْ كَفاءَتُه أَلْزَمَه تَزويجَها فإن امتَنَعَ زَوَّجَها به، وإنْ لم يَثْبُتْ فلا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِه إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

فصل في موانع ولاية النكاح

(لا وِلايةَ لِرَقِيقٍ) كلّه أو بعضِه وإنْ قلَّ لِنَقْصِه نعم، له خلافًا لِفَتاوَى البغَوِيّ تزويجُ أمةٍ مَلَكها ببعضِه الحُرّ بناءً على الأصحّ أنّ السّيّدَ يُزَوِّجُ بالملكِ لا بالوِلايةِ وكالمُكاتَبِ بالإذْنِ بل أولى لأنّه تامُّ الملكِ (وصَبِيٍّ ومجنُونٍ) لِنَقْصِهما أيضًا وإنْ تَقَطَّعَ الجُنونُ تَغْلِيبًا لِزَمَنِه المقتضي لِسَلْبِ العبارةِ فيُزَوِّجُ إلا بعدَ زَمَنِه فقط ولا يُنْتَظَرُ إفاقَتُه نعم، بحث الأذرعِيُّ أنّه لو قلَّ جِدًّا كيومٍ في سنةٍ انْتُظِرَتْ كالإغْماءِ قال الإمامُ: ولو قصُرَ زَمَنُ الإفاقة جِدًّا فهو كالعدمِ.........

فَصْلٌ في مَوانِعِ وِلايةِ النّكاحِ

▫ قولُه: (في مَوانِعِ وِلايةِ النّكاحِ) أي وما يَتْبَعُها كَتَزْوِيجِ السُّلْطانِ عندَ غَيْبةِ الوليّ أو إحْرامِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كُلِّهِ) إلى قولِه ولَمْ يُنْتَظَرْ في النّهايةِ وإلى قولِ المتْنِ ومَتَى كان في المُغْني إلاّ قولَه: وكالمُكاتَبِ بالإذْنِ بل أولَى، وقولَه: نَعَمْ بَحَثَ الأذْرَعِيُّ أنّه وقولَه: لا مِن حَيْثُ إلى ويُشْتَرَطُ وقولَه: وإنْ قَلَّ إلى المتْنِ وقولَه: وعليه فَسَيَأْتِي إلى وأمّا مَحْجورٌ عليه. ▫ قولُه: (كُلّه إلخ) عِبارةُ المُغْني (قِنٌّ أو مُدَبَّرٌ أو مُكاتَبٌ أو مُبَعَّضٌ) اهـ. ▫ قولُه: (أو بعضِهِ) كان وجه دُخولِ المُبَعَّضِ جَعْلُ الرّقِيقِ صِفةً مُشَبَّهةً فَيَصيرُ بمَعْنَى ذي رِقٍّ سَواءٌ أقامَ بكُلّه أو ببعضِه أو جَعْلُه بمَعْنَى مَرْقوقٍ ويَكونُ حينَئِذٍ مِن الجمعِ بَيْنَ الحقيقةِ والمجازِ فَتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِنَقْصِهِ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لَهُ) أي لِلْمُبَعَّضِ وهَذا الاسْتِدْراكُ صوريٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكالمُكاتَبِ) عَطْفٌ على قولِه بناءً إلخ والكافُ لِلْقياسِ.

▫ قولُه: (بِالإذْنِ) أي مِن سَيِّدِه اهـ سم فَلو خالَفَ وفَعَلَ لم يَصِحَّ النّكاحُ ثم لو وطِئَ الزّوْجُ مع ظَنّه الصِّحّةَ فلا حَدَّ لِلشُّبْهةِ ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ وهَل الحُكْمُ كَذَلِكَ مع عِلْمِه الفسادَ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنّه كَذَلِكَ إنْ قال بعضُ الأئِمّةِ بجَوازِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالرّقيقِ. ▫ قولُه: (وإنْ تَقَطَّعَ الجُنونُ إلخ) لَيْسَ المُرادُ أنّه لا وِلايةَ له حَتّى في زَمَنِ الإفاقةِ بل مَعْناه أنّ الأبْعَدَ يُزَوِّجُ في زَمَنِ الجُنونِ ولا يَجِبُ انْتِظارُ الإفاقةِ وأمّا هو في زَمَنِ إفاقَتِه فَيَصِحُّ تَزْويجُه اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ أي لا يُزَوِّجُ في زَمَنِه وإنْ أوهَمَتْ عِلّتُه أنّه لا يُزَوِّجُ حَتّى في زَمَنِ الإفاقةِ اهـ وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ لا تَغْليبَ لأنّ الوِلايةَ في زَمَنِ الإفاقةِ له وفي زَمَنِ الجُنونِ لِلأبْعَدِ اهـ. ▫ قولُه: (فَقَطْ) أي دونَ زَمَنِ الإفاقةِ فلا يُزَوِّجُ الأبْعَدُ فيه بل يُزَوِّجُ الأقْرَبُ المُتَقَطِّعُ الجُنونِ. ▫ قولُه: (أنّه لو قَلَّ) أي زَمَنُ الجُنونِ. ▫ قولُه: (انْتُظِرَتْ) أي الإفاقةُ كالإغْماءِ جَزَمَ به المُغْني والنّهايةُ. ▫ قولُه: (ولو قَصُرَ زَمَنُ الإفاقةِ إلخ) أي كَيَوْمٍ في سَنةٍ اهـ ع ش.

فَصْلٌ في مَوانِعِ وِلايةِ النّكاحِ

▫ قولُه: (وَكالمُكاتَبِ بالإذْنِ) أي مِن سَيِّدِهِ. ▫ قولُه: (وإنْ تَقَطَّعَ الجُنونُ) لَيْسَ المُرادُ أنّه لا وِلايةَ له حَتّى في زَمَنِ الإفاقةِ بل مَعْناه أنّ الأبْعَدَ يُزَوِّجُ في زَمَنِ الجُنونِ ولا يَجِبُ انْتِظارُ الإفاقةِ وأمّا هو في زَمَنِ إفاقَتِه فَيَصِحُّ تَزْويجُه ولِهَذا عَبَّرَ في الرّوْضِ بقولِه وذي جُنونٍ في حالَتِه ولو تَقَطَّعَ انْتَهَى وعَبَّرَ الشّارِحُ بقولِه الآتي فَيُزَوِّجُ الأبْعَدُ زَمَنَه فقط انْتَهَى.

أي من حيثُ عدمُ انتظارِه لا من حيثُ عدمُ صحّةِ نِكاحِه فيه لو وقَعَ ويُشترَطُ بعدَ إفاقَته صَفاؤُه من آثارِ خَبَلٍ يحمِلُه على حِدَّةٍ في الخُلُقِ كما أفهَمَه قولُه: ومختَلُّ (النَّظَرِ) وإنْ قلَّ وبَحثُ الأذرَعيِّ خلافَه يَتعيَّنُ حملُه على نَوعٍ لا يُؤَثِّرُ في النَّظَرِ في الأكفاءِ والمصالحِ (بِهَرَمٍ) أو خَبَلٍ أصليٍّ أو طارِئٍ أو بأسقامٍ شَغَلَتْه عن اختيارِ الأكفاءِ ولم يُنتَظَرْ زوالُ مانِعِه لأنّه لا حَدَّ له يعرِفُه الخُبَراءُ بخلافِ الإغماءِ ولم يُزَوِّجِ القاضي كالغائِبِ لِبَقاءِ أهليّتِه إذْ لو زَوَّجَ في حالِ غَيبَتِه صَحَّ بخلافِ هذا (وكذا محجورٌ عليه بسَفَهٍ) لِبُلوغِه غيرَ رَشيدٍ مُطلَقًا أو بتبذيرِه بعدَ رُشدِه وحَجرٍ عليه (على المذهبِ) لأنّه لا يَلي أمرَ نفسِه فغيرَه أولى، ويصحُّ توكيلُ هذا والقِنِّ في قبولِ النّكاحِ دون إيجابِه أمّا إذا لم يُحجَرْ عليه فيَلي كما بحثه الرّافِعيُّ........

▫ قولُه: (أي مِن حَيثُ عَدَمُ إلخ) على هَذا يُساوي هَذا القِسْمُ ما تَقَدَّمَ أوّلاً إلاّ أنْ يَلتَزِمَ هنا صِحّةُ تَزويجِ الأبعَدِ زَمَنَ الإفاقةِ أيضًا وفيه نَظَرٌ سم وقد يُقالُ المُرادُ بِقِصَرِ الزَّمَنِ جِدًّا عَدَمُ اتّساعِه لِلعَقدِ والنَّظَرُ في الأكفاءِ والمصالِحِ. وهَذا تَوجيهٌ مُستَقِلٌّ لِمَقالةِ الإمامِ وفي حاشيةِ المُحَلّى لابنِ عبدِ الحقِّ بعدَ ذِكرِها أي فتَزويجُه فيها غيرُ صَحيحٍ وتَزويجُ الأبعَدِ صَحيحٌ اهـ وتَوجيهُه ظاهِرٌ بعدَ فَرْضِ أنّ مُرادَ الإمامِ بالقِصَرِ جِدًّا ما قَدَّمْناه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه: تَوجيه مُستَقِلٌّ أي غيرُ تَوجيه الشّارِحِ. ▫ قولُه: (لا مِن حَيثُ عَدَمُ إلخ) أي ولا مِن حَيثُ صِحّةُ تَزويجِ الأبعَدِ فيه لو وقَعَ فلا يَصِحُّ تَزويجُ الأبعَدِ في زَمَنِ الإفاقةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (نِكاحُه) أي الأقرَبِ. ▫ قولُه: (وبَحثُ الأذرَعيِّ) مُبتَدأٌ خَبَرُه قولُه: يَتَعَيَّنُ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِهَرَمٍ) هو كِبَرُ السِّنِّ وقولُه: أو خَبَلٍ بتَحريكِ المَوَحَّدةِ وإسكانِها هو فَسادٌ في العقلِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (أو بأسقامٍ شَغَلَتْه إلخ) هَلْ لها ضابِطٌ مِن حَيثُ الزَّمَنُ أو لا؟ يَنبَغي أنْ يُراجَعَ إذ القولُ بأنّ كُلَّ مَرَضٍ يَمنَعُ عَنِ اختيارِ الأكفاءِ وإنْ قَلَّ زَمَنُه مُشكِلٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (زَوالُ مانِعِه) يَعني مَن شَغَلَتْه الأسقامُ سَيِّدُ عُمَرَ ومُغني. ▫ قولُه: (لا حَدَّ له إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ أهليّتِه) أي الغائِبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (إذْ لو زَوَّجَ إلخ) أي الغائِبُ وقولُه: بخِلافِ هَذا أي مَن شَغَلَتْه الأسقامُ فلا يَصِحُّ تَزويجُه في حالِ سَقَمِه. ▫ قولُه: (لِبُلوغِه) إلى قولِ المتنِ (وقيلَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وعليه إلى قولِه وأمّا مَحجورٌ عليه. ▫ قولُه: (لِبُلوغِه) الأنسَبُ بِبُلوغِه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني بأنْ بَلَغَ غيرَ رَشيدٍ أو بَذَّرَ في مالِه بعدَ رُشدِه ثم حُجِرَ عليه اهـ وهي أحسَنُ. ▫ قولُه: (غيرَ رَشيدٍ) أي في مالِه أمّا مَن بَلَغَ غيرَ رَشيدٍ بالفِسقِ فَهو داخِلٌ في الفاسِقِ وسَيَأتي حُكمُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي حُجِرَ عليه أو لا اهـ سم.

▫ قولُه: (وحَجرٍ إلخ) لَعَلَّه بصيغةِ المصدَرِ عَطفٌ على تَبذيرِه. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يُحجَرْ عليه) بأنْ بَلَغَ رَشيدًا ثم بَذَّرَ ولَمْ يُحجَرْ عليه والمُرادُ بِبُلوغِه رَشيدًا أنْ يَمضيَ له بعدَ بُلوغِه زَمَنٌ لم يَحصُلْ فيه ما يُنافي

▫ قولُه: (أي مِن حَيثُ عَدَمُ انتِظارِه إلخ) على هَذا يُساوي هَذا القِسْمُ ما تَقَدَّمَ أوّلاً إلاّ أنْ يَلتَزِمَ هنا صِحّةَ تَزويجِ الأبعَدِ زَمَنَ الإفاقةِ أيضًا وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وبَحثُ الأذرَعيِّ إلخ) كذا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ أهليّتِه) أي الغائِبِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي حُجِرَ عليه أو لا.

وهو ظاهرُ نصّ الأمّ وإنْ صَحَّحَ جمعٌ خلافَه وعليه فسيأتي الفرقُ بين صحّةِ تَصَرُّفِه وعدمِ وِلايَتِه وأمّا محجورٌ عليه بفَلَسٍ فيَلي لأنّه كامِلٌ وإنّما الحجْرُ عليه لِحَقّ الغيرِ.
(ومتى كان) المُعتقُ أو (الأقرَبُ) من عصبةِ النّسَبِ أو الولاءِ مُتّصِفًا (ببعضِ هذه الصّفات فالولايةُ) في الأولى لأقرَبِ عَصَبات المُعتقِ كالإرثِ وفي الثانيةِ (للأبعَدِ) نَسَبًا فولاءً فلو أعتَقَ أمةً ومات عن ابنٍ صَغيرٍ وأبٍ أو أخٍ كبيرٍ زَوَّجَ الأبُ أو الأخُ لا الحاكِمُ على المنقولِ المعتمدِ وإنْ نُقِلَ عن نصٍّ وجمعٍ مُتَقَدِّمين أنّ الحاكِمَ هو الذي يُزَوِّجُ وانتصر له الأذرَعيُّ واعتمده جمعٌ مُتأخّرون وقولُ البُلْقينيّ «الظّاهِرُ والاحتياطُ أنّ الحاكِمَ يُزَوِّجُ» يُعارِضُه قولُه «في المسألةِ نُصوصٌ تَدُلُّ على أنّ الأبعد هو الذي يُزَوِّجُ وهو الصّوابُ» اهـ وذلك لأنّ الأقرَبَ حينئذٍ كالعدمِ ولإجماعِ أهلِ السِّيَرِ على «أنّه ﷺ زَوَّجَه وكيلُه عمرو بْنُ أُمَيّةَ أمَّ حَبيبةَ بالحبَشةِ من ابنِ عَمّ أبيها خالِدِ بْنِ سعيدِ بْنِ العاصِ أو عُثمانَ بْنِ عَفّانَ لِكُفْرِ أبيها أبي سُفْيانَ رضي الله عنهما» ويُقاسُ بالكُفْرِ سائِرُ الموانِعِ السّابِقة والآتيةِ ولِذا قيلَ كان ينبغي تأخيرُ هذا عن كلّها ومتى زالَ المانِعُ عادَتْ الوِلايةُ.........................

الرُّشْدَ وتَقْضي العادةُ برُشْدِ مَن مَضَى عليه ذَلِكَ مِن غيرِ تَعاطي ما يُنافيه لا مُجَرَّدُ كَوْنِه لم يَتَعاطَ مُنافيًا وقْتَ البُلوغِ بخُصوصِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرُ نَصّ الأمّ) ومُقْتَضَى كَلامِ المُصَنّفِ هناكَ كالرّوْضةِ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَعليه) أي الخِلافِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِفَلَسٍ) أو مَرَضٍ اهـ مُغْني.
▫ قولُه: (المُعْتِقُ أو الأقْرَبُ) قد يُقالُ الأقْرَبُ يَشْمَلُ المُعْتِقَ فلا حاجةَ لِتَقْديرِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيّدُ عُمَرَ.
▫ قولُه: (في الأولَى) أي في صورةِ اتِّصافِ المُعْتِقِ بذَلِكَ وقولُه: وفي الثّانيةِ أي في صورةِ اتّصافِ الأقْرَبِ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (نَسَبًا فَوَلاءً) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في المُغْني إلاّ قولَه: ولإجماعِ أهلِ السِّيَرِ إلى ويُقاسُ. ▫ قولُه: (عن نَصٍّ) أي لِلشّافِعيّ ولَعَلَّ تَنْكيرَه لِكَوْنِ المشهورِ عنه خِلافَه اهـ ع ش.
▫ قولُه: (والاحتياطُ أنّ الحاكِمَ إلخ) عَجيبٌ بَل الاحتياطُ أنْ يُزَوِّجَ الحاكِمُ بإذْنِ الأبْعَدِ أو بالعكْسِ اهـ سَيّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (يُعارِضُه قولُه) أي البُلْقينيّ خَبَرٌ وقولُ البُلْقينيّ إلخ، وقولُه في المسألةِ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه نُصوصٌ إلخ والجُمْلةُ بَدَلٌ مِن (قولُه). ▫ قولُه: (وَذَلِكَ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لأنّ الأقْرَبَ) وكان الأوفَقُ لِما سَبَقَه أنْ يَزيدَ أو المُعْتِقَ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ اتّصَفَ ببعضِ الصّفاتِ المذْكورةِ.
▫ قولُه: (وَلإجماعِ إلخ) قد يَتَوَقّفُ في هَذا الاستِدْلالِ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّ نِكاحَه ﷺ لا يَتَوَقّفُ على وليٍّ اهـ سَيّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (تأخيرُ هَذا) أي قولِه: ومَتَى كان إلخ. ▫ قولُه: (عن كُلّها) عِبارةُ المُغْني عن ذِكْرِه الفِسْقَ واخْتِلافَ الدّينِ ليَعودَ إلَيْهِما أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (وَمَتَى زالَ المانِعُ) أي تَحَقَّقْنا زَوالَه ويَنْبَغي أنْ يُعْتَبَرَ في زَوالِ التّبْذيرِ حُسْنُ تَصَرُّفِه مُدّةً يَغْلِبُ على الظّنّ زَوالُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عادَت الوِلايةُ) ولو زَوَّجَ الأبْعَدُ فادّعَى الأقْرَبُ أنّه زَوَّجَ بعدَ تأهُّلِه قال الماوَرْديُّ فلا اعْتِبارَ بهما أي الأبْعَدِ والأقْرَبِ والرُّجوعُ فيه

▫ قولُه: (فَيَلي كما بَحَثَه إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَعليه) أي على الخِلافِ.

(والإغماءُ) والسُكْرُ بلا تعدٍّ (إنْ كان لا يَدومُ غالبًا) يعني بأنْ قلَّ جِدًّا (انْتُظِرَ إفاقَتُه) قطعًا لِقُربِ زَوالِه كالنَّوْمِ (وإنْ كان يَدومُ أيامًا انْتُظِرَ) أيضًا لكن على الأصحِّ لأنَّ من شأنِه أنّه قريبُ الزّوالِ كالنَّوْمِ نعم، إنْ دَعَتْ حاجَتُها إلى النّكاحِ زَوَّجها السُّلْطانُ على ما قاله المُتَوَلِّي وغيرُه لَكِنْ ظاهِرَ كلامِ الشيخينِ خلافُه .

(وقيلَ تنتَقِلُ الولايةُ للأبعَدِ) كالجُنونِ وقضيّةُ قولِه أيامًا أنّ اليومَ واليومَين من القِسمِ الأوّلِ والذي في الروضةِ حِكايةُ الخلافِ فيهما أيضًا وقضيّةُ صَنيعِه انتظارُه وإنْ دامَ شهرًا و استبعده جمعٌ وادَّعَوْا أنّ المعتمدَ ما أفادَه كلامُ الإمامِ أنّه متى كان دون يومَين انْتُظِرَ وإلا زَوَّجَ الحاكِمُ كالغائِبِ بل أولى لِصِحّةِ عبارةِ الغائِبِ (ولا يقدَحُ) الخرَسُ إنْ كان له كِتابةٌ أو إشارةٌ مُفْهِمةٌ وإلا زَوَّجَ الأبعَدُ ومَرَّ صِحّةُ تزويجِه وتَزَوُّجِه بالكِتابةِ.........

إلى قولِ الزَّوْجَيْنِ لأنّ العقْدَ لهُما فلا يُقْبَلُ فيه قولُ غيرِهما وجَزَمَ أي الماوَرْدِيُّ فيما لو زَوَّجَها بعدَ تأهُّلِ الأقْرَبِ بعَدَمِ الصِّحّةِ سَواءٌ عَلِمَ ذَلِكَ أو لم يَعْلَمْه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (والإغْماءُ) قال الإمامُ ومِن جُمْلةِ ذَلِكَ الصَّرْعُ اهـ م ر اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أيامًا) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ أو أيامًا اهـ. ▫ قولُه: (زَوَّجَها السُّلْطانُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فظاهِرُ كَلامِهِما عَدَمُ تَزْويجِ الحاكِمِ لها وهو كَذَلِكَ خِلافًا لِلْمُتَوَلِّي اهـ.

▫ قولُه: (وقَضِيّةُ صَنيعِه إلخ) أفادَ الشّارِحُ أنّ الغايةَ ثَلاثةٌ وإنْ أوهَمَ كَلامُه الزّيادةَ إذْ هي أقَلُّ الكثيرِ وأكْثَرُ القليلِ وقد أناطَ الشّرْعُ بها أحْكامًا كَثيرةً ولَمْ يُغْتَفَرْ ما زادَ عليها نِهايةٌ ومُقْتَضى قولِه إنّ الغايةَ ثَلاثةٌ أنّه إذا جاوَزَها انْتَقَلَت الوِلايةُ لِلْأبْعَدِ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشِّيَ صَرَّحَ بنَقْلِ ذَلِكَ عنه عِبارَتُه: قولُ المُصَنِّفِ أيامًا أي ما لم تَزِدْ على ثَلاثةٍ وإلاّ لم تُنْتَظَرْ وانْتَقَلَت الوِلايةُ لِلْأبْعَدِ م ر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ ع ش قولُه: أفادَ الشّارِحُ إلخ مُعْتَمَدٌ. وقولُه: إنّ الغايةَ ثَلاثةٌ أي فتَنْتَقِلُ بعدَ الثّلاثةِ لِلْأبْعَدِ وقولُه: ولَمْ يُغْتَفَرْ ما زادَ عليها هَذا ظاهِرٌ في أنّ المُدّةَ إنْ لم تَزِدْ على ثَلاثةٍ انْتُظِرَتْ فالثّلاثةُ مُلْحَقةٌ بما دونَها وفي كَلامِ حَجّ أنّه مَتَى زادَ على يَوْمَيْنِ لم يُنْتَظَرْ وفي سم على مَنْهَجٍ وتَنْتَقِلُ مِن أوّلِ المُدّةِ حَيْثُ أخبَرَ أهلُ الخِبْرةِ أنّه يَزيدُ على الثّلاثةِ اهـ وقولُه: أهلُ الخِبْرةِ الأقْرَبُ ولو واحِدًا ثم لو زَوَّجَ الأبْعَدُ اعْتِمادًا على قولِ أهلِ الخِبْرةِ فزالَ المانِعُ قَبْلَ مُضيِّ الثّلاثةِ بانَ بُطْلانُه قياسًا على ما لو زَوَّجَ الحاكِمُ لِغَيْبةِ الأقْرَبِ فبانَ عَدَمُها اهـ.

▫ قولُه: (وإلاّ زَوَّجَ إلخ) شامِلٌ ليَوْمَيْنِ وثَلاثةِ أيّام وهو خِلافُ المتْنِ وشُروحِه كالمُحَلّى والنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (الخرَسُ) إلى قولِ المتْنِ ولا وِلايةَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ويَظْهَرُ أنّ العقْدَ الواحِدَ كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في شَرْحِ: ولا يَصِحُّ إلاّ بلَفْظِ التَّزْويجِ أو الإنْكاحِ عِبارةُ المُغْني ويَجيءُ خِلافُ

▫ قولُه في (المتْنِ): (أيامًا) أي ما لم تَزِدْ على ثَلاثةِ أيّام وإلاّ لم يُنْتَظَرْ وانْتَقَلَت الوِلايةُ لِلْأبْعَدِ م ر.

▫ قولُه: (لَكِنْ ظاهِرَ كَلامِ الشّيْخَيْنِ إلخ) اعْتَمَدَ ذَلِكَ م ر واعْلَمْ أنّه قد يُفْهَمُ مِن المتْنِ جَرَيانُ القوْلِ الأوّلِ في اليوْمِ واليوْمَيْنِ بالأولَى ولا يُفْهَمُ جَرَيانُ الثّاني بالأولَى. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في شَرْحِ قولِه ولا

مع ما فيه فراجعه ولا (العمى في الأصح) لِقُدرَته على البحثِ عن الأكفاءِ، وتعذُّرُ شَهادَته إنَّما هو لِتعذُّرِ تَحمُّلِه وإلا فهي مقبولةٌ منه في مَواضِعَ تأتي نعم، لا يَجوزُ لِقاضٍ تفويضُ وِلايةِ العُقودِ إليه لأنَّها نَوْعٌ من وِلايةِ القضاءِ ويظهرُ أنَّ العقدَ الواحدَ كذلك وعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنَّ عقدَه بمهرٍ مُعيَّنٍ لا يُثبِتُه كشرائِه بمُعيَّنٍ أو بيعِه له .

(ولا وِلايةَ لِفاسِقٍ) غيرِ الإمامِ الأعظَمِ (على المذهبِ) للحديثِ الصَّحيحِ «لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ» مُرْشِدٍ أي عَدْلٍ عاقِلٍ فيُزَوِّجُ الأبعَدُ واختارَ أكثرُ مُتأخِّري الأصحابِ أنَّه يَلي والغزاليُّ أنَّه لو كان بحيثُ لو سُلِبَها انتقَلَتْ لِحاكِمٍ فاسِقٍ لا ينعزِلُ وليَ وإلا فلا لأنَّ الفِسقَ عَمَّ واستَحسَنَه في الروضةِ وقال ينبغي العمَلُ به وبه أفتى ابنُ الصَّلاحِ وقَوَّاه السُّبكيُّ وقال الأذرَعيُّ لي مُنذُ

الأعْمَى في الأخرَسِ المُفْهِمِ لِغيرِه مُرادَه بالإشارةِ التي لا يَختَصُّ بفَهمِها الفطِنونَ ولا رَيبَ أنّه إذا كان كاتِبًا تكونُ الوِلايةُ له فيوَكِّلُ مَن يُزَوِّجُ موَلِّيَتَه أو يُزَوِّجُه وهَذا مُرادُ الرَّوْضةِ فإنَّه سَوَّى بَيْنَ الإشارةِ المُفْهِمةِ والكِتابةِ وأسْقَطَها أي الكِتابةَ ابنُ المُقْري نَظَرًا إلى تَزْويجِه لا إلى وِلايَتِه ولا رَيبَ أنّه لا يُزَوِّجُ بها لأنّها كِنايةٌ اهـ وكذا في سم عن شَرْحِ الرَّوْضِ . ◘ قولُه: (مع ما فيه إلخ) حاصِلُه أنّه يَنْعَقِدُ نِكاحُ الأخرَسِ بإشارَتِه التي لا يَختَصُّ بفَهْمِها الفَطِنُ وكذا بكِتابَتِه وإشارَتِه التي يَختَصُّ بفَهمِها الفطِنُ إذا تَعَذَّرَ تَوْكيلُه لاضْطِرارِه حينَئِذٍ فتُسْتَثْنَيانِ مِن عَدَمِ صِحّةِ النِّكاحِ بالكِنايةِ لِذَلِكَ . ◘ قولُه: (وتَعَذُّرُ شَهادَتِه) أي في النِّكاحِ . ◘ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في البَيْعِ اهـ كُرْديٌّ . ◘ قولُه: (إنَّ عَقدَه) أي الأعْمَى . ◘ قولُه: (بِمَهْرٍ مُعَيَّنٍ) أي كَأنْ قال زَوَّجْتُك بهذه الدَّراهِمِ بخِلافِ ما لو قال زَوَّجْتُك بكذا في ذِمّتِك أو أطْلَقَ فيَصِحُّ ثم إنْ كان له وِلايةُ المالِ وكَّلَ مَن يَقْبِضُه وإلاّ وكَّلَتْ هي اهـ ع ش . ◘ قولُه: (لا يُثبِتُه) أي ذَلِكَ المُعَيَّنَ بل يُثْبِتُ مَهْرَ المِثْلِ اهـ ع ش .

◘ قولُ (المتنِ): (لِفاسِقٍ) مُجْبِرًا كان أو لا فُسِّقَ بشُرْبِ الخمْرِ أو لا أعْلَنَ بفِسْقِه أو لا؟ نِهايةٌ ومُغْني .

◘ قولُه: (لِلْحَديثِ) إلى قولِه وقَوَّاه السُّبكيُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: وقيلَ عاقِلٍ وقولَه: لا يَنعَزِلُ أنّه يَلي وبِه قال مالِكٌ وأبو حَنيفةَ اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (والغزاليُّ أنّه إلخ) والمُعْتَمَدُ ما اقْتَضاه إطْلاقُ المتْنِ نِهايةٌ ومُغْني ومَنهَجٌ وزياديٌّ . ◘ قولُه: (لا يَنعَزِلُ) صِفةُ فاسِقٍ اهـ كُرْديٌّ . ◘ قولُه: (ولِي) جَوابُ لو والضَّميرُ لِلْقَريبِ الفاسِقِ . ◘ قولُه: (لأنَّ الفِسقَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قال أي الغزاليُّ ولا سَبيلَ إلى الفتْوَى بغيرِه إذ الفِسقُ عَمَّ العِبادَ والبِلادَ اهـ . ◘ قولُه: (واستَحْسَنَه) أي ما اختارَه الغزاليُّ . ◘ قولُه: (وقَوَّاه السُّبكيُّ) وقال الأذرَعيُّ لَيسَ هَذا أي ما اختارَه الغزاليُّ مُخالِفًا لِلْمَشْهورِ عَن العِراقيِّينَ والنَّصُّ والحديثُ بل ذَلِكَ

يَصِحُّ إلاّ بلَفْظِ التَّزْويجِ أو الإنكاحِ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ هنا وذَكَرَ الأصلُ مع الإشارةِ الكِتابةَ فقال في تَصْحيحِه : إنّ لِلأعْمَى أنْ يَتزَوَّجَ ويَجْري الخِلافُ في وِلايةِ الأخرَسِ الذي له كِتابةٌ أو إشارةٌ مُفْهِمةٌ ولا يُنافي اعْتِبارُه لها تَرْكَ المُصَنِّفِ لها لأنّه اعْتَبَرَها في وِلايَتِه لا في تَزْويجِه ولا رَيبَ أنّه إذا كان كاتِبًا تكونُ لايةُ له فيوَكِّلُ بها مَن يُزَوِّجُ والمُصَنِّفُ نَظَرَ إلى تَزْويجِه لا إلى وِلايَتِه ولا رَيبَ أنّه لا يُزَوِّجُ بها انْتَهَى .

سِنين أُفْتي بصحّةِ تزويجِ القريبِ الفاسِقِ واختارَه جمعٌ آخرون إذا عَمَّ الفِسقُ وأطالوا في الانتصارِ له حتى قال الغزاليُّ مَنْ أبطَله حكم على أهلِ العصرِ كلِّهم إلا مَنْ شَذَّ بأنّهم أولادُ حرامٍ اهـ. وهو عجيبٌ لأنَّ غايته أنّهم من وطءِ شُبهةٍ وهو لا يُوصَفُ بحرمةٍ كحِلٍّ فصَوابُ العبارةِ حكم عليهم بأنّهم ليسُوا أولادَ حِلٍّ ويُؤيِّدُ ما قاله أوّلًا أنّه حُكيَ قولٌ لِلشّافِعيِّ أنّه ينعقِدُ بشَهادةِ فاسِقَين لأنَّ الفِسقَ إذا عَمَّ في ناحيةٍ وامتنع النّكاحُ انقطَعَ النّسلُ المقصودُ بَقاؤُه فكذا هذا وكما جازَ أكلُ الميتةِ للمُضطرِّ لِبَقائِه فكذا هذا لِبقاءِ النّسلِ أمّا الإمامُ الأعظَمُ فلا ينعزِلُ بالفِسقِ فيُزَوِّجُ بَناته إنْ لم يكن لهنّ وليٌّ خاصٌّ وبَنات غيرِه بالوِلايةِ العامّةِ وإنْ فُسِّقَ تفخيمًا لِشَأنِه ولو تابَ الفاسِقُ توبةً صحيحةً زَوَّجَ حالًا لأنَّ الشرطَ عدمُ الفِسقِ لا العدالةُ.........

عندَ وُجودِ الحاكِمِ المرْضيِّ العالِمِ الأهلِ وأمّا غيرُه مِن الجهَلةِ والفُسّاقِ فكالعدَمِ كما صَرَّحَ به الأئمّةُ في الوديعةِ وغيرِها اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (واختارَهُ) أي صِحّةَ تَزْويجِ القريبِ إلخ. ◘ قولُه: (وهو) أي ما قاله الغزاليُّ آخِرًا. ◘ قولُه: (لأنَّ غايتَهُ) أي إبْطالِ تَزْويجِ القريبِ الفاسِقِ أي غايةَ ما يَلْزَمُ الحُكْمُ بِبُطْلانِهِ.

◘ قولُه: (ما قالهُ) أي الغزاليُّ أوّلاً أي قولُه: أنّه لو كان بحَيْثُ إلخ. ◘ قولُه: (أنّهُ) أي الشّأنَ حُكيَ إلخ فاعِلُ (يُؤيِّدُ) وقولُه: قولٌ لِلشّافِعيِّ نائِبُ فاعِلِ حُكيَ وقولُه أنّه أي النّكاحَ يَنْعَقِدُ إلخ بَدَلٌ مِن (قولُ إلخ). ◘ قولُه: (وامْتَنَعَ النّكاحُ) أي وقُلْنا بامْتِناعِ النّكاحِ بشاهِدٍ فاسِقٍ حينَئِذٍ. ◘ قولُه: (فكذا هذا) أي فَمِثْلُ الشّاهِدِ الفاسِقِ حينَ عُمومِ الفِسْقِ القريبُ الفاسِقُ. ◘ قولُه: (أمّا الإمامُ الأعظَمُ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه غيرَ الإمامِ الأعظَمِ ثم هو إلى قولِه قال جَمْعٌ في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: قال جَمْعٌ إلى (والصّبيُّ). ◘ قولُه: (فيُزَوِّجُ بَناتِهِ) لو كُنّ أبْكارًا هَلْ يُجْبِرُهُنّ لأنّه أبٌ جائِزُ التّزْويجِ أو لا ولا بُدَّ مِن الإسْتِئْذانِ لأنّ تَزْويجَه بالوِلايةِ العامّةِ لا الخاصّةِ؟ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر إلى الأوّلِ اهـ سم لَكِنّ مُقْتَضى قولِه إنْ لم يَكُنْ لهُنّ وليٌّ خاصٌّ الثّاني وذَلِكَ لأنّه اشْتُرِطَ في تَزْويجِه فَقْدُ القريبِ العدْلِ بأنْ لا يَكونَ لها أخٌ ونَحْوُه فَتَمَحَّضَ تَزْويجُه بالوِلايةِ العامّةِ وهي لا تَقْتَضي الإجْبارَ بل عَدَمَه اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ المُعْتَمَدُ أنّه لا يَكونُ مُجْبِرًا فلا يُزَوِّجُ بنْتَه الصّغيرةَ ولا الكبيرةَ إلاّ بإذْنِها اهـ. ◘ قولُه: (بالوِلايةِ العامّةِ) مُتَعَلِّقٌ بالمسْألَتَيْنِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (زَوَّجَ حالاً) أي وإنْ لم يَشْرَعْ في رَدِّ المظالِمِ ولا في قَضاءِ الصّلَواتِ مَثَلاً حَيْثُ وُجِدَتْ شُروطُ التّوْبةِ بأنْ يَعْزِمَ عَزْمًا مُصَمِّمًا على رَدِّ المظالِمِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فيُزَوِّجُ بَناتِهِ) لو كُنّ أبْكارًا هَلْ يُجْبِرُهُنّ لأنّه أبٌ جازَ له التّزْويجُ أو لا ولا بُدَّ مِن الإسْتِئْذانِ لأنّ تَزْويجَه بالوِلايةِ العامّةِ لا الخاصّةِ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلأوّلِ. ◘ قولُه: (إنْ لم يَكُنْ لهُنّ وليٌّ خاصٌّ) أي وإلاّ قُدِّمَ عليه لِتَقَدُّمِ الخاصِّ على الإمامِ. ◘ قولُه: (ولو تابَ الفاسِقُ توبةً صحيحةً زَوَّجَ حالاً) قال الزّرْكَشيُّ: فَبَيْنَ العدالةِ والفِسْقِ واسِطةٌ ومَثَّلَ بهذا أو بالصّبيِّ إذا بَلَغَ، والكافِرِ إذا أسْلَمَ ولَمْ يوجَدْ مِنهما مُفَسِّقٌ فقال: لَيْسا بفاسِقَيْنِ لِعَدَمِ صُدورِ مُفَسِّقٍ ولا عَدْلَيْنِ لِعَدَمِ حُصولِ الملَكةِ وقال لا تَحْصُلُ عَدالةُ الكافِرِ حدَ الإخْتِيارِ قال الأُسْتاذُ في كَنْزِه وفي ذَلِكَ نَظَرٌ ظاهِرٌ ومُنابَذةٌ لإطْلاقِهم فالصّوابُ أنّ الصّبيَّ إذا بَلَغَ

وبينهما واسِطةٌ ولِذا زَوَّجَ المستورُ الظَّاهِرُ العدالةِ قال جمعٌ اتِّفاقًا واعتُرِضَ والصَّبيُّ إذا بَلَغَ والكافِرُ إذا أسلَمَ ولم يَصْدُرْ منهما مُفَسِّقٌ وإنْ لم يحصُلْ لهما مَلَكةٌ تَحْمِلُهما الآنَ على مُلازَمةِ التقوَى .

(ويَلي الكافِرُ) الأصليُّ غيرُ الفاسِقِ في دينِه وهذا أولى من تعبيرِ كثيرين بعَدْلٍ في دينِه لِما تقرّر في المسلِم فهو أولى (الكافِرةَ) وإنْ اختلف دينُهما سواءٌ أكان الزوجُ مسلمًا أم ذِمّيًا وهي مُجْبَرةٌ أو غيرُ مُجبَرةٍ لقولِه تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]............

▫ قولُه: (وبَيْنَهما واسِطةٌ) فإنّ العدالةَ مَلَكةٌ تَحمِلُ على مُلازَمةِ التَّقْوَى، والصَّبيُّ إذا بَلَغَ ولَمْ يَحصُلْ له تلك المَلَكةُ لا عَدْلٌ ولا فاسِقٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولِذا) أي لأنّ الشَّرْطَ عَدَمُ الفِسْقِ لا العدالةُ.

▫ قولُه: (المستورُ إلخ) وأصْحابُ الحِرَفِ الدَّنيئةِ يَلونَ كما رَجَّحَ في الرَّوْضةِ القَطْعَ به مُحَلّى ونهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والصَّبيُّ إلخ) عَطْفٌ على (المستورُ). ▫ قولُه: (ولَمْ يَصْدُرْ مِنهما) مُفَسِّقٌ أي فهُما مِن تلك الواسِطةِ لا يَتَّصِفانِ بفِسْقٍ ولا عَدالةٍ قاله الزَّرْكَشيُّ وقال الأُسْتاذُ في كَنْزِه وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ ومُنابَذةٌ لإطْلاقِهم فالصَّوابُ أنّهما يوصَفانِ بالعدالةِ اهـ وما قاله الأُسْتاذُ لا يَنْبَغي العُدولُ عنه اهـ سم.

▫ قولُه: (الأصْليُّ) إلى قولِه أو لِموَلّيه السَّفيه في المُغْني إلاّ قولَه: وهَذا إلى المتْنِ وقولَه: أو الوليُّ وقولَه: أو تَخْتارُه وإلى قولِ المتْنِ ولو غابَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أو الوليُّ وقولَه أو تَخْتارُه وقولُه: وأنْ يُراجِعَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (الأصْليُّ) أمّا المُرْتَدُّ فلا يَلي مُطْلَقًا لا على مُسْلِمةٍ ولا مُرْتَدّةٍ ولا غيرِهما لانْقِطاعِ الموالاةِ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِه ولا يُزَوِّجُ أمَتَه بمِلْكٍ كما لا يَتَزَوَّجُ مُغْني ونهايةٌ قال ع ش قولُه: فلا يَلي مُطْلَقًا أي حَتَّى لو زَوَّجَ أمَتَه أو موَلّيَته في الرِّدّةِ ثم أسْلَمَ لم يَتَبَيَّنْ صِحَّتُه بل هو مَحْكومٌ ببُطْلانِه لأنّ النِّكاحَ لا يَقْبَلُ الوقْفَ وقولُه كما لا يَتَزَوَّجُ أي لِكَوْنِه لا يَبْقَى اهـ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي تَعْبيرُه بغيرِ الفاسِقِ إلخ. ▫ قولُه: (بعَدْلٍ) الأنْسَبُ لِسابِقِه بالعدْلِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لِما تقَرَّرَ إلخ) أي مِن أنّ الشَّرْطَ عَدَمُ الفِسْقِ لا العدالةُ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أكان الزَّوجُ مُسْلِمًا إلخ) لَكِنْ لا يُزَوِّجُ المُسْلِمَ قاضيهم بخِلافِ الزَّوْجِ الكافِرِ لأنّ نِكاحَ الكُفّارِ مَحْكومٌ بصِحَّتِه وإنْ صَدَرَ مِن قاضيهم نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ.

رَشيدًا والكافِرَ إذا أسْلَمَ ولَمْ يوجَدْ مِنهُما مُفَسِّقٌ يوصَفانِ بالعدالةِ انْتَهَى وما قاله الأُسْتاذُ لا يَنْبَغي العُدولُ عنهُ. ▫ قولُه: (والصَّبيُّ) عَطْفٌ عَلَى: المستورُ وأصْحابُ الحِرَفِ يَلونَ كما رَجَّحَ في الرَّوْضةِ القَطْعَ به شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَحْصُلْ لهُما مَلَكةٌ إلخ) فيه إشْعارٌ باعْتِبارِ هذه المَلَكةِ في العدالةِ وبانْتِفاءِ العدالةِ عَن الصَّبيِّ والكافِرِ إذا بَلَغَ الأوَّلُ وأسْلَمَ الثّاني كما ذُكِرَ وأنّه لا تَصِحُّ شَهادَتُهُما لانْتِفاءِ تلك المَلَكةِ وهو غَريبٌ فلْيُراجَعْ ثم رَأيت ما ذَكَرَه الأُسْتاذُ في كَنْزِه. ▫ قولُه: (الأصْليُّ) خَرَجَ المُرْتَدُّ فلا يَلي بحالٍ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لِما تقَرَّرَ) أي مِن أنّ الشَّرْطَ عَدَمُ الفِسْقِ لا العدالةُ. ▫ قولُه: (سَواءٌ كان الزَّوْجُ مُسْلِمًا أمْ ذِمّيًا) لا يُزَوِّجُ المُسْلِمَ قاضيهم بخِلافِ الزَّوْجِ الكافِرِ لأنّ نِكاحَ الكُفّارِ مَحْكومٌ بصِحَّتِه وإنْ صَدَرَ مِن قاضيهم شَرْحُ م ر.

لا المسلمةَ إجماعًا ولا المسلمُ الكافرةَ إلا الإمامَ ونائبَه فإنَّه يُزَوِّجُ مَنْ لا وليَّ لها ومَنْ عَضَلها وليُّها بعمومِ الولايةِ ولا يُزَوِّجُ حربيٌّ ذِمِّيَّةً وعكسُه كما لا يتوارَثانِ قاله البُلْقينيُّ قال: والمُعاهَدُ كالذِّمِّيِّ ويُزَوِّجُ نصرانيٌّ يَهُوديَّةً وعكسُه كالإرثِ وصورتُه أنْ يتزَوَّجَ نصرانيٌّ يَهُوديَّةً أو عكسُه فتَلِدَ له بنتًا فتُخَيَّرَ إذا بَلَغَتْ بين دينِ أبيها وأُمِّها فتختارَها أو تختارَه. (وإحرامُ أحدِ العاقِدَيْن) لِنفسِه أو غيرِه بوِلايةٍ أو وكالةٍ (أو الزوجةِ)........................

▫ قولُه: (لا المُسْلِمةَ) أي لا يَلِي الكافِرُ المُسْلِمةَ ولو كانتْ عَتيقةَ كافِرٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا المُسْلِمُ الكافِرةَ) أي ولو كانتْ عَتيقةَ مُسْلِمٍ أخذًا مِمَّا مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (إلا الإمامَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ لِوَليِّ السَّيِّدِ تَزْويجُ أمَتِه الكافِرةِ كالسَّيِّدِ الآتي بَيانُه ولِلْقاضي تَزْويجُ الكافِرةِ عندَ تَعَذُّرِ الوليِّ الخاصِّ اهـ وعِبارةُ سم في الرَّوْضِ وشَرْحِه إلاّ سَيِّدٌ مُسْلِمٌ فَلَه أنْ يُزَوِّجَ أمَتَه الكافِرةَ أو وليُّه أي السَّيِّدِ ذَكَرًا مُطْلَقًا أو أُنْثى مُسْلِمةً فَلِوَليِّه أنْ يُزَوِّجَ أمَتَه الكافِرةَ أو قاضٍ إلخ ووَجْه قولِه مُطْلَقًا إلخ أنَّ الذَّكَرَ لَمّا كان له تَزْويجُ أمَتِه مُسْلِمًا كان أو كافِرًا قامَ وليُّه مَقامَه في ذَلِكَ بخِلافِ الأُنْثى فإنّها لا تُزَوِّجُ فَيَتَقَيَّدُ تَزْويجُ الوليِّ بما إذا كان له وِلايةُ تَزْويجِها وذَلِكَ إذا كانتْ مُسْلِمةً م ر اهـ. ▫ قولُه: (مَن لا وليَّ لها) لِفَقْدِه أو عَضْلِه أو غَيْبَتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمُعاهَدُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني المُسْتَأْمَنُ اهـ. ▫ قولُه: (ويُزَوِّجُ نَصْرانيٌّ إلخ) ولِلْمُسْلِمِ تَوْكيلُ نَصْرانيٍّ ومَجوسيٍّ في قَبولِ نَصْرانيّةٍ لأنَّهما يَقْبَلانِ نِكاحَها لأنْفُسِهما لا في نِكاحِ مُسْلِمةٍ إذْ لا يَجوزُ لهما نِكاحُها بحالٍ بخِلافِ تَوْكيلِهما في طَلاقِها لأنَّه يَجوزُ لهما طَلاقُها ويُتَصَوَّرُ بأنْ أسْلَمَتْ كافِرةٌ بعدَ الدُّخولِ فَطَلَّقَها زَوْجُها ثم أسْلَمَ في العِدّةِ فإن لم يُسْلِمْ فيها تَبَيَّنَ بَيْنونَتُها مِنه بإسْلامِها ولا طَلاقَ ولِلنَّصْرانيِّ ونَحْوِه تَوْكيلُ مُسْلِمٍ في نِكاحِ كِتابيّةٍ لا مَجوسيّةٍ ونَحْوِها أي كالوَثَنيّةِ وعابِدةِ الشَّمْسِ أو القَمَرِ لأنَّ المُسْلِمَ لا يَنْكِحُها بحالٍ ولِلْمُعْسِرِ تَوْكيلُ موسِرٍ في نِكاحِ أمةٍ لأنَّه أهلُ نِكاحِها في الجُمْلةِ وإنْ لم يُمْكِنْه حالاً لِمَعْنًى فيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وصورتُه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وصورةُ وِلايةِ النَّصْرانيِّ على اليهوديّةِ أنْ يَتَزَوَّجَ نَصْرانيٌّ إلخ. ▫ قولُه: (أو تَختارَه) لا يَخْفَى أنّها إذا اخْتارَتْه فلا تَخالُفَ بَيْنَهما فَلَيْسَ مِمّا نَحْنُ فيه اهـ سَيِّدْ عُمَرُ أي ولِذا أسْقَطَتْه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإحرامُ أحَدِ العاقِدَيْنِ إلخ) شامِلٌ كُلَّ مُحْرِمٍ حَتّى الإمامِ والقاضي وفيهما وجْهٌ أنّه يَصِحُّ لِقوّةِ وِلايَتِهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِنَفْسِه) مُتَعَلِّقٌ بالعاقِدَيْنِ اهـ سم.

▫ قولُه: (ولا المُسْلِمُ الكافِرةَ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه وكذا لا يُزَوِّجُ مُسْلِمٌ كافِرةً إلاّ سَيِّدٌ مُسْلِمٌ فَلَه أنْ يُزَوِّجَ أمَتَه الكافِرةَ أو وليُّه أي السَّيِّدِ ذَكَرًا مُطْلَقًا أو أُنْثى مُسْلِمةً فَلِوَليِّه أنْ يُزَوِّجَ أمَتَه الكافِرةَ أو قاضٍ فَيُزَوِّجُ نِساءَ أهلِ الذِّمّةِ إمّا لِعَدَمِ الوليِّ الكافِرِ لهما أو لِسَيِّدِها وإمّا لِعَضْلِه ولا يُزَوِّجُ قاضيهم والزَّوْجُ مُسْلِمٌ بخِلافِ الزَّوْجِ الكافِرِ لأنَّ نِكاحَ الكُفّارِ صَحيحٌ وإنْ صَدَرَ مِن قاضيهم انْتَهى ووَجْه قولِه ذَكَرًا مُطْلَقًا إلخ أنَّ الذَّكَرَ لَمّا كان له تَزْويجُ أمَتِه مُسْلِمًا كان أو كافِرًا قامَ وليُّه مَقامَه في ذَلِكَ بخِلافِ الأُنْثى فإنّها لا يُزَوِّجُ فَتَقَيَّدَ تَزْويجُ الوليِّ بما إذا كان له وِلايةُ تَزْويجِها وذَلِكَ إذا كانتْ مُسْلِمةً م ر.

▫ قولُه: (لِنَفْسِه) مُتَعَلِّقٌ بالعاقِدَيْنِ.

أو الزوجِ أو الوليِّ الغيرِ العاقِدِ إحرامًا مُطْلَقًا أو بأحدِ النُّسُكين ولو فاسِدًا (يمنعُ صحّةَ النّكاحِ) وإذْنِه فيه لِقِنِّه الحلالِ على المنقولِ المعتمدِ أو لِمُوَلِّيه السّفيه كما بحثه جمعٌ وعليه فيُفَرَّقُ بين هذا وصحّةِ التوكيلِ حيثُ لم يُقَيِّدْ بالعقدِ في الإحرامِ بأنّ ما هنا مَنْشَؤُه الولايةُ وليس المُحْرِمُ من أهلِها بخلافِ مُجَرَّدِ الإذْنِ إذْ يُحتاطُ للوِلايةِ ما لا يُحتاطُ لِغيرِها وذلك لِخبرِ مسلمٍ «لا ينكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ» بكسرِ كافَيْهِما، وخبرُه عن ابنِ عبّاسٍ «أنّه ﷺ نكحَ مَيْمُونةَ وهو

▫ قولُه: (أو الزّوجِ) عِبارةُ المُغْني قال الأذْرَعيُّ كان يَنْبَغي (أو أحَدِ الزّوْجَيْنِ) فإنّ الظّاهِرَ أنّه لو أحْرَمَ الصّبيُّ بإذْنِ وليِّه الحلالِ أو العبدُ بإذْنِ سَيِّدِه الحلالِ فَعَقَدَ على ابنِه أو عبدِه جَبْرًا حَيْثُ نَواه أو بإذْنٍ سابِقٍ لم يَصِحَّ كما ذَكَرَه في الرّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو الزّوجِ أو الوليِّ) لَعَلّ الأولَى إسْقاطُه لِيَظْهَرَ الاستِدْراكُ الآتي في المتْنِ. ▫ قولُه: (الغيرِ العاقِدِ) أي بأنْ عَقَدَ وكيلُه وهَذا يَرْجِعُ لِكُلٍّ مِن الزّوْجِ والوليِّ اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ صِفةٌ لِلْوَليِّ والزّوْجِ ووَجْه الإفْرادِ ظاهِرٌ اهـ أي كَوْنُ العطْفِ بأو. ▫ قولُه: (أو بأحَدِ النُّسُكَيْنِ) أو بِهِما اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (يَمْنَعُ صِحّةَ النّكاحِ) ولا حَدَّ في الوطْءِ هنا بخِلافِه في نِكاحِ مُرْتَدّةٍ أو مُعْتَدّةٍ اهـ نِهايةٌ قال ع ش ولَعَلّ الفرْقَ أنّ في صِحّةِ نِكاحِ المُحْرِمِ خِلافًا ولا كَذَلِكَ المُرْتَدّةُ والمُعْتَدّةُ اهـ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: هنا يَعْني فيما لو نَكَحَها وهو مُحْرِمٌ أي لِما في صِحّةِ نِكاحِها مِن الخِلافِ اهـ. ▫ قولُه: (وإذْنِه) عَطْفٌ على النّكاحِ والضّميرُ راجِعٌ لِقولِه أو الوليِّ المُرادُ به ما يَشْمَلُ السّيِّدَ. ▫ قولُه: (وإذْنِه إلخ) ظاهِرُه بُطْلانُ الإذْنِ وإنْ لَم يَقُلْ فيه حالَ الإحْرامِ وهو قَضِيّةُ الفرْقِ الآتي اهـ سم. ▫ قولُه: (فيه) أي النّكاحِ عِبارةُ المُغْني وكما لا يَصِحُّ نِكاحُ المُحْرِمِ لا يَصِحُّ إذْنُه لِعبدِه الحلالِ في النّكاحِ ولا إذْنُ المُحْرِمةِ لِعبدِها فيه في الأصَحِّ في المجْموعِ اهـ. ▫ قولُه: (فَيُفَرَّقُ إلخ) أقولُ يَرِدُ على هَذا الفرْقِ أنّ التّوْكيلَ قد يَصِحُّ مع أنّ مَنْشَأه الوِلايةُ كما لو وكَّلَ الوليُّ المُحْرِمُ حَلالاً لِيُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَه ولَمْ يُقَيِّدْ بالعقْدِ في الإحْرامِ اهـ سم عِبارةُ ع ش يَرِدُ على هَذا صِحّةُ إذْنِ المرْأةِ لِقِنِّها إلاّ أنْ يُقال مَنْشَأُ ذَلِكَ المِلْكُ دونَ هَذا وفيه نَظَرٌ لأنّ الرّقيقَ إنّما يَمْتَنِعُ عليه النّكاحُ بغيرِ إذْنٍ لِحَقِّ السّيِّدِ اهـ. ▫ قولُه: (وصِحّةِ التّوْكيلِ) أي في تَزْويجِ مَوْلِيَّتِه أو تَزْويجِ نَفْسِه أو ابنِه الصّغيرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يُقَيِّدْ إلخ) سَواءٌ قال لِتُزَوِّجَ بعدَ التّحَلُّلِ أمْ أطْلَقَ سم ومُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) راجِعٌ لِمَنْعِ الإحْرامِ الصّحّةَ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ كافَيْهِما) وفَتْحِ الياءِ في الأوّلِ وضَمِّها في الثّاني نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وخَبَرُه) أي مُسْلِمٍ مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: مُعارَضٌ إلخ.

▫ قولُه: (الغيرِ العاقِدِ) أي بأنْ عَقَدَ وكيلُه وهَذا يَرْجِعُ لِكُلٍّ مِن الزّوْجِ والوليِّ. ▫ قولُه: (وإذْنِه إلخ) ظاهِرُه بُطْلانُ الإذْنِ وإنْ لم يُقَيِّدْ فيه بحالِ الإحْرامِ وهو قَضِيّةُ الفرْقِ الآتي. ▫ قولُه: (وعليه فيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذا وصِحّةِ التّوْكيلِ حَيْثُ لم يُقَيِّدْ بالعقدِ في الإحْرامِ إلخ) أقولُ يَرِدُ على هَذا الفرْقِ أنّ التّوْكيلَ قد يَصِحُّ مع أنّ مَنْشَأه الوِلايةُ كما لو وكَّلَ الوليُّ الحلالُ مُحْرِمًا أو الوليُّ المُحْرِمُ حَلالاً لِيُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَه ولَمْ يُقَيِّدْ بالعقْدِ في الإحْرامِ كما قال في الرّوْضةِ ولو وكَّلَه في حالِ إحْرامِ الوكيلِ أو الموَكِّلِ أو المرْأةِ نُظِرَ إنْ وكَّلَه لِيَعْقِدَ

مُحْرِمٌ» مُعارَضٌ بالخبرِ الحسَنِ عن أبي رافِعٍ أنّه كان حَلالًا وأنّه الرّسُولُ بينهما وهو مُقَدَّمٌ لأنّه المُباشِرُ للواقعةِ على أنّ من خَصائِصِه ﷺ أنّ له النّكاحَ مع الإحرامِ ويَجوزُ أنْ يُزَوِّجَ حَلالٌ لِحَلالٍ أمةَ محجورِه المُحْرِمِ لأنّ العاقِدَ ليس نائِبَه وأنْ تُزَفَّ المُحْرِمةُ لِزوجِها المُحْرِمِ وأنْ يُراجِعَ تَغْليبًا لِكونِ الرّجعةِ استدامةً كما يأتي .
(ولا تنتقِلُ الوِلايةُ) إلى الأبعَدِ (في الأصحِّ فيُزَوِّجُ السُّلْطانُ عندَ إحرامِ الوليِّ) لِبَقاءِ رُشْدِ المُحْرِمِ ونَظَرِه وإنّما مُنِعَ تعظيمًا لِما هو فيه وقولُه (لا الأبعَدُ) إيضاحٌ لأنّه عَيْنُ قولِه ولا تنتقِلُ الوِلايةُ (قلت ولو أحرَمَ الوليُّ أو الزوجُ فعقَدَ وكيلُه الحلالُ لم يصحَّ)........................

◘ قولُه: (أنّه كان) أي النّبيُّ ﷺ . ◘ قولُه: (وأنّه إلخ) أي أبا رافِعٍ وكذا ضَميرُ لأنّهُ . ◘ قولُه: (وأنْ تُزَفَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَجوزُ أنْ يُزَفَّ إلى المُحْرِمِ زَوْجَتُه التي عَقَدَ عليها قَبْلَ الإحرامِ وأنْ تُزَفَّ المُحْرِمةُ إلى زَوْجِها الحلالِ والمُحْرِمِ وتَصِحُّ رَجْعَتُه اهـ.
◘ قولُ (لمتْنِ): (فيُزَوِّجُ السُّلْطانُ عندَ إحرامِ الوليِّ) ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في مُدّةِ الإحرامِ بَيْنَ طولِها وقِصَرِها وهو كَذَلِكَ وإنْ قال الإمامُ والمُتَوَلّي وغيرُهُما : إنّ ذَلِكَ مَحَلُّه في طَويلِها كما في الغَيْبةِ مُغْني ونِهايةٌ .
◘ قولُ (لمتْنِ): (عندَ إحرامِ الوليِّ) أي بإذْنٍ مِن المرْأةِ ولا يَتَوَقَّفُ على إذْنِ الوليِّ لأنّه لَيْسَ أهلًا له بسَبَبِ الإحرامِ ولا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ المُجْبَرةِ وغيرِها اهـ ع ش . ◘ قولُه: (لأنّه عَيْنُ قولِه إلخ) هَذا مَمْنوعٌ قَطْعًا بل غايةُ الأمْرِ أنّه لازِمٌ له ولا إشْكالَ في تَفْريعِ اللّازِمِ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ .
◘ قولُ (لمتْنِ): (فعقَدَ وكيلُهُ) فإن عَقَدَ الوكيلُ ثم اخْتَلَفَ الزّوْجانِ هَلْ وقَعَ قَبْلَ الإحرامِ أو بعدَه صُدِّقَ مُدَّعي الصِّحّةِ بِيَمينِه لأنّها الظّاهِرةُ في العُقودِ ويَنْبَغي تَقْييدُ ذَلِكَ بما إذا ادَّعَى مُقْتَضَى بُطْلانِه غيرُ الزّوْجِ وإلّا رَفَعْنا العقدَ بالنّسْبةِ له مُؤاخَذةً بإقْرارِه ولو أحْرَمَ وتَزَوَّجَ ولَمْ يَدْرِ هَلْ أحْرَمَ قَبْلَ تَزَوُّجِه أو بعدَه فَفي فَتاوَى المُصَنِّفِ عَن النّصِّ صِحّةُ تَزَوُّجِه ولو وكَّلَ في تَزْويجِ مَوْلِيَّتِه فَزَوَّجَها وكيلُه ثم بانَ مَوْتُ مُوَكِّلِه

في الإحرامِ لم يَصِحَّ وإنْ قال لِتُزَوِّجَ بعدَ التّحَلُّلِ أو أطْلَقَ صَحَّ انْتَهَى وهو شامِلٌ لِلتّوْكيلِ في تَزْويجِ مَوْلِيَّتِه ولِهَذا عَبَّرَ في الجواهِرِ بقولِه ولو جَرَى التّوْكيلُ في حالِ إحرامِ الوليِّ أو الوكيلِ إلخ .
◘ قولُ في (لمتْنِ): (فيُزَوِّجُ السُّلْطانُ عندَ إحرامِ الوليِّ) قال في شَرْحِ البَهْجةِ كَغيرِه وقَضيّةُ كَلامِه كالشّيْخَيْنِ أنّه لا فَرْقَ في مُدّةِ الإحرامِ بَيْنَ طَويلِها وقَصيرِها والذي قاله الإمامُ والمُتَوَلّي وغيرُهُما أنّ ذَلِكَ مَحَلُّه في طَويلِها دونَ قَصيرِها كما في الغَيْبةِ انْتَهَى .
◘ قولُ في (لمتْنِ): (عندَ إحرامِ الوليِّ) أي وإنْ قَصُرَتْ مُدّةُ إحرامِه م ر . ◘ قولُه: (وإنّما مُنِعَ تَعْظيمًا) قَضيّةُ التّعْليلِ بالتّعْظيمِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ طَويلِ المُدّةِ وقَصيرِها وبِهَذا يُفارِقُ الغَيْبةَ . ◘ قولُه: (لأنّه عَيْنُ) هَذا مَمْنوعٌ قَطْعًا بل غايةُ الأمْرِ أنّه لازِمٌ له ولا إشْكالَ في تَفْريعِ اللّازِمِ .
◘ قولُ (لمتْنِ): (فعقَدَ وكيلُه الحلالُ إلخ) فإن عَقَدَ الوكيلُ ثم اخْتَلَفَ الزّوْجانِ هَلْ وقَعَ قَبْلَ الإحرامِ أو بعدَه صُدِّقَ مُدَّعي الصِّحّةِ بِيَمينِه لأنّها الظّاهِرُ مِن العُقودِ ويَنْبَغي تَقْييدُ ذَلِكَ بما إذا ادَّعَى مُقْتَضَى بُطْلانِه

قبلَ التحلُّلينِ (والله أعلمُ) لأنَّ المُوَكِّلَ لا يملكُه ففرعُه أولى بل بعدَهما لأنّه لا ينعزِلُ به ولو أحرَمَ الإمامُ أو القاضي فلِنُوّابه تزويجُ مَنْ في وِلايَته حالَ إحرامِه لأنَّ تصرُّفَهم بالوِلايةِ لا بالوكالةِ ومن ثَمَّ جازَ لِنائِبِ القاضي الحكمُ له وبه يُرَدُّ بَحثُ الزركشيِّ الامتناعَ إنْ قال له الإمامُ استخلِفْ عن نفسِك أو أطلِقْ .

(ولو غابَ الأقرَبُ إلى مَرْحلَتَين) أو أكثرَ ولم يُحكم بموته ولا وكَّلَ.........

ولَمْ يَعْلَمْ هَلْ ماتَ قَبْلَ تَزْوِيجِها أمْ بعدَه فالأصَحُّ صِحَّةُ العقْدِ لأنّ الظّاهِرَ بَقاءُ الحياةِ وقولُ الشّارِحِ بعدَ تَغْبيرِ المُصَنِّفِ بإحْرامِ الوليِّ والزّوْجِ بعدَ التَّوْكيلِ مِثالٌ وإلاّ فالحُكْمُ لا يَخْتَصُّ بكَوْنِه بعدَه وإنّما حَمَلَه على ذَلِكَ إتْيانُه بالفاءِ الدّالّةِ على التَّعْقيبِ في قولِه فَعَقَدَ اهـ نِهايةٌ وأقَرَّها سم وعِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو وكَّلَ مُحْرِمٌ حَلالاً في تَزَوُّجِه أو أذِنَتْ مُحْرِمةٌ لِوَلِيِّها أنّه يُزَوِّجُها صَحَّ سَواءٌ أقال كُلٌّ: لِتُزَوِّجَ بعدَ التَّحَلُّلِ أمْ أطْلَقَ ولو وكَّلَ حَلالٌ مُحْرِمًا ليوَكِّلَ حَلالاً في التَّزْويجِ صَحَّ ولو تَزَوَّجَ المُصَلِّي ناسيًا لِلصَّلاةِ صَحَّتْ صَلاتُه ونِكاحُه بخِلافِ المُحْرِمِ لو تَزَوَّجَ ناسيًا لِلإحْرامِ لم يَصِحَّ نِكاحُه لأنّ عِبارةَ المُحْرِمِ غيرُ صَحيحةٍ وعِبارةَ المُصَلِّي صَحيحةٌ اهـ. ◘ قولُ: (قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ) الأولى تَقْديمُه على لم يَصِحَّ لِما فيه مِن الإيهامِ وإنْ كان بَعيدًا عَن المرامِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وكذا كان الأولَى أنْ يَقولَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ التّامِّ.

◘ قولُ: (مَن في وِلايَتِهِ) أي الإمامِ أو القاضي قال السَّيِّدُ عُمَرُ الأنْسَبُ وِلايَتُهم فَلْيُتَأمَّلْ اهـ أي النُّوّابِ.

◘ قولُ: (وَبِه يُرَدُّ إلخ) أي بقولِه جازَ لِنائِبِ القاضي إلخ. ◘ قولُ: (بَحْثُ الزَّرْكَشيِّ الامْتِناعَ) ولو وكَّلَ حَلالٌ مُحْرِمًا ليوَكِّلَ حَلالاً في التَّزْويجِ صَحَّ لأنّه سَفيرٌ مَحْضٌ قال الزَّرْكَشيُّ هَذا إذا لم يَقُلْ له وكِّلْ عن نَفْسِك فإن قال له ذَلِكَ يَنْبَغي أنّه لا يَصِحُّ قال شَيْخُنا والأوجَه الصِّحّةُ اهـ لَكِنّ كَلامَ الأذْرَعيِّ مُطْلَقٌ فإن حُمِلَ على أنّه لم يُقَيِّد التَّزْويجَ بحالِ الإحْرامِ فَما قاله شَيْخُنا صَحيحٌ وإنْ حُمِلَ على التَّقْيُّدِ بحالِ الإحْرامِ فَما قاله الزَّرْكَشيُّ صَحيحٌ كما لو قال المُحْرِمُ لِلحَلالِ زَوِّجْني حالَ إحْرامي فَلَمْ يَتَحَرَّرْ بَيْنَهُما مَحَلُّ نِزاعٍ مُغْني ونِهايةٌ وقال ع ش والرَّشيديُّ قولُه: وإنْ حُمِلَ على التَّقْييدِ بحالِ الإحْرامِ أي بأنْ يَقولَ القاضي لأحَدِ نوّابِه: استَخْلَفْتُك عَنّي حالةَ الإحْرامِ في تَزْويجِ موَلِّيَتي ومع ذَلِكَ فَفي الحَمْلِ شَيْءٌ لِقولِ الشّارِحِ لأنّ تَصَرُّفَهم بالوِلايةِ إلَخ اهـ.

◘ قولُ (لمتن): (الأقْرَبُ) أي نَسَبًا أو ولاءً نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (وَلَمْ يُحْكَمْ) إلى قولِه قال السُّبْكيُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وقد يُنافيه إلى قولِه كَوْنُهُ. ◘ قولُ: (وَلَمْ يُحْكَمْ بمَوْتِهِ) وإلاّ زَوَّجَها الأبْعَدُ اهـ مُغْني.

غيرُ الزّوْجِ وإلاّ رَفَعْنا العقْدَ بالنِّسْبةِ له مُؤاخَذةً له بإقْرارِه ولو أحْرَمَ وتَزَوَّجَ ولَمْ يَدْرِ هَلْ أحْرَمَ قَبْلَ تَزْويجِه أمْ بعدَه فَفي فَتاوَى المُصَنِّفِ عَن النَّصِّ صِحّةُ تَزَوُّجِه ولو وكَّلَ في تَزْويجِ موَلِّيَتِه فَزَوَّجَها وكيلُه ثم بانَ مَوْتُ موَكِّلِه ولَمْ يَعْلَمْ هَلْ ماتَ قَبْلَ تَزْويجِها أمْ بعدَه فالأصَحُّ صِحّةُ العقْدِ لأنّ الأصْلَ بَقاءُ الحياةِ وقولُ الشّارِحِ تَغْبيرُ المُصَنِّفِ بإحْرامِ الوليِّ أو الزّوْجِ بعدَ التَّوْكيلِ مِثالٌ وإلاّ فالحُكْمُ لا يَخْتَصُّ بكَوْنِه بعدَه وإنّما حَمَلَه على ذَلِكَ إتْيانُه بالفاءِ الدّالّةِ على التَّعْقيبِ في قولِه فَعَقَدَ شَرْحُ م ر.

مَنْ يُزَوِّجُ مُوَلِّيته إنْ خُطِبَتْ في غَيْبَته (زَوَّجَ السُّلْطانُ) لا الأبعَدُ وإنْ طالَتْ غَيْبَتُه وجُهِلَ مَحَلُّه وحياتُه لِبَقاءِ أهليَّةِ الغائِبِ والأصلُ إبقاؤُها والأولى أنْ يأذَنَ للأبعَدِ أو يستأذِنَه ليخرُجَ من الخلافِ ولو بَانَ ببَيِّنةٍ – قال البغَوِيّ : أو بحَلِفِه وقد يُنافيه ما يأتي في كُنْت زَوَّجتها أنّه لا يُقْبَلُ قولُه بلا بَيِّنةٍ- كونُه بدونِ مَسافة القصْرِ عندَ تزويج القاضي بَانَ بُطْلانُه أمّا إذا كان له وكيلٌ فهو مُقَدَّمٌ على السُّلْطانِ على المنقولِ المعتمدِ خلافًا للبُلْقينيّ قال السُّبْكيُّ ومَحَلُّه في المُجْبِرِ وغيرِه إنْ أذِنَتْ له ا هـ وقولُه إنْ أذِنَتْ له قيْدٌ في الغيرِ فقط لِما يأتي...............

▫ قولُه: (مَن يُزَوِّجُ إلخ) أي الحاضِرُ في البلَدِ أو دونَ مَسافةِ القصْرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (زَوَّجَ السُّلْطانُ) أي سُلْطانُ بَلَدِها أو نائِبُه لا سُلْطانُ غيرِ بَلَدِها ولا الأبْعَدُ على الأصَحِّ وقيلَ يُزَوِّجُ الأبْعَدُ كالجُنونِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَجُهِلَ إلخ) لا يَخْفَى ما في جَعْلِه غايةً لِما في المتْنِ إذْ مَوْضوعُ المسْألةِ الغيْبةُ إلى مَرْحَلَتَيْنِ المُقْتَضيةُ لِعِلْمِ المحَلِّ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ ويُزَوِّجُ القاضي أيضًا عَن المفْقودِ الذي لا يُعْرَفُ مَكانُه ولا مَوْتُه ولا حَياتُه لِتَعَذُّرِ نِكاحِها مِن جِهَتِه فَأشْبَهَ ما إذا عَضَلَ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ أهليّةِ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه وإنْ طالَتْ غَيْبَتُه إلخ وقولُه: وأصْلُ إلخ إلى قولِه وحَياتُه. ▫ قولُه: (والأولَى أنْ يَأذَنَ إلخ) لاحتِمالِ أنّه الوليُّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ليَخرُجَ إلخ) وليُؤْمَنَ مِن البُطْلانِ عندَ تَبَيُّنِ مَوْتِ الغائِبِ حينَ العقْدِ فيما يَظْهَرُ والذي يَظْهَرُ أيضًا أنّه لا يَخْرُجُ مِن الخِلافِ إلاّ إنْ أذِنَتْ لِلأبْعَدِ أيضًا أو أذِنَتْ إذْنًا مُطْلَقًا لِمَن هو وليُّها مِن غيرِ تَعْيينٍ له إنْ كان المُخالِفُ يَرَى صِحَّتَه اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (ليَخرُجَ مِن الخِلافِ) وكان المُناسِبُ ليَظْهَرَ هَذا التَّعْليلُ أنْ يُبَيِّنَ الخِلافَ كما مَرَّ عَن المُغْني آنِفًا. ▫ قولُه: (قال البغَوِيّ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُه أو بحَلِفِه كما قاله البغَوِيّ اهـ. ▫ قولُه: (وَقد يُنافيه إلخ) قد يُفَرَّقُ بأنّ الأصْلَ هناكَ بَقاءُ وِلايَتِه أي الحاكِمِ وعَدَمُ مُعارِضِها فَلِذا احتاجَ الوليُّ لِلْبَيِّنةِ وهُنا عَدَمُ بُلوغِ مَسافةِ القصْرِ وثُبوتُ وِلايَتِه فَلِذا كَفَى حَلِفُ الوليِّ اهـ سم عِبارةُ ع ش ولَعَلَّ الفرْقَ أنّ عَقْدَ الحاكِمِ هناكَ وقَعَ في زَمَنِ كَوْنِه وليًّا لِتَحَقُّقِ غَيْبَتِه بخِلافِه هنا فَإنّه بتَقْديرِ كَوْنِ الوليِّ الخاصِّ في مَكان قَريبٍ لا وِلايةَ لِلْحاكِمِ اهـ. ▫ قولُه: (كَوْنُه إلخ) فاعِلُ بانَ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه) أي تَقَدُّمِ الوكيلِ على السُّلْطانِ: مُبْتَدأٌ، وقولُه: في المُجْبِرِ إلخ خَبَرُهُ. ▫ قولُه: (إنْ أذِنَتْ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ أذِنَتْ في النّكاحِ فَقولُه: لِما يَأتي إشارةٌ إلى قولِ المُصَنِّفِ ولِلْمُجْبِرِ التَّوْكيلُ في التَّزْويجِ بغيرِ إذْنِها وقولُ المُصَنِّفِ في غيرِ المُجْبِرِ ولو وكَّلَ قَبْلَ استِئْذانِها في النّكاحِ لم يَصِحَّ أي النّكاحُ فاشْتِراطُ إذْنِها ليَصِحَّ التَّوْكيلُ لا أنّ المُرادَ أذِنَتْ في التَّوْكيلِ لأنّ له التَّوْكيلَ إنْ أذِنَتْ في النّكاحِ وإنْ لم تَأذَنْ في التَّوْكيلِ حَيْثُ لم تَنْهَ عنه اهـ سم.

▫ قولُه: (قال البغَوِيّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَقد يُنافيه ما يَأتي إلخ) قد يُفَرَّقُ بأنّ الأصْلَ هناكَ بَقاءُ وِلايَتِه وعَدَمُ مُعارِضِها فَلِذا احتاجَ الوليُّ لِلْبَيِّنةِ وهُنا عَدَمُ بُلوغِ مَسافةِ القصْرِ وثُبوتِ وِلايَتِه فَلِذا كَفَى حَلِفُ الوليِّ. ▫ قولُه: (كَوْنُه) هو فاعِلُ (بانَ). ▫ قولُه: . ▫ وقولُه: (إنْ أذِنَتْ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ أذِنَتْ في النّكاحِ فَقولُه: لِما يَأتي إشارةٌ إلى قولِ المُصَنِّفِ ولِلْمُجْبِرِ التَّوْكيلُ في التَّزْويجِ بعدَ إذْنِها وقولُ المُصَنِّفِ

ولو قدِمَ فقال كُنت زَوَّجتها لم يُقبل بدونِ بيِّنةٍ لأنّ الحاكِمَ هنا وليٌّ إذِ الأصحُّ أنّه يُزَوِّجُ بنيابةٍ اقتضتْها الوِلايةُ والوليُّ الحاضِرُ لو زَوَّجَ فقَدِمَ آخرُ غائِبٌ وقال كُنت زَوَّجت لم يُقبل إلا ببيِّنةٍ بخلافِ البيعِ لأنّ الحاكِمَ وكيلٌ عن الغائِبِ والوكيلِ لو باعَ فقَدِمَ المُوَكِّلُ وقال: كُنت بعْتُ مثلًا يُقْبَلُ بيَمينِه.

▫ قولُه: (ولو قَدِمَ) إلى قولِه والوكيلُ في المُغْني وإلى التَّنبيهِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقبل بدونِ بيِّنةٍ) وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ عِبارةِ شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وفيه دَلالةٌ على تَصْويرِ المسْألةِ بما إذا ادَّعَى الوليُّ أنّه زَوَّجَها في الغَيْبةِ قَبْلَ تَزْويجِ الحاكِمِ وقَضِيَّةُ ذَلِكَ أنّه لَو ادَّعَى تَزْويجَها بعدَه فلا أثَرَ له ويَبْقَى ما لَو ادَّعَى التَّزْويجَ ولَمْ يَتَبَيَّنْ أنّه قَبْلَه أو بعدَه أو عُلِمَ وُقوعُهُما مَعًا أو عُلِمَ سَبْقُ أحَدِهِما ولَمْ يَتَعَيَّنْ أو تَعَيَّنَ ثم نُسيَ فَهَلْ حُكْمُه كما سَيَأتي فيما إذا زَوَّجَ وليّانِ لأنّ الحاكِمَ كَوَليٍّ آخَرَ كما تَقَرَّرَ أو يُقَدَّمُ تَزْويجُ الوليِّ مُطْلَقًا أو في غيرِ الأخيرةِ ويُفَرَّقُ بضَعْفِ مُعارَضةِ الحاكِمِ لِلْوَليِّ بدَليلِ أنّه لا يُزَوِّجُ مع حُضورِه بخِلافِ ما يَأتي؟ فيه نَظَرٌ اهـ. أقولُ الأقْرَبُ الثّاني أي تَقْديمُ تَزْويجِ الوليِّ مُطْلَقًا كما صَرَّحَ به ثانيًا بما نَصُّه قولُه: بدونِ بيِّنةٍ أي تَشْهَدُ بسَبْقِ تَزْويجِه تَزْويجَ الحاكِمِ كما هو ظاهِرٌ فإن وقَعا مَعًا فَيَنْبَغي تَقْديمُ تَزْويجِ الوليِّ ويُفارِقُ ما يَأتي في تَزْويجِ الوليَّيْنِ بأنّ الحاكِمَ لا يُزَوِّجُ مع حُضورِ الوليِّ بخِلافِ الوليِّ الآخَرِ فالوليُّ مُقَدَّمٌ على الحاكِمِ لا الوليِّ الآخَرِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ البيعِ) أي بَيْعِ الحاكِمِ عبدَ الغائِبِ مَثَلًا لِدَيْنٍ عليه سم ومُغْني. ▫ قولُه: (يُقْبَلُ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قال فَكَذَلِكَ على الأظْهَرِ في النِّهايةِ اهـ أي كُلِّفَ البيِّنةَ كَمَسْألةِ الوليَّيْنِ. ▫ قولُه: (يُقْبَلُ بيَمينِه) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو قال لِوَكيلِه في تَزْويجِها كُنت زَوَّجتها قَبْلَ تَزْويجِك قُبِلَ قولُه بيَمينِه فَلْيُراجَع اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

في غيرِ المُجْبِرِ ولو وكَّلَ قَبْلَ استِئْذانِها في النِّكاحِ لم يَصِحَّ أي النِّكاحُ فاشْتِراطُ إذْنِها لِيَصِحَّ التَّوْكيلُ لا أنّ المُرادَ أذِنَتْ في التَّوْكيلِ لأنّ له التَّوْكيلَ إنْ أذِنَتْ في النِّكاحِ وإنْ لم تَأذَنْ في التَّوْكيلِ حَيْثُ لم تَنْهَ عنهُ. ▫ قولُه: (لَمْ يُقبل) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وقُدِّمَ نِكاحُ الحاكِمِ ويُفارِقُ ما لو باعَ عبدَ الغائِبِ لِدَيْنٍ عليه فَقَدِمَ وادَّعَى بَيْعَه حَيْثُ يُقَدَّمُ بَيْعُ المالِكِ بأنّ الحاكِمَ في النِّكاحِ كَوَليٍّ آخَرَ ولو كان لها وليّانِ فَزَوَّجَ أحَدُهُما في غَيْبةِ الآخَرِ ثم قَدِمَ وادَّعَى سَبْقَه كُلِّفَ البيِّنةَ ولو باعَ الوكيلُ ثم ادَّعَى الموَكِّلُ سَبْقَه فَكَذَلِكَ على الأظْهَرِ في النِّهايةِ انْتَهَى وفيه دَلالةٌ على تَصْويرِ المسْألةِ بما إذا ادَّعَى الوليُّ أنّه زَوَّجَها في الغَيْبةِ قَبْلَ تَزْويجِ الحاكِمِ. وقَضِيَّةُ ذَلِكَ أنّه لَو ادَّعَى تَزْويجَها بعدَه فلا أثَرَ له ويَبْقَى ما لَو ادَّعَى التَّزْويجَ ولَمْ يَتَبَيَّنْ أنّه قَبْلَه أو بعدَه أو عُلِمَ وُقوعُهُما مَعًا أو عُلِمَ سَبْقُ أحَدِهِما ولَمْ يَتَعَيَّنْ أو تَعَيَّنَ ثم نُسيَ فَهَلْ حُكْمُه كما سَيَأتي فيما إذا زَوَّجَ وليّانِ لأنّ الحاكِمَ كَوَليٍّ آخَرَ كما تَقَرَّرَ أو يُقَدَّمُ تَزْويجُ الوليِّ مُطْلَقًا أو في غيرِ الأخيرةِ ويُفَرَّقُ بضَعْفِ مُعارَضةِ الحاكِمِ لِلْوَليِّ بدَليلِ أنّه لا يُزَوِّجُ مع حُضورِه بخِلافِ ما يَأتي فيه نَظَرٌ.

▫ قولُه: (إلا ببيِّنةٍ) أي تَشْهَدُ بسَبْقِ تَزْويجِه تَزْويجَ الحاكِمِ كما هو ظاهِرٌ فإن وقَعا مَعًا فَيَنْبَغي تَقْديمُ تَزْويجِ الوليِّ ويُفارِقُ ما يَأتي في تَزْويجِ الوليَّيْنِ بأنّ الحاكِمَ لا يُزَوِّجُ مع حُضورِ الوليِّ بخِلافِ الوليِّ الآخَرِ فالوليُّ مُقَدَّمٌ على الحاكِمِ لا على الوليِّ الآخَرِ فَلْيُتَأمَّلْ.

(تنبيهٌ) وقَعَ لابنِ الرِّفعةِ أنّ للحاكِم عندَ غَيْبةِ الأبِ تزويجَ الصّغيرةِ بناءً على الضّعيفِ أنّه يُزوِّجُ بالنّيابةِ ورُدَّ بأنّ الصّوابَ ما في الأنوارِ وغيرِه أنّه لا يُزوِّجُها ولا على هذا القولِ لأنّ الحاكِمَ إنّما يَنُوبُ عن غيرِه في حَقٍّ لَزِمَه أداؤُه والأبُ لا يلزمُه تزويجُ الصّغيرةِ وإنْ ظهرتْ الغِبْطةُ فيه (ودونَهما) إذا غابَ الأقربُ إليه (لا يُزوِّجُ) السُّلْطانُ (إلا بإذْنِه في الأصحِّ) لأنّه حينئذٍ كالمُقيمِ بالبلَدِ فإنْ تعذّرَ إذْنُه لِخوفٍ أو نحوِه زوَّجَ الحاكِمُ على ما اعتمده ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه وأشارَ الأذرعيُّ إلى التّوقُّفِ فيه بقولِه فإنْ صَحَّ وجَبَ تقييدُ إطلاقِ الرّافِعيِّ وغيرِه به لكِنّه قال عَقِبَ ذلك والظّاهرُ أنّه لو كان في البلَدِ في سِجْنِ السُّلْطانِ وتعذّرَ الوُصولُ إليه أنّ القاضيَ يُزوِّجُ اهـ والذي يُتّجَه أنّه حيثُ تعذّرَ إذْنُه زوَّجَ، أو تعسّرَ فلا، وبه يُجْمَعُ بين التّوقُّفِ والبحثِ وتُصَدَّقُ في غَيْبةِ وليِّها وخُلوِّها من الموانِعِ ويُسَنُّ طَلَبُ بيّنةٍ منها بذلك وإلا فيُحَلِّفُها فإنْ ألَحَّتْ......

▫ قولُه: (وَلا على هَذا إلخ) عَطْفٌ على مُقَدَّرٍ أي لا على القوْلِ بأنّه يُزَوِّجُ بالوِلايةِ العامّةِ ولا على إلخ.

▫ قولُه: (كالمُقيمِ) إلى قولِه على ما اعْتَمَدَه في المُغْني وإلى قولِه وأشارَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (كالمُقيمِ) فَيُراجَعُ فَيَحْضُرُ أو يوَكِّلُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِخَوفٍ أو نَحْوِه إلخ) عِبارةُ المُغْني لِفِتْنةٍ أو خَوفٍ جازَ لِلسُّلْطانِ أنْ يُزَوِّجَها بغيرِ إذْنِه اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما إلخ) عِبارةُ النّهايةِ كما اعْتَمَدَه إلخ. ▫ قولُه: (فَإنْ صَحَّ) أي ما اعْتَمَدَه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه وكذا ضَميرُ به الآتي. ▫ قولُه: (وَتُصَدَّقُ) إلى قولِه وإنْ رَأى القاضي في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَتُصَدَّقُ) أي بلا يَمينٍ سم وأسْنَى ومُحَلًّى ومُغْني ويُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ فإن ألَحَّتْ إلخ ويُفيدُه أيضًا قولُه: كالنِّهايةِ وإلاّ فَتَحْليفُها أي وإنْ تُقِمْ بيّنةً فَيُسَنُّ تَحْليفُها كما صَرَّحَ به شَرْحُ الرّوْضِ والحاصِلُ أنّ لِلقاضي أنْ يَكْتَفيَ بقولِها لَكِنْ يُسْتَحَبُّ له طَلَبُ البيِّنةِ فَتَحْليفُها خِلافًا لِع ش عِبارَتُه قولُه: وتُصَدَّقُ أي بِيَمينِها وقولُه: ولا أي بأنْ لم تُقِمْ بيِّنةً وقولُه: فَيُحَلِّفُها أي وُجوبًا اهـ ولِلرَّشيديِّ عِبارَتُه قولُه: وإلاّ فَيُحَلِّفُها هَذا لا حاجةَ إلَيْه مع قولِه وتُصَدَّقُ في غَيْبةِ وليِّها إذْ مِن المعْلومِ أنّ تَصْديقَها إنّما يَكونُ باليمينِ على أنّه لا يَخْفَى ما في تَعْبيرِه بقولِه وإلاّ إلخ مِن الإيهامِ اهـ. ▫ قولُه: (في غَيْبةِ وليِّها إلخ) ولَه تَحْليفُها على أنّها لم تَأذَنْ لِلغائِبِ إنْ كان مِمَّنْ لا يُزَوِّجُ إلاّ بإذْنٍ وعَلَى أنّه لم يُزَوِّجْها في الغيْبةِ ومِثْلُ هذه اليمينِ التي لا تَتَعَلَّقُ بدَعْوَى هَلْ هي واجِبةٌ أو مَندوبةٌ؟ وجْهانِ ويَظْهَرُ الأوَّلُ احتياطًا لِلأبْضاعِ اهـ مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ سم والأوجَه الوُجوبُ في الصّورَتَيْنِ م ر اهـ قال الرّشيديُّ وع ش قولُه: وعَلَى أنّه لم يُزَوِّجْها القياسُ في هَذا تَحْليفُها على نَفْيِ العِلْمِ فَقَطْ كما هو القاعِدةُ في الحلِفِ على نَفْيِ فِعْلِ الغيْرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَخُلوِّها مِن الموانِعِ) هَذا لا يَخْتَصُّ بما إذا كان الوليُّ غائِبًا كما لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (لا يُزَوِّجُ إلاّ بإذْنِه) أي سَواءٌ كانتْ غَيْبَتُه في مَحَلِّ وِلايةِ السُّلْطانِ أو لا ولَيْسَ هَذا كالقضاءِ على الغائِبِ إذْ لا قَضاءَ هنا م ر. ▫ قولُه: (زَوَّجَ الحاكِمُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (أنّ القاضيَ يُزَوِّجُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَتُصَدَّقُ) أي بلا يَمينٍ. ▫ قولُه: (وَتُصَدَّقُ في غَيْبةِ وليِّها إلخ) قال في الرّوْضِ

في الطَّلَبِ بلا بَيِّنةٍ ولا يَمينٍ أُجيبَتْ على الأوجَه . وإنْ رَأى القاضي التَّأخيرَ لِما يترتَّبُ عليه حينئذٍ من المفاسِدِ التي لا تُتَدارَكُ، ومَحَلُّ ذلك ما لم يُعْرَفْ تَزَوُّجُها بمُعَيَّنٍ وإلا اشتُرِطَ في صحَّةِ تزويجِ الحاكِمِ لها دون الوليِّ الخاصِّ - كما أفادَه كلامُ الأنوارِ - إثباتُها لِفراقِه سواءٌ أغابَ أم حَضَرَ هذا ما دَلَّ عليه كلامُ الشيخينِ وهو المعتمدُ من اضْطِرابٍ طَويلٍ فيه . وإنْ كان القياسُ ما قاله جمعٌ من قبولِ قولِها في المُعَيَّنِ أيضًا حتى عندَ القاضي لِقولِ الأصحابِ إنَّ العبرةَ في العُقودِ بقولِ أربابِها ومن ثَمَّ لو قال اشتريْت هذه الأمةَ من فُلانٍ وأرادَ بيعَها جازَ شراؤُها منه وإنْ لم يَثْبُتْ شراؤُه مِمَّنْ عَيَّنَه لكِنَّ الجوابَ أنَّ النِّكاحَ يُحتاطُ له أكثرَ ومِمَّنْ اعتمد التَّفصيلَ بين المُعَيَّنِ وغيرِه السُّبْكيُّ وتَبِعَه ولَدُه التَّاجُ فقال عنه : إنْ عُيِّنَ الزوجُ لم يُقْبلْ إلا ببيِّنةٍ حَضَرَ أو غابَ طَلَّقَ أو مات وإنْ لم يُعَيَّنْ قُبِلَتْ مُطْلَقًا واعلم أنَّ كلامَ الأنوارِ الذي أشرت إليه أخذَه من قولِ القاضي في فتاويه غابَ زوجُها وانقَطَعَ خبرُه فقالتْ لِوَلِيِّها : زَوِّجْني فإنَّه مات أو طَلَّقَني وانقضت عِدَّتي فأنكر حُلِّفَ فإنْ نَكلَ حُلِّفت وزَوَّجَها فإنْ أبى فالحاكِمُ ففيه وإنْ كان قولُه حُلِّفَ إلَخ مَرْدودًا لأنَّ اليمين المزدودةَ لا يتعدَّى حكمُها لِثالِثٍ............

▫ قولُه : (في الطَّلَبِ) أي طَلَبِ التَّزْويجِ . ▫ قولُه : (وإنْ رَأى القاضي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإن الحَثَّ في الطَّلَبِ ورَأى القاضي التَّأخيرَ فالأوجَه أنَّ له ذَلِكَ احتياطًا لِلأنْكِحةِ اهـ قال ع ش قولُه : احتياطًا إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ . ▫ قولُه : (لِما يَتَرَتَّبُ عليه) أي التَّأخيرِ وهَذا تَعْليلٌ لِقولِه أُجيبَتْ وإنْ رَأى إلخ . ▫ قولُه : (ومَحَلُّ ذَلِكَ) إلى قولِه ومِمَّن اعْتَمَدَ في النِّهايةِ . ▫ قولُه : (ومَحَلُّ ذَلِكَ) أي قولِه وتُصَدَّقُ إلخ . ▫ قولُه : (كما أفادَه كَلامُ الأنوارِ) وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ اهـ نِهايةٌ . ▫ قولُه : (لِفِراقِه) عِبارةُ النِّهايةِ لِفِراقِها . ▫ قولُه : (سَواءٌ غابَ إلخ) أي الزَّوْجُ المُعَيَّنُ . ▫ قولُه : (وإنْ كان ما قاله جَمْعٌ إلخ) والفرْقُ على الأوَّلِ أنّه إذا تَعَيَّنَ الزَّوْجُ فقد تَعَيَّنَ صاحِبُ الحقِّ والقاضي له بل عليه النَّظَرُ في حُقوقِ الغائِبينَ ومُراعاتُها بخِلافِ الوليِّ الخاصِّ اهـ سم . ▫ قولُه : (لَكِنّ الجوابَ إلخ) أي عن قولِ الأصْحابِ إنّ العِبْرةَ في العُقودِ بقولِ أربابِها إلخ .

▫ قولُه : (فَقال عنهُ) أي حَكَى ولَدُه عنهُ . ▫ قولُه : (مُطْلَقًا) أي ببَيِّنةٍ وبِدونِها . ▫ قولُه : (أشَرت إلَيهِ) أي آنِفًا . ▫ قولُه : (أخَذَهُ) أي أخَذَ صاحِبُ الأنوارِ ذَلِكَ الكلامَ . ▫ قولُه : (غابَ إلخ) أي لو غابَ وقولُه الآتي حُلِّفَ جَوابُ لَو المُقَدَّرةِ . ▫ قولُه : (وانقَضَتْ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ من ماتَ وطَلَّقَني . ▫ قولُه : (فإنْ أبى) أي ولِيُّها مِن تَزْويجِها وقولُه : فالحاكِمُ أي يُزَوِّجُها . ▫ قولُه : (فَفيهِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه التَّصْريحُ إلَخ اهـ سم .

وشَرْحِه وهَلْ يُحَلِّفُها وُجوبًا على أنّها لم تَأذَنْ لِلغائِبِ إنْ كان مِمَّنْ لا يُزَوِّجُ إلاّ بإذْنٍ وعَلَى أنّه لم يُزَوِّجْها في الغَيْبةِ وجْهانِ انْتَهَى والأوجَه الوُجوبُ في الصّورَتَيْنِ م ر . ▫ قولُه : (أُجيبَتْ على الأوجَه وإنْ رَأى إلخ) الأوجَه عَدَمُ وُجوبِ الإجابةِ إذا رَأى التَّأخيرَ م ر . ▫ قولُه : (دونَ الوليِّ الخاصِّ) لم يُفْصِحْ باحتياجِها لِليَمينِ في الوليِّ الخاصِّ أو لا . ▫ قولُه : (كما أفادَه كَلامُ الأنوارِ) وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ . ▫ قولُه : (وإنْ كان القِياسُ ما قاله جَمْعٌ مِن قَبولِ قولِه إلخ) والفرْقُ على الأوَّلِ أنّه إذا تَعَيَّنَ الزَّوْجُ

وهو الحكمُ بفِراقِ الأوّلِ لها التّصريحُ بأنّه إذا صَدَّقَها زوجُها مع تعيينِ الزوجِ واعتمده ابنُ عُجَيْلٍ والحضْرَميُّ فقالا : لو خطبَها رجلٌ من وليِّها الحاضِرِ وأرادَ أنْ يتزوَّجَ بها منه جازَ أنْ يتزوَّجَ بها منه ويُقْبَلُ قولُها في ذلك لأنّ اعتمادَ العُقولِ على قولِ أربابِها بخلافِ أحكامِ القُضاةِ فإنّ الاعتمادَ على ظُهورِ حُجّةٍ عندَ القاضي ووافَقَهما في الخادِمِ على الفرقِ بين الوليِّ والقاضي ولابنِ العِمادِ هنا ما هو مَردودٌ فتَنَبَّهْ له .

(فرع): إذا عُدِمَ السُّلْطانُ لَزِمَ أهلَ الشّوْكةِ الذين هم أهلُ الحلِّ والعقدِ ثَمّ أنْ يُنصِّبوا قاضيًا فتنفُذَ حينئذٍ أحكامُه لِلضَّرورةِ المُلْجِئةِ لِذلك وقد صرّح بنظيرِ ذلك الإمامُ في الغياثيِّ فيما إذا فُقِدَتْ شَوْكةُ سُلْطانِ الإسلامِ أو نُوّابه في بَلَدٍ أو قُطْرٍ وأطالَ الكلامَ فيه ونَقَله عن الأشعَريِّ وغيرِه واستَدَلَّ له الخطّابيُّ بقضيّةِ خالِدِ بْنِ الوليدِ وأخذِه الرّايةَ من غيرِ إمرةٍ لَمّا أُصيبَ الذين أمّرَهم ﷺ زَيْدٌ فجَعْفَرٌ فابنُ رَواحةَ ﷺ قال وإنّما تَصَدّى خالِدٌ للإمارةِ لأنّه خافَ ضَياعَ الأمرِ فرَضيَ به ﷺ ووافَقَ الحقَّ فصار ذلك أصلًا في الضّروراتِ إذا وقَعَتْ في قيامِ أمرِ الدِّينِ.

(ولِلمُجبِرِ التوكيلُ في التزويجِ بغيرِ إذنِها) كما يُزَوِّجُها بغيرِ إذْنِها نعم، يُسَنُّ للوَكيلِ استئذانُها

▫ قولُ: (وهو) أي حُكْمُها المُتَعَدّي لِثالِثٍ هنا . ▫ قولُ: (واعْتَمَدَهُ) أي المُصَرَّحَ المذكورَ . ▫ قولُ: (وأرادَ) أي الخاطِبُ . ▫ قولُ: (أنْ يَتَزَوَّجَ بها مِنهُ) الأوفَقُ لِما مَرَّ : أنْ يُزَوِّجَها له تأمَّلْ . ▫ قولُ: (إذا عُدِمَ السُّلْطانُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ . ▫ قولُ: (ثَمّ) أي في البَلَدِ . ▫ قولُ: (واستَدَلَّ لهُ) أي لِما صَرَّحَ به الإمامُ . ▫ قولُ: (لَمّا أُصيبَ إلخ) ظَرْفٌ لأخذِهِ . ▫ قولُ: (أمَّرَهُمْ) مِن بابِ التَّفْعيلِ . ▫ قولُ: (زَيْدٌ إلخ) بَدَلٌ مِن الذينَ إلخ .

▫ قولُ: (قال) أي الخطّابيُّ . ▫ قولُ: (فَرَضيَ إلخ) عَطْفٌ على وإنّما تَصَدّى إلخ . ▫ قولُ: (وَوافَقَ الحقَّ) مِن عَطْفِ السَّبَبِ أو المدْلولِ .

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَلِلْمُجْبِرِ التَّوكيلُ) ظاهِرُه وإنْ نَهَتْ عنه لأنّه لَمّا جازَ له تَزْويجُها بغيرِ إذْنِها لم يُؤَثِّرْ نَهْيُها اهـ سم وقد يُفْهِمُه تَخْصيصُه الفسادَ فيما لو نَهَتْه عَنِ التَّوْكيلِ الآتي بغيرِ المُجْبِرِ اهـ ع ش . ▫ قولُ: (كما يُزَوِّجُها) إلى قولِ المتْنِ فلا يُزَوِّجُ في المُغْني إلاّ قولَه : مِن تَناقُضٍ إلى ويَكْفي وقولَه : أو إحْدَى هَؤُلاءِ وإلى قولِ الشّارِحِ ولا يُنافيه البُطْلانُ في النِّهايةِ قولُ المتْنِ بغيرِ إذْنِها لو وكَّلَ بغيرِ إذْنِها ثم صارَتْ ثَيِّبًا قَبْلَ العقْدِ فَيَتَّجِه بُطْلانُ التَّوْكيلِ وامْتِناعُ تَزْويجِ الوكيلِ لِخُروجِ الوليِّ عن أهليّةِ التَّوْكيلِ بغيرِ إذْنِها اهـ سم وسَيَأتي عَنِ النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُهُ . ▫ قولُ: (يُسَنُّ لِلْوَكيلِ استِئْذانُها) أي حَيْثُ وكَّلَ المُجْبِرُ بغيرِ إذْنِها اهـ ع

فَقد تَعَيَّنَ صاحِبُ الحقِّ والقاضي له بل عليه النَّظَرُ في حُقوقِ الغائِبينَ ومُراعاتُها بخِلافِ الوليِّ الخاصِّ . ▫ قولُ: (التّصريحُ) هو مُبْتَدأٌ مُؤَخَّرٌ وخَبَرُه قولُه : فَفيهِ .

▫ قولُ في (لمتْنِ: (وَلِلْمُجْبِرِ التَّوكيلُ) ظاهِرُه وإنْ نَهَتْه عنه لأنّه لَمّا جازَ له تَزْويجُها بغيرِ إذْنِها لم يُؤَثِّرْ نَهْيُها . ▫ قولُ: (بِغيرِ إذْنِها) لو وكَّلَ بغيرِ إذْنِها ثم صارَتْ ثَيِّبًا قَبْلَ العقْدِ فَيَتَّجِه بُطْلانُ التَّوْكيلِ وامْتِناعُ تَزْويجِ الوكيلِ لِخُروجِ الوليِّ عن أهليّةِ التَّوْكيلِ بغيرِ إذْنِها ويُحْتَمَلُ خِلافُه فَلْيُراجَعْ .

وبكفي سُكُوتُها (ولا يُشتَرَطُ تعيينُ الزوجِ) للوَكيلِ فيما ذُكِرَ ولا تعيينُه من الآذِنةِ لِوَليِّها (في الأظهرِ) لأنّ وُفُورَ شَفَقَته تَدْعُوه إلى أنْ لا يُوَكِّلَ إلا مَنْ يَثِقُ بنَظَرِه واختيارِه ولا يُنافيه اشتراطُ تعيينِ الزوجةِ لِمَنْ وكّله أنْ يتزوّجَ له على المعتمدِ من تَناقُضٍ فيه لأنّه لا ضابطَ هنا يُرْجَعُ إليه وثَمّ يتقيّدُ بالكُفْءِ ويكفي (تَزَوَّجْ لي مَنْ شِئْتَ أو إحدَى هَؤُلاءِ) لأنّ عمومَه الشّامِلَ لِكلٍّ من إفرادِه مُطابَقة بنفيِ الغررَ بخلافِ امرَأةٍ .

(ويحتاطُ الوكيلُ) وجوبًا عِنْدَ الإطلاقِ (فلا يُزوِّجُ) بمهرِ مثلٍ وثَمّ مَنْ يَبْذُلُ أكثرَ منه أي يحرُمُ عليه ذلك وإنْ صَحَّ العقدُ كما هو ظاهرٌ بخلافِ البيعِ لأنّه يتأثّرُ بفَسادِ المُسَمّى ولا كذلك النّكاحُ ولا يُنافيه البُطْلانُ في زوِّجها بشرطِ أنْ يضمنَ فُلانٌ أو يرهَنَ بالمهرِ شيئًا فلم يُشْتَرَطْ

ش . ▫ قولُه : (مِن الآذِنةِ إلخ) لَعَلّ المُرادَ مِمّنْ يُعْتَبَرُ إذْنُها لِوَلِيِّها الغيرِ المُجْبِرِ . ▫ قولُه : (شَفَقَتِهِ) أي الوليّ ، وقولُه واخْتِيارِه عَطْفُ مُغايِرٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (هُنا) أي فيما لو وكّلَ أنْ يَتَزَوّجَ له وقولُه : ثَمّ أي فيما لو وكّلَ المُجْبِرُ في تَزْويجِ مولّيَتِهِ . ▫ قولُه : (وَيَكْفي إلخ) تَقْييدٌ لاشْتِراطِ تَعْيينِ الزّوْجةِ إلخ بأنّه فيما إذا لم يُعَمِّم الزّوْجةَ . ▫ قولُه : (لأنّ عُمومَهُ) أي قولِه : مَن شِئْتَ أو إحْدَى إلخ عِبارةُ المُغْني لأنّه عامٌّ وما ذُكِرَ أي (امْرَأةٌ) مُطْلَقٌ ، ودَلالةُ العامّ على أفْرادِه ظاهِرةٌ بِخِلافِ المُطْلَقِ لا دَلالةَ له على فَرْدٍ اهـ . ▫ قولُه : (مِن إفْرادِهِ) أي العامّ وقولُه : مُطابَقةٍ أي على الرّاجِحِ لأنّ القضيةَ الكُلّيّةَ في قوّةِ قَضايا مُتَعَدِّدةٍ وقيلَ تَضَمُّنٌ وقيلَ التِزامٌ . ▫ قولُه : (بِنَفْيِ الغررِ إلخ) أي لأنّه أَذِنَ في نِكاحِ أيّ امْرَأةٍ أرادَها الوكيلُ بِخِلافِ امْرَأةٍ فإنّ مُسَمّاها واحِدةٌ لا بعَيْنِها فلا يُنافي إرادةَ الزّوْجِ واحِدةً مُعَيَّنةً في نَفْسِ الأمْرِ بحَيْثُ لا يَتَعَدّى لِغيرِها اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وَثَمّ مَن إلخ) الواوُ حاليّةٌ . ▫ قولُه : (يَحْرُمُ) عِبارةُ النّهايةِ فَيَحْرُمُ اهـ . ▫ قولُه : (وَإنْ صَحّ العقدُ إلخ) إنْ كان مَنقولاً فلا مَحيدَ عنه وإنْ كان مُشْكِلاً وإلاّ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ لأنّ المُتَبادَرَ مِن قولِهم فلا يُزَوِّجُ عَدَمُ الصّحّةِ ولِما سَيَأتي فيما لو زَوّجَها مِن كُفْءٍ وثَمّ أكْفَأُ مِنه خاطِبٌ لها اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ : وقد يُفَرَّقُ بأنّ الضّرَرَ فيما سَيَأتي بفَواتِ الأكْفَإ أشَدُّ مِن فَواتِ الزّيادةِ في المهرِ لِدَوامِ النّكاحِ . ▫ قولُه : (وَإنْ صَحّ إلخ) أي بمَهْرِ المِثْلِ الذي زَوّجَ به اهـ ع ش . ▫ قولُه : (فَإنّه يَتَأثّرُ بفَسادِ المُسَمّى إلخ) أي فَأثّرَت المُخالَفةُ فيه ولا كَذَلِكَ النّكاحُ ولَيْسَ المُرادُ أنّ المُسَمّى يَفْسِدُ هنا مع صِحّةِ النّكاحِ بَل الواجِبُ على الزّوْجِ ما سَمّاه فَقَطْ حَيْثُ كان مَهْرَ المِثْلِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وَلا يُنافيهِ) أي صِحّةَ العقْدِ فيما ذُكِرَ . ▫ قولُه : (في زَوِّجْها إلخ) أي في قولِ الوليّ لِلْوَكيلِ زَوِّجْها إلخ . ▫ قولُه : (بِشَرْطِ أنْ يَضْمَنَ إلخ) بِخِلافِ ما لو قال زَوِّجْها بكذا وخُذْ به رَهْنًا أو كَفيلاً فَزَوّجَها ولَمْ يَمْتَثِلْ فَإنّ العقْدَ صَحيحٌ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (أنْ يَضْمَنَ فُلانٌ) أي المهرَ . ▫ قولُه : (فَلَمْ يَشْرُطْ) أي الوكيلُ ذَلِكَ أي الضّمانَ أو الرّهْنَ .

▫ قولُه : (عَلَى المُعْتَمَدِ) اعْتَمَدَه م ر في الرّوْضِ فَقال ولو وكّلَه أنْ يُزَوِّجَه ولَمْ يُعَيِّن المرْأةَ لم يَصِحّ انْتَهى لَكِنْ في كَنْزِ الأُسْتاذِ : ولو وكّلَه في أنْ يُزَوِّجَ له امْرَأةً لم يُشْتَرَطْ تَعْيينُها والأحْوَطُ التّعْيينُ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه انْتَهى .

ذلك لأنّ المخالَفة هنا صريحةٌ بخلافِها في الأوّلِ ومثلُ ذلك على الأوجَه : زَوِّجْها ولا تُزَوِّجْها حتى يضمنَ فُلانٌ، وقولُ القاضي بخلافِه رَدَّه البغَوِيّ بأنّ كلامَه مُتضَمِّنٌ لِلتعليقِ بالضّمانِ فلم يصحّ بدونه وكذا في : لا تُزَوِّجْه حتى تُحلِّفَه بالطّلاقِ منها أنّه لا يشرَبُ الخمرَ ولا نَظَرَ لِعدمِ إمكانِ هذا الشرطِ قبلَ التزويجِ لِما تقرّر من تَضمُّنِ كلامِهِ لِلتعليقِ به فاشتُرِطَ لِنُفُوذِ تَصَرُّفِه وجودُه ولو فاسِدًا ومن ثَمّ جَزَمَ بعضُهم بأنّه حيثُ وكّله بالعقدِ بعِوَضٍ فاسِدٍ أو بشرطٍ فاسِدٍ فزَوَّجَ كذلك صَحَّ بمهرِ المثلِ وإلا فلا وبَنَى القاضي على ما مَرّ عنه الذي رَدَّه البغَوِيّ . قوله ولو قالتْ زَوِّجْني منه برَهْنٍ أو بضمانِ فُلانٍ صَحّ التوكيلُ والتزويجُ بلا ضمانٍ ولا رَهْنٍ لِتعذُّرِهِما قبلَ العقدِ فأُلْغيا وفي مثلِه في البيعِ يتخيَّرُ البائعُ ولا خيارَ هنا اهـ وقد عَلِمتَ رَدَّه مِمّا تقرّر..

▫ قولُه : (في الأوّلِ) أي التّزويجِ بمَهرِ مِثْلٍ ونَمّ مَن إلخ . ▫ قولُه : (وَمِثْلُ ذَلِكَ) أي زَوِّجْها بشَرْطِ إلخ على الأوجَه زَوِّجْها ولا تُزَوِّجْها حَتّى يَضْمَنَ إلخ أي فلا يَصِحُّ العقْدُ إلاّ إذا ضَمِنَ فُلانٌ المهرَ قَبْلَ العقْدِ وإنْ كان هَذا الضّمانُ فاسِدًا نَظيرَ ما يَأتي آنِفًا في قولِه وكذا في لا تُزَوِّجْه حَتّى تُحلِّفَه إلَخ اهـ سم .

▫ قولُه : (بخِلافِهِ) أي بِصِحّةِ العقْدِ وإنْ لم يَضْمَن فُلانٌ . ▫ قولُه : (كَلامَهُ) أي الوليِّ زَوِّجْها ولا تُزَوِّجْها حَتّى إلخ . ▫ قولُه : (وَكذا في لا تُزَوِّجْه إلخ) أي فلا يَصِحُّ العقْدُ إلاّ إذا وُجِدَ التّحليفُ قَبْلَ العقْدِ .

▫ قولُه : (هَذا الشّرْطِ) أي صِحّتِهِ . ▫ قولُه : (لِما تَقَرّرَ) تَعْليلٌ لِنَفْيِ النّظَرِ وقولُه : به أي بالتّحْليفِ .

▫ قولُه : (وُجودُهُ) أي الشّرْطِ . ▫ قولُه : (ولو فاسِدًا) أي بأنْ يُحلِّفَه قَبْلَ التّزويجِ بالطّلاقِ أنّه لا يَشْرَبُ الخمْرَ اهـ سم . ▫ قولُه : (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ اشْتِراطِ ما ذُكِرَ . ▫ قولُه : (صَحّ بمَهْرِ المِثْلِ) قد يُقالُ إنْ كان الشّرْطُ فاسِدًا ولَمْ يَكُن المُسَمّى فاسِدًا فَما وجه العُدولِ لِمَهْرِ المِثْلِ فَلْيُتَأمّلْ اهـ سَيّدْ عُمَرْ وقد يُجابُ بأنّ الشّرْطَ الفاسِدَ كَشَرْطِ الضّمانِ كالجُزْءِ مِن المُسَمّى فاقْتَضى فَسادَهُ . ▫ قولُه : (وَإلاّ فلا) أي فلا يَصِحُّ وهو ظاهِرٌ إنْ كان ذَكَرَ ما ذُكِرَ على وجْه التّعْليقِ به وقَضيّةُ ما يَأتي أنّه لو زَوّجَ بقدرِ مَهْرِ المِثْلِ صَحّ فَيُسْتَثْنَى ذَلِكَ مع قولِه وإلاّ فلا فَلْيُتَأمّلْ اهـ سم وقولُه : وقَضيّةُ ما يَأتي يُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ الآتي آنِفًا ويُقاسُ بذَلِكَ إلخ مع تَخْصيصِه بالعِوَضِ الفاسِدِ . ▫ قولُه : (عَلى ما مَرّ عنهُ) أي بقولِه وقولُ القاضي بخِلافِهِ .

▫ قولُه : (قولُه : ولو إلخ) مَفْعولُ بَنَى . ▫ قولُه : (مِمّا تَقَرّرَ) أي مِن رَدِّ البغَوِيّ .

▫ قولُه : (وَلا تُزَوِّجْها حَتّى يَضْمَنَ فُلانٌ) هَذا شَبيهٌ بقولِه الآتي آنِفًا وكذا في لا تُزَوِّجْه حَتّى تُحلِّفَه بالطّلاقِ مِنها أنّه لا يَشْرَبُ الخمرَ وسَيَأتي فيه أنّه يَكْفي وُجودُ الشّرْطِ ولو فاسِدًا بأنْ يُحلِّفَه قَبْلَ العقْدِ بالطّلاقِ مِنها فَهَلْ نَقولُ هنا كَذَلِكَ إذا ضَمِنَ فُلانٌ المهرَ قَبْلَ العقْدِ بالطّلاقِ وإنْ كان هَذا الضّمانُ فاسِدًا يَصِحُّ التّزويجُ . ▫ قولُه : (حَتّى يَضْمَنَ فُلانٌ) أي فَإذا لم يَضْمَن فُلانٌ لا يَصِحّ التّزويجُ لأنّ هذه الصّيغةَ تَقْتَضي اشْتِراطَ تَقَدُّمِ الضّمانِ . ▫ قولُه : (ولو فاسِدًا) أي بأنْ يُحلِّفَه قَبْلَ التّزويجِ بالطّلاقِ أنّه لا يَشْرَبُ الخمرَ . ▫ قولُه : (وَإلاّ فلا) أي فلا يَصِحُّ وهو ظاهِرٌ إنْ كان ذَكَرَ ما ذَكَرَ على وجْه التّعْليقِ به وقَضيّةُ ما يَأتي

وأنه لا تعذُّرَ لإمكانِ شرطِهما في العقدِ قال البغويّ : ولو وكَّلَ في تزويجِها بنحوِ خمرٍ فزوّجَ بقدرِ مهرِ المثلِ صَحَّ أي ولا نَظَرَ للمُخالَفة هنا لأنّ حَقيقتَها لم تُوجَدْ إذْ تَسميةُ الخمرِ مُوجِبةٌ لِمهرٍ فأتَى بمثلِها لا بما يُخالِفُها ويُقاسُ بذلك ما في معناه كأنْ يُزوِّجَها في صورةِ اشتراطِ العِوَضِ الفاسِدِ بمهرِ المثلِ قال ولو وكَّلَ في تزويجِها بشرطِ أنْ يحلِفَ الزوجُ بطلاقِها بعدَ العقدِ أنّه لا يشرَبُ الخمرَ صَحَّ التوكيلُ والتزويجُ بخلافِ لا تُزوِّجْها إذا لم يحلِفْ لا يصحُّ التزويجُ أي إذا لم يحلِفْ اهـ ويُفرَّقُ بأنّه في الأوّلِ لم يشرُطْ عليه شيئًا في العقدِ ولا قبله بل بعدَه وهو غيرُ لازمٍ فلم يجبْ امتثالُه بخلافِ الثاني فإنّه بسَبيلٍ من وجودِه ولو فاسِدًا بأنْ لا يُزوِّجَه الأبعَدُ ولا يُزوِّجَ أيضًا (غيرَ كُفْءٍ) بل لو خطبَها أكفاءٌ مُتفاوِتون لم يَجُزْ تزويجُها ولم يصحَّ بغيرِ الأكفاءِ لأنّ تَصرُّفَه بالمصْلَحةِ وهي مُنحصِرةٌ في ذلك وإنّما لم يلزم الوليَّ الأكفاءُ لأنّ نَظَرَه أوسَعُ من نَظَرِ الوكيلِ ففَوَّضَ الأمرَ إلى ما يَراه أصلَحَ ولو استَوَيا كفاءةً وأحدُهما مُتَوسِّطٌ والآخرُ مُوسِرٌ.........................

▫ قوله: (وأنّه لا تَعذُّرَ إلخ) مِن أينَ عَلِمَ هَذا اهـ سم أقولُ مِن قولِه فاشتُرِطَ لِنُفوذِ تَصرُّفِه وُجودُه إلخ.

▫ قوله: (لأنّ حَقيقتَها) أي المُخالَفةَ. ▫ قوله: (إذ تَسميةُ الخمرِ إلخ) قَضيّةُ هَذا التَّوجيه أنّه في مَسألةِ جَزمِ البَعضِ السّابِقةِ لو زَوَّجَ بقدرِ مَهرِ المِثلِ صَحَّ سم وقولُه: قَضيّةُ إلخ أقولُ يُصرِّحُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ الآتي آنِفًا ويُقاسُ بذَلِكَ إلَخ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وقولُه: قال أي البغَويّ. ▫ قوله: (بعدَ العقدِ) مُتَعَلِّقٌ بيَحلِفُ.

▫ قوله: (أي إذ لم يَحلِفْ) مَفهومُه الصِّحّةُ إذا حَلَفَ أي قَبلَ التَّزويجِ كما هو مُقتَضى الصّيغةِ وإنْ لم يَصِحَّ هَذا الحلِفُ نَظيرَ ما تَقَدَّمَ في قولِه وكذا في لا تُزوِّجْه حَتّى تُحلِّفَه مِن قولِه فاشتُرِطَ لِنُفوذِ تَصرُّفِه وُجودُه إلَخ اهـ سم. ▫ قوله: (وهو غيرُ لازمٍ إلخ) يُفيدُ الصِّحّةَ مع عَدَمِ امتِثالِ الوكيلِ اهـ سم. ▫ قوله: (ولا يُزوِّجَ أيضًا) عَطفٌ على قولِه فلا يُزوِّجُ بمَهرِ المِثلِ إلخ. ▫ قوله: (بل لو خطَبَها) إلى قولِه وإنّما لم يَلزَمْ في المُغني وإلى قولِ المتنِ ولو وكَّلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومَحَلُّه إلى ولو قالتْ. ▫ قوله: (تَزويجُها) كان الأولَى ليوافِقَ مُختارَ البصريِّينَ تأخيرُه عن قولِه ولَم يَصِحَّ. ▫ قوله: (ولَم يَصِحَّ بغيرِ الأكفاءِ) قَضيّتُه عَدَمُ الصِّحّةِ وإنْ كان غيرُ الأكفاءِ أصلَحَ مِن حَيثُ اليسارُ وحُسْنُ الخُلُقِ ونَحوُهُما ولو قيلَ بالصِّحّةِ حينَئِذٍ لم يَكُنْ بَعيدًا اهـ ع ش وهو وجيهٌ إنْ لم يوجَدْ نَقلٌ بخلافِهِ. ▫ قوله: (وإنّما يَلزَمُ الوليَّ إلخ) شامِلٌ لِغيرِ

أنّه لو زَوَّجَ بقدرِ مَهرِ المِثلِ صَحَّ فَيُستَثنَى ذَلِكَ مِن قولِه وإلاّ فلا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قوله: (وأنّه لا تَعذُّرَ إلخ) مِن أينَ عُلِمَ هَذا. ▫ قوله: (لأنّ حَقيقتَها لم توجَدْ إذ تَسميةُ إلخ) قَضيّةُ هَذا التَّوجيه أنّه في مَسألةِ جَزمِ البَعضِ السّابِقةِ لو زَوَّجَ بقدرِ مَهرِ المِثلِ صَحَّ. ▫ قوله: (لا يَصِحُّ التَّزويجُ) أي إذا لم يَحلِفْ مَفهومُه الصِّحّةُ إذا حَلَفَ أي قَبلَ التَّزويجِ كما هو مُقتَضى الصّيغةِ وإنْ لم يَصِحَّ هَذا الحلِفُ فَهَذا نَظيرُ ما تَقَدَّمَ في قولِه وكذا في لا تُزوِّجْه حَتّى تُحلِّفَه إلخ وقولُ الشّارِحِ فيه فاشتُرِطَ لِنُفوذِ تَصرُّفِه وُجودُه ولو فاسِدًا فَلْيُتأمَّلْ انتَهى. ▫ قوله: (وإنّما لم يَلزَم الوليَّ) شامِلٌ لِغيرِ المُجبِرِ.

تعيُّنَ الثاني كما قاله بعضُهم ومَحَلُّه إنْ سلِمَ ما لم يكن الأوَّلُ أصلَحَ لِحُمْقِ الثاني أو شِدَّةِ بُخْلِه مثلًا ولو قالتْ لِوَلِيِّها : زَوِّجْني مَنْ شِئْتَ جازَ له أنْ يُزَوِّجَ من غيرِ الكُفْءِ كما لو قال لِوَكيلِه زَوِّجْها مَنْ شاءَتْ فزوَّجَها بغيرِ كُفْءٍ برِضاها .

(وغيرُ المُجْبِرِ) كالأبِ في الثيِّبِ (إنْ قالتْ له وكِّلْ وكَّلَ) وله التزويجُ بنفسِه فإنْ قالتْ له وكِّلْ ولا تُزَوِّجْ فسَدَ الإذنُ لأنّه صار للأجنبيِّ ابتداءً نعم، إنْ دَلَّتْ قرينةٌ ظاهرةٌ على أنّها إنّما قصَدَتْ إجلالَه صَحَّ كما بحثه الأذرعيُّ (وإنْ نَهَتْه) عن التوكيلِ (فلا يُوَكِّلُ عَمَلًا بإذْنِها كما يُراعَى إذْنُها في أصلِ التزويجِ (وإنْ قالتْ) له (زَوِّجْني) وأطلقتْ فلم تأمُرْه بتوكيلٍ ولا نَهَتْه عنه (فله التوكيلُ في الأصحِّ) لأنّه بالإذنِ صار وليًّا شرعًا أي مُتَصرِّفًا بالولايةِ الشرعيّةِ فمَلَكَ التوكيلَ عنه

المُجْبِرِ اهـ سم . ▫ قولُه : (تَعَيُّنَ الثاني) أي فإن زَوَّجَ مِن الأوّلِ لم يَصِحَّ وقد يُشْكِلُ هَذا على ما مَرَّ مِن أنّه لو زَوَّجها بمَهْرِ المِثْلِ وثَمَّ مَن يَبْذُلُ أكْثَرَ مِنه صَحَّ مع الحُرْمةِ ولَعَلَّ الفرْقَ أنّ الضَّرَرَ هنا بفَواتِ الأيْسَرِ أشَدُّ مِن فَواتِ الزِّيادةِ في المهْرِ لِدَوامِ النِّكاحِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (تَعَيُّنَ الثاني) أي على الوكيلِ كما هو ظاهِرٌ اهـ . ▫ قولُه : (ولو قالتْ إلخ) أي ولو كانتْ غيرَ رَشيدةٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (زَوِّجْها مَن شاءَتْ) كذا في أكْثَرِ النُّسَخِ وفي النِّهايةِ وعليها لا يُحتاجُ إلى قولِه الآتي برِضًا وفي بعضِ نُسَخِ الشّارِحِ مَن شِئْتَ وعليه فَقولُه المذْكورُ لا بُدَّ مِنهُ . ▫ قولُه : (فَسَدَ الإذْنُ إلخ) يُؤْخَذُ مِن هذه المسْألةِ أنّه لو قال جَعَلْتُ إلَيْك أنْ تَوَكِّلَ عن نَفْسِك في بَيْعِ هذه السِّلْعةِ ولا تَبِعْها بنَفْسِك أنّه لا يَصِحُّ التَّوْكيلُ ولا الإذْنُ لأنّه إذا لم يَقْدِرْ على التَّصَرُّفِ بنَفْسِه لا يَقْدِرُ أنْ يوَكِّلَ عنه غيرَه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه : عن نَفْسِك خَرَجَ به ما لو قال عَنّي أو أطْلَقَ فلا يَبْطُلُ تَوْكيلُه اهـ أقولُ وقولُه : أنّه لا يَصِحُّ التَّوْكيلُ إلخ أي إلاّ إنْ قامَتْ قَرينةٌ ظاهِرةٌ على أنّه إنّما قَصَدَ مِن نَهْيِه عَن المُباشَرةِ بنَفْسِه إجْلالَهُ . ▫ قولُه : (لأنّه صارَ إلخ) أي الإذْنُ اهـ سم .

▫ قولُه : (وإنْ قالتْ لهُ) أي لِغيرِ المُجْبِرِ زَوِّجْني إلى قولِه فَلَه التَّوْكيلُ إلخ يَدْخُلُ في غيرِ المُجْبِرِ القاضي

▫ قولُه : (تَعَيُّنَ الثاني) كذا م ر . ▫ قولُه : (لأنّهُ) أي الإذْنَ . ▫ قولُه : (وإنْ قالتْ لهُ) أي لِغيرِ المُجْبِرِ زَوِّجْني إلى قولِه فَلَه التَّوْكيلُ في الأصَحِّ يَدْخُلُ في غيرِ المُجْبِرِ القاضي فَلَه التَّوْكيلُ وبِه يَتَّضِحُ ما أجَبْت به في حادِثةٍ بزَبِيدَ وهيَ أنّ قاضيَ بلدةٍ صَغيرةٍ عارِفًا بلُغةِ العرَبِ وبِالعُلومِ الشَّرْعيّةِ ولاّه مَن له ذَلِكَ شَرْعًا ولَمْ يَأذَنْ له في الاستِخْلافِ وجاءَه امْرَأةٌ ورَجُلٌ غَريبانِ وأذِنَتْ له المرْأةُ أنْ يُزَوِّجَها بهَذا الرَّجُلِ ولَمْ يَكُنْ لها وليٌّ خاصٌّ في البلْدةِ ولا في أعْمالِها فَهَلْ لِلقاضي أنْ يُفَوِّضَ أمْرَ العقْدِ إلى غيرِه أمْ لَيْسَ له ذَلِكَ وإذا قُلْتُمْ بأنّه يُفَوِّضُ هَلْ يَكونُ مِن قَبيلِ الاستِخْلافِ وإذا قُلْتُمْ : لا فَهَلْ هو مِن قَبيلِ التَّوْكيلِ فَأجَبْت بأنّ العقْدَ صَحيحٌ وأنّ ذَلِكَ مِن قَبيلِ التَّوْكيلِ أخْذًا مِن هَذا الكلامِ وعِبارةُ الرَّوْضِ ولِغيرِ المُجْبِرِ التَّوْكيلُ بعدَ الإذْنِ له في النِّكاحِ انْتَهَى. ثم بَلَغَني أنّ الزُّبَيْدِيّينَ والمِصْرِيّينَ أجابوا بعَدَمِ الصِّحّةِ إذْ لَيْسَ له الاستِخْلافُ ثم بَلَغَني أنّ عَلاّمَتَهم الشَّمْسَ الرَّمْليَّ رَجَعَ إلى الجوابِ بالصِّحّةِ عِندَ قُدومِه مَكّةَ لِلحَجِّ نُقِلَ لي صورةُ جَوابِه وهو ما نَصُّه : نَعَم العقْدُ المذْكورُ صَحيحٌ حَيْثُ كان الزَّوْجُ كُفُؤًا إذْ لِلوَليِّ سَواءٌ

وبه فارَقَ كون الوكيلِ لا يُوَكِّلُ إلا لِحاجةٍ ويلزمُ الوكيلَ الاحتياطُ هنا نظيرَ ما مَرَّ ولو عَيَّنَتْ لِلوَلِيِّ زوجًا ذكرَه للوَكيلِ فإنْ أطلقَ فمُزَوَّجٌ منه لم يصحَّ لأنّ التَّفويضَ المُطْلَقَ مع أنّ المطلوبَ مُعَيَّنٌ فاسِدٌ وفارَقَ التقييدَ بالكُفْءِ في حالةِ الإطلاقِ بأنّه ساعده اطِّرادُ العُرْفِ العامِّ

فَلَه التَّوْكيلُ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَبِه فارَقَ كَوْنَ الوكيلِ إلخ) هَذا تَصْريحٌ بأنّ الوليَّ ولو غيرَ مُجْبِرٍ ومِنه القاضي يوَكِّلُ وإنْ لاقَتْ به المُباشَرةُ ولَم يَعْجِزْ عنها وهو ظاهِرُ كَلامِهم اهـ سم. ◘ قولُه: (لا يوَكِّلُ إلاّ لِحاجةٍ) أي حَيْثُ لم يَأذَنْ له الموَكِّلُ في التَّوْكيلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَيَلْزَمُ الوكيلَ الاحتياطُ هنا) يُفيدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ هنا تَعْيينُ الزَّوْجِ أيضًا إذْ لا مَعْنَى لِلُزومِ الاحتياطِ مع التَّعْيينِ اهـ سم وسَيَأْتي عَن النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في وكيلِ المُجْبِرِ سم وع ش. ◘ قولُه: (ولو عَيَّنَتْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وعَلَى الأوَّلِ أي الأصَحِّ لا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ الزَّوْجِ لِلوَكيلِ فَلو عَيَّنَتْ لِلوَليِّ شَخْصًا وجَبَ تَعْيينُه لِلوَكيلِ في التَّوْكيلِ إلخ. ◘ قولُه: (مِنهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو مِنه اهـ. ◘ قولُه: (فاسِدٌ) يُفيدُ فَسادَ التَّوْكيلِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَفارَقَ) أي التَّقْييدَ بالمُعَيَّنِ عندَ الإطْلاقِ. ◘ قولُه: (التَّقْييدَ بالكُفْءِ إلخ) كَأنْ قال الوليُّ زَوِّجْها أو الزَّوْجةُ زَوِّجْني حَيْثُ يَصِحُّ التَّوْكيلُ ووَجَبَ التَّزْويجُ مِن الكُفْءِ.

كان خاصًّا أمْ عامًّا التَّوْكيلُ حَيْثُ لم تَنْهَه عن ذَلِكَ وعِبارةُ العُبابِ السَّبَبُ الثّالِثُ الوِلايةُ العامّةُ فَيُزَوِّجُ القاضي أو نائِبُه بالِغةً عاقِلةً ولو كافِرةً لَيْسَ لها وليٌّ أو غابَ أقْرَبُهم مَرْحَلَتَيْنِ وقال أيضًا: فَرْعٌ لو أمَرَ القاضي رَجُلًا بتَزْويجِ امْرَأةٍ هو وليُّها قَبْلَ اسْتِئْذانِها فَزَوَّجَها الرَّجُلُ بإذْنِها صَحَّ وعُلِمَ مِمّا قَرَّرْناه أنّ هَذا لَيْسَ مِن بابِ الاِسْتِخْلافِ أصْلًا ولا مِن بابِ الوكالةِ المَحْضةِ حَتَّى يُعْتَبَرَ فيه عَجْزُ الوكيلِ أو عَدَمُ كَوْنِ مُباشَرَتِه لِذَلِكَ لائِقًا به والقَوْلُ بخِلافِ ذَلِكَ وهْمٌ انْتَهَى وقد يُقالُ: إنّه مِن بابِ الوكالةِ المَحْضةِ ولا إشْكالَ لأنّ القاضيَ لَيْسَ وكيلًا لِلزَّوْجةِ حَتَّى يُشْتَرَطَ في تَوْكيلِه ما ذُكِرَ بل هو وليٌّ شَرْعًا ولِهَذا جازَ لِغيرِه مِن الأولياءِ أيضًا التَّوْكيلُ مُطْلَقًا كما هو ظاهِرُ كَلامِهم وما تَقَدَّمَ عَن العُبابِ في الفرْعِ قد يُشْكِلُ على أنّ ذَلِكَ لَيْسَ مِن بابِ الاِسْتِخْلافِ بل مِن بابِ الوكالةِ إذْ قَضيّةُ ذَلِكَ امْتِناعُ تَقْديمِ التَّوْكيلِ على الإذْنِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه لَيْسَ وكالةً مَحْضةً فَلْيُتَأمَّلْ. المُرادُ بعَدَمِ تَمَحُّضِها والأولَى أنْ يُجْعَلَ اسْتِخْلافًا إنْ ساغَ. ◘ قولُه: (وَبِه فارَقَ كَوْنَ الوكيلِ لا يوَكِّلُ إلخ) هَذا تَصْريحٌ بأنّ الوليَّ ولو غيرَ مُجْبِرٍ ومِنه القاضي يوَكِّلُ وإنْ لاقَتْ به المُباشَرةُ ولَم يَعْجِزْ عنها وهو ظاهِرُ كَلامِهم فَقَوْلُه في بابِ الوكالةِ ما نَصُّه: ويَصِحُّ تَوْكيلُ الوليِّ في حَقِّ الطِّفْلِ أو المجْنونِ أو السَّفيه كَأصْلٍ في تَزْويجٍ أو مالٍ ووَصيٍّ أو قَيِّمٍ في مالٍ إنْ عَجَزَ عنه أو لم تَلِقْ به مُباشَرَتُه لَكِنْ رَجَّحَ جَمْعٌ مُتَأخِّرونَ أنّه لا فَرْقَ كما اقْتَضاه إطْلاقُهما هنا انْتَهَى. يَنْبَغي أنّ مَرْجِعَ قولِه فيه إنْ عَجَزَ عنه إلخ لِقولِه ووَصيٍّ أو قَيِّمٍ دونَ ما قَبْلَهُما وإلاّ خالَفَ هَذا الذي ذَكَرَه هنا فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَيَلْزَمُ الوكيلَ الاحتياطُ هنا) يُفيدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ هنا تَعْيينُ الزَّوْجِ أيضًا إذْ لا مَعْنَى لِلُزومِ الاحتياطِ مع التَّعْيينِ. ◘ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في وكيلِ المُجْبِرِ. ◘ قولُه: (لَم يَصِحَّ) كذا م ر.
◘ قولُه: (فاسِدٌ) يُفيدُ فَسادَ التَّوْكيلِ.

به وهو معمولٌ به في العُقودِ بخلافِ التقييدِ بالمُعَيَّنِ فإنَّه يقرُبُ من التقييدِ بالعُرْفِ الخاصِّ وهو لا يُؤَثِّرُ كبيعِ حِصْرِمٍ بلا شرطِ قطعٍ في بَلَدٍ عادَتُهم قطعُه حِصْرِمًا وبقولِهم مع أنَّ المطلوبَ مُعَيَّنٌ مع الفرقِ المذكورِ يندَفِعُ ما قيلَ اعتراضًا عليهم العبرةُ في العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ، وعدمُ تعيينِه الزوجَ له لا يُفْسِدُ إذْنَه إذ ليس فيه تصريحٌ بالنِّكاحِ المُمْتَنِعِ بل إطلاقٌ فكما يَجوزُ ويتقَيَّدُ بالكُفْءِ فكذلك يَجوزُ هنا ويتقَيَّدُ بالمُعَيَّنِ وإنَّما بَطَلَ توكيلُ وليِّ الطِّفْلِ في بيعِ ما له بما عَزَّ وهانَ لأنَّه إذنٌ صريحٌ في البيعِ المُمْتَنِعِ شرعًا إذ أهلُ العُرْفِ إنَّما يستعمِلونَه في الإذْنِ في الغبْنِ فليس هذا نظيرَ ما نحن فيه وإنَّما نظيرُه أنْ يُطْلِقَ التوكيلَ في بيعِ مالِ مُوَلِّيه والظَّاهِرُ كما قاله السُّبْكِيُّ أنَّه يصِحُّ ويتقَيَّدُ بالمُسَوِّغِ الشرعيِّ ا هـ.

(ولو وكَّلَ) غيرُ الحاكِمِ (قبلَ استئذانِها) يعني إذْنَها (في النِّكاحِ لم يصِحَّ) النِّكاحُ (على الصَّحيحِ) لأنَّه لا يملِكُ التزويجَ بنفسِه حينئذٍ فكيف يُفَوِّضُه لِغيرِه أمَّا بعدَ إذْنِها وإنْ لم يعلم به حالَ التوكيلِ فإنَّه يصِحُّ كما هو ظاهرٌ اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ أمَّا الحاكِمُ فله تقديمُ إنابةِ مَنْ يُزَوِّجُ مُوَلِّيَته على إذْنِها له بناءً على الأصحِّ أنَّ استنابَتَه في شُغْلٍ مُعَيَّنٍ استخلافٌ لا توكيلٌ....

▫ قولُه: (وهو) أي العُرْفُ العامُّ وقولُه: بخِلافِ التَّقْييدِ بالمُعَيَّنِ أي هنا وقولُه: وهو أي العُرْفُ الخاصُّ. ▫ قولُه: (حِصْرِمٍ) كَزِبْرِجٍ وقولُه: بلا شَرْطِ قَطْعٍ إلخ أي فَإنَّه باطِلٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنَّما بَطَلَ إلخ) كأنَّه جَوابُ إشْكالٍ على الصِّحَّةِ فيما ذَكَرَه بقولِه وفارَقَ التَّقْييدَ في حالةِ بالكُفْءِ إلخ سم وع ش.

▫ قولُه: (ما نَحْنُ فيه) أي مِن حَمْلِ إطْلاقِ التَّوْكيلِ في التَّزْويجِ على الكُفْءِ. ▫ قولُه: (ويَتَقَيَّدُ بالمُسَوِّغِ إلخ) أي كما صَحَّ الإطْلاقُ هنا وتَقَيَّدَ بالكُفْءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِالمُسَوِّغِ الشَّرْعِيِّ) وهو ثَمَنُ المِثْلِ الحالُّ مِن نَقْدِ البَلَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي ما قيلَ. ▫ قولُه: (غيرُ الحاكِمِ) إلى قولِه ولو ذَكَرَ له في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ولْيَقُلْ في النِّهايةِ بأدْنى مُغايَرةٍ إلاَّ قولَه: على ما قالاه إلى فالفرقُ. ▫ قولُه: (غيرُ الحاكِمِ) أي مِن غيرِ المُجْبِرِ. ▫ قولُه: (يَعْني إذْنَها) إنَّما فَسَّرَ بذلِكَ لأنَّ التَّعْبيرَ بالاسْتِئْذانِ يوهِمُ أنَّ إذْنَها بلا سَبْقِ اسْتِئْذانٍ لا يَكْفي وأنَّ اسْتِئْذانَها يَكْفي وإنْ لم تَأذَنْ وكِلاهُما غيرُ صَحيحٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَعْلَمْ به) أي لم يَعْلَمْ غيرُ الحاكِمِ بإذْنِها له في النِّكاحِ. ▫ قولُه: (حالَ التَّوْكيلِ) أي والتَّزْويجِ. ▫ قولُه: (فَإنَّه يَصِحُّ) كما لو تَصَرَّفَ الفُضوليُّ وكان وكيلاً في نَفْسِ الأمْرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (اسْتِخْلافٌ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لو لم يَجُزْ له الاسْتِخْلافُ امْتَنَعَ تَقْديمُ إنابَتِه على الإذْنِ لأنَّ ذلِكَ حينَئِذٍ تَوْكيلٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (وإنَّما بَطَلَ إلخ) كأنَّه جَوابُ إشْكالٍ على الصِّحَّةِ فيما ذَكَرَه بقولِه وفارَقَ التَّقْييدَ في حالةِ الإطْلاقِ بالكُفْءِ إلخ. ▫ قولُه: (ويَتَقَيَّدُ بالمُسَوِّغِ إلخ) أي كما صَحَّ الإطْلاقُ هنا ويُقَيَّدُ بالكُفْءِ.

▫ قولُه: (استِخْلافٌ لا تَوْكيلٌ) قَضيَّتُه أنَّه لو لم يَجُزْ له الاسْتِخْلافُ امْتَنَعَ تَقْديمُ إنابَتِه على الإذْنِ لأنَّ ذلِكَ حينَئِذٍ تَوْكيلٌ لكِنْ قد يُشْكِلُ على ذلِكَ الفرْعِ المنقولُ مِن العُبابِ في جَوابِنا المارِّ إلاَّ أنْ يَكونَ مَحْمولاً على مَن له الاسْتِخْلافُ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ وبِالجُمْلةِ فلا إشْكالَ على جَوابِنا المارِّ لأنَّ الغرَضَ

ولو ذكرَ له دَنانيرَ انصرفتْ للغالِبِ وإلا وجَبَ التعيينُ إنْ اختلفت قيمَتُها كالبيعِ ويصحُّ إذْنُها لِوَلِيِّها أنْ يُزَوِّجَها إذا طَلَّقَها زوجُها وانقضت عِدَّتُها لا إذْنُ الوليِّ لِمَنْ يُزَوِّجُ مُوَلِّيته كذلك على ما قالاه في الوكالةِ وقد مَرَّ بما فيه مع نَظائِرِه وعليه فالفرقُ بينها وبين وليِّها أنّ إذْنَها جَعْلِيٌّ وإذْنَه شرعيٌّ أي استَفادَه من جِهةِ جَعْلِ الشرعِ له - بعدَ إذْنِها - وليًا شرعًا، والجعْليُّ أقوى من الشرعيِّ كما مَرَّ في الرَّهْنِ و بهذا جَمَعُوا بين تَناقُضِ الروضةِ في ذلك . والجمعُ بحملِ البُطْلانِ على خُصوصِ الوكالةِ والصِّحّةِ على التَّصَرُّفِ لِعمومِ الإذْنِ: قال بعضُهم خطأٌ صريحٌ مُخالِفٌ للمنقولِ ومَرَّ ما في ذلك في الوكالةِ .

▫ قولُه: (ولو ذَكَرَ لهُ) أي الوليُّ لِلْوَكيلِ . ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يَكُنْ غالِبٌ اهـ سم . ▫ قولُه: (وَجَبَ التَّعْيِينُ) أي فَلو لم يُعَيِّنْ فالأقْرَبُ فَسادُ التَّوْكيلِ لأنّه لم يَأذَنْ له في التَّزْويجِ بغيرِ الدّنانيرِ وقد تَعَذَّرَ الحمْلُ عليها ويُحْتَمَلُ الصِّحّةُ يُزَوِّجُ الوكيلُ بمَهْرِ المِثْلِ ويُرَجِّحُه ما سَيَأتي لِلشّارِحِ مِن أنّه لو عَقَدَ وكيلُ الوليِّ بدونِ ما قَدَّرَه له مِن الصِّحّةِ بمَهْرِ المِثْلِ اهـ ع ش أقولُ: ويُرَجِّحُه أيضًا بل يُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ المارُّ قُبَيْلَ غيرِ كُفْءٍ ويُقاسُ بذَلِكَ إلخ . ▫ قولُه: (ويَصِحُّ إذْنُها إلخ) ولو قالتْ لِلْحاكِمِ أذِنْت لأخي أنْ يُزَوِّجَني فإن عَضَلَ فَزَوِّجْني لم يَصِحَّ الإذْنُ كما استَظْهَرَه الزَّرْكَشيُّ ولو وكَّلَ المُجْبِرُ رَجُلًا ثم زالَت البكارةُ بوَطْءٍ قَبْلَ التَّزْويجِ فالأوجَه بُطْلانُ الوكالةِ ولو قال لِوَكيلِه في النِّكاحِ: تَزَوَّجْ لي فُلانةَ مِن فُلانٍ وكان فُلانٌ وليَّها لِفِسْقِ أبيه ثم انْتَقَلَت الوِلايةُ لِلأبِ أو قال له زَوِّجْنيها مِن أبيها فَماتَ الأبُ وانْتَقَلَت الوِلايةُ لِلأخِ مَثَلًا لم يَكُنْ لِلْوَكيلِ تَزْويجُها مِمَّنْ صارَ وليًا كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ أيضًا نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (وعليه) أي ما قاله في الوكالةِ . ▫ قولُه: (أنّ إذْنَها جَعْليٌّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أنّ تَزْويجَ الوليِّ بالوِلايةِ الشَّرْعيّةِ وتَزْويجَ الوكيلِ بالوِلايةِ الجعْليّةِ وظاهِرٌ أنّ الأولَى أقْوَى مِن الثّانيةِ فَيُكْتَفَى فيها بما لا يُكْتَفَى به في الجعْليّةِ ولأنّ بابَ الإذْنِ أوسَعُ مِن بابِ الوكالةِ اهـ . ▫ قولُه: (وبِهذا) أي بحَمْلِ الصِّحّةِ على إذْنِها لِلْوَليِّ وعَدَمِها على إذْنِه لِلْوَكيلِ . ▫ قولُه: (بَيْنَ تَناقُضِ الرَّوْضةِ) فإنّه ذَكَرَ في الرَّوْضةِ في بابِ الوكالةِ مَسْألةَ ما إذا وكَّلَ الوليُّ مَن يُزَوِّجُ موَلِّيَته وجَزَمَ فيها بالبُطْلانِ ونَقَلَ فيها في بابِ النِّكاحِ الصِّحّةَ عَن البغَويّ وأقَرَّه فَحَكَمَ بالتَّناقُضِ فَأفْتَى الشِّهابُ الرَّمْليُّ باعْتِمادِ ما في بابِ الوكالةِ وتَضْعيفِ ما في هَذا البابِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (والجمْعُ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: قال بعضُهم إلخ . ▫ قولُه: (خَطَأٌ إلخ) أي لأنّه لا يَصِحُّ النِّكاحُ بالوكالةِ الفاسِدةِ سم ورَشيديٌّ . ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) لَعَلَّ فيما قاله بعضُهُمْ .

في السُّؤالِ تَقْديمُ إذْنِ المرْأةِ ويَتَّجِه حَمْلُ فَرْعِ العُبابِ المذْكورِ على مَن له الاستِخْلافُ أمّا غيرُه فَلَه التَّوْكيلُ بعدَ الإذْنِ له كَغيرِه مِن كُلِّ وليٍّ غيرِ مُجْبِرٍ كما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ . ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يَكُنْ غالِبٌ . ▫ قولُه: (لا إذْنُ الوليِّ لِمَن يُزَوِّجُ موَلِّيَته إلخ) لأنّ تَزْويجَ الوليِّ بالوِلايةِ الشَّرْعيّةِ وتَزْويجَ الوكيلِ بالوِلايةِ الجعْليّةِ وظاهِرٌ أنّ الأولَى أقْوَى مِن الثّانيةِ فَيُكْتَفَى فيها بما يُكْتَفَى به في الجعْليّةِ ولأنّ بابَ الإذْنِ أوسَعُ مِن بابِ الوكالةِ شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (خَطَأ) أي لأنّه لا يَصِحُّ النِّكاحُ بالوِلايةِ الفاسِدةِ .

(ولْيَقُلْ وكيلُ الوليِّ) لِلزوجِ (زَوَّجْتُكَ بنتَ فُلانٍ) بْنِ فُلانٍ ويرفَعُ نَسبه إلى أنْ يتمَيَّزَ ثمّ يقولُ: مُوَكِّلي أو وكالةً عنه مثلاً إنْ جَهِلَ الزوجُ أو الشّاهِدانِ أو أحدُهما وكالَتَه عنه وإلا لم يحتج لِذلك وكذا لا بُدَّ من تصريحِ الوكيلِ بها فيما يأتي إنْ جَهِلها الوليُّ أو الشُّهُودُ وجزم بعضُهم بأنّه يكفي في العلم هنا قولُ الوكيلِ وقد يُنافيه ما مَرَّ أنّه لا يكفي إخبارُ العبدِ بأنّ سيِّدَه أذِنَ له في التّجارةِ لأنّه مُتَّهَمٌ بإثبات وِلايةٍ لِنفسِه وهذا بعَينه جارٍ في الوكيلِ ويُرَدُّ بأنّ الوكيلَ لا تَثبتُ بقولِه وكالَتُه بل إنّ العقدَ منه بطَريقِ الوكالةِ الثابِتةِ بغيرِ قولِه بخلافِ العبدِ.
(تنبيهٌ): ظاهرُ كلامِهم أنّ التّصريحَ بالوكالةِ فيما ذُكِرَ شرطٌ لِصحّةِ العقدِ وفيه نَظَرٌ واضِحٌ لِقولِهم العبرةُ في العُقودِ حتى النّكاحِ بما في نفسِ الأمرِ فالذي يُتَّجه أنّه شرطٌ لِحِلِّ التّصرُّفِ لا غيرُ وليس هذا كما مَرَّ آنِفًا لأنّ الإذْنَ للوَكيلِ ثَمّ فاسِدٌ من أصلِه بخلافِه هنا (ولْيَقُلْ الوليُّ لِوَكيلِ الزوجِ: زَوَّجْت ابنتي فُلانًا) ابنَ فُلانٍ..........................

▫ قولُ (المتنِ): (وَلْيَقُلْ) أي وُجوبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ابنِ فُلانٍ) إلى قولِه وجَزَمَ في المُغْني وإلى التّنْبيه في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَيَرْفَعُ نَسَبَه إلخ) لَعَلَّه إذا جَهِلَه الزّوْجُ أو الشّاهِدانِ أو أحَدُهُما أخْذًا مِن المَسْألةِ بعدَها اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني.
(تَنْبيهٌ): قَضيّةُ قولِه بنْتَ فُلانٍ جَوازُ الاقْتِصارِ على اسمِ الأبِ ومَحَلُّه إذا كانتْ مُمَيَّزةً بذِكْرِ الأبِ وإلاّ فلا بُدَّ أنْ يَذْكُرَ صِفَتَها ويَرْفَعَ نَسَبَها إلى أنْ يَنْتَفيَ الاشْتِراكُ كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ الجُرْجانيِّ اهـ وتَقَدَّمَ في الشّارِحِ في فَصْلِ أركانِ النّكاحِ مِثْلُه لَكِنّه قَيَّدَه بكَوْنِ الزّوْجةِ غائبةً راجِعْهُ. ▫ قولُه: (بِها) أي بالوكالةِ.
▫ قولُه: (فيما يَأْتي) أي آنِفًا في قولِ المتْنِ (ولْيَقُل الوليُّ إلخ) اهـ سم. ▫ قولُه: (وَجَزَمَ بعضُهم إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه الاكْتِفاءُ في العِلْمِ في كَوْنِه وكيلاً بقولِه ولا يُنافيه ما مَرَّ مِن عَدَمِ الاكْتِفاءِ بأخْبارِ الرّقيقِ إلخ لأنّ الوكيلَ لم يُثْبِتْ إلَخ اهـ قال ع ش قولُه: في كَوْنِه وكيلاً إلخ ثم إنْ صَدَّقَه المُوَكِّلُ بعدَ العقْدِ على ذَلِكَ فَظاهِرٌ وإلاّ فالقولُ قولُه: في عَدَمِ الوكيلِ فَيَتَبَيَّنُ بُطْلانُ النّكاحِ كما يَأْتي في قولِه (وإنْكارُ المُوَكِّلِ إلخ) اهـ. ▫ قولُه: (في العِلْمِ) أي بكَوْنِه وكيلاً وقولُه: هنا أي في النّكاحِ. ▫ قولُه: (وَهَذا بعَينِه إلخ) مِن جُمْلةِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ) أي المُنافاةُ. ▫ قولُه: (بِأنّ الوكيلَ لا تَثْبُتُ إلخ) أي لأنّه لم يَقَعْ مِنه إلاّ العقْدُ المذْكورُ ومَضمونُه ما ذُكِرَ ولَمْ يَقَعْ مِنه أنّه قال قَبْلَ ذَلِكَ أنا وكيلُ فُلانٍ كما قال الرّقيقُ قد أذِنَ لي سَيِّدي اهـ رَشيديٌّ وفيه نَظَرٌ ولو حُمِلَ ما مَرَّ على ما إذا لم يَحْصُلْ ظَنُّ صِدْقِ العبْدِ بإخبارِه وما هنا على عَكْسِه لم يَبْعُدْ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بل إنّ العقْدَ إلخ) عَطْفٌ على وكالَتِه أي بل يَثْبُتُ إنّ إلخ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ آنِفًا) أي في شَرْحِ (فَلَه التّوْكيلُ) مِن قولِه ولو عَيَّنَتْ إلَخ اهـ كُرْديٌّ أقولُ بل في شَرْحِ (لم يَصِحَّ) على الصّحيحِ مِن قولِه لا إذْنُ الوليِّ لِمَن يُزَوِّجُ إلخ.
▫ قولُ (المتنِ): (وَلْيَقُل الوليُّ لِوَكيلِ الزّوْجِ: زَوَّجْت بنْتي فُلانًا إلخ) مَحَلُّ الاكْتِفاءِ بذَلِكَ إذا عَلِمَ الشُّهودُ

▫ قولُه: (فيما يَأْتي) أي آنِفًا في قولِه ولْيَقُل الوليُّ إلخ. ▫ قولُه: (بِأنّه يَكْفي إلخ) كذا م ر.

كذلك (فيقولُ وكيلُه) قبِلْت نِكاحَها له أو تزَوَّجْتها له مثلًا كما هو ظاهرٌ وإطباقُهم على الأُولى لا بعَينها إذْ لا فرقَ في المعنى بينها وبين غيرِها مِمَّا ذُكِرَ وإنَّما احتيجَ في البيعِ لِخِطابِ الوكيلِ لأنَّه يُمْكِنُ وُقوعُه له ولا كذلك النِّكاحُ ومن ثَمَّ لو حَذَفَ قوله هنا «له» يصحُّ وإنْ نواه لأنَّ الشُّهودَ لا مُطَّلَعَ لهم على النِّيَّةِ وللوَكيلِ أنْ يقبَلَ أو لا كما ذُكِرَ مع التَّصريحِ بوَكالَتِه إنْ جُهِلَتْ ثمّ يُجيبُه الوليُّ ولا يَرِدُ عليه هذا لأنَّه معلومٌ مِمَّا قدَّمَه في الصِّيغةِ ولو كانا وكيلينِ قال وكيلُ الوليِّ زَوَّجْت بنتَ فُلانٍ من فُلانٍ وقال وكيلُ الزوجِ ما ذُكِرَ .

والوليُّ الوكالةَ وإلاّ فَيحتاجُ الوكيلُ إلى التَّصريحِ بها اهـ مُغْني وتَقَدَّمَ في الشّارحِ مِثْلُهُ . ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي ويَرْفَعُ نَسَبَه إلى أنْ يَتَمَيَّزَ . ▫ قولُه: (أو تزَوَّجْتُها) عِبارةُ المُغْني (أو تزْويجَها) اهـ . ▫ قولُه: (عَلَى الأُولَى) أي قَبِلْت نِكاحَها . ▫ قولُه: (وإنَّما احتيجَ) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويَلْزَمُ المُجْبِرَ وغيرَه في النِّهايةِ إلاّ قولَه : كذا أطْلَقوه وعُلِمَ مِمّا مَرَّ . ▫ قولُه: (وإنَّما احتيجَ إلخ) عِبارةُ المُغْني لو قال الوليُّ لِوَكيلِ الزَّوْجِ : زَوَّجْتُك بنْتي فَقال قَبِلْتُ نِكاحَها لِموَكِّلي لم يَصِحَّ العقْدُ لِعَدَمِ التَّوافُقِ فإن قال قَبِلْت نِكاحَها وسَكَتَ انْعَقَدَ له ولا يَقَعُ العقْدُ لِلْموَكِّلِ بالنِّيَّةِ بخِلافِ البيْعِ اهـ . ▫ قولُه: (لأنَّه يُمْكِنُ وُقوعُه لَهُ) أي مع تَسْميةِ الموَكِّلِ في الإيجابِ في بعضِ الصُّوَرِ كما مَرَّ في الوكالةِ وهَذا مَحَلُّ الفرْقِ بَيْنَ البيْعِ والنِّكاحِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش لا يُقالُ كما يُمْكِنُ وُقوعُ عَقْدِ البيْعِ لِلْوَكيلِ كَذَلِكَ يُمْكِنُ وُقوعُ النِّكاحِ لِلْوَكيلِ بأنْ يُعْرِضَ الوليُّ عَن الموَكِّلِ ويُزَوِّجَ لِلْوَكيلِ فَيَقْبَلَ لِنَفْسِه لأنّا نَقولُ المُرادُ أنَّ عَقْدَ البيْعِ إذا أوقَعَه البائِعُ لِلْموَكِّلِ واشْتَرَى له الوكيلُ يُمْكِنُ إلْغاءُ تَسْميةِ الموَكِّلِ ووُقوعُ الشِّراءِ لِلْوَكيلِ كما لَو اشْتَرَى مَعيبًا بثَمَنٍ في الذِّمّةِ وسَمَّى الموَكِّلُ فَإنَّ العقْدَ يَقَعُ لِلْوَكيلِ وتَلْغو التَّسْميةُ ولا كَذَلِكَ النِّكاحُ فَإنّه حَيْثُ عَلَّقَ العقْدَ بالموَكِّلِ لا يُمْكِنُ وُقوعُه لِلْوَكيلِ اهـ . ▫ قولُه: (هُنا لَهُ) لَعَلَّ الأوضَحَ (له هنا) . ▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ) كذا في المُغْني . ▫ قولُه: (لا مُطَّلَعَ) مَصْدَرٌ ميميٌّ أي لا اطِّلاعَ . ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ) أي آنِفًا في المتْنِ وقولُ الكُرْديِّ أرادَ به ما ذُكِرَ أوَّلَ الأركانِ مع غايةِ بُعْدِه يَرُدُّه قولُ الشّارحِ الآتي ولا يَرِدُ إلخ . ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ عليه إلخ) عِبارةُ المُغْني قد يُفْهِمُ قولُ المُصَنِّفِ فَيَقولُ إنّه لا يَجوزُ تَقْديمُ القبولِ على الإيجابِ كَقولِ وكيلِ الزَّوْجِ قَبِلْت نِكاحَ فُلانةَ مِنك لِفُلانٍ فَيَقولُ الوليُّ زَوَّجْتها له ولَيْسَ مُرادًا فَإنَّ الذي جَزَمَ به الرَّوْضةُ الجوازُ وسَيَأتي ما يَدُلُّ عليه اهـ . ▫ قولُه: (ولو كانا وكيلَيْنِ إلخ) وإنْكارُ الموَكِّلِ في نِكاحِه لِلْوَكالةِ يُبْطِلُ النِّكاحَ بالكُلِّيّةِ بخِلافِ البيْعِ لِوُقوعِه لِلْوَكيلِ كما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (قال وكيلُ الوليِّ إلخ) ولو قال وكيلُ الزَّوْجِ : قَبِلْت نِكاحَ فُلانةَ مِنك لِفُلانٍ فَقال وكيلُ الوليِّ زَوَّجْتها فُلانًا صَحَّ لأنَّ تَقْديمَ القبولِ على الإيجابِ جائِزٌ كما مَرَّ فَإن اقْتَصَرَ وكيلُ الوليِّ على قولِه زَوَّجْتُها لم يَصِحَّ ولو أرادَ الأبُ أنْ يَقْبَلَ النِّكاحَ لابنِه بالوِلايةِ فَلْيَقُلْ له الوليُّ زَوَّجْت فُلانةَ بابنِك فَيَقولُ الأبُ قَبِلْت نِكاحَها لابني ولا يُشْتَرَطُ في التَّوْكيلِ بقَبولِ النِّكاحِ أو إيجابِه ذِكْرُ المهْرِ فإن لم يَذْكُرْه الزَّوْجُ فَيَعْقِدُ له وكيلُه على مَن تُكافِئُه بمَهْرِ المِثْلِ فَما دونَه فإن عَقَدَ بما فَوْقَه صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ خِلافًا لِما في الأنْوارِ مِن جَزْمِه بعَدَمِ الصِّحّةِ وإنْ عَقَدَ وكيلُ الوليِّ بدونِ ما قَدَّرَ له الوليُّ صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ خِلافًا لِما جَرَى عليه ابنُ المُقْري مِن عَدَمِ الصِّحّةِ

(ويلزمُ المُجبِرَ) أي الأب والجدَّ وإنْ لم يكن لهما الإجبارُ في بعضِ الصُّوَرِ الآتيةِ ومثلُه الحاكِمُ عندَ عدمِه أي أصلًا أو بأنْ لم يُمْكِنْ الرُّجوعُ إليه نظيرَ الخلافِ السَّابِقِ في التحكيم (تزويجُ مجنونةٍ) أطبَقَ جُنونُها (بالغةٍ) ولو ثَيِّبًا مُحتاجةً للوَطْءِ نظيرَ ما يأتي أو للمهرِ والنَّفَقةِ وحَذَفَه لأنَّ البُلوغَ مَظِنَّتُه غالبًا فاكتفَى عنه به (ومجنونٍ) أطبَقَ جُنونُه بالغ (ظهرتْ حاجَتُه) بظُهورِ أماراتِ تَوَقانِه بدَوَرانِه حَوْلَ النِّساءِ أو بتَوَقُّعِ الشِّفاءِ بقولِ عَدْلَي طِبٍّ أو باحتياجِه لِمَنْ يخدُمُه وليس له نحوُ محرَمٍ يخدُمُه ومُؤَنُ النِّكاحِ أخفُّ من ثمنِ أمةٍ ومُؤَنِها ولا نَظَرَ إلى أنَّ الزوجةَ لا يلزمُها خِدْمَتُه لاعتيادِ النِّساءِ لِذلك ومُسامَحتِهِنَّ به غالبًا بل أكثرُهُنَّ يَعُدُّ تركَه رُعونةً وحُمقًا وذلك للحاجةِ........................

وإنْ عَقَدَ وكيلُ الزَّوْجِ بأكْثَرَ مِمَّا أذِنَ له فيه الزَّوْجُ صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ على المَذْهَبِ المنصوصِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ خِلافًا لِما في الأنوارِ مِن الجزمِ بعَدَمِ الصِّحَّةِ ولو قال شَخْصٌ لِآخَرَ: زَوِّجْني فُلانةَ بعبدِك هَذا مَثَلًا فَفَعَلَ صَحَّ ومَلَكَتْه المرْأةُ وكان قَرْضًا لا هِبةً اهـ مُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ أوَّلَه إلى ولو أرادَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَلْزَمُ المُجْبِرَ) بنَصْبِ المُجْبِرِ مَفْعولاً مُقَدَّمًا وقولُه: تَزْويجُ إلخ بالرَّفْعِ على أنّه فاعِلٌ مُؤَخَّرٌ مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (في بعضِ الصُّوَرِ الآتيةِ) أي كَكَوْنِ المجنونةِ ثَيِّبًا. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي المُجْبِرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (السَّابِقِ في التَّحْكيمِ) أي في فَصْلِ (لا تُزَوِّجُ المرْأةُ نَفْسَها) اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أطْبَقَ جنونُها) إلى قولِ المتْنِ لا صَغيرةٍ في المُغْني إلاّ قولَه: كذا أطْلَقوه إلى وعُلِمَ مِمَّا مَرَّ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي) أي في المجْنونِ. ▫ قولُه: (وَحَذَفَهُ) أي (مُحْتاجةً) اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ البُلوغَ إلخ) انْظُرْ هَذا بالنِّسْبةِ لِقولِه أو لِلْمَهْرِ والنَّفَقةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عنهُ) أي عن قَيْدِ الاحتياجِ والتَّصْريحِ بِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمَجْنونٍ) أي مِن مالِ المجْنونِ لا مِن مالِ نَفْسِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بتَوَقُّعِ إلخ) عَطْفٌ على بظُهورِ إلخ. ▫ قولُه: (بِقولِ عَدْلَيْ طِبٍّ إلخ) أي ولا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهادةِ ولا كَوْنُ الإخْبارِ بذَلِكَ لِلْقاضي بل يَكْفي في الوُجوبِ على الأبِ مُجَرَّدُ إخْبارِ العدْلِ بالاحتياجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَدْلَيْ طِبٍّ إلخ) هَلْ تَقومُ مَعْرِفةُ الوليِّ مع إخْبارِ عَدْلٍ مَقامَ إخْبارِ العدْلَيْنِ لأنّهم أقاموا مَعْرِفةَ الشَّخْصِ نَفْسِه مَقامَ إخْبارِ العدْلِ الواحِدِ حَيْثُ اكْتَفَوْا به في مَسائِلَ كَثيرةٍ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ: الأقْرَبُ كِفايةُ مَعْرِفَتِه مع إخْبارِ عَدْلٍ في الوُجوبِ وإنّما التَّرَدُّدُ في كِفايةِ مَعْرِفَتِه فَقَطْ في الوُجوبِ عِبارةُ النِّهايةِ عَدْلُ طِبٍّ وقال الرَّشيديُّ: المُرادُ بعَدْلِ الجِنْسُ لِما سَيَأتي في تَزْويجِ المحْجورِ مِن اشْتِراطِ عَدْلَيْنِ اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ ما نَصُّه عِبارةُ شَيْخِنا يَعْني م ر عَدْلٌ والظّاهِرُ أنَّ المُرادَ عَدْلُ الرِّوايةِ حَلَبيٌّ وقال الخطيبُ وغيرُه عَدْلَيْنِ اهـ وكذا عَدْلٌ واحِدٌ على المُعْتَمَدِ اهـ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَمُؤَنُ النِّكاحِ إلخ) حالٌ مُقَيِّدةٌ لِيَخْرُجَ ما إذا كان ثَمَنُ السُّرِّيَّةِ ومُؤَنُها أخَفَّ كما صَرَّحَ به الرَّوْضةُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) راجِعٌ إلى

▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي المُجْبِرِ. ▫ قولُه: (وَحَذَفَهُ) أي (مُحْتاجةً لِلْوَطْءِ). ▫ قولُه: (لأنَّ البُلوغَ إلخ) انْظُرْ هَذا النِّسْبةِ لِقولِه أو لِلْمَهْرِ والنَّفَقةِ.

واكتفي بها فيها لا فيه بل اشترط ظُهورُها لأنّ تزويجَها يُفيدُها المهرَ والمُؤَنَ وتزويجَه يُغرِّمُه إيّاهما كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ بل المناطُ فيهما الحاجةُ لا غيرُ كما يُصَرِّحُ به كلامُ الروضةِ وأصلِها فإنّهما قيّدا فيهما بالحاجةِ بظُهورِ أماراتِ التّوَقانِ لكن يلزمُ من ظُهورِه فيه ظُهورُها بخلافِه فيها للحياءِ الذي جُبِلْنَ عليه فمن ثَمّ ذكرَ الظُّهورَ فيه دونَها أمّا إذا تَقَطَّعَ جُنونُهما فلا يُزَوَّجانِ حتى يُفيقا ويأذَنا وتَستَمِرَّ إفاقتُهما إلى تمامِ العقدِ كذا أطلقوه وهو بَعيدٌ إنْ عُهِدَتْ نُدرَتُها وتَحقَّقَت الحاجةُ لِلنّكاحِ فلا ينبغي انتظارُها حينئذٍ ويُؤيِّدُه ما مَرَّ في أقرَبَ نَدرَتْ إفاقتُه وعُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّ هذا في غيرِ البِكْرِ بالنّسبةِ للمُجْبِرِ (لا صَغيرةٍ وصَغيرٍ) فلا يلزمُه تزويجُهما ولو مجنونَين كما

ما في المتنِ. ▫ قولُه: (واكْتَفَى بها) أي بالحاجةِ أي بأصْلِها حَيْثُ لم يُقَيِّدْ بظُهورِها اهـ سم. ▫ قولُه: (فيها) أي المجنونةِ وقولُه: لا فيه أي المجْنونِ. ▫ قولُه: (كما يُصَرِّحُ إلخ) وقد عَبَّرَ الشّيْخُ في مَنهَجِه بما يُفيدُ التّسْويةَ بَيْنَهُما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيهما) أي المجْنونِ والمجْنونةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن ظُهورِه) أي التّوَقانِ وكان المُرادُ بظُهورِه فيه وُجودَه فيه وقولُه: ظُهورُها أي الأماراتِ أو الحاجةِ سم وسَيِّدْ عُمَرْ ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الذي جُبِلْنَ عليه) أي في الأصْلِ فرُبَّما استَدامَت الحالةُ التي ألِفَتْها قَبْلَ الجُنونِ مِن غيرِ قَصْدٍ فلا يُقالُ هي بعدَ الجُنونِ لا تَمْييزَ لها حَتّى تَجْتَنِبَ عَمّا يُسْتَحَى مِن فِعْلِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ويَأْذَنا) فيه بالنّسْبةِ إلى المجْنونِ تَوَقُّفٌ ظاهِرٌ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فلا يَنْبَغي انْتِظارُها إلخ) اعْتَمَدَه ع ش. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي في أوّلِ الفصْلِ وقولُه: مِمّا مَرَّ أي مِن قولِ المُصَنِّفِ ولِلأبِ تَزْويجُ البِكْرِ إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ هَذا) أي قولَه فلا يُزَوَّجانِ إلخ سم وع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في غيرِ البِكْرِ) أمّا البِكْرُ فلِلْمُجْبِرِ تَزْوُّجُها بغيرِ إذْنِها وإنْ لم يَكُنْ بها جُنونٌ مُطْلَقًا فمع الجُنونِ أولَى اهـ سم. ▫ قولُه: (قولُ المتْنِ: لا صَغيرةٍ) المُرادُ بها الصَّغيرةُ البِكْرُ فإنّ الصَّغيرةَ الثّيِّبَ لا تُزَوَّجُ بحالٍ كما مَرَّ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فلا يَلْزَمُه تَزْويجُهما) بل لا يَجوزُ في المجْنونِ الصَّغيرِ ويَجوزُ في المجْنونةِ إذا ظَهَرَتْ مَصْلَحةٌ

▫ قولُه: (واكْتَفَى بها) أي بالحاجةِ أي بأصْلِها حَيْثُ لم يُقَيِّدْ بظُهورِها. ▫ قولُه: (واكْتَفَى بها فيها إلى قولِه كذا قيلَ) وقولُ الشّارِحِ والحِكْمةُ في المُخالَفةِ بَيْنَهُما أنّ تَزْويجَها يُفيدُها المهرَ والنّفَقةَ وتَزْويجَه يُغَرِّمُه أيّاهُما بناءً على حَسَبِ ما فَهِمَه ولَيْسَ كَذَلِكَ بل وُجودُ الحاجةِ كافٍ فيهما إذ المناطُ في كُلِّ الحاجةِ لا غيرُ كما يُصَرِّحُ به كَلامُ الرّوْضةِ وأصْلِها إلخ شَرْحُ م ر وقيلَ إنّ ذَلِكَ مِن الاحتِباكِ الذي هو مِن أنْواعِ البديعِ وهو أنْ يَحْذِفَ مِن الأوّلِ ما أثْبَتَ آخِرًا، وعَكَسَه فحَذَفَ ظُهورَ الحاجةِ في المجْنونِ وأثْبَتَ البُلوغَ فيها وحَذَفَ في المجْنونِ البُلوغَ وذَكَرَ فيه الحاجةَ كما في قولِه تعالى ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٣] أي مُؤْمِنةٌ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣] أي في سَبيلِ الشّيْطانِ انْتَهَى أي والحِكْمةُ في حَذْفِ ما حُذِفَ أو ذِكْرِه في أحَدِ الجانِبَيْنِ دونَ الآخَرِ ما قَرَّرَه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (ظُهورِه) أي ظُهورِ التّوَقانِ وكان المُرادُ بظُهورِه فيه وُجودَه فيه. ▫ قولُه: (ظُهورُها) أي الأماراتِ أو الحاجةِ. ▫ قولُه: (أنّ هَذا) أي قولَه: فلا يُزَوَّجانِ إلخ. ▫ قولُه: (في غيرِ البِكْرِ إلخ) أمّا البِكْرُ فلِلْمُجْبِرِ تَزْويجُها بغيرِ إذْنِها وإنْ لم

يأتي وإنْ ظهرتْ الغِبْطةُ في ذلك لِعدمِ الحاجةِ حالًا مع ما في النّكاحِ من الأخطارِ أو المُؤَنِ وبه فارَقَ وجوبَ بيعِ مالِه عندَ الغِبْطةِ وسيذكرُ تزويجَها للمَصْلَحةِ بسائرِ أقسامِها وهو غيرُ ما هنا إذْ هو في الوجوبِ وذاك في الجوازِ.

(ويلزمُ المُجبِرَ وغيرَه إنْ تعيَّنَ) كأخٍ واحدٍ (إجابةُ) بالِغةٍ (مُلْتَمِسةِ التزويجِ) دَعَتْ إلى كُفْءٍ تَحصينًا لها، وحُصولُ الغرَضِ بتزويجِ السُّلْطانِ لا يُنْظَرُ إليه لأنّ فيه مَشَقّةً وهَتْكًا على أنّ تعدُّدَ الأولياءِ لا يمنعُ التَّعَيُّنَ على مَنْ سُئِلَ منهم كما قال (فإنْ لم يتعيَّنْ كإخوةٍ) أشِقَّاءَ أو لأبٍ (فسألَتْ بعضَهم) أنْ يُزَوِّجَها (لَزِمَه الإجابةُ في الأصحِّ) لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى التَّواكُلِ كشاهِدَين معهما غيرُهما طُلِبَ منهما الأداءُ فإنْ امتنع الكلُّ زَوَّجَ السُّلْطانُ بالعضْلِ.

(وإذا اجتمع أولياءُ) من النّسَبِ (في دَرَجةٍ) ورُتْبةٍ واحدةٍ كإخوةٍ أشِقَّاءَ وقد أذِنَتْ لِكلٍّ أو قالتْ: أذِنْت لِمَنْ شاءَ منكُم أو من مَناصيبِ الشرعِ أو لأحدِهم في تزويجي من فُلانٍ أو رَضِيتُ.....

وكان المُزَوِّجُ الأبَ أو الجدَّ كما يَأتي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ الحاجةِ إلخ) هَذا ظاهِرٌ في حاجةِ الوطْءِ لَكِنْ تَقَدَّمَ أنّ مِن الحاجةِ في المجْنونةِ الاِحتياجَ لِلْمَهْرِ والنَّفَقةِ وفي المجْنونِ تَوَقُّعَ الشِّفاءِ والاِحتياجَ لِلْخِدْمةِ على ما مَرَّ فَهَلّا لَزِمَ تَزْويجُ الصَّغيرةِ والصَّغيرِ لِذَلِكَ رَشيديٌّ وسَيِّدْ عُمَرْ وقد يُجابُ بأنّ المناطَ هو الحاجةُ إلى الوطْءِ فَقَطْ وذِكْرُ الحاجةِ إلى غيرِه لِمُجَرَّدِ التَّقْويةِ. ◘ قولُه: (وَبِهِ) أي بما في النّكاحِ مِن الأخطارِ إلخ. ◘ قولُه: (إذْ هو) أي ما هنا اهـ سم. ◘ قولُه: (وَذاكَ) أي ما سَيَذْكُرُهُ.

◘ قولُ المتْنِ: (إنْ تَعَيَّنَ) أي غيرُ المُجْبِرِ وقولُه: (إجابةُ إلخ) فإن امْتَنَعَ أثِمَ كالقاضي أو الشّاهِدِ إذا تَعَيَّنَ عليه القضاءُ أو الشّهادةُ وامْتَنَعَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (كَأخٍ واحِدٍ) إلى قولِه أي فإن أمْسَكوا في النِّهايةِ إلّا قولَه: أو مِن مَناصيبِ الشَّرْعِ أو لأحَدِهم وقولُه: أو رَضِيَتْ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه: وحُصولُ الغرَضِ إلى المتْنِ وقولُه: وخَبَرُ إلى (فإن تَعَدَّدَ). ◘ قولُه: (دَعَتْ إلى كُفْءٍ) أي تَزْويجِ كُفْءٍ مُعَيَّنٍ يَخْطُبُها أو تَزْويجِ واحِدٍ مِن أكْفاءٍ يَخْطُبونَها أمّا إذا لم يَكُنْ يَخْطُبُها أحَدٌ فلا يَلْزَمُه اهـ سُلْطانٌ.

◘ قولُه: (وَحُصولُ الغرَضِ إلخ) دَفْعٌ لِما يُتَوَهَّمُ مِن عَدَمِ اللُّزومِ لِحُصولِ التَّحْصينِ بِتَزْويجِ السُّلْطانِ عندَ امْتِناعِ الوليِّ الخاصِّ. ◘ قولُه: (لا يَمْنَعُ التَّعَيُّنَ) ومَعْلومٌ أنّه إنّما أفْرَدَه لِلْخِلافِ فيه اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُ المتْنِ: (فإنْ لم يَتَعَيَّنْ) أي غيرُ المُجْبِرِ. ◘ قولُ المتْنِ: (فَسألَتْ إلخ) فيه ما مَرَّ آنِفًا عن سُلْطانٍ.

◘ قولُه: (فإن امْتَنَعَ الكُلُّ) أي دونَ ثَلاثِ مَرّاتٍ فإن عَضَلوا ثَلاثًا زَوَّجَ الأبْعَدُ على ما مَرَّ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (مِن النَّسَبِ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (أو مِن مَناصيبِ الشَّرْعِ) صَريحٌ في شُمولِه أي لَفْظِ مَناصيبِ إلخ أولياءَ النَّسَبِ بل وفي انْحِطاطِه عليهم اهـ سم. ◘ قولُه: (أو لأحَدِهِمْ) أي لأحَدِ مَناصيبِ

يَكُنْ بها جُنونٌ مُطْلَقًا فَمع الجُنونِ المُتَقَطِّعِ أولَى. ◘ قولُه: (إذْ هو) أي ما هنا.

◘ قولُه في المتْنِ: (إنْ تَعَيَّنَ) أي غيرُ المُجْبِرِ. ◘ قولُه: (أو مِن مَناصيبِ الشَّرْعِ) صَريحٌ في شُمولِه أولياءَ النَّسَبِ بل وفي انْحِطاطِه عليهِمْ.

أنْ أُزَوِّجَ أو رَضيتُ فُلانًا زوجًا وتعيينُها لأحَدِهِم بعدُ ليس عَزْلًا لِباقيهم (**استُحِبَّ أنْ يُزَوِّجَها أفقَهُهم**) بِبابِ النِّكاحِ وأورَعُهم (**وأسَنُّهم برِضاهم**) أي باقيهم لأنَّ الأفْقَهَ أعلمُ بشُروطِ العقدِ والأورَعَ أبعَدُ عن الشُّبْهةِ والأسَنُّ أخبَرُ بالأكفاءِ واحتيجَ لِرِضاهم لأنَّه أجمَعُ للمَصْلَحةِ فإنْ تعارَضَتْ الصِّفاتُ قُدِّمَ الأفْقَه فالأورَعُ فالأسَنُّ ولو زَوَّجَ المفضُولُ صَحَّ أمّا لو أذِنَتْ لأحَدِهم فلا يُزَوِّجُ غيرُه إلا وكالةً عنه وأمّا لو قالَتْ زَوِّجوني فإنَّه يُشْتَرَطُ اجتماعُهم وخرج بأولياءِ النَّسَبِ المُعتقون فيُشْتَرَطُ اجتماعُهم أو توكيلُهم نعم، عصبةُ المُعتقِ كأولياءِ النَّسَبِ فيكفي أحدُهم فإنْ تعدَّدَ المُعتقُ اشتُرِطَ واحدٌ من عصبةِ كلٍّ (**فإنْ تَشاحُّوا**) فقال كلُّ واحدٍ منهم: أنا الذي أُزَوِّجُ واتَّحَدَ الخاطِبُ (**أُقرِعَ**) ولو من غيرِ الإمامِ ونائِبِه بينهم وجوبًا قطعًا لِلنِّزاعِ فمَنْ قُرِعَ

الشَّرْعِ عَطْفٌ على لِمَن شاءَ إلخ وقولُه: في تَزْويجي إلخ مُتَعَلِّقٌ بأذِنَتْ. ◘ قولُه: (أنْ أُزَوِّجَ) أي فُلانًا أو واحِدًا مِن الخاطِبينَ. ◘ قولُه: (وتَعْيينُها إلخ) واضِحٌ فيما إذا كان السّابِقُ مُؤْذِنًا بالعُمومِ أمّا إذا كان مُطْلَقًا فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ قَضيَّةُ قولِ المُغْني: (ولو عَيَّنَتْ بعدَ إطْلاقِ الإذْنِ واحِدًا مِنهم لم يَنْعَزِل الباقونَ) تَخْصيصُ عَدَمِ العزلِ بما إذا كان الإذْنُ السّابِقُ مُطْلَقًا وهَذا أيضًا قَضيَّةُ صَنيعِ الرَّوْضِ حَيْثُ ذَكَرَ ذَلِكَ بعدَ صوَرِ الإطْلاقِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (لَيسَ عَزْلاً إلخ) وفي شَرْحِ الرَّوْضِ بناءً على أنَّ مَفْهومَ اللَّقَبِ لَيْسَ بحُجَّةٍ وعَلَى أنَّ إفْرادَ بعضِ العامِّ بالذِّكْرِ لا يَخُصُّه اهـ فانْظُرْ إذا عَيَّنَتْ أحَدَهم بغيرِ اللَّقَبِ مِمّا له مَفْهومٌ كَأكْبَرِهم اهـ سم. ◘ قولُه: (وَأورَعُهم إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وبعدَه أورَعُهم وبعدَه أسَنُّهم اهـ وهي لإغْنائِها عن قولِه الآتي فإن تَعارَضَتْ إلخ أولَى. ◘ قولُه: (واحتيجَ) أي نَدْبًا اهـ حَلَبيٌّ. ◘ قولُه: (ولو زَوَّجَ المفضولُ إلخ) أي بِرِضاها بكُفْءٍ اهـ مُغْني قال ع ش الأولَى أنْ يُعَبِّرَ بالفاءِ لأنّه مُفَرَّعٌ على ما قَبْلَه اهـ. ◘ قولُه: (أمّا لو أذِنَتْ لأحَدِهِمْ) أي مُعَيَّنًا سم وع ش. ◘ قولُه: (فَلا يُزَوِّجُ غيرُهُ) أي لا يَجوزُ ولا يَصِحُّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَيُشْتَرَطُ اجْتِماعُهُمْ) ويَحْصُلُ ذَلِكَ باتِّفاقِهم على واحِدٍ مِنهم فَيَكونُ تَزْويجُه بالوِلايةِ عن نَفْسِه وبِالوَكالةِ عن باقيهِم أو باجْتِماعِهِم على الإيجابِ اهـ ع ش وقولُه مِنهم يَنْبَغي أو مِن غيرِهِمْ.

◘ قولُه: (أو تَوْكيلُهُمْ) ولَو امْتَنَعَ أحَدُهم مِن التَّزْويجِ فالأقْرَبُ أنّه لا يُزَوِّجُ الحاكِمُ حينَئِذٍ بل تُراجَعُ لِتَقْصُرَ الإذْنَ على غيرِ المُمْتَنِعِ فَيُزَوِّجَها خِلافًا لِسم وع ش وسَيِّدْ عُمَرَ. ◘ قولُه: (فَيَكْفي أحَدُهُمْ) أي إذا أذِنَتْ لِكُلٍّ مِنهم أو لأحَدِهم بلا تَعْيينٍ وأمّا إذا أذِنَتْ لِمُعَيَّنٍ مِنهم أو قالَتْ زَوِّجوني فَكَما مَرَّ في أولياءِ النَّسَبِ. ◘ قولُه: (فَقال كُلُّ واحِدٍ مِنهم إلخ) أي وقد أذِنَتْ لِكُلٍّ مِنهم اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فَمَن قُرِعَ) أي خَرَجَتْ له القُرْعةُ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وَتَعْيينُها لأحَدِهِم بعدُ لَيسَ عَزْلاً) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ بناءً على أنَّ مَفْهومَ اللَّقَبِ لَيسَ بحُجَّةٍ وعَلَى أنَّ إفْرادَ بعضِ العامِّ بالذِّكْرِ لا يُخَصِّصُ اهـ فانْظُرْ إذا عَيَّنَتْ أحَدَهم بغيرِ اللَّقَبِ مِمّا له مَفْهومٌ كَأكْبَرِهِمْ. ◘ قولُه: (أمّا لو أذِنَتْ لأحَدِهِمْ) أي مُعَيَّنًا. ◘ قولُه: (فَإنّه يُشْتَرَطُ اجْتِماعُهُمْ) قال الأُسْتاذُ في الكنز فإن تَشاحّوا فَطالِبُ الانْفِرادِ عاضِلٌ انْتَهَى فانْظُرْ هَلْ يُزَوِّجُ الحاكِمُ حينَئِذٍ لأنّها إنّما أذِنَتْ لِلْمَجْموعِ وقد

منهم زوّجَ ولا تنتقِلُ الوِلايةُ للحاكِم، وخبرُ «فإنْ تَشاجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له» محمُولٌ على العضْلِ فإنْ تعدَّدَ فمَنْ ترضاه فإنْ رَضيَتْ الكلَّ أمَرَ الحاكِمُ بالتزويجِ من أصلَحِهم وظاهِرُ ما تقرّر أنّ هذا خاصٌّ بتَشاحِّ غيرِ الحُكّامِ فلو أذِنَتْ لِكلٍّ من حُكّامِ بَلَدِها فتَشاحُّوا فلا إقراعَ كما بحثه الزركشيُّ إذْ لا حَظَّ لهم بخلافِ الأولياءِ بل مَنْ سبَقَ منهم بالتزويجِ اعْتُدَّ به أي فإنْ أمسَكُوا رُجِعَ إلى مُوَلِّيهم فيما يظهرُ وله احتمالٌ أنّا إنْ قُلْنا تزويجُ الحاكِمِ بالوِلايةِ أُقْرِعَ أو بالنّيابةِ فلا كالوُكلاءِ أي عن شَخْصٍ واحدٍ ا هـ ومَرَّ أنّه بنيابةٍ اقتضتْها الوِلايةُ وعليه فلا يأتي هذا الاحتمالُ (فلو زَوَّجَ غيرُ مَنْ خرجتْ قُرعَتُه وقد أذِنَتْ لِكلٍّ منهم) كُرِهَ

▫ قوله: (وَلا تَنْتَقِلُ إلخ) عَطْفٌ على أُقْرِعَ. ▫ قوله: (فَإِنْ تَعَدَّدَ فَمَن تَرْضاهُ) ظاهِرُ صَنيعِه رَحِمَهُ اللهُ أنّ الإقْراعَ يَنْتَفي في صورةِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا وهو مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فيما إذا ارْتَضَتْ واحِدًا مِن الخاطِبينَ وقال كُلٌّ أنا الذي أُزَوِّجُ فَيَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ المَتْنُ باتِّحادِ مَن تَرْضاه لا باتِّحادِ الخاطِبِ إذ الأوَّلُ مُسْتَلْزِمٌ لِلأخيرِ ولا عَكْسَ فَلْيُتَأَمَّلِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قوله: (فَإِنْ رَضيَتْ إلخ) أي بأنْ أذِنَتْ بالتَّزويجِ بأيِّ واحِدٍ مِنهم اهـ ع ش.

▫ قوله: (أَمَرَ الحاكِمُ بالتَّزويجِ مِن أَصْلَحِهِمْ) أي بعدَ تَعْيينِه اهـ مُغْني. ▫ قوله: (أَمَرَ الحاكِمُ إلخ) قَضيَّتُه أنّه لَو استَقَلَّ واحِدٌ بتَزْويجِها مِن أَحَدِ الخاطِبينَ مِن غيرِ أمْرِ الحاكِمِ لم يَصِحَّ وإنْ كان هو الأصْلَحَ اهـ ع ش. ▫ قوله: (أنّ هَذا) أي الإقْراعَ. ▫ قوله: (رُجِعَ) بِبِناءِ المَفْعولِ. ▫ قوله: (وَلَهُ) أي لِلزَّرْكَشيِّ.

▫ قوله: (انْتَهَى) أي احتِمالُ الزَّرْكَشيِّ. ▫ قوله: (وَمَرَّ) أي في مَبْحَثِ العضلِ أنّه أي تَزْويجَ الحاكِمِ.

▫ قوله: (فَلا يَأْتي هَذا الاحتِمالُ) أي لأنّه في واحِدٍ واحِدٍ وعَلَى ما مَرَّ أنّه بأمْرٍ مُرَكَّبٍ مِن الوِلايةِ والنّيابةِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قول (المتن): (وَقَد أذِنَتْ لِكُلٍّ مِنهُمْ) خَرَجَ به ما لو أذِنَتْ لأحَدِهم فَزَوَّجَ الآخَرُ فإنّه لا يَصِحُّ قَطْعًا كما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (كُرِهَ) قد يُشْكِلُ الاقْتِصارُ على الكراهةِ هنا ونَفْيُها فيما يَأتي وعَدَمُ الحُرْمةِ فيه مع وُجوبِ الإقْراعِ إذْ مُقْتَضاه امْتِناعُ الاسْتِقْلالِ اهـ سم عِبارةُ ع ش وقولُه: لا كَراهةَ يُتَأَمَّلُ وجه عَدَمِ الكراهةِ مع وُجوبِ القُرْعةِ فإنّ مُقْتَضَى الوُجوبِ حُرْمةُ المُبادَرةِ فَضْلًا عن كَراهَتِها إلّا أنْ يُقال القُرْعةُ إنّما تَجِبُ إذا طُلِبَتْ بعدَ التّنازُعِ فَيَجوزُ أنّ المُبادَرةَ التي لا تُكْرَه معها صورَتُها أنْ يُبادِرَ أحَدُهم قَبْلَ التّنازُعِ وطَلَبِ القُرْعةِ اهـ. ولا يَخْفَى بُعْدُه كما أشارَ إلَيْه بقولِه إلّا إلخ مع أنّ الشّارِحَ دَفَعَ الإشْكالَ في التّنْبيهِ الآتي ثم رَأيت قال السَّيِّدُ عُمَرُ ما نَصُّه: قولُه: فلا يُنافي إلخ يَظْهَرُ أنّ مُلَخَّصَه أنّه يَأْثَمُ بتَرْكِ الإقْراعِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ إتْيانِه بالواجِبِ ويُكْرَه تَعاطي العَقْدِ في الأولَى لِجَرَيانِ خِلافٍ في الصِّحّةِ حينَئِذٍ ولا يُكْرَه في

عَضَلَ المَجْموعُ بعَضْلِ بعضِه وتَزْويجُ البَقيّةِ مُشْكِلٌ لأنّها لم تَأذَنْ لِلْبَقيّةِ وحْدَها. ▫ قوله: (وَلَو مِن غيرِ الإمامِ ونائِبِه بَيْنَهم وُجوبًا إلخ) كذا م ر. ▫ قوله: (فَإِنْ تَعَدَّدَ) أي الخاطِبُ. ▫ قوله: (كُرِهَ إلخ) قد يُشْكِلُ الاقْتِصارُ على الكراهةِ هنا ونَفْيُها فيما يَأتي وعَدَمِ الحُرْمةِ فيه مع وُجوبِ الإقْراعِ إذْ مُقْتَضاه امْتِناعُ الاسْتِقْلالِ.

إنْ كان القارِعُ الإمامَ أو نائِبَه و (صَحَّ) النّكاحُ (في الأصحِّ) لأنّ القُرعةَ قاطِعةٌ لِلنّزاعِ لا سالِبةٌ للوِلايةِ ولو بادَرَ قبلَ القُرعةِ صَحَّ قطعًا ولا كراهةَ.

(تنبيهٌ) : ظاهِرُ هذا الصّنيعِ أنّ الكراهةَ إنّما هي لِجَرَيانِ وجهٍ بالبُطْلانِ، وعدمُها لِعدمِ جرَيانِه وحينئذٍ فلا يُنافي هذا ما مَرَّ من وجوبِ القُرعةِ لأنّ ذاك إنّما هو من حيثُ قطعُ النّزاعِ وعدمُه لكن في الجمعِ بين وجوبِها وعدمِ تَوَقُّفِها على الإمامِ ونائِبِه نَظَرٌ إذْ لا يصلحُ الإجبارُ عليها إلا منه ويُجابُ بحملِ عدمِ تَوَقُّفِها عليه على ما إذا اتَّفَقوا على فعلِها وإلا فالوجه رَفْعُ الخاطِبِ الأمرَ إليه لِيُلْزِمَهم بها.

(ولو زَوَّجَها أحدُهم) أي الأولياءِ وقد أذِنَتْ لِكلٍّ منهم (زَيْدًا وآخرُ عمرًا) أو وكَّلَ الوليُّ فزَوَّجَ هو ووَكيلُه أو وكَّلَ وكيلينِ فزَوَّجَ كلٌّ والزوجانِ كُفُؤانِ أو أسقَطوا الكفاءَةَ وإلا بَطلا مُطْلَقًا إلا إنْ كان أحدُهما كُفُؤًا أو مُعَيَّنًا في إذْنِها فنِكاحُه الصّحيحُ وإنْ تأخَّرَ (فإنْ) سبَقَ أحدُ العقدَينِ و(عُرِفَ السّابِقُ منهما) ببيّنةٍ أو تَصادُقٍ مُعتبَرٍ ولم يُنْسَ (فهو الصّحيحُ) والآخرُ ....

الثّانيةِ لانْتِفائِه فَلَيْسَ مَوْرِدُ الحُرْمةِ والكراهةِ أمْرًا واحِدًا لأنّ مَوْرِدَ الحُرْمةِ تَرْكُ الإقْراعِ ومَوْرِدَ الكراهةِ فِعْلُ العقْدِ وإنْ أوهَمَ ظاهِرُ كَلامِه اتّحادَه ذاتًا واخْتِلافَه بالحيْثيّةِ، وبالتّأمُّلِ فيما ذُكِرَ يُعْلَمُ انْدِفاعُ ما أورَدَه المُحَشّي اللّهُمّ إلاّ أنْ يَكونَ التّنْبيه المذْكورُ ساقِطًا مِن نُسْخَتِه فإنّه مِن المُلْحَقاتِ في أصْلِ الشّارِحِ بخَطِّه وهَذا المحْمَلُ هو اللاّئِقُ بجَلالةِ الفاضِلِ المُحَشّي اهـ. ▫ قولُه: (إنْ كان القارِعُ الإمامَ إلخ) مَفْهومُه عَدَمُ الكراهةِ إذا كان القارِعُ غيرَهُما وفيه نَظَرٌ لأنّ سَبَبَ الكراهةِ جَرَيانُ وجْهٍ بعَدَمِ صِحّةِ النّكاحِ، وإطْلاقُهم يَقْتَضي أنّه جارٍ سَواءٌ أقْرَعَ الإمامُ أو نائِبُه أو غيرُهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ القُرْعةَ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (هَذا) أي الكراهةُ في الأولَى وعَدَمُها في الثّانيةِ ويُحْتَمَلُ أنّ المُشارَ إلَيْه الثّاني فَقَطْ كما هو قَضيّةُ الإشْكالِ المارِّ عن سم. ▫ قولُه: (وعَدَمُه) لا حاجةَ إلَيْه. ▫ قولُه: (إلاّ مِنْه) الظّاهِرُ مِنْهُما وكذا عليهما وإلَيْهِما فيما يَأْتي فلا تَغْفُلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ: إنّ إفْرادَ الضّميرِ نَظَرًا إلى الواوِ في قولِه ونائِبِه بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ بها فيما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فالوجه رَفْعُ الخاطِبِ) هَلاّ قيلَ طالِبُ القُرْعةِ لأنّه طَرَفُ النّزاعِ حينَئِذٍ وعَلَى كُلٍّ فَهَلْ ما ذُكِرَ على وجْه الوُجوبِ؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ والأقْرَبُ الوُجوبُ على الثّاني دونَ الأوّلِ لأنّ ذَلِكَ مِن جُمْلةِ المأمورينَ بالقُرْعةِ بخِلافِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (أي الأولياءِ) إلى قولِه ومُجَرَّدُ العِلْمِ في المُغْني إلاّ قولَه: لِلْخَبَرِ إلى المتْنِ، وقولَه: أو مُعَيَّنًا في إذْنِها وإلى قولِ المتْنِ ولو سَبَقَ في النّهايةِ إلاّ قولَه: أو مُعَيَّنًا في إذْنِها. ▫ قولُه: (أو وكَّلَ الوليُّ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ زَوَّجَها أحَدُهم إلخ. ▫ قولُه: (الوليُّ) أي المُجْبِرُ اهـ مُغْني ولَمْ يَظْهَرْ لي وجْه التّخْصيصِ بالمُجْبِرِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو أسْقَطوا) أي الأولياءُ والمرْأةُ اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) يَعْني في جَميعِ الصّوَرِ الخمْسةِ الآتيةِ. ▫ قولُه: (أو مُعَيَّنًا إلخ) قد يوهِمُ إطْلاقُه صِحّةَ نِكاحِه وإنْ كان غيرَ كُفْءٍ ولَمْ يُسْقِطوا الكفاءةَ ولَيْسَ كَذَلِكَ فالأولَى إسْقاطُ (في إذْنِها) لِيَشْمَلَ تَعْيينَ الوليِّ أيضًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو تَصادُقٍ مُعْتَبَرٍ) بأنْ كان صَريحًا عَن اخْتيارٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يُنْسَ) سَيَأْتي مُحْتَرَزُه في المتْنِ.

باطِلٌ وإنْ دخل المسبوقُ بها للخبرِ الصَّحيحِ «أيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وليَّانِ فهي للأوَّلِ منهما» (وإنْ وقَعا مَعًا) فباطِلانِ وهو واضِحٌ (أو جُهِلَ السَّبْقُ والمعيَّةُ فباطِلانِ) لِتعذُّرِ الإمضاءِ والأصلُ في الأبضاعِ الحرمةُ حتى يتحقَّقَ السَّبَبُ المُبيحُ نعم، يُسَنُّ للحاكِمِ أنْ يقولَ: إنْ كان قد سبَقَ أحدُهما فقد حَكَمْتُ ببُطْلانِه لِتَحِلَّ يقينًا وتَثبُتُ له هذه الوِلايةُ للحاجةِ. (وكذا) يَبْطُلانِ (لو عُلِمَ سبقُ أحدِهِما ولم يتعيَّنْ) وأُيِسَ من تعيُّنِه (على المذهبِ) لِما ذُكِرَ ومُجَرَّدُ العلمِ بالسَّبْقِ لا يُفيدُ وإنَّما تُوُقِّفَ في نظيرِه من الجُمُعَتَينِ فلم يُحْكَم ببُطْلانِهما لأنَّ الصَّلاةَ إذا تَمَّتْ صحيحةً لا يَطْرَأُ عليها مُبْطِلٌ لها ولا كذلك العقدُ لأنَّه يُفْسَخُ بأسبابٍ ولأنَّ المدارَ ثَمَّ على علمِ اللّٰه تعالى وهو يعلَمُ السَّابِقةَ بخلافِه هنا، ويُسَنُّ للحاكِمِ هنا أيضًا نظيرُ ما مَرَّ فيقولُ فسَخْتُ السَّابِقَ منهما ثمَّ الحكمُ ببُطْلانِهما إنَّما هو في الظَّاهِرِ حتى لو تعيَّنَ السَّابِقُ بعدُ فهو الزوجُ ومَحَلُّه إنْ لم يَجْرِ من الحاكِمِ فسخٌ وإلا انفَسَخَ باطِنًا أيضًا حتى لو تعيَّنَ السَّابِقُ فلا زوجيَّةَ أمَّا إذا لم يقَعْ يأسٌ من تعيُّنِ السَّابِقِ فيجبُ التَّوَقُّفُ إلى تعيُّنِه (ولو سبَقَ مُعَيَّنٌ ثمَّ اشتَبَهَ) لِنِسيانِه (وجَبَ التَّوَقُّفُ حتى يتبيَّنَ) لِتحقُّقِ صحَّةِ العقدِ فلا يرتَفِعُ إلا بيقينٍ فيَمْتَنِعانِ عنها ولا تنكِحُ ..

▫ قولُه: (وَإنْ دَخَلَ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (المسبوقُ بها) الأولَى بها لِمَسْبوقٍ. ▫ قولُه: (لِلأَوَّلِ مِنهُما) أي مِن الزَّوْجَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (واضِحٌ) أي لأنَّ الجمعَ مُمْتَنِعٌ ولَيْسَ أحَدُهُما أولَى مِن الآخرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ إلخ) هَلْ يَتَوَقَّفُ جَوازُ الفسْخِ ونُفوذُه على تَرافُعٍ مِن اثْنَيْنِ أو ثَلاثةٍ مِنهم أو رَفْعٍ ولو مِن المرْأةِ وحْدَها أو لا يَتَوَقَّفُ كما هو ظاهِرُ إطْلاقِهِمْ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ وقد يوَجَّه ما اقْتضاه ظاهِرُ إطْلاقِهِم بأنَّ هَذا الفسْخَ لم يُشْرَعْ لِرَفْعِ النِّزاعِ حَتَّى يَتَوَقَّفَ على الرَّفْعِ بل لِمُجَرَّدِ الاحتياطِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُه: (أنْ يقولَ إلخ) أو يَأْمُرَهُما بالتَّطْليقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَحِلَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى لِيَكونَ نِكاحُها بعدُ على يَقينِ الصِّحَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلحاكِمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأُيِسَ مِن تَعَيُّنِهِ) هَلَّا قَيَّدوا بنَظيرِ هذه فيما قَبْلَه اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي لِتَعَذُّرِ الإمْضاءِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلانِهِما) أي حَتَّى تُعادَ جُمُعةٌ بل تُعادُ ظُهْرًا لاحتِمالِ صِحَّةِ إحداهُما وذَلِكَ مانِعٌ مِن أنْ تُعادَ جُمُعةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِهِ هنا) فَإنَّ المدارَ فيه على عِلْمِ الزَّوْجِ لِيَجوزَ له الإقْدامُ على الوطْءِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ثُمَّ الحُكْمُ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني. ▫ قولُه: (الحُكْمُ بِبُطْلانِهِما) أي فيما إذا عُلِمَ السَّبْقُ دونَ السَّابِقِ وعندَ جَهْلِ السَّبْقِ والمعيَّةِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ كَوْنِ الحُكْمِ بالبُطْلانِ في الظَّاهِرِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ جَرَى مِن الحاكِمِ فَسْخٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ) قَضيَّتُه أنَّه لو بادَرَ الحاكِمُ لِلْفَسْخِ لم يَنْفُذْ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِنِسْيانِهِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: فإن قُلْت إلى ولو ماتَ. ▫ قولُه: (لِتَحَقُّقِ صِحَّةِ العقْدِ) أي وعَدَمِ تَعَذُّرِ الإمْضاءِ حَتَّى تُفارِقَ ما قَبْلَها اهـ رَشيديٌّ وفيه.

▫ قولُه: (فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنهُما) أي مِن الزَّوْجَيْنِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وَأُيِسَ مِن تَعَيُّنِهِ) هَلَّا قَيَّدوا بنَظيرِ هذه فيما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لو بادَرَ الحاكِمُ لِلْفَسْخِ لم يَنْفُذْ.

غيرَهما وإنْ طالَ عليها الأمرُ كزوجةِ المفقودِ حتى يُطَلِّقاها أو يَموتا أو يُطَلِّقَ واحدٌ ويَموتَ الآخرُ نعم، بحث الزَّركشيُّ كالبُلْقينيِّ أنّها عندَ اليأسِ من التَّبيُّنِ - أي ويظهرُ اعتبارُ العُرْفِ فيه - تَطْلُبُ الفسخَ من الحاكِم ويُجيبُها إليه لِلضَّرورةِ وكالفسخِ بالعيْبِ وأولى، ولا يُطالَبُ واحدٌ منهما بمهرٍ وصَحَّحَ الإمامُ أنّ النَّفَقة حالةَ التَّوَقُّفِ كذلك لِتعذُّرِ الاستمتاع وقَطَعَ ابنُ كجٍّ والدَّارِميُّ وصَحَّحَه الخُوارِزْميُّ واقتضى كلامُ الرَّافِعيِّ ترجيحَه وهو الأوجَه أنّها عليهما نصفَين بحسبِ حالِهما لِحَبْسِهما لها ثمّ يرجعُ المسبوقُ على السّابِقِ وقيلَ عليها ثمّ هي عليه ويُتَّجَه أنّه لا بُدَّ في الرُّجوعِ من إذْنِ حاكِمٍ وجَدٌ،.........

نَظَرٌ. ▫ قولُه: (حَتّى يُطَلِّقاها أو يَموتا إلخ) أي وتَنْقَضيَ عِدَّتُها مِن تَطْليقٍ أو مَوْتِ آخِرِهِما اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَيُجيبُها إلخ) أي وُجوبًا على المُعْتَمَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكالفسْخِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِلضَّرورةِ أي وقياسًا على الفسْخِ إلخ. ▫ قولُه: (وَلا يُطالَبُ) إلى قولِه وإلاّ فالإشْهادُ في المُغْني إلاّ قولَه: وقيلَ إلى ويُتَّجَهُ. ▫ قولُه: (وَلا يُطالَبُ واحِدٌ إلخ) لِلْإشْكالِ ولا سَبيلَ إلى إلْزامِ مَهْرَيْنِ ولا إلى قِسْمةِ مَهْرٍ عليهِما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَذلِكَ) أي لا يُطالَبُ واحِدٌ مِنهُما بها. ▫ قولُه: (بِحَسَبِ حالِهِما) مِن يَسارٍ أو إعْسارٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ سم أي فَلو كان أحَدُهُما موسِرًا والآخَرُ مُعْسِرًا مَثَلاً فَعَلى الأوَّلِ نِصْفُ نَفَقةِ الموسِرِ والثّاني نِصْفُ المُعْسِرِ اهـ وعِبارةُ ع ش ثم إذا تَعَيَّنَ الغنيُّ فَهَلْ تَرْجِعُ المرْأةُ عليه بما زادَ على نِصْفِ نَفَقةِ الفقيرِ وإذا تَعَيَّنَ الفقيرُ فَهَلْ يَرْجِعُ الغنيُّ على المرْأةِ بما زادَ على ما يَرْجِعُ به على الفقيرِ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الرُّجوعُ بما ذُكِرَ فيهِما اهـ. ▫ قولُه: (لِحَبْسِها) فَلو طَلَّقَ أحَدُهُما مَثَلاً فَهَلْ يُقالُ يَجِبُ جَميعُ النَّفَقةِ على الثّاني وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَجْديدِ العقْدِ والاستِمْرارِ على الإنْفاقِ والتَّطْليقِ أو غيرِ ذَلِكَ يَنْبَغي أنْ يُحَرَّرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قَضيّةُ التَّعْليلِ بالحبْسِ الوُجوبُ والتَّخْييرُ ثم رَأيت قال الطّائفيُّ بعدَ ذِكْرِ كَلامِ السَّيِّدِ عُمَرَ المذكورِ ما نَصُّه القياسُ الأوَّلُ اهـ ولِلَّه الحمْدُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَرْجِعُ المسْبوقُ إلخ) ولو فَسَخَ الحاكِمُ عندَ القياسِ فَيَنْبَغي أنّه لا رُجوعَ لِواحِدٍ مِنهُما اهـ سم يَعْني لو تَعَيَّنَ السّابِقُ بعدَ الفسْخِ وفيه وقْفةٌ. ▫ قولُه: (وَقيلَ عليها إلخ) أي يَرْجِعُ المسْبوقُ على المرْأةِ ثم تَرْجِعُ هي على السّابِقِ.

▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) في الرَّوْضِ ولَها أي فيما إذا تَعَيَّنَ السّابِقُ ثم نُسيَ طَلَبُ الفسْخِ لِلضَّرورةِ انْتَهى قال في شَرْحِه وهذه جَزَمَ بها الأصْلُ في مَوانِعِ النِّكاحِ انْتَهى وهذه وإنْ لم تَكُنْ مُقَيَّدةً باليأسِ يُفْهَمُ مِنها حُكْمُ اليأسِ بالأولَى فَلْيُتَأمَّلْ مع ذَلِكَ النَّقْلِ عن بَحْثِ الزَّرْكَشيِّ كالبُلْقينيِّ.

▫ قولُه: (أنّها عليهما نِصْفَينِ) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بِحَسَبِ حالِهِما) أي فَلو كان أحَدُهُما موسِرًا والآخَرُ مُعْسِرًا مَثَلاً فَعَلى الأوَّلِ نِصْفُ نَفَقةِ الموسِرِ وعَلى الثّاني نِصْفُ نَفَقةِ المُعْسِرِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَرْجِعُ المسْبوقُ على السّابِقِ) لو فَسَخَ الحاكِمُ عندَ اليأسِ فَيَنْبَغي أنْ لا رُجوعَ لِواحِدٍ مِنهُما.

▫ قولُه: (وَقيلَ عليها) أي يَرْجِعُ عليها ثم هيَ تَرْجِعُ عليه أي السّابِقِ. ▫ قولُه: (وَيُتَّجَهُ) أي كما صَوَّبَه الإسْنَويُّ وغيرُهُ. ▫ قولُه: (وَيُتَّجَه أنّه لا بُدَّ في الرُّجوعِ مِن إذْنِ حاكِمٍ إلخ) وقولُ أبي عاصِمٍ العبّاديِّ -

وإلا فالإشهادُ على نيّةِ الرُّجوعِ كما في هَرَبِ الجمّالِ ونحوِه فإنْ قُلْت: يُفَرَّقُ بأنَّ هنا إيجابَ الشرعِ فلْيُغْنِ عن ذلك قُلْت وفي بعضِ تلك النّظائِرِ إيجابُه أيضًا ولم يُغْنِ عنه ويُوَجَّه بأنّه إيجابٌ مُتعلّقٌ بأمرٍ مُشْتَبِهٍ بَانَ خلافُه فلم يُكْتَفَ به وحدَه ولو مات أحدُهما وُقِفَ إرْثُ زوجةٍ أو هي فإرْثُ زوجٍ.

(تنبيهٌ): ظاهرُ عبارةِ المتنِ وكذا أصلُ الروضةِ هنا استمرارُ الوقفِ وهو مُشْكِلٌ لِمَزيدِ تَضَرُّرِها به فلِذا بحث ذانِك ما ذُكِرَ وكأنّهما لم يستَحْضِرا قولَ أصلِ الروضةِ في مَوانِعِ النّكاحِ وإنْ طلبتْ الفسخَ لِلاشتباه فُسِخَ كما في إنْكاحِ الوليّين اهـ فهو صريحٌ كما ترى في أنّ لها طلب الفسخِ هنا لِلضّرورةِ أي لِتَضَرُّرِها بسببِ التّوَقُّفِ وفي أنّه لا فرقَ في إجابَتِها لِذلك بين اليأسِ وعدمِه ولا بين أنْ تَلْزَمَها نفقتُها مُدّةَ التّوَقُّفِ وأنْ لا والحقُّ أنّ ما هنا والبحثَ المُفَرَّعَ عليه أقوى مُدْرَكًا إذْ إجابتُها بِمُجَرّدِ الاشتباه مع إيجابِ نفقتِها بَعيدٌ جِدًّا فتأمّله (فإنْ ادّعَى كلُّ زوجٍ) عليها (علمَها بسَبْقِه) ....

▪ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ فُقِدَ الحاكِمُ أو شَقَّ الوُصولُ إلَيْه أو امْتَنَعَ مِن الحُكْمِ أي الإذْنِ إلّا بِرِشْوةٍ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (فلْيُغْنِ) أي إيجابُ الشّرْعِ عن ذَلِكَ أي إذْنِ الحاكِمِ. ▪ قولُه: (ويُوَجَّهُ) أي عَدَمُ الإغْناءِ بأنّه أي إيجابَ الشّرْعِ هنا. ▪ قولُه: (فلَمْ يُكْتَفَ إلخ) لم يَظْهَرْ لي وجْهُ التّفْريعِ. ▪ قولُه: (وُقِفَ إرْثُ زَوْجةٍ) أي إنْ لم يَكُنْ له غيرُها وإلّا فَحِصّتُها مِن الرُّبُعِ أو الثُّمُنِ اهـ مُغْني. ▪ قولُه: (فإرْثُ زَوْجٍ) إلى تَبَيُّنِ الحالِ أو الاصْطِلاحِ اهـ مُغْني. ▪ قولُه: (بَحَثَ ذانِكَ) أي الزّرْكَشيُّ والبُلْقينيُّ وكذا ضَميرُ قولِه الآتي وكأنّهما إلخ وقولُه ما ذُكِرَ أي إنّها عندَ اليأسِ مِن التّبَيُّنِ إلخ. ▪ قولُه: (قولُهما) أي الشّيْخَيْنِ في أصْلِ الرّوْضةِ إلَخ اعْتَمَدَه المُغْني ومالَ إلَيْه السّيِّدُ عُمَرُ عِبارَتُه قولُه: فُسِخَ كما في إنْكاحِ الوليَّيْنِ قد يُقالُ هَذا أوجَه لِلتّضَرُّرِ في الجُمْلةِ اهـ. ▪ قولُه: (انْتَهى) أي قولُهما وكذا ضَميرُ فَهو صَريحٌ. ▪ قولُه: (أنّ ما هنا) أي قولَ الشّيْخَيْنِ في هَذا المقام وجَبَ التّوَقُّفُ حَتّى يَتَبَيّنَ. ▪ قولُه: (والبحْثَ) عَطْفٌ على ما هنا أي بَحْثَ البُلْقينيِّ والزّرْكَشيِّ، وقولُه عليه أي ما هنا وقولُه أقْوَى خَبَرُ إنّ.

▪ قولُ (المتْنِ): (فإنْ ادّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَها إلخ) قال الشّهابُ سم عن شَيْخِه البُرُلُّسيِّ هَذا مُتَعَلِّقٌ بجَميعِ

الذي حَكاه في الرّوْضةِ وأصْلِها وجَرَى عليه ابنُ المُقْري - إنّه إنّما يَرْجِعُ إذا أنْفَقَ بغيرِ إذْنِ الحاكِمِ - وقَطَعَ به ابنُ كَجٍّ - حَمَلَه شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ على أنّ المُرادَ بالإذْنِ هنا الإلْزامُ واللّازِمُ لِلشّخْصِ لا يَرْجِعُ به على غيرِه شَرْحُ م ر وقولُه الإلْزامُ أي بأنْ يَرَى الحاكِمُ إلْزامَه بها بلا رُجوعٍ له فإذا أنْفَقَ بلا إلْزامِ حاكِمٍ لِذَلِكَ لَكِنْ بإذْنِ الحاكِمِ فلَه الرُّجوعُ بخِلافِ ما إذا أنْفَقَ بإلْزامِ حاكِمٍ يَرَى الإلْزامَ بلا رُجوعٍ فلا رُجوعَ وهَذا حاصِلُ مُرادِ الشّيْخِ.

▪ قولُه في (المتْنِ): (فإنْ ادّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَها إلخ) هَذا مُتَعَلِّقٌ بجَميعِ الصّوَرِ السّابِقةِ والمعْنَى أنّ جَميعَ ما تَقَدّمَ إذا اعْتَرَفَ الزّوْجانِ بأنّ الحالَ كما ذُكِرَ فإنْ تَنازَعا وزَعَمَ كُلٌّ أنّه السّابِقُ وأنّها تَعْلَمُ ذَلِكَ ففيه هَذا

أي بسَبْقِ نِكاحِه على التعيينِ وإلا لم تُسمع الدعوى (سُمِعَتْ دعواهما) كدعوَى أحدِهِما إنْ انفرَدَ (بناءً على الجديدِ) الأصحُ كما مَرَّ (وهو قبولُ إقرارِها بالنّكاحِ) لأنّ لها حينئذٍ فائدةً . وتُسمَعُ أيضًا على وليِّها إنْ كان مُجبِرًا لِقبولِ إقرارِه به أيضًا لا دعوَى أحدِهِما أو كلٌّ منهما على الآخرِ أنّه السّابِقُ ولو لِلتّحليفِ لأنّ الزوجةَ من حيثُ هي زوجةٌ ولو أمةً لا تَدْخُلُ تحتَ اليدِ وتُسمَعُ دعوَى النّكاحِ في غيرِ هذه الصُّورةِ على المُجْبِرِ في الصّغيرةِ فإنْ أقَرَّ فذاك وإنْ أنكر حُلِّفَ فإنْ نَكلَ حُلِّفَ الزوجُ وأخذَها، والكبيرةُ لَكِنْ لِلزوجِ بعدَ تَحليفِه تَحليفُها إنْ أنكرتْ ولا تُسمَعُ دعواه على وليِّ ثَيِّبٍ..........................

الصّوَرِ السّابِقةِ والمعْنَى أنّ جَميعَ ما تَقَدَّمَ إذا اعْتَرَفَ الزّوْجانِ بأنّ الحالَ كما ذُكِرَ فإن تَنازَعا وزَعَمَ كُلٌّ أنّه السّابِقُ وأنّها تَعْلَمُ ذَلِكَ فَفيه هَذا التّفْصيلُ ويُعْرَفُ أنّ المعْنَى هَذا بمُراجَعةِ الرّافِعيِّ الكبيرِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ: ويُصَرِّحُ بذَلِكَ المعْنَى دُخولُ المُغْني على المتْنِ بما نَصُّه وما تَقَدَّمَ كُلُّه عندَ اعْتِرافِ الزّوْجَيْنِ بالإشْكالِ فإن ادَّعَى إلخ . ▫ قولُه: (أي بِسَبْقِ نِكاحِهِ) إلى قولِه ولا تُسْمَعُ دَعْواه في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ . ▫ قولُه: (عَلَى التّعْيينِ) أي وكُلٌّ مِنْهُما كُفْءٌ أو عندَ إسْقاطِ الكفاءةِ كما مَرَّ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (عَلَى التّعْيينِ) هَذا مِن جُمْلةِ التّفْسيرِ لِلْمَتْنِ لا تَقْييدٌ له مِن الخارِجِ وبِه يَنْدَفِعُ اسْتِشْكالُ الرّشيديِّ بما نَصُّه قولُه: على التّعْيينِ انْظُرْ كيف يَتَأتّى هَذا التّقْييدُ مع إضافةِ سَبْقٍ إلى ضَميرِ المُدَّعي المُفيدِ أنّ الصّورةَ أنْ يَقولَ كُلٌّ في دَعْواه إنّها تَعْلَمُ أنّي السّابِقُ وأيُّ تَعْيينٍ بعدَ هَذا؟ اهـ . ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأن ادَّعَى كُلٌّ عِلْمَها بسَبْقِ أحَدِهِما سم ومُغْني ورَشيديٌّ . ▫ قولُه: (لَمْ تُسْمَع الدّعْوَى) لِلْجَهْلِ بالمُدَّعَى مُغْني وأسْنَى .

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ فَصْلِ أركانِ النّكاحِ . ▫ قولُه: (لأنّ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِئَلّا يَتَعَطَّلَ حَقّاهُما فإن لم يُقْبَل إقْرارُها لم تُسْمَعْ إذْ لا فائِدةَ فيه . ▫ قولُه: (لَها) أي الدّعْوَى اهـ ع ش وكان الأولَى له أي لِسَماعِ الدّعْوَى . ▫ قولُه: (لا دَعْوَى أحَدِهِما) أي الزّوْجَيْنِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لا تَدْخُلُ تَحْتَ اليدِ) أي فَلَيْسَ في يَدِ واحِدٍ مِنْهُما ما يَدَّعيه الآخَرُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (غيرِ هذه الصّورةِ) يَعْني غيرَ صورةِ ما إذا زَوَّجَها ولِيّانِ المُشْتَمِلةِ على الصّوَرِ الخمْسةِ المُتَقَدِّمةِ بأن ادَّعَى شَخْصٌ على الوليِّ أنّه زَوَّجَه إيّاها اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (والكبيرةُ) أي البِكْرُ إذ الكلامُ في الوليِّ المُجْبِرِ ويُفيدُه كَلامُه السّابِقُ في فَصْلِ لا تُزَوِّجُ امْرَأةٌ نَفْسَها لَكِنْ قَضيّةَ تَقْييدِه فيما يَأتي آنِفًا الثّيِّبَ بالصّغيرةِ الإطْلاقُ هنا ويَأتي عَن المُغْني ما يُفيدُه آنِفًا . ▫ قولُه: (بعدَ تَحْليفِهِ) أي الوليِّ . ▫ قولُه: (تَحْليفُها إلخ) أي الكبيرةِ البِكْرِ بقَرينةِ المقامِ وقَيَّدَه المُغْني بالثّيِّبِ عِبارَتُه ثم إنْ حَلَفَ أي المُجْبِرُ فَلِلْمُدَّعي تَحْليفُ الثّيِّبِ أيضًا بعدَ الدّعْوَى عليها فإن نَكَلَتْ حَلَفَ المُدَّعي اليمينَ المرْدودةَ وثَبَتَ نِكاحُه وكذا إنْ أقَرَّتْ له ولا يَقْدَحُ فيه حَلِفُ الوليِّ اهـ وهَذا مع كَوْنِه خِلافَ مَوْضوعِ الكلامِ مُخالِفٌ لِكَلامِهِم السّابِقِ في فَصْلِ (لا تُزَوِّجُ امْرَأةٌ نَفْسَها) فَلْيُراجَعْ .

التّفْصيلُ يُعْرَفُ أنّ المعْنَى هَذا بمُراجَعةِ الرّافِعيِّ الكبيرِ بَرّ . ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأن ادَّعَى كُلٌّ عِلْمَها بسَبْقِ أحَدِهِما . ▫ قولُه: (لَمْ تُسْمَع الدّعْوَى) قال في شَرْحِ الرّوْضِ لِلْجَهْلِ بالمُدَّعي .

صَغيرةٍ وإنْ قال نَكحتُها بكْرًا لأنّه الآنَ لا يملكُ إنْشاءَه فلا يُقْبَلُ إقرارُه به عليه قاله البغَوِيّ ويُؤْخَذُ من تعليلِه صِحّةُ حملِ الغزّيّ له على ما إذا لم يكن له بَيِّنةٌ بما ادَّعاه (فإنْ أقرّتْ لهما فكعدمِه أو (أو أنكرتْ حُلِّفت) هي أو أنكر وليُّها المُجبِرُ حُلِّفَ وإنْ كانت رَشيدةً على نفيِ العلمِ بالسّبْقِ لِتَوَجُّه اليمينِ عليهما بسببِ فعلِ غيرِهما لِكلِّ واحدٍ منهما يَمينًا انفرَدا أو اجتمَعا وإنْ رَضيا بيَمينٍ واحدةٍ وسُكوتُ الشيخينِ هنا على ما يُخالِفُ ذلك للعلم بضَعْفِه مِمّا قرّراه في الدَّعاوَى وغيرِها وإذا حُلِّفت لهما بَقيَ التّداعي والتّحالُفُ بينهما والمُمْتَنِعُ إنّما هو ابتداءُ

■ قولُه: (صَغيرةٍ) قَضيّةُ إطْلاقِهم في فَصْلِ (لا تُزَوِّجُ امْرَأةٌ نَفْسَها) وتَعْليلِهم الآتي آنِفًا أنّه لَيسَ بقَيْدٍ.

■ قولُه: (مِن تَعْليلِه) وهو قولُه: لأنّه الآنَ إلخ. ■ قولُه: (لَه) أي لِقولِ البغَوِيّ المارِّ. ■ قولُه: (فإنْ أقرّتْ لهُما) إلى قولِه وهو مُحْتَمَلٌ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ أنّ صَريحَ الأوّلِ وظاهِرَ الثّاني أنّ حَلِفَ الوليِّ على البتِّ. ■ قولُه: (فإنْ أقرّتْ لهُما إلخ) وظاهِرٌ أنّ المُرادَ أنّها أقرّتْ لهُما بعِبارةٍ واحِدةٍ وإلاّ فالزّوْجُ مَن أقرّتْ له أوّلاً كما هو واضِحٌ اهـ رَشيديٌّ أي وسَيَأتي في المتْنِ آنِفًا. ■ قولُه: (فكَعَدَمِه) فيُقالُ لها: إمّا أنْ تُقِرّي أو تَحْلِفي اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: إمّا أنْ تُقِرّي أي إقرارًا يُعْتَدُّ به بأنْ يَكونَ لِواحِدٍ مِنهُما فَقَط اهـ.

■ قولُ (المتْنِ): (حُلِّفَتْ) بضَمِّ أوّلِه بخَطِّه ولو حَلَّفَها الحاضِرُ فَلِلْغائِبِ تَحْليفُها في أوجَه الوجْهَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني وقد يُفيدُه أيضًا قولُ الشّارِحِ الآتي انْفِرادُ إلخ. ■ قولُه: (عَلَى نَفْيِ العِلْمِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مَن حُلِّفَتْ وحُلِّفَ لَكِنّه مُسَلَّمٌ في حَلِفِها لا في حَلِفِ الوليِّ بل إنّما يُحَلَّفُ على البتِّ كما أفادَه كَلامُ شَرْحِ الرّوْضِ أي والنّهايةِ وهو ظاهِرٌ اهـ سم وقال السّيِّدُ عُمَرُ قد يُقالُ: صَنيعُ الشّارِحِ أولَى مِمّا في النّهايةِ وفي شَرْحِ الرّوْضِ فَلْيُتَأمَّل اهـ ولَعَلَّ وجْهَه أنّ الأصْلَ في اليمينِ أنْ تَكونَ موافِقةً لِلْجَوابِ. ■ قولُه: (بِالسّبْقِ) أي على التّعْيينِ. ■ قولُه: (بِسَبَبِ فِعْلِ غيرِهِما) هَذا واضِحٌ في الزّوْجةِ وأمّا الوليُّ فلا يَتَأتّى فيه إلاّ إذا كان وكَّلَ بتَزْويجِها اهـ سُلْطانٌ. ■ قولُه: (لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما) أي وُجوبًا ع ش ومُغْني. ■ قولُه: (وسُكوتُ الشّيْخَيْنِ إلخ) يَعْني عَدَمَ تَعَرُّضِهِما لِما يُخالِفُ ذَلِكَ بأنْ يَقولا لِكُلٍّ مِنهُما يَمينٌ مُسْتَقِلّةٌ على الأصَحِّ عِبارةُ المُغْني.

■ قولُ (المتْنِ): (حُلِّفَتْ) ضَبَطَه المُصَنِّفُ بخَطِّه بضَمِّ أوّلِه شَرْحُ م ر. ■ قولُه: (حُلِّفَ) على البتِّ شَرْحُ م ر. ■ قولُه: (عَلَى نَفْيِ العِلْمِ) مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مِن: حُلِّفَتْ وحُلِّفَ وسَيَأتي فيما إذا لم يَتَعَرَّضا لِلسّبْقِ ولا لِلْعِلْمِ به أنّ كُلًّا مِن الزّوْجةِ والوليِّ يُحَلَّفُ على البتِّ وحَمَلَ في شَرْحِ الرّوْضِ كَلامَ الرّوْضِ في الوليِّ على ما يَأتي فَلِذا قَيَّدَ حَلِفَه بأنّه على البتِّ حَيْثُ قال مع المتْنِ ولَهم الأولَى ولَهُما الدّعْوَى بما مَرَّ على الوليِّ المُجْبِرِ ويُحَلَّفُ على البتِّ ولو كانتْ مولّيَتُه كَبيرةً إلَخ انْتَهَى. ■ قولُه: (عَلَى نَفْيِ العِلْمِ) هَذا مُسَلَّمٌ في حَلِفِها لا في حَلِفِ الوليِّ بل إنّما يُحَلَّفُ على البتِّ كما أفادَه كَلامُ شَرْحِ الرّوْضِ وهو ظاهِرٌ.

■ قولُه: (وإذا حَلَفَتْ لهُما بَقيَ التّداعي إلخ) قال في الرّوْضِ وكذا لو رَدّتْ أي اليمينَ عليهِما فَحَلَفا أو نَكَلا بَقيَ الإشْكالُ قال في شَرْحِه: وقياسُ ما مَرَّ عَن ابنِ الرِّفْعةِ أي قياسُ بُطْلانِ النّكاحَيْنِ بناءً على

التَّداعي والتَّحالُفِ بينهما من غيرِ رَبْطِ الدعوى بها فمَنْ حَلَفَ فالنِّكاحُ له كذا نَقَلاه عن الإمامِ والغزاليِّ وأقرَّاه واعترَضا بأنَّ المنصوصَ وعليه الأكثرون أنَّهما لا يتحالَفانِ مُطْلَقًا قال جمعٌ: فيبقى الإشكالُ وقال ابنُ الرِّفعةِ بل يَبْطُلُ النِّكاحانِ بحَلِفِها قال الأذرَعِيُّ وهو المذهبُ. وعن النَّصِّ أنَّه لو امتنع حَلِفُها لِنحوِ خَرَسٍ أي مع عدمِ إشارةٍ مُفْهِمةٍ أو عَتَهٍ أو صِبًا فُسِخا أيضًا وهو مُحْتَمَلٌ إلا في صِباها لأنَّه إنْ كان لها مُجْبِرٌ فقد مَرَّ وإلا فانتظارُ بُلوغِها سهْلٌ لا يَسُوغُ بمثلِه

(تَنبيهٌ): قَضيةُ كَلامِه الاكْتِفاءُ بيَمينٍ واحِدةٍ وهو أحَدُ وجْهَيْنِ قال به القفّالُ والوجْه الثّاني لِكُلٍّ مِنهُما يَمينٌ وإنْ رَضيا بيَمينٍ واحِدةٍ وبِه قال البغَويّ وهو الأوجَه كما رَجَّحَه السُّبكيُّ اهـ. ▫ قولُه: (أنَّهما لا يَتحالَفانِ إلخ) وهو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لا ابْتِداءً ولا بعدَ حَلِفِ الزَّوْجةِ.

▫ قولُه: (فَيَبْقَى الإشكالُ) أي الاشْتِباه في النِّكاحَيْنِ بحَلِفِها على نَفْيِ العِلْمِ بِه. ▫ قولُه: (بل يَبْطُلُ النِّكاحانِ إلخ) لَعَلَّه إذا لم يَكُنْ هناكَ وليٌّ مُجْبِرٌ وإلّا فَلَهُما تَحْليفُه ويَتَرَتَّبُ عليه حُكْمُه لأنَّ إقرارَه مَقْبولٌ ولو بعدَ حَلِفِها فَراجِعْه قاله سم ثم جَزَمَ به في قولةٍ أُخْرَى. ▫ قولُه: (بِحَلِفِها) إنْ رَدَّتْ عليهِما اليمينَ فَحَلَفا أو نَكَلا بَقِيَ الإشْكالُ وقياسُ قولِ ابنِ الرِّفْعةِ أنَّهما لو حَلَفا أو نَكَلا بَطَلَ نِكاحُهُما كما لَو اعْتَرَفا بالإشْكالِ وبِه صَرَّحَ الجُرْجانيُّ واقْتَضاه كَلامُ غيرِه فإن حَلَفَ أحَدُهُما اليمينَ المرْدودةَ ثَبَتَ نِكاحُه ويَحْلِفانِ على البتِّ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وهو المذْهَبُ) وصَرَّحَ به الجُرْجانيُّ واقْتَضاه كَلامُ غيرِه وجَرَى عليه الشَّيْخُ في شَرْحِه على البهْجةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو عَتَهٍ) أي خَبَلٍ. ▫ قولُه: (أو صِبًا) انْظُرْه مع أنَّ الصّورةَ أنَّه زَوَّجَها وليّانِ بإذْنِها اهـ رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنَّه نَظَرًا لِما سَبَقَ في الشّارِحِ والنِّهايةِ مِن قولِهِما / وتُسْمَعُ دَعْوَى النِّكاحِ في غيرِ هذه الصّورةِ إلخ. ▫ قولُه: (فُسِخا) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني يَنْفَسِخُ النِّكاحُ اهـ وقال ع ش قولُه: يَنْفَسِخُ إلخ لَعَلَّ المُرادَ يَفْسَخُ الحاكِمُ وعِبارةُ حَجّ فُسِخا أيضًا اهـ وهي تُفيدُ أنَّه لا يَنْفَسِخُ بنَفْسِه بل لا بُدَّ مِن فَسْخِ الزَّوْجَيْنِ فَلْيُراجَعْ اهـ أقولُ ويَجْعَلِ قولِ الشّارِحِ (فُسِخا) مَبنيًّا لِلْمَفعولِ أي بَطَلَ النِّكاحانِ تَرْتَفِعُ المُخالَفةُ المعْنَويّةُ بَيْنَ تَعْبيرَيِ الشّارِحِ والنِّهايةِ فَيَكونُ المُرادُ بهِما بُطْلانَ النِّكاحَيْنِ بنَفْسِهِما كما هو ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ أيضًا وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: يَنْفَسِخُ النِّكاحُ أي في جَميعِ

أنَّهما لا يَتحالَفانِ إذا حَلَفَتْ أنْ يُقالَ: فإن حَلَفا أو نَكَلا بَطَلَ نِكاحُهُما كما لَو اعْتَرَفا بالإشْكالِ وبِه صَرَّحَ الجُرْجانيُّ واقْتَضاه كَلامُ غيرِه وجَرَيْت عليه في شَرْحِ البهْجةِ انْتَهَى ثم قال في الرَّوْضِ عَقِبَ ما ذُكِرَ وإلّا أي بأنْ حَلَفَ أحَدُهُما اليمينَ المرْدودةَ فَيُقْضَى لِلْحالِفِ ويَحْلِفانِ على البتِّ انْتَهَى.

▫ قولُه: (بَقِيَ التَّداعي والتَّحالُفُ بَيْنَهما والمُمْتَنِعُ إنَّما هو ابْتِداءُ التَّداعي والتَّحالُفِ بَيْنَهُما مِن غيرِ رَبْطِ الدَّعْوَى بها) شَرْحُ رَوْضٍ. ▫ قولُه: (بِأنَّ المنصوصَ إلخ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (بل يَبْطُلُ النِّكاحانِ) لَعَلَّه إذا لم يَكُنْ هناكَ وليٌّ مُجْبِرٌ وإلّا فَلَهُما تَحْليفُه ويَتَرَتَّبُ عليه حُكْمُه لأنَّ إقْرارَه مَقْبولٌ ولو بعدَ حَلِفِهِما فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (وهو المذْهَبُ) وصَرَّحَ به الجُرْجانيُّ واقْتَضاه كَلامُ غيرِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فُسِخا أيضًا) عِبارةُ م ر ويَنْفَسِخُ النِّكاحُ.

الفسخُ (وإنْ أقرّتْ لأحدِهما) على التعيينِ بالسّبْقِ وهي مِمّنْ يصحُّ إقرارُها (ثَبتَ نِكاحُه) بإقرارِها (وسَماعُ دعوَى الآخرِ وتَحليفُها) مَصْدَرٌ مُضافٌ للمفعُولِ (له) أي لأجلِه أنّها لا تعلَمُ سبقَ نِكاحِه (يُبْنى) أي السّماعُ وأفْرَدَه لأنّ التحليفَ تابعٌ له (على القولينِ) السّابِقَينِ في الإقرارِ (فيمَنْ قال هذا لزَيْدٍ بل لعمرٍو هل يَغرَمُ لعمرٍو) بَدَلَه (إنْ قُلْنا نعم،) وهو الأظهرُ (فنَعَم) تُسمَعُ الدعوى له تَحليفُها رَجاءَ أنْ تُقِرَّ أو تنكلَ فيحلِفَ ويُغرِّمَها مهرَ مثلِها لأنّها حالَتْ بينه وبين بُضعِها بإقرارِها الأوّلِ الدّالِّ على عدمِ صِدْقِها فيه بإقرارِها الثاني أو امتناعِها من اليمينِ وما أفْهَمَه ما تقرّر أنّ إقرارَها له لا يُفيدُه زوجيّةً مَحلُّه ما لم يَمُتْ الأوّلُ وإلا صارتْ زوجةً لِلثّاني ويظهرُ أنّ

الصّوَرِ ولا يُنافيه أنّه في الصّوَرِ الثّلاثِ مَحكومٌ بِبُطْلانِه لأنّه إذا لم يَحْصُلْ مِن الزّوْجَيْنِ تَداعٍ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ عَن الشّيْخِ عَميرةَ فَلْيُراجَع اهـ أقولُ بحَمْلِ الانْفِساخِ على ظاهِرِه أي الانْفِساخِ بنَفْسِه يَنْدَفِعُ المُنافاةُ مِن أصْلِها. ◘ قولُه: (عَلَى التّعيينِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النّهايةِ إلاّ قولَه: أي السّماعُ إلى المتْنِ وقولَه: الدّالِّ إلى (وما أفْهَمَه). ◘ قولُه: (مِمّنْ يَصِحُّ إقْرارُها) أي بأنْ كانتْ بالِغةً عاقِلةً ولو سَفيهةً وفاسِقةً وسَكْرانةً بكْرًا أو ثَيّبًا كما مَرّ له بعدَ قولِ المُصَنِّفِ ويُقْبَلُ إقْرارُ البالِغةِ إلَخ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (ثَبتَ نِكاحُه إلَخ) وقولُها لأحَدِهِما (لم يَسْبِقْ نِكاحُك) إقْرارٌ مِنها لِلآخَرِ إن اعْتَرَفَتْ قَبْلَه بسَبْقِ أحَدِهِما وإلاّ فَيَجوزُ أنْ يَقَعا مَعًا فلا تكونُ مُقِرّةً بسَبْقِ الآخَرِ اهـ مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (وتَحليفُها) الأولَى أنْ يُقْرَأ بالنّصْبِ مَفْعولاً معه حَتّى لا يُعْتَرَضَ على المُصَنِّفِ بإفْرادِ (يَبْني) فَتَأمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ويَرِدُ عليه أنّ جُمْهورَ النُّحاةِ اشْتَرَطوا كَوْنَ عامِلِ المفْعولِ معه فِعْلاً أو مَعْنَى فِعْلٍ. ◘ قولُه: (لأنّ التّحْليفَ إلَخ) أو على التّأويلِ بالمذْكورِ اهـ سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (فيمَن إلَخ) أي في مَسْألَتِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وهو الأظْهَرُ) إلى قولِه لأنّها أحالَتْ في المُغْني. ◘ قولُه: (فَيَحْلِفَ إلَخ) أمّا إذا لم يَحْلِفْ يَمينَ الرّدِّ فلا غُرْمَ عليها نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ويُغَرِّمَها إلَخ) أي في الحالَيْنِ اهـ سم زادَ المُغْني وإنْ لم تَحْصُلْ له الزّوْجيّةُ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّها حالَتْ إلَخ) قَضيّةُ هَذا التّعْليلِ مع مُعَوَّلِه أنّها لا تُطالِبُه بالمهْرِ وقد يوَجّه بأنّه لا سَبيلَ إلى إلْزامِ مَهْرَيْنِ نَعَم الأقْرَبُ أنّها لا تُطالِبُه بالمهْرِ بعدَ انْقِضاءِ النّكاحِ الأوّلِ بالموْتِ أو الطّلاقِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ما تقَرّرَ) أي قولُه: ويُغَرِّمُها مَهْرَ المِثْلِ. ◘ قولُه: (أنّ إقْرارَها له إلَخ) أي حَقيقةً أو حُكْمًا بأنْ نَكَلَتْ ورَدّت اليمينَ على الثّاني اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإلاّ صارَتْ زَوْجةً لِلثّاني) وتَعْتَدُّ لِلأوّلِ عِدّةَ وفاةٍ إنْ لم يَطَأْها وإلاّ اعْتَدّتْ بأكْثَرِ الأمْرَيْنِ مِنها ومِن ثَلاثةِ أقْراءٍ عِدّةَ الوطْءِ ما لم تَكُنْ حامِلاً والقياسُ أنّها تَرْجِعُ على الثّاني بما غَرِمَتْه له لأنّها إنّما

◘ قولُه: (وأفْرَدَه لأنّ إلَخ) أو على التّأويلِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (ويُغَرِّمُها إلَخ) أي في الحالَيْنِ. ◘ قولُه: (ما لم يَمُت الأوّلُ) وتَعْتَدُّ مِن الأوّلِ عِدّةَ الوفاةِ إنْ لم يَطَأْها وإلاّ اعْتَدّتْ بأكْثَرِ الأمْرَيْنِ مِنها ومِن ثَلاثةِ أقْراءٍ عِدّةَ الوطْءِ ما لم تَكُنْ حامِلاً شَرْحُ رَوْضٍ. ◘ قولُه: (وإلاّ صارَتْ إلَخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ والقياسُ أنّها ترجِعُ على الثّاني بما غَرِمَتْ له لأنّها إنّما غَرِمَتْه لِلْحَيْلولةِ اهـ.

طلاقَه البائِنَ كموته ويُحْتَمَلُ الفرقُ وخرج بقولِه «علمَها بسَبْقِه» ما لو لم يَتعرَّضا لِلسَّبْقِ لا لِعلمِها به بأنْ ادَّعَى كلٌّ زوجيَّتَها وفَصَّلَ فتَحْلِفُ بَتًّا لِكلٍّ أنّها ليستْ زوجَتَه فإنْ كانت الدعوى على المُجْبِرِ حَلَفَ بَتًّا أيضًا وإنْ حَلَفت فإنْ نَكلَتْ حَلَفَ المُدَّعي منهما أوّلًا وثَبَتَ نِكاحُه كما لو أقَرَّتْ له وإنْ حَلَفَ الوليُّ .

غُرمَتْه لِلْحَيْلولةِ اهـ نِهايةٌ وشَرْحُ الرَّوْضِ قال ع ش قولُه: والقياسُ إلخ والقياسُ أيضًا أنّها لا تَرِثُ مِن الأوَّلِ لِدَعْواها عَدَمَ زَوْجيَّتِه ومِن ثَمَّ سُلِّمَتْ لِلثّاني بلا عَقْدٍ عَمَلًا بإقْرارِها له اهـ. ◘ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه كزَوَّجْتُها به في المُغْني. ◘ قولُه: (ما لم يَتَعَرَّضا لِلسَّبْقِ إلخ) فيه أُمورٌ يُحْتاجُ لِتَحْريرِها. الأوَّلُ: ما الحُكْمُ فيما لَو ادَّعَيا مَعًا؟ الثّاني: ما الحُكْمُ فيما لو أقَرَّتْ لأحَدِهِما ثم لِلآخَرِ؟ والظّاهِرُ أنّ الكلامَ فيه كما في الصّورةِ السّابِقةِ في دَعْوَى العِلْمِ بالسَّبْقِ. الثّالِثُ: فيما إذا ثَبَتَ النِّكاحُ لِلْمُدَّعي الأوَّلِ بيَمينِه هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَى الثّاني مُطْلَقًا أو حَتَّى يَنْقَضيَ النِّكاحُ الأوَّلُ بمَوْتٍ أو نَحْوِه وعَلَى كُلٍّ فَما حُكْمُه؟ لم أرَ في جَميعِ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُراجَع اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ والظّاهِرُ أنّ الكلامَ في الأوَّلِ كالثّاني في الصّورةِ السّابِقةِ وقُدِّمَ هناكَ عَنِ المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ حُكْمُ نُكولِها ويَمينِهما ويَمينِ أحَدِهِما ونُكولِهِما راجِعْه وأنّ دَعْوَى الثّاني تُسْمَعُ مُطْلَقًا لأنّ اليمينَ المرْدودةَ كالإقْرارِ وأنّ الحُكْمَ أيضًا كما في الصّورةِ السّابِقةِ والحاصِلُ أخْذًا مِن كَلامِ المُغْني أنّ الفرْقَ بَيْنَ الصّورَتَيْنِ إنّما هو في كَوْنِ الحلِفِ على نَفْيِ العِلْمِ في الأولَى وعَلَى البتِّ في الثّانيةِ. ◘ قولُه: (وَفَصَّلَ) أي القدْرَ المُحْتاجَ إلَيْه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فَتَحْلِفُ بَتًّا إلخ) ويَجوزُ لها ذَلِكَ إنْ لم تَعْلَمْ سَبْقَه وعَدَمُ العِلْمِ يُجَوِّزُ لها الحُلْفَ الجازِمَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (حَلَفَ إلخ) وإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي يَمينَ الرّدِّ وثَبَتَ نِكاحُه شَرْحُ الإرْشادِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَإنْ حَلَفَ الوليُّ) أي فلا يَقْدَحُ حَلِفُه وقياسُ ذَلِكَ أنّهما لو بَدَآ بالدَّعْوَى على الزَّوْجةِ وحَلَفَتْ فَلَهُما تَحْليفُ الوليِّ أيضًا فإن نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي يَمينَ الرّدِّ وثَبَتَ نِكاحُه اهـ سم.

◘ قولُه: (فَإنْ كانت الدَّعْوَى على المُجْبِرِ) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ ولِلزَّوْجَيْنِ الدَّعْوَى بما على المُجْبِرِ ويَحْلِفُ على البتِّ وإنْ كانتْ موَلِّيَتُه كَبيرةً لِصِحّةِ إقْرارِه ثم إنْ حَلَفَ فَلَه تَحْليفُها أيضًا فإن نَكَلَتْ حَلَفَ المُدَّعي يَمينَ الرّدِّ وثَبَتَ نِكاحُه وكذا إنْ أقَرَّتْ له ولا يَقْدَحُ فيه حَلِفُ الوليِّ انْتَهَى وقياسُ ذَلِكَ أنّهما لو بَدَآ بالدَّعْوَى على الزَّوْجةِ وحَلَفَتْ فَلَهُما تَحْليفُ الوليِّ أيضًا فإن نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي يَمينَ الرّدِّ وثَبَتَ نِكاحُه فإن قُلْت لَكِنّ قولَ الشّارِحِ كَغيرِه وإذا أطْلَقَتْ لهُما إلخ يُخالِفُ ذَلِكَ بناءً على المُعْتَمَدِ مِنه وهو ما عليه الأكْثَرونَ أنّهما لا يَتَحالَفانِ مُطْلَقًا وما قاله ابنُ الرِّفْعةِ عليه أنّه يَبْطُلُ النِّكاحانِ بحَلِفِهِما إلاّ أنْ يُخَصَّ هَذا بما إذا لم يَكُنْ ثَمَّ وليٌّ مُجْبِرٌ قُلْت لا تُسَلَّمُ المُخالَفةُ أمّا أوّلًا فَلأنّ هَذا مَفْروضٌ فيما إذا لم يَتَعَرَّضا لِلسَّبْقِ ولا لِعِلْمِها به وقولُ الشّارِحِ المذْكورُ مَفْروضٌ فيما إذا تَعَرَّضا لِذَلِكَ فَهُما مَسْألَتانِ وأمّا ثانيًا فَلأنّه يُمْكِنُ تَخْصيصُ القوْلِ المذْكورِ بما إذا لم يَكُنْ ثَمَّ وليٌّ مُجْبِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَإنْ حَلَفَ الوليُّ) أي فلا يَقْدَحُ حَلِفُهُ.

(ولو تَوَلَّى جدٌّ طَرَفَيْ عقدٍ في تزويجِ بنت ابنه) البِكْرِ أو المجنُونةِ كذا اشترطَه المُصَنِّفُ وبه يُعْلَمُ اشتراطُ إجبارِه وبه صرّح العِراقيّون واعتمده ابنُ الرِّفعةِ فيَمْتَنِعُ ذلك في بنت الابنِ الثَّيِّبِ البالِغةِ العاقِلةِ (بابنِ ابنِه الآخرِ) المحجورِ له والأبُ فيهما مَيِّتٌ أو ساقِطُ الوِلايةِ (صَحَّ في الأصحِّ) لِقوّةِ وِلايَته وشَفَقَته دون سائرِ الأولياءِ وكالبيعِ فيجبُ عليه الإتيانُ بالإيجابِ والقبولِ كزَوَّجْتُها وقَبِلْتُ نِكاحَها له بالواوِ فلا يَجوزُ حَذْفُها كما قاله صاحِبُ الاستقصاءِ وابنُ معنٍ واقتضاه كلامُ غيرِهما خلافًا لِمَنْ نازع فيه إذِ الجُمَلُ المُتَناسِبةُ الغرَضِ من مُتَكلِّمٍ واحدٍ لا بُدَّ لها من عاطِفٍ جامِعٍ يَدُلُّ على كمالِ اتِّصالِها وإلا لَكان الكلامُ معها مُفْلَتًا غيرَ مُلْتَئِمٍ ولا يتولّاهما غيرُ الجدِّ حتى وكيلُه بخلافِ وكيليه أو وكيلِه وهو وحتى الحاكِمُ في تزويجِ مجنُونةٍ بمجنُونٍ وبحث البُلْقينيُّ في عَمٍّ يُريدُ أنْ يُزَوِّجَ بنتَ أخيه بابنِه الصَّغيرِ أنَّ الحاكِمَ يُزَوِّجُها منه لِوَلَدِه لأنَّ إرادَتَه القبولَ لِوَلَدِه صَيَّرَتْه كوَليٍّ يُريدُ أنْ يتزَوَّجَ مُوَلِّيَته فيُزَوِّجُه الحاكِمُ.

▫ قولُه: (جَدٌّ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: كزَوَّجْتُها به إلى ولا يَتَوَلّاهُما. ▫ قولُه: (اشْتِراطُ إجبارِهِ) أي في تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَبِه صَرَّحَ العِراقيّونَ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الثَّيِّبِ إلخ) ومَعْلومٌ أنّها أذِنَتْ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (البالِغةِ) هَلاّ أسْقَطَه إذْ لا إجْبارَ في الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ العاقِلةِ أيضًا اهـ سم.

▫ قولُه: (وَكالبَيْعِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِقوّةِ إلخ أي وقياسًا على البَيْعِ. ▫ قولُه: (بالواوِ فلا يَجوزُ حَذْفُها) وهَذا كما قال شَيْخي رَأيٌ مَرْجوحٌ مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ سم قال في الكنْزِ والأوجَه أنّه لَيْسَ بشَرْطٍ اهـ.

▫ قولُه: (إذِ الجُمَلُ) إلى قولِه غيرُ مُلْتَئِمٍ مَرْدودٌ بأنّ هَذا لِلأولَويّةِ لا لِلصِّحّةِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلا يَتَوَلّاهُما) إلى الفصلِ في المُغْني إلاّ قولَه: إذْ إلى بخِلافِ. ▫ قولُه: (غيرُ الجدِّ) شَمِلَ الحاكِمَ وسَيُصَرِّحُ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَحَتّى الحاكِمُ إلخ) ولو زَوَّجَ الحاكِمُ مَن لا وليَّ لها لِمَجْنونٍ ونَصَبَ مَن يَقْبَلُ ويُزَوِّجُها مِنه وبِالعكسِ صَحَّ كما نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني لَكِنْ لا يَصِحُّ في الأولَى إلاّ على رَأيٍ مَرْجوحٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني ثم قالا: ولِلْعَمِّ تَزْويجُ ابنةِ أخيه بابنِه البالِغِ ولابنِ العمِّ تَزْويجُ ابنةِ عَمِّه بابنِه البالِغِ لأنّه لم يَتَوَلَّ الطَّرَفَيْنِ ولَيْسَ له أي لِلشَّخْصِ تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ في تَزْويجِ عبدِه بأمَتِه بناءً على عَدَمِ إجْبارِه له وهو الأصَحُّ اهـ. ▫ قولُه: (أنّ الحاكِمَ يُزَوِّجُها مِنه لِوَلَدِهِ) أي فَيَقْبَلُ له أبوه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنْ يَتَزَوَّجَ إلخ) أي لِنَفْسِهِ.

▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ اشْتِراطُ إجْبارِهِ) أي في تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ. ▫ قولُه: (البالِغةِ العاقِلةِ) هَلاّ أسْقَطَ قولَه (البالِغةِ) إذْ لا إجْبارَ في الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ العاقِلةِ أيضًا. ▫ قولُه: (بالواوِ) قال في الكنْزِ والأوجَه أنّه لَيْسَ بشَرْطٍ. ▫ قولُه: (بالواوِ إلخ) وقَضيّةُ إطْلاقِه - أي المتْنِ - عَدَمُ تَعَيُّنِ الواوِ فَقد مُنِعَ بأنّ غايَتَه إثْباتُ الأولَويّةِ لا توَقُّفُ الصِّحّةِ عليها. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن نازَعَ فيهِ) اعْتَمَدَ النِّزاعَ م ر. ▫ قولُه: (مُفْلَتًا إلخ) مَمْنوعًا. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ في عَمٍّ إلخ) ولِلْعَمِّ تَزْويجُ ابنةِ أخيه بابنِه البالِغِ لأنّه لم يَتَوَلَّ الطَّرَفَيْنِ وإنْ زَوَّجَها أحَدُهُما بابنِه الطِّفْلِ لم يَصِحَّ بل يُقْبَلُ له والحاكِمُ يُزَوِّجُها مِنه شَرْحُ م ر.

(ولا يُزَوِّجُ ابنُ العمِّ) مثلًا إذْ مثلُه في ذلك المُعتقُ وعصبتُه (نفسَه) من مُوَلِّيَتِه التي لا وليَّ لها أقربُ منه لإتهامِه في أمرِ نفسِه ولأنّه ليس كالجدِّ (بل يُزَوِّجُه ابنُ عَمٍّ في دَرَجَتِه) لاشتراكِه معه في الوِلايةِ لا أبعَدُ منه لِحَجْبه به (فإنْ فُقِدَ) مَنْ في دَرَجَتِه (فقاضٍ) لِبَلَدِها يُزَوِّجُها منه بالوِلايةِ العامَّةِ كفَقْدِ وليِّها وفي قولِها له: زَوِّجْني من نفسِك يجوزُ للقاضي أنْ يُزَوِّجَها له بهذا الإذْنِ إذْ معناه فوِّضْ أمري إلى مَنْ يُزَوِّجُك إيّايَ بخلافِ زَوِّجْني فقط أو بمَنْ شِئْت لأنّ المفهومَ منه تزويجُها بأجنبيٍّ.

(فلو أرادَ القاضي نِكاحَ مَنْ لا وليَّ لها) غيرُه لِنفسِه أو لِمحجورِه (زَوَّجَه مَنْ) هي في عَمَلِه سواءٌ مَنْ (فوقَه من الوُلاةِ) ومَنْ هو مثلُه (أو خليفَتُه) لأنّ حكمَه نافِذٌ عليه وإنْ أرادَه الإمامُ الأعظَمُ زَوَّجَه خليفَتُه (وكما لا يجوزُ لِواحدٍ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ) غيرِ الجدِّ كما مرَّ (لا يجوزُ أنْ يُوَكِّلَ وكيلًا في أحدِهما) ويتولّى هو الآخرَ (أو وكيلَيْنِ فيهما) أي واحدٍ في الإيجابِ وواحدٍ في القبولِ (في الأصحِّ) لأنّ فعلَ وكيلِه كفعلِه بخلافِ القاضي وخَليفَتِه فإنَّ تَصَرُّفَهما بالوِلايةِ العامَّةِ.

فصل في الكفاءةِ

وهي مُعتَبَرةٌ في النّكاحِ لا لِصحّتِه مُطْلَقًا بل حيثُ لا رِضا من المرأةِ وحدَها في جَبٍّ ولا عُنَّةٍ ومع وليِّها الأقرَبِ فقط فيما عداهما (زَوَّجَها الوليُّ) المُنْفَرِدُ كأبٍ أو أخٍ مسلمًا أو ذِمِّيًّا في ذِمِّيَّةٍ كما يأتي في نِكاحِ المُشرِكِ من جُمْلةِ ضابِطٍ ذكرتُه أخذًا من أطرافِ كلامِهم فراجِعْه فإنّه

▫ قولُه: (نفسَه مِن مولِّيَتِه) لَعَلَّ فيه قَلْبًا والأصلُ مولِّيَتَه مِن نفسِه أو لَفظةُ (مِن) زائِدةٌ. ▫ قولُه: (لا أبْعَدُ إلخ) فإذا كان ابنُ العمّ شقيقًا ولَه ابنا عَمٍّ أحدُهما شقيقٌ والآخرُ لأبٍ زَوَّجها مِنه الأوّلُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وفي قولِها له إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو قالتْ لابنِ عَمِّها أو لِمُعْتِقِها زَوِّجْني إلخ اهـ. ▫ قولُه: (بِهذا الإذْنِ) ظاهِرٌ أو صَريحٌ في أنّه لا يَتَوَقَّفُ على إذْنِ الوليِّ وقولُه: إذْ إلخ يوهِمُ خِلافَه فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ ولَعَلَّ الإيهامَ المذكورَ حَمَلَ المُغْنيَ على إسْقاطِهِ. ▫ قولُه: (إذْ مَعْناه إلخ) أي يُحْمَلُ لَفْظُها على ذَلِكَ وإنْ لم تَعْرِفْ مَعْناه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لِمَحْجورِهِ) أي بِقَبولِه له اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مَن فَوْقَهُ) أي كالسُّلْطانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ حُكْمَهُ) أي الخليفةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي واحِدًا في الإيجابِ إلخ) بل طَريقُه أنْ يَتَوَلَّى هو طَرَفًا والقاضي آخَرَ كما تَقَدَّمَ في قولِه وبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ اهـ ع ش.

فَصْلٌ في الكفاءةِ

▫ قولُه: (في الكفاءةِ) إلى قولِه والذي يُتَّجه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: مِن جُمْلةِ ضابِطٍ إلى المتْنِ، وقولَه: وإنْ نَظَرَ فيها وقولَه: كما زَوَّجَ آدَمُ إلى (وخَرَجَ). ▫ قولُه: (لا لِصِحَّتِه مُطْلَقًا) الأوضَحُ لِصِحَّتِه لا مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (ولا عُنَّةٍ) الأولى إسْقاطُ (لا). ▫ قولُه: (فيما عَداهُما) أي الجبِّ والعُنّةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (زَوَّجَها إلخ) على تَقْديرِ أداةِ الشَّرْطِ أي لو زَوَّجَها. ▫ قولُه: (مُسْلِمًا إلخ) أي سَواءٌ كان الوليُّ مُسْلِمًا إلخ. ▫ قولُه: (أو ذِمِّيًا في ذِمِّيَّةٍ) أي إذا تَرافَعوا إلَيْنا عندَ العقْدِ وإلاّ فَلَيْسَ لَنا التَّعَرُّضُ لهم

مُبهمٌ (غيرَ كُفْؤٍ برِضاها أو) زَوَّجَها (بعضُ الأولياءِ) ولو (المُستوِين) في دَرَجةٍ واحدةٍ كإخوةٍ غيرَ كُفْؤٍ (برِضاها) ولو سفيهةً وإنْ سكتَتْ البِكْرُ بعدَ استئذانِها فيه مُعَيّنًا أو بوَصْفِ كونِه غيرَ كُفْؤٍ (ورِضا الباقين) صريحًا (صَحَّ) التزويجُ مع الكراهةِ وإنْ نَظَرَ فيها وقال ابنُ عبدِ السّلام: يُكرَه كراهةً شَديدةً من فاسِقٍ إلا لِريبةٍ وذلك لأنّ الكفاءةَ حَقُّها وحَقُّهم وقد رَضُوا به بإسقاطِها ولأنّه ﷺ «أمَرَ فاطِمةَ بنتَ قيْسٍ وهي قُرَشيّةٌ بنِكاحِ أُسامةَ حِبِّه وهو مولًى وزَوَّجَ أبو حُذَيْفة سالِمًا مولاه بنتَ أخيه الوليدِ بنِ عُتْبةَ» مُتّفقٌ عليهما والجمهورُ أنّ مَوالِيَ قُرَيْشٍ ليسُوا أكفاءَ لهم وزَوَّجَ ﷺ بَناته من غيرِ أكفاءٍ وإنْ جازَ أنْ يكون لأجلِ ضَرورةِ بَقاءِ نَسلِهِنّ كما زَوَّجَ آدم بَناته من بَنيه لِذلك تنزيلًا لِتَغايُرِ الحملين منزلةَ تَغايُرِ النّسبين وخرج بقولِه المُستوِين الأبعَدُ فإنّه وإنْ كان وليًّا - وتقديمُ غيرِه عليه لا يسلُبُ كونَه وليًّا خلافًا لِمَنْ زعمَه - لا حَقَّ له فيها كما

على ما يَأتي في نِكاحِ الكُفّارِ اهـ ع ش. ¤ قولُه: (في دَرَجةٍ واحِدةٍ) أي ورُتْبةٍ واحِدةٍ وقولُه: كإخوةٍ أي أشِقّاءَ أو لأبٍ عندَ فَقْدِهم اهـ رَشيديٌّ. ¤ قولُه: (غيرَ كُفْءٍ) مَفعولُ أو زَوَّجَها. ¤ قولُه: (ولو سَفيهةً) ولو مَحجورةً لأنّ الحجْرَ إنّما هو في المالِ فلا يَظْهَرُ لِسفَهِها أثرٌ هنا واستَثنى شارِحُ التَّعجيزِ كَفاءةَ الإسْلام فلا تَسْقُطُ بالرِّضا لِقولِه تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] اهـ مُغْني. ¤ قولُه: (وإنْ سَكَتَتْ) غايةٌ أُخرَى اهـ رَشيديٌّ. ¤ قولُه: (مُعَيّنًا) حالٌ مِن ضَميرٍ فيه الرّاجِعِ إلى غيرِ كُفْءٍ أي مُمَيّزًا بشَخْصِه أو باسمِه ونَسَبِه كابنِ فُلانٍ مَثَلًا لأنّها مُتَمَكِّنةٌ مِن السُّؤالِ عنه كذا في ع ش. ¤ قولُه: (أو بوَصْفِ إلخ) أي أو مُمَيّزًا بهذا العُنْوانِ بأنْ يُقال مَثَلًا لِرَجُلٍ غيرِ كُفْءٍ لَك.

¤ قولُ (المتْنِ): (ورِضا الباقِينَ صَحّ) أي وإنْ لم تَعرِف الكفاءةَ لا هي ولا وليُّها لأنّهم مُقَصِّرونَ بتَرْكِ البحْثِ عن ذَلِكَ اهـ ع ش. ¤ قولُه: (مع الكراهةِ) إلى قولِه ولا يَرِدُ في المُغْني. ¤ قولُه: (وإنْ نَظَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُكْرَه التَّزويجُ مِن غيرِ كُفْءٍ برِضاها كما قاله المُتَوَلّي وإنْ نَظَرَ فيه الأذْرَعيُّ ومِن فاسِقٍ برِضاها كما قاله الشّيخُ عِزُّ الدّينِ إلاّ أنْ تكونَ تَخافُ مِن فاحِشةٍ أو رِيبةٍ اهـ وظاهِرُه رُجوعُ الاستِثْناءِ لِكُلٍّ مِن المعْطوفِ والمعْطوفِ عليه. ¤ قولُه: (إلاّ لِريبةٍ) أي تَنشأُ مِن عَدَمِ تَزويجِها له كأنْ خيفَ زِناه بها لو لم يَنْكِحْها أو تَسَلُّطُ فاجِرٍ عليها ع ش ورَشيديٌّ. ¤ قولُه: (وذَلِكَ) راجِعٌ إلى ما في المتْنِ اهـ ع ش.

¤ قولُه: (والجُمْهورُ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ مَوالي قُرَيْشٍ أكْفاءُ لهم أُجيبَ بأنّ الجُمْهورَ على المنْعِ اهـ وزَوَّجَ ﷺ إلخ عَطْفٌ على قولِه أمَرَ فاطِمةَ إلخ. ¤ قولُه: (وتَقْديمُ غيرِه لا يَسْلُبُ إلخ) جُمْلةٌ مُعْتَرِضةٌ اهـ ع ش ويَجوزُ عَطْفُه على اسمِ كان وخَبَرِه. ¤ قولُه: (لا حَقّ له فيها) أي في الكفاءةِ.

فَصْلٌ في الكفاءةِ

¤ قولُه: (وقال ابنُ عبدِ السّلام يُكرَه إلخ) عِبارةُ الزّرْكَشيّ عنه إلاّ أنْ يَخافَ مِن فاحِشةٍ أو ريبةٍ اهـ.

¤ قولُه: (تنزيلًا) قَضيّتُه امْتِناعُ تَزويجِ بعضِ أفْرادِ الحمْلِ الواحِدِ لِبعضٍ.

قال. (ولو زَوَّجها الأقرَبُ) غيرَ كُفْؤٍ (برضاها فليس للأبعَدِ اعتراضٌ) إذْ لا حَقَّ له الآنَ في الوِلايةِ ولا نَظَرَ إلى تَضَرُّرِه بلُحوقِ العارِ لِنَسَبه لأنَّ القرابةَ يَكْثُرُ انتشارُها فيَشُقُّ اعتبارُ رِضا الكلِّ ولا ضابِطَ لِدونِه فيتقَيَّدُ الأمرُ بالأقرَبِ ولا يَرِدُ عليه ما لو كان الأقرَبُ نحوَ صَغيرٍ أو مجنونٍ فإنَّ المعتبَرَ حينئذٍ رِضا الأبعَدِ لأنه الوليُّ والأقرَبُ كالعدمِ (ولو زَوَّجها أحدُهم) أي المُستَوِين (به) أي غيرِ الكُفْؤِ لِغيرِ جَبٍّ أو عُنَّةٍ (برِضاها دون رِضاهم) أي الباقين ولم يرضَوْا به أوّلَ مَرَّةٍ (لم يصحَّ) وإنْ جَهِلَ العاقِدُ عدمَ كفاءَتِه لأنَّ الحقَّ لِجميعِهم (وفي قولٍ يصحُّ ولَهم الفسخُ) لأنَّ النَّقصَ يقتضي الخيارَ فقط كعَيْبِ المبيعِ ويُجابُ بوُضوحِ الفرقِ أمّا المجبوبُ أو العِنِّينُ فيكفي رِضاها وحدَها به لأنَّ الحقَّ فيه لها فقط وأمّا إذا رَضُوا به أوّلًا ثمّ بانَتْ ثمّ زَوَّجها أحدُهم به برِضاها فقط فيصحُّ على مقتضى كلام الروضةِ وجزم به بعضُ مختَصِريها والذي يُتَّجه وِفاقا لِصاحِبِ الكافي وجزم به صاحِبُ الأنوارِ مُقابِلُه لأنَّ هذه عِصمةٌ جَديدةٌ ومِمَّا يُصَرِّحُ به ما يأتي قريبًا أنَّ السَّيِّدَ لا يَحتاجُ لإذْنِه.........

▫ قولُه: (إذْ لا حَقَّ له الآنَ في الوِلايةِ) أي في التَّصَرُّفِ بها وتَزْويجِها وإلاّ لَنا في قولِه السّابِقِ فإنّه وإنْ كان وليًّا إلَخ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم قد يُنافي قولَه السّابِقَ وإنْ كان وليًّا إلخ إلاّ أنْ يُرادَ لا حَقَّ له في مُقْتَضَى الوِلايةِ أو نَحْوُ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّل اهـ أي فكان الأولَى في التَّزْويجِ كما عَبَّرَ في المُغْني والمَحَلّي وشَرْحَي الرَّوْضِ والمَنْهَجِ. ▫ قولُه: (لِدونِه) أي الكُلِّ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ أي دونَ رِضا الكُلِّ اهـ وقال ع ش أي الأقرَبِ اهـ وهو بَعيدٌ. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ عليه) أي على مَفْهومِ المتْنِ وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ اعْتِراضُ السَّيِّدِ عُمَرَ بما نَصُّه قولُه: ولا يَرِدُ عليه ما الموردُ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (أي غيرِ الكُفْءِ) إلى قولِه والذي يُتَّجه في المُغْني إلاّ قولَه: ويُجابُ بوُضوحِ الفرْقِ. ▫ قولُه: (أو عُنّةٍ) الواوُ أنْسَبُ مِن (أو) اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُه: (وَلَمْ يَرْضَوْا به إلخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه ثم يَرُدُّهُ. ▫ قولُه: (ثُمّ بانَتْ) أي بخُلْعٍ أو فَسْخٍ أو غيرِ ذَلِكَ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وفي سم اعْتَمَدَه م ر وأفْتَى به الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى مُقْتَضَى كَلامِ الرَّوْضةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما هو قَضيّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري اهـ زادَ النِّهايةُ وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ. ▫ قولُه: (وَمِمّا يُصَرِّحُ به ما يَأتي إلخ) دَعْوَى

▫ قولُه: (إذْ لا حَقَّ له الآنَ في الوِلايةِ) قد يُنافي قولَه السّابِقَ وإنْ كان وليًّا وتَقَدُّمُ غيرِه عليه لا يَسْلُبُ كَوْنَه وليًّا إلاّ أنْ يُرادَ لا حَقَّ له في مُقْتَضَى الوِلايةِ أو ثَمَرةِ الوِلايةِ أو نَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَلا ضابِطَ لِدونِه) أي الكُلِّ. ▫ قولُه: (ثُمّ بانَتْ) أي بخُلْعٍ أو فَسْخٍ أو غيرِ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِرِضاها فَقَطْ) أي دونَ رِضاهم فَظاهِرُه وإنْ صَرَّحوا بالرُّجوعِ عَن الرِّضا به فانْظُرْ لو رَضوا ابْتِداءً ثم رَجَعوا قَبْلَ العقْدِ عَن الرِّضا به فإن أثَّرَ رُجوعُهم أشْكَلَ ما هنا إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الرِّضا به المُتَّصِلَ بالعقْدِ أقْوَى. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (بعضُ مُخْتَصِريها) أي صاحِبُ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (وَمِمّا يُصَرِّحُ به ما يَأتي قَريبًا) دَعْوَى أنّ ما يَأتي قَريبًا يُصَرِّحُ بذَلِكَ لَيْسَتْ في مَحَلِّها وهيَ

في الرَّجعةِ بخلافِ إعادةِ البائنِ. (ويَجْري القولانِ في تزويجِ الأبِ) وإنْ عَلا (بكْرًا صغيرةً أو) تزويجِ الأبِ أو غيرِه (بالِغةً غيرَ كُفْؤٍ بغيرِ رِضاها) أي البالِغةِ المُجْبَرةِ بالنِّكاحِ وغيرِها بعدمِ الكُفْؤِ بأنْ أذِنَتْ لِوَلِيِّها في تزويجِها من غيرِ تعيينِ زوجٍ (ففي الأظهرِ) التزويجُ (باطِلٌ) لأنَّه على خلافِ الغِبطةِ (وفي الآخرِ يصحُّ وللبالِغةِ الخيارُ) حالًا (وللصَّغيرةِ) الخيارُ (إذا بلَغَتْ) لِما مَرَّ أنَّ النَّقصَ إنَّما يقتضي الخيارَ وقيلَ لا خيارَ وسيأتي في بابِ الخيارِ ما يُعْلَمُ منه أنَّه حيثُ كان هناك إذْنٌ في مُعَيَّنٍ منها أو من الأولياءِ كفَى ذلك في صحَّةِ النِّكاحِ وإنْ كان غيرَ كُفْؤٍ ثمَّ قد يَثبُتُ الخيارُ وقد لا، والحاصِلُ أنَّه متى ظُنَّتْ كفاءَتُه فلا خيارَ إلَّا إنْ بَانَ مَعيبًا أو رَقيقًا وهذا محمَلُ قولِ البغَويِّ لو أطلقت الإذْنَ لِوَلِيِّها أي في مُعَيَّنٍ فبانَ الزوجُ غيرَ كُفْؤٍ تَخيَّرتْ. ولو زَوَّجَها المُجْبِرُ بغيرِ الكُفْؤِ ثمَّ ادَّعى صِغَرَها المُمكِنَ صُدِّقَ بيَمينِه وبانَ بُطْلانُ النِّكاحِ وإنَّما لم يكن

انَّ ما يَأتي قَريبًا يُصَرِّحُ بذَلِكَ لَيسَتْ في مَحَلِّها بل مَمْنوعةٌ مَنعًا واضِحًا لِظُهورِ الفرْقِ لأنَّ الاحتياجَ إلى إذْنِ السَّيِّدِ في أصْلِ العقْدِ، والكلامَ فيما نَحنُ فيه في أمْرٍ تابعٍ خارجٍ عَن العقْدِ وأيضًا فتَعَلُّقُ السَّيِّدِ برَقيقِه فَوْقَ تَعَلُّقِ الوليِّ بموَلِّيه اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (في الرَّجْعةِ) أي رَجْعةِ عبدِهِ. ▫ قولُه: (وإنْ عَلا) إلى قولِه قال القاضي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بالنِّكاحِ) مُتَعَلِّقٌ برِضاها اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه: بالنِّكاحِ هَلَّا زادَ أو بعَدَمِ الكفْءِ فإنَّ البالِغةَ المُجبَرةَ لا بُدَّ مِن رِضاها بغيرِ الكفْءِ وإنْ كان الوليُّ الأبَ اهـ أقولُ وقد يُجابُ بجَعْلِ النِّكاحِ مُتَعَلِّقًا بالمُجبَرةِ وجَعْلِ (بعَدَمِ الكفْءِ) المُتَعَلِّقِ برِضاها راجِعًا لِكُلٍّ مِن المُجبَرةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي غيرِ المُجبَرةِ عَطْفٌ على المُجبَرةِ. ▫ قولُه: (بأنْ أذِنَتْ إلخ) تَصْويرٌ لِعَدَمِ رِضا غيرِ المُجبَرةِ بعَدَمِ الكفْءِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ تَعيينِ إلخ) سَيَأتي مُحترَزُه في قولِه وسَيأتي إلخ.

▫ قولُه: (أو مِن الأولياءِ) أو لِمَنعِ الخُلوِّ. ▫ قولُه: (حتَّى ظُنَّتْ كفاءَتُهُ) أي وهو مُعَيَّنٌ كما يُعْلَمُ مِن التَّفْسيرِ الآتي اهـ رَشيديٌّ أي ومِن أوَّلِ كَلامِهِ. ▫ قولُه: (إلَّا إنْ بانَ مَعيبًا إلخ) أي بخِلافِ ما لو بانَ فاسِقًا أو دَنِيءَ النَّسَبِ أو الحِرْفةِ مَثَلًا فلا خيارَ لها حَيثُ أذِنَتْ فيه بخِلافِ ما لو زوِّجَتْ مِن ذَلِكَ بغيرِ إذْنِها فالنِّكاحُ باطِلٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهَذا) أي المُسْتَثنى المذْكورُ مَحْمَلُ قولِ البغَويِّ إلخ أي فمُرادُه بغيرِ الكفْءِ خُصوصُ المعيبِ والرَّقيقِ. ▫ قولُه: (صِغَرَها) أي المُجبَرةِ.

مَمْنوعةٌ مَنعًا واضِحًا لِظُهورِ الفرْقِ لأنَّ الاحتياجَ إلى إذْنِ السَّيِّدِ في أصْلِ العقْدِ، والكلامَ فيما نَحنُ فيه في أمْرٍ تابعٍ خارجٍ عَن العقْدِ وأيضًا فرِضا السَّيِّدِ مُعْتَبَرٌ في النِّكاحِ مُطْلَقًا ورِضا الوليِّ إنَّما يُعْتَبَرُ في بعضِ الصُّوَرِ أي إذا انْتَفَت الكفاءةُ فالاحتياجُ لإذْنِ السَّيِّدِ أشَدُّ وأيضًا فتَعَلُّقُ السَّيِّدِ برَقَبَتِه فَوْقَ تَعَلُّقِ الوليِّ بموَلِّيَتِه لأنَّ رَقيقَه مَمْلوكٌ له ومَنافِعَه مُسْتَحَقَّةٌ له والنِّكاحُ يُفَوِّتُها عليه أو يَنْقُصُها وأيضًا فإذا لم يَأذَن السَّيِّدُ انْتَفَى الإذْنُ مُطْلَقًا بخِلافِ الوليِّ لأنَّ الوليَّ الآخَرَ قد رَضيَ. ▫ قولُه: (المُجبَرةِ بالنِّكاحِ) هَلَّا زادَ أو بعَدَمِ الكُفْؤِ فإنَّ البالِغةَ المُجبَرةَ لا بُدَّ مِن رِضاها بغيرِ الكُفْؤِ وإنْ كان الوليُّ الأبَ. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي المُجبَرةِ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (صُدِّقَ بيَمينِه إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

القولُ قولَ الزوجِ لأنّه يَدّعي الصِّحّةَ لأنَّ الأصلَ استصحابُ الصِّغَرِ حتى يَثبُتَ خلافُه ولأنّه لا بُدَّ من تَحقُّقِ انتفاءِ المانِعِ ولا تُؤَثِّرُ مُباشَرةُ الوليِّ للعقدِ الفاسِدِ في تصديقِه لأنَّ الحقَّ لِغيرِه مع عدمِ انعِزالِه عن الوِلايةِ بذلك لأنّها صَغيرةٌ وكذا تُصَدَّقُ الزوجةُ إذا بَلَغَتْ ثم ادَّعَتْ صِغَرَها حالَ عقدِ المُجبِرِ عليها بغيرِ الكُفْؤِ قال القاضي: لو زَوَّجَ الحاكِمُ امرَأةً ظانًّا بُلوغَها ثم مات الزوجُ فادَّعَى وارِثُه صِغَرَها عندَ العقدِ حتى لا تَرِثَ وأنكرتْ صُدِّقَ بيَمينِه كما لو ادَّعَى البائِعُ صِغَرَه عندَ العقدِ وأمكنَ (ولو طلبتْ مَنْ لا وليَّ لها) غيرُ القاضي لِعدمِ غيرِه أو لِفَقْدِ شرطِه (أنْ يُزَوِّجَها السُّلْطانُ) الشّامِلُ حيثُ أُطْلِقَ للقاضي ونائِبِه ولو في مُعَيَّنٍ كما مَرَّ (بغيرِ كُفْؤٍ ففعلَ لم

▫ قولُه: (لأنّه يَدّعي إلخ) تَعليلٌ لِلْمَنفيّ وقولُه: لأنَّ الأصْلَ إلخ تَعليلٌ لِلنَّفْيِ. ▫ قولُه: (استِصْحابُ الصِّغَرِ) مُقتَضى هذه العِلّةِ أنّه لو ماتَ الزَّوْجُ وادَّعَى وارِثُه صِغَرَها حَتَّى لا تَرِثَ صُدِّقَ اهـ ع ش أقولُ ويُصَرِّحُ بذلِكَ قولُ الشّارِحِ الآتي قال القاضي إلخ. ▫ قولُه: (وَكذا تُصَدَّقُ الزَّوْجةُ إلخ) هَلْ شَرْطُ تَصْديقِها عَدَمُ تَمْكينِها طائِعةً بعدَ الكمالِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه: وكذا تُصَدَّقُ الزَّوْجةُ إلخ قِياسُ ما سَيأتي في السَّفيهةِ ونَحْوِها أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ إذا لم تُمَكِّنْه بعدَ بُلوغِها مُختارةً اهـ وهَلْ يُقَيَّدُ هَذا بكَوْنِها عالِمةً بالمَسْألةِ لأنّها مِمّا يَخْفَى على العوامّ والأقْرَبُ نَعَمْ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِه فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (حالَ عَقْدِ المُجْبِرِ إلخ) أي وبِالأولَى في غيرِ المُجْبِرِ. ▫ قولُه: (لو زَوَّجَ الحاكِمُ إلخ) قال في الرَّوْضةِ قال الشّافِعيُّ في الإمْلاءِ لو زَوَّجَ أُخْتَه فَماتَ الزَّوْجُ فادَّعَى وارِثُه أنَّ الأخَ زَوَّجَها بغيرِ رِضاها وأنّها لا تَرِثُ فَقالتْ زَوَّجَني بِرِضايَ فالقَوْلُ قولُها وتَرِثُ شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأنكَرَ) كذا في بعضِ النُّسَخِ ولَعَلَّ الضَّميرَ على هذه لِلْحاكِمِ وفيه ما لا يَخْفَى وفي أكْثَرِها وأنْكَرَتْ أي المَرْأةُ وهي الظّاهِرةُ أو الصَّحيحةُ. ▫ قولُه: (كما لو ادَّعَى البائِعُ إلخ) في التَّنْظيرِ به نَظَرٌ فإنَّ الثّانيَ يَدَّعي لِنَفْسِه حالةً هو أعلَمُ بها مِن غيرِه والأوَّلُ يَدَّعي على غيرِه حالةً هو أعلَمُ بها مِنه فَتَأمَّلْ ثم رَأيت فَرْعَ الإمْلاءِ وهو مُناقِضٌ لِما قاله القاضي ومُؤَيِّدٌ لِما لَمَحْته فَتَأمَّلْ مُراقِبًا لِلْإنْصافِ مُجانِبًا لِلِاعْتِسافِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ وقد مَرَّ عن ع ش أخْذًا مِن تَعليلِهم بالاستِصْحابِ ما يوافِقُ قولَ القاضي. ▫ قولُه: (غيرُ القاضي) إلى قولِه وعَلَى الأوَّلِ في المُغْني وإلى قولِه ثم رَأيت في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو لِفَقْدِ شَرْطِه) أي الغيرِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (حَيثُ أُطْلِقَ) أي السُّلْطانُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو في مُعَيَّنٍ) غايةٌ في النّائِبِ أي وإنْ كان النّائِبُ نائِبَه في شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أي شامِلٍ لِلْأنْكِحةِ اهـ رَشيديٌّ وعِبارةُ الكُرْديِّ أي ولو كان النّائِبُ نائِبًا في نِكاحٍ مُعَيَّنٍ اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ (ولو فُقِدَ المُعْتِقُ زَوَّجَ السُّلْطانُ) اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَكذا تُصَدَّقُ الزَّوْجةُ إذا إلخ) كذا شَرْحُ م ر وهَلْ شَرْطُ تَصْديقِها عَدَمُ تَمْكينِها طائِعةً بعدَ الكمالِ. ▫ قولُه: (لو زَوَّجَ الحاكِمُ إلخ) قال في الرَّوْضةِ قال الشّافِعيُّ في الإمْلاءِ لو زَوَّجَ أُخْتَه فَماتَ الزَّوْجُ فادَّعَى وارِثُه أنَّ الأخَ زَوَّجَها بغيرِ رِضاها وأنّها لا تَرِثُ فَقالتْ زَوَّجَني بِرِضايَ فالقَوْلُ قولُها وتَرِثُ، شَرْحُ رَوْضٍ. ▫ قولُه: (كما لو ادَّعَى البائِعُ إلخ) فيه كَلامٌ سَبَقَ في بابِ التَّحالُفِ.

يصحّ) التزويجُ من غيرِ مجبوبٍ وعِنّينٍ (في الأصحّ) لِما فيه من تركِ الاحتياطِ مِمَّنْ هو كالنّائِبِ عن الوليّ الخاصّ بل وعن المسلمين ولَهم حَظٌّ في الكفاءةِ . وقال كثيرون أو الأكثرون يصحّ وأطالَ جمعٌ مُتأخّرون في ترجيحِه وتزييفِ الأوّلِ وليس كما قالوا وخبرُ فاطِمةَ بنت قيسٍ السّابِقُ لا يُنافيه إذْ ليس فيه أنّه ﷺ زوّجَها أُسامةَ بل أشارَ عليها أو أمَرَها به ولا يُدرى مَنْ زَوّجَها فيَجوزُ أنْ يكون زَوّجَها وليّ خاصّ برِضاها وخَصّ جمعٌ ذلك بما إذا لم يكن تزويجُه لِنحوِ غَيْبةِ الوليّ أو عَضْلِه أو إحرامِه وإلا لم يصحّ قطعًا لِبقاءِ حَقّه ووِلايته وعلى الأوّلِ لو طلبتْ ولم يُجِبْها القاضي فهل لها تَحْكيمُ عَدْلٍ ويُزَوّجُها حينئذٍ منه لِلضّرورةِ أو يَمْتَنِعُ عليه كالقاضي؟ مَحَلُّ نَظَرٍ ولَعَلّ الأوّلَ أقربُ إنْ لم يكن في البلَدِ حاكِمٌ يَرى ذلك لِئَلّا يُؤدّيَ ذلك إلى فسادِها و لأنّه ليس كالنّائِبِ باعتبارَيْه السّابِقَين ثمّ رأيت جمعًا مُتأخّرين بَحَثوا أنّها لو لم

▫ قولُه: (ولَهم حَظٌّ) أي لِلْمُسْلِمينَ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَقال كَثيرونَ إلخ) هَذا مُقابِلُ الأصَحّ .

▫ قولُه: (وتَزْييفِ الأوّلِ) أي ما صَحّحَه المُصَنّفُ مِن عَدَمِ الصّحّةِ . ▫ قولُه: (ولَيسَ) أي الحُكْمُ كما قالوا أي الكثيرونَ أو الأكْثَرونَ . ▫ قولُه: (وَخَبَرُ فاطِمةَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ . ▫ قولُه: (السّابِقُ) أي آنِفًا في شَرْحِ ورِضا الباقينَ صَحّ . ▫ قولُه: (لا يُنافيه) أي ما صَحّحَه المُصَنّفُ قال سم قد يُقالُ بل يُنافيه لأنّه واقِعةُ حالٍ قوليّةٌ والاحتِمالُ يُعَمّمُها اهـ . ▫ قولُه: (أو أمَرَها) اقْتَصَرَ النّهايةُ والمُغْني على ما قَبْلَهُ . ▫ قولُه: (بِرِضاهُما) أي النّبيّ ﷺ وهي اهـ ع ش ولَعَلّ الأولَى تأنيثُ الضّميرِ كما في بعضِ النّسَخِ وفي المُغْني .

▫ قولُه: (وَخَصّ جَمْعٌ ذَلِكَ إلخ) أي الثّانيَ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لِنَحْوِ غَيْبةِ إلخ) أسْقَطَ المُغْني لَفْظةَ النّحْوِ . ▫ قولُه: (وَإلا لم يَصِحّ قَطْعًا) جَزَمَ به المُغْني بغيرِ عَزْوٍ لِلْجَمْعِ . ▫ قولُه: (لِبَقاءِ حَقّه إلخ) شامِلٌ لِصورةِ العضْلِ فَلْيُتَأمّلْ سم أقولُ وجْهُه ظاهِرٌ لأنّ عَضْلَه بمَنعِ التّزْويجِ مِن غيرِ الكُفْءِ لا يَخِلّ بوِلايَتِه، والعضْلُ المُخِلّ المنْعُ مِن التّزْويجِ بالكُفْءِ اهـ سَيّدْ عُمَرْ . ▫ قولُه: (وَعَلَى الأوّلِ) أي الأصَحّ . ▫ قولُه: (لو طَلَبَتْ إلخ) مَفْهومُه أنّها لو لم تَطْلُبْ وحَكّمَت ابْتِداءً لم يَصِحّ ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ بل يَكْفي عِلْمُها بامْتِناعِه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن غيرِ كُفْءٍ . ▫ قولُه: (عليه) أي المُحَكّم . ▫ قولُه: (وَلَعَلّ الأوّلَ أقْرَبُ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه الأوّلُ اهـ . ▫ قولُه: (يَرَى ذَلِكَ) أي تَزْويجَها مِن غيرِ كُفْءٍ . ▫ قولُه: (ولأنّهُ) أي المُحَكّمَ .

▫ قولُه: (باعْتِبارَيْه السّابِقَيْنِ) وهُما النّيابةُ عَن الوليّ الخاصّ بل وعَن المُسْلِمينَ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت جَمْعًا مُتأخّرينَ بَحَثوا إلخ) أي في جَميعِ الصّوَرِ الشّامِلةِ لِغَيْبةِ الوليّ وعَضْلِه وإحْرامِه، عِبارةُ فَتْحِ المُعينِ: أمّا القاضي فلا يَصِحّ له تَزْويجُها لِغيرِ كُفْءٍ وإنْ رَضيَتْ به على المُعْتَمَدِ إنْ كان لها وليّ غائِبٌ أو مَفْقودٌ لأنّه كالنّائِبِ عنه فلا يُتْرَكُ الحظّ له وبَحَثَ جَمْعٌ مُتأخّرونَ أنّها لو لم تَجِدْ كُفْؤًا أو خافَت الفِتْنةَ

▫ قولُه: (لا يُنافيه) قد يُقالُ بل يُنافيه لأنّه واقِعةُ حالٍ قوليّةٌ والاحتِمالُ يَعُمّها . ▫ قولُه: (وَخَصّ جَمْعٌ إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (لِبَقاءِ حَقّهِ) شامِلٌ لِصورةِ العضْلِ فَلْيُتَأمّلْ . ▫ قولُه: (وَلَعَلّ الأوّلَ أقْرَبُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ إنْ إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

تَجِدْ كُفُوًّا وخافت العنتَ لَزِمَ القاضيَ إجابتُها قولًا واحدًا لِلضَّرورةِ كما أُبيحَتْ الأمةُ لِخائِفِ العنت ا هـ وهو مُتَّجَهٌ مُدْرَكًا والذي يُتَّجه نَقْلًا ما ذكرْته أنّه إنْ كان في البلَدِ حاكِمٌ يرى تزويجَها من غيرِ الكُفُؤِ تعيَّنَ فإنْ فُقِدَ ووَجَدَتْ عَدْلًا تُحَكِّمُه ويُزَوِّجُها تعيَّنَ فإنْ فُقِدا تعيَّنَ ما بحثه هَؤُلاءِ. (وخِصالُ الكفاءَةِ) أي الصِّفاتُ المعتبَرةُ فيها لِيُعْتَبَرَ مِثْلُها في الزوج خمسٌ والعبرةُ فيها بحالةِ العقدِ نعم، تركُ الحِرْفة الدَّنيئةِ قبله لا يُؤَثِّرُ إلا إنْ مَضَتْ سنةٌ كذا أَطلَقه غيرُ واحدٍ وهو ظاهِرٌ إنْ تَلَبَّسَ بغيرِها بحيثُ زالَ عنه اسمُها ولم يُنْسَبْ إليها أَلبَتَّةَ وإلا فلا بُدَّ من مُضيِّ زَمَنٍ يقطَعُ نِسبتَها عنه بحيثُ صار لا يُعَيَّرُ بها وهل تُعْتَبَرُ السّنةُ في الفاسِقِ إذا تابَ كالحِرْفة القياسُ نعم، ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في الوليِّ بأنّ المدارَ ثَمّ على عدمِ الفِسقِ وهنا على التَّعَيُّرِ به وهو لا ينتفي إلا بمُضيِّ سنةٍ نظيرَ ما يأتي في الشَّهادات فإنْ قُلْت لِمَ لم يأت فيه ثَقيلُ الحِرْفة المذكورُ قُلْت لأنّ عُرْفَ الشرعِ اطَّرَدَ فيه بزوالِ وصْمَته بعدَ السّنةِ لا في الحِرْفة فعمِلْنا فيها بالعُرْفِ العامِّ على القاعِدةِ فيما لَيس لِلشَّرْعِ فيه عُرْفٌ ثمّ رأيت ابنَ العِمادِ والزّركشيَّ بَحَثا أنّ الفاسِقَ إذا تابَ لا يُكافِئُ العفيفة وينبغي حملُه على ما إذا لم تمضِ سنةٌ من توبته وظاهِرُ كلام

لَزِمَ القاضيَ إجابَتُها لِلضَّرورةِ قال شَيْخُنا وهو مُتَّجَهٌ مُدْرَكًا أمّا مَن لَيْسَ لها وليٌّ أصْلًا فتَزْويجُها القاضيَ لِغيرِ كُفْءٍ بطَلَبِها التَّزْويجَ مِنه صَحيحٌ على المُخْتارِ خِلافًا لِلشَّيْخَيْنِ اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ على المَنْهَجِ قولُه: لا إنْ زَوَّجها له حاكِمٌ فلا يَصِحُّ إلخ إلاّ حَيْثُ لم يوجَدْ مَن يُكافِئُها أو لم يوجَدْ مَن يَرْغَبُ فيها مِن الأكْفاءِ وإلاّ جازَ أنْ يُزَوِّجَها حينَئِذٍ في جَميعِ الصّوَرِ التي يُزَوِّجُ فيها حَيْثُ خافَت العنَتَ ولَمْ يوجَدْ حاكِمٌ يَرَى تَزْويجَها مِن غيرِ كُفْءٍ ولَمْ تَجِدْ عَدْلاً تُحَكِّمُه في تَزْويجِها مِن غيرِ الكُفْءِ وإلاّ قُدِّما على الحاكِمِ المذْكورِ حَلَبيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجِه إلخ) أي فيمَن لا وليَّ لها غيرُ القاضي إلخ. ▫ قولُه: (أنّه إنْ كانَ إلخ) بَيانٌ لِلْمَوْصولِ. ▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَ) أي الحاكِمُ الذي يَرَى ذَلِكَ لَعَلَّ المُرادَ بالفقْدِ أخْذًا مِن نَظائِرِه ما يَشْمَلُ تَعَذُّرَ الوُصولِ إلَيْه وامْتِناعَه مِن التَّزْويجِ إلاّ برِشْوةٍ. ▫ قولُه: (أي الصِّفاتُ) إلى قولِه وهَلْ تُعْتَبَرُ سَنةٌ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (المُعْتَبَرةُ فيها) أي الزَّوْجةِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لِيُعْتَبَرَ مِثْلُها) أي الصِّفاتِ في الزَّوْجِ يَرِدُ عليه أنّ مُقْتَضى ذَلِكَ أنّ عُيوبَ النِّكاحِ لا يُشْتَرَطُ سَلامةُ الزَّوْجِ مِنها إلاّ إذا كانت الزَّوْجةُ سَليمةً مِنها ولَيْسَ كَذَلِكَ ويَجوزُ أنْ يُرادَ بقولِه (المُعْتَبَرةُ فيها) الموْجودةُ في الزَّوْجةِ وبِقولِه لِيُعْتَبَرَ لِيُشْتَرَطَ وفيه ما لا يَخْفَى اهـ حَلَبيٌّ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: لِيُعْتَبَرَ مِثْلُها إلخ انْظُرْه مع ما سَيَأتي مِن التَّخْييرِ بنَحْوِ البرَصِ وإنْ كان ما بها أقْبَحَ اهـ. ▫ قولُه: (خمسٌ) خَبَرُ قولِ المتْنِ وخِصالُ الكفاءةِ.

▫ قولُه: (والعِبْرةُ فيها) أي الكفاءةِ أو خِصالِها عِبارةُ ع ش أي الصِّفاتِ اهـ. ▫ قولُه: (اطَّرَدَ فيه) أي الفِسْقِ. ▫ قولُه: (عَلَى القاعِدةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه عَمِلْنا وقولُه: فيما لَيْسَ إلخ نَعْتٌ لَهُ. ▫ قولُه: (فَعَمِلْنا فيها) أي الحِرْفةِ على خِلافِ الغالِبِ مِن حاليَّةِ الجارِّ والمجْرورِ بعدَ المعْرِفةِ. ▫ قولُه: (بَحَثا أنّ الفاسِقَ إلخ) أفْتَى

▫ قولُه: (بَحَثا أنّ الفاسِقَ إذا تابَ لا يُكافِئُ العفيفةَ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وإنْ كان الفِسْقُ

بعضِهم اعتمادُ إطلاقِهِما لكن بالنسبةِ لِلزِّنا فإنَّه أَبَدَه بالقياسِ على عدمِ عَوْدِ العِفة والحصانةِ بالتوبةِ وعلى رَدِّ قِنٍّ مَبيعٍ ثَبَتَ زِناه وإنْ تابَ منه لأنَّ أَثَرَ الزِّنا لا يَزولُ بالتوبةِ فقضيةُ قياسِه تخصيصُ ذلك بالزِّنا لأنَّه الذي لا تَزولُ وصْمةُ عارِه مُطْلَقًا وهو مُحْتَمَلٌ ثم رأيت ابنَ العِمادِ صرّح في موضِعٍ آخرَ بأنّ الزّانيَ المُحْصَنَ وإنْ تابَ وحَسُنَتْ توبتُه لا يَعُودُ كُفُؤًا كما لا تَعُودُ عِفَّتُه وبما تقرّر من أنّ العبرةَ فيها بحالةِ العقدِ يَرُدُّ ما في تفقيه الرِّيميِّ عن بعضِهم أنّ طُروَّ الحِرْفة الدَّنيئةِ يُثبِتُ لها الخيارَ قال وخالفه بعضُ المُتأخّرين ولا وجهَ له وليس كما زعم بل هو

بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وإنْ كان الفِسْقُ بغيرِ نَحْوِ الزِّنا م ر اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ أي وإنْ كان الفِسْقُ بغيرِ الزِّنا كما أفْتَى به والِدُ الشّارِحِ خِلافًا لابنِ حَجّ وإنْ تَبِعَه الزِّياديُّ اهـ وعِبارةُ ع ش ويُمْكِنُ حَمْلُ قولِ حَجّ ويَنْبَغي حَمْلُه إلخ على غيرِ الزِّنا فَيَكونُ مُقَيّدًا لإطْلاقِ الشّارِحِ وعليه فالزّاني لا يَكونُ كُفُؤًا لِلْعَفيفةِ وإنْ تابَ وإنْ كان بِكْرًا وعَلَى هَذا فَقولُ ابنِ العِمادِ الزّاني المُحْصَنُ إلخ في مَفْهومِه تَفْصيلٌ وهو أنّ غيرَ الزّاني إذا تابَ ومَضَتْ مُدّةُ الاِسْتِبْراءِ كافَأَ العفيفةَ وأنّ غيرَ المُحْصَنِ لا يُكافِئُ العفيفةَ وإنْ تابَ كالمُحْصَنِ.

(فَرْعٌ) وقَعَ في الدَّرْسِ السُّؤالُ عَمّا لو جاءَت امْرَأَةٌ مَجْهولةُ النَّسَبِ إلى الحاكِمِ وطَلَبَتْ مِنه أنْ يُزَوِّجَها مِن ذي الحِرْفةِ الدَّنيئةِ ونَحْوِها فَهَلْ يُجيبُها أمْ لا والجوابُ عنه أنّ الظّاهِرَ الثّاني لِلاِحتياطِ لأمْرِ النِّكاحِ فَلَعَلَّها تُنْسَبُ إلى ذي حِرْفةٍ شَريفةٍ وبِفَرْضِ ذَلِكَ فَتَزْويجُها مِن ذي الحِرْفةِ الدَّنيئةِ باطِلٌ والنِّكاحُ يُحتاطُ له اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه أبّدَه إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه لَكِنْ بالنِّسْبةِ إلخ. ▫ قولُه: (وعَلَى رَدِّ قِنٍّ مَبيعٍ إلخ) قياسُ ذَلِكَ أنّ ما الْحَقوه بالزِّنا في أنّه يُرَدُّ به وإنْ تابَ أنّ الفاسِقَ به لا يُكافِئُ وإنْ تابَ مِنه فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُه: (فَقَضيةُ قياسِه تَخْصيصُ ذَلِكَ إلخ) بل قَضيّةُ قياسِه على المبيعِ أنْ لا يَتَقَيَّدَ بالزِّنا بل يَجْري في غيرِه مِمّا تَقَدَّمَ أي في البَيْعِ أنّه عَيْبٌ وإنْ تابَ مِنه اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي تابَ أمْ لا. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي التَّخْصيصُ بالزِّنا. ▫ قولُه: (بِأنّ الزّانيَ المُحْصَنَ) ومِثْلُه البِكْرُ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الزّاني اللّائِطُ اهـ ع ش زادَ بعضُ المُتَأخِّرينَ وآتيَ البهائِمِ والمُمَكِّنَ مِن نَفْسِه اهـ وهو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لا يَعودُ كُفُؤًا) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (وبِما تَقَرَّرَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (قال) أي الرّيميُّ وكذا ضَميرُ (زَعَمَ). ▫ قولُه: (بل هو) أي ما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ وقولُه: وذَلِكَ أي ما في التَّفْقيه عن بعضِهِمْ.

بغيرِ نَحْوِ الزِّنا م ر. ▫ قولُه: (وعَلَى رَدِّ قِنٍّ مَبيعٍ إلخ) قياسُ ذَلِكَ أنّ ما الْحَقوه بالزِّنا في أنّه يُرَدُّ به وإنْ تابَ أنّ الفاسِقَ به لا يُكافِئُ وإنْ تابَ مِنه فَلْيَتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (فَقَضيةُ قياسِه تَخْصيصُ ذَلِكَ بالزِّنا) بل قَضيّةُ قياسِه على المبيعِ أنّه لا يَتَقَيَّدُ بالزِّنا بل يَجْري في غيرِه مِمّا تَقَدَّمَ أنّه عَيْبٌ وإنْ تابَ مِنهُ. ▫ قولُه: (لا يَعودُ كُفُؤًا) وأفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وبِأنّ المحجورَ عليه بسَفَهٍ لا يُكافِئُ الرّشيدةَ شَرْحُ م ر وسَيَأتي بعدُ في كَلامِ الشّارِحِ.

الوجه وذلك هو الذي لا وجهَ له كما هو واضِحٌ لأنّ الخيارَ في رَفْعِ النّكاحِ بعدَ صحّته لا يُوجَدُ إلا بالأسبابِ الخمسةِ الآتيةِ في بابه وبنحوِ العتقِ تحتَ رَقيقٍ وليس طُرُوُّ ذلك واحدًا من هذه ولا في معناه وأمّا قولُ الإسنَوِيِّ ينبغي الخيارُ إذا تَجدّدَ الفِسقُ فرَدّه الأذرَعِيُّ وابنُ العِمادِ وغيرُهما بأنّه لا وجهَ له وهو كما قالوا خلافًا لِلزّركشيِّ ووجه رَدِّه ما قرّرته من كلامِهم نعم، طُرُوُّ الرّقِّ يُبطِلُ النّكاحَ، وقولُ الإسنَوِيِّ يُتَخيّرُ به مَردودٌ بأنّه وهْمٌ . أحدُها (سلامةٌ) لِلزوجِ وكذا لِآبائِه على أحدِ وجهَينِ الأوجَه مُقابِلُه : وزَعْمُ الأطِبّاءِ الأعداءِ في الولدِ لا يُعَوّلُ عليه (من العُيوبِ المُثبِتةِ للخيارِ) فمَنْ به جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ لا يُكافِئُ ولو مَنْ بها ذلك وإنْ اتّحَدَ النّوْعُ وكان ما بها أقبَحَ لأنّ الإنسانَ يَعافُ من غيرِه ما لا يَعافُه من نفسِه أو جَبٌّ أو عُنّةٌ لا يُكافِئُ ولو رَتْقاءَ أو قَرْناءَ ومَرّ أنّ الوليّ لا حَقَّ له في هذا بخلافِ الثلاثةِ الأُوَلِ أمّا العُيوبُ التي لا تُثبِتُ الخيارَ فلا تُؤَثّرُ كعَمًى وقَطْعِ أطرافٍ وتَشَوُّهِ صورةٍ خلافًا لِجمعٍ مُتقدّمين بل قال القاضي : يُؤَثّرُ كلُّ ما يَكسِرُ ثَورةَ التّوَقانِ والرُّويانيُّ ليس الشيخُ كُفُؤًا لِلشّابّةِ واختيرَ وكلُّ ذلك

▫ قولُه: (وَلَيسَ طُرُوُّ ذَلِكَ) أي الحِرفَةِ الدّنيئةِ والأولَى الأخصَرُ ولَيسَتْ هيَ . ▫ قولُه: (ما قَرّرْته إلخ) أي مِن أنّ العِبرةَ في الكفاءةِ بحالةِ العقْدِ . ▫ قولُه: (يَتَخيّرُ) كذا في نُسَخِ الشّرْحِ بالياءِ وهو في النّهايةِ بالتّاءِ .

▫ قولُه: (بِهِ) أي طُرُوُّ الرّقِّ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (أحَدُها) الأنسَبُ لِما سَيَأتي أوّلُها . ▫ قولُه: (وَكذا لِآبائِهِ) هَلْ حَتّى مِن الجبِّ والعُنّةِ اهـ سم . ▫ قولُه: (عَلَى أحَدِ وجهَينِ) وهو الأقرَبُ فلا يَكونُ ابنُ الأبرَصِ كُفُؤًا لِمَن أبوها سَليمٌ لأنّها تُعَيّرُ به نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ : قد يَتَوَقّفُ في هذه الأقرَبيّةِ خُصوصًا في نَحوِ العُنّةِ لا سيّما إذا كان حُصولُها في الأبِ لِطَعْنِه في السِّنِّ اهـ ومَرّ آنِفًا عن سم وقال السّيّدُ عُمَرُ بعدَ ذِكرِ كَلامِ النّهايةِ ما نَصُّه : أقولُ وعليه فهَلْ هو على إطلاقِه كما هو مُقتَضى إطلاقِ الحُكْمِ ومَحَلُّه حَيثُ كان الوليّ يُعَيّرُ به بخِلافِ ما إذا عَلا جِدًّا بحَيثُ لا يُعَيّرُ به أخذًا مِن العِلّةِ؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلّ الثّانيَ أقرَبُ اهـ .

▫ قولُه: (الأوجَه مُقابِلُهُ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني كما مَرّ آنِفًا . ▫ قولُه: (وَزَعْمُ الأطِبّاءِ إلخ) قد يُقالُ يَكفي في تَوجيه ذَلِكَ أنّ الولَدَ يُعَيّرُ بآبائِه حينَئِذٍ فتَتَضَرّرُ الزّوجةُ اهـ سم .

▫ قولُ (المتن): (لِلْخيارِ) أي في النّكاحِ وسَيَأتي في بابِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فَمَن به جُنونٌ) إلى قولِه بل قال القاضي في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه : ومَرّ إلى أمّا العُيوبُ . ▫ قولُه: (وَإن اتّحَدَ النّوْعُ) كذا في النّهايةِ وفي أصْلِ الشّارِحِ وإن اختَلَفَ الجِنْسُ فلْيُحَرّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ويوافِقُ ما في أصْلِ الشّارِحِ قولُ المُغْني اختَلَفَ العيبانِ كرَتْقاءَ ومَجبوبٍ أو اتّفَقا كأبرَصَ وبَرْصاءَ اهـ . ▫ قولُه: (أو جَبٌّ) عَطْفٌ على (جُنونٌ) . ▫ قولُه: (وَمَرّ) أي في أوّلِ الفصْلِ . ▫ قولُه: (في هَذا) أي المذكورِ مِن الجبِّ والعُنّةِ .

▫ قولُه: (وَكذا لِآبائِهِ) أي حَتّى مِن الجبِّ والعُنّةِ . ▫ قولُه: (عَلَى أحَدِ وجهَينِ) هو الأوجَه خِلافًا لِما في الرّوْضِ عَن الإسْنَويِّ نَقْلًا عَن الهرَويِّ م ر . ▫ قولُه: (وَزَعْمُ الأطِبّاءِ إلخ) قد يُقالُ : يَكفي في تَوجيه ذَلِكَ أنّ الولَدَ يُعَيّرُ بآبائِه حينَئِذٍ فتَتَضَرّرُ الزّوجةُ .

ضعيفٌ لكن تنبغي مُراعاتُه بخلافِ زَعْمِ قوْمٍ رِعايةَ البلَدِ فلا يُكافِئُ جَبَلِيٌّ بَلَدِيًّا فلا يُراعَى لأنّه ليس بشيءٍ كما في الروضةِ .

(و) ثانيها (حُرِّيّةٌ فالرَّقِيقُ) أي مَنْ به رِقٌّ وإنْ قلَّ (ليس كُفُؤًا لِحُرَّةٍ) ولو عَتِيقة ولا لِمُبَعَّضةٍ لأنّها مع تعيُّرِها به تتَضرَّرُ بإنْفاقِه نفقةَ المُعْسِرين (والعتيقُ ليس كُفُؤًا لِحُرَّةٍ أصليّةٍ) لِنَقْصِه عنها، وعُروضُ نحوِ امرأةٍ أو ملكٍ له لا ينفي عنه وصْمةَ الرِّقِّ فاندَفع ما أطالَ به السُّبْكيُّ هنا من المُنازعةِ في ذلك وإنْ تَبِعَه البُلْقينيُّ وأطالَ أيضًا وكذا لا يُكافِئُ مَنْ عَتَقَ بنفسِه مَنْ عَتَقَ أبوها ولا مَنْ مَسَّ الرِّقُّ أحدَ آبائِه أو أبًا له أقرَبَ مَنْ لم يَمَسَّ أحدَ آبائِها أو مَسَّ لها أبًا أبعد ولا أثَرَ لِمَسِّه للأُمِّ .

(و) ثالِثُها (نَسَبٌ) والعبرةُ فيه بالآباءِ كالإسلامِ فلا يُكافِئُ مَنْ أسلَمَ بنفسِه أو له أبوانِ في الإسلامِ مَنْ أسلَمت بأبيها أو مَنْ لها ثلاثةُ آباءٍ فيه وما لَزِمَ عليه من أنّ الصَّحابيَّ ليس كُفُؤَ بنت تابِعيٍّ صحيحٌ لا زَلَلَ فيه لِما يأتي أنّ بعضَ الخِصالِ لا يُقابَلُ ببعضٍ فاندَفع ما للأذرَعيِّ هنا واعتُبِرَ النَّسَبُ في الآباءِ لأنّ العرَبَ تفتَخِرُ به فيهم دون الأُمّهات فمَنِ انتسبتْ لِمَنْ تَشرَّفَ به لا يُكافِئُها مَنْ لم يكن كذلك وحينئذٍ (فالعجميُّ) أبًا وإنْ كانت أمُّهُ عربيّةً (ليس كُفُؤَ عربيّةٍ) وإنْ كانت أمُّها عَجَميّةً لأنّ اللّهَ تعالى اصطَفَى العرَبَ على غيرِهم ومَيَّزَهم عنهم بفَضائِلَ جَمّةٍ كما صَحَّتْ به الأحاديثُ وقد ذكرْتها وغيرَها في كِتابي مَبْلَغ الأرَبِ في فضائِلِ العرَبِ.

(ولا غيرُ قُرَشيٍّ) من العرَبِ (قُرَشيّةً) أي كُفُؤَ قُرَشيّةٍ لأنّ اللّهَ تعالى اصطَفَى قُرَيْشًا من «كِنانةَ»

▫ قولُه: (بَلَديًّا) الأولَى (بَلَديّةً) . ▫ قولُه: (أي مَن به رِقٌّ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه : وقد ذَكَرْتها إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (مَن به رِقٌّ إلخ) أي ولو مُكاتبًا اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (ولا لِمُبَعَّضةٍ) وهَل المُبَعَّضُ كُفْءٌ لها قال في البحْرِ إن استَوَيا أو زادَتْ حُرِّيَّتُه كان كُفُؤًا لها وإلاّ فلا اهـ مُغْني وفي ع ش عن بعضِ الهوامِشِ وعن حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ لِلرَّمْليِّ مِثْلُهُ .

▫ قولُ (المتْنِ: (لَيسَ إلخ) أو كُفُؤًا لِعَتيقةٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وعُروضُ نَحوِ امرَأةٍ إلخ) أي عُروضُ كَوْنِه أميرًا أو ملِكًا اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ ما أطالَ إلخ) هَذا الانْدِفاعُ مَبنيٌّ على مُجَرَّدِ الدَّعْوَى اهـ سم وكذا أقَرَّ المُغْني ما قاله السُّبْكيُّ والبُلْقينيُّ مِن أنّ طُروَّ الإمْرةِ أو المِلْكِ لِلعَتيقِ يَجعَلُه كُفُؤًا لِحُرّةِ الأصْلِ .

▫ قولُه: (وكذا لا يُكافِئُ) إلى قولِه فإنّ مِن خَصائِصِه في المُغْني . ▫ قولُه: (لها أبًا أبْعَدَ) الأولَى أبًا أبْعَدَ لها . ▫ قولُه: (مَن أسْلَمَتْ بأبيها إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ . ▫ قولُه: (وما لَزِمَ عليه) أي على قولِه كالإسْلامِ فلا يُكافِئُ إلخ . ▫ قولُه: (مِن أنّ الصَّحابيَّ) أي الذي أسْلَمَ بنَفْسِه .

▫ قولُ (المتْنِ: (ولا غيرُ هاشِميٍّ إلخ) كَبَني عبدِ شَمْسٍ ونَوْفَلٍ وإنْ كانا أخَوَيْنِ لِهاشِمٍ اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (ولا لِمُبَعَّضةٍ) شامِلٌ لِتَبعيضِ الزَّوجِ مع اتِّفاقِ التَّبْعيضِ فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ) هَذا الانْدِفاعُ مَبنيٌّ على مُجَرَّدِ الدَّعْوَى .

المُصْطَفين من العرَبِ كما يأتي (ولا غيرُ هاشِميٍّ ومُطَّلِبِيٍّ) كُفُؤًا (لهما) لِخبرِ مسلم «إنَّ اللّهَ اصطَفَى من العرَبِ كِنانةَ واصطَفَى من كِنانةَ قُرَيْشًا واصطَفَى من قُرَيْشٍ بَني هاشِمٍ» وصَحَّ خبرُ نحن وبَنُو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ فهما مُتَكافِئانِ نعم، أولادُ فاطِمةَ منهم لا يُكافِئُهم غيرُهم من بَقيَّةِ بَني هاشِم لأنَّ من خَصائِصِه ﷺ أنّ أولادَ بَناته يُنْسَبون إليه في الكفاءَةِ وغيرِها كما صرحوا به وبه يُرَدُّ على ما قال أنّهم أكفاءٌ لهم كما أطلقَه الأصحابُ ويُفَرَّقُ بين هذا واستواءِ قُرَيْشٍ كلِّهم بالنّسبةِ للإمامةِ العُظْمَى بأنَّ المدارَ ثَمَّ على طَيِّبِ المعدِنِ وهو عامٌّ فيهم وهنا على الشَّرَفِ المقتضي لِلُّحوقِ عازِمًا بنِكاحِ الغيرِ . ولا شَكَّ أنّ بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ أشرَفُ من بَقيَّةِ قُرَيْشٍ بذلك الاعتبارِ، وغيرُ قُرَيْشٍ من العرَبِ أكفاءٌ وكأنّهم إنّما لم يُقَدِّموا كِنانةَ مع ما مَرَّ فيهم لأنّ العرَبَ لا يَعُدُّون لهم فخرًا مُتَمَيِّزًا على غيرِهم بحيثُ يَتعيَّرون لو نَكحَ غيرُهم نِساءَهم وبهذا يُفَرَّقُ بين ما هنا والتقديمِ في الدِّيوانِ كما مَرَّ في قسمِ الفَيْءِ لأنّ المدارَ ثَمَّ على مُطْلَقِ الشَّرَفِ لا بهذا القيْدِ ومن ثَمَّ قُدِّمَ الكِنانيُّ في الإمامةِ على غيرِه بخلافِه هنا وقد يُتَصَوَّرُ تزويجُ هاشِميَّةٍ برَقيقٍ ودَنيءِ نَسَبٍ بأنْ يتزوَّجَ هاشِميٌّ أمةً بشرطِه فتَلِدَ بنتًا فهي ملكٌ لِمالِكِ أُمِّها فيُزَوِّجُها من رَقيقٍ ودَنيءِ نَسَبٍ لأنّ وصْمةَ الرِّقِّ الثابِت من غيرِ شَكٍّ ألغَتْ اعتبارَ كلِّ

▫ قولُه: (أولادُ فاطِمةَ) عِبارةُ المُغْني أولادُ الحسَنِ والحُسَيْنِ اهـ . ▫ قولُه: (مِنهُمْ) أي مِن بَني هاشِم .
▫ قولُه: (أنّ أولادَ بَناتِه) أي لِصُلْبِه ﷺ . ▫ قولُه: (وَبِه يُرَدُّ) أي بقولِه إنّ مِن خَصائِصِه إلخ . ▫ قولُه: (أنّهُمْ) أي غيرَ أولادِ فاطِمةَ مِن بَقيَّةِ بَني هاشِم وقولُه: لهم أي لأولادِ فاطِمةَ . ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي استِثْناءِ بَني هاشِم ومُطَّلِبِ بالنِّسبةِ لِلْكفاءةِ . ▫ قولُه: (فيهِمْ) أي قُرَيْشٍ كُلِّهِمْ . ▫ قولُه: (بِنِكاحِ إلخ) أي بسَبَبِه .
▫ قولُه: (وَغيرُ قُرَيْشٍ أكفاءٌ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه والأمْرُ الثّاني أي مِمّا اقْتَضاه كَلامُ المُصَنِّفِ أنّ غيرَ قُرَيْشٍ مِن العرَبِ بعضُهم أكفاءُ بعضٍ ونَقَلَه الرّافِعيُّ عن جَماعةٍ وقال في زيادةِ الرَّوْضةِ إنّه مُقْتَضى كَلامِ الأكْثَرينَ قال الرّافِعيُّ ومُقْتَضى اعْتِبارِ النَّسَبِ في العجَمِ اعْتِبارُه في غيرِ قُرَيْشٍ مِن العرَبِ وقال الماوَرْديُّ في الحاوي واخْتَلَفَ أصْحابُنا في غيرِ قُرَيْشٍ فالبصْريّونَ يَقولونَ بأنّهم أكْفاءٌ والبغْداديّونَ يَقولونَ بالتّفاضُلِ فيُفَضَّلُ مُضَرُ على رَبيعةَ وعَدْنانُ على قَحْطانَ اعْتِبارًا بالقُرْبِ مِنه ﷺ وهَذا كما قال شَيْخُنا هو الأوْجَه إذْ أقَلُّ مَراتِبِ غيرِ قُرَيْشٍ مِن العرَبِ أنْ يَكونوا كما في المُهِمّاتِ كالعجَمِ قال الفارِقيُّ والمُرادُ بالعرَبيِّ مَن يُنْسَبُ إلى بعضِ القَبائِلِ وأمّا أهلُ الحضَرِ فَمَن ضُبِطَ نَسَبُه مِنهم فَكالعرَبِ وإلاّ فكالعجَمِ اهـ . ▫ قولُه: (وَإنّما لم يُقَدِّموا كِنانةَ) أي على غيرِهم مِن العرَبِ . ▫ قولُه: (مع ما مَرَّ) أي في خَبَرِ مُسْلِم . ▫ قولُه: (وَقد يُتَصَوَّرُ) إلى قولِه لأنّ وصْمةَ الرِّقِّ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ (وعِفَّةٌ) في النِّهايةِ .
▫ قولُه: (وَقد يُتَصَوَّرُ إلخ) هو في مَعْنَى الاِسْتِدْراكِ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (بِأنّ المدارَ ثَمَّ إلخ) لو قيلَ لِمَ كان المدارُ هناكَ وهُنا على ما قالَه؟ احتيجَ لِلْجَوابِ .
▫ قولُه: (وَغيرُ قُرَيْشٍ مِن العرَبِ) أي حَتّى كِنانةَ، قولُه: (نَعَمْ قولُ الشَّيْخَيْنِ إلخ) أجابَ في شَرْحِ

كمالٍ معه مع كونِ الحقِّ في الكفاءةِ في النّسَبِ لِسيِّدِها لا لها على ما جَزَمَ به شيخُنا حتى لا يُنافيَه قولُهما في تزويجِ أمةٍ عربيّةٍ بحُرٍّ عَجميٍّ «الخلافُ في مُقابَلةِ بعضِ الخِصالِ ببعضٍ» الظّاهِرُ في امتناعِ نِكاحِها وصَوَّبَه الإسنَويُّ لأنّ مَحَلَّه فيما إذا زَوَّجَها غيرُ سيِّدِها كوَلِيِّه أو مأذونِه (الأصحُّ اعتبارُ النّسَبِ في العجَمِ كالعرَبِ) قياسًا عليهم فالفُرْسُ أفضَلُ من النّبَطِ وبَنُو إسرائيلَ أفضَلُ من القِبْطِ لا عبرةَ بالانتسابِ لِلظَّلَمةِ بخلافِ الرُّؤساءِ بإمرةٍ جائزةٍ ونحوِها لأنّ أقَلَّ مَراتِبِها أنْ تكون كالحِرَفِ، وقولُ التّتِمّةِ ولِلعَجَمِ في النّسَبِ عُرْفٌ فيُعْتَبَرُ يُحْمَلُ على غيرِ ما ذكروه مِمّا مَرَّ كتقديمِ بَني إسرائيلَ وكذا ما قيسَ بذلك من اعتبارِ عُرْفِهم في الحِرَفِ أيضًا يَتعيَّنُ حملُه على غيرِ ما يأتي عنهم من أنّه رَفيعٌ أو دَنيءٌ وإلا لم يُعْتَبَرْ بعُرْفٍ لهم ولا لِغيرِهم

▫ قولُه: (حَتّى لا يُنافيَه إلخ) (حَتّى) هنا تَعْليليّةٌ والضّميرُ راجِعٌ لِقولِهِم لأنّ وصْمةَ الرِّقِّ الثّابِتِ مِن غيرِ شَكٍّ إلَخ اهـ ع ش وقال الرّشيديُّ قولُه: حَتّى لا يُنافيَه إلخ عِلّةٌ لِقولِه مع كَوْنِ إلَخ الذي حَصَلَ به الفرْقُ بَيْنَ هذه المسْألةِ والتي بعدَها فالضّميرُ في (يُنافيَه) يَرْجِعُ لأصْلِ الحُكْمِ في هَذا الذي هو جَوازُ تَزْويجِ السّيِّدِ أمَتَه إلخ فَكَأنّه قال إنّما أتَيْنا بهذه المعيّةِ حَتّى لا يُنافيَ ما جَزَما به في هذه المسْألةِ ما قالاه في المسْألةِ الأُخْرَى وهَذا أصْوَبُ مِمّا في حاشيةِ الشّيْخِ اهـ. ▫ قولُه: (في تَزْويجِ أمةٍ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلْخِلافِ فَهو مِن جُمْلةِ مَقولِ القوْلِ وقولُه (الظّاهِرُ) وصْفٌ لِقولِهِما وهَذا أصْوَبُ مِمّا في حاشيةِ الشّيْخِ اهـ رَشيديٌّ يَعْني مِن قولِ ع ش إنّ قولَه (الظّاهِرُ) صِفةٌ لِلْخِلافِ اهـ. أقولُ وكُلُّ هَذا على ما في نُسَخِ النِّهايةِ وفي أكْثَرِ نُسَخِ التُّحْفةِ مِن الظّاهِرِ بألْ وأمّا على ما في بعضِ نُسَخِها المُصَحَّحةِ على أصْلِ الشّارِحِ وكَتَبَ فَوْقَه صَحَّ مِن ظاهِرٍ بدونِ (ألْ) وكَتَبَ في هامِشِه: قولُه: ظاهِرٌ كذا في أصْلِ الشّارِحِ وفي النُّسَخِ (الظّاهِرُ) اهـ فَقولُه: في تَزْويجِ إلخ ظَرْفٌ لِقولِهِما، وقولُه ظاهِرٌ إلخ خَبَرٌ قولِه (الخِلافُ إلخ) والجُمْلةُ مَقولُ القوْلِ. ▫ قولُه: (لأنّ مَحَلَّه) أي مَحَلَّ قولِهِما في تَزْويجِ أمةٍ عَرَبيّةٍ بحُرٍّ عَجَميٍّ إلخ أي وما مَرَّ مِن التّصْويرِ فيما إذا زَوَّجَها سَيِّدُها. ▫ قولُه: (غيرُ سَيِّدِها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ: الحاكِمُ اهـ. ▫ قولُه: (فالفُرْسُ أفضَلُ إلخ) لِما رويَ أنّه – عليه الصّلاةُ والسّلامُ – قال: «لو كان الدّينُ مُعَلَّقًا بالثُّرَيّا لَتَناوَلَه رِجالٌ مِن فارِسَ» اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن النّبَطِ) بفَتْحَتَيْنِ اهـ قاموسٌ وقال ع ش النّبَطُ طائِفةٌ مَنزِلُهم شاطِئُ الفُراتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبَنو إسْرائيلَ أفضَلُ إلخ) لِسَلَفِهِم وكَثْرةِ الأنْبياءِ فيهم اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن القِبْطِ) بكَسْرِ القافِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ الرُّؤَساءِ بإمْرةٍ جائِزةٍ) بأنْ كانتْ أهلًا لها ع ش ورَشيديٌّ وكَتَبَ عليه السّيِّدُ عُمَرُ أيضًا ما نَصُّه يَتَرَدَّدُ النّظَرُ فيما لو كان الإمْرةُ جائِزةً لَكِنْ بعدَ التّوْليةِ ظَلَمَ وتَجاوَزَ الحُدودَ فَهَلْ يَلْحَقُ بمَن وليَ ابْتِداءً وِلايةً باطِلةً كَجِبايةِ المُكوسِ أو لا نَظَرًا لِلأصْلِ؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ أقولُ ومُقْتَضَى ما مَرَّ عن ع ش والرّشيديِّ الثّاني. ▫ قولُه: (غيرِ ما ذَكَروه) أي الأئِمّةُ. ▫ قولُه: (بذَلِكَ) أي بقولِ التّتِمّةِ. ▫ قولُه: (عنهُم) أي عَن الأئِمّةِ. ▫ قولُه: (بعُرْفٍ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ بالباءِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

الرّوْضِ بحَمْلِ هَذا على ما إذا تَزَوَّجَها غيرُ سَيِّدِها بإذْنٍ أو وِلايةٍ على مالِكِها.

خالف ما ذكره الأئمةُ لأنهم أعلمُ بالعُرْفِ وهو بعدَ أنْ عرَفُوه وقرَّروه لا نسخَ فيه .

(و) رابِعُها (عِفة) عن الفِسقِ فيه وفي آبائِه (فليس فاسِقٌ) ولو ذِمِّيًّا فاسِقًا في دينِه أي على ما مَرَّ فيه أو مبتدعٌ هذه القولةُ ليستْ في نُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا ا هـ من هامِشٍ ولا ابنُ أحدِهِما وإنْ سفَلَ (كُفؤَ عفيفة) أو سُنِّيَّةٍ ولا محجورٌ عليه كُفُؤَ رَشيدةٍ كما جَزَمَ به بعضُهم وذلك لقوله تعالى ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨] وغيرُ الفاسِقِ ولو مستورًا كُفُؤٌ لها وغيرُ مَشْهُورٍ بالصَّلاحِ كُفُؤٌ للمَشْهُورةِ به وفاسِقٌ كُفُؤٌ لِفاسِقة مُطْلَقًا إلا إنْ زاد فِسقُه أو اختلف نَوْعُ فِسقِهِما كما بحثه الإسنويُّ لكن نازعه الزركشيُّ قال كما أنَّهم لم يفْصِلوا بعدَ الاشتراكِ في دَناءَةِ الحِرْفة أو النَّسَبِ وردُّ بظُهُورِ الفرقِ ويَجْري ذلك في مبتدعٍ ومبتدعةٍ.

(و) خامِسُها (حِرْفة) فيه أو في أحدٍ من آبائِه وهي ما يتحرَّفُ به لِطَلَبِ الرِّزْقِ من الصَّنائِعِ وغيرِها وقد يُؤْخَذُ منه أنَّ مَنْ باشَرَ صَنْعةً دَنِيَّةً لا على جِهةِ الحِرْفة بل لِنفعِ المسلمين من غيرِ

▫ قولُهُ: (لا نَسْخَ فيه) مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ويُجابُ بأنَّ مُرادَ الشَّارِحِ بالنَّسْخِ مَعْناه اللُّغَوِيُّ أي التَّغْييرُ. ▫ قولُهُ: (عَن الفِسْقِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه إلاّ أنّه اعْتَمَدَ نِزاعَ الزَّرْكَشيِّ في الفاسِقِ. ▫ قولُهُ: (عَن الفِسْقِ فيه إلخ) قَضيّةُ هَذا السّياقِ أنّ ابنَ الفاسِقِ مَثَلاً وإنْ كان عَفيفًا لا يُكافِئُ العفيفةَ وإنْ كانتْ بِنْتَ فاسِقٍ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ ما قد يُخالِفُه فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ أقولُ في كَوْنِ ذَلِكَ قَضيّةَ سياقِ الشّارِحِ وقْفةٌ ظاهِرةٌ. ▫ قولُهُ: (ولو ذِمّيًّا إلخ) أي إذا تَرافَعوا إلَيْنا عندَ العقْدِ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (أو مُبْتَدِعٌ) عَطْفٌ على (فاسِقٌ) قال ع ش أي مُبْتَدِعٌ لا نُكَفِّرُه بِبِدْعَتِه كما هو ظاهِرٌ كالشّيعةِ والرّافِضةِ اهـ وأقولُ هَذا باعْتِبارِ زَمَنِه وإلاّ فَقَلَّ مَن سَلِمَ مِنهم في زَمَنِنا مِن قَذْفِ سَيِّدَتِنا عائِشةَ وتَكْفيرِ والِدِها الصِّدّيقِ الأكْبَرِ - رَضيَ اللَّه تعالى عنهُما -. ▫ قولُهُ: (وإنْ سَفَلَ) هَلْ هو كَذَلِكَ وإنْ سَفَلَ جِدًّا بحَيْثُ يُجْهَلُ انْتِسابُه إلَيْه أو لا لأنّه لا تَعْييرَ حينَئِذٍ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ويَأتي مِنه أنّ الأقْرَبَ الثّاني.

▫ قولُهُ: (لِقولِه تعالى ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا﴾ إلخ) كذا استَدَلّوا بهذه الآيةِ وفيه نَظَرٌ لأنّها في حَقِّ الكافِرِ والمُؤْمِنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (كُفْءٌ لها) أي لِلْعَفيفةِ. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان فِسْقُهُما بزِنًا أو شُرْبِ خَمْرٍ أو غيرِهِما ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (إلاّ إنْ زادَ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وثانيها أنّ الفاسِقَ كُفْءٌ لِلْفاسِقةِ مُطْلَقًا وهو كَذَلِكَ وإنْ قال في المُهِمّاتِ الذي يُتَّجَه عندَ زيادةِ الفِسْقِ أو اخْتِلافِ نَوْعِه عَدَمُ الكفاءةِ كما في العُيوبِ اهـ. ▫ قولُهُ: (ويَجْري ذَلِكَ) أي قولُه: إلاّ إنْ زادَ فِسْقُه إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (وخامِسُها) إلى قولِه وقَضيّتُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وحِيازةٌ فإنّها أبْدَلَتْه بتِجارةٍ بالتّاءِ وقولَه: والذي يُتَّجَه إلى وهَلْ. ▫ قولُهُ: (ما يَتَحَرَّفُ بِهِ) يَعْني عَمَلَ مُلازِمٍ عليه عادةً. ▫ قولُهُ: (وقد يُؤْخَذُ مِنهُ) أي مِن التَّعْريفِ المذْكورِ.

▫ قولُهُ: (كما جَزَمَ به بعضُهُمْ) وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُهُ: (كما بَحَثَه الإسْنَوِيُّ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُهُ: (ءقد يُؤْخَذُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

مُقابِلٍ لا يُؤَثِّرُ ذلك فيه وهو مُحتَمَلٌ ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّ مَنْ باشَرَ نحوَ ذلك اقتداءً بالسَّلَفِ لا تنخَرِمُ به مُروءَتُه (فصاحِبُ حِرْفَةٍ دَنيئَةٍ) بالهمزِ والمدِّ وهي ما دَلَّتْ مُلابَسَتُه على انحِطاطِ المُروءَةِ وسُقوطِ النَّفْسِ قال المُتَوَلّي وليس منها نِجارةٌ بالنُّونِ وخِبازةٌ وقال الرُّويانيُّ يُراعَى فيها عادةُ البلَدِ فإنّ الزِّراعةَ قد تفضُلُ التِّجارةَ في بَلَدٍ وفي بَلَدٍ آخرَ بالعكسِ، وظاهِرُ كلامِ غيرِه أنّ الاعتبارَ في ذلك بالعُرْفِ العامِّ والذي يَتَّجِه أنّ ما نصُّوا عليه لا يُعْتَبَرُ فيه عُرْفٌ كما مَرّ . وما لم يَنُصُّوا عليه يُعتَبَرُ فيه عُرْفُ البلَدِ وهل المُرادُ بلَ العقدُ أو بَلَدُ الزوجةِ ؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ لأنّ المدارَ على عارِها وعدمِه وذلك إنّما يُعرَفُ بالنِّسبةِ لِعُرْفِ بَلَدِها أي التي هي بها حالةَ العقدِ وذكرَ في الأنوارِ تَفاضُلًا بين كثيرٍ من الحِرَفِ ولَعَلَّه باعتبارِ عُرْفِ بَلَدِه (ليس) هو أو ابنُه وإنْ سفَلَ (كُفُؤَ أرفعَ منه) لقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل :٧١] أي سبَبِه فبعضُهم يَصِلُه بعِزٍّ و سُهُولةٍ وبعضُهم بضِدِّهِما (فكَنّاسٌ وحَجّامٌ وحارِسٌ) وبَيْطارٌ

▫ قولُه : (لا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (أنّ مَن باشَرَ نَحْوَ ذَلِكَ) أي وإنْ كان بعِوَضٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وَسُقوطِ النَّفْسِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (ما دَلَّتْ مُلابَسَتُه إلخ) أي كَمُلابَسةِ القاذوراتِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (مِنها) أي مِن الحِرْفةِ الدَّنيئةِ . ▫ قولُه : (وَقال الرُّويانيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وذَكَرَ في الحِلْيةِ أنّه تُراعَى العادةُ في الحِرَفِ والصَّنائعِ فإنّ الزِّراعةَ إلخ وذَكَرَ في البَحْرِ نَحْوَه أيضًا وجَزَمَ به الماوَرْديُّ ويَنْبَغي كما قال الأذْرَعيُّ الأخذُ به اهـ . ▫ قولُه : (لا يُعْتَبَرُ فيه عُرْفٌ) أي لا عُرْفُ البلَدِ ولا العُرْفُ العامُّ . ▫ قولُه : (كما مَرَّ) أي آنِفًا قُبَيْلَ قولِ المتْنِ (وعِفّةٌ) . ▫ قولُه : (والثّاني) جَزَمَ به النِّهايةُ وقال ع ش : أي فَلو أوجَبَ الوليُّ في بَلَدٍ ومولّيَتُه في بَلَدٍ أُخْرَى فالعِبْرةُ ببَلَدِ الزَّوْجةِ لا بَلَدِ العقْدِ اهـ . ▫ قولُه : (أي التي بها إلخ) قَضيَّتُه اعْتِبارُ بَلَدِ العقْدِ وإنْ كان مَجيئُها لها لِعارِضٍ كَزيارةٍ وفي نيَّتِها العوْدُ إلى وطَنِها ويَنْبَغي خِلافُه اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه : أي التي هي بها حالةَ العقْدِ إنْ كان المُرادُ التي هي بها على وجْه التَّوَطُّنِ فَواضِحٌ وإنْ كان المُرادُ ولو غَريبةً بها على عَزْمِ العوْدِ لِبَلَدِها فَمُشْكِلٌ مُخالِفٌ لِما قَبْلَه سم فَتَلَخَّصَ مِن كَلامِ الفاضِلِ المُحَشّي أنّ الأولَى تَرْكُ هَذا التَّفْسيرِ الموهِمِ اهـ . ▫ قولُه : (هو أو ابنُهُ) إلى قولِ المتْنِ (وراعٍ) في المُغْني . ▫ قولُه : (وَإنْ سَفَلَ) هَلْ هو على إطْلاقِه أو مَحَلُّه ما لم تَنْقَطِعْ نِسْبَتُه إلَيْه بحَيْثُ لا يَتَغَيَّرُ به عُرْفًا فيه نَظيرُ ما مَرَّ فَتَذَكَّرْ اهـ سَيِّدْ عُمَرَ أي والأقْرَبُ الثّاني كما يَأتي مِنهُ .

▫ قولُه : (لِقولِه تعالى واللَّه إلخ) وجْه الاستِدْلالِ به ما يُفْهِمُه مِن أنّ أسْبابَ الرِّزْقِ مُخْتَلِفةٌ فَبعضُها أشْرَفُ مِن بعضٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (بِضِدِّهِما) أي بذُلٍّ ومَشَقّةٍ اهـ مُغْني .

▫ قولُ (المتْنِ) : (فَكَنّاسٌ وحَجّامٌ وحارِسٌ إلخ) ونَحْوُهم كَحائِكٍ والظّاهِرُ أنّ هَؤُلاءِ أكْفاءُ بعضِهم لِبعضٍ

▫ قولُه : (وَلَيْسَ مِنها نِجارةٌ بالنّونِ) وتِجارةٌ بالتّاءِ شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (والذي يَتَّجِه إلخ) اعْتَمَدَه م ر .

▫ قولُه : (أي التي بها حالةَ العقْدِ) إنْ كان المُرادُ بها على وجْه التَّوَطُّنِ فَواضِحٌ وإنْ كان المُرادُ ولو لَبِثَ بها على عَزْمِ العوْدِ لِبَلَدِها فَمُشْكِلٌ مُخالِفٌ لِما قَبْلَهُ .

ودَبّاغٍ (وراعٍ) لا يُنافي عَدُّه هنا ما ورَدَ ما من نَبيٍّ إلا رَعَى الغنَمَ لأنّ ما هنا باعتبارِ ما يعرِفُه النّاسُ وغلب على الرّعاءِ بعدَ تلك الأزمنةِ من التّساهُلِ في الدِّينِ وقِلَّةِ المُروءَةِ وقضيّتُه أنّه لا فرقَ بين مَنْ يرعَى مالَ نفسِه ومَنْ يرعَى مالَ غيرِه بأُجرةٍ أو تبَرُّعًا ولو قيلَ في الأوّلِ والمُتبَرِّعُ إنْ فعلَ ذلك لينعزِلَ به عن النّاسِ ويتأسّى بالسّلَفِ لم يُؤثِّرْ كما تقتضيه الأخبارُ الدّالةُ على شرَفِ مَنْ هو كذلك لم يَبْعُدْ (وقَيِّمُ حمّامٍ) هو أو أبوه (ليس كُفُؤَ بنت خيّاطٍ) . ويظهرُ أنّ كلَّ ذي حِرْفة فيها مُباشَرةُ نَجاسةٍ كالجزارةِ على الأصحِّ ليس كُفُؤَ الذي حِرفَتُه لا مُباشَرةَ فيها لها وأنّ بَقيّةَ الحِرَفِ التي لم يذكروا فيها تَفاضُلًا مُتساويةٌ إلا إنْ اطَّرَدَ في العُرْفِ التّفاوُتُ كما مَرَّ ثم رأيت ما يُؤَيِّدُ ما ذكرته أوّلًا وهو أنّ القصّابَ ليس كُفُؤًا لبنت السّمّاكِ خلافًا للقَمُوليِّ (ولا خيّاطٌ) كُفُؤَ (بنت تاجرٍ) وهو مَنْ يجلبُ البضائعَ من غيرِ تَقَيُّدٍ بجنسٍ منها للبيعِ ويظهرُ أنّ تعبيرَهم بالجلْبِ للغالِبِ كما يَدُلُّ عليه تعريفُهم لِلتِّجارةِ بأنّها تقليبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبحِ وأنّ مَنْ له حِرْفَتانِ دَنيئةٌ ورَفيعةٌ اعْتُبِرَ ما اشتَهَرَ به وإلا غُلِّبَتْ الدَّنيئةُ بل لو قيلَ بتَغْليبِها مُطْلَقًا – لأنّه لا يخلو عن تعيُّرِه بها لم يَبْعُدْ (أو بزّازٍ) وهو بائعُ البزِّ (ولا هما)..........................

اهـ مُغْني . ▫ قولُهُ : (لا يُنافي عَدُّه إلخ) قد يُقالُ الكلامُ فيمَن اتَّخَذَ الرَّعْيَ حِرْفةً سم ورَشيديٌّ . ▫ قولُهُ : (عَدُّه هنا) أي مِن الحِرَفِ الدَّنيئةِ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ : (لأنّ ما هنا إلخ) وأجابَ المُغْني بأنّه لا يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ كَوْنُه صِفةَ مَدْحٍ لِغيرِهم ألا تَرَى أنّ فَقْدَ الكِتابةِ في حَقِّه – عليه الصّلاةُ والسّلامُ – مُعْجِزةٌ فَيَكونُ صِفةَ مَدْحٍ في حَقِّه وفي حَقِّ غيرِه لَيْسَ كَذَلِكَ اهـ . ▫ قولُهُ : (وَغَلَبَ إلخ) عَطْفٌ على الصِّلةِ وقولُه : مِن التّساهُلِ إلخ بَيانٌ لِلْمَوْصولِ . ▫ قولُهُ : (وَقَضيّتُهُ) أي قولِه : لأنّ ما هنا إلخ . ▫ قولُهُ : (وَقَضيّتُهُ) إلى المتْنِ لَيْسَ في الأصْلِ الذي عليه خَطُّه فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُهُ : (هو أو أبوهُ) الأنْسَبُ لِما قَدَّمَه أنْ يَذْكُرَه بعدَ لَيْسَ ويُبْدِلَ (أبوه) بابنِهِ . ▫ قولُهُ : (والمُتَبَرِّعُ) مُقْتَضَى بَحْثِه السّابِقِ في شَرْحِ (وحِرْفةٌ) أنْ لا يُقَيِّدَ المُتَبَرِّعَ بما ذُكِرَ فلا تَغْفُل اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُهُ : (في الأوّلِ) أي مَن يَرْعَى مالَ نَفْسِهِ . ▫ قولُهُ : (وَيَظْهَرُ) إلى قولِه (وكَلامِه استِواءُ إلخ) في النِّهايةِ . ▫ قولُهُ : (وَيَظْهَرُ أنّ إلخ) إنْ كان على إطْلاقِه فَهو مُقَيَّدٌ لِقولِه السّابِقِ والذي يُتَّجه إلَخ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُهُ : (مُتَساويةٌ) خَبَرُ (أنّ) . ▫ قولُهُ : (في العُرْفِ) أي عُرْفِ البَلَدِ لا العُرْفِ العامِّ حَتَّى لا يُنافيَه ما مَرَّ له آنِفًا اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُهُ : (ثُمَّ رَأيت إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ قولُ بعضِهم إنّ القصّابَ إلَخ اهـ . ▫ قولُهُ : (أوّلًا) أي قولُه : إنّ كُلَّ ذي حِرْفةٍ إلخ . ▫ قولُهُ : (وهو إلخ) أي ما يُؤَيِّدُ إلخ . ▫ قولُهُ : (أنّ القصّابَ) أي الجزّارَ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ : (كما يَدُلُّ عليه تَعْريفُهم إلخ) ويَدُلُّ تَعْريفُهم أيضًا على أنّ قولَهم مِن غيرِ تَقَيُّدٍ بجِنْسٍ جَرَى على الغالِبِ أيضًا فانْظُرْ هَلْ هو كَذَلِكَ رَشيديٌّ وسَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُهُ : (اعْتُبِرَ ما اشْتَهَرَ به إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ : (لَمْ يَبْعُدْ) أقولُ بل يَتَعَيَّنُ ما لم يَنْدُرْ تَعاطيه لها جِدًّا حَيْثُ لا يُنْسَبُ

▫ قولُهُ : (لا يُنافي عَدُّه هنا ما ورَدَ إلخ) قد يُقالُ الكلامُ فيمَن اتَّخَذَ الرَّعْيَ حِرْفةً . ▫ قولُهُ : (لو قيلَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

أي كلٌّ منهما كُفُؤ (بنت عالِمٍ أو قاضٍ) لاقتضاءِ العُرْفِ ذلك وظاهرُ كلامِهِم أنّ المُرادَ بِبِنت العالِمِ والقاضي مَنْ في آبائِها المنْسُوبةِ إليهم أحدُهما وإنْ عَلا لأنّها مع ذلك تفتخِرُ به، وكلامِه استواءُ التّاجِرِ والبزّازِ والعالِمِ والقاضي وهو مُحتَمَلٌ وفي الروضةِ أنّ الجاهِلَ يُكافِئُ العالِمةَ وهو مُشْكِلٌ فإنّه يَرى اعتبارَ العلمِ في آبائِها فكيف لا يعتبره فيها إلا أنْ يُجابَ بأنّ العُرْفَ يُعَيِّرُ بنتَ العالِمِ بالجاهِلِ ولا يُعَيِّرُ العالِمةَ بالجاهِلِ وبحثُ الأذرَعيُّ أنّ العلمَ مع الفِسقِ لا أثَرَ له إذْ لا فخرَ به حينئذٍ في العُرْفِ فضلًا عن الشرعِ ومثلُه في ذلك القضاءُ بل أولى.....

إلَيها ولا يُعَيَّرُ بها اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُهُ: (أي كُلٌّ مِنهُما) أي التّاجِرِ والبزّازِ. ◘ قولُهُ: (لاقْتِضاءِ العُرْفِ) إلى قولِه (وكَلامِه) في المُغْني. ◘ قولُهُ: (أنّ المُرادَ بِبِنْتِ العالِمِ إلخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيمَن في آبائِه عالِمٌ مَثَلًا ومِن آبائِها عالِمانِ أو أكْثَرُ هَلْ يُكافِئُها أو لا؟ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ أخذًا مِمّا مَرَّ في شَرْحِ (ونَسَبٌ). ◘ قولُهُ: (مَن في آبائِها إلخ) فَلو كان العالِمُ في آبائِها أقْرَبَ مِن العالِمِ في آبائِه فَقياسُ ما مَرَّ في التَّفاوُتِ بَيْنَ المنسوبَيْنِ إلى مَن أسْلَمَ أو إلى العتيقِ أنّه لا يُكافِئُها ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ فَيكونُ كُفُؤًا لها كما أنّ المُشْتَرِكَيْنِ في الصَّلاحِ المُخْتَلِفَيْنِ في مَراتِبِه أكْفاءٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (وإنْ عَلا) هَلْ هو على إطْلاقِه أو مَحَلُّه ما لم يَبْعُدْ جِدًّا ولَه شُهْرةٌ كالشّافِعيِّ وأبي حَنيفةَ - رَضيَ اللّه تعالى عنهُما - بحَيْثُ لا يُفْتَخَرُ به عُرْفًا؟ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُهُ: (وكَلامِه) هو بالجرِّ عَطْفٌ على (كَلامِهِم). ◘ قولُهُ: (والعالِمِ إلخ) أي واستِواءُ العالِمِ إلخ. ◘ قولُهُ: (وهو مُحْتَمَلٌ) ويُحْتَمَلُ تَقْديمُ القاضي لأنّه عالِمٌ وزيادةٌ لأنّ الكلامَ في القاضي الأهلِ ولَعَلَّ هَذا أوجَه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (وفي الرَّوْضةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والجاهِلُ لا يَكونُ كُفُؤًا لِلعالِمةِ كما في الأنوارِ وإنْ أوهَمَ كَلامُ الرَّوْضةِ خِلافَه لأنّ العِلْمَ إذا اعْتُبِرَ في آبائِها فَلَأنْ يُعْتَبَرَ فيها بالأولَى إذْ أقَلُّ مَراتِبِ العِلْمِ أنْ يَكونَ كالحِرْفةِ، وصاحِبُ الدَّنيئةِ لا يُكافِئُ صاحِبَ الشَّريفةِ اهـ. ◘ قولُهُ: (وبَحثُ الأذرَعيِّ) إلى قولِه انْتَهَى عَقِبَه النِّهايةُ بما نَصُّه والأقْرَبُ أنّ العِلْمَ مع الفِسْقِ بمَنزِلةِ الحِرْفةِ الشَّريفةِ فَيُعْتَبَرُ مِن تلك الحَيْثيّةِ اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه: فَيُعْتَبَرُ إلخ أي فَلو كانتْ عالِمةً فاسِقةً لا يُكافِئُها فاسِقٌ غيرُ عالِمٍ خِلافًا لِما اقْتَضاه كَلامُ الأذرَعيِّ اهـ عِبارةُ سم قولُه: وبَحثَ الأذرَعيُّ إلخ فيه نَظَرٌ بَل المُتَّجه أنّ مَن أبوها عالِمٌ فاسِقٌ لا يُكافِئُها مَن أبوه فاسِقٌ غيرُ عالِمٍ لأنّ العِلْمَ في نَفْسِه حِرْفةٌ شَريفةٌ وقد انْتَفَتْ ولا مَن أبوه عَدْلٌ غيرُ عالِمٍ إذْ غايةُ الأمْرِ تَعارُضُ

◘ قولُهُ: (وكَلامِه) هو بالجرِّ عَطْفٌ على (كَلامِهِم). ◘ قولُهُ: (وهو مُحْتَمَلٌ) ويُحْتَمَلُ تَقْديمُ القاضي لأنّه عالِمٌ وزيادةٌ لأنّ الكلامَ في القاضي الأهلِ ولَعَلَّ هَذا أوجَه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُهُ: (وفي الرَّوْضةِ إلخ) الأوجَه أنّ الجاهِلَ لا يُكافِئُ العالِمةَ ولا يُنافي تَضْعيفَ الرَّوْضةِ لِما نَقَلَه عَن الرّويانيِّ لأنّ التَّضْعيفَ لِلمَجموعِ م ر. ◘ قولُهُ: (وبَحثَ الأذرَعيُّ إلخ) فيه نَظَرٌ بَل المُتَّجه أنّ مَن أبوها عالِمٌ فاسِقٌ لا يُكافِئُها مَن أبوه فاسِقٌ غيرُ عالِمٍ لأنّ العِلْمَ في نَفْسِه حِرْفةٌ شَريفةٌ وقد انْتَفَتْ ولا مَن أبوه عَدْلٌ غيرُ عالِمٍ إذْ غايةُ الأمْرِ تَعارُضُ الصِّفاتِ وسَيَأتي أنّ بعضَها لا يُقابَلُ ببعضٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

ثُمّ رأيته صرّح بذلك فقال إنْ كان القاضي أهلًا فعالِمٌ وزيادةٌ أو غيرَ أهلٍ كما هو الغالِبُ في قُضاةِ زَمانِنا تَجِدُ الواحدَ منهم كقَريبِ العهْدِ بالإسلامِ ففي النّظَرِ إليه نَظَرٌ ويَجيءُ فيه ما سبَقَ في الظَّلَمةِ المُستولين على الرِّقابِ بل هو أولى منهم بعدمِ الاعتبارِ لأنّ النّسبةَ إليه عارٌ بخلافِ المُلوكِ ونحوِهم ا هـ. وبحث أيضًا ونَقَله غيرُه عن فتاوَى البغَويّ أنّ فِسقَ أُمِّه وحِرْفَتَها الدَّنيئةَ تُؤثِّرُ أيضًا لأنّ المدارَ هنا على العُرْفِ وهو قاضٍ بذلك وله اتّجاهٌ لكِنْ كلامُهم صريحٌ في رَدِّه. (تنبيهٌ): الذي يظهرُ أنّ مُرادَهم بالعالِمِ هنا مَنْ يُسَمَّى عالِمًا في العُرْفِ وهو الفقيه والمُحدِّثُ والمُفسِّرُ لا غيرُ أخذًا مِمّا مَرّ في الوصيّةِ وحينئذٍ فقضيّتُه أنّ طالِبَ العلمِ وإنْ بَرَعَ فيه قبلَ أنْ يُسَمَّى عالِمًا يُكافِئُ بنتَه الجاهِلُ وفيه وقفةٌ ظاهرةٌ كمُكافأته لِبنت عالِمٍ بالأصليْنِ والعُلومِ العربيّةِ ولا يَبْعُدُ أنّ مَنْ نُسِبَ أبوها لِعلمٍ يُفتَخَرُ به عُرفًا لا يُكافِئُها مَنْ ليس كذلك ويُفرَّقُ بين ما هنا والوصيّةِ بأنّ المدارَ ثَمّ على التّسميةِ دون ما به افْتخارٌ وهنا بالعكسِ فالعُرْفُ هنا غيرُه ثَمّ فتأمّلْه،......................

الصِّفاتِ وسَيَأتي أنّ بعضَها لا يُقابَلُ ببعضٍ فَلْيُتأمّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (ثُمّ رأيته) أي الأذْرَعيّ وقولُه: فقال إلخ تَفْصيلٌ لِقولِه صَرّحَ بذَلِكَ. ◘ قولُه: (ففي النّظَرِ إليه نَظَرٌ) بل يَنبَغي أنْ لا يَتَوقَّفَ في مِثْلِ ذَلِكَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بخِلافِ المُلوكِ إلخ) أي المُسْتَوْلينَ على الرِّقابِ. ◘ قولُه: (وبَحَثَ أيضًا) إلى قولِه لَكِنْ كَلامُهم في النّهايةِ وعِبارَتُه والأوجَه كما بَحَثَه أيضًا إلخ. ◘ قولُه: (تُؤثِّرُ فيها إلخ) والأوجَه عَدَمُ النّظَرِ إلى الأُمّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لَكِنْ كَلامَهم إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وإنْ كان ظاهِرُ كَلامِهم خِلافَه اهـ. ◘ قولُه: (صَريحٌ في رَدِّه) في دَعْوَى الصّراحةِ نَظَرٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (الذي يَظْهَرُ إلخ).

(فَرْعٌ) المُتَّجه اعْتِبارُ غيرِ العُلومِ الثّلاثةِ كالنّحوِ لأنّه لا يَنْقُصُ عَن الحِرْفةِ فَمَن أبوها نَحويٌّ أو أُصوليٌّ مَثَلًا لا يُكافِئُها مَن لَيسَ كَذَلِكَ، وأنّ العُلومَ الثّلاثةَ مُتَساويةٌ وأنّه حَيْثُ عُدَّ كُلٌّ مِنهُما عالِمًا بواحِدٍ مِن تلك العُلومِ لا أثَرَ لِتَفاوُتِهِما فيها إذ التّساوي لا يَنْضَبِطُ وأنّ العالِمَ بالثّلاثةِ أو بعضِها مع مَعْرِفةِ بَقيّةِ العُلومِ وبعضِها لا يُكافِئُه مَن شارَكَه في العُلومِ الثّلاثةِ أو بعضِها وخَلا عن بَقيّةِ العُلومِ وقولُه كَمُكافَأتِه أي الجاهِلِ اهـ سم. ◘ قولُه: (بِالأَصْلَيْنِ) أي أُصولِ الدّينِ وأُصولِ الفِقْه وقولُه: والعُلومِ العَرَبيّةِ أي كالنّحوِ

◘ قولُه: (لَكِنْ كَلامَهم صَريحٌ في رَدِّه) في دَعْوَى الصّراحةِ نَظَرٌ. ◘ قولُه: (الذي يَظْهَرُ أنّ مُرادَهم بالعالِمِ هنا إلخ).

(فَرْعٌ) المُتَّجه اعْتِبارُ غيرِ العُلومِ الثّلاثةِ كالنّحوِ لأنّه لا يَنْقُصُ عَن الحِرْفةِ فَمَن أبوها نَحويٌّ أو أُصوليٌّ مَثَلًا لا يُكافِئُها مَن لَيسَ كَذَلِكَ وأنّ العُلومَ الثّلاثةَ مُتَساويةٌ وأنّه حَيْثُ عُدَّ كُلٌّ مِنهُما عالِمًا بواحِدٍ مِن تلك العُلومِ لا أثَرَ لِتَفاوُتِهِما فيها إذ التّساوي لا يَنْضَبِطُ وأنّ العالِمَ بالثّلاثةِ أو بعضِها لا يُكافِئُه مَن شارَكَه في العُلومِ الثّلاثةِ أو بعضِها مع مَعْرِفةِ بَقيّةِ العُلومِ أو بعضِها وخَلا عن بَقيّةِ العُلومِ م ر. ◘ قولُه: (كَمُكافَأتِه) أي الجاهِلِ.

وإذا بَحثُ بعضِ المُتأخِّرين في حافِظِ للقُرآنِ عن ظهرِ قلْبٍ مع عدمِ معرفةِ معناه أنّ مَنْ لا يحفَظُه كذلك لا يُكافِئُ بنتَه فأولى في مسألتنا لكن خالفه كثيرون من مُعاصِريه فقالوا إنّه كُفُؤٌ لها أي لأنّا لا نعتبر جميعَ الفضائِلِ التي نصُّوا عليها وإنّما نعتبر ما يَطّرِدُ به الافتخارُ عُرْفًا بحيثُ يُعَدُّ ضِدُّه عارًا بالنّسبةِ إليه وليس مُجَرَّدُ حِفْظِ القُرآنِ كذلك إلا في بعضِ النّواحي.
(والأصحُّ أنّ اليسارَ) عُرْفًا (لا يُعْتَبَرُ) في بَدْوٍ ولا حَضَرٍ ولا عَرَبٍ ولا عَجَمٍ لأنّ المالَ ظِلٌّ زائِلٌ وحالٌ حائِلٌ وطَوْدٌ مائِلٌ ولا يَفْتَخِرُ به أهلُ المُروءَاتِ والبصائِرِ ويُجابُ عن الخبرِ الصّحيحِ «الحسبُ المالُ، وأمّا مُعاوِيَةُ فصُعْلوكٌ» بأنّ الأوّلَ على طِبْقِ الخبرِ الآخرِ «تُنْكَحُ المرأةُ لِحسبِها ومالِها» الحديثَ أي إنّ الغالِبَ في الأغراضِ ذلك ووَكَّلَ ﷺ بيانَ ذَمِّ المالِ إلى ما عُرِفَ من

والصّرْفِ والمعاني والبيانِ والبديعِ وغيرِها مِن العُلومِ الاثْنَيْ عَشَرَ. ◘ قولُه: (وإذَا بَحثُ إلخ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْلِيُّ وأقرّه ولَدُه في الشّارحِ رَحِمَهُما اللّه تعالى لَكِنْ في بعضِ البِلادِ يُفَضِّلونَ شَيْخَ البلَدِ الفلّاحَ على حافِظِ القُرْآنِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ حَتّى لا يُكافِئَ الثّاني بنْتَ الأوّلِ وقد يُتّجه خِلافُ ذَلِكَ وأنّه يُكافِئُها لأنّ حِفْظَ القُرْآنِ فَضيلةٌ شَريفةٌ شَرْعًا، وعُرْفُ الشّرْعِ مُقَدَّمٌ على غيرِه نَعَمْ قد يُقالُ مَشْيَخةُ البلَدِ كالحِرْفةِ وبعضُ الخِصالِ لا يُقابِلُ بعضًا اهـ سم وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ اعْتِبارِ شَيْخِ البِلادِ حَيْثُ لا يَفْسُقُ كَجِبايةِ المكْسِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (لا يُكافِئُ بِنْتَهُ) ومِثْلُ ذَلِكَ مَن يَحْفَظُ نِصْفَه بالقِراءاتِ السّبْعِ لا يُكافِئُ ابنةَ مَن يَحْفَظُه كُلَّه بواحِدةٍ أو يَحْفَظُه بقِراءةٍ مُلَفَّقةٍ وكما يُعْتَبَرُ حِفْظُ القُرْآنِ في حَقِّ الأبِ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ في بَقيّةِ أصولِه كما تَقَدَّمَ في العالِمِ والقاضي اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ أنّ اليسارَ إلخ) وعليه لو زَوَّجَها وليُّها بالإجبارِ بمُعْسِرٍ بحالِ صَداقِها عليه لم يَصِحَّ النّكاحُ كما مَرَّ ولَيْسَ مَبْنيًّا على اعْتِبارِ اليسارِ كما قاله الزّرْكَشيُّ بل لأنّه بَخَسَها حَقَّها فهو كما لو زَوَّجَها مِن غيرِ كُفْءٍ ولا يُعْتَبَرُ الجمالُ والبلَدُ قال في الرّوْضةِ ولَيْسَ البُخْلُ والكرَمُ والطّولُ والقِصَرُ مُعْتَبَرًا قال الأذْرَعيُّ وفيما إذا أفْرَطَ القِصَرُ في الرّجُلِ نَظَرٌ ويَنْبَغي أنْ لا يَجوزَ لِلأبِ تَزْويجُ ابنَتِه مِمَّنْ هو كَذَلِكَ فَإنّه مِمّا تَتَعَيَّرُ به المرْأةُ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: ولَيْسَ البُخْلُ إلخ مُعْتَمَدٌ وقولُه: مِمّا تُعَيَّرُ به المرْأةُ أي ومع ذَلِكَ لو وقَعَ صَحَّ لأنّه لَيْسَ مِن خِصالِ الكفاءةِ اهـ. ◘ قولُه: (عُرْفًا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: فإن قُلْت إلى والثّاني. ◘ قولُه: (وحالٌ حائِلٌ) أي نازِلٌ مُتَغَيِّرٌ وزائِلٌ قال ع ش هذه المعاطيفُ مَفاهيمُها مُخْتَلِفةٌ لَكِنّ المُرادَ مِنها واحِدٌ اهـ. ◘ قولُه: (وطَوْدٌ) أي جَبَلٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَصُعْلوكٌ) كَعُصْفورٍ الفقيرُ اهـ قاموسٌ. ◘ قولُه: (بِأنّ الأوّلَ) أي خَبَرَ (الحَسَبُ المالُ).

◘ قولُه: (وإذَا بَحثُ بعضِ المُتأخِّرينَ إلخ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ لَكِنْ في الأريافِ يُفَضِّلونَ شَيْخَ البلَدِ الفلّاحَ على حافِظِ القُرْآنِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ حَتّى لا يُكافِئَ الثّاني بنْتَ الأوّلِ وقد يُتّجه خِلافُ ذَلِكَ وأنّه يُكافِئُها لأنّ حِفْظَ القُرْآنِ فَضيلةٌ شَريفةٌ شَرْعًا وعُرْفُ الشّرْعِ مُقَدَّمٌ على غيرِه نَعَمْ قد يُقالُ مَشْيَخةُ البلَدِ كالحِرْفةِ وبعضُ الخِصالِ لا يُقابِلُ بعضًا.

الكِتابِ والسُّنَّةِ في ذَمِّه لا سِيَّما قوله تعالى ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزخرف :٣٣] إلى قوله ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف :٣٥]، وقوله ﷺ «إنَّ اللّهَ يحمي عبدَه المُؤْمِنَ من الدُّنيا كما يحمي أحدُكم مَريضَه من الطَّعام والشَّرابِ لو سوِيَتْ الدُّنْيا عندَ اللّه جَناحَ بَعُوضةٍ ما سقَى كافِرًا منها شربةَ ماءٍ» ومن ثَمَّ قال الأَئِمَّةُ : لا يكفي في الخُطْبةِ الاقتصارُ على ذَمِّ الدُّنيا لأنَّه مِمَّا تَواصَى عليه مُنْكِرو المعادِ أيضًا فإنْ قُلْت : التحقيقُ أنَّ المالَ من حيثُ هو لا يُذَمُّ ولا يُمْدَحُ وإنَّما ذَمُّه ومَدْحُه من حيثُ كونُه وسيلةً للخيرِ ووَسيلةً لِلشَّرِّ ومن ثَمَّ كثُرَتْ أحاديثُ بذَمِّه وأحاديثُ بمَدْحِه ومحمَلُها ما تقرّر وهذا يُنافي ما ذكرت، قُلْت : لا يُنافيه لأنَّ القصْدَ أنّه لا يُمْدَحُ من حيثُ ذاتُه فلا افْتخارَ به شرعًا وهو مُقَدَّمٌ على الافْتخارِ به عُرْفًا والثاني نُصْحٌ بما يُعَدُّ عُرْفًا مُنَفِّرًا وإنْ لم يكن مُنَفِّرًا شرعًا كما مَرَّ أوّلَ البابِ في مَبْحَثِ الخُطْبةِ فاندَفع بهذا ما للأذْرَعيِّ وغيرِه هنا (و) الأصحُّ (أنَّ بعضَ الخِصالِ لا يُقابَلُ ببعضٍ) فلا يُكافِئُ مَعيبٌ نَسيبٌ سليمةً دَنيئةً ولا عَجميٌّ عَفيفٌ عربيَّةً فاسِقةً ولا فاسِقٌ حُرٌّ عَفيفةً عَتيقةً ولا قِنٌّ عَفيفٌ عالِمٌ حُرَّةً فاسِقةً دَنيئةً بل يكفي صِفةُ النَّقْصِ في المنْعِ من الكفاءَةِ إذِ الفضيلةُ لا تجبُرُها ولا تمنَعُ التَّعَيُّرَ بها .

(وليس له تزويجُ ابنِه الصَّغيرِ أمةً) لأنَّه مأمُونُ العنت قال الزَّركشيُّ : قد يُمْنَعُ هذا في المُراهِقِ لأنَّ شهوتَه إذْ ذاك أعظَمُ فإنْ قيلَ فعلُه ليس زِنًا قيلَ وفعلُ المجنُونِ كذلك مع أنّهم جوَّزوا له نِكاحَ الأمةِ عندَ خوفِ العنت فهَلَّا كان المُراهِقُ كذلك ا هـ ولَك رَدُّه بأنَّ وطْءَ المجنُونِ يُشْبِه وطْءَ العاقِلِ إنْزالًا ونَسَبًا وغيرِهما بخلافِ وطْءِ المُراهِقِ فلا جامِعَ بينهما، وادِّعاءُ أنَّ شهوتَه إذْ ذاك أعظَمُ ممنُوعٌ لأنَّها شهوةٌ......................

▫ قولُه : (مِن الدُّنْيا) أي الزّائِدةِ على قدرِ الحاجةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وَمِن ثَمَّ) لَعَلَّ المُشارَ إلَيْه قولُه : ولا يَفْتَخِرُ به إلَخ . ▫ قولُه : (لأنَّه إلَخ) أي ذَمَّ الدُّنْيا . ▫ قولُه : (تواصَى عليه) عِبارةُ النِّهايةِ به اهـ . ▫ قولُه : (وَسيلةً لِلْخَيْرِ إلَخ) نَشْرٌ مُشَوَّشٌ . ▫ قولُه : (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنَّ التَّحْقيقَ ما ذُكِرَ . ▫ قولُه : (ما تَقَرَّرَ) أي مِن الحيْثِيَّتَيْنِ . ▫ قولُه : (ما ذَكَرْت) أي مِن ذَمِّ المالِ قال الكُرْديُّ أرادَ به قولَه ولا يُفْتَخَرُ به إلَخ اهـ .

▫ قولُه : (وهو مُقَدَّمٌ إلَخ) قد يُمْنَعُ بما قَدَّمَه مِن قاعِدةِ ما لَيْسَ لِلشَّرْعِ فيه عُرْفٌ يُحْكَمُ فيه بالعُرْفِ العامِّ .

▫ قولُه : (والثّاني نُصْحٌ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه الأوَّلِ اهـ سم . ▫ قولُه : (فانْدَفَعَ بِهَذا إلَخ) فيه نَظَرٌ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (ابنِه الصَّغيرِ إلَخ) بخِلافِ المجْنونِ يَجوزُ تَزْويجُه بها بشَرْطِه نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (لأنَّ شَهْوَتَهُ) أي الصَّغيرِ وقولُه : إذْ ذاكَ أي حينَ كَوْنِه مُراهِقًا . ▫ قولُه : (فِعْلُهُ) أي المُراهِقِ . ▫ قولُه : (جَوَّزوا) أي لِلأبِ له أي لابنِه المجْنونِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه نِكاحَ الأمةِ . ▫ قولُه : (رَدُّهُ) أي قولَ الزَّرْكَشيِّ أو قياسَ المُراهِقِ على المجْنونِ .

▫ قولُه : (والثّاني) عَطْفٌ على قولِه (الأوَّلُ).

كاذِبةً إذْ لم تنشأ عن داعٍ قويٍّ وهو انعِقادُ المنيِّ (وكذا مَعيبةٌ) بعَيْبٍ يُثبِتُ الخيارَ فلا يصحُّ النِّكاحُ (على المذهبِ) لأنّه على خلافِ الغِبْطةِ وكذا عمياءُ وعَجوزٌ ومقطوعةُ طَرَفٍ كما في الأمِّ واعتمده البُلْقينيُّ والأذرَعيُّ ونَقَله عن خلائِقَ من الأئِمّةِ وإنّما صَحَّ تزويجُ المُجْبَرةِ من نحوِ أعمَى كما مَرَّ لأنّه كُفُوٌ وليس المدارُ في نِكاحِها إلا عليه إذِ الملْحَظُ ثَمَّ العارُ وهنا المصْلَحةُ ولأنّ تزويجَها يُفيدُها وتزويجَه يُغرِّمُه فاحتيطَ له أكثرَ (ويجوزُ) تزويجُه (مَن لا تُكافِئُه ببعضِ الخِصالِ في الأصحِّ) لأنّ الرّجُلَ لا يتعَيَّرُ باستفراشِ مَنْ لا تُكافِئُه على أنّه إذا بَلَغَ يَثبُتُ له الخيارُ كما صَرّحا به.

▫ قولُه: (كاذِبةً) قد يَمْتَنِعُ كَذِبُها وقولُه: إذْ لم يَنْشأ إلخ فيه بَحثٌ لأنّ انعِقادَ المنيِّ لَيسَ مَنشأَ الشَّهوةِ بَل الأمْرُ بالعكْسِ كذا أفادَه المُحَشّي ولا يَخفَى ما في كُلٍّ مِن بَحثَيْه مِن الوهَنِ مع ما في الأوَّلِ مِن مَنعِ السَّنَدِ فَلْيُتأمَّل اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (بِعَيبٍ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (يَثْبُتُ الخيارُ إلخ) أي كالبرَصِ كما في المُغْني والجُنونِ كما في الرّشيديِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلَى المذْهَبِ) وقَطَعَ بعضُهم بالبُطْلانِ في تَزْويجِه الرّتْقاءَ والقَرْناءَ لأنّه بَذْلُ مالٍ في بُضْعٍ لا يُنْتَفَعُ به نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وكذا عَمْياءُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنْ زَوَّجَ المجنونَ أو الصَّغيرَ عَجوزًا أو عَمْياءَ أو قَطْعاءَ أو الصَّغيرةَ بهَرِمٍ أو أعمَى أو أقْطَعَ فَوَجْهانِ أصَحُّهُما كما قاله البُلْقينيُّ وغيرُه عَدَمُ الصِّحّةِ في صورةِ المجْنونِ والصَّغيرِ ونَقَلوه عن نَصِّ الأمِّ وقَضيّةُ كَلامِ الجُمْهورِ في الكلامِ على الكفاءةِ تَصْحيحُ الصِّحّةِ في صوَرِ الصَّغيرةِ وهَذا هو الظّاهِرُ لَكِنْ يَظْهَرُ حُرْمةُ ذَلِكَ عليه اهـ بحَذْفٍ قال سم بعدَ ذِكْرِ ما يوافِقُ ذَلِكَ عَن الرّوْضِ مع شَرْحِه ما نَصُّه ثم قال في الرّوْضِ والخصيُّ والخُنْثَى غيرُ المُشْكِلِ كالأعْمَى اهـ.



▫ قولُه: (كاذِبةً) قد يُمْنَعُ كَذِبُها وقولُه: إذْ لم تَنْشأ إلخ فيه بَحثٌ لأنّ انعِقادَ المنيِّ لَيسَ مَنشأَ الشَّهوةِ بَل الأمْرُ بالعكْسِ. ▫ قولُه: (وكذا عَمْياءُ وعَجوزٌ ومَقْطوعةُ طَرَفٍ إلخ) قال في الرّوْضِ وإنْ زَوَّجَ المجْنونُ أو الصَّغيرُ لِعَجوزٍ أو عَمْياءَ أو قَطْعاءَ لِلأطْرافِ أو بعضِها والصَّغيرةُ بهَرِمٍ أو أعمَى أو أقْطَعَ فَوَجْهانِ قال في شَرْحِه صَحَّحَ مِنهُما البُلْقينيُّ وغيرُه عَدَمَ الصِّحّةِ في صوَرِ المجْنونِ والصَّغيرِ ونَقَلوه عن نَصِّ الأمِّ لأنّه إنّما يُزَوِّجُهُما بالمصْلَحةِ ولا مَصْلَحةَ في ذَلِكَ بل فيه ضَرَرٌ عليهما وقَضيّةُ كَلامِ الجُمْهورِ في الكلامِ على الكفاءةِ تَصْحيحُ الصِّحّةِ في صورةِ الصَّغيرةِ وهَذا هو الأوجَه لَكِنْ يَظْهَرُ حُرْمةُ ذَلِكَ عليه أخذًا مِمّا مَرَّ في شُروطِ الإجْبارِ شَرْحُ م ر لأنّ وليَّها إنّما يُزَوِّجُها بالإجْبارِ مِن الكُفْؤِ وكُلٌّ مِن هَؤُلاءِ كُفْؤٌ فالمأخَذُ في هذه وما قَبْلَها مُخْتَلِفٌ ثم قال في الرّوْضِ والخصيُّ والخُنْثَى غيرُ المُشْكِلِ كالأعْمَى اهـ.

▫ قولُه: (يَثْبُتُ له الخيارُ كما صَرّحا به) فَيُزادُ ثُبوتُ الخيارِ له بنَحْوِ الحِرْفةِ على ما يَأتي في الخيارِ م ر.

فصل في تزويج المحجور عليه

(لا يُزَوَّجُ مجنونٌ صَغيرٌ) أي لا يجوزُ ولا يصحُّ تزويجُه إذْ لا حاجةَ به إليه حالًا وبعدَ البُلوغِ لا يُدرى حالُه بخلافِ صَغيرٍ عاقِلٍ فإنَّ الظَّاهرَ حاجَتُه إليه بعدَه ونَقَلَ ابنُ الرِّفعةِ عن ابنِ داوُد وأقَرَّه جوازَ تزويجِه للخِدْمةِ وإنَّما يُتَّجه في مُراهِقٍ لأنَّه في النَّظَرِ كبالِغٍ كما مَرَّ ثمَّ رأيت الزَّركشيَّ ذكرَ أعَمَّ منه فقال قضيَّةُ قولِهم «لا مَجالَ لِحاجةِ تعهُّدِه وخِدْمَته فإنَّ للأجنبيَّات أنْ يَقُمْنَ بها» أنَّ هذا في صَغيرٍ لم يَطَّلِعْ على عَوْراتِ النِّساءِ أمَّا غيرُه فيُلْحَقُ بالبالِغِ في جوازِ تزويجِه لِحاجةِ الخِدْمةِ ا هـ (وكذا) لا يُزَوَّجُ مجنُونٌ (كبيرٌ) أي بالِغٌ لأنَّه يَغْرَمُ المهرَ والنَّفَقةَ (إلا لِحاجةٍ) لِشيءٍ مِمَّا مَرَّ في مَبْحَثِ وجوبِ تزويجِه فيُزَوَّجُه إنْ أطبَقَ جُنُونُه كما مَرَّ ثمَّ.........

فَصْلٌ في تَزْويجِ المَحْجورِ عليهِ

▪ قولُه: (في تَزْويجِ المحجورِ عليهِ) أي وما يَتَعَلَّقُ به كلُزومِ مَهْرِ المِثْلِ إذا نَكَحَ بلا إذْنٍ ووَطِئَ غيرَ رَشيدةٍ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (المحجورِ عليه) أي بجُنونٍ أو صِغَرٍ أو فَلَسٍ أو سَفَهٍ أو رِقٍّ اهـ حَلَبيٌّ.

▪ قولُه: (جَوازَ تَزْويجِهِ) أي المجْنونِ لِلْخِدْمةِ وإنَّما يُتَّجه إلخ مَنْعُ تَزْويجِه لِلْخِدْمةِ مُطْلَقًا م ر اهـ سم وهو أي المنْعُ مُطْلَقًا ظاهِرُ صَنيعِ المُغْني. ▪ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوَّلِ البابِ. ▪ قولُه: (ثُمَّ رَأيت الزَّرْكَشيَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ الزَّرْكَشيِّ (إنَّ قَضيَّتَه إلخ) مَمْنوعٌ اهـ. ▪ قولُه: (أعَمَّ مِنهُ) أي مِن المُراهِقِ.

▪ قولُه: (تَعَهُّدِه إلخ) أي المجْنونِ مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِهِ. ▪ قولُه: (فإنَّ لِلأجْنَبيَّاتِ أنْ يَقُمْنَ إلخ) ولو لم توجَدْ أجْنَبيَّةٌ تَقومُ بذَلِكَ فهَلْ يُزَوَّجُ لِلضَّرورةِ أو لا لِنُدْرةِ فَقْدِهِنَّ فيُلْحَقُ ذَلِكَ بالأعَمِّ الأغْلَبِ؟ فيه نَظَرٌ وقَضيَّةُ إطْلاقِهِم الثَّاني اهـ ع ش. ▪ قولُه: (أنَّ هَذا) أي قولَهم لا يُزَوَّجُ مَجْنونٌ صَغيرٌ. ▪ قولُه: (أمَّا غيرُهُ) أي مِمَّنْ يَظْهَرُ على ذَلِكَ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (أمَّا غيرُه فيُلْحَقُ بالبالِغِ إلخ) هَذا مَمْنوعٌ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▪ قولُه: (أي بالِغٌ) إلى قولِه لَكِنْ يَأتي في النِّهايةِ. ▪ قولُه: (لِشَيْءٍ) إلى قولِه أو بأعْضائِه في المُغْني.

▪ قولُه: (لِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إلا لِحاجةٍ لِلنِّكاحِ حاصِلةٍ حالاً كأنْ تَظْهَرَ رَغْبَتُه في النِّساءِ بدَوَرانِه حَوْلَهُنَّ وتَعَلُّقِه بهِنَّ أو مَآلاً كتَوَقُّعِ شِفائِه باسْتِفْراغِ مائِه بشَهادةِ عَدْلَيْنِ مِن الأطِبَّاءِ بذَلِكَ أو بأنْ يَحْتاجَ إلى مَن يَخْدُمُه ويَتَعَهَّدُه ولا يَجِدُ في مَحارِمِه مَن يَحْصُلُ به ذَلِكَ وتَكونُ مُؤْنةُ النِّكاحِ أخَفَّ مِن

فَصْلٌ في تَزْويجِ المَحْجورِ عليهِ

▪ قولُه في المتْنِ: (لا يُزَوَّجُ مَجْنونٌ صَغيرٌ) قال في الرَّوْضِ: ولا يُزَوَّجُ مُغْمًى عليه تُنْتَظَرُ إفاقَتُه قال في شَرْحِه وعِبارةُ الأصْلِ أمَّا المغْلوبُ على عَقْلِه بمَرَضٍ فتُنْتَظَرُ إفاقَتُه فإن لم تُتَوَقَّعْ إفاقَتُه فكالمجْنونِ اهـ.

▪ قولُه: (ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعةِ عن ابنِ داوُد وأقَرَّه جَوازَ تَزْويجِهِ) أي المجْنونِ لِلْخِدْمةِ. ▪ قولُه: (وإنَّما يُتَّجه إلخ) مَنْعُ تَزْويجِه لِلْخِدْمةِ مُطْلَقًا م ر. ▪ قولُه: (فيُلْحَقُ بالبالِغِ إلخ) هَذا مَمْنوعٌ شَرْحُ م ر. ▪ قولُه: (كما مَرَّ ثم إلخ) عِبارَتُه ثم أمَّا إذا انْقَطَعَ جُنونُهُما أي المجْنونِ والمجْنونةِ فلا يُزَوَّجانِ حَتَّى يُفيقا ويَأذَنا وتَسْتَمِرَّ إفاقَتُهُما إلى تَمامِ العقْدِ كذا أطْلَقوه إلخ اهـ.

مع ما خرج به الإمامُ فالجدُّ فالسُّلْطانُ وكوِلايةِ مالِه إذا عُلِمَ أنّ تزويجَه للحاجةِ (فواحدةً) يجبُ الاقتصارُ عليها لانِدفاعِ الحاجةِ بها وفرضُ احتياجِ أكثرَ منها نادِرٌ فلم ينظُروا إليه لكن يأتي في المُخَبَّلِ أنّهم نَظَروا لِحاجَته مع نُدْرَتها وبه يتأيَّدُ بَحْثُ أنّ الواحدةَ لو لم تُعِفَّه أو تَكْفِه للخِدْمةِ زيدَ عليها بقدرِ حاجَته وكالمجنونِ مُخَبَّلٌ وهو مَنْ بعقلِه خَلَلٌ وبأعضائِه استرْخاءٌ ولا يحتاجُ لِلنّكاحِ غالبًا ومغلوبٌ على عقلِه بنحوِ مَرَضٍ لم يُتَوَقَّعْ إفاقَتُه منه .

ثَمَنِ أمةٍ وتَقَدَّمَ أنّه يَلْزَمُ المُجْبِرَ تَزْويجُ مَجْنونٍ ظَهَرَتْ حاجَتُه مِن مَزيدِ إيضاحٍ اهـ قال ع ش قولُه : بشَهادةِ عَدْلَيْنِ أي أو واحِدٍ كما قَدَّمَه اهـ وتَقَدَّمَ ما فيه . ◘ قولُه : (مع ما خَرَجَ به) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمّا لو كان مُتَقَطِّعَ الجُنونِ فلا يُزَوَّجُ حَتّى يَأذَنَ بعدَ إفاقَتِه ولا بُدَّ أنْ يَقَعَ العقْدُ حالَ الإفاقةِ فلو جُنَّ قَبْلَه بَطَلَ الإذْنُ اهـ . ◘ قولُه : (الأبُ إلخ) فاعِلُ فَيُزَوِّجُهُ . ◘ قولُه : (فالسُّلْطانُ) وظاهِرُ كَلامِهِما أنّ الوصيَّ لا يُزَوِّجُه وهو الرّاجِحُ نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشّارِحِ الجزمُ بذلِكَ . ◘ قولُه : (فالسُّلْطانُ) أقولُ لا شُبْهةَ أنّ المُرادَ به ما يَشْمَلُ الإمامَ ونوّابَه والقاضيَ وخُلَفاءَه وإنّما يَتَرَدَّدُ النّظَرُ في قَيِّمٍ أقامَه القاضي عليه لِلنّظَرِ والتَّصَرُّفِ في أمورِه هَلْ يُزَوِّجُه نَظَرًا لِكَوْنِه نائِبًا عَن القاضي أو لا يُزَوِّجُه لأنّه يُشْبِه الوصيَّ في أنّ تَصَرُّفَه خاصٌّ وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ حَيْثُ لم يُعَيِّنْ له القاضي تَزْويجَه بالخُصوصِ وإلاّ فَيأتي فيه ما بَحَثَه الشّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى فيما مَرَّ أنّ النّائِبَ الخاصَّ كالعامِّ فَلْيُتَأمَّلْ ذلِكَ ولْيُحَرَّرْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

◘ قولُ (المتْنِ) : (فَواحِدةً) بالنَّصْبِ أي يُزَوِّجُه الأبُ إلخ ويَجوزُ الرَّفْعُ أي فَواحِدةٌ يُزَوِّجُها اهـ مُغْني .

◘ قولُ (المتْنِ) : (فَواحِدةً) أي ولو أمةً بشَرْطِه بُرُلُّسيٌّ اهـ سم . ◘ قولُه : (لانْدِفاعِ الحاجةِ بها) قد يُقالُ : إنْ كان الحاجةُ لِلنِّكاحِ لم يَزِدْ على واحِدةٍ أو لِلْخِدْمةِ زيدَ بقدرِ الحاجةِ اهـ م ر ويوَجَّه بأنّ مِن شَأنِ الواحِدةِ أنْ تَكْفيَ حاجةَ النِّكاحِ ولَيْسَ مِن شَأنِها أنْ تَكْفيَ لِلْخِدْمةِ اهـ سم . ◘ قولُه : (بَحْثُ أنّ الواحِدةَ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني لا النِّهايةُ عِبارَتُها وقولُ الإسْنَويِّ - إنّه قد تَقَدَّمَ أنّ الشَّخْصَ قد لا تُعِفُّه الواحِدةُ فَتُسْتَحَبُّ له الزِّيادةُ إلى أنْ يَنْتَهيَ إلى مِقْدارٍ يَحْصُلُ به الإعْفافُ ويَتَّجِه مِثْلُه في المجْنونِ وقد أشارَ إلَيْه الرّافِعيُّ في الكلامِ على السَّفيه - مَرْدودٌ بوُضوحِ الفرْقِ فَقد قال الأذْرَعيُّ : رَأيت في وصايا الأُمِّ أنّه لا يُجْمَعُ له بَيْنَ امْرَأتَيْنِ ولا جارِيَتَيْنِ لِلْوَطْءِ وإن اتَّسَعَ مالُه إلاّ أنْ تَسْتَقيمَ أيَّتُهُما كانتْ عندَه حَتّى لا يَكونَ فيها مَوْضِعٌ لِلْوَطْءِ فَيَنْكِحَ أو يَتَسَرّى إذا كان مالُه مُحْتَمِلاً لِذلِكَ اهـ والظّاهِرُ أنّها لو جُذِمَتْ أو بَرِصَتْ أو جُنَّتْ جُنونًا يُخافُ مِنه عليه كان الحُكْمُ كَذلِكَ أي يَجوزُ جَمْعُه بَيْنَ ثِنْتَيْنِ وأمّا الأمةُ إذا لم تَكُنْ أُمَّ ولَدٍ فَتُباعُ وقد لا تَكْفي الواحِدةُ أيضًا لِلْخِدْمةِ فَيُزادُ بحَسَبِ الحاجةِ اهـ قال ع ش قولُه : بحَسَبِ الحاجةِ أي ولَه التَّمَتُّعُ بما زادَ أيضًا اهـ . ◘ قولُه : (لو لم تُعِفَّه إلخ) أي المجْنونَ .

◘ قولُه : (فالسُّلْطانُ) دونَ الوصيِّ م ر . ◘ قولُه : (فَواحِدةً) ولو أمةً بشَرْطِه بر . ◘ قولُه : (يَجِبُ الاقْتِصارُ عليها لانْدِفاعِ الحاجةِ بها إلخ) قد يُقالُ إنْ كانت الحاجةُ لِلنِّكاحِ لم يُزَدْ على واحِدةٍ أو لِلْخِدْمةِ زيدَ بقدرِ الحاجةِ اهـ ويوَجَّه بأنّ مِن شَأنِ الواحِدةِ أنْ تَكْفيَ حاجةَ النِّكاحِ ولَيْسَ مِن شَأنِها أنْ تَكْفيَ لِلْخِدْمةِ .

(وله) أي الأبِ فالجدِّ (تزويجُ صَغيرٍ عاقِلٍ) غيرِ ممسُوحٍ (أكثرَ من واحدةٍ) ولو أربَعًا إنْ رَآه مَصْلَحةً لأنّ له من سعةِ النّظَرِ والشّفَقة ما يحمِلُه على أنْ لا يَفعَلَ ذلك إلا لِغرَضٍ صحيحٍ ويُؤخَذُ من نَظَرِهم لِلشّفَقة أنّ مَنْ بينه وبين ابنِه عداوةٌ ظاهرةٌ لا يَفعَلُ ذلك وهو نظيرُ ما مَرّ في المُجبَرةِ إلا أنْ يُفرّقَ بأنّ وِلايةَ الإجبارِ أقوى لِثُبوتِها مع الرُّشْدِ مع إيقاعِه لها بسببِها فيما لا يُمكِنُها الخلاصُ منه في الأثناءِ لأنّ العِصْمةَ ليستْ بيَدِها فاحتِيطَ لِذلك باشتراطِ عدمِ ظُهُورِ عداوةٍ بينهما وإنْ كان اشتراطُ الكفاءةِ قد يُغْني عنه بخلافِه هنا وفي وِلايةِ المالِ.

(ويُزَوِّجُ) جوازًا (المجنونةَ) إنْ أطبَقَ جُنونُها نظيرَ ما مَرّ (أبٌ أو جدٌّ) إنْ فُقِدَ الأبُ أو انتفت وِلايَتُه (إنْ ظهرتْ مَصْلَحةٌ) كزيادةِ مهرٍ وقضيّةُ تقييدِه كغيرِه بالظُّهُورِ أنّه لا يكفي أصلُ المصْلَحةِ والظّاهِرُ خلافُه أخذًا مِمّا مَرّ في التّصرُّفِ في مالِ اليتيمِ إلا أنْ يُفرّقَ بنحوِ ما تقرّر

□ قولُه: (أي الأبِ) إلى قولِه ويُؤخَذُ في المُغْني وإلى قولِه بأنّ وِلايةَ الإجبارِ في النّهايةِ. □ قولُه: (أي الأبِ فالجدِّ) لا وصيٌّ ولا قاضٍ اهـ مُغْني. □ قولُه: (غيرِ مَمسوحٍ) أمّا الصّغيرُ الممسوحُ فَفي تَزْويجِه الخِلافُ في الصّغيرِ المجنونِ قاله الجوَيْنيُّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: غيرِ مَمسوحٍ ظاهِرُه ولو مَجبوبًا أو خَصيًّا اهـ وانْظُرْ ما الفرْقُ بَيْنَ المَمسوحِ وبَيْنَ المجبوبِ أو الخصيِّ. □ قولُه: (لا يَفعَلُ ذلِكَ وهو إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. □ قولُه: (إلاّ أنْ يُفرّقَ بأنّ إلخ) عِبارةُ ع ش بإمْكانِ تَخلُّصِ الصّغيرِ مِن ضَرَرِ الزّوْجةِ إذا لم تَلِقْ به بعدَ كمالِه ولا كَذلِكَ المرْأةُ اهـ. □ قولُه: (أقوى لِثُبوتِها إلخ) قد يُقالُ إذا أثّرَت العداوةُ الظّاهِرةُ في الأقوى فَلأنْ تُؤثّرَ في الأضْعَفِ بالأولَى وقد يُجابُ بأنّ عَدَمَ العداوةِ الظّاهِرةِ شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ وِلايةِ الإجْبارِ لا أنّ العداوةَ مانِعٌ وبَيْنَهُما فَرْقٌ دَقيقٌ هو بالتّأمُّلِ حَقيقٌ فَلْيُتأمّلْ ولْيُحَرّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. □ قولُه: (مع إيقاعِهِ) أي الوليِّ المُجْبِرِ لها أي المرْأةِ بسَبَبِها أي الوِلايةِ. □ قولُه: (في الأثْناءِ) أي أثْناءِ النّكاحِ ودَوامِهِ.

□ قولُه: (قد يُغْني إلخ) قد يُقالُ إنْ كانتْ مُهْمَلةً كما هو الظّاهِرُ فَلَيْسَ فيه كَبيرُ جَدْوَى أو كُلّيّةً فلا وجْهَ لاشتِراطِ ما ذُكِرَ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أي عَدَمِ العداوةِ الظّاهِرةِ. □ قولُه: (بخِلافِه هنا إلخ) لَعَلّ الأنْسَبَ بخِلافِ الوِلايةِ هنا وفي المالِ أي فَإنّها ضَعيفةٌ لِعَدَمِ ثُبوتِها مع الرُّشْدِ. □ قولُه: (جَوازًا) إلى قولِ المتْنِ في الأصَحِّ في النّهايةِ إلاّ قولَه: إلاّ أنْ يُفرّقَ بنَحْوِ ما تَقرّرَ. □ قولُه: (وقَضيّةُ تَقْييدِه إلخ) قد يَكونُ المُرادُ بالظُّهورِ الاطِّلاعُ فلا يَقْتَضي ما ذُكِرَ اهـ سم. □ قولُه: (بِنَحْوِ ما تَقرّرَ) أي آنِفًا.

□ قولُه في (المتْنِ): (ولِزَوِّجْ المجنونةَ أبٌ أو جَدٌّ) أي وإنْ طَرَأ جُنونُها بعدَ البُلوغِ كما يَأتي وقال في الرّوْضةِ: فَرْعٌ: في المجْنونةِ أوجُهٌ الصّحيحُ أنّ الأبَ والجدَّ عندَ عَدَمِه يُزَوِّجانِها سَواءٌ كانتْ صَغيرةً أو كَبيرةً بكْرًا أمْ ثَيِّبًا إلى أنْ قال وسَواءٌ التي بَلَغَتْ مَجنونةً ومَن بَلَغَتْ عاقِلةً ثم جُنّتْ بناءً على أنّ مَن بَلَغَ عاقِلًا ثم جُنّ فَوِلايةُ مالِه لأبيه وهو الأصَحُّ وإنْ قُلْنا إنّها لِلسُّلْطانِ فَكذا التّزْويجُ قد يَكونُ المُرادُ بالظُّهورِ الاطِّلاعَ فلا يَقْتَضي ما ذُكِرَ. □ قولُه: (وقَضيّةُ تَقْييدِهِ كَغيرِه بالظُّهورِ أنّه لا يَكْفي إلخ).

□ قولُه: (والظّاهِرُ خِلافُهُ) اعْتَمَدَه م ر أيضًا.

(ولا يُشترَطُ الحاجةُ) إلا في الوجوبِ كما مرّ بخلافِ المجنُونِ لأنّ تزويجَه يُغرِّمُه (وسواءٌ) في جوازِ تزويجِ الأبِ فالجدِّ المجنُونةَ للمَصْلَحةِ (صَغيرةٌ وكبيرةٌ ثَيِّبٌ وبِكرٌ) بَلغَتْ مجنُونةً أو عاقِلةً ثمّ جُنَّتْ لأنّه لا يُرْجَى لها حالةٌ تُستأذَنُ فيها والأبُ والجدُّ لهما وِلايةُ الإجبارِ في الجُملةِ (فإنْ لم يكن) لِلصَّغيرةِ المجنُونةِ (أبٌ وجَدٌّ لم تُزوَّجْ في صِغَرِها) ولو لِغِبْطةٍ إذْ لا إجبارَ لِغيرِهما ولا حاجةَ في الحالِ (فإنْ بَلغَتْ زَوَّجَها) ولو ثَيِّبًا (السُّلْطانُ) الشّامِلُ لِمَنْ مَرّ (في الأصحّ) كما يَلي مالَها ويُسَنُّ له مُراجعةُ أقارِبِها - ولو نحوَ خالٍ - وأقارِبِ المجنُونِ فيما مَرّ تَطْييبًا لِقُلوبهم (للحاجةِ) المارّ تفصيلُها (لا لِمَصْلَحةٍ) كنفقةٍ ويُؤْخَذُ من جَعْلِ هذا مِثالًا للمَصْلَحةِ أنّ الفرضَ فيمَنْ لها مُنْفِقٌ أو مالٌ يُغْنيها عن الزوجِ وإلا كان الإنفاقُ حاجةً أيَّ حاجةٍ (في الأصحّ) وسيأتي أنّ الزوجَ ولو مُعْسِرًا يلزمُه إخدامُ نحوِ المريضةِ مُطْلَقًا وغيرِها إنْ خُدِمت في بيت أبيها ويترَدَّدُ النّظَرُ في المجنُونةِ هل هي كالمريضةِ أو لا وحينئذٍ لو احتيجَ لإخدامِ المجنُونةِ ولم تندَفِع حاجَتُها إلا بالزوجِ اتّجه أنّ لِلسُّلْطانِ تزويجَها لِحاجةِ الخِدْمةِ إنْ جعلْناها كالمريضةِ أو إنْ كانت تُخْدَمُ لِوجوبِ خِدْمَتِها على الزوجِ كما يُزَوَّجُ المجنُونُ لِحاجةِ الخِدْمةِ فيما مَرّ بل هذا أولى لِوجوبِ الخِدْمةِ هنا لإنّهم وإذا زوَّجَتْ ثمّ أفاقت لم تَتَخيَّرْ وقضيّةُ كلامِه أنّ الوصيَّ لا يُزَوِّجُ وهو المعتمدُ لِقُصورِ وِلايَته وبه فارَقَ السُّلْطانَ. (ومَنْ حُجِرَ عليه بسَفَهٍ) لِبُلوغِه سفيهًا والحجْرُ في هذا بمعنى دَوامِه وإنْ اختلف..........................

▫ قولُه: (إلاّ في الوُجوبِ) إلى قولِ المتْنِ لا لِمَصْلَحةٍ في المُغْني إلاّ قولَه: وأقارِبِ المجْنونِ فيما مَرّ.

▫ قولُه: (بَلَغَتْ مَجْنونةً إلخ) ظاهِرُ إطْلاقِهم ولو كان جُنونُها بسَقْيِ دَواءٍ مُجَنِّنٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لأنّه لا يُرْجَى لها حالةٌ إلخ) أي فَلو زَوَّجَها في هذه الحالةِ ثم أفاقَتْ لم يَضُرَّ ذَلِكَ في صِحّةِ النّكاحِ ولا خيارَ لها كما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا حاجةَ في الحالِ) هَذا ظاهِرٌ في حاجةِ الوطْءِ لَكِنْ تَقَدَّمَ في مَبْحَثِ وُجوبِ تَزْويجِ المجْنونةِ الكبيرةِ ويَأتي آنِفًا أيضًا أنّ مِن الحاجةِ فيها الاحتياجَ لِلْمَهْرِ والنَّفَقةِ فَهَلاّ جازَ بل لَزِمَ السُّلْطانَ تَزْويجُ المجْنونةِ الصَّغيرةِ لِذَلِكَ كذا قَدَّمْنا عَن البَغَوِيّ والرّشيديِّ في مَبْحَثِ الوُجوبِ وعِبارةُ الحلَبيِّ هنا قولُه: ولا حاجةَ في الحالِ أي لِلْمَجْنونةِ في صِغَرِها إلى النّكاحِ لِعَدَمِ احتياجِها لِلْوَطْءِ وإن احتاجَتْ لِلنَّفَقةِ ولا مُنْفِقَ أو احتاجَتْ لِلْخِدْمةِ ولا خادِمَ هَذا ظاهِرُ كَلامِهم اهـ. ▫ قولُه: (لِمَن مَرّ) أي مِن القاضي ونوّابِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَطْييبًا لِقُلوبِهِمْ) ولأنّهم أعْرَفُ بمَصْلَحَتِها ولِهَذا قال المُتَوَلّي يُراجَعُ الجميعُ حَتّى الأخُ والعمُّ لِلأُمّ والخالُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (المارّ تَفْصيلُها) عِبارةُ المُغْني لِلنّكاحِ بظُهورِ عَلامةِ شَهْوَتِها أو تَوَقُّعِ شِفائِها بقولِ عَدْلَيْنِ مِن الأطِبّاءِ اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي خُدِمَتْ في بَيْتِ أبيها أو لا. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي غيرِ المريضةِ. ▫ قولُه: (أو إنْ كانَتْ) الأخْصَرُ الأوضَحُ حَذْفُ (إنْ). ▫ قولُه: (وإذا زوَّجَتْ) أي سَواءٌ زَوَّجَها الوليُّ المُجْبِرُ أو السُّلْطانُ. ▫ قولُه: (لَم تَتَخيَّرْ) أي في فَسْخِ النّكاحِ وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِبُلوغِه إلخ) وقولُه: أو طُروُّ إلَخ اعْتَمَدَ هَذا

جنسه فإنّه لا يُحتاجُ لإنشائِه أو طُرُوُ تبذيرٍ عليه بعدَ رُشْدِه ولا بُدَّ في هذا من إنشاءِ حَجْرٍ والأصحُّ تصرُّفُه ومنه نِكاحُه وإنْ قُلْنا بأنّه لا يُزَوِّجُ مُوَلِّيته لأنّ وِلايةَ الغيرِ يُحتاطُ لها ما لا يُحتاطُ لِتصرُّفِ النّفْسِ (لا يستقِلُّ بنِكاحٍ) كيْ لا يُفْنيَ مالَه في مُؤَنِه ولا يصحُّ إقرارُ وليِّه عليه به ولا إقرارُه هو حيثُ لم يأذَنْ له فيه وليُّه وإنّما صَحَّ إقرارُ المرأةِ به لأنّه يُفيدُها، ونِكاحُه يُغرِّمُه (بل ينكِحُ بإذْنِ وليِّه أو يقبَلُ له الوليُّ) النّكاحَ بإذْنِه لِصحّةِ عبارَته فيه بعدَ إذْنِ الوليِّ له ووَليُّه في الأوّلِ الأبُ فالجدُّ..............................

التّعْميمَ النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (جِنْسُهُ) أي جِنْسُ الحجْرِ الّذي أُضيفَ إلَيْه الدّوامُ. ▫ قولُه: (أو طُرُوُّ إلخ) عَطْفٌ على بُلوغِهِ. ▫ قولُه: (كَيْ لا يُفْنِيَ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه: فالجدُّ إلى (ويُشْتَرَطُ).

▫ قولُه: (وَلا يَصِحُّ إقْرارُ وليِّه إلخ) قَضيّةُ إطْلاقِه وتَقْييدِ ما يَأْتي أنّ الحُكْمَ هنا كَذلِكَ وإنْ قَبِلَ له الوليُّ بإذْنِه فَلْيُحَرَّر اه سَيِّدُ عُمَرَ فَجَعَلَ الحيْثيّةَ الآتيةَ قَيْدًا لإقْرارِ السّفيه فَقَطْ وقال سم: وأقرّه الرّشيديُّ يَنْبَغي رُجوعُها لإقْرارِ الوليِّ أيضًا اه وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ إلاّ أنْ يُرادَ بِرُجوعِها رُجوعُ نَظيرِها ويُؤَدِّ ع ش فَقال ما نَصُّه: قولُه: ولا يَصِحُّ إقْرارُ وليِّه إلخ ظاهِرُه وإنْ سَبَقَ مِن السّفيه إذْنٌ لِلْوَليِّ في تَزْويجِه وقياسُ ما ذَكَرَه في السّفيه أنّ مَحَلَّ عَدَمِ القبولِ عندَ عَدَمِ إذْنِ السّفيه لِوَليِّه إنْ أُريدَ بضَميرِ فيه مِن قولِه حَيْثُ لم يَأذَنْ له في النّكاحِ وإنْ كان المُرادُ به الإقْرارُ كما هو الظّاهِرُ اتُّجِهَ ما ذَكَرَه اه. وعَقَّبَه الرّشيديُّ بقولِه وما في حاشيةِ الشّيْخِ مِن جَوازِ رُجوعِ ضَميرِ فيه لِلإقْرارِ فَفيه وقْفةٌ مِن حَيْثُ الحُكْمُ اه فاتّفَقَ سم وع ش ورَشيديٌّ على تَقْييدِ مَسْألةِ إقْرارِ الوليِّ أيضًا خِلافًا لِلسَّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي في النّكاحِ وقال ع ش أي في الإقْرارِ اه وقد مَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (وَإنّما صَحَّ إقْرارُ المرْأةِ) أي السّفيهةِ كما مَرَّ اه سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (النّكاحَ بإذْنِهِ) هَلْ يُشْتَرَطُ إذْنُ الوليِّ له بالإذْنِ أخْذًا مِن قولِه لِصِحّةِ إلخ أوّلاً ويُفَرَّقُ بأنّه يُحتاطُ في العقْدِ الّذي هو المقصودُ بالذّاتِ ما لا يُحتاطُ في تابِعِه الإذْنُ ومِن ثَمّ أجْزأ فيه السُّكوتُ في بعضِ الصّوَرِ ولَمْ يَجُز النُّطْقُ في ذاكَ في بعضِ الصّوَرِ كالكِنايةِ؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بعدَ إذْنِ الوليِّ له) قَضيّتُه تَوَقُّفُ قَبولِ الوليِّ وإذْنِه أي السّفيه لِلْوَليِّ على إذْنِ الوليِّ فَلْيُتَأمَّلْ فيه ولْيُراجَع اه سم عِبارةُ الحلَبيِّ. قولُه: بإذْنِه أي إذْنِ السّفيه لَكِنْ بعدَ إذْنِ الوليِّ في النّكاحِ اه وهي صَريحةٌ في الاشْتِراطِ والتّوَقُّفِ لَكِنّ ظاهِرَ صَنيعِ المُغْني وشَرْحَي الرّوْضِ والمنْهَجِ عَدَمُ الاشْتِراطِ وسَيَأتي عن سم عندَ قولِ الشّارِحِ لِما مَرَّ مِن صِحّةِ عِبارَتِه إلخ أنّه الظّاهِرُ اه. ▫ قولُه: (في الأوّلِ) أي مَن بَلَغَ سَفيهًا اه سم.

▫ قولُه: (الأبُ فالجدُّ) أي إنْ كان له أبٌ أو جَدٌّ وإلاّ فَتَزْويجُه إلى القاضي أو نائِبِه كذا في الأنْوارِ اه

▫ قولُه: (حَيْثُ) يَنْبَغي رُجوعُه لإقْرارِ الوليِّ أيضًا. ▫ قولُه: (بعدَ إذْنِ الوليِّ لهُ) قَضيّتُه تَوَقُّفُ قَبولِ الوليِّ وإذْنِه لِلْوَليِّ على إذْنِ الوليِّ فَلْيُتَأمَّلْ فيه ولْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَوَليُّه في الأوّلِ) أي مَن بَلَغَ سَفيهًا.

▫ قولُه: (الأبُ فالجدُّ فَوَصيُّ أذِنَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ والمُرادُ بوَليِّه هنا الأبُ وإنْ عَلا ثم السُّلْطانُ إنْ بَلَغَ سَفيهًا وإلاّ فالسُّلْطانُ فَقَط اه وفيه تَصْريحٌ بأنّ السُّلْطانَ يُزَوِّجُ في الأوّلِ بعدَ الأبِ وإنْ عَلا.

فوَصيٌّ أُذِنَ له في التزويج على ما في العزيزِ لَكِنَّه ضعيفٌ وإنْ أطالَ السُّبْكيُّ وغيرُه في اعتمادِه وفي الثاني القاضي أو نائِبُه ويُشْتَرطُ حاجَتُه لِلنِّكاحِ بنحوِ ما مَرَّ في المجنُونِ ولا يُكْتَفَى فيه بقولِه بل لا بُدَّ من ثُبوتها في الخِدْمةِ وظُهُورِ قرائِنَ عليها في الشَّهْوةِ ولا يُزَوَّجُ إلا واحدةً فإنْ كان مِطْلاقًا بأنْ طَلَّقَ بعدَ الحجْرِ أو قبله كما هو ظاهرٌ ثلاثَ زوجاتٍ أو ثِنْتَين وكذا ثلاثُ

كُرْديٌّ عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ والمُرادُ بالوليِّ هنا الأبُ وإنْ عَلا ثم السُّلْطانُ إنْ بَلَغَ سَفيهًا وإلاّ فالسُّلْطانُ فَقَط اهـ. ▫ قولُه: (فَوَصيٌّ أُذِنَ له إلخ) وِفاقًا لِظاهِرِ المُغْني. ▫ قولُه: (وفي الثاني) أي مَن طَرَأ تَبْذيرُه اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ) إلى قولِه مِن التَّسَرِّي أو التَّزْويجِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ ما مَرَّ إلخ) ومِنه أنْ يُتَوَقَّعَ شِفاؤُه مِن مَرَضٍ يَنْشَأُ عنه حِدةٌ توجِبُ عَدَمَ حُسْنِ التَّصَرُّفِ أو غيرَ ذَلِكَ كَحَرارةٍ تَنْشَأُ مِن عَدَمِ استِفْراغِ المنيِّ وإنْ لم يَنْشَأ عنها عَدَمُ حُسْنِ التَّصَرُّفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثَلاثَ زَوجاتٍ إلخ) يَقْتَضي أنّه لا يُزَوَّجُ بعدَ تَطْليقِ امْرَأتَينِ ويُزَوَّجُ بعدَ تَطْليقَتَينِ وعليه فَما الفرقُ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ولَعَلَّ الفرْقَ ظُهورُ نِسْبةِ القُصورِ إلَيْه في الأولَى دونَ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (وكذا ثَلاثُ مَرّاتٍ) أي مُتَفَرِّقةٍ على ما يُفيدُه قولُه: مَرّاتٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أُبْدِلَتْ) أي حَيْثُ أمْكَنَ فإن تَعَذَّرَ ذَلِكَ إمّا لِعَدَمِ مَن يَرْغَبُ فيها لأمْرٍ قامَ بها أو لِصَيْرورَتِها مُسْتَوْلَدةً فَقياسُ ما مَرَّ فيمَن سَقِمَتْ أنْ يَضُمَّ معها غيرَها مِن امْرَأةٍ أو أمةٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) استِدْراكٌ على قولِه ولا يُزادُ إلخ. ▫ قولُه: (يَأتي هنا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن لم تُعِفَّه واحِدةٌ زيدَ ما يَحْصُلُ به الإعْفافُ كما مَرَّ في المجْنونِ اهـ. ▫ قولُه: (ما في المجْنونِ) أي مِن أنّ الواحِدةَ لو لم تُعِفَّه أو تَكْفِه لِلْخِدْمةِ زيدَ عليها بقدرِ حاجَتِه.

▫ قولُه: (فَوَصيٌّ أُذِنَ له في التَّزْويجِ) لو كان الوصيُّ أُنْثَى لم يَأتِ قولُه: أو يَقْبَلُ له الوليُّ كما هو ظاهِرٌ واعْلَمْ أنّه لَيْسَ في الكلامِ أيضًا مَن يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ البالِغةَ التي طَرَأ سَفَهُها بعدَ البُلوغِ رَشيدةً وحُجِرَ عليها وقَضيَّةُ كَلامِهِم أنّه الأبُ فالجدُّ إلخ وأنّ وِلايةَ القريبِ وتَقَدُّمَه على السُّلْطانِ لا فَرْقَ فيها بَيْنَ الرَّشيدةِ ومَن حُجِرَ عليها بعدَ بُلوغِها رَشيدةً. ▫ قولُه: (وفي الثّاني) أي مَن طَرَأ تَبْذيرُه القاضي أو نائِبُه عِبارةُ النّاشِريِّ أمّا إذا طَرَأ أي السَّفَه وأُعيدَ الحجْرُ عليه فَأمْرُ تَزْويجِه مَنوطٌ بالسُّلْطانِ كما ذَكَرَه في بابِ الحجْرِ وفيه على قولِنا وليُّه الحاكِمُ احتِمالٌ وهَذا الحُكْمُ مُطَّرِدٌ بعَيْنِه في السَّفيهةِ يُزَوِّجُها الحاكِمُ مع وُجودِ أبيها وإنْ كانتْ بكْرًا انْتَهَى وقولُه: وإنْ كانتْ بكْرًا تَقَدَّمَ رَدُّه في شَرْحِ قولِه ولِلأبِ تَزْويجُ البِكْرِ وقياسُ البِكْرِ الثَّيِّبُ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (فَإنْ كان مِطْلاقًا إلى قولِه سُرِّيَ أمةً) قيلَ ومِن هذه المسْألةِ يُعْلَمُ اتِّفاقُ سائِرِ الأصْحابِ أي حَتَّى ابنِ سُرَيْجٍ لأنّه مِمَّنْ يوافِقُ على هذه المسْألةِ على بُطْلانِ الدَّوْرِ في المسْألةِ السُّرَيْجيّةِ كما أوضَحَ ذَلِكَ النّاشِريُّ في نُكَتِه أتَمَّ إيضاحٍ انْتَهَى وأقولُ غايةُ ما يَلْزَمُ اتِّفاقُ الأصْحابِ على صِحّةِ التَّسَرِّي، وموافَقةُ ابنِ سُرَيْجٍ على صِحَّتِه لا تَقْتَضي موافَقَتَه على وُجوبِه أيضًا بل يَجوزُ عِندَه ارْتِكابُ طَريقِ التَّعْليقِ المانِعِ مِن وُقوعِ الطَّلاقِ، وعَدَمُ تَصْريحِه هنا بذَلِكَ لا يَقْتَضي عَدَمَ صِحَّتِه عِندَه على ذَلِكَ ولَعَمْري أنّ هَذا في غايةِ الظُّهورِ وعَجيبٌ مِن النّاشِريِّ ومَن وافَقَه على ما قال. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا ش م ر.

مَرَّاتٍ ولو في زوجةٍ واحدةٍ على الأوجَه سُرِّيَ أمةً فإنْ تَضجَّرَ منها أُبْدِلَتْ ولا يُزادُ له على حَليلةٍ وإنْ اتَّسعَ مالُه نصَّ عليه نعم، يأتي هنا ما مَرَّ في المجنُونِ والذي يُتَّجه أنّه يَتعيَّنُ الأصلَحُ من التَّسَرِّي أو التزويج ما لم يُرِدْ التزويجَ بخُصوصِه لأنّ التحصين به أقوى منه بالتَّسَرِّي.

(تنبيهٌ) : ظاهرُ كلامِهم هنا أنّ المِطلاقَ يُسَرَّى وإنْ تَكرَّرَ طلاقُه لِعُذْرٍ لَكِنَّهم ذكروا في الإعفافِ أنّ الأب إذا طَلَّقَ لِعُذْرٍ أُبْدِلَ زوجةً أخرى وظاهرُه أنّه لا فرقَ بين تَكرُّرِ ذلك وعدمِه فيُمْكِنُ أنْ يُقال بنظيرِه هنا ويُمْكِنُ الفرقُ بأنّ الأب قويُّ العقلِ فيُدْرِكُ العُذْرَ على حَقيقَته غالبًا وهذا ضعيفُه فلا يَبْعُدُ أنْ يتخيَّلَ ما ليس بعُذْرٍ عُذْرًا نعم، إنْ فُرِضَ ظُهورُ العُذْرِ بقَرائِنَ قطعيّةٍ عليه اتُّجه تَساوِي البابَين وظاهرُ كلامِهم ثُمَّ إنّه إذا طَلَّقَ لِغيرِ عُذْرٍ ولو مَرّةً لا يُبْدَلُ بل يُسَرَّى فيُحْتَمَلُ مَجيئُه هنا ويُحْتَمَلُ الفرقُ بأنّ المُؤَنَ ثَمَّ على الغيرِ فضُيِّقَ على الأبِ أكثرَ منه على السّفيه لأنّ المُؤَنَ من مالِه.

(فإنْ أذِنَ له) الوليُّ (وعَيَّنَ امرأةً) تَليقُ به دون مهرٍ (لم ينكِحْ غيرَها)..........

◘ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) عِبارةُ المُغْني: وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يُسَرَّى ابْتِداءً ويَنْبَغي كما قال في المُهِمّاتِ جَوازُ الأمْرَيْنِ كما في الإعْفافِ ويَتَعَيَّنُ ما فيه المَصْلَحةُ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ التّحصينَ به إلخ) أي العِفّةُ به عَن الأجْنَبيّاتِ ولَكِنْ يُنْظَرُ ما وجْهُه فَإنّ السُّرِّيّةَ رُبَّما كانتْ أجْمَلَ مِن الحُرّةِ وذَلِكَ أقْوَى في تَحصيلِ العِفّةِ عَن الأجْنَبيّاتِ وقد يُقالُ المُرادُ بكَوْنِ التَّحصينِ به أقْوَى أنّه تَحصُلُ به صِفةُ كمالٍ بالنِّسْبةِ لِغيرِه كَثُبوتِ الإحْصانِ المُمَيِّزِ له عَن التَّسَرِّي اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وَإنْ تكرَّرَ إلخ) الأولَى وإنْ كان تَكرَّرَ إلخ. ◘ قولُه: (بَيْنَ تكرُّرِ ذَلِكَ) أي الطّلاقِ لِعُذْرٍ.

◘ قولُه: (هُنا) أي في السّفيهِ. ◘ قولُه: (وَيُمْكِنُ الفرْقُ بأنّ الأبَ قَويُّ العقْلِ إلخ) انْظُر الأبَ السّفيهَ اهـ سم وقد يُقالُ: في قولِ الشّارحِ غالِبًا إشارةٌ إلى حَمْلِه بالأعَمِّ الأغْلَبِ. ◘ قولُه: (فَلا يَبْعُدُ) وفي أصْلِه بخَطِّه بُعْدَ وما هنا أقْعَدُ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في الأبِ. ◘ قولُه: (لَه الوليُّ) إلى قولِه ووَقَعَ هنا في النِّهايةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَعَيَّنَ امْرأةً) أي بشَخْصِها أو نَوْعِها كَتَزَوُّجِ فُلانةَ أو مِن بَني فُلانٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (تَليقُ بِهِ) انْظُرْ هَلْ هو قَيْدٌ وقَضيّةُ ما سَنَذْكُرُه عن ع ش عندَ قولِ المتْنِ مَن تَليقُ به أنّه قَيْدٌ فَلو عَيَّنَ غيرَ لائِقةٍ فَنَكَحَها لم يَصِحَّ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (دونَ المهرِ) أي قدرِه وإنْ عَيَّنَ عَيْنًا يَجْعَلُه مِنها أخْذًا مِمّا يَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ مِن المُسَمَّى.

◘ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَنْكِحْ غيرَها) قال ابنُ أبي الدَّم: وما تَقَرَّرَ مِن تَعَيُّنِ المرْأةِ مَحْمولٌ على ما إذا لَحِقَه مَغارِمُ بسَبَبِ المُخالَفةِ فَلو عَدَلَ إلى غيرِها وكانَتْ خَيْرًا مِن المُعَيَّنةِ نَسَبًا وجَمالاً ودينًا ودونَها مَهْرًا

◘ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وَيُمْكِنُ الفرْقُ بأنّ الأبَ قَويُّ العقْلِ إلخ) انْظُر الأبَ السّفيهَ.

فإنْ فعلَ لم يصحّ ولو بدونِ مهرِ المُعَيَّنةِ بخلافِ ما لو عَيَّنَ مهرًا فنكحَ بأزْيَدَ منه أو أنْقصَ لأنّه تابعٌ (وينكِحُها) أي المُعَيَّنةَ (بمهرِ المثلِ) لأنّه المردُّ الشرعيُّ (أو أقلَّ منه) لأنّ فيه رِفقًا به (فإنْ زاد عليه فالمشهورُ صحّةُ النّكاحِ بمهرِ المثلِ) أي بقدرِه (من المُسَمَّى) الذي نكحَ بعَينه المأذونُ له في النّكاحِ منه ويَلْغُو ما زاد لأنّه تبرُّعٌ من سفيهٍ وقال ابنُ الصّبّاغِ القياسُ بُطْلانُ المُسَمَّى جميعِه لأنّها لم ترضَ إلا بجميعِه وترجِعُ بمهرِ المثلِ أي من نَقْدِ البلَدِ في ذِمَّته واعتمده البُلْقينيُّ........................

ونَفَقَةً فَيَنْبَغي الصّحّةُ قَطْعًا كما لو عَيَّنَ مَهْرًا فَنَكَحَ بدونِه انْتَهَى وهَذا ظاهِرٌ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش. قولُه: ودونَها مَهْرًا ونَفَقةً قَضيّتُه أنّها لو ساوَت المُعَيَّنةَ في ذَلِكَ أو كانتْ خَيْرًا مِنها نَسَبًا وجَمالاً ومِثْلَها نَفَقةً ومَهْرًا لم يَصِحَّ نِكاحُها وهو قَريبٌ في الأوّلِ لأنّه لم يَظْهَرْ فيه لِلْمُخالَفةِ وجْهٌ دونَ الثّاني لأنّه يَكْفي في مُسَوِّغِ العُدولِ مَزيدٌ مِن وجْهٍ ويَأتي مِثْلُه فيما لو ساوَتْها في صِفةٍ أو صِفَتَيْنِ مِن ذَلِكَ وزادَت المَعْدولُ إلَيْها على المَعْدولِ عنها بصِفةٍ وقولُه: وهَذا ظاهِرٌ مُعْتَمَدٌ اهـ. ◘ قولُه: (فإنْ فَعَلَ) إلى قولِه كَشَريكٍ في المُغْني إلاّ قولَه: أي مِن نَقْدِ البلَدِ إلى (وفَرَّقَ). ◘ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ) أي ما لم تَكُنْ خَيْرًا مِن المُعَيَّنةِ على ما مَرَّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الذي نَكَحَ بعَيْنِه) بَقيَ ما لو لم يُعَيِّنْ له شَيْئًا بالكُلِّيّةِ كَأنْ قاله له: انْكِحْ فُلانةَ أو مِن بَني فُلانٍ ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلصّداقِ بالكُلِّيّةِ والذي يَظْهَرُ فيها أنّه يَصِحُّ بمَهْرِ المِثْلِ أخْذًا مِمّا يَأتي في قولِ المُصَنِّفِ ولو أطْلَقَ الإذْنَ إلخ وأمّا قولُ المُحَشّي بَقيَ ما لو لم يَنْكِحْ بعَيْنِه بأنْ عَيَّنَ له قدرًا مِن جِنْسٍ فَنَكَحَ في ذِمَّتِه بأزْيَدَ مِن ذَلِكَ القدرِ مِن ذَلِكَ الجِنْسِ. لَعَلَّ قياسَ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ صِحّةُ النّكاحِ بمَهْرِ المِثْلِ مِن الجِنْسِ المُسَمَّى اهـ لَيْسَ في مَحَلِّه فإنّ قولَه بَقيَ إلخ عَيْنُ المَسْألةِ الآتيةِ في قولِ المُصَنِّفِ ولو قال انْكِحْ بألْفٍ ولَمْ يُعَيِّنْ إلخ وقولُه: قياسُ إلخ هو عَيْنُ قولِ الشّارِحِ فيما سَيَأتي في تلك أو أزْيَدَ مِنه صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ مِنه خِلافًا لابنِ الصّبّاغِ انْتَهَى فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ: وقولُه: بَقيَ ما لو لم يُعَيِّنْ إلخ لَيْسَ في مَحَلِّه لأنّه داخِلٌ في قولِ المُصَنِّفِ هنا وقولُه: فإنّ قولَه بَقيَ إلخ عَيْنُ المَسْألةِ إلخ فيه أنّه كيف يَكونُ المُقَيَّدُ بتَعْيينِ المرْأةِ عَيْنَ المُطْلَقِ وقولُه: وقولُه قياسُ إلخ هو عَيْنُ قولِ الشّارِحِ إلخ فيه أنّه كيف يَكونُ المُقَيَّدُ بتَعْيينِ المرْأةِ عَيْنَ المُقَيَّدِ بتَعْيينِ المهْرِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (المأذونُ لَهُ) فاعِلُ نَكَحَ وقولُه: في النّكاحِ مُتَعَلِّقٌ بالمأذونِ وكذا قولُه: مِنه مُتَعَلِّقٌ به وضَميرُه يَرْجِعُ إلى الوليِّ قاله الكُرْديُّ ويَظْهَرُ أنّ مِنه مُتَعَلِّقٌ بالنّكاحِ وضَميرُه يَرْجِعُ إلى الموْصولِ كما يُشيرُ إلَيْه قولُ المُغْني مِن المُسَمَّى المُعَيَّنِ مِمّا عَيَّنَه بأنْ قال له: أمْهِرْ مِن هَذا فأمْهَرَ مِنه زائِدًا على مَهْرِ المِثْلِ اهـ وقولُ سم. قولُه: المأذونُ له في النّكاحِ مِنه أي

◘ قولُه: (الذي نَكَحَ بعَيْنِه) بَقيَ ما لو لم يَنْكِحْ بعَيْنِه بأنْ عَيَّنَ له قدرًا مِن جِنْسٍ فَنَكَحَ في ذِمَّتِه بأزْيَدَ مِن ذَلِكَ القدرِ مِن ذَلِكَ الجِنْسِ ولَعَلَّ قياسَ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ صِحّةُ النّكاحِ بمَهْرِ المِثْلِ مِن الجِنْسِ المُسَمَّى. ◘ قولُه: (المأذونُ له في النّكاحِ مِنْهُ) أي بأنْ قال له: أمْهِرْ مِن هَذا فأمْهَرَ مِنه زائِدًا على مَهْرِ المِثْلِ.

وأرادَ بالمقيسِ عليه نِكاحَ الوليِّ له بالأزيَدِ الآتي قريبًا وفرّقَ الغزيُّ بما حاصِلُه أنّ تَصرُّفَ الوليِّ وقَعَ للغيرِ مع كونه مُخالِفًا لِلشَّرْعِ والمصْلَحةِ فبطَلَ المُسَمَّى من أصلِه، والسّفيه هنا تَصرَّفَ لِنفسِه وهو يملكُ أنْ يعقِدَ بمهرِ المثلِ فإذا زاد بَطَلَ في الزّائِدِ كشريكٍ باعَ مشتركًا بغيرِ إذْنِ شَريكِه ويأتي في الصّداقِ أنّه لو نَكحَ لِطِفْلِه بفوقِ مهرِ المثلِ أو أنْكحَ مُوَلِّيته القاصِرةَ أو التي لم تأذَنْ بدونِه فسَدَ المُسَمَّى وصَحَّ النّكاحُ بمهرِ المثلِ أي في الذِّمّةِ من نَقْدِ البلَدِ فيُوافِقُ ما هنا في وليِّ السّفيه ووقع هنا في شرحِ الروضِ صِحّتُه بقدرِه من المُسَمَّى في هذه الثلاثةِ وفيه نَظَرٌ واضِحٌ لِما تقرّر في وليِّ السّفيه الآتي في وليِّ الصّغيرِ مع أنّ ذلك لا يأتي في الأخيرَتَين لأنّ الفرضَ فيهما أنّه بدونِ مهرِ المثلِ..........................

بأنْ قال له: أمْهِرْ مِن هَذا فأمْهَرَ مِنه زائِدًا على مَهْرِ المِثْلِ اهـ. ◘ قولُه: (وأرادَ) أي ابنُ الصّبّاغِ.

◘ قولُه: (وَفَرّقَ الغزّيّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والسّفيه هنا إلخ) عَطْفٌ على قولِه (تَصرُّفَ الوليِّ إلخ). ◘ قولُه: (بَطَلَ في الزّائِدِ) أي وصَحَّ في غيرِه فَيَصِحُّ التّسْميةُ واعْتِبارُ المُسَمَّى إلَيْه اهـ سم.

◘ قولُه: (القاصِرةَ) أي بصِبًا أو جُنونٍ. ◘ قولُه: (بِدونِه) تَنازَعَ فيه (تأذَنْ) و(أنْكحَ) اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

◘ قولُه: (فيُوافِقُ) أي ما يأتي في الصّداقِ. ◘ قولُه: (وَوَقَعَ هنا إلخ) إنّما ذَكَرَ هَذا في شَرْحِ الرّوْضِ على الاِحتِمالِ لأنّه رَدَّدَ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِه اهـ سم. ◘ قولُه: (وَوَقَعَ هنا) أي في مَبْحَثِ نِكاحِ السّفيهِ. ◘ قولُه: (في هذه الثّلاثةِ) أرادَ بها الطِّفْلَ والقاصِرةَ والتي لم تأذَنْ وقولُه: لِما تَقَرَّرَ إلخ يَرْجِعُ إلى قولِه بما حاصِلُه أنّ تَصرُّفَ الوليِّ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (في وليِّ السّفيهِ) أي لا في نَفْسِ السّفيه على المشهورِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه: في وليِّ السّفيه أي حَيْثُ نَكَحَ له بفَوْقِ مَهْرِ المِثْلِ أمّا بدونِ مَهْرِ المِثْلِ فَصَحيحٌ لأنّه زادَ خَيْرًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الآتي) نَعْتٌ لِما تَقَرَّرَ سم وسَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (في وليِّ الصّغيرِ) لا يَظْهَرُ وجه التّقْييدِ به فإنّ ما ذُكِرَ يَأتي في الوليِّ في المسائِلِ الثّلاثِ فَلْيُتأمّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وقد يوَجَّهُ التّقْييدُ بأنّ المُرادَ بتَصرُّفِ الوليِّ فيما تَقَرَّرَ تَصرُّفُه في مالِ موَلِّيه الموْجودِ كما صَرَّحَ به المُغْني. ◘ قولُه: (مع أنّ ذَلِكَ) أي الصِّحّةَ بقدرِ مَهْرِ المِثْلِ مِن المُسَمَّى. ◘ قولُه: (لأنّ الفرضَ فيهما إلخ) أي والصِّحّةَ بقدرِ مَهْرِ المِثْلِ إنّما يُتَصَوَّرُ فيما إذا كان المُسَمَّى أكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ والفرْضُ أنّه دونَه اهـ سم.

◘ قولُه: (فإذا زادَ بَطَلَ في الزّائِدِ) قد يُقالُ: لَيْسَ الكلامُ في الزّائِدِ لِسُقوطِه في المسْألَتَيْنِ بل في الكوْنِ مِن المُسَمَّى أو مِن نَقْدِ البلَدِ ويُجابُ بأنّ المُرادَ أنّه يَبْطُلُ في الزّائِدِ ويَصِحُّ في غيرِه، وقَضيّةُ صِحّتِه في غيرِه صِحّةُ التّسْميةِ واعْتِبارُ المُسَمَّى بالنِّسْبةِ لَهُ. ◘ قولُه: (وَوَقَعَ هنا في شَرْحِ الرّوْضِ إلخ) إنّما ذَكَرَ هَذا في شَرْحِ الرّوْضِ على الاِحتِمالِ لأنّه رَدَّدَ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِه فَراجِعْهُ. ◘ قولُه: (وَليِّ السّفيهِ) أي لا في نَفْسِ السّفيه على المشهورِ. ◘ قولُه: (الآتي) نَعْتٌ لِما. ◘ قولُه: (لأنّ الفرضَ فيهما إلخ) وإذا كان الفرْضُ ذَلِكَ لم يُتَصَوَّرْ صِحّتُه بقدرِ مَهْرِ المِثْلِ مِن المُسَمَّى لأنّ الصِّحّةَ بذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ كَوْنَ المُسَمَّى أكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ والفرْضُ أنّه دونَه نَعَمْ إنْ أُريدَ بقولِه مِن المُسَمَّى مِن جِنْسِ تُصُوِّرَ صِحّتُه بقدرِ مَهْرِ المِثْلِ مِن جِنْسِ

إلا إنْ أُرِيدَ من جنسِ المُسَمَّى. (ولو قال: له انكِحْ بألفٍ ولم يُعَيِّنْ امرأةً نَكَحَ بالأقلِّ من ألفٍ ومهرِ مثلِها) لامتناعِ الزِّيادةِ على إذْنِ الوليِّ وعلى مهرِ المنكوحةِ فإذا نَكَحَ امرأةً بألفٍ وهو مُساوٍ لِمهرِ مثلِها أو ناقِصٌ عنه صَحَّ به أو أزْيَدَ منه صَحَّ بمهرِ المثلِ منه خلافًا لابنِ الصَّبَّاغِ ولَغا الزَّائِدُ وإنْ كانت الزوجةُ سفيهةً كما يُصَرِّحُ به كلامُهم وإنْ خالفه الأذرَعِيُّ وغيرُه ويُوَجَّه بأنّه ممنوعٌ من الزّائِدِ فرجع للمَرَدِّ الشرعيِّ وإنْ لم ترضَ به المرأةُ لا من أصلِ التّسميةِ فوَجَبَ قدرُ مهرِ المثلِ من المُسَمَّى فهما حيثيَّتانِ مختلِفَتانِ أعطَوْا كلًّا منهما حكمَها أو نَكَحَها بأكثرَ من الألفِ بَطَلَ النّكاحُ إنْ نَقَصَ الألفُ عن مهرِ مثلِها لِتعذُّرِ صحّته بالمُسَمَّى وبمهرِ المثلِ لأنَّ كلًّا منهما أزْيَدُ من المأذونِ فيه والأصحُّ بمهرِ المثلِ لأنّه أقلُّ من المأذونِ فيه أو مُساوٍ له أو بأقلَّ من ألفٍ والألفُ مهرُ مثلِها، أو أقلُّ صَحَّ بالمُسَمَّى - لأنّه أقلُّ من مهرِ المثلِ أو أكثرُ صَحَّ بمهرِ المثلِ إنْ نَكَحَ بأكثرَ منه وإلا فبالمُسَمَّى أمّا إذا عَيَّنَ له قدرًا وامرأةً كانكِحْ فُلانةَ بألفٍ فإنْ كان الألفُ مهرَ مثلِها أو أقلَّ فنكحَها به أو بأقلَّ منه صَحَّ بالمُسَمَّى لأنّه لم يُخالِفْ الإذْنَ

▫ قولُه: (إلاّ إنْ أُرِيدَ) بقولِه مِن المُسَمَّى اهـ سم. ▫ قولُه: (لامْتِناعِ الزِّيادةِ) إلى قولِه وقولُ الزَّرْكَشِيِّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإنْ كانت الزَّوْجةُ إلى أو نَكَحَها وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: خِلافًا لابنِ الصَّبّاغِ.

▫ قولُه: (صَحَّ بِه) ظاهِرُه وإنْ كانتْ سَفيهةً وفيه نَظَرٌ في النَّقْصِ عن مَهْرِ مِثْلِها بل يَنْبَغي البُطْلانُ هنا إذْ لا يُمْكِنُ نَقْصُها عنه ولا الزِّيادةُ على مُعَيَّنِ الوليِّ اهـ سم عِبارةُ المُغْني صَحَّ النِّكاحُ بالمُسَمَّى قال الأذْرَعِيُّ وهو ظاهِرٌ في رَشيدةٍ رَضِيَتْ بالمُسَمَّى دونَ غيرِها اهـ. ▫ قولُه: (صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ مِنْهُ) هَلْ هو ظاهِرُه وعليه فَما الفَرْقُ بَيْنَ هَذا وما مَرَّ أو المُرادُ به صَحَّ بقدرِه مِن المُسَمَّى فَفيه تَجَوُّزٌ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قولُ الشّارِحِ مِنه خِلافًا إلخ وقولُه: فَوَجَبَ قدرُ مَهْرِ المِثْلِ مِن المُسَمَّى صَريحانِ في الثّاني ولا مَوْقِعَ لِلتَّوَقُّفِ. ▫ قولُه: (لا مِن أصْلِ إلخ) عَطْفٌ على (مِن الزّائِدِ) اهـ سم. ▫ قولُه: (حُكْمَها) وهو لَغْوِيّةُ الزّائِدِ وصِحّةُ التَّسْميةِ بالنِّسْبةِ إلى قدرِ مَهْرِ المِثْلِ مِن المُسَمَّى. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ زادَ الألْفُ مَهْرَ مِثْلِها أو ساواهُ. ▫ قولُه: (صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ) فيه نَظيرُ ما مَرَّ مِن تَرَدُّدِ السَّيِّدِ عُمَرَ وجَوابُهُ. ▫ قولُه: (أو أكْثَرُ) عَطْفٌ على (مَهْرُ مِثْلِها) اهـ سم. ▫ قولُه: (صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ) يَأْتي فيه نَظيرُ ما مَرَّ فَتَذَكَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد مَرَّ جَوابُهُ. ▫ قولُه: (أمّا إذا عَيَّنَ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قد ذَكَرَ المُصَنِّفُ لِلْمَسْألةِ ثَلاثَ حالاتٍ وهي ما إذا عَيَّنَ امْرَأةً فَقَطْ أو مَهْرًا فَقَطْ أو أطْلَقَ. وأهْمَلَ رابِعًا وهو ما إذا عَيَّنَ المرْأةَ وقدرَ المهْرِ بأنْ قال انْكِحْ فُلانةَ بألْفٍ إلَخ اهـ.

المُسَمَّى وإنْ كان الفَرْضُ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ أُرِيدَ مِن جِنْسِ المُسَمَّى) لو عَيَّنَ المُسَمَّى الذي هو دونَ مَهْرِ المِثْلِ في الأخيرَتَيْنِ كَبِهَذا فَهَلْ يَتَعَيَّنُ دَفْعُ المُعَيَّنِ ويُكْمِلُ. ▫ قولُه: (صَحَّ بِهِ) ظاهِرُه وإنْ كانتْ سَفيهةً وفيه نَظَرٌ في النَّقْصِ عن مَهْرِ مِثْلِها بل يَنْبَغي البُطْلانُ هنا إذْ لا يُمْكِنُ نَقْصُها عنه ولا الزِّيادةُ على مُعَيَّنِ الوليِّ. ▫ قولُه: (لا مِن) عَطْفٌ على (مِن) الزّائِدةِ. ▫ قولُه: (أو أكْثَرُ) عَطْفٌ على (مَهْرُ مِثْلِها).

بما يَضُرُّه أو بأكثرَ منه لَغا الزّائِدُ في الأُولى لِزيادَته على مهرِ المثلِ وانعَقَدَ به لِمُوافَقَته للمأذونِ فيه وبَطَلَ النّكاحُ في الثانيةِ لِتعذُّرِه بالمُسَمّى وبِمهرِ المثلِ لأنّ كلًّا منهما أزْيَدُ من المأذونِ فيه نظيرَ ما مَرَّ أو أكثرَ منه فالإذْنُ باطِلٌ من أصلِه، وقولُ الزّركشيّ كالأذرَعيّ «القياسُ صحّتُه بمهرِ المثلِ كما لو قبِلَ له الوليُّ بزيادةٍ عليه» يُرَدُّ بأنّ قبولَ الوليِّ وقَعَ مُشْتَمِلًا على أمرَيْن مختَلِفَيِ الحكمِ لا ارتباطَ لأحدِهما بالآخرِ فأعطيْنا كلًّا حكمَه وهو صحّةُ النّكاحِ إذْ لا مانِعَ له وبُطْلانُ المُسَمّى لِوجودِ مانِعِه وهو الزّيادةُ على مهرِ المثلِ وأمّا قبولُ السّفيه فقارَنَه مانِعٌ من صحّته وهو انتفاءُ الإذْنِ لِمُجوِّزٍ له من أصلِه ولا يُقالُ بصحّته في قدرِ مهرِ المثلِ لِما مَرَّ آنِفًا في رَدِّ كلامِ ابنِ الصّبّاغِ ولِما يأتي في بما شِئْت .

(ولو أطلَقَ الإذْنَ) بأنْ قال : انكِحْ ولم يُعَيِّنْ امرأةً ولا قدرًا (فالأصحُّ صحّتُه) لأنّ له مَرَدًّا كما قال (وينكِحُ بمهرِ المثلِ) لأنّه المأذونُ فيه شرعًا أو بأقلَّ منه فإنْ زاد لَغا الزّائِدُ (مَنْ تليقُ به) من حيثُ المصرِفُ الماليُّ فلو نَكَحَ مَنْ يستَغرِقُ........................

◘ قولُه : (في الأولَى) أي فيما إذا كان الألْفُ مَهْرَ مِثْلِها وقولُه : في الثّانيةِ أي فيما إذا كان أقَلَّ مِنهُ .

◘ قولُه : (أو أكثَرَ مِنهُ) عَطْفٌ على قولِه (مَهْرَ مِثْلِها) . ◘ قولُه : (فالإذْنُ باطِلٌ إلخ) أي فلا يَصِحُّ النّكاحُ اهـ مُغْني . ◘ قولُه : (وهو) أي حُكْمُ كُلٍّ . ◘ قولُه : (وأمّا قَبولُ السّفيه إلخ) قد يُقالُ وقَبولُ الوليِّ لِموَلّيه أيضًا قارَنَه مانِعٌ وهو الزّيادةُ الغيْرُ المأذونِ فيها شَرْعًا سم وقد يُقالُ إنْ كانت الزّيادةُ المذكورةُ كَبيرةً وفَعَلَها عالِمًا بها وبِامْتِناعِها فهو مَسْلوبُ الوِلايةِ حينَئِذٍ ولَيْسَ الكلامُ فيه وإلاّ فلا مانِعَ إذْ صِحّةُ قَبولِ الوليِّ لِلسَّفيه لا تَتَوَقَّفُ إلاّ على إذْنِه وقد وُجِدَ مِنه إذْنٌ صَحيحٌ وأمّا كَوْنُ النّكاحِ بمَهْرِ المِثْلِ فَحُكْمٌ آخَرُ لا تَتَوَقَّفُ عليه صِحّةُ النّكاحِ بخِلافِ نِكاحِ السّفيه فيما ذُكِرَ فإنّه مَوْقوفٌ على إذْنِ الوليِّ ولَمْ يوجَدْ إذْنٌ صَحيحٌ لِرَبْطِه له بفاسِدٍ نَعَمْ قد يُقالُ : يُؤْخَذُ مِمّا تقَرَّرَ أنّه لو قال : انْكِحْ واجْعَل الصّداقَ ألْفًا ولَمْ يَجْعَل الجُمْلةَ الثّانيةَ قَيْدًا لِلأولَى صَحَّ بمَهْرِ المِثْلِ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ وهو انْتِفاءُ الإذْنِ إلخ عَدَمُ الصِّحّةِ مُطْلَقًا فَلْيُراجَعْ . ◘ قولُه : (لِما مَرَّ آنِفًا إلخ) وقولُه : ولِما يَأتي إلخ يُتَأمَّلُ فيهما اهـ سم . ◘ قولُه : (بِأنْ قال) إلى التّنْبيه في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه : خِلافًا لِلإسْنَويِّ إلى ولو زَوَّجَ الوليُّ .

◘ قولُ (المتْنِ) : (مَن تَليقُ بِه) مَفْهومُه أنّه لو نَكَحَ مَن لا تَليقُ به لم يَصِحَّ نِكاحُها وإنْ لم يَسْتَغْرِقْ مَهْرُ مِثْلِها مالَه ولا قَرُبَ مِن الاسْتِغْراقِ وهو واضِحٌ اهـ ع ش . ◘ قولُه : (فلو نَكَحَ مَن يَسْتَغْرِقُ إلخ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ كان مالُه يَزيدُ على مَهْرِ اللاّئِقةِ عُرْفًا أمّا لو كان بقَدرِ مَهْرِ اللاّئِقةِ أو دونَه فلا مانِعَ مِن تَزَوُّجِه بمَن يَسْتَغْرِقُ مَهْرُ مِثْلِها مالَه لأنّ تَزَوُّجَه به ضَروريٌّ في تَحْصيلِ النّكاحِ إذ الغالِبُ أنّ ما دونَ ذَلِكَ لا

◘ قولُه : (لِوُجودِ مانِعِه وهو الزّيادةُ إلخ) قد يُقالُ : وقَبولُ الوليِّ لِموَلّيه أيضًا قارَنَه مانِعٌ وهو الزّيادةُ لِغيرِ المأذونِ فيها شَرْعًا . ◘ قولُه : (لِما مَرَّ آنِفًا إلخ) يُتَأمَّلُ . ◘ قولُه : (ولِما يأتي إلخ) يُتَأمَّلُ أيضًا .

مهرُ مثلِها ماله لم يصحّ النّكاحُ كما اختارَه الإمامُ وقَطَعَ به الغزاليّ لانتفاءِ المصْلَحةِ فيه خلافًا للإسنَويّ ويظهرُ أنّه لو لم يستَغرِقْه وكان الفاضِلُ تافِهًا بالنّسبةِ إليه عُرْفًا كان كالمُستَغرِقِ ولو زَوّجَ الوليُّ المجنُون بهذه لم يصحّ على الأوجَه لاعتبارِ الحاجةِ فيه كالسّفيه وهي تندَفِعُ بدونِ هذه بخلافِ تزويجِه لِلصّغيرِ العاقِلِ فإنّه مَنُوطٌ بالمصْلَحةِ في ظَنّ الوليّ وقد تَظْهَرُ له في نِكاحِها ومن ثَمّ جازَ له أنْ يُزَوّجَه بأربَعٍ كما مَرّ.

(تنبيهٌ) : قولُه : لانتفاءِ المصْلَحةِ فيه تَبِعْت فيه شرحَ المنهَجِ ولا يُنافيه قولُه في شرحِ الروضِ تَبَعًا لِلرّوْضةِ عن الإمامِ والغزاليّ لم يصحّ بل يتقَيّدُ بالمصْلَحةِ قال الزّركشيّ ولا شكّ أنّ الاستغراقَ لا يُنافي المصْلَحةَ فإنّه قد يكونُ كسُوبًا أو المهرُ مُؤَجّلًا ا هـ وذلك لأنّ انتفاءَ المصْلَحةِ في هذه الصّورةِ هو الغالِبُ فلا نَظَرَ لهذا الأمرِ النّادِرِ على أنّ النّظَرَ للكسبِ في المُستقبَلِ بعدَ خُروجِ ما في يَدِه بَعيدٌ وكذا لِلتّأجيلِ لأنّه بصَدَدِ الحُلولِ والاحتياجِ فساغَ نفيُ المصْلَحةِ من أصلِها لكنّ الذي يُتّجه النّظَرُ لِقَرائِنِ حالِه الغالِبةِ فإنْ شَهِدَتْ باضطِرارِه لِنِكاحِها بخُصوصِها مع عدمِ تأثّرِه بفَقْدِ ما بيَدِه صَحّ النّكاحُ وإلا فلا ولو قال له : انكِحْ مَنْ شِئْت بما شِئْت لم يصحّ لأنّه رَفْعٌ للحَجْرِ بالكلّيّةِ فبَطَلَ الإذْنُ من أصلِه ومن ثَمّ لم يتأتّ فيه تفريقُ الصّفْقة وليس لِسَفيهٍ أُذِنَ له في نِكاحٍ توكيلٌ فيه لأنّ حَجْرَه لم يُرْفَعْ إلا عن مُباشَرَته.

(فإنْ قَبِلَ له وليُّه اشتُرِطَ إذْنُه في الأصحّ) لِما مَرّ من صحّةِ عبارَته هنا........

يوافَقُ عليه اهـ ع ش. ◘ قولُ: (مَهْرُ مِثْلِها إلخ) هَلّا قال: ما وجَبَ بعَقْدِها مالَهُ. لِيَشْمَلَ ما إذا تَزَوّجَها بدونِ مَهْرِ مِثْلِها وكان ما تَزَوّجَها به يَسْتَغْرِقُ مالَه اهـ رَشيديٌّ ومَرّ عن ع ش آنِفًا جوابُهُ. ◘ قولُ: (بهذه) أي مَن يَسْتَغْرِقُ مَهْرُ مِثْلِها مالَ المجنونِ حَقيقةً أو حُكْمًا. ◘ قولُ: (وَهِيَ تَنْدَفِعُ بدونِ هذه) قد لا يَدْفَعُ حاجَتَه إلاّ هذه إلاّ أنْ يُقال إنّه نادِرٌ اهـ سم. ◘ قولُ: (لَمْ يَصِحّ إلخ) مَقولُ قولِه في شَرْحِ الرّوْضِ. ◘ قولُ: (بل يَتَقَيّدُ بالمصْلَحةِ) أي بل يَرْتَبِطُ بالمصْلَحةِ ولا مَصْلَحةَ هنا فَيَؤُوّلُ الكلامُ إلى أنّ عَدَمَ الصّحّةِ لانْتِفاءِ المصْلَحةِ فلا مُنافاةَ بَيْنَه وبَيْنَ ما في شَرْحِ المنهَجِ اهـ كُرْديٌّ ويَأتي عَنِ الحلَبيّ ما يَرُدّهُ. ◘ قولُ: (فَإِنّهُ) أي السّفيهَ. ◘ قولُ: (اهـ) أي ما في شَرْحِ الرّوْضِ وهَذا يُفيدُ أنّ المدارَ في ذَلِكَ على المصْلَحةِ وعَدَمِها لا أنّها في ذَلِكَ مُنْتَفيةٌ فيه دائِمًا أبَدًا كما يُفيدُه كَلامُه هنا أي في شَرْحِ المنهَجِ فَلْيُتَأمّل اهـ حَلَبيٌّ.

◘ قولُ: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ المُنافاةِ. ◘ قولُ: (في هذه الصّورةِ) أي فيما لو نَكَحَ السّفيه مَن يَسْتَغْرِقُ مَهْرُ مِثْلِها مالَهُ. ◘ قولُ: (لِهَذا الأمرِ النادِرِ) أي إنّه قد يَكونُ كَسوبًا إلخ. ◘ قولُ: (النّظَرُ لِقَرائِنِ حالِه إلخ) خَبَرُ (لَكِنّ). ◘ قولُ: (تَفْريقُ الصّفْقةِ) أي مِن صِحّةِ النّكاحِ وبُطْلانِ المُسَمّى. ◘ قولُ: (لِما مَرّ) إلى قولِه قال ابنُ الرّفْعةِ في النّهايةِ. ◘ قولُ: (لِما مَرّ مِن صِحّةِ عِبارَتِه إلخ) قَضيّتُه صِحّةُ عِبارَتِه بدونِ إذْنِ الوليّ فانْظُرْه مع

◘ قولُ: (لَمْ يَصِحّ على الأوْجَه إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُ: (وَهِيَ تَنْدَفِعُ بدونِ هذه) قد لا يَدْفَعُ حاجَتَه إلاّ هذه إلاّ أنْ يُقال: إنّه نادِرٌ. ◘ قولُ: (لِما مَرّ مِن صِحّةِ عِبارَتِه هنا) قَضيّتُه صِحّةُ عِبارَتِه بدونِ إذْنِ الوليّ

(ويقبَلُ) له (بمهرِ المثلِ فأقلَّ) كالشِّراءِ له (فإنْ زاد صَحَّ النّكاحُ بمهرِ المثلِ) ولَغَتْ الزِّيادةُ لأنّه ليس أهلًا لِلتَّبرُّعِ وبَطَلَ المُسَمَّى من أصلِه كما مَرَّ آنِفًا بما فيه (وفي قولٍ يَبطُلُ) النّكاحُ كما لو اشترى له بأكثرَ من ثمنِ المثلِ ويُجابُ بأنّه يلزمُ من بُطلانِ الثّمَنِ بُطلانُ البيعِ إذْ لا مَرَدَّ له بخلافِ النّكاحِ .

(ولو نَكَحَ السّفيه) السّابِقُ وهو المحجورُ عليه (بلا إذْنٍ) من وليِّه الشّامِلِ للحاكِمِ عندَ فقْدِ الأصلِ أو امتناعِه وإنْ تعذّرَتْ مُراجعةُ السُّلْطانِ (فباطِلٌ) نِكاحُه لإلغاءِ عبارَتِه فيُفرَّقُ بينهما قال ابنُ الرِّفعةِ هذا إذا لم ينتَه إلى خوفِ العنتِ وإلا فالأصحُّ صِحّةُ نِكاحِه كامرَأةٍ لا وليَّ لها بل أولى (فإنْ وطِئَ) مَنكوحَتَه الرّشيدةَ المختارةَ (لم يلزمْه شيءٌ) أي حَدٌّ قطعًا لِلشُّبهةِ ومن ثَمَّ

ما سَبَقَ في شَرْحِ بل يَنكِحُ بإذْنِ وليِّه إلخ لَكِنّ الظّاهِرَ أنّ التّعْويلَ على ما هنا اهـ سم . ◘ قولُهُ: (ويَقبَلُ له إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنّما يَقبَلُ له الوليُّ نِكاحَ امْرَأةٍ تَليقُ به بمَهْرِ المِثْلِ إلخ . ◘ قولُهُ: (لأنّه إلخ) أي الوليَّ بالنِّسْبةِ لِمالِ مولِّيه . ◘ قولُهُ: (كما مَرَّ آنِفًا) أي في شَرْحِ بمَهْرِ المِثْلِ مِن المُسَمَّى . ◘ قولُهُ: (وهو المحجورُ عليه) أي حِسًّا أو حُكْمًا على ما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ . ◘ قولُهُ: (مِن وليِّه الشّامِلِ) إلى قولِه ، وقولُ الأذْرَعيِّ في المُغْني إلاّ قولَه: ومُزَوِّجةٍ بالإجْبارِ وقولَه: ولَها الفَسْخُ إلى المتْنِ . ◘ قولُهُ: (عندَ فَقْدِ الأصْلِ أو امْتِناعِه إلخ) يُفيدُ أنّ الحاكِمَ يُزَوِّجُه عندَ فَقْدِ الأصْلِ أو امْتِناعِه وقد تَقَدَّمَ في الحاشيةِ عن شَرْحِ المنْهَجِ ما يُصَرِّحُ به اهـ سم . ◘ قولُهُ: (أو امْتِناعِه) أي لِغَيرِ مَصْلَحةٍ اهـ مُغْني . ◘ قولُهُ: (وإنْ تَعَذَّرَتْ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه الشّامِلِ لِلحاكِمِ إلخ . ◘ قولُهُ: (فيُفَرَّقُ بَينَهُما) أي بَينَ السّفيه ومَنكوحَتِه بلا إذْنٍ . ◘ قولُهُ: (قال ابنُ الرِّفْعةِ هذا إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّه كما قال ابنُ الرِّفْعةِ إذا لم يَنْتَه إلخ . ◘ قولُهُ: (وإلاّ فالأصَحُّ إلخ) لَكِنْ أفْتَى الوالِدُ بخِلافِه اهـ نِهايةٌ قال ع ش. قولُه: لَكِنْ أفْتَى الوالِدُ إلخ مُعْتَمَدٌ ووَجْهُه نُدْرةُ ما ذَكَرَه ابنُ الرِّفْعةِ أي مِن تَعَذُّرِ رُجوعِ الوليِّ والحاكِمِ وبَقيَ ما لو لم يَكُنْ ثَمَّ وليٌّ ولا حاكِمٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ صيانةً له عَن الوُقوعِ في الزِّنا اهـ وفي سم بعدَ ذِكْرِه عَن الكنْزِ مِثْلَ ما في الشّارِحِ ما نَصُّه لَكِنْ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بخِلافِه ويَنْبَغي أنّ الكلامَ كُلَّه مع عَدَمِ التَّحْكيمِ أمّا معه فيَنْبَغي أنْ يَجوزَ وهو حينَئِذٍ كَمَسْألةِ المرْأةِ المذْكورةِ اهـ وأقَرَّه الرّشيديُّ . ◘ قولُهُ: (كامْرَأةٍ إلخ) أي فإنّها تُحَكِّمُ اهـ رَشيديٌّ .

◘ قولُهُ: (لا وليَّ لها) عِبارةُ المُغْني في المفازةِ لا تَجِدُ وليًّا اهـ . ◘ قولُهُ: (مَنكوحَتَهُ) إلى قولِ المتْنِ وبإذْنِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: بخِلافِه باطِنًا إلى بخِلافِ صَغيرةٍ وقولَه: ومُزَوِّجةٍ بالإجْبارِ . ◘ قولُهُ: (أي حَدٌّ قَطْعًا إلخ) قَضيّةُ إطْلاقِه ولو مع العِلْمِ بالفسادِ ويوَجَّه بأنّ بعضَ الأئِمّةِ كالإمامِ مالِكٍ يَقولُ بصِحّةِ نِكاحِ السّفيه

فانْظُرْه مع ما سَبَقَ في شَرْحِ بل يَنكِحُ بإذْنِ وليِّه إلخ لَكِنّ الظّاهِرَ أنّ التّعْويلَ على ما هنا . ◘ قولُهُ: (عندَ فَقْدِ الأصْلِ أو امْتِناعِه إلخ) يُفيدُ أنّ الحاكِمَ يُزَوِّجُه عندَ فَقْدِ الأصْلِ أو امْتِناعِه وقد تَقَدَّمَ في الحاشيةِ عن شَرْحِ المنْهَجِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ . ◘ قولُهُ: (وإلاّ فالأصَحُّ صِحّةُ نِكاحِه) عِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ البَكْريِّ: قال ابنُ الرِّفْعةِ: وأصَحُّ الوجْهَيْنِ صِحّةُ نِكاحِه وهو أولَى مِن المرْأةِ في المفازةِ لا تَجِدُ وليًّا اهـ لَكِنْ أفْتَى شَيْخُنا

لَحِقَه الولدُ ولا مهرَ ظاهرًا ولو بعدَ فكِّ الحجرِ وإنْ لم تعلم سفَهَه لأنَّها مُقَصِّرةٌ بتركِ البحثِ مع كونِها سلَّطَتْه على بُضْعِها بخلافِه باطِنًا بعدَ فكِّ الحجرِ عنه كما نصَّ عليه في الأمِّ واعتَمَدوه بخلافِ صَغيرةٍ ومجنونةٍ ومُكْرَهةٍ ومُزَوَّجةٍ بالإجبارِ ونائمةٍ فيجبُ مهرُ المثلِ إذْ لا يصحُّ تَسليطُهُنَّ ومن ثَمَّ لو كمُلَتْ بعدَ العقدِ وعَلِمَتْ سفَهَه ومَكَّنَتْه مُطاوِعةً لم يجبْ لها شيءٌ كما هو ظاهرٌ وكذا سفيهةٌ حالةَ الوطءِ فيجبُ لها مهرُ المثلِ أيضًا كما أفتى به المُصَنِّفُ وإنْ علمتْ الفسادَ وطاوَعَتْه واعتُرِضَ بالاعتدادِ بإذْنِ السّفيه في الإتلافِ البدَنيِّ ولهذا لو قال سفيهٌ لآخرَ اقطَعْ يَدي فقطَعَه هَدَرٌ ويُرَدُّ بأنَّ البُضْعَ مُقَوَّمٌ بالمالِ شرعًا ابتداءً فلم يكن لإذْنِها مع سفَهِها دَخلٌ فيه بخلافِ نحوِ اليدِ (وقيلَ يلزمُه مهرُ المثلِ) لِئَلَّا يخلوَ الوطءُ عن مُقابِلٍ (وقيلَ) يلزمُه (أقلُّ مُتَمَوَّلٍ) حذَرًا من الخُلُوِّ المذكورِ.

(ومَنْ حُجِرَ عليه بفَلَسٍ صَحَّ نِكاحُه) كما قدَّمَه في الفلَسِ وأعادَه هنا توطِئةً لِما بعدَه وذلك

ويُثْبِتُ لِوَلِيِّه الخيارَ وهَذا موجِبٌ لإسقاطِ الحدِّ على أنَّ في كَلامِ بعضِهِم ما يَقْتَضي جَرَيانَ الخِلافِ عندَنا في صِحَّةِ نِكاحِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ظاهِرًا) المُعْتَمَدُ عَدَمُ الوُجوبِ باطِنًا أيضًا م ر اهـ سم.

◘ قولُه: (بخلافِه باطِنًا إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني كما مَرَّ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه سَواءٌ في ذَلِكَ الظّاهِرُ والباطِنُ وما نُقِلَ عَنِ النَّصِّ مِن لُزومِه في ذِمَّتِه باطِنًا ضَعيفٌ اهـ. ◘ قولُه: (بخِلافِ صَغيرةٍ إلخ) مُحْتَرَزُ الرَّشيدةِ المُخْتارةِ. ◘ قولُه: (ومُزَوَّجةٍ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهُما وقولُ الإسْنَويِّ يَنْبَغي أنْ تَكونَ المُزَوَّجةُ بالإجبارِ كالسَّفيهةِ فإنَّه لا تَقْصيرَ حينَئِذٍ مِن قِبَلِها فإنَّها لم تَأذَنْ والتَّمْكينُ واجِبٌ عليها مَرْدودٌ إذْ لا يَجِبُ عليها التَّمْكينُ حينَئِذٍ اهـ وزادَ سم لَكِنْ لو جَهِلَتْ فَسادَ النِّكاحِ واعْتَقَدَتْ وُجوبَ التَّمْكينِ فَفيه نَظَرٌ اهـ قولُه: ويُمْكِنُ الجمعُ بحَمْلِ كَلامِ الشّارِحِ على هذه وكَلامِ النِّهايةِ والمُغْني على العِلْمِ بالفسادِ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت قال ع ش ما نَصُّه قولُه: إذْ لا يَجِبُ التَّمْكينُ حينَئِذٍ أي حينَ العِلْمِ بفَسادِ النِّكاحِ وعليه فَلو ظَنَّتْ صِحَّتَه فالوجه ما قاله الإسْنَويُّ اهـ. ◘ قولُه: (ومَكَّنَتْه مُطاوِعةً) أي ولَمْ يَسْبِقْ لها تَمْكينٌ قَبْلُ وإلاّ فَقد استَقَرَّ لها المَهْرُ بالوطْءِ السّابِقِ ولا شَيْءَ لها في الثّاني لاتِّحادِ الشُّبْهةِ على ما يَأتي اهـ ع ش.

◘ قولُه: (واعتُرِضَ) أي إفْتاءُ المُصَنِّفِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (مُقَوَّمٌ بالمالِ شَرْعًا ابْتِداءً) أي بخِلافِ نَحْوِ قَطْعِ اليدِ فإنَّ واجِبَه القَوَدُ ابْتِداءً سم أي والمالُ إنَّما يَجِبُ بالعفوِ عليه ع ش. ◘ قولُه: (لِما بعدَهُ) أي لِبَيانِ المُؤَنِ.

الرَّمْليُّ بخِلافِه ويَنْبَغي أنَّ الكلامَ كُلَّه مع عَدَمِ التَّحْكيمِ أمّا معه فَيَنْبَغي أنْ يَجوزَ وهو حينَئِذٍ كَمَسْألةِ المَرْأةِ المذْكورةِ. ◘ قولُه: (بخِلافِه باطِنًا) المُعْتَمَدُ عَدَمُ الوُجوبِ باطِنًا أيضًا م ر. ◘ قولُه: (ومُزَوَّجةٍ بالإجْبارِ) كذا قاله الإسْنَويُّ وهو مَرْدودٌ لأنَّه لا يَلْزَمُها تَمْكينُه مع فَسادِ النِّكاحِ لَكِنْ لو جَهِلَتْ فَسادَ النِّكاحِ واعْتَقَدَتْ وُجوبَ التَّمْكينِ فَفيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (مُقَوَّمٌ بالمالِ شَرْعًا ابْتِداءً) أي بخِلافِ نَحْوِ قَطْعِ اليدِ فإنَّ واجِبَه القَوَدُ ابْتِداءً. ◘ قولُه: (فَلَمْ يَكُنْ لإذْنِها مع سَفَهِها دَخْلٌ) إذْ لا اعْتِبارَ بإذْنِ السَّفيه في الأمْوالِ.

لِصحّةِ عبارَته وله ذِمّةٌ (ومُؤَنُ النّكاحِ في كسبه لا فيما معه) لِتعلُّقِ حَقِّ الغُرَماءِ به مع اختيارِه لإحداثِها بخلافِ الولدِ المُتَجَدِّدِ فإنْ لم يكن له كسبٌ ففي ذِمَّته ولها الفسخُ بإعسارِه بشرطِه وبَحْثُ تَخَيُّرِها إنْ جَهِلَتْ فلَسه ضعيفٌ .

(ونِكاحُ عبدٍ) ولو مُدَبَّرًا ومُبَعَّضًا ومُكاتَبًا ومُعَلَّقًا عتقُه بصِفة (بلا إذْنِ سيِّدِه) ولو أنثى (باطِلٌ) للحَجْرِ عليه وللخبرِ الصَّحيحِ «أيُّما مملوكٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إذْنِ سيِّدِه فهو عاهِرٌ» وقولُ الأذرَعيِّ يُستثنى من ذلك ما لو مَنَعَه سيِّدُه فرَفعه لِحاكِمٍ يَرى إجبارَه فأمَرَه فامتنع فأذِنَ له الحاكِمُ أو زَوَّجَه فإنّه يصِحُّ جَزمًا كما لو عَضَلَ الوليُّ فيه نَظَرٌ لأنّه إنْ أرادَ صحّتَه على مذهبِ ذلك الحاكِمِ لم يصِحَّ الاستثناءُ أو على مذهبِنا فلا وجهَ له وأفْهَمَ ما تقرّر أنّ الموقوفَ كلَّه أو بعضَه على جِهةٍ..........................

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمُؤَنُ النّكاحِ إلخ) أي المُتَجَدِّدِ على الحجْرِ مِن مَهْرٍ ونَفَقةٍ وغيرِهِما أمّا النِّكاحُ السّابِقُ على الحجْرِ فَمُؤَنُه فيما معه إلى قِسْمةِ مالِه أو استِغْنائِه بكَسْبٍ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولَو اشْتَرَى أمَةً في ذِمَّتِه بعدَ الحجْرِ واستَوْلَدَها فهي كالزَّوْجةِ الحادِثةِ بعدَ الحجْرِ كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ اهـ.

▫ قولُه: (مع اختيارِه لإحداثِها) عِبارةُ النِّهايةِ مع إحداثِها باخْتيارِه اهـ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (بخِلافِ الولَدِ المُتَجَدِّدِ) أي فإنّ حُدوثَه قَهْريٌّ إذْ لا يَلْزَمُ مِن الوطْءِ الإحْبالُ ومُؤَنُه في مالِه حَتّى يُقْسَمَ اهـع ش.

▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) وهو بالنِّسْبةِ لِلْمَهْرِ عَدَمُ الوطْءِ وبِالنِّسْبةِ لِلنَّفَقةِ مُضيُّ ثَلاثةِ أيّامٍ بلا إنْفاقٍ فَتُفْسَخُ صَبيحةَ الرّابعِ على ما يَأتي اهـع ش. ▫ قولُه: (ولو أُنْثى) أي أو كافِرًا نِهايةٌ ومُغْني أي ولو كان سَيِّدُه أُنْثى أو كافِرًا. ▫ قولُه: (وَقولُ الأذْرَعيِّ يُسْتَثْنى إلخ) أقَرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (فَرَفَعَه لِحاكِمٍ إلخ) قد يُقالُ إنْ وُجِدَ مِن الحاكِمِ المرْفوعِ إلَيْه حُكْمٌ بالأمْرِ بالنِّكاحِ أو بِصِحّةِ النِّكاحِ بعدَ وُقوعِه فالإسْتِثْناءُ واضِحٌ على مَذْهَبِنا أيضًا وإلّا خَرَجَ على أنّ تَصَرُّفَ الحاكِمِ هَلْ هو حُكْمٌ أو لا إنْ قُلْنا: حُكْمٌ فَكَذَلِكَ وإلّا فلا وجْهَ لِلإسْتِثْناءِ فَتَأمَّلْ سَيِّدْ عُمَرْ وقولُه: حُكْمٌ بالأمْرِ بالنِّكاحِ انْظُر المُرادَ به فَلو أرادَ به الإذْنَ بالنِّكاحِ فَهو مَوْجودٌ في كَلامِ الأذْرَعيِّ وقولُه: وإلّا خَرَجَ على إلخ قد مَرَّ أنّ الرّاجِحَ أنّه حُكْمٌ فيما رُفِعَ إلَيْه والرَّفْعُ هنا مَوْجودٌ في كَلامِ الأذْرَعيِّ فالإسْتِثْناءُ واضِحٌ، عِبارةُ سم قولُه: لم يَصِحَّ الإسْتِثْناءُ في عَدَمِ صِحَّتِه نَظَرٌ فَإنّ عِبارةَ المُصَنِّفِ شامِلةٌ لِهذه الحالةِ وهَذا كافٍ في صِحَّتِه اهـ. ▫ قولُه: (عَلى جِهةٍ) قَضيَّتُه خُروجُ المَوْقوفِ على مُعَيَّنٍ وتَقَدَّمَ في الحاشيةِ في قولِ المُصَنِّفِ فإن فُقِدَ المُعْتِقُ وعَصَبَتُه زَوَّجَ السُّلْطانُ عن

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَمُؤَنُ النِّكاحِ في كَسْبِه) أي فَيُسْتَثْنى هَذا مِن قولِهم إنّ الحجْرَ يَتَعَدّى إلى ما حَدَثَ لهُ. ▫ قولُه: (ولو أُنْثى) أي ولو كان سَيِّدُه أُنْثى. ▫ قولُه: (لَم يَصِحَّ الإسْتِثْناءُ) في عَدَمِ صِحَّتِه نَظَرٌ فَإنّ عِبارةَ المُصَنِّفِ شامِلةٌ لِهذه الحالةِ وهَذا كافٍ في صِحَّتِه. ▫ قولُه: (عَلى جِهةٍ) قَضيَّتُه خُروجُ المَوْقوفِ على مُعَيَّنٍ وتَقَدَّمَ في الحاشيةِ في قولِ المُصَنِّفِ فإن فُقِدَ المُعْتِقُ وعَصَبَتُه زَوَّجَ السُّلْطانُ عن فَتْوى شَيْخِنا الشِّهابِ أنّ العبْدَ المَوْقوفَ يَمْتَنِعُ تَزْويجُه مُطْلَقًا فَراجِعْهُ.

يتعذَّرُ تزوِيجُه وإذا بَطَلَ لِعدمِ الإذْنِ تعلَّقَ مهرُ المثلِ بذِمَّته فقط ويُتَّجه أنَّ مَحلَّه في غيرِ نحوِ الصَّغيرةِ وإلا تعلَّقَ برَقَبَته نظيرَ ما مَرَّ في السَّفيه ثمَّ رأيت الأذرعيَّ بحثه وجزم الأنوارُ كالإمامِ في وطْئِه أمةَ غيرِ مأذونِه أيضًا بتعلُّقِه برَقَبَته وقال الزَّركشيُّ وغيرُه بل بذِمَّته (و) نِكاحُه (إذْنُه) أي السَّيِّدِ الرَّشيدِ غيرِ المُحْرِمِ نُطْقًا........

فَتْوَى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنَّ العبْدَ الموْقوفَ يَمْتَنِعُ تَزْويجُه مُطْلَقًا فَراجِعْه اهـ سم أي مَبْحَثَ تَزْويجِ العتيقةِ شَرْحًا وحاشيةً. ◘ قولُه: (يَتَعَذَّرُ تَزْويجُهُ) أي لِعَدَمِ تَصَوُّرِ إذْنِ سَيِّدِه اهـ سم. ◘ قولُه: (إذا بَطَلَ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (تَعَلَّقَ مَهْرُ المِثْلِ بذِمَّتِهِ) أي إنْ وطِئَ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَإلاَّ) أي بأنْ كانتْ صَغيرةً أو مَجنونةً أو مُكْرَهةً أو مُزَوَّجةً بالإجْبارِ أو سَفيهةً حالَ الوطْءِ. ◘ قولُه: (تَعَلَّقَ برَقَبَتِهِ) أي لِوُجوبِه بغيرِ رِضا مُسْتَحِقِّه المُعْتَبَرِ رِضاه ولا عِبْرةَ برِضا الوليِّ إذْ لا حَقَّ له في المهْرِ سم وع ش. ◘ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ في السَّفيهِ) أي في قولِ الشّارِحِ بخِلافِ صَغيرةٍ ومَجْنونةٍ إلخ وقولُه: في السَّفيه أي في وطْئِه نَحْوَ الصَّغيرةِ إذا نَكَحَها بلا إذْنِ وليِّه وبِه يَنْحَلُّ تَوَقُّفُ سم بما نَصُّه انْظُرْ في أيِّ مَحَلٍّ مَرَّ وكيف يُتَصَوَّرُ التَّعَلُّقُ برَقَبةِ الحُرِّ اهـ وأمّا قولُه: فَكيف يُتَصَوَّرُ إلخ فَجوابُه أنَّ مُرادَ الشّارِحِ مِن نَظيرِ ما مَرَّ في السَّفيه التَّشْبيه في أصْلِ ثُبوتِ المهْرِ وعَدَمِ سُقوطِه بقَطْعِ النَّظَرِ عن تَعَلُّقِه بالذِّمّةِ أو الرَّقَبةِ ثم رَأيت قال الرَّشيديُّ قولُه: نَظيرَ ما مَرَّ في السَّفيه أي مِن حَيْثُ مُطْلَقُ الوُجوبِ وبِه يَنْدَفِعُ ما في حَواشي التُّحْفةِ اهـ ولِلَّه الحمْدُ.

◘ قولُه: (وَجَزَمَ الأنْوارُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (غَيرِ مَأذونِه إلخ) أي بأنْ نُكِحَتْ بغيرِ إذْنِ السَّيِّدِ ووُطِئَتْ أيضًا كما لم يَكُنِ العبْدُ مَأذونًا اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَقال إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإنْ قال اهـ.

◘ قولُه: (أي السَّيِّدِ الرَّشيدِ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه واقْتَضَى كَلامُه إلى وإنّما أجْبَرَ الأبُ، وقولَه: التي تَحِلُّ مِن قِنٍّ وحُرٍّ كِتابيٌّ وقولَه: بناءً على حِلِّهِما إلى كما يُزَوِّجُ وقولُه: وإنْ لم يَكُنْ له إلى أمّا الكافِرُ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ويُؤْخَذُ مِنه إلى ومَحَلُّ ما ذُكِرَ، وقولَه: وكذا وليُّ السَّفيه كما هو ظاهِرٌ، وقولَه: وإنّما أجْبَرَ الأبُ إلى المتْنِ وقولَه: ولا يُجْبَرُ الوليُّ إلى الكِتابِ. ◘ قولُه: (غَيرِ المُحْرِمِ) مَفْهومُه عَدَمُ صِحَّتِه بإذْنِ السَّيِّدِ المُحْرِمِ وإنْ لم يُنْكِحْ إلاّ بعدَ تَحَلُّلِه لِفَسادِ الإذْنِ حالَ الإحْرامِ وهَذا ما قاله ابنُ القطّانِ وهو الصَّحيحُ كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم.

◘ قولُه: (يَتَعَذَّرُ تَزْويجُهُ) أي لِعَدَمِ تَصَوُّرِ إذْنِ سَيِّدِهِ. ◘ قولُه: (وَإلاّ تَعَلَّقَ برَقَبَتِهِ) أي لِوُجوبِه بغيرِ رِضا مُسْتَحِقِّه المُعْتَبَرِ رِضاه ولا عِبْرةَ برِضا الوليِّ إذْ لا حَقَّ له في المهْرِ. ◘ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ في السَّفيهِ) انْظُرْ في أيِّ مَحَلٍّ مَرَّ وكيف يُتَصَوَّرُ التَّعَلُّقُ برَقَبةِ الحُرِّ. ◘ قولُه: (وَجَزَمَ الأنْوارُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (غَيرِ المُحْرِمِ) مَفْهومُ عَدَمِ صِحَّتِه بإذْنِ المُحْرِمِ وإنْ لم يُنْكِحْ إلاّ بعدَ تَحَلُّلِه لِفَسادِ الإذْنِ حالَ الإحْرامِ وهَذا ما قاله ابنُ القطّانِ وهو الصَّحيحُ كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وإنْ خالَفَ غيرَه وتَبِعَه في العُبابِ ويُمْكِنُ أنْ يُفارِقَ تَوْكيلُ الوليِّ المُحْرِمِ غيرَه حَيْثُ لم يُقَيِّدْ بحالِ الإحْرامِ بصِحّةِ عِبارةِ الوكيلِ في نَفْسِه بغيرِ إذْنِ أحَدٍ في النِّكاحِ بخِلافِ العبْدِ إلاّ أنَّ قَضيّةَ ذَلِكَ عَدَمُ صِحّةِ تَوَكُّلِ العبْدِ المُحْرِمِ في قَبولِ النِّكاحِ

ولو أنثى بكرًا (صحيحٌ) لِمفهُومِ الخبرِ (وله إطلاقُ الإذنِ) فينكِحُ حُرّةً أو أمةً ببلَدِه وغيرِها نعم، لِلسّيِّدِ مَنْعُه من الخُروجِ إليها خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه (وله تقييدُه بامرأةٍ) مُعيَّنةٍ (أو قبيلةٍ أو بلَدٍ ولا يعدِلُ عمّا أُذِنَ فيه) وإلا بَطَلَ وإنْ كان مهرُ المعدولِ إليها أقلَّ من مهرِ المُعَيَّنةِ نعم، لو قدّرَ له مهرًا فزاد أو زاد على مهرِ المثلِ عندَ الإطلاقِ صَحّتْ الزّيادةُ ولَزِمت ذِمّتَه فيُتْبَعُ بها إذا عَتَقَ لأنّ له ذِمّةً صحيحةً بخلافِ ما مَرّ في السّفيه ويُؤْخَذُ منه أنّ الكلامَ في العبدِ الرّشيدِ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في صورةِ التقديرِ إنْ لم ينهَه عن الزّيادةِ وإلا بَطَلَ النّكاحُ لأنّه غيرُ مأذونٍ فيه حينئذٍ ولا يحتاجُ إلى إذْنٍ في الرّجعةِ بخلافِ إعادةِ البائنِ ولو نَكَحَ فاسِدًا نَكَحَ صحيحًا بلا إنْشاءِ إذْنٍ لأنّ الفاسِدَ لم يتناوَلْه الإذْنُ الأوّلُ، و رُجوعُه عن الإذْنِ كرُجوعِ المُوكِّلِ وكذا وليُّ السّفيه كما هو ظاهرٌ.

▫ قولُ: (ولو أُنْثَى إلخ) أي أو كافِرًا اهـ مُغْني ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ لِلْعبدِ. ▫ قولُ: (لِمَفْهومِ الخَبَرِ) أي المارِّ آنِفًا. ▫ قولُ: (بِبَلَدِهِ) أي السّيِّدِ. ▫ قولُ: (مِن الخُروجِ إلَيْها) أي الزّوْجةِ إذا كانت بغيرِ بَلَدِه اهـ رَشيديٌّ وقال ع ش الضّميرُ راجِعٌ إلى قولِه بِبَلَدِه وغيرِها اهـ. ▫ قولُ: (وَإِلاّ بَطَلَ) أي وإنْ عَدَلَ بَطَلَ النّكاحُ قال ع ش ظاهِرُه ولو كانت المعْدولُ إلَيْها خَيْرًا مِن المُعَيَّنةِ نَسَبًا وجَمالاً ودينًا وعليه فَيُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ في السّفيه عَن ابنِ أبي الدّمِ مِن الصّحّةِ بأنّ حَجْرَ الرِّقِّ أقْوَى مِن حَجْرِ السّفَه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (نَعَمْ إلخ) استِدْراكٌ على قولِ المُصَنِّفِ ولا يَعْدِلُ إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لو قَدّرَ إلخ) وإنْ نَقَصَ عَمّا عَيَّنَه له سَيِّدُه أو عن مَهْرِ المِثْلِ عندَ الإطْلاقِ جازَ ولو نَكَحَ بالمُسَمّى مِن مَهْرِها دونَه صَحّ به اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (فَزادَ إلخ) ظاهِرُه الصّحّةُ هنا وإنْ كان مَهْرُ مِثْلِها فَوْقَ المُقَدَّرِ وإنْ بَطَلَ في نَظيرِ ذَلِكَ مِن السّفيه كما صَرّحَ به الرّوْضُ وشَرْحُه والفرْقُ لائِحٌ واضِحٌ اهـ سم. ▫ قولُ: (صَحّتْ الزّيادةُ ولَزِمَتْ إلخ) الأولَى صَحّ ولَزِمَت الزّيادةُ ذِمّتَهُ. ▫ قولُ: (ولَزِمَتْ ذِمّتَهُ) هَذا إذا كانت المرْأةُ كَبيرةً فإن كانت صَغيرةً تَعَلّقَ المهْرُ برَقَبَتِه اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أي مِن التّعْليلِ. ▫ قولُ: (في العبْدِ الرّشيدِ) فَلو كان غيرَ رَشيدٍ هَلْ صَحّ النّكاحُ ولَغَت الزّيادةُ مُطْلَقًا أو فيه التّفْصيلُ المارُّ في السّفيه؟ والثّاني أقْرَبُ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ: (وَمَحَلُّ ما ذُكِرَ إلخ) أي مَحَلُّ صِحّةِ النّكاحِ فيما لو قَدّرَ لها مَهْرًا فَزادَ. ▫ قولُ: (وَإِلاّ بَطَلَ النّكاحُ) أي كما في السّفيه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (ولو نَكَحَ فاسِدًا) أي بأنْ أطْلَقَ السّيِّدُ الإذْنَ له في النّكاحِ فَنَكَحَ نِكاحًا فاسِدًا لِفَقْدِ شَرْطٍ مِن شُروطِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (نَكَحَ صَحيحًا) أي جازَ له أنْ يَنْكِحَ ثانيًا نِكاحًا صَحيحًا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَرُجوعُهُ) أي السّيِّدِ كَرُجوعِ الموَكِّلِ أي يُعْتَدُّ به اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَكَذا وليُّ السّفيه) أي رُجوعُه كَرُجوعِ الموَكِّلِ اهـ رَشيديٌّ.

له حَيْثُ لم يُقَيِّدْ بما ذُكِرَ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (فَزادَ) ظاهِرُه الصّحّةُ هنا وإنْ كان مَهْرُ مِثْلِها فَوْقَ المُقَدَّرِ وإنْ بَطَلَ في نَظيرِ ذَلِكَ مِن السّفيه لَكِنّ الفرْقَ لائِحٌ واضِحٌ قال في الرّوْضِ ولو نَكَحَ بالمُسَمّى أي بالمُعَيَّنِ مِن مَهْرِها دونَه صَحّ به قال في شَرْحِه بخِلافِ نَظيرِه في السّفيه كما مَرّ انْتَهَى.

(والأظهرُ أنه ليس لِلسَّيِّدِ إجبارُ عبدِه على النّكاحِ) صَغيرًا كان أو كبيرًا بسائِرِ أقسامِه السّابِقة لأنّه يُلزِمُ ذِمَّتَه مالًا كالكِتابةِ واقتضى كلامُهما في مَواضِعَ ترجيحَ مُقابِلِه في الصّغيرِ وأطالَ الإسنَويُّ فيه وإنّما أجبَرَ الأبُ الابنَ الصّغيرَ لأنّه قد يَرى تعيُّنَ المصْلَحةِ له حينئذٍ الواجبِ عليه رِعايَتُها (ولا عكسُه) أي لا يُجبَرُ السَّيِّدُ على نِكاحِ قِنِّه بأقسامِه السّابِقة أيضًا إذا طلبه منه في الأظهرِ لأنّه يُشَوِّشُ عليه مَقاصِدَ الملكِ وفَوائِدَه كتزويجِ الأمةِ.

(وله إجبارُ أمَتِه) التي يملكُ جميعَها ولم يَتعلَّقْ بها حَقٌّ لازِمٌ على النّكاحِ لكن مِمَّنْ يُكافِئُها في

▫ قولُ (المتنِ): (والأظهَرُ أنّه لَيسَ لِلسَّيِّدِ إجبارُ عبدِهِ) والثّاني له إجبارُه كالأمةِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش وعَلَى هَذا الثّاني لو طَلَّقَ السَّيِّدُ مَثَلًا زَوْجَتَه ثَلاثًا ثم زَوَّجَها وليُّها بإذْنِها بعدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها لِهَذا العبْدِ بإجبارِ سَيِّدِه صَحَّ النّكاحُ ثم إذا مَلَّكَها إيّاه سَيِّدُه بعدَ وطْئِه لها انْفَسَخَ النّكاحُ فلا يُحتاجُ إلى تَطْليقٍ مِن العبْدِ وتَحِلُّ المرْأةُ بذَلِكَ لِزَوْجِها الأوَّلِ بعدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها مِن العبْدِ قال بعضُ أهلِ العصْرِ: والعمَلُ بِهَذا القوْلِ حَيْثُ أمْكَنَ أولَى مِمّا يُفعَلُ الآنَ في التَّحْليلِ بالصّبيِّ قال لِسَلامةِ ما ذُكِرَ مِن الاحتياطِ إلى المصْلَحةِ في تَزْويجِ الصّغيرِ فَإنّه حَيْثُ كان المُزَوِّجُ السَّيِّدَ لا يَتَوَقَّفُ صِحّةُ النّكاحِ على مَصْلَحةٍ اهـ وفيه بعدَ تَسْليمِه أنّه عَمَلٌ بمُقابِلِ الأظْهَرِ. وقد صَرَّحَ الشّارِحُ كَحَجّ في شَرْحِ الخُطْبةِ بأنّه لا يَجوزُ العمَلُ به ولو لِنَفْسِه وأنّه يُحتاجُ مع ذَلِكَ إلى عَدالةِ وليِّ المرْأةِ والشُّهودِ وأنّى بذَلِكَ لِيَكونَ العقْدُ صَحيحًا عندَ الشّافِعيّةِ تَأمَّلْ ولا تَغتَرَّ بما قيلَ اهـ أقولُ: ويُفيدُ جَوازَ التَّقْليدِ والعمَلِ لِنَفْسِه بمُقابِلِ الأظْهَرِ في العبْدِ الصّغيرِ قولُ الشّارِحِ واقْتَضَى كَلامُهُما في مَواضِعَ تَرْجيحَ مُقابِلِه في الصّغيرِ إلخ وقولُ المُغْني والثّاني إجبارُه كالأمةِ وقيلَ يُجبِرُ الصّغيرَ قَطْعًا وهو موافِقٌ لِظاهِرِ النّصِّ ولِما عليه أكْثَرُ العِراقيّينَ ولاقْتِضاءِ كَلامِ الرّافِعيِّ في بابَيِ التَّحْليلِ والرّضاعِ أنّه المذْهَبُ ولِما سَيَأتي لِلْمُصَنِّفِ في كِتابِ الرّضاعِ حَيْثُ قال: فيه ولو زَوَّجَ أمُّ ولَدِه عبدَه الصّغيرَ إلَخ اهـ وأمّا قولُ ع ش وأنّه يُحتاجُ إلخ فَجَوابُه ظاهِرٌ غَنيٌّ عَن البيانِ واللَّه أعلمُ. ▫ قولُه: (بِسائِرِ إلخ) يَشمَلُ المُكاتَبَ والمُبَعَّضَ فَيَقْتَضي أنّ فيهِما الخِلافَ وقال المُغْني والنّهايةُ: إنّهما لا يُجبَرانِ قَطْعًا وزادَ الأوَّلُ والعبدُ المُشْتَرَكُ هَلْ لِسَيِّدَيْه إجْبارٌ وعليهِما إجابةٌ؟ فيه الخِلافُ المذْكورُ في الطَّرَفَيْنِ ولو أجابَه أحَدُهُما إلى النّكاحِ وامْتَنَعَ الآخَرُ امْتَنَعَ عليه النّكاحُ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي النّكاحَ يَلْزَمُه إلخ ولأنّه أي السَّيِّدَ لا يَملِكُ رَفْعَ النّكاحِ بالطّلاقِ فَكيف يُجبَرُ على ما لا يَملِكُ رَفْعَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (تَرْجيحَ مُقابِلِه إلخ) مالَ إلَيْه المُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما أجبَرَ الأبُ إلخ) أي بأنْ يُزَوِّجَه بغيرِ رِضاه أي بقَبولِه النّكاحَ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا عَكسُ) بالجرِّ أو الرّفْعِ نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ قولُه: بالجرِّ لم يَظْهَرْ لي وجْهُه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (بِأقسامِه السّابِقةِ) إلاّ المُرْتَدَّ فلا يُزَوَّجُ بحالٍ ناشِريٌّ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَه إجبارُ أمَتِه) أي واحِدًا كان السَّيِّدُ أو مُتَعَدِّدًا فالمُشْتَرَكةُ يُجبِرُها مالِكُها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (التي يَملِكُ جَميعَها إلخ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه أمّا المُبَعَّضةُ إلخ، وقولُه: في جَميعِ ما مَرَّ ومِنه

▫ قولُه: (بِأقسامِه) إلاّ المُرْتَدَّ فلا يُزَوَّجُ بحالٍ ناشِريٌّ.

جميع ما مَرَّ وإلا لم يصحَّ بغير رِضاها نعم، له إجبارُها على رَقيقٍ ودَنيءِ النَّسَبِ إذْ لا نَسب لها وإنَّما صَحَّ بيعُها لِغيرِ الكُفْؤِ ولو مَعيبًا ولَزِمَها تمكينُه على الأصحِّ عندَ المُتَوَلِّي لأنَّ الغرَضَ الأصليَّ من الشِّراءِ المالُ ومن النِّكاحِ التَّمَتُّعُ (بأيِّ صِفةٍ كانت) لأنَّ النِّكاحَ يُرَدُّ على مَنافِعِ البُضْعِ وهي ملكُه ولانتفاعِه بمهرِها ونفقتِها بخلافِ العبدِ أمَّا المُبَعَّضةُ والمُكاتَبَةُ فلا يُجْبِرُهما كما لا يُجْبِرانِه ومَرَّ أنَّه ليس لِلرَّاهِنِ تزويجُ مَرْهُونةٍ لَزِمَ رَهْنُها إلا من مُرْتَهِنٍ ومثلُها جانيةٌ تعلَّقَ برَقَبَتِها مالٌ وهو مُعْسِرٌ وإلا صَحَّ وكان اختيارًا للفِداءِ وإنَّما لم يصحَّ البيعُ حينئذٍ لأنَّه مُفَوِّتٌ لِلرَّقَبةِ وصَحَّ العتقُ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إليه وكذا لا يَجوزُ لِمُفْلِسٍ تزويجُ أمةٍ بغيرِ إذْنِ الغُرَماءِ ولا لِسيِّدٍ تزويجُ أمةِ تجارةِ عامِلِ قِراضِه بغيرِ إذْنِه لأنَّه يُنْقِصُ قيمَتَها فيتضَرَّرُ به العامِلُ وإنْ لم يظهرْ به ربحٌ.........

العِفَّةُ والسَّلامةُ مِن العُيوبِ ومِن دَناءةِ الحِرْفةِ على ما أفادَه قولُه: نَعَمْ إلخ مِن أنَّ ما عَدا الرِّقِّ ودَناءةَ النَّسَبِ مُعْتَبَرٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإلاَّ لم يَصِحَّ) أي النِّكاحُ. ◘ قولُه: (لَه إجبارُها على رَقيقٍ إلخ) أي وإنْ كان أبوها قُرَشيًّا كما مَرَّ مُغْني وسم. ◘ قولُه: (ولَزِمَها تمكينُه إلخ) أي عندَ أمْنِ ضَرَرٍ يَلْحَقُها في بَدَنِها اهـ نِهايةٌ قال ع ش أي ولو باعْتِبارِ غَلَبةِ ظَنِّها كأنْ كان مَجْذومًا أو أبْرَصَ اهـ. ◘ قولُه: (المالُ) أي لا التَّمَتُّعُ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (بأيِّ صِفةٍ كانتْ) تَعْميمٌ في صِفةِ الأمةِ مِن بَكارةٍ وثُيوبةٍ وصِغَرٍ وكِبَرٍ وعَقْلٍ وجُنونٍ وتَدْبيرٍ واستيلادٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (كما لا يُجْبِرانِه) كان الظَّاهِرُ تأنيثَ الفِعْلِ. ◘ قولُه: (ومَرَّ أنَّه إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه ولَمْ يَتَعَلَّقْ بها حَقٌّ لازِمٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلاَّ مِن مُرْتَهِنٍ) أي أو بإذْنِه نِهايةٌ ومُغْني وسم وسَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (ومِثْلُها جانيةٌ إلخ) أي بلا إذْنِ المُسْتَحِقِّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ كان موسِرًا الذي هو مَعْنَى قولِه وإلاَّ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وصَحَّ العِتْقُ) أي إذا كان السَّيِّدُ موسِرًا مع أنَّه مُفَوِّتٌ لِلرَّقَبةِ. ◘ قولُه: (لا يَجوزُ لِمُفْلِسٍ) أي مَحْجورٍ عليه بفَلَسٍ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (تَزْويجُ أمةِ تِجارةِ عامِلِ قِراضِه) فيه تَتابُعُ أربَعِ إضافاتٍ. ◘ قولُه: (بِغيرِ إذْنِ الغُرَماءِ) أي أمَّا بإذْنِهم فَيَصِحُّ ثم إنْ لم يَظْهَرْ غَريمٌ آخَرُ فَذاكَ وإلاَّ فَيَنْبَغي بُطْلانُ النِّكاحِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بغيرِ إذْنِه) أي العامِلِ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَظْهَرْ إلخ) غايةٌ.

◘ قولُه: (ودَنيءِ النَّسَبِ) كذا عَبَّرَ الشَّيْخانِ وقَضيَّتُه أنَّه يُزَوِّجُها إذا كانتْ عَرَبيَّةً مِن عَجَميٍّ قال الإسْنَويُّ فَيُنافي قولَهُما فيما مَرَّ: والأمةُ العرَبيَّةُ بالحُرِّ العجَميِّ على هَذا الخِلافِ أي الخِلافِ في انْجِبارِ بعضِ الخِصالِ ببعضٍ ونَظَرَ لِما قاله صاحِبُ الرَّوْضِ فَعَبَّرَ بما يُفيدُ أنَّه لا يُزَوِّجُها إذا كانتْ عَرَبيَّةً مِن عَجَميٍّ ولو حُرًّا وذَكَرَ شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِه أنَّ الحقَّ ما قالاه قال ولا مُنافاةَ لأنَّ الحقَّ في الكفاءةِ في النَّسَبِ لِسَيِّدِها لا لها وقد أسْقَطَه هنا بتَزَوُّجِها مِمَّنْ ذُكِرَ وما مَرَّ مَحَلُّه إذا زَوَّجَها غيرُ سَيِّدِها بإذْنٍ أو وِلايةٍ على مالِكِها اهـ. ◘ قولُه: (إلاَّ مِن مُرْتَهِنٍ) أي أو بإذْنِه. ◘ قولُه: (وإنَّما لم يَصِحَّ البَيْعُ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ

أو تجارةِ قِنّه المأذونِ له المدينِ بغيرِ إذنِه وإذنِ الغُرَماءِ (فإنْ طلبتْ) منه أنْ يُزَوِّجَها (لم يلزمه تزويجُها) مُطْلَقًا لِنَقْصِ قيمَتِها ولِفَواتِ استمتاعِه بِمَنْ تَحِلُّ له (وقيلَ : إنْ حُرِّمت عليه) مُؤَبَّدًا وأُلْحِقَ به ما إذا كان امرأةً (لَزِمَه) إجابتُها تَحصينًا لها .

(وإذا زَوَّجَها) أي الأمةَ سيِّدُها (فالأصحُّ أنّه بالملكِ لا بالولايةِ) لأنّ التّصَرُّفَ فيما يُمْلَكُ استيفاؤُه ونَقْلُه إلى الغيرِ إنّما يكونُ بحكمِ الملكِ كاستيفاءِ المنافعِ ونَقْلِها بالإجارةِ (فيُزَوِّجُ) على الأوّلِ مُبَعَّضٌ أمَتَه خلافًا للبَغَوِيِّ كما مَرَّ و (مسلمٌ أمَتَه الكافرةَ) التي تَحِلُّ من قِنٍّ وحُرٍّ كِتابيٍّ بخلافِ المُرْتَدَّةِ - إذ لا تَحِلُّ بحالٍ - ونحوِ المجوسيّةِ والوثَنيّةِ على أحدِ وجهَين رجحه بعضُهم لأنّه لا يملكُ الاستمتاعَ بهما والأوجَه ما رجحه الجلالُ البُلْقينيُّ وشُرّاحُ الحاوي بل نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه أنّه يُزَوِّجُهما بكافرٍ قِنٍّ أو حُرٍّ بناءً على حِلِّهما له الآتي عن السُّبْكيِّ ترجيحُ خلافِه كما يُزَوِّجُ محرَمَه بنحوِ رَضاعٍ وإنْ لم يكن له عليها ولايةٌ من جِهةٍ أُخرى خلافًا لِما وهِمَ فيه شارحٌ أمّا الكافرُ فلا يُزَوِّجُ أمَتَه المسلمةَ على ما مَرَّ لأنّه ممنوعٌ من كلِّ تَصَرُّفٍ فيها إلا إزالةَ ملكِه عنها (وفاسِقٌ) أمَتَه كما يُؤَجِّرُها.................

▫ قولُه: (أو تِجارةِ قِنّه إلخ) عَطْفٌ على (تجارةِ عامِلٍ) اهـ سم. ▫ قولُه: (المأذونِ لهُ) أي في التِّجارةِ.
▫ قولُه: (المدينِ) أي وإلاّ فيُزَوِّجُها بلا إذْنِهِ. ▫ قولُه: (بغيرِ إذْنِهِ) أي القِنِّ.
▫ قولُ (لمتنِ: (لَمْ يَلْزَمْه تَزويجُها) أي وإنْ خافَ عليها العنَتَ وقولُه: مُطْلَقًا أي صَغيرةً أو كَبيرةً حَلَّتْ أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُؤَبَّدًا) أي بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ وكانتْ بالِغةً كما قاله ابنُ يونُسَ تائِقةً خائِفةَ الزِّنا كما قاله الأذْرَعيُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما إذا كان) أي السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (فيما يَمْلِكُ إلخ) خَبَرُ (أنّ) وقولُه: ونَقْلُه إلى الغيرِ إنّما يَكونُ إلخ عَطْفٌ على اسمِها وخَبَرِها. ▫ قولُه: (عَلَى الأوّلِ) أي أنّه بالمِلْكِ. ▫ قولُه: (التي تَحِلُّ) يُنافي هَذا التَّقْييدَ ما يَأتي مِن قولِه والأوجَه ما رَجَّحَه إلخ وقولُه: كما يُزَوِّجُ مُحْرِمةً إلخ. ▫ قولُه: (وَنَحْوِ المجوسيّةِ إلخ) أسْقَطَ النِّهايةُ والمُغْني لَفْظةَ (نَحْوِ). ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي السَّيِّدَ. ▫ قولُه: (بِهِما) أي المجوسيّةِ والوثَنيّةِ. ▫ قولُه: (والأوجَه ما رَجَّحَه الجلالُ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى حِلِّهِما لهُ) أي لِلْكافِرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كما يُزَوِّجُ) أي السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (مَحْرَمَهُ) أي المَمْلوكةَ كَأُخْتِه سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أمّا الكافِرُ) مُحْتَرَزُ مُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (إلاّ إزالةَ مِلْكِه إلخ) أي وكِتابَتَها نِهايةٌ ومُغْني.

واستُشْكِلَ ذَلِكَ بمَنعِ بَيْعِها قَبْلَ اختيارِ الفِداءِ. ▫ قولُه: (أو تِجارةِ قِنّه) عَطْفٌ على (تِجارةِ عامِلٍ).
▫ قولُه في (لمتنِ: (الكافِرةَ) وقولُ الشّارِحِ أي الكِتابيّةَ كما في المُحَرَّرِ مِثالٌ وإنّما حُمِلَ كَلامُه على كَلامِ أصْلِه لأنّ الشَّيْخَيْنِ حَكَيا في المجوسيّةِ وجْهَيْنِ ولَمْ يُرَجِّحا شَيْئًا وقولُه: لأنّ غيرَها لا يَحِلُّ نِكاحُها أي له وإلاّ فَسَيَأتي حِلُّ الوثَنيّةِ لِلْوَثَنيِّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (والأوجَه ما رَجَّحَه إلخ) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر.
▫ قولُه: (بِناءً على حِلِّهِما لهُ) أي الكافِرِ. ▫ قولُه: (كما يُزَوِّجُ مَحْرَمَهُ) أي المَمْلوكةَ كَأُخْتِه بنَحْوِ رَضاعٍ.

(ومُكاتَبٌ) كِتابةً صحيحةً أَمَتَه لكن بإذنِ سيِّدِه وليس لِلسَّيِّدِ الاستقلالُ بتزويجِها كعبدِه.
(ولا يُزَوِّجُ وليُّ عبدَ) مُوَلِّيه من (صَبِيٍّ) ومجنونٍ وسَفيهٍ ذكرًا وأنثى لِعدمِ المصْلَحةِ فيه بانقطاعِ كسبه عنه ولم ينظُروا إلى أنّها رُبَّما تَظْهَرُ مع تزويجِه لِنُدْرَته (ويُزَوِّجُ) وليُّ النّكاحِ والمالِ وهو الأبُ فالجدُّ فالسُّلْطانُ (أَمَتَه) إجبارًا التي يُزَوِّجُها المُوَلّي بتقديرِ كمالِه (في الأصحِّ) إذا ظهرتْ الغِبْطةُ فيه اكتسابًا للمهرِ والنَّفَقة.........................

▫ قولُ (لسْنِ): (وَمُكاتَبٌ إلخ) وأمةُ المُكاتَبةِ يَنْبَغي أنْ يُزَوِّجها سَيِّدُها بإذْنِها فَلْيُراجَعْ قاله سم ثم ذُكِرَ عَن الرَّوْضِ والعُبابِ ما يُفيدُه وكذا في المُغْني ما يُفيدُهُ. ▫ قولُ: (كَعبدِهِ) أي عبدِ المُكاتَبِ أي كما أنّه لَيْسَ له الاستِقْلالُ بتَزويجِ عبدِ المُكاتَبِ بل بإذْنِه له فيه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كَسْبِهِ) أي العبْدِ وقولُه: عنه أي المولَى. ▫ قولُ: (وَليُّ النّكاحِ إلخ) قد يَصْدُقُ على ابنِ عَمٍّ وصَبِيٍّ على بنْتِ عَمِّه ويُجابُ بأنّ المقْصودَ أنْ تَكونَ وِلايَتُه لهُما مِن جِهةٍ واحِدةٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه: مِن جِهةٍ إلخ ولَعَلَّ الأولَى أنْ يَقولَ شَرْعيّةً لا جَعْليّةً. ▫ قولُ: (لا بُدَّ مِن إذْنِ السَّفيهِ) أي ذَكَرًا أو أُنْثَى أخذًا مِن سابِقِ كَلامِه وفي سم بعدَ ذِكْرِ كَلامِ

▫ قولُ في (لسْنِ): (وَمُكاتَبٌ إلخ) وأمةُ المُكاتَبةِ يَنْبَغي أنْ يُزَوِّجها سَيِّدُها بإذْنِها فَلْيُراجَعْ قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ ويُبحثُ أنّ الأمةَ المُبَعَّضةَ يُزَوِّجُها مَن يُزَوِّجُ المُبَعَّضةَ بإذْنِها أي مَن يُزَوِّجُ المُبَعَّضةَ لو كانتْ حُرّةً وهو الوليُّ لا مَن يُزَوِّجُها الآنَ وهو مالِكُ البعْضِ والوليُّ اهـ وتَقَدَّمَ ذَلِكَ في كَلامِ الشّارِحِ في بَحْثِ الأولياءِ وفي العُبابِ كالرَّوْضِ ويُزَوِّجُ أمةَ غيرِ المحْجورةِ وليُّها بإذْنِها مُطْلَقًا ولو بكْرًا ولا يُعْتَبَرُ إذْنُ الأمةِ اهـ.

▫ قولُ في (لسْنِ): (وَلا يُزَوِّجُ وليُّ عبدَ صَبِيٍّ ويُزَوِّجُ أَمَتَه إلخ) في الرَّوْضِ فَصْلٌ لَيْسَ لِلْوَليِّ تَزْويجُ عبدِ الصَّبِيِّ والسَّفيهِ والمجْنونِ ولو زَوَّجَ أَمَتَهم لِلْمَصْلَحةِ أبٌ أو جَدٌّ جازَ لا غيرُهُما إلاّ السُّلْطانَ في أمةِ غيرِ الصَّغيرِ ويُزَوِّجُ أي وإنْ عَلا أمةَ الثَّيِّبِ المجْنونةِ لا أمةَ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ أي العاقِلةِ وإنْ كانتْ أي الأمةُ لِسَفيهٍ استُؤْذِنَ اهـ وظاهِرُه أنّه إذا كانت الأمةُ لِسَفيهةٍ لا تُسْتَأْذَنُ لَكِنّ قولَ المنْهَجِ وشَرْحِه ما نَصُّه ولِوَليِّ نِكاحٍ ومالٍ مِن أبٍ وإنْ عَلا وسُلْطانٍ تَزْويجُ أمةِ مَوَلّيه مِن ذي صِغَرٍ وجُنونٍ وسَفَهٍ ولو أُنْثَى بإذْنِ ذي السَّفَهِ فَلِلأبِ أي وإنْ عَلا تَزْويجُها إلاّ إنْ كان صَغيرًا أو صَغيرةً ولَيْسَ لِغيرِهِما ذَلِكَ مُطْلَقًا اهـ ظاهِرٌ في اعْتِبارِ استِئْذانِ السَّفيهةِ أيضًا وظاهِرُه وإنْ كانتْ بكْرًا وقولُه (إلاّ إنْ كان صَغيرًا) شامِلٌ لِذي الجُنونِ مِنهُما خِلافَ تَقْييدِ الشّارِحِ الصَّغيرةَ بالمجْنونةِ وعِبارةُ الجواهِرِ هَلْ لِوَليِّ الطِّفْلِ والسَّفيهِ والمجْنونِ ذُكورًا كانوا أو إناثًا تَزْويجُ رَقيقِهم عبدًا كان أو أمةً فيه أوجُهٌ إلى أنْ قال: والثّالِثُ وهو الأظْهَرُ أنْ يُزَوِّجَ الأمةَ لِلْمَصْلَحةِ دونَ العبْدِ إلى أنْ قال وإنْ كان أي الرَّقيقُ لِسَفيهٍ فلا بُدَّ مِن إذْنِه ثم قال أمةُ المرْأةِ يُنْظَرُ في حالِ سَيِّدَتِها فإن كانتْ مَحْجورةً فَقَد مَرَّ وإنْ كانتْ مُطْلَقةً زَوَّجَها وليُّ السَّيِّدةِ برِضا السَّيِّدةِ دونَ الأمةِ سَواءٌ كان وليًّا بالنَّسَبِ أو غيرِه وسَواءٌ كانت السَّيِّدةُ ثَيِّبًا أو بكْرًا اهـ. ▫ قولُ: (فالسُّلْطانُ) ظاهِرُه وإنْ طَرَأَ السَّفَهُ بعدَ بُلوغِه رَشيدًا فَلْيُراجَعْ.

نعم، لا بُدَّ من إذْنِ السّفيه في نِكاحِ أَمَتِه وخرج بوَليِّهما أمةُ صَغيرةٍ عاقِلةٍ ثَيِّبٍ فلا تُزَوَّجُ وأمةُ صَغيرٍ وصَغيرةٍ مجنُونةٍ فلا يُزَوِّجُها السُّلْطانُ ولا يُجْبَرُ الوليُّ على نِكاحِ أمةِ المولى.

(بابُ ما يَحْرُمُ من النّكاحِ)

بَيانٌ لِما أي النّكاحِ المُحَرَّمِ لِذاته لا لِعارِضٍ كالإحرامِ.........

المنْهَجِ وشَرْحِه ما نَصُّه هَذا ظاهِرٌ في اعْتِبارِ اسْتِئْذانِ السّفيهةِ أيضًا وظاهِرُه وإنْ كانتْ بكْرًا وبعدَ ذِكْرِ كَلامِ شَرْحَي الرَّوْضِ والبهْجةِ ما نَصُّه وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّ السّفيهةَ الثَّيِّبَ كَذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بوَليِّهما) أي النّكاحِ والمالِ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أمةُ صَغيرةٍ) بالإضافةِ وكُلٌّ مِن (عاقِلةٍ) و(ثَيِّبٍ) صِفةُ (صَغيرةٍ). ▫ قولُه: (فلا تُزَوَّجُ) أي لأنّه لا يَلي أحَدٌ نِكاحَ تلك الصّغيرةِ. ▫ قولُه: (وَأمةُ صَغيرٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أمةُ صَغيرةٍ. ▫ قولُه: (مَجْنونةٍ) أسْقَطَه النّهايةُ والمُغْني وفي سم بعدَ ذِكْرِ كَلامِ المنْهَجِ ما نَصُّه: هَذا شامِلٌ لِذي الجُنونِ مِنهُما أي الصّغيرِ والصّغيرةِ خِلافَ تَقْييدِ الشّارِحِ الصّغيرةَ بالمجْنونةِ اهـ.

▫ قولُه: (فَلا يُزَوِّجُها السُّلْطانُ) وإنْ وليَ مالَهُما لأنه لا يَلي نِكاحَهُما.

(خاتِمةٌ): أمةُ غيرِ المحْجورِ عليها يُزَوِّجُها وليُّ السَّيِّدةِ تَبَعًا لِوِلايَتِه على سَيِّدَتِها بإذْنِ السَّيِّدةِ وُجوبًا لأنّها المالِكةُ لها نُطْقًا وإنْ كانتْ بكْرًا لأنّها لا تَسْتَحي في تَزْويجِ أمَتِها اهـ مُغْني عِبارةُ سم عَن الجواهِرِ أمةُ المرْأةِ يُنْظَرُ في حالِ سَيِّدَتِها فإن كانتْ مَحْجورةً فَقَد مَرَّ وإنْ كانتْ مُطْلَقةً زَوَّجَها وليُّ السَّيِّدةِ برِضا السَّيِّدةِ دونَ الأمةِ سَواءٌ كان وليًّا بالنَّسَبِ أو غيرِه وسَواءٌ كانت الأمةُ كَبيرةً أو صَغيرةً عاقِلةً أو مَجْنونةً وسَواءٌ كانت السَّيِّدةُ ثَيِّبًا أو بكْرًا اهـ.

بابُ ما يَحْرُمُ مِن النّكاحِ

▫ قولُه: (بَيانٌ لِما) إلى قولِه ومِنها اخْتِلافُ الجِنْسِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بَيانٌ لِما) لا يَخْفَى قُرْبُ حَمْلِ مِن على التّبْعيضِ بل أقْرَبِيَّتُه أي بابُ الأفْرادِ المُحَرَّمةِ مِن جُمْلةِ أفْرادِ النّكاحِ وأمّا حَمْلُ (مِن) على البيانِ فَيَلْزَمُه نُقْصانُ البيانِ واحتياجُه لِلتَّقْييدِ اهـ سم وأقَرَّه الرّشيديُّ وقولُه: فَيَلْزَمُه نُقْصانُ البيانِ أي لأنّه لم يَذْكُرْ جَميعَ أفْرادِ النّكاحِ المُحَرَّمِ في هَذا البابِ، وقولُه: واحتياجُه لِلتَّقْييدِ أي بقَيْدِ لِذاتِه ولا يَخْفَى أنّ التَّقْييدَ يُحْتاجُ إلَيْه مُطْلَقًا وإنْ حَمَلَ (مِن) على التّبْعيضِ كما أشارَ إلَيْه الحلَبيُّ حَيْثُ قال أي بابُ بَيانِ الأفْرادِ المُحَرَّمةِ مِن جُمْلةِ أفْرادِ النّكاحِ المُحَرَّمِ أي لا لِعارِضٍ كالإحْرامِ بل لِذاتِه اهـ.

▫ قولُه: (نَعَمْ لا بُدَّ مِن إذْنِ السّفيه في نِكاحِ أمَتِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كما يُسْتَأْذَنُ في نِكاحِه وفي شَرْحِ البهْجةِ لأنّه لا يَلي نِكاحَه إلاّ بإذْنِه اهـ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّ السّفيهةَ الثَّيِّبَ كَذَلِكَ انْتَهَى. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بوَليِّهما) أي النّكاحِ والمالِ.

بابُ ما يَحْرُمُ مِن النّكاحِ

▫ قولُه: (بَيانٌ لِما) لا يَخْفَى قُرْبُ حَمْلِ (مِن) على التّبْعيضِ بل أقْرَبِيَّتُه أي بابُ الأفْرادِ المُحَرَّمةِ مِن جُمْلةِ أفْرادِ النّكاحِ وأمّا حَمْلُ (مِن) على البيانِ فَيَلْزَمُه نُقْصانُ البيانِ واحتياجُه لِلتَّقْييدِ.

وحينئذٍ ساوَتْ هذه التَّرجَمةُ ترجَمةَ الروضةِ وأصلِها ببابِ مَوانِعِ النِّكاحِ ومنها اختلافُ الجنسِ فلا يصحُّ لإنسيٍّ نِكاحُ جِنِّيَّةٍ وعكسُه كما عليه أكثرُ المُتأخِّرين خلافًا للقَمُوليِّ وآخرين لأنَّ اللّهَ تعالى امتَنَّ علينا بجَعْلِ الأزواجِ من أنْفُسِنا ليَتِمَّ السُّكُونُ إليها والتَّأنُّسُ بها وذلك يستَلْزِمُ ما ذُكِرَ وإلا لَفاتَ ذلك الامتنانُ وفي حديثٍ فيه ابنُ لَهيعةَ وحديثُه حَسَنٌ «نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عن نِكاحِ الجِنِّ» وعلى الثاني يَثبُتُ سائِرُ أحكامِ النِّكاحِ لكن بالنِّسبةِ للإنسيِّ فقط فيما يظهرُ لأنَّهم وإنْ كلِّفُوا بفُروعِ شَريعَتِنا إجماعًا معلومًا من الدِّينِ بالضَّرورةِ لكِنَّا لا نَدْري تَفاصيلَ تَكاليفِهم نعم، ظاهِرُ كَلامِ أئِمَّتنا أنَّ العبرةَ في الإنسيَّين إذا اختلف مُقَلَّدُهما

▫ قولُه: (وَحِينَئِذٍ) أي حينَ إذْ قُيِّدَ بقَيْدٍ لِذاتِه المُتَبادَرِ عندَ الإطْلاقِ ساوَتْ إلخ أي إذ المُتَبادَرُ مِن مَوانِعِ النِّكاحِ ما يَمْنَعُه لِذاتِه وقد يَنْدَفِعُ بذَلِكَ تَوَقُّفُ سم واستِظْهارُ الرَّشيديِّ إيّاه بما نَصُّه قولُه: ساوَتْ إلخ أشارَ الشِّهابُ سم إلى التَّوَقُّفِ فيه والتَّوَقُّفُ فيه ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِنها) إلى قولِه وعَلَى الثّاني في المُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ لإنسيٍّ إلخ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ ووالِدِه عِبارَتُه وخالَفَ في ذَلِكَ القموليُّ وهو الأوْجَه واعْتَمَدَه الزِّياديُّ والحلَبيُّ وشَيْخُنا اهـ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي الامْتِنانُ المذْكورُ وقولُه: ما ذُكِرَ أي عَدَمُ الصِّحَّةِ مع اخْتِلافِ الجِنْسِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ لَفاتَ ذَلِكَ إلخ) نَظَرَ فيه سم وغيرُه بجَوازِ الامْتِنانِ بأعْظَمِ الأمْرَيْنِ. ▫ قولُه: (نَهى رَسولُ اللّهِ ﷺ إلخ) لِلْقَموليِّ أنْ يَحمِلَه على الكراهةِ دونَ التَّحْريمِ لا يُقالُ حَقيقَتُه التَّحْريمُ لأنَّه غيرُ صَحيحٍ وإنَّما الذي حَقيقَتُه التَّحْريمُ هو الصِّيغةُ أي لا تَفْعَلْ بخِلافِ لَفْظِ النَّهْيِ وما تَصَرَّفَ مِنه فإن قُلْت: قولُ الرّاوي نَهى أي أتى بالصِّيغةِ قُلْت: مَمْنوعٌ لِجَوازِ أنّه قال أنْهاكم اهـ سم ولا يَخْفَى على المُصَنِّفِ أنَّ حَمْلَ الآيةِ على الامْتِنانِ بأعْظَمِ الأمْرَيْنِ وحَمْلَ الحديثِ على الكراهةِ كُلٌّ مِنهُما خِلافُ الظّاهِرِ يَحْتاجُ إلى دَليلٍ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الثّاني) أي قولِ القموليِّ ومَن معه مِن الصِّحَّةِ. ▫ قولُه: (يَثْبُتُ سائِرُ أحْكامِ النِّكاحِ) فَيَجوزُ له وطْؤُها إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنّها زَوْجَتُه وإنْ جاءَتْ في صورةِ نَحْوِ حِمارةٍ أو كَلْبةٍ م ر اهـ سم وع ش زادَ شَيْخُنا وكذا عَكْسُه اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ بالنِّسْبةِ لِلإنْسيِّ إلخ) فَيَنْتَقِضُ وُضوءُه بمَسِّها ويَجِبُ عليه الغُسْلُ بوَطْئِها وغيرُ ذَلِكَ ومِنه أنْ يُنْفِقَ عليها ما يُنْفِقُه على الآدَميّةِ لو كانتْ زَوْجةً وأمّا الجِنّيُّ مِنهُما فلا يُقْضَى عليه بأحْكامِنا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ساوَتْ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلْقَموليِّ) تَبِعَ القموليُّ م ر. ▫ قولُه: (وَإلاّ لَفاتَ ذَلِكَ الامْتِنانُ) فيه نَظَرٌ لِجَوازِ الامْتِنانِ بأعْظَمِ الأمْرَيْنِ قولُه: «نَهى رَسولُ اللّهِ ﷺ عن نِكاحِ الجِنِّ» لِلْقَموليِّ أي أنْ يَحمِلَه على الكراهةِ دونَ التَّحْريمِ لا يُقالُ حَقيقَتُه التَّحْريمُ لأنّه غيرُ صَحيحٍ إنَّما الذي حَقيقَتُه التَّحْريمُ هو الصِّيغةُ أي لا تَفْعَلْ بخِلافِ لَفْظِ النَّهْيِ وما تَصَرَّفَ مِنه فإن قُلْتَ: إنَّ الرّاويَ سَمِعَ الصِّيغةَ فَقال: نَهى إلخ، قُلْتُ: مَمْنوعٌ لِجَوازِ أنّه قال أنْهاكم اهـ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الثّاني يَثْبُتُ سائِرُ أحْكامِ النِّكاحِ) فَيَجوزُ له وطْؤُها إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنّها زَوْجَتُه وإنْ جاءَتْ في صورةِ نَحْوِ حِمارةٍ وكَلْبةٍ م ر.

وتعارَضَ غَرَضاهما ولم يترافعا لِحاكِم باعتقادِ الزوجِ لا الزوجةِ فيُمْكِنُ أنْ يَجري ذلك هنا إنْ أمكنَ فإنْ قُلْت : ما ذُكِرَ فيما إذا اختلَف اعتقادُهما فرَأى حِلَّ الوطءِ وهي حرمَته أنّها تُمَكِّنُه يُنافيه ما يأتي في مسائلِ الشذيَين أنَّ له الطَّلَبَ وعليها الهرَبَ قُلْت : لا يُنافيه لأنّ ذاك كما دَلَّ عليه كلامُهم ثَمَّ في ظاهرٍ يُحَرِّمُها عليه في اعتقادِهما وباطِنٍ لا يُحَرِّمُها عليه في اعتقادِهما ويُؤَيِّدُه قولُهم لو صَدَّقته جازَ لها تمكينُه ثمّ رأيت ما يُؤَيِّدُ ذلك أو يُصَرِّحُ به وهو ما في قواعِدِ الزَّركشيِّ من أنّ لِلزوجِ غيرِ الحنَفيِّ مَنْعَ زوجته الحنَفيّةِ من تَناوُلِ نَبيذٍ تعتقِدُ إباحتَه رِعايةً لِحَقِّه اهـ فإنْ قُلْت لا تأييدَ فيه لأنَّ مَنْعَها من ذلك لا يلزمُ عليه ارتكابُها مُحَرَّمًا في اعتقادِها بخلافِ نحوِ وطْءِ حَنَفيٍّ شافِعيّةً بعدَ انقطاعِ الحيضِ وقبلَ الغُسلِ، قُلْت : تمكينُها له - حيثُ اعْتُبِرَ اعتقادُه - قهريٌّ عليها فلا حرمةَ فيه حتى في اعتقادِها والكلامُ في نحوِ التَّمتُّعِ وما يحصُلُ به نحوُ النُّشوزِ والتَّقذُّرِ المُنافي لِكمالِ التَّمتُّعِ لا فيما عدا ذلك مِمّا يترتَّبُ عليه ضَرَرُها الذي لا يُحتَمَلُ ككونِه مالِكيًّا يَمَسُّ الكلْبَ رَطْبًا ثمّ يُريدُ مَسَّها وهي شافِعيّةٌ فيُمْنَعُ من ذلك لأنّه لا حاجةَ به إليه مع سُهولةِ إزالَته .

(فائِدةٌ) . الجِنُّ أجسامٌ هَوائِيّةٌ أو ناريّةٌ أي يَغْلِبُ عليهم ذلك فهم مُرَكَّبون من العناصِرِ الأربعةِ كالملائِكةِ على قولٍ وقيلَ : أرواحٌ مُجَرَّدةٌ وقيلَ نُفُوسٌ بَشَريّةٌ مُفارِقة عن أبدانِها وعلى كلٍّ

▫ قولُه : (باعتِقادِ الزَّوجِ إلخ) هَذا مَحَلُّ نَظَرٍ اهـ سم . ▫ قولُه : (هُنا) أي فيما إذا كان أحَدُ الزَّوجَيْنِ إنْسيًّا والآخَرُ جِنّيًّا . ▫ قولُه : (فَرَأى حِلَّ الوطْءِ إلخ) كما يَأتي مِثالُه آنِفًا . ▫ قولُه : (أنّها تُمَكِّنُه) بيانٌ لِما ذُكِرَ وقولُه : يُنافيه إلخ خَبَرُهُ . ▫ قولُه : (لأنّ ذاكَ) أي ما يَأتي إلخ . ▫ قولُه : (في ظاهِرٍ إلخ) أي كَنِكاحٍ ثانٍ بعدَ الطَّلاقِ ثَلاثًا بلا مُحَلِّلٍ أي وثَبَتَ هَذا عندَهُما مَعًا، وقولُه : وباطِنٍ أي كَبُطْلانِ النِّكاحِ الأوَّلِ أي وثَبَتَ هَذا عندَ الزَّوجِ فَقَطْ وبه يَنْدَفِعُ قولُ : سم إنّ ذَلِكَ لا يَقْتَضي اخْتِلافَ الحُكْمِ اهـ وقولُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه (لا يُحَرِّمُها عليه في اعْتِقادِهِما) الظّاهِرُ في اعْتِقادِه اهـ . ▫ قولُه : (وَيُؤَيِّدُهُ) أي كَوْنَ ذاكَ في ظاهِرٍ يُحَرِّمُها إلخ . ▫ قولُه : (ما يُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أي إنّ العِبْرةَ باعْتِقادِ الزَّوْجِ لا الزَّوْجةِ . ▫ قولُه : (مِن ذَلِكَ) أي تَناوُلِ النَّبيذِ وقولُه : عليه أي المنْعِ . ▫ قولُه : (قُلْت تَمْكينُها إلخ) فيه شُبْهةُ مُصادَرةٍ فَتَأمَّل اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُه : (حَتّى في اعْتِقادِها) مَحَلُّ نَظَرٍ اهـ سم . ▫ قولُه : (والكلامُ إلخ) أي كَلامُ أئِمَّتِنا المُتَقَدِّمُ في قولِه نَعَمْ ظاهِرُ كَلامِ أئِمَّتِنا إلخ . ▫ قولُه : (والتَّقَذُّرِ) عَطْفٌ على (نَحْوُ النُّشوزِ) أو على النُّشوزِ وقولُه (المُنافي) نَعْتٌ لِما يَحْصُلُ به إلخ . ▫ قولُه : (عَلَى قولٍ) راجِعٌ إلى (الملائِكةِ) فَقَطْ . ▫ قولُه : (وَقيلَ : أرواحٌ) أي الجِنُّ أرواحٌ إلخ .

▫ قولُه : (باعْتِقادِ الزَّوْجِ) هَذا مَحَلُّ نَظَرٍ . ▫ قولُه : (في ظاهِرٍ يُحَرِّمُها عليه إلخ) أي فَهو مُشارِكٌ لها في اعْتِقادِ الحُرْمةِ لو ثَبَتَ ذَلِكَ الظّاهِرُ فَكانت الحُرْمةُ مِن هَذا الوجْه أتَمَّ مِمّا اخْتَصَّتْ باعْتِقادِها ومع ذَلِكَ فَهو لا يَقْتَضي اخْتِلافَ الحُكْمِ فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُه : (حَتّى في اعْتِقادِها) مَحَلُّ نَظَرٍ .

فلَهم عُقولٌ وفَهْمٌ ويقدِرون على التّشكُّلِ بأشكالٍ مختَلِفة وعلى الأعمالِ الشّاقة في أسرَعِ زَمَنٍ وصَحَّ خبرُ أنّهم ثلاثةُ أصنافٍ ذَوُو أجنِحةٍ يَطيرون بها وحَيّاتٍ وآخرون يَحِلّون ويَظْعَنُون ونُوزِعَ في قُدرَتِهم على التّشكُّلِ باستلزامِه رَفْعَ الثِّقة بشيءٍ فإنّ مَنْ رَأى ولو ولَدَه يُحتَمَلُ أنّه جِنّيٌّ تَشكَّلَ به ويُرَدُّ بأنّ اللّهَ تعالى تكفَّلَ لهذه الأمّةِ بعِصمَتِها عن أنْ يقَعَ فيها ما يُؤَدّي لِمثلِ ذلك المُترَتِّبِ عليه الرِّيبةُ في الدِّينِ ورَفْعُ الثِّقة بعالِم وغيرِه فاستَحالَ شرعًا الاستلزامُ المذكورُ قال الشافعيُّ ﷺ ومَنْ زعم أنّه رَآهم رُدَّتْ شهادَتُه وعُزِّرَ لِمُخالفته القُرآنَ وكان المُصنِّفُ أُخِذَ منه قولُه مَنْ مَنَعَ التّفضيلَ بين الأنبياءِ عُزِّرَ لِمُخالفته القُرآنَ وحَمَلَ بعضُهم كلامَ الشافعيِّ على زاعِمِ رُؤيةَ صوَرِهم التي خُلِقوا عليها ولَمّا عَرَّفَ البيضاويُّ الجِنَّ في تفسيرِ ﴿وَأَنَّهُ كَانَ﴾ [الجن: ٦] بنحوِ ما مَرَّ قال وفيه دليلٌ على أنّه ﷺ ما رَآهم ولم يقرَأْ عليهم وإنّما اتَّفَقَ حُضورُهم في بعضِ أوقات قِراءَتِه فسَمِعُوها فأخبَرَه اللّه تعالى بذلك اهـ وكأنّه لم يَطَّلِعْ على الأحاديثِ الصّحيحةِ الكثيرةِ المُصَرِّحةِ برُؤيَتِه ﷺ لهم وقِراءَتِه عليهم وسُؤالِهم منه الزّادَ لهم ولِدَوابِّهم على كيفيّاتٍ مختَلِفة ولا يسقُطُ عنّا ما كلِّفْنا به من نحوِ إقامةِ الجُمُعةِ أو فُروضِ الكِفايات بفعلِهم لِما مَرَّ أنّهم وإنْ أُرْسِلَ إليهم ﷺ وكلِّفُوا بشرعِه إجماعًا ضَروريًّا فيكفُرُ مُنكِرُه........

▫ قولُه: (باستِلْزامِه) أي اقتِدارِهم على التّشكُّلِ. ▫ قولُه: (لِمُخالَفتِه القُرآنَ) إنْ أُريدَ به قوله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فهو مُشكِلٌ لأنّ غايةَ ما في الآيةِ إثباتُ حالةٍ مَخصوصةٍ وهي تَمكُّنُهم مِن رُؤيَتِنا في حالةٍ لا نَراهم فيها ولَيسَ فيها عُمومٌ ولا حَصرٌ وذَلِكَ لا يُنافي أنّ لَنا حالةً أُخرَى نَراهم فيها خُصوصًا وقد ورَدَت الأدِلّةُ برُؤيَتِهم فَلْيُتَأمَّل اهـ سم. ▫ قولُه: (مَن مَنَعَ التّفضيلَ إلخ) قد يُشكِلُ ذَلِكَ بأنّه إنْ أُريدَ مَنعُ التّفضيلِ مع الاطّلاعِ على ما ورَدَ في القُرآنِ كقَولِه تعالى ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] وعَدَمُ تَأويلِه فلا يَنبَغي الاقتِصارُ على التّعزيرِ بل يَنبَغي الحُكمُ بالكُفرِ وإنْ أُريدَ المَنعُ مع الجهلِ بما ورَدَ في القُرآنِ أو مع اعتِقادِ تَأويلِه على وجهٍ يُعذَرُ فيه فلا يَنبَغي التّعزيرُ لِعُذرِه فَلْيُتَأمَّل اهـ سم. ▫ قولُه: (بِنَحوِ ما مَرَّ) أي آنِفًا في الفائدةِ.

▫ قولُه: (لِمُخالَفتِه القُرآنَ) إنْ أُريدَ قوله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فَهو مُشكِلٌ بأنّ غايةَ ما في الآيةِ إثباتُ مَخصوصةٍ وهيَ تَمكُّنُهم مِن رُؤيَتِنا في حالةٍ لا نَراهم فيها ولَيسَ فيها عُمومٌ ولا حَصرٌ وذَلِكَ لا يُنافي أنّ لَنا حالةً أُخرَى نَراهم فيها خُصوصًا وقد ورَدَت الأدِلّةُ برُؤيَتِهم فَلْيُتَأمَّل. ▫ قولُه: (مَن مَنَعَ التّفضيلَ بَينَ الأنبياءِ عُزِّرَ لِمُخالَفتِه القُرآنَ) قد يُشكِلُ ذَلِكَ بأنّه إنْ أُريدَ مَنعُ التّفضيلِ مع الاطّلاعِ على ما ورَدَ في القُرآنِ الكريمِ مِن التّصريحِ بالتّفضيلِ كقَولِه تعالى ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] وعَدَمُ تَأويلِه فلا يَنبَغي الاقتِصارُ على التّعزيرِ بل يَنبَغي الحُكمُ بالكُفرِ لأنّ ذَلِكَ رَدٌّ لِلقُرآنِ مِن غيرِ عُذرٍ وإنْ أُريدَ مَنعُ التّفضيلِ مع الجهلِ بما ورَدَ في القُرآنِ أو مع اعتِقادِ تَأويلِه على وجهٍ يُعذَرُ فيه فلا يَنبَغي التّعزيرُ لِعُذرِه فَلْيُتَأمَّلْ.

لهم تكاليفُ اختُصُّوا بها لا تُعْلَمُ تفاصيلُها ولا يُنافي هذا إجراءَ غيرِ واحدٍ عليهم بعضَ الأحكامِ كانعِقادِ الجُمُعةِ بهم معنا وصحّةِ إمامَتِهم لَنا والجمهورُ على أنّ مُؤْمِنيهم يُثابون ويدخلون الجنّةَ وقولُ أبي حنيفة والليْثِ لا يدخلونَها وثوابُهم النّجاةُ من النّارِ بالَغُوا في رَدِّه على أنّه نُقِلَ عن أبي حنيفة أنّه أخذَ دخولَهم من قوله تعالى ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] ومنها غيرُ ذلك .

وَهو إمّا مُؤَبَّدٌ وإمّا غيرُه وأسبابُ المُؤَبَّدِ قرابةٌ ورَضاعٌ ومُصاهَرةٌ لِآيةِ النّساءِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مع آيةِ الأحزابِ ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى آخِرِهما وأخصَرُ ضابِطٍ للقَرابةِ أنّه يَحرُمُ جميعُ مَنْ شَمِلَتْه ما عدا ولَدَ العمومةِ وولد الخُؤُولةِ فحينئذٍ (تَحرُمُ الأُمّهاتُ) أي نِكاحُهُنّ وكذا جميعُ ما يأتي إذِ الأعيانُ لا تُوصَفُ بحِلٍّ ولا حرمةٍ على الأصحِّ وقيلَ التقديرُ وطْؤُهُنّ فيُحَدُّ بوَطْءِ مملوكته المحرَمِ على هذا إذْ لا شُبهةَ بعدَ النّصِّ على تَحريمِ الوطءِ دون الأوّلِ والخلافُ في غيرِ الأُمِّ فهي يُحَدُّ بوَطْئِها اتّفاقًا إذْ لا يُتَصَوَّرُ وطْؤُها وهي مملوكةٌ هذا حاصِلُ ما ذكرَه الزّركشيُّ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لأنّ الإجماعَ على تَحريمِ الوطءِ

▫ قولُه: (لَهم تكاليفُ إلخ) أي لَكِنْ لهم إلخ . ▫ قولُه: (وَلا يُنافي هَذا) أي قولُه: ولا يَسْقُطُ عَنّا إلخ إجراءُ غيرِ واحِدٍ إلَخ انْظُرْ ما وجه عَدَمِ المُنافاةِ الظّاهِرةِ في بادِئِ الرّأيِ . ▫ قولُه: (والجُمْهورُ إلخ) مُبْتَدَأٌ .

▫ وقولُه: (على إلخ) أي ذَهَبوا على إلخ خَبَرُهُ . ▫ قولُه: (نُقِلَ عن أبي حَنيفةَ إلخ) أي فَلَه قولٌ آخَرُ موافِقٌ لِقولِ الجُمْهورِ . ▫ قولُه: (وَمِنها) عَطْفٌ على قولِه: (مِنها اختِلافُ الجِنْسِ) فَقولُه: (غيرُ ذَلِكَ) أي غيرُ اختِلافِ الجِنسِ . ▫ وقولُه: (وهو) أي غيرُ ذَلِكَ . ▫ قولُه: (مع آيةِ الأحزابِ ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ إلخ) وذَكَرَها مع أنّه لَيسَ فيها تَحريمٌ حَتّى تكونَ دَليلًا على سَبَبيّةِ القرابةِ لأنّ في بيانِ حِلِّ مَن فيه تَحريرًا لِلقَرابةِ المُقْتَضيةِ لِلتّحريمِ وأنّ ما فيها لَيسَ مِنها اهـ سم . ▫ قولُه: (لِلقرابةِ) أي المُقْتَضيةِ لِلتّحريم . ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ ضَبْطِ القَرابةِ المانِعةِ بما ذُكِرَ . ▫ قولُه: (أي نِكاحُهُنّ) إلى قولِه: (على الأصَحِّ) في النّهايةِ . ▫ قولُه: (جَميعُ ما يأتي) أي والآيةُ السّابِقةُ آنِفًا وكان الأولَى أنْ يُصَرِّحَ به هنا لِيَظْهَرَ قولُه الآتي: (وقيلَ إلخ) وما في الكُرْديِّ مِن أنّ قولَه: (أي نِكاحُهُنّ إلخ) راجِعٌ إلى الآيةِ لا إلى المتْنِ يَأْبى عنه السّياقُ .

▫ قولُه: (عَلى هَذا) أي تَقْديرِ الوطْءِ في الآيةِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (دونَ الأوّلِ) أي تَقْديرِ النّكاحِ . ▫ قولُه: (إذْ لا يُتَصَوَّرُ وطْؤُها إلخ) أي لأنّها تَعْتِقُ بِمِلْكِها فلا يُتَصَوَّرُ بَقاءُ مِلْكِها اهـ سم أي وسَيأتي مَنْعُهُ .

▫ قولُه: (هَذا) أي قولُه: (أي نِكاحُهُنّ)إلى (هنا) . ▫ قولُه: (عَلى تَحريمِ الوطْءِ) أي وطْءِ مَمْلوكَتِه المحْرَمِ .

▫ قولُه: (مع آيةِ الأحْزابِ) قد يُقالُ آيةُ الأحْزابِ ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلخ لَيسَ فيها تَحريمٌ حَتّى تكونَ دَليلًا على أنّ القرابةَ مِن أسْبابِه ويُجابُ بأنّ في بيانِ حِلِّ ما فيها تَحريرًا لِلقَرابةِ المُقْتَضيةِ لِلتّحريم وأنّ ما فيها لَيسَ مِنها . ▫ قولُه: (إذْ لا يُتَصَوَّرُ وطْؤُها وهيَ مَمْلوكةٌ) أي لأنّها تَعْتِقُ بِمِلْكِها فلا يُتَصَوَّرُ بَقاءُ

مُطْلَقًا المعلوم ضَرورةً بمنزلةِ النَصِّ عليه بل أقوى وقد صرحوا بنفي الحدِّ مع ذلك فاقتضى ضَعْفَ ذلك التَفْرِيعِ كما أطلقه في الأُمِّ إذْ يُتَصَوَّرُ ملكُ ولَدِها لها كالمُكاتَبِ (وكلُّ مَنْ ولَدَتْك أو ولَدَتْ مَنْ ولَدَك) وهي الجدَّةُ من الجهتَين وإنْ عَلَتْ (فهي أُمُّك) حَقيقة عندَ عدمِ الواسِطةِ ومَجازًا عندَ وجودِها على الأصحِّ وحرمةُ أزْواجِه ﷺ لِكونِهِنَّ أُمهات المُؤْمِنين في الاحترامِ فهي أُمُومةُ غيرِ ما نحن فيه.

(والبناتُ) ولو احتمالًا كالمنفيَّةِ باللِّعانِ ومن ثَمَّ لو أكذَبَ نفسَه لَحِقته ومع النَّفْيِ لا يَثبُتُ لها من أحكامِ النَّسَبِ سِوَى تَحْرِيمِ نِكاحِها على الأَوجَه سواءٌ في تَحْرِيمِه أعُلِمَ دخولُه بأُمِّها أم لا

□ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أُمًّا كانتْ أو لا. □ قولُه: (بِمَنزِلةِ النَصِّ عليه) أي نَصِّ الشَّارِعِ على تَحْرِيمِ الوطْءِ.
□ قولُه: (بِنَفْيِ الحدِّ) أي بوَطْءِ المَمْلوكةِ المحرَمِ اهـ سم. □ قولُه: (فاقْتَضى) أي تَصْرِيحُهم المذْكورُ ضَعْفَ ذَلِكَ التَّفْرِيعِ أي قولِه: (فَيُحَدُّ بوَطْءِ إلخ). □ قولُه: (كما أطْلَقَه في الأُمِّ) أي كَضَعْفِ ما أطْلَقَه في الأُمِّ مِن عَدَمِ التَّصَوُّرِ اهـ سم. وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أي كَضَعْفِ ما أطْلَقَه في مَسْأَلةِ الأُمِّ أنّه يُحَدُّ بوَطْئِها اتِّفاقًا والمقصودُ تَشْبيه التَّفْرِيعِ بالإطْلاقِ في مُطْلَقِ الضَعْفِ لا تَنْظيرُه به في أنّه مِن مُقْتَضَى ما تَقَدَّمَ اهـ.
□ قولُه: (مِلْكُ ولَدِها إلخ) أي اسْتِمْرارُ مِلْكِه لها اهـ سم. □ قولُه: (وَهي الجدَّةُ) إلى قولِه: (أو مع النَّفْيِ) في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (وَحُرمةُ أزْواجِه إلخ) دُفِعَ به ما يُقالُ تَعْرِيفُ الأُمِّ بما ذُكِرَ قاصِرٌ فإنّه لا يَشْمَلُ زَوْجاتِه ﷺ مع أنّهنَّ حُرِّمْنَ على غيرِه ﷺ وسُمِّينَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ اهـ ع ش. □ قولُه: (غيرِ ما نَحْنُ فيه) أي مِن أُمومةِ النَّسَبِ. □ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ بَقاءِ احتِمالِ بِنْتيّةِ المنْفيّةِ باللِّعانِ. □ قولُه: (لو أكْذَبَ) أي النّافي. □ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني وسم فاعْتَمَدوا ما حاصِلُه أنّه يَثْبُتُ لها جَميعُ أحْكامِ النَّسَبِ سِوَى جَوازِ النَّظَرِ والخلوةِ فَيُحَرَّمانِ احتياطًا.

مِلْكِها. □ قولُه: (بِنفْيِ الحدِّ) أي بوَطْءِ المَمْلوكةِ المحرَمِ. □ قولُه: (كما أطْلَقَه في الأُمِّ) أي كَضَعْفِ ما أطْلَقَه في الأُمِّ مِن عَدَمِ التَّصَوُّرِ. □ قولُه: (إذْ يُتَصَوَّرُ مِلْكُ ولَدِها لها) أي اسْتِمْرارُ مِلْكِهِ. □ قولُه: (وَلو احتِمالًا كالمنفيّةِ باللِّعانِ) ولو لم يَدْخُلْ بأُمِّها وفي القِصاصِ بقَتْلِه لها والحدِّ بقَذْفِه لها والقطعِ بسَرِقةِ مالِها وقَبولِ شَهادَتِه لها وجْهانِ انْتَهى قال في شَرْحِه نَقَلَهما الأصْلُ عَن التَّتِمّةِ أشْبَهُهُما قال الأذْرَعيُّ واقْتِضاه كَلامُ التَّتِمّةِ نَعَمْ ووَقَعَ في نُسَخِ الرَّوْضةِ السَّقيمةِ ما يَقْتَضي تَصْحيحَ مُقابِلِه إلخ والمُعْتَمَدُ كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ هو مُقابِلُه الذي اقْتَضَى تَصْحيحَه كَلامُ الرَّوْضةِ ثم قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال البُلْقينيُّ وقد يَأْتي الوجْهانِ في انْتِقاضِ الوُضوءِ بمَسِّها وجَوازِ النَّظَرِ إلَيْها والخلْوةِ بها أوَّلًا إذْ لا يَلْزَمُ مِن ثُبوتِ الحُرْمةِ المحرَميّةُ كما في المُلاعَنةِ وأُمِّ الموْطوءةِ بشُبْهةٍ وبِنْتِها والأقْرَبُ عندي عَدَمُ ثُبوتِ المحرَميّةِ انْتَهى هَذا بكَلامِ شَرْحِ الرَّوْضِ والأوجَه عَدَمُ الانْتِقاضِ بالمسِّ إذْ لا نَقْضَ بالشَّكِّ م ر.
□ قولُه: (سِوَى تَحْريمِ نِكاحِها) قد يُقالُ مِن أحْكامِ النَّسَبِ وإنْ كان مِن أحْكامِ الرَّضاعِ والمُصاهَرةِ أيضًا عَدَمُ نَقْضِ الطَّهارةِ باللَّمْسِ ولا يُتَّجه إلّا ثُبوتُه إذْ لا نَقْضَ مع الشَّكِّ إلّا أنْ يُريدَ الأحْكامَ الخاصّةَ به ومِن

وَمَنْ عَبَّرَ بقولِه وإنْ لم يدخلْ بأُمِّها أرادَ ذلك إذْ لو عُلِمَ عدمُ دخولِه بها لم تَلْحَقْه فلا يُحتاجُ لِنفي (وكلُّ مَنْ ولَدَتْها أو ولَدَتْ مَنْ ولَدَها) وإنْ سفَلَ (فهي بنتُك) حقيقة ومَجازًا نظيرُ ما مَرَّ (قُلْتُ والمخلوقة من) ماءِ (زِناه تَحِلُّ له) لأنها أجنبيَّةٌ عنه إذْ لا يَثبُتُ لها تَوارُثٌ ولا غيرُه من أحكامِ النَّسبِ وقيلَ : تَحرُمُ إنْ أخبرَه نَبِيٌّ كعيسَى وقتَ نُزولِه بأنّها من مائِه ويُرَدُّ بأنّ الشّارِعَ قطَعَ نِسبَتَها عنه كما تقرّر فلا نَظَرَ لِكونِها من ماءِ سِفاحِه نعم، يُكْرَه له نِكاحُها للخلافِ فيها (ويَحْرُمُ على المرأةِ) وعلى سائرِ مَحارِمِها (ولَدُها من زِنًا والله أعلمُ) إجماعًا لأنّه بعضُها وانفصَلَ منها إنسانًا ولا كذلك المنيُّ ومن ثَمّ أجمعُوا هنا على إرْثِه وبه اتَّضَحَ فرقُ البُلْقينيِّ بأنّه عُلِمَ تَصرُّفُ الشّارِعِ في نِسبةِ الولدِ للواطِئِ فلم يُثبِتْها إلا بنِكاحٍ أو شُبهةٍ لا للموطُوءَةِ بل ألحَقَه بها في الكلِّ .

(والأخواتُ) من جِهةِ أبوَيْك أوِ أحدِهما نعم، لو زَوَّجه الحاكِمُ مجهولةً ثمّ استَلْحَقَها أبوه بشرطِه ولم يُصَدِّقْه هو ثَبَتَتْ أُخُوَّتُها له وبَقِيَ نِكاحُه نصَّ عليه وبه تندَفِعُ مُخالَفة جمعٍ فيه

۩ قولُه : (أرادَ ذَلِكَ) أي عَدَمَ عِلْمِ الدُّخولِ لا عِلْمَ عَدَمِ الدُّخولِ . ۩ قولُه : (إذْ لو عُلِمَ عَدَمُ دُخولِه لم تَلْحَقْه إلخ) قد تُمْنَعُ هذه المُلازَمةُ لإمْكانِ استِدْخالِ الماءِ عِندَ عَدَمِ الدُّخولِ إلاّ أنْ يُريدَ بالدُّخولِ المنفيِّ ما يَشْمَلُه اهـ سم . ۩ قولُه : (وَإنْ سَفَلَ) إلى قولِه بعدَ كَمالِه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه : وبِه اتَّضَحَ إلى المتْنِ وقولَه : المجْنونَ أو الصَّغيرَ . ۩ قولُه : (وَلا غيرُه إلخ) فَلو وطِئَ مُسْلِمٌ كافِرةً بالزِّنا فَيَلْحَقُ الولَدُ الكافِرةَ في الدِّينِ كما اعْتَمَدَه الشّارِحُ تَبَعًا لِوالِدِه اهـ ع ش . ۩ قولُه : (وَقيلَ تَحرُمُ إلخ) ولو أرضَعَت المرأةُ بلَبَنِ الزّاني صَغيرةً فَكَبِنْتِها مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ . ۩ قولُه : (كما تقَرَّرَ) أي آنِفًا بقولِه إذْ لا يَثْبُتُ إلخ . ۩ قولُه : (نَعَمْ يُكْرَه له إلخ) أي مُطْلَقًا وإنْ أوهَمَ صَنيعُه تَقْييدَها بما إذا أخْبَرَه نَبِيٌّ إلَخ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ۩ قولُه : (وَلا كَذَلِكَ المنِيُّ) أي مَنِيُّ الرَّجُلِ يَعْني لم يَنْفَصِلْ مِنه إنْسانٌ اهـ ع ش . ۩ قولُه : (عَلَى إرْثِهِ) أي مِن أُمِّه اهـ ع ش .

۩ قولُه : (بِشَرْطِهِ) وهو الإمْكانُ وتَصْديقُها إنْ كَبِرَت اهـ ع ش . ۩ قولُه : (وَلَمْ يُصَدِّقْه إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فإن صَدَّقَه الولَدُ والزَّوْجةُ ثَبَتَ النَّسَبُ وانْفَسَخَ النِّكاحُ ثم إنْ كان ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخولِ فلا شَيْءَ لها

أحْكامِه عَدَمُ القِصاصِ بالقتْلِ والحدِّ بالقذْفِ والقطْعِ بالسَّرِقةِ ونَحْوِ ذَلِكَ مع ثُبوتِ ذَلِكَ على أحَدِ الوجْهَيْنِ بل هو المُعْتَمَدُ على ما عُلِمَ مِمّا تقَرَّرَ إلاّ أنْ يُريدَ الأحْكامَ المُتَّفَقَ عليها وفيه نَظَرٌ أو يَكونَ اعْتِقادُه تَرْجيحَ الوجْهِ الآخَرِ فَلْيُتَأمَّلْ . ۩ قولُه : (أرادَ ذَلِكَ) أي فَلَيْسَ مُرادُه عَدَمَ الدُّخولِ بها بل عَدَمُ عِلْمِ ذَلِكَ . ۩ قولُه : (إذْ لو عُلِمَ عَدَمُ دُخولِه بها لم تَلْحَقْهُ) قد تُمْنَعُ هذه المُلازَمةُ لإمْكانِ استِدْخالِ الماءِ عندَ عَدَمِ الدُّخولِ إلاّ أنْ يُريدَ بالدُّخولِ المنفيِّ ما يَشْمَلُه أو يُريدَ الدُّخولَ وما في حُكْمِهِ .

۩ قولُه في المتْنِ : (مِن زِناهُ) على حَذْفِ مُضافٍ أي مِن ماءِ زِناهُ . ۩ قولُه : (وَقيلَ تَحْرُمُ إلخ) وإذا لم تَحْرُمْ عليه فَغَيرُه مِن جِهَتِه أولَى ولو أرضَعَت المرأةُ بلَبَنِ الزّاني صَغيرةً فَكَبِنْتِهِ . ۩ قولُه : (وَعَلَى سائرِ مَحارِمِها) أي حَتّى الزّاني مِنهم بها كأنْ زَنَى بأُخْتِه فأتَتْ بِبِنْتٍ فَتَحْرُمُ عليه مِن حَيْثُ إنّها بنْتُ أُخْتِه كما هو ظاهِرٌ .

ومِمَّنْ جَرى على الأوّلِ العبّاديُّ وكذا القاضي مَرّةً قالوا وليس لَنا مَنْ ينكِحُ أختَه في الإسلامِ غيرَ هذا ولو أبانَها لم تَحِلَّ له وكذا لو استَلْحَقَ زوجُ بنته المجهُولَ المجنُونُ أو الصّغيرَ ولم يُصَدِّقْه هو بعدَ كمالِه على ما فيه مِمّا بَيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ فراجِعْهُ.

(وبَناتُ الإخوةِ والأخواتِ..

أو بعدَه فَلَها مَهْرُ المِثْلِ وإنْ كَذَّباه ولا بَيِّنةَ لِلأبِ ثَبَتَ نَسَبُها ولا يَنْفَسِخُ النّكاحُ وإنْ أقامَ الأبُ بَيِّنةً ثَبَتَ النّسَبُ وانْفَسَخَ النّكاحُ وحُكْمُ المهرِ كما تَقَدَّمَ وإنْ لم يَكُنْ بَيِّنةٌ وصَدَّقَته الزّوْجةُ فَقَطْ لم يَنْفَسِخِ النّكاحُ لِحَقِّ الزّوْجِ لَكِنْ لو أبانَها لم يَجُزْ له بعدَ ذَلِكَ تَجديدُ نِكاحِها لأنّ إذْنَها شَرْطٌ وقد اعتَرَفَتْ بالتّحْريمِ وأمّا المهْرُ فَيَلْزَمُ الزّوْجَ لأنّه يَدّعي ثُبوتَه عليه لَكِنّها تُنْكِرُه فإن كان قَبْلَ الدُّخولِ فَنِصْفُ المُسَمّى أو بعدَه فَكُلُّه وحُكْمُها في قَبْضِه كَمَن أقَرَّ لِشَخْصٍ بشَيْءٍ وهو يُنْكِرُه وتَقَدَّمَ حُكْمُه في بابِ الإقْرارِ ولو وقَعَ الاستِلْحاقُ قَبْلَ التّزْويجِ لم يَجُزْ لِلابنِ نِكاحُها اهـ قال ع ش قولُه: وتَقَدَّمَ حُكْمُه إلخ وهو أنّه يَبْقَى في يَدِ مَن هو بيَدِه حَتّى يَرْجِعَ المُنْكِرُ ويَعْتَرِفَ اهـ. ▪ قولُه: (ومِمَّنْ جَرى على الأوّلِ) أي بَقاءِ النّكاحِ.

▪ قولُه: (ولو أبانَها لم تَحِلَّ إلخ) مَفْهومُه أنّه لو طَلَّقَها رَجْعيًّا لم تُحَرَّمْ وهو مُحْتَمَلٌ لأنّ الرّجْعيّةَ في حُكْمِ الزّوْجةِ ويُحْتَمَلُ الحُرْمةُ إذْ لَيْسَتْ زَوْجةً حَقيقةً وقد حُرِّمَتْ بالطّلاقِ فلا تَحِلُّ الرّجْعةُ التي هي سَبَبُ الحِلِّ مع ثُبوتِ الأُخوّةِ اهـ سم والأقْرَبُ الأوّلُ. ▪ قولُه: (وكذا لو استَلْحَقَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وقيسَ بهذه الصّورةِ ما لو تَزَوّجَتْ بمَجْهولِ النّسَبِ فاستَلْحَقَه أبوها ثَبَتَ نَسَبُه ولا يَنْفَسِخُ النّكاحُ إنْ لم يُصَدِّقْه الزّوْجُ اهـ. ▪ قولُه: (المجنونَ) أي بأنْ طَرَأ جُنونُه بعدَ العقْدِ أو الصّغيرَ أي بأنْ كان العقْدُ عندَ مَن يَقولُ به اهـ ع ش. ▪ قولُه: (أو الصّغيرَ) قد يُشْكِلُ لأنّه لا يُزَوِّجُ الصّغيرَ إلاّ الأبُ والجدُّ ولا أبَ ولا جَدَّ لأنّ الفرْضَ أنّه مَجْهولٌ وأمّا المجْنونُ فلا إشْكالَ فيه إذْ يُمْكِنُ طُروُّ جُنونِه بعدَ تَزَوُّجِه وتَزْويجِ الحاكِمِ إيّاه اهـ سم وقد يُدْفَعُ الإشْكالُ بأنْ يُزَوِّجَه حاكِمٌ يَراه كما مَرَّ عن ع ش. ▪ قولُه: (وإنْ سَفَلْنَ) إلى الفرْعِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وهي مِن هذه الحَيْثيّةِ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: وعُلِمَ مِمّا مَرَّ إلى المتْنِ.

▪ قولُه: (ولو أبانَها لم تَحِلَّ له) مَفْهومُه أنّه لو طَلَّقَها رَجْعيًّا لم تُحَرَّمْ وهو مُحْتَمَلٌ لأنّ الرّجْعيّةَ في حُكْمِ الزّوْجةِ ويُحْتَمَلُ الحُرْمةُ إذْ لَيْسَتْ زَوْجةً حَقيقةً وقد حُرِّمَتْ بالطّلاقِ فلا تَحِلُّ الرّجْعةُ التي هيَ سَبَبُ الحِلِّ مع ثُبوتِ الأُخوّةِ وقد يَتَخَرّجُ ذَلِكَ على أنّ الرّجْعيّةَ ابْتِداءٌ أو استِدامةٌ وهيَ مِمّا يَخْتَلِفُ فيه التّرْجيحُ بحَسَبِ المُدْرَكِ. ▪ قولُه: (أو الصّغيرَ) قد يُسْتَشْكَلُ لأنّه لا يُزَوِّجُ الصّغيرَ إلاّ الأبُ والجدُّ ولا أبَ ولا جَدَّ لأنّ الفرْضَ أنّه مَجْهولٌ وأمّا المجْنونُ فلا إشْكالَ فيه إذْ يُمْكِنُ طُروُّ جُنونِه بعدَ تَزَوُّجِه ويُكْرَه تَزْويجُ الحاكِمِ إيّاهُ.

▪ قولُه في المتْنِ: (وبَناتُ الإخوةِ والأخواتِ) عِبارةُ التّنْبيه وبَناتُ الأخَواتِ وبَناتُ أولادِ الأخَواتِ وإنْ سَفَلْنَ وبَناتُ الإخْوةِ وبَناتُ أولادِ الإخْوةِ وإنْ سَفَلْنَ انْتَهى.

وإنْ سفلْنَ، والعمّاتُ والخالاتُ وكلُّ مَنْ هي اختُ ذكرٍ ولَدَك) وإنْ عَلا من جِهةِ الأبِ أو الأمِّ سواءٌ أختُه لأبوَيْه أو أحدِهما (فعمّتُك او اختُ انثى ولَدَتْك) وإنْ عَلَتْ من جِهةِ الأبِ أو الأمِّ سواءٌ أختُها لأبوَيْها أو أحدِهما (فخالَتُك) وعُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّ الأخصَرَ من هذا كلِّه أنْ يُقالَ: يُحَرَّمُ كلُّ قريبٍ إلا ما دخل في ولَدِ العمومةِ أو الخُؤُولةِ.

(ويُحَرِّمُ هَؤُلاءِ السبعُ بالرّضاعِ ايضًا) أي كما حُرِّمْنَ بالنّسبِ لِلنّصِّ على الأُمّهات والأخوات في الآيةِ وللخبرِ المُتَّفَقِ عليه «يحرُمُ من الرّضاعِ ما يحرُمُ من النّسَبِ» وفي رِوايةٍ «ما يحرُمُ من الوِلادةِ» (وكلُّ مَنْ أرضعَتْك أو أرضعَتْ مَنْ أرضعَتْك أو) أرضَعَتْ (مَنْ ولَدَك) ولو بواسِطةٍ (أو ولَدَتْ مُرْضِعَتَك أو) ولَدَتْ أو أرضَعَتْ (ذا) أي صاحِبَ (لَبَنِها) شرعًا كحَليلِ المُرْضِعةِ الذي اللّبَنُ له وإنْ ولَدَتْه بواسِطةٍ (فأمُّ رَضاعٍ وقِس) بذلك (الباقيَ) من السّبعِ المُحَرَّمةِ بالرّضاعِ

▫ قولُه: (وَإِنْ سَفَلْنَ) عِبارةُ التّنبيه أي والمُغْني وبَناتُ الأخَواتِ وبَناتُ أولادِ الأخَواتِ وإنْ سَفَلْنَ وبَناتُ الإخوةِ وبَناتُ أولادِ الإخوةِ وإنْ سَفَلْنَ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإِنْ عَلا إلخ) عِبارةُ المُغْني بلا واسِطةٍ فَعَمَّتُك حَقيقةً أو بواسِطةٍ كَعَمَّةِ أبيك فَعَمَّتُك مَجازًا وقد تكونُ العمّةُ مِن جِهةِ الأمِّ كَأُختِ أبي الأمِّ اهـ. ▫ قولُه: (وَإِنْ عَلَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني بلا واسِطةٍ فَخالَتُك حَقيقةً أو بواسِطةٍ كَخالةِ أُمِّك فَخالَتُك مَجازًا وقد تكونُ الخالةُ مِن جِهةِ الأبِ كَأُختِ أُمِّ الأبِ اهـ وعِبارةُ الرّوْضِ كما في سم فَأُختُ أبِ الأمِّ عَمّةٌ وأُختُ أُمِّ الأبِ خالةٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَعُلِمَ مِمّا مَرَّ إلخ) هَذا عَيْنُ ما مَرَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ الأخصَرَ إلخ) لَكِنْ يَفوتُه حينَئِذٍ بَيانُ جِهةِ القرابةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في ولَدِ العُمومةِ) أي الشّامِلةِ لِلأعْمامِ والعمّاتِ وقولُه (أو الخُؤولةِ) أي الشّامِلةِ لِلأخوالِ والخالاتِ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُحَرِّمُ هَؤُلاءِ السّبعُ بالرّضاعِ إلخ) سَيَأتي في الرّضاعِ أنّ حُرْمةَ الرّضيعِ تَنْتَشِرُ مِنه إلى فُروعِه مِن الرّضاعِ والنّسَبِ لا إلى أُصولِه وحَواشيه وأنّ حُرْمَتَي المُرْضِعةِ والفحْلِ يَنْتَشِرانِ إلى الجميعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو بواسِطةٍ) تَعْميمٌ لِقولِه أو أرضَعَتْ مَن أرضَعَتْك إلخ. ▫ قولُه: (أو ولَدَتْ مُرْضِعَتَك) أي بواسِطةٍ أو غيرِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (الذي اللّبَنُ لهُ) احترَزَ به عَمّا لو كان اللّبَنُ لِغيرِه كَأنْ تَزَوَّجَ امْرَأةً تُرْضِعُ فَإنّ الزّوْجَ المذكورَ لَيْسَ صاحِبَ اللّبَنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإِنْ ولَدَتْهُ) أو أرضَعَتْه بواسِطةٍ كما هو ظاهِرٌ فَكان يَنْبَغي زِيادةُ هَذا لِيُلائِمَ ما سَبَقَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ والأخصَرُ الأشْمَلُ لِيَعُمَّ الصّوَرَ الثّلاثَ أنْ يَقولَ: ولو بواسِطةٍ.

▫ قولُه: (وَإِنْ سَفَلْنَ) وعِبارةُ الرّوْضِ وإنْ بَعُدْنَ. ▫ قولُه: (وَكُلُّ مَن هيَ أُختُ ذَكَرٍ ولَدَك وإنْ عَلا مِن جِهةِ الأبِ أو الأمِّ إلخ) قال في الرّوْضِ: فَأُختُ أبي الأمِّ عَمّةٌ وأُختُ أُمِّ الأبِ خالةٌ انْتَهى. ▫ قولُه: (في ولَدِ العُمومةِ) أي الشّامِلةِ لِلأعْمامِ والعمّاتِ. ▫ قولُه: (أو الخُؤولةِ) أي الشّامِلةِ لِلأخوالِ والخالاتِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَيُحَرِّمُ هَؤُلاءِ السّبعُ بالرّضاعِ أيضًا) وسَيَأتي في الرّضاعِ أنّ حُرْمةَ الرّضيعِ تَنْتَشِرُ مِنه إلى فُروعِه مِن الرّضاعِ والنّسَبِ لا إلى أُصولِه وحَواشيه وأنّ حُرْمَتَي المُرْضِعةِ والفحْلِ يَنْتَشِرانِ إلى

فالمُرْتَضِعةُ بلَبَنِك أو بلَبَنِ فرعِك ولو رَضاعًا وبنتُها كذلك وإنْ سفَلَتْ بنتُ رَضاعٍ، والمُرْتَضِعةُ بلَبَنِ أبيك أو أُمِّك ولو رَضاعًا ومولودةُ أحدِهما رَضاعًا أختُ رَضاعٍ، وبنتُ ولَدِ المُرْضِعةِ أو الفحْلِ نَسَبًا أو رَضاعًا وإنْ سفَلَتْ ومُرْتَضِعةٌ بلَبَنِ أخيك أو أختك وبنتها نَسَبًا أو رَضاعًا وإنْ سفَلَتْ وبنتُ ولَدٍ أرضَعَتْه أُمُّك أو ارتَضَعَ بلَبَنِ أبيك نَسَبًا أو رَضاعًا وإنْ سفَلَتْ بنتُ أخٍ أو أخت رَضاعٍ، وأختُ فحْلٍ أو مُرْضِعةٍ وأختُ أصلِهما نَسَبًا أو رَضاعًا ومُرْتَضِعةٌ بلَبَنِ أصلٍ نَسَبًا أو رَضاعًا عَمَّةُ رَضاعٍ أو خالَتُه .

(ولا تَحْرُمُ عليك مَنْ أرضَعَتْ أخاك) أو أختَك وإنَّما حُرِّمت أُمُّ أخيك نَسَبًا لأنَّها أُمُّك أو موطُوءَةُ أبيك (و) لا مَنْ أرضَعَتْ (نافِلَتَك) أي ولَدَ ولَدِك لأنَّها كالتي قبلها أجنَبِيَّةٌ عنك وحُرِّمت أُمُّه نَسَبًا لأنَّها بنتٌ أو موطُوءَةٌ.......................

▫ قولُه: (فالمُرْتَضِعةُ بلَبَنِك إلخ) أي سَواءٌ كانت المُرْضِعةُ زَوْجةً أو أمةً أو مَوْطوءةً بشُبْهةٍ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (وبِنْتُها) أي بنْتُ المُرْتَضِعةِ بلَبَنِك إلخ . ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي ولو رَضاعًا اهـ سَيِّدْ عُمَرْ .

▫ قولُه: (ولو رَضاعًا) مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مِن أبيك أو أُمِّك اهـ سم . ▫ قولُه: (ومَوْلودةُ أحَدِهما رَضاعًا) أمّا نَسَبًا فلَيْسَ الكلامُ فيه وقد تَقَدَّمَ اهـ سم . ▫ قولُه: (نَسَبًا أو رَضاعًا) يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ تَعْميمًا لِبِنْتِ ولَدِ المُرْضِعةِ أو له أو لهما وهو الأنْسَبُ وقولُه: أو أُخْتِك وبِنْتِها نَسَبًا أو رَضاعًا فيه نَظيرُ ما مَرَّ فَتَذَكَّرْ وبِالتَّأمُّلِ في كَلامِه يَتَبَيَّنُ لك تَداخُلُ بعضِ الأقْسامِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وعِبارةُ سم قولُه: نَسَبًا أو رَضاعًا يَنْبَغي تَعَلُّقُه بكُلٍّ مِن بنْتٍ ووَلَدٍ وقولُه بعدَه نَسَبًا أو رَضاعًا يَنْبَغي تَعَلُّقُه بقولِه أخيك أو أُخْتِك وبِنْتِها أي المُرْتَضِعةِ وقولُه: بعدَه أيضًا نَسَبًا أو رَضاعًا مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مِن أُخْتِ الفحْلِ أو المُرْضِعةِ وأُخْتِ أصْلِهما وأصْلِهما اهـ أقولُ: وقولُه: نَسَبًا أو رَضاعًا عَقِبَ قولِه وبِنْتُ ولَدٍ أرضَعَتْه أُمُّك أو ارْتَضَعَ بلَبَنِ أبيك مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مِن البِنْتِ والأُمِّ والأبِ . ▫ قولُه: (بِلَبَنِ أصْلٍ) لَعَلَّ المُرادَ أصْلُ الفحْلِ أو المُرْضِعةِ أو أصْلُ الشَّخْصِ الثّاني وما فَوْقَه لا أصْلُه الأوَّلُ إذ المُرْتَضِعةُ بلَبَنِه أُخْتٌ كما تَقَدَّمَ لا عَمَّةٌ ولا خالةٌ سم علي حَجّ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (عَمَّةُ رَضاعٍ) أي في الأصْلِ الذَّكَرِ وقولُه: أو خالَتُه أي في الأصْلِ الأُنْثَى اهـ سم . ▫ قولُه: (لأنَّها بنْتٌ إلخ) أي لَك .

الجميع . ▫ قولُه: (ولو رَضاعًا) مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مِن أبيك أو أُمِّك . ▫ قولُه: (ومَوْلودةُ أحَدِهما رَضاعًا) أمّا نَسَبًا فلَيْسَ الكلامُ فيه وقد تَقَدَّمَ . ▫ قولُه: (نَسَبًا أو رَضاعًا) يَنْبَغي تَعَلُّقُه بكُلٍّ مِن بنْتٍ ووَلَدٍ وقولُه: بعدَه نَسَبًا أو رَضاعًا يَنْبَغي تَعَلُّقُه بقولِه أخيك أو أُخْتِك وبِنْتِها أي المُرْتَضِعةِ وقولُه بعدَه أيضًا نَسَبًا أو رَضاعًا مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مِن أُخْتِ الفحْلِ أو المُرْضِعةِ وأُخْتِ أصْلِهما وأصْلِها . ▫ قولُه: (ومُرْتَضِعة بلَبَنِ أصْلٍ) لَعَلَّ المُرادَ أصْلُ الفحْلِ أو المُرْضِعةِ أو أصْلُ الشَّخْصِ الثّاني وما فَوْقَه لأصْلِه الأوَّلِ إذ المُرْتَضِعةُ بلَبَنِه أُخْتٌ كما تَقَدَّمَ لا عَمَّةٌ ولا خالةٌ . ▫ قولُه: (عَمَّةُ رَضاعٍ) في الأصْلِ الذَّكَرِ . ▫ قولُه: (أو خالَتُه) في الأصْلِ الأُنْثَى .

ابنٍ (ولا أمُّ مُرْضِعةِ ولَدِك) لِذلك وهي نَسَبًا أمُّ موطُوءَتك (وبنتُها) أي المُرْضِعةِ لِذلك وهي نَسَبًا بنتٌ أو رَبيبةٌ فعُلِمَ أنّ هذه الأربَعةَ لا تُستَثنَى من قاعِدةِ يحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النّسَبِ لِما عَلِمْت أنّ سبَبَ انتفاءِ التحريمِ عنهُنّ رَضاعًا انتفاءُ جِهةِ المحرَمِيّةِ نَسَبًا فلِذا لم يستثنِها كالمُحَقِّقين فاستثناؤُها في كلامِ غيرِهم صوريٌّ وزيدَ عليها أمُّ العمِّ وأمُّ العمّةِ وأمُّ الخالِ وأمُّ الخالةِ وأخُ الابنِ فهؤُلاءِ أيضًا يُحَرَّمْنَ نَسَبًا لا رَضاعًا لِما تقرّر وصورةُ الأخيرةِ امرَأةٌ لها ابنٌ ارتَضَعَ من أجنَبيّةٍ ذات ابنٍ فلها نِكاحُ أخي ابنِها رَضاعًا وإنْ حُرِّمَ نَسَبًا لِكونِه ابنَها أو ابنَ زوجِها وهي من هذه الحيثيّةِ غيرُ أمِّ الأخِ المذكورةِ في المتنِ. وَ (لا) يُحَرِّمُ عليك أيضًا (أختُ أخيك) الذي من النّسَبِ أو الرّضاعِ (بِنَسَبٍ ولا رَضاعٍ) مُتعلِّقٌ بأختٍ بدليلِ قولِه (وهي) نَسَبًا (أختُ أخيك لأبيك لأمِّه) بأنْ كان لأمِّ أخيك لأبيك بنتٌ من غيرِ أبيك (وعكسُه) أي أختُ أخيك لأمِّك لأبيه بأنْ كان لأبي أخيك لأمِّك بنتٌ من غيرِ أمِّك ورَضاعًا أختُ أخيك لأبٍ أو أمٍّ رَضاعًا بأنْ أرضَعَتْهما أجنَبيّةٌ عنك.

▫ قولُه (لمتن): (وَلا أمُّ مُرْضِعةِ إلخ) وأمّا المُرْضِعةُ نَفْسُها فلا إشْكالَ في عَدَمِ تَحْريمِها بُرُلُّسيٌّ اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ إنّما لم يَذْكُرْ مَن أرضَعَتْ ولَدَكَ لأنّه بصَدَدِ بَيانِ مَن يَحْرُمُ مِن النّسَبِ ويَحِلُّ مِن الرّضاعِ وأمّا مَن أرضَعَتْ ولَدَكَ فهي تَحِلُّ مِن النّسَبِ والرّضاعِ مَعًا كما لا يَخْفَى اهـ. ▫ قولُه: (وَهي إلخ) أي أمُّ أمِّ ولَدِك. ▫ قولُه: (أي المُرْضِعةِ) أي مُرْضِعةِ ولَدِك. ▫ قولُه: (وَهي) أي بنتُ أمِّ ولَدِك. ▫ قولُه: (لِما عَلِمْت إلخ) عِبارةُ المُغْني عَن الرّوْضةِ لأنّ أمَّ الأخِ لم تُحَرَّمْ لِكَوْنِها أمَّ أخٍ وإنّما حُرِّمَتْ لِكَوْنِها أمًّا أو حَليلةَ أبٍ ولَمْ يوجَدْ ذَلِكَ في الصّورةِ الأولَى وكذا القَوْلُ في باقيهِنّ اهـ وعِبارةُ الرّشيديِّ أي فَأمُّ أخيك مَثَلًا لم تَحْرُمْ عَلَيْك مِن حَيْثُ إنّها أمُّ أخيك بل مِن حَيْثُ إنّها أمُّك أو مَوْطوءةُ أبيك كما تَقَدَّمَ وذاكَ مُنْتَفٍ عَمَّنْ أرضَعَتْ أخاك مَثَلًا اهـ. ▫ قولُه: (كالمُحَقِّقين) راجِعٌ لِلنّفْيِ. ▫ قولُه: (وَزيدَ عليها) أي الأربَعةِ المَذْكورةِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (أمُّ العمِّ) أي مِن الرّضاعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ) أي مِن انْتِفاءِ جِهةِ المحْرَمِيّةِ نَسَبًا فيهِنّ. ▫ قولُه: (مِن أجْنَبيّةٍ ذاتِ ابنٍ) فَذَلِكَ الابنُ أخو ابنِ المرْأةِ المَذْكورةِ. ▫ قولُه: (فَلَها) أي المرْأةِ المَذْكورةِ وقولُه: غيرُ أمِّ الأخِ إلخ إنْ أرادَ ما في قولِه مَن أرضَعَتْ أخاك فَقد يُقالُ ما هنا مُبايِنٌ له مِن سائِرِ الحيْثيّاتِ إذْ ذاكَ في مُرْضِعةِ أخِ النّسَبِ وما هنا في أمِّ الأخِ مِن الرّضاعِ النّسَبيّةِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم أي فلا حاجةَ لِلتّنْبيه إلى الغيْريّةِ. ▫ قولُه: (مُتَعَلِّقٌ بأختٍ) أي مِن حَيْثُ المعْنَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِدَليلِ قولِه إلخ) قد يُقالُ هَذا دَليلُ تَعَلُّقِه بأخيك أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (لأبٍ أو أمٍّ) كان وجْه هَذا التّقْديرِ أنْ يَكونَ

▫ قولُه في (لمتن): (وَلا أمُّ مُرْضِعةِ ولَدِك) وأمّا المُرْضِعةُ نَفْسُها فلا إشْكالَ في عَدَمِ تَحْريمِها برّ.

▫ قولُه: (فَلَها) أي المرْأةِ. ▫ قولُه: (غيرُ أمِّ الأخِ المذْكورةِ في المتْنِ) إنْ أرادَ ما في قولِه مَن أرضَعَتْ أخاك فَقد يُقالُ ما هنا مُبايِنٌ له مِن سائِرِ الحيْثيّاتِ إذْ ذاكَ في مُرْضِعةِ أخي النّسَبِ وما هنا في أمِّ الأخِ مِن الرّضاعِ النّسَبيّةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِدَليلِ) قد يُقالُ هَذا دَليلُ تَعَلُّقِه بأخيك أيضًا. ▫ قولُه: (لأبٍ أو أمٍّ) كان

(فرع): ادَّعَتْ أمةٌ أنّها أختُه رَضاعًا فإنْ كان قبلَ أنْ يملكها حُرِّمت عليه وكذا بعدَه وقبلَ التمكينِ بل وبعدَ تمكينٍ مع نحوِ صِغَرٍ كما هو ظاهرٌ بخلافِه بعدَ تمكينٍ مُعتَبَرٍ إلا إنْ ادَّعَتْ غَلَطًا أو نِسيانًا أخذًا مِمّا في الروضةِ قُبَيْلَ الصَّداقِ أنّ الزوجةَ لو ادَّعَتْ ذلك قبلَ قولِها بالنِّسبةِ لِتَحليفِه على نفيِه أي فإنْ نَكلَ حُلِّفت وانفَسَخَ النِّكاحُ وبخلافِ ما لو ادَّعَتْ أنّها أختُه نَسَبًا وفُرِّقَ بأنّ النَّسب لا يَثبُتُ بقولِ النِّساءِ بخلافِ الرَّضاعِ فكذا التحريمُ به ويُؤيِّدُه إطلاقُ الروضةِ وغيرِها أنّ أمَتَه لو مَنَعَتْه وقالتْ وطِئَني نحوُ أبيك قُبِلَ قولُه بيَمينِه لأنّ الأصلَ عدمُ وطئِه اهـ فهذا مثلُ النَّسبِ بجامِعِ أنّ كلًّا لا يَثبُتُ بقولِ النِّساءِ فلا يَثبُتُ بقولِها بخلافِ الرَّضاعِ وبهذا المذكورِ عن الروضةِ وغيرِها الشّامِلِ لِما إذا مَكَّنَتْه أو لا يندَفِعُ إلحاقُ بعضِهم دعوَى وطْءِ نحوِ الأبِ بالرَّضاعِ في تفصيلِه المذكورِ .

على طَريقِ ما ذُكِرَ في النَّسَبِ وإلاّ فالشَّقيقُ كَذَلِكَ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم . ▫ قولُه: (وَكذا بعدَه وقَبلَ التَّمكينِ) هو أحَدُ وجهَيْنِ اعْتَمَدَه الرَّوْضُ في بابِ الرَّضاعِ والثّاني أنّها لا تُحَرَّمُ كما بعدَ التَّمكينِ وهو أوجَه كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ اهـ سم . ▫ قولُه: (إلاّ إن ادَّعَتْ غَلَطًا إلخ) هَذا الاِسْتِثْناءُ لا يَظْهَرُ على ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ أنّ ما قَبْلَ التَّمْكينِ كما بعدَه وذَلِكَ لأنّ التَّمْكينَ غَلَطًا أو ناسِيًا لا يَزيدُ على عَدَمِه رَأسًا فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ إنْ أُريدَ بِهَذا الاِسْتِثْناءِ مُجَرَّدُ أنّ لها تَحْليفَه فَهو قَريبٌ اهـ سم أي فَيَكونُ الاِسْتِثْناءُ حينَئِذٍ صوريًّا . ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا في الرَّوْضةِ إلخ) قد يُقالُ: كيف تُؤْخَذُ الحُرْمةُ بدَعْواها ما ذُكِرَ مِن قَبولِ قولِ الزَّوْجةِ لِمُجَرَّدِ تَحليفِه فَيَنْبَغي أنّ المُرادَ أنّها كالزَّوْجةِ في ذَلِكَ اهـ سم .

▫ قولُه: (لَو ادَّعَتْ ذَلِكَ) أي الغَلَطَ أو النِّسْيانَ . ▫ قولُه: (لِتَحليفِهِ) أي الزَّوْجِ . ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي الفَرْقَ . ▫ قولُه: (فَهَذا) أي الوطْءُ . ▫ قولُه: (فَلا يَثْبُتُ) أي التَّحْريمُ بهما وقولُه: بخِلافِ الرَّضاعِ أي يَثْبُتُ بقولِها فَكذا التَّحْريمُ بِهِ . ▫ قولُه: (يَنْدَفِعُ إلْحاقُ بعضِهِم إلخ) في الجَزْمِ بالاِنْدِفاعِ - مع الإطْلاقِ وإمْكانِ التَّقْييدِ - شَيْءٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وقد يُجابُ بما صَرَّحَ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ المُهَذَّبِ أنّ ما يُفْهَمُ مِن إطْلاقاتِهِم يُضافُ إلَيْهِم بالتَّصْريحِ . ▫ قولُه: (بِالرَّضاعِ) أي بدَعْوَى الرَّضاعِ في تَفْصيلِه أي تَفْصيلِ الرَّضاعِ ودَعْواه

وجه هَذا التَّقْديرِ أنْ يَكونَ على طَريقِ ما ذُكِرَ في النَّسَبِ وإلاّ فالشَّقيقُ كَذَلِكَ كما هو ظاهِرٌ .

▫ قولُه: (وَكذا بعدَه وقَبلَ التَّمكينِ) أحَدُ وجهَيْنِ اعْتَمَدَه الرَّوْضُ في بابِ الرَّضاعِ والثّاني أنّها لا تُحَرَّمُ كما بعدَ التَّمْكينِ وهو أوجَه كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ م ر . ▫ قولُه: (إلاّ إن ادَّعَتْ إلخ) هَذا الاِسْتِثْناءُ لا يَظْهَرُ على ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ أنّ ما قَبْلَ التَّمْكينِ كما بعدَه وذَلِكَ لأنّ التَّمْكينَ غَلَطًا أو نِسْيانًا لا يَزيدُ على عَدَمِه رَأسًا فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ إنْ أُريدَ بِهَذا الاِسْتِثْناءِ مُجَرَّدُ أنّ لها تَحْليفَه فَهو قَريبٌ . ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا في الرَّوْضةِ إلخ) قد يُقالُ كَيْفَ تُؤْخَذُ الحُرْمةُ بدَعْواها ما ذُكِرَ مِن قَبولِ قولِ الزَّوْجةِ بِمُجَرَّدِ تَحليفِه فَيَنْبَغي أنّ المُرادَ أنّها كالزَّوْجةِ في ذَلِكَ . ▫ قولُه: (يَنْدَفِعُ إلْحاقُ بعضِهِم إلخ) في الجَزْمِ بالاِنْدِفاعِ مع الإطْلاقِ وإمْكانِ التَّقْييدِ شَيْءٌ فَلْيُتَأمَّلْ .

(ويُحَرِّمُ) عليك بالمُصاهَرةِ (زوجةُ مَنْ ولَدْتَ) وإنْ سفَلَ من نَسَبٍ أو رَضاعٍ (أو ولَدَك) وإنْ عَلا (من نَسَبٍ أو رَضاعٍ) لقوله تعالى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ومَنْطوقُ خبرِ يحرُمُ من الرَّضاعِ السّابِقِ يُعَيِّنُ حملَ «من أصلابِكم» على أنّه لإخراجِ زوجةِ المُتَبَنَّى دون ابنِ الرَّضاعِ ولِقولِه تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(و) يُحَرِّمُ عليك (أُمَّهاتُ زوجَتِك منهما) أي النَّسَبِ أو الرَّضاعِ ولو لِطِفْلةٍ طَلَّقْتَها وإنْ عَلون وإنْ لم تَدْخُلْ بها لإطلاقِ قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وحِكْمَتُه ابتلاءُ الزوجِ بكَوْنِها قَبْلَ التَّمْكينِ المُعْتَبَرِ أو بعدَهُ. ▫ قولُه: (عَلَيك بالمُصاهَرةِ) إلى قولِه ولا نَظَرَ مع ذلِكَ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإدْخالِهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وتُحَرَّمُ زَوْجةُ مَن ولَدْتَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فيُحَرَّمُ بمُجَرَّدِ العقْدِ الصَّحيحِ أُمَّهاتُ زَوْجَتِك وزَوْجاتِ أُصولِك وفُروعِك انْتَهت اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (زَوْجةُ مَن ولَدْتَ) أي وإنْ لم يَدْخُلْ ولَدُك بها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ سَفَلَ) أي ذَكَرًا كان أو أُنْثى بواسِطةٍ أو غيرِها فهو شامِلٌ لِزَوْجةِ ابنِ البِنْتِ فتَحْرُمُ على جَدِّه لأنّها زَوْجةُ مَن ولَدَه بواسِطةٍ إذ الولَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثى فتَنَبَّهْ له فإنّه دَقيقٌ جِدًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ عَلا) أي بواسِطةٍ أو غيرِها أبًا أو جَدًّا مِن قِبَلِ الأبِ أو الأُمِّ وإنْ لم يَدْخُلْ والِدُك بها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا النَّسَبُ فَلِلآيةِ وأمّا الرَّضاعُ فَلِلْحَديثِ المُتَقَدِّمِ فإن قيلَ إنّما قال تعالى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فكيف حُرِّمَتْ حَليلةُ الابنِ مِن الرَّضاعةِ أُجيبَ بأنّ المفهومَ إنّما يكونُ حُجّةً إذا لم يُعارِضْه مَنطوقٌ وقد عارَضَه هنا قولُه ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ» فإن قيلَ ما فائِدةُ التَّقْييدِ في الآيةِ حينَئِذٍ أُجيبَ بأنّ فائِدةَ ذلِكَ إخراجُ حَليلةِ المُتَبَنَّى اهـ. ▫ قولُه: (وَمَنطوقُ إلخ) جَوابُ اعْتِراضٍ وارِدٍ على الاستِدْلالِ بالآيةِ. ▫ قولُه: (يُعَيِّنُ حَمْلَ إلخ) فيه بَحْثٌ لأنّ الخبَرَ عامٌّ ومَفْهومُ مِن أصْلابِكم خاصٌّ والقاعِدةُ الأُصوليّةُ تَقْديمُ الخاصِّ ولو مَفْهومًا اهـ سم. ▫ قولُه: (لإخراجِ زَوْجةِ المُتَبَنَّى) فلا يُحَرَّمُ على المرْءِ زَوْجةُ مَن تَبَنّاه لأنّه لَيْسَ بابنٍ له اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو الرَّضاعِ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والمُناسِبُ ببادِئِ الرَّأْيِ إنّما هو الواوُ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ: قَضيّةُ وُجوبِ مُطابَقةِ الضَّميرِ لِمَرْجِعِه لَفْظةُ (أو) كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَحِكْمَتُهُ) أي حِكْمةُ عَدَمِ اعْتِبارِ الدُّخولِ في تَحْريمِ

▫ قولُه في (المتنِ): (وتُحَرَّمُ زَوْجةُ مَن ولَدْتَ أو ولَدَكَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فيُحَرَّمُ بمُجَرَّدِ العقْدِ الصَّحيحِ أُمَّهاتُ زَوْجَتِك وزَوْجاتِ أُصولِك وفُروعِك انْتَهى. ▫ قولُه: (يُعَيِّنُ حَمْلَ إلخ) فيه بَحْثٌ لأنّ الخبَرَ عامٌّ ومَفْهومَ ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] خاصٌّ والقاعِدةُ الأُصوليّةُ تُقَدِّمُ الخاصَّ ولو مَفْهومًا ومِن هنا يُشْكِلُ قولُه في شَرْحِ الرَّوْضِ وقُدِّمَ أي الخبَرُ على مَفْهومِ الآيةِ لِتَقَدُّمِ المنطوقِ على المفْهومِ حَيْثُ لا مانِعَ انْتَهى.

بمُكالَمتها والخلْوةِ بها لِترتيبِ أمرِ الزوجةِ فحُرِّمت كسابِقَتَيْها بنفسِ العقدِ ليتمَكَّنَ من ذلك ولا كذلك البنتُ نعم، يُشتَرطُ حيثُ لا وطْءَ صحّةُ العقدِ لأنّ الفاسِدَ لا حرمةَ له ما لم ينشأ عنه وطْءٌ أو استدخالٌ لأنّه حينئذٍ وطْءُ شُبهةٍ واستدخالٌ وهو مُحَرِّمٌ كما يأتي (وكذا بَناتُها) أي زوجَتك ولو بواسِطةٍ سواءٌ بَناتُ ابنِها وبَناتُ بنتها وإنْ سفَلْنَ (إنْ دَخلْتَ بها) بأنْ وطِئْتَها في حياتِها ولو في الدُّبُرِ وإنْ كان العقدُ فاسِدًا وكذا إنْ استَدْخلَتْ ماءَك المُحْتَرَمَ في حالِ نُزولِه وإدْخالِه إذْ هو كالوطْءِ في أكثرِ أحكامِه في هذا البابِ وغيرِه لقوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الآيةَ ولم يُعَدْ «دخلْتُم» لأُمّهات نِسائِكم أيضًا وإنْ اقتضتْه قاعِدةُ الشافعيِّ من رُجوعِ الوصْفِ ونحوِه لِسائِرِ ما تَقدَّمَه لأنّ مَحلَّه إنْ اتّحَدَ العامِلُ وهو هنا مختَلِفٌ إذْ عامِلُ نِسائِكم الأُولى الإضافة والثانيةِ حرفُ الجرِّ ولا نَظرَ مع ذلك لاتّحادِ عَمَلِهما خلافًا لِلزَّرْكشيِّ لأنّ اختلافَ العامِلِ يَدُلُّ على استقلالِ كلٍّ بحكمٍ ومُجرّدُ الاتّفاقِ في العمَلِ لا يَدُلُّ على ذلك كما هو واضِحٌ، وذِكْرُ الحُجورِ للغالِبِ فلا مفهُومَ له.

(تنبيهٌ) لم يُنزِّلوا الموتَ هنا منزلةَ الوطْءِ بخلافِه في الإرثِ وتقريرِ المهرِ ويُوَجَّه بأنّ التنزيلَ هنا يلزمُ عليه أنّ العقدَ مُحَرِّمٌ وهو خلافُ النّصِّ ولا كذلك........................

أصْلِ البِنْتِ دونَ تَحْريمِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَسابِقَتَيْها) هما زَوْجةُ مَن ولَدْتَ وزَوْجةُ مَن ولَدَكَ.

▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي التَّرْتيبِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُشْتَرَطُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والحاصِلُ أنّ مَن حُرِّمَ بالوطْءِ لا يُعْتَبَرُ فيه صِحّةُ العقْدِ كالرَّبيبةِ ومَن حُرِّمَ بالعقْدِ وهي الثّلاثُ الأُوَلُ فلا بُدَّ فيه مِن صِحّةِ العقْدِ نَعَمْ لو وطِئَ في العقْدِ الفاسِدِ في الثّلاثِ الأُوَلِ حُرِّمَ بالوطْءِ فيه لا بالعقْدِ اهـ. ▫ قولُه: (وطْءٌ أو استِدْخالٌ) ظاهِرُه وإنْ كان كُلٌّ مِنهُما في الدُّبُرِ وهو ظاهِرٌ لِوُجودِ مُسَمّى الوطْءِ والاستِدْخالِ وقد قالوا الدُّبُرُ كالقُبُلِ في أحْكامِه إلّا ما استُثْنِيَ ولَمْ يَذْكُروا هَذا في المُسْتَثْنَياتِ فَيُنْسَبُ إلَيْهِم منطوقًا لِما صَرَّحَ به النَّوَويُّ في شَرْحِ المُهَذَّبِ أنّ ما يُفْهَمُ مِن إطْلاقاتِهِم يُضافُ إلَيْهِم بالتَّصْريحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي الوطْءَ أو الاستِدْخالَ وكذا الضَّميرُ في قولِه وهو مُحَرِّمٌ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ نَشَأَ عَن العقْدِ الفاسِدِ.

▫ قولُه: (كما يَأْتي) أي في المتْنِ عن قَريبٍ. ▫ قولُه: (وإنْ سَفَلْنَ) يُغْني عنه قولُه المارُّ ولو بواسِطةٍ.

▫ قولُه: (وإدْخالِهِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووالِدِهِ. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُعَدْ إلخ) بِبِناءِ المفْعولِ وقولُه (دَخلْتُمْ) نائِبُ فاعِلِه عِبارةُ المُغْني أُعيدَ الوصْفُ إلى الجُمْلةِ الثّانيةِ ولَمْ يُعَدْ إلى الجُمْلةِ الأُولَى وهي وأُمّهاتُ نِسائِكم مع أنّ الصِّفاتِ عَقِبَ الجُمَلِ تَعودُ إلى الجميعِ إلخ. ▫ قولُه: (وإن اقْتَضَتْهُ) أي العوْدَ إلَيْه أيضًا. ▫ قولُه: (لأنّ مَحلَّهُ) أي العوْدِ لِجَميعِ ما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (مع ذَلِكَ) أي اخْتِلافِ العامِلِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ إلخ) مالَ المُغْني إلَيْه أي ما قاله الزَّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (لأنّ إلخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ النَّظَرِ. ▫ قولُه: (اسْتِقْلالِ كُلٍّ) أي مِن المعْمولَيْنِ. ▫ قولُه: (عَلى ذَلِكَ) أي العوْدِ لِلْجَميعِ.

▫ قولُه: (يَلْزَمُ عليه أنّ العقْدَ إلخ) لِيُتَأَمَّلْ وجْه اللُّزومِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ سم. قولُه: يَلْزَمُ عليه إلخ هَذا

▫ قولُه: (يَلْزَمُ عليه إلخ) هَذا مَمْنوعٌ إنّما اللّازِمُ أنّ المُحَرِّمَ العقْدُ مع الموْتِ لا يُقالُ هو خِلافُ النَّصِّ

ثُمَّ لِلنَّصِّ فيه على أنَّ الموتَ مُوجِبٌ للإرثِ والتقريرِ، وسِرُّه من جِهةِ المعنى أنَّ المطلوبَ من البنت لو خلَتْ الوطءُ وتَوابِعُه فلم يُحَرِّمْه إلا ما هو من جنسِه في الأمِّ لإمكانِه وعدلوا عن ذلك في الأمَّهات لِما مَرَّ، والمقصودَ فيهما المالُ ولا جنسَ له فأُديرَ الأمرُ فيه على مُقرِّرٍ لِمُوجِبه الذي هو العقدُ وهو الموتُ أو الوطءُ المُؤَكِّدُ لِذلك المُوجِبِ .

(مَنْ وطِئَ امرأةً) حَيَّةً وهو واضِحٌ (بملكٍ) ولو في الدُّبُرِ وإنْ كانت مُحَرَّمةً عليه أبدًا كما يأتي عن أصلِ الروضةِ (حُرِّمَ عليه أُمَّهاتُها وبناتُها وحُرِّمت على آبائِه وأبنائِه) إجماعًا وتَثْبُتُ هنا المحرَميَّةُ أيضًا (وكذا) الحيَّةُ (الموطُوءةُ) ولو في الدُّبُرِ (بشُبهةٍ) إجماعًا أيضًا لكن لا يَثْبُتُ بها محرَميَّةٌ لِعدمِ الاحتياجِ إليها ثُمَّ المعتبَرُ هنا أي في تَحريمِ المُصاهَرةِ وفي لُحوقِ النَّسَبِ ووجوبِ العِدَّةِ أنْ تكونَ شُبهةً (في حَقِّه) كأنْ وطِئَها بفاسِدِ نِكاحٍ وكظَنِّها.........

مَمنوعٌ وإنَّما اللازِمُ أنَّ المُحَرِّمَ العقدُ مع الموتِ لا يُقالُ: هو خِلافُ النَّصِّ لأنَّا نَقولُ هو مُلْحَقٌ بالمنصوصِ ولَو امْتَنَعَ مِثْلُ ذَلِكَ انْسَدَّ بابُ القياسِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ) أي في الإرْثِ وتَقْريرِ المهْرِ.

▫ قولُه: (فَلَمْ يُحَرِّمْهُ) أي المطْلوبَ مِن البِنْتِ وفي سم ما نَصُّه قولُه: فَلَمْ يُحَرِّمْه إلخ لم كان كَذَلِكَ؟ اهـ. ▫ قولُه: (عن ذَلِكَ) أي السِّرِّ المذْكورِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي آنِفًا في قولِه وحِكْمَتُه ابْتِلاءُ الزَّوْجِ إلخ.

▫ قولُه: (والمقْصودَ إلخ) عَطْفٌ على (المطْلوبَ). ▫ قولُه: (فيهِما) أي الإرْثِ وتَقْريرِ المهْرِ.

▫ وقولُه: (فَأُديرَ الأمْرُ فيه إلخ) لم كان كَذَلِكَ؟ اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو) أي المُقَرِّرُ. ▫ قولُه: (حَيَّةً) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه (وكَوْنِها مُشْتَرَكَةً) إلى وإنْ عَلِمَتْ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ومِنها أنْ توطَأَ إلى ولا أثَرَ. ▫ قولُه: (حَيَّةً) أمَّا الميِّتةُ فلا تَثْبُتُ حُرْمةُ المُصاهَرةِ بوَطْئِها كما جَزَمَ به الرّافِعيُّ في الرَّضاعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو واضِحٌ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (وإنْ كانتْ مُحَرَّمةً إلخ) أي بنَسَبٍ أو رَضاعٍ كَخالَتِه مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ فَتَحْرُمُ بنْتُها عليه وتُحَرَّمُ هي على أبيه اهـ سم. ▫ قولُه: (إجْماعًا) ولأنَّ الوطْءَ بمِلْكِ اليمينِ نازِلٌ مَنْزِلةَ عَقْدِ النِّكاحِ مَحَلِّي ومُغْني. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا يَثْبُتُ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قد يُشْعِرُ تَشْبيهُه وطْءَ الشُّبْهةِ بالوطْءِ بمِلْكِ اليمينِ أنَّ وطْءَ الشُّبْهةِ يوجِبُ التَّحْريمَ والمحْرَميَّةَ ولَيْسَ مُرادًا بَل التَّحْريمُ فَقَطْ فلا يَحِلُّ لِلواطِئِ بشُبْهةٍ النَّظَرُ إلى أُمِّ الموْطوءةِ وبِنْتِها ولا الخلْوةُ والمُسافَرةُ بهِما ولا مَسُّهُما كالموْطوءةِ بل أوْلَى فَلو تَزَوَّجَها بعدَ ذَلِكَ ثَبَتَت المحْرَميَّةُ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (بها) أي بوَطْءِ الشُّبْهةِ وتَأْنيثُ الضَّميرِ باعْتِبارِ المُضافِ إلَيْه. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الاحْتياجِ إلخ) عِبارةُ عَميرةَ: والفَرْقُ احْتياجُ الأُصولِ إلى المُخالَطةِ في الأوَّلِ دونَ الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (وفي لُحوقِ النَّسَبِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه هنا. ▫ قولُه: (أنْ تَكونَ) تامَّةٌ و(شُبْهةً) فاعِلُهُ. ▫ قولُه: (بِفاسِدِ نِكاحٍ) أي أو شِراءٍ اهـ مُغْني.

لأنَّا نَقولُ هو مُلْحَقٌ بالمنصوصِ ولَو امْتَنَعَ مِثْلُ ذَلِكَ انْسَدَّ بابُ المقِياسِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُحَرِّمْه إلاّ ما هو مِن جِنْسِه) لم كان كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (فَأُديرَ الأمْرُ فيه إلخ) لم كان كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (وإنْ كانتْ مُحَرَّمةً عليه أبَدًا) أي بنَسَبٍ أو رَضاعٍ كَخالَتِه مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ فَتَحْرُمُ بنْتُها عليه وتُحَرَّمُ هيَ على أبيه.

حَليلَتِه وكونِها مشتركَةً أو أمةَ فرعِه وكَوَطْئِها بجِهةٍ قال بها عالِمٌ يُعْتَدُّ بخلافِه وإنْ علمتْ (قيلَ أو) تُوجَدُ شُبهةٌ في (حَقِّها) كأنْ ظَنَّتْه حَليلَها أو كان بها نحوُ نَوْمٍ وإنْ علم فعلى هذا بأيِّهما قامت الشُّبْهةُ أَثَّرَتْ نعم، المعتبَرُ في المهرِ شُبهتُها فقط ومنها أنْ تُوطَأَ في نِكاحٍ بلا وليٍّ وإنْ اعتقَدَتْ التحريمَ فليستْ مُستثناةً خلافًا للبُلْقينيِّ لِما مَرَّ أنّ مُعتقِدَ تَحريمِه لا يُحَدُّ لِلشُّبْهةِ ولا أَثَرَ لِوَطْءِ خُنثى لاحتمالِ زيادةِ ما أُولِجَ به أو فيه .

(تنبيهٌ) مَرَّ أنّ الاستدخالَ كالوطءِ بشرطِ احترامِه حالةَ الإنزالِ ثمّ حالةَ الاستدخالِ بأنْ يكون لها شُبهةٌ فيه وحينئذٍ فيُشْكِلُ بتأثيرِ وطْءِ شُبهته وحدَه إلا أنْ يُجابَ بقوّةِ الوطءِ أو بأنّه في حالةِ الوطءِ تعارَضَ شُبهتُه وتعمُّدُها فغُلِّبَتْ شُبهتُه لأنّها أقوى لِكونِها أخرجَتْ ماءَه عن السِّفاحِ حالَ وُصولِه لِلرَّحِمِ وثَمَّ لا تعارُضَ حالَ الإدخالِ فأثَّرَ علمُها بحرمَتِه ويُؤَيِّدُ ذلك قولُهم لا يَثبُتُ بالاستدخالِ بشرطِه إلا النَّسَبُ والمُصاهَرةُ والعِدَّةُ وكذا الرَّجعةُ على المعتمدِ بخلافِ نحوِ الإحصانِ والتحليلِ، وغيرُ المُحتَرَمِ كماءِ زِنا الزوجِ........

▫ قولُه: (حَليلَتَه) أي زَوْجَتَه أو أمَتَه. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَتْ) غايةٌ لِلْمَتْنِ أي عَلِمَت الموْطوءةُ أنّ الواطِئَ أجْنَبيٌّ مِنها. ▫ قولُه: (حَليلَها) أي زَوْجَها أو سَيِّدَها. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ) غايةٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (فَعَلَى هَذا) أي الوجْه الثّاني المرْجوحِ. ▫ قولُه: (وَمِنها) أي مِن شُبْهَتِها. ▫ قولُه: (بِلا وليٍّ) وكذا بلا وليٍّ وشُهودٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلشُّبْهةِ) أي شُبْهةِ اخْتِلافِ العُلَماءِ. ▫ قولُه: (وَلا أثَرَ لِوَطْءِ خُنْثى) أي لا يَتَرَتَّبُ على وطْئِه حُرْمةُ المَوْطوءةِ على أُصولِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أولِجَ) بِبِناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (أو فيه) أسْقَطَه المُغْني وهو اللّائِقُ لأنّ ما هنا مُحْتَرَزُ قولِه وهو واضِحٌ وأيضًا يَلْزَمُ على ذِكْرِه أنْ يَكونَ قولُه: لِوَطْءِ خُنْثى مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه ومَفْعولِه مَعًا. ▫ قولُه: (مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وكذا بَناتُها. ▫ قولُه: (أنّ الاسْتِدْخالَ) إلى قولِه ولِقوّةِ ذَلِكَ في المُغْني إلاّ قولَه: وحينَئِذٍ فَيُشْكِلُ إلى لا يَثْبُتُ بالاسْتِدْخالِ.

▫ قولُه: (كالوطْءِ) خَبَرُ (أنّ). ▫ قولُه: (بِشَرْطِ احتِرامِه) أي المنيِّ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَكونَ إلخ) راجِعٌ لِحالةِ الاسْتِدْخالِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ إذ اعْتُبِرَ في تَأثيرِ الاسْتِدْخالِ احتِرامُ المنيِّ حالةَ الاسْتِدْخالِ كَحالةِ الإنْزالِ. ▫ قولُه: (فَيُشْكِلُ) أي عَدَمُ تَأثيرِ الاسْتِدْخالِ مع الاحتِرامِ في حالةِ الإنْزالِ فَقَطْ.

▫ قولُه: (لِكَوْنِها) أي شُبْهَتِه. ▫ قولُه: (وَثَمَّ) أي في الاسْتِدْخالِ. ▫ قولُه: (فَأثَّرَ إلخ) أي في عَدَمِ الحُرْمةِ.

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أي الجوابَ بِقوّةِ الوطْءِ. ▫ قولُه: (بِالاسْتِدْخالِ بِشَرْطِه) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى باسْتِدْخالِ ماءِ زَوْجٍ أو سَيِّدٍ أو أجْنَبيٍّ بِشُبْهةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَكَذا الرَّجْعةُ إلخ) عِبارَتُه في بابِ الرَّجْعةِ ولا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ وإنْ قُصِدَ به الرَّجْعةُ وتَخْتَصُّ الرَّجْعةُ بِمَوْطوءةٍ ولو في الدُّبُرِ ومِثْلُها مُسْتَدْخِلةُ مائِه المُحْتَرَمِ على المُعْتَمَدِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الإحْصانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى دونَ الإحْصانِ والتَّحْليلِ وتَقْريرِ المهْرِ ووُجوبِه لِلْمُفَوَّضةِ والغُسْلِ والمهْرِ في صورةِ الشُّبْهةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَغيرُ المُحْتَرَمِ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه بِشَرْطِ احتِرامِه في حالةِ الإنْزالِ عِبارةُ المُغْني والأسْنَى ولا يَثْبُتُ ذَلِكَ أي النَّسَبُ والمُصاهَرةُ والعِدّةُ والرَّجْعةُ ولا غيرُه باسْتِدْخالِ ماءِ زِنا الزَّوْجِ أو السَّيِّدِ وعندَ البغَويّ يَثْبُتُ جَميعُ ذَلِكَ

لا يَثبُتُ به شيءٌ وقال البغويّ يَثبُتُ قياسًا على مَنْ وطِئَ زوجتَه يَظُنُّ أنّه يَزْني بها وردُّوه بأنّ هذا الوطءَ ليس بزِنًا في نفسِ الأمرِ بخلافِه في مسألَتنا ولِقوّةِ ذلك الإشكالِ اعتمد بعضُهم ما ليس بمُعتمَدٍ وهو أنّه لا يُشْتَرَطُ الاحترامُ إلا في حالةِ الإنزالِ واستَدَلَّ بقولِ غيرِه لو أنْزَلَ في زوجَته فساحَقت بنتَه فحَبِلَتْ منه لَحِقَه الولدُ وكذا لو مَسَحَ ذكرَه بحَجَرٍ بعدَ إنْزالِه فيها فاستنجَتْ به أجنبيّةٌ فحَبِلَتْ منه ا هـ.

(تنبيهٌ آخرُ) : أطلقَ جمعٌ مُتقدِّمون حرمةَ وطْءِ الشُّبهةِ وغيرُهم حِلَّه وكِلاهما عجيبٌ لأنّه إنْ أُريدَ شُبهةُ المحَلِّ كالمشترَكةِ فهو حرامٌ إجماعًا أو شُبهةُ الطّريقِ كأنْ قال بحِلِّه مجتهدٌ يُقلَّدُ فإنْ قلَّده وُصِفَ بالحِلِّ وإلا فبالحرمةِ اتّفاقًا فيهما بل إجماعًا أيضًا أو شُبهةُ الفاعِلِ كأنْ ظنَّها حَليلَتَه فهذا غافِلٌ وهو غيرُ مُكلَّفٍ اتّفاقًا ومن ثَمَّ حُكيَ الإجماعُ على عدمِ إثمِه وإذا انتفَى تَكليفُه انتفَى وصْفُ فعلِه بالحِلِّ والحرمةِ وهذا محمَلُ قولِهم وطْءُ الشُّبهةِ لا يُوصَفُ بحِلٍّ ولا حرمةٍ (لا المزنيّ بها) فلا يَثبُتُ لها ولا لأحَدٍ من أُصولِها وفُروعِها حرمةُ مُصاهَرةٍ بالزِّنا الحقيقيِّ..

كما لو وطِئَ زَوْجَتَه يَظُنُّ إلخ. ◘ قولُه: (لا يَثْبُتُ به) أي باستِدْخالِ غيرِ المُحْتَرَم. ◘ قولُه: (في مَسْأَلَتِنا) أي في زِنا الزَّوْجِ. ◘ قولُه: (وَلِقوّةِ ذَلِكَ الإشكالِ) أي المارِّ في قولِه فَيُشْكِلُ إلَخ اهـ سم. ◘ قولُه: (اعْتَمَدَ بعضُهم إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ ووالِدِه كما مَرَّ عِبارةُ سم قولُه: وهو أنّه لا يُشْتَرَطُ إلخ مِمَّن اعْتَمَدَ هَذا شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بل لَعَلَّه المُرادُ مِن قولِه بعضِهم اهـ. ◘ قولُه: (وَكذا) أي في لُحوقِ الولَدِ.

◘ قولُه: (وَغيرُهُمْ) أي وأطْلَقَ غيرُ ذَلِكَ الجمْعِ. ◘ قولُه: (فَهو حَرامٌ إجْماعًا) إيش المانِعُ مِن إرادةِ المُطْلِقينَ الحُرْمةَ هَذا الحرامَ إجْماعًا حَتّى يُتَعَجَّبَ مِنهُمْ؟. ◘ قولُه: (فيهِما) خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ أي هو أي قولُه: اتِّفاقًا مُعْتَبَرٌ فيما قَبْلَ إلاّ وما بعدَهُ. ◘ قولُه: (وهو غيرُ مُكَلَّفٍ اتِّفاقًا) أي وإنْ جازَ عندَ بعضٍ كما في جَمْعِ الجوامِعِ ولا مُنافاةَ بَيْنَ الاتِّفاقِ على عَدَمِ الوُقوعِ وقولِ بعضٍ بالجوازِ كما نَبَّهَ عليه سم.

◘ قولُه: (انْتَفَى وصْفُ إلخ) اسْتَشْكَلَه سم. ◘ قولُه: (فَلا يَثْبُتُ) إلى قولِه وعليه فلا يُخالِفُه في المُغْني إلاّ قولَه: أو مُكْرَهٍ وقولَه: مُطْلَقًا إلى (وحِكْمةُ ذَلِكَ) وإلى قولِه (ومَرَّ في النِّهايةِ) إلاّ قولَه: أو مُكْرَهٍ.

◘ قولُه: (وَلِقوّةِ ذَلِكَ الإشكالِ) أي المارِّ في قولِه فَيُشْكِلُ إلخ. ◘ قولُه: (اعْتَمَدَ بعضُهم ما لَيْسَ بمُعْتَمَدٍ وهو أنّه إلخ) مِمَّن اعْتَمَدَ هَذا شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بل لَعَلَّه المُرادُ مِن قولِه (بعضُهم). ◘ قولُه: (فَهو حَرامٌ إجْماعًا) إيش المانِعُ مِن إرادةِ المُطْلِقينَ الحُرْمةَ هَذا الحرامَ إجْماعًا حَتّى يُتَعَجَّبَ مِنهُمْ؟. ◘ قولُه: (اتِّفاقًا) لا يُقالُ هَذا مَمْنوعٌ بل فيه خِلافٌ أشارَ إلَيْه في جَمْعِ الجوامِعِ بقولِه والصَّوابُ امْتِناعُ تَكْليفِ الغافِلِ كما بَيَّنَه شارِحُه لأنّا نَقولُ كَلامُ جَمْعِ الجوامِعِ إنّما يُفيدُ أنّ لَنا قولاً بالجوازِ ولا يَلْزَمُ مِنه الوُقوعُ وهو لا يُنافي الجوازَ. ◘ قولُه: (انْتَفَى وصْفُ فِعْلِه بالحِلِّ والحُرْمةِ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ: الحِلُّ المُنْتَفي الوصْفُ به مَعْناه الإذْنُ والحُرْمةُ المُنْتَفي الوصْفُ بها مَعْناها المنْعُ ويَجوزُ أنْ يُريدَ مَن أطْلَقَ الحُرْمةَ بها

بخلافِه من نحوِ مجنونٍ أو مُكْرَهٍ عليه لأنَّ اللّهَ تعالى امتَنَّ على عبادِه بالنَّسَبِ والصِّهْرِ ولأنَّه لا حرمةَ له (وليستْ مُباشَرةٌ) بسببٍ مُباحٍ كمُفاخَذةٍ (بشهوةٍ كوَطْءٍ في الأظهرِ) لأنَّها لا توجِبُ عِدَّةً فكذا لا توجِبُ حرمةً قال الزركشيُّ ويَرِدُ عليه لمسُ الأبِ أمةَ ابنِه فإنَّها تَحْرُمُ لِما له من الشُّبْهةِ في ملكِه بخلافِ لمسِ الزوجةِ ذكرَه الإمامُ ا هـ. وفيه نَظَرٌ بل الذي دَلَّ عليه كلامُهم أنَّه لا يُحَرِّمُ إلا وطْؤُه.

(ولو اختلَطَتْ محرَمٌ) بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ أو مُحَرَّمةٌ بسببٍ آخرَ كلِعانٍ أو تَوَثُّنٍ، ومنهم مَنْ تَكلَّفَ وضَبَطَ المتنَ بالضمِّ وتَشْديدِ الرَّاءِ ليشمَلَ ذلك (بنسوةٍ قريةٍ كبيرةٍ) بأنْ كُنَّ غيرَ محصوراتٍ (نَكَحَ) إنْ شاءَ (منهنَّ) وإنْ قدَرَ بسُهُولةٍ على مُتَيَقَّنةِ الحِلِّ مُطْلَقًا خلافًا للسُّبْكيِّ

▫ قولُه: (بخِلافِه مِن نَحْوِ مَجْنونٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بخِلافِه مِن مَجْنونٍ فإنَّ الصّادِرَ مِنه صورةُ زِنًا فيَثْبُتُ به النَّسَبُ والمُصاهَرةُ ولو لاطَ بغُلامٍ لم يَحْرُمْ على الفاعِلِ أُمُّ الغُلامِ وبِنْتُه اهـ. ▫ قولُه: (أو مُكْرَهٍ عليه) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ نَعَمْ وطْءُ المُكْرَهِ والمجْنونِ مِن أقْسامِ وطْءِ الشُّبْهةِ فيُعْطى حُكْمَه اهـ وقَضيَّتُه ثُبوتُ النَّسَبِ مِن المُكْرَهِ والذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ خِلافُه سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (امْتَنَّ بالنَّسَبِ والصِّهْرِ) أي فلا يَثْبُتُ الصِّهْرُ بالزِّنا كالنَّسَبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولأنَّه إلخ) أي ماءَ الزِّنا. ▫ قولُه: (بِسَبَبٍ مُباحٍ) أي كالزَّوْجيّةِ والمِلْكِ قاله سم وقد يُقالُ: إنّ ما سَيَأْتي مِن اسْتِثْناءِ الزَّرْكَشيِّ والتَّنْظيرِ فيه بما يَأْتي يُفيدُ أنّ المُرادَ بالسَّبَبِ المُباحِ ظَنُّ الإباحةِ فلْيُحَرَّرْ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (في الأظْهَرِ) ولا أثَرَ لِلْمُباشَرةِ بلا شَهْوةٍ عليهِما اهـ كَنْزٌ سم. ▫ قولُه: (ويَرِدُ عليه) أي المتْنِ. ▫ قولُه: (لَمْسُ الأبِ إلخ) أي بشَهْوةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه لا يُحَرِّمُ إلخ) أي لا يُحَرِّمُ الأمةَ على الابنِ إلّا وطْءُ الأبِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (ولَو اخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ إلخ) ومِثْلُه عَكْسُه وهو ما لَو اخْتَلَطَ مَحْرَمُها برِجالِ قَرْيةٍ فيَأْتي فيه ما ذُكِرَ ثم رَأيْته في حاشيةِ شَيْخِنا الزِّياديِّ وكأنّه تَرَكَه لِتَلازُمِهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وضَبَطَ المتْنَ إلخ) جَرى على هَذا الضَّبْطِ المُغْني. ▫ قولُه: (وتَشْديدِ الرّاءِ) أي وفَتْحِها. ▫ قولُه: (لِيَشْمَلَ ذَلِكَ) أي المُحَرَّمةَ بسَبَبٍ آخَرَ إلخ فكان الأنْسَبُ التَّأنيثَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي باجْتِهادٍ وغيرِه اهـ مُغْني وكان حَقُّه أنْ يَكْتُبَ عَقِبَ

عَدَمَ الإذْنِ ولا يَلْزَمُ مِنه الإثْمُ ومَن أطْلَقَ الحِلَّ به عَدَمَ المنْعِ لا الإذْنِ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بخِلافِه مِن نَحْوِ مَجْنونٍ أو مُكْرَهٍ عليه) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ نَعَمْ وطْءُ المُكْرَهِ والمجْنونِ مِن أقْسامِ وطْءِ الشُّبْهةِ فيُعْطى حُكْمَه انْتَهى وقَضيَّتُه ثُبوتُ النَّسَبِ مِن المُكْرَهِ والذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ خِلافُه وعِبارةُ شَرْحِ م ر بخِلافِه مِن مَجْنونٍ فإنّ الصّادِرَ مِنه صورةُ زِنًا فيَثْبُتُ به النَّسَبُ والمُصاهَرةُ ولو لاطَ بغُلامٍ لم تَحْرُمْ على الفاعِلِ أُمُّ الغُلامِ وبِنْتُه انْتَهى. ▫ قولُه: (بِسَبَبٍ مُباحٍ) أي كالزَّوْجيّةِ والمِلْكِ.

▫ قولُه في (لمتْنِ): (في الأظْهَرِ) ولا أثَرَ لِلْمُباشَرةِ بلا شَهْوةٍ عليها كَنْزٌ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

رُخصةً له من اللّه تعالى . وحِكْمةُ ذلك أنّه لو لم يُبَحْ له ذلك رُبّما انسدَّ عليه بابُ النّكاحِ فإنّه وإنْ سافرَ لِبَلَدٍ لا يأمَنُ مُسافرَتَها إليها وينكِحُ إلى أنْ يبقى محصورٌ على ما رجحه الرُّويانيُّ وعليه فلا يُخالِفُه ترجيحُهم في الأواني أنّه يأخُذُ إلى بَقاءِ واحدةٍ لأنّ النّكاحَ يُحتاطُ له أكثرَ من غيرِه وأمّا الفرقُ بأنّ ذاك يكفي فيه الظّنُّ فيُباحُ المظْنُونُ مع القُدْرةِ على المُتَيَقَّنِ بخلافِه هنا فغيرُ صحيحٍ لِما تقرّر من حِلِّ المشْكُوكِ فيها مع وجودِ اللّواتي تَحِلُّ يقينًا ويأتي حِلُّ مُخَيَّرَته بالتحليلِ وانقضاءِ عِدَّتها وإنْ ظَنَّ كذِبَها ومَرَّ في مَبْحَثِ الصِّيغةِ ما له تعلُّقٌ بذلك على أنّ زَوالَ يقينِ اختلاطِ المحرَمِ بالنّكاحِ منهنّ يُضْعِفُ التقييدَ بالمحصورات ويُقَوِّي القياسَ على الأواني وعدمَ النّظَرِ لِلاحتياطِ المذكورِ نعم، إنْ أُريدَ بالظّنِّ المُثبَتُ ثَمّ والمنفيُّ هنا النّاشِئُ عن الاجتهادِ قرُبَتْ صِحّةُ ذلك الفرقِ (لا بمحصوراتٍ) فلا ينكِحُ منهنّ فإنْ فعلَ بَطَلَ احتياطًا للأبضاعِ مع عدمِ المشَقّةِ في اجتنابِهِنّ بخلافِ الأوّلِ ولا مَدْخَلَ لِلاجتهادِ هنا............

المتْنِ كما فَعَلَه المُغْني أو عَقِبَ قولِه خِلافًا لِلسُّبكيِّ لِيَظْهَرَ رُجوعُ الخِلافِ إلى الغايةِ . ▫ قولُه: (رُبّما انسَدَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِتَضرُّرِ بالسَّفرِ ورُبّما انْحَسَمَ عليه بابُ النّكاحِ: فإنّه إلخ .▫ قولُه: (عَلَى ما رَجّحَه الرّويانيُّ) عِبارةُ النّهايةِ كما رَجّحَه إلخ وعِبارةُ المُغْني وهَذا أي ما رَجّحَه الرّويانيُّ هو الأوجَه اهـ.

▫ قولُه: (وَأمّا الفرقُ إلخ) بِهَذا فَرّقَ شَيْخُ الإسْلامِ اهـ سم، عِبارةُ النّهايةِ: وما فَرّقَ به مِن أنّ ذاكَ إلخ مَرْدودٌ بما تَقَرَّرَ إلخ . ▫ قولُه: (فَيُباحُ إلخ) عِبارةُ المُغْني بدَليلِ صِحّةِ الطُّهْرِ والصّلاةِ بمَظْنونِ الطّهارةِ وحِلِّ تَناوُلِه مع القُدْرةِ على مُتَيَقَّنِها أي في مَحصورٍ وغيرِه بخِلافِ النّكاحِ اهـ. ▫ قولُه: (فَغيرُ صَحيحٍ) أي خِلافًا لِلسُّبكيِّ ويَجوزُ أنّ مَن فَرّقَ بذَلِكَ بَنَى كَلامَه على مَقالةِ السُّبكيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيأتي حِلُّ إلخ) تَقْويةٌ لِرَدِّ الفرْقِ المارِّ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَإنْ ظَنّ كَذِبَها) عِبارَتُه فيما يَأتي ولَمْ يَقَعْ صِدْقُها في قَلْبِه اهـ ولا يَلْزَمُ مِنه ظَنُّ كَذِبِها لِجَوازِ أنْ يَكونَ الحاصِلُ مُجَرَّدَ الشّكِّ اهـ ع ش ويَأتي في الشّارِحِ والنّهايةِ في مَبْحَثِ التّحْليلِ كُلٌّ مِن التّعْبيرَيْنِ. ▫ قولُه: (بِالنّكاحِ) مُتَعَلِّقٌ بزَوالِ إلخ . ▫ قولُه: (يُضْعِفُ التّقْييدَ) أي بقولِنا إلى أنْ يَبْقَى مَحْصورٌ اهـ سم . ▫ قولُه: (وَيُقَوِّي القياسَ إلخ) أي فَيَجوزُ أنْ يَنْكِحَ إلى أنْ تَبْقَى واحِدةٌ.

▫ قولُه: (وَعَدَمَ النّظَرِ إلخ) عَطْفٌ على القياسَ . ▫ قولُه: (ثَمّ) أي في الأواني وقولُه: هنا أي في النّكاحِ وقولُه: النّاشِئُ أي الظّنُّ النّاشِئُ نائِبُ فاعِلِ (أُريدَ).

▫ قولُ (المتْنِ): (لا بمَحْصوراتٍ) هَذا التّفْصيلُ يَأتي فيما لو أرادَ الوطْءَ بمِلْكِ اليمينِ أيضًا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فَلا يَنْكِحُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: ويَبْحَثُ إلى ولَو اخْتَلَطَتْ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: نَعَمْ إلى ثم ما عَسُرَ وقولَه: ومَرّ إلى (ويَبْحَثُ) وقولَه بَل المِائةِ إلى (مَحْصورٌ) . ▫ قولُه: (فَإنْ فَعَلَ بَطَلَ) أي ومع ذَلِكَ لا يُحَدُّ لِلشُّبْهةِ اهـ ع ش أي إذا وطِئَ . ▫ قولُه: (بِخِلافِ الأوّلِ) أي غيرِ المحصوراتِ.

▫ قولُه: (عَلَى ما رَجّحَه الرّويانيُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (وَأمّا الفرقُ إلخ) هو فَرْقُ شَيْخِ الإسْلامِ.

▫ قولُه: (يُضْعِفُ التّقْييدَ) أي قولَنا إلى أنْ يَبْقَى مَحْصورًا.

نعم، لو تَيَقَّنَ صِفة بمحرَمِه كسوادٍ نَكحَ غيرَ ذات السّوادِ مُطْلَقًا كما هو واضِحٌ واجتَنَبَها إنْ انحَصَرْنَ ثمّ ما عَسُرَ عَدُّه بمُجَرَّدِ النّظَرِ - كالألفِ - غيرُ محصورٍ وما سهُلَ - كالعِشرين بل المِائَةِ كما صرحوا به في بابِ الأمانِ وذكرَه في الأنوارِ هنا - محصورٌ وبينهما أوساطٌ تَلْحَقُ بأحدِهِما بالظّنّ وما يَشُكُّ فيه يستفتي فيه القلْبَ قاله الغزاليُّ والذي رجحه الأذرعيُّ التحريمُ عندَ الشّكّ لأنّ من الشّروطِ العلمَ بحِلِّها واعتُرِضَ بقولِهِم لو زَوَّجَ أمةَ مُوَرِّثِه ظانًّا حياتَه فبانَ مَيّتًا أو تَزَوَّجَتْ زوجةُ المفقودِ فبانَ مَيّتًا صَحّ ومَرّ ما فيه في فصلِ الصِّيغةِ وبحث الأذرعيّ

▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) انْظُرْ ما مَوْقِعُ هَذا الاِستِدْراكِ مع قولِ المتْنِ ولَو اخْتَلَطَتْ إلخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي انْحَصَرْنَ أو لا سم وع ش. ▫ قولُه: (واجْتَنَبها) أي ذاتَ السّوادِ سم وع ش. ▫ قولُه: (إن انْحَصَرْنَ) مَفْهومُه أنّه لا يَجْتَنِبُ ذاتَ السّوادِ الغيْرَ المحصوراتِ وهو صَحيحٌ اهـ سم أي إلى أنْ تَبْقَى مِنها مَحصوراتٌ.

▫ قولُه: (ثُمّ ما عَسُرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الإمامُ: المحصورُ ما سَهُلَ على الآحادِ عَدُّه دونَ الوُلاةِ وقال الغزاليُّ: غيرُ المحصورِ كُلُّ عَدَدٍ لَو اجْتَمع في صَعيدٍ واحِدٍ لَعَسُرَ على النّاظِرِ عَدُّه بمُجَرَّدِ النّظَرِ اهـ. ▫ قولُه: (كما صَرَّحوا بِهِ) أي بالتَّمْثيلِ بالمِائةِ وكذا ضَميرُ (وذَكَرَه). ▫ قولُه: (وبَيْنَهُما) بَيْنَ الألْفِ والعِشْرينَ كما هو صَريحُ المُغْني عَن الغزاليّ أو والمِائةِ كما هو صَريحُ صَنيعِ الشّارِحِ وصَريحُ النّهايةِ حَيْثُ أسْقَطَت العِشْرينَ. ▫ قولُه: (قاله الغزاليُّ) أي قولَه: ما عَسُرَ إلى هنا إلاّ قولَه: بَلِ المِائةِ إلى قولِه (مَحصورٌ). ▫ قولُه: (لأنّ مِن الشُّروطِ إلخ) تَعْليلٌ لِلأذْرَعيّ وعَلَّلَ المُغْني المتْنَ بذَلِكَ ثم أورَدَ الاِعْتِراضَ الآتيَ عليهِ. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ) أي قولُه: إنّ مِن الشُّروطِ العِلْمَ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمَرّ ما فيهِ) وهو أنّ هَذا يَرْجِعُ لِلشّكّ في وِلايةِ العاقِلِ في كُلٍّ مِن أمةِ موَرِّثِه وزَوْجةِ المفْقودِ وما هنا يَرْجِعُ لِلشّكّ في ذاتِ المرْأةِ هَلْ تَحِلُّ أو لا وحاصِلُ ما مَرّ أنّ العِبْرةَ في المعْقودِ عليه بتَيَقُّنِ الحِلّ فلا يَكْفي وُجودُه في نَفْسِ الأمْرِ وفي غيرِه بالنِّسْبةِ لِصِحّةِ العقْدِ مُطابَقَتُه لِما في نَفْسِ الأمْرِ وبِالنِّسْبةِ لِجَوازِ الإقْدامِ

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي انْحَصَرْنَ أو لا بدَليلِ مُقابَلَتِهِ بقولِهِ إن انْحَصَرْنَ قولُه: إن انْحَصَرْنَ مَفْهومُه أنّه لا يَجْتَنِبُها إنْ لم يَنْحَصِرْنَ وهو مُسَلَّمٌ إنْ كانَ الغرَضُ تَعَدُّدَ السّوْداءِ مع عَدَمِ الاِنْحِصارِ لِذاتِ السّوادِ وإلاّ فلا فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (واجْتَنَبها) أي ذاتَ السّوادِ وقولُه: إن انْحَصَرْنَ إنْ أرادَ انْحِصارَ الجُمْلةِ مِن ذاتِ السّوادِ وغيرِها فَمَفْهومُه عَدَمُ الاِجْتِنابِ إنْ لم يَنْحَصِرْنَ لَيْسَ بصَحيحٍ إن اتَّحَدَتْ ذاتُ السّوادِ أو تَعَدَّدَتْ مع الاِنْحِصارِ لأنّ الاِخْتِلاطَ في الحقيقةِ إنّما هو في ذَواتِ السّوادِ وإنْ أرادَ انْحِصارَ ذَواتِ السّوادِ فالمفْهومُ صَحيحٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إن انْحَصَرْنَ) مَفْهومُه عَدَمُ الاِجْتِنابِ إنْ لم يَنْحَصِرْنَ وهو صَحيحٌ إنْ تَعَدَّدَت السّوْداءُ ويَنْبَغي أنْ يُبْقيَ سَوْداءَ بَقيَ ما لَو اخْتَلَطَ غيرُ مَحصورٍ مِن المحارِمِ بغيرِ مَحصورٍ وتَساوَيا أو تَفاوَتا كَألْفٍ بألْفٍ أو ألْفَيْنِ وَلا إشْكالَ في الحُرْمةِ على طَريقِ السُّبْكيّ والأذْرَعيّ في نَحْوِ هَذا المِثالِ. ▫ قولُه: (قاله الغزاليُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ) أي إنّ مِن الشُّروطِ العِلْمَ بحِلِّها.

كالسُّبْكيِّ في عِشرين مثلًا من مَحارِمِه اختَلَطْنَ بغيرِ محصورٍ لَكِنَّه لو قُسِّمَ عليهنَّ صار ما يَخُصُّ كلًّا منهنَّ محصورًا حرمةَ النِّكاحِ منهنَّ نَظَرًا لهذا التوزيعِ وخالفهما ابنُ العِمادِ نَظَرًا للجُمْلةِ وقال : إنَّ الحِلَّ ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ وهو كما قال خلافًا لِمَنْ زعم أنَّ كلامَه لا وجهَ له ولو اختَلَطَتْ زوجَتُه بأجنبيَّاتٍ لم يَجُزْ وطْءُ واحدةٍ منهنَّ مُطْلَقًا لأنَّ الوطءَ إنَّما يُباحُ بالعقدِ دون الاجتهادِ. (ولو طَرَأَ مُؤَبِّدُ تَحْريمٍ) بفتحِ الباءِ فهو من إضافة الصِّفة للموصوفِ وبكسرِها (على نِكاحٍ قطَعَه كوَطْءِ زوجةِ أبيه) بالباءِ........................

بظَنِّ استيفاءِ الشُّروطِ اهـ ع ش وعِبارةُ المُغْني وقد يُجابُ عَن الصّورةِ الأولَى بأنَّ الشَّكَّ في المُزَوِّجِ هَلْ هو مالِكٌ أو لا وهو لا يَضُرُّ إذا تَبَيَّنَ أنّه مالِكٌ كما لو زَوَّجَ أخٌ خُنْثَى أُختَه وتَبَيَّنَتْ ذُكورَتُه وعَن الثّانيةِ بأنَّ بعضَ الأئِمّةِ يَرَى ذَلِكَ فَإذا تَبَيَّنَ أنّه كان في نَفْسِ الأمْرِ كَذَلِكَ صَحَّ اهـ. ▫ قولُه: (صارَ ما يَخُصُّ كُلًّا إلخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّا نُحَرِّمُ الإقْدامَ عليه ونَحْكُمُ بالبُطْلانِ ظاهِرًا فإن تَبَيَّنَ بعدَ ذَلِكَ أنّه غيرُ مَحْصورٍ تَبَيَّنّا الصِّحّةَ وإلاّ استَمَرَّ الحُكْمُ بالبُطْلانِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّ مَوْقِعَه قولُ الشّارِحِ احتياطًا لِلأبْضاعِ، وكِتابَتُه هنا مِن تَحْريفِ النّاسِخينَ وإلاّ فلا يَظْهَرُ وجهُ الأخذِ ولا المُرادُ بالتَّبَيُّنِ. ▫ قولُه: (حُرْمةَ النِّكاحِ) مَفْعولُ يَحْتَ.
▫ قولُه: (وهو) أي الحُكْمُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ وطْءُ إلخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو أرادَ العَقْدَ على واحِدةٍ مِنهُنَّ لم يَمْتَنِعْ وهو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مَحْصوراتٍ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ الوطْءَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو باجْتِهادٍ إذْ لا مَدْخَلَ لِلاجْتِهادِ في ذَلِكَ ولأنَّ الوطْءَ إلخ.
▫ قولُ (المتْنِ): (ولو طَرَأَ مُؤَبِّدُ إلخ) ولو عَقَدَ أبٌ على امْرَأةٍ وابنُه على بِنْتِها وزُفَّتْ كُلٌّ لِغيرِ زَوْجِها ووَطِئَها غَلَطًا انْفَسَخَ النِّكاحانِ ولَزِمَ كُلًّا لِمَوْطوءَتِه مَهْرُ المِثْلِ وعَلَى السّابِقِ مِنهُما بالوطْءِ لِزَوْجَتِه نِصْفُ المُسَمَّى وفيما يَلْزَمُ الثّانيَ مِنهُما وُجوهٌ أوجَهُها كما أفادَه الشَّيْخُ يَجِبُ لِصَغيرةٍ لا تَعْقِلُ ومُكْرَهةٍ ونائِمةٍ لأنَّ الانْفِساخَ حينَئِذٍ غيرُ مَنسوبٍ إلَيْها ويَرْجِعُ أي الثّاني على السّابِقِ بِنِصْفِ مَهْرِ المِثْلِ لا بِمَهْرِ المِثْلِ ولا بما غَرِمَ ولا يَجِبُ لِعاقِلةٍ مُطاوِعةٍ في الوطْءِ ولو غَلَطًا وإنْ وطِئا مَعًا فَعَلَى كُلٍّ لِزَوْجَتِه نِصْفُ المُسَمَّى ويَرْجِعُ كُلٌّ على الآخَرِ في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى تَرْجيحُه بِنِصْفِ ما كان يَرْجِعُ به لَو انْفَرَدَ ويُهْدِرُ نِصْفَه ولو أشْكَلَ الحالُ ولَمْ يُعْلَمْ سَبْقٌ ولا مَعيّةٌ وجَبَ لِلْمَوْطوءةِ مَهْرُ المِثْلِ وانْفَسَخَ النِّكاحانِ ولا رُجوعَ لأحَدِهِما على الآخَرِ ولِزَوْجةِ كُلٍّ نِصْفُ المُسَمَّى ولو نَكَحَ امْرَأةً وبِنْتَها جاهِلًا مُرَتَّبًا فالثّاني باطِلٌ فإن وطِئَ الثّانيةَ فَقَطْ عالِمًا بالتَّحْريمِ فَنِكاحُ الأولَى بِحالِه أو جاهِلًا به بَطَلَ نِكاحُ الأولَى ولَزِمَه لِلأولَى نِصْفُ المُسَمَّى وتَحْرُمُ عليه أبَدًا ولِلْمَوْطوءةِ مَهْرُ المِثْلِ وحُرِّمَتْ عليه أبَدًا إنْ كانَتْ هي الأُمَّ وإنْ كانت البِنْتَ لم تُحَرَّمْ أبَدًا إلاّ إنْ كان قد وطِئَ الأُمَّ اهـ نِهايةٌ وفي المُغْني مِثْلُه بزيادةِ تَفْصيلٍ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ الباءِ) إلى قولِه كما يُصَرِّحُ به في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وبِكَسْرِها) أي فَيَكونُ صِفةً لِمَحْذوفٍ تَقْديرُه سَبَبٌ مُؤَبِّدٌ لِلتَّحْريمِ اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (قَطَعَهُ) أي مَنَعَ دَوامَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِالباءِ) إلى قولِه كما يُصَرِّحُ به في المُغْني.

أو النُّونِ كما ضَبَطَهما بخطِّه (بشُبهةٍ) وكوَطْءِ الزوجِ أُمَّ أو بنتَ زوجته بشُبهةٍ فينفَسِخُ النكاحُ إلحاقًا لِلدَّوامِ بالابتداءِ لأنّه معنًى يُوجِبُ تَحريمًا مُؤَبَّدًا فإذا طَرَأ قطَعَ كالرَّضاعِ وبهذا يتَّضِحُ أنّه لا فرقَ بين كونِ الموطُوءَةِ محرَمًا للواطِئِ وغيرَها فلو وطِئَ بنتَ أخيه أو خالَته التي تحتَ ولَدِه بشُبهةٍ حُرِّمت على ولَدِه أبدًا كما يُصَرِّحُ به قولُ أصلِ الروضةِ لو وطِئَ أمَتَه المُحَرَّمةَ عليه بنَسَبٍ أو رَضاعٍ فإنْ قُلْنا لا يجبُ الحدُّ أي وهو الأصحُّ ثَبَتَتْ المُصاهَرةُ فقولُ غيرِ واحدٍ لا

▫ قولُه: (أو النونِ) يُستَثْنَى كما قال بعضُهم الخُنثَى فلا يَنقَطِعُ بوَطْئِه زَوْجةَ ابنِه نِكاحُ ابنِه لاحتِمالِ زيادةِ الذَّكَرِ الذي وطِئَ به فلا يُقطَعُ النكاحُ بالشَّكِّ ويُتَصَوَّرُ وُجودُ ابنٍ لِلخُنثَى بما في العُبابِ عِبارَتُه مع شَرْحِه لِلشّارحِ: وإنْ مالَ إلى الرِّجالِ فَأَخبَرَ بذَلِكَ ثم جامع وأَتَتْ مَوْطوءَتُه بوَلَدٍ قال ابنُ يونُسَ نَقلًا عن جَدِّه وقال إنّه في غايةِ الحُسْنِ والدِّقّةِ لَحِقَه نَسَبًا احتياطًا ولا نَحكُمُ بذُكورَتِه لأنَّ الحِسَّ لا يُكَذِّبُه انْتَهَتْ سم على حَجّ اهـ ع ش وأشارَ المُغْني في حَلِّ المتْنِ بقولِه كَوَطْءِ الواضِحِ زَوْجةَ ابنِه إلى الاستِثْناءِ المذكورِ. ▫ قولُه: (كما ضَبَطَهُما) أي ضَبَطَ بهما فَفيه حَذْفٌ وإيصالٌ. ▫ قولُه: (بخطِّه) حَيْثُ كَتَبَ كَلِمةَ (مَعًا) على أبيه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَكَوَطْءِ الزوجِ أُمَّ أو بنتَ زَوْجَتِه إلخ) أي فَتُحَرَّمانِ الأولَى أي أُمُّ زَوْجَتِه مُطْلَقًا والثّانيةُ أي بنْتُ زَوْجَتِه إنْ دَخَلَ بالأُمِّ سم وع ش. ▫ قولُه: (إلحاقًا إلخ) تَعْليلٌ لِما في المتْنِ والشَّرْحِ مَعًا. ▫ قولُه: (وبِهَذا) أي التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ كَوْنِ الموطوءةِ إلخ) أي قَبْلَ العقْدِ عليها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَغيرَها) عَطْفٌ على (مَحْرَمًا) إلخ. ▫ قولُه: (فَلو وطِئَ بنتَ أخيه إلخ) نَشْرٌ مُرَتَّبٌ.

▫ قولُه: (أو خالَتِه) عَطْفٌ على أخيه اهـ سم. ▫ قولُه: (كما يُصَرِّحُ به) أي بعَدَمِ الفرْقِ وقولُه: لو وطِئَ إلخ مَقولُ القوْلِ. ▫ قولُه: (فَقولُ غيرِ واحِدٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني خِلافًا لِمَن قَيَّدَ بالشِّقِّ الثّاني اهـ أي بكَوْنِها غيرَ مَحْرَمٍ. ▫ قولُه: (فَقولُ غيرِ واحِدٍ لا تُحَرِّمُ) أي تَقْييدُهم الموْطوءةَ بلا تُحَرِّمُ أي بغيرِ المحْرَمِ.

▫ قولُه: (أو النونِ) يُستَثْنَى كما قال بعضُهم الخُنثَى فلا يَنقَطِعُ بوَطْئِه زَوْجةَ ابنِه نِكاحُ ابنِه لاحتِمالِ زيادةِ الذَّكَرِ الذي وطِئَ به فلا يُقطَعُ النكاحُ بالشَّكِّ وقد يُشْكِلُ تَصَوُّرُ ابنِ الخُنثَى لأنّه إن اتَّضَحَتْ ذُكورَتُه تَعَيَّنَ أنّ وطْأَه يَقْطَعُ النِّكاحَ كَغيرِه وإنْ لم يَتَّضِحْ فالمُشْكِلُ لا يَصِحُّ نِكاحُه حَتَّى يُتَصَوَّرَ له وَلَدٌ ولِهَذا قالوا ما دامَ مُشْكِلًا استَحالَ كَوْنُه أبًا أو جَدًّا أو أُمًّا أو زَوْجًا أو زَوْجةً انْتَهَى ويَجوزُ أنْ يُصَوَّرَ بمَسْألةٍ ذَكَرَها في العُبابِ في بابِ الحدَثِ، وعِبارَتُه مع شَرْحِه لِلشّارحِ وإنْ مالَ إلى الرِّجالِ فَأَخبَرَ بذَلِكَ ثم جامع وأَتَتْ مَوْطوءَتُه بوَلَدٍ قال ابنُ يونُسَ - نَقلًا عن جَدِّه وقال: إنّه في غايةِ الحُسْنِ والدِّقّةِ -: لَحِقَه نَسَبًا احتياطًا ولا يُحكَمُ بذُكورَتِه لأنَّ الحِسَّ يُكَذِّبُه انْتَهَى بَقِيَ أنّه لم خَصَّ هَذا البعْضُ الاستِثْناءَ بزَوْجةِ الابنِ وهَلّا ذَكَرَه في زَوْجةِ الأبِ أيضًا ثم انْظُرْ ما المانِعُ مِن أنْ يُصَوَّرَ أيضًا بما إذا استَدْخَلَت امْرَأةٌ ذَكَرَه وهو نائِمٌ لِظَنِّها أنّه زَوْجُها وأتَتْ منه بوَلَدٍ. ▫ قولُه: (وَكَوَطْءِ الزَّوجِ أُمَّ أو بنْتَ زَوْجَتِه بشُبْهةٍ) أي فَتُحَرَّمانِ في الأولَى مُطْلَقًا وفي الثّانيةِ إنْ دَخَلَ بالأُمِّ. ▫ قولُه: (أو خالَتِه) عَطْفٌ على أخيه.

تُحَرِّمُ كما قاله ابنُ الحدَّادِ ومَنْ تَبِعَه ضعيفٌ وزَعْمُ أنّ المتنَ يُفيدُه ليس في مَحَلِّه بل يَصْدُقُ بالمحرَمِ وغيرِه لأنّ المُصاهَرةَ التي أثبَتَها الشيخانِ مُؤَبِّدُ تَحْريمٍ طَرَأ بوَطْءِ الأبِ لِمحرَمِه على نِكاحِها فقَطَعَه وحَرَّمَها أبدًا على ابنِه لأنّها موطوءةُ أبيه ولَقَد بالَغَ بعضُهم في رَدِّ كلامِ ابنِ الحدَّادِ فقال هو خَيالٌ باطِلٌ ومَنْ تَبِعَه غَفَلَ عَمَّا تقرّر عن الشيخينِ وخرج بِنكاحٍ طُرُوُّه على ملكِ يَمينٍ كوَطْءِ أبٍ جاريةَ ابنِه فإنّها وإنْ حُرِّمت به على الابنِ أبدًا لا ينقطعُ به ملكُه حيثُ لا إحبالَ ولا شيءَ عليه بمُجَرَّدِ تَحْريمِها لِبقاءِ الماليّةِ ومُجَرَّدُ الحِلِّ هنا غيرُ مُتَقَوَّمٍ.

(ويَحْرُمُ جمعُ المرأةِ وأختِها أو عَمَّتِها أو خالَتِها من رَضاعٍ أو نَسَبٍ) ولو بواسِطةٍ لأبوَين أو أبٍ أو أُمٍّ ابتداءً ودَوامًا للآيةِ في الأختَين وللخبرِ الصّحيحِ في الباقي وحِكْمةُ ذلك كما فيه أنّه يُؤَدّي إلى قطيعةِ الرّحِمِ وإنْ رَضِيَتْ بذلك فإنّ الطّبْعَ يتغيَّرُ وضَبَطوا مَنْ يَحْرُمُ جمعُهما بكلِّ امرأتَين بينهما قرابةٌ أو رَضاعٌ يُحَرِّمُ تَناكُحَهما لو قُدِّرَتْ إحداهما ذكرًا فخرج بالقرابةِ والرّضاعِ المُصاهَرةُ - فيَحِلُّ الجمعُ بين امرأةٍ وأُمِّ أو بنت زوجِها أو زوجةِ ولَدِها إذْ لا رَحِمَ هنا يُخْشى قطعُه - والملكُ فيَحِلُّ الجمعُ بين امرأةٍ وأمَتِها بأنْ يتزوَّجَها بشرطِها الآتي ثمّ يتزوَّجَ سيِّدَتَها..

▫ قولُه: (كما قاله إلخ) لَعَلّه مِن جُمْلةِ المقولِ وإلاّ كان الأوضَحُ الأخصَرُ فَقولُ غيرِ واحِدٍ - كابنِ الحدّادِ ومَن تَبِعَه (لا تُحَرِّمُ) - ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (يُفيدُه) أي التّقْييدَ بغيرِ المحرَمِ. ▫ قولُه: (التي أثْبَتَها الشّيخانِ) أي بقولِهِما آنِفًا تَثبُت المُصاهَرةُ وقولُه مُؤَبِّدُ إلخ خَبَرُ (أنّ) اهـ سم. ▫ قولُه: (لِمَحْرَمِهِ) أي الأبِ مُتَعَلِّقٌ بوطْءِ الأبِ وقولُه: على نِكاحِها أي المحرَمِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه طَرَأ. ▫ قولُه: (ومَن تَبِعَه غَفَلَ إلخ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (عَمّا تَقَرَّرَ إلخ) أي بقولِهِما آنِفًا لو وطِئَ أمَتَه المُحَرَّمةَ إلخ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه والأوجَه في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ومَن حُرِّمَ جَمْعُهُما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بِنِكاحٍ) أي بطُرُوِّه وعُلَى نِكاحٍ. ▫ قولُه: (ولا شَيْءَ عليه) أي غيرُ الإثْمِ اهـ سم أي إنْ تَعَمَّدَ وعِبارةُ ع ش أي لا شَيْءَ لِلابنِ على الأبِ في مُقابَلةِ التّحْريمِ أمّا المهْرُ فَيَلْزَمُه في مُقابَلةِ الوطْءِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَحْرُمُ جَمْعُ المرأةِ إلخ) صَرّحَ القُرْطُبيُّ بأنّه يَجوزُ نِكاحُ سائِرِ المحارِمِ في الجنّةِ إلاّ الأُمَّ والبِنْتَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو بواسِطةٍ) راجِعٌ لِلْعَمّةِ والخالةِ وقولُه: لأبوَيْنِ إلخ راجِعٌ لِلأُخْتِ أيضًا وقولُه: ابْتِداءً ودَوامًا راجِعٌ لِلْجَمْعِ. ▫ قولُه: (كما فيه) أي في خَبَرِ النّهْيِ عن ذَلِكَ بقولِه ﷺ: «إنّكم إذا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أرحامَهُنّ» اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يُحَرِّمُ تَناكُحَهُما إلخ) تَخْرُجُ المرأةُ وبِنْتُ خالٍ أو بنْتُ عَمّةٍ لها اهـ سم. ▫ قولُه: (والمِلْكُ) عَطْفٌ على (المُصاهَرةُ). ▫ قولُه: (ثُمّ يَتَزَوَّجَ سَيِّدَتَها) أي أو يَتَزَوَّجَ السّيِّدةَ أوّلاً ثم يَعْرِضَ لها مَرَضٌ يَمْنَعُ حُصولَ العِفّةِ بها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (التي أثْبَتَها الشّيخانِ) أي بقولِهِما آنِفًا تَثْبُتُ المُصاهَرةُ. ▫ قولُه: (مُؤَبِّدُ) خَبَرُ (أنّ). ▫ قولُه: (ولا شَيْءَ عليه) أي غيرُ الإثْمِ. ▫ قولُه: (يُحَرِّمُ نِكاحُهُما لو قُدِّرَتْ إحداهُما ذَكَرًا) يَخْرُجُ المرأةُ وبِنْتُ خالَتِها أو بنْتُ عَمَّتِها.

أو يكون قِنًا وإنْ حُرِّمت كلٌ بتقديرِ ذُكورةِ الأخرى إذِ العبدُ لا ينكِحُ سيِّدَتَه والسَّيِّدُ لا ينكِحُ أمَتَه ويَحِلُّ الجمعُ أيضًا بين بنت الرَّجُلِ ورَبيبته وبين المرأةِ ورَبيبةِ زوجِها من امرأةٍ أخرى وبين أخت الرَّجُلِ من أمِّه وأخته من أبيه إذ لا تَحرُمُ المُناكحةُ بينهما بتقديرِ ذُكورةِ إحداهما .

(فإنْ جمع) بين نحوِ أختَين (بعقدٍ) واحدٍ (بَطَلَ) النّكاحانِ إذْ لا مُرَجِّحَ (أو) بعقدَين يأتي هنا ما مَرَّ في نِكاحِ اثنين فإنْ وقعا مَعًا أو عُرِفَ سبقٌ ولم تَتعيَّنْ سابقة ولم يُرْجَ معرفَتُها أو جُهِلَ السَّبْقُ والمعيَّةُ بَطلا أو وقعا (مُرَتَّبًا) وعُرِفت السّابِقة ولم تُنسَ (فالثاني) هو الباطِلُ إنْ صَحَّ الأوَّلُ لأنَّ الجمعَ حَصَلَ به فإنْ نُسيَتْ ورُجيَتْ معرِفَتُها وجَبَ التَّوَقُّفُ حتى يتبيَّنَ والأوجه أنّه لا يُحتاجُ

▫ قولُه: (أو يَكونَ إلخ) عَطفٌ على قولِه يَتَزَوَّجها إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ حُرِّمَتْ كُلٌّ) أي كُلٌّ مِن المرأةِ وأمَتِها على الأُخرَى. ▫ قولُه: (ورَبيبَتِه) أي بِنتِ زَوْجَتِه مِن رَجُلٍ آخَرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لا تُحَرِّمُ المُناكَحةُ بَيْنَهُما إلخ) ولأنّه لا قَرابةَ بَيْنَهُما ولا رَضاعَ اهـ سم. ▫ قولُه: (في نِكاحِ اثْنَينِ) أي في نِكاحِ الوليَّيْنِ مِن اثْنَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ وقَعا إلخ) تَفْصيلٌ لِقولِه يأتي هنا ما مَرَّ إلخ.

▫ قولُه في المتنِ: (أو مُرَتَّبًا فالثاني).

(فَرْعٌ): وقَعا مُرَتَّبًا إلاّ أنّ الأوَّلَ بلا وليٍّ أو بلا شُهودٍ لَكِنْ حَكَمَ بِصِحَّتِه حاكِمٌ يَراه حُكْمًا مُقارِنًا لِلْعَقْدِ الثّاني فَيَنْبَغي أنّ العقْدَ الصَّحيحَ هو العقْدُ الأوَّلُ لِسَبْقِ وُجودِه وبِالحُكْمِ تَثْبُتُ صِحَّتُه مِن حينِ وُجودِه لا مِن حينِ الحُكْمِ فَقَطْ ولو وقَعَ حُكْمانِ مُتَقارِنانِ أحَدُهُما بِصِحَّتِه والآخَرُ بِفَسادِه فَيَنْبَغي تَقْديمُ الحاكِمِ بِصِحَّتِه م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ورُجيَتْ مَعْرِفَتُها) مَفْهومُه أنّه لو لم تُرْجَ مَعْرِفَتُها لا يَتَوَقَّفُ بل يَبْطُلانِ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ وقد راجَعْت ما مَرَّ في نِكاحِ اثْنَيْنِ فَوَجَدْته كَذَلِكَ وهو أنّ مَحَلَّ البُطْلانِ إذا لم يُرْجَ مَعْرِفةُ السّابِقِ والأوجَبُ التَّوَقُّفُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأوجه أنّه لا يُحتاجُ لِفَسْخِ الحاكِمِ وأنّه إلخ) في القوتِ ما حاصِلُه أنّ هَذا الأوجَهَ في صورَتَيْ مَعْرِفةِ السَّبْقِ دونَ عَيْنِ السّابِقةِ وجَهْلِ

▫ قولُه: (إذ لا تُحَرِّمُ المُناكَحةُ بَيْنَهُما إلخ) ولأنّه لا قَرابةَ بَيْنَهُما ولا رَضاعَ.

▫ قولُه في المتنِ: (أو مُرَتَّبًا فالثاني).

(فَرْعٌ): وقَعا مُرَتَّبًا إلاّ أنّ الأوَّلَ بلا وليٍّ أو بلا شُهودٍ لَكِنْ حَكَمَ بِصِحَّتِه حاكِمٌ يَراه حُكْمًا مُقارِنًا لِلْعَقْدِ الثّاني فَيَنْبَغي أنّ الصَّحيحَ هو العقْدُ الأوَّلُ لِسَبْقِ وُجودِه وبِالحُكْمِ يَثْبُتُ صِحَّتُه مِن حينِ وُجودِه لا مِن حينِ الحُكْمِ فَقَطْ ولو وقَعَ حُكْمانِ مُتَقارِنانِ أحَدُهُما بِصِحَّتِه والآخَرُ بِفَسادِه فَيَنْبَغي تَقْديمُ الحُكْمِ بِصِحَّتِه م ر. ▫ قولُه: (ورُجيَتْ مَعْرِفَتُها) مَفْهومُه أنّه لو لم تُرْجَ مَعْرِفَتُها لا يَتَوَقَّفُ بل يَبْطُلانِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (والأوجه أنّه لا يُحتاجُ لِفَسْخِ الحاكِمِ) عِبارةُ القوتِ هَذا إذا عَلِمْناه أي الثّانيَ أمّا لو لم نَعْلَمْ عَيْنَه أصْلاً فَيَبْطُلانِ وإنْ عَلِمْناه ثم اشْتَبَهَ تَوَقَّفْنا كما في نِكاحِ الوليَّيْنِ مِن اثْنَيْنِ ذَكَرَه الماوَرْديُّ نَقْلاً وابنُ الرِّفْعةِ تَفَقُّهًا قال في الأُمِّ لو تَزَوَّجَهُما لا يُدْرَى أيَّتُهُما أوَّلَى؟ أفْسَدْنا نِكاحَهُما وما في الأُمِّ ظاهِرٌ في التَّصْويرِ بما إذا عُلِمَ السَّبْقُ ولَمْ يَتَعَيَّن السّابِقُ قال الماوَرْديُّ: وهَلْ يَفْتَقِرُ بُطْلانُه إلى فَسْخِ الحاكِمِ أمْ لا

لِفسخِ الحاكِم وأنّه لو أرادَ العقدَ على إحداهما امتنع حتى يُطَلِّقَ الأخرى بائِنًا لاحتمالِ أنّها الزوجةُ فتَحِلُّ الأخرى يقينًا من غيرِ مَشَقةٍ عليه في ذلك بوجهٍ أمّا إذا فسَدَ الأوّلُ فالثاني هو الصّحيحُ سواءٌ أعلم بذلك أم لا خلافًا للماوَرْديِّ ومن ثَمّ تعقَّبه الرُّويانيُّ بقولِه وعندي ينعقِدُ نِكاحُ الثانيةِ بكلِّ حالٍ غايَتُه أنّه هَزَلَ بهذا العقدِ وهَزْلُ النّكاحِ جِدٌّ للحديثِ .

(تنبيهٌ) يأتي ما ذُكِرَ في جمعِ أكثرَ من أربعٍ وفيما إذا نَكحَ عَشَرةً في أربعةِ عُقودٍ أربعًا وثلاثًا وثِنْتَين وواحدةً وجُهِلَ السّابِقُ فوَطِئَ بعضَهُنَّ ومات من التّرِكةِ مُسَمّى أربعٍ لأنّ في نِكاحِه أربعًا بيقينٍ..........................

السّبْقِ والمعيّةِ يَغْني بخِلافِ ما يوهِمُه صَنيعُ الشّارِحِ مِن أنّه في صورةِ التَّوَقُّفِ اهـ سم عِبارةُ ع ش هَذا الأوجَه إنّما يُحتاجُ إلَيْه فيما إذا لم يُعْلَمْ عَيْنُ السّابِقةِ بأنْ عُلِمَ السَّبْقُ ولَمْ تَتَعَيَّن السّابِقةُ أمّا إذا عُلِمَت السّابِقةُ ثم نُسِيَتْ فلا مَعْنَى لافْتِقارِ التَّوَقُّفِ الواجِبِ على الفسْخِ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ نَعَمْ لها طَلَبُ الفسْخِ مِن القاضي ويَنْفُذُ لِلضّرورةِ ويَزولُ به التَّوَقُّفُ اهـ وفي قولِه نَعَمْ لها إلخ نَظَرٌ . ◘ قولُه : (وأنّه لو أرادَ العقْدَ إلخ) في حَيِّزِ الأوجَه والمُتَبادَرُ رُجوعُه أي الأوجَه لِما إذا نُسِيَت السّابِقةُ ورُجِيَتْ مَعْرِفَتُها وحينَئِذٍ فَمُقابِلُ الأوجَه إنْ جوَّزَ العقْدُ على إحْداهُما مُطْلَقًا فَفي غايةِ البُعْدِ ثم جَرَيانُ هَذا الحُكْمِ فيما إذا عُلِمَ سَبْقٌ ولَمْ يَتَعَيَّنْ مُتَّجِهٌ جِدًّا اهـ سم يَعْني كما مَرَّ عَن القوتِ . ◘ قولُه : (بائِنًا) يَنْبَغي أو رَجْعيًّا وتَنْقَضي العِدّةُ اهـ سم . ◘ قولُه : (بِذَلِكَ) أي فَسادِ الأوَّلِ . ◘ قولُه : (خِلافًا لِلْماوَرْديِّ) أي في قولِه أمْ لا اهـ ع ش . ◘ قولُه : (ما ذُكِرَ) أي مِن قولِ المتْنِ فإن جَمعَ إلخ مع ما زادَه الشّارِحُ . ◘ قولُه : (وفيما إذا نَكحَ إلخ) ظاهِرُه أنّه عَطْفٌ على (في جَمْعِ) إلخ ويُحْتَمَلُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بقولِه فَيُؤْخَذُ إلخ والفاءُ فيه شَبيه فاءِ الجزاءِ لأنّهم قد يُنْزِلونَ الظَّرْفَ المُقَدَّمَ مَنزِلةَ الشّرْطِ ومُتَعَلَّقَه المُؤَخَّرَ مَنزِلةَ الجزاءِ كما قَرَّرَه سيبَوَيْه في زَيْدٌ حينَ لَقيتَه فَأكْرِمْهُ .

◘ قولُه : (فَوَطِئَ بعضَهُنَّ) أي ولو أكْثَرَ مِن أربَعٍ اهـ ع ش . ◘ قولُه : (مُسَمّى أربَعٍ) قد يُقالُ إذا كانتْ مُسَمَّياتُهُنَّ مُخْتَلِفةً فَأيُّ مُسَمّى يُراعَى وفي الرَّوْضةِ مُخالَفةٌ لِما هنا مِن وُجوهٍ تُعْرَفُ بمُراجَعَتِها اهـ رَشيديٌّ . ◘ قولُه : (لأنّ في نِكاحِه أربَعًا بيقينٍ) عِبارةُ النِّهايةِ لاحتِمالِ أنّ في نِكاحِه أربَعًا اهـ قال الرَّشيديُّ هَذا أصْوَبُ مِن قولِ التُّحْفةِ لأنّ في نِكاحِه أربَعًا بيقينٍ إذْ لا يَكونُ في نِكاحِه أربَعٌ بيقينٍ إلاّ إنْ سَبَقَ نِكاحُ الأربَعِ أو نِكاحُ الثّلاثِ ثم الواحِدةِ أو عَكْسُه أو نَحْوُ ذَلِكَ بخِلافِ ما إذا سَبَقَ نِكاحُ اثْنَتَيْنِ مَثَلاً فَإنّه لا

على وجْهَيْنِ وقد يُؤْخَذُ مِن هَذا النّصِّ أنّ له استِئْنافَ العقْدِ على أيَّتِهِما شاءَ ويَنْبَغي أنْ لا يَعْقِدَ على واحِدةٍ مِنهُما حَتّى يَتَلَفَّظَ بطَلاقِ الأُخْرَى لاحتِمالِ سَبْقِ عَقْدِها فَتَكونُ زَوْجةً باطِنًا وعِبارةُ التَّكْمِلةِ قال الماوَرْديُّ وفي افْتِقارِ البُطْلانِ إلى فَسْخِ الحاكِمِ وجْهانِ انْتَهى . ◘ قولُه : (وأنّه لو أرادَ العقْدَ على إحْداهُما إلخ) في حَيِّزِ الأوجَه والمُتَبادَرُ مِن العِبارةِ رُجوعُه لِما إذا نُسِيَت السّابِقةُ ورُجِيَتْ مَعْرِفَتُها وحينَئِذٍ فَمُقابِلُ الأوجَه إنْ جوَّزَ العقْدُ على إحْداهُما مُطْلَقًا فَفي غايةِ البُعْدِ ثم جَرَيانُ هَذا الحُكْمِ فيما إذا عُلِمَ سَبْقٌ ولَمْ يَتَعَيَّنْ مُتَّجِهٌ جِدًّا . ◘ قولُه : (بائِنًا) يَنْبَغي أو رَجْعيًّا وتَنْقَضي العِدّةُ . ◘ قولُه : (أربَعًا بيقينٍ) انْظُرْ أي يَقينٍ مع

يجبُ مهرُهُنَّ وإنْ لم يدخلْ بهنَّ ومهرُ مثلِ مَنْ دخل بهنَّ لاحتمالِ أنَّهُنَّ من الزَّائِدات على تلك الأربَعِ وما أُخِذَ للمَدْخُولِ بهنَّ يُدْفَعُ لهنَّ وللأربَعِ يُوقَفُ بينهُنَّ وبين الورثةِ إلى البيانِ أو الصُّلْحِ ولِذلك تفريعٌ طَويلٌ في الروضةِ وغيرِها فراجِعْه .

(ومَنْ حُرِّمَ جمعُهما بنِكاحٍ) كأختَين (حُرِّمَ) جمعُهما (في الوطءِ.........

يَصِحُّ بعدَه إلاّ نِكاحُ الواحِدةِ على أيِّ تَقْديرٍ إذ الصّورةُ أنّه لم يَقَعْ إلاّ أربَعةُ عُقودٍ ومَتَى وقَعَ نِكاحُ مَن تَحِلُّ ومَن لا تَحِلُّ في عَقْدٍ واحِدٍ بَطَلَ الجميعُ كما هو مَعْلومٌ اهـ. ▫ قولُه: (أربَعًا بيَقينٍ) في حُصولِ اليقينِ فيما ذُكِرَ نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشِّيَ نَبَّهَ على ذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم انْظُرْ أيُّ يَقينٍ مع احتِمالِ تَقَدُّمِ عَقْدِ الواحِدةِ ثم الثِّنْتَيْنِ ثم الثّلاثِ ثم الأربَعِ أو عَقْدِ الثِّنْتَيْنِ ثم الواحِدةِ ثم الثّلاثِ ثم الأربَعِ أو عَقْدِ الثّلاثِ ثم الثِّنْتَيْنِ إلخ؟ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (يَجِبُ إلخ) نَعْتُ أربَعًا. ▫ قولُه: (ومَهرُ مِثْلِ إلخ) عَطْفٌ على (مُسَمَّى أربَعٍ). ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّهُنّ مِن الزّائِداتِ إلخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّ صورةَ المَسْألةِ أنّ المَوْطوآتِ زائِداتٌ على الأربَعِ فَيَخْرُجُ بذَلِكَ ما إذا وطِئَ مِنهُنّ سَبْعًا أو أكْثَرَ إذ يَلْزَمُ عليه الجمْعُ بَيْنَ مَهرِ المِثْلِ والمُسَمَّى لِبعضِهِنّ وانْظُرْ ما حُكْمُ ما إذا وطِئَ فَوْقَ الزّائِداتِ على الأربَعِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (يُدْفَعُ لهُنّ) الوجه أنّ الذي يُدْفَعُ لهُنّ الأقَلُّ مِن مَهرِ مِثْلِهِنّ والمُسَمَّى ويوقَفُ الزّائِدُ لاحتِمالِ أنّهُنّ الزّوْجاتُ فَلَيْسَ لهُنّ إلاّ المُسَمَّى أو الزّائِداتُ فَلَيْسَ لهُنّ إلاّ مَهرُ المِثْلِ فالمُحَقَّقُ الأقَلُّ والزّائِدُ مَشْكوكٌ ثم رَأيت في الرَّوْضِ ما يُفيدُ ذَلِكَ اهـ سم وكذا في ع ش عن بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ ما يُفيدُ ذَلِكَ.

▫ قولُه: (وللأربَعِ يوقَفُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِلْمَدْخولِ بهِنّ يُدْفَعُ إلخ. ▫ قولُه: (يوقَفُ بَيْنَهُنّ إلخ) لاحتِمالِ أنّهُنّ زَوْجاتٌ فهو لهُنّ أو زائِداتٌ فهو لِلْوَرَثةِ نَعَم المَدْخولُ به مِنهُنّ يَنْبَغي أنْ تُعْطَى قدرَ مَهرِ المِثْلِ بلا وقْفٍ لاستِحْقاقِها إيّاه بكُلِّ حالٍ واستِقْرارِه لها لَكِنْ إنْ لم يَكُنْ أكْثَرَ مِن المُسَمَّى اهـ سم.

▫ قولُه: (كأُخْتَيْنِ) إلى قولِه وإنْ ظَنّها تَحِلُّ في المُغْني إلاّ قولَه: ولأنّ التَّقاطُعَ فيه أكْثَرُ وإلى قولِه نَعَم يَأتي في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وفي نُسَخٍ ببَيْعٍ وهي أوضَحُ وقولُه: أو تَقارَنَ المِلْكُ والنِّكاحُ وقولُه: وكَأنّ حِكْمةَ إلى قال ابنُ عبدِ السّلامِ.

احتِمالِ تَقَدُّمِ عَقْدِ الواحِدةِ ثم الثِّنْتَيْنِ ثم الثّلاثِ ثم الأربَعِ أو عَقْدِ الثِّنْتَيْنِ ثم الواحِدةِ ثم الثّلاثِ ثم الأربَعِ أو عَقْدِ الثّلاثِ ثم الثِّنْتَيْنِ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (يُدْفَعُ لهُنّ) الوجه أنّ الذي يُدْفَعُ لهُنّ الأقَلُّ مِن مَهرِ مِثْلِهِنّ والمُسَمَّى، ويوقَفُ الزّائِدُ لاحتِمالِ أنّهُنّ الزّوْجاتُ - فَلَيْسَ لهُنّ إلاّ المُسَمَّى -، والزّائِداتُ فَلَيْسَ لهُنّ إلاّ مَهرُ المِثْلِ فالمُحَقَّقُ الأقَلُّ والزّائِدُ مَشْكوكٌ ثم رَأيت في الرَّوْضِ ما يُفيدُ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (يوقَفُ إلخ) أي لاحتِمالِ أنّهُنّ زَوْجاتٌ - فهو لهُنّ -، أو زائِداتٌ فهو لِلْوَرَثةِ نَعَم المَدْخولُ بها مِنهُنّ يَنْبَغي أنْ تُعْطَى قدرَ مَهرِ مِثْلٍ بلا وقْفٍ لاستِحْقاقِها إيّاه بكُلِّ حالٍ واستِقْرارِه لها لَكِنْ إنْ لم يَكُنْ أكْثَرَ مِن المُسَمَّى.

▫ قولُه: (حُرِّمَ جَمْعُهُما في الوطْءِ بمِلْكٍ لأنه إذا حُرِّمَ العقْدُ فالوطْءُ أولَى لأنه أقْوَى ولأنّ التَّقاطُعَ فيه أكْثَرُ) قد أفادَ هَذا الكلامُ حُرْمةَ وطْئِهِما جميعًا وجَوازَ وطْءِ إحْداهُما فَقَطْ وقد يُجابُ بالمنْعِ فإنّ في

بملكٍ) لأنه إذا حُرِّمَ العقدُ فالوطءُ أولى لأنه أقوى و لأنّ التقاطُعَ فيه أكثرُ (لا ملكُهما) إجماعًا لأنَّ الملك قد يُقْصَدُ به غيرُ الوطءِ ولهذا جازَ له ملكُ نحوِ أخته (فإنْ وطِئَ) في فرجٍ واضِحٍ أو دُبُرٍ ولو مُكْرَهًا أو جاهِلًا (واحدةً) غيرَ مُحَرَّمةٍ عليه بنحوِ رَضاعٍ وإنْ ظَنَّها تَحِلُّ له، وظاهِرُ كلامِه أنَّ الاستدخالَ هنا ليس كالوطءِ وهو مُتَّجِهٌ (حُرِّمت الأخرى حتى يُحَرِّمَ الأُولى) لِئَلَّا يحصُلَ الجمعُ المنهيُّ عنه ولا يُؤَثِّرُ وطْؤُها وإنْ حَبِلَتْ على الأوجه تَحريمَ الأولى إذِ الحرامُ لا يُحَرِّمُ الحلالَ ثمّ التحريمُ يحصُلُ بمُزيلِ الملكِ..............................

□ قولُ (المتنِ): (بِملْكٍ) أو مِلْكٍ ونِكاحٍ وإنْ لم يُعْلَمْ مِن كَلامِه اهـ مُغْني أقولُ ويُفيدُه قولُ المُصَنِّفِ الآتي ولو مَلَكَها ثم نَكَحَ إلخ مع قولِ الشّارِحِ هناكَ أو تَقارَنَ المِلْكُ والنِّكاحُ اهـ.

□ قولُ (المتنِ): (فإنْ وطِئَ) إلى قولِ الشّارِحِ غيرَ مُحَرَّمةٍ لا يَخْفَى ما في مَزْجِه ولو أخَّرَ قولَه في فَرْجٍ واضِحٍ أو دُبُرٍ وقال عَقِبَ قولِه تَحِلُّ له في دُبُرِها مُطْلَقًا وفَرْجِها إنْ كانتْ واضِحةً لَظَهَرَ عِبارةُ المُغْني فإنْ وطِئَ طائِعًا أو مُكْرَهًا واحِدةً مِنهما ولو في الدُّبُرِ أو مُكْرَهةً أو جاهِلةً حُرِّمَت الأُخْرَى ثم قال ولو مَلَكَ شَخْصٌ أمةً وخُنْثَى فَوَطِئَه جازَ له عَقِبَه وطْءُ الأمةِ اهـ وهي ظاهِرةٌ. □ قولُه: (في فَرْجٍ واضِحٍ) بالتَّوْصيفِ وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن المُغْني مُحتَرَزُ واضِحٍ. □ قولُه: (غيرَ مُحَرَّمةٍ عليه) فَلو كانتْ مَجوسيّةً أو نَحْوَها كَمَحْرَمٍ فَوَطِئَها جازَ له وطْءُ الأُخْرَى مُغْني ورَوْضٌ. □ قولُه: (ولا يُؤَثِّرُ إلخ) إلى قولِ المتْنِ وإذا طَلَّقَ في المُغْني إلاّ قولَه: وفي نُسَخٍ ببَيْعٍ وهي أوضَحُ. □ قولُه: (ولا يُؤَثِّرُ وطْؤُها) أي الثّانيةِ بأنْ تَعَدَّى ووَطِئَها، ظاهِرُه وإنْ ظَنَّها الأولَى وهو ظاهِرٌ وقد يَشْمَلُه قولُ الشّارِحِ قَبْلُ وإنْ ظَنَّها تَحِلُّ له اهـ ع ش. □ قولُه: (تَحريمَ الأولَى) أي بل هي باقيةٌ على حِلِّها ويَلْزَمُه بَقاءُ الثّانيةِ على تَحريمِها اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فإن وطِئَ

وطْئِهِما مِن تَعَلُّقِ الأطْماعِ بالواطِئِ ما لَيْسَ في الاقْتِصارِ على وطْءِ إحْداهُما فلا يَنْشَأُ عنه تَقاطُعٌ، وقد يُسْتَشْكَلُ ذَلِكَ بأنّ التّقاطُعَ بسَبَبِ تَخْصيصِ إحْداهُما بالوطْءِ أكْثَرُ مِنه بسَبَبِ وطْئِهِما فَلْيُتَأمَّلْ.

□ قولُه: (غيرَ مُحَرَّمةٍ عليه بنَحْوِ رَضاعٍ) استَشْكَلَه شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ في هامِشِ شَرْحِ المنهَجِ بما تَقَدَّمَ في وطْءِ الأبِ بشُبْهةِ زَوْجةِ ابنِه أنّه أقْوَى مِن وطْءِ السَّيِّدِ الأمةَ لأنّ أثَرَ الأوَّلِ التَّحريمُ المُؤَبَّدُ وأثَرَ الثّاني حُرْمةٌ مُؤَقَّتةٌ ألا تَرَى أنّ الرَّقيقةَ الموْطوءةَ لِلْوَلَدِ إذا وطِئَها أبوه حُرِّمَتْ على الوَلَدِ وأيضًا فَزَوْجةُ الوَلَدِ مُحَرَّمةٌ على الأبِ أبَدًا ومع ذَلِكَ لو وطِئَها الأبُ بشُبْهةٍ انْقَطَعَ نِكاحُ الوَلَدِ فَفَرْضُ كَوْنِها في هذه الصّورةِ مَحرَمًا لِلأبِ كَبِنْتِ أخيه مَثَلًا لا أثَرَ له لأنّ غايَتَه تَحريمُها المُؤَبَّدُ على الأبِ وذَلِكَ حاصِلٌ بزَوْجيّةِ الوَلَدِ وإنْ لم تَكُنْ بِنْتَ أخي والِدِه فالوجه ما قاله شَيْخُنا انْتَهَى وعِبارةُ الرَّوْضِ: فَرْعٌ: لو مَلَكَ أُخْتَيْنِ إحْداهُما مَجوسيّةٌ أو أُخْتَه مِن رَضاعٍ فَوَطِئَها لم تُحَرَّمِ الأُخْرَى انْتَهَى. □ قولُه: (بنَحْوِ رَضاعٍ) أي أو تَمَجُّسٍ. □ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) كذا م ر. □ قولُه: (ولا يُؤَثِّرُ وطْؤُها) أي الأُخْرَى. □ قولُه: (إذِ الحرامُ لا يُحَرِّمُ الحلالَ) هَلْ يُشْكِلُ عليه ما تَقَرَّرَ في قولِه ولو طَرَأ مُؤَبَّدٌ تَحريمٍ على نِكاحٍ قَطَعَه.

(كبيعٍ) وفي نُسَخٍ ببيعٍ وهي أوضَحُ ولو لِبعضِها إنْ لَزِمَ أو شُرِطَ الخيارُ فيه للمشتري، وهِبةٍ ولو لِبعضِها مع قبضِها بإذْنِه (أو) بمُزيلِ الحِلِّ نحوُ (نكاحٍ أو كِتابةٍ) صحيحةٍ لارتفاعِ الحِلِّ فإنْ عادَ حِلُّ الأُولى بنحوِ فسخٍ أو طلاقٍ قبلَ وطْءِ الثانيةِ تَخيَّرَ في وطْءِ أيَّتِهِما شاءَ بعدَ استبراءٍ للعائدةِ إنْ أرادَها أو بعدَ وطْئِها لم يَطأْ العائدةَ حتى يُحَرِّمَ الأخرى وعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنّه لو مَلَكَ أُمًّا وبنتَها حُرِّمت إحداهما مُؤَبَّدًا بوَطْءِ الأخرى (لا حيضٍ وإحرامٍ) ونحوِ رِدَّةٍ وعِدَّةٍ لأنّها أسبابٌ عارِضةٌ قريبةُ الزَّوالِ (وكذا رَهْنٌ) مقبوضٌ (في الأصحِّ) لِبقاءِ الحِلِّ لو أَذِنَ له المُرْتَهِنُ .

(ولو مَلَكَها) أي امرأةً وطِئَها أم لا (ثمّ نَكَحَ أختَها) أو عَمَّتَها أو خالتَها الحُرَّةَ أو الأمةَ بشرطِه (أو عَكَسَ) أي نَكَحَ امرأةً ثمّ مَلَكَ نحوَ أختِها أو تَقارَنَ الملكُ والنّكاحُ (حَلَّتْ المنكُوحةُ دونَها) لأنّ فِراشَ النّكاحِ أقوى لِلُحوقِ الولدِ فيه بالإمكانِ ولا يُجامِعُه الحِلُّ للغيرِ بخلافِ فِراشِ الملكِ فيهما .

(وللعبدِ) ولو مُبَعَّضًا (امرأتانِ) لإجماعِ الصّحابةِ عليه و لأنّه على النّصفِ من الحُرِّ (وللحُرِّ أربعٌ فقط) للخبرِ الصّحيحِ أنّه ﷺ قال لِمَنْ أسلَمَ على أكثرَ من أربعٍ «أمسِكْ أربعًا وفارِقْ سائِرَهُنَّ» وكأنّ حِكْمةَ هذا العددِ مُوافَقَتُه لأخلاطِ البدَنِ الأربعةِ المُتَوَلِّدةِ عنها أنواعُ الشّهوةِ المُستوفاةُ غالبًا بهنَّ قال ابنُ عبدِ السّلامِ كانت شَريعةُ مُوسَى تُحَلِّلُ النّساءَ من غيرِ حَصْرٍ لِمَصْلَحةِ الرِّجالِ وشَريعةُ عيسَى ﷺ تمنَعُ غيرَ الواحدةِ لِمَصْلَحةِ النّساءِ فراعَتْ شَريعةُ نَبِيِّنا ﷺ مَصْلَحةَ

الثانيةَ قَبْلَ تَحْريمِ الأولَى أَثِمَ ولَمْ تُحَرَّم الاولَى لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أنْ لا يَطَأ الأولَى حَتَّى تَسْتَبْرِئَ الثانيةُ لِئَلا يَجْتَمِعَ الماءُ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (كَبَيْعٍ) أي وعِتْقٍ لِكُلِّها أو بعضِها اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وَهِبةٍ) أي ولو لِفَرْعِه ولا يَضُرُّ تَمَكُّنُه مِن الرُّجوعِ في هِبَتِها اهـ ع ش. ▫ قولُ: (بِنَحْوِ فَسْخٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني بِرَدِّ المبيعةِ وطَلاقِ المنكوحةِ وعَجْزِ المُكاتَبةِ اهـ. ▫ قولُ: (إنْ أرادَها) أي الثانيةَ أي وطْأَها. ▫ قولُ: (أو بعدَ وطْئِها) أي الثانيةِ عَطْفٌ على قولِه قَبْلَ وطْءِ إلخ. ▫ قولُ: (وَعُلِمَ إلخ) أي فلا يَرِدُ ذَلِكَ على المتْنِ. ▫ قولُ: (مِمَّا مَرَّ) أي عن قَريبٍ بِقولِ المتْنِ ومَن وطِئَ امْرَأةً بِمِلْكٍ حُرِّمَ عليه أُمَّهاتُها وبَناتُها. ▫ قولُ: (لو مَلَكَ أُمًّا وبِنْتَها) أي مع أنّهما مِمَّا حُرِّمَ جَمْعُهُما بِنِكاحٍ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتن): (حَلَّت المنكوحةُ إلخ) أي ما دامَ النّكاحُ باقيًا فإن طَلَّقَ المنكوحةَ حَلَّت الأُخرَى اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (دونَها) أي المَمْلوكةِ ولو كانتْ مَوْطوءةً وقولُه: امْرَأتانِ أي فَقَط اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (بِهِنَّ) أي النِّسْوةِ. ▫ قولُ: (تُحَلِّلُ) عِبارةُ النِّهايةِ: تُحِلُّ اهـ.

▫ قولُ: (أو بعدَ) عَطْفٌ على (قَبْلَ). ▫ قولُ: (لو مَلَكَ أُمًّا وبِنْتَها) أي مع أنّهما مِمّا حُرِّمَ جَمْعُهُما بِنِكاحٍ. ▫ قولُ: (وَنَحْوِها) أي كالعمَّةِ والخالةِ.

النَّوْعَين وقد تَتعيَّنُ الواحدةُ كما مَرَّ في نِكاحِ السَّفيه والمجنُونِ.
(فإنْ نَكحَ) الحُرُّ (خمسًا) أو أكثرَ (مَعًا بَطَلْنَ) أي نِكاحُهُنَّ إذْ لا مُرَجِّحَ ومن ثَمَّ لو كان فيهنَّ مَنْ يُحَرِّمُ جمعُه بَطَلَ فيه فقط وصَحَّ في الباقيات إنْ كُنَّ أربعًا فأقَلَّ أو نحوُ مَجوسيَّةٍ أو مُلاعَنةٍ أو أمةٍ بَطَلَ فيها فقط لِذلك (أو مُرَتَّبًا فالخامِسةُ) هي التي يَبْطُلُ فيها ويأتي هنا ما مَرَّ في جمعِ نحوِ الأختَين من بَقيَّةِ الأقسامِ وكلامِ الماوَرْديِّ ومُقابِلِه ويأتي نظيرُ ذلك في جمعِ العبدِ ثلاثًا فأكثرَ. (وتَحِلُّ الأختُ) ونحوُها (والخامِسةُ) للحُرِّ والثالثةُ لِغيرِه (في عِدَّةِ بائنٍ) لأنَّها أجنبيَّةٌ منه (لا رجعيَّةٍ) ومُتَخلِّفة عن الإسلامِ ومُرتَدَّةٍ بعدَ وطْءٍ وقبلَ انقضاءِ العِدَّةِ لأنَّها في حكم الزوجات.(وإذا طَلَّقَ) قبلَ الوطءِ أو بعدَه (الحُرُّ ثلاثًا والعبدُ) ولو مُبَعَّضًا (طَلْقَتَين) وكان قِنًّا عندَ الثانيةِ وإلا كأنْ عُلِّقَت بعتقِه ثَبَتَتْ له الثالِثةُ (و لم تَحِلَّ له) تلك المُطَلَّقة (حتى تنكِحَ)........

□ قولُ (لمتنِ: (مَعًا) أي بعَقْدٍ وهو مَنصوبٌ على الحالِ اهـ مُغْني. □ قولُ: (مَن يُحَرِّمُ جَمْعَه) كَأُختَيْنِ مَثَلًا وقولُه: إنْ كُنَّ أربعًا فإن كُنَّ سَبْعًا مَثَلًا بَطَلَ الجميعُ اهـ مُغْني عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: مَن يَحرُمُ جَمْعُه أي جَمْعُ الزَّوْجِ بَيْنَهُنَّ فإن كان في خَمْسٍ أُختانِ اختَصَّتا بالبُطْلانِ دونَ غيرِهما وإنَّما بَطَلَتْ فيهما مَعًا لأنَّه لا يُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَهما ولا أولَويَّةَ لإحْداهُما على الأُخرَى وإنْ كانتا في سَبْعٍ بَطَلَ الجميعُ اهـ. □ قولُ: (أو نَحْوُ مَجوسيَّةٍ إلخ) عَطْفٌ على مَن يُحَرِّمُ إلخ. □ قولُ: (لِذَلِكَ) أي وصَحَّ في الباقياتِ إنْ كُنَّ أربعًا اهـ كُرْديٌّ. □ قولُ: (يَبْطُلُ) أي النِّكاحُ. □ قولُ: (مِن بَقيَّةِ الأقْسام) أي المُشارِ إليها فيما مَرَّ بقولِه فإن نُسِيَتْ ورُجِيَتْ مَعْرِفَتُها وجَبَ التَّوَقُّفُ وقولُه: وكَلامُ الماوَرْديِّ ومُقابِلُه أي مِن أنَّه إذا فَسَدَ الأوَّلُ فالثَّاني هو الصَّحيحُ سَواءٌ أعَلِمَ بذَلِكَ أمْ لا خِلافًا لِلماوَرْديِّ اهـ ع ش. □ قولُ: (وكَلامِ الماوَرْديِّ ومُقابِلِه) بالجرِّ عَطْفٌ على بَقيَّةِ الأقْسامِ. □ قولُ: (نَظيرُ ذَلِكَ) أي فإن نَكَحَ خَمْسًا إلى هنا مَتْنًا وشَرْحًا. □ قولُ: (ونَحْوُها) أي كالعمَّةِ والخالةِ اهـ سم. □ قولُ: (بعدَ وطْءٍ إلخ) راجِعٌ لِلأخيرَيْنِ فَقَطْ عِبارةُ المُغْني والأسْنَى: لا رَجْعيَّةٍ لأنَّها في حُكْمِ الزَّوْجةِ فلا تَحِلُّ له حَتَّى تَنْقَضيَ عِدَّتُها وفي مَعْناها المُتَخَلِّفةُ عَن الإسْلامِ والمُرْتَدَّةُ بعدَ الدُّخولِ بِهِما ما بَقيَت العِدَّةُ ولَو ادَّعَى أنَّها أخْبَرَتْه بانْقِضاءِ عِدَّتِها وأنْكَرَتْ وأمِنَ انْقِضاؤُها فَلَه نِكاحُ أُخْتِها وأربَعٍ سِواها لِزَعْمِه انْقِضاءَها ولا يُقْبَلُ قولُه في إسْقاطِ نَفَقَتِها ولو وطِئَها حُدَّ لِما ذُكِرَ أو طَلَّقَها لم يَقَعْ لِذَلِكَ اهـ. □ قولُ: (قَبْلَ الوطْءِ أو بعدَه) أوقَعَهُنَّ مَعًا أمْ لا مُعَلَّقًا كان ذَلِكَ أمْ لا اهـ مُغْني.
□ قولُ: (كَأنْ عُلِّقَتْ) أي الثَّانيةُ.

□ قولُ: (ومُرْتَدَّةٍ بعدَ وطْءٍ قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ) أي حَتَّى تُحَرِّمَ الأمةُ حينَئِذٍ وإنْ حَلَّ نِكاحُها قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فَإن ادَّعَى أنَّها أخْبَرَتْه بانْقِضائِها وهيَ مُنْكِرةٌ لِذَلِكَ وأمْكَنَ انْقِضاؤُها فَلَه نِكاحُ أُخْتِها وأربَعٍ سِواها لِزَعْمِه انْقِضاءَها لَكِنْ لا تَسْقُطُ نَفَقَتُها إذْ لا يُقْبَلُ قولُه في إسْقاطِ حَقِّها ولو وطِئَها حُدَّ لِزَعْمِه انْقِضاءَ عِدَّتِها أو طَلَّقَها لم يَقَعْ طَلاقُه لِذَلِكَ وهَلَّا حُكِمَ بالوُقوعِ تَغْليظًا عليه مُؤاخَذةً له باعْتِرافِه الذي تَضَمَّنَه التَّطْليقُ انْتَهَى.

زوجًا غيرَه ولو كان صَبيًا حُرًا عاقِلًا أو عبدًا بالِغًا عاقِلًا كان أو مجنونًا بالنّونِ أو خَصيًا أو ذِمّيًا في ذِمّيّةٍ لكن إنْ وطِئَ في نِكاحٍ لو تَرافَعُوا إلينا أقْرَرْناهم عليه وكالذِّمّيّ نحوُ المجوسيّ كما في الروضةِ لكن نُوزِعَ فيه بأنّ الكِتابيّ لا يَحِلُّ له نحوُ مَجوسيّةٍ وقضيّتُه أنّ نحوَ المجوسيّ لا تَحِلُّ له كِتابيّةٌ وقد يُجابُ بأنّ كلامَ الروضةِ صريحٌ في حِلِّ ذلك فمُقابِلُه مَقالةٌ لا تَرِدُ عليه (وتَغيبَ) قيلَ: ينبغي فتْحُ أوّلِه ليشمَلَ ما لو نزلتْ عليه أي أو انتفَى قصْدُهما واحترَزَ بذلك عمّا لو ضُمَّ وبُنيَ للفاعِلِ فإنّه إنْ كان فوقيّةً أوهَمَ اشتراطَ فعلِها أو تحتيّةً أوهَمَ اشتراطَ فعلِه (بقُبُلِها حَشَفَتُه).

ولو مع نَوْمٍ ولو منهما مع زَوالِ بَكارَتِها ولو غَوْراءَ على المعتمدِ وإنْ لَفَّ على الحشَفة خِرْقة كثيفة ولم يُنْزِلْ أو قارَنَها نحوُ حيضٍ أو صومٍ أو عِدّةِ شُبهةٍ عَرَضَتْ بعدَ نِكاحِه نعم، يأتي في مَبحَثِ العُنّةِ أنّ بَكارةَ غيرِ الغوْراءِ لو لم تَزُلْ لِرِقّة الذَّكرِ كان وطْئًا كامِلًا وأنّ هذا صريحٌ في إجزائِه في التحليلِ. وما نُقِلَ عن ابنِ المُسيِّبِ من الاكتفاءِ بالعقدِ بتقديرِ صحّته عنه مُخالِفٌ للإجماعِ فلا يَجوزُ تقليدُه ولا الحكمُ به ويُنْقَضُ قضاءُ القاضي به وما أحسَنَ قولَ جمعٍ من أكابِرِ الحَنَفيّةِ إنّ هذا قولُ رَأسِ المعتزِلةِ بشْرٍ المريسيّ وأنّه مُخالِفٌ للإجماعِ وأنّ مَنْ أفتَى به

▫ قولُه: (زَوْجًا غيرَهُ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني إلاّ قولَه: قيلَ: إلى المتْنِ وقولَه: ولو غَوْراءَ.
▫ قولُه: (ولو كان) أي المُحَلِّلُ. ▫ قولُه: (حُرًا) أي لأنّ الصَّبيّ الرَّقيقَ لا يَتأتّى نِكاحُه إلاّ بالإجبارِ وقد مَرَّ أنّه مُمْتَنِعٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عاقِلًا) أي لأنّ الصّبيّ المجْنونَ لا يَصِحُّ تَزْويجُه كما تَقَدَّمَ سم ورَشيديٌّ.
▫ قولُه: (بالِغًا) أي لأنّ غيرَه لا يَصِحُّ تَزْويجُه كما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو كان مَجنونًا) عَطْفٌ على كان صَبيًا. ▫ قولُه: (أقْرَرْناهم عليهِ) أي بأنْ لا يَكونَ مُفْسِدٌ مُقارِنٌ لِلتَّرافُعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكالذِّمّيّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وتَحِلُّ كِتابيّةٌ لِمُسْلِمٍ بوَطْءِ مَجوسيٍّ ووَثَنيٍّ في نِكاحٍ نُقِرُّهم عليه عندَ تَرافُعِهم إلَيْنا اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ: يَنْبَغي فَتْحُ أوّلِهِ) جَزَمَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بقولِه يَنْبَغي فَتْحُ أوّلِهِ. ▫ قولُه: (عَمّا لو ضُمَّ إلخ) أي أوّلُ (تَغيبَ) في المتْنِ. ▫ قولُه: (فإنّه إنْ كان) أي أوّلُه المضمومُ. ▫ قولُه: (ولو مِنهُما) أي ولو كان النّوْمُ مِنهُما. ▫ قولُه: (أو قارَنَها إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَكْفي وطْءُ مُحْرِمٍ بنُسُكٍ وخَصيٍّ ولو كان صائِمًا أو كانتْ حائِضًا أو صائِمةً أو مُظاهَرًا مِنها أو مُعْتَدّةً مِن شُبْهةٍ وقَعَتْ في نِكاحِ المُحَلِّلِ أو مُحْرِمةً بنُسُكٍ لأنّه وطْءُ زَوْجٍ في نِكاحٍ صَحيحٍ اهـ. ▫ قولُه: (بعدَ نِكاحِهِ) أي المُحَلِّلِ. ▫ قولُه: (وَما نُقِلَ عَن ابنِ المُسَيِّبِ إلخ) راجِعٌ إلى قولِ المتْنِ (وتَغيبَ) بقُبُلِها إلخ. ▫ قولُه: (بِتَقْديرِ صِحّتِهِ) أي النّقْلِ عنه أي عَن ابنِ المُسَيِّبِ. ▫ قولُه: (أنّ هَذا) أي الاكْتِفاءَ بالعقْدِ.

▫ قولُه: (عاقِلًا) أي لأنّ الصّبيّ المجْنونَ لا يَصِحُّ تَزْويجُه كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (بالِغًا) أي لأنّ غيرَه لا يَصِحُّ تَزْويجُه كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وَكالذِّمّيّ نَحْوُ المجوسيّ كما في الرَّوْضةِ إلخ) وقَضيّتُه أنّ نَحْوَ المجوسيّ لا تَحِلُّ له كِتابيّةٌ أي فلا يَتأتّى أنّ نَحْوَ المجوسيّ كالذِّمّيّ. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ إلخ) كذا م ر.

فعليه لَعْنةُ اللّه والملائِكةِ والنّاسِ أجمَعين ولِبعضِ الحَنَفِيّةِ ما يُخالِفُ بعضَ ذلك وهو زَلّةٌ منه كنِسبتِه لِلشّافِعيّ ذلك فلا يُغْتَرّ به (أو قدرُها) من فاقِدِها الذي يُرادُ تَغْييبُه فالعبرةُ بقدرِ حَشَفَته التي كانت دون حَشَفة غيرِه كما مَرّ أوّلَ الغُسلِ المعلوم منه أنّ ما أوجَبَ دخولُه الغُسلَ أجزَأ هنا وما لا فلا ويُطَلّقُها وتنقَضي عِدّتُها لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي ويَطَأها للخبرِ المُتّفَقِ عليه «حتى تَذوقي عُسَيلَتَه ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ» وهي عندَ الشافعيّ وجُمْهُورِ الفُقَهاءِ الجِماعُ لِخبرِ أحمَدَ والنّسائيّ أنّه ﷺ فسّرَها به سُمّيَ بذلك تَشْبيهًا بالعسلِ بجماعِ اللّذّةِ أي باعتبارِ المظِنّةِ واكتُفِيَ بالحشَفة لإناطةِ الأحكامِ بها نصًّا في الغُسلِ وقياسًا في غيرِه لأنّها الآلةُ الحسّاسةُ وليس الالتذاذُ إلا بها . وقيسَ بالحُرّ غيرُه وشُرِعَ تنفيرًا عن الثلاثِ وخرج بتنكِحَ وطْءُ السّيّدِ بالملكِ بل لو اشتراها المُطَلِّقُ لم تَحِلّ له وبِقُبُلِها وطْءُ الدُّبُرِ وبِقدرِها أقَلّ منه كبعضِ حَشَفة السّليم وكإدخالِ المنيّ (بشرطِ الانتشارِ) بالفعلِ وإنْ قلّ أو أُعين بنحوِ أُصْبُع

▫ قولُه: (كنِسْبَتِهِ) أي بعضِ الحنَفيّةِ وقولُه: ذَلِكَ أي ما يُخالِفُ بعضَ شُروطِ التّحْليلِ المُقَرّرةِ هنا .

▫ قولُه: (مِن فاقِدِها) إلى قولِه أي باعْتِبارِ المظِنّةِ في المُغْني إلاّ قولَه: كما مَرّ إلى ويُطَلّقُها وإلى قولِه وقد يُؤْخَذُ مِنه في النّهايةِ إلاّ ذَلِكَ القوْلَ .

▫ قولُ (المتنِ): (أو قدرُها) أي وتَعْتَرِفُ بذَلِكَ وعليه فَلو عَقَدَ لها على آخَرَ ثم طَلّقَها ولَمْ تَعْتَرِفْ بإصابةٍ ولا عَدَمِها وأذِنَتْ في تَزْويجِها مِن الأوّلِ ثم ادّعَتْ عَدَمَ إصابةِ الثّاني فالظّاهِرُ تَصْديقُها سَواءٌ كان قَبْلَ عَقْدِ زَوْجِها الأوّلِ أو بعدَه اهـ ع ش بحَذْفٍ . ▫ قولُه: (تَغْييبُهُ) أي الفاقِدِ . ▫ قولُه: (المعْلوم مِنهُ) أي مِمّا مَرّ . ▫ قولُه: (ويُطَلّقُها إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ تَنْكِحُ عِبارةُ المُغْني ومَعْلومٌ أنّه لا بُدّ أنْ يُطَلّقَها وتَنْقَضيَ عِدّتُها كما صَرّحَ به المُحَرّرُ وأسْقَطَه المُصَنّفُ لِوُضوحِه اهـ . ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) تَعْليلٌ لِما في المتْنِ مِن الحُرْمةِ إلى أنْ تَتَحَلّلَ . ▫ قولُه: (أي ويَطَأها) عَطْفٌ على تَنْكِحَ في الآيةِ . ▫ قولُه: (وَهي إلخ) عِبارةُ المُغْني والمُرادُ بها عندَ اللُّغَويّينَ اللّذّةُ الحاصِلةُ بالوطْءِ وعندَ الشّافِعيّ إلخ . ▫ قولُه: (فَسّرَها بِهِ) أي وبِهَذا اتّضَحَ وجْه الاكْتِفاءِ بدُخولِ الحشَفةِ مع نَوْمِها اهـ ع ش . ▫ قولُه: (سُمّيَ بذَلِكَ) أي سُمّيَ الجِماعُ بلَفْظِ عُسَيْلةٍ . ▫ قولُه: (تَشْبيهًا) أي لِلْجِماعِ . ▫ قولُه: (لإناطةِ الأحْكامِ) عِبارةُ النّهايةِ لإناطةِ أكْثَرِ الأحْكامِ اهـ . ▫ قولُه: (وَقيسَ بالحُرّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِقولِه تعالى إلخ أي قيسَ بالحُرّ الذي نَزَلَت الآيةُ في حَقّه اهـ كُرْديّ . ▫ قولُه: (غيرُهُ) أي العبْدِ والمُبَعّضِ بجامِعِ استيفاءِ ما يَمْلِكُه مِن الطّلاقِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَشُرِعَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ وإنّما حُرّمَتْ عليه بذَلِكَ إلى أنْ تَتَحَلّلَ تَنْفيرًا . ▫ قولُه: (وَبِقدرِها أقَلّ مِنه كَبعضِ حَشَفةِ السّليم إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ وبِالحشَفةِ ما دونَها وإدْخالُ المنيّ اهـ . ▫ قولُه: (وَكَإدْخالِ المنيّ) والأولَى إسْقاطُ الكافِ . ▫ قولُه: (بِالفِعْلِ) إلى قولِه وإنّما لَحِقَ بالوطْءِ في المُغْني إلاّ قولَه: ولَيْسَ لَنا إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (وَإنْ قَلّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنْ ضَعُفَ

▫ قولُه: (بِالفِعْلِ) كذا م ر .

وقولُ السُّبْكيِّ لم يشترِطْه بالفعلِ أحدٌ بل الشرطُ سلامَتُه من نحوِ عُنَّةٍ وشَلَلٍ رَدُّوه بأنّه الصّحيحُ مذهبًا ودليلًا وليس لَنا وطْءٌ يتوَقَّفُ تأثيرُه على الانتشارِ سِوَى هذا (وصحّةِ النّكاحِ) فلا يُؤَثِّرُ فاسِدٌ وإنْ وقَعَ وطْءٌ فيه لأنّ النّكاحَ في الآيةِ لا يتناوَلُه ومن ثَمّ لو حَلَفَ لا ينكِحُ لم يحنَث به وإنّما لَحِقَ بالوطءِ فيه النّسَبُ ووَجَبَتْ العِدّةُ لأنّ المدارَ فيهما على مُجَرَّدِ الشُّبهةِ وإنْ لم يُوجَدْ نِكاحٌ أصلًا وعدمُ اختلالِه فلا يكفي وطْءٌ مع رِدّةِ أحدِهِما أو في عِدّةِ طلاقٍ رجعيٍّ بأنْ استدخَلَتْ ماءً وإنْ راجَعَ أو أسلَمَ المُرْتَدُّ (وكونِه مِمّنْ يُمْكِنُ جِماعُه) أي يُتَشَوَّفُ إليه منه عادةً لِما يأتي في غيرِ المُراهِقِ (لا طِفْلًا) وإنْ انتشَرَ ذكَرُه كما يُصَرِّحُ به المتنُ وغيرُه لأنّه لا أهليّةَ فيه لِذَوْقِ عُسَيْلةٍ . ومثلُه البَنْدَنيجيُّ بابنِ سبعِ سِنين وقد يُؤْخَذُ منه ما ذكرْته في شرحِ الإرشادِ أنّ مَنِ اشتُهِيَ طَبْعًا حَلَّلَ كما ينتَقِضُ الوُضُوءُ بلمسِه ومَنْ لا فلا وأمّا ما اقتضاه كلامُ غيرِ البَنْدَنيجيِّ من أنّ المُرادَ به غيرُ المُراهِقِ وهو مَنْ لم يُقارِبْ البُلوغَ فبَعيدٌ من عبارةِ المتنِ وغيرِه فإنْ قُلْت لِمَ لم يَضْبِطْ بالتمييزِ فقط قُلْت لأنّ التمييزَ غيرُ مَنْظُورٍ إليه هنا لأنّ المجنُونَ يُحَلِّلُ مع عدمِ تمييزِه فأُنيطَ بمَنْ من شَأنِه أنْ يتأهَّلَ للوَطْءِ وهو مَنْ مَرَّ........

الانْتِشارُ واستَعانَ بأُصْبُعِه أو أُصْبُعِها اهـ. ▫ قولُه: (بِأنّه الصّحيحُ) أي اشتِراطُ الانْتِشارِ بالفِعْلِ لا بالقوّةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَصِحّةِ النّكاحِ) يُعْلَمُ مِنه أنّ الصّبيَّ لا يَحْصُلُ التّحْليلُ به إلّا إنْ كان المُزَوِّجُ له أبًا أو جَدًّا وكان عَدْلًا وفي تَزْويجِه مَصْلَحةٌ لِلصَّبيِّ وكان المُزَوِّجُ لِلْمَرْأةِ وليُّها العدْلَ بحَضْرةِ عَدْلَيْنِ فَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِن ذَلِكَ لم يَحْصُلْ به التّحْليلُ لِفَسادِ النّكاحِ ومِنه يُعْلَمُ أنّ ما يَقَعُ في زَمَنِنا مِن تَعاطي ذَلِكَ والاكْتِفاءِ به غيرُ صَحيحٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي النّكاحِ الفاسِدِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي النّسَبِ والعِدّةِ.

▫ قولُه: (وَعدَمِ اختِلالِه) أي ويشْتَرِطُ عَدَمَ اختِلالِ النّكاحِ. ▫ قولُه: (فلا يكْفي) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُه: (بِأن استَدْخَلَتْ ماءَه) أي ماءَ الثّاني وهو تَصْويرٌ لِكَوْنِ الزّوْجِ الثّاني طَلَّقَ رَجْعيًّا قَبْلَ الوطْءِ ثم وطِئَ ثم وطِئَ بعدَه أو ارْتَدَّ ثم وطِئَ بعدَه مع أنّ الطّلاقَ قَبْلَ الدُّخولِ يَكونُ بائِنًا وأنّ الرِّدّةَ قَبْلَه تُنَجِّزُ الفُرْقةَ اهـ ع ش بأدْنَى زيادةٍ. ▫ قولُه: (وَإنْ راجَعَ) أي المُطَلِّقُ. ▫ قولُه: (عادةً) أي مِن ذَواتِ الطِّباعِ السّليمةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه) أي الطِّفْلِ الذي لا يَتَأتّى مِنه الجِماعُ. ▫ قولُه: (مِنه) أي مِن تَمْثيلِ البَنْدَنيجيِّ.

▫ قولُه: (أنّ مَن اشْتُهِيَ) لَعَلَّه بِبِناءِ الفاعِلِ لَكِنّه شُكِّلَ في بعضِ النُّسَخِ المُعَوَّلِ عليه بِبِناءِ المفْعولِ.

▫ قولُه: (وَأمّا ما اقْتَضاه إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ ورَجَّحَ ع ش كَلامَ الشّارِحِ لِما يَأتي. ▫ قولُه: (مِن أنّ المُرادَ بِه) أي بالطِّفْلِ. ▫ قولُه: (وهو) أي غيرُ المُراهِقِ. ▫ قولُه: (فَبَعيدٌ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (فَإنْ قُلْت) إلى التّنْبيهِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: وقد غَلِطَ إلى ولو كَذَّبَها. ▫ قولُه: (وهو) أي مَن شَأنُه إلخ مِن مَرْأى مَن تُشْتَهَى طَبْعًا خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وهو المُراهِقُ دونَ غيرِه اهـ قال ع ش قولُه: دونَ غيرِه أي ولَو اشْتُهِيَ فيما يَظْهَرُ مِن عِبارَتِه ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ لِما تَقَدَّمَ عن حَجّ اهـ.

وإنّما تَحَلَّلَتْ طِفلةٌ لا يُمْكِنُ جِماعُها بجِماعِ مَنْ يُمْكِنُ جِماعُه لأنّ التنفيرَ المشروعَ لأجلِه التحليلُ يحصُلُ به دون عكسِه كما هو واضِحٌ فاندَفع قياسُه عليه (على المذهبِ فيهنّ) أي الانتشارِ وما بعدَه .

(ولو نَكَحَ) مُريدُ التحليلِ (بشرطِ) وليِّها ومُوافَقَتِه هو أو عكسِه في صُلْبِ العقدِ (أنّه إذا وطِئَ طَلَّقَ أو) أنّه إذا وطِئَ (بانَتْ) منه (أو) أنّه إذا وطِئَ (فلا نِكاحَ) بينهما أو نحوُ ذلك (بَطَلَ) النّكاحُ لِمُنافاةِ الشرطِ فيهنّ لِمقتضى العقدِ وعلى ذلك حُمِلَ الحديثُ الصّحيحُ «لَعَنَ اللّه المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» وعليه يُحْمَلُ أيضًا ما وقَعَ في الأنوارِ أنّه يحرُمُ على المُحَلِّلِ استدعاءُ التحليلِ (وفي التّطْليقِ قولٌ) أنّه لا يَضُرُّ شرطُه كما لو نَكَحَها بشرطِ أنْ لا يتزوَّجَ عليها ويُجابُ بأنّ هذا شرطُ شيءٍ خارِجٍ عن النّكاحِ لا يُنافي ذاتَه الموضُوعَ هو لها ففَسَدَ دون العقدِ بخلافِ شرطِ الطّلاقِ وخرج بشرطِ ذلك إضمارُه فلا يُؤَثِّرُ وإنْ تَواطآ عليه قبلَ العقدِ لَكِنّه مَكْروهٌ لأنّ كلَّ ما لو صُرِّحَ به أبطَلَ يُكْرَه إضمارُه كما نصَّ عليه ويُكْرَه تَزَوُّجُ مَنِ ادَّعَتْ التحليلَ لِزَمَنٍ إمكانٍ....

▫ قولُه: (وإنّما تَحَلَّلَتْ طِفلةٌ) أي مُطَلَّقةٌ ثلاثًا . ▫ قولُه: (بِجِماعِ مَنْ يُمْكِنُ جِماعُهُ) أي بأنْ كان ذَكَرُه صَغيرًا اهـ ع ش . ▫ قولُه: (دونَ عَكسِهِ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ غَيْبوبةِ حَشَفةِ الطِّفْلِ اهـ .

▫ قولُه: (في صُلْبِ العقدِ) فإن تَواطَأَ العاقِدانِ على شَيْءٍ مِن ذَلِكَ قَبْلَ العقْدِ ثم عَقَدا بذَلِكَ القصْدِ بلا شَرْطٍ كُرِهَ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أبْطَلَه اهـ مُغْني ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي وإنْ تَواطَآ عليهِ . ▫ قولُه: (أو نَحْوُ ذَلِكَ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو تَزَوَّجَها على أنْ يُحَلِّلَها لِلأوَّلِ صَحَّ كما جَزَمَ به الماوَرْديُّ لأنّه لم يَشْتَرِطِ الفُرْقةَ بل شَرَطَ مُقْتَضى العقْدِ فإن نَكَحَها بشَرْطِ أنْ لا يَطَأَها أو لا يَطَأَها إلاّ نَهارًا أو إلاّ مَرّةً مَثَلًا بَطَلَ النّكاحُ أي لم يَصِحَّ إنْ كان الشَّرْطُ مِن جِهَتِها لِمُنافاتِه مَقصودَ العقْدِ فإن وقَعَ الشَّرْطُ مِنه لم يَضُرَّ لأنّ الوطْءَ حَقٌّ له فَلَه تَرْكُه والتَّمْكينَ حَقٌّ عليها فَلَيْسَ لها تَرْكُه ولو تَزَوَّجَها على أنْ لا تَحِلَّ له لم يَصِحَّ لِإخلالِه بمَقصودِ العقْدِ ولِلتَّناقُضِ أو على أنّه لا يَمْلِكُ البُضْعَ وأرادَ الإستِمْتاعَ فَكَشَرْطِ أنْ لا يَطَأَها وإنْ أرادَ مِلْكَ العيْنِ لم يَضُرَّ لأنّه تَصْريحٌ بمُقْتَضى العقْدِ اهـ . ▫ قولُه: (وعَلى ذَلِكَ) أي شَرْطِ ما ذُكِرَ في صُلْبِ العقْدِ . ▫ قولُه: (أنّه يَحْرُمُ على المُحَلِّلِ إلخ) الذي في الأنْوارِ على المُحَلِّلِ له بزيادةِ (له) بعدَ (المُحَلِّلِ) الذي هو مَفْتوحُ اللاّمِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (بأنّ هَذا) أي اشْتِراطَ أنْ لا يَتَزَوَّجَ . ▫ قولُه: (فَفَسَدَ) أي الشَّرْطُ . ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه ما لم يَنْضَمَّ في المُغْني . ▫ قولُه: (وإنْ تَواطَآ) أي العاقِدانِ . ▫ قولُه: (مَن ادَّعَت التَّحْليلَ) بأنْ قالَتْ نَكَحَني زَوْجٌ ووَطِئَني وفارَقَني وانْقَضَتْ عِدَّتُه اهـ كُرْديٌّ .

▫ قولُه في (المتن): (ولو نَكَحَ بشَرْطِ أنّه إذا وطِئَ طَلَّقَ إلخ) قال في الأنْوارِ ولو نَكَحَ على أنّه إذا وطِئَها طَلَّقَها بَطَلَ النّكاحُ ولو تَزَوَّجَ بلا شَرْطٍ وفي عَزْمِه أنّه إذا وطِئَها طَلَّقَها كُرِهَ وصَحَّ العقْدُ وحَلَّتْ بوَطْئِه ولو نَكَحَها على أنْ لا يَطَأَها إلاّ مَرّةً فإن شَرَطَتْه الزَّوْجةُ بَطَلَ النّكاحُ وإنْ شَرَطَه الزَّوْجُ فلا انْتَهى قال

ولم يقعْ في قلبه صِدقُها وإنْ كذَّبها زوجٌ عَيَّنَتْه في النّكاحِ أو الوطءِ وإنْ صَدَّقْناه في نفيِه حتى لا يلزمَه مهرٌ أو نصفُه ما لم ينضمّ لِتكذيبه في أصلِ النّكاحِ تكذيبُ الوليّ والشُّهودِ كما في الروضةِ خلافًا لِلزّركشيّ والبُلْقينيّ وإنْ نَقَله عن الرّازِ وغيرِه نعم، في التّهذيبِ لو كذَّبها الزوجُ والشُّهودُ حَلَّتْ ولا يَرِدُ ذلك على الروضةِ لأنّه إنّما مَنَعَ عندَ تكذيبِ الثلاثةِ دون اثنين منهم ومَرَّ أنّه يُقْبَلُ إقرارُها بالنّكاحِ لِمَنْ صَدَّقَها وإنْ كذَّبَها الوليُّ والشُّهودُ ولو أنكر الطّلاقَ صُدِّقَ ما لم يعلم الأوّلُ كذِبَه وإنّما قُبِلَ قولُها في التحليلِ مع ظَنِّ الزوجِ كذِبَها لِما مَرَّ أنّ العبرةَ في العُقودِ بقولِ أربابِها وأنّه لا عبرةَ بالظّنّ إذا لم يكن له مُستَنَدٌ شرعيٌّ وقد غَلِطَ المُصَنِّفُ كالإمامِ المُخالِفِ في هذا ولكن انتصر له الأذرَعيُّ وأطالَ ولو كذَّبها ثمّ رجع قبلَ كما أفتى به

▫ قولُه: (ولَمْ يَقَعْ في قَلْبِه صِدقُها) بل وظَنّ كَذِبَها كما يَأتي ومَرّ. ▫ قولُه: (وإنْ كَذَّبَها) غايةٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (في النّكاحِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بكَذِبِها. ▫ قولُه: (وإنْ صَدَّقْناه) أي الزّوْجَ الثّانيَ بيَمينِه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (في نَفْيِه) أي النّكاحِ أو الوطْءِ، وقولُه حَتّى لا يَلْزَمَه أي الزّوْجَ مَهْرٌ أو نِصفُه نَشْرٌ مُرَتَّبٌ.

▫ قولُه: (عَن الرّازِ) اسمُه أبو الفرَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَلَّتْ) أي لِلزّوْجِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي ما في التّهذيبِ. ▫ قولُه: (عَلَى الرّوْضةِ) أي على ما مَرّ مِنها آنِفًا. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي صاحِبَ الرّوْضةِ إنّما مَنَعَ أي حِلَّها لِلزّوْجِ الأوّلِ عندَ تَكْذيبِ الثّلاثةِ أي الزّوْجِ والوليّ والشّهودِ. ▫ قولُه: (ومَرّ) أي في فَصْلِ (لا تُزَوِّجُ المرْأةُ نَفْسَها) وهَذا تأكيدٌ لِما قَبْلَه اهـ كُرْديّ. ▫ قولُه: (ولو أنْكَرَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه مَن ادَّعَت التّحْليلَ أي يُكْرَه تَزَوُّجُ مَن أنْكَرَ الزّوْجُ الثّاني طَلاقَها قاله الكُرْديُّ وفي هَذا العطْفِ ما لا يَخْفَى ويَظْهَرُ أنّه عَطْفٌ على ويُكْرَه تَزويجٌ إلخ. ▫ قولُه: (ما لم يَعْلَم الأوّلُ) أي الزّوْجُ الأوّلُ. ▫ قولُه: (مع ظَنّ الزّوْجِ إلخ) أي الأوّلِ عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه أي والمُغْني ولِلأوّلِ تَزَوُّجُها وإنْ ظَنّ كَذِبَها لَكِنْ يُكْرَه فإن كَذَّبَها بأنْ قال هي كاذِبةٌ مَنَعْناه مِن تَزَوُّجِها إلاّ إنْ قال بعدَه تَبَيَّنَت صِدقَها فَلَه تَزَوُّجُها لأنّه رُبّما تَكَشَّفَ له خِلافُ ما ظَنّه اهـ فَعُلِمَ الفرْقُ بَيْنَ ظَنّ كَذِبِها مِن غيرِ تَكْذيبِها وبَيْنَ تَكْذيبِها باللّفْظِ وأنّ الأوّلَ لا يَمْنَعُ تَزَوُّجَها بخِلافِ الثّاني إلاّ إنْ رَجَعَ وقال: تَبَيَّنَت صِدقَها اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي في فَصْلِ لا وِلايةَ لِرَقيقٍ. ▫ قولُه: (في هَذا) أي إنّ العِبْرةَ إلخ. ▫ قولُه: (انْتَصَرَ لَهُ) أي لِلْمُخالِفِ. ▫ قولُه: (ولو كَذَّبَها إلخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عَن الأسْنَى والمُغْني ما يوافِقُهُ.

الزّرْكَشيُّ ولو تَزَوَّجَها على أنْ يُحِلَّها لِلأوّلِ فَفي الاستِذْكارِ لِلدّارِميّ فيه وجْهانِ وجَزَمَ الماوَرْديُّ بالصّحّةِ لأنّه لم يَشْتَرِط الفُرْقةَ بل شَرَطَ مُقْتَضَى العقْدِ شَرْحُ رَوْضٍ. ▫ قولُه: (كما في الرّوْضةِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ولو أنْكَرَ الطّلاقَ صُدِّقَ إلخ) فَعُلِمَ أنّ المُعَوَّلَ على الزّوْجِ الثّاني في إنْكارِ الطّلاقِ دونَ إنْكارِ الوطْءِ م ر. ▫ قولُه: (وإنّما قُبِلَ قولُها في التّحْليلِ مع ظَنّ الزّوْجِ كَذِبَها إلخ) قال في الرّوْضِ وشَرْحِه ولَه أي لِلأوّلِ تَزَوُّجُها وإنْ ظَنّ كَذِبَها لَكِنْ يُكْرَه فإن كَذَّبَها بأنْ قال هيَ كاذِبةٌ مَنَعْناه مِن تَزْويجِها إلاّ أنْ قال بعدَه تَبَيَّنَت صِدقَها فَلَه تَزْويجُها لأنّه رُبّما انْكَشَفَ له خِلافُ ما ظَنّه انْتَهَى فَعُلِمَ الفرْقُ بَيْنَ

القفّالُ ومَرّ أنّها متى أقرّتْ للحاكِم بزوجٍ مُعَيَّنٍ لم يقبلها في فِراقِه إلا ببيِّنةٍ وفي الجواهرِ لو أخبرَتْه بالتحليلِ ثمّ رجعتْ فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ يعني قبلَ العقدِ لم تَحِلَّ أو بعدَه لم يرتفع ولو اعترفَ الثاني بالإصابةِ وأنكرتْها لم تَحِلَّ أيضًا وفي الحاوي لو غابَ بزوجَته ثمّ رجع وزعم موتَها حَلَّ لأختها نِكاحه بخلافِ ما لو غابَتْ زوجَتُه وأختُها فرجعتْ وزعمت موتَها لم تَحِلَّ له ا هـ وكان الفرقُ أنّه عاقِدٌ فصُدِّقَ بخلافِ الأخت.

(تنبيهٌ) : ظاهرُ ما تقرّر أنّ لِمُطلِّقِها قبولَ قولِها بلا يَمينٍ وهو ظاهرٌ وقولُ شيخِنا بيَمينِها يُحمَلُ على ما لو تَزوَّجَته فرَفعا لِقاضٍ فادَّعَتْ التحليلَ الممكنَ فتُحلَّفُ هي حينئذٍ ويُمَكِّنُه منها وكذا انقضاءُ العِدّةِ ومَرّ أوّلَ فصلِ «لا تُزوِّجُ امرأةٌ نفسَها» ما له تعلُّقٌ بما هنا

▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي في فَصْلِ لا وِلايةَ لِرَقيقٍ عِبارَتُه هناكَ ومَحَلُّ ذَلِكَ أي تَصْديقِها في خُلوِّها مِن الموانِعِ ما لم يُعْرَفْ تَزَوُّجُها بمُعَيَّنٍ وإلاّ اشْتُرِطَ في صِحّةِ تَزْويجِ الحاكِمِ لها دونَ الوليِّ الخاصِّ إثباتُها لِفِراقِه اهـ. ▫ قولُه: (وَفي الجواهِرِ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: ولو قالتْ لم أنْكِحْ ثم رَجَعَتْ وقالتْ كَذَبْت بل نَكَحْت زَوْجًا ووَطِئَني وطَلَّقَني واعْتَدَدْت وأمْكَنَ ذَلِكَ وصَدَّقَها الزَّوْجُ فَلَه نِكاحُها ولو قالتْ طَلَّقَني ثَلاثًا ثم قالتْ كَذَبْت ما طَلَّقَني إلاّ واحِدةً أو ثِنْتَيْنِ فَلَه التَّزويجُ بها بغيرِ تَحْليلٍ قاله في الأنْوارِ ووَجْهُه أنّها لم تُبْطِلْ برُجوعِها حَقًّا لِغيرِها اهـ وقد يُقالُ أبْطَلَتْ حَقَّ اللّه تعالى وهو التَّحْليلُ وانْظُرْ قولَه وصَدَّقَها الزَّوْجُ مع عَدَمِ اعْتِبارِ تَصْديقِه في قولِه السّابِقِ ويُكْرَه تَزَوُّجُ مَن ادَّعَت التَّحْليلَ إلخ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بتَقَدُّمِ إنْكارِ النِّكاحِ هنا اهـ سم وقولُه: وقد يُقالُ إلخ يَنْدَفِعُ بظَنِّ صِدْقِها كما هو المفْروضُ. ▫ قولُه: (لو أخْبَرَتْه) أي المُطَلَّقةُ ثَلاثًا زَوْجَها الأوَّلَ. ▫ قولُه: (وَلو اعْتَرَفَ الثّاني إلخ) أي بخِلافِ عَكْسِه كما تَقَدَّمَ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَأنْكَرَتْها) أي مِن أصْلِها بأنْ لم يَسْبِقْ مِنها اعْتِرافٌ بالتَّحْليلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (زَعَمَ) أي ادَّعَى الزَّوْجُ. ▫ قولُه: (وَزَعَمَتْ) أي الأُخْتُ مَوْتَها أي الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي الزَّوْجَ. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ) أي بقولِه ويُكْرَه تَزْويجُ مَن ادَّعَت التَّحْليلَ إلخ وقولُه: وإنّما قُبِلَ قولُها في التَّحْليلِ إلخ. ▫ قولُه: (وَقولُ شَيْخِنا إلخ) أي والمُغْني. ▫ قولُه: (وَيُمَكِّنُهُ) مِن التَّمْكينِ والضَّميرُ المُسْتَتِرُ لِلْقاضي والبارِزُ لِلزَّوْجِ.

▫ قولُه: (وَكذا انْقِضاءُ العِدّةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُقْبَلُ قولُها أيضًا بيَمينِها عندَ الإمْكانِ في انْقِضاءِ عِدَّتِها ولِلأوَّلِ تَزَوُّجُها وإنْ ظَنَّ كَذِبَها لَكِنْ يُكْرَه اهـ.

خُلْفِ كَذِبِها مِن غيرِ تَكْذيبِها باللَّفْظِ، وأنّ الأوَّلَ لا يَمْنَعُ تَزَوُّجَها بخِلافِ الثّاني يَمْنَعُ إلاّ إنْ رَجَعَ وقال تَبَيَّنْت صِدْقَها. ▫ قولُه: (وَلو اعْتَرَفَ الثّاني بالإصابةِ إلخ) أي بخِلافِ عَكْسِه كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (فَرَجَعَتْ) أي أُخْتُها. ▫ قولُه: (أنّ لِمُطَلِّقِها قبولَ قولِه بلا يَمينٍ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو قالتْ: أنا لم أنْكِحْ ثم رَجَعَتْ وقالتْ: كَذَبْت بل نَكَحْت زَوْجًا ووَطِئَني وطَلَّقَني واعْتَدَدْت وأمْكَنَ ذَلِكَ وصَدَّقَها الزَّوْجُ فَلَه نِكاحُها ولو قالتْ طَلَّقَني ثَلاثًا ثم قالتْ كَذَبْت ما طَلَّقَني إلاّ واحِدةً أو ثِنْتَيْنِ فَلَه التَّزَوُّجُ بها بغيرِ تَحْليلٍ قاله في الأنْوارِ ووَجْهُه أنّها لم تُبْطِلْ برُجوعِها حَقًّا لِغيرِها وقد يُقالُ أبْطَلَتْ حَقَّ اللّه تعالى وهو التَّحْليلُ

فصل في نِكاحِ مَنْ فيها رِقٌّ وتوابعِه

(لا ينكِحُ مَنْ يملكُها) ولو مُستولَدةً ومُكاتَبةً (أو) يملكُ (بعضَها) لِتناقُضِ أحكامِ الملكِ والنّكاحِ إذِ الملكُ لا يقتضي نحوَ قسمٍ وطلاقٍ وملكِ زوجةٍ لِنفقتِها لَكِنّه أقوى لأنّه يملكُ به الرّقبةَ والمنفعةَ فثَبَتَ وسَقَطَ النّكاحُ الأضْعَفُ إذْ لا يقتضي ملكَ أحدِهِما بل أنْ ينتفِعَ بشيءٍ خاصٍّ نعم، فِراشُ النّكاحِ أقوى كما مَرَّ على أنّ التّرجيحَ هناك بين عَيْنَيْنِ وهنا بين وصْفَيْ عَيْنٍ فاتَّضَحَ الفرقُ ومملوكةُ مُكاتَبِه كمملوكته لأنّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ وكذا..........

فَصْلٌ في نِكاحِ مَن فيها رِقٌّ وتَوابِعِهِ

▪ قولُه: (في نِكاحِ) إلى قولِه الموسِرِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومِلْكِ زَوْجةٍ لِنَفَقَتِها. ▪ قولُه: (وتَوابِعِهِ) أي كَطُروِّ اليسارِ اهـ ع ش.

▪ قولُ (المتنِ): (لا يَنْكِحُ إلخ) أي الرّجُلُ ولو مُبَعَّضًا اهـ ع ش. ▪ قولُه: (ولو مُسْتَوْلَدةً) أي فَيَحْرُمُ عليه لِتَعاطيه عَقْدًا فاسِدًا لأنّ وطْأَها جائِزٌ له مِن غيرِ عَقْدٍ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (ولو مُسْتَوْلَدةً) إلى قولِه بل أنْ يَنْتَفِعَ في المُغْني. ▪ قولُه: (إذِ المِلْكُ لا يَقْتَضي إلخ) أي بِخِلافِ الزَّوْجيّةِ. ▪ قولُه: (ومِلْكِ زَوْجةٍ لِنَفَقَتِها) عَطْفٌ على (قَسْمٍ) ولا يَخْفَى ما فيه مِن الرِّكّةِ. ▪ قولُه: (لأنّه) أي الشّخْصَ يَمْلِكُ به أي بِمِلْكِ اليمينِ.

▪ قولُه: (إذْ لا يَقْتَضي إلخ) تَعْليلٌ لأضْعَفيّةِ النّكاحِ وقولُه: مِلْكَ أحَدِهِما أي الرَّقَبةِ والمَنْفَعةِ.

▪ قولُه: (بِشَيْءٍ خاصٍّ) يَعْني بِطَريقٍ خاصٍّ وهو التّمَتُّعُ بالبُضْعِ وغيرِهِ. ▪ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا في شَرْحِ حَلَّتِ المنكوحةُ دونَها. ▪ قولُه: (عَلَى أنّ التَّرْجيحَ إلخ) يُتَأمَّلُ العِلاوةُ اهـ سم. ▪ قولُه: (بَيْنَ عَيْنَيْنِ) وهُما الزّوْجةُ والأمةُ والمُرادُ بَيْنَ أمْرَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بعَيْنَيْنِ وقولُه: بَيْنَ وصْفَيْ عَيْنٍ أي الأمةِ ووَصْفاها المِلْكُ والنّكاحُ رَشيديٌّ وسم. ▪ قولُه: (ومَمْلوكةُ مُكاتَبِه) إلى قولِه ويَجوزُ لِلْمَرْأةِ في المُغْني. ▪ قولُه: (ومَمْلوكةُ مُكاتَبِه إلخ) وكذا الأمةُ الموْقوفةُ عليه أو الموصَى له بمَنافِعِها كَمَمْلوكَتِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: أو الموصَى له إلخ قال حَجّ وما ذُكِرَ في الموصَى له بمَنْفَعَتِها يَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ما لو أوصَى له بخِدْمَتِها أو مَنْفَعَتِها على التّأبيدِ لأنّ هذه هي التي يَتَّجِه عَدَمُ صِحّةِ تَزَوُّجِه بها إلخ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الشّارِحِ عليه بأنْ يُقالَ أي بمَنافِعِها كُلِّها لأنّ الإضافةَ لِلْمَعْرِفةِ تُفيدُ العُمومَ اهـ.

انْتَهَى وانْظُرْ قولَه وصَدَّقَها الزّوْجُ مع عَدَمِ اعْتِبارِ تَصْديقِه في قولِه السّابِقِ ويُكْرَه تَزْويجُ مَن ادَّعَت التّحْليلَ إلخ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بتَقَدُّمِ إنْكارِ النّكاحِ هنا.

فَصْلٌ في نِكاحِ مَن فيها رِقٌّ وتَوابِعِهِ

▪ قولُه: (عَلَى أنّ التَّرْجيحَ إلخ) تَتَأمَّلُ العِلاوةُ. ▪ قولُه: (بَيْنَ عَيْنَيْنِ) يُتَأمَّلُ. ▪ قولُه: (بَيْنَ عَيْنَيْنِ) أي وهُما الزّوْجُ والزّوْجةُ. ▪ قولُه: (بَيْنَ وصْفَيْ عَيْنٍ) يُتَأمَّلُ. ▪ قولُه: (بَيْنَ وصْفَيْ عَيْنٍ) أي وهيَ الأمةُ وصْفاها المِلْكُ والنّكاحُ. ▪ قولُه: (كَمَمْلوكَتِه) ظاهِرُه أنّها غيرُ مَمْلوكةٍ له مع أنّ المُكاتَبَ مَمْلوكٌ له فَلْيُحَرَّرْ.

مملوكةُ فرعِه المُوسِرِ لأنه يلزمُه إعفافُه بخلافِ المُعْسِرِ ويجوزُ للمرأةِ تزوُّجُ عبدِ فرعِها لأنه لا يلزمُه إعفافُها كما يأتي (ولو مَلَكَ) هو أو مُكاتَبُه لا فرعُه لأنّ تعلُّقَ السَّيِّدِ بمالِ مُكاتَبِه أقوى منه بمالِ فرعِه (زوجَتَه أو بعضَها) ملكًا تامًّا (بَطَلَ نِكاحُه) لِما تقرر أنّه أضْعَفُ وإنّما لم تنفَسِخْ إجارةُ عَيْنٍ بشرائِها لأنّه لا مُناقضةَ بين ملكِ العينِ والمنفعةِ أمّا لو لم يَتِمّ كأنْ اشتراها بشرطِ الخيارِ له ثمّ فسَخَ فإنّه يستَمِرُّ نِكاحُه كما نَقَلَه الماوَرْدِيُّ عن ظاهرِ النّصِّ والرُّويانِيُّ عن ظاهرِ المذهبِ وأقرّه في المجموعِ واعتَمَدوه وإنْ قال الإمامُ والغزاليُّ: المشهورُ خلافُه لَكِنّ ما زعماه المشهورَ هو الوجه من حيثُ المعنى إذْ لا نُسَلِّمُ ضَعْفَ الملكِ كيف وهو يأخُذُ فوائِدَ المبيعِ ويُباحُ له وطْؤُه من حيثُ الملكُ كما مَرّ فأيُّ ضَعْفٍ فيه حتى يمنعَ الانفِساخَ وقد يُجابُ بأنّ الملكَ هنا طارِئٌ.........

▫ قولُه: (مَمْلوكةُ فَرْعِه الموسِرِ) وأطْلَقَ الفرْعَ في شَرْحِ الرّوْضِ وفي العُبابِ وقَيّدَ م ر بالموسِرِ ثم ضَرَبَ عليه سم على حَجّ وفي كَلامِ الرّويانيّ الجزمُ بما في الأصْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَلْزَمُهُ) أي الفرْعَ إعْفافُها أي الأمِّ. ▫ قولُه: (هو أو مُكاتَبُهُ) إلى قولِه كما نَقَلَه الماوَرْدِيُّ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لا فَرْعُهُ) أي فَيُفَرِّقُ في مِلْكِ الفرْعِ بَيْنَ الابْتِداءِ والدّوامِ بخِلافِ المُكاتَبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِلْكًا تامًّا) إلى قولِه كما نَقَلَه الماوَرْدِيُّ في المُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَطَلَ نِكاحُهُ) أي انْفَسَخَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ إلخ) ولو وُقِفَتْ عليه زَوْجَتُه أو أوصيَ له بمَنْفَعَتِها فَهَلْ يَنْفَسِخُ نِكاحُها كما لو مَلَكَ به مُكاتَبَةَ زَوْجَتِه أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ لأنّها كالمَمْلوكةِ له خُصوصًا والوقْفُ لا يَتِمُّ إلاّ بقَبولٍ له والوصيّةُ لا تُمْلَكُ إلاّ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِشِرائِها) أي العيْنِ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ الخيارِ لهُ) أي أمّا إذا كان الخيارُ لِلْبائِعِ أو لهما فلا مِلْكَ له أصْلاً اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَأقَرّهُ) أي الرّويانيُّ. ▫ قولُه: (ضَعفَ المِلْكِ) أي مِلْكِ المُشْتَري في زَمَنِ الخيارِ لهُ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في البيْعِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (حتّى يَمْنَعَ الانْفِساخَ) أي يَمْنَعَ الضّعْفُ انْفِساخَ النّكاحِ. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ) قال سم لا يَخْفَى على المُتَأمِّلِ ما في هَذا الجوابِ ثم أطالَ في رَدِّهِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي فيما إذا

▫ قولُه: (وَكذا مَمْلوكةُ فَرْعِه الموسِرِ) وكذا المَوْقوفةُ عليه أو الموصَى له بمَنْفَعَتِها شَرْحُ م ر وأطْلَقَ الفرْعَ في شَرْحِ الرّوْضِ وفي العُبابِ: ويَحْرُمُ على الحرِّ ابْتِداءً نِكاحُ أمةِ فَرْعِه النّسبِ وقولُه: النّسبِ خَرَجَ به الفرْعُ مِن الرّضاعِ فَيَحِلُّ نِكاحُ أمَتِه بشَرْطِه وإنْ سَفَلَ ولَمْ يَلْزَمْه إعْفافُه انْتَهَى وقَيّدَ م ر بالموسِرِ ثم ضَرَبَ عليهِ. ▫ قولُه: (لا فَرْعُهُ) أي فَيُفَرِّقُ في مِلْكِ الفرْعِ بَيْنَ الابْتِداءِ والدّوامِ بخِلافِ المُكاتَبِ.

▫ قولُه: (بِشِرائِها) أي العيْنِ. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ إلخ) لا يَخْفَى على المُتَأمِّلِ ما في هَذا الجوابِ فَإنّ قولَه المِلْكُ هنا طارِئٌ على ثابِتٍ مُحَقّقٍ إنْ أرادَ بالثّابِتِ المُحَقّقِ مِلْكَ البائِعِ فإنْ أرادَ أنّه حالَ طَرَيانِه كان مِلْكُ البائِعِ ثابِتًا مُحَقّقًا فَغيرُ صَحيحٍ إذْ لا يُتَصَوّرُ ثُبوتُ المِلْكِ لِلْبائِعِ حالَ ثُبوتِه لِلْمُشْتَري وإنْ أرادَ أنّه كان ثابِتًا مُحَقّقًا قَبْلَ الطّرَيانِ ثم زالَ بذَلِكَ الطّرَيانِ كما هو الموافِقُ لِلْواقِعِ لم يَثْبُتْ ضَعْفُه بمُجَرّدِ ذَلِكَ

على ثابتٍ مُحقَّقٍ فلا بُدَّ من تمامِ سببِه حتى يقوَى على رَفْعِ ذلك الثابت وبالانفِساخ في زَمَنِ الخيارِ زالَ السَّبَبُ فضَعُفَ المُسَبَّبُ عن إزالةِ ذلك وبهذا فارَقَ حِلُّ الوطءِ وملكُ الفوائِدِ اكتفاءً بوجودِ السَّبَبِ والمُسَبَّبِ عندَ وجودِهما لا غيرُ وكذا في عكسِه الذي تَضَمَّنَه .

قولُه : (ولا تنكِحُ) المرأةُ (مَنْ تملِكُه أو بعضَه) ملكًا تامًّا لِتَضادِّ أحكامِهما هنا أيضًا لأنها تُطالِبُه بالسَّفرِ لِلشَّرْقِ لأنَّه عبدُها وهو يُطالِبُها به للغَرْبِ لأنَّها زوجَتُه وعندَ تعذُّرِ الجمعِ يسقُطُ الأضعَفُ كما مَرَّ وخرج بمَنْ تملِكُه عبدُ أبيها أو ابنِها فيَحِلُّ لها نِكاحُه على المعتمدِ خلافًا

اشْتَراها بشَرْطِ الخيارِ لهُ . ▫ قولُه : (عَلَى ثابِتٍ إلخ) يَعْنِي النِّكاحَ . ▫ قولُه : (مِن تَمامِ سَبَبِهِ) أي بانْقِطاعِ الخيارِ . ▫ قولُه : (وَبِالانْفِساخِ) أي انْفِساخِ عَقْدِ البَيْعِ . ▫ قولُه : (زالَ السَّبَبُ) أي الشِّراءُ . ▫ قولُه : (فَضَعُفَ المُسَبَّبُ) أي مِلْكُ المُشْتَرِي عن إزالةِ ذَلِكَ أي النِّكاحِ الثّابِتِ . ▫ قولُه : (وَبِهَذا فارَقَ إلخ) ما وجْه اقْتِضائِه هذه المُفارَقةَ والاكْتِفاء المذْكورَيْنِ اهـ سم . ▫ قولُه : (اكْتِفاءً إلخ) عِلَّةٌ لِكُلٍّ مِن الحِلِّ والمِلْكِ .

▫ قولُه : (وَكذا) إلى قولِه وخَرَجَ في المُغْني وإلى قولِه كذا قاله شارِحٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه : وقال آخرونَ إلى المتْنِ وقولِه : بكَسْرِ الجيمِ على الأفْصَحِ . ▫ قولُه : (وَكذا في عَكْسِهِ) راجِعٌ إلى قولِه أمّا لو لم يَتِمَّ إلخ كما هو صَرِيحُ صَنيعِ المُغْني حَيْثُ أخَّرَ مَفْهومَ التَّقْييدِ السّابِقِ وقال عَقِبَ ذِكْرِه هنا ومِثْلُه ما لَو ابْتاعَتْه كَذَلِكَ اهـ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (وَلا تَنْكِحُ مَن تَمْلِكُه إلخ) أي المَوْقوفَ عليها أو الموصَى لها بمَنْفَعَتِه على الدَّوامِ اهـ شَيْخُنا . ▫ قولُه : (مِلْكًا تامًّا) مَفْهومُه على قياسِ مَفْهومِ التَّقْيِيدِ به السّابِقِ أنّها تَنْكِحُ مَن تَمْلِكُه مِلْكًا غيرَ تامٍّ كَأن اشْتَرَتْه بشَرْطِ الخيارِ لها وحْدَها ونَكَحَتْه ثم فَسَخَت الشِّراءَ فَيَكونُ نِكاحًا صَحيحًا فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ وقَضِيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ الفسادُ وعليه فَيُفَرَّقُ بَيْنَ طُروِّ المِلْكِ على النِّكاحِ - فَيُشْتَرَطُ تَمامُه فلا يَنْفَسِخُ النِّكاحُ بشَرْطِ الخيارِ لِلْمُشْتَرِي لِكَوْنِه دَوامًا - وبَيْنَ طُروِّ النِّكاحِ على المِلْكِ فَيُحْتاطُ له فَيَبْطُلُ النِّكاحُ لِوُجودِ المِلْكِ في الجُمْلةِ وإنْ كان مُزَلْزَلاً اهـ ع ش . ▫ قولُه : (أو ابنِها) هَذا قد تَقَدَّمَ اهـ سم أي قُبَيْلَ

وقولُه : حَتَّى يَقْوَى على رَفْعِ ذَلِكَ الثّابِتِ يَرِدُ عليه أنّ رَفْعَه قَطْعًا قَبْلَ ذَلِكَ التَّمامِ وإنّما المُتَوَقِّفُ على ذَلِكَ التَّمامِ اسْتِمْرارُه ويُغْني عن هَذا التَّعَسُّفِ الاسْتِدْلال على ضَعْفِه بالتَّمَكُّنِ مِن إزالَتِه بالخيارِ فَلْيُتَأَمَّلْ وإنْ أرادَ بالمُحَقَّقِ الثّابِتِ النِّكاحَ فلا نُسَلِّمُ الأبَدِيَّةَ التي ادَّعاها ولو سُلِّمَ فلا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَمامِ السَّبَبِ بدَليلِ حِلِّ الوطْءِ ومِلْكِ الفوائِدِ ، والمُتَوَقِّفُ على انْقِطاعِ الخيارِ وإنّما هو اسْتِمْرارُ السَّبَبِ لا أصْلُه وكما أنّ النِّكاحَ ثابِتٌ مُحَقَّقٌ كَذَلِكَ حِلُّ الوطْءِ وأخْذُ الفوائِدِ مِن حَيْثُ المِلْكُ فَلْيُتَأَمَّلْ . ▫ قولُه : (وَبِهَذا فارَقَ إلخ) ما وجْه اقْتِضاءِ هذه المُفارَقةِ والاكْتِفاءِ المذْكورَيْنِ . ▫ قولُه : (والمُسَبَّبِ) ما هو ؟

▫ قولُه في (المتْنِ) : (مَن تَمْلِكُه أو بعضَهُ) أي ومِلْكُ مُكاتَبِها كَمِلْكِها . ▫ قولُه : (مِلْكًا تامًّا) مَفْهومُه على قياسِ مَفْهومِ التَّقْيِيدِ به السّابِقِ أنّها تَنْكِحُ مَن يَمْلِكُها مِلْكًا غيرَ تامٍّ كَأن اشْتَرَتْه بشَرْطِ الخيارِ لها وحْدَها ونَكَحَتْه ثم فَسَخَت الشِّراءَ فَيَكونُ نِكاحًا صَحيحًا فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه : (أو ابنِها) وهَذا تَقَدَّمَ .

لأبي زُرْعةَ وليس كتَزَوُّجِ الأبِ أمةَ ابنِه لِشُبهةِ الإعفافِ هنا لا ثَمَّ، ومُجَرَّدُ استحْقاقِ النَّفقةِ في مالِ الأبِ أو الابنِ لا نَظَرَ إليه ومن ثَمَّ نَكحَ الولدُ أمةَ أبيه (ولا الحُرُّ) كلُّه (أمةَ غيرِه) ويَلْحَقُ بها فيما يظهرُ حُرَّةٌ ولَدُها رَقيقٌ بأنْ أوصَى لِرجلٍ بحملِ أمَتِه دائِمًا فأعْتَقَها الوارِثُ كما مَرَّ آخِرَ الوصيَّةِ بالمنافِعِ بما فيه (إلا بشروطٍ) أربَعةٍ بل أكثرَ . أحدُها : (أنْ لا تكون تحتَه حُرَّةٌ) أو أمةٌ (تَصلُحُ لِلاستمتاعِ) ولو كِتابيَّةً لِلنَّهْيِ عن نِكاحِ الأمةِ على الحُرَّةِ وهو مُرْسَلٌ لكِنَّه اعْتُضِدَ ولا

قولِ المتْنِ ولو مَلَكَ . ▫ قولُه : (وَمِن ثَمَّ نَكَحَ إلخ) أي مع وُجوبِ نَفَقَتِه على أبيه اهـ سم . ▫ قولُه : (كُلُّهُ) إلى قولِه ويُرَدُّ في المُغْني . ▫ قولُه : (حُرَّةٌ ولَدُها رَقيقٌ) انْظُرْ هَلْ يَصِحُّ تَزْويجُ هذه الحُرَّةِ مِن الموصَى له بأولادِها لأنَّهم يَعْتِقونَ عليه أو لا لأنَّهم يَنْعَقِدونَ أرِقَّاءَ ثم يَعْتِقونَ فَفي هَذا النِّكاحِ إرْقاقُ أولادِه وإنْ لم تَسْتَمِرَّ المُتَّجه الثّاني اهـ سم وهَذا مُخالِفٌ لِما في المُغْني عِبارَتُه بعدَ ذِكْرِ ما في الشّارِحِ نَعَم المَسْموحُ له أنْ يَتَزَوَّجَ بها نَبَّهَ على ذَلِكَ شَيْخي وكذا مَن أوصَى له بأولادِها فإنَّهم يَعْتِقونَ عليه اهـ . ▫ قولُه : (بِأنْ أوصَى لِرَجُلٍ بحَمْلِ أمَتِه دائِمًا) أي بخِلافِ ما لو أوصَى ببعضِ أولادِها فَيَصِحُّ تَزْويجُها مِن الحُرِّ إذا عَتَقَتْ ووَلَدَتْ ما أوصَى به فَلو أوصَى بأوَّلِ ولَدٍ تَلِدُه صَحَّ تَزْويجُها مِن الحُرِّ بعدَ وِلادةِ الأوَّلِ لا قَبْلَه اهـ ع ش . ▫ قولُه : (فَأَعْتَقَها الوارِثُ) مَفْهومُه أنّه لو أعْتَقَها الموصِي كان رُجوعًا عَن الوصيَّةِ بالحمْلِ فَلْيُراجَع اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتْنِ) : (إلاَّ بشُروطٍ) .

(فَرْعٌ) لو عَلَّقَ سَيِّدُ الأمةِ عِتْقَها بتَزَوُّجِها مِن زَيْدٍ فَهَلْ يَصِحُّ تَزْويجُها مِن زَيْدٍ مِن غيرِ شَرْطٍ لأنَّ الحُرِّيَّةَ تُقارِنُ العقْدَ أو تَعْقُبُه فلا تُرَقُّ أولادُها تَبْعُدُ الصِّحّةُ م ر سم على حَجّ بل يَنْبَغي أنّه لو عَلَّقَ عِتْقَها على صِفةٍ توجَدُ قَبْلَ إمْكانِ اجْتِماعِه بها عادةً صَحَّ تَزَوُّجُه بها لِعَدَمِ إمْكانِ إرْقاقِ الولَدِ الحاصِلِ مِنه اهـ ع ش . ▫ قولُه : (أو أمةٌ) أي بالمِلْكِ أو النِّكاحِ اهـ شَيْخُنا .

▫ قولُ (المتْنِ) : (تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتاعِ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ الاسْتِمْتاعُ الدّافِعُ لِلْعَنَتِ اهـ سم .

▫ قولُه : (وَمِن ثَمَّ نَكَحَ الولَدُ) أي مع وُجوبِ نَفَقةِ أمةِ أبيه . ▫ قولُه : (كُلُّهُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ المُبَعَّضِ وكُلِّ مَن فيه رِقٌّ يَجوزُ لهُما نِكاحُ الأمةِ والمُبَعَّضةِ بلا شَرْطٍ مِمّا يَأتي انْتَهَى وظاهِرُه جَوازُ الأمةِ لِلْمُبَعَّضِ مع تَيَسُّرِ المُبَعَّضةِ ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ الآتي آخِرَ الفَصْلِ : أمّا مَن فيه رِقٌّ فَيَجوزُ جَمْعُهُما بل هَذا يُصَرِّحُ بِهِ . فَتَأمَّلْ . ▫ قولُه : (حُرَّةٌ ولَدُها رَقيقٌ) انْظُرْ هَلْ يَصِحُّ تَزَوُّجُ هذه الحُرَّةِ مِن الموصَى له بأولادِها لأنَّهم يَعْتِقونَ أو لا لأنَّهم يَنْعَقِدونَ أرِقّاءَ ثم يَعْتِقونَ فَفي هَذا النِّكاحِ إرْقاقُ أولادِه وإنْ لم يَسْتَمِرَّ؟ المُتَّجه الثّاني . ▫ قولُه : (فَأَعْتَقَها) مَفْهومُه أنّه لو أعْتَقَها المولَى كان رُجوعًا عَن الوصيَّةِ بالحمْلِ فَلْيُراجَعْ .

(فَرْعٌ) لو عَلَّقَ سَيِّدُ الأمةِ عِتْقَها بتَزَوُّجِها مِن زَيْدٍ فَهَلْ يَصِحُّ تَزَوُّجُها مِن زَيْدٍ مِن غيرِ شَرْطٍ لأنَّ الحُرِّيَّةَ تُقارِنُ العقْدَ أو تَعْقُبُه فلا تُرَقُّ أولادُها؟ لا يَبْعُدُ الصِّحّةُ م ر .

▫ قولُه في (المتْنِ) : (تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتاعِ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ الاسْتِمْتاعُ الدّافِعُ لِلْعَنَتِ وسَيَأتي قُبَيْلَ الصَّداقِ قولُ

منه العنتُ المشترَطُ بنصِّ الآيةِ ومن ثَمَّ قيلَ لا حاجةَ لهذا الشرطِ مع قولِه وأنْ يخافَ زِنًا، ويُرَدُّ بأنَّا نَجِدُ كثيرًا مَنْ تحتَه صالِحةٌ لِذلك وهو يخافُ الزِّنا فاحتيجَ لِلتَّصْريحِ بهما ولم يُغْنِ أحدُهما عن الآخرِ فالأحسَنُ التعليلُ بأنّ وجودَها أبلَغُ من استطاعةِ طَوْلِها المانِعِ بنصِّ الآيةِ والتقييدُ فيها بالمُحصَنات أي الحرائِرِ المُؤمِنات للغالِبِ أنّ المسلمَ إنّما يرغَبُ في حُرّةٍ مسلمةٍ وخرج بالحُرِّ كلِّه العبدُ والمُبَعَّضُ فله نِكاحُ الأمةِ لأنّ إرْقاقَ ولَدِه غيرُ عَيْبٍ (قيلَ : ولا غيرُ صالِحةٍ) لِلاستمتاعِ لِنحوِ عَيْبِ خيارٍ أو هَرَمٍ لِعمومِ النّهيِ السّابِقِ ولأنّه يُمْكِنُه الاستغْناءُ بوَطْءِ ما دون الفرجِ وتَضْعيفُه هذا كالجمهورِ من زيادَته عندَ جمعٍ وقال آخرون : إنّ أصلَه يُشيرُ لِذلك وآخرون : إنّ الذي فيه خلافُه والحقُّ أنّ عبارَته مُحْتَمَلةٌ . (و) ثانيها (أنْ يعجِزَ) بكسرِ الجيمِ على الأفصَحِ (عن حُرّةٍ) ولو كِتابيّةً بأنْ لم يَفْضُلْ عَمّا معه أو مع فرعِه الذي يلزمُه إعفافُه مِمّا لا يُباعُ في الفطرةِ فيما يظهرُ ما يَفي بمهرِ مثلِها وقد طلبَتْه أو لم ترضَ إلا بزيادةٍ عليه وإنْ قَلَّت : وقَدَرَ عليها نعم، لو وجد حُرّةً وأمةً لم يرضَ سيِّدُها إلا بأكثرَ من مهرِ مثلِ تلك الحُرّةِ ولم ترضَ هذه الحُرّةُ إلا بما طلبه السّيِّدُ لم تَحِلَّ له الأمةُ أخذًا من النّصِّ لِقُدْرَته على أنْ ينكِحَ

▫ قولُه : (المُشترَطُ) أي العنَتُ أي خَوْفُهُ . ▫ قولُه : (وَمِن ثَمَّ إلخ) أي مِن أجْلِ حُصولِ الأمْنِ بوُجودِها . ▫ قولُه : (قيلَ إلخ) وافَقَه المُغْني . ▫ قولُه : (كثيرًا) مَفعولٌ مُطْلَقٌ مَجازيٌّ لِنَجِدُ . ▫ قولُه : (فالأحسَنُ التَّعليلُ إلخ) أي بَدَلَ قولِهم ولا مِنه العنَتُ إلَخ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (المانِع) أي استِطاعةِ الطَّوْلِ، والتَّذْكيرُ لأنّ المَصْدَرَ المُؤَنَّثَ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ . ▫ قولُه : (والتَّقْييدُ فيها) أي الآيةِ وهَذا جَوابٌ عَمّا يَرِدُ على قولِه أو (أمةً) وقولُه : ولو كِتابيّةً . ▫ قولُه : (وَخَرَجَ) إلى قولِه لأنّ إرْقاقَ إلخ في المُغْني . ▫ قولُه : (فَلَهُ) أي لِكُلٍّ مِن العبْدِ والمُبَعَّضِ نِكاحُ الأمةِ أي بلا شَرْطٍ اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ وظاهِرُه جَوازُ الأمةِ لِلْمُبَعَّضِ مع تَيَسُّرِ المُبَعَّضةِ ويُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ الآتي آخِرَ الفصْلِ أمّا مَن فيه رِقٌّ فَيَجوزُ جَمْعُهُما اهـ سم .

▫ قولُه : (السّابِقِ) أي آنِفًا . ▫ قولُه : (وَلأنّه يُمْكِنُه إلخ) يُتَأمَّلُ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه : ما دونَ فَرْجِه أي كَإبِطِها اهـ . ▫ قولُه : (وَقال آخرونَ) أي لَيْسَ مِن زيادَتِه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (ولو كِتابيّةً) إلى قولِه كذا قاله شارِحٌ في المُغْني . ▫ قولُه : (بأنْ لم يَفْضُلْ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِفَقْدِها أو فَقْدِ صَداقِها أو لم تَرْضَ إلاّ بزيادةٍ على مَهْرِ مِثْلِها أو لم تَرْضَ بنِكاحِه لِقُصورِ نَسَبِه أو نَحْوِه اهـ . ▫ قولُه : (مِمّا لا يُباعُ إلخ) بَيانٌ لِما في عَمّا اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُه : (أو لم تَرْضَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لم يَفْضُلْ إلخ . ▫ قولُه : (إلاّ بأكثَرَ مِن مَهْرِ مِثْلِ الحُرّةِ) أي وهو مَهْرُ مِثْلِ الأمةِ اهـ ع ش .

الشّارِحِ إذ الحرُّ لا يَتَزَوَّجُ القِنّةَ الطِّفْلةَ مُطْلَقًا انتَهى . ▫ قولُه : (وَيُرَدُّ إلخ) قد يُقالُ إنّما يُرَدُّ هَذا لو قيلَ لا حاجةَ لِقولِه وأنْ يَخافَ زِنًا مع هَذا ولَيْسَ كَذَلِكَ وإنّما قيلَ العكسُ ويُجابُ بالمنْعِ بل يُرَدُّ مع العكسِ أيضًا إذا جامع خَوْفُ الزِّنا وُجودَ الصّالِحةِ مع اشْتِراطِ عَدَمِ وُجودِها فَيُحتاجُ إلى ذِكْرِ هَذا الاشْتِراطِ .

▫ قولُه : (وَلأنّه يُمكِنُه إلخ) يُتَأمَّلُ .

بصَداقِها حُرّةً وإنْ كان أكثرَ من مهرِ الحُرّةِ كذا قاله شارحٌ وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ فإنّه مع مُنافاته لِكلامِهم يُعَدُّ مغبونًا بالزّيادةِ على مهرِ مثلِ الحُرّةِ ولا يُعَدُّ مغبونًا في الأمةِ إذِ المعتبَرُ في مهرِ مثلِها خِسّةُ السّيِّدِ وشَرَفُه وقد يقتضي شَرَفُ السّيِّدِ أنْ يكون مهرُ أمَته بقدرِ مهرِ حرائِرَ أُخَرَ فالوجه أنّه لا اعتبارَ بذلك (تصلُحُ) لِلاستمتاعِ وهل المُرادُ بصلاحيتها هنا وفيما مَرّ باعتبارِ طَبْعِه أو باعتبارِ العُرْفِ؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ ، ولِلنّظَرِ فيه مَجالٌ وتمثيلُهم لِلصّالِحةِ بمَنْ تحتَمِلُ وطْءً ولا بها عَيْبُ خِيارٍ ولا هَرِمةٍ ولا زانيةٍ ولا غائبةٍ ولا مُعتَدّةٍ يُرَجِّحُ الثانيَ وبه إنْ أُريدَ باحتمالِ الوطْءِ ولو تَوَقُّعًا يُعْلَمُ أنّ المُتحيِّرةَ صالِحةٌ تمنَعُ الأمةَ لِتَوَقُّعِ شِفائِها ثمّ رأيت بعضَهم بحثه وبحث مَنْعَ نِكاحِ أمةٍ مُتحيِّرةٍ قال لِمَنْعِ وطْئِها شرعًا فلا تندَفِعُ بها حاجتُه وفي التئامِ هذينِ البحثَينِ نَظَرٌ ظاهرٌ فالأوجه النّظَرُ فيها للحالةِ الرّاهِنةِ فلا تُمنَعُ الأمةُ ولا يَحِلُّ نِكاحُها لِما تقرّر ولأنّه الاحتياطُ فيهما..........

▫ قولُه: (كذا قاله شارحٌ وفيه نَظَرٌ إلخ) لَيْسَ فيما حَكاه عن ذَلِكَ الشّارِحِ ما يَدُلُّ على أنّ ما طَلَبَه السّيِّدُ مَهْرُ مِثْلِ أمَتِه فإن لم يَكُنْ في كَلامِه ما يَمْنَعُ حَمْلَه على أنّ ما طَلَبَه السّيِّدُ أزْيَدُ مِن مَهْرِ مِثْلِ أمَتِه انْدَفَعَ عنه ما أورَدَه عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقد يَقْتَضي شَرَفُ السّيِّدِ إلخ) وحينَئِذٍ فَيَجِبُ تَقْييدُ الحُكْمِ بما إذا كان شَريفًا وإلّا فلا وجْهَ له إذا كان دَنيئًا بالفِعْلِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حَرائِرَ أُخَرَ) الأولَى إسْقاطُ (أُخَرَ).

▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بِقُدْرَتِه على أنْ يَنْكِحَ إلخ. ▫ قولُه: (لِلِاسْتِمْتاعِ) إلى التّنْبيه الأوّلِ في النّهايةِ إلّا قولَه: ثم رَأيت إلى قولِه ولا يَحِلُّ وقولِه: فيهما. ▫ قولُه: (بِاعْتِبارِ إلخ) أي الصّلاحيةُ باعْتِبارِ إلخ.

▫ قولُه: (يُرَجِّحُ الثّانيَ) أي اعْتِبارَ العُرْفِ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبِه) أي بالتّمْثيلِ المارِّ. ▫ قولُه: (ولو تَوَقُّعًا) أي احتِمالَه ولو إلخ. ▫ قولُه: (أنّ المُتَحَيِّرةَ) أي التي تَحْتَهُ. ▫ قولُه: (تَمْنَعُ الأمةَ إلخ) وهو كَذَلِكَ فيما يَظْهَرُ أنْ أمِنَ العنَتَ زَمَنَ تَوَقُّعِ الشِّفاءِ بخِلافِ ما إذا لم يَأمَنه فلا تَمْنَعُها اهـ نِهايةٌ وأقَرّه سم.

▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت بعضَهم بَحَثَه إلخ) يُحْمَلُ على ما إذا أمِنَ زَمَنَ التّوَقُّعِ والبحثُ الآخَرُ على ما إذا لم يَأمَن فَيَلْتَئِمانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (النّظَرُ فيها) أي في المُتَحَيِّرةِ التي تَحْتَه وكذا ضَميرُ فلا تُمْنَعُ. ▫ قولُه: (وَلا يَحِلُّ نِكاحُها إلخ) أي الأمةِ المُتَحَيِّرةِ اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ ولا يَحِلُّ له ابْتِداءُ نِكاحِها لو كانتْ أمةً نَظَرًا لِلْحالةِ الرّاهِنةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلأنّه الاحتياطُ فيهما) قد يُمْنَعُ في الأوّلِ بَل الاحتياطُ مَنْعُ المُتَحَيِّرةِ الأمةَ كذا

▫ قولُه: (كذا قاله شارحٌ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إلخ) لَيْسَ فيما حَكاه عن ذَلِكَ الشّارِحِ ما يَدُلُّ على أنّ ما طَلَبَه السّيِّدُ مَهْرُ مِثْلِ أمَتِه فإن لم يَكُنْ في كَلامِه ما يَمْنَعُ حَمْلَه على أنّ ما طَلَبَه السّيِّدُ أزْيَدُ مِن مَهْرِ مِثْلِ أمَتِه انْدَفَعَ عنه ما أورَدَه عليه. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ أنّ المُتَحَيِّرةَ صالِحةٌ تَمْنَعُ الأمةَ لِتَوَقُّعِ شِفائِها) وهو كَذَلِكَ فيما يَظْهَرُ إنْ أمِنَ العنَتَ زَمَنَ تَوَقُّعِ الشِّفاءِ بخِلافِ ما إذا لم يَأمَن فلا تَمْنَعُها ولا يَحِلُّ له ابْتِداءُ نِكاحِها لو كانتْ أمةً نَظَرَ لِلْحاجةِ الرّاهِنةِ وعَمَلًا بالاحتياطِ وبه يُفَرَّقُ إلخ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت بعضَهم بَحَثَهُ) يُحْمَلُ على ما إذا أمِنَ العنَتَ زَمَنَ التّوَقُّعِ والبحثُ الآخَرُ على ما إذا لم يَأمَن فَلْيَتَأمّلْ.

وبه يُفرَّقُ بين هذا وعدمِ نَظَرِهم لها في خيارِ النّكاحِ وأيضًا فالفسخُ يُحتاطُ له ومن ثَمَّ لم يُلْحِقوا بأسبابه الخمسةِ الآتيةِ غيرَها مع وجودِ المعنى فيه وزيادةٍ (قيل أو لا تصلُحُ) نظيرُ ما مَرَّ ولِعدمِ حُصولِ الصّالِحةِ هنا لا ثَمَّ جَرى في الروضةِ في هذه على ما هنا وأطلقَ الخلافَ ثَمَّ ولم يُرَجِّحْ منه شيئًا.

(تنبيهٌ) : ما تقرّر من إطلاقِ المعتدَّةِ هو ما وقَعَ في كلامِ شارحٍ لكن في مفهومِه تفصيلٌ هو أنّ الرّجعيّةَ والمُتخلِّفةَ عن الإسلامِ والمُرتَدَّةَ بعدَ الوطءِ كالزوجةِ كما مَرَّ آنِفًا فلا تَحِلُّ له الأمةُ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ وإنْ وُجِدَتْ فيه شُروطُها، والبائِنَ تَحِلُّ له في عِدَّتها الأمةُ كأختها وأربَعٍ سِواها ومثلُها الموطُوءَةُ بشُبهةٍ ومن ثَمَّ قال شيخُنا هنا : ولا مُعتَدَّةٌ عن غيرِه أي بخلافِ

قاله المُحشّي ولَك أنْ تَقولَ: المُرادُ بالاحتياطِ أمْنُه مِن الوُقوعِ في الزِّنا فيهما فَلْيُتَأمَّل اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ وقولُ سم فيما إذا أمِنَ زَمَنَ التَّوَقُّعِ مِن العنَتِ كما مَرَّ فلا يُلاقيه رَدُّهُ. ◘ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه ولأنّه الاحتياطُ فيهما. ◘ قولُه: (وَعَدَمِ نَظَرِهِم إلخ) أي حَيْثُ لم يُخَيِّروا الزَّوْجَ بالتَّخَيُّرِ لِتَعَطُّلِ الوطْءِ في الحالِ وإنْ توَقَّعَ اهـ سم. ◘ قولُه: (لَها) أي لِلْحالةِ الرّاهِنةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (غيرَها) أي الخَمْسةِ مَفْعولُ لم يُلْحِقوا. ◘ قولُه: (وَزيادةٍ) مَفْعولٌ معهُ. ◘ قولُه: (الصّالِحةِ) قد يُقالُ الأولَى (المنكوحةِ) فَتَأمَّلْه ثم رَأيت المُحَشّيَ أشارَ إلَيْه وعِبارَتُه لَعَلَّ الأولَى المرْأةُ أو الحُرّةُ فَتَأمَّل اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في الشَّرْطِ الثّاني وقولُه: لا ثَمَّ أي في الشَّرْطِ الأوّلِ. ◘ قولُه: (في هذِهِ) أي في مَسْألةِ العجْزِ عَن الحُرّةِ. ◘ قولُه: (عَلَى ما هنا) أي فَرَجَّحَ الأوّلَ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَلَمْ يُرَجِّحْ مِنه شَيْئًا) أي ومع ذَلِكَ المُعْتَمَدِ ما في الكِتابِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما تَقَرَّرَ إلخ) أي في التَّمْثيلِ المارِّ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ آنِفًا) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وإذا طَلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا. ◘ قولُه: (والبائِنَ) عَطْفٌ على (الرَّجْعيّةَ). ◘ قولُه: (والبائِنَ تَحِلُّ له إلخ) قد يُقالُ الكلامُ في الحُرّةِ المعْجوزِ عنها لا في التي تَحْتَها وحينَئِذٍ فالمُعْتَدّةُ البائِنُ مِنه أو لِوَطْءِ شُبْهةٍ مِنه تَحِلّانِ له فَلَيْسَ عاجِزًا عن حُرّةٍ تَصْلُحُ وحينَئِذٍ فَمُحْتَرَزُ قولِ شَيْخِ الإسْلامِ ولا مُعْتَدّةٌ عن غيرِه لَيْسَ ما أفادَه مِن التَّفْصيلِ بل أفادَه أنّ المُعْتَدّةَ مِنه إمّا لِبَيْنونةٍ أو وطْءٍ بشُبْهةٍ وهي صالِحةٌ أو لِرَجْعيٍّ أو نَحْوِه وهي في حُكْمِ الزَّوْجةِ فَتَأمَّل اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ولَك أنْ تَمْنَعَ كَوْنَ الكلامِ في الحُرّةِ المعْجوزِ عنها بَل الكلامُ فيما يَشْمَلُها والتي تَحْتَها بقَرينةِ قولِه السّابِقِ وهَل المُرادُ هنا وفيما مَرَّ إلخ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في الشَّرْطِ الثّاني وهو العجْزُ عن حُرّةٍ تَصْلُحُ لِلاستِمْتاعِ.

◘ قولُه: (فَلا تُمْنَعُ) أي المُتَحَيِّرةُ. ◘ قولُه: (وَلا يَحِلُّ نِكاحُها) أي الأمةِ المُتَحَيِّرةِ. ◘ قولُه: (وَلأنّه الاحتياطُ فيهِما) قد يُمْنَعُ في الأوّلِ بَل الاحتياطُ مَنْعُ المُتَحَيِّرةِ الأمةِ. ◘ قولُه: (وَبِه يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذا وعَدَمِ إلخ) أي حَيْثُ لم يُخَيِّروا الزَّوْجَ بالتَّخَيُّرِ لِتَعَطُّلِ الوطْءِ في الحالِ وإنْ توَقَّعَ. ◘ قولُه: (وَعَدَمِ نَظَرِهم لها) أي لِلْحالةِ الرّاهِنةِ. ◘ قولُه: (الصّالِحةِ) لَعَلَّ الأولَى المرْأةُ أو الحُرّةُ فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (ثُمّ جَرَى في الرَّوْضةِ في هذه على ما هنا) أي فَرَجَّحَ الأوَّلَ.

المعتدةِ منه فإنَّ فيها التّفصيلَ السّابِقَ (فلو قدرَ على) حُرّةٍ (غائبةٍ حَلَّتْ له أمةٌ إنْ لَحِقَه مَشقّة ظاهرةٌ) وهي ما يُنْسَبُ مُتَحَمِّلُها في طَلَبِ زوجةٍ إلى مُجاوَزةِ الحدِّ (في قصْدِها أو خافَ زِنًا) بالاعتبارِ الآتي (مُدَّتَه) أي مُدَّةَ قصْدِها وإلا لم تَحِلَّ له ولَزِمَه السّفرُ لها إنْ أمكنَ انتقالُها معه لِبَلَدِه وإلا فكالعدمِ كما بحثه الزّركشيُّ لأنّ في تَكْليفِه التّغْريبَ أعظَمَ مَشقّة ولا يلزمُ قبولُ هِبةِ مهرٍ وأمةٍ للمِنّةِ.

(تنبيهٌ): أطلقوا أنّ غَيْبةَ الزوجةِ أو المالِ يُبيحُ نِكاحَ الأمةِ والأوّلُ مُشْكِلٌ بما تقرّر فيمَنْ قدَرَ على مَنْ يتزوّجُها بالسّفرِ إليها فينبغي أنْ يتأتّى فيها تفصيلُها والثاني مُشْكِلٌ بذلك التّفصيلِ أيضًا بما مَرَّ في قسمِ الصّدَقات من الفرقِ بين المرْحَلَتَين ودونِهما وقد يُفرَّقُ بأنّ الطّمع في حُصولِ حُرّةٍ لم يألفها يُخفِّفُ العنتَ وبأنّ ما هنا يُحتاطُ له أكثرَ خَشْيةً من الزّنا.

(فرعٌ): في الوسيطِ للمُفْلِسِ نِكاحُ الأمةِ وحَمَله ابنُ الرِّفعةِ على غيرِ المحجورِ عليه قال لأنّ المحجورَ عليه مُتّهَمٌ في دعواه خوفَ الزّنا لأجلِ الغُرَماءِ ا هـ ويُؤْخَذُ منه أنّ هذا بالنّسبةِ لِلظّاهرِ

* قولُ (المتْنِ): (عَلَى حُرَّةٍ غائِبَةٍ) أي غيرِ مُتَزَوِّجٍ بها ويُرِيدُ تَزْوِيجَها اهـ ع ش. * قولُه: (وَهِيَ) إلى التّنْبِيه في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ولو وجَدَ في النِّهايةِ. * قولُه: (الآتي) أي في شَرْحِ وأنْ يَخافَ زِنًا. * قولُه: (وَإلاّ) أي بأن انْتَفَى كُلٌّ مِن الأمْرَيْنِ المذْكورَيْنِ. * قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ لم يَكُن الانْتِقالُ. * قولُه: (فَكالعدَمِ) أي فَهِي كالمعْدومةِ. * قولُه: (التّغْرِيبَ) الأنْسَبُ (التّغَرُّبَ) اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أي كما عَبَّرَ به المُغْني.

* قولُه: (وَأمةٍ) لَعَلَّ الأولَى (أو) كما في النِّهايةِ. * قولُه: (أطْلَقوا إلخ) أي فيما وقَعَ في كَلامِهِم مِن ذَلِكَ وإنْ لم يَتَقَدَّمْ في كَلامِ المُصَنِّفِ اهـ ع ش. * قولُه: (والأوّلُ) هو قولُه: إنّ غَيْبَةَ الزّوْجةِ يُبِيحُ إلَخ اهـ ع ش مُشْكِلٌ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُشْكِلُ الأوّلُ إلخ. * قولُه: (فَيَنْبَغِي أنْ يَتَأتّى إلخ) يَأتي التّفْصيلُ في الأوّلِ مُتَّجَهٌ جِدًّا فلا يَنْبَغِي العُدولُ عنه وكذا في الثّاني وإن اتَّجَهَ الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما في قَسْمِ الصّدَقاتِ سم على حَجّ وهو وجِيهٌ اهـ ع ش فيها أي في الزّوْجةِ الغائِبةِ تَفْصيلُها أي الحُرّةِ الغائِبةِ الّتي يُرِيدُ تَزَوُّجَها السّابِقةِ في المتْنِ. * قولُه: (والثّاني) هو قولُه: إنّ غَيْبَةَ المالِ يُبِيحُ إلَخ اهـ ع ش. * قولُه: (مُشْكِلٌ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا الثّاني إلخ. * قولُه: (بِأنّ الطّمعِ إلخ) ثم قولُه: وبِأنّ ما هنا إلخ نَشْرٌ على تَرْتِيبِ اللّفِّ فالأوّلُ راجِعٌ لِلإشْكالِ بِذَلِكَ التّفْصيلِ والثّاني راجِعٌ لِلإشْكالِ بما مَرَّ في قَسْمِ الصّدَقاتِ. * قولُه: (العنَتَ) أي خَوْفَ العنَتِ اهـ كُرْدِيٌّ. * قولُه: (لأنّ المحْجورَ عليه مُتَّهَمٌ) قد يُقالُ اتِّهامُه لا يَصْلُحُ عِلّةً لامْتِناعِ نِكاحِ الأمةِ عليه وإنّما يَصْلُحُ لامْتِناعِ صَرْفِ مَهْرِها مِن أعْيانِ أمْوالِه ونِكاحُها لا يَتَوَقَّفُ على ذَلِكَ بل هو

---

* قولُه: (أطْلَقوا إلخ) كذا م ر. * قولُه: (والأوّلُ مُشْكِلٌ إلخ) قد يُشْكِلُ أيضًا إطْلاقُهم أنّ القُدْرةَ على المُعْتَدّةِ لا تَمْنَعُ الأمةَ. * قولُه: (فَيَنْبَغِي أنْ يَتَأتّى فيها تَفْصيلُها) تَأتِي ذَلِكَ التّفْصيلِ في الأوّلِ مُتَّجَهٌ جِدًّا فلا يَنْبَغِي العُدولُ عنه وكذا في الثّاني وإن اتَّجَهَ الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما في قَسْمِ الصّدَقاتِ. * قولُه: (وَقد يُفَرَّقُ إلخ) كذا م ر. * قولُه: (لأنّ المحْجورَ عليه مُتَّهَمٌ إلخ) قد يُقالُ اتِّهامُه لا يَصْلُحُ عِلّةً لامْتِناعِ نِكاحِ الأمةِ

وأنّها تَحِلُّ له باطِنًا لِعَجْزِه وهو ظاهرٌ . (ولو وجد حُرّةً ترضى (بمُؤَجّلٍ) ولم يَجِدْ المهرَ وهو يتوَقّعُ القُدْرةَ عليه عندَ المحِلّ ولو من جِهةٍ ظاهرةٍ كما اقتضاه إطلاقُهم (أو بدونِ مهرِ مثلٍ) وهو يَجِدُه (فالأصحُّ حِلُّ أمةٍ في الأُولى) لأنّه قد لا يَجِدُ وفاءً فتصيرُ ذِمّتُه مَشْغُولةً وإنّما وجَبَ شراءُ ماءٍ بنظيرِ ذلك كما مَرّ في التّيَمّمِ لأنّ الغالِبَ في الماءِ أنّه تافِةٌ يُقْدَرُ على ثمنِه من غيرِ كبيرِ مَشقّة بخلافِ المهرِ وأيضًا فهو هنا يحتاجُ مع ذلك كلَفًا أُخَرَ كنفقةٍ وكِسوةٍ والغرَضُ أنّه مُعْسِرٌ فلم يُجمع عليه بين ذلك كلِّه ولا يُكلّفُ بيعَ ما يبقى في الفطرةِ كما عُلِمَ مِمّا قدّمْتُه آنِفًا ومنه ما صرحوا به هنا من مسكنِه وخادِمِه الذي يحتاجُ إليه ولو أمةً لا تَحِلُّ أو لا تصلُحُ وما اقتضتْه عبارةُ الروضةِ فيها محمُولٌ على مَنْ لا يحتاجُها لِخِدْمةٍ نعم، يُتّجه في نحوِ خادِمٍ أو مسكنٍ نَفيسٍ قَدَرَ على بيعِه وتَحصيلِ خادِمٍ ومسكنٍ لائِقٍ ومهرِ حُرّةٍ أنّه يلزمُه أخذًا مِمّا مَرّ ثمّ (دون الثانيةِ) لاعتيادِ المُسامَحةِ في المُهُورِ فلا مِنّةَ بخلافِ المُسامَحةِ به كلِّه لأنّه لم يُعْتَدْ....

مُمْكِنٌ بمَهْرٍ في ذِمّتِه سم على حَجّ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وَأنّها تَحِلُّ له باطِنًا) ظاهِرُه ويَصْرِفُ مَهْرَها مِن المالِ كالنّفَقةِ فَلْيُراجَعْ فَإنّه قد تَرَدّدَ فيه م ر اهـ سم . ◘ قولُه: (وَلَمْ يَجِد المهرَ) إلى قولِه ورَجّحَه بعضُ المُحَقّقِينَ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ولا نَظَرَ إلى المتْنِ وقولَه: لا على النّدورِ . ◘ قولُه: (عندَ المحِلّ) بكَسْرِ الحاءِ أي الحُلولِ . ◘ قولُه: (وهو يَجِدُهُ) أي الدّونَ .

◘ قولُ (المتْنِ): (حِلُّ أمةٍ) أي واحِدةٍ اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (لأنّه قد لا يَجِدُ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّ ذِمّتَه تَصيرُ مَشغولةً في الحالِ وقد لا يَصْدُقُ رَجاؤُه عندَ تَوَجُّه الطّلَبِ عليه اهـ وهي أحْسَنُ . ◘ قولُه: (بِنَظيرِ ذَلِكَ) أي المُؤَجّلِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني بمُؤَجّلٍ بأجَلٍ يَمْتَدُّ إلى وُصولِه بَلَدَ مالِه اهـ . ◘ قولُه: (فَهو هنا يَحْتاجُ إلخ) أي بخِلافِ ثَمَنِ الماءِ . ◘ قولُه: (بَيْنَ ذَلِكَ) الأولَى إسْقاطُ (بَيْنَ) . ◘ قولُه: (مِمّا قَدّمته آنِفًا) أي في شَرْحِ وأنْ يَعْجِزَ عن حُرّةٍ اهـ كُرْديٌّ . ◘ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِمّا يَبْقَى في الفِطْرةِ . ◘ قولُه: (فيها) أي الأمةِ التي لا تَحِلُّ إلخ وقال ع ش: أي الفِطْرةِ اهـ . ◘ قولُه: (وَمَهْرِ حُرّةٍ) أي أو ثَمَنِ أمةٍ يَتَسَرّى بها كما يَأتي . ◘ قولُه: (أنّه يَلْزَمُهُ) أي البَيْعُ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (أنّه يَلْزَمُهُ) عِبارةُ المُغْني لم يَنْكِحِ الأمةَ اهـ وهي أحْسَنُ . ◘ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي في الفِطْرةِ . ◘ قولُه: (لِاعْتِيادِ المُسامَحةِ إلخ) ولو كان ما رَضِيَتْ به تافِهًا جِدًّا فَهَل الحُكْمُ كَذَلِكَ أخْذًا بإطْلاقِهِم أو لا؟ أخْذًا مِن تَعْليلِ مَسْألةِ الدّونِ باعْتِبارِ المُسامَحةِ ومَسْألةِ إسْقاطِ الكُلِّ بالمِنّةِ التي لا تُحْتَمَلُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلّ الثّانيَ أوجَه اهـ سَيّدْ عُمَرْ . ◘ قولُه: (بِخِلافِ المُسامَحةِ بِهِ) أي المهرِ .

عليه إنّما يَصْلُحُ لامْتِناعِ صَرْفِ مَهْرِها مِن أعْيانِ أمْوالِه ونِكاحُها لا يَتَوَقّفُ على ذَلِكَ بل هو مُمْكِنٌ بمَهْرٍ في ذِمّتِه . ◘ قولُه: (لِعَجْزِه وهو ظاهِرٌ) يُتَأمّلُ هَذا الكلامُ فَإنّه إنْ كان سَبَبُ العجزِ تَعَلُّقَ حَقِّ الغُرَماءِ بالمالِ وأنّه مَمْنوعٌ لِذَلِكَ مِن التّصَرُّفِ في أعْيانِ مالِه فَهو كما يَقْتَضي عَجْزَه عن مَهْرِ الحُرّةِ يَقْتَضي عَجْزَه عن مَهْرِ الأمةِ وإنْ كان أقَلَّ وكذا يُقالُ إنْ كان سَبَبُه عَدَمَ وُجودِ مالٍ له مع أنّ مِثْلَ هَذا لا يُحْجَرُ عليه وإنْ كان المالُ مَوْجودًا ولا يَمْنَعُه صَرْفُه لِلنّكاحِ لَكِنّه مَمْنوعٌ مِن الصّرْفِ لِلْحُرّةِ دونَ الأمةِ فَهَذا مِمّا لا وجْهَ له وإنْ

مع لُزومِه له بالوطءِ، ولا نَظَرَ - كما اقتضاه كلامُهم - إلى أنّها قد تنذُرُ له بإسقاطِه إنْ وطِئَ للمِنَّةِ التي لا تُحْتَمَلُ حينئذٍ .

(و) ثالِثُها (أنْ يخافَ) ولو خَصِيًّا (زِنًا) بأنْ يتوقَّعَه لا على النُّدورِ بأنْ تَغْلِبَ شهوتُه تقواه بخلافِ مَنْ غلبتْ تقواه أو مُروءَتُه المانِعةُ منه أو اعتَدَلا وذلك لقولِه تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥] أي الزِّنا وأصلُه المشقة الشّديدةُ سُمِّيَ به الزِّنا لأنّه سبَبُها بالحدِّ أو العذابِ والمرعِيُّ عندَنا كما في البحرِ عمومُه فلو خافَه من أمةٍ بعَينِها لِقوّةِ مَيْلِه إليها لم تَحِلَّ له إذا وجد الطَّوْلَ قال شارحٌ بل وإنْ فقَدَه وهو ظاهرٌ ومن ثَمّ قال شيخُنا والوجه تركُ التقييدِ بوجودِ الطَّوْلِ لأنّه يقتضي جوازَ نِكاحِها عندَ فقْدِ الطَّوْلِ فيَفُوتُ اعتبارُ عمومِ العنت مع أنَّ وجودَ الطَّوْلِ كافٍ في المنْعِ من نِكاحِها ولا اعتبارَ بعِشْقِه لأنّه داءٌ تُهَيِّجُه البطالةُ وإطالةُ الفِكْرِ وكم مَنِ ابْتُلِيَ به وزالَ عنه ولاستحالةِ زِنا المجبوبِ دون مُقَدِّماته منه قال جمعٌ مُتَقَدِّمون : لا تَحِلُّ له الأمةُ نَظَرًا للأوّلِ ورجحه بعضُ المُتَقَدِّمين وآخرون تَحِلُّ له.........

▫ قولُه: (مع لُزومِه) عِلّةٌ ثانيةٌ لِحِلِّ الأمةِ والضّميرُ لِمَهْرِ المِثْلِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لا على النُّدورِ) تأمَّلْه مع قولِه الآتي أو اعتَدَلا يَتَبَيَّنْ لك ما فيه مِن التّدافُعِ فتَأمَّلْه اهـ سَيِّدْ عُمَرْ يَعْني فكان حَقُّه أنْ يُقَدِّمَ قولَه الآتيَ على قولِه بخِلافِ إلخ . ▫ قولُه: (لا على النُّدورِ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وإنْ لم يَغْلِبْ على ظَنِّه وُقوعُ الزِّنا بل تَوَقَّعَه على نُدورٍ اهـ لَكِنّ النِّهايةَ وافَقَ الشّارِحَ وكذا شَيْخُنا عِبارَتُه أي بأنْ يَتَوَقَّعَه لا على نُدورٍ بأنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه الوُقوعُ فيه أو يُحْتَمَلُ الوُقوعُ فيه وعَدَمُه على السّواءِ بأنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُه وتَضْعُفَ تَقْواه بخِلافِ ما إذا تَوَقَّعَه على نُدورٍ بأنْ تَضْعُفَ شَهْوَتُه أو قَوِيَتْ شَهْوَتُه وقَوِيَتْ تَقْواه أيضًا فلا تَحِلُّ له الأمةُ اهـ . ▫ قولُه: (وَأَصْلُه) أي العنَتِ وكذا ضَميرُ بِه . ▫ قولُه: (بِالحدِّ أو العذابِ) أو فيه لِلتَّنْويعِ والمُرادُ بالحدِّ في الدُّنْيا أي إنْ حُدَّ والعذابِ في الآخِرةِ أي إنْ لم يُحَدَّ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ ع ش عَبَّرَ بأو بناءً على أنّ الحُدودَ جَوابِرُ في المُسْلِمينَ وهو الرّاجِحُ مِمَّنْ حُدَّ في الدُّنْيا لا يُعَذَّبُ في الآخِرةِ اهـ . ▫ قولُه: (عُمومُهُ) أي الزِّنا بأنْ يَخافَ الزِّنا مع كُلِّ مَن يَجِدُه اهـ كُرْدِيٌّ . ▫ قولُه: (تُهَيِّجُهُ) مِن بابِ التَّفْعيلِ . ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن المجْبوبِ مُتَعَلِّقٌ باستِحالةِ إلَخ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (قال جَمْعٌ إلخ) جَزَمَ به في الرَّوْضِ اهـ سم واعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني . ▫ قولُه: (لا تَحِلُّ له الأمةُ) أي مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (نَظَرًا لِلأوَّلِ) أي لاستِحالةِ الزِّنا مِن المجْبوبِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وَرَجَّحَه بعضُ المُحَقِّقينَ) عِبارةُ المُغْني وهو كَذَلِكَ خِلافًا لِلرّويانيِّ ومَن تَبِعَه اهـ زادَ النِّهايةُ ومِثْلُه في ذَلِكَ العِنِّينُ وقولُ ابنِ عبدِ السّلامِ يَنْبَغي جَوازُه

كان المُرادُ أنّه إذا وفَّى مالُه بمَهْرِ أمةٍ ولَمْ يَفِ بمَهْرِ حُرّةٍ جازَت الأمةُ فهَذا مُمْكِنٌ إنْ جازَ له التَّصَرُّفُ في أعْيانِ مالِه لِلنِّكاحِ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت م ر جَوَّزَ له نِكاحَ الأمةِ باطِنًا وصَرْفَ مَهْرِها مِن المالِ كالنَّفَقةِ اهـ فَلْيُحَرَّرْ فإنّه إنّما قال ذَلِكَ على التَّرَدُّدِ.▫ قولُه: (والمرعِيُّ عندَنا إلخ) كذا م ر .▫ قولُه: (قال جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ) اعْتَمَدَه م ر وجَزَمَ به في الرَّوْضِ .

نَظَرًا لِلثَّاني ويُجزِئُ ذلك في العِنِّينِ نَظَرًا إلى بُعْدِ وُقوعِ الزِّنا منه لِعدمِ غلبةِ شهوته فإطلاقُ القاضي أنّها لا تَحِلُّ له مَبْنِيٌّ على الأوّلِ وبحث ابنُ عبدِ السّلامِ حِلَّها للممسوحِ لِتعذُّرِ لُحوقِ الولدِ به وكأنّه ينظُرُ إلى أنّ خوفَ الزّنا أو المُقَدِّمات إنّما يُنظَرُ إليه عندَ إمكانِ لُحوقِ الولدِ به وفيه ما فيه، وما المانِعُ أنْ يُنظَرَ إلى أنّ نِكاحَها نَقصٌ مُطلَقًا فيُشترَطُ الاضطِرارُ إليه بخوفِ الزّنا أو مُقدّماته وإنْ لم يَلحَقْه الولدُ ؟ وأطلقَ القاضي أنّ المجنُونَ - بالنّونِ - لا يُزوَّجُ أمةً واعترَضَه شارِحٌ بأنّ الأوجَهَ أنّه إذا أعسَرَ وخيفَ عليه العنتُ زوَّجَها وليس لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فيه شُروطُ نِكاحِ الأمةِ نِكاحُ أمةٍ صَغيرةٍ لا توطَأُ ورَتْقاءَ وقَرْناءَ لأنّه لا يأمَنُ به العنتَ ويُؤْخَذُ منه أنّ غيرَ هَؤُلاءِ مِمَّنْ لا يصلحْنَ كذلكَ (فلو) كان معه مالٌ لا يقدِرُ به على حُرّةٍ و (أمكنَه تَسَرٍّ) بشراءِ صالِحةٍ لِلاستمتاعِ به بأنْ قدَرَ عليها بثمنِ مثلِها فاضِلًا عَمّا مَرَّ (فلا خوفَ) من الزّنا حينئذٍ فلا تَحِلُّ له الأمةُ (في الأصحِّ) لأمْنِه العنتَ به فلا حاجةَ لإرقاقِ ولَدِه فإنْ كانت بملكِه فكذلك قطعًا .

(و) رابِعُها (إسلامُها)..

لِلْمَمْسوحِ مُطْلَقًا لانتِفاءِ مَحذورِ رِقِّ الولَدِ خَطَأٌ فاحِشٌ اهـ . ▫ قولُه : (نَظَرًا لِلثّاني) أي تَأتّي المُقَدِّماتِ مِنه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (وَيَجري ذَلِكَ) أي الخِلافُ المذْكورُ . ▫ قولُه : (وَبَحَثَ ابنُ عبدِ السّلامِ إلخ) أقَرَّه المُغْني . ▫ قولُه : (وَما المانِعُ إلخ) على هَذا يَمتَنِعُ نِكاحُ الأمةِ وإنْ أخبَرَ الصّادِقُ بأنّها لا تَلِدُ أو بأنّه لا يَلِدُ م ر وقولُه : أنْ يُنظَرَ إلى أنّ نِكاحَها إلخ أو يُنظَرَ إلى أنّه مَظِنّةُ إرْقاقِ الولَدِ اهـ سم . ▫ قولُه : (مُطْلَقًا) أي أمْكَنَ لُحوقُ الولَدِ به أمْ لا . ▫ قولُه : (بِخَوْفِ الزّنا) أي على ما قاله جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ الرّاجِحُ أو مُقَدِّماتِه أي على ما قاله جَمْعٌ آخَرونَ المرجوحُ . ▫ قولُه : (بِأنّ الأوجَهَ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (أنّ غيرَ هَؤُلاءِ إلخ) أي كالمُتَحَيِّرةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (فَلو كان معه) إلى قولِه كذا قيلَ وما ذُكِرَ إلخ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه : كذا قيلَ وإنّما يَتَمَشّى إلى ويُشْتَرَطُ وقولَه : وسَيَأتي إلى المتْنِ وقولَه : ويَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إلى المتْنِ .

▫ قولُه : (صالِحةٍ لِلاستِمْتاعِ) أي باعْتِبارِ العُرْفِ بالنّظَرِ لِغالِبِ النّاسِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (بِهِ) أي المالِ والباءُ مُتَعَلِّقٌ بالشِّراءِ . ▫ قولُه : (عَمّا مَرّ) أي عَمّا يَبْقَى في الفِطْرةِ المارِّ في شَرْحِ في الأولَى اهـ كُرْديٌّ .

▫ قولُه : (فَلا تَحِلُّ له إلخ) أشارَ بتَقْديرِه إلى أنّ الخِلافَ في ذَلِكَ لا في الخَوْفِ لِلْقَطْعِ بانْتِفائِه فَكان

▫ قولُه : (وَيَجري ذَلِكَ إلخ) كذا م ر . ▫ قولُه : (فَإطْلاقُ القاضي إلخ) الوجه التّفْصيلُ في العِنّينِ كغيرِه فإن وُجِدَ فيه شُروطُ نِكاحِ الأمةِ حَلَّتْ له وإلّا حُرِّمَتْ عليه م ر . ▫ قولُه : (وَبَحَثَ ابنُ عبدِ السّلامِ حِلَّها لِلْمَمْسوحِ إلخ) المُعْتَمَدُ حُرْمَتُها عليه واعْتُرِضَ ما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ في المَمْسوحِ بأنّه خَطَأٌ فاحِشٌ مُخالِفٌ لِنَصِّ القُرْآنِ وقد يُسْتَنْبَطُ مِن النّصِّ مَعْنًى يُخَصِّصُه وبِأنّ الصّبيَّ لا يَنْكِحُ الأمةَ مع أنّه لا يولَدُ له وبِامْتِناعِ نِكاحِ الأمةِ الصّغيرةِ مع أنّها لا تَلِدُ م ر . ▫ قولُه : (وَما المانِعُ أنْ يُنظَرَ إلخ) أو يُنظَرَ إلى أنّه مَظِنّةُ إرْقاقِ الولَدِ . ▫ قولُه : (وَما المانِعُ إلخ) على هَذا يَمْتَنِعُ نِكاحُ الأمةِ وإنْ أخبَرَ الصّادِقُ بأنّها لا تَلِدُ أو بأنّه هو لا يَلِدُ م ر .

- ويَجوزُ جرُّه - فلا يَحِلُّ لِمسلم نِكاحُ أمةٍ كِتابيّةٍ لقوله تعالى ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥] ولاجتماعِ نَقْصَيِ الكُفرِ والرِّقِّ بل أمةٌ مسلمةٌ وإنْ كانت لِكافِرٍ (وتَحِلُّ لِحُرٍّ وعبدٍ كِتابيَّين أمةٌ كِتابيّةٌ على الصّحيحِ) لِتَكافُئِهما في الدِّينِ وكذا المجوسيُّ مَجوسيّةً ووَثَنيٌّ وثَنيّةً كذا قيلَ وإنّما يتمشّى على خلافِ ما يأتي عن السُّبْكيِّ أوّلَ الفصلِ الآتي، ويُشتَرَطُ عندَ تَرافُعِهم إلينا لا مُطْلَقًا لِصِحّةِ أنْكِحَتِهم خوفُ العنتِ وفَقْدُ طَوْلِ الحُرّةِ لأنّهم جعلوه كالمسلمِ إلا في نِكاحِ أمةٍ كافِرةٍ قاله السُّبْكيُّ وغيرُه وخالفهم البُلْقينيُّ فقال إنّما تُعتَبَرُ الشُّروطُ في مُؤمِنٍ حُرٍّ كما دَلَّ عليه القُرآنُ وسيأتي قُبَيْلَ فصلِ «أسلَمَ وتحتَه أكثرُ من أربَعٍ» ضابِطٌ يُعْلَمُ منه الرّاجِحُ منهما فراجِعْه (لا لِعبدٍ مسلمٍ في المشْهورِ) لأنّ مُدْرَكَ المنعِ فيها كُفْرُها فاستَوَى فيها المسلمُ الحُرُّ والقِنُّ كالمُرْتَدّةِ ويَحِلُّ لِمسلمٍ وطْءُ كِتابيّةٍ بالملكِ لا نحوِ مَجوسيّةٍ كما يأتي .

الأولَى لِلْمُصَنِّفِ أنْ يُصَرِّحَ به اهـ مُغْني . ◘ قولُ: (ويَجوزُ جَرُّهُ) أي لأنّ قولَه أنْ لا يَكونَ إلخ عَقِبَ قولِه إلاّ بشُروطٍ يَجوزُ أنْ يَكونَ في مَحَلِّ جَرٍّ على أنّه بَدَلٌ مُفَصَّلٌ مِن مُجمَلٍ كما يَجوزُ أنْ يَكونَ خَبَرَ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ فالجرُّ هنا على الأوّلِ، والرّفْعُ على الثّاني لأنّه مَعطوفٌ عليه وإنّما لم يَذْكُرْ ذَلِكَ في الشُّروطِ المُتَقَدِّمةِ لأنّه لَيْسَ فيها ما يَظْهَرُ فيه الإعرابُ رَشيديٌّ وسَيِّدْ عُمَرْ وسم .◘ قولُ: (لِتَكافُئِهما) أي الزّوْجَيْنِ . ◘ قولُ: (وكذا المجوسيُّ المجوسيّةَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ونِكاحُ الحُرِّ المجوسيِّ أو الوثَنيِّ الأمةَ المجوسيّةَ أو الوثَنيّةَ كَنِكاحِ الكِتابيِّ الكِتابيّةَ اهـ . ◘ قولُ: (ويُشتَرَطُ) أي في نِكاحِ الحُرِّ الكِتابيِّ وكذا الحُرُّ المجوسيُّ والوثَنيُّ الأمةَ إذا طَلَبوا مِن قاضينا ذَلِكَ خَوْفَ العنَتِ إلخ وإلاّ فلا فَإنّ نِكاحَ الكُفّارِ مَحكومٌ بصِحّتِه فَقولُه: لِصِحّةِ إلخ عِلّةٌ لِقولِه لا مُطْلَقًا وقولُه: خَوْفُ العنَتِ إلخ فاعِلُ يُشتَرَطُ وقولُه: لأنّهم إلخ عِلّةٌ له أي الاشتِراطِ . ◘ قولُ: (جَعَلوهُ) أي الكِتابيَّ . ◘ قولُ: (إلاّ في نِكاحِ أمةٍ كافِرةٍ) فَإنّها لا تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ وتَحِلُّ لِلْكِتابيِّ اهـ ع ش أي وكذا تَحِلُّ لِلْمَجوسيِّ والوثَنيِّ . ◘ قولُ: (قاله السُّبْكيُّ إلخ) واعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني . ◘ قولُ: (فَراجِعْهُ) وقد راجَعْت ما يَأتي فَوَجَدْته موافِقًا لِما قاله السُّبْكيُّ . ◘ قولُ: (فيها) أي في الأمةِ الكِتابيّةِ .

◘ قولُ: (ويَجوزُ جَرُّهُ) أي لإبدالِه مع المعْطوفِ عليه مِن شُروطٍ . ◘ قولُ: (كذا قيلَ) في شَرْحِ الرّوْضِ قال في الرّوْضةِ ونِكاحُ الحُرِّ المجوسيِّ أو الوثَنيِّ الأمةَ كالكِتابيِّ الأمةَ الكِتابيّةَ انْتَهَى وهَذا يُخالِفُ بَحْثَ السُّبْكيِّ الآتيَ أوّلَ الفصْلِ فَتَأمَّلْه ويُخالِفُ قولَ الشّارِحِ بعدَه ووَطْئَها بِمِلْكِ اليمينِ . ◘ قولُ: (قاله السُّبْكيُّ وغيرُهُ) قال شَيْخُنا الإمامُ الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ ومِن خَطِّه بهامِشِ المُحَلَّى نَقَلْت ما نَصُّه هَذا قد يُشْكِلُ عليه ما سَيَأتي مِن أنّ أمْنَ الزِّنا واليسارَ إذا قارَنا عَقْدَ الكافِرِ ثم أسْلَمَ لا يَقْدَحُ إلاّ إنْ كان مُقارِنًا بعدَ ذَلِكَ لاجْتِماعِ الإسْلامَيْنِ فَإنّه يُفيدُ أنّ هَذا الشّرْطَ غيرُ مُعْتَبَرٍ في حَقِّ الكافِرِ وإلاّ لأثّرَ عندَ مُقارَنةِ العقْدِ مع أحَدِ الإسْلامَيْنِ كَغيرِه مِن المُفْسِداتِ كالعِدّةِ ونَحْوِها انْتَهَى . ◘ قولُ: (قاله السُّبْكيُّ وغيرُهُ) قيلَ الأوجَه ما قاله السُّبْكيُّ .

وخامِسُها : أنْ لا تكون موقوفة عليه ولا مُوصًى له بخِدْمَتِها ولا مملوكةً لِمُكاتَبه أو ولَدِه على ما مَرّ كذا قيلَ وما ذُكِرَ في الثانيةِ يَتعيَّنُ حملُه على ما لو أوصَى له بخِدْمَتِها أو منفعتِها على التّأبيدِ لأنّ هذه هي التي يُتّجه عدمُ صحّةِ تَزَوُّجِه بها لِجَرَيانِ قولٍ بأنّه يملكُها بخلافِ غيرِها فإنّ غايتها أنّها كمُستأجَرةٍ له فالوجه حِلُّ تزوُّجِه بها إذا رَضِيَ الوارِثُ لأنّه ملكُه ولا شُبهةَ للمُوصَى له في ملكِ رَقَبَتِها (ومَن بعضُها رَقيقٌ كرَقيقةٍ) فلا ينكِحُها الحُرُّ إلا بالشُّروطِ السّابقة لأنّ إرْقاقَ بعضِ الولدِ محذورٌ أيضًا ومن ثَمّ لو قدَرَ على مُبَعَّضةٍ وأمةٍ لم تَحِلَّ له الأمةُ كما رجحه الزّركشيُّ وغيرُه وكان شارِحًا أخذَ منه بَحْثَه أنّه لو قدَرَ على أمةٍ لأصلِه وأمةٍ لِغيرِه تعيّنَتْ الأُولى لانعِقادِ أولادِها أحرارًا . وفيه نَظَرٌ واضِحٌ لأنّ بَقاءَ ملكِ أصلِه إلى عُلوقِها غيرُ مُتيَقَّنٍ ودَلالةُ الاستصْحابِ هنا ضعيفة.

(ولو نَكَحَ حُرٌّ أمةً بشرطِه ثمّ أيسَرَ أو نَكَحَ حُرّةً لم تنفَسِخْ الأمةُ) أي نِكاحُها لأنّه يُغْتَفَرُ في الدّوام لِقوّته بوُقوعِ العقدِ صحيحًا ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ ومن ثَمّ لم يتأثّرْ أيضًا بطُروِّ إحرام وعِدّةٍ ورِدّةٍ نعم، طُروُّ رِقٍّ على كِتابيّةٍ زوجةِ حُرٍّ مسلم يقطَعُ نِكاحَها لأنّ الرّقّ أقوى تأثيرًا من غيرِه .

▫ قولُه : (في الثّانيةِ) أي في الأمةِ الموصَى له بخِدْمَتِها . ▫ قولُه : (فَلا يَنكِحُها الحُرُّ) إلى قولِه وكان شارِحًا في النّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه : (لو قَدَرَ على مُبَعَّضةٍ إلخ) ويَنْبَغي أنّه لو وجَدَ مُبَعَّضَتَيْنِ حُرّيّةُ إحداهُما أكثَرُ مِن حُرّيّةِ الأُخرَى وجَبَ تَقديمُ مَن كَثُرَتْ حُرّيّتُها اهـ ع ش . ▫ قولُه : (كما رَجّحَه الزّرْكَشيُّ إلخ) بناءً على أنّ ولَدَ المُبَعَّضةِ يَنْعَقِدُ مُبَعَّضًا وهو الرّاجِحُ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والأسْنَى أمّا إذا قُلْنا يَنْعَقِدُ حُرًّا كما رَجّحَه الرّافِعيُّ في بعضِ المواضِعِ امْتَنَعَ نِكاحُ الأمةِ قَطْعًا اهـ . ▫ قولُه : (لانْعِقادِ أولادِها أحْرارًا) فيه نَظَرٌ بل غايةُ الأمْرِ أنّهم يَعْتِقونَ على الأصْلِ ثم رَأيته في شَرْحِ الإرْشادِ عَبّرَ به اهـ سم . ▫ قولُه : (ودَلالةُ الاستِصْحابِ إلخ) جوابُ سُؤالٍ نَشَأ عَمّا قَبْلَه وقولُه : ضَعيفةٌ قد يُقالُ ضَعْفُها بالنّسْبةِ إلى إفادةِ بَقاءِ المِلْكِ لا يُنافي كَوْنَها مُرَجِّحةً لأمةِ الأصْلِ الكافي في تَعَيُّنِها فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه : (أي نِكاحُها) إلى قولِه كما بَيّنته في النّهايةِ . ▫ قولُه : (ومِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ أنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ إلخ وقولُه : لم يَتَأثّرْ أي النّكاحُ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (يَقْطَعُ نِكاحَها) شامِلٌ لِما لو كان زَوْجُها مِمّنْ تَحِلُّ له الأمةُ لأنّها صارَتْ أمةً كِتابيّةً وهو مُسْلِمٌ اهـ ع ش .

▫ قولُه : (كما رَجّحَه الزّرْكَشيُّ وغيرُه) أي مِن تَرَدُّدٍ لِلإمامِ لأنّ تَخْفيفَ الرِّقِّ مَطْلوبٌ والشّرْعُ مُتَشَوِّفٌ لِلْحُرّيّةِ قال وما قاله الإمامُ بناءً على القَوْلِ بأنّ ولَدَ المُبَعَّضةِ يَنْعَقِدُ مُبَعَّضًا وهو الرّاجِحُ شَرْحُ م ر فإن قُلْنا : يَنْعَقِدُ حُرًّا كما رَجّحَه الرّافِعيُّ في بَعضِ المواضِعِ امْتَنَعَ نِكاحُ الأمةِ قَطْعًا كذا في شَرْحِ الرّوْضِ وقد يُقالُ قِياسُ انْعِقادِه حُرًّا مُساواةُ المُبَعَّضةِ لِلْحُرّةِ فَيَصِحُّ نِكاحُها وإنْ قَدَرَ على الحُرّةِ فَلْيُراجَعْ .

▫ قولُه : (لانْعِقادِ أولادِها أحْرارًا) فيه نَظَرٌ بل غايةُ الأمْرِ أنّهم يَعْتِقونَ على الأصْلِ ثم رَأيته في شَرْحِ الإرْشادِ عَبّرَ بقولِه لأنّ أولادَه مِنها يَعْتِقونَ على مالِكِها انْتَهَى .

(ولو جمع مَن) أي حرٌ (لا تَحِلُّ له أمةٌ) أمَتَين بَطلَتا قطعًا أو (حُرَّةً وأمةً بعقدٍ) وقَدَّمَ الحُرَّةَ كزَوَّجتُك بنتي وأمَتي بكذا أو بكونُ وكيلًا فيهما أو وليًا في واحدٍ ووَكيلًا في الآخرِ فقَبِلَهما (بطَلَتْ الأمةُ) قطعًا لأنّ شرطَ نِكاحِها فقْدُ القُدْرةِ على الحُرّةِ (لا الحُرّةُ في الأظهرِ) تفريقًا لِلصَّفْقة وفارَقَ نِكاحَ الأختَين بعدم المُرَجِّح فيه وهنا الحُرّةُ أقوى، أو جمعهما مَنْ تَحِلُّ له كأنْ وجد حُرّةً بمُؤَجَّلٍ أو بلا مهرٍ بَطَلَتْ الأمةُ قطعًا أيضًا وفي الحُرّةِ طَريقانِ والرّاجِحُ عدمُ بُطلانِها فالتقييدُ بمَنْ لا تَحِلُّ له لأنّ الأظهرَ إنّما يأتي فيه أمّا مَنْ فيه رِقٌ فيصحُّ جمعُهما إلا أنْ

▫ قولُه: (أي حُرٌ) وقولُ المتْنِ بعَقْدٍ سَيأتي في الشّارِحِ مُحتَرَزُهما. ▫ قولُه: (أمَتَينِ بَطَلَتا إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (وَقَدَّمَ الحُرّةَ) أمّا لو لم يُقَدِّم الحُرّةَ فإنّه على الخِلافِ نِهايةٌ وسم قال ع ش: والرّاجِحُ مِنه الصِّحّةُ في الحُرّةِ دونَ الأمةِ اهـ أي فالتَّقْييدُ بتَقْديمِ الحُرّةِ لأنّ الأظهَرَ إنّما يَأتي فيه.

▫ قولُه: (أو بكونُ وكيلًا إلخ) عَطْفٌ على زَوَّجتُك بنْتي إلخ عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِ ويُتَصَوَّرُ الجمْعُ بأنْ يُزَوِّجَ بنْتَه وأمَتَه أو يوَكِّلَه أي المُزَوِّجَ لهُما الوليّانِ أو يوَكِّلَ أحدُ الوليَّينِ الآخرَ فيَقولَ المُزَوِّجُ: زَوَّجتُك هذه وهذه بكذا ويَقْبَلَ نِكاحَهُما اهـ. ▫ قولُه: (في واحِدٍ) وقولُه: في الآخَرِ كان الأولَى تأنيثُهما.

▫ قولُه: (قَطْعًا لأنّ إلخ) إلى الفرْعِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَفارَقَ نِكاحَ الأُختَينِ) أي حَيْثُ بَطَلَ نِكاحُهُما مَعًا. ▫ قولُه: (وَهُنا الحُرّةُ أقْوَى إلخ) ويُؤْخَذُ مِن الفرْقِ المذْكورِ أنّه لو جَمع مَن لا تَحِلُّ له الأمةُ في عَقْدَينِ أُختَيْنِ إحداهُما حُرّةٌ والأُخرَى أمةٌ أنّه يَصِحُّ في الحُرّةِ دونَ الأمةِ وهو كما قاله بعضُ شُرّاحِ الكِتابِ ظاهِرٌ ولو جَمع بَيْنَ مُسْلِمةٍ ومَجوسيّةٍ أو نَحْوِها صَحَّ في المُسْلِمةِ بمَهْرِ المِثْلِ وكذا لو جَمع بَيْنَ أجْنَبيّةٍ ومَحْرَمٍ أو خَليّةٍ ومُعْتَدّةٍ أو مُزَوَّجةٍ اهـ مُغْني وقولُه: ولو جَمع بَيْنَ مُسْلِمةٍ إلخ كذا في الرّوْضِ وشَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أو جمعهما إلخ) عَطْفٌ على جَمع مَن لا تَحِلُّ إلخ. ▫ قولُه: (بَطَلَت الأمةُ) ظاهِرُه وإنْ لم تَكُن الحُرّةُ صالِحةً لِلتَّمَتُّعِ وقياسُ ما مَرَّ مِن جَوازِ نِكاحِ الأمةِ على غيرِ الصّالِحةِ صِحّةُ نِكاحِهِما هنا حَيْثُ كانت الحُرّةُ غيرَ صالِحةٍ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي لِلشّارِحِ في نِكاحِ المُشْرِكِ مِن أنّه لو أسْلَمَ على حُرّةٍ غيرِ صالِحةٍ وأمةٍ لم تَنْدَفِع الأمةُ لأنّ الحُرّةَ الغيْرَ الصّالِحةَ كالعدَمِ فلْيُراجَعْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والرّاجِحُ عَدَمُ بُطْلانِها) وإنْ كانتْ غيرَ صالِحةٍ لِلتَّمَتُّعِ اهـ سُلْطانٌ. ▫ قولُه: (فالتَّقْييدُ بمَن لا تَحِلُّ له إلخ) وأيضًا مَن تَحِلُّ له إنْ كان غيرَ حُرٍّ صَحَّ نِكاحُهُما وإلّا فالحُرّةُ والمفْهومُ إنْ كان فيه تَفْصيلٌ لا يَرِدُ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (أمّا مَن فيه رِقٌّ إلخ) أي ولو مُبَعَّضًا كما صَرَّحَ به في شَرْحِ الرّوْضِ وهَذا صَريحٌ في جَوازِ

▫ قولُه: (وَقَدَّمَ الحُرّةَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَقَدَّمَ الحُرّةَ) لم يَتَعَرَّضْ لِمُحتَرَزِه ويُحْتَمَلُ لأنّه كما في تَفْريقِ الصَّفْقةِ في البيْعِ فيَجْري فيه ما قيلَ ثَمَّ. ▫ قولُه: (وَقَدَّمَ الحُرّةَ) تَقَدَّمَ في البيْعِ في تَفْريقِ الصَّفْقةِ اختِلافٌ في أنّه هَلْ شَرْطُها تَقْديمُ الجائِزِ أو لا فَرْقَ فهَل اشْتِراطُ تَقْديمِ الحُرّةِ بناءٌ على الاشْتِراطِ ويُفَرَّقُ بَيْنَ البابَيْنِ؟ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فالتَّقْييدُ إلخ) قد يُقالُ التَّقْييدُ لِلاحتِرازِ عَن العبْدِ إذا جَمع بَيْنَهُما فيَحِلّانِ له جَميعًا م ر انْتَهَى. ▫ قولُه: (أمّا مَن فيه رِقٌّ) ولو مُبَعَّضًا كما صَرَّحَ به في شَرْحِ الرّوْضِ وهَذا صَريحٌ في

تكون الأمةُ كِتابيّةً وهو مسلمٌ وأمّا بعقدَين كزوّجتُك بنتي بألفٍ وأمَتي بمِائةٍ فقبِلَ البنتَ ثمّ الأمةَ فإنّه يصحُّ في الحُرّةِ قطعًا وفي هذه لو قدّمَ الأمةَ إيجابًا وقبولًا وهي تَحِلُّ له صَحَّ نِكاحُهما لأنّه لم يقبل الحُرّةَ إلا بعدَ صحّةِ نِكاحِ الأمةِ ولو فصَلَ في الإيجابِ فجمع في القبولِ أو عَكسَ فكذلك .

الرّقيقةِ لِلْمُبَعَّضِ وإنْ قَدَرَ على مُبَعَّضةٍ م ر اه سم عِبارةُ المُغْني ومَن بعضُه رَقيقٌ كالرّقيقِ فيَنْكِحُ الأمةَ مع القُدْرةِ على الحُرّةِ اه. ◘ قولُ: (فقَبِلَ البِنْتَ ثم الأمةَ) أو قَبِلَ البِنْتَ فَقَط اه مُغْني. ◘ قولُ: (وفي هذه) أي في صورةِ الجمْعِ بعَقْدَيْنِ اه ع ش. ◘ قولُ: (فجمع في القبولِ) قَضيّتُه أنّه يَصِحُّ في الحُرّةِ قَطْعًا ولا يَخْلو أي القطْعُ عن تأمُّلٍ والظّاهِرُ أنّه لا يُتَصَوَّرُ هنا تَقَدُّمُ الأمةِ إيجابًا وقبولاً حتّى يُقال إنّه حينَئِذٍ يَصِحُّ نِكاحُهما إذا حلّتْ له لأنّ جَمْعَ القبولِ يُنافي ذَلِكَ وقولُه: أو عَكَسَ قَضيّتُه أنّه لو قال: زَوَّجْتُك هاتَيْنِ أو بنْتي وأمَتي بكذا فقال قَبِلْت بنْتَك بكذا وأمَتَك بكذا بأنْ وزَّعَ المُسَمَّى عليها أو تَرَكَ ذِكْرَ بكذا صَحَّ في الحُرّةِ قَطْعًا ولا يَخلو عن تأمُّلٍ ويُتَصَوَّرُ هنا تقديمُ الأمةِ إيجابًا وقبولاً وهَلْ يأتي في ذَلِكَ حينَئِذٍ التّعْليلُ المذْكورُ بقولِه لأنّه لم يَقْبَلِ الحُرّةَ إلاّ بعدَ صِحّةِ نِكاحِ الأمةِ أو لا لأنّ صِحّةَ نِكاحِه الأمةَ تَتَوَقَّفُ على تَمامِ القبولِ إذْ لا يَصِحُّ قَبولُ إحداهُما دونَ الأُخرَى على ما تَقَدَّمَ نَظيرُه في البيْعِ فيما إذا أوجَبَ بألْفٍ فَقَبِلَ نِصْفَه بخَمْسِمِائةٍ ونِصْفَه بخَمْسِمِائةٍ أو يُفَرَّقُ بيْنَهُما فيه نَظَرٌ فَلْيُحَرَّر اه سم أقولُ ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ كالنّهايةِ فَكَذَلِكَ وقولُ المُغْني بَدَلَه فَكَتَفْصيلِهما في الأصَحِّ اه تَصَوُّرُ تَقْديمِ الأمةِ وجَرَيانِ التّعْليلِ المذْكورِ في كُلٍّ مِن صورَتَيْ تَفْصيلِ أحَدِ طَرَفَي العقْدِ وإجمالِ الآخَرِ لَكِنّ قَضيّةَ قولِ ع ش قولُه: فَكَذَلِكَ أي يَصِحُّ نِكاحُ الحُرّةِ دونَ الأمةِ اه عَدَمُ جَرَيانِ التّعْليلِ المذْكورِ فيهما مَعًا ولَعَلَّه هو الظّاهِرُ.

◘ قولُ: (في أنّ الولَدَ رَقيقٌ إلخ).

(تتِمّةٌ) ولَدُ الأمةِ المنكوحةِ رَقيقٌ لِمالِكِها تَبَعًا لها وإنْ كان زَوْجُها الحُرُّ عَرَبيًّا وكذا لو كان مِن شُبْهةٍ لا تَقْتَضي حُرّيّةَ الولَدِ أو مِن زِنًا ولو تَزَوَّجَ بأُمٍّ ولَدِ الغيْرِ فَوَلَدُه مِنها كالأُمِّ ولو ظَنّ أنّ ولَدَ المُسْتَوْلَدةِ يَكونُ حُرًّا فَيَكونُ حُرًّا كما في الأنْوارِ وتَلْزَمُه القيمةُ لِلسَّيِّدِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: عَرَبيًّا بل أو كان هاشِميًّا أو مُطَّلِبيًّا كما تَقَدَّمَ وقولُه: كالأُمِّ أي فَيَنْعَقِدُ رَقيقًا ويَعْتِقُ بمَوْتِ السّيِّدِ ولا يَنْكِحُ إنْ كان بنْتًا إلاّ بشُروطِ الأمةِ وقولُه: لو ظَنّ إلخ وإنّما يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنه إذا كان مِمّنْ يَخْفَى على مِثْلِه ذَلِكَ اه.

جَوازِ الرّقيقةِ لِلْمُبَعَّضِ وإنْ قَدَرَ على مُبَعَّضةٍ م ر. ◘ قولُ: (كزَوَّجْتُكَ بنْتي إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وإنْ قال زَوَّجْتُك بنْتي هذه بكذا وزَوَّجْتُك أمَتي هذه بكذا فَفَصَّلَ في القبولِ صَحَّ نِكاحُ البِنْتِ قَطْعًا وكذا لو حَصَلَ التّفْصيلُ في أحَدِ الطّرَفَيْنِ انْتَهَى. ◘ قولُ: (فجمع في القبولِ) قَضيّتُه أنّه يَصِحُّ في الحُرّةِ قَطْعًا ولا يَخْلو عن تأمُّلٍ والظّاهِرُ أنّه لا يُتَصَوَّرُ هنا تَقْديمُ الأمةِ إيجابًا وقبولاً حتّى يُقال إنّه حينَئِذٍ يَصِحُّ نِكاحُها إذا حلّتْ له لأنّ جَمْعَ القبولِ يُنافي ذَلِكَ وقولُه: أو عَكَسَ قَضيّتُه أنّه لو قال زَوَّجْتُك هاتَيْنِ أو بنْتي وأمَتي بكذا صَحَّ في الحُرّةِ قَطْعًا ولا يَخْلو عن تأمُّلٍ ويُتَصَوَّرُ هنا تَقْديمُ الأمةِ إيجابًا وقبولاً وهَلْ يأتي في ذَلِكَ

(فرع): نِكاحُ الأمةِ الفاسِدُ كالصّحيحِ في أنّ الولدَ رَقيقٌ ما لم يشرُطْ في أحدِهِما عتقَه بصيغةِ تعليقٍ لا مُطْلَقًا كما بيَّنته في شرحِ الإرشادِ الكبيرِ ومع هذا الشرطِ بصيغةِ التعليقِ لا تَحِلُّ الأمةُ لأنّ بَقاءَها بملكِ الشّارِطِ المقتضيَ لِحُرِّيَّةِ الولدِ غيرُ مُتيَقَّنٍ فما أوهَمَه كلامُ بعضِهِم أنّ ذلك الشرطَ يُفيدُ حِلَّ الأمةِ لانتفاءِ المحذورِ وهو رِقُّ الولدِ غَلَطٌ صريحٌ فتَنَبَّهْ له. فإنْ قُلْتَ : يُمْكِنُ امتناعُ خُروجِها عن ملكِه بأنْ يُدبِرَها ويحكُمَ به حَنَفيٌّ فلا محذورَ حينئذٍ قُلْتُ : ممنُوعٌ بل يُمْكِنُ مع ذلك البيعِ تَبيُّنُ فسادِ التّدْبيرِ أو الحكمِ به فالخشْيةُ موجودةٌ مُطْلَقًا .

فصل في حِلِّ نِكاحِ الكافِرةِ وتوابِعِه

(يحرُمُ) على مسلمٍ وكذا كِتابيٌّ على الأوجَه من وجهَين في الكِفايةِ........................

▫ قولُه: (ما لم يَشتَرِطْ إلخ) فإن شَرطَ كان حُرًّا لِلتَّعْليقِ وقولُه: في أحَدِهِما أي الصّحيحِ والفاسِدِ وقولُه: بصيغةِ تَعْليقٍ أي بأنْ قال إنْ أتَتْ مِنك بوَلَدٍ فهو حُرٌّ وقولُه لا مُطْلَقًا أي فلو زَوَّجها وشَرَطَ في صُلْبِ العقْدِ أنْ يَكونَ أولادُها أحْرارًا لَغا الشّرْطُ وانْعَقَدوا أرِقّاءَ ومِن ثَمَّ لم تُنْكَحْ إلاّ حَيْثُ وُجِدَتْ فيها شُروطُ الأمةِ اهـ ع ش وقولُه: ومِن ثَمَّ إلخ قد يُفْهَمُ صِحّةُ نِكاحِها مع الشّرْطِ بصيغةِ التَّعْليقِ لِلْحُرِّ مُطْلَقًا وِفاقًا لِلْبعضِ الآتي في الشّارِحِ مع رَدِّهِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وُجِدَ التّدْبيرُ والحُكْمُ بصِحّتِه أو لا .
▫ قولُه: (فالخشيةُ) أي خَشْيةُ رِقِّ الولَدِ.

فَصْلٌ في حِلِّ نِكاحِ الكافِرةِ وتَوابِعِهِ

▫ قولُه: (في حِلِّ نِكاحِ الكافِرةِ) إلى قولِ المتْنِ والكِتابيّةُ يَهوديّةٌ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ أنّهما عَطَفا مَجوسيّةً على مَن لا كِتابَ لها وحَذَفا قولَه أي ولَمْ يَخْشَ فِتْنةً بها بوَجْهٍ وقولَه: أي تُصَلّي، وقولَه لا تُصَلّي إلخ وحَذَفُ المُغْني قولَه مَنسوبٌ إلى زَرادُشْتَ وقولَه: وكِتابيٌّ إلى لِقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النساء: ٢٤] وقولُه: حَيْثُ لم يَخْشَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وتَوابِعِهِ) كَحُكْمِ تَهَوُّدِ النّصْرانيِّ وعَكْسِه ووُجوبِ

حينَئِذٍ التَّعْليلُ المذكورُ بقولِه: لأنّه لم يَقْبَلِ الحُرّةَ إلاّ بعدَ صِحّةِ نِكاحِ الأمةِ أوّلاً لأنّ صِحّةَ نِكاحِ الأمةِ يَتَوَقَّفُ على تَمامِ القبولِ إذْ لا يَصِحُّ قَبولُ إحْداهُما دونَ الأُخْرَى على ما تَقَدَّمَ نَظيرُه في البيْعِ فيما إذا أوجَبَ بألْفٍ فَقَبِلَ نِصْفَه بخَمْسِمِائةٍ ونِصْفَه بخَمْسِمِائةٍ أو يُفَرَّقُ بَيْنَهُما؟ فيه نَظَرٌ فَلْيُحَرَّرْ▫ قولُه: (قُلْت مَمْنوعٌ إلخ) أقولُ أحْسَنُ مِن هَذا كُلِّه وأقْرَبُ أنْ يُقالَ: الأولادُ وإنْ شُرِطَ عِتْقُهم بصيغةِ تَعْليقٍ يَنْعَقِدونَ أرِقّاءَ مَحْذورٌ فَتَأمَّلْه انْتَهَى.

فَصْلٌ في حِلِّ نِكاحِ الكافِرةِ وتَوابِعِهِ

▫ قولُه: (وَكذا كِتابيٌّ إلخ) وقولُ الشّيْخِ أي شَيْخِ الإسْلامِ: إنّ ظاهِرَ كَلامِهِم عَدَمُ مَنعِهِم مِن ذَلِكَ إنْ قُلْنا بأنّهم لا يُمْنَعونَ فَهَلْ كَذَلِكَ الوطْءُ بمِلْكِ اليمينِ ويَنْبَغي نَعَمْ فَراجِعْه وأنّه لو وقَعَ حُكْمٌ عليه بالصِّحّةِ وهو ظاهِرٌ بناءً على الأصَحِّ مِن صِحّةِ أنْكِحَتِهِم فَقَد قالوا لو كان تَحْتَه مَجوسيّةٌ أو وثَنيّةٌ وتَخَلَّفَتْ عَن الإسْلامِ قَبْلَ الدُّخولِ تَنَجَّزَت الفُرْقةُ أو بعدَه فلا إلاّ أنْ تُصِرَّ على ذَلِكَ إلى انْقِضاءِ العِدّةِ قال شَيْخُنا

ويُؤيِّدُه بالأولى بَحثُ السُّبكيِّ أنّ مثله وثَنيٌّ ومَجوسيٌّ ونحوُهما بناءً على أنّهم مُخاطَبون بفُروعِ الشّريعةِ (نِكاحُ مَنْ لا كِتابَ لها كوَثَنيّةٍ) أي عابِدةِ وثَنٍ أي صَنَمٍ وقيلَ: الوثَنُ غيرُ المُصَوَّرِ، والصَّنَمُ المُصَوَّرُ (ومَجوسيّةٍ) وعابِدةِ نحوِ شَمْسٍ وقَمَرٍ وصورةٍ، ووَطْؤُها بمِلكِ اليمينِ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] خرجتْ الكِتابيّةُ لِما يأتي فيبقى مَنْ عداها على عمومِه، وما اقتضاه ظاهِرُ المتنِ من عَطْفِ مَجوسيّةٍ على وثَنيّةٍ لا على «مَنْ» من أنّ المجوسيّةَ لا كِتابَ لها مَحلُّه بالنّظَرِ إلى الآنَ، وإلا فقد كان لهم كِتابٌ مَنسوبٌ إلى زَرادُشْتَ فلَمّا بَدّلوه رُفِعَ على الأصحِّ وحُرِّمت مع ذلك احتياطًا ولعدمِ تَيَقُّنِ أصلِه.

(وتَحِلُّ كِتابيّةٌ) لِمسلمٍ وكِتابيٍّ وكذا غيرُهما على ما مَرّ عن الروضةِ بما فيه في مَبْحَثِ التحليلِ وذلك لقوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي حَلٌّ لكم نعم، الأصحُّ حرمَتُها عليه ﷺ نِكاحًا لا تَسَرِّيًا وتَمَسَّكوا بأنّه ﷺ كان يَطَأُ صَفيّةَ ورَيْحانةَ قبلَ

الغُسلِ على الكافِرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ويُؤيِّدُه) أي قولَه: وكذا كِتابيٌّ إلخ. ▫ قولُ: (إنّ مِثْلَهُ) أي مِثْلَ المُسْلِمِ وثَنيٌّ ومَجوسيٌّ إلخ أي فيَحْرُمُ على كُلِّ نِكاحُ الوثَنيّةِ والمجوسيّةِ ونَحْوِهِما كعابِدةِ الشّمْسِ أو القَمَرِ. ▫ قولُ: (مُخاطَبونَ بفُروعِ الشّريعةِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَجوسيّةٍ) وهي عابِدةُ النّارِ. ▫ قولُ: (ووَطْؤُها بمِلْكِ اليمينِ) مَعْطوفٌ على قولِ المتنِ نِكاحُ إلخ اهـ سم عِبارةُ المُغْني وحُكْمُ الوطْءِ بمِلْكِ اليمينِ فيمَن ذُكِرَ حُكْمُ النّكاحِ قال الزّرْكَشيُّ هو مَذْهَبُنا وفي النّفْسِ مِنه شَيْءٌ تُعْرَفُ بتأمُّلِ الآثارِ والأخبارِ الوارِدةِ في وطْءِ السّبايا والجوابُ عنها عَسِرٌ فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُ: (لقولِه تعالى إلخ) دَليلٌ لِما في المتنِ فَقَطْ. ▫ قولُ: (لِما يأتي) أي آنِفًا مِن قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ﴾ [النساء: ٢٤] إلخ. ▫ قولُ: (وما اقْتضاه ظاهِرُ المتنِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وقولُ المُصَنِّفِ ومَجوسيّةٍ عَطْفٌ على مَن لا كِتابَ لها لا على وثَنيّةٍ فإنّه يَقْتَضي أنْ لا كِتابَ لها أصْلًا مع أنّه خِلافُ المشهورِ اهـ. ▫ قولُ: (إلى زَرادُشْتَ) وفي ع ش عَن ابنِ أقبرس وفي السّيِّدِ عُمَرَ عَن الأكاكي قال السُّلْطانُ عِمادُ الدّينِ في تاريخِه وزرادشت بزايٍ مَفْتوحةٍ مَنقوطةٍ فراءٍ مُهْمَلةٍ بعدَها ألِفٌ فدالٌ مَضْمومةٌ مُهْمَلةٌ فشينٌ ساكِنةٌ مَنقوطةٌ فتاءٌ مُثنّاةٌ فَوْقُ وهو صاحِبُ كِتابِ المجوسِ اهـ. ▫ قولُ: (وحُرِّمَتْ) أي المجوسيّةُ. ▫ قولُ: (ولِعَدَمِ تَيَقُّنِ أصْلِه) أي أصْلِ كِتابٍ لِلْمَجوسيّةِ أي وُجودِ كِتابٍ لهم في الأصْلِ.

▫ قولُ: (وكذا غيرُهما) أي مِن نَحْوِ وثَنيٍّ ومَجوسيٍّ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (بما فيه) أي مِن النِّزاعِ وجَوابُه.

الشّهابُ الرّمْليُّ: إنّه غيرُ مُلاقٍ لِكَلامِ السُّبكيِّ إذْ هو في التّحْريمِ وهَذا في عَدَمِ مَنعِهِمْ. ▫ قولُ: (ووَطْؤُها بمِلْكِ اليمينِ) هو مَعْطوفٌ على قولِ المتنِ نِكاحُ إلخ وهَذا كَبَحْثِ السُّبكيِّ المذْكورِ يُخالِفُه بالنّسْبةِ لِلْمَجوسيِّ والوثَنيِّ ما مَرَّ قُبَيْلَ الفَصْلِ عن شَرْحِ الرّوْضِ عَن الرّوْضةِ. ▫ قولُ: (ولِعَدَمِ تَيَقُّنِ أصْلِه) على هَذا يَصِحُّ حَمْلُ قولِه مَن لا كِتابَ لها مَعْلومٌ فتَدْخُلُ المجوسيّةُ انْتَهى. ▫ قولُ: (وكذا غيرُهما) أي كَمَجوسيٍّ.

إسلامِهِما قال الزَّركشيُّ : وكلامُ أهلِ السِّيَرِ يُخالِفُ ذلك (لكن يُكرَه) للمسلم حيثُ لم يخشَ العنتَ فيما يظهرُ كِتابيَّةٌ (حربيّةٌ) ولو تَسَرّيًا لِئَلّا يُرَقَّ ولَدُها إذا سُبِيَتْ حامِلًا فإنّها لا تُصَدَّقُ أنَّ حملها من مسلمٍ ولأنَّ في الإقامةِ بدارِ الحربِ تَكْثيرَ سوادِهم ومن ثَمَّ كُرِهَتْ مسلمةٌ مُقيمةٌ ثَمَّ (وكذا ذِمِّيّةٌ على الصّحيحِ) لِئَلّا تفتنَه - بفرطِ مَيْلِه إليها - أو ولَدَه وإنْ كان الغالِبُ مَيْلَ النّساءِ إلى دينِ أزْواجِهِنَّ وإيثارَهم على الآباءِ والأُمَّهات نعم، الكراهةُ فيها أخفُّ منها في الحربيّةِ وبحث الزّركشيُّ نَدْبَ نِكاحِها إذا رُجِيَ به إسلامُها أي ولم يخشَ فتنةً بها بوجهٍ كما هو واضِحٌ . كما وقَعَ لِعُثمانَ أنَّه نَكَحَ نصْرانيّةً كَلْبيّةً فأسلَمت وحَسُنَ إسلامُها وهو وغيرُه أنَّ مَحَلَّ الكراهةِ إنْ وجد مسلمةً أي تُصَلّي وإلا فهي أولى من مسلمةٍ لا تُصَلّي على ما مَرَّ أو

▫ قولُه: (وكَلامُ أهلِ السِّيَرِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُخالِفُ ذلِكَ) أي فَلَمْ يَطَأْهُما إلاّ بعدَ الإسْلامِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يَخْشَ العنَتَ) أي وإنْ لم يَجِدْ مُسْلِمةً اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (حَرْبيّةٌ) أي لَيْسَتْ بدارِ الإسْلامِ اهـ مُغْني أي وأمّا إذا كانتْ في دارِ الإسْلامِ فَحُكْمُها حُكْمُ الذِّمّيّةِ كما في سم. ▫ قولُه: (لِئَلّا يُرَقَّ إلخ) ولِما في المَيْلِ إلَيْها مِن خَوْفِ الفِتْنةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فإنّها لا تُصَدَّقُ إلخ) به يَنْدَفِعُ ما تُوُهِّمَ مِن إشْكالِ ذَلِكَ بأنَّ المُقَرَّرَ في السِّيَرِ أنَّ زَوْجةَ المُسْلِمِ لا يَجوزُ إرْقاقُها اهـ سم. ▫ قولُه: (كُرِهَتْ مُسْلِمةٌ) أي نِكاحًا وتَسَرّيًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو ولَدَه) أي أو تَفْتِنَ ولَدَه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ) اعْتَمَدَه المُغْني وكذا النِّهايةُ عِبارَتُه والأوجَه كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ اهـ.

▫ قولُه: (نَدْبَ نِكاحِها) أي الذِّمّيّةِ ويَظْهَرُ أنَّ الحربيّةَ مِثْلُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما وقَعَ إلخ) تَأْييدٌ لِلْبَحْثِ. ▫ قولُه: (وهو إلخ) عَطْفٌ على الزَّرْكَشيِّ أي وبَحَثَ هو وغيرُه اهـ سم. ▫ قولُه: (أنَّ مَحَلَّ الكراهةِ) أي كَراهةِ الذِّمّيّةِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: ومَحَلُّ كَراهةِ الذِّمّيّةِ إلخ قَضيَّتُه أنَّ الحربيّةَ باقيةٌ على الكراهةِ وإنْ لم يَجِدْ مُسْلِمةً أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ فَهي أولَى إلخ) وقيلَ تارِكةُ الصَّلاةِ أولَى وهَذا هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فإنّها لا تُصَدَّقُ إلخ) به يَنْدَفِعُ ما تُوُهِّمَ مِن إشْكالِ ذَلِكَ بأنَّ المُقَرَّرَ في السِّيَرِ أنَّ زَوْجةَ المُسْلِمِ لا يَجوزُ إرْقاقُها. ▫ قولُه: (ولأنَّ في الإقامةِ بدارِ الحربِ إلخ) صَريحٌ في تَصْويرِ المسْألةِ بإقامَتِها بدارِ الحربِ فَهَلْ ذَلِكَ لأنّه مِن لازِمِ كَوْنِها حَرْبيّةً حَتّى إذا انْتَقَلَتْ مع الزَّوْجِ إلى دارِ الإسْلامِ خَرَجَتْ عن وصْفِ الحِرابةِ وصارَ لها أمانٌ بسَبَبِه وعَلَى هَذا فَهَلْ إذا تَزَوَّجَها على قَصْدِ نَقْلِها إلى دارِ الإسْلامِ ووَثِقَ مِنها موافَقَتَها على ذَلِكَ تَنْتَفي الكراهةُ عن هَذا التَّزْويجِ أو لَيْسَ مِن لازِمِ كَوْنِها حَرْبيّةً بل يَثْبُتُ لَها هَذا الوصْفُ وإن انْتَقَلَتْ إلى دارِ الإسْلامِ إلى أنْ يَثْبُتَ لها أمانٌ بطَريقِه أو كَيف الحالُ؟ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ ذَلِكَ وقد يُقالُ: هيَ بانْتِقالِها إلى دارِ الإسْلامِ وحُصولِ أمانٍ لها لا تَزيدُ على الذِّمّيّةِ المُقيمةِ بدارِ الإسْلامِ مع كَراهةِ نِكاحِها كما تَقَرَّرَ فَهَذا التَّرْديدُ كُلُّه لا طائِلَ تَحْتَه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وهو وغيرُه) عَطْفٌ على الزَّرْكَشيِّ أي وبَحَثَ هو وغيرُه.

النّكاح (والكِتابيّةُ يَهُوديّةٌ أو نصرانيّةٌ) لقوله تعالى ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام:١٥٦] (لا مُتَمَسِّكةٌ بالزّبورِ وغيرِه) كصُحُفِ شيثٍ وإدْريسَ وإبراهيمَ صَلّى اللّه وسَلَّمَ على نبيِّنا وعليهم فلا تَحِلُّ وإنْ أقَرُّوا بالجِزْيَةِ سواءٌ أثْبَتَ تَمَسُّكَها بذلك بقولِه أم بالتّواتُرِ أم بشَهادةِ عَدْلينِ أسلَما على المعتمدِ لأنّه أُوحِيَ إليهم مَعانيها لا ألفاظُها أو لِكونِها حِكَمًا ومَواعِظَ لا أحكامًا وشَرائِعَ وفَرَّقَ القفّالُ بين الكِتابيّةِ وغيرِها بأنّ فيها نَقْصَ الكُفْرِ في الحالِ، وغيرُها فيه مع ذلك نَقْصُ فسادِ الدِّينِ في الأصلِ (فإنْ لم تكن الكِتابيّةُ) أي لم يتحقَّقْ كونُها (إسرائيليّةً) أي من نَسلِ إسرائيلَ وهو يعقوبُ صَلّى اللّه على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ، ومعنى «إسرا» عبدٌ و «إيلَ» اللّه بأنْ عَرَفَ أنّها غيرُ إسرائيليّةٍ أو شَكَّ أهي إسرائيليّةٌ أو غيرُها ؟ (فالأظهرُ حِلُّها) للمسلمِ والكِتابيِّ . (وإنْ علم) بالتّواتُرِ أو بشَهادةِ عَدْلينِ أسلَما لا بقولِ المُتعاقِدَينِ على المعتمدِ وإنّما قُبِلَ ذلك بالنّسبةِ للجِزْيةِ تَغْليبًا لِحَقْنِ الدِّماءِ وبما تقرّر في العدْلينِ يُعْلَمُ أنّ المُرادَ العلمُ أو الظّنُّ القويُّ إذ إخبارُهما إنّما يُفيدُه لَكِنّه ظَنٌّ إقامةُ الشّارِعِ مَقامَ اليقينِ ولم يَكْفِ واحدٌ احتياطًا لِلنّكاحِ نعم، قياسُ قولِهم لو أخبَرَ زوجةَ المفقودِ عَدْلٌ بموته حَلَّ لها التّزَوُّجُ أي

◘ قولُه: (كصُحُفِ شيثٍ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه سَواءٌ أثْبَتَ إلى لأنّه أُوحِيَ إلى قولِه وبما تَقَرَّرَ في النّهايةِ . ◘ قولُه: (سَواءٌ أثْبَتَ تَمَسُّكَها بذَلِكَ) أي بالزّبورِ وغيرِه، لا حاجةَ إلى هَذا التّعْميمِ هنا اهـ رَشيديٌّ . ◘ قولُه: (لأنّه أوحِيَ إلَيهم مَعانيها إلخ) أي فَشَرَفُها دونَ شَرَفِ ما أوحِيَ بألْفاظِها ومَعانيها اهـ ع ش . ◘ قولُه: (نَقْصُ فَسادِ الدّينِ إلخ) لا يَخْفَى ما في هَذا الإطْلاقِ إذْ لا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ الكِتابِ فَسادُ الدّينِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرّشيديِّ قال الشِّهابُ سم يُتَأمَّلُ قولُه: نَقْصُ فَسادِ الدّينِ إلَخ اهـ أقولُ لَعَلَّ وجْهَ التّأمُّلِ أنّه كيف يُقالُ بفَسادِ الدّينِ في الأصْلِ فيمَن تَمَسَّكَ بالزّبورِ ونَحْوِه فإن كان هَذا مُرادَه بالأمْرِ بالتّأمُّلِ فالجوابُ عنه أنّ الزّبورَ ونَحْوَه لا يَصِحُّ التّمَسُّكُ به لِما مَرَّ أنّه حِكَمٌ ومَواعِظُ لا أحْكامٌ وشَرائِعُ اهـ . ◘ قولُه: (وَمَعْنَى إسْرا إلخ) أي بالعِبْرانيّةِ اهـ مُغْني وع ش . ◘ قولُه: (بِأنْ عَرَفَ إلخ) أي بما يَأتي آنِفًا .

◘ قولُه: (أنّها غيرُ إسْرائيليّةٍ) أي بل مِن الرّومِ ونَحْوِه اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (لِلْمُسْلِمِ والكِتابيِّ) أي والمجوسيِّ والوثَنيِّ ونَحْوِهِما أخذًا مِمّا مَرَّ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (بِالتّواتُرِ) أي ولو مِن كُفّارٍ اهـ سم .

◘ قولُه: (لا بقولِ المُتَعاقِدَيْنِ) أي بالنِّسْبةِ لِلظّاهِرِ فَيَحِلُّ النّكاحُ بعِلْمِهِما ذَلِكَ باطِنًا فيما يَظْهَرُ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي اهـ سم . ◘ قولُه: (وَإنّما قُبِلَ ذَلِكَ) أي دَعْوَى الكافِرِ أنّ أوّلَ آبائِه دَخَلَ قَبْلَ النّسْخِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني واعْتَمَدَ الفَرْقَ أي بَيْنَ بابِ النّكاحِ وبابِ الجِزْيةِ الأذْرَعيُّ ثم قال وحينَئِذٍ فَنِكاحُ الذِّمّيّاتِ في وقْتِنا مُمْتَنِعٌ إلاّ أنْ يُسْلِمَ مِنهم اثْنانِ ويَشْهَدانِ بصِحّةِ ما يوافِقُ دَعْواهم اهـ . ◘ قولُه: (أنّ المُرادَ) أي بقولِ المتْنِ عَلِمَ .

◘ قولُه: (نَقْصُ فَسادِ الدّينِ في الأصْلِ) يُتَأمَّلُ . ◘ قولُه: (لا بقولِ المُتَعاقِدَيْنِ) أي بالنِّسْبةِ لِلظّاهِرِ فَيَحِلُّ النّكاحُ بعِلْمِهِما ذَلِكَ باطِنًا فيما يَظْهَرُ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي .

باطِنًا الحِلُّ باطِنًا هنا بإخبارِ العدْلِ فهما شرطانِ بالنّسبةِ لِلظّاهرِ فقط وحينئذٍ لا بُدَّ من شَهادَتِهِما عندَ القاضي كما هو ظاهرٌ وكأنَّ مَنْ عَبَّرَ مَرَّةً بشَهادَتِهِما ومَرَّةً بإخبارِهِما لَحَظَ ذلك فالأوّلُ بالنّسبةِ لِلظّاهرِ والثاني بالنّسبةِ للباطِنِ (دخولَ قوْمِها) أي أوّلِ آبائِها (في ذلك الدِّينِ) أي دينِ مُوسَى أو عيسَى صَلَّى اللّه على نَبِيِّنا وعليهما وسَلَّمَ (قبلَ نسخِه وتحريفِه) أو قبلَ نسخِه أو بعدَ تَحريفِه واجتَنَبوا المُحرَّفَ يقينًا لِتَمَسُّكِهِم به حين كان حَقًّا فالحِلُّ لِفَضيلةِ الدِّينِ وحدَها ومن ثَمَّ سمَّى ﷺ هِرَقْلَ وأصحابَه أهلَ الكِتابِ في كِتابه إليهم مع أنّهم ليسُوا إسرائِيليِّين (وقيلَ يكفي) دخولُهم بعدَ تَحريفِه وإنْ لم يَجْتَنِبوا المُحرَّفَ إذا كان ذلك (قبلَ نسخِه) لأنَّ الصّحابةَ رضي الله عنهم تَزَوَّجوا منهم ولم يَبْحَثوا . والأصحُّ المنْعُ لِبُطْلانِ فضيلةِ الدِّينِ بتَحريفِه وخرج بعلم ما لو شَكَّ هل دَخَلوا قبلَ التحريفِ أو بعدَه أو قبلَ النّسخِ أو بعدَه فلا تَحِلُّ مُناكَحَتُهم ولا ذَبائِحُهم أخذًا بالأحوَطِ ويقبلِ ذلك الذي ذكرَه وذكرْناه ما لو دَخَلوا بعدَ التحريفِ ولم يَجْتَنِبوا ولو احتمالًا أو بعدَ النّسخِ كمَنْ تَهَوَّدَ أو تَنصَّرَ بعدَ بَعْثةِ نَبِيِّنا ﷺ أو تَهَوَّدَ بعدَ بَعْثةِ عيسَى بناءً على الأصحِّ أنّها ناسِخةٌ لِشَريعةِ مُوسَى صلى الله عليهما وسلم وقيلَ : إنّها مُخصِّصةٌ لقوله تعالى ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ولا دَلالةَ

▫ قولُه: (الحِلُّ إلخ) خَبَرُ (قياسُ) إلخ . ▫ قولُه: (فهُما إلخ) أي العدْلانِ. ▫ قولُه: (أي دينِ موسَى) إلى قولِه واقْتَضاه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه فالحِلُّ لِفَضيلةِ الدِّينِ إلى المتْنِ وقولَه: لِقولِه تعالى إلى أمّا الإسْرائيليّةَ. ▫ قولُه: (يَقينًا) مُتَعَلِّقٌ باجْتَنَبوا فَقَطْ سم وع ش اهـ ولَعَلَّ المُرادَ باليقينِ هنا ما يَشْمَلُ الظّنَّ الحاصِلَ بشَهادةِ عَدْلَيْنِ نَظيرَ ما مَرَّ آنِفًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِتَمَسُّكِهم إلخ) تَعْليلٌ لِما في المتْنِ. ▫ قولُه: (فالحِلُّ) أي حِلُّ النِّكاحِ. ▫ قولُه: (لِفَضيلةِ الدِّينِ إلخ) أي في غيرِ الإسْرائيليّةِ التي الكلامُ فيها أمّا الإسْرائيليّةَ فَسيَأتي أنَّ النَّظَرَ فيها لِنَسَبِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ فَضيلةِ الدِّينِ وحْدَهُ. ▫ قولُه: (في كِتابِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ لِسَمَّى. ▫ قولُه: (مع أنّهم) أي هِرَقْلَ وأصْحابَهُ. ▫ قولُه: (إذا كان ذَلِكَ) أي الدُّخولُ. ▫ قولُه: (بِتَحْريفِه) أي وعَدَمِ اجْتِنابِ المُحَرَّفِ يَقينًا. ▫ قولُه: (ويقبلِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بعَلِمَ اهـ سم. ▫ قولُه: (الذي ذَكَرَهُ) أي المُصَنِّفُ في قولِه قَبْلَ نَسْخِه إلخ وقولُه: وذَكَرْناه أي في قولِه أو قَبْلَ نَسْخِه وبعدَ تَحْريفِه إلخ وقولُه: ما لو دَخَلوا بعدَ التَّحْريفِ إلخ أي فلا تَحِلُّ مُناكَحَتُهم إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بعدَ النّسخِ إلخ) عَطْفٌ على بعدَ التَّحْريفِ. ▫ قولُه: (وقيلَ: إنّها مُخَصِّصةٌ) يَعْني ناسِخةٌ لِلْبعضِ لا لِلْجَميعِ الذي هو مُرادُ الأصَحِّ كما لا يَخْفَى لاستِحالةِ إرادةِ التَّخْصيصِ حَقيقةً هنا الذي هو قَصْرُ العامِّ على بعضِ أفْرادِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا دَلالةَ فيه) أي في قولِه تعالى ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم﴾ [آل عمران: ٥٠] إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (يَقينًا) مُتَعَلِّقٌ باجْتَنَبوا فَقَطْ على ما يَدُلُّ عليه الاقْتِصارُ في بَيانِ المفْهومِ على قولِه الآتي ولَمْ يَجْتَنِبوا ولَو احتِمالًا . ▫ قولُه: (ويقبلِ ذَلِكَ) عَطْفٌ على عَلِمَ .

فيه وإنْ انتصر له السُّبْكِيُّ لاحتماله النَّسخَ أيضًا إذْ لا يُشْتَرَطُ في نسخِ الشَّريعةِ لِما قبلها رَفْعُها لِجميعِ أحكامِها . وقولُ السُّبْكيّ ينبغي الحِلُّ فيمَنْ علم دخولَ أوّلِ أُصولِهم وشَكَّ هل هو قبلَ نسخٍ أو تَحريفٍ أو بعدَهما قال وإلا فما من كِتابيٍّ اليومَ لا يُعْلَمُ أنّه إسرائيليٌّ إلا ويُحْتَمَلُ فيه ذلك فيُؤَدّي إلى أنْ لا تَحِلَّ ذَبائِحُ أحدٍ منهم اليومَ ولا مُناكحَتُهم بل ولا في زَمَنِ الصَّحابةِ كبَني قُرَيْظةَ والنَّضيرِ وقَيْنُقاعَ وطُلِبَ مِنّي بالشّامِ مَنْعُهم من الذّبائِحِ فأبيتُ لأنّ يَدَهم على ذَبيحَتِهم دليلٌ شرعيٌّ، ومَنَعَهم قبلي مُحْتَسِبٌ بفتوَى بعضِهم ولا بَأْسَ بالمنعِ وأمّا الفتوَى به فجَهْلٌ واشتباهٌ على مَنْ أفتى به ا هـ مُلَخَّصًا ضعيفٌ على أنّ فيه مُناقَشاتٍ ليس هذا مَحَلَّ بَسطِها أمّا الإسرائيليّةُ يقينًا بالتّواتُرِ أو بقولِ عَدلَينِ لا المُتعاقِدَينِ كما مَرَّ بما فيه فتَحِلُّ مُطْلَقًا لِشَرَفِ نَسَبِها ما لم يُتَيَقَّنْ دخولُ أوّلِ آبائِها في ذلك الدِّينِ بعدَ بَعْثةٍ تنسخُه لِسُقوطِ فضيلَته بنسخِه وهي بَعْثةُ عيسَى أو نَبيِّنا صلى الله عليهما وسلم لا بَعْثةُ مَنْ بين مُوسَى وعيسَى لأنّهم كلُّهم أُرْسِلوا بالتوراةِ، وزَبورُ داوُد قد مَرَّ أنّه حِكَمٌ ومَواعِظُ ولا يُؤَثِّرُ هنا تَمَسُّكُهم بالمُحَرَّفِ قبلَ النَّسخِ لِما ذُكِرَ واقتضاءُ كلامِ الشيخينِ أنّ الإسرائيليّةَ ولو يَهُوديّةً لا تَحْرُمُ إلا إنْ كان تَهَوُّدَ أوّلُ أُصولِها بعدَ بَعْثةِ نَبيِّنا ﷺ مَبْنيٌّ على ما مَرَّ أنّ بَعْثةَ عيسَى غيرُ ناسِخةٍ وقد يُجابُ بمَنْعِ البِناءِ ويُوَجَّه بأنّ شَرَفَهم اقتضى أنْ لا يَحْرُموا إلا بعدَ بَعْثةٍ ناسِخةٍ قطعًا لِقوّتها فلا شُبهةَ بخلافِ المُحْتَمَلةِ وإنْ كان الأصحُّ أنّها ناسِخةٌ .

◘ قولُه : (لاحتِمالِه النّسخَ) أي لِلْجَميعِ . ◘ قولُه : (وَيُحْتَمَلُ فيه ذلِكَ) أي الشَّكُّ المذكورُ أو كَوْنُ الدُّخولِ بعدَ النَّسخِ، والتَّحريفُ الأولَى أنْ يَقولَ وفيه ذلِكَ التَّرَدُّدُ . ◘ قولُه : (وَطُلِبَ إلخ) بِبناءِ المفْعولِ وقولُه : (مَنعُهم) نائِبُ فاعِلِه . ◘ قولُه : (دَليلٌ شَرعِيٌّ) أي على حِلِّ ذَبائِحِهِمْ . ◘ قولُه : (ضَعيفٌ) خَبَرُ وقولُ السُّبكيّ . ◘ قولُه : (وَمَنَعَهم إلخ) بصيغةِ المُضيِّ يَقينًا أرادَ به ما يَشْمَلُ الظَّنَّ القويَّ بقَرينةِ قولِه أو بقولِ عَدلَيْنِ نَظيرَ ما مَرَّ في قولِ المُصَنِّفِ عَلِمَ . ◘ قولُه : (مُطْلَقًا) يَعْني قولَه ما لم يُتَيَقَّنْ إلخ . ◘ قولُه : (ما لم يُتَيَقَّنْ دُخولُ إلخ) بأنْ عُلِمَ دُخولُه فيه قَبْلَها أو شُكَّ وإنْ عُلِمَ دُخولُه فيه بعدَ تَحريفِه أو بعدَ بَعْثةٍ لا تَنْسَخُه كَبَعْثةِ مَن بَيْنَ موسَى وعيسَى مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ . ◘ قولُه : (وَزَبورِ داوُد قد مَرَّ إلخ) استِئنافٌ بَيانيٌّ . ◘ قولُه : (وَلا يُؤَثِّرُ هنا) أي في الإسرائيليّةِ يَقينًا اهـ ع ش . ◘ قولُه : (لِما ذُكِرَ) أي مِن شَرَفِ نَسَبِها . ◘ قولُه : (بِأنّ شَرَفَهُمْ) وقولُه : أنْ لا يَحْرُموا الأولَى فيهما الإفرادُ والتّأنيثُ . ◘ قولُه : (فَلا شُبْهةَ) لَعَلَّه تَفْسيرٌ لِقولِه قَطْعًا .

◘ قولُه : (أمّا الإسرائيليّةُ يَقينًا) هَذا مُشْكِلٌ مع قولِه أو بقولِ عَدلَيْنِ إلاّ إنْ أرادَ اليقينَ ولو حُكْمًا أو أرادَ به ما يَشْمَلُ الظَّنَّ القويَّ نَظيرَ ما قاله في قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ عَلِمَ . ◘ قولُه : (بعدَ بَعْثةٍ تَنْسَخُهُ) قال في شَرْحِ المنهَجِ بأنْ عَلِمَ دُخولَه فيه قَبْلَها أو شَكَّ وإنْ عَلِمَ دُخولَه فيه بعدَ تَحريفِه أو بعدَ بَعْثةٍ لا تَنْسَخُه كَبَعْثةِ مَن بَيْنَ موسَى وعيسَى انْتَهى .

(تنبيهٌ) : يُعْلَمُ مِمَّا يأتي من حرمةِ المُتَوَلِّدةِ بين مَنْ تَحِلُّ ومَنْ لا تَحِلُّ أنّ المُرادَ بقولِهم هنا في الإسرائيليّةِ وغيرِها «أوّلُ آبائِها» أوّلُ المُنتقِلين منهم وأنّه يكفي في تحريمِها دخولُ واحدٍ من آبائِها بعدَ النّسخِ أو التحريفِ على ما مَرَّ وإنْ لم ينتقِلْ أحدٌ منهم غيرُه لأنّها حينئذٍ صارتْ مُتَوَلِّدةً بين مَنْ يَحِلُّ ومَنْ تَحْرُمُ وظاهِرٌ أنّه يكفي هنا بعضُ آبائِها من جِهةِ الأُمِّ نظيرَ ما يأتي ثَمَّ. (والكِتابيّةُ المنكُوحةُ) الإسرائيليّةُ وغيرُها (كمسلمةٍ) مَنْكُوحةٍ (في نفقةٍ) وكِسوةٍ ومسكنٍ (وقَسْمٍ وطلاقٍ) وغيرِها ما عدا نحوَ التّوارُثِ والحدِّ بقذفِها لاشتراكِهما في الزوجيّةِ المقتضيةِ لِذلكَ (وتُجْبَرُ) كحَليلةٍ مسلمةٍ أي له إجبارُها (على غُسلِ حيضٍ ونفاسٍ) عَقِبَ الانقطاعِ لِتَوَقُّفِ حِلِّ الوطءِ عليه، وقضيّتُه أنّ الحَنَفِيَّ لا يُجْبِرُها لَكِنَّ الأوجَهَ أنّ له ذلك لأنّ ذلك عندَه احتياطٌ فغايَتُه أنّه كالجنابةِ فإنْ أبتْ غَسَّلها وتُشْتَرَطُ نيّتُها - إذا اغتسلَتْ اختيارًا كمُغَسِّلِ المجنُونةِ

▫ قولُه: (يُعْلَمُ مِمّا يأتي) إلى قولِه واستِعْمالِ دَواءٍ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي آنِفًا في المتْنِ.

▫ قولُه: (أوّلُ المُنْتَقِلينَ إلخ) أي فاعْتِبارُ الأوّلِ لأنّ الغالِبَ تَبَعيّةُ أبنائِه له ولِلاحتِرازِ عن دُخولِ ما عَدا الأوّلِ مَثَلًا قَبْلَ النّسْخِ والتّحْريفِ فلا اعْتِبارَ به فَيَكونُ الحاصِلُ أنّ شَرْطَ الحِلِّ دُخولُ الأوّلِ بشَرْطِه يَقينًا مُطْلَقًا أو احتِمالًا في الإسْرائيليّةِ وتَبَعيّةُ مَن بَيْنَها أي المنكوحةِ وبَيْنَه أي الأبِ المذْكورِ له أي لِهَذا الأبِ وجَهْلُ الحالِ فيه ولو في غيرِ الإسْرائيليّةِ فالحاصِلُ أنّ الشّرْطَ عَدَمُ عِلْمِ عَدَمِ التّبَعيّةِ فَلْيُتَأمّلْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي الكِتابيّةَ حينَئِذٍ أي حينَ إذْ دَخَلَ واحِدٌ مِن آبائِها بعدَ النّسْخِ والتّحْريفِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ مَن تَحِلُّ إلخ) الظّاهِرُ تَذْكيرُ الفِعْلِ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه) لَعَلَّ مَرْجِعَ الضّميرِ قولُه: أنْ يَكْفيَ في تَحْريمِها إلخ أو قولُه: لأنّها حينَئِذٍ إلخ عِبارةُ النّهايةِ وظاهِرٌ أنّه إلخ بلا ضَميرٍ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في تَحْريمِ كِتابيّةٍ دَخَلَ واحِدٌ مِن آبائِها إلخ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في المُتَوَلِّدةِ بَيْنَ مَن تَحِلُّ ومَن تَحْرُمُ.

▫ قولُه: (وَغيرِها) إلى قولِه فإن أبَتْ في المُغْني. ▫ قولُه: (لاشْتِراكِهِما) أي الكِتابيّةِ والمُسْلِمةِ المنكوحَتَيْنِ. ▫ قولُه: (كَحَليلةٍ مُسْلِمةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وتُجْبَرُ الزّوْجةُ المُمْتَنِعةُ مُسْلِمةً كانتْ أو كِتابيّةً وكذا الأمةُ أي لِلْحَليلِ إجبارُها على غُسْلِ إلخ ويَسْتَبيحُ بهَذا الغُسْلِ الوطْءَ وإنْ لم تَنْوِ هي لِلضّرورةِ اهـ. ▫ قولُه: (عَقِبَ الانْقِطاعِ) مُتَعَلِّقٌ بتُجْبَرُ أو غُسْلِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُه) أي التّعْليلِ.

▫ قولُه: (نيّتُها) أي الكِتابيّةِ وقولُه إذا اغْتَسَلَت اخْتيارًا مُتَعَلِّقٌ بتُشْتَرَطُ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه بقولِه ولا يُشْتَرَطُ في مُكْرَهةٍ إلخ وقولُه: استِباحةَ التّمَتُّعِ مَفعولُ نيّتُها وقولُه: كَمُغَسِّلِ المجنونةِ إلخ أي كما يُشْتَرَطُ نيّةُ

▫ قولُه: (أوّلُ المُنْتَقِلينَ إلخ) أي فاعْتِبارُ الأوّلِ لأنّ الغالِبَ تَبَعيّةُ أبنائِه له ولِلاحتِرازِ عن دُخولِ ما عَدا الأوّلِ مَثَلًا قَبْلَ النّسْخِ والتّحْريفِ فلا اعْتِبارَ به فَيَكونُ الحاصِلُ أنّ شَرْطَ الحِلِّ دُخولُ الأوّلِ بشَرْطِه يَقينًا مُطْلَقًا أو احتِمالًا في الإسْرائيليّةِ، وتَبَعيّةُ مَن بَيْنَها أي المنكوحةِ وبَيْنَه أي الأبِ المذْكورِ له أو جُهِلَ الحالُ فيه ولو في غيرِ الإسْرائيليّةِ فالحاصِلُ أنّ الشّرْطَ عَدَمُ عِلْمِ عَدَمِ التّبَعيّةِ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ وقولُه: (تُشْتَرَطُ نيّتُها إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

على المعتمدِ والمُمْتَنِعةِ - استباحةَ التَّمَتُّعِ وخالف في المجمُوعِ في موضِعٍ فجَزَمَ بعدمِ اشتراطِ نيّةِ الأولى لِلضّرورةِ ولا اشتراطَ في مُكْرَهةٍ على غُسلِها لِلضّرورةِ مع عدمِ مُباشَرَتِه للفعلِ (وكذا جَنابةٌ) أي غُسلُها ولو فوْرًا وإنْ كانت غيرَ مُكلَّفة (وتركُ أكلِ خِنزيرٍ) وشُربِ ما يُسكِرُ - وإنْ اعتَقَدَتْ حِلَّه -، ونحوِ بَصَلٍ نيءٍ، وإزالةُ وَسَخٍ وشَعْرٍ ولو بنحوِ إبطٍ وظُفُرٍ ككلِّ مُنَفِّرٍ عن كمالِ التَّمَتُّعِ (في الأظهرِ) لِما في مُخالَفة كلٍّ مِمّا ذُكِرَ من الاستقذارِ وبَحْثُ استثناءِ ممسُوحٍ ورَتْقاءَ ومُتَحَيِّرةٍ ومَنْ بعِدَّةِ شُبهةٍ أو إحرامٍ- فلا يُجْبِرُها على نحوِ الغُسلِ إذْ لا تَمَتُّعَ - فيه نَظَرٌ، والوجه ما أطلقوه لأنّ دَوامَ نحوِ الجنابةِ يُورِثُ قذَرًا في البدَنِ..........

مُباشِرِ غُسْلِ المجنونةِ إلخ . ▫ قولُه: (والمُمْتَنِعةِ) أي مُسْلِمةً كانتْ أو كافِرةً سم وكُرْديٌّ . ▫ قولُه: (وَخالَفَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وإنْ خالَفَ إلخ . ▫ قولُه: (نيّةِ الأولَى) أي الكِتابيّةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَلا يُشْتَرَطُ) أي نيّةُ المُجْبَرِ أو المُجْبَرةِ استِباحةَ التَّمَتُّعِ فَكان الأولَى التّأنيثَ وقولُه: في مُكْرَهةٍ إلخ أي في مُغْتَسِلةٍ بالإجْبارِ لا بالاِخْتيارِ . ▫ قولُه: (مع عَدَمِ مُباشَرَتِهِ) أي المُجْبِرِ على الفِعْلِ أي الغُسْلِ . ▫ قولُه: (أي غُسْلُها) عِبارةُ المُغْني أي تُجْبَرُ الكِتابيّةُ على غُسْلِها مِن الجنابةِ اهـ . ▫ قولُه: (ولو فوْرًا) هو غايةٌ في الإجْبارِ والوجه الثّاني أنّه لا يُجْبِرُها إلاّ إذا طالَ زَمَنُ الجنابةِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وَشُرْبِ ما يُسْكِرُ) إلى المتْنِ في المُغْني . ▫ قولُه: (وَإن اعْتَقَدَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ في إجْبارِ الكِتابيّةِ على تَرْكِ أكْلِ لَحْمِ الخِنْزيرِ إذا كانتْ تَعْتَقِدُ حِلَّه كالنّصْرانيّةِ فإن كانتْ تَعْتَقِدُ تَحْريمَه كاليهوديّةِ مَنَعَها مِنه قَطْعًا .

▫ قولُه: (وَنَحْوِ بَصَلٍ إلخ) وأكْلِ ما يُخافُ مِنه حُدوثُ المرَضِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (ولو بِنَحْوِ إبِطٍ وظُفُرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَه إجْبارُها أي الزّوْجةِ مُطْلَقًا أيضًا على التَّنْظيفِ بالاِسْتِحْدادِ وقَلْمِ الأظْفارِ وإزالةِ شَعْرِ الإبِطِ والأوساخِ إذا تَفاحَشَ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ وكذا إنْ لم يَتَفاحَش اهـ . ▫ قولُه: (وَبَحْثُ اسْتِثْناءِ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه الآتي فيه نَظَرٌ . ▫ قولُه: (اسْتِثْناءِ مَمْسوحٍ إلخ) يَعْني اسْتِثْناءَ ما إذا كان الحليلُ مَمْسوحًا مُطْلَقًا أو كانت الحليلةُ رَتْقاءَ إلخ . ▫ قولُه: (والوجه ما أطْلَقوهُ) سُئِلَ العلاّمةُ حَجَ عَمّا إذا امْتَنَعَت الزّوْجةُ مِن تَمْكينِ الزّوْجِ لِتَشَعُّثِه وكَثْرةِ أوساخِه هَلْ تَكونُ ناشِزةً أمْ لا فَأجابَ بِأنّها لا تَكونُ ناشِزةً بذَلِكَ إذْ كُلُّ ما تُجْبَرُ المرْأةُ على إزالَتِه يُجْبَرُ هو عليه أخْذًا مِمّا في البيانِ أنّ كُلَّ ما يَتَأذّى به الإنْسانُ تَجِبُ على الزّوْجِ إزالَتُه اهـ أي حَيْثُ تَأذَّتْ بذَلِكَ تَأذّيًا لا يُحْتَمَلُ عادةً ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ جَوابُ السُّؤالِ عن رَجُلٍ ظَهَرَ بِبَدَنِه المُبارَكُ المعْروفُ وهو أنّه إنْ أخْبَرَ طَبيبانِ أنّه مِمّا يُعْدي أو تَأذَّتْ به تَأذّيًا لا يُحْتَمَلُ عادةً لِمُلازَمَتِه مع ذَلِكَ على عَدَمِ تَنْظيفِ ما بِبَدَنِه فلا تَصيرُ ناشِزةً بامْتِناعِها وإنْ لم يُخْبِرا بذَلِكَ ولازَمَ على النّظافةِ بحَيْثُ لم يَبْقَ بِبَدَنِه مِن العُفوناتِ ما تَتَأذّى به عادةً وجَبَ عليها تَمْكينُه ولا عِبْرةَ بمُجَرَّدِ نَفْرَتِها ومِثْلُ ذَلِكَ في

▫ قولُه: (والمُمْتَنِعةُ إلخ) أي سَواءٌ المُسْلِمةُ والكافِرةُ كما بَيَّنَه الشّارِحُ في فَتاويهِ . ▫ قولُه: (وَخالَفَ في المجموعِ في مَوْضِعٍ فَجَزَمَ إلخ) فَقولُ الشّارِحِ ويُغْتَفَرُ عَدَمُ النّيّةِ لِلضّرورةِ كما في المُسْلِمةِ المجْنونةِ مَحْمولٌ على نَفْيِ ذَلِكَ فيها فلا يُنافي ما تَقَرَّرَ شَرْحُ م ر .

فيُشَوِّشُ عليه التَّمتُّعَ ولو بالنَّظَرِ (وتُجبَرُ هي ومسلمةٌ على غَسلِ ما تَنجَّسَ من أعضائِها) وشيءٍ من بَدَنِها ولو بمعفُوٍّ عنه فيما يظهرُ لِتَوَقُّفِ كمالِ التَّمتُّعِ على ذلك وغَسلِ نَجاسةِ مَلبوسٍ ظهر ريحُها أو لونُها وعلى عدمِ لُبْسِ نَجِسٍ أو ذي ريحٍ كريهٍ وخُروجٍ ولو لِمسجِدٍ أو كنيسةٍ واستعمالِ دَواءٍ بمنعُ الحملَ والقاءٍ أو إفسادِ نُطْفةٍ استَقَرَّتْ في الرَّحِمِ لِحرمَتِه ولو قبلَ تَخلُّقِها على الأوجَه كما مَرَّ وعلى فعلِ ما اعتادَه منها حالَ التَّمتُّعِ مِمَّا يدعُو إليه ويُرَغِّبُ فيه أخذًا من جَعْلِهم إعراضَها وعُبوسَها بعدَ لُطفِها وطلاقة وجهِها أمارةَ نُشوزٍ وبه يُعْلَمُ أنَّ إطلاقَ بعضِهم وجوبَ ذلك من غيرِ نَظَرٍ لاعتيادٍ وعدمِه غيرُ صحيحٍ، وظاهرٌ أنَّ الكلامَ في غيرِ مَكْروهٍ ككلامِ حالَ جِماعٍ فقد سُئِلَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ذلك فقال لا خيرَ فيه حينئذٍ ويُؤَيِّدُ ما ذكرْته أوّلًا

هَذا التَّفصيلِ القُروحُ السَّيَّالةُ ونَحوُها مِن كُلِّ ما لا يُثبِتُ الخيارَ ولا يُعْمَلُ بقولِها في ذَلِكَ بل بشَهادةِ مَن يُعْرَفُ حالُه لِكَثْرَتِه عِشرةً له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيُشَوِّشُ عليه التَّمتُّعَ) أي ولو كان التَّمتُّعُ بعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ وزَوالِ الإحْرامِ اهـ ع ش وبِه يَنْدَفِعُ اعْتِراضُ سم بما نَصُّه قولُه: ولو بالنَّظَرِ قَضيَّتُه جَوازُ نَظَرِ المُعْتَدّةِ عن شُبْهةٍ وهو خِلافُ ما صَرَّحَ به في بابِ العِدّةِ مِن أنّه يَحرُمُ نَظَرُها ولو بلا شَهْوةٍ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (وتُجبَرُ هي إلخ) ويَحرُمُ عليه الاستِمْتاعُ بعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ إذا تَوَلَّدَ مِنه تَنجيسٌ كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وفي قدرِ ما يُجبِرُها على الغُسْلِ مِن نَحوِ أكلِ خِنْزيرٍ وجْهانِ أوجَهُهُما سَبْعًا كَوُلوغِه. وكالزَّوجِ فيما ذُكِرَ السَّيِّدُ كما فُهِمَ بالأولَى ولَيْسَ له إجْبارُ أمَتِه المجوسيّةِ أو الوثَنيّةِ على الإسْلامِ لأنّ الرِّقَّ أفادَها الأمانَ مِن القتْلِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولَهُما مَنْعُ الكِتابيّةِ مِن شُرْبِ ما يُسْكِرُ وكذا مِن غيرِه ومِن البِيَعِ والكنائِسِ كما يَمْنَعُ المُسْلِمةَ مِن شُرْبِ النَّبيذِ إذا كانتْ تَعْتَقِدُ إباحَتَه مِن القَدْرِ الذي يُسْكِرُ وكذا مِن غيرِه ومِن المساجِدِ والجماعاتِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو بمَعْفوٍّ عنهُ) أي وإنْ لم يَظْهَرْ لِلنَّجاسةِ أثَرٌ مِن لونٍ أو غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ظَهَرَ ريحُها إلخ) أخْرَجَ ما لم يَظْهَرْ فيه ذَلِكَ ولا يَبْعُدُ جَبرُها حينَئِذٍ أيضًا إذا خَشيَ عندَ التَّمتُّعِ التَّلَوُّثَ مِن رَطْبٍ قد يَتَّفِقُ اهـ سم. ▫ قولُه: (لُبسِ نَجِسٍ) عِبارةُ المُغْني: لُبسِ جِلْدِ المَيْتةِ قَبلَ دِباغِه اهـ. ▫ قولُه: (استَقَرَّتْ في الرَّحِمِ) عَبَّرَ في بابِ العِدّةِ باستِقْرارِ النُّطْفةِ في الرَّحِمِ وأخْذِها في مَبادِئِ التَّخلُّقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ بابِ النِّكاحِ. ▫ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ) أي بقولِه أخْذًا مِن جَعْلِهم إلخ.

▫ قولُه: (ما ذَكَرْته أوّلًا) أي قولُه: وعَلَى فِعْلِ ما اعْتادَهُ.

▫ قولُه: (ولو بالنَّظَرِ) قَضيَّتُه جَوازُ نَظَرِ المُعْتَدّةِ عن شُبْهةٍ وهو خِلافُ ما صَرَّحَ به في بابِ العِدّةِ في قولِ المُصَنِّفِ قُبَيْلَ فَصْلِ (عاشَرَها كَزَوجٍ ولا يَسْتَمْتِعُ بها حَتّى تَقْضيَها) حَيْثُ عَلَّلَه بقولِه لاخْتِلالِ النِّكاحِ بتَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بها وقال ومِنه يُؤْخَذُ أنّه يَحْرُمُ عليه نَظَرُها ولو بلا شَهْوةٍ والخَلْوةُ بها انْتَهَى. ▫ قولُه: (ظَهَرَ ريحُها إلخ) أخْرَجَ ما لم يَظْهَرْ فيه ذَلِكَ ولا يَبْعُدُ جَبرُها حينَئِذٍ أيضًا إذا خَشيَ عندَ التَّمتُّعِ التَّلَوُّثَ مِن رَطْبٍ قد يَتَّفِقُ. ▫ قولُه: (استَقَرَّتْ في الرَّحِمِ) عَبَّرَ في بابِ العِدّةِ باستِقْرارِ النُّطْفةِ في الرَّحِمِ وأخْذِها في مَبادِئِ التَّخلُّقِ.

نَقْلُ بعضِهم عن الجمهورِ أنّ عليها رَفْعَ فخِذَيْها والتحريك له واختارَ بعضُهم وجوبَ رَفْعٍ تَوَقَّفَ عليه الوطءُ دون التَّحرُّكِ، وبعضُهم وجوبَه أيضًا لكن إنْ طلبه، وبعضُهم وجوبَه لِمَريضٍ وهَرِمٍ فقط وهو أوجَه ولو تَوَقَّفَ على استعلائِها عليه لِنحوِ مَرَضٍ اضْطَرَّه لِلاستلْقاءِ لم يَبْعُدْ وجوبُه أيضًا .

(وتحرُمُ مُتَوَلِّدةٌ من وثَنِيّ) أو مَجوسيّ وإنْ عَلا (وكِتابيَّةٍ) جزْمًا لأنّ الانتسابَ إلى الأبِ وهو لا تَحِلُّ مُناكحتُه (وكذا عكسُه) فتحرُمُ مُتَوَلِّدةٌ من كِتابيّ ونحوِ وثَنِيَّةٍ (في الأظهرِ) تَغليبًا لِلتَّحريمِ إلا إنْ بَلَغَتْ واختارَتْ دينَ الكِتابيّ منهما كما حَكياه عن النَّصّ وإقرارِه لاستقلالِها حينئذٍ وهو المعتمدُ وإنْ جَزَمَ الرّافِعيُّ في موضِعٍ آخرَ بتَحريمِها واعتمده الإسنَوِيُّ ووجه تخصيصِ الخلافِ بالثانيةِ أنّ تَبَعيَّةَ الأبِ أقوى فحُرِّمت الأُولى قطعًا دون الثانيةِ على قولٍ ومَرَّ أوَّلَ النّجاسةِ ما يُعْلَمُ منه حكمُ المُتَوَلِّدةِ بين آدَميّ وغيرِه .

(وإنْ خالَفت السّامِرةُ اليهودَ) وهم طائِفة منهم، أصلُهم السّامِريُّ عابِدُ العِجْلِ (والصّابِئون) مَنْ صَبأ إذا رجع (النّصارى) وهم طائِفة منهم (في أصلِ دينِهم)........

▫ قوله: (وبعضُهم وُجوبَه) أي التَّحرُّكِ ويُحتَمَلُ (أي الرَّفْعِ). ▫ قوله: (لِمَريضٍ وهَرِمٍ) قد يُقالُ إنْ تَوَقَّفَ عليه الوطْءُ فظاهِرٌ وإلاّ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ وحينَئِذٍ فالضّابِطُ أنّ كُلَّ ما يَتَوَقَّفُ عليه الوطْءُ مِن رَفْعِ فَخِذٍ وتَحَرُّكٍ واستِعْلاءٍ يَجِبُ وما لا فلا ويُحتَمَلُ وُجوبُ ما يَتَوَقَّفُ عليه كمالُ التَّمَتُّعِ وإنْ لم يَتَوَقَّفْ عليه أصلُه ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ فَتَدَبَّرْ ولو قيلَ ما يَتَوَقَّفُ عليه أصلُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ مُطلَقًا وما يَتَوَقَّفُ عليه كمالُه كتَحَرُّكٍ يَجِبُ إنْ طَلَبَه وإلاّ فلا لم يَبْعُد اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قوله: (إلاّ إنْ بَلَغَتْ إلخ) راجِعٌ لِما قَبْلَ وكذا أيضًا.

▫ قوله: (وهو المُعتَمَدُ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قوله: (واعتَمَدَه الإسنَوِيُّ) وهو الوجْه شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قوله: (ومَرَّ أوَّلَ النّجاسةِ ما يُعلَمُ منه حُكمُ المُتَوَلِّدةِ إلخ) قال هناك ما حاصِلُه أنّ المُتَوَلِّدَ بَيْنَ آدَميٍّ أو آدَميّةٍ ومُغَلَّظٍ لا يَحِلُّ مُناكَحَتُه ولو لِمَن هو مِثْلُه وإن استَوَيا في الدِّينِ وأنّه لو وطِئَ آدَميٌّ بَهيمةً فَوَلَدُها الآدَميُّ مَملوكٌ لِمالِكِها ولا يَلْحَقُ نَسَبُه بِنَسَبِ الواطِئِ حَتّى يَرِثَه انتَهى اهـ سم اختِصارًا.

▫ قوله: (وهم طائِفةٌ) إلى قولِ المتْنِ: ولو تَهَوَّدَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال الرّافِعيُّ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ما لم تُكَفِّرْهم اليهودُ والنَّصارَى.

▫ قوله: (واعتَمَدَه الإسنَوِيُّ) وهو أوجَه شَرْحُ م ر. ▫ قوله: (ومَرَّ أوَّلَ النّجاسةِ ما يُعلَمُ منه إلخ) قال هناك في آدَميٍّ مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ آدَميٍّ أو آدَميّةٍ ومُغَلَّظٍ ومَيْلُ الإسنَوِيِّ إلى عَدَمِ حِلِّ مُناكَحَتِه وجَزَمَ به غيرُه لأنّ في أحَدِ أصلَيْه ما لا يَحِلُّ رَجُلًا كان أو امرَأةً ولِمَن هو مِثْلُه وإن استَوَيا في الدِّينِ ثم قال ولو وطِئَ آدَميٌّ بَهيمةً فَوَلَدُها الآدَميُّ مَملوكٌ لِمالِكِها اهـ وذَكَرَ أيضًا ما نَصُّه قال بعضُهم ويَبْعُدُ أنْ يَلْحَقَ نَسَبُه بِنَسَبِ الواطِئِ حَتّى يَرِثَه انتَهى والوجْه عَدَمُ اللُّحوقِ لأنّ شَرْطَه حِلُّ الوطْءِ أو اقتِرانُه بشُبْهةِ الواطِئِ وهُما مُنْتَفيانِ هنا وأطالَ في ذلِكَ بما يَنْبَغي مُراجَعَتُه واستِحْضارُه انتَهى.

ولو احتمالاً كأنْ نَفَوْا الصّانِعَ أو عَبَدوا كوكبًا قال الرّافِعيُّ في الصّابِئَةِ : أو عَبَدوا الكواكِبَ السّبْعةَ وعليه فهو لا يُنافي ما يأتي في الصّابِئَةِ الأقدَمين لاحتمالِ مُوافَقة هَؤُلاءِ لأُولَئِكَ (حُرِّمْنَ) كالمُرْتَدِّين لِخُروجِهم عن مِلّتهم إلى نحوِ رَأيِ القُدَماءِ الآتي (وإلا) يُخالِفُوهم في ذلك بأنْ وافَقوهم فيه يقينًا وإنّما خالَفُوهم في الفُروعِ (فلا) يُحَرَّمْنَ إنْ وُجِدَتْ فيهم الشُّروطُ السّابِقة ما لم تُكفِّرْهم اليهُودُ والنّصارى كمبتدعةِ مِلّتنا وقد تُطْلَقُ الصّابِئَةُ أيضًا على قوْمٍ أقدَمَ من النّصارى كانُوا في زَمَنِ إبراهيمَ صَلّى اللّه على نَبيِّنا وعليه وسَلّمَ مَنْسُوبِين لِصابِئٍ عَمِّ نُوحٍ ﷺ يعبُدون الكواكِبَ السّبْعةَ ويُضيفُون الآثارَ إليها ويَزْعمون أنّه لِفَلَكٍ حَيٌّ ناطِقٌ وليسُوا مِمّا نحن إذْ لا تَحِلُّ مُناكَحَتُهم ولا ذَبائِحُهم مُطْلَقًا ولا يُقَرُّون بجِزْيَةٍ ومن ثَمَّ أفتى الإصطَخْرِيُّ والمحامِليُّ القاهرَ بقتلِهم لَمّا استفتَى الفُقَهاءَ فيهم فبَذَلُوا له مالاً كثيرًا فترَكهم.

(ولو تَهَوَّدَ نصرانيٌّ أو عكسُه) أي تَنصَّرَ يَهُوديٌّ في دارِ الحربِ أو دارِنا كما يُصَرِّحُ به كلامُهم ومَصْلَحةُ قبولِ الجِزْيَةِ بعدَ الانتقالِ بدارِ الحربِ الذي زعمَه الزّرْكشيُّ لا نَظَرَ إليها وإلا لأُقِرَّ إذا طلبها ولِمَنِ انتقَلَ بدارِنا (لم يُقَرَّ في الأظهرِ) لأنّه أقَرَّ بِبُطْلانِ ما انتقَلَ عنه وكان مُقِرًّا بِبُطْلانِ ما انتقَلَ إليه فلم يُقَرَّ كمسلمٍ ارتَدَّ وقضيّتُه أنّ مَنِ انتقَلَ عَقِبَ بُلوغِه إلى ما يُقَرُّ عليه يُقَرُّ وليس مُرادًا كما هو ظاهرٌ لأنّا لا نعتبر اعتقادَه بل الواقعَ وهو الانتقالُ إلى الباطِنِ والتعليلُ المذكورُ إنّما هو للغالِبِ فلا مفهُومَ له..........................

▫ قولُه : (وَلَو احتِمالاً) فلا بُدَّ مِن العِلْمِ بموافَقَتِهم في أصْلِه اهـ سم ولَعَلَّ المُرادَ بالعِلْمِ هنا نَظيرُ ما مَرَّ في الكِتابِيّةِ الغيْرِ الإسْرائيليّةِ ما يَشْمَلُ الظّنَّ القويَّ. ▫ قولُه : (لاحتِمالِ موافَقةِ هَؤُلاءِ) أي الصّابِئةِ مِن النّصارَى لأولَئِكَ أي لِلصّابِئةِ الأقْدَمينَ في عِبادةِ الكواكِبِ السّبْعةِ. ▫ قولُه : (ما لم تُكفِّرْهم اليهودُ والنّصارَى) أي على التّوْزيعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه : (كَمُبْتَدِعةِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه : (مُطْلَقًا) لَعَلَّه أرادَ به وإنْ كان ما ذُكِرَ مِن عِبادَتِهم الكواكِبَ السّبْعةَ وإضافَتِهم الآثارَ إلَيْها احتِمالاً. ▫ قولُه : (لَمّا استَفْتَى الفُقَهاءَ فيهِمْ) أي وفيمَن وافَقَهم مِن صابِئةِ النّصارَى مَنهَجٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه : (فتَرَكَهُمْ) أي فالبلاءُ قَديمٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه : (أي تَنصَّرَ) إلى البابِ في النّهايةِ إلاّ قولَه (ومَصْلَحةُ) إلى المتْنِ وقولَه : وإن اقْتَضَى إلى المتْنِ. ▫ قولُه : (كما يُصَرِّحُ بِه) أي بقولِه (أو دارِنا). ▫ قولُه : (وَإلاّ لأُقِرَّ إلخ) ويَظْهَرُ بتَأمُّلِ كَلامِ الزّرْكَشيِّ الآتي عَن النّهايةِ أنّه لا يَقومُ عليه أي الزّرْكَشيِّ فإنّه يَقولُ بإقرارِه فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه : (إذا طَلَبَها) أي الجِزْيةَ وقَبولَها مِنهُ. ▫ قولُه : (وَقَضيّتُهُ) أي التّعْليلِ أي ما تَضَمَّنَه مِن قولِه وكان مُقِرًّا إلخ.

▫ قولُه : (وَلَو احتِمالاً) فلا بُدَّ مِن العِلْمِ بموافَقَتِهم في أصْلِهِ. ▫ قولُه : (لا يَرَى حِلَّ المُنْتَقِلةِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ فإنْ رَأى نِكاحَها أقْرَرْناها انْتَهَى. ▫ قولُه : (وَإلاّ) أي بأنْ كان له أمانٌ بُلِّغَ مَأمَنَه وفاءً بأمانِه قال في شَرْحِ الرّوْضِ ثم هو حَرْبيٌّ إنْ ظَفِرْنا به قَتَلْناه انْتَهَى واقْتِصارُه على القتْلِ يُفْهِمُ أنّه لا يَكْفي إرْقاقُه ويوَجَّه بأنْ تَرْكَ قَتْلِه يَتَضَمَّنُ قَبولَ غيرِ الإسْلامِ مِنه وإقرارَه عليه مع أنّه لا يُقْبَلُ مِنه ذَلِكَ وعَلَى هَذا فلو أرَقَّناه

(فإنْ كانت) المُنْتَقِلةُ (امرأةً لم تَحِلَّ لِمسلم) لأنّها لا تُقَرُّ كالمُرْتَدَّةِ (وإنْ كانت) المُنْتَقِلةُ (منْكُوحَتَه) أي المسلم ومثلُه كافِرٌ لا يَرى حِلَّ المُنْتَقِلةِ (فكرِدَّةِ مسلمةٍ) فتَتَنَجَّزُ الفُرْقة قبلَ الوطءِ وكذا بعدَه إنْ لم تُسلِم قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ (ولا يُقْبَلُ منه إلا الإسلامُ) إنْ لم يكن له أمانٌ؛ فنَقْتُلُه إنْ ظَفِرْنا به وإلا بُلِّغَ مأمَنَه وفاءً بأمانِه (وفي قولٍ) لا يُقْبَلُ منه إلا الإسلامُ (أو دينُه الأوّلُ) لأنّه كان مُقَرًّا عليه وليس المُرادُ أنّه يُطْلَبُ منه أحدُهما؛ إذْ طَلَبُ الكُفرِ كُفرٌ بل إنّه يُطالَبُ بالإسلامِ عَيْنًا فإنْ أبى ورجع لِدينِه الأوّلِ لم نَتعرَّضْ له وقيلَ المُرادُ ذلك ولا طلب فيه للكُفرِ لأنّه إخبارٌ عن الحكمِ الشرعيِّ كما يُطالَبُ بالإسلامِ أو الجِزيةِ (ولو تَوَثَّنَ)............

▫ قولُ (لسْنِ): (فإنْ كانت) الأولَى إسْقاطُ تاءِ التّأنيثِ. ▫ قولُه: (المُنْتَقِلةُ) أي مِن النّصرانيّةِ إلى اليهوديّةِ أو بالعكْسِ. ▫ قولُه: (فتَتَنَجَّزُ الفُرْقةُ) إلى قولِه وقيلَ المُرادُ في المُغْني. ▫ قولُه: (قَبْلَ الوطْءِ) أي ووُصولِ مَنيٍّ مُحتَرَمٍ في فَرْجِها مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ (لسْنِ): (مِنهُ) أي مِمّن انْتَقَلَ مِن دينِ النّصرانيّةِ إلى دينِ اليهوديّةِ أو بالعكْسِ. ▫ قولُه: (فنَقْتُلُه إنْ ظَفِرْنا بِهِ) أي يَجوزُ لَنا قَتْلُه ويَجوزُ ضَرْبُ الرِّقِّ عليه ويَجوزُ المنُّ عليه اهـ شَيْخُنا الزّياديُّ وهَذا في الذّكَرِ وقياسُه في المرْأةِ أنّها لا تُقْتَلُ ولَكِنّها تُرَقُّ بمُجَرَّدِ الاستيلاءِ عليها كَسائِرِ الحرْبيّاتِ ولا يُنافيه قولُه: قَبْلُ: لأنّها لا تُقَرُّ كالمُرْتَدّةِ لِجَوازِ أنْ يُريدَ أنّها لا تُقَرُّ بالجِزيةِ قاله ع ش ولا يَخْفَى ما فيه إذْ كَلامُهم كالصّريحِ في تَعَيُّنِ القتْلِ بل كَلامُ الأذْرَعيِّ الآتي آنِفًا صَريحٌ فيه أيضًا قولُه: لِجَوازِ أنْ يُريدَ إلخ ظاهِرُ المنْعِ ولِذَلِكَ عَقَّبَ الحلَبيُّ ما مَرَّ عَن الزّياديِّ بما نَصُّه وفيه نَظَرٌ لأنّه لا يُقَرُّ على غيرِ الإسْلام فلا بُدَّ مِن قَتْلِه وإنْ ضَرَبنا عليه الرِّقَّ أو مَنَنّا عليه اهـ وقال سم قولُه: وإلاّ بُلِّغَ مَأمَنَه قال في شَرْحِ الرّوْضِ ثم هو حَرْبيٌّ وإنْ ظَفِرْنا به قَتَلْناه اهـ واقْتِصارُه على القتْلِ يُفْهِمُ أنّه لا يَكْفي إرْقاقُه ويوَجَّه بأنّ تَرْكَ قَتْلِه يَتَضَمَّنُ قَبولَ غيرِ الإسْلام مِنه وإقْرارَه عليه مع أنّه لا يُقْبَلُ مِنه ذَلِكَ وعَلَى هَذا فَلو رَقَقْناه فَهَلْ نَقولُ لا يَثْبُتُ الرِّقُّ أو نَقولُ يَثْبُتُ لَكِنْ لا بُدَّ معه مِن قَتْلِه إنْ لم يُسْلِمْ؟ فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَع اهـ.

▫ قولُ (لسْنِ): (وَفي قولٍ إلخ) وقولُ الزّرْكَشيِّ (ويَظْهَرُ أنّ عَدَمَ قَبولِ غيرِ الإسْلام فيما بعدَ عَقْدِ الجِزيةِ أي قَبْلَ الانْتِقالِ أمّا لو تَهَوَّدَ نَصْرانيٌّ بدارِ الحرْبِ ثم جاءَ وقَبِلَ الجِزيةَ فإنّه يُقَرُّ لِمَصْلَحةِ قَبولِها) مُخالِفٌ لِكَلامِهم اهـ نِهايةٌ ومَرَّ آنِفًا في الشّارِحِ ما يوافِقُه واعْتَمَدَ المُغْني ما قاله الزّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (كما يُطالَبُ بالإسْلام إلخ) ويُفَرَّقُ على الأوّلِ بأنّ طَلَبَ الجِزيةِ لَيسَ طَلَبَ نَفْسِ الكُفْرِ بخِلافِ طَلَبِ الرُّجوعِ لِدينِه

فَهَلْ نَقولُ لا يَثْبُتُ الرِّقُّ أو نَقولُ يَثْبُتُ لَكِنْ لا بُدَّ معه مِن قَتْلِه إنْ لم يُسْلِمْ فيه؟ نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كما يُطالَبُ بالإسْلام أو الجِزيةِ) ويُفَرَّقُ على الأوّلِ بأنّ طَلَبَ الجِزيةِ لَيسَ طَلَبَ نَفْسِ الكُفْرِ بخِلافِ طَلَبِ الرُّجوعِ لِدينِه الأوّلِ. ▫ قولُه: (كما يُطالَبُ بالإسْلام أو الجِزيةِ) وقولُ الزّرْكَشيِّ (ويَظْهَرُ أنّ عَدَمَ قَبولِ غيرِ الإسْلام فيما بعدَ عَقْدِ الجِزيةِ أي قَبْلَ الانْتِقالِ أمّا لو تَهَوَّدَ نَصْرانيٌّ بدارِ الحرْبِ ثم جاءَنا وقَبِلَ الجِزيةَ فإنّه يُقَرُّ لِمَصْلَحةِ قَبولِها) مُخالِفٌ لِكَلامِهم شَرْحُ م ر.

كِتابيٌّ (لم يُقَرَّ) لِما مَرَّ (وفيما يُقْبَلُ) منه (القولانِ) المذكورانِ أظهرُهما تعيُّنُ الإسلام فإنْ أبى فكما مَرَّ (ولو تَهَوَّدَ وثَنِيٌّ أو تنصَّرَ لم يُقَرَّ) لِذلك (ويَتعيَّنُ الإسلامُ كمسلم ارتَدَّ) ولم يَجْرِ هنا القولانِ لأنَّ المُنْتَقَلَ عنه أدْوَنُ فإنْ أبى فكما مَرَّ أيضًا على الأوجه وإنْ اقتضى كلامُهم قتله مُطْلَقًا تغليبًا لِحَقْنِ الدَّمِ ووَفاءً بالأمانِ إنْ كان له والفرقُ بينه وبين مسلم ارتَدَّ ظاهرٌ، وزعم الزَّركشيُّ كالأذرَعيِّ أنّه يبقى على حكمِه، وإنْ وقَعَ منه ذلك بَعيدٌ من كلامِهم والمعنى كما هو ظاهرٌ .

(ولا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لأحَدٍ) مسلم لإهدارِها وكافرٍ لِعُلْقة الإسلام ومُرْتَدٌّ لإهدارِه أيضًا .

(ولو ارتَدَّ زوجانِ) مَعًا (أو أحدُهما قبلَ دخولٍ) أي وطْءٍ أو وُصولِ مَنيٍّ مُحْتَرَمٍ لِفرجِها (تَنجَّزَتْ الفُرْقة) لأنَّ النّكاحَ لم يتأكَّدْ لِفَقْدِ غايَتِه (أو) ارتَدّا أو أحدُهما (بعدَه وقَعَتْ) الفُرْقة كطلاقٍ وظِهارٍ وإيلاءٍ (فإنْ جمعهما الإسلامُ في العِدّةِ دامَ النّكاحُ) بينهما لِتأكُّدِه ونَفَذَ ما ذُكِرَ (وإلا فالفُرْقة) بينهما حاصِلةٌ (من) حينِ (الرِّدّةِ) منهما أو من أحدِهما ولا ينفُذُ ما ذُكِرَ (ويحرُمُ الوطءُ في) مُدّةِ (التَّوقُّفِ) لِتزَلْزُلِ ملكِ النّكاحِ بإشرافِه على الزّوالِ (ولا حَدَّ) فيه لِشُبهةِ بَقاءِ النّكاحِ

الأوّلِ اهـ سم . ◘ قولُه: (كِتابيٌّ) إلى التّنبيهِ في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ يُعَزَّرُ . ◘ قولُه: (كِتابيٌّ) أي أو مَجوسيٌّ اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ لم يُقَرَّ في الأظْهَرِ . ◘ قولُه: (أظْهَرُهُما تَعيُّنُ الإسلام) فإن كان امْرَأةً تَحْتَ مُسْلِمٍ فَكَرِدّةِ مُسْلِمةٍ فيما يَأتي اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (فكما مَرَّ) أي آنِفًا في قولِه إنْ لم يَكُنْ له أمانٌ إلخ . ◘ قولُه: (عَلَى الأوجهِ) في الأصْلِ على الأوَّلِ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان له أمانٌ أو لا . ◘ قولُه: (تَغْليبًا إلخ) راجِعٌ لِما قَبْلَ الغايةِ . ◘ قولُه: (وزَعَمَ الزَّرْكَشيُّ كالأذْرَعيِّ أنّه إلخ) عِبارةُ الأذْرَعيِّ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ كَمُسْلِمٍ ارتَدَّ نَصُّها هَذا الكلامُ يَقْتَضي أنّه إنْ لم يُسْلِمْ قَتَلْناه كالمُرْتَدِّ والوجه أنْ يَكونَ حالُه كما قَبْلَ الإنْتِقالِ حَتّى لو كان له أمانٌ لم يَتَغَيَّرْ حُكْمُه بذَلِكَ وإنْ كان حَرْبيًّا لا أمانَ له قُتِلَ إلاّ أنْ يُسْلِمَ وهَذا واضِحٌ انْتَهَت اهـ رَشيديٌّ . ◘ قولُه: (وإنْ وقَعَ مِنهُ) أي مِن الوثَنيِّ ذَلِكَ أي الإنْتِقالُ إلى اليهوديّةِ أو النّصرانيّةِ . ◘ قولُه: (بَعيدٌ مِن كَلامِهِم إلخ) أقولُ ويحْمَلِ قولِهِما لم يَتَغَيَّرْ حُكْمُه إلخ على بَقاءِ أمانِه وعَدَمِ جَوازِ قَتْلِه حالاً بل يُبَلَّغُ مَأمَنَه ثم بعدَ ذَلِكَ هو حَرْبيٌّ إنْ ظَفِرْنا به قَتَلْناه يَرْتَفِعُ الخِلافُ فَتَأمَّلْ بالإنْصافِ .

◘ قولُ (لمتْنِ: (بعدَهُ) أي الدُّخولِ أو ما في مَعْناه اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (كَطَلاقٍ وظِهارٍ وإيلاءٍ) أي أوقِعَتْ في الرِّدّةِ فإنّها مَوْقوفةٌ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ .

◘ قولُ (لمتْنِ: (فإنْ جَمعهُما الإسلامُ) أي بأن اتَّفَقَ عَدَمُ قَتْلِهِما حَتّى أسْلَما ولَيْسَ المُرادُ كما هو ظاهِرٌ أنّه يُؤَخَّرُ قَتْلُهُما لِيَنْظُرَ هَلْ تَعودانِ إلى الإسْلامِ قَبْلَ انْقِضاءِ العِدّةِ أو لا اهـ ع ش . ◘ قولُه: (ونَفَذَ ما ذُكِرَ) أي نَحْوُ الطّلاقِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ .

◘ قولُه: (ونَفَذَ ما ذُكِرَ) أي مِن الطّلاقِ وغيرِه .

ومن ثَمَّ وجَبَتْ له عِدَّةٌ نعم، يُعَزَّرُ فليس له في زَمَنِ التَّوَقُّفِ نِكاحُ نحوِ أختِها.
(تَتِمَّةٌ) مَنْ قال لِزوجته : يا كافِرةُ مُرِيدًا حَقيقةَ الكُفْرِ جَرى فيها ما تقرَّر في الرِّدَّةِ، أو الشَّتْمَ فلا وكذا إنْ لم يُرِدْ شيئًا لأصلِ بَقاءِ العِصْمةِ وجَرَيانِ ذلك لِلشَّتْمِ كثيرًا مُرادًا به كُفْرُ نِعْمةِ الزوجِ.

(بابُ نِكاحِ المُشْرِكِ)

هو هنا الكافِرُ على أيِّ مِلَّةٍ كان وقد يُطْلَقُ على مُقابِلِ الكِتابيِّ كما في أوَّلِ سُورةِ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البقرة:١٩٦] وقد يُستعمَلُ معه..

▫ قولُه: (وَجَبَتْ له عِدَّةٌ) وهُما عِدَّتانِ مِن شَخصٍ واحِدٍ كما لو طَلَّقَ زَوْجَته رَجعيًّا ووَطِئَها في العِدَّةِ ولَها مَهْرُ مِثْلٍ فإن جَمعهُما الإسْلامُ في العِدَّةِ فالنَّصُّ هنا السُّقوطُ وفي الرَّجْعيَّةِ إذا وطِئَها ثم راجَعَها لم يَسْقُط اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نِكاحُ نَحوِ أُختِها) عِبارةُ المُغْني أنْ يَنْكِحَ أُخْتَها ولا أربَعًا سِواها ولا أنْ يَنْكِحَ أمةً لاحتِمالِ إسْلامِها اهـ. ▫ قولُه: (جَرَى فيها ما تَقَرَّرَ إلخ) وفي الرَّوْضةِ والشَّرْحِ أنّه لو كان تَحْتَه مُسْلِمةٌ وكافِرةٌ غيرُ مَدْخولٍ بهما فَقال لِلْمُسْلِمةِ ارْتَدَدْتِ ولِلذِّمِّيَّةِ أسْلَمْتِ فَأنْكَرَتا ارْتَفَعَ نِكاحُهُما بزَعْمِه لأنَّ الذِّمِّيَّةَ صارَتْ بإنْكارِها مُرْتَدَّةً بزَعْمِه فإن كان بعدَ الدُّخولِ أي بهما وُقِفَ النِّكاحُ إلى انْقِضاءِ العِدَّةِ نِهايةٌ أقولُ الأمْرُ بالتَّوَقُّفِ في الذِّمِّيَّةِ واضِحٌ لأنّها مُسْتَمِرَّةُ الإنْكارِ لِما ادَّعاه وذَلِكَ يَقْتَضي دَوامَ رِدَّتِها باعْتِقادِه وأمّا في المُسْلِمةِ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ لأنّها بإنْكارِ الرِّدَّةِ واعْتِرافِها بالإسْلامِ قد زالَ حُكْمُ الرِّدَّةِ حَتَّى بزَعْمِه وإنّما أثَّرَ فيما قَبْلَ الدُّخولِ مُطْلَقًا لأنَّ طَرَيانَ الرِّدَّةِ يُبْطِلُ النِّكاحَ وإنْ لم يَسْتَمِرَّ وقد يُجابُ بأنّه لا بُدَّ مِن التَّلَفُّظِ بالشَّهادَتَيْنِ فلا يَكْفي إنْكارُ الرِّدَّةِ والاعْتِرافُ بالإسْلامِ والفَرْضُ أنّها لم تَأْتِ بهما اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.
▫ قولُه: (وَكذا إنْ لم يُرِدْ شَيْئًا) فيه مُنافاةٌ لِما نَقَلَه الشَّيْخانِ في الرِّدَّةِ عَن المُتَوَلِّي وأقَرّاه فَإنّه يَقْتَضي التَّكْفيرَ في صورةِ الإطْلاقِ فإن تَمَّ ما هنا كان مُقَيِّدًا لِما هناكَ وعليه فَهَلْ يَلْحَقُ بها مَن في مَعْناها مِن نَحوِ مَوْلًى وقِنٍّ يُتأمَّلُ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (مُرادًا به كُفْرُ نِعْمةِ الزَّوجِ) أي أو نَحْوُهُ.

بابُ نِكاحِ المُشْرِكِ

▫ قولُه: (هو هنا) إلى قولِ المتْنِ وأسْلَمَتْ في المُغْني إلاّ قولَه أو أمةٌ إلى المتْنِ وإلى قولِه نَعَمْ لو أسْلَمَتْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فإن قُلْت إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (عَلَى أيِّ مِلَّةٍ كان) أي كِتابيًّا كان أو لا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقد يُسْتَعْمَلُ معه إلخ) عِبارةُ المُغْني ولِذا قال البُلْقينيُّ إنَّ المُشْرِكَ والكِتابيَّ كما يَقولُ أصْحابُنا في الفقيرِ والمِسْكينِ إنْ جَمع بَيْنَهُما في اللَّفْظِ اخْتَلَفَ مَدْلولُهُما وإن اقْتَصَرَ على أحَدِهِما تَناوَلَ الآخَرَ اهـ وهي لِسَلامَتِها عَمّا يوهِمُه تَعْبيرُ الشّارِحِ والنِّهايةِ مِن أنَّ ذَلِكَ استِعْمالٌ ثالِثٌ أحْسَنُ.

▫ قولُه: (جَرَى فيها ما تَقَرَّرَ في الرِّدَّةِ) وفي الرَّوْضةِ والشَّرْحِ قُبَيْلَ الصَّداقِ عن فَتاوَى البَغَوِيِّ أنّه لو كان تَحْتَه مُسْلِمةٌ وكافِرةٌ غيرُ مَدْخولٍ بهما فَقال لِلْمُسْلِمةِ ارْتَدَدْت ولِلذِّمِّيَّةِ أسْلَمْت فَأنْكَرَتا ارْتَفَعَ نِكاحُهُما بزَعْمِه لأنَّ الذِّمِّيَّةَ صارَتْ بإنْكارِها مُرْتَدَّةً بزَعْمِه فإن كان بعدَ الدُّخولِ وقَفَ النِّكاحُ إلى انْقِضاءِ العِدَّةِ شَرْحُ م ر

كالفقيرِ مع المِسكينِ لو (أسلَمَ كِتابيٌّ أو غيرُه) كمَجوسيٍّ أو وثَنيٍّ (وتحته كِتابيَّةٌ) حُرَّةٌ يَحِلُّ له نِكاحُها ابتداءً أو أمةٌ وعَتَقت في العِدَّةِ أو أسلَمت فيها وهو مِمَّنْ يَحِلُّ له نِكاحُ الأمةِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي (دامَ نِكاحُه) إجماعًا (أو) أسلَمَ وتحتَه كِتابيَّةٌ لا تَحِلُّ أو (وثَنيَّةٌ أو مَجوسيَّةٌ) مثلًا (فتخلَّفت) عنه بأنْ لم تُسلِم معه (قبلَ دخولٍ) أو استدخالِ ماءٍ مُحترَمٍ (تَنجزَتْ الفُرقة) بينهما لِما مَرَّ في الرِّدَّةِ (أو) تَخلَّفت (بعدَه) أي الدُّخولِ أو نحوِه (وأسلَمت في العِدَّةِ دامَ نِكاحُه) إجماعًا إلا ما شَذَّ به النَّخعيّ (وإلا) تُسلِم فيها بل أصَرَّتْ لانقضائِها وإنْ قارَنَه إسلامُها كما اقتضاه كلامُهم تَغليبًا للمانِعِ (فالفُرقة) بينهما حاصِلةٌ (من) حينِ (إسلامِه) إجماعًا .

ولو أسلَمت زوجةُ كافِرٍ (وأصَرَّ) زوجُها على كُفرِه كِتابيًّا كان أو غيرَه (فكعكسِه) المذكورِ فإنْ كان قبلَ نحوِ وطءٍ تَنجزَتْ الفُرقة أو بعدَه وأسلَمَ في العِدَّةِ دامَ نِكاحُه وإلا فالفُرقة من حينِ إسلامِها فإنْ قُلْت : عُلِمَ مِمَّا تقرَّر أنَّ هذا نظيرٌ لِما قبله لا عكسٌ له قُلْت ممنوعٌ بإطلاقِه بل هو عكسٌ في التَّصويرِ لأنَّ ذاك أسلَمَ وتَخلَّفت وهذه أسلَمت وتَخلَّفَ وفي الحكمِ من

▫ قولُ : (كالفقيرِ مع المِسكينِ) لَعَلَّ المُرادَ أنّه حَيثُ أُطلِقَ المُشرِكُ شَمِلَ الكِتابيَّ كما في التَّرْجَمةِ أمّا شُمولُ الكِتابيِّ عندَ إطلاقِه لِغيرِ الكِتابيِّ فلا يَخفَى بُعْدُه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُ : (يَحِلُّ له إلخ) أي لِوُجودِ شَرْطِ حِلِّها السّابِقِ في الفصْلِ السّابِقِ اهـ سم . ▫ قولُ : (أو أمةٌ) أي كِتابيَّةٌ كما يُفيدُه العطْفُ على (حُرَّةٌ) اهـ سم . ▫ قولُ : (مِمَّا يأتي) أي في الفصلِ الآتي . ▫ قولُ : (كِتابيَّةٌ لا تَحِلُّ) أي لِفَقْدِ شَرْطِ حِلِّها السّابِقِ في الفصْلِ السّابِقِ اهـ سم . ▫ قولُ : (أو استِدْخالِ إلخ) عَبَّرَ المُغْني بالواوِ بَدَلَ أو . ▫ قولُ : (لِما مَرَّ في الرِّدَّةِ) أي مِن قولِه لأنَّ النِّكاحَ لم يَتأكَّدْ إلخ . ▫ قولُ : (لانقِضائِها) اللّامُ بمَعنَى إلى . ▫ قولُ : (وإنْ قارَنَه) أي الانْقِضاءَ اهـ ع ش واستَشْكَلَ سم والسَّيِّدُ عُمَرُ تَصَوُّرَ المُقارَنةِ راجِعْهُما . ▫ قولُ : (مِن حينِ إسْلامِه) فيَتَزَوَّجُ حالاً نَحوَ أُختِها اهـ ع ش . ▫ قولُ : (زَوجةُ كافِرٍ) أي مُطلَقًا كِتابيَّةً كانتْ أو غيرَها اهـ ع ش . ▫ قولُ : (نَحوِ وطءٍ) أي مِن استِدْخالِ المنيِّ المُحتَرَمِ . ▫ قولُ : (مِن حينِ إسلامِها) أي فتَتَزَوَّجُ حالاً . ▫ قولُ : (فإنْ قُلْت إلخ) فيه ما لا يَخفَى على ذي فِطْرةٍ سَليمةٍ إذ المفهومُ مِن كَلامِ المُصنِّفِ أنَّ ما ذُكِرَ نَظيرٌ لِما قَبلَه في الحُكْمِ

بابُ نِكاحِ المُشرِكِ

▫ قولُ : (يَحِلُّ لهُ) أي لِوُجودِ شَرْطِ حِلِّها السّابِقِ في الفصْلِ السّابِقِ . ▫ قولُ : (أو أمةٌ) السِّياقُ قَيَّدَها بالكِتابيَّةِ لِعَطْفِها على (حُرَّةٌ) . ▫ قولُ : (أو أمةٌ وعَتَقَتْ في العِدَّةِ أو أسلَمَتْ فيها إلخ) هَذا يُخالِفُ ما أفادَه كَلامُ الرَّوْضِ وشَرْحُه الآتي . ▫ قولُ : (لا تَحِلُّ) أي لِفَقْدِ شَرْطِ حِلِّها السّابِقِ في الفصْلِ السّابِقِ .

▫ قولُ : (وإنْ قارَنَه إسْلامُها) اعْلَمْ أنَّ إسْلامَها قد يُقارِنُ آخِرَ جُزْءٍ مِن العِدَّةِ بحَيثُ لا يَتأخَّرُ آخِرُ لَفْظِ الإسْلامِ عن آخِرِ جُزْءٍ مِنها وقد يَعْقُبُ آخِرَ جُزْءٍ مِنها بلا فاصِلٍ فإن أرادَ المعنَى الأوَّلَ فلَيسَ بظاهِرٍ أو الثّانيَ فهو ظاهِرٌ لَكِنْ لَيسَ فيه تَعارُضُ مُقْتَضٍ ومانِعٍ حَتَّى يُغَلَّبَ المانِعُ فَلْيُتأمَّلْ . ▫ قولُ : (لا عَكسَ لهُ) فيه أدْنَى شَيءٍ لأنَّ المُصنِّفَ لم يَجعَلْ هَذا عَكسًا لِما قَبلَه بل شِبْهَ العكْسِ وإنْ لَزِمَ مِنه ما قالَهُ .

حيثُ إنَّ الفُرْقة ثَمَّ نَشَأتْ عن تَخلُّفِها وهنا نَشَأتْ عن تَخلُّفِه وهي فيهما فُرْقة فسخٌ لا طلاقٌ لأنّها بغيرِ اختيارِهِما .

(ولو أسلَما مَعًا) قبلَ وطْءٍ أو بعدَه (دامَ النّكاحُ) بينهما إجماعًا على أيِّ كُفرٍ كانا ولِتَساوِيهما في الإسلامِ . المُناسِبُ لِلتَّقريرِ : فارَقَ هذا ما لو ارتَدّا مَعًا (والمعيّةُ) في الإسلامِ إنّما تُعتَبَرُ (بآخِرِ اللّفظِ) المُحَصِّلِ له لأنّ المدارَ في حُصولِه عليه دون أوّلِه ووَسَطِه، وظاهِرٌ أنّ هذا يَجْري في غيرِ هذا المحَلِّ فلو شَرَعَ في كلِمةِ الشّهادةِ فمات مُوَرِّثُه بعدَ أوّلِها وقبلَ آخِرِها لم يَرِثْه وكان قياسُ ما مَرَّ في الصّلاةِ من أنّه يتبَيَّنُ بالرّاءِ دخولُه فيها من حينِ النُّطْقِ بالهمزةِ أنْ يُقال بالتّبيُّنِ هنا إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ التّكبيرَ ثَمَّ رُكْنٌ وهو من الأجزاءِ فكان ذلك التّبيُّنُ ضروريًّا ثَمَّ وأمّا هنا فكلِمةُ الشّهادةِ خارِجةٌ عن ماهيّةِ الإسلامِ فلا حاجةَ لِلتّبيُّنِ فيها بل لا يصِحُّ لأنّ المُحَصِّلَ هو تمامُها لا ما قبله من أجزائِها والإسلامُ بالتّبَعيّةِ كهو استقلالًا فيما ذُكِرَ نعم، لو أسلَمت بالِغةٌ عاقِلةٌ مع أبي الطِّفْلِ أو المجنونِ قبلَ نحوِ الوطءِ دامَ النّكاحُ كما اقتضاه كلامُهما بناءً على ما صَحّحوه أنّ العِلّةَ الشرعيّةَ تُقارِنُ معلولها فتَرَتُّبُ إسلامِه على إسلامِ أبيه لا يقتضي تَقدُّمًا وتأخُّرًا بالزّمانِ وقال جمعٌ منهم البغَوِيّ : تَتَنجّزُ الفُرْقة بناءً على تَقدُّمِها واختارَه السُّبكيُّ ووَجَّهَه البُلْقينيُّ ومَنْ تَبِعَه بعدمِ مُقارَنةِ إسلامِه لإسلامِها لأنّ إسلامَه إنّما يقعُ عَقِبَ إسلامِ أبيه

وعَكَسَ في التّصويرِ ثم رَأيت في كَلامِ المُحشّي ما يوافِقُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ بحَذْفٍ . ▫ قولُه : (فُرْقةُ فَسخٍ) أي فلا يَنْقُصُ عَدَدُ الطّلاقِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (ولِتَساويهما) مُتَعَلِّقٌ بقولِه فارَقَ إلخ . ▫ قولُه : (ما لو ارتَدّا مَعًا) أي حَيْثُ فَصَّلَ فيه بأنّه إنْ كان قَبْلَ الدُّخولِ تَنجَّزَت الفُرْقةُ أو بعدَه وُقِفَتْ إلخ . ▫ قولُه : (المُحَصِّلِ له إلخ) عِبارةُ المُغْني الذي يَصيرُ به مُسْلِمًا بأنْ يَقْتَرِنَ آخِرُ كَلِمةٍ مِن إسْلامِه بآخِرِ كَلِمةٍ مِن إسْلامِها سَواءٌ أوَقَعَ أوّلُ حَرْفٍ مِن لَفْظَيْهِما مَعًا أمْ لا وإسْلامُ أبَوَي الصّغيرَيْنِ أو المجْنونَيْنِ أو أحَدِهِما كإسْلامِ الزّوْجَيْنِ أو أحَدِهِما اهـ . ▫ قولُه : (فماتَ مورِّثُه) أي المُسْلِمُ أمّا مورِّثُه الكافِرُ فَيَرِثُه لأنّه ماتَ قَبْلَ إسْلامِه اهـ ع ش .

▫ قولُه : (عن ماهيّةِ الإسْلامِ) وهي التّصْديقُ بالقَلْبِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لا ما قَبْلَه إلخ) أي قَبْلَ التّمامِ .

▫ قولُه : (فتَرَتُّبُ إسْلامِه) أي الزّوْجِ الطِّفْلِ أو المجْنونِ . ▫ قولُه : (وقال جَمْعٌ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني .

▫ قولُه : (ولِتَساويهما) عَطْفٌ على إجْماعًا . ▫ قولُه : (لأنّ المُحَصِّلَ هو تَمامُها إلخ) إنْ أرادَ أنّ تَمامَها وحْدَه مُحَصِّلٌ ولا مَدْخَلَ لِما قَبْلَه فهو مَمْنوعٌ مَنْعًا ظاهِرًا وإلاّ لَزِمَ حُصولُ الإسْلامِ إذا أتى بآخِرِها دونَ أوّلِها وإنْ أرادَ التّوَقُّفَ على التّمامِ مع مَدْخَلِيّةِ ما قَبْلَه فَهَذا لا يَدُلُّ على عَدَمِ الصِّحّةِ فَلْيُتَأمَّلْ هَذا ويُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الدُّخولَ في الصّلاةِ بالنِّيّةِ وهيَ تَتَحَقَّقُ مع أوّلِ التّكْبيرةِ وفي الإسْلامِ بالاعْتِرافِ بمَعْنى الشّهادةِ ولا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ الاعْتِرافُ إلاّ بالتّمامِ إذْ قَبْلَه لم يوجَد الاعْتِرافُ بجَميعِ مَعْناها فَتَأمَّلْهُ .

▫ قولُه : (وقال جَمْعٌ إلخ) اعْتَمَدَه م ر .

فهو عَقِبَ إسلامِها لأنّ الحكمَ لِلتّابعِ مُتأخّرٌ عن الحكمِ للمتبوعِ فلا يُحكَمُ للوَلَدِ بإسلامٍ حتى يَصيرَ الأبُ مسلمًا، ولَكَ رَدُّه بأنّه إنْ كان بَنَى كلامَه على ما بَناه عليه البغَويّ وغيرُه من تَقَدُّمِ العِلّةِ بالزّمانِ لم يحتج لهذا التوجيه وإنْ بَناه على الأصحّ أنّ العِلّةَ تُقارِنُ معلولَها لم يصحّ هذا التوجيه لأنّ الشّارِعَ نَزّلَ نُطْقَ المتبوعِ بالإسلامِ منزلةَ نُطْقِ التّابِعِ به فكأنّ نُطْقَهما وقَعَ في زَمَنٍ واحدٍ وحينئذٍ اندَفع زَعْمُه أنّ إسلامَه لم يُقارِنْ إسلامَها، وقولُه لأنّ الحكمَ لِلتّابعِ إلى آخِرِه لا يُفيدُ هنا لأنّ المدارَ فيه على التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ بالزّمانِ لِكونِه محسُوسًا لا بالرُّتْبَةِ لأنّه أمرٌ عقليٌّ لا يُناسِبُ هنا فتأمّلْه قال البغَويّ ويَبْطُلُ أيضًا إنْ أسلَمت عَقِبَ إسلامِ الأبِ لأنّ إسلامَها قوليٌّ وإسلامَه حكميٌّ وهو أسرَعُ فيكونُ إسلامُه مُتقَدِّمًا على إسلامِها ويأتي ذلك في إسلامِ أبيها معه.

(فائدةٌ) : ورَدَ أنّه ﷺ زَوّجَ بنتَه زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لأبي العاصِ بنِ الرّبيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبلَ البعثةِ ولا إشكالَ فيه لأنّه حينئذٍ لا يُحكَمُ عليه بإسلامٍ ولا كُفْرٍ، والعقدَ لا يُوصَفُ بحِلٍّ ولا حرمةٍ ثمّ بعدَ البعثةِ كان كافِرًا و لم تَبِن منه بانقضاءِ عِدّتِها لأنّ تَحريمَ نِكاحِ الكافِرِ للمسلمةِ إنّما نزل

▫ قولُه: (فهو) أي إسْلامُ الزّوْجِ. ▫ قولُه: (بأنّه إنْ كان إلخ) غَرَضُ البُلْقينيّ بما ذَكَرَه تَوْجيه التّقَدُّمِ الذي عَلّلَ به البغَويّ ولو سُلّمَ فَقولُه: لم يَحْتَجْ لِهَذا التّوْجيه يُدْفَعُ بأنّ عَدَمَ الاحتياجِ لا يَقْتَضي الرّدّ اهـ سم.

▫ قولُه: (لأنّ الشّارِعَ نَزّلَ إلخ) حاصِلُه أنّ تَأخُّرَ الحُكْمِ بإسْلامِ الفرْعِ عن إسْلامِ الأصْلِ لا يَقْتَضي تَأخُّرَ المحْكومِ به أيضًا بل إذا صارَ الأصْلُ مُسْلِمًا حُكِمَ بإسْلامِ الفرْعِ مع إسْلامِه زَمانًا اهـ سم.

▫ قولُه: (زَعْمُهُ) أي البُلْقينيّ. ▫ قولُه: (لأنّ المدارَ فيه على التّقَدُّمِ إلخ) يُتأمّلُ مَعْنَى هَذا الكلامِ وقولُه: لِكَوْنِه مَحْسوسًا لَيْسَ كَذَلِكَ بل كُلٌّ مِن الزّمانِ والتّقَدُّمِ والتّأخُّرِ به لَيْسَ مَحْسوسًا اهـ سم ويُمْكِنُ أنْ يُقال إنّ ضَميرَيْ فيه ولِكَوْنِه لِلْحُكْمِ. ▫ قولُه: (لِكَوْنِه إلخ) عِلّةٌ لِكَوْنِ المدارِ فيه على التّقَدُّمِ إلخ. ▫ قولُه: (لا بالرُّتْبَةِ) عَطْفٌ على بالزّمانِ. ▫ قولُه: (لا يُناسِبُ هنا) أي الإسْلامَ في المحْكومِ به وقولُه: لأنّه إلخ أي التّقَدُّمَ والتّأخُّرَ بالرُّتْبَةِ. ▫ قولُه: (وَيَبْطُلُ) إلى الفائِدةِ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ويَأتي ذَلِكَ إلخ. ▫ قولُه: (وَيَبْطُلُ) أي النّكاحُ. ▫ قولُه: (إنْ أسْلَمَتْ إلخ) أي البالِغةُ العاقِلةُ قَبْلَ نَحْوِ الوطْءِ.

▫ قولُه: (في إسْلامِ أبيها) أي إسْلامِ أبي الزّوْجةِ الطّفْلِ أو المجْنونةِ قَبْلَ نَحْوِ الوطْءِ وقولُه: معه أي الزّوْجِ البالِغِ العاقِلِ أي أو عَقِبَ إسْلامِه. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي قَبْلَ البعْثةِ. ▫ قولُه: (والعقْدَ) أي وأنّ العقْدَ حينَئِذٍ.

▫ قولُه: (لَمْ يَحْتَجْ لِهَذا التّوْجيه) عَدَمُ الاحتياجِ لا يَقْتَضي رَدَّه وغَرَضُ البُلْقينيّ بما ذَكَرَه تَوْجيه التّقْديمِ الذي عَلّلَ به البغَويّ والحاصِلُ أنّ تَأخُّرَ الحُكْمِ بإسْلامِ الفرْعِ عن إسْلامِ الأصْلِ لا يَقْتَضي تَأخُّرَ المحْكومِ به أيضًا بل إذا صارَ الأصْلُ مُسْلِمًا حُكِمَ بإسْلامِ الفرْعِ مع إسْلامِه زَمانًا. ▫ قولُه: (لِكَوْنِه مَحْسوسًا) لَيْسَ كَذَلِكَ بل كُلٌّ مِن الزّمانِ والتّقَدُّمِ والتّأخُّرِ به لَيْسَ مَحْسوسًا. ▫ قولُه: (لا يُناسِبُ هنا) لم ذَلِكَ؟. ▫ قولُه: (وَيَبْطُلُ أيضًا) كذا م ر.

بعدَ الهجرةِ بل استمرّتْ معزولةً عنه إلى الهجرةِ فهاجرَتْ معه ﷺ واستمرّتْ كذلك حتى نزلتْ آيةُ تحريمِ المسلمات على المُشرِكين بعدَ صُلحِ الحُدَيْبيةِ سنةَ سِتٍّ فحينئذٍ تَوَقَّفَ انفِساخُ نِكاحِها على انقضاءِ عِدَّتِها فلم يَلْبَثْ حتى جاءَ وأظهرَ إسلامَه فرَدَّها ﷺ له بِنِكاحِها الأوّلِ لأنّه ليس بين إسلامِه وتَوَقُّفِ نِكاحِها على انقضاءِ العِدَّةِ إلا اليسيرُ وبما تقرّر في هذه القضيّةِ يُعلَمُ أنّ جميعَ ما فيها مُوافِقٌ لِمذهبِنا لا يَرِدُ عليه منها شيءٌ خلافًا لِمَنْ زعم فيها أشياءَ لم تَثبُتْ ثمّ أورَدَها علينا . (وحيثُ أدَمْنا النّكاحَ لا تَضُرُّ مُقارَنةُ العقدِ) أي عقدِ النّكاحِ الواقعِ في الكفرِ (لِمُفسِدٍ) من مُفسِداتِ النّكاحِ (هو زائِلٌ عندَ الإسلامِ) لأنّ الشُّروطَ لَمّا أُلغِيَ اعتبارُها حالَ نِكاحِ الكافِرِ رُخصةً لِكونِ جمعٍ من الصّحابةِ أسلَمُوا وأقَرَّهم النّبيُّ ﷺ بل وأمَرَ مَنْ أسلَمَ على أختَينِ أنْ يختارَ إحداهما وعلى عَشْرٍ أنْ يختارَ أربعًا وجَبَ اعتبارُها حالَ التزامِ أحكامِنا بالإسلامِ لِئَلّا يخلوَ العقدُ عن شرطِه في الحالينِ مَعًا نعم، إنْ اعتَقَدوا إفسادَ المُفسِدِ الزّائِلِ فلا تقريرَ ويظهرُ فيما لو اختلف دينُ قومِ الزوجِ والزوجةِ اعتبارُ الأوّلِ أخذًا مِمّا مَرّ أوّلَ بابِ مَوانِعِ النّكاحِ..........................

▫ قولُه: (فهاجَرَتْ معه) أقولُ: القِصّةُ الشّهيرةُ في كُتُبِ السِّيَرِ في أسْرِ أبي العاصِ قَبْلَ إسْلامِه مُصَرِّحةٌ بتَأخُّرِ هِجْرَتِها عن هِجْرَتِه ﷺ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت قال المُحَشّي لَعَلَّ المُرادَ المعيّةُ المُطْلَقةُ بمَعْنَى أنّها هاجَرَتْ كما أنّه ﷺ هاجَرَ وإلاّ فهي لم تَكُنْ معه حينَ هِجْرَتِه كما يُعْلَمُ مِن السِّيَرِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.
▫ قولُه: (أي عَقْدِ النّكاحِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه لِكَوْنِ جَمْعٍ إلى وجَبَ.
▫ قولُه: (أي عَقْدِ النّكاحِ إلخ) أي واعْتَقَدوا صِحّتَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِكَوْنِ جَمْعٍ إلخ) دَليلٌ لِلإلْغاءِ.
▫ قولُه: (وَجَبَ إلخ) جَوابُ لِما. ▫ قولُه: (اعْتِبارُها إلخ) انْظُرْ كيف يَتَحَقَّقُ اعْتِبارُها في ذَلِكَ الحالِ وكيف يَصْدُقُ تَحَقُّقُ الشُّروطِ حينَئِذٍ، فَلْيُتَأمَّلْ في أمْثِلةِ المُصَنِّفِ يَظْهَرُ إشْكالُ هَذا الكلامِ إلاّ أنْ يُريدَ بالشُّروطِ انْتِفاءَ الموانِعِ فَقَط اهـ سم. ▫ قولُه: (فلا تَقْريرَ) بل يَرْتَفِعُ النّكاحُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (فهاجَرَتْ معه ﷺ) لَعَلَّ المُرادَ المعيّةُ المُطْلَقةُ بمَعْنَى أنّها هاجَرَتْ كما أنّه هاجَرَ وإلاّ فَهِيَ لم تَكُنْ معه حينَ هِجْرَتِه كما يُعْلَمُ مِن السِّيَرِ.
▫ قولُه في (المتن): (لِمُفْسِدٍ هو زائِلٌ عندَ الإسْلامِ) كان المُرادُ بالمُفْسِدِ هنا وفي قولِه وكانتْ بحَيْثُ تَحِلُّ له الآنَ أي لِعَدَمِ مُفْسِدٍ حينَئِذٍ ما عَدا أوصافَ الكُفْرِ لِقولِه في أوّلِ البابِ فيما إذا كانتْ وثَنيّةً أو مَجوسيّةً أو بعدَه وأسْلَمَتْ في العِدّةِ دامَ نِكاحُه مع أنّ وصْفَ المجوسيّةِ والوثَنيّةِ مانِعٌ مِن النّكاحِ ومُفْسِدٌ له وقد بَقِيَ إلى إسْلامِ الزّوْجِ ويُفارِقُ بَقاءَ نَحْوِ العِدّةِ والمحْرَميّةِ واللِّعانِ والطّلاقِ ثَلاثًا بأنّ هذه الأُمورَ مانِعةٌ مُطْلَقًا وجِنْسَ الكُفْرِ غيرُ مانِعٍ في الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (وَجَبَ اعْتِبارُها حالَ إلخ) انْظُرْ كيف يَتَحَقَّقُ اعْتِبارُها في ذَلِكَ الحالِ وكيف يَصْدُقُ تَحَقُّقُ الشُّروطِ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ في أمْثِلةِ المُصَنِّفِ يَظْهَرُ إشْكالُ هَذا الكلامِ إلاّ أنْ يُريدَ بالشُّروطِ انْتِفاءَ الموانِعِ فَقَطْ وفيه تَأمُّلٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

(وكانتْ بحيثُ تَحِلُّ له الآنَ) أي يَحِلُّ له ابتداءُ نِكاحِها وقتَ الإسلامِ قيلَ لا حاجةَ لهذا لأنَّه احترَزَ عن مسألةِ الحُرَّةِ والأمةِ الآتيةِ وهي معلومةٌ مِمَّا قبله لأنَّ المُفسِدَ فيها وهو عدمُ الحاجةِ لِنكاحِ الأمةِ لم يَزُلْ عندَ الإسلامِ وأُجيبَ بأنَّه ذُكِرَ تأكيدًا وإيضاحًا (وإنْ بَقيَ المُفسِدُ) المُقارِنُ لِعقدِ الكُفرِ إلى وقت إسلامِ أحدِهِما بحيثُ كانت مُحرَّمةً عليه وقتَه كنِكاحِ مُحرِمٍ ومُلاعَنةٍ ومُطلَّقةٍ ثلاثًا قبلَ تحليلٍ . (فلا نِكاحَ) بينهما لامتناعِ ابتدائِه حينئذٍ إذا تقرَّر ذلك (فيُقرُّ على نِكاحٍ بلا وليٍّ ولا شُهُودٍ) أو مع إكراهٍ أو نحوِه لِحِلِّ نِكاحِها الآنَ فالضَّابِطُ أنْ تكونَ الآنَ بحيثُ يَحِلُّ ابتداءُ نِكاحِها مع تَقَدُّمِ ما تُسَمَّى به زوجةً عندَهم (و) يُقرُّ على نِكاحٍ وقَعَ (في

▫ قولُه (سم): (وكانتْ بحَيثُ تَحِلُّ له الآنَ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ: يُحتاجُ إلَيْه لِئَلَّا يَرِدَ ما لو زالَ المُفْسِدُ المُقارِنُ لِلْعَقْدِ قَبْلَ الإسْلامِ ولَكِنْ طَرَأَ قَبْلَ الإسْلامِ مُؤَبَّدُ تَحْريمٍ مِن رَضاعٍ ونَحْوِه اهـ كالمُطَلَّقةِ ثَلاثًا فَظَهَرَ أنَّ قولَه (وكانتْ إلخ) لَيْسَ لِمُجَرَّدِ التَّأكيدِ والإيضاحِ بل لِلِاحتِرازِ أيضًا اهـ سم بحَذْفٍ.

▫ قولُ: (أي يَحِلُّ له ابتِداءُ نِكاحِها إلخ) ويَكْفي الحِلُّ في بعضِ المذاهِبِ كما ذَكَرَه الجُرْجانيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (مِمَّا قَبْلَهُ) أي مِن قولِه لِمُفْسِدٍ هو زائِلٌ إلخ. ▫ قولُ: (المُقارِنُ) إلى قولِه وبِهَذا يُفَرَّقُ في المُغْني إلاَّ قولَه فالضَّابِطُ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ ونِكاحُ الكُفّارِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ولَه احتِمالٌ أنَّه إلى المتْنِ، وقولَه ولا نِكاحَ بشَرْطِ الخيارِ إلى فإنْ قُلْت. ▫ قولُ: (إلى وقتِ إسْلامِ أحَدِهِما) أي وإنْ زالَ قَبْلَ إسْلامِ الآخَرِ اهـ سم. ▫ قولُ: (وَقْتَهُ) أي وقْتَ إسْلامِ أحَدِهِما.

▫ قولُه (سم): (فَلا نِكاحَ) أفْهَمَ كَلامُه أنَّ المُفْسِدَ الطّارِئَ بعدَ العقْدِ لا يَضُرُّ وهو كَذَلِكَ إلاَّ في رَضاعٍ أو جِماعٍ رافِعَيْنِ لِلنِّكاحِ اهـ مُغْني أي أو طَلاقٍ ثَلاثٍ كما مَرَّ عن سم وفي الشّارِحِ ويَأتي في المتْنِ: أو طُرُوُّ يَسارٍ أو إعْفافٍ في الأمةِ كما يَأتي في الشّارِحِ. ▫ قولُ: (إذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فيُقَرُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم فَرَّعَ المُصَنِّفُ على المُفْسِدِ الزّائِلِ عندَ الإسْلامِ بقولِه فيُقَرُّ إلخ. ▫ قولُ: (أو مع إكْراهٍ) عِبارةُ المُغْني وبِلا إذْنِ ثَيِّبٍ أو بِكْرٍ والوليُّ غيرُ أبٍ وجَدٍّ اهـ.

▫ قولُ في (سم): (وكانتْ بحَيثُ تَحِلُّ له الآنَ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ قُلْت: قولُ المِنهاجِ المذْكورُ يُحتاجُ إلَيْه لِئَلَّا يَرِدَ ما لو زالَ المُفْسِدُ المُقارِنُ لِلْعَقْدِ قَبْلَ الإسْلامِ ولَكِنْ طَرَأَ قَبْلَ الإسْلامِ مُؤَبَّدُ تَحْريمٍ مِن رَضاعٍ ونَحْوِه فَهَذا خارِجٌ بقولِه وكانتْ بحَيْثُ تَحِلُّ له الآنَ نَعَمْ يَرِدُ عليه ما لو زالَ المُفْسِدُ قَبْلَ الإسْلامِ وطَرَأَ مانِعٌ مِن الحِلِّ لا يَقْتَضي تَأبيدَ التَّحْريمِ كَعِدَّةٍ عن وطْءِ شُبْهةٍ مَثَلًا عَرَضَتْ بعدَ زَوالِ المُفْسِدِ الذي قارَنَ العقْدَ وحَصَلَ الإسْلامُ فيها فإنَّ النِّكاحَ يَدومُ فيما يَظْهَرُ مع صِدْقِ أنَّها لا تَحِلُّ له الآنَ انْتَهَى وأقولُ يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ قولَه (وكذا لو قارَنَ الإسْلامُ عِدَّةَ شُبْهةٍ على المذْهَبِ لا نِكاحَ مَحْرَمٍ) قَرينةٌ قَويَّةٌ على أنَّ قولَه وكانتْ بحَيْثُ تَحِلُّ له الآنَ إنَّما احتَرَزَ به عن مُؤَبَّدِ التَّحْريمِ ونَحْوِه كالمُطَلَّقةِ ثَلاثًا فَقَطْ فَظَهَرَ انْدِفاعُ هَذا الاعْتِراضِ وأنَّ قولَه وكانتْ إلخ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ التَّأكيدِ والإيضاحِ بل لِلِاحتِرازِ أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ انْتَهَى. ▫ قولُ: (إلى وقْتِ إسْلامِ أحَدِهِما) أي وإنْ زالَ قَبْلَ إسْلامِ الآخَرِ.

عِدَّةٍ) للغيرِ سواءٌ عِدَّةُ الشُّبهةِ وغيرِها (هي مُنقَضيةٌ عندَ الإسلامِ) بخلافِها إذا بَقِيَتْ لِما تقرّر (و) يُقَرُّ على غَصْبِ حربيٍّ أو ذِمّيٍّ لِحربيّةٍ إنْ اعتَقَدوه نِكاحًا وعلى نِكاحٍ (مُؤَقَّتٍ إنْ اعتَقَدوه مُؤَبَّدًا) إلغاءً لِذِكْرِ الوقتِ بخلافِ ما إذا اعتَقَدوه مُؤَقَّتًا فإنّهم لا يُقَرّون عليه وإنْ أسلَما قبلَ تمامِ المُدَّةِ لأنّ بعدَها لا نِكاحَ في اعتقادِهم وقبلَها يعتقدونَه مُؤَقَّتًا ومثلُه لا يَحِلُّ ابتداؤُه وبهذا يُفرَّقُ بين هذا والتّفصيلِ في شرطِ الخيارِ وفي النّكاحِ في العِدَّةِ بين بَقاءِ المُدَّةِ والعِدَّةِ فلا يُقَرُّون وانقضائِهما فيُقَرُّون وحاصِلُه أنّ بعدَها هنا لا نِكاحَ في اعتقادِهم بخلافِه في ذَينك وقبلَها الحكمُ واحدٌ في الكلِّ . (وكذا) يُقَرُّ (ولو قارَنَ الإسلامُ) من أحدِهما أو منهما (عِدَّةَ شُبهةٍ) كأنْ أسلَمَ فوُطِئَتْ بشُبهةٍ ثمّ أسلَمت أو عكسُه أو وُطِئَتْ بشُبهةٍ ثمّ أسلَما في عِدَّتِها (على المذهبِ) وإنْ امتنع ابتداءُ نِكاحِ المعتدَّةِ لأنّ طُروُّ عِدَّةِ الشُّبهةِ لا يقطَعُ نِكاحَ المسلمِ........

▫ قولُه: (وَغيرِها) أي كَعِدَّةِ النِّكاحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما تَقرَّرَ) أي في قولِه لامْتِناعِ ابْتِدائِه حينَئِذٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (عَلَى غَصْبِ حَرْبِيٍّ إلخ) فإن غَصَبَ ذِمّيٌّ ذِمّيّةً فاتَّخَذَها زَوْجةً فإنّه لا يُقَرُّ وإن اعْتَقَدوه نِكاحًا لأنّ على الإمامِ دَفْعَ بعضِهم عن بعضٍ وهَذا مُقَيَّدٌ كما قاله ابنُ أبي هُرَيْرةَ بما إذا لم يَتَوَطَّن الذِّمِّيُّ في دارِ الحرْبِ وإلاّ فَهو كالحرْبِيِّ إذْ لا يَجِبُ الدَّفْعُ عنه حينَئِذٍ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ويُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ أنّه لو غَصَبَ الحرْبِيُّ ذِمّيّةً واعْتَقَدوه نِكاحًا لا يُقَرُّ وبِه صَرَّحَ البُلْقينيُّ وكالغصْبِ فيما ذُكِرَ المُطاوَعةُ كما صَرَّحَ به في التَّنْبيه اهـ قال ع ش بَقِيَ المُعاهَدُ والمُؤْمَنُ والظّاهِرُ أنّهما كالحرْبِيِّ لأنّ الحِرابةَ فيهِما مُتَأصِّلةٌ وأمانُهما مُعَرَّضٌ لِلزَّوالِ فَكَأنْ لا أمانَ لهُما اهـ. ▫ قولُه: (إن اعْتَقَدوه نِكاحًا) إقامةً لِلْفِعْلِ مَقامَ القوْلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ بعدَها إلخ) أي المُدّةِ عِبارةُ النِّهايةِ لأنّه لا نِكاحَ بعدَها اهـ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي المؤَقَّتِ اعْتِقادًا. ▫ قولُه: (وَبِهَذا) أي قولِه: لأنّ بعدَها لا نِكاحَ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والتَّفْصيلُ إلخ) أي وبَيْنَ التَّفْصيلِ إلخ. ▫ قولُه: (بَيْنَ بَقاءِ المُدّةِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّفْصيلِ. ▫ قولُه: (وَحاصِلُهُ) أي الفرْقِ. ▫ قولُه: (أنّ بعدَها) أي المُدّةِ وقولُه: في ذَيْنِكَ أي شَرْطِ الخيارِ والنِّكاحِ في العِدّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَبْلَها) أي المُدّةِ. ▫ قولُه: (الحُكْمُ واحِدٌ إلخ) وهو عَدَمُ التَّقْديرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عِدّةَ شُبْهةٍ) أي بعدَ العقْدِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَغيرِها) أي كَعِدّةِ النِّكاحِ. ▫ قولُه: (وَكذا لو قارَنَ الإسْلامَ عِدّةَ شُبْهةٍ إلخ) في الرَّوْضِ وإنْ أسْلَمَ وتَحْتَه كِتابيّةٌ فإن أسْلَمَتْ وعَتَقَتْ في العِدّةِ قُرِّرَتْ وإلاّ انْفَسَخَ نِكاحُها انْتَهَى وقولُه: وإلاّ قال في شَرْحِه بأنْ لم تَكُنْ كِتابيّةً كَأنْ كانتْ وثَنيّةً أو كانتْ كِتابيّةً ولَمْ تُسْلِمْ ولَمْ تَعْتِقْ أو أسْلَمَتْ وعَتَقَتْ بعدَ العِدّةِ انْتَهَى ولا يَخْفَى تَصْريحُ هَذا الكلامِ بأنّها إذا كانتْ غيرَ كِتابيّةٍ وإنْ أسْلَمَتْ وعَتَقَتْ في العِدّةِ انْفَسَخَ نِكاحُها وهو في غايةِ الإشْكالِ وبِأنّها إذا كانتْ كِتابيّةً وعَتَقَتْ ولَمْ تُسْلِمْ أو أسْلَمَتْ ولَمْ تَعْتِقْ لَكِنّه مِمَّنْ يَحِلُّ له نِكاحُ الأمةِ انْفَسَخَ نِكاحُها وهو في غايةِ الإشْكالِ أيضًا وتَقَدَّمَ في كَلامِ الشّارِحِ أوّلَ البابِ التَّصْريحُ بِخِلافِهِ.

فهذا أولى فمن ثَمَّ غلب عليه حكمُ الاستدامةِ هنا دون نَظائِرِه نعم، إنْ حَرَّمَها وطْءُ ذي الشُّبهةِ عليه لِكونِه أباه أو ابنَه فلا تقريرَ كما مالَ إليه الأذرَعيُّ وله احتمالٌ أنّه يُناطُ بمُعتَقَدِهم فإنْ لم يعتقدوا فيه شيئًا فلا تقريرَ ويَرُدُّه ما يأتي أنَّ نِكاحَ المحرَمِ لا يُنْظَرُ لاعتقادِهم فيه وحيثُ لم يقترِنْ بمُفْسِدٍ لا يُؤَثِّرُ اعتقادُهم لِفَسادِه لأنّه لا رُخصةَ في رِعايةِ اعتقادِهم حينئذٍ (لا نِكاحَ محرَمٍ) كبنته وزوجةِ أبيه فإنَّه لا يُقَرُّ عليه إجماعًا نعم، لا نَتعرَّضُ لهم فيه إلا بقَيْدِه الآتي ولا نِكاحَ زوجةٍ لِآخرَ كذا أطلقوه ويظهرُ أنَّ مَحَلَّه حيثُ لم يقصِدْ الاستيلاءَ عليها وهي حربيّةٌ وإلا مَلَكها وانفَسَخَ نِكاحُ الأوّلِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي ولا نِكاحَ بشرطِ الخيارِ ولو لأحَدِهما قبلَ انقضاءِ المُدّةِ إلا إنْ اعتقَدوا إلغاءَ الشرطِ وأنّه لا أثَرَ له فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا مَرَّ في المُؤَقَّت فإنْ قُلْت : ما الفرقُ بين مُؤَقَّتٍ اعتقَدوا صِحّتَه مع التّأقيت ونحوِ نِكاحٍ بلا وليٍّ وشُهُودٍ اعتقَدوا صحّتَه ؟ قُلْت : لأنَّ أثَرَ التّأقيت من زَوالِ العِصْمةِ عندَ انتهاءِ الوقت باقٍ فلم يُنْظَرْ لاعتقادِهم .

(ولو أسلَمَ ثمّ أحرَمَ) بنُسُكٍ (ثمّ أسلَمت) في العِدّةِ (وهو مُحرِمٌ) أو أسلَمت ثمّ أحرَمت ثمّ أسلَمَ في العِدّةِ وهي مُحرِمةٌ (أُقِرَّ) النّكاحُ بينهما (على المذهبِ) لأنَّ طُرُوَّ الإحرامِ لا يُؤَثِّرُ في نِكاحِ المسلمِ فهذا أولى نظيرَ ما مَرَّ أمّا لو أسلَما مَعًا ثمّ أحرَمَ أحدُهما فيُقَرُّ جزمًا .

▫ قولُه: (فهذا أولى) أي لأنّه يُحتَمَلُ في أنكِحةِ الكُفّارِ ما لا يُحتَمَلُ في أنكِحةِ المُسلِمينَ مُغْني ونهايةٌ .

▫ قولُه: (دونَ نظائِرِه) أي كَطُرُوِّ المحرَميّةِ بنَحْوِ رَضاعٍ مُطلَقًا وطُرُوِّ اليسارِ أو الإعفافِ في الأمةِ .

▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه وله احتِمالٌ في المُغْني . ▫ قولُه: (عليه) أي الزّوْجِ وقولُه : لِكَوْنِه أي الواطِئِ .

▫ قولُه: (وَيَرُدُّهُ) أي الاحتِمالَ المذكورَ . ▫ قولُه: (ما يَأتي) أي آنِفًا في المتْنِ . ▫ قولُه: (وَحَيثُ لم يَقتَرِنْ إلخ) لَعَلَّه مُحتَرَزُ مُقارَنةِ العقدِ لِمُفسِدِ السّابِقِ في المتْنِ وتَقْييدٌ لِقولِه السّابِقِ هناكَ نَعَمْ إن اعْتَقَدوا إلخ .

▫ قولُ (المتْنِ): (لا نِكاحَ مَحرَمٍ) عَطْفٌ على (نِكاحٍ بلا وليٍّ) . ▫ قولُه: (إلاّ بقَيْدِه الآتي) وهو التّرافُعُ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وإلاّ مَلَكَها إلخ) هَذا استِثْناءٌ صوريٌّ وإلاّ فعندَ قَصْدِ الاستيلاءِ عليها لَيْسَ بزَوْجٍ اهـ ع ش زادَ سم ولَعَلَّ استِثْناءَ هَذا مِمّا فُهِمَ قَبْلَه أنّه لَيْسَ له التّعَرُّضُ بزَوْجةِ آخَرَ اهـ ولا يَخْفَى بُعْدُهُ . ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أي في السِّيَرِ في فَصْلِ نِساءِ الكُفّارِ إلخ . ▫ قولُه: (بَيْنَ مُؤَقَّتٍ إلخ) أي حَيْثُ لا يُقَرّونَ عليه اهـ سم . ▫ قولُه: (وَنَحْوُ نِكاحٍ بلا وليٍّ إلخ) أي حَيْثُ نَظَروا لاعْتِقادِهم وأقَرّوا النّكاحَ اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُه: (لأنَّ أثَرَ التّأقيتِ إلخ) الأوفَقُ لِما قَبْلَه : الفرْقُ أنّ أثَرَ إلخ . ▫ قولُه: (أو أسْلَمَتْ) إلى قولِه وإنّما لم يُفَرِّقوا في المُغْني . ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي آنِفًا في شَرْحِ على المذْهَبِ . ▫ قولُه: (أمّا لو أسْلَما إلخ) مُحتَرَزُ ثم أسْلَمَتْ في المتْنِ . ▫ قولُه: (فَيُقَرُّ جزْمًا) ولو قارَنَ إحْرامُه إسْلامَها هَلْ يُقَرُّ جَزْمًا أو على الخِلافِ قال

▫ قولُه: (وَإلاّ مَلَكَها وانْفَسَخَ نِكاحُ الأوّلِ) قد يُقالُ لَيْسَ في هَذا إقْرارٌ على نِكاحِ زَوْجةٍ لِآخَرَ حَتَّى يَحْتاجَ إلى استِثْنائِه مِمّا قَبْلَه ولَعَلَّ المقْصودَ استِثْناءُ هَذا مِمّا فُهِمَ مِمّا قَبْلَه أنّه لَيْسَ له التّعَرُّضُ لِزَوْجةِ آخَرَ . ▫ قولُه: (بَيْنَ مُؤَقَّتٍ اعْتَقَدوا صِحّتَه مع التّأقيتِ) أي حَيْثُ لا يُقَرّونَ عليهِ .

(ولو نكحَ حُرّةً) صالِحةً لِلتَّمَتُّعِ (وأمةً) مَعًا أو مُرَتَّبًا (وأسلَموا) أي الثلاثةُ مَعًا ولو قبلَ وطْءٍ أو أسلَمت الحُرّةُ قبله أو بعدَه في العِدّةِ كما يأتي في ضِمْنِ تقسيمِ مُنِعَ وُقوعُه في التّكْرارِ (تعيَّنَتْ الحُرّةُ واندَفعتْ الأمةُ على المذهبِ) لامتناعِ نِكاحِها مع وجودِ حُرّةٍ صالِحةٍ تحتَه وإنّما لم يُفَرِّقوا بين تَقَدُّمِ نِكاحِها وتأخُّرِه لِما مَرَّ آنِفًا في الأختَين وكذا تندَفِعُ الأمةُ بيَسارٍ أو إعفافٍ طارِئٍ قارَنَ إسلامَهما مَعًا وإنْ فُقِدَ ابتداءً وإلا فلا وإنْ وُجِدَ ابتداءً لأنّ وقتَ اجتماعِهما فيه هو وقتُ جوازِ نِكاحِ الأمةِ إذْ لو سبَقَ إسلامُه حُرِّمت عليه الأمةُ لِكُفْرِها أو إسلامُها حُرِّمت عليه لإسلامِها وإنّما غُلِّبوا هنا شائِبةَ الابتداءِ لأنّ المُفْسِدَ خوفُ إرْقاقِ الولدِ وهو دائِمٌ.........

السُّبْكيُّ: لم أرَ فيه خِلافًا والأقْرَبُ الثّاني مُغْني ونِهايةٌ أي على الخِلافِ الرّاجِحِ مِنه التّقْريرُ ع ش.

▫ قولُه: (صالِحةٍ لِلتَّمَتُّعِ) أمّا إذا لم تَكُن الحُرّةُ صالِحةً فكالعدَمِ نِهايةٌ ومُغْني وسَيَذْكُرُ الشّارِحُ في شَرْحِ (أو حُرّةٌ وإماءٌ إلخ). ▫ قولُه: (أو أسْلَمَت الحُرّةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو أسْلَمَت الحُرّةُ فقط مع الزّوجِ تَعَيَّنَتْ أيضًا وانْدَفَعَت الأمةُ اهـ. ▫ قولُه: (كما يَأْتي) أي في الفصلِ الآتي. ▫ قولُه: (مُنِعَ وُقوعُه إلخ) الجُمْلةُ صِفةُ (تقْسيمٍ). ▫ قولُه: (بَيْنَ تَقَدُّمِ نِكاحِها) أي الأمةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ آنِفًا في الأُخْتَيْنِ) لَعَلَّ المُرادَ في الفرْقِ بَيْنَ نِكاحِ حُرّةٍ وأمةٍ بعَقْدٍ ونِكاحِ الأُخْتَيْنِ بعَقْدٍ عِبارَتُه هناكَ وفارَقَ أي نِكاحُ حُرّةٍ وأمةٍ بعَقْدٍ نِكاحَ الأُخْتَيْنِ بعَدَمِ المُرَجِّحِ فيه وهُنا الحُرّةُ أقْوى اهـ وهَذا الفرْقُ يَجْري هنا ثم رَأيت قال ع ش قولُه: لِما مَرَّ إلخ أي مِن أنّه لا مَزِيّةَ لإحْداهُما على الأُخْرى اهـ لأنّ العِبْرةَ هنا بوَقْتِ الإسْلامِ لا النِّكاحِ. ▫ قولُه: (قارَنَ إسْلامَهُما) أي الرّجُلِ والأمةِ مَعًا لَعَلَّ المعْنى قارَنَ اجْتِماعَ إسْلامِهِما بدَليلِ قولِه لأنّ وقْتَ اجْتِماعِهِما فيه إلخ ولِهَذا قال في الرّوْضِ ولو أسْلَمَ موسِرٌ ثم أعْسَرَ ثم أسْلَمَتْ أي زَوْجَتُه الأمةُ في العِدّةِ اسْتَمَرَّ نِكاحُها وكذا لو أسْلَمَتْ وهو موسِرٌ ثم أسْلَمَ وهو مُعْسِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (إذْ لو سَبَقَ إلخ) تَعْليلٌ لانْحِصارِ وقْتِ الجوازِ في وقْتِ الاجْتِماعِ. ▫ قولُه: (وإنّما غَلَّبوا إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ فكان اجْتِماعُهُما في الإسْلامِ شَبيهًا بحالِ ابْتِداءِ نِكاحِ الأمةِ واعْتُبِرَ الطّارِئُ هنا دونَ ما مَرَّ مِن عِدّةِ الشُّبْهةِ والإحْرامِ لأنّ المُفْسِدَ إلخ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في اليَسارِ أو الإعْفافِ الطّارِئِ.

▫ قولُه في (المتن): (وانْدَفَعَت الأمةُ) قال في القوتِ أطْلَقَ الأئِمّةُ انْدِفاعَ الأمةِ سَواءٌ أسْلَموا مَعًا أو تَقَدَّمَت الأمةُ واجْتَمَعوا على الإسْلامِ في العِدّةِ ويُشْبِه أنّ مَحَلَّه ما إذا كانت الحُرّةُ صالِحةً لِلاسْتِمْتاعِ إلى انْتَهى وقولُه: أو تَقَدَّمَت الأمةُ كذا في النُّسْخةِ التي رَأيتها وهو موافِقٌ لِما يَأْتي في شَرْحِ قولِه (أو حُرّةٌ وإماءٌ) إلخ ومُخالِفٌ لِتَقْييدِ الشّارِحِ إسْلامَهم بالمعِيّةِ بالنِّسْبةِ لِغيرِ الحُرّةِ انْتَهى. ▫ قولُه: (قارَنَ إسْلامَهُما) أي الرّجُلِ والأمةِ مَعًا لَعَلَّ المعْنَى قارَنَ اجْتِماعَ إسْلامِهِما بدَليلِ قولِه لأنّ وقْتَ اجْتِماعِهِما فيه إلخ ولِهَذا قال في الرّوْضِ: ولو أسْلَمَ موسِرٌ ثم أعْسَرَ ثم أسْلَمَتْ أي زَوْجَتُه الأمةُ في العِدّةِ اسْتَمَرَّ نِكاحُها وكذا لو أسْلَمَتْ وهو موسِرٌ ثم أسْلَمَ وهو مُعْسِرٌ انْتَهى. ▫ قولُه: (حُرِّمَتْ عليه لإسْلامِها) قال في شَرْحِ الرّوْضِ فكان اجْتِماعُهُما في الإسْلامِ شَبيهًا بحالِ ابْتِداءِ نِكاحِ الأمةِ انْتَهى. ▫ قولُه: (وإنّما غَلَّبوا هنا شائِبةَ الابْتِداءِ) كان المُرادُ اعْتِبارَ أنّه يَحِلُّ ابْتِداءُ نِكاحِها الآنَ.

فأشبَهَ المحرَميَّةَ بخلافِ العِدَّةِ والإحرامِ لِزَوالِهما عن قُربٍ .
(ونكاحُ الكُفَّارِ) الأصليِّين الذي لم يستوفِ شُروطَنا لكن إنْ كان مِمَّا يُقَرُّون عليه لو أسلَمُوا بناءً على ما نَقَلاه عن الإمامِ من القطعِ بأنَّ مَنْ نَكحَ محرَمَه لا يترَتَّبُ عليه ما يترَتَّبُ على نِكاحِ غيرِها من نحوِ المُسَمَّى تارةً ومهرِ المثلِ أخرى لأنَّ النِّكاحَ لم ينعقِدْ ورجحه الأذرَعيُّ وأيَّدَه بالنَّصِّ وغيرِه ونَقَله عن جَماعةٍ لَكِنَّهما نَقَلا عن القفَّالِ أنَّها كغيرِها وكلامُهما يَميلُ إليه فيُحْكَمُ بصحَّةِ نِكاحِها واستثناؤُها إنَّما هو مِمَّا يُقَرُّون عليه لا من الحكمِ بصحَّةِ أنْكِحَتهم (صحيحٌ) أي محكُومٌ بصحَّته إذِ الصِّحَّةُ تَستَدْعي تَحَقُّقَ الشُّروطِ بخلافِ الحكمِ بها رُخصةً وتخفيفًا (على الصَّحيحِ) لِما مَرَّ من التَّخييرِ بين إحدَى الأختَين والأمرِ بإمساكِ أربَعٍ من عَشَرةٍ مع عدمِ البحثِ عن وجودِ شَرائِطِه أو لا أمَّا ما استوفَى شُروطَنا فهو صحيحٌ جَزْمًا (وقيلَ :

▫ قولُه : (شائبةَ الابْتِداءِ) كان المُرادُ اعْتِبارَ أنّه يَحِلُّ ابْتِداءُ نِكاحِهما الآنَ اهـ سم وما مَرَّ آنِفًا عن شَرْحِ الرَّوْضِ صَريحٌ في هَذا المُرادِ . ▫ قولُه : (فأشْبَهَ) أي اليسارُ أو الإعْفافُ الطّارِئُ المَحْرَمِيَّةَ أي الطّارِئةَ بنَحْوِ رَضاعٍ . ▫ قولُه : (الأصْليِّينَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ . ▫ قولُه : (الأصْليِّينَ) خَرَجَ به المُرْتَدّونَ اهـ سم .
▫ قولُه : (الذي إلخ) نَعْتٌ لِلْمُضافِ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ . ▫ قولُه : (بِناءً على ما نَقَلاه عَن الإمامِ) ضَعيفٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لأنّ النِّكاحَ) أي نِكاحَ المَحْرَمِ . ▫ قولُه : (لَكِنَّهما نَقَلا عَن القفّالِ إلخ) وهوَ المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (أنّها) أي المَحْرَمَ وكذا الضَّمائِرُ الثَّلاثةُ الآتيةُ وقولُه : كَغيرِها أي في استِحْقاقِ نَحْوِ المُسَمَّى تارةً ومَهْرِ المِثْلِ أُخْرَى . ▫ قولُه : (أي مَحْكومٌ) إلى قولِه ثم رَأيت بعضَهم في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ثم أسْلَمَ هو أو غيرُها وقولَه : وما ذَكَرْته إلى المتْنِ وقولَه : أي الرَّشيدةُ إلى المتْنِ .
▫ قولُه : (أي مَحْكومٌ بصِحَّتِه) لَعَلَّ المُرادَ أنْ يُعْطَى حُكْمَ الصَّحيحِ وإلاّ فَمُجَرَّدُ أنّه مَحْكومٌ بصِحَّتِه لا يَخْلُصُ فَتَأمَّل اهـ سم . ▫ قولُه : (إذ الصِّحَّةُ إلخ) تَعْليلٌ لِلتَّفْسيرِ وقولُه : رُخْصةً إلخ تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ .
▫ قولُ (المتْنِ) : (عَلَى الصَّحيحِ) فلا يَجِبُ البحْثُ عن شَرائِطِ أنْكِحَتِهم ولو تَرافَعوا إلَيْنا لم نُبْطِلْه قَطْعًا ولو أسْلَموا أقْرَرْناه اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (أمّا ما استَوْفَى إلخ) كان الأولَى تَأخيرَه عَن القولَيْنِ الآتيَيْنِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش هَذا مُحْتَرَزُ قولِه الذي لم يَسْتَوْفِ شُروطَنا إلخ ومِثالُه ما لو زَوَّجَها قاضي المُسْلِمينَ بحَضْرةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ اهـ . ▫ قولُه : (فهو صَحيحٌ) أي حَقيقةً لا بمَعْنَى مَحْكومٍ بصِحَّتِه على ما مَرَّ آنِفًا

▫ قولُه : (الأصْليِّينَ) خَرَجَ المُرْتَدّونَ . ▫ قولُه : (مِن القطْعِ بأنّ مَن نَكَحَ مَحْرَمَه لا يَتَرَتَّبُ عليه ما يَتَرَتَّبُ على نِكاحِ غيرِها إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وهَذا هو المُوافِقُ لِنَصِّ الشّافِعيِّ مِن أنّ ما زادَ على أربَعٍ لا مَهْرَ لَهُنّ إذا انْدَفَعَ نِكاحُهُنّ باخْتيارِ أربَعٍ قَبْلَ الدُّخولِ ولِما سَيَأتي أواخِرَ البابِ مِن أنّ المجوسيَّ إذا ماتَ وتَحْتَه مَحْرَمٌ لم نُوَرِّثْها انْتَهَى النَّصُّ المَذْكورُ مَرْجوحٌ والمُعْتَمَدُ استِحْقاقُ مَن زادَ على أربَعٍ المَهْرَ شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (لَكِنَّهما نَقَلا عَن القفّالِ أنّها كَغيرِها) هو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (أي مَحْكومٌ بصِحَّتِه) لَعَلَّ المُرادَ أنّه يُعْطَى حُكْمَ الصَّحيحِ وإلاّ فَمُجَرَّدُ أنّه مَحْكومٌ بصِحَّتِه لا يَخْلُصُ فَتَأمَّلْ .

فاسِدٌ) لِعدمِ مُراعاتهم لِلشُروطِ وإقرارُهم عليه رُخصةٌ لِلتَّرغيبِ في الإسلامِ (وقيلَ) لا يُحكَمُ بصحّته ولا بفَسادِه بل يتوقَّفُ إلى الإسلامِ ثمّ (إنْ أسلَمَ وقُرِّرَ) عليه (تَبيَّنَّا صحّتَه وإلا فلا) إذْ لا يُمكِنُ إطلاقُ صحّته مع اختلالِ شُروطِه، ولا فسادِه مع أنّه يُقَرُّ عليه (فعلى الصّحيحِ) وهو الحكمُ بصحّةِ أنكِحَتهم .

(لو طَلَّقَ) كِتابيّةً (ثلاثًا) في الكُفرِ ثمّ أسلَمَ هو أو غيرَها (ثمّ أسلَما) ولم تَتَحَلَّلْ في الكُفرِ وما ذكرْته في الصُّورةِ الأولى ظاهرٌ وإنْ أوهَمَ إطباقُهم على التعبيرِ هنا بثُمَّ أسلَما خلافَه لكِنَّ قولَهم السّابِقَ وتحته كِتابيّةٌ حُرّةٌ يَحِلُّ له نِكاحُها ابتداءً يُفهِمُ هذا (لم تَحِلَّ) له (إلا بمُحَلِّلٍ) بشُروطِه السّابِقة وإنْ لم يعتقدوا وُقوعَ الطّلاقِ إذْ لا أثَرَ لاعتقادِهم مع الحكم بالصّحّةِ وعلى الأخيرَين لا يقعُ على كلامٍ في ثانيهما لابنِ الرِّفعةِ وفيهما للأذرَعيِّ فإنّه قال الظّاهِرُ أنّه يقعُ في كلِّ عقدٍ يُقَرُّ عليه في الإسلامِ وذلك موجودٌ في كلامِ الأصحابِ ولو نَكَحَها في الشِّركِ من غيرِ مُحَلِّلٍ ثمّ أسلَما لم يُقَرَّ . ولو طَلَّقَ أختَين أو حُرّةً وأَمةً ثلاثًا ثلاثًا قبلَ إسلامِ الكلِّ لم ينكِحْ واحدةً إلا بمُحَلِّلٍ أو بعدَ إسلامٍ لم ينكِحْ مختارةَ الأختَين........................

عن ع ش . ▫ قولُهُ : (أو غيرَها) بالنّصبِ أي أو طَلَّقَ غيرَ الكِتابيّةِ اهـ سم . ▫ قولُهُ : (ولَمْ تَتَحَلَّلْ في الكُفرِ) أمّا لو تَحَلَّلَتْ في الكُفرِ كَفَى في الحِلِّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه : كَفَى في الحِلِّ أي إنْ وُجِدَتْ شُروطُه عندَنا ويُحتَمَلُ الاكتِفاءُ باعتِقادِهم وهو ظاهِرُ قولِه كَفَى في الحِلِّ اهـ ولَعَلَّ الاكتِفاءَ هو الظّاهِرُ .

▫ قولُهُ : (في الصّورةِ الأولَى) وهي قولُه : لو طَلَّقَ كِتابيّةً ثَلاثًا في الكُفرِ ثم أسْلَمَ هو . ▫ قولُهُ : (ظاهِرٌ) لَكِنْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ قولُه فيها (ثم أسْلَمَ هو) شامِلًا لِما إذا أسْلَمَتْ قَبْلَه لأنّ الحُكْمَ لا يَخْتَلِفُ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم . ▫ قولُهُ : (خِلافَهُ) أي حِلَّ الكِتابيّةِ المُطَلَّقةِ ثَلاثًا في الكُفرِ لِلزَّوجِ بعدَ إسْلامِه بلا مُحَلِّلٍ .

▫ قولُهُ : (يُفْهِمُ هَذا) أي خِلافَ ما ذَكَرْته أي حَيْثُ أطْلَقوا هناكَ دَوامَ النِّكاحِ بإسْلامِه فَيَشْمَلُ ما لو طَلَّقَ ثَلاثًا ولَمْ تَتَحَلَّلْ . ▫ قولُهُ : (بِالصِّحّةِ) أي صِحّةِ النِّكاحِ ويُحْتَمَلُ صِحّةُ الطَّلاقِ . ▫ قولُهُ : (وَعَلَى الأخيرَيْنِ) أي قولِه الفسادِ والوقْفِ . ▫ قولُهُ : (لا يَقَعُ) أي الطَّلاقُ . ▫ قولُهُ : (ولو نَكَحَها إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو طَلَّقَها في الشِّرْكِ ثَلاثًا ثم نَكَحَها في الشِّرْكِ إلخ . ▫ قولُهُ : (أو بعدَ إسْلامِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنْ أسْلَموا مَعًا أو سَبَقَ إسْلامُه أو إسْلامُهُما بعدَ الدُّخولِ أي وقَبْلَ انقِضاءِ العِدّةِ ثم طَلَّقَ ثَلاثًا ثَلاثًا لم يَنْكِحْ إلخ .

▫ قولُهُ : (مُخْتارةَ الأُخْتَيْنِ) أي لِلنِّكاحِ اهـ ع ش .

▫ قولُهُ : (أو غيرَها) بالنّصبِ أي أو أطْلَقَ غيرَها أي الكِتابيّةِ . ▫ قولُهُ : (وَما ذَكَرْته في الصّورةِ الأولَى ظاهِرٌ) لَكِنْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ قولُه فيها ثم أسْلَمَ هو شامِلٌ لِما إذا أسْلَمَتْ قَبْلَه لأنّ الحُكْمَ لا يَخْتَلِفُ كما هو ظاهِرٌ . ▫ قولُهُ : (أو حُرّةً وأمةً) قال في الرّوْضِ ولو أُخْتَيْنِ . ▫ قولُهُ : (أو بعدَ إسْلامِ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه : وإنْ أسْلَموا ثم طَلَّقَهُنَّ ثَلاثًا ثَلاثًا أو أسْلَمَتا ثم طَلَّقَهُما ثَلاثًا ثَلاثًا أسْلَمَ في العِدّةِ أو عَكْسُه بأنْ أسْلَمَ ثم طَلَّقَهُما ثَلاثًا ثَلاثًا ثم أسْلَمَتا فيها تَعَيَّنَتْ الحُرّةُ لِلتَّحْليلِ واندَفَعَتْ الأمةُ ولا يُحْتاجُ فيها إلى مُحَلِّلٍ

أو الحُرّةَ إلا بمُحَلِّلٍ (و) اعلم أنّه كما ثَبَتَتْ الصِّحّةُ لِلنّكاحِ ثَبَتَ المُسَمَّى على غيرِ قولِ الفسادِ فحينئذٍ (مَنْ قُرِّرَتْ فلها المُسَمَّى الصّحيحُ) أمّا على قولِ الفسادِ فالأوجَه أنّ لها مهرَ المثلِ (وأمّا) المُسَمَّى (الفاسِدُ كخمرٍ) مُعَيَّنةٍ أو في الذِّمّةِ (فإنْ قبضَتْه) أي الرّشيدةُ أو قبضه وليُّ غيرِها وإلا رُجِعَ لاعتقادِهم على الأوجَه (قبلَ الإسلامِ فلا شيءَ لها) لانفِصالِ الأمرِ بينهما قبلَ أنْ يَجرِيَ عليهم حكمُنا نعم، إنْ أصدقَها حُرًّا مسلمًا استرَقُّوه فلها مهرُ المثلِ وإنْ قبضَتْه قبلَ الإسلامِ لأنّا لا نُقِرُّهم في كُفرِهم عليه بخلافِ نحوِ الخمرِ ولأنّ الفسادَ في الخمرِ لِحَقِّ اللّه تعالى وهنا لِحَقِّ المسلمِ فلا يَجوزُ العفوُ عنه وكالمسلمِ سائِرُ ما يختَصُّ به كأُمِّ ولَدِه نصَّ عليه ويظهرُ أنّ الحُرَّ الذِّمِّيَّ الذي بدارِنا وما يختَصُّ به كذلك لأنّه يلزمُنا الدفعُ عنهم ثمّ رأيت بعضَهم بحثه

▫ قولُه: (أو الحُرّةَ) عِبارةُ الرّوْضِ تَعَيَّنَت الحُرّةُ لِلتّحْليلِ وانْدَفَعَت الأمةُ انْتَهَت اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ قَبَضَتْهُ) أي ولو بإجْبارِ قاضيهم كما بَحَثَه الزّرْكَشِيُّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي الرّشيدةُ) أي المُخْتارةُ اهـ سم ويَنْبَغي تَقْييدُه بما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ قَبَضَته غيرُ الرّشيدةِ بنَفْسِها اهـ سم. ▫ قولُه: (رُجِعَ) بِبناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (لاعْتِقادِهِمْ) أي في قَبْضِ غيرِ الرّشيدةِ والوليِّ هَلْ يَصِحُّ هَذا أمْ لا؟ فإن اعْتَقَدوه صَحيحًا نَحْكُمُ بصِحَّتِه وإلاّ فلا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (سائِرُ ما يَخْتَصُّ بِه) أي بالمُسْلِمِ. ▫ قولُه: (كأُمِّ ولَدِهِ) وكذا قِنُّه وسائِرُ مَمْلوكاتِه فالمُرادُ بقولِه سائِرُ ما يَخْتَصُّ به ما يَشْمَلُ المَمْلوكَ له اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ إلخ) ولو باعَ الكافِرُ أي لِمِثْلِه الخمرَ بثَمَنٍ هَلْ يَمْلِكُه ويَجِبُ على المُسْلِمِ قَبولُه مِن دَيْنِه لو كان أو لا؟ جَرَى القفّالُ في فَتاويه على الأوّلِ وصَحَّحَ الرّافِعيُّ في الجِزْيةِ الثّانيَ وهو المُعْتَمَدُ بل لا يَجوزُ له قَبولُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عنهُمْ) أي الذِّمِّيِّينَ الذينَ بدارِنا.

انْتَهَى. ▫ قولُه: (أو الحُرّةَ) عِبارةُ الرّوْضِ تَعَيَّنَت الحُرّةُ لِلتّحْليلِ وانْدَفَعَت الأمةُ انْتَهَى. ▫ قولُه: (أي الرّشيدةُ) أي المُخْتارةُ. ▫ قولُه: (أو قَبَضَه وليُّ غيرِها) ولو بإجْبارٍ مِن قاضيهم كما بَحَثَه الزّرْكَشِيُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ قَبَضَه غيرُ الرّشيدةِ بنَفْسِها رُجِعَ لاعْتِقادِهم على الأوجَه عِبارةُ القوتِ بَقِيَ هنا شَيْءٌ لم أرَ فيه نَصًّا وهو أنّه لو كان أقْبَضَها الخمرَ والخِنْزيرَ ونَحْوَه في حالِ صِغَرِها أو جُنونِها أو سَفَهِها أو قَبَضَتْه مُكْرَهةً هَلْ يَكونُ ذَلِكَ كالعدَمِ حَتّى يُقْضَى لها بمَهْرِ المِثْلِ على المذْهَبِ بعدَ الإسْلامِ أو عندَ التّرافُعِ إلَيْنا أو يَكونُ كَقَبْضِ الكبيرةِ الرّشيدةِ أو يُقالُ إذا اعْتَبَروه فلا مَهْرَ وإلاّ وجَبَ؟ هَذا مَوْضِعُ تَأمُّلٍ انْتَهَى قال الزّرْكَشيُّ: قَضيّةُ كَلامِهم هنا أنّ الكافِرَ يَمْلِكُ ثَمَنَ الخمرِ الذي باعَه ولِهَذا لم يوجِبْ عليه الرّدَّ لا حالَ الكُفْرِ ولا بعدَ الإسْلامِ وحينَئِذٍ فإذا كان المُسْلِمُ عليه دَيْنٌ ودَفَعَ له ثَمَنَ ذَلِكَ وجَبَ عليه قَبولُه وبِه أجابَ القفّالُ في فَتاويه لَكِنّ الرّافِعيَّ في بابِ الجِزْيةِ قال: أصَحُّ القوْلَيْنِ لا يُجْبَرُ على القبولِ بل لا يَجوزُ ولا يُحْتاجُ إلى الجمْعِ بَيْنَ الكلامَيْنِ انْتَهَى وقولُه: قَضيّةُ كَلامِهم إلخ يُمْنَعُ أنّ قَضيّةَ كَلامِهم ذَلِكَ فلا إشْكالَ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ الحُرَّ الذِّمِّيَّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

أيضًا لَكِنَّه لم يُقَيِّدْه بما قُيِّدَت به ولا بُدَّ منه كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي . (وإلا) تقبضه قبلَ الإسلامِ (فلها مهرُ مثلٍ) لأنها لم ترضَ إلا بمهرٍ ويتعذَّرُ الآنَ مُطالَبَتُها بالخمرِ فيتعيَّنُ البدَلُ الشرعيُّ وهو مهرُ المثلِ (وإنْ قبضتْ بعضَه) في الكُفْرِ (فلها قِسطُ ما بَقِيَ من مهرِ مثلٍ) لِتعذُّرِ قبضِ البعضِ الآخرِ بالإسلامِ نعم، لو كانت حربيَّةً ومَنَعَها من ذلك أو المُسَمَّى الصَّحيح قاصِدًا تَمَلُّكه سقَطَ كما لو نَكَحوا تفويضًا واعتقادُهم أنْ لا مهرَ للمُفَوَّضةِ بحالٍ ثُمّ أسلَمُوا بعدَ وطْءٍ أو قبله فلا مهرَ لأنَّه استَحَقَّ وطْئًا بلا مهرٍ كما قاله هنا وذكرا في الصَّداقِ خلافَه لَكِنَّه في الذِّمِّيِّين لالتزامِهم أحكامَنا فتعيَّنَ أنَّ ما هنا في حربيِّين والاعتبارُ في تقسيطِ ذلك في صورةٍ مثليٍّ كخمرٍ تعدَّدَتْ ظُروفُها واختلف قدرُها أم لا بالكيْلِ وفي صورةِ مُتَقَوِّمٍ كخمرَين زادتْ إحداهما بوَصْفٍ يقتضي زيادةَ قيمَتها وكخِنْزيرَين واجتماعِهما كخمرٍ وكلْبَين وثلاثةِ خنازيرَ وقبضتْ أحدَ الأجناسِ أو بعضَه بالقيمةِ عندَ مَنْ يَراها . (ومَنِ اندَفعتْ بإسلامٍ) منها أو منه (بعدَ دخولٍ) أو استدخالِ مَنيٍّ مُحْتَرَمٍ بأنْ أسلَمَ أحدُهما ولم يُسلِم الآخرُ في العِدَّةِ (فلها المُسَمَّى الصَّحيحُ إنْ صُحِّحَ نِكاحُهم) لاستقرارِه بالدُّخولِ وأُورِدَ عليه أنّه لو نَكحَ أمًّا وبنتَها..........

▫ قولُه: (بما قُيِّدَت بِه) وهو قولُه: الذي بدارِنا. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أي في السِّيَرِ. ▫ قولُه: (وإلاّ تَقْبِضْه إلخ) بأنْ لم تَقْبِضْه أصْلاً أو قَبَضَتْه بعدَ الإسْلامِ سَواءٌ كان بعدَ إسْلامِهما أو إسْلامِ أحَدِهما كما نَصَّ عليه في الأُمِّ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لو كانتْ حَرْبيّةً إلخ) أي والزَّوْجُ مُسْلِمٌ أو حَرْبيٌّ كما هو ظاهِرٌ وهو ظاهِرٌ إنْ كان مَهْرُ المِثْلِ أو المُسَمَّى مُعَيَّنًا أمّا لو كان في الذِّمّةِ فَهَلْ يَأتي ذَلِكَ فيه أيضًا بأنْ يَقْصِدَ عَدَمَ رَفْعِ ما في ذِمَّتِه ويَبْرَأ بذَلِكَ أمْ لا؟ انْظُرْه عَنانيٌّ والظّاهِرُ أنّه يَأتي فيه أيضًا شَيْخُنا اهـ بُجَيْرِميٌّ. وقولُه: (مَهْرُ المِثْلِ أو المُسَمَّى) الأصْوَبُ المُسَمَّى الصَّحيحُ أو الفاسِدُ إذْ مَهْرُ المِثْلِ لا يَكونُ إلاّ في الذِّمّةِ وقولُه: والظّاهِرُ أنّه إلخ هو ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ ومَنَعَها مِن ذَلِكَ إذ المُتَبادَرُ أنّ الإشارةَ لِلْمُسَمَّى الفاسِدِ مُعَيَّنةً أو في الذِّمّةِ. ▫ قولُه: (كما لو نَكَحوا تَفْويضًا) إلى قولِه فإن قُلْت في المُغْني إلاّ قولَه ويُرَدُّ إلى على أنّه يَأتي وقولَه (خَتَمَ) إلى فَنَقْرُهم وإلى قولِه على أنّ التَّحْقيقَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وما هنا في حَرْبيَّيْنِ) زادَ النِّهايةُ والمُغْني وفيما إذا اعْتَقَدا أنْ لا مَهْرَ بحالٍ بخِلافِه ثَمَّ أي في الصَّداقِ فيهِما اهـ. ▫ قولُه: (في صورةِ مِثْليٍّ إلخ) أي لو فُرِضَ ما لا. ▫ قولُه: (أمْ لا) راجِعٌ إلى كُلٍّ مِن قولِه تَعَدَّدَتْ إلخ وقولِه واخْتَلَفَ إلخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (واجْتِماعِهِما) بالجرِّ اهـ رَشيديٌّ أي عَطْفًا على (مُتَقَوِّمٍ) أي وفي صورةِ اجْتِماعِ المِثْليِّ والمُتَقَوِّمِ عِبارةُ المُغْني ولو أصْدَقَها جِنْسَيْنِ فَأكْثَرَ كَزِقَّيْ خَمْرٍ وكَلْبَيْنِ إلخ. ▫ قولُه: (بِالقيمةِ إلخ) نَعَمْ لو تَعَدَّدَ الجِنْسُ وكان مِثْليًّا كَزِقِّ خَمْرٍ وزِقِّ بَوْلٍ وقَبَضَتْ بعضَ كُلٍّ مِنهُما على السَّواءِ فَيَنْبَغي كما قال الشَّيْخُ اعْتِبارُ الكَيْلِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَذَكَرا في الصَّداقِ خِلافَه لَكِنّه في الذِّمِّيَّيْنِ إلخ) وما هنا في الحرْبيَّيْنِ وفيما إذا اعْتَقَدا أنْ لا مَهْرَ بحالٍ بخِلافِه ثَمَّ أي في الصَّداقِ فيهِما شَرْحُ م ر.

ودخل بالأُمّ ثمّ أسلَمَ وجَبَ لها مهرُ المثلِ مع أنّها إنّما اندفعتْ بإسلامٍ بعدَ دخولٍ ويُرَدُّ بمنْعِ هذا الحصرِ وإنّما الذي دَفعها في الحقيقة صَيْرورَتُها محرَمًا له بالعقدِ على بنتها على أنّه يأتي قريبًا أنّ مَحَلَّ وجوبِ مهرِ المثلِ إنْ فسَدَ المُسَمَّى (وإلا) أو كان قد سُمِّيَ فاسِدًا ولم تقبِضْه في الكُفْرِ (فمهرُ مثلٍ) لها في مُقابَلةِ الوطءِ فإنْ قبضتْ بعضَه في الكُفْرِ فكما مَرَّ آنِفًا (و) اندَفعتْ بإسلامٍ (قبله) أي الدُّخولِ (وصَحَّ) النّكاحُ لاستيفائِه شَرائِطَه أو على الأصحِّ أنّه محكُومٌ بصحّته (فإنْ كان الاندِفاعُ بإسلامِها فلا شيءَ لها) لأنّ الفُرْقة من جهتها وإذا لم يجبْ لها شيءٌ مع صحّته فأولى مع فسادِه إذِ الفرضُ أنْ لا وطْءَ فقولُه «وصُحِّحَ» غيرُ قيْدٍ هنا بل فيما بعدَه كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي وبهذا يندَفِعُ الاعتراضُ عليه (أو بإسلامِه) وصُحِّحَ النّكاحُ (فنصفُ مُسَمَّى إنْ كان) المُسَمَّى (صحيحًا وإلا) يصحَّ كخمرٍ (فنصفُ مهرِ مثلٍ) ككلِّ تَسميةٍ فاسِدةٍ فإنْ لم يُسَمِّ شيءٌ فمُتْعةٌ أمّا إذا لم يُصَحَّحِ النّكاحُ فلا شيءَ لها لأنّ المُوجِبَ في النّكاحِ الفاسِدِ إنّما هو الوطءُ أو نحوُه ولم يُوجَدْ.

(ولو تَرافع إلينا) في نِكاحٍ أو غيرِه (ذِمِّيٌّ) أو مُعاهَدٌ (ومسلمٌ وجَبَ) علينا (الحكمُ) بينهما جَزْمًا (أو ذِمِّيّانِ) كيَهُوديَّين أو نصْرانيَّين أو ذِمِّيٍّ ومُعاهَدٍ (وجَبَ) الحكمُ بينهما (في الأظهرِ) قال تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهي ناسِخةٌ كما صَحَّ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما

□ قولُه: (وَدَخلَ بالأُمِّ) أي فَقَط اهـ مُغْني. □ قولُه: (لَها) أي لِلأُمِّ مَهْرُ المِثْلِ أي لا المُسَمَّى اهـ مُغْني.

□ قولُه: (وإنّما الذي إلخ) قد يَخدِشُه أنّه لو لم يَقَعِ الإسْلامُ لم تَتَعَرَّضْ له فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ ع ش قد يُشْكِلُ هَذا بما مَرَّ مِن أنّ المحرَمِيّةَ إنّما تُؤَثِّرُ في عَدَمِ التَّقْريرِ لا في استِحْقاقِ المهرِ اهـ. □ قولُه: (يَأتي قَريبًا) أي في الفصْلِ الآتي فلا إيرادَ اهـ سم. □ قولُه: (أنّ مَحَلَّ وُجوبِ مَهرِ المِثْلِ) أي لِلأُمِّ في المسْألةِ المذْكورةِ وقولُه: قد سَمَّى أي الزَّوْجُ لها اهـ مُغْني. □ قولُه: (وَعَلى الأصَحِّ) الموافِقِ لِما مَرَّ على الصَّحيحِ. □ قولُه: (هُنا) أي في الانْدِفاعِ بإسْلامِها وقولُه: بل فيما بعدَه أي في الانْدِفاعِ بإسْلامِهِ.

□ قولُ (المتْنِ): (أو بإسْلامِه إلخ) وظاهِرُ كَلامِه أنّ المحرَمَ في ذَلِكَ كَغيرِها وكَلامُ الرَّوْضةِ يَميلُ إلَيْه ونَقَلَه عَن القفّالِ وهو المُعْتَمَدُ كما رَجَّحَه ابنُ المُقْري فيمَن أسْلَمَ وتَحتَه أُمٌّ وبِنْتُها ولَم يَدْخُلْ بواحِدةٍ مِنهُما ورَجَّحَه البُلْقينيُّ مُغْني ونِهايةٌ وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ ما يوافِقُهُ. □ قولُه: (فَإنْ لم يُسَمِّ شَيْءٌ إلخ) أي ونَكَحَها تَفْويضًا واعْتَقَدوا أنْ لا مَهْرَ كما سَبَقَ وإلاّ وجَبَ نِصْفُ مَهرِ المِثْلِ إنْ كان الانْدِفاعُ قَبْلَ الوطْءِ وإلاّ فَبِكُلِّه لأنّ عَدَمَ التَّسْميةِ مِن غيرِ المُفَوَّضةِ يوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ اهـ ع ش.

□ قولُ (المتْنِ): (وَجَبَ في الأظْهَرِ) أفْهَمَ كَلامُه أنّه لو ثَبَتَ على أحَدِهِما شَيْءٌ استَوْفَيْناه وبِه صَرَّحَ البغَوِيّ نِهايةٌ ومُغْني.

□ قولُه: (وإنّما الذي إلخ) كذا شَرْحُ م ر وقد يَخدِشُه أنّه لو لم يَقَعِ الإسْلامُ لم تَتَعَرَّضْ له فَلْيُتَأمَّلْ.

□ قولُه: (يَأتي قَريبًا) أي في الفصْلِ الآتي فلا إيرادَ. □ قولُه: (وَجَبَ مَهرُ المِثْلِ) أي لِلأُمِّ.

لِقولِه ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] أمّا بين يَهُوديٍّ ونصرانيٍّ حُمِلَ التَّخْيِيرُ فلا نسخَ وهو أولى وحيثُ وجَبَ الحكمُ بينهما لم يُشْتَرَطْ رِضا الخصْمَين بل فيجبُ جزْمًا وقيلَ على الخلافِ لا مُعاهَدانِ لأنّا لم نَلْتَزِم دَفْعَ بعضِهم عن بعضٍ وعليهما رِضا أحدِهما وحينئذٍ يجبُ الإعداءُ والحُضُورُ وطَلَبُه رِضًا (ونُقِرُّهم) أي الكُفّارَ فيما تَرافَعُوا فيه إلينا (على ما نُقِرُّهم) عليه (لو أسلَمُوا ونُبْطِلُ ما لا نُقِرُّ) هم عليه لو أسلَمُوا خَتَمَ بهذا مع تَقَدُّمِ كثيرٍ من صوَرِه لأنّه ضابِطٌ صحيحٌ يَجْمَعُها وغيرَها فنُقِرُّهم على نحوِ نِكاحٍ خَلا عن وليٍّ وشُهُودٍ لا على نحوِ نِكاحِ محرَمٍ بخلافِ ما لو عَلِمْناه فيهم ولم يترافَعُوا إلينا فيه فلا نَتعرَّضُ لهم . ولو جاءَنا مَنْ تحتَه أختانِ لِطَلَبِ فرضِ النَّفَقةِ مثلًا أعرَضْنا عنه إلا إنْ رَضِيَ بحكمِنا فنَأمُرُه اختيارَ إحداهما........

▫ قولُه: (وَعليهما) أي المُعاهَدَيْنِ أي إذا لم يَترافَعا مع مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ بِقَرينةِ ما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُه: (وَعليهِما حُمِلَ التَّخْيِيرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومِنهم مَن حَمَلَ الآيَةَ الأولَى على الذِّمِّيَّيْنِ والثّانيةَ على المُعاهَدَيْنِ وهَذا أولَى مِن النَّسْخِ ولِهَذا قَيَّدَ النِّصْفَ بالذِّمِّيَّيْنِ اهـ . ▫ قولُه: (وهو) أي الحمْلُ أولَى أي مِن النَّسْخِ . ▫ قولُه: (لا مُعاهَدانِ) وفُهِمَ مِمّا تَقَرَّرَ عَدَمُ لُزومِ الحُكْمِ لَنا بَيْنَ حَرْبِيَّيْنِ أو حَرْبِيٍّ ومُعاهَدٍ والظّاهِرُ كما قاله الأذْرَعِيُّ أنّه لو عُقِدَت الذِّمّةُ لأهلِ بلدةٍ في دارِ الحَرْبِ فَهم كالمُعاهَدينَ إذْ لا يَلْزَمُنا الدَّفْعُ عنهم فَكذا الحُكْمُ بَيْنَهم نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ يَجِبُ الإعْداءُ والحُضورُ) عِبارةُ المُغْني وإذا أوجَبنا الحُكْمَ وجَبَ الإعْداءُ والحُضورُ وإلاّ لا يَجِبانِ اهـ . ▫ قولُه: (يَجِبُ الإعْداءُ) أي الطَّلَبُ اهـ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ أي إعانةُ الطّالِبِ مِنهُما إحْضارَ خَصْمِه وإنْ لم يَرْضَ أي خَصْمُه اهـ .

▫ قولُه: (والحُضورُ وطَلَبُه رِضًا) يَعْني لا يَجِبُ في الرِّضا الصَّراحةُ بل حُضورُ أحَدِهِما وطَلَبُ حُضورِ الآخَرِ كان رِضًا مِنه اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (رِضًا) أي بالحُكْمِ اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتْنِ): (لو أسْلَموا إلخ) قَيْدٌ لِقولِهِم ما نُقِرُّهُمْ . ▫ قولُه: (مع تَقَدُّمِ كَثيرٍ مِن صوَرِهِ) قد يُمْنَعُ أنّ الذِّمِّيَّ مَرَّ مِن صوَرِ هَذا الضّابِطِ لأنّ تلك الصّوَرَ فيمَن أسْلَمَ مِنهم وهَذا الضّابِطُ فيما إذا تَرافَعوا إلَيْنا في حالِ الكُفْرِ واستَغْنَى المُصَنِّفُ عن إعادةِ تلك الصّوَرِ هنا بهَذا الضّابِطِ الذي حاصِلُه أنّ حُكْمَهم إذا تَرافَعوا إلَيْنا كَحُكْمِهِم إذا أسْلَموا فيما يُقَرّونَ عليه وما لا اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (بِخلافِ ما لو عَلِمْناه إلخ) حالٌ مِن مُقَدَّرٍ والأصْلُ فَنُقِرُّهم لو تَرافَعوا إلَيْنا على نَحْوِ نِكاحٍ إلخ . ▫ قولُه: (أعْرَضْنا عنهُ) ولا نُفَرِّقُ بَيْنَهم اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (إلاّ إنْ رَضيَ بحُكْمِنا إلخ) فإن قيلَ قد مَرَّ في نِكاحِ المحْرَمِ أنّا نُفَرِّقُ بَيْنَهُما وإنْ

▫ قولُه: (لا مُعاهَدانِ إلخ) والظّاهِرُ كما قاله الأذْرَعِيُّ أنّه لو عُقِدَت الذِّمّةُ لأهلِ بلدةٍ في دارِ الحرْبِ فَهم كالمُعاهَدينَ إذْ لا يَلْزَمُنا الدَّفْعُ عنهم فَكذا الحُكْمُ بَيْنَهم شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (ولو جاءَنا إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (أعْرَضْنا عنه إلاّ إنْ رَضيَ بحُكْمِنا) هَلاّ جَعَلَ طَلَبَه فَرْضَ النَّفَقةِ رِضًا على قياسِ قولِه السّابِقِ (وطَلَبُه رِضًا) إلاّ أنْ يُقال: إنّما طَلَبَ فَرْضَ النَّفَقةِ لا ما يَتَعَلَّقُ بنَفْسِ النِّكاحِ . ▫ قولُه: (أعْرَضْنا عنه إلاّ إنْ ضيَ بحُكْمِنا) كذا في الرَّوْضِ فَلَمْ يَكْتَفِ بالرِّضا الذي تَضَمَّنَه التَّرافُعُ لِطَلَبِ النَّفَقةِ وعِبارَتُه مع شَرْحِه

ويُجيبُهم حاكِمُنا في تزويج كِتابيَّةٍ لا وليَّ لها بشُهُودٍ مِنَّا ومَنْ ثَبَتَ عليه منهم زِنًا أو سرِقة يُحَدُّ - وإنْ لم يرضَ -، أو شُرْبُ خمرٍ لم يُحَدَّ وإنْ رَضِيَ لاعتقادِهم حِلَّها فإنْ قُلْت يُشْكِلُ عليه حَدُّ الحَنَفِيِّ بشُرْبِ ما لا يُسكِرُ قُلْت : يُفَرَّقُ بأنَّ من عقيدةِ الحَنَفِيِّ أنَّ العبرةَ بمذهبِ الحاكِمِ المُتَرافَعِ إليه مع التزامِه لِقَواعِدِ الأدِلَّةِ الشّاهِدةِ بضَعْفِ رَأيِه فيه ولا كذلك هم فإنْ قُلْت لِمَ فارَقَت الخمرُ نحوَ الزِّنا قُلْت لأنَّها أسهَلُ لأنَّها أُحِلَّتْ وإنْ أسكرَتْ في ابتداءِ مِلَّتِنا وتلك لم تَحِلَّ في مِلَّةٍ قطُّ فمن ثَمَّ استُثْنِيَتْ - أعني الخمرَ - من قولِهم يلزمُه الحكمُ بينهم بأحكامِ الإسلامِ لقولِه تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] وإحضارُ التوراةِ لِرَجْمِ الزّانِيَيْنِ إنَّما هو لِتَكْذيبِ ابنِ صوريا اللَّعينِ في قولِه : ليس فيها رَجْمٌ لا لِرِعايةِ اعتقادِهم ولو تَحاكَمُوا إلينا بعدَ القبضِ في بيعٍ فاسِدٍ أو قبلَه وقد حكم حاكِمُهم بإمضائِه لم نَتعرَّضْ له وإلا نَقَضْناه كذا أطلقوه وهو مُشْكِلٌ بما مَرَّ في نحوِ النِّكاحِ المُؤَقَّتِ أو بشرطٍ نحوِ خيارٍ من النَّظَرِ لاعتقادِهم وإنْ لم يحكُم به حاكِمُهم فالوجه أنَّ المُرادَ بحكمِ حاكِمِهم هنا اعتقادُهم أي فإنْ اعتَقَدوه صحيحًا لم نَتعرَّضْ له وإلا نَقَضْناه وحينئذٍ فالحاصِلُ كما يُعْلَمُ من هذا مع ما مَرَّ في قولي فإنْ قُلْت ما الفرقُ إلى آخِرِه أنَّهم متى نَكَحوا نِكاحًا........

لم يَرْضَوْا بحُكْمِنا فَهَلَّا كان في الأُخْتَيْنِ كَذَلِكَ أُجيبُ بأنَّ المحرَمَ أشَدُّ حُرْمةً لأنَّ مَنعَ نِكاحِها لِذاتِها وإنَّما مُنِعَ في الأُخْتَيْنِ لِلْهَيْئةِ الاجْتِماعيّةِ مُغْني وسم. ◘ قولُه: (ويُجيبُهم حاكِمُنا في تَزْويجِ كِتابيّةٍ لا وليَّ لها) أي فَيُزَوِّجُها الحاكِمُ بالوِلايةِ العامّةِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (حُدَّ) أي بما يَتَرَتَّبُ على الزِّنا والسَّرِقةِ مِن الجلْدِ والتَّغْريبِ أو الرَّجْمِ ومِن القطْعِ وغُرْمِ المالِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِشُرْبِ ما لا يُسْكِرُ) أي قدرٍ لا يُسْكِرُ مِن النَّبيذِ. ◘ قولُه: (يُفَرَّقُ بأنَّ مِن عَقيدةِ الحنفيِّ إلخ) وأيضًا الحنفيُّ يَعْتَقِدُ حُرْمةَ جِنْسِ المُسْكِرِ في الجُمْلةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (بِضَعْفِ رَأيِه إلخ) أي الحنفيِّ أي إمامِهِ. ◘ قولُه: (أعني الخمرَ) تَفْسيرٌ لِنائِبِ فاعِلِ استُثْنِيَتْ. ◘ قولُه: (يَلْزَمُهُ) أي حاكِمَنا. ◘ قولُه: (وإحضارُهُ) أي النَّبيِّ ﷺ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وقد حَكَمَ إلخ) قَيْدٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ أخذًا مِمّا يَأتي في الحاصِلِ. ◘ قولُه: (ما الفرقُ إلخ) لَعَلَّه رِوايةٌ بالمعْنَى فإنَّه لم يُعَبِّرْ

ولو تَرافَعوا أي الكُفّارُ إلَيْنا فيها أي في النَّفَقةِ كَأنْ جاءَنا كافِرٌ وتَحْتَه أُخْتانِ وطَلَبوا فَرْضَ النَّفَقةِ أعْرَضْنا عنهم ما لم يَرْضَوا بحُكْمِنا ولا نُفَرِّقُ بَيْنَهم فإن رَضوا به فَرَّقْنا بَيْنَهم بأنْ نَأمُرَه باخْتيارِ إحْداهُما انْتَهَى لَكِنَّه قال قَبْلَ ذَلِكَ ما نَصُّه مع شَرْحِه وإنْ نَكَحَ المجوسيُّ مَحْرَمًا له ولَمْ يَتَرافَعا إلَيْنا لم نَعْتَرِضْ عليهما فَإن اعْتَرَضا إلَيْنا في النَّفَقةِ فَرَّقْنا بَيْنَهُما أي أبْطَلْنا نِكاحَهُما ولا نَفَقةَ لأنَّهُما بالتَّرافُعِ أظْهَرا ما يُخالِفُ الإسْلامَ فَأشْبَهَ ما لو أظْهَرَ الذِّمّيُّ الخمْرةَ انْتَهَى فَلَمْ يُعْتَبَرْ هنا الرِّضا بَيْنَ التَّرافُعَيْنِ كما في مَسْألةِ الأُخْتَيْنِ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ أمْرَ نِكاحِ المحرَمِ أغْلَظُ مِن جَمْعِ الأُخْتَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (يُفَرَّقُ بأنَّ مِن عَقيدةِ الحنفيِّ إلخ) وأيضًا الحنفيُّ يَعْتَقِدُ حُرْمةَ جِنْسِ المُسْكِرِ في الجُمْلةِ. ◘ قولُه: (ما الفرقُ إلخ) كَأنَّه رِوايةٌ بالمعْنَى فإنَّه لم يُعَبِّرْ ثَمَّ بما الفرقُ.

أو عَقَدوا عقدًا مختلًّا عندَنا لم نَتعرَّضْ لهم فيه ثمّ إنْ تَرافَعُوا إلينا فيه أو في شيءٍ من آثارِه وعَلِمْنا اشتماله على المُفسِدِ وليس لَنا البحثُ عنه فيما يظهرُ لأنّ الأصلَ في أنْكِحَتهم الصِّحّةُ كأنْكِحَتنا نظَرْنا فإنْ كان سبَبُ الفسادِ مُنقضيًا أثَرُه عندَ التَرافُعِ كالخُلوِّ عن الوليِّ والشُهودِ وكمُقارَنَته لِعِدَّةٍ انقضت وغيرِ ذلك من كلِّ مُفسِدٍ انقضى وكانتْ بحيثُ تَحِلُّ له الآنَ أقرَرْناهم وإنْ كانت بحيثُ لا تَحِلُّ له عندَنا فإنْ قوِيَ المانِعُ كنِكاحِ أمةٍ بلا شُروطِها ومُطلَّقة ثلاثًا قبلَ التحليلِ لم نَنظُرْ لاعتقادِهم وفرَّقْنا بينهم احتياطًا لِرِقِّ الولدِ وللبُضْعِ ومنه فيما يظهرُ عدمُ الكفاءةِ دَفْعًا للعارِ وإنْ ضَعُفَ كمُؤَقَّتٍ اعتقَدوه مُؤبَّدًا ومَشروطٍ فيه نحوُ خيارٍ ونِكاحِ مغصوبةٍ نظَرْنا لاعتقادِهم فيه فإنْ قُلْت: هم مُكلَّفُون بالفُروعِ فلِمَ لم نُؤَاخِذْهم بها مُطلَقًا قُلْت ذاك إنّما هو بالنّظَرِ لِعِقابِهم عليها في الآخِرةِ وما نحن فيه إنّما هو بالنّسبةِ لأحكامِ الدُّنيا على أنّ التحقيقَ عندي أنّهم ليسُوا مُكلَّفين إلا بالفُروعِ المُجمَعِ عليها دون المختَلَفِ فيها إذْ لا عِقابَ فيه إلا على مُعتَقِدِ التحريمِ أو المُقَلِّدِ له ولا يُنافي ما قرَّرْته حملي في شرحِ الإرشادِ قولَ الماوَرْديِّ العبرةُ في صيَغِ طلاقِهم بما عندَهم على أنّ مَحلَّه ما إذا لم يترافَعُوا إلينا وإلا حَكَمْنا

ثَمّ بما الفرقُ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ مع ما مَرّ مِن الفرْقِ بَيْنَ الخمْرِ وغيرِه أنّهم إلخ. ◘ قولُه: (أو عقَدوا عقدًا مُختَلًّا) ومِنه العقْدُ بلا صيغةٍ أو بلا رِوايةٍ فإذا تَرافَعوا إلَيْنا فيه أقْرَرْناهم لانْقِضاءِ المُفْسِدِ عندَ التَّرافُعِ كنِكاحٍ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولَيسَ لَنا البحْثُ عنهُ) أي عَن اشتِمالِ أنكِحَتِهم على مُفْسِدٍ أي لَيْسَ لَنا ذَلِكَ بعدَ التَّرافُعِ والمُرادُ أنّا لا نَبحَثُ عَن اشتِمالِها على مُفْسِدٍ ثم نَنظُرُ في ذَلِكَ المُفْسِدِ هَلْ هو باقٍ فَنَنقُضَ العقْدَ أو زائِلٌ فَنُبْقيَه؟ فَما مَرّ مِن أنّا نَنقُضُ عَقْدَهم المُشْتَمِلَ على مُفْسِدٍ غيرِ زائِلٍ مَحَلُّه إذا ظَهَرَ لَنا ذَلِكَ مِن غيرِ بَحْثٍ وإلاّ فالبحْثُ مُمْتَنِعٌ عَلَيْنا ونَحْكُمُ بالصِّحّةِ مُطْلَقًا هَكذا ظَهَرَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لأنّ الأصْلَ) الموافِقَ لِما مَرّ في التَّحالُفِ في البيْعِ لأنّ الظّاهِرَ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (في أنكِحَتِهم إلخ) الأنْسَبُ في عُقودِهم إلخ وكَعُقودِنا إلَخ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (بِحَيْثُ تَحِلُّ له إلخ) أي عندَنا وقولُه: بحَيْثُ لا تَحِلُّ إلخ أي الآنَ فَفي كَلامِه احتِباكٌ. ◘ قولُه: (ومِنهُ) أي المانِعِ القويِّ.

◘ قولُه: (ومَشروطٍ فيه نَحوُ خيارٍ إلخ) أي قَبْلَ انْقِضاءِ المُدّةِ أخذًا مِن كَلامِه السّابِقِ في شَرْحِ إن اعْتَقَدوه مُؤَبَّدًا. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي تَرافَعوا إلَيْنا أمْ لا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (على أنّ التّحقيقَ عندي أنّهم لَيسوا مُكَلَّفينَ إلخ) فيه ما سَلَفَ لك في كِتابِ الصّلاةِ فلا تَغْفُلْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (ما قرَّرْته) أي بقولِه وإنْ ضَعُفَ كمُوَقَّتٍ إلَخ اهـ كُرْديٌّ ولَعَلَّ الأولَى أي بقولِه ثم إنْ تَرافَعوا إلى قولِه فإن قُلْت.

◘ قولُه: (إنّما هو بالنَّظَرِ لِعِقابِهم إلخ) يَرِدُ عليه ما قَدَّمَه أوّلَ فَصْلِ (يَحْرُمُ نِكاحُ مَن لا كِتابَ لها) وأيّدَه بِبَحْثِ السُّبْكيِّ فَإنّه مِن أحكامِ الدُّنيا وقد بَناه على أنّهم مُكَلَّفونَ بفُروعِ الشّريعةِ فَراجِعْه وتَأمَّلْه يَظْهَرُ لك ذَلِكَ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُريدَ ثَمّ بالحُرْمةِ مُجَرَّدَ الإثْمِ لا العِقابَ في الآخِرةِ لَكِنّه مِن أبْعَدِ البعيدِ مِن سياقِه خُصوصًا وهو غيرُ مُرادٍ قَطْعًا في المُسْلِمِ الذي ألْحِقَ به الكافِرُ في ذَلِكَ فَتَأمَّلْهُ.

باعتقادِنا؛ لأنّ ذاك في آثارِ عقدٍ لم نعلم اشتماله على مُفْسِدٍ وما هنا في آثارِ عقدٍ عُلِمَ اشتمالُه عليه وكان الفرقُ أنّا قد نُقِرُّهم على عُقودٍ مختلّةٍ ترغيبًا في الإسلامِ وما هنا محضُ أثرٍ لا ترغيبَ فيه فحكمْنا فيه باعتقادِنا .

فصل في احكامِ زوجات الكافرِ إذا اسلَمَ وهُنّ زائداتٌ على العددِ الشرعيِّ

إذا (أسلَمَ) كافِرٌ حُرٌّ (وتحته أكثرُ من أربَعٍ) من الزوجات الحرائِرِ (وأسلمنَ معه) ولو قبلَ وطْءٍ (أو) أسلمنَ قبله ثمّ أسلَمَ هو أو عكسُه بعدَ نحوِ وطْءٍ وهُنَّ (في العِدّةِ أو كُنَّ كِتابيّاتٍ) يَحِلُّ للمسلمِ نِكاحُهُنَّ وإنْ لم يُسلِمْنَ (لَزِمَه) ....

▫ قولُه: (وَما هنا) أي ما قرّرْته هنا. ▫ قولُه: (لأنّ ذاكَ) إشارةٌ إلى قولِه حَمْلي إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ نَعْلَمْ إلَخ) قد يُعْلَمُ فَهَلْ يُعْتَبَرُ حينَئِذٍ اعْتِقادُهُمْ؟ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَكانَ الفرْقُ) أي بَيْنَ نَحْوِ عَقْدِ نِكاحٍ مُؤَقَّتٍ وبَيْنَ صِيَغِ الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (عَلَى عُقودٍ مُخْتَلّةٍ) أي في صوَرِ ضَعْفِ المانِعِ وقولُه: وما هناكَ مَحْضُ أثَرٍ يَعْني أنّ الطّلاقَ أثَرُ عَقْدِ النّكاحِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَما هنا) الأولَى هناكَ بِزيادةِ الكافِ كما مَرَّ آنِفًا في نُسْخةِ الكُرْديِّ مِن الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَما هنا مَحْضُ أثَرٍ لا تَرْغيبَ إلَخ) قد يُمْنَعُ أنّ الآثارَ لا تَرْغيبَ فيها اهـ سم

فَصْلٌ في أحْكامِ زَوْجاتِ الكافِرِ

▫ قولُه: (إذا أسْلَمَ إلَخ) قَيّدَ بذَلِكَ لأنّه لم يَذْكُرْ جَميعَ أحْكامِ الزّوْجاتِ هنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كافِرٌ حُرٌّ) إلى قولِ المتْنِ والطّلاقُ اخْتيارٌ في النّهايةِ إلاّ قولَه لِما مَرَّ أوّلَ البابِ وقولَه: وفيه بَسْطٌ إلى المتْنِ.
▫ قولُه: (حُرٌّ) شامِلٌ لِلْمَحْجورِ بسَفَهٍ عندَ الإسْلامِ فَقَضيّةُ ذَلِكَ أنّ له اخْتيارَ أربَعٍ بل أنّه يَلْزَمُه ذَلِكَ ومُؤْنةُ الجميعِ إلى الاخْتيارِ وقد يوَجّه بأنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ وقد يُؤَيّدُه أنّ مَن تَحْتَه أربَعٌ لو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ لم يُؤَثّرْ في نِكاحِهِنّ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الحرائِرِ) أي وسَيَأتي حُكْمُ الإماءِ. ▫ قولُه: (قَبْلَه) أي الزّوْجِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يُسْلِمْنَ) لو قال ولَمْ يُسْلِمْنَ كَفَى فإنّ حُكْمَ ما لو أسْلَمْنَ عُلِمَ مِن قولِه وأسْلَمْنَ معه وعليه قالوا لِلْحالِ اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَه اخْتيارُ أربَعٍ) كالصّريحِ في أنّه لا يُجْزِئُ اخْتيارُ واحِدةٍ لأنّ نِكاحَ الكُفّارِ صَحيحٌ

▫ قولُه: (لَمْ نَعْلَم اشْتِمالَه إلَخ) قد يُعْلَمُ فَهَلْ يُعْتَبَرُ حينَئِذٍ اعْتِقادُهُمْ؟ . ▫ قولُه: (وَما هنا مَحْضُ أثَرٍ لا تَرْغيبَ فيهِ) قد يَمْنَعُ أنّ الآثارَ لا تَرْغيبَ فيها .

فَصْلٌ في أحْكامِ زَوْجاتِ الكافِرِ إذا أسْلَمَ

▫ قولُه: (حُرٌّ) شامِلٌ لِلْمَحْجورِ بسَفَهٍ عندَ الإسْلامِ فَقَضيّةُ ذَلِكَ أنّ له اخْتيارَ أربَعٍ بل أنّه يَلْزَمُه ذَلِكَ ومُؤْنةُ الجميعِ إلى الاخْتيارِ وقد يوَجّه بأنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ وقد يُؤَيّدُه أنّ مَن تَحْتَه أربَعٌ لو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ لم يُؤَثّرْ في نِكاحِهِنّ .
▫ قولُه في (المتْنِ): (لَزِمَه اخْتيارُ أربَعٍ) كالصّريحِ في أنّه لا يَجوزُ له اخْتيارُ واحِدةٍ لأنّ نِكاحَ الكُفّارِ صَحيحٌ

لُزومًا حَتْمًا خلافًا لِمَنْ زعم أنّ معنى لَزِمَه أنّ له ذلك إنْ تأهَّلَ لِلاختيارِ لِكونِه مُكلَّفًا أو سكرانًا مختارًا غيرَ مُرْتَدٍّ ولو مع إحرامٍ وعِدَّةِ شُبهةٍ (اختيارُ أربَعٍ) - ولو ضِمْنًا بأنْ يختارَ الفسخَ فيما زاد عليهنّ كما يأتي لِحرمةِ الزّائِدِ عليهنّ - لا إمساكُهُنّ فله بعدَ اختيارِهِنّ فِراقُهُنّ (منهنّ) ولو مَيِّتاتٍ فيَرِثُهُنّ تَقَدَّمْنَ أو تأخَّرْنَ استوفَى نِكاحُهُنّ الشُّروطَ أم لم يستوفِها كأنْ عَقَدَ عليهنّ مَعًا للخبرِ الصّحيحِ السّابِقِ «أنّه ﷺ أمَرَ مَنْ أسلَمَ وتحتَه عَشْرُ نِسوةٍ أنْ يختارَ أربَعًا» ولم يُفَصِّلْ له

فَيَسْتَمِرُّ بعدَ الإسْلامِ في أربَعةٍ فَلَيْسَ له الاقْتِصارُ على واحِدةٍ خِلافًا لِمَن زَعَمَ على شَيْخِنا الرَّمْليِّ خِلافَه م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ الحلَبيِّ قولُه: لَزِمَه اختيارُ مُباحةٍ وإنْ لم يُطْلَبْ مِنهُنّ ولَيْسَ له أنْ يَخْتارَ ما دونَ مُباحةٍ أي يَأْثَمُ بذَلِكَ اهـ وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ بعدَ ذِكْرِ كَلامِ سم نَصُّها ثم الذي يَظْهَرُ في تَوْجيه لُزومِ اختيارِ الأربَعِ الذي اقْتَضاه ظاهِرُ المتْنِ هو أنّ ما زادَ على الأربَعِ يَنْدَفِعُ بالإسْلامِ وتَبْقَى الأربَعُ في العِصْمةِ مُبْهَماتٍ ولا يُزيلُ الإبْهامَ إلاّ الاختيارُ لأربَعٍ إذْ به تَتَعَيَّنُ باقيةُ العِصْمةِ مِن زائِلَتِها واختيارُ ما دونَها لَيْسَ طَلاقًا لِمَن تَبَقَّى مِن تَتِمّةِ الأربَعِ نَعَمْ يَظْهَرُ أنّه لو طَلَّقَ بعدَ اختيارِ مُعَيَّنةٍ ما عَداها زالَ المحذورُ اهـ. وقولُه: نَعَمْ يَظْهَرُ أنّه إلخ يَرُدُّه ما يَأتي مِن قولِ الشّارِحِ مع المتْنِ: والطَّلاقُ اختيارٌ لِلْمُطَلَّقةِ إذْ لا يُخاطَبُ به إلاّ الزَّوْجةُ فإن طَلَّقَ أربَعًا تَعَيَّنَ كُلٌّ لِلنِّكاحِ واندَفَعَ الباقي شَرْعًا اهـ ووَجْه الرَّدِّ أنّ طَلاقَ ما عَدا المُعَيَّنةَ اختيارٌ لهُنّ جَميعًا فالمحذورُ وهو الإبْهامُ باقٍ على حالِهِ. ▫ قولُه: (لُزومًا حَتْمًا) لِتَأكيدِ الرّدِّ على الزّاعِمِ الآتي. ▫ قولُه: (لِمَن زَعَمَ إلخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه.

(تَنْبيهٌ): تَعْبيرُ المُصَنِّفِ بلُزومِ اختيارِ أربَعٍ يوهِمُ إيجابَ العدَدِ ولَيْسَ مُرادًا بَل المُرادُ أنّ أصْلَ الاختيارِ واجِبٌ وأمّا إمْساكُ أربَعٍ فَجائِزٌ لا أنّه يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كما قاله جَمْعٌ مِن شُرّاحِ الكِتابِ مِنهم ابنُ شُهْبةَ وابنُ قاسِمٍ والدِّمْياطيُّ لَكِنّ ظاهِرَ الحديثِ اللُّزومُ والقائِلُ بعَدَمِ اللُّزومِ يَحْمِلُ الأمْرَ في الحديثِ على الإباحةِ كما سَيَأتي عَن السُّبْكيِّ والأذْرَعيِّ اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي اختيارَ الأربَعِ. ▫ قولُه: (إنْ تَأهَّلَ إلخ) قَيْدٌ لِلْمَتْنِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ قَيْدٌ لِلُّزومِ واحتِرازٌ عَمَّنْ لا يَتَأهَّلُ فَإنّه لا يَلْزَمُه بل لا يَصِحُّ مِنه حَتَّى يَصيرَ مُكَلَّفًا كما يَأتي اهـ. ▫ قولُه: (ولو مع إحرامِ إلخ) غايةٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (بأنْ يَخْتارَ إلخ) تَصْويرٌ لِلضِّمْنيِّ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ والطَّلاقُ اختيارٌ. ▫ قولُه: (لِحُرْمةِ الزّائِدِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (لا إمْساكُهُنّ) عَطْفٌ على (اختيارُ أربَعٍ) سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (تَقَدَّمْنَ) إلى قولِه لاجْتِماعِ إسْلامِهِنّ في المُغْني إلاّ قولَه ولو أسْلَمَ معه إلى أمّا مَن لم يَتَأهَّلْ. ▫ قولُه: (ولو مَيِّتاتٍ) ولا نَظَرَ لِتُهْمةِ الإرْثِ فَيَرِثُهُنّ أي المَيِّتاتِ المُخْتاراتِ غيرَ الكِتابيّاتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تَقَدَّمْنَ إلخ) تَعْميمٌ لِلْمَتْنِ أي سَواءٌ تَقَدَّمَ نِكاحُهُنّ أو تَأخَّرَ إلخ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ إلخ) تَعْليلٌ له ولِلتَّعْميمِ الذي في الشَّرْحِ.

فَيَسْتَمِرُّ بعدَ الإسْلامِ في أربَعةٍ فَلَيْسَ له الاقْتِصارُ على واحِدةٍ خِلافًا لِمَن زَعَمَ على شَيْخِنا الرَّمْليِّ خِلافَه
م ر. ▫ قولُه: (لا إمْساكُهُنّ) عَطْفٌ على اختيارُ. وقولُه وعَلَى تَجْديدِ عَطْفٌ على قولِه على الأوائِلِ.

فدَلَّ على العمومِ كما هو شأنُ الوقائعِ القوليّةِ . وحملُه على الأوائلِ تَرُدُّه روايةُ الشافعيِّ والبيْهَقيِّ فيمَنْ تحتَه خمسٌ اختارَ أُولاهُنَّ للفِراقِ وعلى تجديدِ العقدِ مُخالِفٌ لِلظّاهرِ من غيرِ دليلٍ، وإسلامُ مَنْ فيه رِقٌّ على أكثرَ من ثِنْتَيْن كإسلامِ الحُرِّ على أكثرَ من أربَعٍ هنا وفي جميعِ ما يأتي وقد يُتصَوَّرُ اختيارُه لأربَعٍ بأنْ يعتقَ قبلَ إسلامِه سواءٌ قبلَ إسلامِهِنَّ أو بعدَه أو معه أو بعدَ إسلامِه وقبلَ إسلامِهِنَّ لأنَّ العبرةَ بوقتِ الاختيارِ وهو عندَه حُرٌّ ومن ثَمَّ امتنع عليه إمساكُ الأمةِ ولو أسلَمَ معه أو في العِدَّةِ ثِنْتانِ ثمّ عَتَقَ ثمّ أسلَمت الباقياتُ فيها لم يختر الاثنتَين ولو من المُتأخِّرات لاستيفائِه عددَ العبيدِ قبلَ عتقِه أمّا مَنْ لم يتأهَّلْ كغيرِ مُكلَّفٍ أسلَمَ تَبَعًا فيُوقَفُ اختيارُه لِكمالِه، ونفقتُهُنَّ في مالِه وإنْ كُنَّ ألفًا لأنّهُنَّ محبوساتٌ لِحَقِّه (ويندَفِعُ) باختيارِه الأربَعَ نِكاحُ (مَنْ زاد) منهنَّ على الأربَعِ المختارةِ لكن من حينِ الإسلامِ إنْ أسلَمُوا مَعًا وإلا فمن إسلامِ السّابِقِ من الزوجِ والمُنْدَفِعةِ فتُحسَبُ العِدَّةُ من حينئذٍ لأنّه السّبَبُ في الفُرْقة......

▫ قولُه: (فَدَلَّ) أي عَدَمُ التّفْصيلِ . ▫ قولُه: (كما هو شأنُ الوقائعِ إلخ) أي والقاعِدةُ أنّ تَرْكَ الاستِفْصالِ في وقائعِ الأحْوالِ يُنَزَّلُ مَنزِلةَ العُمومِ في المقالِ وهذه مُعارَضةٌ لِقاعِدةٍ أُخرَى وهي وقائعُ الأحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إلَيْها الاحتِمالُ كَساها ثَوْبَ الإجْمالِ وسَقَطَ بها الاستِدْلال وخُصّت الأولَى بالأقْوالِ والثّانيةُ بالأفْعالِ حَلَبيٌّ ومِثالُ الثّانيةِ كَمَسِّ عائِشةَ لِرِجْلِ النّبيِّ ﷺ وهو يُصَلّي مع استِمْرارِه فيها الذي استَدَلَّ به أبو حَنيفةَ على عَدَمِ النَّقْضِ بمَسِّ الأجْنَبيّةِ فإنّه يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ لَمْسُها بحائِلٍ فلا يُسْتَدَلُّ به اهـ بُجَيْرِميٌّ . ▫ قولُه: (وحَمْلُهُ) - أي ذَلِكَ الخبَرِ - مُبْتَدَأٌ، خبره قولُه: تَرُدُّه إلخ . ▫ قولُه: (اختارَ إلخ) مَفْعولُ روايةِ إلخ . ▫ قولُه: (وعَلَى تَجْديدِ العقْدِ) عَطْفٌ على الأوائِلِ اهـ سم . ▫ قولُه: (مُخالِفٌ لِلظّاهِرِ) أي فإنّ الإمْساكَ صَريحٌ في الاستِمْرارِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وقَد يُتَصَوَّرُ اختيارُهُ) أي مَن فيه رِقٌّ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (بأنْ يَعْتِقَ إلخ) حاصِلُ هَذا قَبْلَ اجْتِماعِ الإسْلامَيْنِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قَضيّتُه أنّه لو تأخَّرَ عِتْقُه عن إسْلامِه وإسْلامِهِنَّ تَعَيَّنَ اخْتيارُ ثِنْتَيْنِ وهو مُسْتَفادٌ بالأولَى مِن قولِه ولو أسْلَمَ معه أو في العِدّةِ إلخ اهـ . ▫ قولُه: (سَواءٌ قَبْلَ إلخ) أي سَواءٌ كان عِتْقُه قَبْلَ إلخ . ▫ قولُه: (أو بعدَ إسْلامِه إلخ) يَنْبَغي أو معهُ .

▫ قولُه: (لأنّ العِبْرةَ بوَقْتِ الاختيارِ) أي الوقْتِ الذي يَدْخُلُ به الاختيارُ وهو وقْتُ اجْتِماعِ إسْلامِ الجميعِ اهـ رَشيديٌّ زادَ ع ش فَعِتْقُه بعدُ إنّما حَصَلَ بعدَ تَعَيُّنِ اختيارِ الثّنْتَيْنِ اهـ . ▫ قولُه: (ثُمّ عَتَقَ ثم أسْلَمَت الباقياتُ) لم تَرِكْ عَكْسَ هَذا وما لو أسْلَمَ والباقياتُ مَعًا اهـ سم . ▫ قولُه: (لاستيفائِه إلخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو أسْلَمَ معه أو في العِدّةِ واحِدةٌ ثم عَتَقَ ثم أسْلَمَت الباقياتُ كان له اختيارُ أربَعٍ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (أمّا مَن لم يَتأهَّلْ) كَصَبيٍّ ومَجْنونٍ عَقَدَ له وليُّه النّكاحَ على أكْثَرَ مِن أربَعٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (مِن حينئِذٍ) أي مِن حينِ الإسْلامِ . ▫ قولُه: (لأنّه) أي الإسْلامَ .

▫ قولُه: (بأنْ يَعْتِقَ قَبْلَ إسْلامِه سَواءٌ إلخ) حاصِلُ هَذا قَبْلَ اجْتِماعِ الإسْلامَيْنِ . ▫ قولُه: (أو قَبْلَهُ) يَنْبَغي أو معهُ . ▫ قولُه: (ثُمّ أسْلَمَت الباقياتُ) لم تَرِكْ عَكْسَ هَذا وما لو أسْلَمَ والباقياتُ مَعًا .

لا من حينِ الاختيارِ وفُرْقَتُهُنَّ فُرْقَة فسخ لا فُرْقَة طلاقٍ ولو أسلَمت على أكثرَ من زوجٍ لم يكن لها اختيارٌ على الأصحِّ أسلَمُوا مَعًا أو مُرَتَّبًا ثمّ إنْ تَرَتَّبَ النّكاحانِ فهي للأوّلِ وكذا لو أسلَما دونَها أو الأوّلُ وحدَه وهي كِتابيّةٌ فإنْ ماتَ ثمّ أسلَمت مع الثاني أُقِرَّتْ معه إنْ اعتَقَدوا صحّتَه وإنْ وقَعا مَعًا لم تُقَرَّ مع واحدٍ منهما مُطْلَقًا . (وإنْ أسلَمَ) منهنّ (معه قبلَ دخولٍ أو) أسلَمَ منهنّ بعدَه أو قبله بعدَ الدُّخُولِ (في العِدّةِ أربَعٌ فقط) بأنْ اجتَمع إسلامُه وإسلامُهُنّ قبلَ انقضائِها وليس تحتَه كِتابيّةٌ (تَعيَّنَّ) واندَفع نِكاحُ مَنْ بَقِيَ لِتعذُّرِ إمساكِهِنّ بتَخلُّفِهِنّ عنه في الأُولى وعن العِدّةِ في الثانيةِ وأفْهَمَ ما تقرّر فيها أنّه لو كان تحتَه ثمانٍ مثلًا فأسلَمَ أربَعٌ لم يختَرْهُنّ وأسلَمَ الزّائِداتُ أو بعضُهُنّ في العِدّةِ أو كانت الزّائِداتُ كِتابيّاتٍ لم يَتعيَّنْ الأُولى وأنّه لو أسلَمَ أربَعٌ ثمّ انقضَت عِدَّتُهُنّ أو مُتْنَ ثمّ أسلَمَ ثمّ الباقياتُ في عِدّتِهِنّ تعيَّنَتْ الأخيراتُ لاجتماعِ

▫ قولُه: (لا مِن حينِ الاختيارِ) عَطْفٌ على قولِه مِن حينِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (إنْ أسْلَمُوا) أي الزّوْجةُ والأزْواجُ. ▫ قولُه: (وكذا) أي لِلأوّلِ. ▫ قولُه: (أو الأوّلِ إلخ) أي أو أسْلَمَ سابِقُ النّكاحِ دونَ الزّوْجةِ ومُتَأخِّرُ النّكاحِ. ▫ قولُه: (وهي كِتابيّةٌ) قَيْدٌ في المسْألَتَيْنِ قَبْلَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فإنْ ماتَ) أي الأوّلُ. ▫ قولُه: (صِحّتَهُ) أي التّزْويجِ بزَوْجَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ وقَعا مَعًا) أي النّكاحانِ بَقِيَ ما لو عُلِمَ السّابِقُ ونُسِيَ أو لم يُعْلَمْ سَبْقٌ ولا مَعيّةٌ أو عُلِمَ السّبْقُ ولَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ السّابِقِ ويَنْبَغي أنْ يُحْكَمَ بالوقْفِ فيما لو عُلِمَ السّابِقُ ونُسِيَ ورُجِيَ بَيانُه وبِالبُطْلانِ في الباقي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وإن اعْتَقَدوا جَوازَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو قَبْلَهُ) يَنْبَغي أو معه اهـ سم أي كما في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (أربَعٌ فَقَطْ) أي أو أقَلُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (تَعَيَّنَّ) أي مَن أسْلَمَ مِنهُنّ وهي أربَعٌ لِلزّوْجيّةِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي في الإسْلامِ قَبْلَ الدّخولِ وقولُه: في الثّانيةِ أي في الإسْلامِ بعدَ الدّخولِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما تَقَرّرَ فيها) أي الثّانيةِ بقولِه بأن اجْتَمع إسْلامُه وإسْلامُهُنّ قَبْلَ انْقِضائِها إلخ. ▫ قولُه: (لو كان تَحْتَه ثَمانٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني لو أسْلَمَ أربَعٌ ثم أسْلَمَ الزّوْجُ قَبْلَ انْقِضاءِ عِدّتِهِنّ ثم أسْلَمَ الباقياتُ قَبْلَ انْقِضاءِ عِدّتِهِنّ مِن وقْتِ إسْلامِ الزّوْجِ اختارَ أربَعًا مِن الأولَياتِ أو الأخيراتِ كيف شاءَ فإن ماتَت الأولَياتُ أو بعضُهُنّ جازَ له اخْتيارُ الميّتاتِ ويَرِثُ مِنهُنّ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَخْتَرْهُنّ) أي لم يَتّفِقْ أنّه اخْتارَهُنّ بعدَ إسْلامِهِنّ. ▫ قولُه: (وأسْلَمَ إلخ) أي والحالُ اهـ ع ش ويَجوزُ أنْ يَكونَ مَعْطوفًا على قولِه أسْلَمَ أربَعٌ. ▫ قولُه: (لَمْ يَتَعَيّنِ الأولُ) أي مَن أسْلَمَ أوّلاً مِنهُنّ لِلزّوْجيّةِ. ▫ قولُه: (وأنّه لو أسْلَمَ أربَعٌ إلخ) أي بعدَ الدّخولِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ أسْلَمَ ثم الباقياتُ إلخ) لم تَرَكَ عَكْسَ هذا وما لو أسْلَمَ والباقياتُ مَعًا اهـ سم عِبارةُ المُغْني: ثم أسْلَمَ الزّوْجُ وأسْلَمَت الباقياتُ إلخ. ▫ قولُه: (تَعَيّنَت الأخيراتُ) راجِعْ وجْهَه في الثّانيةِ فإنّه يَجوزُ اخْتيارُ الميّتاتِ كما تَقَدّمَ إلاّ أنْ يَكونَ مَوْتُهُنّ قَبْلَ إسْلامِه بمَنزِلةِ انْقِضاءِ

▫ قولُه: (تَعَيّنَت الأخيراتُ) راجِعْ وجْهَه في الثّانيةِ فإنّه يَجوزُ اخْتيارُ الميّتاتِ كما تَقَدّمَ إلاّ أنْ يَكونَ مَوْتُهُنّ قَبْلَ إسْلامِه بمَنزِلةِ انْقِضاءِ عِدّتِهِنّ قَبْلَه ويُخَصّ بذاكَ ما تَقَدّمَ فَيَكونُ قولُه السّابِقُ (ولو مَيّتاتٍ)

إسلامِهِنّ قولُ المُحَشّي: قولُه: أو قبله إلخ الذي في الشرحِ قبلَ إسلامِهِنّ أو بعدَه أو معه ا هـ من هامِشٍ مع إسلامِه قبلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنّ ولو أسلَمَ أربَعٌ ثمّ هو قبلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنّ وتَخَلَّفت الباقياتُ حتى انقضت عِدَّتُهُنّ من حينِ إسلامِه أو مُتْنَ مُشرِكاتٍ تعيَّنَتْ الأُولَياتُ لِما ذُكِرَ فإنْ لم يتخَلَّفْنَ بل أسلمنَ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنّ من حينِ إسلامِه اختارَ أربَعًا كيف شاءَ لاجتماعِ إسلامِه وإسلامِ الكلِّ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنّ.

(ولو أسلَمَ وتحته أُمٌّ وبنتُها كِتابيّتانِ أو) غيرُ كِتابيَّتَين ولكن (أسلَمَتا فإنْ دخل بهما) أو شَكَّ في عَينِ المدخُولِ بها (حَرُمَتا أبدًا) وإنْ قُلْنا بفَسادِ أنكِحَتِهم لأنّ وطْءَ كلٍّ بشُبهةٍ يُحَرِّمُ الأخرى ولِكلٍّ المُسَمّى إنْ صَحَّ وإلا فمهرُ مثلٍ (أو لا) دخل (بواحدةٍ) منهما أو شَكَّ هل دخل بواحدةٍ منهما أو لا (تعيَّنَتْ البنتُ)..

عِدَّتِهِنّ قَبْلَه ويُخَصُّ بذَلِكَ ما تَقَدَّمَ فَيَكونُ قولُه السّابِقُ لو مَيِّتاتٍ مَفروضًا فيما إذا مُتْنَ بعدَ إسلامِه فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ بعدَ ذِكرِ كَلامِ سم نَصُّها والعِبارةُ المذكورةُ هي عِبارةُ أصلِ الرَّوضةِ ويَظْهَرُ بالتَّأمُّلِ في صَنيعِهم أنّه إنّما يُنْظَرُ إلى المَيِّتةِ إذا اجْتَمَعَ إسْلامُه وإسْلامُها ولا اجْتِماعَ في الصّورةِ المذكورةِ اهـ أقولُ ما مَرَّ آنِفًا عَنِ المُغْني كالصَّريحِ في ذَلِكَ. ◘ قولُه: (ثُمّ هو إلخ) انْظُرْ عَكْسَه اهـ سم أقولُ: حُكْمُه الأصلُ أُخِذَ مِن التَّعْليلِ وقولُه الآتي فإن لم يَتَخَلَّفْ إلخ يَجْري في العَكْسِ أيضًا. ◘ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي لاجْتِماعِ إسْلامِهِنّ إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فإنْ لم يَتَخَلَّفْنَ إلخ) مُكَرَّرٌ مع قولِه فَأسْلَمَ أربَعٌ إلخ فَإنّه مُنْدَرِجٌ فيه.

◘ قولُ (المتنِ): (وتَحْتَه أُمٌّ وبِنْتُها) نَكَحَهُما مَعًا أو لا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أو غيرَ كِتابيَّتَيْنِ) إلى قولِ المتْنِ عندَ اجْتِماعِ إسْلامِه في المُغْني. ◘ قولُه: (لأنّ وطْءَ كُلٍّ بشُبْهةٍ يَحْرُمُ إلخ) أي فَبِنِكاحٍ أولَى ولِتَيَقُّنِ تَحْريمِ إحْداهُما في صورةِ الشَّكِّ قال الماوَرْدِيُّ لأنّ الإسْلامَ كابْتِداءِ النِّكاحِ ولا بُدَّ عندَ ابْتِدائِه مِن تَيَقُّنِ حِلِّ المنكوحةِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ولِكُلٍّ المُسَمّى إلخ) قد يُشْكِلُ في صورةِ الشَّكِّ لِلْعِلْمِ بأنّ إحْداهُما إنّما تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ فالقياسُ أنّ لِكُلٍّ نِصْفَ المُسَمّى أو مَهْرَ المِثْلِ ويوقَفُ نِصْفُ أحَدِهِما إلى تَبَيُّنِ المدخولِ بها أو الصُّلْحِ ولَمْ يَزِدْ في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني في صورةِ الشَّكِّ على بُطْلانِ نِكاحِها اهـ سم.

مَفروضًا فيما إذا مُتْنَ بعدَ إسْلامِه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ثُمّ هو) انْظُرْ عَكْسَه.

◘ قولُه في (المتنِ): (حَرُمَتا أبَدًا) انْظُرْه في الشَّكِّ مع احتِمالِ أنّ المدخولةَ البِنْتُ فلا تَحْرُمُ إلاّ أنْ يُرادَ هنا أنّ الحُرْمةَ ظاهِرًا حتّى لو تَبَيَّنَ أنّ المدخولةَ البِنْتُ حَلَّتْ. ◘ قولُه: (ولِكُلٍّ المُسَمّى إلخ) قد يُشْكِلُ في صورةِ الشَّرْحِ وهيَ ما لو شَكَّ في عَيْنِ المدخولِ بها لِلْعِلْمِ بأنّ إحْداهُما إنّما تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ فالقياسُ أنّ لِكُلٍّ نِصْفَ المُسَمّى أو مَهْرَ المِثْلِ ويوقَفُ نِصْفُ أحَدِهِما إلى تَبَيُّنِ المدخولِ بها أو الصُّلْحِ ولَمْ يَزِدْ في شَرْحِ الرَّوْضِ في صورةِ الشَّكِّ على بُطْلانِ نِكاحِها.

واندفعتْ الأمُّ لِحرمَتها أبدًا بالعقدِ على البنت بناءً على صحّةِ أنكِحَتهم (وفي قولٍ يتخيَّرُ) بناءً على فسادِها (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعيَّنَتْ) البنتُ أيضًا لِحرمةِ الأمِّ أبدًا بالعقدِ على البنت أو بوَطْئِها (أو) دخل (بالأمِّ حَرُمَتا أبدًا) الأمُّ بالعقدِ على البنت بناءً على صحّةِ أنكِحَتهم وهي بوَطْءِ الأمِّ ولها مهرُ المثلِ بالوطءِ كذا قالاه واعتُرِضَ بأنّ قياسَ صحّةِ أنكِحَتهم وجوبُ المُسَمَّى وأجيبُ بحمله على ما إذا فسَدَ المُسَمَّى (وفي قولٍ : تبقَى الأمُّ) بناءً على فسادِ أنكِحَتهم ومَنِ اندفعتْ منهما بلا وطْءٍ لا مهرَ لها عندَ ابنِ الحدَّادِ ولها نصفُه عندَ القفَّالِ إنْ صَحَّحْنا أنكِحَتَهم .

(أو) أسلَمَ حُرٌّ (وتحته أمةٌ) فقط (وأسلَمت معه) قبلَ دخولٍ أو بعدَه (أو) أسلَمت بعدَه أو قبله (في العِدَّةِ أُقِرَّ) النّكاحُ (إنْ حَلَّتْ له الأمةُ) عندَ اجتماعِ إسلامِه وإسلامِها لإعسارِه مع خوفِه العنتَ حينئذٍ لأنّه يُقَرُّ على ابتداءِ نِكاحِها حينئذٍ بخلافِ ما إذا لم تَحِلَّ له الآنَ ولو طَلَّقَها في الحالةِ الأُولى ثمّ أيسَرَ حَلَّتْ له رَجْعَتُها لأنّ الرّجْعيّةَ زوجةٌ (وإنْ تَخَلَّفت) عن إسلامِه أو عكسُه (قبلَ دخولٍ تَنجَّزَتْ الفُرْقة)........................

▫ قولُه: (واندَفَعَت الأمُّ) واستَحَقَّتْ نِصْفَ المُسَمَّى إنْ كان صَحيحًا وإلاّ فَنِصْفَ مَهرِ المِثْلِ لانْدِفاعِ نِكاحِها بالإسْلام قَبْلَ الدُّخولِ وهَذا ما رَجَّحَه ابنُ المُقْري وبِه صَرَّحَ البُلْقينيُّ وغيرُه وقيلَ لا شَيْءَ لها بناءً على فَسادِ أنْكِحَتِهم اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (لِحُرْمةِ الأمِّ أبَدًا إلخ) ولَها نِصْفُ مَهرِ المِثْلِ كما صَرَّحَ به في أصْلِ الرَّوْضةِ ومَحَلُّه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ إنْ كان المُسَمَّى فاسِدًا وإلاّ فَلَها نِصْفُ المُسَمَّى اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (بِالعقْدِ على البِنْتِ) أي بناءً على صِحّةِ أنْكِحَتِهم أو بِوَطْئِها أي بناءً على فَسادِها . ▫ قولُه: (أو دَخَلَ بالأمِّ) أي فَقَط اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَهيَ) أي البِنْتُ . ▫ قولُه: (وَلَها) أي الأمُّ . ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا فَسَدَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ على ما إذا نَكَحَ الأمَّ والبِنْتَ بمَهْرٍ واحِدٍ فإنّه يَجِبُ لِلأمِّ مَهرُ المِثْلِ كما لو نَكَحَ نِسْوةً بمَهْرٍ واحِدةٍ اهـ . ▫ قولُه: (وَلَها نِصْفُه عندَ القفّالِ) تَقَدَّمَ عَن المُغْني آنِفًا وعنه وعَن النِّهايةِ في مَبْحَثِ نِكاحِ الكُفّارِ اعْتِمادُه ومالَ الشّارِحُ هناكَ أيضًا إلى تَرْجيحِهِ . ▫ قولُه: (إنْ صَحَّحْنا أنْكِحَتَهُمْ) يَعْني بناءً على صِحّةِ أنْكِحَتِهم فَكَلامُ القفّالِ مَبْنيٌّ على صِحَّتِها كما أنّ كَلامَ ابنِ الحدّادِ مَبْنيٌّ على فَسادِها خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (بعدَه إلخ) أي بعدَ إسْلامِ الزّوْجِ وقولُه حينَئِذٍ أي حينَ اجْتِماعِ الإسْلامَيْنِ . ▫ قولُه: (في الحالةِ الأولَى) وهي ما لو حَلَّتْ له الأمةُ عندَ اجْتِماعِ إسْلامِهِما .

▫ قولُه: (أو عَكْسُهُ) أي أو تَخَلَّفَ هو عن إسْلامِها .

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ دُخولٍ إلخ) أو بعدَ دُخولٍ ولَمْ يَجْمَعْهُما الإسْلامُ في العِدّةِ أو لم تَحِلَّ له عندَ اجْتِماعِ

▫ قولُه: (بِوَطْءِ البِنْتِ) وكذا بمُجَرَّدِ العقْدِ الصّحيحِ على البِنْتِ . ▫ قولُه: (وَهيَ) أي البِنْتُ وقولُه: ولَها أي الأمُّ . ▫ قولُه: (لا مَهْرَ لها عندَ ابنِ الحدّادِ ولَها نِصْفُه عندَ القفّالِ) تَقَدَّمَ في شَرْحِ ونِكاحُ الكُفّارِ صَحيحٌ ما يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ . ▫ قولُه: (والكِتابيةُ هنا) أي في مَسْألةِ الأمةِ كَغيرِها إلخ أي بخِلافِ الزّوْجةِ الحُرّةِ الكِتابيةِ

لِما مَرَّ أوّلَ البابِ والكِتابيّةُ هنا كغيرِها لِما مَرَّ من حرمةِ الأمةِ الكافرةِ على المسلم مُطْلَقًا .
(أو) أسلَمَ وتحتَه (إماءٌ وأسلمنَ معه) ولو قبلَ وطْءٍ (أو) أسلمنَ قبله أو بعدَه (في العِدّةِ اختارَ أمةً) واحدةً منهنّ (إنْ حَلَّتْ له) لِوجودِ شُروطِ نِكاحِها فيه (عندَ) اجتماعِ (إسلامِه وإسلامِهنّ) قيْدٌ في اختيارِ أمةٍ من الكلّ فلا يُنافي قولَ غيرِه عندَ اجتماعِ إسلامِه وإسلامِها لأنّه في أمةٍ مُعَيّنةٍ منهنّ كما يأتي وذلك لِحِلّ ابتداءِ نِكاحِها حينئذٍ وينفسِخُ نِكاحُ البواقي هذا إنْ كان حُرًّا كلُّه وإلا اختارَ ثِنْتَين (وإلا) بأنْ لم تَحِلّ له الأمةُ عندَ اجتماعِ إسلامِه وإسلامِهنّ (اندفَعْنَ) كلُّهنّ من حينِ الإسلامِ لِحرمةِ ابتداءِ نِكاحِ واحدةٍ منهنّ حينئذٍ ولو اختصّ الحِلّ بوجودِه في بعضِهنّ تعيّنَ فلو أسلَمَ ذو ثلاثِ إماءٍ فأسلَمت واحدةٌ وهي تَحِلّ له ثمّ الأخرَيانِ وهما لا يَحِلّانِ تعيّنَتْ الأولى أو الأولى والثالثةُ وهما يَحِلّانِ دون الثانيةِ اختارَ واحدةً منهما ولو أسلَمَ على أربعِ إماءٍ فأسلَمَ معه ثِنْتانِ وتَخلَّفَ ثِنْتانِ فعتَقت واحدةٌ من المُتقدِّمَتين ثمّ أسلَمت المُتخَلِّفَتانِ

الإسْلامَيْنِ اهـ مُغْني . ▫ قولُهُ : (لِما مَرَّ أوّلَ البابِ) أي مِن أنّ النّكاحَ قَبْلَ الدُّخولِ لم يَتأكّدْ .
▫ قولُهُ : (والكِتابيّةُ هنا) أي في مَسْألةِ الأمةِ كَغيرِها إلخ أي بِخِلافِ الزّوْجةِ الحُرّةِ الكِتابيّةِ فإنّها إذا تَخلَّفَتْ قَبْلَ دُخولٍ لا تَتَنَجّزُ الفُرْقةُ لِحِلّ الحُرّةِ الكِتابيّةِ لِلْمُسْلِمِ اهـ سم . ▫ قولُهُ : (عَلى المُسْلِمِ مُطْلَقًا) أي وُجِدَتْ شُروطُ نِكاحِ الأمةِ أو لا اهـ ع ش . ▫ قولُهُ : (قَيْدٌ) أي قولُ المتْنِ (وإسْلامِهِنّ) قَيْدٌ إلخ اهـ سم .
▫ قولُهُ : (كما يأتي) لَعَلّ في قولِه ولَو اختَصَّ الحِلُّ بوُجودِه إلخ . ▫ قولُهُ : (وَذَلِكَ) إلى قولِ المتْنِ (والاخْتيارُ) في المُغْني إلاّ قولَه واحِدةً إلى (الأولَى والثّالِثةُ) وقولَه : وفيه بَسْطٌ إلى المتْنِ وقولِه : وإنْ ماتَتْ أو ارْتَدّتْ . ▫ قولُهُ : (وَذَلِكَ) راجِعٌ إلى ما في المتْنِ . ▫ قولُهُ : (هَذا إنْ كان حُرًّا) أي كما عُلِمَ مِن قولِه السّابِقِ أسْلَمَ حُرٌّ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ : (وَإلاّ) أي بأنْ كان فيه رِقٌّ . ▫ قولُهُ : (لِحُرْمةِ ابْتِداءِ نِكاحِ واحِدةٍ إلخ) أي فلا يَجوزُ اخْتيارُها كَذَواتِ المحارِمِ اهـ مُغْني . ▫ قولُهُ : (حينَئِذٍ) أي حينَ اجْتِماعِ الإسْلامَيْنِ الذي هو وقْتُ الاخْتيارِ بوُجودِه في بعضِهِنّ ، الأخْصَرُ (ببعضِهِنّ) . ▫ قولُهُ : (تَعَيّنَ) أي ذَلِكَ البعْضُ بالزّوْجيّةِ اهـ سم . ▫ قولُهُ : (وَهي تَحِلُّ لَهُ) أي لِوُجودِ شُروطِ نِكاحِها فيه عندَ اجْتِماعِ إسْلامِها عِبارةُ المُغْني وهو مُعْسِرٌ خائِفُ العنَتَ اهـ . ▫ قولُهُ : (وَهُما لا يَحِلّانِ) أي بأنْ كان موسِرًا عندَ إسْلامِهِما وكذا يُقالُ فيما بعدَه اهـ رَشيديٌّ والواوُ حاليّةٌ . ▫ قولُهُ : (أو الأولَى إلخ) عَطْفٌ على قولِه واحِدةٌ عِبارةُ المُغْني فَعَلَى هَذا لو أسْلَمَ على ثَلاثِ إماءٍ فَأسْلَمَتْ واحِدةٌ وهو مُعْسِرٌ خائِفُ العنَتَ ثم الثّانيةُ في عِدّتِها وهو موسِرٌ ثم الثّالِثةُ كَذَلِكَ وهو مُعْسِرٌ خائِفُ العنَتَ انْدَفَعَت الوُسْطَى ويُخَيّرُ في الأخيرَتَيْنِ اهـ . ▫ قولُهُ : (دونَ الثّانيةِ) أي لم تَحِلّ له حينَ إسْلامِها . ▫ قولُهُ : (مِنهُما) أي الأولَى والثّالِثةِ . ▫ قولُهُ : (انْدَفَعَ نِكاحُهُما) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش .

فإنّها إذا تَخلَّفَتْ قَبْلَ دُخولٍ لا تَتَنَجّزُ الفُرْقةُ لِحِلّ الحُرّةِ الكِتابيّةِ لِلْمُسْلِمِ . ▫ قولُهُ : (مُطْلَقًا) أي ولو كِتابيّةً . ▫ قولُهُ : (قَيْدٌ) أي قولُ المتْنِ (وإسْلامِهِنّ) قَيْدٌ إلخ . ▫ قولُهُ : (تَعَيّنَ) أي بعضُهُنّ .

على الرقِّ اندفع نِكاحُهما لأنّ تحتَ زوجِهما حُرّةً عندَ إسلامِه وإسلامِهما لا نِكاحَ القِنّةِ المُتقدِّمةِ لأنّ عتقَ صاحبتِها كان بعدَ اجتماعِ إسلامِها وإسلامِ الزوجِ فلم يُؤثّر في حقِّها واختارَ واحدةً منهما هذا ما ذكراه واعترِضَ بأنّ الأصحَّ ما ذكرَه آخرون حتى المُصنّفُ في تنقيحِه أنّه يتخيّرُ بين الجميع لأنّ العتيقةَ في حالةِ الاجتماعِ في الإسلامِ كانت أمةً لكن أطالَ السُّبكيُّ في رَدِّه والانتصارِ للأوّلِ وفيه بَسطٌ مُهِمٌّ في شرحِ الإرشادِ الكبيرِ فراجِعه .

(أو) أسلَمَ حُرٌّ وتحتَه (حُرّةٌ) تصلُحُ لِلتّمتُّعِ (وإماءٌ وأسلمنَ) أي الحُرّةُ والإماءُ (معه) ولو قبلَ وطْءٍ (أو) أسلمنَ قبله أو بعدَه (في العِدّةِ تعيّنتْ) الحُرّةُ وإنْ ماتتْ أو ارتدّتْ سواءٌ أسلَمَ الإماءُ قبلها أم بعدَها أم بين إسلامِ الزوجِ وإسلامِها (واندفَعنَ) أي الإماءُ لأنّها تمنَعُهنّ ابتداءً فكذا دَوامًا ومن ثَمّ لو لم تصلُحْ اختارَ واحدةً منهنّ كما بحثه الأذرعيُّ وهو ظاهرٌ (وإنْ أصرّتْ) الحُرّةُ على الكفرِ وهي غيرُ كِتابيّةٍ (فانقضتْ عِدّتُها) وهي مُصِرّةٌ (اختارَ أمةً) إنْ حلّتْ له حينئذٍ لِتبيُّنِ اندفاعِ الحُرّةِ من حينِ إسلامِه فهو كما لو تَمحّضتْ الإماءُ أمّا لو اختارَ أمةً قبلَ انقضاءِ عِدّةِ الحُرّةِ فهو باطِلٌ وإنْ بانَ اندِفاعُ الحُرّةِ لِوُقوعِه في غيرِ وقتِه فيُجدِّدُه بعدَ انقضاءِ عِدّتِها (ولو أسلَمت) الحُرّةُ (وعَتقنَ) أي الإماءُ (ثم أسلمنَ في العِدّةِ فكحرائرَ) أصليّاتٍ لِكمالِهِنّ قبلَ انقضاءِ عِدّتِهِنّ

▫ قولُه: (عندَ إسلامِه وإسلامِهما) أي عندَ اجتِماعِ الإسلامَيْنِ اهـ سم . ▫ قولُه: (لأنّ عِتقَ صاحِبَتِها إلخ) قَضيّتُه أنّه لو قارَنَ عِتقُها بإسلامِهِما اندَفَعَت القِنّةُ المُتَقَدِّمةُ أيضًا . ▫ قولُه: (هَذا) أي انْدِفاعُ نِكاحِ المُتَخَلِّفَتَيْنِ دونَ نِكاحِ القِنّةِ المُتَقَدِّمةِ ما ذَكَراه أي تَبَعًا لِلْغَزالِيِّ وهو الظّاهِرُ وجَرَى عليه ابنُ المُقْري في رَوْضِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَفيهِ) أي في المقامِ أو في الانْتِصارِ لِلأوّلِ . ▫ قولُه: (أو أسْلَمَ حُرٌّ) أمّا غيرُ الحُرِّ فَلَه اخْتيارُ ثِنْتَيْنِ فَقَط اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (تَصلُحُ لِلتّمَتُّعِ) أي ويُقَرُّ على نِكاحِها اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (أو أسْلَمْنَ قَبْلَه إلخ) أي قَبْلَ إسْلامِه وكُنّ مَدْخولًا بِهِنّ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَإنْ ماتَتْ) ولو ماتَتْ قَبْلَ إسْلامِه وإسْلام الإماءِ فَهَلْ يَسْقُطُ اخْتِيارُها ويَخْتارُ أمةً أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ راجِعْه اهـ سم أقولُ وهو أي السُّقوطُ قَضيّةُ تَعْليلاتِهِم ويُؤَيِّدُه أيضًا الضّابِطُ الآتي آنِفًا . ▫ قولُه: (اخْتارَ واحِدةً إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلَه اخْتيارُ واحِدةٍ مِنهُنّ اهـ . ▫ قولُه: (وَهي غيرُ كِتابيّةٍ) أي يَحِلُّ ابْتِداءُ نِكاحِها نِهايةٌ ومُغْني أي أمّا إنْ كانتْ كِتابيّةً كَذَلِكَ تَعَيّنَتْ وانْدَفَعَت الإماءُ ع ش . ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) هَلْ مَعْناه عندَ انْقِضاءِ العِدّةِ لأنّ الاخْتيارَ قَبْلَه لا يَصِحُّ كما ذَكَرَه اهـ سم . ▫ قولُه: (فَهو) أي إسْلامُهم مع إصْرارِ الحُرّةِ على الكُفْرِ . ▫ قولُه: (لِوُقوعِهِ) أي الاخْتيارِ وكذا ضَميرُ فَيُجَدِّدُه . ▫ قولُه: (ولو أسْلَمَت الحُرّةُ) أي معه أو في العِدّةِ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (أي الإماءِ) أي قَبْلَ اجْتِماعِ إسْلامِه وإسْلامِهِنّ نِهايةٌ ومُغْني .

▫ قولُه: (عندَ إسْلامِه وإسْلامِها) أي عندَ اجْتِماعِ الإسْلامَيْنِ . ▫ قولُه: (وَإنْ ماتَتْ) لو ماتَتْ قَبْلَ إسْلامِه وإسْلامِ الإماءِ فَهَلْ يَسْقُطُ اخْتِيارُها ويَخْتارُ أمةً أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ راجِعْهُ . ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) هَلْ مَعْناه عندَ انْقِضاءِ العِدّةِ لأنّ الاخْتيارَ قَبْلَه لا يَصِحُّ كما ذَكَرَهُ .

(فيختار) الحرُّ منهنَّ (أربعًا) وكذا لو أسلمنَ ثمّ عَتقنَ ثمّ أسلَمَ أو عَتقنَ ثمّ أسلمنَ ثمّ أسلَمَ وضابطُه أنْ يعتقنَ قبلَ اجتماعِ إسلامِه وإسلامِهنَّ فإنْ تأخّرَ عتقُهُنَّ عن الإسلامَين تعيَّنَتْ الحُرّةُ إنْ كانت وصَلَحتْ وإلا اختارَ أمةً تَحِلُّ وأُلْحِقَ مُقارَنَةُ العتقِ لإسلامِهِنَّ بتَقَدُّمِه عليه . (والاختيارُ) أي ألفاظُه الدّالّةُ عليه (اخترتُكِ) أو اخترتُ نِكاحَكِ أو تقريرَه أو حَبْسَكِ أو عقدَكِ أو قرّرْتُكِ (أو قرّرْتُ نِكاحَكِ أو أمسكْتُكِ) أو أمسكْتُ نِكاحَكِ (أو ثَبَّتُّكِ) أو ثَبَّتُّ نِكاحَكِ أو حَبَسْتُكِ على النّكاحِ وكلُّها صَرائِحُ إلا ما حُذِفَ منه لفظُ النّكاحِ ومثلُه مُرادِفُه كالزّواجِ فكِنايةٌ بناءً على جوازِ الاختيارِ بها نَظَرًا إلى أنّه إدامةٌ ومُجَرّدُ اختيارِ الفسخِ لِلزّائِداتِ على الأربَعِ يُعَيِّنُ الأربَعَ لِلنّكاحِ كما لو قال لهنَّ : أريدُكُنَّ وإنْ لم يَقُلْ لِلزّائِداتِ لا أريدُكُنَّ لكن يظهرُ أخذًا

▫ قولُه: (مِنهُنّ أربَعًا) أي ولو دونَ الحُرّةِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (أو عَتَقْنَ ثم أسْلَمْنَ إلخ) أو عَتَقْنَ ثم أسْلَمَ ثم أسْلَمْنَ .

(فَرْعٌ) لو أسْلَمَ مِن إماءٍ معه أو في العِدّةِ واحِدةٌ ثم عَتَقَتْ ثم عَتَقَ الباقياتُ ثم أسْلَمْنَ اختارَ أربَعًا مِنهُنّ لِتَقَدُّمِ عِتْقِهِنّ على إسْلامِهِنّ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فَإنْ تَأخّرَ عِتْقُهُنّ إلخ) بأنْ أسْلَمَ ثم أسْلَمْنَ أو عَكْسُه ثم عَتَقْنَ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (تَعَيَّنَت الحُرّةُ إلخ) ظاهِرُه ثُبوتُ هَذا الحُكْمِ وإنْ حَصَلَ العِتْقُ قَبْلَ الاختِيارِ ويَدُلُّ عليه تَعْبيرُ الزّرْكَشيّ بقولِه أمّا إذا تَأخّرَ عِتْقُهُنّ عَن الإسْلامَيْنِ بأنْ أسْلَمَ ثم أسْلَمْنَ ثم عَتَقْنَ استَمَرّ حُكْمُ الإماءِ عليهِنّ فَتَتَعَيّنُ الحُرّةُ إنْ كانتْ وإلاّ اختارَ أمةً فَقَطْ بشَرْطِه اهـ سم . ▫ قولُه: (إنْ كانتْ) أي وُجِدَت اهـ ع ش وعِبارةُ سم أي تَحْتَه وإنْ ماتَتْ أخذًا مِمّا تَقَدّمَ فَلَيْسَ المُرادُ إنْ كانتْ حَيّةً لِيُخرِجَ المَيّتةَ فَراجِعْه اهـ.

▫ قولُ (المتن): (والاختيارُ اختَرْتُكِ إلخ) ولَيْسَ الشّهادةُ شَرْطًا فيه بخِلافِ ابْتِداءِ النّكاحِ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (أي ألفاظُه) إلى قولِه ولا يُنافيه في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ومِثْلُه مُرادِفُه كالزّواجِ .

▫ قولُه: (وكُلُّها صَرائِحُ) أي فلا تَحْتاجُ لِنيّةٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ومِثْلُه إلخ) أي مِثْلُ النّكاحِ مُرادِفُ النّكاحِ وقولُه: فَكِنايةٌ أي فَما حُذِفَ مِنه ذَلِكَ فَكِنايةٌ اهـ كُرْديّ . ▫ قولُه: (كالزّواجِ) أي والعقْدِ . ▫ قولُه: (بِناءً على جَوازِ الاختيارِ إلخ) واعتَمَدَه أي الجوازَ المُغْني والنّهايةُ . ▫ قولُه: (بِها) أي الكِنايةِ . ▫ قولُه: (نَظَرًا إلى أنّه) أي الاختيارَ إدامةٌ أي لا ابْتِداءُ نِكاحٍ . ▫ قولُه: (ومُجَرّدُ اختيارِ الفسخِ إلخ) أي بدونِ أنْ يَقولَ لِلأربَعِ اختَرْتُكُنّ . ▫ قولُه: (كما لو قال إلخ) أي قياسًا عليه .

▫ قولُه: (تَعَيَّنَت الحُرّةُ إلخ) ظاهِرُه ثُبوتُ هَذا الحُكْمِ وإنْ حَصَلَ العِتْقُ قَبْلَ الاختِيارِ ويَدُلُّ عليه تَعْبيرُ الزّرْكَشيّ بقولِه أمّا إذا تَأخّرَ عِتْقُهُنّ عَن الإسْلامَيْنِ بأنْ أسْلَمَ ثم أسْلَمْنَ ثم عَتَقْنَ استَمَرّ حُكْمُ الإماءِ عليهِنّ فَتَتَعَيّنُ الحُرّةُ إنْ كانتْ وإلاّ اختارَ أمةً فَقَطْ بشَرْطِه انْتَهى . ▫ قولُه: (إنْ كانتْ) أي تَحْتَه وإنْ ماتَتْ أخذًا مِمّا تَقَدّمَ فَلَيْسَ المُرادُ إنْ كانتْ حَيّةً لِيُخرِجَ المَيّتةَ فَراجِعْهُ . ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ مُقارَنَةُ العِتْقِ لإسْلامِهِنّ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ويُؤْخَذُ مِن هَذا أي تَعْليلِ الضّابِطِ المذكورِ بأنّ اجْتِماعَ الإسْلامَيْنِ حالةَ

مِمَّا تقرّر أنّ أُرِيدَ كُنّ لِلنّكاحِ صريحٌ ومع حَذْفِه كِنايةٌ ونحوُ فسَخْت أو أزلْت أو رَفَعْت أو صَرَفْت نِكاحَك صريحُ فسخ ونحوُ فسَخْتُك أو صَرَفْتُكِ كِناية (والطّلاقُ) بصريح أو كِنايةٍ ولو مُعَلّقًا كأنْ نَوَى بالفسخِ طلاقًا (اختيارٌ) للمُطلّقة إذْ لا يُخاطَبُ به إلا الزوجةُ فإنْ طَلّقَ أربعًا تعيّنَ لِلنّكاحِ واندَفع الباقي شرعًا ولا يُنافي ما تقرّر في الفسخِ قاعِدةَ أنّ ما كان صريحًا في بابه لأنّها أغلَبِيّةٌ وسِرُّ استثناءِ هذا منها التوسِعةُ على مَنْ رَغِبَ في الإسلام ويُوَجّه بأنّ قضيّةَ القاعِدةِ أنّ نيّةَ الطّلاقِ بالفسخِ كهو فلا يَجوزُ تعليقُه مع أنّه قد يكونُ له فيه رَغْبةٌ دون التّخْيِيرِ فاقتضتْ مُسامَحَته بأمُورٍ أخرى مُسامَحَتَه بالاعتدادِ بنيّتِه حتى يَجوزَ له التعليقُ فلا نَظَرَ إلى كونِ الطّلاقِ أضَرُّ من الفسخِ لِنَقْصِه العددَ دونَه فلا مُسامَحةَ لأنّ المُسامَحةَ من جِهةٍ لا تقتَضيها من كلّ جِهةٍ . قيلَ : إنْ أرادَ لفظَ الطّلاقِ اقتضى أنْ لا يصحّ بمعناه وليس كذلك إذْ «فسَخْتُ نِكاحَكِ» بنيّةِ الطّلاقِ اختيارٌ لِلنّكاحِ وإنْ أرادَ الأعَمّ ورَدَ عليه أنّ الفِراقَ من صَرائِحِ الطّلاقِ

▫ قولُه : (مِمّا تقَرّرَ) أي في قولِه وكُلُّها صَرائِحُ إلاّ إلخ . ▫ قولُه : (وَمع حَذْفِهِ) أي النّكاحِ ومُرادِفِهِ .

▫ قولُه : (وَنَحوُ فَسَخْتُك أو صَرَفْتُكِ كِنايةٌ) وعُلِمَ مِمّا تَقَرّرَ صِحّةُ الإختيارِ بالكِنايةِ وإنْ مَنَعَه الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وقالا : إنّه كابْتِداءِ النّكاحِ نِهايةٌ ومُغْني .

▫ قولُ (المتنِ) : (والطّلاقُ اختيارٌ) إطْلاقُهم المذْكورُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ مِن حَيْثُ المُدْرِكُ إذ الجاهِلُ القريبُ العهْدِ بالإسْلامِ كيف يُؤاخَذُ بذَلِكَ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُه : (ولو مُعَلّقًا) أي ولو كان الطّلاقُ بِقِسْمَيْه مُعَلّقًا وقولُه كأنْ نَوَى إلخ مِثالُ الكِنايةِ . ▫ قولُه : (ما تقَرّرَ في الفسْخِ) أي مِن كَوْنِه كِنايةً في الطّلاقِ اهـ سم أي مع كَوْنِه صَريحًا في الفسْخِ عِبارةُ ع ش أي مِن صَراحَتِه مع النّكاحِ وجَعْلِه كِنايةً بدونِه ووُقوعِ الطّلاقِ بنيّةِ المُشارِ إلَيْه بقولِه كأنْ نَوَى إلَخ اهـ . ▫ قولُه : (ما كان صَريحًا في بابِهِ) أي ووَجَدَ نَفاذًا في مَوْضوعِه لا يَكونُ كِنايةً في غيرِهِ . ▫ قولُه : (وَسِرُّ استِثْناءِ هَذا) أي ما تَقَرّرَ في الفسْخِ وقولُه : مِنها أي القاعِدةِ المذْكورةِ . ▫ قولُه : (وَيوَجّهُ) أي ذَلِكَ السِّرُّ بأنّ قَضيّةَ القاعِدةِ إلخ فيه تَأمُّلٌ . ▫ قولُه : (كَهو) أي كالفسْخِ المُطْلَقِ فلا يُعْتَدُّ بنيّةِ الطّلاقِ . ▫ قولُه : (فَلا يَجوزُ تَعْليقُهُ) أي تَعْليقُ الفسْخِ المُرادِ به الطّلاقُ كما لا يَجوزُ تَعْليقُ الفسْخِ المُطْلَقِ . ▫ قولُه : (له فيه) أي لِمَن أسْلَمَ في التّعْليقِ . ▫ قولُه : (مُسامَحَتُهُ) أي مَن أسْلَمَ .

▫ قولُه : (مُسامَحَته إلخ) مَفْعولُ فاقْتَضَتْ . ▫ قولُه : (بِنيّتِهِ) أي الطّلاقِ . ▫ قولُه : (لِنَقْصِهِ) تَعْليلٌ لِلْكَوْنِ المذْكورِ وقولُه : فلا مُسامَحةَ مُفَرّعٌ على النّظَرِ إلى ذَلِكَ الكَوْنِ وقولُه : لأنّ المُسامَحةَ إلخ تَعْليلٌ لِنَفْيِ ذَلِكَ النّظَرِ . ▫ قولُه : (قيلَ إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ . ▫ قولُه : (إنْ أرادَ) أي المُصَنِّفُ بالطّلاقِ في قولِه والطّلاقُ اختيارٌ . ▫ قولُه : (بِمَعْناهُ) أي بلَفْظٍ آخَرَ بمَعْنَى الطّلاقِ . ▫ قولُه : (وَإنْ أرادَ الأعَمّ) أي مُطْلَقَ اللّفْظِ الدّالِّ على الطّلاقِ .

إمْكانِ الإخْتيارِ أنّ العِتْقَ مع الإجْتِماعِ كَهو قَبْلَه انْتَهَى . ▫ قولُه : (ما تقَرّرَ في الفسْخِ) أي مِن كَوْنِه كِنايةً في الطّلاقِ . ▫ قولُه : (ما كان صَريحًا في بابِهِ) أي والفسْخُ صَريحٌ في بابِهِ .

وهو هنا فسخٌ ا هـ ويُجابُ باختيارِ الثاني ولا يَرِدُ الفِراقُ لأنّه لفظٌ مشترَكٌ وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطّلاقِ لأنّه المُتَبادِرُ منه فمن ثَمَّ قالوا: إنّه صريحٌ فيه كِنايةٌ في الطّلاقِ (لا الظِّهارُ والإيلاءُ) فليس أحدُهما اختيارًا (في الأصحِّ) لأنّ كلًّا من الظِّهارِ لِتَحريمِه والإيلاءِ لِتَحريمِه أيضًا لِكونِه حَلِفًا على الامتناعِ من الوطءِ بالأجنَبيّةِ أليَقُ منه بالمنكوحةِ فإنْ اختارَ المُولي أو المُظاهِرَ منها لِلنّكاحِ حُسِبَتْ مُدّةُ الإيلاءِ والظِّهارِ من وقت الاختيارِ لأنّها قبله كانت مُتَرَدِّدةً بين الزوجيّةِ وضِدِّها فيَصيرُ في الظِّهارِ عائِدًا إنْ لم يُفارِقْها حالًا وليس الوطءُ اختيارًا لأنّ الاختيارَ ابتداءٌ أو استدامةٌ لِلنّكاحِ وكلٌّ منهما لا يحصُلُ به.

(ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ ولا فسخٍ) كإنْ دَخَلْتِ فقد اخترتُ نِكاحَكِ أو فسَخْتُه لِما تقرّر أنّه ابتداءٌ أو استدامةٌ لِلنّكاحِ وكلٌّ منهما يَمتَنِعُ تعليقُه ولأنّ مَناطَ الاختيارِ الشّهوةُ فلم يقبل تعليقًا لأنّها قد تُوجَدُ وقد لا؛ نعم، يصحُّ تعليقُ الاختيارِ لِلنّكاحِ ضِمنًا كإنْ دَخَلْتِ فأنت طالِقٌ أو مَنْ

▫ قولُه: (وهو) أي الفرقُ هنا أي في بابِ الاختيارِ فَسْخٌ أي لا اختيارٌ. ▫ قولُه: (باختيارِ الثّاني) أي الأعَمّ. ▫ قولُه: (لأنّه لَفظٌ مُشتَرَكٌ) أي بَيْنَ الطّلاقِ والفسْخِ وحَقيقةٌ في كُلٍّ مِنهُما ويَتَعَيَّنُ في كُلٍّ مِنهُما بالقرينةِ اهـ مُغْني وفي سم بعدَ ذِكرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرّوْضِ عَن الزّرْكَشيّ ما نَصُّه وفيه إشعارٌ بعَدَمِ تَبادُرِه في الفسْخِ وإلاّ لَتَعَيَّنَ فيه بلا قَرينةٍ اهـ وقد يُجابُ بأنّ تَبادُرَه في الفسْخِ بحَسَبِ المقامِ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بقَولِه هنا والحاصِلُ أنّ المقامَ قَرينةٌ لإرادةِ الاختيارِ. ▫ قولُه: (أنّه) أي لَفظَ الفِراقِ صَريحٌ فيه أي الفسْخِ. ▫ قولُه: (فَلَيسَ أحَدُهما) إلى التّنبيه الثّاني في النّهايةِ إلاّ قولَه يَقَرُّ كُلٌّ مِنهُنّ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه (وذِكْرُ العشرِ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِتَحريمِه) في الموضِعَيْنِ مُتَعَلِّقٌ لِقولِه الآتي (ألْيَقُ) الذي هو خَبَرُ أنّ وقولُه: (والإيلاءِ) عَطْفٌ على (الظِّهارِ) وقولُه: لِكَوْنِه إلخ عِلّةٌ لِتَحريمِ الإيلاءِ وقولُه: بالأجْنَبيّةِ حالٌ مِن الضّميرِ المُستَتِرِ في (ألْيَقُ) الرّاجِعِ لِكُلٍّ مِن الظِّهارِ والإيلاءِ وقولُه: بالمنكوحةِ حالٌ مِن ضَميرِ مِنه الرّاجِعِ لِكُلٍّ مِنهُما أيضًا. ▫ قولُه: (المولَى والمُظاهَرَ) بصيغةِ المفْعولِ وقولُه: مِنها تَنازَعَ فيه الوصْفانِ وضَميرُه راجِعٌ إلى ألْ فيهِما. ▫ قولُه: (والظِّهارِ) مَعْطوفٌ على مُدّةِ الإيلاءِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَلَيسَ الوطْءُ اختيارًا) ولِلْمَوْطوءةِ المُسَمّى الصّحيحُ أو مَهْرُ المِثْلِ إنْ لم يَكُنْ صَحيحًا إن اختارَ غيرَها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ابتِداءٌ) أي على المرْجوحِ أو استِدامةٌ إلخ أي على الرّاجِحِ. ▫ قولُه: (وَكُلٌّ مِنهُما لا يَحصُلُ بِهِ) أي كالرّجْعةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما تَقَرّرَ إلخ) وقولُه: ولأنّ مَناطَ إلخ كُلٌّ مِنهُما عِلّةٌ لِلْمَعطوفِ عليه فَقَطْ عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ لأنّهُما تَعْيينٌ ولا تَعْيينَ مع التّعْليقِ اهـ هي لِشُمولِه لِلْمَعطوفِ أيضًا أحْسَنُ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَقْبَلْ) أي الاختيارُ وقولُه: لأنّها إلخ أي الشّهْوةُ.

▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ الفِراقُ إلخ) في شَرْحِ الرّوْضِ قال الزّرْكَشيُّ وقَضيّةُ هَذا أنّ لَفظَ الفِراقِ صَريحٌ في الفسْخِ كما أنّه صَريحٌ في الطّلاقِ فَيَكونُ حَقيقةً فيهِما ويَتَعَيَّنُ في كُلٍّ مِنهُما بالقرينةِ انْتَهَى وفيه إشْعارٌ بعَدَمِ تَبادُرِه في الفسْخِ وإلاّ لَتَعَيَّنَ فيه بلا قَرينةٍ.

دخلتْ فهي طالِقٌ لأنه يُغْتَفَرُ في الضِّمْنيِّ ما لا يُغْتَفَرُ في المُستَقِلِّ وتَصِحُّ نيّةُ الطّلاقِ بلفظِ الفسخِ وحينئذٍ يصحُّ تعليقُه لِكونِه طلاقًا كما مَرَّ.

(ولو حَصَرَ الاختيارَ في خمسٍ) أو عَشْرٍ مثلًا جازَ لأنه خَفَّفَ الإبهامَ وحينئذٍ (اندفع مَنْ زاد) على تلك المحصورات (وعليه التعيينُ) هنا بل مُطْلَقًا لأربَعٍ في الحُرِّ وثِنْتَين في غيرِه لِما مَرَّ أوّلَ الفصلِ المُغْني عَمّا هنا لولا تَوَهُّمُ أنّ ذاك لا يأتي هنا (ونفقتُهُنّ) أي الخمسِ وكذا كلُّ مَنْ أسلَمَ عليهنّ إذا لم يختر منهنّ شيئًا وأرادَ بالنّفقة ما يَعُمُّ سائرَ المُؤَنِ (حتى يختارَ) الحُرُّ منهنّ أربعًا وغيرُه ثِنْتَين لأنهنّ محبوساتٌ بحكمِ النّكاحِ (فإنْ تَرَكَ الاختيارَ) أو التعيين (حُبِسَ) بأمرِ الحاكِمِ إلى أنْ يأتيَ به لامتناعِه من واجبٍ لا يقومُ غيرُه مَقامَه فيه فإنْ استنظَرَ أنظَرَه ثلاثةَ أيّامٍ لأنها مُدّةُ التّرَوّي شرعًا فإنْ لم يُفِدْ فيه الحبسُ عَزَّرَه بما يَراه من ضَرْبٍ وغيرِه فإذا بَرِئَ من ألَمِ الأوّلِ كرَّرَه وهكذا إلى أنْ يختارَ. ويُخَلّى نحوُ مجنونٍ حتى يُفيقَ ولا يَنُوبُ الحاكِمُ عن المُمتَنِعِ هنا لأنه خيارُ شهوةٍ وبه فارَقَ تَطْليقَه على المُولي الآتي، وبحث السُّبْكيُّ تَوَقُّفَ حَبْسِه على طَلَبٍ ولو من بعضِهِنّ لأنه حَقُّهُنّ كالدَّيْن وهو مَبْنيٌّ على رَأيِه إنْ أمسَكَ أربعًا في الخبرِ

▫ قولُه: (وَتَصِحُّ نيّةُ الطّلاقِ) عَطْفٌ على قولِه (يَصِحُّ) إلخ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ والطّلاقُ اختيارٌ.

▫ قولُ (المتن): (ولو حَصَرَ الاختيارَ إلخ) لو أسْلَمَ على عَشْرٍ مَثَلًا واختارَ مِنهُنّ سِتًّا فيهنّ أُخْتانِ فالظّاهِرُ أنّه لا بُدَّ مِن اختيارِ أربَعٍ مِن السِّتِّ ولا يُقالُ لا حاجةَ لِلاختيارِ لانْدِفاعِ الأُخْتَيْنِ لِجَوازِ اختيارِه واحِدةً مِنهُما مع ثَلاثٍ غيرِهِما م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتن): (وعليه التّعْيينُ) أي فَوْرًا اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الحلَبيِّ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ في أوّلِ الفصلِ) أي في قولِ المُصَنِّفِ لَزِمَه اختيارُ أربَعٍ المُغْني عَمّا هنا أي مِن قولِه وعليه التّعْيينُ. ▫ قولُه: (لا يَأتي هنا) أي فيما لو حَصَرَ الاختيارَ في نَحْوِ خَمْسٍ. ▫ قولُه: (إلى أنْ يَأتيَ به) أي بالاختيارِ في الصّورةِ المارّةِ أوّلَ الفصلِ أو التّعْيينِ هنا. ▫ قولُه: (أنْظَرَه) أي وُجوبًا وقولُه: ثَلاثةَ أيّامٍ أي كَوامِلَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُدّةُ التّرَوّي) أي التّفَكُّرِ فإن لم يُفِدْ فيه الحبْسُ عَزَّرَه إلخ وهَكذا كُلُّ مَن أقَرَّ بحَقٍّ وقَدَرَ على أدائِه وامْتَنَعَ وأصَرَّ ولَمْ يَنْجَعْ فيه الحبْسُ ورَأى الحاكِمُ أنْ يَضُمَّ إلى الحبْسِ التّعْزيرَ بالضّرْبِ وغيرِه فَلَه ذَلِكَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهَكذا إلى أنْ يَختارَ) ولَو اختارَ أربَعًا مِنهُنّ ثم قال: رَجَعْت عَمّا اخْتَرْت لم يُقْبَل رُجوعُه نَصَّ عليه الشّافِعيُّ - رَضيَ اللّه تعالى عنه - اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إلى أنْ يَختارَ) أي ولو طالَ الزّمَنُ جِدًّا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَيُخَلّى نَحوُ مَجنونٍ إلخ) قد تَقَدَّمَ ما يَشْمَلُ هَذا وغيرَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلى إفاقَتِه) وإنْ

▫ قولُه في (المتن): (ولو حَصَرَ الاختيارَ في خَمْسٍ إلخ) لو أسْلَمَ على عَشْرٍ مَثَلًا واختارَ مِنهُنّ سِتًّا فيهِنّ أُخْتانِ فالظّاهِرُ أنّه لا بُدَّ مِن اختيارِ أربَعٍ مِن السِّتِّ ولا يُقالُ لا حاجةَ لِلاختيارِ لانْدِفاعِ الأُخْتَيْنِ لِجَوازِ اختيارِه واحِدةً مِنهُما مع ثَلاثٍ مِن غيرِهِما م ر.

للإباحةِ والمعتمدُ أنّه بمعنى اختيارِهِنّ لِلنّكاحِ للوجوبِ وإنْ وافقَه الأذرعيُّ هو وجوبٌ لِحَقِّ اللّه تعالى لِما يلزمُ على حِلِّ تركِه من إمساكِ أكثرَ من أربعٍ في الإسلامِ وهو مُمْتَنِعٌ فمن ثَمّ اتّجه وجوبُه وعدمُ تَوَقُّفِه على طَلَبٍ كما أطلقوه.

(تنبيهٌ) ظاهرُ كلامِهِم بل صريحُ قولِهِما عن الإمامِ : إذا حُبِسَ لا يُعَزَّرُ على الفورِ فلَعَلَّه يتروّى أنّ الحبسَ ليس تعزيرًا وأنّه لا يَجوزُ تعزيرُه ابتداءً بنحوِ ضَرْبٍ والقضيّةُ الأُولى غيرُ مُرادةٍ والثانيةُ مُتّجِهةٌ ووجهُها أنّ المقامَ مَقامُ تَرَوٍّ فلم يُبادَرْ بما يُشَوِّشُ الفِكْرَ ويُعَطِّلُه عن الاختيارِ بل بما يُصَفِّيه ويحمِلُه عليه وهو الحبسُ .

(فإنْ مات قبله) أي الاختيارِ (اعتَدّتْ حامِلٌ به) أي بوَضْعِ الحملِ - وإنْ كانت ذاتَ أقراءٍ - (وذاتُ أشهرٍ وغيرُ مَدْخُولٍ بها) وإنْ كانت ذاتَ أقراءٍ (بأربَعةِ أشهرٍ وعَشْرٍ) احتياطًا لاحتمالِ الزوجيّةِ في كلٍّ منهنّ وذكرَ العشْرَ تَغْليبًا لِلّيالي كما في الآيةِ........................

طالَ جُنونُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والمُعْتَمَدُ أنّه) أي أمْسَكَ بمَعْنَى إلخ أي حالَ كَوْنِه بمَعْنَى إلخ فَقولُه: لِلْوُجوبِ خَبَرُ أنّ يَعْني أنّه بهَذا المعنَى اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (اختيارِهِنّ) لَعَلّ الأصْوَبَ اختَرْهُنّ فَلْيُراجَعْ أصْلُ الشّارِحِ. ◘ قولُه: (وإنْ وافَقَه الأذْرَعيُّ) وفي كَلامِ شَيْخِنا الزّياديِّ وسم نَقْلًا عَن البُرُلُّسيِّ أنّ الأذْرَعيَّ تَعَقّبَ السُّبْكيَّ في ذَلِكَ ولَمْ يوافِقْه فَراجِعْه اهـ فَلَعَلَّ الأذْرَعيَّ اختَلَفَ كَلامُه اهـ ع ش وعِبارةُ المُغْني بعدَ ذِكْرِ كَلامِ السُّبْكيِّ قال الأذْرَعيُّ: وقولُه أي السُّبْكيِّ أمْسِكْ أربَعًا لِلإباحةِ لا يُنازِعُ فيه أحَدٌ وإنْ أوهَمَ كَلامُ الكِتابِ وغيرِه الوُجوبَ وقولُه: - إنّ السُّكوتَ مع الكفِّ عنهُنّ لا مَحْذورَ فيه إلّا إذا طَلَبْنَ إزالةَ الحَبْسِ فَيَجِبُ كَسائِرِ الدُّيونِ وإلّا لم يَجِبْ - مَوْضِعُ تَوَقُّفٍ لأنّ السُّكوتَ مع الكفِّ يَلْزَمُ مِنه إمْساكُ أكْثَرَ مِن أربَعٍ في الإسْلامِ وذَلِكَ مَحْذورٌ اهـ وهو كَلامٌ حَسَنٌ اهـ وبِه عُلِمَ أنّ الأذْرَعيَّ وافَقَ السُّبْكيَّ في دَعْوَى كَوْنِ الأمْرِ في الحَديثِ لِلإباحةِ وخالَفَه في دَعْوَى تَوَقُّفِ الحَبْسِ على الطَّلَبِ. ◘ قولُه: (عَلَى حِلِّ تَرْكِهِ) أي الاختيارِ والأولَى حَذْفُ (حِلِّ). ◘ قولُه: (مِن إمْساكِ إلخ) بَيانٌ لِما يَلْزَمُ إلخ. ◘ قولُه: (إذا حُبِسَ إلخ) مَقولُ القَوْلِ وقولُه: أنّ الحَبْسَ إلخ خَبَرُ (ظاهِرُ كَلامِهِم). ◘ قولُه: (والقَضيّةُ الأولَى غيرُ مُرادةٍ) وحينَئِذٍ فالمعْنَى لا يُعَزَّرُ بغيرِ الحَبْسِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أي الاختيارِ) أي أو التَّعْيينِ. ◘ قولُه: (أي بوَضْعِ الحَمْلِ) هو مَفْهومٌ مِن (حامِلٌ) اهـ سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَذاتُ أشْهُرٍ) أي لِكَوْنِها صَغيرةً أو آيِسةً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَذَكَرَ العشْرَ تَغْليبًا لِلّيالي إلخ) وكَأنّها إنّما غُلِّبَتْ لأنّه لو قال: وعَشَرةٍ لَتُوُهِّمَ العشَرةُ مِن الأشْهُرِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (والقَضيّةُ الأولَى غيرُ مُرادةٍ) وحينَئِذٍ فالمعْنَى لا يُعَزَّرُ بغيرِ الحَبْسِ. ◘ قولُه: (أي بوَضْعِ الحَمْلِ إلخ) هو مَفْهومٌ مِن حامِلٍ. ◘ قولُه: (وَذَكَرَ العشْرَ تَغْليبًا لِلّيالي كما في الآيةِ إلخ) قال البَيْضاويُّ في تَفْسيرِ الآيةِ ما نَصُّه وتَأنيثُ العشْرِ باعتِبارِ اللّيالي لأنّها غُرَرُ الشُّهورِ والأعْوامِ ولِذَلِكَ لا يَسْتَعْمِلونَ التَّذْكيرَ في مِثْلِه قَطُّ ذَهابًا إلى الأيّامِ حَتَّى إنّهم يَقولونَ صُمْتُ عَشْرًا ويَشْهَدُ له قولُه: ﴿إن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣]

وجَرْيًا على قاعِدَتهم ومن ثَمَّ قال الزَمخشَريّ لو قيلَ وعَشَرةٍ كان خارجًا عن كلامِ العرَبِ (وذاتُ أقراءٍ بالأكثرِ من) الباقي وقتَ الموت من (الأقراءِ) المحسُوبِ ابتداؤُها من حينِ إسلامِهما إنْ أسلَما مَعًا وإلا فمن إسلامِ السّابِقِ (وأربعةٍ) من الأشهرِ (وعَشرٍ) من الموت لأنّ كلًّا يحتَمِلُ كونَها زوجةً فتلْزَمُها عِدّةُ الوفاةِ ومُفارَقة في الحياةِ فعليها الأقراءُ فوَجَبَ الاحتياطُ لِتَحِلَّ بيقينٍ (ويُوقَفُ) فيما إذا ماتَ قبلَ الاختيارِ (نَصِيبُ زوجاتٍ) أسلمنَ كلُّهُنَّ من رُبُعٍ أو ثُمُنٍ بعَوْلٍ أو دونِه للعلمِ بأنَّ فيهنَّ أربَعَ زوجاتٍ لكن جَهِلْنا أعيانَهُنَّ (حتى) تُقِرَّ كلٌّ منهنَّ لِصاحِبَتِها أنّها هي الزوجةُ ثمّ تَسألُها ترك شيءٍ من حقِّها فتَسمَحَ و (يَصْطَلِحنَ) على ذلك بتَساوٍ أو تَفاضُلٍ لا من غيرِ التركةِ نعم، إنْ كان فيهنَّ محجورٌ عليها لم يَجُزْ لِوَلِيّها أنْ يُصالِحَ على أقَلَّ من حِصّتها من عددِهِنَّ كالثُّمُنِ إذا كُنَّ ثمانيةً لأنّا وإنْ لم نَتَيَقَّنْ أنّه حَقُّها لَكِنَّها صاحِبةُ يَدٍ على ثُمُنِ الموقوفِ ولو طلب بعضُهُنَّ شيئًا قبلَ الصُّلْحِ أُعْطِيَ اليقين وإنْ لم يَبْرَأْ من الباقي فلو كُنَّ ثمانيًا فطلب أربَعٌ لم يُعْطَيْنَ شيئًا، أو خمسٌ أُعْطِيْنَ رُبُعَ الموقوفِ لِتَيَقُّنِ أنّ فيهنَّ زوجةً، أو سِتٌّ فالنّصفُ وهَكذا ولَهُنَّ قِسمةُ ما أخذْنَه والتّصرُّفُ فيه ولا ينقطِعُ به تمامُ حَقِّهِنَّ أمّا إذا أسلَمَ بعضٌ والباقياتُ يصلحْنَ لِلنّكاحِ كثمانِ كِتابيّاتٍ أسلَمَ منهنّ أربَعٌ، أو أربَعٍ

▫ قولُه: (وَجَرْيًا على قاعِدَتِهِمْ) وهي أنّ العشرَ بلا تاءٍ لِلْمُؤَنّثِ واللّيالي مُؤَنّثةٌ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لو قيلَ إلخ) أي لو قال اللّه تعالى في القُرْآنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كان خارجًا عن كَلامِ العرَبِ) قال سم عَن البَيْضاويّ ما مَعْناه أنّ العرَبَ لم يَقَعْ في كَلامِهم في مِثْلِ ذَلِكَ مُراعاةُ الأيّامِ أصْلًا ووَجَّهَه بأنّ اللّيالي غُرَرُ الأعْوامِ والشُّهورِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي لأنّهم يُغَلِّبونَ اللّيالي على الأيّامِ ومِن ثَمَّ يُؤَرِّخونَ بها فيَقولونَ لِعَشْرٍ لَيالٍ مَضَيْنَ مِن شَهْرِ كذا أو بَقِينَ مِنه ولَعَلَّ الحِكْمةَ في ذَلِكَ أنّ اللّيالي سابِقةٌ على الأيّامِ اهـ. ▫ قولُه: (فعليها الأقراءُ) أي الاعْتِدادُ بالأقراءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فوَجَبَ الاحتياطُ إلخ) فإذا مَضَت الأقراءُ الثّلاثةُ قَبْلَ تَمامِ أربَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ أكْمَلَتْها وابْتِداؤُها مِن المَوْتِ وإنْ مَضَت الأربَعةُ والعشرُ قَبْلَ تَمامِ الأقراءِ أتَمَّت الأقراءَ وابْتِداؤُها مِن حينِ إسْلامِها إنْ أسْلَما مَعًا وإلاّ فَمِن حينِ إسْلامِ السّابِقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تُقِرَّ كُلٌّ مِنهنّ إلخ) سَيَأْتي تَضْعيفُه فكان الأنْسَبُ السُّكوتَ عنه هنا ثم رَأيتُ في نُسْخةٍ صَحيحةٍ مُقابِلةٍ على أصْلِ الشّارِحِ أنّه مَضْروبٌ عليه. ▫ قولُه: (لا مِن غيرِ التّرِكةِ) عِبارةُ المُغْني فيُقْسَمُ الموْقوفُ على ما يَقَعُ عليه الاتِّفاقُ بَيْنَهُنّ مِن تَفاضُلٍ أو تَساوٍ؛ لأنّ الحقَّ لهُنّ نَعَمْ إلخ. ▫ قولُه: (ثمانيةً) الأولَى ثَمانيًا لأنّ المَعْدودَ مُؤَنّثٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَنْقَطِعُ به تَمامُ حَقِّهِنّ) بناءً على أنّه لا يُشْتَرَطُ في الدّفْعِ إلَيْهِنّ أنْ لا يَبْرَأنَ عَن الباقي وهو ما صَحّحه الشّيْخانِ لأنّا تَيَقَّنّا أنّ فيهِنّ مَن يَسْتَحِقُّ المدْفوعَ فَكيفَ يُكَلَّفْنَ بدَفْعِ الحقِّ إلَيْهِنّ إسْقاطَ حَقٍّ آخَرَ إنْ كان اهـ. ▫ قولُه: (أمّا إذا أسْلَمَ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه أسْلَمْنَ كُلُّهُنّ.

ثم إنْ لَبِثْتُمْ إلاّ يَوْمًا انْتَهَى ولا مُنافاةَ بَيْنَ قولِه وتَأنيثُ العشرِ وقولِ الشّارِحِ وذَكَرَ العشرَ.

كِتابيّاتٍ وأربَع وثَنيّاتٍ وأسلَمَ الوثَنيّاتُ فلا شيءَ للمسلمات لاحتمالِ أنّ الكِتابيّات هُنَّ الزوجاتُ.

(تنبيهٌ) ظاهرُ كلام الصَّيمَريّ تَوَقُّفُ صحّةِ هذا الصُّلْحِ على الإقرارِ فإنّه لو قال وطَريقُ الصُّلْحِ ليقعَ على الإقرارِ أَنْ تقولَ كلُّ منهنّ لِصاحِبَتِها إنّها هي الزوجةُ ثمّ تَسألها ترك شيءٍ من حَقِّها ومقتضى كلامِ شيخِنا وغيرِه هنا اعتمادُه وليس كذلك أمّا أوّلاً فهو مُشْكِلٌ لأنّ فيه إلحاقَ ضَرَرٍ عَظيم بالمُقِرّةِ لأنّها قد تَتَوَرّطُ بصُدورِ الإقرارِ ثمّ تأبى المُقِرَّةُ لها أنْ تَتْرُكَ لها شيئًا فيلزمُ ضَياعُها، وأمّا ثانيًا فقد ذكروا هنا صحّةَ صُلْحِ الوليّ أنّه يَتعذّرُ إقرارُه على مُوَلِّيه هذا صريحٌ في أنّ هذا الصُّلْحَ لا يتوقّفُ على الإقرارِ فالوجه أنّ كلامَ الصَّيمَريّ مَقالةٌ ضعيفة على أنّه يُمْكِنُ تأويلُه بأنّ مُرادَه بقولِه وطَريقُ الصُّلْحِ إلى آخِرِه تصويرُ وُقوعِ الصُّلْحِ هنا على الإقرارِ لا أنّ الإقرارَ شرطٌ لِصحّةِ هذا الصُّلْحِ . وأمّا ثالثًا فالأمرُ هنا مُنْبَهِمٌ انبهامًا لا يُرْجَى انكِشافُه بوجهٍ فكيف نَحْمِلُ كُلًّا منهنّ على الإقرارِ بما يعلَمُ كلُّ أحدٍ بُطْلانَه فاتّضَحَ أنّ الوجهَ أنّه لا يُشْتَرَطُ هنا إقرارٌ وأنّه يصحُّ الصُّلْحُ بدونه لِتعذُّرِه كما عَلِمْتَ . ثمّ رأيت الشيخينِ صَرّحا بما ذكرْته في نظيرِ مسألتنا وهو ما لو طَلّقَ إحدَى امرأتَيْه ومات قبلَ البيانِ ووَقَفَ لهما نصيبَ زوجةٍ فاصطَلَحَتا وكذا لو ادّعَيا وديعةً في يَدِ رجلٍ فقال : لا أعلمُ لأيّكما هي ثمّ اصطَلَحا فيها على شيءٍ وكذا لو تَداعَيا دارًا في يَدِهِما وأقامَ كلٌّ بَيّنةً ثمّ اصطَلَحا اهـ ولم يُصَرِّحا باستثناءِ هذه الثلاثِ من اشتراطِ الإقرارِ لَكِنّ كلامَهما كالصّريح في الاستثناءِ وبه صرّح غيرُهما، ونَقْلُ الرّافِعيّ في الأُولى عن الأصحابِ أنّ ما فيها ليس صُلْحًا على إنكارٍ اعترَضَه الزّركشيّ بتصريحِ

▫ قولُه: (فلا شيءَ لِلْمُسْلِماتِ إلخ) عِبارةُ المُغْني فلا يوقَفُ لِلزَّوْجاتِ شَيْءٌ بل تُقْسَمُ كُلُّ التَّرِكَةِ بَيْنَ باقي الورَثَةِ لأنّ استِحْقاقَ الزَّوْجاتِ الإرْثَ غيرُ مَعْلوم لاحتِمالِ أنّهُنّ الكِتابيّاتُ وكذا لو كان تَحْتَه مُسْلِمةٌ وكِتابيّةٌ وقال: إحْداكُما طالِقٌ وماتَ ولَمْ يُبَيِّن اهـ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّ الكِتابيّاتِ هُنّ الزّوْجاتُ) أي وشَرْطُ الإرْثِ تَحَقُّقُ موجِبِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اعْتِمادُهُ) أي التَّوَقُّفِ. ▫ قولُه: (ضَياعُها) أي حَقِّ المُقِرّةِ على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي ما ذَكَروا هنا مِن صِحّةِ صُلْحِ الوليّ. ▫ قولُه: (تأويلُهُ) أي كَلامِ الصَّيمَريّ. ▫ قولُه: (فكيف يُحْمَلُ كَلامُهُنّ) كذا فيما رَأينا مِن نُسَخِ القَلَمِ ولَعَلَّه مِن تَحْريفِ النّاسِخِ والأصْلُ نَحْمِلُ كُلًّا مِنهُنّ كما في بعضِ نُسَخِ الطَّبْعِ أو يُحْمَلُ كُلٌّ مِنهُنّ كما يُؤَيِّدُه ما قَدَّمْنا مِن قولِ المُغْني فكيف يُكَلَّفُ إلخ. ▫ قولُه: (بُطْلانَهُ) أي الإقْرارِ أو المُقَرِّ بِهِ. ▫ قولُه: (أنّ الوجْهَ أنّه لا يُشْتَرَطُ هنا إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بما ذَكَرْته) أي مِن عَدَمِ اشْتِراطِ الإقْرارِ وقولُه: وهو نَظيرُ مَسْألَتِنا أو ما صَرَّحَ به الشَّيْخانِ. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي قولُ الشَّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي باستِثْناءِ هذه الثَّلاثِ.

▫ قولُه: (ونَقْلُ الرّافِعيّ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: اعْتَرَضَه الزَّرْكَشيُّ إلخ. ▫ قولُه: (في الأُولَى) أي في مَسْألةِ التَّطْليقِ.

القفَّالِ فيها بجوازِ الصُّلحِ وبكونِه على إنكارٍ لأنَّ كلَّ واحدةٍ تقولُ : الموقوفُ لي وحدي قال وكذا في المسألَتَين الأخيرَتَين وفي مسألةِ ما لو أسلَمَ على ثمانٍ ا هـ ولَك أنْ تقولَ : الإنكارُ هنا ضِمْنيٌّ لكن عارَضَه ما هو أقوى منه وهو كونُ الموقوفِ تحتَ يَدِ كلِّهنَّ بالسَّويَّةِ من غيرِ مُرَجِّحٍ لإحداهُنَّ فساغَ لهنَّ الصُّلحُ وإنْ لم يُوجَدْ صريحُ الإقرارِ لتعذُّرِه كما مَرَّ ثُمّ رأيتُهم وجَّهُوا الصُّلحَ في هذه المسائلِ بما يقرُبُ مِمَّا وجَّهتُه به وهو أنَّ مَنْ قبض شيئًا يقولُ هو : ملكي ومُقْبِضُه يقولُ : هو هِبةٌ مِنِّي إليك وهذا في الحقيقة اختلافٌ في سبَبِ الملكِ لا في أصلِه وهو لا يُؤَثِّرُ كما في لي عليك ألفٌ ثمنًا فقال بل قرضًا ورأيت القاضيَ وجَّهَه بعَين ما ذكرْته حيثُ قال : قال الخُصومُ : صاحِبُكم - أي الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جَوَّزَ الصُّلحَ على الإنكارِ في مسائلَ وعَدَّدوا ما سبَق قُلْنا ليس ما في هذه المسائلِ صُلْحًا على إنْكارٍ لأنَّ كلَّ واحدٍ يَدَّعي جميعَ الحقِّ لِنفسِه ويُنْكِرُ صاحِبَه واليدُ لهما ثابتةٌ فإذا صالَحَ ففي زَعْمِ كلِّ واحدٍ أنَّه تَرَك بعضَ الحقِّ لِصاحِبه وتَبَرَّعَ به عليه .

فصل في مُؤْنةِ المسلمةِ أو المُرْتَدَّةِ

(لو أسلَما مَعًا) قبلَ دخولٍ أو بعدَه **(استَمَرَّتْ النَّفقةُ)** لِبَقاءِ النِّكاحِ **(ولو أسلَمَ وأصَرَّتْ حتى انقضت العِدَّةُ)** وليستْ كِتابيَّةً كما في أصلِه وحَذَفَه للعلم به من كلامِه قبلُ **(فلا)** نفقةَ لها لإساءَتِها بتَخَلُّفِها عن الإسلامِ الواجبِ فوْرًا من غيرِ رُخصةٍ فلم يكن من جهته مَنْعٌ بوجهٍ **(وإنْ أسلَمت فيها لم تَستَحِقَّ)** نفقةً **(لِمُدَّةِ التَّخلُّفِ في الجديدِ)** لإساءَتِها بالتَّخلُّفِ أيضًا وإنْ بانَ

▫ قولُه : (الموقوفُ) أي النَّصيبُ الموقوفُ لِزَوْجةٍ . ▫ قولُه : (قال) أي الزَّرْكَشيُّ . ▫ قولُه : (في المسألَتَيْنِ إلخ) أي مِن الثَّلاثِ المُتَقَدِّمةِ آنِفًا . ▫ قولُه : (انتهى) أي كَلامُ الزَّرْكَشيِّ . ▫ قولُه : (ولَك أنْ تقولَ إلخ) أي في تَوْجيه استِثْناءِ هذه المسائلِ مِن اشْتِراطِ الإقْرارِ . ▫ قولُه : (وهو إلخ) أي ما يَقْرُبُ إلخ . ▫ قولُه : (وهَذا إلخ) مِن تَتِمَّةِ تَوْجيهِهِمْ . ▫ قولُه : (قال الخُصومُ) كالحنَفيِّ . ▫ قولُه : (ويُنْكِرُ) أي كُلٌّ فَقولُه : صاحِبَه بالنَّصْبِ على المفْعوليَّةِ . ▫ قولُه : (فإذا صالَحَ) أي كُلٌّ صاحِبَه ويُحْتَمَلُ أنّه مِن إسْنادِ الفِعْلِ إلى ضَميرِ المصْدَرِ أي وقَعَ الصُّلْحُ .

فَصْلٌ في مُؤْنةِ المُسْلِمةِ أو المُرْتَدّةِ

▫ قولُه : (في مُؤْنةِ المُسْلِمةِ) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه : (في مُؤْنةِ المُسْلِمةِ إلخ) أي في حُكْمِ مُؤَنِ الزَّوْجةِ إذا أسْلَمَتْ أو ارْتَدَّتْ مع زَوْجِها أو تَخلَّفَ أحَدُهُما عَن الآخَرِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (أو المُرْتَدّةِ) كذا في أصْلِه والواوُ أنْسَبُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُ (المتْنِ : (استَمَرَّت النَّفقةُ) أي وبَقيّةُ المُؤَنِ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (في أصْلِه) أي في المُحَرَّرِ . ▫ قولُه : (وحَذَفَه) أي قَيْدَ (ولَيْسَتْ كِتابيّةً) . ▫ قولُه : (فلا نَفَقةَ لها) أي ولا شَيْءَ مِن بَقيّةِ المُؤَنِ أمّا الكِتابيّةُ فَلَها النَّفَقةُ قَطْعًا إذا كان يَحِلُّ له ابْتِداءُ نِكاحِها وإلاّ فَهي كَغَيْرِها مِن الكافِراتِ اهـ مُغْني . ▫ قولُ (المتْنِ : (فيها) أي العِدّةِ .

بإسلامِها أنّها زوجةٌ وبحث الزّركشيّ وغيرُه أنّ تَخلُّفَها لو كان لِصِغَرٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ ثمّ أسلَمت عقِبَ زَوالِ المانِعِ استحَقَّتْ كما أرشَدَ إليه تعليلُهم، وفيه نَظَرٌ لأنّ التّخلُّفَ مُنَزَّلٌ منزلةَ النّشوزِ كما صرحوا به والنُّشوزَ مُسقِطٌ لِلنّفَقة ولو من نحوِ صَغيرةٍ ولو اختلفا فيمَنْ سبَقَ إسلامُه منهما صُدِّقت لأنّه يَدَّعي مُسقِطًا لِلنّفَقة التي كانت واجبةً والأصلُ عدمُه .

(ولو أسلَمت أوّلاً فأسلَمَ في العِدّةِ أو أصَرّ) إلى انقضائِها (فلها نفقةُ العِدّةِ على الصّحيح) لإحسانِها وإساءَته بالتّخلُّفِ وفارَقَ حَجُّها بأنّ الإسلامَ واجبٌ فوريٌّ أصالةً فهو كصومِ رَمَضانَ وإنّما سقَطَ المهرُ إذا سبَقَ إسلامُها قبلَ الوطءِ لأنّه عِوَضُ البُضْعِ فسَقَطَ بتفويت مُعَوِّضِه ولو بعُذْرٍ كأكلِ البائِعِ المبيعَ مُضطَرًّا قبلَ القبضِ والنّفَقة لِلتّمكينِ وهو المُفَوِّتُ له، وبحث الزّركشيّ أنّه لو تَخلّفَ لِنحوِ جُنونٍ يأتي فيه نظيرُ ما مَرّ وفيه نَظَرٌ أيضًا لأنّ عُذْرَ الزوجِ لا يُسقِطُ النّفَقة كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في بابِها.

(وإنْ ارتَدّتْ) أو ارتَدّا مَعًا (فلا نفقةَ) لها في مُدّةِ الرِّدّةِ (وإنْ أسلَمت في العِدّةِ) كالنّاشِزِ بل أولى ومن إسلامِها ولو في غَيبَته تَستَحِقُّ النّفَقة بخلافِ ما لو رجعتْ عن النُّشوزِ في غَيبَته لِزَوالِ مُوجِبِ السُّقوطِ بالإسلام هنا وثَمّ لا يَزولُ النُّشوزُ إلا بالتمكينِ ولا يحصُلُ إلا بما يأتي في النّفَقات (ولو ارتَدّ فلها نفقةُ العِدّةِ) لأنّ المانِعَ من جهته.

▫ قولُه: (وبَحثَ الزّرْكَشيّ) هو هنا وفيما يَأتي بصيغةِ الماضي . ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني ورَدَ هَذا البحثُ وإنْ كان التّعْليلُ يُرْشِدُ إلَيْه بأنّها تَسْقُطُ بعَدَمِ التّمْكينِ وإنْ لم يَكُنْ نُشوزٌ ولا تَقْصيرٌ مِن الزّوْجةِ كما تَسْقُطُ بحَبْسِها ظُلْمًا اهـ . ▫ قولُه: (ولَو اختَلَفا فيمَن سَبَقَ إلخ) فقال الزّوْجُ أسْلَمْت أوّلاً فلا نَفَقةَ لك وقالتْ بل أسْلَمْت أوّلاً فلي النّفَقةُ اهـ مُغْني .

▫ قولُ (المتنِ): (فأسْلَمَ في العِدّةِ) فلَها نَفَقةُ مُدّةِ تَخلُّفِه نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (إذا سَبَقَ إسْلامُها إلخ) أي مع إحْسانِها وإساءَتِه بالتّخلُّفِ . ▫ قولُه: (قَبلَ القَبضِ) أي قَبْضِ الثّمَنِ . ▫ قولُه: (النّفَقةُ إلخ) عُطِفَ على اسمِ (أنّ) وقولُه لِلتّمْكينِ على خَبَرِها عِبارةُ المُغْني وفَرّقَ المُتَوَلّي بَيْنَ هذه وبَيْنَ ما إذا سَبَقَتْ إلى الإسْلامِ قَبْلَ الدُّخولِ حَيْثُ يَسْقُطُ مَهْرُها مع إحْسانِها بأنّ المهرَ عِوَضُ العقْدِ فَسَقَطَ بتَفْويتِ العاقِدِ، وغيرُ ذَلِكَ مُعَوَّضِه إلخ والنّفَقةُ لِلتّمْكينِ وإنّما تَسْقُطُ لِلتّعَدّي ولا تَعَدّيَ هنا اهـ . ▫ قولُه: (وهو) أي الزّوْجُ المُفَوِّتُ له أي لِلتّمْكينِ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وإنّما تَسْقُطُ لِلتّعَدّي ولا تَعَدّيَ هنا اهـ . ▫ قولُه: (يَأتي فيه إلخ) هو مِن كَلامِ الزّرْكَشيّ . ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرّ) وهو بَحْثُ الزّرْكَشيّ أيضًا اهـ كُرْديّ . ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرّ) أرادَ به ضِدَّ ما مَرّ أي عَدَمَ الاستِحْقاقِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (لأنّ عُذْرَ الزّوْجِ لا يَسْقُطُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (ومِن إسْلامِها) أي مِن حينِ إسْلامِ المُرْتَدّةِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي تَسْتَحِقُّ إلخ . ▫ قولُه: (إلاّ بما يَأتي في النّفَقاتِ) أي فلا بُدّ مِن دَفْعِها لِلقاضي وإعْلامِها له بأنّها رَجَعَتْ لِلطّاعةِ فَيُرْسِلُ القاضي إلى الزّوْجِ فإن مَضَتْ بعدَ الإرْسالِ والعِلْمِ مُدّةُ إمْكانِ الرُّجوعِ ولَمْ يَرْجِع استَقَرّتْ عليه لأنّ المانِعَ الآنَ مِن جانِبِه اهـ ع ش .

فهرس

كِتابُ النِّكاحِ ٤٦٨

